



المحرر في الحديث (١)

لابن عبد الهادي

رحمه الله تعالى

فضيلة الشيخ سعد بن ناصر الشثري

حفظه الله تعالى

اعتنى به طالب في برنامج البناء العلمي

الرقم الأكاديمي ٢١٠٧

النسخة الإلكترونية الأولى

الشيخ لم يراجع التفريغ

اسم المقرر: االمحرر في الحديث رمز المقرر: ٢٨

الفصل الدراسي الخامس

١٤٣٩

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس الأول

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الطهارة

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سأل رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: إنَّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل مِنَ الماء، فإن توضأنا به عَطشنا، أفنتوضأ مِن ماء البحر؟

فقال النبي ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، وصححه البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن عبد البر، وغيرهم، وقال الحاكم: هو أصل صدَّر به مالك كتاب «الموطأ»، وتداوله الفقهاء، فقهاء الإسلام مِن عصره إلىٰ وقتنا هذا.

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإنَّ علماء الإسلام قد اعتنوا بجمع سنة النبي ﷺ؛ وذلك لأنها مصدر مِن مَصادر التشريع، ويدلُّ علىٰ ذلك مَا وَرد مِن النصوص القرآنيّة المؤكدة علىٰ طاعة النبي ﷺ، ووجوب الأخذ بما جاء به، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]، وكما قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب].

ومِن هُنا اعتنىٰ العلماء بجمع سنة النبي ﷺ، فقام العلماء الأوائل بتدوين الدواوين العظيمة، التي اشتملت علىٰ سنة النبي ﷺ، سواءً ما اقتصر علىٰ الصحيح، كالصحيحين -صحيح البخاري ومسلم-، أو ما عُني بجمع جميع الأحاديث، سواءً كانت صحيحة أو ضعيفة، وقد كتب العلماء في ذلك المؤلفات الكثيرة.

ولما كان مِن شُروط الاجتهاد معرفة الأحاديث المشتملة علىٰ الأحكام؛ اعتنىٰ العلماء بتأليف مؤلفات تشتمل علىٰ أحاديث الأحكام فقط، وذلك برفع أحاديث القصص، وأحاديث المواعظ، وأحاديث وصف الجنة والنار، التي لا يؤخذ منها حكم فقهي.

وقد اعتنىٰ العلماء بالتأليف في هذا الباب، كان من أوائلهم ابن دقيق العيد، في كتاب «الإلمام»، ثم اشتهر عدد من الكتب في هذا الباب، منها: كتاب « **عمدة الأحكام**»، للحافظ عبد الغني المقدسي، الذي اقتصر علىٰ الأحاديث المتفق عليها.

ومن أشهر الكتب في هذا الباب: كتاب «**بلوغ المرام**» للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ثمانمائة واثنين وخمسين.

و«بلوغ المرام» لم يُقتصر فيه على الأحاديث الصحيحة، وإنما اعتنى بالتأليف، أو بجمع الأحاديث التي يَستدل بها الفقهاء سواء كانت أحاديث صحيحة، أو لم تكن.

وكان من المؤلفات التي أُلِّفت في هذا الباب، كتاب «المحرّر» الذي بين أيدينا، وهو للحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي ابن قدامة المقدسي، وهو من علماء الإسلام الكبار، الذين لهم جُهد في أبواب متعددة، وخصوصًا في ما يتعلق ببابي: (السنة النبوية، وباب المعتق) وقد أَلَّفَ مُؤلفات كثيرة.

وابن عبد الهادي ولد سنة سبعمائة وخمسة (٧٠٥)، وتوفي سنة سبعمائة وأربعة وأربعين (٧٤٤)، معناه توفي وهو ابن (أربعين سنة)، رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وقد أَلَّفَ مُؤلفات كثيرة، كما ذكرنا آنفًا.

وهذا الكتاب، أي: «المحرر»، قد اقتصر فيه المؤلف على أحاديث الأحكام كما تقدم، ومِن ميزة هذا الكتاب أنه يُسند الأحاديث الموجودة فيه إلى الكتب التي خرَّجته، ويتوسع في ذلك، وهكذا يَذكر أقوال أهل العلم بتصحيح الخبر، وتضعيفه، وقد يتكلم على بعض الرواة الذين رووا الخبر وتَوَقَّفَ تصحيحُ الخبر أو تضعيفه عليهم.

وقد ابتدأ المؤلف بـ (كتاب الطهارة)، الذي هو أوائل الكتب الفقهية عادةً، والسبب في ذلك: أنَّ أول أركان الإسلام العملية الصلاة، والصلاة من شرطها الذي يتقدَّم عليها الطهارة؛ ولذلك اعتنى العلماء بتقديم كتاب الطهارة.

وقد أورد المؤلف في أوائل هذا الكتاب حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأبو هريرة من صحابة رسول الله ﷺ الذين أكثروا مِن الأحاديث، وهو من أوعية العلم، ومِن حُفاظ الحديث النبوي، ولذلك لازال أهل العلم يتداولون ما رواه مِنَ الأحاديث، ويشرحونها ويبينون أحكامها.

قال: (سأل رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: إنَّا نركب البحر)،

نعتني في هذا الشرح بتعويد طالب العلم على كيفية استخراج الأحكام مِنَ الأدلّة، بتطبيق القواعد الأصولية على ألفاظ الحديث الذي نستخرج منها الأحكام.

قوله هنا: (سأل رجل رسول الله ﷺ: إنَّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل مِنَ الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ مِن ماء البحر؟)

إذن الحديث كان نتيجة سؤال سُئل، قال: (إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عَطِشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟).

هنا الحديث ورد علىٰ سبب خاص، ثم جاء اللفظ بلفظ عام، قال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، فهل العبرة بخصوص السبب أو العبرة بعموم اللّفظ؟

فقوله: «هو الطهور ماؤه»، يشمل جميع مياه البحار، سواءً كان الإنسان محتاجًا لاستعمالِها أو لم يكن، والسؤال كان خاصًّا في حالة ما إذا ركِبُوا البحر، ولم يكن معهم إلَّا القليل من الماء.

ومسألة هل العبرة بخصوص السبب أو بعموم اللفظ؟

يُلاحظ فيها أنَّ السبب قد يكون علىٰ ناحيتين قد يكون شخصيًّا، متعلقًا بشخص، كما في آية الظِّهار، نزلت في قضية خاصّة، شخصية، فلان وفلانة، ومثله أيضًا في آيات قذف الزّوجة في بداية سورة النُّور، هنا السبب شخصي، أي: متعلق بشخص.

وقد اتَّفق العلماء علىٰ أن ما كان سببه شخصيًّا، وكان الحكم فيه عامًّا، أن العبرة بعموم اللفظ؛ لكن إذا كان السبب نوعيًّا، واللفظ عامًّا، فهل نقول حينئذ: إنَّ العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟

هنا ليس السبب شخصيًّا متعلِّق بشخص معين، وإنما متعلق بنوع، حالة عامَّة، وهي ما إذا لم يكن معهم إلا ماء قليل، فهل نقول: لا يحل استعمال الماء إلا في هذا النوع من الحوادث عندما يقل الماء؟ أو نقول بأنه يستعمل الماء ماء البحر في الطهارة عمومًا سواءً عند قلّة الماء أو عند كثرته.

الصواب: أنَّ العبرة بعموم اللفظ؛ لأنَّنا متعبدون بلفظ النبي ﷺ، وقد أمرنا الله -عز وجل- بالأخذ بما جاء عن رسول الله ﷺ، وبالتالي فالصواب كما هو قول جماهير أهل العلم: أنه يُعتمد علىٰ عموم اللفظ بتعميم الحكم علىٰ جميع الأفراد والأشخاص، سواءً في الحالة التي ذُكرت في الخبر في السُّؤال، أو في غيرها.

فقوله هناك: «هو»، هذا ضمير يعود علىٰ ماء البحر.

قوله: «الطَّهور»، تلاحظ أنها بفتح الطاء؛ لأن ضم الطاء "الطُّهور" هذا فعل المكلّف عن التطهر، أمَّا "الطَّهور" بفتح الطاء، المراد به الماء الذي يتطهر به.

وقوله: «ماؤه»، هنا "ماء" اسم جنس، يطلق علىٰ القليل والكثير، وقد أضيف إلىٰ معرفة، وهو الضمير في قوله الهاء، واسم الجنس متىٰ كان مضافًا إلىٰ معرفة، فإنه يُفيد العموم، فيشمل جميع مياه البحر، سواءً كان من وسط البحر أو من أطرافه سواءً كان شديد الملوحة، أو كان خفيف الملوحة، فالجميع يصدق عليه ذلك.

وقوله هنا في السؤال: (ماء البحر)، الأصل في لفظة البحر أن تُطلق علىٰ الماء الكثير الذي يوجد علىٰ ظهر الأرض، وبعض الناس يخصه بالماء المالح، ولكن في أساس اللغة يُطلق لفظ البحر علىٰ الكميات الكثيرة التي تكون علىٰ الأرض، وتكون باقية؛ لأنه متىٰ كان الماء نتيجة المطر، هذا لا يُقال له بحر عندهم، وإنما يقال له: مُستنقع، ويقال له: حِياض، وفِياض، ونحو ذلك، وأما لفظة البحر، فهي للماء الباقي، وبالتالي ما يُسمىٰ "بُحيرة" فإنه يَدخل في هذا اللفظ، أي: البحر، فالجميع يجوز الوُضوء به والطهارة.

وقوله: «هو الطهور» أي: مُطهر لغيره، وبهذا اللفظ أخذ طائفة مِن علماء الإسلام بتقسيم المياه إلىٰ ثلاثة أقسام:

- ماء طَهور، يُطهِّر غيره.
- ماء طاهر يجوز استعماله، لكن لا يمكن أن يُتطهر به.
- ماء نجس.

وهذا مذهب جماهير أهل العلم.

وهناك رواية عن أحمد، وقولٌ للإمام مالك، بأنَّ المياه إنما تنقسم إلىٰ قسمين:

ماء طهور طاهر مطهر لغيره، وماء نجس.

وقالوا: إنَّ ما يَعدُّونه مِن قسم الطاهر هذا علىٰ قسمين: إما أنه زال عنه اسم الماء بالإطلاق، وبالتالي لا يدخل معنا في التقسيم، ومن أمثلته:

ماء الباقلّاء، ونحوه، فهذا ليس ماءً بإطلاق.

وأما الماء المطلق فإنه إمَّا أن يكون طهورًا مطهِّرًا لغيره، وإمَّا أن يكون نجسًا.

وهناك أنواع من المياه مُنع من استعمالها لسبب خاص، فحينئذ هذا السبب الذي تعلق بهذه المياه ننظر فيه، فإن كان متعلقًا بأشخاص، وليس علىٰ العموم، فإنه باق علىٰ طهوريته، وأما إن كان حكمه متعلقًا بالعموم، فهذا لا يُسلبه ذلك النهي من حكم الطهورية، ولعل تفاصيله تأتي.

وقوله: «الحل ميتته»

«الحِل» يعني جائز الأكل، وهنا ما يُسمَّىٰ عند العلماء بـ "دلالة الاقتضاء"، فقد حُذِفَ بعض اللفظ في هذا الخبر، وذلك أنَّ «الحِل»، وجميع الأحكام التكليفية لابد أن تتعلق بفعل مِن أفعال المكَلّفين، والميتة هنا ليست مِن أفعال المكلفين، ومن ثَمَّ لابد من تقدير حتىٰ يصح الكلام، وهذا يُسمَّىٰ دلالة الاقتضاء.

قوله: «الحِل ميتته» "دلالة اقتضاء"، والعلماء لهم مناهج أشهرها منهجان في تقدير الفعل، فمنهم من يقول:

نقدِّره بالفعل الأشهر، بحسب العادة والعُرف، أي: العرف الشرعي، أو العرف الاستعمالي.

والعرف هنا يكون في الأكل؛ كأنه قال: الذي يحل أكله من الميتات.

وبعض العلماء قال: إننا نحمله علىٰ جميع الألفاظ أو جميع الأفعال الممكنة، وهذا هو أرجح الأقوال في هذه المسألة، ومن ثَمَّ يدل الخبر علىٰ جواز استعمال ميتات البحر بأي نوع من أنواع الاستعمال، سواءً كان في صنع الثياب، أو في صنع الأواني، أو في غير ذلك ممَّا يحل الانتفاع به، ولا نمنع من استعمال هذا المُستخرج من ميتات البحر، بأي نوعٍ من أنواع الاستعمال.

و«الحِلّ» يُراد به الجواز، والإباحة.

وقوله: «ميتته»، الميتة: هي ما مات حَتفَ أَنفه، بحيث يُعَدُّ قد خرجت منه الحياة بدون تذكية ولا نحر، وميتة البحر هنا عامة؛ لأن "ميتة" من أسماء الأجناس الصادقة علىٰ القليل والكثير، وقد أضيفت إلىٰ معرفة، فتفيد العموم.

لكن ما هي ميتة البحر؟

هل المراد به الحيوانات التي ماتت وكانت تعيش في الماء؟ أو الحيوانات التي ماتت وكانت لا تعيش إلا في الماء؟

إذن هناك نوعان من أنواع حيوانات البحر:

- نوع يعيش في الماء وخارج الماء.
- ونوع لا يعيش إلا في الماء.

هذا الثاني هو الأرجح في تفسير الخبر، فحيوانات البحر هي التي لا تعيش إلا في الماء، بحيث لو خرجت من الماء لماتت.

وحيوانات البحر التي تحل ميتتها ظاهر اللفظ عمومه في جميع حيوانات البحر.

وهناك من استثنىٰ بعض أنواع ميتات البحر، فبعضهم استثنىٰ الطافي علىٰ الماء، وبعضهم استثنىٰ ما يماثله حيوان بري مُحرّم ككلب الماء وخنزير الماء ونحو ذلك، والأظهر أن عموم الحديث باقٍ؛ لأنه متىٰ تعارض عندنا عمومان فإننا نقدِّم أقوىٰ العمومين، فهذه الحيوانات التي ذُكر فيها نصَّان متعارضان، نصٌّ

يدل علىٰ تحريم الميتة، ونصٌّ يدل علىٰ إباحة ميتة البحر، فالثاني لم يرد فيه استثناءات، فيكون عمومه أقوىٰ، فنرجح ذلك العموم علىٰ العموم الأول.

وقد أورد المؤلف مَنْ أَخرَجَ الخَبَرَ، ثم بَعد ذلك بَيّن مَن حَكَمَ علىٰ الخبر بالصحة، وهذا منهجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ- في تأليف هذا الكتاب.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قيل يا رسول الله؛ أتتوضأ مِن بِئْر بُضاعة، وهي بئر يُلقَىٰ فيها الحيض والنَّتَن ولحوم الكلاب، قال: «إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء».

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وفي لفظ لأحمد وأبي داود والدارقطني: يُطرح فيها مَحَايض النساء ولحم الكلام وعذر الناس، وفي إسناد هذا الحديث اختلاف لكن صححه أحمد، وَرُوِي مِن حديث أبي هريرة وسهل بن سعد وجابر.

أورد المؤلف هذا الخبر من حديث أبي سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (قال: قيل يا رسول الله)، هذا سؤال مخاطب به النبي ﷺ، قال: أنتوضأ، وفي لفظ (أتتوضأ)، خطاب موجه للنبي ﷺ.

(من بئر بضاعة): بئر بضاعة بئر في المدينة، وهذه البئر قد اختلف في مقدارها، وقد قال الإمام الشافعي بأنها ماء كثير وبأنها واسعة، وأنَّ ما يُلقىٰ فيها مِن النجاسات لم يغير شيئًا من صفات الماء.

قال: (وهي بئر يُلقىٰ فيها الحيض)، يعني: القطن والخِرق التي تنظف النساء بها قُبُلهن بعد الحيض.

(وهي بئر يُلقىٰ فيها الحيض والنتن)، يعني: النجاسات، (ولحوم الكلاب)، وفي بعض الألفاظ قال: (عُذر الناس)، يعني: ما يخرجونه مِن النجاسات.

فقال النبي ﷺ: «إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء»، الماء هنا: اسم جنس معرف بالألف واللام الاستغراقية؛ فيفيد العموم.

وقوله: «طَهور» أي: أنه مُطهر لغيره.

و«لا يُنجسه شيء» يعني: مَا لم يَغلب علىٰ شيء مِن صفاته؛ فإنه قد وقع الإجماع علىٰ أنَّ الماء إذا تغير بالنجاسة؛ فإنه يكون نجسًا لا يجوز استعماله في الطهارة.

فهذا من باب تخصيص عموم حديث النبي ﷺ بإجماع العلماء.

وقوله: «الماء طهور» حمله بعض العلماء علىٰ الماء الكثير، جمعًا بينه وبين حديث القلتين، فقالوا: إنَّ حديث القلتين والذي فيه أنَّ الماء إذا بلغ القلتين لم يحمل النجس، فقالوا: إنَّ هذا الحديث نفسره بالحديث الآخر، خصوصًا أنَّ مفهوم الحديث الآخر أن الماء إذا كان أقل من قلتين فإنه يكون حاملاً للنجاسة، ولا يُراد بهذا المتغيّر، فإنَّ المتغير سواء كان كثيرًا أو كان قليلا فإنه ينجس.

وقوله: «لا ينجسه شيء»، كلمة (شيء) نكرة في سياق النفي؛ فتكون عامة بجميع الأشياء؛ لكن خصصه الإجماع الوارد في هذا الباب الذي يقول بأنه إذا تغيّر الماء فإنه لا يبقىٰ علىٰ طهوريته، وإنما يكون ماء نجسًا.

والمسألة السابقة في: (الماء القليل إذا خالطته النجاسة ولم تغيره)، جماهير أهل العلم قالوا بأنه ينجس، أخذًا من حديث القلتين، **وهذا مشهور مذهب أبي حنيفة ومذهب الشافعي وأحمد**، وإن كان الحنفية لا يُفرقون بين القليل والكثير بالقلتين، وإنما يفسرونه بتفسير آخر لعله يأتي الكلام فيه.

بينما مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أنه لا يكون الماء نجسًا عندما تلاقيه النَّجاسة ولا يتغير بها، سواء كان كثيرًا أو كان قليلًا.

وقد أورد المؤلف مَن أخرج هذا الخبر وبيَّن أنَّ الترمذي حسنه، وبيّن اللفظ الآخر، وقال: إن هذا الحديث في إسناده اختلاف، يعني: أنَّ الرواة الذين رووه وقع بينهم اختلاف في بعض ألفاظه، وبالتَّالي إذا كان هناك اختلاف مِن الرُّواة فإنَّ الخبر يُعد مضطربًا، وهذا من أسباب تضعيف الأخبار.

ولكن عندما يكون هناك رواية راجحة، ورواية مرجوحة؛ فإنَّه لا يصح أن تُعارَض الرواية الراجحة بالرواية المرجوحة؛ بل تعد الرواية المرجوحة إما شاذة أو منكرة، بالتالي لا يعارَض بها المحفوظ، ومن ثم هذا الاضطراب والاختلاف لا يؤثِّر في تصحيح الخبر.

وقد أشار المؤلف إلىٰ أنَّه قد ورد الخبر من طرق أخرىٰ، منها حديث أبي هريرة، هو حديث ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد، وحديث سهل بن سعد عند الدارقطني، وحديث جابر عند ابن ماجه، لكن هذه الأحاديث فيها أسباب جعلت أهل العلم يحكمون عليها بالضعف، والمعوَّل عليه حديث أبي سعيد فإنه قد ورد بإسناد جيد حسنه الترمذي، وقواه طائفة من أهل العلم.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سُئل رسول الله ﷺ عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» وفي لفظ: «**لم ينجسه شيء**».

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، وغير واحد من الأئمة، وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره، وقيل: الصواب وقفه، وقال الحاكم: هو صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعًا بجميع رُواته، ولم يخرجاه، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير.

هذا الخبر أشار المؤلف إلى علة موجودة فيه، وهو أنَّ أبا أسامة حماد بن أسامة قد رواه مرة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، ومرة يرويه عن محمد بن جعفر، ومرة يرويه عن محمد بن عباد بن جعفر، ولا يمتنع أن يكون الخبر واردًا من الطريقين، وبالتالي هذا الذي تُكلم في الخبر بسببه لا محلَّ له، وكلا الراويين ثقة ومن ثم فتقبل روايته.

وهذا الحديث يُقال له: حديث القلتين، وقال فيه: (سُئل رسول الله ﷺ عن الماء، وما ينوبه)، أي: ما يأتي عليه (من الدواب والسباع)، فإنها قد ينزل شيء من بولها وعذرتها في هذه المياه، وقد استدل طائفة مِن أهل العلم على أنَّ ما يخرج من الحيوان نجس؛ من العذرة والبول.

وعلماء الحنابلة يُفرقون بين الحيوان الذي يؤكل لحمه وبين الحيوان الذي لا يؤكل لحمه.

فيعدون الخارج من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نجسًا، بينما الخارج من الحيوان الذي يؤكل لحمه، فيحكمون بطهارته، ويستدلون على ذلك بعدد من الأحاديث الواردة في استعمال الخارج من الحيوان المأكول.

ومن أمثلة ذلك حديث العرنيين عندما أمرهم النبي ﷺ بأن يشربوا من أبوال الإبل، ومن المعلوم أنه إذا تعارض خبر عام كحديث الباب (الدواب والسباع)؛ لأنها أسماء جمع معرفة بـ (أل)، مع حديث خاص، فإنه يعمل بالحديث الخاص في محل الخصوص، ويعمل بالحديث العام فيما عداه من المواطن.

قوله: فقال النبي ﷺ «**إذا كان الماء قلتين**» القُلّة الجرة العظيمة، وقد ورد تفسيرها في بعض الأحاديث، والعلماء قد قدروا هذه القلة بتقديرات متعددة مختلفة، منهم من يقدره بالرطل؛ لكن الأظهر فيما كان بمثابة هذا الخبر أن يقدر بحجمه، وقد قدره بعض أهل العلم بأنه: "ذراع وربع، في ذراع وربع، في ذراع وربع، طولا وعرضا وارتفاعا".

وقوله: «لم يحمل الخبث» فسره اللفظ الآخر، «لم ينجسه شيء»، واستدل بهذا علىٰ أنَّ الماء إذا كان أكثر من قلتين، فإنه لا ينجس بما خالطه من النجاسة التي لم تغيِّره، أما لو تغير الماء الكثير بالنجاسة فإنه يحكم بنجاسته بإجماع أهل العلم كما تقدم.

ومن مخصصات العموم الإجماع، وأمَّا إذا كان الماء أقل من القلتين فقد وقع فيه من الخلاف علىٰ ما ذكرناه في شرح الحديث السابق.

واستدل الشافعية والحنابلة بهذا الخبر علىٰ التفريق بين القليل والكثير بالقلتين، خلافا للإمام أبي حنيفة الذي فرق بينهما، فقال:

الماء الكثير ما إذا حُرك طرفه لم يصل إلىٰ طرفه الآخر، وقد قدَّروه بتقديرات متعددة.

ومن هذا المُنطلق نعرف الخلاف الوارد في هذا الخبر.

بعض أهل العلم قال: هذا الخبر إنَّما يستدل به في مسألة القليل من باب المفهوم، مفهوم المخالفة؛ لأنه ذكر ما تجاوز القلتين، ولم يتكلَّم عمَّا قلَّ عن القلتين.

وقال: إنَّ الخبر الأول منطوق، والمنطوق يقدم علىٰ المفهوم؛ لكن من القواعد المقررة عند أهل العلم: أن من مخصصات العموم المفهوم، فبالتالي لا بأس أن نخصص عموم الحديث الأول بمفهوم هذا الخبر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»، وقال مسلم: «ثم يغتسل منه» متفق عليه.

هذا حديث قد أخرجه الشيخان وبالتالي لا إشكال في صحته.

قوله: «**لا يبولن**» هذا نهي والنهي يدل علىٰ عدد من الأحكام منها التحريم، فالبول في الماء الدائم غير الجاري هذا محرم، يأثم صاحبه، ويأثم من فعله.

ولكن هل يدل علىٰ الفساد؛ لأن من مدلولات النهي أن يدل علىٰ الفساد، ومن مقتضىٰ الفساد أن يحكم علىٰ ذلك الماء بنجاسته، فإذا كان عندنا ماء قليل ووجد فيه بول فهل يحكم بنجاسته أو لا يحكم بنجاسته؟

هذا الحديث مما استدل به الجمهور علىٰ نجاسة الماء القليل إذا خالطته النجاسة ولو لم تغيره.

واستدل به الحنابلة أيضًا علىٰ أنَّ الماء الكثير إذا وقع فيه عذرة أو بول فإنه يحكم بنجاسته، قالوا: لعموم اللفظ في قوله: «**الماء الدائم**» فإن كلمة (الماء) اسم جنس معرف بـ (أل) الاستغراقية فيفيد العموم، حتىٰ في الكثير.

وجمهور الشافعية وغيرهم يخصصون هذا الخبر بحديث القلتين، وهذا المنهج أحسن؛ لأن حديث القلتين خاص، والخاص يقدّم في محل الخصوص علىٰ اللفظ العام.

واستدلوا به علىٰ أنَّ الماء القليل إذا خالطته النجاسة حكم بنجاسته ولو لم يتغير كما هو مذهب الجمهور فيما تقدم، وخالفهم الإمام مالك، فإنه لا يرىٰ الحكم بنجاسة الماء إلا إذا تغير شيء من صفاته بالنجاسة.

وقوله «**ثم يغتسل فيه**» فيه دلالة علىٰ النهي عن الاغتسال في الماء الذي فيه البول، مما يدل علىٰ أنه لا يصح الاغتسال فيه.

فهذا شيء مما يتعلق بهذا الخبر.

بارك الله فيك، وبارك الله فيمن يستمع إلينا، ورزق الله الجميع العلم النافع والعمل الصالح.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس الثاني

وروىٰ محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدِّث عن أبـي هريـرة ﵁ قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة».

رواه أبو داود، عن مسدد، عن القطان، عنه وابن عجلان، وأبوه روىٰ له مسلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

قول المؤلف: (وَرَوىٰ محمد بن عجلان)، "ابن عجلان" مِن التابعين، مِن أهـل المدينـة، وقـد رَوىٰ لـه مسلم، كما ذكر المؤلف، وكثير مِن أهل الحديث يَرىٰ أنه صدوق؛ فيكون حديثه مِن قبيل "الحسن".

والحديث الحسن مقبول ويُعمل به، وتُستخرج منه الأحكام.

وقوله: «لا يبولنَّ أحدكم»، «لا يبولنَّ»، هذا نهي، والنهي يفيد التحريم، ويفيد الفساد أيضًا، ويعنـي هـذا أنَّ الماء يَفسد بمثل ذلك، ولا يجوز استعماله علىٰ أحد أقوال أهل العلم في ذلك.

قوله: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه» هنا «يغتسل» نهـي تفيـد التحـريم، وتفيـد أيضًـا الفساد، فهذا الاغتسال الذي كان في هذا النوع من أنواع المياه، وهو المـاء الـدائم الـذي حصـل فيـه البـول، يُحكم بفساد ذلك الاغتسال، وبالتالي لا يُجزئ، ويجب اغتسال آخر.

قال: ولا يغتسل فيه من الجنابة، في هذا مشروعية الغسل من الجنابة.

وذكر في هذا الخبر الماء الدائم، أي: الباقي في الأرض، ويقابله الماء الجاري، فالماء الجاري لما كانـت كل "جرية" منه مستقلة في أحكامها، فإنَّ "الجرية" تُزيل ما ورد عليهـا معهـا، وتبقـىٰ "الجريـة" التـي تليهـا طاهرة، ليس فيها شيء مِن النجاسة.

ومِن هنا فإنَّ البول في الماء الجاري، وإن كان ممنوعًا منه، إلا أنـه لا يـؤدي إلـىٰ تنجـيس جميـع المـاء، وإنما يختص ذلك بالجرية التي وقعت فيها النجاسة.

وروىٰ مسلم من حديث بُكير بن الأشجع، أنَّ أبا السائب مولىٰ هشام بن زهرة، حدَّثه أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنب»، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولًا.

وأبو السائب لا يُعرف اسمه.

قوله: «لا يغتسل أحدكم»، هنا اللام في الأخير «يغتسل» اللام الأخيرة، هل هي مجزومة؟ أو مضمومة؟

إن كانت مجزومة كانت (لا ناهية) «لا يغتسلْ أحدكم في الماء الدائم وهو جُنب».

وبينما إذا كانت مضمومة؛ فإنها تفيد النفي. والنهي في النفي يُستفاد من النفي.

وقوله: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم» أي: الباقي، كما تقدم، «وهو جُنب».

استدل بهذا بعض أهل العلم كالشافعية والحنابلة علىٰ أنَّ الماء المستعمل في رفع الحدث لا يجوز استعماله مرة أخرىٰ.

والجمهور يخالفونهم في ذلك، ويقولون بأنه يجوز استعماله؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء:٤٣]، و"ماء" نكرة في سياق النفي فتكون عامة، حتىٰ هذا الماء الذي وُجِدَ فيه، أو تم الاغتسال فيه.

وعن أبي عمرو بن دينار، قال: عِلمي والذي يَخطرُ علىٰ بالي، أنَّ أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

رواه مسلم.

وروىٰ سِماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنَةٍ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله؛ إني كنتُ جُنُبًا، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الماء لا يَجْنُب».

رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه، والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم، وقال أحمد: أَتقيه بحال سِماك، ليس أحدٌ يرويه غيره، وقد احتج مسلم بسِماك، والبخاري بعكرمة، والله أعلم.

وعن حُميد الحِميري، قال: لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا".

رواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه، والنسائي، وصححه الحميدي، وقال البيهقي: رواته ثقات، والرجل المُبهم، قيل: هو الحكم بن عمرو، وقيل: عبد الله بن سرجس، وقيل: ابن مغفل.

أورد المؤلف ثلاثة أحاديث في مسألة **فضل المرأة**، والمراد بالفضل مَا بقي في الإناء بعد استعماله في رفع الحدث.

هل ما بقي في الإناء الذي قامت امرأة برفع الحدث عنها بالماء المستخرج من ذلك الإناء، هل يكون هذا الماء مما يجوز استعماله للرجال؟ أو لا يجوز؟

تلاحظ هنا أنهم يشترطون في بيان محل الحكم، أن تكون المرأة قد خلت بالماء، وأن يكون ذلك لطهارة كاملة، وأن يكون المستعْمِلُ له مرة أخرىٰ من الرجال، فهذا هو محل البحث بين أهل العلم.

قال أحمد: لا يجوز للرجال استعمالُه بعد ذلك، لا يجوز للرجل أن يرفع حدثه بفضل امرأة قد خلت به لطهارة كاملة.

والجمهور يقولون: هذا ماءٌ طهورٌ طاهرٌ، فجاز للرجل أن يرفع به حدثَه كالمرأة.

ومستند أحمد خصوص هذه الأحاديث التي وردت بالنهي، والقاعدة أنه إذا وجد "خبر عام"، ووجد "خبر خاص"، أنه يُعمل بالخاص في محل الخصوص، ويُعمل بالعام فيما عدا ذلك.

أورد المؤلف هنا حديث عمرو بن دينار، هو من علماء التابعين، (قال: علمي والذي يخطر علىٰ بالي أنَّ أبا الشعثاء).

"أبو الشعثاء" أيضًا من علماء التابعين، وقال: (أخبرني أن ابن عباس أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة)، فهذا دليل علىٰ جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة، ولكن الآخرين حملوه علىٰ ما لم توجد فيه الشروط، حيث قالوا: لم تخل به ميمونة. وهذا حديث صحيح قد أخرجه مسلم.

ثم أورد المؤلف من حديث (سِماك بن حرب).

(سِماك بن حرب) مختلف فيه بين أهل الحديث في روايته، والصواب أنه صدوق، وأن روايته مِن قبيل الحسن.

(عن عكرمة)، وعكرمة من التابعين، وهو كان مولىٰ لابن عباس.

قال: (عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة)، والجفنة نوع مِن أنواع الأواني التي توضع فيها المياه.

(فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جُنُبًا) يعني: حين استعمالي للماء.

(فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يَجْنُب»)، فهنا السبب خاص في ماءٍ "خلت به امرأة"، والحكم عام، يعني: لفظة "الماء" اسم جنس معرَّف بـ(أل) الاستغراقية؛ فيفيد العموم، قال: «إن الماء لا يُجْنِب» أو «يَجْنُب»، روايتان في رواية هذا الخبر.

ففي هذا دلالة علىٰ مذهب الجمهور في جواز وضوء الرَّجل مِن فَضل الماء الذي استعملته المرأة.

استدل به أيضًا علىٰ أنَّ الماء المستعمل لا مانع من استعماله في رفع الحدث؛ فإن النبي ﷺ قال: «إنَّ الماء لا يَجْنُب»، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ المستعمل لا يجوز استعماله مرة أخرىٰ، ولكن ظواهر الأخبار تدل علىٰ جواز الاستعمال، وذلك مِن مثل هذا الخبر.

وذكر المؤلف أنَّ سِماك بن حرب قد انفرد بهذا الخبر، ولهذا قال الإمام أحمد بأن سِماك انفرد بهذا الخبر، وبعض أهل العلم تكلم في سِماك؛ لأنه في آخر عمره كان يَقبل أن يُلقَّن في الأحاديث، لكن هذا في غير رواية أهل الحديث الثقات، ومن أمثلتهم شعبة، فإن شعبة روىٰ هذا الخبر عن سِماك، وشعبة ينتقي من حديث مشايخه، ولا يقبل الحديث الذي فيه تلقين.

ثم روىٰ المؤلف (عن حُميد الحميري)، وهو من التابعين، (قال: لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ.)

من هو هذا الرجل؟

اختُلف فيه، فقالت طائفة إنه عبد الله بن سرجس؛ لأنه قد ورد من حديثه عند ابن ماجة، وقيل: إنه هو الحكم بن عمرو؛ لأنه قد أخرجه الإمام أحمد من حديثه، مِن حديث الحكم بن عمرو، وقيل: إنه عبد الله بن مغفل.

لكن هذا الاختلاف في هذا الراوي لا يؤثر علىٰ صحة الخبر؛ لأن هذا الراوي من الصحابة، الراوي المُبهم من الصحابة، والصحابة كلهم عدول، وبالتالي تكون روايته مقبولة.

(قال: "نهىٰ رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا")، أي: ليتوضأا جميعًا، هذا رجل وامرأته.

وقد صحح هذا الخبر طائفة من أهل العلم، وأشار المؤلف إلىٰ بعضهم.

فهذا من حُجة مَن يَرىٰ أنَّ فضل الماء الباقي بعد تطهُّر المرأة لطهارة كاملة، لا يجوز للرجل أن يستعمله في الطهارة.

وعن هشام بن حسَّان عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب**»، رواه مسلم، ورواه من حديث همام بن منبه.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وليس فيه «**أولاهن بالتراب**».

وذكر ابن داود، أن جماعة رووه عن أبي هريرة، فلم يذكروا التراب، وفي لفظ: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات**» متفق عليه.

وروىٰ مسلم والنسائي وابن حبان من رواية علي بن مُسهِر عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليرقه ثم ليغسله سبع مرات**».

ورواه مسلم من رواية إسماعيل بن زكريا عن الأعمش، وقال: ولم يقل: «**فليُرقه**»، وقال النسائي: لا أعلم أحدًا تابع علي بن مُسهِر علىٰ قوله: «**فليرقه**»، قال الدارقطني: إسناده حسن، ورواته كلهم ثقات.

وروىٰ الترمذي عن ثوَّار بن عبد الله العنبري، عن المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب يحدِّث عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أخراهن**» أو قال: «**أولاهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة يُغسل مرة**»، وقال: حديث حسن صحيح، وروىٰ أبو داود قوله: «**وإذا ولغ الهر غُسِلَ مرة**»، موقوفًا وهو الصواب.

وعن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوءًا، قالت: فجاءت هرت تشرب، فأصغىٰ لها الإناء حتىٰ شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم، قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات». لفظ الترمذي، وغيره يقول: «والطوافات»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم، وقال الدارقطني: رواته ثقات معروفون، وقال الحاكم: وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في «الموطأ»، ومع ذلك فإن له شاهدًا بإسنادٍ صحيحٍ.

ذكر المؤلف هنا أحاديث ولوغ الكلب في الإناء.

والعلماء لهم منهجان في الكلب إذا ولغ في الإناء، فعند الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، أنه لا يؤخذ بهذا الخبر، ولا يُغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعة.

بينما قال الشافعي وأحمد: إنه يؤخذ بهذا الخبر، ويجب غسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه سبع مرات، وأنه لا يَطهر إلا بذلك.

أصحاب القول الأول قالوا عن هذه الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني بأنها أحاديث آحاد مخالفة للقياس، وما خالف القياس فإنه يرد من أخبار الآحاد.

وهذه قاعدة يؤصلونها، والصواب أنَّ الأقيسة يطرأ عليها مِن النزاع والاختلاف والشبهة والتشكيك ما لا يطرأ على أخبار الآحاد، فتقدم أخبار الآحاد؛ لذا فإن مذهب الشافعي وأحمد في ذلك أرجح.

وقوله هنا: «طهور إناء أحدكم» أي: إن الفعل الذي يُطهر الإناء عندما يَلغ فيه الكلب، "ولوغ الكلب" بأن يدخل لسانه في الماء، وذلك لأن الكلب عند الشرب يخرج لسانه فيغرف به من الماء فيشربه، فهذا يقال له الولوغ.

هل ذكر الولوغ يُفهم منه أنَّ غير الولوغ لا يؤخذ هذا الحكم له أو لا؟

فالولوغ هنا فعل، والأفعال لها مفهوم مخالفة، **وبالتالي يختص الحكم بحالة الولوغ على الصحيح**.

ولذلك مثلا: لو أنه لمس ثياب الإنسان لا نقول يجب غسلها سبعًا يكفي غسلها مرة واحدة متى كان هناك رطوبة؛ لأن هذا ليس ولوغًا، يعني مثلا: في بعض كلاب الحراسة قد يشم الثياب وقد يلحسها بلسانه، فهذا لا يُعد وُلوغًا، وبالتالي لا يدخل في هذا الخبر.

وقوله: «إذا ولغ فيه الكلب» هل هذا خاص بالكلب؟

هذا ظاهر الخبر، أو يُلحق به الخنزير؛ لأنه أكثر نجاسة؟

فهنا الكلب لم يعقل المعنى الذي مِن أجله ثبت الحكم فيه، وإذ لم يُعقل المعنى فإننا لا يصح أن نُلحق به غَيره.

قال: «أن يغسله سبع مرات» "أن" وما بعدها خبر، أما المبتدأ فهو «طهور»، وقوله: «أن يغسله» الغسل يفاوت معنى النضح، فإن الغسل فيه تحريك وفيه شيء من الخض ونحوه، بخلاف النضح فإنه غمر الماء فقط.

قال: «أن يغسله سبع مرات» "سبع" هذا نص، وبالتالي لا يجوز لأحد أن يقدم أو يزيد أو يقل.

وقوله: «أولاهن بالتراب» هذا تقييد لإحدى الغسلات، وجعلها الأولى، أي: أنه لابد من جعل تراب معها.

وجاء في بعض الروايات: «أُخراهن» وفي بعض الروايات «إحداهن»، فهنا القيد اختلف، مرة في الأولىٰ، ومرة في الأخيرة، ومرة في آي واحدة، والقاعدة أنه عند تعارض المقيدات فإنها تُترك ويبقىٰ الخبر علىٰ إطلاقه، وبالتالي تكون هذه الغسلة التي فيها التراب يجوز أن تكون الأولىٰ وأن تكون الأخيرة وأن تكون أي غسلة مِن الغسلات.

وقوله هنا: «بالتراب» قيد الحكم بالتراب، فهل يَلحق به المنظفات الأخرىٰ مثل أنواع الصابون، أنواع الشامبو ونحوها أو لا؟

نحن لم نعقل المعنىٰ الذي مِن أجله ذُكر التراب هنا، وبالتالي لا يصح لنا أن نقيس غيره عليه؛ لأننا لا نعلم معنىٰ ذكر التراب هنا.

قال: وفي لفظ: «إذا شَرب» هناك في الأولىٰ «ولغ» لكن شرب الكلب لا يكون إلا بالولوغ، بالتالي تفسر الروايتان ببعضهما خصوصًا أنَّ الخبر واحد، والنبي ﷺ لا يمكن أن يتكلم باللفظين معا.

وقد أشار المؤلف إلىٰ أن رواية همام عن أبي هريرة ليس فيها أولاهن، ثم أورد المؤلف من حديث مسلم الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا ولغ» حيث علق الحكم بالولوغ «الكلب» وعلق الحكم بالكلب، «في إناء أحدكم فليرقه»، أي: ليلقي الماء الموجود فيه الذي ولغ الكلب فيه، وهذه زيادة في هذه الرواية، مما يدل علىٰ أن ذلك الماء نجس.

قال: «ثم ليغسله سبع مرات».

لكن لفظ «فليُرقه» وقع فيها كلام لبعض أهل العلم، فإنَّ بعضهم قال: قد انفرد بها "علي بن مسهر" راوي الخبر عَن الأعمش، وبالتالي قالوا: بأنه لم يتابعه أحد في هذه اللفظة، لكن آخرين قالوا: بأن هذا وإن لم يصح في هذا الخبر لكن هذا هو بقية الأخبار، إذ كيف يغسل الإناء إلا بعد إلقاء ما فيه من الماء.

ثم أورد المؤلف حديثًا أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أخراهن أو قال: أولاهن بالتراب» وهذا تأكيد لما في الأخبار الأولىٰ، لكن زاد لفظة: «وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»، فإن هذه اللفظة تكلم فيها بعض أهل العلم وقال: بأن الصواب أنها من كلام أبي هريرة، وأنها قد أدرجت في الخبر.

وبالتالي لا يؤخذ الحكم من هذا اللفظ.

(كبشة بنت كعب بن مالك) تابعية، (وكانت تحت ابن أبي قتادة)، و(أبو قتادة) هو: الصحابي المعروف، (وأن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوءا)، يعني ماء يتوضأ به، "سكبت" أي: أفرغت

من إناء في إناء، (فجاءت هرة تشرب)، "الهرة" القطة، فجاءت تشرب، (فأصغىٰ لها الإناء حتىٰ شربت)، هذا ماء يريد أن يتوضأ به، ومع ذلك لما شربت منه الهرة لم يمتنع مما بقي بعد شربتها.

قال: فأصغىٰ لها يعني للهرة الإناء حتىٰ شربت، (قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي، فقلت: نعم أعجب من صنيعك، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات».)

«إنها» "إنَّ" أداة تعليل، الهاء تعود علىٰ الهرة، «ليست بنجس»، يعني أنَّ لعابها لا يعد نجسًا، وبالتالي لا تنتقل النجاسة مِن فمها إلىٰ الإناء.

«إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»، الطواف هو الذي يدور علىٰ الناس، وفي هذا بيان العلة، فما كان من الحيوانات يطوف بين الناس؛ فإنه لا يلزم غسل الإناء بعد شربه، فليُحق به كل ما كان طوافًا بين الناس من أنواع الحيوانات.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضىٰ بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، فأهريق عليه. متفق عليه واللفظ للبخاري.

هذا آخر حديث في كتاب الطهارة، وقد أورد المؤلف فيه من حديث أنس بن مالك، قال: جاء أعرابي، (الأعرابي) هو من يسكن البادية، ويتنقل ولا يبقىٰ في مكان واحد، والأعراب في الغالب لا يعلمون الأحكام الشرعية، وهم في قضية البول لما كانوا في البرية يبولون في أي مكان عندهم، فظنَّ أن الأمر في المسجد كذلك، (فبال في طائفة المسجد)، أي: الأعرابي؛ (فزجره الناس)، أي: تكلموا عليه ونهوه وأمروه بأن يتوقف عما هو فيه.

(فنهاهم النبي ﷺ)، يعني: نهاهم عن الزجر علىٰ ذلك الأعرابي؛ لأنه لو أمسك نفسه يمكن أن يكون قد نجس ثيابه، وكذلك يمكن أن يكون قد نجس أمكنة أخرىٰ من المسجد، ولذلك كان من الحكمة عدم زجره.

وفي هذا ما عليه النبي ﷺ من الحِلم، وسعة الأفق، والأناة مع من يفعل مثل هذه الأفعال التي تعد في نظر الناس شنيعة، وهو فعل محرم ممنوع منه؛ (فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضىٰ بوله).

قوله: (في طائفة المسجد)، أي: في جانب من جوانبه، (فلما قضىٰ بوله)، أي: انتهىٰ من البول، (أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء)، "الذنوب" عبارة عن دلو كبيرة، تملأ ماء فأمرهم أن يلقوها علىٰ مكان بوله.

(فأهريق عليه)، يعني: ألقي هذا الماء علىٰ مكان النجاسة، وفي هذا أنَّ الماء مطهر يطهر النجاسات سواء كانت في الأرض أو في الثياب أو في غيرها، فإن النبي ﷺ قد استعمله، وذهب طائفة إلىٰ أنه لا يُطهر إلا بالماء الطهور وحده، كما هو مشهور الشافعي وأحمد.

ولكن ورد في عدد من الروايات والأخبار أنه قد طُهر بغير الماء، مثلا في الحروب كانوا بعد الحرب يأخذون سيفهم فيمسحونه بطرف الخرقة؛ لتزيل ما فيه من الدماء، ثم يصلون به مما يدل علىٰ أنه يمكن تطهيره بغير الماء.

وهكذا في أحاديث أخرىٰ، سئل عما يكون في حذاء الإنسان مما يمر به، فقال ﷺ: «**يطهّره ما بعده**».

وقوله: (فأهريق عليه)، هنا الماء الذي يلقىٰ لن تنفصل الاتصال بين أفراده وبين ما في ذلك الموطن، ولذلك كان الخبر دليلا علىٰ أنه إذا أُلقي الماء علىٰ مكان النجاسة أجزأ، وفي هذا دلالة علىٰ أنه لا يلزم غسل النجاسات سبع مرات؛ لأنه اكتفىٰ بإراقة الماء مرة واحدة.

وبعض أهل العلم قال: الأرض تطهر بغسلة واحدة، وغيرها من النجاسات يلزم غسلها سبعًا، لكن لم يَرد دليل يَدل علىٰ ذلك، والحديث إنما ورد في ولوغ الكلب؛ فيختص الحكم بذلك الموطن، ولا يلحق به ما عداه من أنواع النجاسات.

وفي هذا أيضًا قال: (فلما قَضىٰ بوله، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، فأهريق عليه)، قد يستدل به علىٰ أن الأرض التي تقع فيها النجاسة لا تطهر بالتشميس، فالشمس لا تطهرها، وإن كان يعلم من مثل هذا أن الأصل في الأراضي أن تكون طاهرة، ولا يحكم بنجاستها إلا لدليل.

باب الآنية

عن البراء رضي الله عنه قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق.

متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ لمسلم: وعن شرب بالفضة.

الماء يحتاج "ظرف" يوضع فيه من أنواع الأواني، وبالتالي أفرد بابًا للآنية، و(الآنية) جمع إناء، وهو ما يستعمل لوضع الحوائج فيه.

في الغالب أن أواني المياه تكون من المعدن من حديد أو نحاس أو نحوهما، بخلاف غيرها من أنواع الآنية، فقد تكون من خشب ومن غيره.

وهذا الحديث فيه أحكام متعددة قد لا يتسع لها أواخر لقاءنا هذا، ومن ثم نُذكر بأمهات باب الطهارة.

وأنَّ **المراد بالطهارة رفع الحدث وما في معناه، أو إزالة الخبث وما في معناه.**

و"الحدث": حُكم شرعي ليس وصفًا ذاتيًّا؛ فالإنسان إذا أحدث الآن بالجنابة ثم بعد ذلك يَغتسل ويصبح لا حدث عنده، هذا وصفٌ يأتي ويزول.

والأصل في باب الطَّهارات أن تكون بالمياه كما تقدَّم، وهناك مواطن خاصة جاز التَّطهير بغير الماء لورود نصوص فيها.

والمراد بالماء الذي يُتطهَّر به يشمل جميع أنواع المياه، سواء كانت نازلةً من السماء، أو مستخرجة من الآبار، أو كانت مأخوذة من البحار كما دلَّ عليه حديث أبي هريرة.

والأصل في المياه الطَّهارة، فلا يُحكم بنجاستها إلا لورود دليل يدل علىٰ حلول النجاسة عليها، ويبقىٰ هناك مياه خالطتها النَّجاسة فلم تغيرها، مثلاً: عندنا ماء لم تخالطه نجاسة فهو علىٰ طهوريته، وماء خالطته النجاسة فغيَّرته فهذا نجس بالاتفاق، وماء خالطته النجاسة فلم تغيره، فإن كان كثيرًا لم يُحكم بنجاسته، وإن كان قليلًا وقع الاختلاف فيه كما تقدَّم معنا.

بارك الله فيك، ووفقك الله للخير، وبارك فيمن يستمع إلينا من إخواننا أو يشاهدنا.

كما أسأله جل وعلا أن يرزقنا فهما صحيحا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس الثالث

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد، فهذا هو لقاؤنا الثالث في دراسة كتاب «المحرَّر» للإمام العلامة الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ-، وهو كتابٌ قد أوردَ فيه المؤلفُ أحاديثَ الأحكامِ، مُرتَّبةً علىٰ الأبواب الفقهية.

في اللقاءين السَّابقين ابتدأنا بكتاب الطهارة، وأخذنا أحكام المياه، وفي هذا اللقاء نتدارس -بإذن الله عز وجل- بدءًا مِن كتاب الآنية، فلعنا نقرأ هذه الأحاديث التي أوردها المؤلف.

والآنية: جمعُ إناءٍ.

ومناسبة ذكر باب الآنية: أنَّه لما ذكر المظروف -الذي هو الماء- ذكر ظرفه الذي يوضع فيه وهو الآنية، فلنبتدئ بقراءة أحاديث هذا الباب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

باب الآنية

عَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ» ولم يذكر السابع، متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم: «وعن شُربٍ بالفضةِ».

هذا الحديث متفق عليه -أي: أخرجه البخاري ومسلم.

قوله في هذا الحديث: (أَمَرَنَا) المراد بالأمر: الطلب الجازم للفعل، والأمر يَقتضي الوجوب، ويقتضي أنَّ المأمور به عِبادة، وأنَّ الفاعل له يُجزئه ويُسقط عنه القضاء عندما يفعله.

وقوله: (بِسَبْعٍ): أي: بسبع خصال، وهي سبعة أفعال؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالأفعال، ولا تتعلق بالذّوات.

وقوله: (وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ): النهي المراد به طلب الترك الجازم، والأمر والنَّهي ألفاظ لها صيغ، منها الصيغة الصريحة -كما هنا.

والنَّهي يدل علىٰ عدد من المعاني، منها:

- التَّحريم، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[الحشر:٧].
- وفساد المنهيِّ عنه، وعدم إجزائه في الشرع.

وقوله: (بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ): الجنائز جمع جنازة.

واتِّباعها: تشييعها إلىٰ أن يُصلَّىٰ عليها، ثم تُقبر.

واتِّباع الجنائز هذا خاصٌ بالرِّجال، وذلك لأن النبي ﷺ نهىٰ النساء عن اتباع الجنائز، وقال لمن اتبعن الجنائز: «**ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**».

وقوله هنا: (أَمَرَنَا): الأصل في الأمر أن يدل علىٰ الوجوب، ولذلك فإنَّ تشييع الجنازة واجب، ولكنّه واجب كفائي، إذا قام بِه البعض سقط الإثم عن الباقين؛ لأن المعنىٰ هنا: هو التمكن مِن الصلاة علىٰ الجنازة ودفن الجنازة؛ وهذا يتحقق بفعل بعض النَّاس، ولا يَلزم أن يكون فِعلًا مِنَ الجميع.

وقوله: (وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ): المريض هنا مفرد مُعرَّف بـ(أل) الاستغراقية فيفيد العموم - أي كل مريض- سواءً كان المرض مرضًا شديدًا أو مرضًا خفيفًا، سواءً كان في المستشفىٰ أو في بيته.

والعيادة: الزيارة، وسميت عيادة؛ لأنها تُكرر، وقيل للعيد (عيد) لأنه يتكرر، وجمهور أهل العلم علىٰ وجوب عيادة المريض متىٰ كان هناك سبب أو علاقة.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّها مِن فُروض الكفايات، وقد استدل مَن قال إنَّها من واجبات الأعيان، بما ورد في الحديث أنَّ الله -عز وجل- يقول للعبد يوم القيامة: «**مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، وَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟**».

وقوله: (وَإِجَابَةِ الدَّاعِي): الداعي مِنَ الدعاء -أي الطلب- والمراد به: الطلب من الآخرين الحضور من أجل المشاركة في الوليمة.

وقد أوجبت أحاديث أخرىٰ إجابة الداعي في وليمة الزواج، ولذا قال طائفة من أهل العلم: إنَّ مُطلق -أو عموم- لفظة (الدَّاعِي) هنا تُخصَّص بما ورد في الحديث الآخر مِن كون الدعوة الواجب إجابتها هي دعوة الزّواج؛ **ولذا ذهب جماهير أهل العلم إلىٰ أنَّ إجابة دعوة الزواج واجبة بشرط أن لا يكون هناك معصية أو منكر**؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يَحضر لمواطنَ المعاصي والمنكرات، والإجابة تحصل بالحضور، ولو لم يطعم الإنسان، إن طعم فهذا فيه جبر لخاطر الداعي، وفيه زيادة للأجر.

وهذا يجعلك تؤكِّد علىٰ أنَّ هذه الأفعال -اتباع الجنازة، وعيادة المريض، وإجابة الداعي- هي مِنَ القُربات؛ فينبغي للإنسان أنْ يَنوي بفعلها استجلاب رضا ربِّ العزة والجلال، ورفعة الدرجة في الآخرة.

ونية الأجر الأخروي هي التي ينبغي أن تكون الداعية لهذه الأفعال، ومن هنا لا ينبغي ولا يحسن بالإنسان أن يفعلها مجاملة، أو علىٰ سبيل المقابلة، أو مِن أجل أن يكون له حظ ومكانة، أو نحو ذلك، وإنَّما يفعلها مِن أَجل أن يَحصل علىٰ رضا الله، ورفعة الدرجة في الآخرة.

وقوله: (وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ): المظلوم هو مَن وَقَعَ عليه الظلم، ونصره بإزالة الظلم عنه متىٰ كان الإنسان قادرًا علىٰ إزالة الظلم.

ونصر المظلوم مِنَ الواجبات الكفائية، التي يجب علىٰ الأمة أن يُوجد فيها من يقوم بنصر المظلوم، وقد قال النبي ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ: «**تَحْجِزُهُ عَنِ الظُّلْمِ**».

ونصر المظلوم مطلوب حتىٰ ولو كان الظالم قريبًا بشروط:

ألا يتجاوز الإنسان الحدود المشروعة في طريقة نُصرة المظلوم.

وألا يُفسد حتىٰ ولو كان علىٰ الظالم، إنما يأخذ منه الحق.

وأن يتيقن أنه مظلوم؛ لأن بعض الناس يستمع لطرف واحد، فيحكم لذلك الشخص بأنه المظلوم.

ونصر المظلوم قد يكون بنصح الظالم.

وقد يكون بدلالة بعض الأشخاص علىٰ الظالم مِن أجل أن ينصحه، وهذا مشروع في كل حال.

وقد يكون بحجزه عن الظلم، وهذا إنما يكون لأصحاب الولايات، علىٰ اختلاف مراتب الولاية، مدير المدرسة صاحب ولاية في مدرسته، وهكذا إلىٰ أن تصل الولايات إلىٰ الإمام الأعظم.

وقوله: (وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ)، المقصود به: أن لا يُحنِّث صاحبه في قسمه، وإنَّما يَفعل ما يَطلب منه صاحب بالقسم، لكن ينبغي أن يُلاحظ أنَّ القسم لابد وأن يكون قسمًا مشروعًا، فلو كان القسم بغير الله فإنه لا يُشرع إبراره، لماذا؟ لأنه أمر مخالف للشرع، فلا يجوز أن يُسار عليه، وقد قال النبي ﷺ: «**أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»

ويُشترط أيضًا: ألا يتناول به حقًّا علىٰ المُقسَم عليه، يأتيك ويقول: (أقسم عليك أن تعطيني ألف ريال). هذا تجاوز، وأخذ لحقوق المُقسَم عليه، وبالتالي لا يلزم المُقسَم عليه الإبرار بهذا القسم.

ومن الشروط المعتبرة في هذا الباب: ألا يترتب عليه مفسدة في إبرار القسم.

والأمر السادس مما أُمر به: (وَرَدِّ السَّلَامِ)، فإذا قيل لك: السلام عليكم، تقول: وعليكم السلام ورحمة الله.

ورد السلام إنما يَجب بمثل ما سُلِّمَ به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦].

وقد اختلف أهل العلم في ردِّ السلام: هل هو واجب كفائي، أو واجب عيني؟

لو سلَّمت علىٰ مجموعة، هل يجب علىٰ الجميع أن يردوا السلام؟ أو إذا ردَّ أحدهم فإنه يكفي؟

موطن خلاف بين العلماء، والظاهر مِن مدلول الآية السابقة أنَّه واجب عيني، وبالتالي يجب علىٰ كل مِن سَمِع السلام أن يرد.

وقوله: (وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ)، معناه: أنَّ العاطس يُقال له: "يرحمك الله"، وقد جاء في الأحاديث أنَّ هذا إنما يُشرع عندما يحمد العاطس ربه، أمَّا إذا لم يَحمد فإنه لا يُشَمَّت، والتشميت بأن يقول: "يرحمك الله".

وقد اختلف العلماء في تشميت العاطس، هل هو من واجبات الأعيان، أو من الواجبات الكفائية، والجمهور علىٰ أنَّه من الواجبات الكفائية، أي: إذا وُجِدَ مَن يُشَمِّت -ولو واحد- فإنه يكفي.

ثم ذَكَرَ الخصال المنهي عنها، فالخصلة الأولىٰ قال: (وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ)، وهذا هو مناسبة ذكر هـذا الحديث في هذا الباب.

وكما تقدَّم فالنهي يدل علىٰ التحريم، **لكن هنا ينبغي أن نلاحظ ثلاثة أشياء:**

الأول: التفريق بين باب الأواني، وباب اللباس، فإن باب الأواني يُشَدَّد فيه مـا لا يُشَـدَّد في بـاب اللبـاس، ولذلك يجوز للمرأة أن تلبس الفضة -في باب اللباس- لكـن في بـاب الآنيـة لا يجـوز لهـا أن تسـتعمل آنيـة الفضة.

وهنا حُذف الفعل، الأصل أنَّ النَّهي والأمر إنما يصدق علىٰ الأفعال، لا علىٰ الذوات، وآنية الفضة هـذه ذات، وبالتالي نحتاج إلىٰ تقدير فعل، فما هو الفعل؟

هل نقدِّره كما ورد في رواية مسلم: «**ونهانا عن شربٍ في آنية الفضة**»؟

أو نقول: إنَّه قد حُذف الفعـل فيـه، فنحملـه علـىٰ العمـوم؟ وهـذه يسـمونها عمـوم المقتضـىٰ، المـراد بالاقتضاء أن يكون في الكلام حذف، لا يكمل -أو لا يصح- الكلام إلا بذكر -أو بتقدير- هذا المحـذوف، وهنا نحتاج إلىٰ تقدير فعل، فهل نقدِّر جميع الأفعال؟ أو نقصره علىٰ الفعل المعتاد، وهو الشرب؟

هذا من مواطن الخلاف عند الأصوليين، وجمهور الأصوليين علىٰ عموم دلالة الاقتضاء.

إذا تقرر هذا، فإن هذا -النَّهي- يدخل فيه اتخاذ الآنية ولو لم يُشرب فيهـا، ووضـع الآنيـة للزينـة -آنيـة الذهب أو آنية الفضة- هل يجوز أو لا؟

إن قلنا: التقدير بالشرب فقط، فلا يدل الحديث علىٰ النهي عن الاتخاذ.

وإن قلنا التقدير بعموم الأفعال؛ فإنه حينئذ يشمل جميع الأفعال ومنها الاتخاذ.

والجمهور علىٰ تحريم اتخاذ آنية الفضة والذهب، ولو لم تستعمل؛ ولـذلك قـال النبـي ﷺ: « .... **وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الـدُّنْيَا، وَلَكُـمْ فِـي الآخِـرَةِ**»، «**لَهُـمْ**» معناها: أنهم هم الذين يملكونها -أي غير المسلمين- «**وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**»، يعني أنكم لا تملكونها في الدنيا.

ويبقىٰ البحث المهم: ما الذي يدخل في الآنية؟

وما الذي يدخل في باب اللباس؟

(باب الآنية) مثل الأواني التي يُشرب فيها -فهذه آنية- ومنها: (الملاعـق، والسـكاكين، والشـوك) هـذه آنية، لا تستعمل في اللباس.

يبقىٰ هناك أشياء يقع الاختلاف فيها، مثل: (القلم)، هل نلحقه بباب الآنية؟ أو نلحقه بباب اللباس؟ ومثله مثل: (المرايات) التي توضع علىٰ العينين، هل هي باب لباس، فيجوز للمرأة أن تضعه من الفضة، أو هو باب آنية، وبالتالي يمنع من قليله وكثيره؟ فهذه مسائل يقع التردد فيها بناءً علىٰ التردد في ذلك.

ولما نُهِيَ عن آنية الفضة، دلَّ هذا علىٰ أنَّ آنية الذهب تُماثِلها، وقد يقال له: دلالة التنبيه، أي مفهوم الموافقة، فإن الذهب فيه من المعنىٰ ما في آنية الفضة، فيكون الحكم لهما واحدًا، وقد ورد التّصريح بآنية الذهب كما تقدم في الحديث الذي ذكرته قبل قليل.

وقوله: (وَخَاتَمِ الذَّهَبِ) الذهب هنا يُراد به نَوع مِن أَنواع المعادن معروف، وهو الذي كان يُسمىٰ في الزمان الأوَّل بهذا الاسم، وما استجده الناس من أشياء لا تدخل في مسمىٰ الذهب السابق -لكن المُحْدَثين سمَّوها ذهبًا- فإنها لا تدخل في هذا، ومن أمثلة هذا: (الذهب الأبيض)، بعضهم يُسمي البترول بـ (الذهب الأسود)، فلا يدخل في هذا الباب.

وقوله (وَخَاتَمِ): النهي هنا عن الخاتم فقط، لكن بقية أنواع الحُلي تدخل في هذا اللفظ، مثل: (السوار، القلادة، الساعة، المخزم، الخلخال في الأقدام) كلها تدخل في هذا الباب.

وهذا النهي الذي جاء في الأحاديث يُبين أنَّه مُختص بالرجال، وبالتالي فإنَّ النساء يجوز لهنَّ لبس خاتم الذهب.

وهنا تفرِّقون بين ما كان تحريمه للجميع فَيَحرُم اتخاذه، وَمَا كَان تحريمه للبعض دون البعض فَيَجُوز اتخاذه، فـ(خاتم الذهب) جاز للنساء، فجاز للرجل أن يتملَّكه، وأن يتخذه بدون أن يلبسه، بخلاف "آنية الذهب والفضة" فإنَّها محرَّمة علىٰ الجميع بلا استثناء، وبالتالي فلا يجوز اتخاذها ولا تملُّكها.

ثمَّ ذَكَرَ الحرير، والديباج، والقسي، والإستبرق، وهذه كلها أنواع من أنواع اللباس، وهي منسوبة إلىٰ الحرير، فهذه أشياء قد نُهي عنها.

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» متفق عليه.

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفق عليه أيضًا.

هنا ذكر المؤلف حديثين متعلقين بآنية الذهب والفضة، قال: «لا تَشْرَبُوا»، «لا» أداة نهي. «تَشْرَبُوا» فعل مضارع منهي مجزوم. «فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»، يعني تحريم الشرب فيهما، أي: آنية الذهب والفضة.

الذهب والفضة فهذه ألقاب، وبالتالي لا يدخل في حكمها -إثباتًا أو عدمًا- غيرها مِن أنواع المعادن، فنقول: إنَّ بقية أنواع المعادن لا بأس مِن جَعل الآنية منها، ولا حَرَجَ في ذلك.

قال: «وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا»، الصِحاف: نوع من أنواع الأواني، وذلك أنَّ الأكل يحتاج إلىٰ إناء مبسوط، بخلاف الشرب فإنَّه لا يحتاج لذلك. وفي هذا تحريم الأكل في آنية الذهب والفضة.

وقوله: «فَإِنَّهَا» (إنَّ) هنا للتعليل، «لَهُمْ فِي الدُّنْيَا» أي أنَّ الكفار هم الذين يَملكونها؛ لأن اللام هنا لام التمليك، فَأَخَذنا مِن هذا أنَّ المسلم لا يتملك آنية الذهب والفضة، وبالتالي لا يجوز لمسلم أنْ يَبيع آنية الذهب والفضة حتىٰ ولو علىٰ الكفار.

قال: «وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» هذا يسمونه دلالة التقسيم، قسّم الأزمان إلىٰ دنيا وآخرة، فلما قال: «لَهُمْ فِي الدُّنْيَا» معناها أنها ليست لكم في الدنيا، «وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» معناها أنها ليست لهم في الآخرة، وفي هذا ينبغي للإنسان أن يَجعل الآخرة بين عينيه في كل عمل يُريد أن يُقدم عليه، هل ينفعه في آخرته أو لا؟

ثم ذكر المؤلف حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها، أنَّ النبي ﷺ قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ» ذَكَرَ الأقل وَهُو الشرب، فدلَّ علىٰ أنَّ الأكثر وهو الأكل ممّا يدخل في هذا.

«فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ» فَذَكَرَ الأَقل وهو الفضة، ومعناه أنَّ الأكثر وهو الذهب يدخل في هذا الحكم، وهذه دلالة تنبيه وأولوية، أي مفهوم موافقة.

قال: «إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، لمَّا أكَل في هذه الأواني أو شَرب فيها، قال ذلك.

وَيُؤخذ مِن هذا أنَّ آنية الفضة لا يجوز الشرب فيها، ويؤخذ مِن هذا أيضًا أنَّ الإناء الذي فيه نسبة مِن الفضة سواء صُبغ به ظاهره، أو رُصّع، أو نحو ذلك، فإنه لا يجوز الشرب فيه.

وقد استثنىٰ أكثر العلماء ما إذا كان في الإناء ضبَّة أو سلمة يسيرة فلا بأس أن يُلَحَّم الإناء بالفضة ولا حرج في ذلك. واستدلوا بما ورد في حديث أنس رضي الله عنه.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» أخرجوه إلا البخاري، ولفظ مسلم: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

وقد تكلم فيه الإمام أحمد، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وحسن إسناده.

هذا الحديث يتعلّق بجلد الحيوانات، والحيوانات منها ما هو مُذكّىٰ، وبالتالي يكون جلده مباح الاستعمال طاهرًا ولا حرج في ذلك، كما لو ذبحوا شاة فأخذوا جلدها، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يستعملون هذه الجلود في أمورهم، ومن ذلك: بيوت الشَّعر، ومن ذلك: بعض الأواني، ونحو هذا.

أمّا بالنسبة للحيوانات التي لم تُذكّ فهل جلدها طاهر يجوز استعماله أو لا؟

هناك حيوانات متعددة؛ منها الخنزير ومنها الكلب، فهذه لا يَطهر جلدها مطلقًا.

وهناك الحيوانات التي يجوز استعمالها، لكنها غير طاهرة، مثل: الحمار ونحوه من البغل وما يماثله من الحيوانات، فهذه أيضًا علىٰ الصحيح لا يجوز الانتفاع بجلدها، وذلك لأنها ميتة، ولأنه لا يمكن تذكيتها.

ويبقىٰ عندنا الحيوانات التي تُذكّىٰ لكنها ماتت، فهل يجوز الانتفاع بجلدها، أو لا يجوز؟

هذا من مواطن الخلاف، ومذهب الإمام أحمد أنَّه لا يجوز الانتفاع بجلدها، وكان مما استدل به الإمام أحمد قوله تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾[المائدة:٣]، فقال: ﴿ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ فعرفها بـ(أل) الاستغراقية فتشمل جميع أجزائها.

ويستدلون بما ورد في حديث عبد الله بن عكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر «أَلَّا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

وجمهور أهل العلم يقولون: جلد الميتة التي يؤكل لحمها يمكن تطهيره بالدباغ، واستدلوا عليه بحديث «أَيُّمَا إِهَابٍ» الإهاب هو الجلد، «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»، قال أخرجوه -يعني السبعة- إلا الإمام البخاري.

فهذا ظاهره يدل علىٰ مذهب الجمهور، وهناك مَن قَال: إنَّ كلمة (إِهاب) للجلد قبل الدباغة، وبالتالي الممنوع منه هو الجلد قبل الدباغة.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، قَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**» متفق عليه.

هذا الحديث يتعلق بآنية غير المسلمين -أي آنية الكفار- وهل يجوز الانتفاع بها أو لا؟ وهل هي طاهرة أو نجسة؟

وللعلماء ثلاثة أقوال:

- **منهم مَن يقول**: إنَّ الأصل طهارة الآنية بما فيها آنية الكفار، ويستدلون عليه بأنَّ النبي ﷺ كان يأكل في الآنية المصنوعة عند الكفار ويشرب فيها.

وجاء في الحديث أنهم أتوا بمزادتي امرأة مشركة فيها ماء، فشربوا من الماء وتوضأوا منه.

- **وهناك مَن يَرىٰ** أنَّ آنية أهل الكتاب نجسة وأنها لا تتطهر، واستدلوا بما ورد في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، قال: (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، قَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**»)، ولكن ظواهر الأحاديث كما تقدم تدل علىٰ أنه يجوز استعمال آنية المشركين.

وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبي ﷺ وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة. متفق عليه، وهو مختصر من حديث طويل.

قوله (من مزادة): المزادة يعني القربة الكبيرة، سميت مزادة لأن الناس يتزودون من الماء الذي هو فيها.

وقصة هذه المرأة أنَّ النبي ﷺ لحقهم العطش في سفرة سافروها، فأرسل بعض أصحابه ليأتوا بخبر الماء، فوجدوا امرأة تغادر من أهلها يومًا كاملاً لتصل إلىٰ الماء، فتملأ مزاديتها وتعود إليهم في يوم آخر.

هؤلاء الصحابة الذين أرسلهم النبي ﷺ وجدوا هذه المرأة فقالوا: انطلقي إلىٰ هذا الرجل -إلىٰ رسول الله- قالت: الصابئ؟! قالوا: كما تقولين.

فذهبت معهم وأُخذ ماؤها وَسقىٰ مِنه النَّبي ﷺ وَسُقىٰ أصحابه، ثم لم ينقص من المزادة شيء، بقيت المزادة علىٰ حالها، بركة من عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الشاهد في هذا: أن هذه مزادة مملوكة لامرأة مشركة، ومع ذلك أجاز النبي ﷺ استعمالها والوضوء من مائها.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْكِ سِقَاكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

ذكر المؤلف هنا حديث جابر قال فيه: «أَوْكِ سِقَاكَ»: فالسقاء ما يضعون فيه الماء من القِرب ونحوها.

والوكاء: الحبل الذي يربط به رأس السقاء، ولذلك في الحديث الآخر قال: «اعْرِفْ وكاءها وعِفَاصَهَا»، العفاص: قطعة القماش، والوكاء: الحبل الذي يربط فيه ذلك القماش الذي يوضع لحفظ المال. فهنا أمر بتوكية السقاء.

قال: «وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ» أي: عندما تفعل هذا الفعل يُشرع لك أن تذكر اسم الله، بأي نوع من أنواع الذكر سواءًا تهليلًا أو غيره.

قال: «وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ»: أي: غطِّ الإناء، لماذا نذكر اسم الله؟ لنحفظه -أي الإناء- فهناك ذكر وهناك بذل للسبب، فبذل السبب في وكاء السقاء -أي في تخمير الإناء- وهناك توكل علىٰ الله، قال: «وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ» لحفظ ذلك المال.

قال: «وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ» خَمِّر يعني غطِّ إناءك؛ لأن الآنية ينبغي ألا تكون مكشوفة، وإنما تكون مغطاة لئلا يدخل فيها شيء من الهوام.

قال: «وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا»، سبق أن طالَبَهُ بتخمير الإناء، فيقول: أقل مقدار مجزئ أن تأتي بعود وتضعه علىٰ الإناء، مِن أجل أن يحفظه مِن مثل هذه الهوام، قال: «وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ» أي: غطِّه.

«وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ...» يعني ولو لم تستطع مِن تخمير الإناء إلا أن تعرض عليه عودًا، تأتي بعود من أعود الأشجار فتعرضه علىٰ ذلك الإناء.

وفي اللفظ الآخر قال: «غَطُّوا الْإِنَاءَ» أمر للمجموع، قال: «وَأَوْكُوا السِّقَاءَ» أي: اربطوا أسقيتكم، لأنهم كانوا يضعونها في قِرب فتحتاج أن يُربط رأسها مِن أجل ألا يصبّ زيتها أو ماؤها أو سمنها.

قال: «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً» يعني في إحدىٰ ليالي السنة «يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ» أي: مرض ينتقل وينتشر بسرعة، «لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»، وذلك أنها لم تحفظ علىٰ الطريقة المشروعة.

وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب الآنية، وأُذكّر هنا بعدد من المسائل التي أخذناها في هذا الباب:

أولها: النّهي عن أواني الذهب والفضة؛ لكن هل يدل هذا علىٰ أنَّ الوضوء بهذه الأواني فاسد أم لا؟ لماذا؟

لأن النهي عن أمر خارج عن الفعل، عندك إناء ذهب، فأنت تغرف ثم تغسل يدك، العبادة في غسل اليد، وغسل اليد أمر منفك عن استعمال آنية الذهب والفضة.

وأما المسألة الثانية من مسائل هذا الباب: فتتعلق بحكم الجلد، واتخاذه وذكرنا تفصيل المسألة، إن كان من حيوان مذكًّ فإنه يكون حلالًا، ينتفع به، ويصلىٰ فيه، ويجوز بيعه.

والمسألة الثالثة: الجلد من الميتة من غير المذكىٰ، وهذا إن كان من الحيوانات التي لا تؤكل فالجمهور علىٰ منع القول بطهارتها، وإن كانت مما يؤكل فإن العلماء مختلفون فيها إذا ذكيت، هل تحل أو لا.

ثم ذكر المؤلف بعده ما يتعلق بآنية المشركين، وذكر فيه حديثين، وتفصيل المسألة فيما إذا لم يجد غير هذه الأواني، وعُلم أن هذه الأواني ليست مما يخالط النجاسات، فيقع الخلاف والنزاع هنا.

ثم تكلم عن وكاء السقاء وتغطية الآنية، وذكر العلة والسبب في هذا الباب.

وفي هذا إثبات أن الأمراض تنتقل بين الناس، وأن معنىٰ حديث «**لا عدوىٰ**» أي: لا تنتقل بنفسها، وإنما تنتقل بقدر الله ﷻ.

وفي هذا الحديث مشروعية بذل الأسباب، من تغطية الإناء ووكاء السقاء؛ فهذه أسباب، قد أُمر بها لتحصيل الماء.

هذا خلاصة ما في هذا الباب، ولعلنا نستمع إلىٰ شئ من تعليقاتكم أو أسئلتكم في هذا الباب.

طالب: جزاكم الله خيرا شيخنا الفاضل، بالنسبة لاتخاذ آنية الذهب والفضة للرجال، فمثلا لو أن رجلًا ما كان يعرف الحكم سابقًا وكان يملك آنية الذهب والفضة ويتخذها، فإذا عرف أنه لا يجوز له بيعها. فماذا يفعل فيها؟

العلماء يقولون: إنَّ مَن كان عنده آنية الذهب فإنه يصهره ويقلبه حليًا، وبعض العلماء يقول بعدم جواز الاتخاذ وبالتالي يجيز له البيع كما تقدم، لكن الأظهر هو عدم جواز البيع وعدم صحته، وبالتالي فإنه يتمكن من قلبه إلىٰ أشياء أخرىٰ يتمكن من الانتفاع بها.

طالب: أحسن الله إليكم وبارك فيكم، ما حكم اتخاذ سنِّ الذهب.

ما رأيكم؟ سنُّ الذهب لباس أو آنية؟

طالب: لباس.

هو لباس، إذن هو حلال للنساء، بشرط ألا يشاهده الرجال، يعني لا يجوز للمرأة أن تظهر أي زينة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور:٣١]، إذن النساء واضح الحكم فيهن.

ما الحكم للرجال؟ هو من باب لباس وليس من باب الآنية، فبالتالي نقول: هو يمنع منه الرجل؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**هذان حلالان علىٰ إناث أمتي حرام علىٰ ذكورها**» قصد بذلك الحرير والذهب.

نقول: الأصل أن الرجل ممنوع من استعمال الذهب في بدنه، إلا أوقات الضرورات، إن كان عنده ضرورة فللضرورة أحكامها.

طالب: ما يتعلق بعيادة المريض، الآن فيه جوالات واتصالات، فهل ممكن يقوم مقام عيادة المريض؟ ما رأيكم؟

علىٰ كلٍّ؛ هو لا شك أنه مأجور باتصاله، لكن هل يكفي عن العيادة؟ إن أذِنَ له صاحبه المريض وقال: لا تأتي، أو استأذنه فقال: لا آذن لك في المجيء، حينئذ واضح أنه لا يلزمه.

أسأل الله -جلَّ وعلا- أن يوفقنا وإياكم لكل خير، وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين، كما أسأله ﷻ أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح.

اللّٰهُمَّ فقهنا في سنة نبيك ﷺ وأسأله -جل وعلا- أن يوفق إخواني من مخرجين وفنيين ممن يُرَتِّبُ هذا اللقاء، وأشكركم إخوتي الأعزاء، وأشكر المشاهدين الكرام بارك الله فيهم، وجزاهم الله خير الجزاء، وأشكر الجميع.

وأسأل الله -عز وجل- للجميع التوفيق لخيري الدنيا والآخرة، وأسأله -جل وعلا- أن يصلح أحوال الناس جميعًا، كما أسأله جل وعلا أن يبعد عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يُنزل في قلوب العبادة مهابة له وخشية منه وخوفًا يجعلهم لا يُقدمون علىٰ شيء من معاصي الله، هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس الرابع

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين، أمَّا بعد؛ فأرحب بكم إخواني وزملائي ممن ينتمي لهذه المدرسة العلميَّة وهي: الأكاديمية الإسلامية، وأسأل الله -جلَّ وعلا- أن يُوفقنا وإيَّاكم لكل خير، وأن يَجعلنا وإيَّاكم مِن الهداة المهتدين.

كما أسأله -جلَّ وعلا- أن يوفق -أيضًا- زملاءنا في جامعة المعرفة، الذين يستمرون في دروسهم العلمية.

وهذا هو اللقاء الرابع مِن لقاءاتنا في دراسة كتاب (المحرر) للحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

ونتدارس فيه -إن شاء الله- باب السِّواك.

وكلمة (السِّواك) تطلق مرةً علىٰ الآلة التي يُستاك بها، يسمَّىٰ المِسواك.

ومرة تطلق علىٰ الفعل الذي هو الاستياك أو الاستنان، فهذه الكلمة تطلق علىٰ المعنيين، وكلاهما مراد هنا.

ومِن هذا ما ورد في الحديث: «**السِّواك مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»، والمراد به الفعل، وهذا هو الأظهر، وقيل: إنَّ المراد به الآلة.

لعلنا نقرأ شيئًا مِن أَحاديث هذا الباب.

باب السِّواك

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «السِّواك مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه أحمد والبخاري تعليقًا مجزومًا به، والنسائي وابن حبان، وأخرجه ابن خزيمة بطريق أخرىٰ في صحيحه.

ورواه أحمد من حديث أبي بكر الصديق، وابن عمر رضي الله عنهم، ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة.

أوردَ المؤلف هُنا حديث عائشة «السِّواك مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ» المراد هنا: الفعل الذي يكون بالآلة، فلو وُجِدت الآلة ولم يُوجد فعل؛ فإنه لا يكون مَطهرة للفم.

وقوله: «مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ» أي: يُبعد عنه أنواع الأذىٰ، ويُبعد عنه الروائح غير المرغوب فيها.

وقوله: «مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» أي: سبب مِن أَسباب استجلاب رضىٰ ربَّ العزة والجلال، وقد نسبه المؤلف إلىٰ الإمام أحمد –أي: في المسند– كما نسبه إلىٰ البخاري تعليقًا مجزومًا به.

روايات الإمام البخاري في الصَّحيح منها ما هو متصل، ومنها ما هو مُعَلّق.

المُعَلق: هو الذي حَذَفَ الإمام البخاري فيه شَيخه، أو شَيخه وشَيخ شَيخِه، أو جميع طبقات الإسناد إلىٰ الصحابي، هذا يقال له تعليقًا.

والمعلّق نَوع مِن أَنواع المُرسل، فإذا كان الراوي يُرسِل عن الضعفاء ويُسقط الضعفاء فهذا لا يُقبل إرساله باتفاق، لكن إذا عُلم مِن شَأن الراوي أنَّه لا يُسقط إلا الثقات، فهل تُقبل روايته؟ قال الجمهور: نعم، خلافًا للإمام الشافعي.

وقوله: (مجزومًا به)؛ لأن المُعلقات في البخاري مرة يقول: روىٰ فلان كذا. هذا مجزوم به. وإذا أراد إبعاد الجزم فيرويه بصيغة البناء للمجهول "رُوي"، أو"قيل"، ونحو ذلك.

وما رواه البخاري بصيغة المجزوم به أقوىٰ مما رواه معلَّقًا بصيغة التمريض، والتمريض يعني التضعيف، وهي المقَابِلة لصيغة الجزم.

قال: (والنسائي) –أي: صاحب السنن– (وابن حبان، وأخرجه ابن خزيمة بطريق أخرىٰ في صحيحه).

هذه الطريق تُشعر بأنَّ الخبر ثابت، وتعدد الروايات للحديث الواحد عَن صحابيٍّ واحدٍ يُقال له: "شَواهد"، أو "متابعات"، فإذا كانت الروايات المتعددة عن نفس الصحابي نقول: "متابعات"، وإذا كانت من رواية غيره نقول: "شواهد".

وقد أوردَ المؤلف عَددًا مِن الشواهد، مثل: حديث أبي بكر، وحديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

الحديث الأول يُشعر بأنَّ السِّواك مُستحب في جميع الأوقات.

أمَّا "الاستحباب" المطلق فمحل اتّفاق، وأمَّا كونه مستحبًا في جميع الأوقات فليس بمحل اتفاق، فقد قال الإمام أحمد والشافعي: الأفضل للصَّائم ألا يَستاك بعد الزوال.

وعن المقداد بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبي ﷺ كان إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، يَبْدَأُ بِالسِّواك»، رواه مسلم.

وقال الإمام أحمد في المسند: قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

قال في حديث شريح عَن عائشة كان النَّبي ﷺ «إذا دَخَلَ بيته يبدأ بالسِّواك»، فيه استحباب البداءة بالسِّواك عند دخول البيت.

وإذا كان هذا في بيت الإنسان نفسه، فحينئذ نقول مَا مَاثله ممَّا يُطلب فيه التطهير يأخذ حُكمه، كالمسجد، وكزيارة الآخرين، ونحو ذلك.

(وقال الإمام أحمد في المسند: قَرَأْتُ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ)

هو عبد الرحمن بن مهدي، لأن عبد الرحمن يجعل الآخرين يقرأون كتبه. مثلاً: يقول الإمام أحمد: أنت يا عبد الرحمن كتبت الآتي "مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن". هذا إسناد عبد الرحمن، فبين الإمام أحمد ومالك عبد الرحمنُ.

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّواك عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»

رواته كلهم أئمة أثبات، ورواه أحمد عن رَوْح عن مالك مرفوعًا أيضًا ومن رواية روح رواه ابن خزيمة في صحيحه، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّواك عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» متفق عليه.

تلاحظون الفرق بين الروايتين، فالرواية الأولىٰ قال فيها: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»، وفي الرواية الثانية قال: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

هل هما حديث واحد وبالتَّالي نحتاج إلىٰ الترجيح، فتكون الرواية المتفق عليها في ذكر الصَّلاة هي الأرجح؟ أو نقول: هما حديثان مستقلّان لا نحتاج إلىٰ الترجيح بينهما، وَرَوَىٰ كل واحد منهما عدد من الأئمة، وبالتَّالي لا تعارض بين الحديثين؟

الأظهر تصحيح كل الروايات، وعدم اتِّهام أحد مِن الروايات بالغلط أو نحوه، ولذلك الذي يظهر ثبوت الروايتين معًا، **ومِن ثَمَّ يُستحب السِّواك عند الوضوء، ويُستَحب السِّواك عند الصَّلاة**، ومِنَ المعلوم أنَّ السِّواك إنَّما يُستحب قبل البداءة والشروع، قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام يَستاك، أليس كذلك؟

قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي» فيه أنَّ الشريعة الإسلامية شريعة رحمة ليس فيها آصار ولا أغلال وإنما هي للرحمة.

قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي» يعني: أمّة الإجابة، «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّواك» السِّواك مندوب وليس بواجب، وهنا تُشعر هذه الصيغة بأنَّ السِّواك غَير مأمورٍ به، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ الأمر يُفيد الوجوب، ولما نفىٰ الأمر هنا وكان السِّواك مندوبًا دلَّ علىٰ أنَّ الأمر للوجوب، قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّواك عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»، وفي اللفظ الآخر: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» فيها استحباب السِّواك في هذه المواطن.

طيب قوله: «وُضُوءٍ» يُشرع له استعمال السِّواك سواء كان الوضوء تجديدًا أو كان ابتداءً لرفع الحدث، كلاهما يُشرع معه.

طيب هل نلحق بالوضوء الاغتسال؟

قالت طائفة: نعم.

طيب: هل نلحق بذلك التيمم؟

الجمهور يقولون: لا، التيمم ليس فيه استعمال ماء، وبالتَّالي ليس مِن مواطن تأكُّد استعمال السِّواك.

وفي قوله هنا: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» هل هي خاصة بالفرائض أو تشمل النّوافل أيضًا؟

ظاهر اللفظ العموم؛ لأنَّ لفظة «كُلِّ» مِن ألفاظ العموم، فتشمل: الأداء والقضاء والإعادة، وتشمل كذلك: الصَّلاة آخر الوقت والصَّلاة خارج الوقت، وتشمل أيضًا: صلاة الفرض وصلاة النَّفل، وتشمل: الصَّلاة في مكة وفي غيرها.

وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّواك» متفق عليه، و (يَشُوصُ فَاهُ) بمعنىٰ يدلك، وقيل: يغسل، وقيل: ينقي.

وللنسائي عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: « كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّواك إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ».

هذا حديث آخر وهو حديث حذيفة بن اليمان، «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، يعني: استيقظ لصلاة الليل، «مِنَ اللَّيْلِ» هنا ظرفية، و «قَامَ» المراد بها الاستيقاظ.

«يَشُوصُ» فسَّر المؤلف هذه اللفظة بثلاثة معانٍ: الدَّلك والغسل والإنقاء. كلُّ هذه الأقوال مُتقاربة.

«يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّواك» أي: يَستعمله في فاه، وفي هذا دلالة علىٰ تأكيد مشروعية استعمال السِّواك عند القيام من النوم.

(وللنسائي عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: « كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّواك إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ».)

هذا أيضًا فيه استحباب وتأكُّد السِّواك في الليل، وقوله: "كُنَّا نُؤْمَرُ" هذا لا يُحمل علىٰ الوجوب؛ لأنَّ النَّبي ﷺ نفىٰ وجوبه -كما تقدَّم.

وعن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَتَيْتُ النَّبي ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ وَالسِّواك فِي فِيهِ كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ»، لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبي ﷺ وَطَرَفُ السِّواك عَلَىٰ لِسَانِهِ فحسب».

قوله: «**أَتَيْتُ النَّبي ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ**»، يدل علىٰ أنه لا بأس من استعمال السِّواك في مجامع النَّاس، ولا حرج فيه.

قال: «**بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ**»، السِّواك هنا الأصل أن يراد به عود الأراك، لكن هل السِّواك مختص بهذا النوع أو كل ما نقَّىٰ فإنه يسمَّىٰ سواكًا؟

يقول الجمهور: "لا" مختصٌّ بهذا النوع.

وبعضهم قال: البقيَّة تُلحَق بأعواد الأراك.

بعضهم قال: كل ما نظَّف الفم وأبعَدَ عنه الأذىٰ؛ فإنه يسمَّىٰ سواكًا.

قوله: «**بِيَدِهِ**»، معناه أنَّه استعمل يد واحدة في السِّواك.

هل الأفضل أن يستعمل اليمين أو يستعمل الشمال؟

بعضهم قال: يَستعمل اليمين لما ورد في حديث عائشة: «**كانت يمين النَّبي ﷺ لأكله وشربه وأخذه وعطاءه إلىٰ أن قالت: وسواكه**». فمعناه أنه يستعمل اليمين.

آخرون قالوا: قول السِّواك يعني: أنَّه يبتدئ بالشِّق الأيمن.

وعلىٰ كلٍّ قوله هنا «**بيده**»، ظاهره أنها يد واحدة، والذي يظهر أنها اليد اليمنىٰ.

يقول: «**أُعْ أُعْ**» فهي جواز ظهور الصوت من الإنسان عند مجامع النَّاس، وخصوصًا فيما يشاهدونه يفعله.

قال: «**وَالسِّواك فِي فِيهِ**»، أي واقع في فَمِه.

قوله: «**كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ**»، أي: من شدَّة استعماله للسواك.

وفيه لفظ: «**وَطَرَفُ السِّواك عَلَىٰ لِسَانِهِ كأنه فحسب**»، يعني كفاه ذلك.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبي ﷺ قال: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ يوم القيامةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**». رواه مسلم.

هذا الحديث استدلَّ به بعض الفقهاء علىٰ عدم استحباب السِّواك بعد الزَّوال في أيَّام الصيام، وهم الحنابلة والشافعية، وقالوا: الخلوف وهو الرائحة التي تصدر مِن فَمِّ الصائم، «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**» وبالتَّالي لا نستحسن إزالة هذا الخلوف.

ولكن الجمهور يقولون باستحباب استعمال السِّواك للصّائم بعد الزّوال، ويستدلون علىٰ ذلك بعموم النصوص الواردة في فضيلة السِّواك، وقالوا: إنَّ الحديث ليس فيه دلالة علىٰ عَدم استحباب السِّواك للصائم بعد الزّوال؛ لأنَّ الخلوف لا يصدر من الفم، وإنَّما الخلوف يصدر مِن المعدة لخوائها وكونها أصبحت خالية، حتىٰ لو استاك يصدر منه الخلوف.

في الحديث جواز استعمال المسك؛ لأنَّه جَعَلَه طيبًا، وَشَبَّه بعض المباحات به.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، قَصُّ الشَّارب، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّواك، وَاسْتِنْشَاقُ الماء، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاءَ، رواه مسلم.

وذكر له النسائي والدارقطني علة مؤثِّرة، ومصعب هو ابن شيبة، تُكلِّم فيه.

قال النسائي: منكر الحديث.

المراد بالفطرة: الأصل السليم الذي خُلق النَّاس عليه، تلك الفطرة التي فَطَرَ اللهُ النَّاس عليها.

وقوله: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» أي: متناسبة مع الخِلْقَة والفطرة التي وُجدت في قلوب النَّاس.

وأوَّل ذلك: «قَصُّ الشَّارب»، والشَّارب هو الشعر الذي يَنبت علىٰ الشَّفةِ العُليا، ويكون أسفل مِن الأنف، كله شارب، والمشروع قصُّه، وفي هذا استحباب قصِّ الشَّارب.

لا يقولن قائل: إنَّ الحديث جَعَلَ قصَّ الشَّارب مِن الفطرة فيكون واجبًا؛ لأنَّه لا يوجد صيغة وجوب هنا.

الحديث دلالة علىٰ أنَّ قصَّ الشَّارب أفضل مِن حلقه، لذلك قال به الجمهور خلافًا لمالك، حيث إنَّ بعض المالكيَّة يمنع حلق الشَّارب.

قال: «وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ» أي: إبقاؤها وعدم أخذ شيءٍ منها، واللحية تَصدق علىٰ ما كان عند الذَّقن، فهي الشعر النابت علىٰ الذَّقن، بالإضافة للشعر النابت علىٰ اللحيين، وهما العظمان اللذان يكونان علىٰ جانبي الوجه، هذا أيضًا من اللحية.

وأمَّا مَا كان علىٰ الرقبة فإنَّه لا يُعدُّ لحيةً، ووقع اختلافٌ فيما كان علىٰ الخدين، هل هو من اللحية أو لا؟

وقوله «وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ» قد ورد في النصوص الأخرىٰ: إيجاب إعفاء اللحية.

قال: «وَالسِّواك» هذه الخصلة الثالثة، وقد تقدم البحث فيها.

قال: «وَالِاسْتِنْشَاقُ» يعني: في الوضوء، والمراد باستنشاق الماء، أي: سحبه ليصل إلىٰ أعلىٰ، ثمَّ يحتاج بعد ذلك إلىٰ نثره.

والخصلة الخامسة: «وَقَصُّ الأَظْفَارِ» الظفر ما يكون في طرف الأصابع، إذا تُركت الأظفار مدة طالت، وقد جاء في الحديث توقيت ذلك بأربعين يوم.

قال: «وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ»: أي عُقَدُ الأصابع التي تكون في أعلاها، فيستحب غسلها وتعاهدها وتفقدها؛ لأنها قد يكون فيها شئ مِن القذارة لا ينتبه الإنسان له.

«وَنَتْفُ الْإِبْطِ»: الإبط المراد به الشعر النابت في موطن الإبط، ونتفه: سحبه باليد، لهذا يُشرع نتف الإبط ولا يُشرع حلقه ولا إزالته؛ لأن هذا الشعر الذي في الإبط يخرج به شر من البدن.

قال: «وَحَلْقُ الْعَانَةِ» العانة: الشعر الخشن النابت فوق القبل، ومن خصال الفطرة حلق ذلك الشعر، وبالتَّالي الأولىٰ الحلق ويكون بالموسىٰ ومَا ماثله.

قال: «وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» يعني الاستنجاء والاستجمار.

الاستجمار: هو غسل المقعدة بغير الماء مِن المطهرات لإزالة ما فيها من القذر.

بينما الاستنجاء يكون باستعمال الماء.

إذن الاستجمار يكون بغير الماء.

هذه خصال الفطرة، هل معنىٰ هذا أنَّها ليست واجبة جميعًا؟ نقول: (لا)، الحديث ليس دالًا علىٰ ذلك.

وعن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «وَقَّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رواه مسلم، وقال ابن عبد البر: لم يروه إلا جعفر بن سليمان، وليس حجة لسوء حفظه وكثرة غلطه.

وقد وثق جعفر ابن معين وغيره، وقال ابن علي: هو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه.

وقد روىٰ هذا الحديث أحمد وأبو داود والترمذي من رواية ابن موسىٰ الدقيقي، وفيه ضعف، عن أبي عمران وفيه: «وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ».

هذا حديث أنس بن مالك. فقوله: «وَقَّتَ لَنَا»، أي: جُعِلَ وقتٌ في قصِّ الشَّارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، بحيث لا نَزيد عَن هذا الوقت، أي: لا تُترك أكثر من أربعين ليلة.

وفيه جواز أن يُؤخذ مِن هذه الأشياء قبل هذه المدة، لكن يُمنع مِن تركها بعد هذه المدة.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُّومِ». متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

قوله: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ**»، الختان: إزالة الغلفة التي تكون في أعلىٰ الذكر، والتي عادة ما تجتمع فيها القاذورات والنجاسات، والختان عمل مشروع، قد كان النَّبي -ﷺ- وأصحابه يختنون صبيانهم.

وقوله: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ**» النَّبي عليه السَّلام خليل الرحمن، «**بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً**»، لم يُشرع في حقه إلا بعد أن بَلَغَ هذا السن، فأُخذ مِن هذا أنَّ الختان واجب، وإلا لما كَشَفَ عَن عَورته مِن أَجل ذلك.

قال: «**وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُّومِ**»، قيل: إنَّ القدُّوم مكان، وقيل: إنَّه آلة، وعلىٰ كلٍّ فهذا الحديث الذي وَرَدَ عَن إِبراهيم -عليه السَّلام- فيه مشروعية الختان، بل وجوبه، وقد قال بالوجوب: أحمد، والشافعي، واستدلوا بأحاديث منها هذا، وحديث إنما هو في الذكور.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَىٰ النَّبي ﷺ عَنِ الْقَزَعِ». متفق عليه.

المراد بالقزع: حلق بعض شعر الرأس، وترك بعضه الآخر، هذه الطريقة مُحَرَّمَـةٌ، ولا يجـوز للنَّـاس أن يفعلوها، لكن لو خفَّف بعض الشعر ولم يُخفف غيره، فهل يكون من القزع المنهي عنه؟

الجمهور يقولون: "لا"، ليس منهيًّا عنه، وليس داخلًا في هذا الباب؛ لأنَّ القزع حلق بعض الشعر، وترك بعضه، وهذا ليس فيه حلقٌ.

واستدل الإمام مالك بهذا الحديث علىٰ عدم جواز الحلق بلا سبب، يقول: لا تحلق إلا لسبب. ويستدل علىٰ ذلك بعدد من الأحاديث، منها: ما جاء في وصف الخوارج في آخر الزمان، وأنَّ سيماهم التحليق.

والجمهور يقولون باستحباب حلق الشعر، وعدم المنع منه، ويستدلون عليه بأحاديث، منها حديث أبناء جعفر بن أبي طالب عندما جاء إليهم النَّبي ﷺ بعد وفاة أبيهم بثلاث، فَحَلَقَ شعورهم.

وقال أبو داود: حدثنا أحمد ابن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن النَّبي ﷺ رأىٰ صبيًّا قد حُلق بعض رأسه، وتُرك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»، وهذا إسناد صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات، والله أعلم.

قال: (رأىٰ صبيًّا قد حُلق بعض شعره)، أي: شعر الرأس، وتُرك بعضه، فنهاهم النَّبي ﷺ عن ذلك، وقال: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»، وفي هذا نهي عن القزع، وظاهره أنَّ القزع مُحَرَّم ولا يجوز فعله؛ لأن الأصل في النهي أن يكون للتحريم.

وبهذا نكون قد انتهينا من باب السِّواك، عندكم أسئلة في هذا الباب أو تعليق؟

طالب: أحسن الله إليكم شيخنا وبارك فيكم، في هذا الزمان بعض المراهم، أو المواد الكيميائيَّة التي تُستعمل لإزالة شعر الإبط والعانة، فهل يدخل هذا في معنىٰ الاستحداد ونتف الإبط؟.

عندنا فعلان مشروعان:

الأول: إزالة الشعر.

والثاني: في طريقة إزالة الشعر.

فمن استعمل النُّورة، أو ماكينة الحلق، فإنَّه قد وافق في جانب، وهو أنَّه أزال الشعر عَن هذه المواطن، وإن لم يوافقه في الجانب الآخر في موضوع الآلة التي تُستعمل في هذا الباب، وبالتَّالي هو له أجر فيما يتعلق بهذا النوع.

طالب: جزاكم الله خيرًا، في باب السِّواك: مَن اكتفىٰ باستعمال الفرشاة وما شابه ذلك، هل يُحتسب مِن الذين يستنون بسنة النَّبي ﷺ أو لا يُثاب عليه؟.

هناك منهجان للفقهاء.

منهم مَن يقول: هذا خاصٌّ بعود الآراك، وهو الذي يسمَّىٰ سواكًا، وهو الذي استعمله النَّبي ﷺ.

ومنهم من يقول: كلُّ منظِّف للفم، فإنه يسمَّىٰ سواكًا.

فهذان المنهجان -أظن أشرت إليهما في أول حديثي- منهجان قديمان، يترتب عليهما حكم الفرشاة، هل هي من النوع الأول، أو من النوع الثاني؟

هنا فيه تردد، إذن علىٰ المذهب الأول، الذي يقول: كل تنظيف للفم فهو استياك، فإنه يكون استياكًا، وإن كان مما يُخصُّ بأعوادٍ معينة، فحينئذ لا يُعدُّ كذلك.

طالب: السؤال الثاني: مِن ناحية اللحية، هل الذي يَحلق لحيته، هل عليه إثم؟ وما حكمه؟.

إذا قلنا إنَّ إعفاء اللحية واجب تعيَّن تركها، ولكن هل يكفر الإنسان بحلقها؟ نقول: "لا يكفر"، هل يُفسَّق؟ نقول: يُرجع إلىٰ أحوال النَّاس في هذا الباب، إذا كان هذا شأنهم جميعًا، لم تُردَّ شهادته، لكن ظاهر النَّص أنَّه يأثم بهذا، لكن لا نعدُّها كبيرةً لذاتها.

طالب: أحسن الله إليكم شيخنا، بالنِّسبة للاختتان: هل له وقتٌ محدد؟.

كانوا في الزمان الأوَّل، يختتنون علىٰ كِبر في السن، ولا يوجد هناك وقتٌ محدد للختان، بعض العلماء يُفضِّل أن يكون المختون صبيًّا صغيرًا، لئلا يستشعر هذا الفعل، ويُلاحظ أيضًا أنَّ صحَّة الإنسان تكون مؤثرة في هذا الجانب، يعني: عندك صبي مريض بمرض "السكري"، يُؤخَّر حتىٰ يتماسك دمه، وهكذا أيضًا في وقت حرارة أو وقت برودة يُلاحظ هذا المعنىٰ.

وهذا نبَّهني إلىٰ شيء! وهو حكم الختان بالنسبة للإناث.

وهذه المسألة للعلماء فيها أقوال ثلاثة مشهورة:

- أحدهم قال بالوجوب.
- والثاني قال بالاستحباب.
- والثالث قال بالإباحة.

والأظهر هو القول بالإباحة، فهو ليس بواجب، وليس بمستحب، وإنما هو مباح.

أمَّا كونه مباحًا؛ لأنه فُعِلَ في زمن النُّبوة، ولم يُنكره النَّبي ﷺ.

وأمَّا كونه ليس بواجب ولا مُستحب، فلأن النَّبي ﷺ تركه ولم يفعله، وبالتَّالي يظهر أنَّ الختان بالنِّسبة للنساء مُباح، وليس بواجب ولا مُستحب.

إذن، نعود إلىٰ أحاديث هذا الباب، ونؤكد علىٰ ما فيه مِنَ المعاني.

فأول ذلك: مشروعية السِّواك، واستحبابه، لقوله ﷺ: «**السِّواك مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**»، وشأن ذلك أنَّه يُتأكد في عدد من المواطن، مِن تلك المواطن:

- إذا دخل في بيته، فإنه يُتأكد في حقه استحباب السِّواك.
- ومن ذلك: استعمال السِّواك مع الوضوء.
- ومن ذلك: استعمال السِّواك مع الصَّلاة، وأخذنا من الأحاديث الواردة في هذا: أن الأمر يفيد الوجوب، وأنَّ الشريعة لم تأتِ بما يشقُّ علىٰ النَّاس.

- ومن مواطن تأكد الاستحباب: إذا قام الإنسان مِن الليل، ويُقاس علىٰ هذا: المواطن التي يُعتقد فيها بوجود تغيُّر في الفم، فإنه يُستحب استعمال السِّواك حينئذ.

وفي هذا الحديث أيضًا: التَّأكيد علىٰ استحبابِ التَّدقيقِ والتَّدليكِ بالسِّواك.

وفي هذا الباب مسألة: هل استحباب السِّواك في كل وقت؟ أو يستثنىٰ من ذلك وقت ما بعد الزوال؟

قلنا: هناك منهجان للعلماء:

- يقول الشافعي وأحمد: لا يُستحب للصائم أن يستاك بعد الزوال، وبعضهم يكرهه.
- والجمهور علىٰ استحبابه.

قلنا منشأ الخلاف في هذا: هل السِّواك مما يغير رائحة فم الصائم أو لا.

وفي هذا الباب مِن الفوائد:

- ذكر خصال الفطرة، ومنها: قص الشَّارب، وإعفاء اللحية، والسِّواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. هذه تسع، والراوي نسي العاشرة.
- وفي هذا الخبر أيضًا أنَّ قصَّ الشَّارب وتقليم الأظفار لا ينبغي أن يُجاوَز به مدة الأربعين يومًا، ومثله نتف الإبط، وحلق العانة.
- وفي هذا الباب أيضًا مِن المسائل والأحكام: مسألة الختان.

ويبقىٰ عندنا مسألة وجوب الختان، هل هو واجب في حق الذكور؟ أو ليس بواجب؟

مَن قال بوجوبه استدل باختتان إبراهيم بعد كبر سِنِّه، وبأمر النَّبي ﷺ بذلك كما في قوله: «**أَلْقِ عَنْكَ شِعَارَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**».

ومما يتعلق بهذا الباب: النهي عن القزع، وهو حلق بعض الرأس وترك بقيته.

فهذه أحاديث هذا الباب. عندكم شيء فيها؟

لعلنا -إن شاء الله- نقرأ الآن عددًا مِن أحاديث الكتاب القادم، باب صفة الوضوء، ولا نشرحها، ونترك شرحها للدرس القادم. تفضل.

باب صفة الوضوء وفرائضه وسننه

عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وقال البخاري: «ثم تمضمض واستنشق واستنثر».

وعن فِطر عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رواه أبو داود عن زياد بن أيوب، عن عبيد الله بن موسىٰ عن فطر، ورواته صادقون مُخَرَّجٌ لهم في الصَّحيح، وأبو فروة اسمه: مسلم بن سالم الجُهني.

عَنْ عَمْرِو بن يحيىٰ المازني عَنْ أَبِيهِ، قال: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِي ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِي ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَىٰ يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فقال: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ».

وفي رواية: فَمَضْمَضَ واستنثر ثلاثَ مراتٍ من غَرفة واحدة.

وفي رواية: بدأ بمقدم رأسه، حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردَّهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه، متفق عليه.

وعن حبان بن واسع، أن أباه حدَّثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم يَذكر أنَّ رسول الله ﷺ توضأ وفيه: «**وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وغَسَلَ رِجْلَيهِ حَتَّىٰ أنقاهُمَا**»، رواه مسلم.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**» أَوْ «**ظَلَمَ وَأَسَاءَ**».

رواه أحمد وأبو داود، وهذا لفظه، وابن ماجه والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وإسناده ثابت إلىٰ عمرو، فمن احتج بنسخته عن أبيه عن جده، فهو عنده صحيح، وفي رواية أحمد والنسائي: فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّىٰ وَظَلَمَ»، وليس في رواية أحد منهم: «أو نقص» غير أبي داود، وقد تكلم فيه مسلم وغيره، والله أعلم.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ».

وعَنْهُ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أُرَاهُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَبِيتُ عَلَىٰ خَيْشُومِهِ » متفق عليه.

وعنه أن النَّبِي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» رواه مسلم، وعند البخاري: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

ورواه ابن ماجه والترمذي، وصححه: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم وغيرهم، وزاد أبو داود في رواية: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»، ورواه الدولابي في ما جمعه من حديث الثوري، ولفظه: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، وصححه ابن قطان.

وعن ابن عباس قال: تَوَضَّأَ النَّبِي ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، وعن عبد الله بن زيد: أن النَّبِي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، رواهما البخاري.

وعن عامر بن شقيق بن جمرة، عن أبي وائل، عن عثمان ﷺ، عن النَّبِي ﷺ أنه كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ، رواه ابن ماجه، والترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف في هذا الباب في أحاديث في صفة وضوء النَّبِي ﷺ، وإن شاء الله نقوم ببيان أحكامها، وشرح مفرداتها في لقائنا القادم، نبتدئ بشرح هذه الأحاديث حيث سبقت قراءتها في هذا اللقاء.

بارك الله فيكم، وفقكم الله للخير، كما أسأله -جل وعلا- لإخواننا المشاهدين الكرام التوفيق لما يحب ويرضىٰ، وأن يجعلهم موفَّقين، كما أسأله -جل وعلا- أن يُصلح أحوال المسلمين، وأن يجعلهم موفَّقين في كل أمورهم، متحابِّين، متعاونين، وأسأله -جل وعلا- أن يصلح ولاة أمور المسلمين، اللَّهُمَّ اكفِ المسلمين شر أعدائهم، اللهم واجعل ولاة أمورهم سبب خير لهم. هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس الخامس

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد؛ فأرحب بكم إخواني المشاهدين الكرام، وأسأل الله -جلَّ وعلا- أن يوفقنا وإيَّاكم لكل خير.

هذا هو اللقاء الخامس مِن لقاءاتنا في قراءة كتاب «المحرر» للحافظ ابن عبد الهادي المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

وكنَّا قد توقَّفنا عند بابِ صفةِ الوضوءِ وفروضِه وسننِه، وقرأنا عددًا من الأحاديث -قرابة اثني عشر حديثًا مِن مقدِّمة هذا الباب- وهذه الأحاديثُ هي أحاديثُ متعلِّقة بوصف وضوء النَّبيِّ ﷺ.

ووضوءُ النَّبيِّ ﷺ الذي نُقل قد اختلف العلماءُ في الأصل فيه، هل الأصل أنَّ كلَّ فعلٍ نُقل عنه في الوضوء يكون علىٰ الوجوب؟ أو يكون علىٰ الندب؟

هذا خلافٌ أصولي، فأفعال النَّبي ﷺ علىٰ أنواع:

الأول: ما كان مختصًا به، كزواجه بالتِّسع.

الثاني: ما يكون من أفعالِ العادةِ والجبلَّة، فهذا لا يُشرع التَّقرب لله به، وإنما يكون علىٰ الإباحة.

الثالث: أفعالُه التي فعلها بيانًا لواجبٍ، أو بيانًا لحكمٍ مُتَقَّرر في الشَّرع، فتأخذ حكم ذلك الفعل.

الرابع: أفعالُ النَّبي ﷺ علىٰ جهة القُربةِ والعبادةِ التي ليست بيانًا لحكمٍ سابقٍ، فهذه اختلف العلماء فيها:

قالت طائفة: هي علىٰ الوجوب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ١٥٨ ﴾ [الأعراف]، قالوا: هنا أمر، والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب. وقال تعالىٰ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ ﴾ [الأحزاب:٢١]، ونحو ذلك من النُّصوص الآمرة باتِّباع النَّبي ﷺ. وهذا القول يقول به كثيرٌ من الحنفيَّة والمالكيَّة.

والقول الثاني: إنَّ أفعال النَّبي ﷺ التي كان يَفعلها علىٰ سبيل القُربة والعبادة تُحمل علىٰ الاستحباب، لا علىٰ الوجوب، وهذا هو مَذهب الإمام أحمد، وأحد القولين عند الشافعيَّة.

ولعلَّ هذا القول أرجح -فتُحمل علىٰ الاستحباب- وذلك لأن النَّبي ﷺ قد أقرَّ أصحابه علىٰ ترك بعض أفعاله التي فعلها للقُربة والعبادة، فإقراره للصَّحابة علىٰ تركها دليلٌ علىٰ أنَّ هذه الأفعال ليست علىٰ الوجوب وإنَّما هي علىٰ الاستحباب.

وإذا تقرر هذا، فعندنا آية قرآنية تتعلق بفروض الوضوء، وجاءت بالأمر به، وذلك في قوله تعالىٰ:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فهذه الآية فيها فروض الوضوء، وهي محلُّ اتِّفاقٍ في الجملة، فهناك اتِّفاقٌ بين العلماء علىٰ أنَّ غَسل الوجه وغَسل اليدين ومَسح الرأس وغَسل القدمين مِن فُروض الوضوء، فهذا محلُّ اتِّفاقٍ في الجملة، وهو غالب هيئة الوضوء.

- الخامس: أفعال مُتمِّمات، وهذه وقع التنازع في حكمها.

لعلنا نأخذ هذه الأحاديث التي جاءت في وصف وُضوء النَّبي ﷺ، فأولها: حديث عثمان رضي الله عنه أنَّه (دَعَا بِوَضُوءٍ)، (وَضُوء) بفتح الواو، أي: الماء الذي يُتوضأ به، والحديث فيه دلالة علىٰ جواز الاستعانة بالغير في الوضوء، وفي إحضار الماء.

قال: (فَتَوَضَّأَ، فغسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، هذا الغَسل قبل الوضوء، ولم يُذكر غسل الكفَّين في الآية، والجمهور علىٰ أنَّه مِن المستحبَّات.

وهنا لم تُذكر النِّيَّة، وقد جاء في أحاديث أخرىٰ ذكر النِّيَّة، كقول النَّبي ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**»، فالحنفيَّة يستدلون بحديث «دَعَا بِوَضُوءٍ» علىٰ صحَّة الوضوء بدون النِّيَّة، ولكن بما أنَّه دعا بوضوء فهذا يعني أنَّه كان ناويًا، وبالتَّالي لا يصحُّ الاستدلال بهذا الخبر.

قال: (فَغسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) فيه استحباب غَسل الكفَّين ثلاثَ مراتٍ قبل الوضوء، وهذا خاصٌّ بالكفين، ليس لجميع الذِّراع والسَّاعد، فالذِّراع والسَّاعدُ لا يدخلان في هذا الحكم.

قال: (ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ) فيه مشروعيَّة المضمضة والاستنثار، والحنابلة يرون أنَّها علىٰ الوجوب، وجاء في الحديث: أنَّ النَّبي ﷺ قالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ**»، وأما بالنِّسبة لمنشأ الخلاف في هذه المسألة: فهو الخلاف في الفم والأنف. هل هما مِن ظاهر البدن، وتحصل بهما المواجهة؟ أو هما من داخل البدن -أي: باطنه؟

والأظهر أنَّهما مِن الخارج، ولذلك لو وضع الإنسان ماءً في فمه وهو صائم لم يُفطر بذلك، ولذا فإنَّ الأظهر هو وجوب المضمضة والاستنثار في الوضوء.

قال: (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) **الوجه** هو: ما تحصل به المواجهة. فكل ما تحصل به المواجهة كالخدين، والجبين، والأنف، والشفاه، والذقن، وهكذا اللحية؛ كلها تدخل في هذا اللفظ.

وقوله: (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، كونها ثلاث مرات لا يدل علىٰ الوجوب، وقد وقع الاتِّفاقُ علىٰ أنَّ الواجبَ غسلةٌ واحدةٌ، وأنَّ ما زادَ عليها فهو مستحبٌّ، وفيه إشارة إلىٰ عدم استحباب ما زاد عَن الثَّلاث، أي أن

الغسلة الرابعة غير مستحبَّة.

قوله: (ثمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ) فيه استحباب البداءة باليد اليمنىٰ قبل اليد اليسرىٰ، والجمهور علىٰ أنَّ هذا من المستحبَّات، وأنَّ التَّرتيب بين اليدين ليس بواجب، إنَّما هو مستحب.

قوله: (إِلَىٰ المِرْفَقِ)، (إلىٰ) حرف غاية، وحرف الغاية جعل المرفق هو الغاية، والمرفق هو: المفصل الذي يكون بين العضد وبين الساعد. هذا المرفق هل يجب غسله أو لا يجب؟

الآية فيها: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ هناك اختلاف: هل الغاية هو المرفق هنا؟ يعني هل يدخل في المُغيَّا أو لا؟

جاءنا في حديثٍ أنَّ النَّبي ﷺ «**كان يغسل مرفقيه ويدير الماء عليهما**»، فدلَّ هذا علىٰ مشروعيَّة غَسل المرفقين، والأظهر وجوبه؛ لأنَّه الذي لازمه النَّبي ﷺ.

قال: (ثمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِك، ثمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ) ظاهر الحديث أنَّ المسح للرأس يكون مرة واحدة كما قال الجمهور، وقال الإمام الشافعيُّ: يمسح ثلاث مرات؛ لحديث: «**توضأ ثلاثًا ثلاثًا**»، لكن القاعدة: إذا ورد لفظٌ خاصٌّ، كلفظ (الرأس) هنا، وورد لفظ عام، كقوله: «**توضأ ثلاثًا ثلاثًا**»، فإننا نعمل بالخاصِّ في محلِّ الخصوص، ونعمل بالعام فيما عدا ذلك، ولهذا فإنَّ قول الجمهور أرجح في هذه المسألة.

قال: (ثمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ إِلَى الكَعْبَيْنِ) **الكعب: هو العظم الذي يكون بين القدم وبين السَّاق.**

وقوله هنا: (إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ) دليلٌ علىٰ أنَّ المراد به العظم الناتئ الذي يكون في أسفل السَّاق، ويكون هناك عظمان ناتئان؛ لأن بعض النَّاس يظن أنَّ المراد بالكعب المفصلُ الذي يكون في مقدِّمة الرِّجل وفي أعلىٰ القدم. وهذا فهم خاطئ!

لذلك قال: (إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ) فدلَّ هذا علىٰ أنَّ كلَّ رِجْلٍ فيها كعبان، وبالتَّالي فهذا دليلٌ علىٰ وجوب غسل القدمين، وأنَّه لا يُجزئ المسح فيهما، وأنه فِعْلُ النَّبي ﷺ الذي تُفسَّر به الآية، وتكون كلمة "الأرجل" في قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ معطوفة علىٰ غَسْلِ الوجه واليدين.

قوله: (ثمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ) يعني إلىٰ الكعبين، وأنه غسلهما ثلاثًا. هل يدخل الكعبان في الغسل؟

نقول: الأظهر هو دخول الكعبين في ذلك.

(ثمَّ قَالَ عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا) فيه دلالة علىٰ أنَّ الصحابة كانوا حريصين علىٰ نقل أحوال النَّبي ﷺ.

(ثمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ -أي: شبيهًا- وُضُوئِي هَذَا، ثمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ» أي: لا يفكر بأمور خارجة عن الصَّلاة.

قال: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وفي هذا فضيلةُ إحضارِ القلبِ في الصَّلاة.

قال: (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يتَوَضَّأُ بِهِ أحدٌ للصَّلَاةِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظُ مُسلمٍ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: ثمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ).

الرواية الأولىٰ ليس فيها «استنشق»، لكن لا يمكن أن يكون هناك استنثار -وهو إخراج الماء- إلَّا إذا سَبقه استنشاق، فالاستنشاق: هو إدخال الماء في الأنف، والاستنثار إخراجه.

قال: (وَعَنْ فِطْرٍ، عَن أبي فَرْوَةَ، عَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بن أبي لَيْلَىٰ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً -فيه التَّصريح بأنها واحدة- ثمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوضَّأَ رَسُولِ الله ﷺ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ زِيَادِ بنِ أَيُّوب، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ مُوسَىٰ، عَنْ فِطْرٍ، وَرُوَاتُه صَادِقُونَ مُخَرَّجٌ لَهُم فِي الصَّحِيح، وَأَبُو فَرْوَةَ: اسْمُهُ مُسْلِمُ بن سَالم الجُهَنِيُّ).

ثم أوردَ المؤلف مِن حديث عمرو بن يحيىٰ المازني، قال: (وَعَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَىٰ المازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرو بنَ أبي حَسَنٍ، سَأَلَ عبدَ الله بنَ زيدٍ -وهو من الصحابة- عَنْ وُضُوءِ النَّبي ﷺ؟) فيه مشروعية السؤال عن أفعال النَّبي ﷺ للاقتداء به فيها.

قال: (فَدَعَا بِتَوْرٍ) التَّور: هو إناء من نحاس (مِنْ مَاءٍ) يعني: فيه ماء.

قوله: (فَتَوَضَّأَ لَهُم فَكَفَأَهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُما ثَلَاثًا) فيه استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.

قال: (ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ) فيه أنَّ الغَرفة الواحدة تكفي للمضمضة والاستنشاق، وورد أنَّه فعل ذلك ثلاث مرّاتٍ بغَرفةٍ واحدةٍ، وورد بأنها بستِّ غَرَفَاتٍ، لكن تلك الرواية فيها كلامٌ لبعض أهل العلم.

قال: (ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَين مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) لم يَذكر هنا غَسل الوجه، وكأنَّه قد فُهم من السِّياق.

وقوله: (فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَينِ مَرَّتَيْنِ) فيه جواز التَّنويع في عدد غسلات الوضوء، فيغسل بعض الأعضاء بعدد، وبعضها بعدد آخر؛ لأن الواجب غسلة واحدة، وقد حصلت.

قال: (ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا) إذن مسحُ الرأس يكون مرة واحدة.

قوله: (فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا) أقبل: أي جاء مُقبلًا على وجهه. وأدبر: أي جاء وقد وضع دبره تجاهه، وقد جاء تفسيره بأنه يبتدئ مِن مُقدمة الرأس، وينتهي بمؤخرة الرأس ثم يعود مرة أخرى، والواجبُ مسحةٌ واحدةٌ بالذِّهاب، أمَّا الإيابُ فمستحبٌّ وليس بواجبٍ.

قال: (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يتَوَضَّأُ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ)، هذا يعني جواز أن تكون الغسلات الثلاث للمضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.

قال: (وَفِي رِوَايَةٍ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُما إِلَىٰ المكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الحديث الآخر، قال: (وَعَنْ حِبَّان بنِ وَاسِعٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عبدَ الله بنَ زيدِ بنِ عَاصِمٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِيْهِ) لما غسل اليدين أخذ ماءً جديدًا ليمسح رأسَه، قال: (وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ أَنْقاهُما. رَوَاهُ مُسلمٌ).

هناك رواية أنَّه أخذ ماءً جديدًا لأذنيه، فكأنَّه مسح الرأس بماءٍ، ثم أخذ ماءً جديدًا ومسح أذنيه بذلك الماء، لكن تلك الرواية وَهْم من الراوي، وصواب الرواية: أنَّه أخذ ماءً جديدًا لمسح رأسه، لا لمسح أذنيه.

ثم أورد المؤلِّفُ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. فعمرو بن شعيب يروي حديثًا عن أبيه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. وشعيب هذا يروي عن جدِّه.

قوله هنا: (عَن جده)، يعني عن جدِّ شعيب، أم عن جد عمرو؟

نقول عن جد شعيب. فعمرٌو يروي عن أبيه شعيب، وشعيبٌ يروي عن جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص، وبالتَّالي يكون الإسناد متصلًا، وشعيبٌ صدوقٌ، ولذلك فهذا إسناد حسن.

قال: (أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيفَ الطُّهُورِ؟ أي: كيف أتطهر؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ -لم يذكر ثلاثًا- وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، وبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ)، هذا يُفسِّر لنا كيفيَّة مسح الأذن، يضع السبَّاحتين في أذنيه، في فتحة الأذن، ثم يضع الإبهام خلف فروع الأذن، ثم يقوم تحريك أصبعيه -السبَّاحة يحركها في مكانها، والإبهام يحركها خلف الأذن- أما فروع الأذن فإنه لم يرد أنَّ النَّبي ﷺ كان يمسحهما، وفي الحديث لم يذكر أنه أخذ ماءً جديدًا في مسحه لأذنيه.

قال: (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثمَّ قَالَ: هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا)، لا يجوز أن تغسل أعضاء

أخرىٰ غير هذه الأعضاء، ولذلك لما قال بعض الفقهاء كبعض الشافعيَّة بأنه يزيد في غسل عضديه، نقول: هذا خلاف السُّنة، فالسُّنة أن نقتدي بأفعال النَّبي ﷺ، فمن زاد أو كانت الزيادة في العدد -كأن يزيد أربعة وخمسَ مرات- فقد خالف السُّنة. ولذلك ليعلم أولئك الذين لديهم وسوسة في غسلات الوضوء، فيغسلون مرات كثيرة، أنهم قد أساءوا، وأنهم قد خالفوا، وأنهم لم يسيروا علىٰ سنَّة النَّبي ﷺ.

قال: (فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا أَوْ نَقَص فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَإِسْنَادُهُ ثَابتٌ إِلَىٰ عَمْرو -يعني عمرو بن شعيب- فَمنِ احْتجَّ بِنُسْخَتِهِ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّهِ فَهُوَ عِنْدهُ صَحِيحٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمدَ وَالنَّسَائِيِّ: فَأَرَاهُ الوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثمَّ قَالَ: هَذَا الوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وتَعَدَّىٰ وظَلَم، وَلَيْسَ فِي رِوَايَة أحَدٍ مِنْهُم: أَو نَقَصَ)، كلمة (نقص) هذه لم ترد في رواية أحمد والنسائي، ولا ابن ماجة، إنما وردت في رواية أبي داود، وقد تكلم في رواية (أو نقص) مسلم وغيره؛ لأن في الحديث أنه غسل ثلاثًا، فمن غسل واحدة أو اثنتين لم يلحقه مأثم؛ لأن النَّبي ﷺ قد ثبت أنه توضأ واحدة واحدة، والآية ليس فيها ذكر عدد.

ثم أوردَ المؤلف حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَ لِيَنْثُرْ»)، هذا الحديث لفظي وليس فعلي، وقوله: «لِيَنْثُرْ» فعل مضارع مسبوق بلام الأمر، فيكون علىٰ الوجوب. ومثله في قوله: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً». وهذا الخبر من أدلة الإمام أحمد، ومن وافقه علىٰ وجوب الاستنثار والاستنشاق في الوضوء.

ثم أورد من حديث أبي هريرة أيضًا رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاث مَرَّاتٍ») قوله: «فَلْيَسْتَنْثِرْ»، هذا للوجوب؛ لأنه فعل مضارع مسبوق بلام الأمر، قال: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يبِيتُ عَلَىٰ خَياشِيْمِهِ» استدل بهذا بعض الفقهاء الذين قالوا بأن الاستنثار يجب علىٰ من قام من نومة الليل، أما من عداه فلا يجب عليه، والقول الأول أظهر؛ لأن الحديث: «إذا توضأ أحدكم»، فهو عامٌ في جميع الوضوء، سواءً كان بعد نوم أو لم يكن.

ثم أورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «إِذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ») (لا) هنا للنَّهي، والنَّهيُ يفيد التحريم.

قال: «فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»، إذا كان عندك إناء، وأنت مستيقظ من النوم، فلا تغمس يدك أو تضعها في الإناء، إنما تجافي الإناء فتغسل يديك أولًا، ولذلك قال أحمد: "غمسُ اليد في الإناء حرام"، بل ذهب إلىٰ أنَّه إذا غمس القائم من نوم الليل يده في الإناء، فإن الإناء لا يُتوضأ بما فيه، أخذًا

من قاعدة أنَّ النهي يقتضي الفساد.

قال: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ»، قوله: «باتت» يُطلق على نوم الليل فقط، لأنه هو الذي يُقال له: بيتوتة، أما نوم النهار فلا يُطلق عليه هذا الاسم.

قال: (وَعندَ البُخَارِيِّ: «وَإِذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ فَلْيَغْسِلْ -هذا أمر- يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوْءِهِ» بفتح الواو، يعني الماء الذي يتوضأ به.

قال: («فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحهُ: «إِذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُم مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ») صرَّح بأنه نوم الليل، والمطلق يُحمَل علىٰ المقيَّد. قال: «فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّىٰ يُفْرِغَ عَلَيْهَا مرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

ثم أورد من حديث لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ ﵁، قال: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ؟) أي كيف أفعل في وضوئي.

(قَالَ ﷺ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ») الإسباغ: إيصال الماء لكل جزء من أجزاء العضو الذي يُغسل في الوضوء. هل الإسباغ واجب؟

نقول: ظاهر الحديث أنه واجب؛ لأنه أمر، والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب، ولكن بعض العلماء فسَّر الإسباغ بمعنًىٰ آخرٍ، وهو: أن يكون هناك ماءٌ كثيفٌ علىٰ العضو، ولكن هذا ليس من الواجبات.

قال: «وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ» أي: تفَقَّد ما بين الأصابع بإدخال الأصابع الأخرىٰ.

ورأىٰ الجمهور أنَّ تخليل الأصابع ليس بواجب، ورأىٰ الإمام مالك وجوب تخليل الأصابع وخصوصًا في القدمين.

وقال الجمهور: صحيحٌ أنَّ الفعل هنا فعلُ أمرٍ، لكن الأوامر التي وردت هنا ليست علىٰ الوجوب، فإن المبالغة في الاستنشاق ليس بواجب، والواجب هو الاستنشاق، قالوا فكذلك الأوامر المعطوفة عليه، ويدلُّ علىٰ هذا عدم فعل النَّبي ﷺ له، وعدم نقله عنه، فليس كلُّ مَن روىٰ الأحاديث في الوضوء نقلَ تخليلَ الأصابع.

قال: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ»، الاستنشاق: هو إدارة الماء في الأنف وسحبه بقوة، حتىٰ يصل إلىٰ أعلىٰ الأنف، والمبالغة فيه تكون بالتَّحقق من وصول الماء إلىٰ كل جزء من أجزاء الأنف.

قال: «إِلَّا أَنْ تَكونَ صَائِمًا» فإن الصَّائم يتحرَّزُ علىٰ صومه، فقوله: «إِلَّا أَنْ تَكونَ صَائِمًا» دليلٌ علىٰ أنَّ المبالغة في الاستنشاق ليست واجبة، وإلا لأَمر بها حتىٰ مع الصَّوم.

في قوله: «إِلَّا أَنْ تَكونَ صَائِمًا» دليل علىٰ أنَّ ما دخل في الأنف من الأطعمة للصَّائم فإنَّه يُؤثِّر علىٰ صومه، وإلا لَمَا نهىٰ الصَّائمَ عن المبالغة في الاستنشاق، وفيه دلالة علىٰ أنَّ المُفطِّرات لا تقتصر علىٰ إدخال الأشياء من الفم؛ بل إدخالها من الأنف يُؤثر علىٰ الصَّوم.

قال: (رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْن مَاجَهْ، وَصَحَّحهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَاكِمُ وَغَيرُهُم.

وَزَاد أَبُو دَاوُد فِي رِوَايَةٍ: «إِذا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ») استدل أحمد بهذا الحديث علىٰ وجوب المضمضة في الوضوء، وأخذ منه وجوب المضمضة والاستنشاق في الاغتسال.

قال: (وَرَوَاهُ الدُّولابِيُّ فِيمَا جَمَعَهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَلَفظُهُ: «إِذا تَوَضَّأْتَ فَبَالِغ فِي المضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مَا لمْ تَكُنْ صَائِمًا»، وَصَحَّحهُ ابْنُ القَطَّانِ).

قال المؤلف: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِي ﷺ مَرَّةً مَرَّةً)، هذا حديث فعليٌّ، واستفادةُ وجوبِ الغَسْلِ مَرةً واحدةً أخذناه من الآية، لكن أخذنا من هذا الحديث جوازَ الاقتصار علىٰ مرةٍ واحدةٍ، وأن الغَسلة الثَّانية والثَّالثة ليست بواجبة.

قال: (وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) الوضوء مرتين لا يقوىٰ علىٰ القول بالإيجاب، وأخذنا الإيجاب من ظاهر آية سورة المائدة، وفي هذا الحديث جواز أن يكون غسل الأعضاء مرتين مرتين، ولكن يُستثنىٰ من هذا مسحُ الرَّأس، فإن المشروع الاقتصار علىٰ مسحةٍ واحدةٍ في ذلك.

قال: (وَعَنْ عَامِرِ بنِ شَقِيقِ بنِ جَمْرَةَ، عَنْ أَبي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّه كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ)، اللحية: هي الشَّعر الذي ينبت في الوجه، في الذقن وعلىٰ اللحيين.

اللحية كيف يغسلها المتوضئ؟

إذا كانت اللحية تشفُّ عن ما تحتها، فإن الواجب أن تغسلها وتغسل ما تحتها؛ لأنه قد حصلت المواجهة بذلك، ما قيل: (الوجه) إلا لأنه يُواجَه به.

وأما إذا كانت اللحيةُ كثيفةً، فحينئذ الواجب هو غسل ما تحصل به المواجهة من اللحية، وهو الجهة العليا من اللحية، ويُستحب أن يكون معه تخليلٌ بإدخال الأصابع في خلل اللحية -أي في الفراغات التي تكون بين الشعر- وهذا الحديث حديثٌ فعليٌّ، والأحاديث الفعليَّة تدلُّ علىٰ الاستحباب -كما تقدَّم.

(وَقَالَ البُخَارِيُّ: (هُوَ أَصحُّ شَيْءٍ فِي البَابِ)، وعامرٌ -يعني ابن شقيق- ضَعَّفَهُ ابْنُ معِينٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبي ﷺ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ حَدِيثٌ))، هذا رأي الإمام أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَعَنْ سِنَانِ بنِ رَبِيعَةَ، عَن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»، وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَيمْسَحُ المأْقَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجه، وَسنَانٌ: رَوَى لَهُ البُخَارِيُّ حَدِيثًا مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِالقَوِيِّ)، وَشَهْرٌ: وثَّقَهُ أَحْمدُ، وَابْنُ مَعِين وَغَيْرُهُمَا، وَتكلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَرَوَى له مُسلمٌ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللهُ أعلمُ.

وَروى شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ زيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحه» -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَابْنُ حِبَّان، وحبِيبٌ: وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَغيرُهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: «هُوَ صَالح».

وَعَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثَمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يتوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وتَحْجِيلَهُ**» رَوَاهُ مُسلمٌ.

وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمٍ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**».

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمدُ حَدِيث نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَة، وَزَاد فِيهِ: وَقَالَ نُعَيْمٌ: لَا أَدْرِي قَوْلَهُ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَل، مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ مِنْ قولِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى مُسلمٌ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ خَلَفِ بنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يتوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَهُ، فقلتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءِ؟ قَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُم هَاهُنَا؟! لَو عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ**».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبي ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَترَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبي ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ والْخُفَّيْنِ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ لأُذُنَيْهِ مَاءً خِلافَ الماءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الهَيْثَمِ بنِ خَارِجَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَن عَمْرِو بن الْحَارِثِ، عَن حِبَّان بنِ وَاسعٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، وقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ مُسلمٌ عَنْ غيرِ وَاحِدٍ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ، وَلَفْظُهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وَضُوءَهُ، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غيرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَلم يَذْكُرِ الْأُذُنَيْنِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَعَنْ عَمْرِو بن عَبَسَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، حَدِّثنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «**مَا مِنْكُم رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجهِهِ وَفِيهِ وخَيَاشِيمِهِ، ثمَّ إذا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ الله إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الماءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الماءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ، فَصَلَّىٰ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وفَرَّغَ قَلْبَهُ للهِ عزَّ وجل إِلَّا انْصرفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» رَوَاهُ مُسلمٌ هَكَذَا، وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحمدُ فِي «مُسْنده» وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحه»، وَفِيهِ: «**كَمَا أَمَرَهُ الله تَعَالَىٰ**»، بَعْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ.

وَعَنْ جَعْفَرَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، فَذكرَ الحَدِيثَ فِي حَجَّةِ النَّبي ﷺ وَفِيه: فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَالَ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] **ابْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» هَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِصِيغَةِ الْأَمرِ، وَرَوَاهُ مُسلمٌ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا منْ غيرِ وَجهٍ عَنْ جَعْفَرَ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ (نَبْدَأُ) أَو (أَبْدَأُ)، وَهُوَ الصَحِيح.

وَعَنْ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا بَحِيرُ بنُ سَعدٍ، عَن خَالِدِ بنِ مَعْدانَ، عَنْ بعضِ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ: أَنَّ النَّبِي ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِي ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوضُوءَ وَالصَّلاةَ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد، وَلَيْسَ عِنْد أَحمدَ ذِكْرُ الصَّلاة. قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؟ قَالَ: نَعم.

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف تتكلَّم عن فروض الوضوء، وما الذي يُفرض منها وما الذي لا يُفرض، ولعلَّنا نأتي إلىٰ هذه الأحاديث واحدًا واحدًا.

فأولها: حديث سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب، وقد تكلم المؤلف عن هذا الإسناد، فقال عن شَهْرِ بن حوشَب: وثَّقه أحمد وابن معين، وتكلم فيه جماعة.

قال فيه: «الْأُذُنانِ مِنَ الرَّأْسِ»، يعني أنه عند مسح الرأس يُشرع مسح الأذنين، وهناك خلاف فقهي في المجزئ من مسح الرأس، فالإمام مالك، والإمام أحمد يرون أنه لابدَّ من مسح جميع الرأس، وأنه لا يكفي بعضه، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، قالوا: "رؤوس" جمع مضاف إلىٰ معرفة، فيفيد العموم.

وقال الإمام أبو حنيفة: يجزئه مسح ربع الرأس، علىٰ مقدار اليد، وقال الإمام الشافعي: يجزئه أقل ما يصدق عليه اسم الشعر، فعند بعضهم ثلاث شعرات، وعند بعضهم تكفي شعرة واحدة.

وعليه، فهناك اتِّفاقٌ علىٰ أنَّ الأذنين يُشرع مسحهما، لكن هل المسح هنا علىٰ الوجوب؟ قال مالك وأحمد بالوجوب، والبقيَّة قالوا بالاستحباب.

قوله: (وَكَانَ يَمْسحُ رَأْسَهُ مَرَّةً) فيه دليل لمذهب الجمهور، (وَيمْسَحُ المأْقَيْنِ) وهو ما يكون بين الأذن وبين شعر الرأس، وهو جزءٌ من الرَّأس.

ثم روىٰ من حديث عبد الله بن زيد أنَّ النَّبي ﷺ (أُوتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ)، المُدُّ: ملء اليدين المعتدلتين.

قال (فَتَوَضَّأ): أي توضَّأ وضوءًا كاملًا بثلثي المد.

قال (فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ): أي يُعيد تمرير اليَدِ فيها عند غسلها. وذكر المؤلف بأن في إسناده حبيب بن زيد، وقد وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيرُهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ صَالح.

ثم روىٰ عن نعيم، قال: (رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ) فيه استحباب الإسباغ.

(ثمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ) أي ابتدأ في غسل العضد، وهذا مذهب الصحابي الجليل أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه يُستحب الزيادة في غسل الأعضاء، وهذا اجتهاد منه، وقد خالفه بقية الصحابة، وفِعْلُ النَّبي ﷺ علىٰ خلاف مذهب أبي هريرة.

قال: (ثمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ –يعني ابتدأ– فِي الْعَضُدِ، ثَمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ) الجمهور يقولون: إن أبا هريرة رأىٰ النَّبي ﷺ يغسل إلىٰ المرفق وإلىٰ الكعبين، لكنَّه هو الذي كان يزيد علىٰ ذلك ظنًّا منه أنَّ ذلك من الفضيلة.

قوله: (وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الغُرُّ») أي أنتم الذين تأتون يوم القيامة وجباهكم بيضاء نقيَّة صافية، مُحجَّلون كأن عليكم الذَّهب من إسباغ الوضوء، لكن لاحظ أنَّ التَّحجيل في السَّاعد وليس في العضد، وأن الغرَّة في الجبهة –وهي من الوجه– وليست من خارج الوجه.

قال: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وتَحْجِيلَهُ» هذا في محل الوضوء، كأن إطالة الغرَّة والتَّحجيل هذا من كثرة الوضوء، وليس من مجاوزة محلِّ الوضوء.

قال: (وَرَوَىٰ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّىٰ كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ رَفَعَ إِلَىٰ السَّاقَيْنِ) وهذا مذهب أبي هريرة، وقد خالفه الصَّحابة، وأخذه من فهمه لهذا الحديث: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ» لكن الغرَّة والتَّحجيل إنما هي في محل الوضوء، قال: «مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»، فغَسْلُ العضد والسَّاق ليس من الوضوء.

قال: (وَرَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمدُ حَدِيث نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَة، وَزَاد فِيهِ: وَقَالَ نُعَيْمٌ: لَا أَدْرِي قَوْلَهُ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُم أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَل، مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ مِنْ قَولِ أَبِي هُرَيْرَةَ) تردد فيه، هل هو مرفوع أو موقوف.

قال: (وَرَوَىٰ مُسلمٌ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ خَلَفِ بنِ خَليفَةَ، عَنْ أبي مَالكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَهُوَ يتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقلتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟) يعني خالف به فعل بقية الصحابة، فقال: (يَا بَنِي فَرُّوخَ أَنْتُم هَاهُنَا؟!) أي يا مَن الدِّيكُ أبوكم الذي يصيح كلما رأىٰ إنسانًا.

قوله: (لما رأيتني أفعل ذلك، صِحْتَ وانتقدتني، لَو عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»). لكن غسل العضد ليس من الوضوء، وبالتَّالي لا يصح هذا الاستدلال من أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (كَانَ النَّبي ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ) أي البداءة باليمين.

قوله: (فِي تَنَعُّلِهِ) أي في لبس النعال.

قوله: (وَتَرَجُّلِهِ) أي: تمشيط الشعر.

قوله: (وَطُهُورِهِ) أي: وضوئه وغسله.

قوله: (وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)، وقد ورد أنه كان يستعمل اليد اليمنىٰ في ما يُستحسن، واليسرىٰ في ما يُستقبح.

ثم أورد حديث المغيرة بن شعبة (عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِي ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ) استدل بذلك الشافعيَّة علىٰ جواز الاقتصار علىٰ الجزء اليسير، والجمهور يقولون: كان يلبس العمامة، فمسح بالنَّاصية مع مسحه للعمامة.

قوله: (فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَىٰ الْعِمَامَةِ والْخُفَّيْنِ) فيه مشروعيَّةُ المسحِ علىٰ الخفين، وأنه لا يجب نزعهما

في الوضوء.

ثم ذكر حديث (أخذ ماءً جديدًا للأذنين)، وقد تقدَّم أنَّ هذا خطأ من الراوي، والصواب: أنه أخذ ماءً جديدًا لمسح الرأس، وليس لمسح الأذنين.

ثم أورد من حديث عمرو بن عبسة، (قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، حَدِّثنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟) يعني ما هو الوضوء؟ قَالَ: («مَا مِنْكُم رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ -يعني الماء الذي يتوضأ به-، فَيُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجهِهِ وَفِيه -يعني فمه- وخَياشِيمِهِ») أخذ من هذا بعض الفقهاء أنه لا يُستحب التَّنشُّف، وهذا الاستدلال فيه نظر؛ بل استعمال المناديل ونحوها لا يعني أنه لا توجد آخر قطرة، فلم يشترط في الحديث لحصول الأجر أن تخرج آخر قطرة وحدها، بل يمكن أن تكون قد خرجت بالمناديل ونحوها. ثم ذكر خرور الخطايا من اليدين، والرأس، والقدمين.

قوله: «فَصَلَّىٰ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وفَرَّغَ قَلْبَهُ للهِ عزَّ وجل إِلَّا انْصَرفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» فيه استحبابُ سنَّةِ الوضوء، يعني يصلي ركعتين للوضوء، وبعض أهل العلم قال: إنَّها من ذوات الأسباب التي تُفعل حتىٰ في أوقات النَّهي.

أسأل الله -جلَّ وعلا- أن يوفقنا وإياكم لكل خير، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس السادس

الحمدُ لله رَبِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد؛ فهذا هو اللقاء السادس مِن لِقاءاتنا في شرح كتاب «المحرر» للعلامة الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ.

وكنَّا -فيما مضىٰ- قد توقفنا عند ثنايا باب فروض الوضوء، وكنَّا توقفنا عند حديث جَعفر بن محمد عَن أبيه، عَن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فذكر الحديث في حَجَّة النَّبي ﷺ وفيه: (فَلَمَّا دَنا مِنَ الصَّفَا)، بعد أنَّ أتمَّ الطواف ذهب إلىٰ المسعىٰ قَالَ: فلما دنا من الصفا، قرأ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] ثم قال: «فأبْدَؤوا» فعل أمر «بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» استُدل بهذا الحديث علىٰ وجوب الترتيب في الوضوء، فلابد مِن تَقديم غَسل الوجه ثمَّ غَسل اليدين ثمَّ مَسح الرأس ثمَّ غسل القدمين. وأخذوا هذا مِن هذا الحديث، وجاء في بعض هذه الرواية «ابدؤوا» بصيغة الأمر، وهي رواية النسائي، بينما رواه مسلم بصيغة الخبر، بلفظ: «أَبدأ»، أو «نبدأ»، وهو خبر صحيح.

وقد استدلَّ الجمهور أيضًا علىٰ وجوب الترتيب؛ لأنَّ الله -عزَّ وجلَّ- قد أدخل ممسوحًا بين مغسولات، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ المقصود هو الترتيب، وإلا لجاء بالمغسولات في سياق واحد.

ومِن فروض الوضوء التي وقع الاختلاف فيها: الموالاة، هل يجب الموالاة في غسل أعضاء الوضوء أو لا؟

والموالاة أن يأتي بها متتابعة، وأن لا يجعل بينها فاصلًا، وهذا الفاصل قدَّره بعضهم بأن ينشف العضو الأول قبل غسل العضو الثاني.

فَمن ذَهب إلىٰ أنَّ الموالاة فَرض مِن فُروض الوضوء، استدل بحديث (خَالِدِ بنِ مَعْدانَ، عَنْ بعضِ أَصْحَابِ النَّبي ﷺ: أَنَّ النَّبي ﷺ رَأىٰ رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ -أَوْ لُمْعَةٌ- قَدْرَ الدِّرْهَم لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ) معناه أنَّه لم يَكمُل وضوؤه، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّه لابد مِن غسل القدمين جميعًا، (فَأَمَرَهُ النَّبي ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوضُوءَ) ولو كانت الموالاة غير واجبة، لاكتفىٰ بأن يأمره بغسل تلك اللمعة فقط، لكن لما أمره بإعادة الوضوء كاملًا، دلَّ علىٰ أنَّ وضوءه الأول لم يصح، وحينئذ لابد مِن الموالاة في غسل الأعضاء.

(رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد، وَلَيْسَ عِنْد أَحْمدَ ذِكْرُ الأمر بإعادة الصَّلاة. قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؟ قَالَ: نَعم).

ثم أوردَ المؤلف مِن حديث أنس بن مالك، قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ) والمد: ربع الصَّاع، وهو ملء الكفين المعتدلتين، (وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ) الصَّاع: أربعة أمداد، قال: (إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ) لأن الصَّاع أربعة أمداد، فمرات يزيد في ماء الغسل إلىٰ خمسة أمداد، وهذا يدل علىٰ أنَّ المشروع هو الاقتصار في الماء عند الوضوء، وأنَّه لا يُستحبُّ الزيادة علىٰ هذا المقدار، ولاشكَّ أنَّ الإسراف منهي عنه، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف:٣١].

ثم أورد المؤلف مِن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَا مِنْكُم مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَو فَيُسْبِغُ - الوضُوءَ» فيه استحباب إسباغ الوضوء، («ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رَوَاهُ مُسلمٌ)، هذا الحديث فيه مشروعيَّة هذا الذكر بالشهادتين بعد الوضوء.

قال: (وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ») هذه الزيادة رواها الترمذي، لكن إسنادها ضعيف، وبالتالي فإنَّ الصواب عدم مشروعيَّة قول هذا الذكر بعد الوضوء.

(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأبي دَاوُدَ: فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ)، يعني: بعد الوضوء، لكن هذه الرواية أيضًا ضعيفة الإسناد، وبالتالي فإنَّ الصواب عدم استحباب رفع البصر بعد الوضوء، وعدم استحباب قول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ».

وقد وردَ في بعض الأحاديث أنَّه قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ نَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلا أَنْتَ نَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

ثم قال المؤلف: (وَرَوَىٰ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زيدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً) أي: بغسلة غسلة. (وَنَضَحَ)، النضح: هو إلقاء الماء بدون غسل، فهذه اللفظة يحتمل فيها احتمالان:

- أنَّ المراد الاكتفاء بالنضح بدون أن يكون هناك غسل.
- أو أنَّ المراد به أن يكون هناك غسل مرة، وزيادة النضح.

إلا أن كلمة (وَنَضَحَ) قد اختلف الرواة فيها، فبعض الرواة لم يروها، فانفرد قبيصة شيخ الدارمي بها، ولذا قال المؤلف: (وَهؤُلَاءِ رِجالُ الصَّحِيحِ. وَرَوَاهُ عَنْ أبي عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَقلْ: ونَضَحَ)، ولذلك قال بعض أهل العلم: إنَّ هذه الزيادة شاذَّة، والمراد بالشاذ: هو ما خالف فيه الثِّقة مَن هُو أوثق منه، وأهل العلم لا يقبلونها ولا يبنون عليها الأحكام.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

وَعَنْ بُرَيْدَةَ بنِ الْحُصَيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصْبحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ؟ فَمَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا وَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ البارِحةَ الجنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَىٰ قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ، فَقُلْتُ: أَنا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقُلْتُ: أَنا قُرَشِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَنا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا لِعُمَرَ بنِ الْخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أصابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ للهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِهِمَا» رَوَاهُ أَحْمدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفظُهُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

نعم، هذا الحديث فيه عدد من الفوائد:

- منها فضيلة بلال وعمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- وفيه أيضًا أنَّ بعض أهل الجنة يُخَصَّون بمنازل وقصور لا تكون لغيرهم.
- وفيها جواز سؤال الإنسان عن ما يواجهه من الأعمال أو من البيوت، أو من الأملاك، «**لِمَنْ هَذَا؟**» ويَستقصي في السؤال عنه.
- وفي هذا أيضًا استحباب أداء ركعتين بعد كل أذان، وفي هذا دلالة علىٰ استحباب ركعتين بعد أذان المغرب، كما قال الجمهور خلافًا للإمام أبي حنيفة، وأمَّا استحباب ركعتين في ما عدا هذا الوقت، فهو محل اتِّفاق بين العلماء.
- وفي الحديث استحباب ركعتي الوضوء، وأنها مشروعة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قد أَقَرَّ بلالًا عليهما.
- وفيه أيضًا ما استدل به طوائف كالشافعية، علىٰ أنَّ ذوات الأسباب ومنها سنة الوضوء تُفعل في أوقات النهي، والصواب: أنها تُفعل في أوقات النهي المُوسَّع، أما وقت النهي المضيَّق، فينتظر حتىٰ ينتهي الوقت، وتُفعل سنة الوضوء.
- وفي هذا أن الأعمال سبب لدخول الجنة، وإن لم يكن ذلك علىٰ سبيل الجزاء والمقابلة.

أوردَ المؤلف بعد ذلك بابًا في المسح علىٰ الخفين، وقد تواترت الأحاديث عَن النَّبي ﷺ أنَّه مَسَح علىٰ خُفيه بعد نزول آية الوضوء.

ولكن ما هو الأفضل؟ المسح علىٰ الخفين؟ أو عدم المسح؟

نقول: الأفضل أن يَفعل الإنسان مَا يُوافق هيئته، فإنَّ كان لابسًا علىٰ الخف مَسَحَ، وإن كان غير لابسٍ

للخفِّ، فلا يلبس الخفَّ مِن أجل المسح عليه، والخفُّ يُصنع مِن الجلد، ويغطي القدمين وجزءًا من الساق، ويُلحق بالخفين الجواربُ التي تصنع من القطن ونحوه؛ لأنها في حكمه، ولعلنا نأخذ أحاديث هذا الباب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

بَابُ المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْن

عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إذا كُنَّا سفرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ وَقَالَ: حَدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ- وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيْحَيْهِمَا.

قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا) هذا الأمر ليس للوجوب، لماذا لم نحمله علىٰ أصله من الوجوب؟ لأن الصَّحابة كانوا يعتقدون عدم مشروعيَّة المسح علىٰ الخفين، فالأمر الذي يأتي لرفع توهم عدم المشروعيَّة، لا يدل علىٰ الوجوب.

قال: (يَأْمُرُنَا إِذا كُنَّا سفرًا) أي مسافرين، (أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ) يعني ونمسح عليهن، وفيه أن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهنَّ.

وقد اختلف العُلماء في كيفية الحساب، والصواب: أنَّ المسحَ يُحسب بعد الحدث، **فالابتداء يكون بأول مسحٍ بعد الحدث.**

وقوله: (إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ) فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ الجنابة يجب فيها الاغتسال الذي يجب معه نزع الخفاف، لتُغسل القدمان.

قال: (وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ) فيه أنَّ الغائط لا يُوجب الاغتسال، وإنما يَنقض الوضوء، وأنَّ الإنسان إذا توضأ وعليه خفاف بسبب الغائط، كفاه أن يمسح عليهما، وفي الحديث: أنَّ البول من نواقض الوضوء، وفيه أنَّ النوم من نواقض الوضوء، والنوم المستغرق بالاتفاق أنه ناقضٌ مِن نواقض الوضوء، ولكن الاختلاف في النوم اليسير.

قال الإمام مالك: "كل نوم يسير علىٰ أي هيئة، فإنه لا ينقض الوضوء"، وقوله أرجح الأقوال في المسألة.

قال الإمام أبو حنيفة: "مَن نَامَ نومًا يسيرًا علىٰ هيئة مِن هيئات الصَّلاة، لم يُنتقض وُضوؤه، وإن كان نومه علىٰ غير هيئة الصَّلاة انتُقِضَ وُضوؤه".

وقال أحمد: "يُنتقض الوضوء بيسير النَّوم، إلا مِن الرَّاكع والسَّاجد".

وقال آخرون: يُنتقض إلا مِن راكع وحده.

وعلىٰ كل فظاهر الأحاديث يدل علىٰ رجحان مذهب الإمام مالك، بالتفريق بين النَّوم اليسير، فإنَّه لا ينقض الوضوء علىٰ أي هيئة كان، وقد وَرَدَ أنَّهم كانوا يضجعون فينامون يسيرًا، ولم يكونوا يؤمرون بإعادة الوضوء.

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كنْتُ مَعَ النَّبي ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

في هذا الحديث مشروعيَّة المسح علىٰ الخفين، وفيه مشروعيَّة إعانة الغير علىٰ التهيُّؤ للوضوء، كما أراد المغيرة بن شعبة أن يفعل.

وقوله: «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» استُدل به علىٰ أنه يُشترط في المسح علىٰ الخفين أن يكون الإنسان متوضئًا وضوءًا كاملًا، ومتطهرًا طهارة كاملة، لو غسلت قدمًا في الوضوء، فلبست الخف، ثم غسلت الأخرىٰ، فلبست الخف، فإنك لا تمسح حتىٰ تنزع الخفّ الأول، وذلك لأنك لم تدخلهما طاهرتين، فإنَّك قبل غسل الرجل اليسرىٰ، لم تكن الرجل اليمنىٰ طاهرة، إنما تطهرُ بإتمام الوضوء، وهو لم يتم هنا، خلافًا لبعض الظاهرية. وفيه مشروعية المسح علىٰ الخفين.

وَعَنْ جرير بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يَعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيْرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

هذا الحديث فيه أنَّ البول مِن نواقض الوضوء، وفيه مشروعيَّة المسح علىٰ الخفين.

وهناك خلاف بين الأصوليين، إذا كان الخبر الخاصُّ متقدمًا، ثم جاء بعده الدليل العام، فهل نقول: الدليل العام يَنسخ الدليل الخاص المتقدم كما قال الحنفية؟ أو نقول: إنَّ الخاص يُعمل به في خصوصه، والعام يُعمل به في ما عدا ذلك، كما قال الجمهور؟

مذهب الجمهور أرجح؛ لأننا بذلك نُعمل الدليلين، والقاعدة: إذا تعارض دليلان، وأمكن الجمع بينهما، فإننا نجمع بينهما. ومن أوجه الجمع التخصيص.

فنقول حينئذ: لا أثر لكونه متقدمًا أو متأخرًا، لكن مع ذلك من أجل أن لا نفتح مجالًا للمخالف، قام الدليل علىٰ أن المسح علىٰ الخف كان بعد نزول آية الوضوء التي فيها الأمر بغسل الرجلين، ولذا قال إبراهيم النخعي -وهو مِن علماء الكوفة، الذين يأخذ عنهم الحنفية، قال: (كَانَ يَعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ) المائدة التي فيها آية الوضوء.

وَعَنْ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَسْأَلُها عَنِ المسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. رَوَاهُ مُسلمٌ، وَقَالَ أَبُو عُمر بنُ عَبدِ الْبَرِّ: "وَاخْتَلَفَتِ الرُّوَاةُ فِي رفعِ هَذَا الحَدِيثِ وَوَقْفِهِ عَلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَمَنْ رَفَعَهُ أَحْفَظُ وأَضْبَطُ".

نعم، هذا الحديث فيه مشروعيَّة مراجعة أهل العلم وسؤالهم، وفيه أنَّ الفقيه قد لا يكون مستحضرًا لأحكام باب من الأبواب، عائشة فقيهة، ومع ذلك لما سُئلت عن مسألة في المسح علىٰ الخفين أرشدت إلىٰ غيرها، ففيه دلالة علىٰ جواز تجزؤ الاجتهاد، وفي هذا مشروعيَّة الأخذ من أفعال النَّبي ﷺ، خصوصًا في العبادات.

وقوله: (جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهنَّ لِلْمُسَافِرِ) هذا مذهب الجمهور، أنَّ المسافر يجوز له المسح لثلاثة أيام، وذهب المالكية في أحد القولين عندهم إلىٰ أنه لا يتحدد مسح المسافر بوقت، والأحاديث التي جاءت بالتحديد كثيرة متعددة، فمذهب الجمهور أقوىٰ.

قال: (وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ) فيه أنَّ المقيم إنَّما يمسح يومًا وليلة.

وكما تقدَّم، عندنا ثلاثة أوقات:

- وقت لبس الخفين.
- ووقت الحدث الذي يكون بعد لُبس الخفين.
- ووقت المسح بعد الحدث.

وكل واحد من هذه الأوقات الثلاثة، قال بعض الفقهاء إنه بداية المسح.

والأظهر هو القول الأخير؛ لأن التحديد للمسح وليس لوقت جواز المسح، فاللبس والحدث، هذه أوقات متعلقة بجواز المسح، والقاعدة: إذا تعارض تفسيران، أحدهما يعتمد علىٰ ذات اللفظ، والآخر يعتمد علىٰ تأويله ومعناه، فالأرجح أن يكون في اللفظ المعتمد علىٰ ذات اللفظ.

وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُم أَنْ يَمْسَحُوا عَلَىٰ العَصَائِبِ والتَّسَاخِينِ. رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَأَبُو يَعْلَىٰ الـمَوْصِلِي وَالرُّويَانِيُّ وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: (عَلَىٰ شَرطِ مُسلمٍ)-، وَفِي قَوْله نَظَرٌ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ثَوْرِ بن يزِيدَ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعدٍ، عَنْ ثَوْبَان، وثَوْرٌ لَمْ يَرْوِ لَهُ مُسلمٌ، بلِ انْفَرَدَ بِهِ البُخَارِيُّ، وَرَاشِدُ بنُ سَعْدٍ [عَنْ ثوبَانٍ وَثور] لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ، وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمدُ: (لَا يَنْبَغِي أَنْ يكونَ رَاشدٌ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَدِيمًا).

وَفِي هَذَا القَوْلِ نَظَرٌ: فَإِنَّهُم قَالُوا: إِنَّ راشِدًا شَهِدَ مَعَ مُعَاوِيَةَ صِفِّينَ، وَثَوْبانُ مَاتَ سنة أَربعٍ وَخمسينَ، وَمَاتَ رَاشدٌ سنة ثَمَان وَمِائَة، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِم وَالْعِجْلِيُّ وَيَعْقُوبُ بنُ شَيبَةَ وَالنَّسَائِيُّ، وَخَالَفَهُم ابْنُ حَزْمٍ فَضَعَّفَهُ-وَالْحَقُّ مَعَهم-، والعَصَائِبُ: العَمَائِمُ، والتَّساخِينُ: الْخِفافُ.

أورد المؤلف هنا هذا الحديث عن طريق ثوبان، (أن رسول الله ﷺ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُم أَنْ يَمْسَحُوا عَلَىٰ العَصَائِبِ والتَّسَاخِينِ) كأنَّه قال: إذا تعرضتم مرة أخرىٰ لمثل هذه الحادثة، وجاءكم برد، فعليكم حينئذ أن تمسحوا علىٰ العصائب والتساخين.

العصائب: العمائم التي تكون علىٰ الرأس.

التساخين: الخفاف التي تكون علىٰ القدمين، ففيه مشروعيَّة المسح علىٰ الخفاف، ومحل اتفاق بالجملة، ومشروعيَّة المسح علىٰ العمامة.

وأورد المؤلف خلافًا في إسناد هذا الخبر اتصالًا وانقطاعًا، ورجَّح اتصال الخبر وصحته.

وَعَنْ زُبَيْدِ بنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: إذا تَوَضَّأ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِما، وَلْيُصَلِّ فِيْهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَسَدِ بنِ مُوسَىٰ، وَفِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ أَبي بكرٍ وثابتٍ، عَنْ أَنسٍ عَنِ النَّبي ﷺ مِثْلَهُ، و(أَسدُ بنُ مُوسَىٰ)، وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَزَّارُ، وَخَالَفَهُمُ ابْنُ حَزْمٍ، فَقَالَ: (هُوَ مُنكرُ الحَدِيثِ)، وَالصَّوَابُ مَعَ الْجَمَاعَة، وَقَالَ الْحَاكِم فِي «الْمُسْتَدْرك» -بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عُقبَةَ بنِ عَامرٍ- (خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ): (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنسٍ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، رُوَاتُه عَنْ آخِرِهم ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌّ بِمَرَّةٍ)، ثُمَّ أَخْرَجَ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمَ، وَقَالَ فِيهِ: (عَلَىٰ شَرْطِ مُسلمٍ).

ذكر المؤلف هنا حديث زبيد، قال: (سَمِعْتُ عُمرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: إذا تَوَضَّأ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ) يعني: بعد الوضوء، (فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِما، وَلْيُصَلِّ فِيْهِمَا) لا حرج عليه في المسح، وفي هذا مشروعيَّة المسح علىٰ الخفين، قال: (وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ) يعني: الأمر معلق بالمشيئة، وبالتالي لا يكون الأمر هنا علىٰ الوجوب، فقوله: (فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِما، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا) فالأمرًا ليس للوجوب؛ لأنه علَّقه بالمشيئة.

وقوله: (إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ) فمن أصابته الجنابة باحتلام أو بجماع؛ فإنَّه يجب عليه خَلع الخِفاف، ولا يجوز له المسح عليهما.

وأَشَارَ المؤلف إلىٰ اختلافٍ في إسناده، ولكنه قال: إنَّ هناك من حكم عليه بالشذوذ، أو النكارة، لوجود بعض الاختلاف في ألفاظه.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

نواقض الوضوء: هي أفعالٌ تكون عِللًا للحكم، بأن الإنسان محدثٌ حدثًا أصغرًا، والحدث هذا وصف حُكمي، ليس وصفًا حسيًّا، وإنما هو حكم مِن قِبَل الشَّارع، فإنَّ المُحدث وغير المُحدث سَواء في أبدانهم أو أوصافهم الحسية، ولكن الكلام في الأوصاف المعنوية.

فنقض الوضوء وصف حسي أو معنوي؟ وصف حكمي.

ولا يُقال عن شيء إنَّه من نواقض الوضوء إلا إذا وردَ دليل علىٰ أنه ينتقض الوضوء به، وقد اختُلِفَ في كثير من نواقض الوضوء.

عَنْ أنسِ بنِ مَالكٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ العِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ فَقَامَ النَّبي ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّىٰ نَامَ الْقَوْمُ -أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ- ثمَّ صَلَّوْا. رَوَاهُ مُسلمٌ، وَفِي لفظٍ لَهُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنامُونَ ثُمَّ يُصَلُّوْنَ وَلَا يَتَوَضَّؤونَ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَفظُهُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّىٰ تَخْفِقَ رُؤوسُهُم، ثُمَّ يُصَلُّوْنَ وَلَا يَتَوَضَّؤونَ. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِي ﷺ يُوقَظُونَ للصَّلَاةِ حَتَّىٰ إِنِّي لأَسْمعُ لأَحَدِهِم غَطِيطًا، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤونَ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارك: هَذَا عِنْدَنَا وَهُمْ جُلُوسٌ، وَقَدْ رُوِيَ فِي الحَدِيثِ زِيَادَةٌ تَمْنَعُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارك، إِنْ ثَبَتَتْ، رَوَاهَا يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرونَ الصَّلاة فَيَضَعُونَ جُنُوبَهُم، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَىٰ الصَّلاة. قَالَ قَاسمُ بنُ أَصبَغَ: حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ السَّلام الْخُشَنِيُّ، حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حَدَّثنَا يَحْيَىٰ بنُ سعيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ- فَذَكَرَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَطَّان: وَهُوَ كَمَا تَرَىٰ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ إِمَامٍ عَنْ شُعْبَةَ فَاعْلَمْهُ.

وَقدْ سُئِلَ أَحْمدُ بنُ حَنبَل ﷺ عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ؟ قَالَ: مَا قَالَ هَذَا شُعْبَةُ قَطُّ، وَقَالَ: حَدِيثُ شُعْبَةَ: كَانُوا يَنَامُونَ، وَلَيْس فِيهِ يَضْطَجِعُونَ. وَقَالَ هِشَامٌ: كَانُوا يَنْعُسُونَ. وَقدِ اخْتلفُوا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ الْمَوْصِلِي مِنْ رِوَايَةِ سعيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَلَفظُهُ: يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ فَيَنَامُونَ، مِنْهُم مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَمِنْهُم مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ.

تقدَّم معنا أن زوال العقل بالنوم في الجملة ناقضٌ للوضوء بالاتفاق، وقد قال النَّبي ﷺ: «**من نام فليتوضأ**»، وقال: «**الوكاء عين السَّه، فمن نام فليتوضأ**»، ومرَّ معنا في حديث صفوان بن عسال: «**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**» فدلَّ هذا علىٰ أنَّ النَّوم مِن نواقض الوضوء، إلا أنهم استَثْنَوا من ذلك يَسير النَّوم.

فقال مالك: (أيُّ نومٍ يسير فإنَّه لا يَنتقض الوضوء به).

وقال أبو حنيفة: إنَّ النَّوم اليَسير الذي يَنقض ما كان علىٰ هيئة مِن هَيئات الصَّلاة، (ركوع أو سجود، أو جلوس، أو قيام)، أمَّا الاضطجاع فَينقض الوضوء عنده ولو كان يسيرًا.

وتقدَّم معنا ذكر مذهب أحمد والشافعي في استثناء بعض أحوال أو أركان الصَّلاة.

والظاهر مِن الأحاديث أنَّ النَّوم اليسير علىٰ أي صفة لا يَنتقض به الوضوء، كما قال الإمام مالك، ويدل عليه هذه الروايات التي فيها أنَّ بعض الصَّحابة قد نام نومًا يسيرًا علىٰ هيئاتٍ مختلفة، ومع ذلك لم يتوضؤوا ولم يكونوا يؤمرون بالوضوء.

أورد المؤلف في هذا حديث أنس بن مالك: قال: (عَنْ أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ العِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ لِيْ حَاجَةٌ) يقول للنبي ﷺ أنا أريد أن أحدثك في حاجة، (فَقَامَ النَّبِي ﷺ يُنَاجِيهِ) يتكلم معه بالكلام السري (حَتَّىٰ نَامَ الْقَوْمُ -أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ- ثم صَلَّوْا) ظاهره أنهم لم يتوضؤوا، فمعناه أنَّ النَّوم اليسير لم ينتقض به الوضوء (رَوَاهُ مُسلمٌ).

قال: (وَفِي لفظٍ لَهُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنامُونَ ثُمَّ يُصَلُّوْنَ وَلَا يَتَوَضَّؤونَ).

ظاهر هذا أنَّ المراد به النَّوم اليسير؛ لأنَّه هو الذي يكون في انتظار الصَّلاة.

وفي حديث أبي داود (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّىٰ تَخْفِقَ رُؤوسُهُم، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤونَ) فيه أنَّ النَّوم اليسير مِن الجالس لا يُنتقض به الوضوء.

قال: (عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبي ﷺ يُوقَظُونَ للصَّلَاةِ حَتَّىٰ إنِّي لأَسْمعُ لأَحَدِهِمْ غَطِيطًا) أي: صوت، (ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤونَ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَك: هَذَا عِندَنَا وَهُم جُلُوسٌ) وقوله (هذا عندنا)، يعني تفسيرنا لهذا اللفظ: (وَهُمْ جُلُوسٌ) فابن المبارك يَرَىٰ أنَّ النَّوم اليسير الذي لا ينتقض به الوضوء، ما كان علىٰ هيئة الجلوس فقط، أمَّا مَن نَامَ نومًا يسيرًا وهو مضطجع، فعند ابن المبارك أنَّه ينتقض وضوؤه.

قال: (وَقدْ رُوِيَ فِي الحَدِيثِ زِيَادَةٌ تَمْنَعُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارك، إنْ ثَبَتَتْ، رَوَاهَا يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ) وهو إمام (عَنْ شُعْبَةَ) وهو إمام (عَنْ قَتَادَةَ) وهو إمام (عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرونَ الصَّلاة فَيَضَعُونَ جُنُوبَهُم) معناه أنهم اضطجعوا، وهذا خلاف مذهب الجمهور، قال: (فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَىٰ الصَّلاة. قَالَ قَاسمُ بنُ أَصبَغ) وهو من محدِّثي المغرب (حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ السَّلام الْخُشَنِيُّ، حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حَدَّثنَا يَحْيَىٰ بنُ سعيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ- فَذَكَرَهُ- قَالَ ابْنُ الْقَطَّان: وَهُوَ كَمَا تَرَىٰ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ إِمَامٍ عَنْ شُعْبَةَ) الإمام هو يحيىٰ القطان (فَاعْلَمْهُ).

ولكن الإمام أحمد قال: إنَّ شعبة لم يَقل هذا قط، قال: إنَّ رواية شعبة للحديث فيها: (كَانُوا يَنَامُونَ) وأنَّ لفظة (يَضْطَجِعُونَ) هذه وَهْمٌ ممن رَوَىٰ الخبر، (وَقَالَ هِشَامٌ: كَانُوا يَنْعَسُون. وَقدِ اخْتلفُوا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ الْمَوْصِلِي مِنْ رِوَايَةِ سعيدٍ) ابن أبي عروبة (عَنْ قَتَادَةَ، وَلَفظُهُ: يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ فَيَنَامُونَ، مِنْهُم مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَمِنْهُم مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ).

إذن، الاختلاف في النوم اليسير مِن المُضطجع.

وَعَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبي ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاة؟ فَقالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاة، وَإِذا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ البُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبي -يَعْنِي عُرْوَةَ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»، وَرَوَىٰ النَّسَائِيُّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: لَا أعلَمُ أحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «وَتَوَضَّئِي»، غَيْرُ حَمَّادِ بنِ زيدٍ، وَقَالَ مُسلِمٌ: (فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ زيد زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ)، وَقَدْ تَابَعَ حَمَّادًا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغيرُهُ، وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد وَغَيرُهُ ذِكْرَ الْوُضُوءِ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ.

هذا الحديث فيمن كان حَدَثُه دائمًا، أي: مستمرًا، فماذا يفعل؟

يَخرجُ مِنه دم في كل وقت، أو عنده سلس بول، فلا يتوقف معه البول، أو معه استمرار الريح، فلا يتوقف الريح أبدًا، فماذا يفعل؟

جاءنا حديث فيه ذكر الدم (جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبي ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ) أي: يَستمر خروج الدَّم معي، حتىٰ بعد أن ينتهي وقت الحيض.

(فَلَا أَطْهُرُ) في هذا دلالة علىٰ أنَّ الدَّم نجس، ودلالة علىٰ أنَّ خروج الدَّم من الفرج من نواقض الوضوء.

(أَفَأَدَعُ الصَّلاة؟) يعني: هل أترك الصَّلاة حينئذ؟ أم ماذا أفعل بالنسبة للوضوء؟ فَقَالَ النَّبي ﷺ: «لَا» أي: لا تَدَعِي الصَّلاة.

«إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ» أي: دم جرح، «وَلَيْسَ بِحَيْضٍ» فالذي تُترك له الصَّلاة دَمُ الحيض، وأمَّا دم الجروح فهذا لا تُترك له الصَّلاة.

قال: «فَإِذا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ» هناك تفريق بين دم الحيض، ودم الاستحاضة.

الاستحاضة يُصلىٰ فيها ويُصام، والحيض لا يُصام معه ولا يُصلَّىٰ.

والتفريق بينهما: إمَّا أنَّ يكون للمرأة عادةٌ سابقة، فتستمر علىٰ عادتها، وإمَّا أن تعرف الفرق بينهما بحسب الصفات، فدم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر، دم الحيض ثقيل ثخين، ودم الاستحاضة خفيف، ودم الحيض فيه رائحة، ودم الاستحاضة ليس كذلك.

«فَإِذا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ» أي: أيام العادة «فَدَعِي الصَّلاة، وَإِذا أَدْبَرَتْ» وجاء وقت الاستحاضة «فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ» هذا وقت الاستحاضة، تغسل الدم، «ثُمَّ صَلِّي» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

قال: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» فيه أنَّ مَن حَدَثُه دائم، فإنَّه يَتوضأ في أول وقت الصَّلاة ويكفيه إلىٰ أوَّل وقت الصَّلاة الذي يليه.

مثال ذلك: إذا توضأ للفجر، فإنه يكفيه إلىٰ أذان الظهر. لماذا؟ لأن هذا الوقت الذي يليه.

هل هذه اللفظة: «ثُمَّ تَوَضَّئِي»، وأكثر أهل العلم علىٰ أنَّها ثابتة بهذا اللفظ.

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبي ﷺ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَفِي لفظٍ لِمُسلمٍ: «تَوَضَّأْ وانْضَحْ فَرْجَكَ».

هذا الحديث فيه جواز تكليف الإنسان لغيره بالسؤال عن مسائله ليعطيه الحكم، خصوصًا إذا كان هناك سببٌ يَقتضي ذلك، فإنَّ عَليًّا رضي الله عنه كان قد تزوج بنت النَّبي ﷺ فهو صِهرُهُ، فلم يُناسب أن يَسأله مِثَل هذا السؤال، ولذا أَمَرَ عليٌّ رضي الله عنه المقدادَ أن يَسأل.

فقال النَّبي ﷺ عَن المذي: «فِيهِ الوُضُوءُ»، ففيه أن خروج المَذي مِن نَواقض الوضوء، وفي لفظ قال: «تَوَضَّأْ وانْضَحْ فَرْجَكَ». النضح: الرش بالماء حتىٰ يبتل، وفي هذا زيادةُ حُكمٍ وهو نضح الفرج، وظاهره أنَّه يشمل الفرج مِن أَعلاه إلىٰ أَسفله.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَىٰ الْحَصِيرِ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ والإسماعيليُّ، وَرِجَالُهُ رِجالُ الصَّحِيح.

إذن في هذا أنَّ الاستحاضة لا يُمنع مِن الصَّلاة معها، فهي ليست كالحيض. وقوله: «وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَىٰ الْحَصِيرِ» فيه دلالة: أنَّ كثرة دم الاستحاضة لا تمنع من الصَّلاة.

واستَدَلَّ بعضهم بذلك علىٰ أنَّ الدم ليس بنجس، وقد حُكي إجماع الأوائل علىٰ نجاسة الدم، ولعله يأتي لذلك مزيد بحث -إن شاء الله تعالىٰ.

وَعَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاة وَلَمْ يَتَوَضَّأ. كَذَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ، وَرِجَالُهُ مُخَرَّجٌ لَهُم فِي الصَّحِيحِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ وَغيرُه.

حديث عُروةَ عَن عَائشة فيه أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يمسُّ بعض نسائه ويخرج إلى الصَّلاة بدون أن يتوضأ، هذا في الصحيح.

لكن عند الإمام أحمد، أنه قال: قبَّل بعض نسائه، فاستدل بهذا الحنفية على أنَّ مَسَّ المرأة بشهوة لا يَنقض الوضوء، بينما قال الشافعي: إنَّ مَسَّ المرأة ينقض الوضوء بشهوة أو بدون شهوة.

وقال أحمد ومالك: إنَّه إذا مَسَّ المرأة بشهوة انتقض الوضوء، وإذا مَسَّها بدون شهوة لم ينتقض الوضوء، وقالوا: إنَّ الرواية الصحيحة: «كانَ يَمس بعض أهله» فهذا بدون شهوة، أمَّا رواية "قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ" فإنَّهم لم يكونوا يُثبتونها، بل كانوا يضعفونها، ويتكلمون فيها.

وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رَوَاهُ مُسلمٌ.

في هذا الحديث: أنَّ نواقض الوضوء لابد أن نتيقَّنها أو أن يَغلب علىٰ ظننا، أمَّا مجرد الاحتمال، أو الأوهام التي ترد في النفوس، فإنَّه لا يُلتفت إليها، ولذلك مَن خُيِّلَ إليه أنَّه خرج منه الريح فلا ينصرف، حتىٰ يجد برهان ذلك، إمَّا بصوت أو بريح، وفي هذا دليلٌ للقاعدة التي يذكرها العلماء، قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".

وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَابْنُ حِبَّان فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَالَ البُخَارِيُّ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَة.

ظاهر هذا الحديث: أنَّ مَسَّ الذَّكرِ مِن نَواقض الوضوء، وبذلك قال الجمهور خلافًا للحنفية، وقالوا عن حديث الباب: إنَّه خبر واحد في ما تَعم به البلوىٰ فلا يُقبل، والصواب: أنَّ الأحاديث النبويَّة، ولو كانت آحادًا تُقبل، ولو فيما تعمُّ به البلوىٰ، ولا يمتنع أن يكون النَّبي ﷺ قد أخبر جماعة، فاكتفوا بنقل أحدِهم لذلك الخبر.

وَيُؤخذُ مِن هذا أنَّ مَن مَسَّ ذَكَرَ غيره انتقض وضوؤه، حتىٰ ولو كان صغيرًا، خلافًا لمالك في الصغير، وفيه أيضًا أنَّ مَسَّ فَرْجَ المرأة يَنقض، فلو مَست المرأة فرجها انتقض وضوؤها.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ**» رَوَاهُ أَحْمدُ وَالطَّبَرَانِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّان وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ.

فيه دلالة لمذهب الجمهور علىٰ أنَّ مَسَّ الذكر يَنقض الوضوء، وفيه أنَّ مَن مَسَّ الذكر مِن وَراء حائل لم ينتقض وضوؤه بذلك.

وَعَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبي ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوِ الرَّجلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاة عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**» رَوَاهُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَابْنُ حِبَّان وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: (هَذَا الحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ)، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: (هُوَ مُسْتَقِيمُ الإِسْنَادِ)، وَجَعَلَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ أَحسنَ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَة، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيرُهم، وَأَخْطَأَ مَنْ حَكَىٰ الِاتِّفَاقَ عَلَىٰ ضَعْفِهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَصَحَّحهُ عَنْ قَيسِ بنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبي ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأ**» وَإِسْنَادُهُ لَا يَثْبُتُ.

هذه الأحاديث في مسِّ الذكر، وقد تقدَّم الكلام فيها، وهذا الحديث من أدلَّة الحنفية في أنَّ مَسَّ الذكر لا يَنقض الوضوء، ولكن هذا الحديث قد جاء في بعض رواياته أنَّه كان بعد الهجرة، فلذلك قيل إنَّ حديث بُسرة، ومثله حديث أبي هريرة هي أحاديث متأخِّرة، فتكون ناسخة لهذا الخبر، كما قال آخرون: إنَّ هذا الخبر فيه التصريح بأن مَسَّ الذكر كان أثناء الصَّلاة، فيظهر مِن هذا أنَّ مَسَّ الذَّكر كان مِن وراء حائل، ومن وراء حجاب، فلا يدخل في مسألة الاختلاف.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَىٰ صَلاَتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحمدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيرُهم.

هذا الحديث فيه مسألة الخارج النَّجس من غير السَّبيلين. هل ينقض الوضوء؟ مثل ما لو خرج قيء، أو دم، أو رعاف، أو نحو ذلك، فهل ينتقض الوضوء بذلك أو لا؟

هناك ثلاثة مذاهب:

هناك مَن يَرَىٰ أنَّ الخارج من النَّجاسات من البدن، من غير السبيلين ينتقض الوضوء به قليلًا كان أو كثيرًا.

ومنهم من قال: إن كان الخارج كثيرًا انتقض الوضوء به، وإن كان الخارج قليلًا لم ينتقض الوضوء به. وهذا مذهب أحمد، وجماعة من أهل العلم.

وهناك من يقول: لا ينتقض الوضوء بخروج النَّجاسات مِن غَير السبيلين، سواءً كان قليلًا أو كان كثيرًا، وهذا أرجح المذاهب. لماذا؟

لأنَّ الأحاديث التي أثبتت وجوب الوضوء أحاديث ضعيفة، ومنها حديث الباب، ولذلك ضعَّفه الشافعي، وأحمد، والدارقطني، وغيرهم.

ومن ثَمَّ فإنَّه يُقال: **إنَّ الأرجح هو عدم انتقاض الوضوء لخروج النَّجاسات، ولو كانت كثيرة إذا كان ذلك من غير السبيلين.**

وفي هذا قول للحنفية، فيقولون: مَن أحدث في أثناء الصَّلاة، الجمهور يقولون: تبطل صلاته، والحنفية يقولون: يذهب فيتوضأ، ويُكمل صلاته، ومذهب الجمهور أقوىٰ، وحديث الباب هذا ضعيف الإسناد.

بارك الله فيكم، ووفقكم الله لكل خير، ووفق الله المشاهدين الكرام لما يحب ويرضىٰ، واستعملنا وإياهم في كل عمل صالح، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس السابع

الحمد لله ربِّ العَالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضلِ الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد؛ فأرحب بكم في لقاءات علميَّة، نتدارس فيها حديث رسول الله ﷺ حيث وُفِّق الإخوان لاختيار كتاب «المحرر في الحديث»، وقد وصلنا إلىٰ باب «نَواقض الوضوء»، وكنا قد انتهينا مِن حَديث عَائشة في الخارج النجس مِن غَير السبيلين، وَذكرنا أقوال أهل العلم فيه، وننتقل اليوم إلىٰ ناقضٍ آخرٍ، ألا وهو: «أكل لحم الجزور».

عُلماء الحنابلة يَرون أنَّ آكِلَ لَحم الجَذور يُنتَقض وُضوؤه بذلك، فلا يَصحُ له أن يُصلي إِلَّا بوضوء جديد.

وجمهور أهل العلم لا يَرونَ هَذا الحكم، ويَرون أنَّ أكل لَحم الجذور لا يُنقض الوضوء، ولعلنا نقرأ بعض الأحاديث التي وردت في ذلك.

قَال المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

٨٦- وَعَنْ جَابِرِ بنِ سَمرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ مُسلمٌ.

هذا حديث صحيح الإسناد، أخرجه الإمام مُسلم مِن حديث جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو يَتَعَلق بانتقاض الوضوء بأكل لحم الجذور، وظاهر هذا الخبر أنَّ الوضوء ينتقض بأكل لحم الجذور، وقد وَرَدَ حديثٌ آخر أيضًا يؤكد هذا الحديث، ولذلك قال أحمد: إنَّ الوضوء يُنتقض بأكل لحم الجزور.

وذَهَب الجمهور إلىٰ أنَّ أكل لحم الجزور لا يُنقض الوضوء، واستدلوا عليه بما وَرَدَ في الصَّحيح أنَّ آخِرَ الأَمرين مِنَ النَّبي ﷺ عدم الوضوء ممَّا مَسَّت النَّار، وممَّا مَسَّت النَّارُ لحمَ الإبل، فقالوا: دلَّ هذا علىٰ أنَّ أكل لحم الجزور لا يُنقض الوضوء.

ولكن هذا الاستدلال فيه نظر؛ لأنَّه حديث عام ممَّا مَسَّت النَّار، وحديث الباب حديث خاص في لحم الإبل، والقاعدة تقول: "إِذا تَعَارض حديثان، أحدهما خاص والآخر عام، فإننا نقول بالخاص في محل الخصوص، وببقاء دلالة العام في ما عداه"، وبالتَّالي لا نَذهب إلىٰ الترجيح حِينئذ، ومِن هُنا فَلعلَّ قَول الإمام أحمد في هذه المسألة أرجح.

وهل هذا خاصٌّ باللحم، أو يشمل جَميع أجزاء البعير؟

هناك مَنهجان لعلماء الحنابلة، والصواب منهما: أنَّ هذا خاصٌّ باللحوم؛ لأنَّ الحديث إِنَّما وَرَدَ فيه لحوم الإبل.

فإن قال قائل: إنَّ النَّصَّ قد جاء بتحريم لحوم الخنزير، في قوله تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة:٣]، ومع ذلك تقولون بتحريم جميع أجزائه!

فنقول: تحريم جميع الأجزاء في الأكل بناءً علىٰ نجاستها؛ لأنَّ المُخالط للنجاسة مع الرطوبة يُحكم بنجاسته، فحَرُم لذلك، بخلاف انتقاض الوضوء، فإنَّ انتقاض الوضوء لا ينتقل عن مكانِه، ولذا فالأظهر أنَّه لا يصحُّ هذا القياس.

وبالتَّالي نقول: إنَّ لحوم الإبل مِن نَواقض الوضوء علىٰ الصَّحيح.

وفي الحديث أيضًا أنَّ لحوم الغنم لا تُنقض الوضوء.

إذن ما الذي يُستثنىٰ ممَّا يُؤكل مِن الإبل فيقال: إنَّه لا ينقض الوضوء؟

نقول: كُل مَا ليس بلحم، ولذلك:

- فالمرقة التي تَنتج عَن طبخ لَحم الإبل لا تُنقض الوضوء.
- الشحم -ليس لحمًا- فلا يُنتقض الوضوء به كشحم السنام.
- العصب أيضًا لا يُنتقض به الوضوء.

يَبقىٰ هناك أَجزاء محل تردد مثل: الطّحال والكبد والأمعاء -المصران-، وكذلك أيضًا ما يتعلق بمخ الرأس وهكذا القلب، والظَّاهر أنَّ هَذه ليست لحوم مجردة مطلقة، وبالتَّالي فإنَّه لا يُنتقض بها الوضوء.

عندنا مسألة، قوله هنا: (أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ») هذا دليلٌ علىٰ أنَّه لَيس بواجب؛ لأنَّ تعليق الحُكم بالمشيئة يدلّ علىٰ عدم وجوبه.

ويَبقىٰ هُنا مَا يَتَعلّق بالاقتداء بمَن أَكَلَ لحمَ الجزور، فهل إذا كُنتُ أَرىٰ أنَّ لَحم الجَذور ينقض الوضوء، فهل يجوز لي أن اقتدي بإمام يُخالفني في ذلك؟ أي: وجدت شخصًا أَكَلَ لحم جزور عندي، فهل يجوز لي أن اقتدي به في الصَّلاة مع أنَّه لم يَتوضأ؟

أقول هذا علىٰ نوعين:

- إن كان يرىٰ أنَّ لحم الجذور لا يَنقض الوضوء، فيجوز لي أن اقتدي به، هذا من الاقتداء بالمخالف في المذهب؛ لأنَّه تَصح صلاته فجازت إمامته.
- أَمَّا إذا كان الاختلاف في مَناط الحكم، أي: في الوصف الذي يُعلَّق عليه الحكم، مثل: رجلٌ يقول: "هذا لحم جزور"، قال الآخر: "لا ليس بلحم جذور هذا لحم بقر"

حينئذ لا يجوز لي أن اقتدي به لأنني أَرىٰ أنَّه علىٰ غير طهارة حتىٰ يتوضأ.

وربط الفعل بالمشيئة في الحديث دليل علىٰ عدم وجوبه، ولهذا لما جعل الوضوء غير مُنتقضٍ عند أكل لحم الغنم، دلَّ هَذا علىٰ انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل.

وقوله: (أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ») استَدَلَّ به الحنابلة وَمَن وَافقهم علىٰ أنَّ الخارج مِن الحيوانات المأكول لحمها يُعدُّ طاهرًا، ولذا فيجوز الصَّلاة في مرابضها والانتفاع بها، وإنَّما نَهىٰ عن الصَّلاة في مَبَارِك الإبل لمعنىٰ خاص، وهو أنه خشي علىٰ المصلين مِن عَود الإبل إلىٰ مباركها، فتؤثر عليهم أو تعتدي عليهم.

وأمَّا المسألة الأخرىٰ فهي: تغسيل الميِّت، هل يَنتقض الوضوء بتغسيل الميِّت أو لا؟

الحنابلة يقولون بانتقاض الوضوء بتغسيل الميِّت.

وغيرهم يرىٰ خلاف ذلك.

ولعلَّ قول الجمهور أقوىٰ بأن تغسيل الميِّت لا يَنقض الوضوء، وذلك لضعف الأحاديث التي وردت في هذا الباب.

٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحسَّنهُ، وَلَمْ يَذْكُر ابْنُ مَاجَه الْوُضُوءَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا مَنْسُوخٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمدُ: هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَة.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ وعلىٰ هذا: لَا يَصحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

هذه المسألة -كما تقدم- في تغسيل الميِّت، هل يَنتقض الوضوء به أو لا؟ والراجح مِن قَول أهل العلم عَدم انتقاض الوضوء به، وهذا الحديث الذي ذَكره المؤلف:

هناك مَن قَال: إنَّه ضعيف الإسناد.

وهناك مَن قال إنَّه منسوخ.

وهناك من قال إنَّه خطأ.

والصواب أنَّه مِن قَول أبي هريرة ومذهبه، ولذا لم يعوَّل علىٰ هذا الخبر، ومن ثَمَّ لم يَقل أحدٌ بوجوب الغسل علىٰ مُغسِّل الميِّت.

بَابُ حُكْمِ الحَدَثِ

٨٨- عَنْ عَطاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الطَّوافَ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيرٍ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَمَّوَيه -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقدْ رُوِيَ عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفه مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عطاءٍ.

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمدُ: عَطاءٌ ثِقَةٌ ثِقَةٌ رجلٌ صَالحٌ.

وَقَالَ ابْنُ مُعِينٍ: اخْتَلَطَ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا فَهُوَ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيرُ عَطاءٍ عَنْ طَاوُسٍ فَرَفَعَهُ أَيْضًا، وَرَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ طَاوُسٍ وَغَيرُه مِنَ الْأَثْبَات، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَشبَهُ.

قوله: (بَابُ حُكْمِ الحَدَثِ)، أي: ما هي الآثار المترتبة علىٰ كون المرء مُحدثًا؟

الحدث: وصفٌ حكمي -ليس وصفًا حسيًّا- يمنع الإنسان مِن بَعض الأفعال.

ما هي الأفعال التي يَمنع الحدثُ مِن مُزاولتها؟

هناك أمور كثيرة، منها:

- الصَّلاة، لقول النَّبي ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».
- مَس المصحف عند الجمهور.
- جواز إدخال الخفين ليُمسح عليهما.
- الطَّواف بالبيت، اختلف العلماء في الطَّواف بالبيت، هل يُشترط له الوضوء أو لا؟ وللعلماء ثلاثة أقوال مشهورة:

• قول يقول: الطَّهارة من الحدث الأصغر شرطٌ في صحة الطَّواف، فإذا طاف بدون وُضوء فإنَّ طوافه باطل. وهذا مذهب جمهور أهل العلم، ويستدلون عليه بهذا الخبر: «**إِنَّ الطَّواف بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ**»، ومن مقتضىٰ كونه صلاةً أن يُشترط له الوضوء، وقد يستدلون عليه أيضًا بأنَّ النَّبي ﷺ «**كان قبل طوافه يغتسل**».

• وذهب طائفة أخرىٰ أنَّ [الطهارة لـ] الطَّواف واجب وليس بشرط، وبالتَّالي يوجبون الفدية علىٰ تارك الطَّهارة للطواف.

• القول الثالث: بعدم اشتراط الطَّهارة مِن الحدث للطواف بالبيت، وهذا قد قال به طائفة من الصَّحابة ومِن التَّابعين ومَن بعدهم، وقالوا عن خبر الباب إنَّه ضعيف الإسناد، فعطاء بن السائب قد اختلط في آخر

عمره، وهناك جماعة رووا الخبر موقوفًا علىٰ أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقالوا: وأمَّا حديث أن النَّبي ﷺ اغتسل فطاف، ليس فيه دلالة علىٰ وجوب هذا الاغتسال، وإنَّما هو فعلٌ خارجَ أفعال المناسك، ولعلَّ الأظهر هو عدمُ اشتراط الطَّهارة خصوصًا أننا نعلم أنَّ الصبيان حتىٰ مِن غَير المميزين كانوا يطوفون بالبيت ويُطاف بهم، ومع ذلك لم يُؤثَر عن أحد أنَّه أَوجب الوضوء علىٰ هؤلاء، وفي الحديث دلالة علىٰ جواز الحديث في الطَّواف، ولكن يتحرز الإنسان في هذا الكلام ولا يتكلم في الطَّواف إلا بخير.

٨٩- وَرَوَىٰ مَالكٌ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ أَبي بَكرٍ -وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرو بنِ حَزْم- أَنَّ فِي الكِتابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لعَمْرو بنِ حزمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» وَهَذَا مُرْسلٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد فِي «الْمَرَاسِيل» وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبي بكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرو، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه، وَرَاوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْخَولَانِيُّ، وَقيل: الصَّحيح أَنَّهُ سُلَيْمَانُ بنُ أَرْقَم وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

ذَكَرَ المؤلف هُنا مسألة مَسِّ المصحف، ببعض الألفاظ، مثل: «**أن لا يمس المصحف إلا طاهر**» قراءة القرآن حفظًا عن الصدر لا يُشترط لها الوضوء، وإنما يُشترط لها الاغتسال، لقول النَّبي ﷺ لما قرأ القرآن: «**هكَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا، ولَا آيَةً**»، فهذا دليل علىٰ أنَّ الجنب لا يقرأ القرآن.

وبالنسبة للحدث الأصغر نقول: هو لا يَمنع مِن قراءة القرآن عن صدر. لكن هل يجوز مس المصحف أو لا؟

قال الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: يُشترط لمسِّ المصحف الطَّهارة مِن الحدث الأصغر.

وقال بعض المالكية والظَّاهرية: إنَّه لا يوجد دليل يدل علىٰ هذا الاشتراط.

ولعل القول الأول أرجح؛ لأن أدلته أوضح.

٩٠- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيث هِرَقْلَ أَنَّ النَّبي ﷺ كَتبَ إِلَيْهِ:

«بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

مِنْ مُحَمَّدٍ عبدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ»، وَفِيه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران].

هذا الحديث فيه دليل للظَّاهرية علىٰ أنَّ مَسَّ المصحف لا يُشترط له الطَّهارة من الحدث الأصغر، قالوا: هذه آيات من القرآن أرسلها النَّبي ﷺ إلىٰ هرقل، فكان هرقل يمسك الكتاب، ويمسك هذه الآيات، ولم يكن مُتوضئًا. لكن هنا لا يوجد مصحف، وإنما هي قصاصة فيها آية من القرآن، فلا تدخل في ما نحن فيه، وبالتَّالي فإنَّ الأرجح هو القول بأنَّ مَسَّ المصحف يشترط له الطَّهارة من الحدث الأصغر.

وقوله هنا: (كَتبَ إِلَيْهِ: «بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ») فيه إشعار بأن الكتابات تُبدأ بالبسملة، بخلاف الخطب، فإنها تُبدأ بحمد الله تعالىٰ.

وقوله: «مِنْ مُحَمَّدٍ عبدِ اللهِ وَرَسُولِهِ» فيه البداءة بالمرسِل، وهذا كان شأنهم في الجاهليَّة، وهذا يدل علىٰ إباحة هذا الفعل؛ لأنه من عوائدهم.

وقوله: «هِرَقْلَ» هذا اسمٌ علىٰ كل مَن مَلَكَ الروم.

قوله: «عَظِيمِ الرُّومِ»، فيه جواز وصف الكافر بأنَّه عظيم، ونسبة العظيم إلىٰ القوم لينحصر هذا الوصف، أو هذا الاختيار هذا الوصف من بينهم.

وقوله: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ أي: اتفاقية لمعرفة الحق، قال: ﴿ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ فيه وجوب حَصر العبادة بالله -عز وجل- وأنَّه لا يصح صرف شيء مِنَ العبادات لغير الله؛ ولذا قال: ﴿ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ ﴾ فيه تحريم الشرك، وعِظَم إثمه، ﴿ فَإِن تَوَلَّوۡاْ ﴾ أي: فلم يستجيبوا ﴿ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ أي: أدَّينا ما نستطيع.

٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كلِّ أحْيانِهِ». رَوَاهُ مُسلمٌ.

هذا فيه دلالة علىٰ أنَّ قراءة القرآن لا يُشترط لها الوضوء مِن الحدث الأصغر، فيصح للإنسان مَادام يقرأ من صدره أو من قصاصة أو من كتاب، فيجوز له أن يقرأ القرآن ولو كان جُنُبًا؟. عندنا حديث آخر في أنَّ الجنب لا يقرأ شيئًا من القرآن، تقدَّم معنا قبل قليل، رواه أبو يعلىٰ الموصلي.

(قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كلِّ أحْيانِهِ) معناه: أنَّ المُحدث حدثًا أصغر يجوز له الذكر، واستَدَلَّ بهذا الحديث مَن يَرىٰ عدم وجوب الوضوء لقارئ القرآن، سواءً كان جنبًا أو كان محدثًا حدثًا أصغر أو نحو ذلك، لكن قد وردنا دليل يدل علىٰ خلاف هذه الأقوال.

بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

٩٢- عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهُ ﷺ إِذا دَخَلَ الْخلَاءَ وَضَعَ خاتَمَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْـنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَالنَّسَائِيُّ -وَقَالَ: هَـٰذَا الحَـدِيثُ غَيـرُ مَحْفُـوظٍ،- وَالْحَـاكِمُ -وَقَـال: عَلَـىٰ شَرطِهِمَا.

وَقَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَذَا الحَدِيثُ مُنكرٌ، وَالوَهَم فِيهِ منْ همَّام، وَقدْ رُوِيَ منْ غيرِ طَرِيقِهِ.

قوله: (كَانَ) تفيد الاستمرار.

(إِذا دَخَلَ الْخَلَاءَ) الخلاء موضع قضاء الحاجة؛ لأن الإنسان يخلو فيه عن النَّاس (وَضَعَ خَاتَمَهُ) بعض العلماء قال: لأنه يريد أن يوصل الماء إلىٰ كل عُضو مِن أعضاء يده؛ لأنَّ الخاتم يَحصر بعض أعضاء الإنسان.

وبعضهم قال: لا، إنَّما وضعه مِن بَاب العَادة، لكن هذا الحديث ضعيف الإسناد وفيه علل، ولم يثبت عن النَّبي ﷺ وبالتَّالي لا نقول بشيء من أحكام هذا الحديث.

٩٣- وَعَنِ الْمُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كنْتُ مَعَ النَّبي ﷺ فِي سَفرٍ فَقَالَ: «يَا مُغيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُها، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حتَّىٰ تَوارَىٰ عَنِّي فقَضَىٰ حَاجَتَهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

قوله: (كنْتُ مَعَ النَّبي ﷺ فِي سَفَرٍ) فيه استحباب وجود الرُّفقة عند الأسفار؛ لأنَّ الإنسان في سفره لا يَدري مَا يَعرض له.

(فَقَالَ: «يَا مُغيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ»)، الإداوة إناء مِن أواني المشروبات.

قال: (فَأَخَذْتُها، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تَوارَىٰ عَنِّي) أي: احتجب، ولم أعد أراه.

قال: (فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ) وفي بعض الأخبار أنَّه توضأ، وأنَّه ﷺ مَسَحَ علىٰ خُفيه.

٩٤- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْدَفَنِي النَّبي ﷺ خلْفَهُ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

قوله: (وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هو عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب، يسمون والده الطَّيَّار.

(قَالَ: أَرْدَفَنِي النَّبي ﷺ خَلْفَهُ) أي: ركب النبي ﷺ البعير وجعلني خَلفه علىٰ البعير.

(فأسرَّ إليَّ حديثًا)، أي: كلمني بحديثٍ سرِّي، لا أُحدِّث به أحدًا مِن النَّاس، وفيه مشروعية كتم الأسرار.

قال: (وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ)، فيه استحباب الاستتار عند قضاء الحوائج، وفيه مشروعية اتِّخاذ الحاجب الذي يحجب النَّاس مِن النَّظر إلىٰ الإنسان حال قضائه لحاجته.

٩٥- وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ والخَبَائِثِ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ البُخَارِيُّ: وَقَالَ سعيدُ بنُ زيدٍ: حَدَّثنَا عبدُ الْعَزِيز: إِذا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ.

وَلِسَعيدِ بنِ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِه» كَانَ يَقُول: «بِسمِ اللهِ».

هذا الحديث في آداب الخلاء، والخلاء هو موطن قضاء الحاجة، قوله: (إِذا دَخَلَ) هنا كأنه ابتدأ الدخول، وفي بعض الألفاظ: (إذا أراد أن يدخل) إرادة الدخول هذه لها ثلاثة معانٍ:

- عند أول وجود معنىٰ في قلبه يحضه علىٰ ذلك الفعل، فيسمىٰ أراد الفعل.
- وقد يُطلق ويُراد به بداية الفعل.
- وقد يُطلق ويُراد به توجّه الفعل، إذا أراد أن يدخل، يعني: بدأ يفرغ من دخوله.

قوله: (إذا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ») معناها: يا الله، «إِنِّي أَعوذُ بِكَ» أي: ألتجئ بك، وأحتمي بك.

«مِنَ الْخُبْثِ والخَبَائِثِ» قيل إنَّ الخبث: الرجال من الشياطين، والخبائث: نساؤهم. وفيه استحباب أن يَلتجئ الإنسان بالله -عَزَّ وجل- مِن عَدوه الشيطان الرجيم، وقد ورد عند سعيد بن المسيب أنَّه كان يقول: «بسم الله».

٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ»، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ مُسلِمٌ.

قوله هنا: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ» علىٰ سبيل التَّثنية، أي: السببين اللذين يؤديان إلىٰ أن يلعنكم النَّاس، وفي هذا مشروعية الأخذ بسدِّ الذَّرائع، والنَّظر في مآلات الأفعال وعواقبها، واللاعنين تثنية للَّاعن، وهو الذي يأخذ كلامًا مِن الناس.

«اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ»، أي: الذي يلعنه النَّاس، سمَّاهم لاعنين.

(قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟) فيه استفسار الإنسان عن ما يعرض له من كلام قد لا يفهمه.

(قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاس») أي: يقضي حاجته في طريق الناس، «أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» وفي هذا جواز أن يجلس الإنسان في طريق النَّاس، ولا يتخلىٰ فيه.

٩٧- وَعَنْ حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبي ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ.

وَهَذَا الرَّجُلَ الْمُبْهَمُ هُوَ الحكمُ بن عَمْرو الْغِفَارِيّ، قَالَه ابْنُ السَّكَنْ.

قوله: (لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبي ﷺ) ورد تفسيره في بعض الروايات أن المراد به (الحكم بن عمرو).

قال: (صَحِبَ النَّبي ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) يعني أنه قَدِم في السَّنة السابعة كقدوم أبي هريرة، لكن أبا هريرة تفرَّغ للحديث النَّبوي.

قال: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ) الامتشاط تسريح الشعر، ومنهي عن فعله في كل يوم، لئلا يكون ذلك من أسباب كبرياء صاحبه، وتموِّهِه علىٰ النَّاس.

قال: (وكذلك نهىٰ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ) أي: المكان الذي يجري فيه الاغتسال، وذلك لأن هذا المكان يبقىٰ فيه شيء من البول علىٰ التراب الذي اغتسل فيه، فحينئذ نقول: إنَّه لابد أن يكون مستقرًّا.

واستدلَّ بعض أهل العلم بهذا علىٰ أنَّه لا بأس أن يَبول في مُستحمِّه الذي يُعلم بزوال النَّجاسة عنه، فإنَّهم يقولون: إنَّ النَّهي إنَّما كان في المكان الذي لا يتصرَّف فيه البول، فتنجُس الأرض به.

٩٨- وَعَنْ يَحْيَىٰ بنِ أَبي كثيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا تَغوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتحَدَّثانِ عَلَىٰ طَوْفِيْهِمَا فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَلِكَ». أخرجَهُ ابْنُ السَّكَن.

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمُحَمّدُ بنُ عبد الرَّحْمَن ثِقَةٌ، والطَّوْفُ: الْغَائِطُ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ.

قال: «إِذا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ» أي: إذا ذهبا لقضاء حاجتهما بالغائط.

وقوله: «الرَّجُلَانِ» هذا ليس مرادًا، وإنما مراده المكلَّفان، سواءً كانا رجلين أو امرأتين.

قال: «فَلْيَتَوَارَ» فيه مشروعية الاستتار عند قضاء الحاجة، وخصوصًا في حالة الغائط.

قال: «فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ» أي: ليستتر كل واحد منهما عن صاحبه، وفيه أنَّ من يقضي حاجته لا يجوز له أن يشاهد شخصًا آخر يقضي حاجته.

قال: «وَلَا يَتَحَدَّثانِ عَلَىٰ طَوْفَيْهِمَا» فيه تحريم الكلام في أثناء قضاء الحاجة.

قال: («فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَلِكَ». أخرجَهُ ابْنُ السَّكَن، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمُحَمّدُ بنُ عبد الرَّحْمَن ثِقَةٌ، والطَّوْفُ: الْغَائِطُ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ).

٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا -مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو عَوَانَة فِي «مُسْنده الصَّحيح» بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَعندَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجه وَابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ نَحوُهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: هُوَ أَحسنُ شَيْء فِي هَذَا البَاب وَأَصَحُّ.

هذا الحديث متعلق بحكم البول قائمًا، هل يجوز أو لا يجوز؟

ذهبت طائفة إلىٰ منعه، واستدلوا عليه بمثل هذا الحديث، لكن هذا الحديث فِعل، كون النَّبي ﷺ تركه لا يدلّ علىٰ عدم جوازه.

قالت: (مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا -مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ) هذا الحديث دليل للجمهور علىٰ المنع من البول قائمًا.

(وَعندَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجه وَابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ نَحوُهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: هُوَ أَحسنُ شَيْء فِي هَذَا البَاب وَأَصَحُّ.).

هذا الحديث فيه أنَّه لا يُشرع القيام والوقوف حال قضاء الحاجة، وهناك اختلاف بين الصَّحابة، هل ثبت أنَّ النَّبي ﷺ بالَ قائمًا أو لم يثبت؟

فعائشة تقول أبدًا -تنفي ذلك- بينما هناك مِن الصحابة مَن يُثبت كأسامة بن زيد وبن عباس وجماعات.

١٠٠- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَبُلْ قَائِمًا**». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّان، وَقَالَ: أَخَافُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَافِعٍ هَذَا الْخَبَرَ.

وَقدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا.

هذا الخبر أيضًا فيه ما فيه ولأهل العلم فيه كلام، والأكثر علىٰ تضعيفه.

قال: (وَقدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا) ثبت أنَّ الصَّحيح عند المؤلف بالَ قائمًا، يعني أنه لم يلتزم الجلوس حال البول.

١٠١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَىٰ النَّبي ﷺ سُباطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثمَّ دَعَا بِمَـاءٍ، فَجِئْتُـهُ بِمَـاءٍ، فَتَوَضَّأَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَلَفظُهُ للْبُخَارِيِّ.

وَلَيْسَ فِي مُسلمٍ: ثمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ.

قوله: (أَتَىٰ النَّبي ﷺ سُباطَةَ قَوْمٍ)، السُباطَةَ المكان الذي يلقىٰ فيه القذر والقذورات.

قال: (فَبَالَ قَائِمًا)، قيل: هذا دليلٌ علىٰ جـواز البـول قائمًـا، وقيـل: إنَّـه ﷺ بَـالَ قائمًـا؛ لأن المكـان لا يتناسب أن يَبول فيه، وقيل: المعنىٰ أنَّ به جرح، أي: لا يستطيع معه من البول جالسًا؛ ولكن قد ثبت أنَّ النَّبي ﷺ بَالَ قائمًا في هذا الحديث، فنقول الأصل الجواز، والأحاديث الأخرىٰ دلَّت علـىٰ كراهتـه وإن لـم تـدلُّ علىٰ منعه.

قال: (ثمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ) فيه أنَّ البول مِن نواقض الوضوء، (فَجِئْتُهُ بِمَـاءٍ، فَتَوَضَّـأَ. مُتَّفـقٌ عَلَيْهِ، وَلَفظُهُ للْبُخَارِيِّ، وَلَيْسَ فِي مُسلمٍ: ثمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ).

١٠٢- وَعَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ وَحَمَّادِ بنِ أبي سُلَيْمَانَ، عَنْ أبي وَائِل، عَنِ الْمُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. قَالَ حَمَّادٌ: فَفَحَّجَ رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَعَلَّهُ أَحْمدُ بِرِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أبي وَائِل عَنْ حُذَيْفَة.

هذا الخبر عن أبي وائل، وهو شقيق بن سلمة، وشقيق من علماء التابعين وحماد أيضًا من علماء التابعين، وعاصم صاحب القراءة المشهورة، لكنه في رواية الأحاديث فيه ضعف؛ لأنه اشتغل بإقراء القرآن فكان هذا مِن أسباب وقوع أوهام له في الحديث فضُعِف من أجلها، وهذا الحديث يقارب حديث حذيفة الذي مرَّ معنا، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ سُبَاطَةِ قَوْمٍ» أي: مكان قذوراتهم «فَبَالَ قَائِمًا».

قَالَ حَمَّادٌ: «فَفَحَّجَ رِجْلَيْهِ» أي من أجل أن لا يصيبه رذاذ البول.

قال: (وَأَعَلَّهُ أَحْمدُ بِرِوَايَةِ مَنْصُورٍ بن معتمر وَالْأَعْمَشِ) هو سليمان بن مهران (عَنْ أبي وَائِل عَنْ حُذَيْفَة)، فكأنه يقول أن الراوي لهذا الخبر هو حذيفة وليس المغيرة بن شعبة.

١٠٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لفظُ مُسلمٍ.

قوله: «لَا يُمْسِكَنَّ» هذا نهي والأصلُ في النَّهي التَّحريمُ والمنعُ.

«أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ» ظاهر هذا المنع هو إمساك الذَّكر باليمين.

وقد ورد في بعض الأحاديث: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ» جملة «وَهُوَ يَبُولُ» هذه صفة، ويؤخذ منها بطريق مفهوم المخالفة أنَّه لا يُمنع من الإمساك بذكره بيمينه في حالة أنَّه لا يَبول، وهي رواية صحيحة، ويمكن أن يُعمل بتقييد المطلق، وبالتَّالي نقول:

المنع من إمساك الذكر باليمين في حال كونه يبول، إذن اللفظ في هذا الخبر قال: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ» هناك في روايات لم تَذكر هذه الجملة «وَهُوَ يَبُولُ» فأخذنا بهذا اللفظ.

قوله: «وَهُوَ يَبُولُ» هذه عند النُّحاة حَال، وأمَّا الأصوليون فيتوسَّعون في كلمة الصفة أو النعت، فيجعلون الحال صفة، والمضاف صفة، ونحو ذلك.

قوله: «وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ» فيه المنع مِن الاستنجاء باليمين، وذلك لأن اليمين لما يُستحسن، والشِّمال لما يُستقذر.

قوله: «وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» فيه تحريم إظهار النَّفَسِ في الإناء الذي فيه مشروب يشربه النَّاس، لئلا ينقل المرض، ولئلا يتقذّر النَّاس مِنه.

١٠٤- وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُم ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الخِرَاءَةَ! قَالَ: فَقَالَ: أجلْ، لقدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

هذا الخبر فيه عموم أحكام الشريعة، وأن الشريعة كاملة، فلا يوجد من أفعال المكلفين شيء إلا وفي الشَّرع حكمٌ له.

قوله: (قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُم ﷺ كُلَّ شَيْءٍ) أي: حُكم كل شيء.

قال: (حَتَّىٰ الخِرَاءَةَ!) كأنهم يريدون الاستنقاص! فقال لهم: نعم هذا من كمال شريعتنا أنَّها علمتنا كل شيء.

قَالَ: (أجلْ) ثم ذهب يأتي بأمثلة قال: (نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ) فيه تحريم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة.

قَالَ: (أجلْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ) هنا لفظ مطلق، وبالتَّالي اليمين لا يُستنجىٰ بها. ما معنىٰ الاستنجاء؟ غسل موطن قضاء الحاجة –أو محل خروج الخارج من البدن- بواسطة الماء.

قَالَ: (أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ) أي نهانا. والاستنجاء: هو تنظيف محل الخارج بواسطة الحصىٰ وما مَاثَلَه، قال: (أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ) أي: نهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار.

رأىٰ الحنابلة أنَّ الاستنجاء بثلاثة أحجار علىٰ الوجوب، والجمهور يقولون: العبرة بالإنقاء. والحديث واضح.

قال: (أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيْعٍ أَوْ بِعَظْمٍ) الرَّجيع: هو الخارج من الحيوان. وفي هذا نهي عن الاستنجاء بهما، وفيه أنه إذا كان الاستنجاء بهما فإنه لا يصح الاستنجاء لأن النَّهي يقتضي الفساد.

١٠٥- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ارتَقَيْتُ فَوقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعضِ حَاجَتي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ للْبُخَارِيِّ.

١٠٦- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نهَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَولٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: حَسنٌ غَرِيبٌ- وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحهُ البُخَارِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ عبدِ الْبَرِّ: وَلَيْسَ حَدِيثُ جَابرٍ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ أهلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ.

هذه الأحاديث في مسألة استقبال القبلة بالبول والغائط وهي من المسائل الطويلة والبحث فيها يطول، ولذلك لعلنا -إن شاء الله- نترك البحث في ذلك للمحاضرة القادمة.

بارك الله فيكم، ووفقكم الله لكل خير، وجعلنا الله وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس الثامن

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين.

أما بعد، فأسأل الله -جل وعلا- أن يوفقنا وإياكم لكل خير، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين.

وبعد، فهذا لقاء جديد نتدارس فيه شيئًا مِن أحاديثِ كتاب المحرر للحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ- وكنا قد أخذنا شيئًا من أحاديث باب آداب قضاء الحاجة، وتوقفنا عند حديث سَلمان الفارسي، الذي فيه «**نهانا النَّبيّ ﷺ أن نستقبل القبلة ببول أو غائط**»، فهذا الحديث ظاهره المنع مِن استقبال القبلة بالبول أو بالغائط، وهو حديث صحيح، والأصل أنَّ النَّهي يدلُّ علىٰ التَّحريم، وممَّا يَأثم الإنسان بفعله، ولكن ورد في أحاديث ما يقابل هذا النَّهي ومنها الحديث الذي رواه ابن عمر بعده.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

١٠٥- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ارتَقَيْتُ فَوقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعضِ حَاجَتي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ للْبُخَارِيِّ.

١٠٦- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَولٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: حَسنٌ غَرِيبٌ- وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحهُ البُخَارِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ عبدِ الْبَرِّ: وَلَيْسَ حَدِيثُ جَابرٍ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ أهلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ.

حديث ابن عمر ظاهره إباحة استدبار القبلة عند قضاء الحاجة.

(وَعَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَولٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: حَسنٌ غَرِيبٌ- وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحهُ البُخَارِيُّ. وَقَالَ ابْنُ عبدِ الْبَرِّ: وَلَيْسَ حَدِيثُ جَابرٍ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ أهلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ).

ظاهرُ هذا الحديث جواز استقبال القبلة عند قضاء الحاجة وإن كان ابن عبد البر ضعَّف هذا الخبر وبيَّن أنَّه لا يصح الاستدلال به، فهذه الأحاديث ظاهرها الجواز والحديث الأول ظاهره المنع، وللعلماء طرائق للجمع بين هذين الدليلين:

- منهم مَن يقول: إنَّ حديث ابن عمر متأخر، قبل وفاة النَّبيِّ ﷺ بعام، فيكون ناسخًا.
- ومنهم من يقول: إنَّ هذا في الاستدبار، فَيُستثنىٰ.
- ومنهم من يقول: إنَّه في البول.

والصواب أنَّ هذه الأحاديث المجيزة إنما هي عند البنيان، ففي البنيان يجوز لوجود الحائل، وأمَّا عند الفضاء وكون الإنسان في البرية فحينئذ يُمنع من استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة.

١٠٧- وَعَنْ أبي بُرْدةَ قَالَ: حَدَّثتني عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبيّ ﷺ كَانَ إِذا خَرجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّان وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ[١] وَعِنْدهُ: إِذا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ- وَالْحَاكِمُ -وَصَحَّحَهُ-، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: «**هُوَ أَصحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ**».

هذا في مشروعية هذا الذكر، أن يقول: «**غفرانك**» عند الخروج من مكان قضاء الحاجة، وورد في حديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرشد إلىٰ أن يقال: «**الذي أذهب عني الأذىٰ وعفاني**»، لكنه حديث ضعيف الإسناد، وبالتَّالي لا يصح أن يُعوّل عليه.

وقال بعض أهل العلم: إنَّ قوله: «**غُفرانك**» لأنَّه لما تخفَّف من الغائط والبول الذي كان في بدنه تذكر التخفُّف من الذُّنوب بواسطة الاستغفار، فقال هذه الكلمة.

٩- بَابُ الإِسْتِنْجَاءِ والاسْتِجْمَارِ

١٠٨- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، والتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَينِ وَألقَىٰ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَعلَّلَهُ ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ-، وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَفِي آخِرِهِ: «ائْتِنِي بِحَجَرٍ»، وَفِي لَفْظِ الدَّارَقُطْنِيِّ: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا».

قوله: (بَابُ الاسْتِجْمَارِ): المراد به تنظيف محل الخارج مِن السَّبيلين بواسطة الحجارة ومَا مَاثلها.

وأمَّا الاستنجاء؟ فهو تنظيفه بواسطة الماء.

وقد اختلف العلماء في المجزئ منهما، والأفضل هو أن يجمع بينهما، -الاستنجاء والاستجمار- والاكتفاء بأحدهما جائز، إن اكتفىٰ بالاستجمار جاز ولو كان عنده ماء، مثلًا: عنده مناديل فنظف نفسه تنظيفًا كاملًا بالمناديل فإنَّه يجزئه.

وهكذا لو اقتصر علىٰ استعمال الماء الذي هو الاستنجاء، فإنَّه يجزئه، وسيأتي -إن شاء الله- لذلك ذكر.

قوله في حديث بن مسعود: (أَتَىٰ النَّبيّ ﷺ الغَائِطَ). الغائط في أصل اللغة: المكان المنخفض، ولما كان الغالب قضاء الحاجة في ذلك المنخفض قيل عن مكان قضاء الحاجة: غائط، ثم قيل للخارج النَّجس من السبيلين: غائط.

قال: (فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) استدلَّ به الحنابلة علىٰ أنه لابدَّ من ثلاثة أحجار، وبعض أهل العلم قال: لابد أن يكون وِترًا، فالحنابلة يقولون بإجزاء الأربعة، ولكن بعض أهل الحديث قال: لا، لابدَّ من وترٍ، لقول النَّبيّ ﷺ: «**من استجمر فليوتر**» حمله الحنابلة علىٰ أنَّ المراد به ثلاثة.

وقال الجمهور: إنَّ المراد الإنقاء، فمتىٰ حصل الإنقاء فإنَّه حينئذٍ قد أدَّىٰ الواجب الذي عليه.

قوله: (فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ): فيه أن الحجارة تُجزئ في الاستجمار، وأنَّه لا يتعيَّن أي نوعٍ من أنواع الحجارة، فالحجارة أنواع وألوان، فأيُّها استُعمل في الاستجمار أجزأ.

قال: (والتَمَسْتُ الثَّالِثَ) أي: الحجر الثالث (فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً) الروثة: هو الرجيع الخارج من بهيمة الأنعام.

قال: (فَأَتَيْتُهُ بِهَا) أي: أتيت بها للنبي ﷺ

قال: (فَأَخَذَ الحَجَرَينِ) لأنَّه يجوز الاستجمار بهما (وَألقَىٰ الرَّوْثَةَ) لأنَّ الروثة لا يجوز الاستجمار بها، وقد ورد معنا في حديث سلمان أنَّه نهىٰ عن الاستجمار بالرَّجيع، (وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»)، ثم ذكر المؤلف البحث في إسناد هذا الخبر.

طالب: أحسن الله إليكم، سؤال: بالنِّسبة للقول الذي يرىٰ وُجوب الاستجمار بثلاثة أحجار، هل إذا استخدم حجر ذي ثلاثِ شعب. يُجزئه ذلك؟.

المراد أن يستجمر ثلاثًا، فإذا كان هناك حجر كبير له ثلاث شعب، فإنَّه حينئذ قد استجمر ثلاث مرات، وبالتَّالي يُجزئه.

١٠٩- وَعَنْ يَعْقُوب بن كاسِبٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ رَجَاء، عَنِ الْحسنِ بنِ فُراتٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبي حَازِم، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهىٰ أَنْ يُستَنجىٰ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**» رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ بنُ عديٍّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَا أعلمُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ فُراتٍ القَزَّازِ غَيرَ ابْنِهِ الْحسن، وَعَنِ الْحسنِ سَلَمَةَ بن رَجَاءٍ، وَعَنْ سَلَمَةَ ابنُ كاسِبٍ، وَسَلَمَةُ أَحَادِيثُه أَفْرَادٌ وغرائبُ، وَيُحدِّثُ عَنْ قَوْمٍ بِأَحَادِيث لَا يُتَابعُ عَلَيْهَا.

هذا الخبر قد رواه ابن عدي بإسناد غريب فريد، ولذلك لم يقبله بعضُ أهل العلم.

قوله: (نَهَىٰ أَنْ يُسْتَنْجىٰ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ)، تقدَّم معنا أنَّه لا يصح الاستنجاء بالروث ومثله العظم، وقد ورد في ذلك أحاديث يُقوي بعضها بعضًا، وقد ورد أنَّ العظام مُنع من الاستنجاء بها لأنَّ الجنَّ تعود لهم تلك العظام لحمًا أوفر ما كانت، فنهىٰ عنه؛ لأنه طعام إخواننا من الجن، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ طعام الإنس أيضًا يُمنع من الاستنجاء به.

طالب: إذا تبقىٰ لنا بعض العظام من الشَّاة التي ذبحناها، هل لنا أن نضعها في مكان نتصدق بها علىٰ إخواننا من الجن؟.

وضع العظام في المكان العام المفتوح لا بأس به، ولا حرج علىٰ الإنسان فيه.

١١٠- وَرَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ أبي مُعَاذٍ -واسْمُهُ عَطاءُ بنُ أَبي مَيْمُونَةَ- قَالَ: سَمِعتُ أَنَسَ بنَ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُول: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث فيه جواز الاكتفاء في الاستنجاء بالماء، وهناك قولٌ عن الإمام مالك بأنَّ هذا لا يجزئ، ولكن ظاهر هذا الخبر إجزاؤه، وفيه خدمة صاحب الفضل والمكانة، كخدمة أنس -والغلام الذي يماثله- للنبي ﷺ.

والعَنَزَة: عصا في طرفها مثل الرمح، وكان يضعها بين يديه في الصَّلاة، لتكون سُترة له.

١٠-بَابُ أَسبَابِ الغُسْلِ

١١١- عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ إِلَىٰ قُبَاءٍ، حَتَّىٰ إِذا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ»، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلم يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»، وَفِي لَفظٍ آخر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَم يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِذا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ لم يَذْكُرِ البُخَارِيُّ قَوْلَه: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»، وَلَا قَالَ: «فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ».

المراد بالغسل: تعميمُ جميع أجزاء البدن بالماء. وسيأتي معنا صفة الغسل، لكن الآن نتحدث عن الأسباب التي تقتضي الغسل، وتوجبه.

قد ذكر المؤلف هنا حديثَ أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: (خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ إِلَىٰ قُبَاءٍ) قباء في أطراف المدينة في ذلك الزمان، وهي أول ما قدم عليه النَّبيّ ﷺ.

قال: (حَتَّىٰ إِذا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ)، بني سالم: هم قبيلة من الأنصار، ولهم حي ينفردون به عن بقية أهل المدينة يجدون فيه الماء، ويزرعون فيه.

قال: (وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَابِ عِتْبَانَ) عتبان هو أحد الصحابة.

قال: (فَصَرَخَ بِهِ) أي ناداه رافعًا صوته، فيه جواز رفع الصوت بالنداء.

قال: (فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ) أي: من الاستعجال لإجابة النَّبيّ ﷺ، وقد استدلَّ به بعضهم علىٰ أنَّ الإزار الذي كانوا يستعملونه فوق الكعبين، إذ لو كان الإزار فوق ذلك بكثير، وخرج جارًّا إزاره لانكشفت عورته، وأخذ بعضهم من هذا: أنه يجوز لغير المتكبر جرَّ الإزار، لكن جرَّ الإزار هنا ليس أمرًا معتادًا، إنَّما فعله لعجلة أمره، فكأنه جر الإزار بدون قصدٍ لذلك.

(فَقَالَ النَّبيّ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ») أي: جعلناه يَستعجل، كأنه قد جَامع زوجته ولم يفرغ.

فقال عتبان: (يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ) أي: أعطني الحكم في الرجل (يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلم يُمْنِ) أي: قد جامعها وأدخل فرجه في فرجها، ولكنه لم ينزل المني بعد.

(فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»)، «إنَّما» أداة حصر، «الماء» يعني: إنَّما وجوب الاغتسال بالماء «من الماء»، يعني من إنزال المني الذي هو الماء.

فهذا الحديث ظاهره أنَّ مَن احتلم وجب عليه الغسل، ومن ذلك مَن جامع فأنزل، لكن من جامع ولم يُنزل، ما حكمه؟

ظاهر الحديث أنَّه لا يجب عليه الاغتسال، وبذا قال طائفة مِن الظَّاهرية، والجمهور علىٰ أنَّه يجبُ الاغتسال في هذه الحال، واستدلوا علىٰ ذلك بما ورد في الحديث الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا جلس علىٰ شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل**»، وفي لفظ عند مسلم: «**ولم لم يُنزل**». وقد جاء في الحديث: «**إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل**»، ولذا إذا غَيَّبَ حَشفته في فرجها، وجب حينئذٍ الغُسل.

ومِن ثَمَّ فدلالةُ الحديث هنا دلالةُ حصرٍ بـ(إنَّما)، والحديث الآخر دلالته صريحة بإيجاب الغُسل عليه، وبالتَّالي يُقدَّم الصَّريح علىٰ غيره، وبالتَّالي نقول: يجب الغسل علىٰ مَن جامع ولو لم يُنزل علىٰ الصَّحيح.

قال: (وَفِي لَفظٍ آخر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ) يعني: طلب مِن أحد أصحابه أن يستدعيه.

قال: (فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ) أي: قد اغتسل.

قال: (فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟») أي: يمكن أن نكون قد استدعيناك قبل أن تقضي حاجتك؟ فقال الرجل: (نَعَم يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِذا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ») فظاهر هذا أنَّه لا يجبُ الغسل عليه، قال: («وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ولكن البخاري لم يذكر قوله: «فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ». فهذا من أدلَّة الظَّاهرية ومن ماثلهم في القول بعدم وجوب الغسل بتغييب الحشفة، أو الجماع بدون إنزال، والآخرون استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد جاء في الحديث: أنَّ الصَّحابة اختلفوا في هذه المسألة، فأرسلوا إلىٰ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يسألونها عن هذه المسألة، فأخبرتهم بالحديث الذي فيه وجوب الاغتسال من الجماع ولو لم يكن هناك إنزال، فأخذ الصَّحابة بقولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

١١٢- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ رضي الله عنه أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ: أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «إِذا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبيضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصفرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلا أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

هذا الحديث يتكلم عن مسألة الاحتلام، فمَن احتلم وجب عليه الغسل.

متىٰ يعد محتلمًا؟ برؤية الماء، فإذا رأىٰ أثر الماء علىٰ ثيابه، أو بدنه، وجب عليه الاغتسال، حتىٰ ولو لم يرَ شيئًا في منامه.

أمَّا مَن لم يرَ ماءً ولا أثرًا للاحتلام في ثيابه ولا في بدنه، فإنَّه لا يجب عليه الغسل، ولو كان قد رأىٰ في منامه جماعًا.

ولهذا لما جاءت أم سليم -وهي أم أنس- (أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ) أي: من كونها تُجامَع، (فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «إِذا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ») يعني: إذا رأت الماء، «فَلْتَغْتَسِلْ»، فعل مضارع مسبوق بلام الأمر يدلُّ علىٰ الوجوب.

قوله: (فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ) أي: أن يُنسب إلىٰ النِّساء مثل هذا الحديث، فقالت أم سلمة: (وَهلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ») يعني: يكون من المرأة الماء، ثم قال: «فَمِنْ أَيْنَ يَكونُ الشَّبَهُ؟» يعني: بعض الأولاد يشبهون أمهاتهم، وبعض الأولاد يشبهون أباءهم، فلماذا حصل الشَّبه بالأم؟ أو بقرابتها؟ لكونه يخرج منها الماء.

قال: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبيضُ» هذه صفته «وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصفرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلا أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

١١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَاد مُسلمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

هذا الحديث فيه: أنَّ مَن جامع ولم يُنزل وجب عليه الاغتسال، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وهذا الذي عورض به الحديث السابق «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**».

«**شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ**» أي: أطراف بدنها.

١١٤- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمر، عَنْ سعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المقْبُرِيِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ ثُمَامَةَ بنَ أُثَالٍ أَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبيّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ». رَوَاهُ أَحْمدُ. وَعبدُ الله بنُ عُمر الْعُمَرِيُّ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عبدِ الرَّزاقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَعبدِ اللهِ ابْني عُمَر، عَنْ سَعِيْدٍ المقْبُرِيِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ.

وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ: هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ سُفْيَانَ، عَنْ عبدِ اللهِ وَعُبيدِ اللهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحهِ»، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّهُ اغْتَسَلَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَمْرُ النَّبيّ ﷺ لَهُ بِذلِكَ.

مسألة: هل الدخول في الإسلام من موجبات الغسل؟ أو ليس من موجبات الغسل؟

والعلماء لهم في ذلك ثلاثة أقوال مشهورة:

قال مالك وأحمد: الدخول في الإسلام مِن موجبات الغسل، فمَن أسلم وجب عليه أن يغتسل، وكان مِن ضمن ما استدلُّوا به هذا الخبر.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلىٰ أنَّ الدخول في الإسلام ليس من موجبات الغسل.

والقول الثالث: إنَّ كان عند الكافر -حال كفره- سبب يقتضي الغسل مِن الجماع أو الاحتلام أو نحو ذلك ولم يغتسل، فإذا أسلم وَجَبَ عليه أن يغتسل، وإلا لم يجب عليه.

وقالوا عن حديث الباب إنَّه خبر آحاد، فيما تعمُّ به البلوىٰ، فلا يُقبل تبليغ واحد، مع أنَّ الحاجة له عامَّة.

وقيل: إذا صحَّ الخبرُ وجب العمل به، ولو كان فيما تعمُّ به البلوىٰ؛ لأنَّ بقيَّة الرّواة قد يكتفون بنقل الواحد، فقد يكون سمع ذلك عشرة أو عشرون، ثم يرون أحدهم قد نقل الخبر، ومِن ثَمَّ يكتفون بنقله.

والحديث الذي أورده المؤلف هو مِن رواية عبد الله بن عمر العمري، وله أخٌ اسمه عبيد الله.

عبد الله ضعيف من قِبَل حفظه، وعبيد الله ثِقة، ومن رواة الصحيحين، ولذلك الرِّواية الأولىٰ عند أحمد من رواية عبد الله، والرواية الثَّانية من رواية عبد الرزاق، عن عبيد الله وعبد الله، عبيد الله ثقة، لذلك يصحُّ هذا الخبر.

وأصلُ الخبرِ في الصَّحيح، لكن ليس فيه: «وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»، وإنَّما الذي فيه: «أن ثمامة اغتسل»، ولم يُذكر أمر النَّبيّ ﷺ له بذلك.

والأظهر: وجوب الاغتسال علىٰ من دخل في الإسلام، بهذه الأخبار، وثُمَامَةَ بنَ أثَالٍ من رؤساء أهل اليمامة، وله قصَّة مشهورة، فإنَّه قد أخذ بعض أصحاب النَّبيِّ ﷺ فقتلهم، ثم إنَّه ذهب للعمرة ولم يكن مُسلمًا، فلقيَه بعضُ أصحاب النَّبيِّ ﷺ فأخذوه وأسروه، وأتوا به للنَّبيِّ ﷺ، فقال النَّبيّ ﷺ: «**يا ثمامة، ما**

تظن أني فاعل بك»، بعد أن رُبِطَ في المسجد، فقال: "إن تُنعم تُنعم علىٰ شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم"، أي: سبق أن قتلت بعض أصحابك. فتركه النَّبيّ ﷺ ثلاثة أيام، كل يوم يعرض عليه مثل هذه المقالة، بعد اليوم الثالث أطلقه وتركه قبل أن يُسلم، فلما أطلقه ورأىٰ إحسان النَّبيِّ ﷺ، وأنَّه ليس من شأنه الانتقام، بل ليس عنده إلا حسن الخلق، وحسن التَّعامل، دخل في دين الله فأسلم، فهذه قصَّة إسلام ثمامة.

ولما أسلم استأذن النَّبيّ ﷺ في العمرة، فلما ذهب للعمرة تعرض لشيء من الأذىٰ من أهل مكة، فمنع الميرة عنهم -لأنَّ القمح كان يأتي من اليمامة لمكة- فطلب المشركون من أهل مكَّة مِن النَّبيّ ﷺ أن يشفع لهم عند ثمامة من أجل أن يعيد لهم الميرة، فشفع لهم عنده فأعاد لهم ذلك، فهذه قصَّة إسلامه.

١١٥–وَعَنْ أَبِي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦– وَعَنِ الْحسنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسنٌ، وَرَوَىٰ بَعضُهم عَنْ قَتَادَة، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيث مُرْسَلًا.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد –وَهَذَا لَفظُهُ– وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ–وَلَفظُهُ–: قَالَ ﷺ: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَربَعٍ».

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: رُوَاةُ هَذَا الحَدِيثِ كلُّهم ثِقَات، وَتَرَكَهُ مُسلِمٌ فَلَم يُخَرِّجْهُ، وَلَا أَرَاهُ تَركهُ إِلَّا لِطَعْنِ بَعْضِ الْحُفَّاظِ فِيهِ، وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمدُ فِي رِوَايَةِ مُصعبِ بنِ شَيْبَةَ: رَوَىٰ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ.

هذه الأحاديث في مسألة غسل يوم الجمعة. هل هو واجب أو ليس بواجب؟

فذهب بعضُ أهل العلم إلىٰ وجوبِ غسل الجمعة، فاستدلُّوا عليه بحديث أبي سعيد وهو متفقٌ عليه، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ» المحتلم: هو الذي بلغ. وظاهر قوله قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» أنَّه يتعلق باليوم، فلو اغتسل في ليلة الجمعة لم يجزئ.

قوله: «وَاجِبٌ» أصحاب هذا القول يقولون: إن كلمة (واجب) علىٰ الاصطلاح المتأخر تعني أن مَن تركه يأثم.

والجمهور علىٰ عدم وجوب غسل الجمعة، واستدلوا علىٰ ذلك بما ورد في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ أثنىٰ علىٰ من توضأ يوم الجمعة، واستدلوا عليه أيضًا بحديث سمرة «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ» وإن كان هذا الخبر لأهل العلم فيه كلام، فمنهم من قال: إنَّه مرسل، الحسن يرويه مرة مرفوعا بدون ذكر سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة كلام لأهل العلم، ومما استدلوا به بعض الأخبار الواردة في هذا.

وعلىٰ كلٍّ فالجمهور –كما تقدم– يرون أنَّ غسل يوم الجمعة من المستحبَّات.

هناك قول ثالث يقول: إن أهل الشُّغل والعمل الذي يحتاجون إلىٰ الاغتسال يجب عليهم غسل يوم الجمعة، فقد ورد في الحديث الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما رأىٰ بعض من يسكن حول المدينة قد أتىٰ يوم الجمعة وعليهم روائح، أمرهم أن يغتسلوا، قالوا: فمَن كان مثل هؤلاء فهو الذي يلزمه الاغتسال.

وقد روىٰ المؤلف هنا مِن حديث (عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ) هذا فعل، والفعل لا يدلُّ علىٰ الوجوب وإنّما يدلُّ علىٰ المشروعيَّة.

كان يغتسل (مِنَ الْجَنَابَة) وقد تقدم معنا أنَّ هذا الغسل من الواجبات.

قوله: (وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ) هذا قد ورد فيه الخلاف الذي ذكرتُ.

قوله: (وَمِنَ الْحِجَامَةِ) يقول الجمهور من أهل العلم: إنَّ الحجامة ليست من موجبات الاغتسال وإنَّما هي من مستحباته.

وأما تغسيل الميت فقد تقدَّم معنا البحث فيه، وبعض العلماء قال: إنَّه من نواقض الوضوء، قد ورد عن بعض الصَّحابة والتَّابعين أنَّه موجب للاغتسال.

فهذا خلاصة ما في هذا الباب -باب الغسل- من موجبات الغسل، قد تقدم معنا أن من موجبات الغسل:

- إنزال المني دفْقا بلذة.
- ومن موجباته تغييب الحشفة في فرج الآدمي.
- ومن موجبات الاغتسال أيضًا الدخول في دين الإسلام.
- ومن موجبات الاغتسال أيضًا الاحتلام وهو داخل في المني.
- ومن موجباته أيضًا الحيض والنفاس، لقوله -تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية.

١١- بَابُ أَحْكَامِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ

١١٨- عَنِ عبدِ اللهِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ فَيُقْرِئُنا القُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنا اللَّحْمَ، وَلم يَكُنْ يَحْجُبُهُ -أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ- عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ-، وَابْنُ مَاجه وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَلَفظُهُ-: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنا الْقُرْآنَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مَالم يَكُنْ جُنُبًا، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّان، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

وَذكرَ الخَطَّابِيُّ أَنَّ أَحْمدَ كَانَ يُوهِنُ حَدِيثَ عَلِيٍّ هَذَا، ويُضَعِّفُ أَمْرَ عبدِ اللهِ بنِ سَلَمَةَ، وَقَالَ شُعْبَةُ بنُ الْحَجَّاج: مَا أُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ أَحْسَنَ مِنْهُ.

١١٩- وَعَنِ ابْنِ عمرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيل بنِ عَيَّاش، وَقدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ منْ غَيرِ طَرِيقِهِ، وَضَعَّفَهُ الإِمَامُ أَحْمدُ وَالْبُخَارِيُّ وَغيرُهما، وَصَوَّبَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَه.

قول المؤلف: (أَحْكَامِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ) الحدث: تقدَّم معنا أنَّه وصفٌ حُكمي.

وقوله: (الأَكْبَرِ) يعني الذي يوجب الغسل.

قوله: (أَحْكَامِ الحَدَثِ الأَكْبَرِ) أي: الآثار الشَّرعيَّة المترتِّبة علىٰ كونِ الإنسان محدثًا حدثًا أكبرًا، ماذا يترتب عليه؟ وما الذي يجب عليه؟

من المعلوم أنَّ مِن آثاره:

- المنع من الصَّلاة.
- والمنع من اللبث في المسجد، قد قال الله -جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣].
- ومن أحكام الحدث الأكبر أيضًا: أنَّ المُحدِث حدثًا أكبرًا لا يجوز له أن يطوف بالبيت، وقد قال النَّبيُّ ﷺ للحائض: «**فافعلي كل شيء غير أن لا تطوفي بالبيت**».
- ويبقىٰ عندنا مسألة قراءة القرآن، هل المحدث حدثًا أكبرًا يقرأ القرآن وممنوع من مس المصحف؟ يعني هل يقرأه علىٰ صدره أو لا؟

الجمهور من الأئمة الأربعة يقولون: المحدث حدثًا أكبر لا يقرأ القرآن حتىٰ ولو كان حفظًا مِن صدره، واستدلوا عليه بحديث علي -هذا- أنَّ رسول الله ﷺ «كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ فَيُقْرِئُنا القُرْآنَ» هذا محدث

حدث أصغر ومع ذلك قرأ القرآن «وَيَأْكُلُ مَعَنا اللَّحْمَ» يعني وهو محدث حدثًا أصغر «وَلم يَكُنْ يَحْجُبُهُ -أَوْ يَحْجُزُهُ- عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ» وفي هذا دليل علىٰ أن الجنب لا يقرأ القرآن، وقد ورد في مسند أبي يعلىٰ، أنَّ النَّبيّ ﷺ قرأ شيئًا من القرآن، وقال: «**هذا لمن ليس بجنب، فأمَّا الجنب فلا ولا آية**».

فدلت هذه الأحاديث مِن أنَّ الجنب يُمنع من قراءة القرآن، وذهب الظاهرية، وطائفة إلىٰ أن الجُنب لا يُمنع، واستدلوا علىٰ ذلك بأنَّ النَّبيّ ﷺ بعث إلىٰ هرقل بالكتاب، وكتب فيه: ﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [آل عمران].

والأول قالوا: لم يكتبها علىٰ أنَّها آية، وإنَّما كتبها علىٰ أنَّها إقامة حجة عليهم، ولذا كان رأي الجمهور في هذا أرجح.

ويبقىٰ عندنا مسألة المرأة الحائض، فقد قال الإمام مالك: إنَّ المرأة الحائض تقرأ، وخصوصًا إذا خشيت نسيانه؛ لأنَّ المرأة الحائض لا تستطيع رفع حيضتها، بخلاف الجنب يستطيع رفع الجنابة بالاغتسال، وخصوصًا أنه قال: قد تنسىٰ المرأة القرآن، والجمهور استدلوا بما ورد في السنن أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: « لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ، وَلَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ »، وهذا قد وقع فيه الاختلاف؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، إسماعيل بن عياش إذا روىٰ عن أهل بلده من الشام، قُبلت روايته، وإذا روىٰ عن غيرهم، لم تقبل روايته، وكذلك قُدح فيه بأن بعض الرواة وَقَفَه علىٰ ابن عمر، أي: من كلام ابن عمر، ولا يمتنع أن يكون الصحابي مرة يروي الحكم عن النَّبيّ ﷺ لكونه سمعه منه، ومرة يتكلم به بدون أن يسنده للنبي ﷺ علىٰ جهة الفتوىٰ والتعليم.

وكان من أدلة الجمهور أيضًا ما ورد في الحديث: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري، فيقرأ القرآن وأنا حائض**. قالوا: هذا يدل علىٰ أنَّ مِن المستقر عندهم، أنَّ حال الحيض يخالف حال قراءة القرآن.

وهذه منشأ الخلاف في هذه المسألة، والأوْلىٰ أن تقتصر المرأة الحائض علىٰ سماع القرآن، واليوم من فضل الله عَزَّوَجَلَّ بهذه الإذاعات والتسجيلات، تتمكن من سماعه مما يثبِّت حفظها.

١٢٠- وَعَنْ أَبِي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» رَوَاهُ مُسلمٌ، وَقَدْ أُعِلَّ، وَزَادَ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ. وَأَرَادَ حَدِيثَ أَبِي سَعيدٍ هَذَا.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: لَعَلَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ ابْنِ عمرَ فِي ذَلِكَ.

هذه المسألة في من جامع، هل يجوز له أن يجامع مرة أخرىٰ؟

الظاهر أنَّه يجوز له أن يجامع، حتىٰ ولو لم يغتسل بعد، ولكن يُستحب له أن يتوضأ بينهما، وذلك ليكون أنشط له، وهناك عدد من الأفعال التي قد يقع فيها الاختلاف، هل يُشرع فيها أو هل يجوز للجنب أن يفعلها أو لا يجوز.

إذن هذه المسألة في هذا الحديث، في مسألة معاودة الجماع مرة أخرىٰ، وهذا لأنه قد أجنب، والصواب أنه يجوز له ذلك، إلا أنَّه يُستحب له أن يتوضأ بينهما، فإنه أنشط للعود.

وفي هذا دلالة علىٰ جواز تناول المغذيات التي تقوي الإنسان في هذا الباب؛ لأنه جعل أو رغَّب في الوضوء لكونه أنشط للعود.

أسأل الله -جل وعلا- أن يوفقنا وإياكم لكل خير، وأن يجعلنا وإياكم الهداة المهتدين، كما أسأله -جل وعلا- أن يصلح أحوال الأُمَّة، وأن يردهم إلىٰ دينه ردًّا حميدًا، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس التاسع

الحمد لله رَبِّ العَالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد؛ فهذا لقاء جديد، نتدارس فيه شيئًا مِن أحاديث كتاب «المحرر في أحاديث الأحكام» للعلامة الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ- وقد توقَّفنا عند الحديث الحادي والعشرين بعد المائة.

قال المُصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

١٢١- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أَنَّ عُمرَ بنِ الْخَطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

قوله: (أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟) فيه أنَّ الصَّحابة كانوا يَسألون عَن أعمالهم قبل أن يُقدموا عليها؛ ليعرفوا حكم الله -عَزَّ وَجَلَّ- فيها.

قوله: «نَعَمْ»، أي: يجوز لأحدكم أن يرقد وهو جنب.

وقوله: «إِذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ»، قيل: إنَّ الجملتين منفصلتان، وبالتَّالي يكون الوضوء مُستحبًّا، كأنه قال: نعم يرقد، ثم قال: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ» يعني: علىٰ جهة الاستحباب، بينما آخرون فهموا أنَّها جملة واحدة «نَعَمْ، إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ»، وبالتَّالي يكون الوضوء واجبًا لمن أراد أن يرقد وهو جنب.

ولكن الأول هو ظاهر حديث الباب، وقد وَرَدَ أنَّ النَّبي ﷺ نام وهو جنب، وجاء ذلك في حديث عَائشة في السنن، ولكن تكلم في إسناده كثير من أهل العلم.

وعلىٰ كلٍّ، ظاهر هذه الجملة: أنَّ كلمة «نَعَمْ» جملة مستقلة، والقاعدة: أن السؤال مُعادٌ في الجواب.

وقوله: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ»، (يرقد) هنا فعل مضارع مَسبوق بلام الأمر، صُرِفَ عن ظاهره مِنَ الوجوب؛ لكونه هذا قد جاء جوابًا عن سؤال في حُكم هذا الفعل، مما يُعلم منه أنه قد تُوُهِّم عدم جواز ذلك.

١٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِي ﷺ إذا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَلمسلمٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ ينَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

في هذا الخبر استحباب الوضوء للجُنب، إِذا أَرادَ شيئًا مِن هذه الأفعال، وهي: النّوم، أو الأكل، ومثله الشرب.

وفي هذا دليل علىٰ أنَّ الوضوء يُخفِّف حَدَثَ الجُنب، وقد أخذ منه الحنابلة وطائفة أنَّ الجُنب إذا توضأ جاز له اللُّبث في المسجد، وقد نُقل اتِّفاق الصَّحابة -رضوان الله عليهم- علىٰ ذلك.

وفي هذا أنَّ الوضوء لا يلزم أن يُستباح به فعل الصَّلاة، فالجنب إذا توضأ خَفَّ حدثه، ومع ذلك لا يجوز له فعل الصَّلاة.

وقد استدل بهذا الخبر طائفة علىٰ أنَّ الحائض إذا توضأت نَفعها وُضوؤها؛ والجمهور علىٰ خلاف ذلك، وحجتهم -في ذلك- أنَّ الحائض حدثها مستمر، وسبب إيجاب الغسل في حقها لازال باقيًا، وبالتَّالي لا تَدخل في مثل هذا الخبر.

١٢٣- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنِ الْأَسودِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله تَعَالَىٰ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجه وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: يرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاق.

وَقَالَ يزِيدُ بنُ هَارُون: هَذَا الحَدِيثُ وَهْمٌ. وَقَالَ أَحْمدُ: لَيْسَ صَحِيحًا. وَصَحَّحهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيرُه.

وَقَالَ بَعضُ الحُذَّاق مِنَ الْمُتَأَخِّرين: أَجْمَعَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَمَنْ تَأَخَّرَ مِنْهُم أَنَّ هَذَا الحَدِيث خَطَأٌ مُنْذُ زمَانِ أَبِي إِسْحَاق إِلَىٰ الْيَوْم، وَعَلَىٰ ذَلِك تَلَقَّوْهُ مِنْهُ، وَحَمَلُوهُ عَنهُ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ أَوْ ثَانٍ مِمَّا ذَكَرَهُ مُسلمٌ فِي كِتابِ «التَّمْييز» لَهُ، مِمَّا حُملَ منَ الحَدِيثِ عَلَىٰ الْخَطَأ.

وَرَوَىٰ أَحْمدُ مِنْ حَدِيثِ شَرِيْكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِي ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ ينَامُ، ثُمَّ يَنْتَبِه، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً. وَإِسْنَادُهُ غَيرُ قَوِيٍّ.

هذه الأحاديث تتكلم عن مسألة حُكم النَّوم للجنب قبل الاغتسال، فأولها في فعل النَّبي ﷺ، وظاهر قوله: (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً) أنَّه لا يغتسل، وقد يُراد بها -أيضًا- أنَّه لا يتوضأ.

وقد أشار المؤلف إلىٰ البحث في إسناد هذا الخبر، وهل هو مِن أوهام أبي إسحاق السبيعي، أو ليس كذلك.

١٢-بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ

١٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يتوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثمَّ يَأْخُذُ الماءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّىٰ إذا رَأَىٰ أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاث حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفظُ مُسلمٍ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: أَنَّ النَّبي ﷺ اغْتسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا.

وَفِي لَفظٍ لَهُما: ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: حَتَّىٰ إذا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الماءَ ثَلَاث مَرَّاتٍ.

١٢٥- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفرغَ عَلَىٰ فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَها دَلْكًا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاث حَفنَاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ عَنْ مقَامِهِ ذَلِك، فغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ، وَفِي رِوَايَة: وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَنْفُضُهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفظُ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بِيَدِه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا: ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَىٰ الأَرْضِ، فَمَسَحَها بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وأَفاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ثُمَّ أَفَاضَ الماءَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانَهُ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

هذان الحديثان -حديث عائشة وميمونة- هما في صفة الاغتسال، ونحن مأمورون باتباع هدي النَّبي ﷺ في الاغتسال، والواجب مِن الاغتسال هو تَعميم ظاهر البدن بالماء، وكل مَا كان مِن ظاهر البدن يجب إيصال الماء إليه، هذا هو الواجب، وهناك أفعال مستحبّة، أُخذت من فعل النَّبي ﷺ لها.

وفي حديث عائشة، ذكر أنَّه (يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ)، والمراد بذلك الكفَّين، قبل أن يشرع في الاغتسال.

قال: (ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ)، أي: يأخذ ماءً باليمين، فيجعله علىٰ يده الشِّمال ثم (يَغْسِلُ فَرْجَهُ) يعني: يَأخذ مِن الإناء مَاءً، ثُمَّ يضعه في يده اليسرىٰ، ثُمَّ يَغسل الفرج، لغسل ما تلوَّث.

قال: (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ) وضوءًا كاملًا، كوضوئه للصلاة، ثُمَّ بعد ذلك يغسل شعره، فيأخذ ماءً فيُدخل أصابعه في أصول الشعر، وكما تقدَّم أنَّ الصَّواب في هذا أنَّه علىٰ سَبيل الاستحباب.

وقد وَرَدَ أنَّ بعض الفقهاء قال بوجوب التَّأكد مِنَ وُصول الماء إلىٰ أصول الشعر، واستدل علىٰ ذلك بحديث: «**تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ**»، لكن هذا الحديث لم يَثبت عَن النَّبي ﷺ.

قال: (حَتَّىٰ إِذا رَأَىٰ أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ) أي: أوصل الماء إلىٰ جميع أجزاء رأسه.

قال: (حَفَنَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ) هذه الحفنات الثَّلاث، ليس المقصود بها ذات الرأس، وإنَّما أرادَ أن يَغسل جَميع بَدنه، ويبدأ بالصَّبِّ علىٰ رأسه؛ لأنَّه أعلىٰ البدن.

قالت: (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ) يُفسر هذا حديث ميمونة الآتي.

(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) يعني: بَعد أن فَرَغَ مِن الاغتسال غَسَل رِجليه.

ظاهر هذا الخبر أنَّه لم يُفرِّق هل بقي في مكانه أو انتقل، ولكن جاء في حديث ميمونة أنَّه انتقل إلىٰ مكانٍ آخرِ عِند غسل الرجلين، والظَّاهر مِن هَذا أنَّه لم يُرد أن يلوثُه بقايا غسله مع التُّراب الذي كان ينزل عليه.

(وَفِي لَفْظٍ لَهُ: أَنَّ النَّبي ﷺ اغْتَسلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَفِي لَفظٍ لَهُما: ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، وَفِي لَفْظٍ للْبُخَارِيِّ: حَتَّىٰ إذا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الماءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

وأما حديث ميمونة، قالت: (أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ) يعني الماء الـذي يغتسل منه (مِنَ الْجَنَابَةِ فَغسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) وهذا -كما تَقدَّم- علىٰ سبيل الاستحباب.

قالت: (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرغَ عَلَىٰ فَرْجِهِ) وقد وضَّحت رواية عائشة أنَّه ﷺ أخذ الماء بيمينه فوضعه في شماله، ثُمَّ أفرغ علىٰ فرجه، وذلك كما في قوله: (وَغَسَلَهُ بِشمَالِهِ).

قالت: (ثُمَّ ضَرَبَ بِشمَالِهِ الأَرْضَ) لماذا يضرب الأرض؟

ليطَّهرها وينظفها، فإنَّه قَد غَسل فرجه، وقد يكون فيه شيء مِن البقايا، (فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا) وهنا الضَّرب بالشِّمال علىٰ الأرض لأنهم كانوا يتنظّفون بالتراب، يضعون التراب مع الماء، فَيُزيل ما في اليدين ونحوهما مِن أنواع الأذىٰ.

قالت: (ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) ظاهره أنَّه بجميع الأعضاء، حتىٰ غسل القدمين، بعض الفقهاء يقول: مَادام أنَّه يغسل الرجلين بعد فراغه مِن الغسل، فهذا معناه أنَّ الوضوء الأول وضوء بدون غسل الرجلين، والظَّاهر أنَّ قَوله: (ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) ظاهره أنَّه شمل جميع أعضائه.

قالت: (ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ عَنْ مقَامِهِ ذَلِكَ)

أي: اعتزل وذهب إلىٰ مكانٍ آخر.

قالت: (فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ) يعني في مكانٍ آخر، لم يخالط ترابه الماء.

قالت: (ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ) كأنَّه نَفَضَ يَديه، واستدلَّ بعضهم بهذا علىٰ أنَّه يُكره استعمال المنديل، ولكن ثَبَتَ أنَّ النَّبي ﷺ قد استخدمه، والمنديل أو "التمندل" ليس مِنَ الأمور العبادية، فكون النَّبي ﷺ تركه، لا يعني كراهته أو عدم جوازه؛ لأنَّه لا يُستدل بالتَّرك إلا في أمور العبادات.

قال: (وَفِي رِوَايَة: وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَنْفُضُهُ) مِن أَجل أَلَّا يَبقىٰ شيء مِن أجزاء الماء علىٰ بدنه.

وفي رواية البخاري: (ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَىٰ الأَرْضِ، فَمَسَحَها بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ) المضمضة والاستنشاق أمران مَشروعان في الغسل، لكن هل هي من الواجبات بحيث لا يتم الاغتسال إلا بهما؟

قال أحمد: نعم، والأكثر علىٰ أنَّه ليس مِن الواجبات، ومِن أدلتهم: فعل النَّبي ﷺ في هذا الحديث، ومنها قياسه علىٰ الوضوء، ولأن هذا الوضوء الذي في أول الاغتسال هو وضوء، والوضوء يجب فيه المضمضة والاستنشاق عندهم.

قالت: (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ) هذا وضوء، ولم يَذكر هنا الرِّجلين، فكأنه لما تَنَحّىٰ للمقام الآخر غسل الرجلين، وهذا معناه أنَّه لم يَغسل القدمين في المكان الأول.

قالت: (وأَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ) أي: صبَّ الماء علىٰ رأسه، (ثُمَّ تَنَحَّىٰ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ) يعني: في مكان آخر غير مكان اغتساله.

قال: (وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ثُمَّ أَفَاضَ الماءَ عَلَىٰ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانَهُ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ).

١٣٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُول الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قول أم سلمة: (يَا رَسُول الله) هذا فيه استفتاء المرأة في حَوائجها الخاصَّة؛ لتعرف حُكْم الله فيما يمرُّ بها من الحوادث.

قالت: (إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي) فيه جواز تَضفير المرأة لشعر رَأسها، وأنَّه لا حَرَجَ فيه، وفيه أنَّ الوضوء إنَّما يجب فيه مَسح الظَّاهر مِن الشَّعر، وأمَّا الباطن فلا يُمسح.

قالت: (أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟) يعني: هَل يَلزمني أن أفكَّ ضَفر الرَّأس أو لا يلزمني ذلك عند إرادة غسل الجنابة؟

فقال النَّبي ﷺ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ» فلا يلزمها أن تَفكَّ الضُّفر، لو كانت الضُّفر لم توجد إلا بعد الجنابة وقبل الاغتسال؟ نقول: الحكم واحد، فحينئذ يكفيها غسل الظَّاهر، قال: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ»، فيه وجوب صَبِّ الماء علىٰ الرأس ثلاثًا.

« ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ» أي: ترسلين الماء علىٰ بقية بدنك «فَتَطْهُرِينَ».

استَدَلَّ الحنفيَّة بهذا علىٰ أنَّ الغُسل لا يُشترط له النية؛ لأنَّه حُكم بالطهارة بمجرد الفعل، ولم يذكر نية، والجمهور علىٰ أنَّ النَّية مِن شُروط الوضوء، ومِن شُروط الغُسل؛ لقول النَّبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**».

هذا بالنسبة للغسل.

وما بالنسبة للحيضة؟

الحيضة مَا تكون إلا مرة واحدة في الشهر، فهل نقول: هي تماثل الجماع والجنابة، وبالتَّالي لا يجب نقض ضفر الرأس فيها؟ أو نقول: إنَّها لا تماثل الجنابة وبالتَّالي يَلزم النقض؟

قال النَّبي ﷺ: «لَا»، أي: لا يَلزمكِ أن تَنقضي ضَفر رأسك مِن أَجل الاغتسال للحيضة، أو النِّفاس، أو الجنابة.

١٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسمَاءَ -وَهِي بِنْتُ شَكَلٍ- سَأَلتِ النَّبي ﷺ عَنْ غُسْلِ المحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتطَهَّرُ فَتُحسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا»، فَقَالَتْ أَسمَاءُ: وَكَيفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ -أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ- ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَفِيضُ عَلَيْهَا المَاءَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. رَوَاهُ مُسلمٌ، وَذَكَرَ البُخَارِيُّ مِنْهُ ذِكْرَ الفِرْصَةِ والتَّطَهُّرِ بِهَا.

هذا الخبر مِن حَديث عَائشة، أنَّ أَسماء سَألت رسول الله ﷺ عَن غسل الحيض، أي: ماذا تفعل؟، وما هي الأحكام المتعلقة به؟

فقال النَّبي ﷺ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا» السدر: نوع من أنواع ورق الأشجار، ويسمىٰ بـ «السدر» أو «النبق»، وبعض البلدان يُسمونه «العبري»، ولها ثمر، ولكن الكلام مُتعلق بَورقها، حيث إنَّ ورقها له خاصية التنظيف.

قال: «فَتَطَهَّرُ» يعني: تغتسل، «فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا» فيه مشروعية صَبَّ الماء علىٰ الرأس في الغُسل، «فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا»، وظاهر هذا وجوبه، لكن الجماهير علىٰ عَدم وُجوب هَذا الفعل؛ لعدم قيام الدليل عليه؛ ولأنَّ مَن نَقَل صفة غُسل النَّبي ﷺ لم يَذكر هذا معه.

قال: « حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتطَهَّرُ بِهَا» هو نَوع مِن أنواع المطهرات الذي فيه رائحة حسنة.

(فَقَالَتْ أَسماءُ -بِنْتُ شَكَلٍ: وَكَيفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا») أي: تنظفين نفسكِ بها.

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ) أي: لم تُظهره حتىٰ يسمعه الرجال، ويسمعه النَّبي ﷺ وإنَّما أرادت أن تُسمع المرأة، فقالت: (تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ) فتزيلين أثر الدم.

قال: (وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرَ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ -أَوْ تُبْلِغُ الطَّهُورَ- ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا») يعني من الماء «فَتَدْلُكُهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا» أي: فروعه «ثُمَّ تَفِيضُ عَلَيْهَا المَاءَ»، أي: علىٰ سائر البدن.

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ) تمدحهنَّ وتثني عليهنَّ، حيث سَألن عَن أحكام دينهن، (لَمْ يَكُنْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ) وفي هذا فضيلة التَّفقُّهِ في الدين.

١٣- بَابُ التَّيمُّم

١٢٨- عَنْ جَابِرِ بنِ عبد اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاة فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبي يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ: «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا».

قال المؤلف: (بَابُ التَّيمُّم) يراد بالتَّيمُّم: قصدُ مَا علىٰ الأرض لضربه، ثُمَّ مَسح الوجه واليدين به، والتَّيمُّم جاء في قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء]، وفي الآية الثانية: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦].

وقد ثبت أنَّ النَّبي ﷺ تَيَمَّم، وَتَيَمَّم أصحابه معه، ولم يكونوا في أسفارهم ينقلون المياه مِن أجل الوضوء بها، ويكتفون بالتَّيمُّم.

قوله: «أُعْطِيتُ خَمْسًا» هل هذه العَطية له خاصة، أم لأمته كذلك؟

هذا موطن خلاف بين العلماء.

«لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي» هذه مميزات «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ» أي: إذا سَمع بي أعدائي وأنا علىٰ بُعد مسيرة شهر، وصل إلىٰ أعدائي ذِكري، فَأُلقي في قلوبهم الوهن والرعب والخوف.

هل هذا خاصٌ بالنَّبي ﷺ أو عامٌّ لكل من تبع سنته؟

فيه قولان كما تقدَّم، ظاهره العموم، بدلالة أنَّه ذَكَرَ عددًا مِن الأمور التي تَعم الأمة، وبدلالة قوله: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاة» مَا يَدلُّ علىٰ عُموم هذا لجميع أفراد الأمَّة.

ومسيرة الشهر بحسب سَيرهم في الزمان الأوَّل، وكانوا في اليوم يَسيرون أربعين كيلو تقريبًا، وهذا يعني أنَّ مسيرة الشهر عبارة عن ألف ومائتين كيلو تقريبًا.

قال: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» المسجد: يعني يجوز له أن يُصلي في أي موطن، وطهورًا: يعني يجوز أن يُتَيَمَّم بها.

وقد استدل المالكيَّة بهذا الحديث علىٰ أنَّه يجوز التَّيمُّم بكل مَا كَان مِن جِنس الأرض، والحنابلة والشَّافعيَّة يَرون أنَّه لا يَجوز التَّيمُّم إلا بالتراب خاصَّة؛ قالوا: لأنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ

وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[المائدة: ٦]، قالوا: ﴿مِّنْهُ ﴾ هذه للتبعيض، وبالتَّالي لابد أن يكون الضَّرب علىٰ شيءٍ مِن جِنس الأرض، وهناك مَن قال: كل ما علا الأرض فإنَّه يجوز التَّيمُّم به.

مَن الذي يجيز التَّيمُّم بالتراب؟

طالب: الشَّافعيَّة والحنابلة.

لا، الجميع.

مَن الذي يجيز التَّيمُّم بالرَّمل؟

طالب: الجميع.

لا، المالكيَّة والحنفيَّة؛ لأنَّ هَذا مِن جنس الأرض.

مَن الذي يُجيز التَّيمُّم علىٰ الصَّخر؟

المالكيَّة والحنفيَّة.

مَن الذي يُجيز التَّيمُّم علىٰ الطاولة؟

الحنفيَّة، يقولون كل ما علا الأرض، والمالكيَّة يقولون: ما علا الأرض من جنسها، والحنابلة والشَّافعيَّة يقولون التراب خاصة.

ظاهر هذا الحديث «**وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**» أنَّه يَدلُّ علىٰ قول المالكيَّة، الأرض كلمة عامَّة.

قال: «**فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاة فَلْيُصَلِّ**»، عنده مسجده.

«**وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ**»، الغنائم: هي مَا يُؤخذ مِن العدو في القتال، «**وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**»، وهو أنَّه يَشفع لهم عِند الله -عَزَّ وَجَلَّ- لإطلاقهم، ومحاسبتهم.

قال: «**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِي يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً**».

وفي حديث علي عند أحمد: «**وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا**»، فهذا دليل لمذهب الشافعي والحنابلة في اختصاص التَّيمُّم بالتراب فقط.

والأولون يقولون: هذا استدلال بمفهوم اللقب؛ لأن كلمة "التراب" هذه اسم ذات، فهي لقب، وإذا عُلِّقَ الحكم علىٰ اسم الذَّات، فإنه لا يُقيَّد الحكم به.

١٢٩- وَعَنْ عمَّارَ بنِ يَاسرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِي ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِي ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

١٣٠- وَعَنْ هِشَام بنِ حَسَّان، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَم يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذا وَجَدَ المَاءَ؛ فَلْيَتَقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**» رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَقَالَ ابْنُ الْقطَّان: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأرَى الدَّارَقُطْنِيَّ قَالَ: الصَّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّان فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: ضَعِيفٌ، وَهُوَ غَرِيبٌ من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَهُ عِلَّةٌ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَاب حَدِيثُ أَبِي ذَرٍ الَّذِي صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

١٣١- وَعَنْ عَطاءِ بنِ يسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرتِ الصَّلاة، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتيَمَّما صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الماءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاة وَالْوُضُوءَ، وَلم يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ للَّذي لم يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**»، وَقَالَ للَّذي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ -وَتكلَّمَ عَلَيْهِ- وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: عَلَىٰ شَرْطِهِمَا، وَفِي قَوْله تَسَاهُلٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذِكْرُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

١٣٢- وَعَنْ أبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إذا أمرتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

هذه أحاديث في ذكر أحكام التَّيمُّم، قال عمار بن ياسر: (بَعَثَنِي النَّبِي ﷺ فِي حَاجَةٍ) النَّبي ﷺ قائد الأمة.

قال: (فَأَجْنَبْتُ) يعني: عندما ذهبت لقضاء هذه الحاجة، وظاهره أنَّه خارج المدينة، قال: (فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ)؛ لأغتسل (فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ)، في التَّيمُّم يُضرب علىٰ الأرض فيُمسح علىٰ أعضاء الوضوء، فاستنبط منه بواسطة القياس أنَّ فاقدَ الماء إذا كان جُنُبًا فإنَّه يقوم بإيصال التَّيمُّم إلىٰ جميع بدنه، بدلًا عن الاغتسال.

قال: (فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ) وفيه استعمال القياس. (ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِي ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ») أي: يجزئك («أَنْ تَقولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً) هذه الضربة الواحدة في التَّيمُّم، هل نقول: يكتفىٰ بالضربة الواحدة؟

هناك ثلاثة مناهج:

- منهم مَن يَقول: لابد مِن ضربتين في كل التَّيمُّم.
- ومنهم من يقول: يكفي ضربة واحدة لهذا الخبر.
- ومنهم من يقول: إذا تيمم عن الحدث الأصغر ضرب ضربتين، وإذا تيمم عن الحدث الأكبر ضرب ضربة واحدة. واستدل بهذا الخبر، قال: (ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً).

والظَّاهر أنَّ الضربة الواحدة تجزئ في الجميع.

قال: (ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ) بحيث الآن أصبحت باطن الكفين قد مسح بعضهما ببعض، (وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ).

الآن هل قدَّم الوجه؟ أو قدَّم اليدين؟ الآية ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم ﴾ [المائدة: ٦] فقُدِّم ذكر الوجه، فنقول: الترتيب هنا واجب.

قال: (وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ) فيه جواز التَّيمُّم بالأرض، وأن يُضرب علىٰ الأرض بالكفين.

قال: (وَنَفَخَ فِيهِمَا) فيه جواز النَّفخ في الأيدي بعد أن عَلق بها تراب قبل المسح للتيمم. قال: (ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ).

ثم أورد مِن حديث أبي هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ» الصعيد: مَا صَعَدَ عَلىٰ الأرض وعلا عليها، وبهذا أخذ الحنفيَّة في أنَّ مَا صَعَدَ علىٰ الأرض يَجوز الوُضوء به، والآخرون قالوا: إنَّه لا يُجزئ إلا أن يَكون ضربًا علىٰ الأرض.

قال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»، هنا مسألة وهي: هل التَّيمُّم رافع للحدث رفعًا مؤقتًا؟ أو أنَّه مُبيح للصلاة؟

إذا قلنا: إنَّه مُبيح مثلًا، لَزِمه أن يتوضأ لأول وقت كل صلاة.

وإذا قلنا: إنَّه رافع، -حتىٰ وإن قلنا: رافع مؤقت- فإنَّه حينئذ لا يحتاج إلىٰ تجديد التَّيمُّم عند دخول الوقت الآخر.

قال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَم يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» فيه أنَّ التَّيمُّم لا يكون إلا بعد فَقد الماء.

قوله هنا: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ»، يُؤخذ مِنه: أنَّه لا يُمسح ولا يُضرب إلا عَلىٰ مَوطن طاهر، فلو وجدت مكانًا

نجسًا في الأرض فلا يجوز أن تضرب عليه للتيمم.

قال: «وَإِنْ لَم يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» مَادام أنَّه لـم يجـد المـاء، «فَـإِذا وَجَـدَ المَـاءَ؛ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيُمِسَّـهُ بَشَرَتَهُ» فيه أنَّه لا يجوز الانتقال إلىٰ التَّيمُّم مَع القُدرة علىٰ الماء، إلَّا إذا كان هناك سبب آخر.

قال: «وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» "فَإِنَّ ذَلِكَ" يحتمل أمرين:

الوضوء، فإنَّ الوضوء خير له.

ويُحتمل أنَّ المراد به الاستمرار علىٰ التَّيمُّم.

ونقل المؤلف هنا عددًا مِن الأقوال في تصحيح الخبر وتضعيفه.

ثُمَّ ذَكَرَ حديث أبي سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري رضي الله عنه قـال: (خَـرَجَ رَجُـلَانِ فِـي سَـفَرٍ) فيـه جواز سفر الاثنين، وأنَّه لا حرج فيه.

قال: (فَحَضَرتِ الصَّلاة، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّما صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا) يعني: بالتَّيمُّم، (ثُمَّ وَجَـدَا المـاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاة وَالْوُضُوءَ، وَلم يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَـذَكَرَا ذَلِـكَ لَـهُ) واحـد منهما أَعَادَ الوضوء والصلاة بعد أن وَجَدَ الماء، وواحد مَا أعاد، فقال النَّبي ﷺ للذي لم يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، معناه: أنَّه أفضل مِن حال الآخر؛ لأنه أَصاب السُّنَّة، وكفته الصَّلاة، (وَقَالَ للَّذي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»)؛ لأنَّه توضأ مرتين، وصلىٰ مرتين، (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ -وَتكلَّمَ عَلَيْهِ- وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: عَلَىٰ شَرْطِهِمَا-، وَفِي قَوْله تَسَاهُلٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: وَذِكْرُ أَبي سَعِيدٍ في هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ) كأنَّه إنَّما رواه عطاء عن أبي هريرة، لا عن أبي سعيد.

يَبقىٰ هُنا مسألة، وهي: مَن عَجَزَ عَـن غَسـل جميـع الأعضـاء في الوضـوء، أي: قـدر علـىٰ الـبعض دون البعض، فماذا يفعل؟ هل نقول له توضأ للجزء الذي تستطيع غسله، وتيمم للباقي؟ أو ماذا يفعل؟

١٣٢- وَعَنْ أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذا أَمرتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ).

هناك أفعال في الشريعة تُعتبر بمثابة الوحدة الواحدة، إذا عَجَزَ الإنسان عَن بعضها، سقط كلها، مثال ذلك: الصيام، صيام اليوم الواحد وحدة واحدة، لو جاءنا إنسان، وقال: أنا أقدر أن أصوم مِن الفَجر إلىٰ الظهر، فهل يُجزئه هذا؟

نقول: لا يكفي، لماذا؟ لأن هذا الفعل بمثابة وحدة واحدة، وبالتَّالي لا يمكن تجزئته، بينما هناك أفعال يَصح تجزئتها، وإذا عَجَزَ الإنسان عَن البعض أدىٰ الباقي، ومِن أمثلته الصَّلاة، فمَن عَجَزَ عَن السجود قلنا: صلِّ، وافعل جميع الأركان في أوقاتها، وأومئ بالسجود، لماذا؟

لأن الصَّلاة أجزاء متعددة، ومن هنا قالوا: المَيسور لا يَسقط بالمعسور، بخلاف المسألة الأولىٰ فإنَّهم قالوا: مَا لا يَتَبَعض فاختيار بعضه كاختيار كله.

إذن، إذا سقط بَعض الصَّلاة لا يَعني ذلك سُقوط البقية، يقول النَّبي ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»، وأمَّا الصيام فإنَّه وحدة واحدة، وبالتَّالي إذا سَقَطَ بَعضه سَقَطَ جميعه، أليس كذلك؟

نجيب الأمثلة: صَدقة الفطر، هل وحدة واحدة؟ وبالتَّالي إذا سَقط جزؤه سقط جميعه؟ أو هو وحدات متعددة، وبالتَّالي إذا سقط البعض لم يسقط الباقي؟

لعلَّ القول الثاني أصوب.

بالنسبة للوضوء والغُسل، هل نقول: إنَّ الوضوء وحدة واحدة؟ أو أنَّ الغُسل وحدة واحدة؟ وبالتَّالي إذا سقط البعض سقط الجميع؛ فيلزمه التَّيمُّم ابتداءً؟ أو نقول: هو وحدات متعددة وبالتَّالي يَغسل مِن بَدنه مَا يَستطيعه، ويتيمم للباقي، أيهما تختارون؟ هل هو وحدة واحدة؟ أو وحدات متعددة؟

طالب: أحسن الله إليك. وحدات متعددة.

وبالتَّالي يَغسل، هذه مِن مَواطن الخلاف بناءً علىٰ الاختلاف في هذا الضابط، وبالتَّالي مَن وَجد مَاءً قليلًا هل يَلزمه أن يغسل مَا يَستطيعه مِن الأعضاء والباقي يتيمم له؟

هناك قولان مشهوران في هذه المسألة.

الأرجح: أنَّه ليس وحدةً واحدةً، وأنَّ كل عضو مُستقل مِنه، ومثله في الاغتسال، فإنَّه يُعتبر بمثابة وحدات متعددة.

طالب: أحسن الله إليك، هل يمكن الاستدلال بحديث جابر بن عبد الله: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ**»؟ يكفي أنَّ

الوضوء أركانه تتعدد وأنَّه يَتَجزأ كما في هذا الحديث.

علىٰ كلٍّ ذكرنا الخلاف، الاستدلال بهذا الحديث له استدلالات عديدة لكلٍ من الفريقين لا يمكن استيعابها هنا، ونحن لسنا في صدد ذكر الأقوال الخلافية والاستدلال لكل واحدٍ منها، وبيان الراجح مِن المرجوح، وإنَّما الأهم أن يكون لدينا مَلَكة نستطيع بها فَهم الأحاديث الواردة عَن النَّبي ﷺ.

بارك الله فيكم، وجزاكم الله خيرًا، بارك الله فيكم أيُّها المشاهدون الكرام، نسأل -جل وعلا- أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين.

هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس العاشر

الحمد لله رَبِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين، أمَّا بعد، فأسأل الله -جل وعلا- أن يرزقنا وإياكم عِلمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، وأن يجعل أعمالنا وإياكم خالصةً لوجهه الكريم.

وبعد؛ فهذا لقاءٌ آخر نتدارس فيه شيئًا مِن أحكام الطَّهارات، وقد مضىٰ معنا في آخر لقاء أحكام الغسل، وصفة الغسل، والأحكام المتعلِّقة به، وفي هذا اليوم -بإذن الله عزَّ وجلَّ- نتدارس (باب الحيض).

وباب الحيض يتعلق بمسائل خاصة بالنِّساء.

الحيض: هو دم جِبلَّة، يخرج من المرأة، ولكن إذا لم تحض بقي عندها دم زائد، يخرج من فرجها، وأمَّا إذا حملت المرأة فإنَّها لا تحيض.

وهناك فرق بين دم (الحيض)، ودم (الاستحاضة)، فالاستحاضة: هو جُرح يُصيب المرأة، ليس له وقت منتظم.

وكون المرأة تحيض، ليس فيه نقصان لحالها، وقد قال النَّبي ﷺ لعائشة لما حاضت وحزنت، قال: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ الله عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ**»، فهذا الشيء مقرر، «**كَتَبَهُ**» أي: قضاه وقدَّره علىٰ بنات آدم.

والحيض علامة مِن علامات البلوغ، فإذا حاضت المرأة، دَلَّ هذا علىٰ بلوغها.

ما هو السن الذي تحيض فيه المرأة؟

وُجد مِن النِّساء مَن تحيض علىٰ تسع سنوات، وعلىٰ عشر، وعلىٰ إحدىٰ عشرة، وعلىٰ أربعة عشر، وخمسة عشر.

وهكذا في آخر سنِّ المرأة يتوقف دم الحيض، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ [الطلاق:٤]، أي: توقف الحيض عندهن، فغالب النِّساء قد يتوقف عند خمسين، وقد يزيد إلىٰ ستين، وقد يكون بعد ذلك في بعض النِّساء.

ودم الحيض أقله يوم وليلة، ولا يذكرون حدًّا في كثرته، وإن كان الغالب أن يكون ستة إلىٰ سبعة أيام، والطُّهر الذي يكون بين الحيضتين أقله ثلاثة عشر يومًا.

والصَّواب أنَّ أكثر الحيض نصف الشَّهر -خمسة عشر يومًا- ومَا زَادَ علىٰ ذلك فإنَّنا نعتبره استحاضة، وبالنِّسبة لأقل الطُّهر بين الحيضتين فهو ثلاثة عشر يومًا.

وهناك أحكام متعلقة بالحيض، منها:

- لا يجوز لزوجها أن يَقربها في وقت الحيض، وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] أي: اغتسلن.
- ومن الأحكام أيضًا: أنَّ الحائض لا تطوف بالبيت؛ لأن النَّبي ﷺ قال لعائشة: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**».
- ومن الأحكام أيضًا: أنَّ الحائض لا تُصلي ولا يجب عليها القضاء، كما قالت عائشة: كنَّا نحيض علىٰ عهد رسول الله ﷺ فنُؤمر بقضاء الصَّوم، ولا نُؤمر بقضاء الصَّلاة، وقد قال ﷺ: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**».
- **ومن الأحكام**: أنَّ الحائض لا تصوم، وإذا مرَّ عليها أيام وجوب، فإنَّها تقضي ذلك الواجب.

ودم الحيضِ دمٌ نجسٌ، يجب غسل الثِّياب إذا وقع علىٰ شيء منها، والجمهور أيضًا يُلحقون بدم الحيض غيرَه من أنواع الدِّماء.

وأمَّا بالنِّسبة للدم الآخر الذي يَلحق النِّساء: فهو دم النِّفاس، ويكون بعد الولادة، وقد يتقدَّم الولادة بيوم أو يومين، ودم النِّفاس ليس لأقلِّه حد، وإنَّما أكثره أربعون يومًا علىٰ الصحيح، لما ورد: «**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**»، وقد تطهر قبل ذلك، فإذا طهرت قبل ذلك وجب عليها أن تغتسل وتصلي، إذا لم تطهر واستمرَّ الدَّم معها، فإذا مضىٰ أربعون يومًا وجب عليها أن تغتسل، وبعد ذلك يجب عليها أن تصلي.

هذا جملة من أحكام الحيض والنِّفاس، ولعلنا -إن شاء الله- نأخذ بعض الأحاديث الواردة في ذلك.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- بَابُ الحَيْض

١٣٣- رَوَىٰ ابْنُ أَبي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبي حُبَيْشٍ كَانَت تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسودُ يُعْرَفُ، فَإِذا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاة، فَإِذا كَانَ الآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّان، وَالدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: رُوَاتُه كُلُّهم ثِقَاتٌ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَىٰ شَرطِ مُسْلِم، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: قد رَوَىٰ هَذَا الحَدِيث غيرُ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُم مَا ذكرَ ابْنُ أَبي عَدِيٍّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَم يُتَابَعْ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرو عَلَىٰ هَذِه الرِّوَايَة، وَهُوَ مُنكرٌ.

نعم، هنا إشكاليَّة كبيرة في باب الحيض، وفيها اختلاف كبير، وهي مسألة المُستحاضة، فالدَّم الذي يخرج من المستحاضة ينقُض الوضوء، وهو حدث دائم، يلزم المرأة الوضوء أوَّل الوقت، ويكفي إلىٰ بداية وقت الصَّلاة التي تليها، ولكن إذا كان الدَّم مستمرًا ولا ينقطع، فكيف أُفرِّق بين وقت دم الحيض الذي تُمنع المرأة من الصَّلاة فيه ويجب عليها الغسل عند انتهائه، ووقت الاستحاضة الذي يجب علىٰ المرأة أن تصلي فيه؟

هناك ثلاث علامات، أو ثلاثة مناهج في التفريق:

المنهج الأول: باعتبار العادة، فإذا كان للمرأة عادة سابقة في الحيض، كما لو كانت تحيض مِن أول الشَّهر، أو مِن وسط الشَّهر، لمدة سبعة أيام؛ فحينئذ تسير علىٰ عادتها السَّابقة، وتجعل ما يقابل عادتها السَّابقة هو الحيض، وما عداه هو الطُّهر، أو الاستحاضة، وذلك لقول النَّبي ﷺ للمستحاضة: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**»، أيام الحيض السَّابقة اتركي فيها الآن الصَّلاة.

المنهج الثاني: التّفريق بحسب الأوصاف، فدم الحيض له صفات مُغايرة لدم الاستحاضة، وهذه الصّفات تظهر في ثلاثة أشياء:

- الشيء الأول: في اللون، فدم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر، دم جرح.
- والثّاني: في الثَّخانة، فدم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة خفيف.
- والثالث: في الرّائحة، فدم الحيض فيه رائحة منتنة، بخلاف دم الاستحاضة. فهذه علامات نفرِّق بواسطتها بين دم الحيض، ودم الاستحاضة.

المنهج الثالث: التَّفريق بينهما بحسب الغالب، فغالب النِّساء يكون حيضهن ستة أيام إلىٰ سبعة أيام، فحينئذٍ تنظر إلىٰ غالب نسائها كيف يحضن، وتجعل نفسها مثلهنَّ.

طيب متىٰ وقته؟

إذا كان لها معرفة سابقة، فإنَّها تسير علىٰ معرفتها السَّابقة في بداية وقت الحيض، وإذا لم يكن لها معرفة سابقة، جعلته مِن أول الشَّهر.

هناك اختلاف فقهي في أي المناهج السابقة يُقدم، ولذا فبعضهم يُقدِّم التَّمييز بواسطة الأوصاف علىٰ التَّمييز بواسطة العادة السَّابقة، ولكن الأظهر والأرجح هو القول بتقديم التَّمييز بحسب العادة السَّابقة علىٰ التَّمييز بواسطة الأوصاف. هذا خلاصة هذا الباب.

١٣٤- وَعَنْ أَسمَاءَ بنتِ عُمَيسٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ أَبي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَم تُصَلِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ الله، هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَينَ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَىٰ شَرطِ مُسْلمٍ، وَقدْ أَعَلَّهُ بَعْضُهُم.

هنا أسماء تسأل عن مسألة أختها، وفيه جواز أنَّ يسأل الإنسان عن سؤال غيره إذا حدَّثه، وقوله: (فَلَم تُصَلِّ) هي جاهلة، فتركت الصَّلاة لجهلها؛ لأنَّ الواجب عليها أن تترك الصَّلاة أيَّام الحيض، أمَّا أيام الاستحاضة فلا تترك الصَّلاة، فهي ظنَّت أنَّ الاستحاضة تماثل الحيض في ترك الصَّلاة.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ الله، هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ») أي أنَّ هذا الوهم الذي جعلها تترك الصَّلاة من الشيطان.

(«لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَينَ ذَلِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَىٰ شَرطِ مُسْلمٍ، وَقدْ أَعَلَّهُ بَعْضُهُم).

هنا في قوله: «فَإِذا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ»، هناك علامة للطُّهر، تكون عند بعض النِّساء، وهي مادة تخالف في طبيعتها ولونها طبيعة الماء.

ماذا تفعل المستحاضة؟

المستحاضة مُخيَّرة بين أن تغتسل فتجمع بين الصَّلاتين، وبين أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وبالتَّالي لا تجمع بين الصَّلاتين، قال: «فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَينَ ذَلِكَ» يعني: إذا احتاجت إلىٰ فعل ما يُشترط له الطَّهارة.

١٣٥-وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيتُ النَّبِي ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجدتُهُ فِي بَيتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ، فَقلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيامَ وَالصَّلاة، قَالَ: «أَنعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قَالَتْ: هُوَ أَكثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَتلَجَّمِي»، قَالَتْ: هُوَ أَكثرُ مِنْ ذَلِكَ، قالَ: «فَاتَخِذِي ثَوْبًا»، قَالَتْ: هُوَ أَكثرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. فقَالَ النَّبي ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيِّهِمَا صَنَعْتِ أَجزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ»، فقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتِ واسْتَنْقَأْتِ فَصلِّي أَرْبعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصلِّي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّساء وكما يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وتُعَجِّلي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ حِين تَطْهُرِينَ وتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَينَ الصَّلاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ ذَلِكَ».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرِيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهَذَا لَفظُهُ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ أَحْمدُ بنُ حَنْبَل، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تفرَّدَ بِهِ ابْنُ عَقيلٍ، وَلَيْس بِقَوِيٍّ، وَوَهَّنَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تفرَّدَ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّد بنِ عَقيلٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي الاحْتِجَاج به.

ذكر المؤلف هنا حديث حَمنة بنت جحش، وهي أخت زينب بنت جحش أمُّ المؤمنين، ابنة عمة النَّبي ﷺ، قالت: (كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً)، أي: ينزل منها دم شديد كثير، ويبدو أنَّها لم تكن تُميِّز بين حال الحيض، وحال الاستحاضة، وليس عندها عادة سابقة، ولذلك أرشدها النَّبي ﷺ أن تعمل بالغالب.

فقالت حمنة: (فَأَتَيتُ النَّبي ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجدتُهُ فِي بَيتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ، فَقلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيامَ وَالصَّلاة) لأنَّها كانت تظن أنَّ الاستحاضة تمنع مِنَ الصوم والصَّلاة، وهذا فهم خاطئ. فقال النَّبي ﷺ: «أَنعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ» الكرسف: القطن.

قال: («فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، قَالَتْ: هُوَ أَكثرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَتَلَجَّمِي») أي: خذي لجام يُمسك الدَّم النازل، (قَالَتْ: هُوَ أَكثرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَخِذِي ثَوْبًا») أي: قماشا يُمسك هذا الدَّم الخارج. (قَالَتْ: هُوَ

أَكثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. فَقَالَ النَّبِي ﷺ) في بيان الحكم الشرعي ماذا تفعل («سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهِمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ»، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ») يحتمل أنَّ الاستحاضة هي ركضة من الشيطان، ويحتمل أنَّ المراد تركها للصلاة من الشيطان.

قال: «فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ» لماذا؟ لأنَّها ليس لديها عادة، ولا عندها قدرة علىٰ التَّمييز، ولذلك أرشدها إلىٰ أن تعمل بالغالب. قال: «فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ واسْتَنْقَأْتِ فَصلِّي أَرْبعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وأَيَّامَهَا» يعني تعتبر هذه مدة الطُّهر، وبالتَّالي يلزمها أن تصلي هذه الأيام.

قال: «وَصُومِي وَصلِّي» في هذه الأيام الثلاثة والعشرين أو الأربعة والعشرين «فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ».

قال: «وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّساء وكما يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ»، أي: مثل ما تفعل النِّساء الحائضات فافعلي.

«فَإِنْ قَوِيتِ» أي كان لديك قوَّة ونشاط «عَلَىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ» فتصليه في آخر وقته «وتُعَجِّلي الْعَصْرَ» فتصليه في أول وقته «فَتَغْتَسِلِينَ» مع الجمع بين الصلاتين، فهذا جائز «فَتَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا»، لكن من كانت تتوضأ وتصلي كل صلاة في وقتها فلا يجوز لها الجمع، إنما يجوز الجمع إذا كانت تغتسل.

قال: «ثُمَّ تُؤَخِّرينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَينَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي» هذه طريقة «وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ ذَلِكَ».

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ») أي الاغتسال، فهو أفضل من الوضوء.

(رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفظُهُ) وعبد الله بن عقيل من الرواة الذين اختلف فيهم، والصَّواب أنَّه ضعيف الرواية.

١٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بنتِ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحتَ عبد الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ: شَكَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسلمٌ

هنا موطن، هل أم حبيبة هذه هي حَمنة المذكورة قبل قليل؟ أو أنَّها امرأة أخرىٰ؟ وكلاهما قد أصيبت بالاستحاضة.

(الَّتِي كَانَتْ تَحتَ عبد الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ: شَكَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسلمٌ).

إذن أم حبيبة زوجة عبد الرحمن بن عوف، وزينب أختها زوجة النَّبي ﷺ، وحمنة أظنها زوجة الفضل بن عباس.

قال: (شَكَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ) لأنَّها مستحاضة ينزل معها الدَّم في كل وقت، (فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي») أي: اتركي الصَّلاة والصوم «قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ»، أعادها إلىٰ العادة.

إذن، عندنا ثلاثة أحاديث:

- حديث يقول: تعود علىٰ التمييز بالصفات.
- وحديث يقول: ترجع إلىٰ عادتها السَّابقة.
- وحديث يقول: تعمل بغالب النِّساء.

والظاهر أنَّ عملها بالعادة السَّابقة هو المقدَّم، فمن كانت لها عادة سابقة عملت به.

قال: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي»، قال لها النَّبي ﷺ: «اغْتَسِلِي»، ففهمت منه أنَّها تغتسل لوقت كل صلاة، ولكن قوله هنا: «اغْتَسِلِي» الظَّاهر أنَّه عند انتهاء وقت الحيض وابتداء وقت الاستحاضة.

١٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفْتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَهِي مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَىٰ الدَّم والصُّفْرَةَ، والطَّسْتُ تَحْتهَا وَهِي تُصَلِّي. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد.

يُستفاد من الحديث أنَّ المستحاضة تعتكف، ويُستفاد أيضًا أنَّ المُستحاضة تُصلي، وأنَّها قد ترىٰ الدَّم والصُّفرة، وبالتَّالي لا يؤثر هذا علىٰ شيء من عباداتها.

وفي هذا الخبر -أيضًا- جواز اعتكاف النِّساء، وفيه كذلك أنَّ الصُّفرة خارج وقت الحيض لا تُعد حيضًا.

١٣٨- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهر شَيْئًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُد، وَلَيْسَ فِي رِوَايَة البُخَارِيِّ: «بَعدَ الطُّهر». وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مثلَ رِوَايَة أبي دَاوُد، وَقَالَ: عَلَىٰ شَرطِهِمَا.

في حديث أم عطية تكلم عن الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ، ودم الحيض -كما تقدم- مائلٌ إلىٰ السواد.

لو كانت الصفرة والكدرة التي تخرج في غير زمن الحيض فإنَّها لا تُعد حيضًا، وإن كانت في زمن الحيض فإنَّها تأخذ أحكام الحيض، ولذا قال: (كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهر شَيْئًا) لأنَّها طهرت، لكن لو كانت متصلة بحيضتها، فإن لها أحكام الحيض.

١٣٩- وَعَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إذا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِم لم يُؤاكِلُوها وَلم يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبي ﷺ النَّبي ﷺ، فَأنْزلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[البقرة:٢٢٢] إِلَىٰ آخر الْآيَة. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلّا النِّكَاحَ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

في هذا الحديث قال: (الْيَهُودَ كَانُوا إذا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِم لم يُؤاكِلُوها وَلم يُجَامِعُوهُنَّ) أي: لم يجلسوا معها في مجلس جامع في البيوت، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبيِّ ﷺ النَّبيَّ عن ذلك.

فخص التَّحريم بالنِّسبة للحيض في أمر الجماع، وبالتَّالي يجوز مؤكلاتهن ومخاطبتهن ومجالستهن، إلىٰ غير ذلك.

ثم قال تعالىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ أي أنَّ الحيض أذىٰ يُلحق الضرر، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ الأحكام الشرعيَّة جعلها الله محقَّقة لمصالح العباد.

ما المراد باعتزال النساء هنا في قوله سبحانه: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾؟

النَّبي ﷺ فسَّره بالجماع، فقال: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» أو الجماع.

وقوله: «النِّكَاحَ» فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولىٰ: حكم استمتاع الزوج من زوجته وهي حائض بما هو أعلىٰ من السرة وأخفض من الركبة، وهذا جائز بالاتِّفاق.

المسألة الثانية: الاستمتاع بالمرأة الحائض في فرجها، وهذا حرام بالإجماع والآية صريحة فيه.

المسألة الثالثة: الاستمتاع بالمرأة فيما بين الصّرة والركبة في غير الفرج إذا كانت المرأة حائضًا، فهل يجوز أو لا يجوز؟

قال الجمهور: لا يجوز، لما ورد في حديث عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» ثم أخبرَت أنَّ النَّبي ﷺ يأتيها بعد ذلك.

والحنابلة يقولون: حديث «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» أجاز كل شيء إلا الوطء، وقالوا: إنَّ حديث عائشة فعل نبوي، فلا يدلُّ علىٰ المنع ممَّا عداه. ولعل قول الحنابلة في هذه المسألة أظهر.

١٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَالنَّبي ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُني فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إليَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنا حَائِضٌ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قولها: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَالنَّبي ﷺ) فيه جواز اغتسال الرجل مع أهل بيته، ولم يكونوا في الزمان الأول يتجردون عند الاغتسال تجرُّدًا كاملًا، وكان من شأنهم في الاغتسال أن يصبوا الماء علىٰ رؤوسهم، وبالتَّالي لا يطيلون وقت الاغتسال، ولا يسرفون في المياه.

قالت: (وَكَانَ يَأْمُرُني فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُني وَأَنا حَائِضٌ) هذا استدل به الجمهور علىٰ أنَّ الحائض لا يُباشر منها إلا ما فوق الصُّرة وما تحت الركُّبة، وقول أحمد أنَّه يجوز للحديث السَّابق.

قالت: (وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إليَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ) فيه أنَّ المعتكف يجوز له أن يخرج بعض أعضاء بدنه من المسجد، وأن هذا لا يفسد الاعتكاف.

قالت: (فَأَغْسِلُهُ وَأَنا حَائِضٌ) فيه جواز لمس الحائض للمصلي وللمعتكف ولغيرهما، قالت: (فَأَغْسِلُهُ وَأَنا حَائِضٌ) يعني: تغسل رأس النَّبي ﷺ.

١٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِي ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ -وَصَحَّحَهُ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُد: وَهَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، قَالَ: «دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ» وَرُبَّمَا لم يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

وَقَالَ ابْنُ السَّكَن: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفظِهِ، وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا.

وَخَالفَهُ ابْنُ الْقَطَّان وَصحَّحَ الحَدِيثَ، وَقَدْ وَهِمَ مَنْ حَكَىٰ الاتِّفَاقَ عَلَىٰ ضَعْفِه.

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: "قِيلَ لِشُعْبَةَ: إِنَّكَ كُنتَ تَرْفَعُهُ؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحَحْتُ.

يعني صححت من الجنون.

هذا الحديث في مسألة وطء الحائض، هل فيه كفَّارة أو ليس فيه كفَّارة؟

الجمهور قالوا: ليس في وطء الحائض كفَّارة، إنَّما فيه التوبة؛ لأن الآية لم يذكر فيها كفَّارة.

وذهب الإمام أحمد إلىٰ أنَّ واطئ الحائض عليه كفَّارة واستدل بحديث ابن عباس، أنَّ النَّبي ﷺ قال (فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ») هذا دليل علىٰ وجوب الكفَّارة، والصَّواب أنَّ الحديث صحيح الإسناد، جيد الإسناد.

وقوله هنا: «أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» قال بعضهم: هو بالخيار.

وقال بعضهم: نصف الدينار هذا في آخر وقت الحيض، أمَّا بداية وقت الحيض فإنَّه يتصدَّق بدينار تام.

وبما أنَّ الحديث صحيح الإسناد، فالأصل أنَّنا نأخذ به ونعمل به ونبني الحكم عليه.

وقد أشار المؤلف إلىٰ أن شُعبة في مرات يذكره من قول ابن عباس، وأكثر الرواة الذين رووا الخبر يرونه متصلًا مرفوعًا للنبي ﷺ. هذا آخر ما يتعلق بشرح هذا الحديث معنا.

١٥- بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَذِكْرُ بَعضِ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ

١٤٢- عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبي ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُـتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: «لَا». رَوَاهُ مُسلمٌ.

النجاسة علىٰ نوعين:

- **نجاسة عينيَّة** لا يمكن تطهيرها كالخنزير والكلب.
- **نجاسة حكميَّة** كما لو وقع علىٰ الثَّوبِ نجاسة، فيُعد الثوبُ نجسًا، فهذه نجاسة حكمية ليست عينية، وبالتَّالي يمكن غسله، فإذا غسل طهُر.

قال أنس: (سُئِلَ النَّبي ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُـتَّخَذُ خَلًّا؟) الخمر حرام شربها، قال تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة] فنهي النَّبي ﷺ عن الخمر يدل علىٰ تحريمها ويدل علىٰ نجاستها، فحينئذ نقول: إنَّ الخمرَ نجسةٌ.

وقوله: (تُـتَّخَذُ خَلًّا) الخل حلال جائز، فبعض النَّاس يقلب الخمر لتكون خلًّا، فنقول: إن تحولت بنفسها جاز استعمال هذا الخل، وإن لم تتحوّل بنفسها وكان ذلك بفعل فاعل، فإنَّه لا يحلُّ حينئذٍ.

١٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُم؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِهِمَا وَلم يُخرِّجَاهُ"، وَقَالَ البُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الـمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.

الآن الكلام في الميتات، ما الذي ينجُس من الكائنات الحيَّة بموته؟ وما الذي لا ينجُس؟ ابتدأها بالآدمي، فالآدمي طاهرٌ وليس بنجس.

١٤٤- وَعَنْ أَنسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبي ﷺ لمّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسلمٌ وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبي ﷺ ناولَ الحالقَ شِقَّهُ الْأَيْمنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ وأعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «**احْلِق**» فَحَلَقَهُ وأعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «**اقْسِمْهُ بَينَ النَّاس**».

يُستدلُّ بهذا الخبر علىٰ أنَّ شعرَ الرَّأسِ طاهرٌ وليس بنجسٍ، وبالنِّسبة لتوزيع شعر النَّبي ﷺ فهذا لبركته، وأمَّا في زماننا الحاضر فبعض مَن ينقل أنَّ هناك شعرات للنَّبي ﷺ، فهذا لا يُدرىٰ صحَّة دعواه، وهذا يحتاج إلىٰ إسناد متَّصل إلىٰ النَّبي ﷺ.

والمقصود أن ظاهر الخبر يدلُّ علىٰ أنَّ شعرَ الآدميِّ طاهرٌ وليس بنجسٍ.

١٤٥- وَعَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لـمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جاءَ جاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جاءَ جاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أُفنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَىٰ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُم عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ -أَوْ نَجَسٌ- قَالَ: فأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفظُهُ لمسلمٍ.

وَفِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ: أَنَّهم أَخْبرُوهُ أَنَّهُم يُوقِدُونَ عَلَىٰ لَحْمِ الْحُمُرِ الإنْسِيَّة، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا واكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَوَ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُها؟ قَالَ: «أَوْ ذَاك».

في هذا الحديث كلام عن لحوم الحُمُر. الحمار علىٰ نوعين:

- **النوع الأول**: الحمار الوحشي الذي في البراري وهو المخطط، فهذا جائزٌ أكله وهو طاهر، ونوع من أنواع الصيد، قد جعل فيه النَّبي ﷺ الجزاء لمن صاده محرما.
- **النوع الثاني**: الحمار الإنسي الذي يعيش بين النَّاس ويستخدمونه في الركوب، وهذا لا يجوز أكله، وكان مباحًا في أول الإسلام ثم نزل تحريمه.

وقوله: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أُكِلَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَىٰ) أبو طلحة زوج أم سليم، وهي أم أنس بن مالك، وأنس ربيب أبي طلحة.

قال: (فَنَادَىٰ أَبو طَلْحَةَ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُم عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ) يعني الأهليَّة (فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ) وكان الصَّحابة قد أخذوها وذبحوها وبدءوا يطبخونها، فلمَّا جاء الأمر سمعوا وأطاعوا وامتثلوا، وهكذا شأن أهل الإيمان.

قال: (فأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا) أي عجفت حتىٰ سقط ما فيها من طبخ، وهذا لفظ مسلم.

قال: (وفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ: أَنَّهم أَخْبرُوهُ أَنَّهُم يُوقِدُونَ عَلَىٰ لَحْمِ الْحُمُرِ الإنْسِيَّة، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا واكْسِرُوهَا») أي أَهْرِيقُوا هذا الطبخ وأكسروا هذه الأوني.

قال: (فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُها؟) نغسل الأواني قَالَ ﷺ: «أَوْ ذَاك».

١٤٦- وَعَنْ عَمْرِو بنِ خَارِجَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًىٰ، وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِها، ولُعَابُها يَسِيلُ بَينَ كَتِفيَّ..الحَدِيث. رَوَاهُ أَحْمدُ وَابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وصَحَّحَهُ.

قوله هنا: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًىٰ) في مشروعية الخطبة بمِنىٰ، قال: (وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ) فيه جواز إلقاء الخُطب في المجامع العامَّة علىٰ الدابة، قال: (وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِها، ولُعَابُها يَسِيلُ) أي: أنَّها قد أكلت أكلاً فهي تجترُّ ذلك الأكل، فكان لُعابها يسيلُ بين كتفي النَّبي ﷺ، فلم يكن يتحرج مِن ذلك ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ لُعابها طاهر.

١٤٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِي ﷺ بِقَبْرَينِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبانِ، وَمَا يُعَذَّبانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخرُ فكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفظُهُ لِلْبُخَارِيِّ،وَقدْ رُوِيَ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ: «يَسْتَتِرُ»، وَ«يسْتَنْزِهُ»، وَ«يَسْتَبْرِئُ»، فالأَوَّلانِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، والأخير: انْفَردَ بِهِ البُخَارِيُّ.

هذان القبران كانا منفردين عن القبور، وبالتَّالي لا يَلزم أن يكون القَبرُ في المقبرة، وإن كان القبر في المقبرة أولىٰ وأحسن لتكون القبور مجتمعة. فقال النَّبي ﷺ عن صاحبي القبرين: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبانِ» أي: الموتىٰ في هذين القبرين يعذبان.

قال: «وَمَا يُعَذَّبانِ فِي كَبِيرٍ» يعني: الفعل الذي فعلوه ليس من الكبائر، وفي لفظ «بلىٰ من كبير».

قال: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ» يدل علىٰ وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة.

قال: «وَأَمَّا الآخرُ فكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» النَّميمة: هي نقل للحديث علىٰ جهة الإفساد. فلان يقول فيك كذا، فلان فعل كذا، وبالتَّالي تحدث العداوة، هذا فيه دليل علىٰ تحريم النَّميمة.

قال: (ثُمَّ أَخذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً) أي: جريدة النَّخل من السَّعف، وكانت رطبة فلم تيبس.

قال: (فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسا») وهذا من خصائص النَّبي ﷺ، فمن جاءنا الآن وقال: سأضع جريدة علىٰ قبر، قلنا: أخطأت؛ لأنَّك لا تعلم هل هُما يُعذبان أو لا يُعذبان، ثم إنَّ صحابة رسول الله -ﷺ- لم يفعلوه، ولم يُؤثر عن النَّبي -ﷺ- أنَّه فعله إلا هذه المرة، ولم يُؤثر عن الصَّحابة كالخلفاء الراشدين ومَن بعدهم أنَّهم فعلوه، وبالتَّالي لا يشرع مثل هذا الفعل.

قال:(وَقدْ رُوِيَ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فكَانَ لَا يَسْتَتِرُ») والثاني: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فكَانَ يتنزهُ»، وأما الثالث: قال: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ») في هذا دلالة علىٰ نجاسة بول الآدمي، ووجوب تطهير الإنسان نفسَه من آثاره.

١٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ المَنيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلاة فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنا أَنْظُرُ إِلَىٰ أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

حديث عائشة هذا فيه إشارة إلىٰ حكم المني، هل هو طاهر أو نجس؟

والعلماء لهم منهجان، بعضهم يقول: طاهر، وبعضهم يقول: نجس، وكلاهما يستدل بهذا الخبر.

فمن قال بنجاسته، قال: بما أنَّه يغسل فهذا دليل علىٰ أنَّه نجس، ومن قال بطهارته، قالوا: إنَّ النَّبي ﷺ كان يخرج إلىٰ الصَّلاة وفي ثوبه أثرٌ منه، لو كان نجسًا لَما قَبِل بذلك.

قال: (كَانَ يَغْسِلُ المَنيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلاة فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنا أَنْظُرُ إِلَىٰ أَثَرِ الْغَسْلِ فِيه).

١٤٩- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ: لقدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ.

أي: المني.

لم تغسله وإنَّما فركته، دقَّت بعضه ببعض من أجل أن يتساقط ما تجمد منه، وهذا استُدلَّ به علىٰ عدم نجاسة المني، وفي لفظ (لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي).

أسأل الله -جل وعلا- أن يوفقنا وإيَّاكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين.

هذا -والله أعلم- وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس الحادي عشر

الحمد لله ربِّ العَالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد، فأرحب بكم في هذا اللقاء الحادي عشر، من لقاءاتنا من قراءة كتاب «المحرر» للحافظ ابن عبد الهادي المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

آخر حديثٍ في كتاب الطَّهارة، هو حديث أبي السَّمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو السَّمح صحابيٌّ لم يعرف كثيرٌ من أهل العلم اسمه، وهذا لا يضرُّ فيه مَادام أنَّه من الصَّحابة، فالصَّحابة كلهم عدولٌ ثقاتٌ.

قال: (كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبي ﷺ) يُستفاد منه: جواز خدمة أصحاب الفضل والعلم والمكانة، علىٰ جهة التقرب لله -عزَّ وَجَلَّ.

قال: (فَأُتِيَ بِحَسَنٍ -أَوْ حُسينٍ- فَبَالَ عَلَىٰ صَدْرِهِ ﷺ) فيه الأخذ بخاطر الأطفال وصغار السِّن، وكان بين الحسن والحسين سنة واحدة، الحسن أكبر من الحسين، وهما ريحانتا الجنَّة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (فَبَالَ عَلَىٰ صَدْرِهِ ﷺ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ) الغَسل فيه فركٌ من أجل إزالةِ جميع أجزاء النَّجاسة، فقال النَّبي ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، ويُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»، فيه دلالة علىٰ أنَّه إذا كان هناك صبي فوقع بوله علىٰ ثوب ونحوه فإنَّه يَكفي فيه الرشُّ والنضحُ ولا يلزم أن يُغسل ويُفرك، وبينما بول الجارية يُغسل.

عندنا مسألتان، هذا الحكم في بول الغلام إلىٰ متىٰ؟

قد جاءت بعض الأحاديث تُبيِّن أنَّ رشَّ بوله إلىٰ أن يأكل الطعام، أي: إلىٰ أن يستغني بالطعام، فمادام يرضع الحليب ولا يَستغني بطعامه الذي يأكله عن شرب الحليب، فإنَّه حينئذٍ يأخذ هذا الحكم.

تبقىٰ مسألة أخرىٰ، وهي: ما الفرق بين بول الجارية وبول الذكر؟

نحن الآن لا نعرف الفرق بينهما إلا في الحكم، والأحكام الشَّرعيَّة لابد أن يكون لها معانٍ وَحِكم، وكوننا لا نَعرف الحِكمة مِن الحُكم، لا يَعني أن نَرد الحُكم، فإنَّ لله -عز وجل- حِكمًا في الأحكام تَخفىٰ علينا، والله تعالىٰ إنَّما شرع الأحكام لتحقيق مصالح العباد، ولقيام العباد بعبوديَّة الله -عز وجل- وهناك معانٍ أخر، ترجع إليه من فرحه ورضاه تعالىٰ، وبالتَّالي فنُسلِّم لمثل هذه الأحكام، وهذه هي القاعدة الشَّرعيَّة، وهي: ما جاءنا من كتاب الله -عز وجل- وسنَّة رسوله ﷺ يلزمنا أن نأخذ به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٣٦].

وكذلك نعلم أنَّ هذا الحكم الشَّرعي هو المُحقق للمصلحة، وهو الموافق للحكمة، وهو الذي يحصل

به الخير، وكذلك نعلم أنَّنا في مراتٍ لا نعرف وجه الحكمةِ في الأحكام الشَّرعيَّة، فقد تخفىٰ علينا، فكم من أمر جهلناه ولم نعلم به!

وبذلك نكون قد انتهينا من كتاب الطَّهارة، ونبتدئ في هذا اليوم بكتاب الصَّلاة، ونبتدئ بقراءة أحاديثه.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

٢- كِتَابُ الصَّلاة

١٥٢- عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَ الرَّجُلِ وَبَينَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاة» رَوَاهُ مُسلمٌ.

١٥٣- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بنِ الْحُصيبِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْننَا وَبينَهُمُ الصَّلاة، فَمَنْ تَرَكهَا فَقَدْ كفَرَ» رَوَاهُ أَحْمدُ وَابْن مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّان وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَححَاهُ. وَقَالَ هِبَةُ اللهِ الطَّبَرِيُّ: هُوَ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ مُسلمٍ.

هذان الحديثان في فرض الصَّلاة، قال المؤلف: (كِتَابُ الصَّلاة) الصَّلاة عبادة يتقرَّب المؤمنون بها لله عَزَّوَجَلَّ، وهي صلةٌ بين العبد وبين ربِّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإنَّ العبدَ في صلاته يناجي ربَّه، وأقرب ما يكون العبد من الله وهو في سجوده، كما ورد في ذلك الخبر.

وقد جاءت النُّصوصُ بفرض الصَّلاة وبالأمر بها، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء]، ﴿كِتَٰبٗا﴾ أي أمرًا مفروضًا واجبًا.

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(١)]، في نصوصٍ كثيرةٍ.

ومن ثَمَّ فهذه الصَّلاة قد جاءت الآيات القرآنيَّة ببعض ما فيها، ومما فيها: القراءة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل:٢٠]، وفي قوله: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [الإسراء]، وهكذا جاءت في الآيات القرآنيَّة الأمر بالرُّكوع والسُّجود، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ [البقرة]، وقال: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ۩ ٧٧﴾ [الحج].

لكن لم يأتِ بيان كيفيَّتها وترتيبها، إلا في سنَّة النَّبي ﷺ مما يدلُّك علىٰ أن الآيات القرآنيَّة تحتاج في بيان معانيها إلىٰ أحاديث النَّبي ﷺ.

وقد أجمع العلماء علىٰ أن الصَّلوات الخمس واجبة مفروضة، وقد جاء في حديث طلحة أنَّ النَّبي ﷺ سأله رجل، فقال: يا رسول الله، ماذا أوجب الله عليَّ من الصَّلاة؟ قال: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، وفي حديث إسراء النَّبي ﷺ كما في حديث أنس وغيره، قال: «**فُرضت عليَّ خمسُ صلوات في اليوم والليلة، خمسٌ في العدد، وخمسون في الأجر**».

---

(١) البقرة:٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء: ٧٧، النور: ٥٦، المزمل: ٢٠.

ومن ثَمَّ فإنَّ فرض الصَّلاة لا إشكال فيه، وقد أجمع العلماء علىٰ أن ترك الصَّلاة جريمة أعظم من جريمة غيرها من الكبائر، ولذلك علىٰ الإنسان أن يحافظ علىٰ صلاته، وألا يتهاون في ذلك.

إذا تقرَّر هذا، فعندنا مسألة وقع الاختلاف فيها بين العلماء، ألا وهي مسألة: هل تاركُ الصَّلاة يكفرُ بتركه للصَّلاة أو لا؟

جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة أبو حنيفة، ومالك، والشَّافعي، قالوا: لا يَكفر بذلك؛ لأنَّه لازال مُقِرًّا بشهادة التَّوحيد، وشهادة الرِّسالة، ومن ثَمَّ لا يكفر بهذا.

وذهب الإمام أحمد إلىٰ أنَّ تارك الصَّلاة يكفر بتركه للصَّلاة مُتعمِّدًا، واستدلَّ علىٰ ذلك بعددٍ من النُّصوص، منها: قوله الله تعالىٰ: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر]، ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة:١١]، قالوا: فَدَلَّ هذا علىٰ أن مَن لم يُصلِّ فليس أخًا في الدِّين، وكان ممَّا استدلَّ به الإمام أحمد هذا الحديث: «**بَينَ الرَّجُلِ وَبَينَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاة**» وقد عرَّف الشِّرك والكفر بالألف واللام التي هي للعهد، وذلك يُراد به الكفر الأكبر، وهذا ما ورد في حديث بُريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبينَهُمُ الصَّلاة، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**».

فبتعاضدِ هذه الأدلَّة قال أحمد بتكفير تارك الصَّلاة.

وعند أحمد: أنَّه يعود إلىٰ الإسلام بفعله للصَّلاة، وبناء علىٰ هذا إذا ترك الصَّلاة فإنَّه يُطالب بفعلها، ولا يُقام عليه حدُّ الرِّدة إلَّا إذا دُعِيَ للإسلام وإلىٰ فعل الصَّلاة ثم امتنع في ما يأتي.

وذهب الجمهور إلىٰ أنَّه لا يَكفر، ولكن اختلفوا في عقوبته:

فقال مالك والشافعي: يُقتل حدًّا. وهذا المذهب في الحقيقة أصعب من المذهب الأول، ووجه الصعوبة فيه: أنَّ الحدَّ لا يُستتاب صاحبه، وإنما يُبادر بالعقوبة له متىٰ ثبت عليه أنَّه يترك الصَّلاة.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلىٰ أنه يُجلَد ويُسجَن حتىٰ يؤدِّي الصَّلاة، وظاهر النُّصوص تدُّل علىٰ القول الأول.

١٥٤- وَعَنْ عَليِّ بنِ أَبي طَالبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونا عَنِ الصَّلاة الْوُسْطَىٰ، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَينَ العِشَاءَينِ، بَينَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

١٥٥- وَعَنْ جَابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمرَ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمس، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمس تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُها»، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَىٰ بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ للصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنا لَهَا فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمس، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذه الأحاديث متعلِّقة بأوقات الصَّلاة، كانوا في أوائل الإسلام إذا شُغِلَ الإنسان عن الصَّلاة أخَّرها وأجَّلها، ثم بعد ذلك جاء تحديد أوقات الصَّلوات، وأُمر الإنسان أن يصلي الصَّلاة علىٰ حسبِ حالِه، ومن ثَمَّ لا يؤجِّل الصَّلاة.

عندنا خمس صلوات مفروضة، قال الله تعالىٰ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة]، إذن الصَّلاة الوسطىٰ لها أهميَّة زائدة عن بقية الصَّلوات، ولذلك أكد عليها بقوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾.

ما هي الصَّلاة الوُسْطَىٰ؟

قال بعض العلماء: إنَّها صلاة العصر، وهذا هو المشهور، وهو الذي تدل عليه الأحاديث، حيث إنَّ قَبلها صلاة الفجر والظُّهر، وبعدها المغرب والعشاء.

وقال آخرون: إنَّها صلاة المغرب.

وقال آخرون: إنَّها صلاة الفجر؛ لأنَّ هاتين الصلاتين وسطٌ بين النَّهار واللَّيل، فكانت وسطىٰ، وهناك أقوال متعددة في تحديد هذه الصَّلاة -الصَّلاة الوسطىٰ.

وظاهر هذا النَّص يدلُّ علىٰ القول الأول والقائل بأنَّ الصَّلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر.

قال ﷺ: «شَغَلُونا عَنِ الصَّلاة الْوُسْطَىٰ، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، استدل بهذه اللفظة علىٰ جواز الدُّعاء علىٰ الكافرين، والعلماء لهم ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

- قول يقول بجواز الدعاء عليهم مُطلقًا، قالوا لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [البقرة]، فهذا نوع دعاءٍ عليهم.
- والقول الثاني يقول: إنَّه يجوز الدعاء بالصِّفة، ولا يجوز بالعين، فلا تقول مثلًا القبيلة الفلانيَّة، أو

البلد الفلاني، وإنَّما تقول الكفَّار علىٰ جهة العموم، لا علىٰ جهة الخصوص.

- والقول الثالث يقول: إنَّ الدعاء عليهم، إذا كان سيتحقق به مصلحة شرعيَّة، من نقصان آثامهم، يعني تقول: اللهمَّ أشلَّ هذا الكافر الذي صدَّ المسلمين عن طاعة الله، فهنا هذا الذي دعوت عليه أنت في الحقيقة تدعو له؛ لأنَّه بذلك سيقل إثمه، ولن يتمكن من صدِّ النَّاس عن الطاعة.

وهذه أقوال مشهورة في هذه المسألة، وأصحاب هذا القول الأخير قالوا: إنَّ النَّبي ﷺ لمَّا دعا علىٰ المشركين في أُحد، نَزَلَ قوله تعالىٰ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ ﴾ [آل عمران] فنُهِيَ النَّبي ﷺ بعد ذلك عن الدُّعاء علىٰ المشركين.

قوله: (ثُمَّ صَلَّاهَا بَينَ العِشَاءَينِ) صلىٰ ماذا؟ صلاة العصر.

(بَينَ العِشَاءَينِ) أي: صلاة المغرب وصلاة العشاء، وفيه جواز إطلاق اسم أحد المتقاربين أو المتناظرين عليهما علىٰ جهة التَّثنية، كما تقول: العمران، أي: أبو بكر وعمر، والأسودان: التمر والماء، هل الماء أسود؟ لا، ولكن غُلِّبَ عليه، ولذلك يقال: القمران، أي: الشَّمس والقمر، فهذا من باب التغليب.

وقوله: (بَينَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) فيه إطلاق اسم المغرب واسم العشاء علىٰ هاتين الصلاتين المعروفتين.

ثم ذكر المؤلف حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ عُمَرَ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمس، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ) استدلَّ به بعضهم علىٰ جواز السبِّ لهم مَا لم يَترتب علىٰ ذلك مفسدةٌ أكبر، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ ﴾ [الأنعام:١٠٨].

وقال عمر: (يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمس تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبي ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُها») يبدو أنَّ النَّبي ﷺ ما صلَّاها نسيانًا، وليس علىٰ جهة التعمُّد والاختيار، وذلك أنَّ النَّبي ﷺ لما صلىٰ به جبريل في اليومين، في أول الوقت وآخره، قال له جبريل: «**الوقت ما بين هذين**».

(قَالَ: فَقُمْنَا إِلَىٰ بُطْحَانَ) وهو مكان بجوار المدينة (فَتَوَضَّأَ) النبي ﷺ (للصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنا لَهَا فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمس، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْمغْرِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

قد يُستدَل بهذا الحديث أو بالذي قبله علىٰ أنَّ مَن تَرَكَ صلاة واحدة فصلاها في الوقت الذي يليها، فإنَّه حينئذ لا يكفر بمثل ذلك، ولا يلحق به شيء من المأثم، لكن هذه الأحاديث في المعذور، حيث إنَّ النَّبي ﷺ شُغِلَ عنها ولم يتذكرها، بل نسيها، ولذلك صلاها بعد المغرب، وهذا خارج محل النِّزاع الذي يكون بين أهل العلم.

١٥٦- وَعَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاة أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُول: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤ ﴾ [طه]» رَوَاهُ مُسلمٌ.

١٥٧- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبي ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَوَقْتُهَا إِذا ذَكَرَهَا»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ لَا يَثْبُت.

حديث أنس في صحيح مسلم، قال: «**إِذا رَقَدَ أَحَدُكُمْ**» أي: نام واستغرق في نومه.

قوله: «**عَنِ الصَّلاة**» ليس فيه دلالة علىٰ جواز أن يرقد الإنسان عن الصَّلاة باختياره، فإذا قرب وقت الصَّلاة فعلىٰ الإنسان أن ينتظر وقتها.

قال: «**أَوْ غَفَلَ عَنْهَا**» يعني: نسيها.

«**فَلْيُصَلِّهَا إِذا ذَكَرَهَا**» يُصلي فعل مضارع مَسبوق بلام الأمر، فتكون هذه الصيغة مِن صِيغ الأمر، فيفيد الوجوب والتَّحتُّم.

قوله: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذا ذَكَرَهَا**» فيه إيجاب أداء الصَّلاة المنسيَّة، فإنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤ ﴾، ﴿ وَأَقِمِ ﴾: فعل أمر.

﴿ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾: للعلماء قولان في تفسير هذه اللفظة:

الأول: من أجل أن تذكرني، وتكون اللام لام التعليل.

الثاني: لِذِكْرِي، أي: متىٰ ذكرتني.

وهذه الآية فيها: أنَّ النَّاسي والنائم عن الصَّلاة لا يؤاخذ بذلك مَتَىٰ بَذَلَ الأسبَاب التي تجعله يؤدي الصَّلاة في وقتها.

وهنا إشكالية، وهي أنَّ هذه الآية في سورة طه، في قصة موسىٰ -عليه السلام- ولذلك احتجَّ جماعة مِن أهل العلم بهذا الحديث علىٰ أنَّ شَرْعَ مَن قَبلنا شرع لنا؛ لكون النَّبي ﷺ قد استدل بآية متعلقة بشرع مَن قبلنا.

ثم ذكر حديث أبي هريرة، وقد بيَّنَّا أنَّه لا يَصِح أن يعوَّل عليه.

يبقىٰ هنا مسألة، وهي متعلقة بالأحاديث الماضية: مَن صلىٰ في الليل صلاةً نهاريَّة، فهل يجهر أو لا؟ ومَن صلَّىٰ في النَّهار صلاة نهاريَّة، فهل يجهر أو لا؟

إذن هل المعتبر الوقت نهارًا وليلًا، بحيث يُجهر بصلاة الليل، وَيُسَرُّ بصلاة النَّهار؟ أو أنَّ المعوَّل عليه ما جاءنا في الدليل الشَّرعي من فعل النَّبي ﷺ؟

فنقول: الأصل أنَّ القَضَاءَ يُحاكي الأداء ويماثله، ولو كانت هناك مخالفةٌ بـين القضـاء والأداء، لـذكرها النَّبي ﷺ.

١٥٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّىٰ إذا كَانَ وَجْهُ الصُّبح عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّىٰ بَزَغَتِ الشَّمس، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إذا نَامَ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفعَ رَأْسَهُ وَرَأَىٰ الشَّمس قَدْ بَزَغَتْ، قَالَ: «ارْتَحِلُوا»، فَسَارَ بِنَا حَتَّىٰ إذا ابْيَضَّتِ الشَّمس، نَزَلَ فَصَلَّىٰ بِنَا الْغَدَاةَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسْلم.

١٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّىٰ إذا أَدْرَكنا الْكَرَىٰ عَرَّسَ، فَذكرَ حَدِيثَ النَّومِ عَنِ الصَّلاة، وَفِيه: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُم فِيهِ الْغَفْلَةُ**» قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّن وَأَقَامَ وَصَلَّىٰ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَقَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ أَحدٌ الْأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ مَعْمَرٍ، وقدْ ذَكَرَ مُسلمٌ الحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِيهِ: وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلاة، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الصُّبح، وَلم يَذْكُرِ الْأَذَانَ.

هذان الحديثان متعلقان بحادثةٍ وقعت في زمن النَّبي ﷺ في أحدِ أسفاره، قال عمران: (كُنْتُ مَعَ النَّبي ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ) يُستفاد منه: استحباب رفقة أصحاب الفضل والعلم في الأسفار من أجل أن يُستفاد منهم.

قوله: (فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا) أي: سرنا في الليل، والأصل أن يُطلق لفظ الإدلاج علىٰ السير أول الليل.

قوله: (حَتَّىٰ إذا كَانَ وَجْهُ الصُّبح) أي: قرب وقت صلاة الفجر.

قوله: (عَرَّسْنَا) أي: نمنا علىٰ جانب الطريق.

قوله: (فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا) أي: جاءنا النوم.

قوله: (حَتَّىٰ بَزَغَتِ الشَّمس) وفي بعض الروايات أنَّ النَّبي ﷺ وكَّل بلالًا ليحفظهم، فنام رضي الله عنه، فلمَّا استيقظ، قال: «**ليس في النَّوم تفريط، إنَّما التفريط في اليقظة**».

قال: (حَتَّىٰ بَزَغَتِ الشَّمس) البزوغ: ظهورُ أول الشَّمس.

فقال عمران: (فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ) فيه فضيلة أبو بكر.

قال: (وَكُنَّا) يعني: من طبيعتنا ومن عادتنا (وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إذا نَامَ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ) يعني: يستيقظ بنفسه.

قال: (ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ) لماذا؟ لكي يستيقظ النَّبي ﷺ، وفيه مشروعيَّة التَّكبير للتَّنبيه.

قال: (حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفعَ رَأْسَهُ) يعني: بعد منامه (وَرَأَىٰ الشَّمس قَدْ بَزَغَتْ، قَالَ:

«ارْتَحِلُوْا») يعني: انتقِلوا مِن مكانكم الذي أنتم فيه إلىٰ مكانٍ آخرٍ. لماذا؟

قيل: إنَّ هذا الوقت لم يكن وقت صلاة؛ بل كان من أوقات النهي المغلَّظ، فأخَّر الصَّلاة لأنَّ وقت النَّهي المغلَّظ لا يُستحب فعل الصَّلاة المقضيَّة فيه.

قال: (فَسَارَ بِنَا حَتَّىٰ إِذا ابْيَضَّتِ الشَّمس) أي: انتقلنا مِن مَكاننا إلىٰ مَكان آخر، فلما ابيضَّت الشَّمس، أي: ارتفعت ولم تعد صفراء، لأنَّها أول ما تخرج تكون صفراء.

قال: (نَزَلَ) يعني: من راحلته.

(فَصَلَّىٰ بِنَا الْغَدَاةَ) أي: صلىٰ بنا صلاة الفجر.

قال: (فَصَلَّىٰ بِنَا) أي: كان لهم إمامًا.

ثم ذكر حديث أبي هريرة ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ) هذا في السَّنة السَّابعة، وكانت خيبر في الخامسة، قال: (فَسَارَ لَيْلَةً) أي: استمرَّ في السَّير في الليل، (حَتَّىٰ إِذا أَدْرَكنا الْكَرَىٰ) أي: لحقنا النُّعاس والرَّغبة في النَّوم.

قال: (عَرَّسَ) يعني: نام في جانب الطريق، في آخر الليل (فَذكرَ حَدِيثَ النَّوم عَنِ الصَّلاة، وَفِيه: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُم فِيهِ الْغَفْلَةُ») فيه مشروعيَّة أن ينتقل الإنسان من مكانه الذي نَام فِيه عَن الصَّلاة.

(قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا) النَّبي ﷺ صاحب الولاية، وبلال في ولايته، وحينئذٍ فرض علىٰ بلال أن يؤدي الأذان والإقامة.

أمَّا الإقامة فلا إشكال فيها؛ لأنَّها إعلام للحاضر. ولكن هل أذَّن بلال؟ وهل يُشرع الأذان للصَّلوات المقضيَّة؟

هناك ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: لا يُشرع الأذان في وقت الصَّلاة المقضية. لماذا؟

لأنَّ وقت الأذان هو أول الوقت، فكونه يؤذِّن بعد الوقت، فهذا ليس وقتًا له. واستدلوا علىٰ ذلك بأنَّ الأذان لِإعلام البعيدين، والإقامة لإعلام الحاضرين، والبعيدين لا يحتاج إلىٰ إعلامهم؛ لأنَّ المفروض أنَّهم قد أدُّوا هذه الصَّلاة في أوائل وقتها، وبالتَّالي فإنَّ المعوَّل عليه هذا الخبر هل أذن بلال أو لم يؤذن؟ أهل الحديث مختلفون في ذلك.

قال: (فَأَذَّن بلال وَأَقَامَ وَصَلَّىٰ النَّبي ﷺ)، تلاحظون أنَّ الضَّمائر في عودها تختلف في من تعود عليه،

ويُفهم هذا من السياق.

من الذي أذن؟ بلال ﷺ.

من الذي أقام؟ بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

من الذي صلىٰ؟ النَّبي ﷺلم، فاختلف عودُ هذه الضمائر، والمقصود أنَّ هذا كان في صلاة الفجر.

٢- بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاة

١٦٠- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إذا زَالَتِ الشَّمس وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، ووقْتُ الْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمس، ووقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبح: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمس، فَإِذا طَلَعَتِ الشَّمس فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاة فَإِنَّها تَطْلُعُ بَينَ قَرْنَي شَيْطَان»، وَفِي لَفظٍ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذا غَابَتِ الشَّمس مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

١٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبي ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاة، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَس. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٢- وَعَنْ رَافِع بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبح؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُم، -أَو- أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحه، وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حِبَّان. وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ -وَلَفظُهُ-: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَكُلَّمَا أَسْفَرْتُم فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ -أَو قَالَ- لِأُجُورِكُم».

هُنا ذَكَرَ المؤلف عددًا من الأحاديث. قال: (بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاة)، المراد به: الوقت الذي تجب فيه الصَّلاة، والوقت الذي ينتهي فيه وقت الأداء. ومواقيت: جمع لميقات، والميقات قد يطلق علىٰ الزَّمان والمكان، والمراد هنا الزَّمان.

وقوله: (الصَّلاة) المراد بها: الصَّلوات الخمس المفروضة؛ لأن البحث هنا فيها فقط.

ثم ذكر المؤلف حديث عبد الله بن عمرو: (أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إذا زَالَتِ الشَّمس وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ») إذن البداية إذا زالت الشَّمس، فإذا انتقلت الشَّمس من كبد السَّماء إلىٰ جهة المغرب، فقد دخل وقت الظهر.

قوله: «وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ» آخر وقت الظُّهر أن يصيرَ ظلُّ كل شيء مثلَه، وذلك بعد خصم ظلِّ الزَّوالِ.

والعصر يبتدئ من صيرورة ظل كل شيءٍ مثله، وينتهي باصفرار الشَّمس، هذا الوقت يُقال له: وقت اختياري، يعني لأهل الاختيار. وبالتَّالي متىٰ يبتدئ وقت العصر؟

قال الجمهور: يبتدئ وقت العصر بصيرورة ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله.

وعند الإمام أبي حنيفة: بصيرورة ظل كل شيءٍ مثليه. وقول الجمهور أظهر؛ لهذا الحديث وغيره.

متىٰ ينتهي وقت العصر؟

- الوقت الاختياري ينتهي باصفرار الشَّمس.
- وأما الوقت الاضطراري لأهل الأعذار، فإنَّه يستمر حتىٰ غروب الشَّمس.

وقت صلاة المغرب متىٰ؟ نقول: يبتدئ بغروب الشَّمس.

متىٰ تُعدُّ الشَّمس غائبة؟ هل هو بغياب قرصها؟ أو بغياب حجبها؟ فالشَّمس دائرية، متىٰ نعدُّ الشَّمس قد غربت؟ هل هو بغياب الدائرة التي في نصفها المركز؟ أو بغياب جميع القرص؟

عند الفلكين: الغروب بغياب الوسط. وعند الشرعيين: غياب الشَّمس يكون بغياب جميعِ قرصِ الشَّمس، إذن نفرِّق بين المصطلحين في الغروب.

متىٰ يبتدئ وقت صلاة المغرب؟ بغروب الشَّمس كاملةً.

متىٰ يستمر وقت المغرب؟ يستمر إلىٰ غياب الشفق الأحمر، وهذا هو مذهب الجمهور. وقيل الشَّفق الأبيض؛ لأن الشفق ثلاثة أنواع: شفق أبيض، ثم يأتي بعده شفق أحمر، ثم يأتي بعده شفق أسود. فالشفق الأبيض هذا لا يعوَّل عليه.

قال: (وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ) متىٰ يبتدئ وقت صلاة العشاء؟ بانتهاء وقت المغرب، وهو بغياب الشفق الأحمر، فيبتدئ وقت صلاة العشاء، وهذا يختلف باختلاف البلدان.

قال: (إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ) متىٰ ينتهي وقت صلاة العشاء؟

قال أحمد والشافعي: إلىٰ ثلث الليل.

وبعضهم يقول: إلىٰ الفجر.

والصواب: أنَّ الوقت الاختياري ينتهي بنصف الليل لهذا الحديث وما ماثله. أما الوقت الاضطراري فإلىٰ طلوع الفجر، كما لو كانت هناك امرأة حائض، فطهرت، فحينئذ نقول: وقت الاضطرار يستمرُّ إلىٰ طلوع الفجر.

قال: (وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمس) إذن نهاية وقت صلاة الفجر تكون بطلوع الشَّمس.

متىٰ تعدُّ الشَّمس طالعة؟ إذا طلع أول قرص منها، فبمجرد بزوغها يُعدُّ أنَّ الصُّبح قد طلع، وهذا واضح.

لكن متىٰ يبتدئ وقت الفجر؟ هناك فجران: فجر كاذب، وفجر صادق.

النوع الأول: الفجر الكاذب، يخرج ضوءٌ من المشرق، ثم يذهب حتىٰ يتوسَّط في كبد السَّماء، ثم يخبو ويعود إلىٰ الظلمة مرة أخرىٰ، هذا يُقال له: فجر كاذب، ولا علاقة له بالأحكام الشَّرعيَّة.

النوع الثاني: الفجر الصادق، وقد شبّهه النَّبي ﷺ بذنب السرحان وهو الذئب- متىٰ يبتدئ هذا الفجر الصادق؟ الفجر الصادق أول ما يظهر يبزغ نور في جهة المشرق، يغطي جهة مشرق الشَّمس، ثم بعد ذلك يذهب من المشرق إلىٰ أن يتوسَّط في كبد السَّماء، ثم ينتشر في الأفق.

متىٰ يُعدُّ أنَّ الفجر قد دخل؟

بعض العلماء قال: لا يُعدُّ الفجر قد دخل إلا بانتشاره.

وبعضهم قال: يكفي توسطه في كبد السَّماء.

وبعضهم يقول: بمجرد بزوغه نَعُدُّ أن صلاة الفجر قد دخل وقتها.

ولعل القول الثالث هذا أرجح، فقد ثبت أنَّ النَّبي ﷺ صلىٰ صلاة الفجر بعد بزوغ الفجر، كما في صلاته في مزدلفة، كما رواه عبد الله بن مسعود.

قال: «فَإِذا طَلَعَتِ الشَّمسُ فَأمْسِكْ عَنِ الصَّلاة فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَينَ قَرْنَي شَيْطَان»، إذن لماذا جعل أوقات النَّهي؟

من الحكم في هذا: النهي عن مشابهة المشركين، الذين يسجدون للقمر، أو للشمس، فإنَّهم يسجدون لها أول طلوعها.

هناك خلاف فقهي في صلاة الفجر، أيهما أولىٰ: أن نقدِّم صلاة الفجر أو أن نؤخرها؟

الأصل أنَّ الأفضل في الصَّلوات هو التَّقديم، وأن تؤدَّىٰ في أول الوقت؛ لأنَّه الغالب مِن فعل النَّبي ﷺ، ولقوله تعالىٰ: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [البقرة:١٤٨]، لكن يبقىٰ عندنا وقتان، أولهما وقت الفجر، فأيهما الأفضل أن يؤدىٰ في أول الوقت؟ أو أن يؤخر؟

قال الجمهور: الأفضل أن يُبَكِّرَ به. وقال الحنفيَّة: الأفضل أن يؤخَّر.

دليل الجمهور هو: حديث عائشة (كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبي ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ) ويُستفاد منه: جواز أن تصلي المرأة صلاة الفجر مع الجماعة في المسجد.

قال: (مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ) نوع من أنواع الثياب (مُتَلَفِّعَاتٍ) أي: قد لففنَ هذه الثياب علىٰ أجسادهن.

(ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ) أي: يرجعن (إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاة، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ) الغَلَس: هو الظُّلمة، ومعناه: أن النَّبي ﷺ كان يُصلي بالغَلَس، وكان إذن يُبكِّر بالصَّلاة.

وأورد من حديث رافع بن خديج، دليلًا لمذهب الحنفيَّة، «أَصْبِحُوا بِالصُّبح»، قالوا: هذا دليل علىٰ أنَّه يؤخِّر صلاة الصُّبح حتىٰ ينتشر النور في الأفق.

قوله: «أَصْبِحُوا بِالصُّبح» أي: انتظروا بصلاة الصُّبح حتىٰ يكون هناك نورٌ وصباحٌ.

قال: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُم، -أَو- أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»، قد تقدَّم أنَّ أهل العلم تكلَّموا في هذا الخبر، وفي بعض ألفاظه: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ -أَو قَالَ- لِأُجُورِكُم».

كيف نجمع بين هذه الأدلة؟

- هناك مَن قال: يبتدئها بغلس، وينهيها مع الصُّبح والنور.
- وقد رجَّح الحنفية التأخير.
- والجمهور رجَّحوا التَّبكير والتَّقديم.
- وهناك مَن قال: حديث «أَصْبِحُوا بِالصُّبح» يعني: صلُّوها بعد أن يدخل الفجر؛ لأنَّ هذا هو الصَّباح.

ولعلَّ القول باستحباب تبكير صلاة الفجر أقوىٰ، وهذا هو مدلول الأحاديث السَّابقة.

أسأل الله -جل وعلا- أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس الثاني عشر

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلين.

أمَّا بعد؛ فأرحبُ بكم في لقاءٍ جديدٍ من لقاءاتنا في شرح كتاب «المحرر» للحافظ ابن عبد الهادي المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

وهذا هو اللقاء الثَّاني عشر، وقد ابتدأنا في اللقاء الماضي كتابَ الصَّلاة، وقرأنا أيضًا بابَ فرضِ الصَّلاة، وشيئًا من بابِ مواقيت الصَّلاة، وبيَّنا أوقات الصَّلوات في ما مضىٰ، ثم بيَّنا أنَّ الأصلَ استحباب التَّبكيرِ بالصَّلوات إلا في موطنين قد وقع الخلاف فيهما:

الأوَّل: في صلاة الفجر، وقد ذكرنا الخلاف الفقهي الوارد في ذلك.

الثَّاني: في صلاة الظُّهر عند اشتداد الحرِّ، ولعلنا نقرأ حديثَ أبي هريرة في هذا الباب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

١٦٣- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبي ﷺ قَالَ: «إذا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاة فإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، واشْتكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا فقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا! فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيف، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمهرير» مُتَّفقٌ عَلَيْه.

١٦٤- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمس مُرْتَفعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ العَوالي فَيَأْتِيهِم وَالشَّمس مُرْتَفعَةٌ، وَفي رِوَايَةٍ: إِلَىٰ قُبَاءٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: وَبَعْضُ العَوالي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِه.

١٦٥- وَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبي ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

١٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حتَّىٰ ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحتَّىٰ نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرجَ فَصَلَّىٰ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي»، وَفِي رِوَايَة: «لَوْلا أَنْ يَشُقَّ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

هذه الأحاديث وردت في أوقات الصَّلوات. الحديث الأوَّل حديث أبي هريرة مختصٌّ بوقت الصَّيف في شدَّة الحرِّ، هل الأفضل أن يُبكَّر بصلاة الظُّهر؟ أو الأفضل أن تؤخَّر صلاة الظُّهر؟

جاء في الحديث أنَّ النَّبي ﷺ سُئل عَن أفضل الأعمال فقال: «**الصَّلاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**»، وجاء في رواية من روايات هذا الحديث أنَّه قال: «**الصَّلاة في أول وقتها**»، فمن ثَمَّ هل يُستحب تأخير صلاة الظُّهر في وقت شدَّة الحرِّ؟

قال الجمهور: نعم، واستدلوا بهذا الحديث: «**إذا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا**» أي: تأخَّروا بصلاة الظُّهر حتَّىٰ يبرد الجو، «**فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، واشْتكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا**» أي: إنَّها من حرارتها وممَّا فيها مِنَ النِّيران أصبحت يأكل بعضُها بعضًا، فأذن لها الله تعالىٰ أن تتنفَّس مَرتين.

نَفَس في الشِّتاء، فهذا أشدُّ ما يجده النَّاس من الزَّمهرير في الشتاء، ونفس في الصيف فهذا أشدُّ ما يجده النَّاس من الحرِّ في الصَّيف.

هذا يدل علىٰ أنَّ جهنَّم موجودة اليوم. أليس كذلك؟

وهذا معناه أنَّ العبد يتذكَّر بشدَّةِ الحرِّ وشدَّةِ البردِ نارَ جهنَّم، فيكون هذا من أسباب عمله الأعمال الصَّالحة التي تؤهله لدخول الجنَّة.

ثم ذكر المؤلف حديث أنس بن مالك.

هناك اختلاف في أول وقت صلاة العصر:

فالجمهور يقولون: بدء صلاة العصر بصيرورةِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله مرة واحدة.

وأبو حنيفة يقول: لا يبتدئ العصر إلا بصيرورةِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثليه. مرتين.

والأرجح مذهب ا لجمهور؛ لعدد من الأحاديث، منها هذا الحديث الذي ذكره المؤلف، ومنها حديث جابر الذي تقدَّم معنا.

قال: (كَانَ رَسُولُ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمس مُرْتَفعَةٌ حَيَّةٌ) أي: لم يَرِد إليها ضعفٌ ولا اصفرارٌ.

قوله: (فَيذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ العَوالي) يعني: يخرج من المدينة إلىٰ العوالي.

قوله: (فَيأْتِيهم وَالشَّمس مُرْتَفعَةٌ) يدلُّ علىٰ أنَّهم صلُّوا عند صيرورة ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله. (وَفِي رِوَايَةٍ: فَيذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ قُبَاءٍ).

قال: (وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: وَبَعضُ العَوالي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ) والميل قد يحتاج إلىٰ خمسة عشر دقيقة، فأربعة أميال تحتاج إلىٰ ساعة، وهذا إذا كان يمشي علىٰ قدميه، وهذا هو الظَّاهر من قوله: (فَيذْهَبُ الذَّاهِبُ).

ومن المعلوم أنَّ الوقت مَا بين العصر والمغرب في الصَّيف أطول بكثير من الوقت بينهما في الشِّتاء.

ثُمَّ ذَكَرَ المؤلف حديث رافع بن خديج، وحديث رافع يتعلَّق بوقت المغرب، وآخر وقت المغرب أيضًا فيه نزاع في آخره، كل الفقهاء اتَّفقوا علىٰ أنَّه يبتدئ من غروب الشَّمس، لكن ما هي نهايته؟

قال الشافعي: إنَّ ما بين الأذان ونهاية الوقت يكفي لسبع ركعات فقط، بما يجعله يتوضأ ويصلي، ثم يصلي الصَّلاة.

والجمهور يقولون: وقت المغرب يبتدئ من غروب الشَّمس وحتَّىٰ مغيب الشَّفق الأحمر.

وبعض العلماء قال: حتَّىٰ يغيب الشَّفق الأسود.

قال: (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبي ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ) أي: المكان الذي يرمي فيه السَّهم، إذن هو يُؤَخِّر أو يُقدِّم؟

يقدِّم، بدلالة أنَّ السَّفر والنُّورَ لازال باقيًا.

ذكرتُ في ما مضىٰ خلافًا فقيهًا في آخر وقت صلاة العشاء، هل هو بمنتصف الليل؟ كما قال الجمهور. أو بثلث الليل؟ الأظهر أنَّه إلىٰ منتصف الليل، لحديث جابر المتقدم.

وفيه إشكالية في بداية وقت صلاة العشاء:

الجمهور قالوا: بغياب الشَّفق ا لأحمر.

وهناك مَن قال: حتَّىٰ يغيب الشَّفق بجميع أنواعه.

جاء في حديث عائشة: (أَعْتَمَ) أي: تأخَّر حتَّىٰ أصبح الوقت عتمة وظلمة. (ذَاتَ لَيْلَةٍ) أي: في إحدىٰ الليالي، (حتَّىٰ ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ) أي: كثير مِن أجزاء الليل، (وَحتَّىٰ نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ) يدلُّ علىٰ جواز التأخير، وأنَّ الأفضل تأخير أداء صلاة العشاء، ما لم يشق علىٰ المأمومين.

واستدلَّ بعضهم بهذا الحديث علىٰ أنَّ النَّوم اليَسير لا يَنقض الوضوء، كما قال مالك: إنَّ النَّوم اليسير علىٰ أي صفة لا ينقض الوضوء.

قالت: (وَحتَّىٰ نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا**») أي: وقتها المستحب، «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي**» رَوَاهُ مُسلمٌ.

١٦٧- وَعَنْ سَيَّارِ بنِ سَلامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنا وَأَبي عَلَىٰ أَبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبي: كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأولىٰ حِين تَدْحَضُ الشَّمس، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ وَالشَّمس حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَها الْعَتَمَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا والْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بالسِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ.

١٦٨- وَعَنْ جَابر بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي الظُّهر بالهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمس نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيانًا وَأَحْيانًا؛ إِذا رَآهُمْ اجْتَمعُوا عَجَّلَ، وَإِذا رَآهُمْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ. وَالصُّبحَ كَانَ النَّبي ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا.

هذه الأحاديث تتحدَّث عن أوقات الصَّلوات الخمس، الحديث الأوَّل حديث أبي برزة، لما سئل كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة، (فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ)، يعني صلاة الظُّهر. (الَّتِي تَدْعُونَهَا الأولىٰ)، يسميها بعضهم الأوَّلىٰ. (حِين تَدْحَضُ الشَّمس) أي: تزول الشَّمس وتنتقل مِن كبد السَّماء إلىٰ جهة المغرب، يعني إذن يصلي في أول الوقت.

قال: (وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصَىٰ الْمَدِينَةِ وَالشَّمس حَيَّةٌ) إذن أيضًا يصلي في أول الوقت.

قال: (وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ) وغيرُه من الرُّواةِ بيَّن أنَّه كان يصلي في أول الوقت.

قال: (وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ) إذن الأفضل في العشاء تأخيرها.

قال: (الَّتِي تَدْعُونَها الْعَتَمَةَ) لأنَّ السَّماء تُصبح مظلمة معتمة، فكان يستحب تأخير العشاء.

قال: (وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا والْحَدِيثَ بَعْدَهَا)، وهذا فيه دلالة علىٰ كراهة هذه الأمور.

قال: (وَكَانَ يَنْفَتِلُ) أي: ينصرف (مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ) أي: صلاة الفجر، (حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ) أي: في أول وقت يبدأ فيه إسفار الشَّمس، (وَيَقْرَأُ بالسِّتِّينَ إِلَىٰ الْمِائَةِ) في أثناء الصَّلاة.

إذن كان يصلي بغلس ولا يوجد سَفَر أو نور، وهذا حديث متفق عليه.

ثم ذكر المؤلف حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّي الظُّهر بالهَاجِرَةِ) يعني: في أول الوقت حين تهجير الشَّمس.

قال: (وَالْعَصْرَ وَالشَّمس نَقِيَّةٌ) يعني: لازالت بيضاء صافية، مما يعني أنَّه يصليها في أول وقتها.

قال: (وَالْمَغْرِبَ إِذا وَجَبَتْ) يعني: أول دخول وقتها.

قال: (وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا) مرات يُقدِّم، ومرات يُؤخِّر.

قال: (إِذا رَآهُمْ اجْتَمعُوا عَجَّلَ، وَإِذا رَآهُمْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ) وفي هذا مراعاة الإمام لأحوال المأمومين.

قال: (وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبي ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ) يعني: صلاة الفجر، إذن هذا دليل لمذهب الجمهور علىٰ استحباب أداء صلاة الفجر في أول وقتها.

ولاحظوا في حديث أبي برزة الذي قبله قال: (يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَها الْعَتَمَةَ) ففي تسمية العشاء بالعتمة كأنَّه يُقر هذه التسمية، لكن في حديث آخر أنَّه نهىٰ عن تسمية صلاة العشاء بالعتمة.

١٦٩- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يَعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

هنا نهىٰ النَّبي ﷺ عن تسمية صلاة العشاء باسم «العتمة»، وذكر أنَّ هذا خاصٌّ بالأعراب، وهم الـذين في هذا الوقت يعتمون بالإبل، أي: يضربِون بها أو يجمعونها ويرتِّبونها.

١٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمس فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمس فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمس، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمس، فَقَدْ أَدْرَكَهَا». والسَّجدة إِنَّمَا هِيَ الرَّكعة. رَوَاهُ مُسلمٌ.

إذن هذه أحاديث تُبيِّن متىٰ يُعدُّ الإنسان مدركًا للوقت، ومصليًا في أثناء الوقت؟

إذا أدرك ركعةً تامَّةً فإنَّه يُعدُّ مُدركًا للوقتِ.

بعض العلماء قال: يُعدُّ مُدركًا للوقتِ بإدراكِ أيِّ جزءٍ من أجزاءِ الصَّلاة، ولو بتكبيرة الإحرام؛ لأنَّه قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً»، والسَّجدة يتحقَّق وقتها بأقلِّ وقتٍ، لكن هذا القول فيه ضعف؛ لأنَّ كلمة "السَّجدة" أُطلِقت علىٰ الرَّكعة لأنَّ السَّجدة في آخر الرَّكعة، فمن أدرك السَّجدة يكون حينئذٍ قد أدرك ركعةً كاملةً، ولذلك الأصل أنَّ نُعمل اللفظ علىٰ معناه اللغوي، فركعة يعني ركعة كاملة، أو معناها الشرعي، وبالتَّالي نقول: لا تُدرك إلا بإدراك ركعة.

قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً» أي: من صلاة الفجر «قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمس» فإنَّه حينئذٍ يُعدُّ قد أدرك الوقتَ، «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» هذا فيه إشارة إلىٰ الوقت الاضطراري لصلاة العصر، وسبق أن قلنا: إنَّ هناك وقتًا اختياريًّا وهو: من صيرورةِ ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله إلىٰ اصفرار الشَّمس. والوقت الاضطراري من بعد الاصفرار إلىٰ الغروب. فلو قُدِّرَ أنَّ امرأة لم تَطهُر إلا في هذا الوقت، نقول: يجب عليها أن تصلي.

طالب: تصلي الظُّهر والعصر؟ أم العصر فقط؟.

هناك خلاف فقهي، ولعلنا -إن شاء الله- نشير إليه، والصَّواب أنَّها لا تصلي إلا العصر فقط. والسبب في هذا: أنَّ الشَّارع إنَّما أوجب عليها صلاة الوقت، وهي مادامت حاضرة فصلاة الوقت في حقِّها العصر فقط. وهناك مَن العلماء قال: تصلي الصلاتين -الظُّهر والعصر- وهذا مرويٌّ عن بعض الصَّحابة كابن الزبير وغيره، قالوا: لأنَّها لو كانت مسافرة لوجبت عليها الصلاتان؛ لأنَّه يُجمع بينهما، قالوا: فمن باب أولىٰ أن تجب عليها وهي حاضرة؛ لأنَّ المسافر يُخفَّف عنه ما لا يُخفَّف عن الحاضر.

جاء في حديث عائشة: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً» هذا دليل أحمد ومن وافقه علىٰ أنَّ الصَّلاة تُدرك بأقلِّ مسمىٰ.

١٧٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمس بازِغَةً حتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتَّىٰ تَزُولَ، وَحينَ تَضَيَّفُ: أَيْ تَمِيلُ الشَّمس لِلْغُروبِ، رَوَاهُ مُسلمٌ.

حديث عقبة بن عامر فيه إشارة إلىٰ أوقات النَّهي، وأوقات النَّهي علىٰ نوعين: وقت موسَّع، ووقت نهي مضيَّق.

فأوقات المضيَّق هذه لا يُفعل فيها أي شيء من الصَّلوات، سواءً كانت من ذوات الأسباب، أو من غيرها.

أمَّا أوقات نهي موسَّع، تُفعل فيها ذوات الأسباب.

إذن هذا الحديث في أوقات النَّهي المضيَّق.

قال: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ) ليس المراد بالساعة التي في عُرفنا الحاضر، وإنَّما المراد: مقدار من الوقت.

قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ) أي: في هذه الساعات الثلاث، والنَّهي يفيد المنع والتَّحريم ويفيد الفساد.

قال: (وَأَنْ نَقْبرَ فِيهِنَّ مَوْتَانا، الأوَّل: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمس بازِغةً حتَّىٰ تَرْتَفِعَ) هذا وقت نهي مغلَّظ.

قال: (وَحينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتَّىٰ تَزُولَ) يعني: تتوسط الشَّمس في كبد السَّماء حتَّىٰ تنتقل إلىٰ جهة المغرب.

قال: (وَحينَ تَضَيَّفُ: أَيْ تَمِيلُ الشَّمس لِلْغُروبِ)، فهذا إذا دخل أولُّ قرصِ الشَّمس تحت الأفق، فإن هذا وقت نهي مضيَّق، وبالتَّالي لا تُفعل فيه أي نوع من أنواع الصَّلوات، حتَّىٰ ذوات الأسباب.

هناك وقتان موسَّعان:

الوقت الأول: من طلوع الفجر إلىٰ بدء طلوع الشَّمس، فبعضهم يقول: من صلاة الفجر. وبعضهم يقول: من طلوع الفجر، وهذا أظهر. فهذا وقت نهيٍّ موسَّع، تُفعل فيه ذوات الأسباب.

من ذوات الأسباب: سنَّة الفجر، تحية المسجد مثلًا، سنَّة الطواف، ولكن غير ذوات الأسباب لا تُفعل في هذا الوقت.

الوقت الثَّاني: من بعد صلاة العصر إلىٰ اصفرار الشَّمس، هذا وقت نهي موسَّع، تُفعل فيه ذوات الأسباب، أما النفل المطلق فإنَّه لا يُصلىٰ فيها.

١٧٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمس، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمس**» مُتَّفقٌ عَلَيْه.

وَلمسلمٍ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمس، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمس**».

١٧٤- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَت: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَثْبَتَهَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسلمٌ.

هذان الحديثان في أوقات النَّهي الموسَّع، حديث أبي سعيد الخدري قال فيه رسول الله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ**» "صلاة" نكرة في سياق النَّفي فتكون عامَّة، أي: جميع أنواع الصَّلوات، لكن وردنا استثناءات في ذوات الأسباب.

قال: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ**»، هنا للعلماء منهجان.

المنهج الأول: أي: بعد طلوع الفجر.

المنهج الثَّاني: أي: بعد صلاة الفجر.

والصواب هو القول الأوَّل؛ لما ورد في الحديث أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ بعدَ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَي الفَجْرَ**»، سنَّة الفجر تُفعل متىٰ؟ قبل الصَّلاة، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ وقت النَّهي يبتدئ بطلوع الفجر لا بصلاة الفجر، وبالتَّالي فمن دخل المسجد فيصلي ركعتين فقط، لا يصلي أربعة -سنَّة الفجر وتحية المسجد- نقول: تحية المسجد تدخل في سنَّة الفجر، وبالتَّالي أنت ممنوع من أن تصلي فوق ركعتين بعد الفجر.

قال: «**حتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمسُ**» هنا وقت النَّهي المضيِّق أيضًا داخل في هذا الوقت.

قال: «**وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ**» هذا المراد به صلاة العصر، أما قبل العصر فإنَّه ليس من أوقات النَّهي، ولذلك ورد في الحديث أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**رحمَ اللهُ امرأً صلَّىٰ قبلَ العصرِ أربعًا**».

قال: «**وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمسُ**» فهذا وقت نهي موسَّع، يُفعل فيه ذوات الأسباب.

في سَنةٍ من السَّنوات جاء وفد عبد القيس، فبعد صلاة الظُّهر كان النَّبي ﷺ معهم واشتغل بهم ولم يصلِّ سنَّة الظُّهر، فلما صلىٰ العصر تذكَّر سنَّة الظُّهر فقضاها ﷺ، وفي هذا مشروعيَّة قضاءِ السُّنن الرَّواتب.

أما السُّنن غير الرَّواتب فالأصل أنَّها لا تُقضىٰ إلا إذا ورد فيها دليل.

ومما يختص به ﷺ أنَّه إذا فعل فعلًا ثبت في حقه علىٰ جهة الدوام.

قال أبو سلمة، وابن عبد الرحمن بن عوف: (أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَت: كَانَ يُصَلِّيهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ) وقد جاءت في بعض الروايات أنَّها كانت سنَّة الظُّهر البعدية.

قالت: (ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا) يدلُّ علىٰ أنَّ من خصائص النَّبي ﷺ أنَّه إذا فعل فعلًا ثبت في حقه، ولذا قال: (وَكَانَ إذا صَلَّىٰ صَلَاةً أَثْبَتَهَا) يعني داوم عليها.

١٧٥- وَعَنْ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَابْن حِبَّان وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ بَعْضُ الـمُصَنِّفِينَ الحُذَّاق: رَوَاهُ مُسلمٌ. وَهُوَ وَهْمٌ.

هذا الحديث يتعلَّق بمسجد الكعبة، هل فيه أوقات نهي؟ أو هو مخصوص بأن لا تكون فيه أوقات نهي من أجل أن يشتغل النَّاس بالطاعة في كل أوقاتها؟

هذا البيت -مسجد الكعبة- فيه فضل عظيم، فالصَّلاة فيه بمائة ألف صلاة في ما عداه، ولذلك وسَّع الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ المكلفين، فلم يجعله مما يتعلَّق به وقت النَّهي، ومِن هُنا قال النَّبي ﷺ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ**» هو جدُّ النَّبي ﷺ، قال: «**لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا**» أحدًا نكرة، يدخل فيه: رجل، امرأة، محرم، غير محرم، كبير، صغير.

قال: «**لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**» فمعناه أنَّه يجوز الطَّواف في ساعات الليل والنهار، وكذلك يجوز أداء الصَّلوات.

بعض العلماء قال: قوله «**وَصَلَّىٰ**»، المراد به صلىٰ سنَّة الطواف، ولكن قوله «**وَصَلَّىٰ**» محذوف المفعول، وهو فعل ماضٍ مثبَت، فيكون حينئذٍ مطلقًا، يصدق علىٰ جميع الصَّلوات.

قال: «**وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**»، فهذا يدل علىٰ أنَّ مسجد الكعبة مخصوص، وأنَّه ليس فيه أوقات نهي.

٣- بَابُ الأَذَانِ

١٧٦- عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المُؤَذِّنونَ أَطْوَلُ النَّاس أَعْنَاقًا يَوْمَ القِيَامَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الأذان: نداء للصلاة بصيغةٍ مخصوصةٍ، وقد علَّم النَّبي ﷺ أصحابه صيغ الأداء، وكان هناك منهجان: منهج أذان بلال، وأذان أبي مَحْذُورَةَ، وسيأتي -إن شاء الله- له تفصيل في ما يأتي.

قال: (عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاس أَعْنَاقًا») فيه فضل الأذان، وارتفاع درجة من يَتولاه عند الله عَزَّوَجَلَّ.

١٧٧- وَعَنْ مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ قدِم علىٰ النَّبي ﷺ مع عددٍ مِن الشَّباب، وكانت أسنانهم متقاربة، فجلسوا يطلبون العلم مِن النَّبي ﷺ، قَال مالك: لما رَأىٰ أنَّا قد اشتقنا لأهلنا، أمرنا أن نذهب لأهلنا، وقال: صلوا كذا لوقت كذا، الحديث.

من التَّوصيات النَّبويَّة لهم: أن قال ﷺ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاة**» أي: إذا دخل وقت الصَّلاة، «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**» فيه مشروعية الأذان، وأنَّه مأمور به، والعلماء علىٰ أنَّه من فروض الكفايات.

قال: «**فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**» لماذا قال: «**أَكْبَرُكُمْ**»؟ لأنَّهم في القراءة والعلم بالسُّنَّة سواء، ولذلك أمرهم أن يجعلوا التَّفاوت في السِّنِّ.

١٧٨- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ رَبِّهِ، قَالَ: لـمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالنَّاقوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِـهِ للنَّـاسِ لِجَمْعِ الصَّلاة، طَافَ بِي وَأَنا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبدَ اللهِ؛ أَتَبِيعُ النَّاقوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقلتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَىٰ الصَّلاة، قَالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا هُوَ خيرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقلتُ: بلَىٰ.

فَقَالَ: تَقولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ،

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاة،

حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاة، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاحِ،

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: تَقولُ إِذا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاة:

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ،

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ،

حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاة، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاة، قَدْ قَامَتِ الصَّلاة،

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخبَرتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيتَ فَلْيُؤَذِّن بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْكَ**»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمرُ بنُ الْخطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ فِي بَيتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُول: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ! لقدْ رَأَيتُ مِثلَ الَّذِي رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَللَّهِ الْحَمْدُ**» رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَرَوَىٰ التِّرمِذِيُّ بَعْضَهُ -وَصَحَّحَهُ.

وَزَادَ أَحْمدُ: فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَىٰ أَبي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بذلك وَيَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلاة، قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَىٰ الْفَجْرِ، فقيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَائِمٌ، قَال: فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: الصَّلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالَ سَعيدُ بنُ الْمُسَيَّب: فَأُدْخِلَتْ هَذِه الْكَلِمَةُ فِي التأْذِينِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ البُخَارِيُّ: (لَا يُعْرَفُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ زيدٍ إِلَّا حَدِيثُ الْأَذَانِ).

١٧٩- وَعَنْ أَبي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ: اللهُ أَكْبرُ اللهُ أَكْبرُ، أَشْهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهدُ أَنْ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاة مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاحِ مَرَّتَيْنِ، زَادَ إِسْحَاقُ: اللهُ أَكْبرُ اللهُ أَكْبرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. كَذَا رَوَاهُ مُسلمٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَذَكروا التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبعًا.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمدَ فِي آخِرِهِ: وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَىٰ: لَا يُرَجِّعُ، وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ: أَنَّ النَّبِي ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنسٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاحِ، قَالَ: الصَّلاة خَيْرٌ مِنَ النَّومِ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحه»، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

١٨١- وَعَنْ أَنسٍ قَالَ: لَـمَّا كَثُرُ النَّاس ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلاة بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، زَاد الْبُخَارِيُّ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

هذه أحاديث في صِفة الأذان، أولها حديث عبدِ اللهِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ رَبِّهِ، يعني: هناك صحابي آخر أيضًا اسمه عبد الله بن زيد غير هذا الصَّحابي، قال: (لَـمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقوسِ يُعْمَلُ) الصَّحابة اختلفوا ماذا يفعلون؟ وكيف ينادون؟ فاقترح بعضهم أن يوضع ناقوس، فإذا دخل وقت الصَّلاة يُنَبَّه علىٰ النَّاس به، فيُعمل ليُضرب به للنَّاس لجمع الصَّلاة.

قال عبد الله بن زيد: (فرأيت رؤيا، طَافَ بِي وَأَنا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا) أي: جرسًا كبيرًا (فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبدَ اللهِ، أَتَبِيعُ النَّاقوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟) في هذا دلالة علىٰ أنَّ الأصل في الألفاظ الشَّرعية أنَّها توقيفيَّة مِن عند الله عَزَّوَجَلَّ.

قال: (فَقلتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَىٰ الصَّلاة، قَالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا هُوَ خيرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقلتُ: بلَىٰ، فَقَالَ: تَقولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) أربع تكبيرات، هذا أذان. (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) مرتين. (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) مرتين. (حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاة) كذلك مرتين. (حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاحِ) كذلك مرتين. (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ).

عبد الله بن زيد لم يكن صوته من أحسن الأصوات بخلاف بلال، ولذا قال النَّبي ﷺ لعبد الله بن زيد: إنَّ هذه الرُّؤيا رؤيا حق، وأنَّك قد أُريت الحُكم الشَّرعي، لماذا صدَّقه؟ لنزول الوحي علىٰ النَّبي ﷺ بتصديق عبد الله بن زيد، وإلا فإنَّه لا يَصحُّ لنا أن نبني أحكامًا علىٰ الرؤىٰ المناميَّة.

قال النَّبي ﷺ لعبد الله بن زيد: («فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ» أي: علِّمه صيغة الأذان، «فَلْيُؤَذِّن بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتًا مِنْكَ»، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ)، أي: ألفاظ الأذان.

قوله: (وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الْخطَّابِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُول)، قيل: إنَّ المراد بجرِّ الرِّداءِ أنَّه لم يُحكِم غلقَ الرِّداء، تلاحظون لم يقل "يجر إزاره"، وإنَّما قال: (يَجُرُّ رِدَاءَهُ) والرِّداء يكون في أعلىٰ البدن.

ويقول: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ! لقدْ رَأَيْتُ مِثلَ الَّذِي رَأَىٰ) هذا من باب تواطؤ الرؤيا، (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَللَّهِ الْحَمْدُ»). لماذا حمد الله ﷻ؟ لأنَّه رأىٰ أنَّ الرؤيا قد صَدَّق بعضُها بعضًا.

قال: (وَزَادَ أَحْمدُ: فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ يُؤَذِّنُ بِذلكَ) استمرَّ في عهد النَّبي ﷺ كله، قال: (وَيَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلاة)، فيه بيان وظيفة الأذان.

(قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَىٰ الْفَجْرِ) يعني إلىٰ صلاة الفجر، كما هي عادته ﷺ، (فَقيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَائِمٌ) ليس هذا من العادة المعتادة، وإنَّما هذا نادر في حياته، (فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: الصَّلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ). وقوله: (الصَّلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فيه تقديم الصَّلاة علىٰ النوم.

(قَالَ سَعيدُ بنُ الْمُسَيَّب: فَأُدْخِلَتْ هَذِه الْكَلِمَةُ فِي التأْذِينِ) سَعيدُ بنُ الْمُسَيَّب تابعي، وهذا الحديث مُرسل، لكن ورد في ألفاظٍ وأحاديثٍ أُخر إدخال هذه الكلمة في الأذان. قال: (فَأُدْخِلَتْ هَذِه الْكَلِمَةُ) ما هي هذه الكلمة؟ (الصَّلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) يسمونها التَّثويب. (فِي التأْذِينِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ.) خاصة (قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ زيدٍ إِلَّا حَدِيثُ الْأَذَانِ).

(وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ) أبو مَحْذُورَةَ مؤذن النَّبي ﷺ في مكَّة، بلال مؤذنه في المدينة، وذلك أنَّه لما فُتحت مكة، وُجِدَ صِبية يستهزئون بالأذان، فرأىٰ النَّبي ﷺ صوتًا جميلًا مِن أبي مَحْذُورَةَ فدعاه وأعلمه بألفاظ الأذان.

قال: (عَلَّمَهُ الْأَذَانَ) فيه مشروعية تعليم الأذان.

قوله: (اللهُ أَكْبرُ اللهُ أَكْبرُ) هنا مُثنىٰ، **وبه قال مالك في الأذان، والجمهور علىٰ أنَّ التكبير أربع مرات.**

قال: (أَشْهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) فيه تكرير شهادة التَّوحيد، وهكذا شهادة الرِّسالة، ثم بعد أن يقولها يعود مرة أخرىٰ، فيتحدث بذلك بما يُسمعه ويُسمع من حوله، فيقول: (أَشْهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) هذا يسمونه **التَّرجيع**؛ لأنَّه ردَّد أو رجَّع الأذان، فيقول: (أَشْهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ).

لماذا قال النَّبي ﷺ لأبي مَحْذُورَةَ أن يقول هذا اللفظ؟

لأنَّه كان جديدَ عهدٍ بالإسلام وكان يَسخر مِن الأذان، فشُرع أن يقول هذا اللفظ؛ ليستقرَّ التَّهليل في قلبه.

أيهما أولىٰ: أن نسير علىٰ أذان بلال؟ أو علىٰ أذان أَبي مَحْذُورَة؟

قال أحمد وأبو حنيفة: الأفضل أن نسير علىٰ أذان بلال.

وقال مالك الشافعي: نسير علىٰ أذان أبي مَحْذُورَةَ.

قال أحمد: أذانُ بلال هو الأكثر عند النَّبي ﷺ، وهو الذي سمع النَّبي ﷺ أذانَه أكثر، وبالتَّالي لو كان هناك فضيلة لشيءٍ آخر لأعلمه النَّبي ﷺ بلالًا، ثم هذا التَّرجيع إنَّما قيل لسبب، ولا يصح أن يُجعل ما أتىٰ لسببٍ قاعدة وأصلًا مضطردًا.

ثم قال: (حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاة مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاحِ مَرَّتَيْنِ) ثم كبَّر مرتين، وهلَّل، هذا كله في الأذان، وذكرنا الاختلاف فيه والتَّرجيح.

أما الإقامة، فأبو حنيفة اختار إقامة أبي مَحْذُورَةَ، وفيها تكريرُ ألفاظِ الإقامة، وأحمد اختار إقامة بلال رضي الله عنه، وسيأتي وصفها.

قال: (وَالْإِقَامَةُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ: لَا يُرَجِّعُ) إذن إقامة أبي مَحْذُورَةَ بالتَّثنية، بينما إقامة بلال بالإفراد، فبلال ما يقول: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) إلا مرةً واحدةً.

قال: (وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ: أَنَّ النَّبي ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

أورد بعده من حديث محمد بن سِيرِينَ عن أَنسٍ، قال: (مِنَ السُّنَّةِ) أي: الطَّريقة المتَّبعة التي يسير عليها النبي ﷺ.

قال: (إِذا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاحِ، قَالَ: الصَّلاة خَيْرٌ مِنَ النَّومِ) فيه مشروعية هذا اللفظ (الصَّلاة خَيْرٌ مِنَ النَّومِ) وفي هذا دلالة علىٰ أنَّه لا تُضاف ألفاظ أخرىٰ.

مَن جَاءنا وأضاف في الأذان ألفاظًا أخرىٰ لا يُقبل منه، مثلًا: بعضهم يُصلي علىٰ النَّبي ﷺ، نقول: لا يُقبل. بعضهم يقول: عليٌّ وليُّ الله. هذا لم يرد، وبالتَّالي يكون هذا من أنواع البدع.

وجاء في حديث أنس: لمَّا كثر النَّاس، ذكروا أن يُعلموا وقت الصَّلاة بشيء يعرفونه، فبعضهم اقترح نارًا، وبعضهم ناقوسًا، فأُمر بلالٌ أن يشفع الأذن، يعني أن تكون ألفاظه متكررة، وهذا باستثناء التَّهليل في آخره، ويوتر الإقامة، إلا التَّكبير في الأوَّل والأوسط، ولفظة الإقامة (قَدْ قَامَتِ الصَّلاة)، ولذلك زاد البخاري، فهذه الأفضل أن تُقال مرةً واحدةً.

ولعلنا نترك حديث أبي جُحيفة للقاءٍ آتٍ.

طالب: ما هو الرَّد في: (الصَّلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) للمستمع؟.

إذا قال المؤذن: "الصَّلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ"، فالأرجح أن يُقال مثل ما قال: "الصَّلاة خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ"؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إذا سمِعْتُم المُؤذِّنَ فقولوا مِثْلَ ما يقولُ**»، ومنه هذه اللفظة.

بارك الله فيكم، ووفقكم الله للخير، وأصلح الله أحوال الأُمَّة، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس الثالث عشر

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلين.

أمَّا بعد؛ فأهلًا وسهلًا ومرحبًا بكم أيُّها الأعزَّاء مِن الحاضرين والمُشاهدين.

لقاؤنا في هذا اليوم هو اللِّقاء الثَّالث عشر في شرح كتاب «المحرر» للعلَّامة الحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ.

وكنَّا قد ابتدأنا ودخلنا في كتابِ الصَّلاة وابتدأنا ببابِ الأذانِ، وأخذنا شيئًا مِن الأحاديثِ المتعلِّقةِ بالأذانِ، ولعلَّنا -بإذن الله عزَّ وجلَّ- أن نُواصل البحثَ في ذلك.

نقرأ حديث أبي جُحَيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتعلِّق بالالتفات في الحيعلتين، أي: عند قول "حيَّ علىٰ الصَّلاة، حيَّ علىٰ الفلاح".

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

١٨٢- وَعَنْ عَوْنِ بنِ أَبي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبيهِ: أَنَّه رَأىٰ بِلالًا يؤذِّن فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا يَمِينًا وَشمالًا يَقُولُ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاة، حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاحِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَفِيهِ: فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاة حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاحِ، لَوىٰ عُنُقَهُ يَمِينًا وَشمالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: رَأَيْتُ بِلَالًا يؤذِّن وَيَدُورُ، وأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، قَالَ التِّرْمِذِيّ: «حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ»، وَلابْنِ مَاجَهْ: «فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ، وَجعلَ إِصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ».

هذا الحديثُ فيه استحبابُ الالتفاتِ عندَ الحيعلتين وهي قول المؤذِّنُ في الأذان: "حي علىٰ الصَّلاة، حي علىٰ الفلاح"، ومِن المعلوم أنَّهم في الزَّمان السَّابق كانوا يُؤذِّنون في المنارة - أعلىٰ مكان في المَسجِد- مِن أجل أن يستمع النَّاس، وفي زماننا الحاضر أصبحَ المؤذِّنون يُؤذِّنون في مكان الصَّلاة، وذلك لوجودِ مكبِّراتِ الصَّوتِ، بحيثُ تُوضع آلاتُ تكبيرِ الصَّوتِ في أعلىٰ المَسجِد ليستمع إليها النَّاس، وكانوا في الزَّمان السَّابق يُشرع للنَّاس أن يلتفوا في الحيعلتين مِن أجل أن ينتشرَ الصَّوتُ في جميعِ الجهاتِ.

واختلفَ أهلُ العلم في كيفيَّةِ هذا الالتفاتِ، والجمهور علىٰ أنَّه يلتفتُ يمينًا وشِمالًا كما في الحديث المتَّفق عليه، ومعناه أنَّه لم يكن يجعل القبلة في خلفه، وإنَّما يلتفت يمينًا وشِمالًا.

وروايةُ أبي داود صريحةٌ بهذا، حيث قال: (وَلَمْ يَسْتَدِرْ) لكن رواه ابن ماجه، فقال فيه: (فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ) وروايةُ أبي داود أصحُّ وأرجح مِن رواية ابن ماجه فقُدِّمَت عليها.

هل الالتفات يمينًا وشمالًا يكون بتَحريكِ القدمين أو بتَحريكِ أعلىٰ البدنِ فقط؟ هذا الحديث محتملٌ للأمرين، فقد يكون حرَّك أعلىٰ بدنِه مع بقاء قدميه ثابتةٌ في الأرضِ، ويحتمل أن يكونَ استدارَ أو التفت يمينًا وشِمالًا بجميع بدنه.

ومَن قال: إنَّه يدور بجميع بدنه استدلَّ برواية ابن ماجه (فَاسْتَدَارَ) قال: هذا دليلٌ علىٰ أنَّه التفت بجميع بدنه إلىٰ جهة اليمين والشِّمال، ومن ثَمَّ جمعوا بين الروايتين: رواية أبي داود في قوله: (وَلَمْ يَسْتَدِرْ) أي: لم يجعل قفاه إلىٰ جهة القِبلة، ورواية ابن ماجه (اسْتَدَارَ) بمعنىٰ أنَّه التف بجميع بدنه يمينًا وشمالًا.

وتعلمون أنَّ في زماننا الحاضر أصبح المؤذِّنون يؤذِّنون في مكبِّراتِ الصَّوتِ، فقد يقول قائلٌ منهم: لو التفتَ المؤذِّنُ يمينًا وشمالًا لأدَّىٰ ذلك إلىٰ أن لا يَصل الصَّوتُ عند الحيعلتين.

ولذلك بعضُ علماء العصر قالوا: يتقدَّم فيلتفتُ يمينًا علىٰ جهة مكبِّر الصَّوت، ثم يتقدم مع الجهة الأخرىٰ فيلتفت شمالًا.

وقال بعضهم: يدورُ بمكبِّر الصَّوت معه.

وبعض أهل العلم قال: هذا الحكم مرتبطٌ بعلَّة، وهي: وصول الصَّوت إلىٰ جميعِ جهاته، وهذا لا يتحقَّق في الالتفات مع وجود مكبِّراتِ الصَّوتِ.

وينبغي أن يُلاحظ أنَّ مِن الحِكَم التي شُرِعَ من أجلها الالتفاتُ يمينًا وشمالًا عند الحيعلتين: أن تتغيَّر درجةُ الصَّوت، فإنَّ تغيُّر درجة الصَّوت يجعل النَّاس يلتفتون وينتبهون لذلك الصَّوت، بخلافِ ما لو بقيَ علىٰ وتيرةٍ واحدةٍ.

وفي هذا الحديث أيضًا حكمان آخران، وهما:

الحكم الأول: استحبابُ سكوتِ النَّاس عند أذان المؤذِّن، فإنَّ أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (رَأَيتُ بِلَالًا يؤذِّن فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ) معناه: أنَّه اشتغل بالالتفات إليه وترك الاشتغال بغيره.

الحكم الثَّاني فهو: في قوله: (وأُصْبُعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ) ففي هذا مشروعيَّة جعل الأصبعين في الأذنين عند الأذان، وذلك مِن أجلِ أن يكون صوتُه أعلىٰ، ومِن أجل أن لا تتأثَّر أذُناه بالصَّوت الذي يُصدِره عند الأذان.

ويُلاحظ أيضًا في رواية أبي داود أنَّه قال: (لَوىٰ عُنُقَهُ) فظاهر هذا أنَّ قدميه كانتا ثابتتين في مكانهما، وأنَّ الالتفاتة إنَّما كان بأعلىٰ البدن دون أسفله.

١٨٣- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنده»، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحه».

في هذا الحديث:

- مشروعيَّة اختبار المتقدِّمين للأعمال الشَّرعيَّة الدِّينيَّة كالأذان، واختيار الأفضل منهم.
- اهتمام صاحبُ الولايةِ العظمىٰ بأمور النَّاس الدِّينيَّة، ولذا اهتمَّ النَّبي ﷺ بمَن يُختَارُ للأذان.
- فيه إقامة لجان التَّحكيم لاختيار مَن هو الأفضل.
- أنَّ المعوَّل عليه في كل عملٍ مَن يكون مِن أصحابه مُتقنًا له، فإنَّه قد عُوِّل علىٰ الصَّوت هنا. وقد جاء في الأحاديث ذكرُ عددٍ من الصِّفات التي يُرجِّح فيها بين المؤذِّنين، مِن جنسِ الأمانة، ومِن جنسِ معرفة الوقت، ومِن جنسِ حُسن الصَّوتِ، وهكذا أيضًا مِن جنسِ اختيارِ الشَّخصِ الذي يعرف أوقات الأذان.
- مشروعيَّة تعليم النَّاس للأحكام الشَّرعيَّة والأعمال التي جاء بها ديننا الحنيف.

فإنَّ النَّبي ﷺ عَلَّمَ أبا محذورةَ الأذان، وفي هذا دلالة علىٰ مشروعيَّة إقامة كل وسيلة تُؤدِّي إلىٰ تعليم النَّاس أمرَ دينِهم، سواء كان ذلك بالدَّورات أو المحاضرات أو بالمعاهد والمدارس أو نحوها ممَّا يَأخذ حُكمها.

١٨٤- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ للنَّبِيِّ ﷺ مؤذِّنانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديثِ جوازُ اتِّخاذِ أكثر مِن مُؤذِّنٍ في المَسجِد الواحِدِ، كما فَعَل النَّبـي ﷺ، وفيـه فضـيلة بـلالٍ وابن أمِّ مكتومٍ، وفيه دلالةٌ علىٰ جوازِ كوْنِ الأعمىٰ مُؤذِّنا إذا كان يعرفُ أوقاتَ الأذانِ بواسطةِ التَّقليدِ لغيره، أو بشيءٍ مِن الآلات التي تُرشده إلىٰ ذلك.

وهذان المؤذِّنان لم يكونا يؤذِّنان في الوقت الواحد، بل كلُّ واحدٍ منهما يُؤذِّن في وقتٍ يغايرُ الوقتَ الذي يُؤذِّن فيه الآخر، ولذا وَرَدَ في الحديث الآخر، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إنَّ بِلالًا يؤذِّن بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يؤذِّن ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

١٨٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ قَالَا: لمْ يَكُنْ يؤذَّن يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَىٰ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

١٨٦- وَعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبي ﷺ العِيدَيْنِ، غَيرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

هذان الحديثان فيهما أنَّ صلاة العيدِ لا يُشرع لها الأذان، لِما ورد في الحديث الآخر أنَّ النَّبي ﷺ « **لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لَهُ فِي شَيْءٍ**»، وبالتَّالي لا يُشرع أن يتقدَّم قبلَ صلاةِ العيدِ بأيِّ لفظةٍ أو بأيِّ كلمةٍ، كما فَعَل النَّبي ﷺ، وقوله: «لمْ يَكُنْ يؤذَّن يَوْمَ الْفِطْرِ» يعني لصلاة العيد، وفسَّره حديثُ جابر بن سمرة بعده، قال: «صَلَّيتُ مَعَ النَّبي ﷺ العِيدَيْنِ، غَيرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ الأذان والإقامة عبادات شرعيَّة، فلابدَّ مِن وضعِها في محالِّها التي ورد الشَّرع بها.

١٨٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ النَّوْمُ عَنِ الصَّلاة، وَفِيه: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلاة، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

حديث أبي قتادة فيه أنَّ النَّبي ﷺ نَامَ عَن صلاة الفجر ولم يَستيقظ إلا بحرِّ الشَّمس، وفيه دلالة علىٰ أنَّ مَن اتَّخذ الأسباب للاستيقاظ للصَّلاة لكنَّه لم يستيقظ، فإنَّه لا يلحقه شيء مِن المأثم بسبب ذلك، ولا تنقصُ مكانَته بسببِ ذلك، إنَّما تنقصُ إذا لم يتَّخذ الأسبابَ لاستيقاظه للصَّلاة.

وفي الحديث جواز الأذان ومشروعيَّته بعد خروج الوقت، ففيه مشروعيَّة الأذان للصَّلوات المقضيَّة الفائتة، كما فَعَل النَّبي ﷺ، وظاهر فِعْلُ بلالٍ أنَّه بأمرِ من النَّبي ﷺ؛ لأنَّه كان معه.

وقوله: (فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ) يعني: سنَّة الفجرِ، وفيه أنَّ مَن استيقظ للصَّلاة بعد وقتها شُرِعَ له أن يَقضي الرَّاتبة؛ لأنَّ السُّنن الرَّواتب متعلِّقة بالفريضة، وسواء كانت الرَّاتبة قبل الصَّلاة أو بعدها، فإنَّ صلاة النَّبي ﷺ لهاتين الركعتين كان بعد خروج وقت صلاةِ الفجر.

وقوله: (ثُمَّ صَلَّىٰ الْغَدَاةَ)، أي: صلاة الفجر؛ لأنَّ الذَّهاب في أوَّل النَّهار يُقال له الغُدو.

قوله: (فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ) ظاهره أنَّه لم يُخالف في طريقة فِعل الصَّلاة، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ مَن فاتته صلاة سواء نسيها أو نام عنها؛ صلَّاها متىٰ ذكرها أو متىٰ استيقظ، ولا يؤخِّرها للغدِ في نفسِ الوقتِ.

كما أنَّ الحديثَ ظاهره أنَّ الصَّلاة المقضيَّة تُفعل علىٰ هيئتها كما لو صُلِّيَت أداءً، فصلاةُ الفجرِ مثلًا يُجهر بها، وظاهر هذا اللفظ أنَّه جَهر بصلاةِ الفجرِ لَمَّا صُلِّيت بَعد طُلوعِ الشَّمس.

وقال بعض العلماء: إنَّ الصَّلاة المقضيَّة يلاحظُ فيها وقتَ القضاء، فلو صُلِّيت الصَّلاة الجهرية في النَّهار بعد طلوعِ الشَّمس؛ استُحبَّ له أن يُسرَّ بها. لماذا؟

قالوا: لأنَّها أصبحت صلاة نهاريَّة كالظُّهرِ والعصر. لكن هذا يخالف حديث الباب، فإنَّه قال فيه: (فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ).

١٨٨- وَرَوَىٰ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

(رَوَىٰ) يعني: الإمام مُسلم، ولو قلت: (رُوِيَ)، معناه أنَّك تُضعِّف الخبر؛ لأنَّها صيغة تمريض وتضعيف، والصَّواب أن تقول: (وَرَوَىٰ) أي: مسلم، فالضَّمير يعود علىٰ الإمام مسلم؛ لأنَّه هو الذي أخرج الحديث الذي قبله.

وحديث جابر في سياق حجَّة النَّبي ﷺ، وفيه ذكرُ كيف كانت الصَّلاة في عرفة، وكيف كانت الصَّلاة في المزدلفة، وقد ذكر المؤلفُ صلاةَ المغرب والعشاء في المزدلفة، ولم يذكر صلاةَ العصرِ والظُّهر في عرفة اكتفاءً لما ورد في المزدلفة.

قال: (أَنَّهُ) يعني: النَّبي ﷺ.

(أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ) أي: بعد غروب الشَّمس من يوم عرفة.

(فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ) أي: أنَّ النَّبي ﷺ كان مُسافرًا فجمع بين الصَّلاتين، وقصر صلاة العشاء.

(بِأَذَانٍ وَاحِدٍ) للصَّلاتين، (وَإِقَامَتَيْنِ) فَأُخذَ مِن هذا أنَّه يؤذِّن للصَّلاتين المجموعتين بأذانٍ واحدٍ ويُقام لكلِّ صلاةٍ لوحدِها، كما هو مذهب الإمام أحمد.

والعلماء لهم أقوالٌ متعدِّدةٌ في هذا:

منهم مَن قال: لا يُشرع أذان.

ومنهم مَن قال: يُشرع أذانان.

ومنهم مَن قال: لا تُشرع إقامة.

ومنهم مَن قال: تكفي إقامة واحدة.

والصَّواب كما فَعَلَ النَّبي ﷺ للصَّلاتين المجموعتين، أن تكونا بأذانٍ واحدٍ وإقامتين.

١٨٩- وَعَنْ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عمرَ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَينَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِجَمْعٍ: صَلَّىٰ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. رَوَاهُ مُسلمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لأَبي دَاوُدَ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الأُوْلَىٰ، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَىٰ إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَفِي رِوَايَة: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

تلاحظ أنَّ هنا روايات للحديث -كما ذكرنا قبل قليل- ومن المعلوم أنَّ صلاة النَّبي ﷺ في المزدلفة واحدة لا يمكن أن يختلف الحال فيها، لكن مَن روىٰ الأذان فيها يكون قد أدركه، ومَن روىٰ أنَّها بدون أذان، فهو لم يَحضر معهم إلا بعد أن فَرغ من الأذان، وبالتَّالي قال الراوي: (بدون أذان)، كما هو ظاهر حديث ابن عمر، وإن كان حديث ابن عمر فيه تطرُّقٌ للأذان، فيمكن أن يكون قد أغفله.

وقوله: (وَلَمْ يُنَادِ فِي الأُوْلَىٰ) وفي رواية «**لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا**» ظاهره أنَّه لم يُدرك ذلك، ومَن روىٰ أنَّها بأذانين، إنَّما رواه مِن حديث ابن مسعود مِن فعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتوهَّم الراوي أنَّه قد نَقَل ذلك عن النَّبي ﷺ.

وأمَّا بالنِّسبة للإقامة، فقد جَزَم حديث جابر بإقامتين، وفي حديث ابن عمر مرةً قال: (بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ)، ومرةً قال: (بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ) وبالتَّالي تُحمل رواياتُ الحديثِ التي فيها اختلاف علىٰ روايات الحديث التي ليس فيها اختلافٌ، وبذلك تتَّسق الأحاديث الواردة في هذا.

وقوله: (وَلَمْ يُسَبِّحْ) يعني: لم يُصلِّ صلاة النَّافلة -السُّنن الرَّواتب- علىٰ إثر واحدة منهما، وذلك لأنَّ هدي النَّبي ﷺ في السَّفر: عدم فعلِ السُّنن الرَّواتب فيه، وإن كان يفعل غيرها مِن غير السُّنن الرَّواتب، كصلاة اللَّيل، وصلاةِ الوِتر، وهكذا.

أيضًا وردَ عنه ﷺ أنَّه في الأسفار كان يُصلي سنَّة الفجر، وأنَّه لم يكن يدعها سفرًا ولا حضرًا، فيكون هذا مُستثنًىٰ مِن هذا الحكم.

١٩١- وعنِ ابنِ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يؤذِّن بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَىٰ، لَا يُنَادِي حَتَّىٰ يُقَالَ له: أَصبَحتَ أَصبَحتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال: «إِنَّ بِلَالًا يؤذِّن بِلَيْلٍ»، تعلمون كما وَرَدَ أنَّ النَّبي ﷺ اتَّخذَ لمسجدِه مؤذِّنيْن، أوَّلهما: بلال. والثَّاني: ابن أم مكتوم، فقوله هنا: «إِنَّ بِلَالًا يؤذِّن بِلَيْلٍ» استدلَّ به الجمهور علىٰ أنَّ أذانَ الفجرِ يجوز أن يكونُ قبلَ دخولِ الوقت، وهذا خاصٌّ بالفجر، والحنفيَّة يُخالفون الجمهور في هذا.

وبعضهم قال: إنَّما يؤذَّن للأوَّلِ في المساجد التي يُؤذَّن فيها الأذات الثَّاني بعد دخول الوقت.

وقوله: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا» هذا الأمر للإباحة وليس للإيجاب، وقوله: «حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» لأنَّ ابن أم مكتوم يُؤذِّن علىٰ الوقت، وقد استُدلَّ بهذا الحديث علىٰ أنَّ الأذانَ الأوَّل الذي قبل الوقت هو الذي يُقال فيه: «الصَّلاة خير من النَّوم»، والجمهور يخالفون ويقولون: بلال إنَّما كان يُؤذِّن قبل الوقت في رمضان حيث يتعلق به الصِّيام، ويدلُّ علىٰ ذلك ما تَواتَر مِن عملِ المسلمين إلىٰ زمَاننا الحاضر في الحرمين وغيرهما، من جعل التَّوثيب بقول: «الصَّلاة خير من النَّوم» في الأذان الثَّاني الذي يكون بعد دخول الوقت.

وأمَّا مَا وَرَدَ أنَّه يكون للأذان الأوَّل، فهذا باعتبارِ أنَّ الإقامَة يُقال لها أذان، ولذلك قال النَّبي ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ».

وقوله: (وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَىٰ) يعني: ابن أم مكتوم، وفيه جواز أن يكون الأعمىٰ مؤذِّنًا.

وقد استُدلَّ بهذا اللفظ علىٰ أنَّ الأذان للرِّجال دون النِّساء، وأنَّه لا يُشرع أن تتولَّىٰ النِّساء الأذانَ سواءً لهن أو للرِّجال.

وقوله: (لَا يُنَادِي حَتَّىٰ يُقَالَ له: أَصبَحتَ أَصبَحتَ) فيه جوازُ التَّقليدِ في الأحكام الشَّرعيَّة لمن كان لا يستطيع الوصول للحُكمِ الشَّرعيِّ، وفيه جوازُ اكتفاءِ المؤذِّن بالاعتمادِ علىٰ غيره في معرفةِ دخولِ الوقتِ.

١٩١- وَعَنْهُ: أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِي ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: «أَلا إِنَّ العَبْدَ نَام» فَرَجَعَ، فَنَادَىٰ: «أَلا إِنَّ العَبْدَ نَامَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَذكرَ عِلَّتَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ: «هُوَ غَيرُ مَحْفُوظٍ»، وَقَالَ الذُّهلِيُّ: «هُوَ شَاذٌّ مُخَالفٌ لما رَوَاهُ النَّاس عَنِ ابْنِ عمر»، وَقَالَ مَالك: لَمْ تَزَلِ الصُّبْح يُنَادَىٰ بهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَ مَنْ يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقتُهَا.

هذا الحديث ضعَّفه أهلُ العلمِ لأمرين:

الأوَّل: الكلام في بعض رواته.

والثَّاني: لمخالفة هذا اللفظ لغيره من الرِّوايات، ومنها حديث ابن عمر الذي فيه أنَّ بلالًا كان يؤذِّنُ بليل، قال: «إِنَّ بِلَالًا يؤذِّن بِلَيْلٍ».

كلمة (بِلَيْلٍ) استدلَّ بها بعضُ أهلِ العلمِ علىٰ أنَّ الأذان الأوَّل يجوز مِن منتصف اللَّيل، والأكثر علىٰ أنَّ الأذان الأوَّل يكون قُبيل الأذان الثَّاني للفجرِ، وهذا الحديث فيه دلالة لمذهبِ الحنفيَّة الذين يقولون: إنَّ الأذان للفجر لابدَّ أن يكون بعد دخول الوقت، أي: بعد طلوع الفجر.

والجمهور يجيزون الأذان للفجر قبل دخول الوقتِ لحديث بلالٍ السَّابق، ويقولون: إنَّ هذا اللَّفظ معلول، وهو شاذٌّ وهو غيرُ محفوظٍ.

وقول الذُّهلِيِّ: (هُوَ شَاذٌّ) يعني: أنَّ الثِّقة قد خَالف به رواية مَن هُو أوثق منه، ومن هنا قال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَمْ تَزَلِ الصُّبْح) يعني: صلاة الفجر (يُنَادَىٰ بهَا قَبْلَ الْفَجْرِ) يعني قبل دخول الوقت (فَأَمَّا غَيرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ)، أي: الصلوات الأربع (فَإِنَّا لَمْ نَرَ مَنْ يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقتُهَا).

١٩٢- وَعَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذا سَمِعْتُمُ النداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمـؤذِّن» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

١٩٣- وَعَنْ جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ ربَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاة الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّان وَالْبَيْهَقِيُّ: «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ» بالتَّعْرِيف.

١٩٤- وَعَنْ عُمرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ، قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِذا قَـالَ الْمـؤذِّن: اللهُ أَكْبَـرُ اللهُ أَكْبَـرُ، فَقَـالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلاة قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِـالله، ثُـمَّ قَـالَ: حَيَّ عَلَىٰ الْفَلاحِ قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّة إِلَّا بِالله، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَـالَ: لا إِلَـهَ إِلَّا الله، قَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا الله مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسلمٌ.

١٩٥- وَرَوَىٰ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ: «إِذا سَـمِعْتُمُ الْمـؤذِّن؛ فَقُولُـوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً؛ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِـيلَةَ؛ فَإِنَّهَـا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ له الشَّفَاعَةُ».

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف في الأذكار المتعلِّقة بالأذان، أوَّلُها: حـديث أبـي سـعيد، أنَّ النَّبـي ﷺ قال: «إذا سَمِعْتُمُ النداءَ» المراد بالنِّداء: الأذان، واستدلَّ الجمهـور بهـذه اللَّفظـة علـىٰ أنَّ التَّرديـد إنَّمـا يكـون للأذان دون الإقامة، لأنَّ الإقامة لم يرد فيها خبر بمشروعيَّة التَّرديد مـع المـؤذِّن فيهـا. والصَّـواب: قـول أهـل العلم أنَّ التَّرديدَ خاصٌّ بالأذان، وأمَّا الإقامة فلا يُشرع التَّرديدُ مع المؤذِّن فيها.

وقوله: «إذا سَمِعْتُمُ» ظاهره أنَّ مشروعيَّةَ التَّرديدِ للأذان، إنَّما تكون لِمن سمع المؤذِّن، أمَّا مَـن لـم يسـمعه فإنَّه لا يُشرع له التَّرديد، وبالتَّالي لو قُدِّر أنَّه لم يَستمع إلَّا لنصف الأذان، شُرع له أن يُردِّد مَا سمعه فقط دون مَـا لم يسمعه.

وقد يأتينا سؤالٌ: هل ما يُؤتىٰ في الإذاعات مِن الأذان المسجَّل، يُشرع لنا أن نردِّد مع المؤذِّن فيه؟

فنقول: هذا علىٰ نوعين:

الأوَّل: إذا كان الأذان منقولًا علىٰ صِفة التَّسجيل، فحينئذٍ لا يُشرع للإنسان أن يُردِّد معه. لماذا؟ لأنَّ هذا ليس لهذا الوقت؛ ولأنَّ هذا الأذان ليس معه نيَّة أنَّه نداءٌ للوقتِ الحاضر، وبالتَّـالي فالصَّـوابُ أنَّـه لا يُشرع ترديد النِّداء فيه، وهناك مِن الفقهاء المعاصرين مَن قال إنَّه يُشرع، لكن أكثرَ علماءِ العصرِ علىٰ الأوَّل.

الثَّاني: مَن سمع أذانا في بلدٍ آخرٍ، فإنَّنا نجد الآن أنَّ وسائل الإعلام قد تنقل الأذان من بلدان أخرىٰ، وهذه البلدان الأخرىٰ تخالف البلد الذي يكون فيه السَّامع، بحيث يختلف الوقت فيما بين البلدين، فهل يُشرع له ترديد الأذان؟

نقول: ظاهر الخبر أنَّه يشرع له، لأنَّ كلمة النِّداء معرفة بـ (أل) الاستغراقيَّة فتعمُّ كلَّ نداءٍ.

وهل هذا خاص بمسجد الإنسان الذي يصلي فيه؟ أو يُشرع له التَّرديد مع كلِّ مؤذِّن؟ الأظهر الثَّاني، لأنَّ الجميع يُعد نداءً وأذانًا.

قوله: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمؤذِّن» هذا صيغة أمر، ولذلك ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك إلىٰ وجوب إجابة المؤذِّن، ويرون أنَّ هذا مِن الواجبات، وذهب الإمام الشَّافعي والإمام أحمد إلىٰ أنَّه مستحبٌّ وليس بواجبٍ، واستدلُّوا علىٰ ذلك بما ورد في صحيح مسلم، أنَّ النَّبي ﷺ سمع مؤذِّنا يؤذِّن، فلما قال: الله أكبر، قال: « عَلَىٰ الْفِطْرَةِ»، فلما قال: أشهد أنَّ لا إله إلا الله، قال النَّبي ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

وقوله: «فَقُولُوا مِثْلَ» ظاهره أنَّه يُردِّدُ جميع ألفاظ الأذان بمثلها، وقد وردت أحاديث تدلُّ علىٰ أنَّه عند الحيعلتين، يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله"، وبالتَّالي قلنا هذا مستثنًىٰ من حديث الباب، فعند قول: "حي علىٰ الصَّلاة، حي علىٰ الفلاح" يقول المجيب: "لا حول ولا قوة إلا بالله" لورود ذلك عن النَّبي ﷺ.

تبقىٰ معنا لفظة" الصَّلاة خير من النوم" إذا قالها المؤذِّن، ماذا نقول في تَردادِ الأذان؟

قال بعض الفقهاء: يقول صدقتَ وبررتَ.

لكن هذه اللفظة لم تثبت عن النَّبي ﷺ، ونحن لا نقول بمشروعيَّة قولٍ أو فعلٍ إلا عند وروده عن النَّبي ﷺ أو ورود ما يُماثله فيما يصحُّ أن يجري فيه القياس، ولذا فالصَّواب أنَّ المؤذِّن إذا قال: "الصَّلاة خير من النوم" أن نقولَ مثل قوله: "الصَّلاة خير من النوم".

ثم ذكر حديث جَابِرِ بنِ عبدِ الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وهو عند الإمام البخاري أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ» المراد بلفظة "النِّداء": الأذان، لأنَّ هو الذي يُنادَىٰ به، ولا تدخل الإقامةُ في هذا، وهذا الذِّكرُ إنَّما يُشرع لِمن سمع المؤذِّن يؤذِّن، أما مَن لم يسمع، فإنَّه لا يُشرع له أن يقول هذا اللفظ.

إذا استمع لبعض ألفاظ الأذان، فهل يقول هذا الذِّكر؟

إن كان ما سمعه آخرُ الأذانِ فلا بأس. ولكن إن كان ما سمعه أوَّل الأذان فهنا وقع تردُّدٌ بين العلماء، هل يشرع له أن يقول هذا الذكر وهذه الدعوة أو لا.

قوله: «اللَّهُمَّ» أي: يا الله «ربَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ» الربُّ: يعني الذي أوجد وأنعم.

قوله: «وَالصَّلاة الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ» فسَّرها بأنَّها منزلة للجنَّة لا تنبغي إلا له.

قوله: «وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ» ورد عند البيهقي زيادة «**إنك لا تخلف الميعاد**» وهذه الزِّيادةُ حسنةُ الإسنادِ، ووقع تردُّدٌ بين العلماءِ في زيادة هذا اللفظ.

فقال طائفة: الصَّحيح أنَّ هذه اللفظة لم ترد، وبالتَّالي تكون هذه لفظةٌ شاذَّة، لأنَّ الراوي الصَّدوق قد خالف الرُّواة الثِّقات.

وقال آخرون: إنَّها زيادةُ راوٍ مقبول الرِّواية، وبالتَّالي تكونُ مشروعة.

قوله: «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي» أي: سؤالي لربِّ العزَّة والجلالِ أن يرفعَ درجتَه أو أن يُبعده من نار جهنَّم، قال: «حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال: (وعند النِّسائي «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ») بدل «وابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا» وأيُّهما أولىٰ؟ "مقام" بالتَّنكيرِ أو "المقام" بالتَّعريف؟ هنا موطن خلاف بين العلماء:

فبعضهم رجَّح روايةَ التَّنكير؛ لأنَّها عند البخاري؛ ولأنَّه مقام يجهله النَّاس، فتتطلَّع النُّفوسُ إلىٰ معرفة حقيقته، بخلاف ما لو قال: «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ» فإنَّ الألف واللام تكونُ للعهدِ.

ذكر المؤلف حديثَ عُمرَ بنِ الْخَطَّابِ، وفيه تَرديدُ ألفاظَ الأذان، وقد استُدِلَّ بحديث عمر علىٰ أنَّ التَّكبيرتان تُنطقانِ بنَفَسٍ واحدٍ، وهذا مِن مواطنِ الخلاف بين أهل العلم:

فمنهم مَن قال :كلُّ تكبيرةٍ بنَفَسٍ، ويقطع بين التَّكبيرةِ والتَّكبيرةِ. يقول: "اللهُ أَكْبَرُ – اللهُ أَكْبَرُ"، يقطع بينهما بنَفَسٍ

ومنهم مَن قال: يجمع بين التَّكبيرتين. يقولها هكذا: "اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ" مجموعتين.

وفي حديث عبد الله بن عمرو مشروعيَّة الصَّلاة علىٰ النَّبي ﷺ بعد الأذان.

١٩٦- وَعَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِم، وَاتَّخِذْ مؤذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا**» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ ماجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: (عَلَىٰ شَرطِ مُسلم).

وَفِي رِوَايَة: أَنَّ آخِرَ مَا عَهِدَ إليَّ النَّبي ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ مؤذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ.

قال حديث عثمان فيه جواز أن يطلب الإنسان الولاية الدِّينيَّة إذا غلب علىٰ ظنِّه أنَّه الأصلح لها، وإذا ظنَّ أنَّه سيقوم بواجباتها، ولذا قال عثمان: (**اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي**)، يعني: في الصلاة، فقَالَ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، واقْتَدِ بِأَضْعَفِهِم**» فيه مشروعيَّة ملاحظة الإمام لأحوال المأمومين، وملاحظة أهل الضَّعف منهم.

وقوله: «**وَاتَّخِذْ مؤذِّنًا**» فيه مشروعيَّة اختيار المؤذِّنين، وفيه أنَّ الإمام ينبغي به أن يختار الأذان.

وفي قوله لعثمان: «**وَاتَّخِذْ مؤذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا**» هذا باعتباره صاحبَ ولاية أو باعتباره إمامًا للصَّلاة؟ موطن خلاف بين العلماء.

وقوله «**لَا يَأْخُذُ عَلَيّ أَذَانِهِ أَجْرًا**» استدلَّ بها أبو حنيفة وأحمد علىٰ عدم جواز أخذ الأجرة علىٰ أفعال القُرَب، وذهب الإمام مالك والإمام الشَّافعي إلىٰ جوازِ أخذِ الأجرة، واستدلُّوا علىٰ ذلك بقول النَّبي ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُم عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**».

وقوله هنا: (**آخِرَ مَا عَهِدَ إلىٰ النَّبي ﷺ**) كأنَّه يُشير إلىٰ أنَّ هذا آخر الأمرين من النَّبي ﷺ، ويلاحظ أنَّ لفظة "الأجر" لها مدلول، ولذلك قال العلماء: إنَّ الرزق الذي يُدفع من بيت المال لا يُعد من الأجر، لأنَّ ذلك مُعدٌّ لمصالح المسلمين، وهذا مِن مصالحهم، ثم إنَّ المؤذِّن قد حبس نفسه علىٰ هذه الوظيفة وهذه المهمَّة، فبعضهم قال: قد تكون الأجرة علىٰ حبسه لنفسه لا علىٰ أذانه، ولذا قال هنا: «**لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا**».

٤- بَابُ شُرُوطِ الصَّلاة

١٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحدِكُم إِذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

قول المؤلف: (بَابُ شُرُوطِ الصَّلاة) شَرْطُ الشَّيء: أمر سابق له لا يُحكم به إلا عند وجوده، والمراد بشروط الصَّلاة: أي الأمور التي لا تصحُّ الصَّلاةُ إلا بها، وللصَّلاة شروطٌ متعدِّدةٌ لابد أن تكون موجودة قبل الصَّلاة، وأن يستمرَّ حكمها في أثناء الصَّلاة.

ومن شروط الصَّلاة: الطَّهارة، فالطَّهارة تشمل رفع الأحداث، كالغسل من الجنابة والوضوء عند وجود النَّواقض، وتشملُ إزالة النَّجس والخبث، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر].

أورد المؤلف هنا حديث أبي هريرة «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحدِكُم»، القبول بمعنىٰ: نفي الأجر ونفي الصِّحة، قد يُطلق مرات لفظ "عدم القبول" علىٰ نفي الأجر دون نفي الصِّحة، لكن هذا لا يكون إلا لدليلٍ، وإلا فالأصل أنَّ نفي القبول يدلُّ علىٰ نفي الأجر ونفيِ الصِّحة معًا.

قال: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحدِكُم» الصَّلاة هنا تشمل جميع الصَّلوات، لأنَّها اسمُ جنسٍ مضافٌ إلىٰ معرفةٍ، فيشمل صلاةَ الفريضةِ وصلاةَ النَّافلةِ.

وقوله: «صَلَاةَ أَحدِكُم» هنا أيضًا لفظٌ عامٌ، فيشمل الرِّجال والنِّساء، الحاضرين والمسافرين.

وقوله: «إِذا أَحْدَثَ» أي: إذا انتقضَ وضوئه، كما لو خرج منه الرِّيح.

قال: «حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ» "حتىٰ" حرف غاية ومعناه أنَّه بعد الوضوء تُقبل صلاته، وهذا قد قُيد بأحاديثٍ أخرىٰ ونصوصٍ أخرىٰ تدلُّ علىٰ إيجاب أركان الصَّلاة وعلىٰ وجود شروطٍ أخرىٰ للصَّلاة.

وبالتَّالي لا يصحُّ للإنسانِ أن يصليَ إلا إذا كان مُتطهرًا، ومَن صلَّىٰ غيرَ متطهِّرٍ، فإنَّ صلاتَه باطلةٌ لا تصحُّ، إلا مَن لم يجد الوضوءَ، فإنَّه حينئذٍ ينتقل إلىٰ التَّيمم.

مَا حُكم مَن صلىٰ بغير وضوء؟

صلاته باطلة بالاتِّفاق. لكن هل تؤثِّر علىٰ صاحبها؟

قال الحنفيَّة: نعم، يَكفرُ بذلك؛ لأنَّه يُعدُّ مستهزئًا بهذه العبادة.

والجمهور ومنهم الأئمة الثَّلاثة -مالك والشَّافعي وأحمد- لا يَرون أنَّه يكفر بهذا.

وبأخذِنا للحديث الأوَّلِ مِن أحاديث شروطِ الصَّلاةِ، يَقفُ درسُنا في هذا اليوم.

بارك الله فيكم، ووفَّقكم الله لكلِّ خيرٍ، وجعلكم الله من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس الرابع عشر

الحمد لله رَبِّ العَالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد، فهذا هو اللقاء الرابع عشر، مِن لِقاءاتنا في قراءة كتاب «المحرر» للحافظ ابن عبد الهادي المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

كنا ابتدأنا في لقاءنا السَّابق بباب شروط الصَّلاة، وأخذنا الشَّرط الأول، وهو الطهارة من الأحداث، ولعلنا -بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ- أن نستمر في ذلك، بذكر الشَّرط الثَّاني، ألا وهو: (ستر العورة).

ستر العورة قد جاء فيه أحاديث وآيات، قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، وأُخذ مِن هذا وُجوب ستر العورات عند الصَّلاة، وعند الطواف. ولعلنا نقرأ الأحاديث الواردة في كتاب «المحرر» في ذلك.

١٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحدِكُم إِذا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

١٩٨- وَعَنْ أَبِي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَورَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَىٰ عورَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**» رَوَاهُ مُسلمٌ.

١٩٩- وَعَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَن أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ عَوْراتُنا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»، قُلتُ: فَإِذا كَانَ الْقَوْمُ بَعضُهم فِي بَعضٍ؟ قَالَ: «**إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّها**»، قُلتُ: فَإِذا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «**فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحقُّ أَنْ يُسْتَحْيَىٰ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ**» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ ماجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَإِسْنَادُهُ ثَابتٌ إِلَىٰ بَهْزٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُور.

٢٠٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ، حَتَّى أَبْدَىٰ عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا صَاحِبُكُم فَقَدْ غَامَرَ**» الحَدِيث. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠١- وَرَوَىٰ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ -أَوْ رُكْبَتِهِ- فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاها.

٢٠٢- وَعَنْ صَفِيَّةَ بنتِ الْحَارِث، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ ماجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحسَّنهُ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَىٰ شَرطِ مُسلمٍ، وَصفِيَّةُ وثَّقَهَا ابْنُ حِبَّان، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا ومُرْسَلًا، وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِه»، وَلَفظُهُ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ إِلَّا بِخِمَارٍ**».

٢٠٣- وَعَنْ أَيُّوب، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «**يُرْخِينَ شِبْرًا**»، قَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: «**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ، وَقد رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعنهُ عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعنهُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَاللهُ أَعلَمُ.

٢٠٤- وَعَنْ أَبِي يَحْيَىٰ الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ، فَقَالَ: «**غَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ**» رَوَاهُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو يَعْلَىٰ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَلَفظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْفَخِذُ عَوْرَةٌ**»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ غَرِيبٌ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَأَبُو يَحْيَى

مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَثَّقَهُ ابْنُ معِينٍ فِي رِوَايَة، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وجُرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بنِ جَحْش عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخْذُ عَوْرَةٌ» وَقَالَ أَنسٌ: وَحَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِه، وَحَدِيث أَنسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جُرْهَدٍ أَحْوَطُ، حَتَّىٰ يُخرجَ مِنِ اخْتلَافِهِمْ، وَقد رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجهٍ آخر عَنْ طَاوُسٍ، عَنهُ.

٢٠٥- وَعَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا خَيبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيبَر، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّىٰ إِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ القريَةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ! إِنَّا إِذا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَباحُ الْمُنْذَرِينَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسلمٌ فِي رِوَايَةٍ: فَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

فَلَفْظُ مُسلمٍ لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَىٰ أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَة، وَلَفظ الْبُخَارِيِّ مُحْتَملٌ. وَاللهُ أعلمُ.

٢٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُم فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسلمٌ، وَعِنْدَهُ: «عَاتِقَيه» و«عَاتِقِهِ» أَيْضًا.

٢٠٧- وَعَنْ جَابِرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: خَرجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لبَعضِ أَمْرِي، فَوَجَدتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيتُ إِلَىٰ جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرفَ قَالَ: «مَا السُّرَىٰ يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرتُهُ بِحاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الاشْتِمالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلتُ: كَانَ ثَوبٌ -يَعْنِي ضَاقَ- قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَاهُ مُسلمٌ، وَلَفظُهُ: «إِذا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَينَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَىٰ حَقْوِكَ».

٢٠٨- وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعيدِ بنِ يزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لأَنسِ بنِ مَالكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعمْ. مُتَّفقٌ عَلَيْه.

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف، وتفضَّلتم بقراءتها بارك الله فيكم، كلُّها متعلِّقة بالشَّرط الثَّاني مِن شُروط الصَّلاة، ألا وهو (ستر العورة).

أولها حديث أبي سعيد في مَنع الرجل مِن أنْ يَنظر إلىٰ عَورة الرجل، وهذا فيه تحريم النَّظر إلىٰ عورات الآخرين.

والمراد بالعورة: مَا يَلحق الإنسان من عَور ونقص بسبب كشفه وإظهاره. ولا يؤخذ من هذا أنَّ الرجل يجوز له أن يكشف عورته، بل يَحرم علىٰ الإنسان أن يُظهر عَورته، ويحرم علىٰ الآخرين أن يشاهدوها، فلا

يقول قائل: إنَّ المنع مِن مشاهدة العورة يدل علىٰ جَواز كشفها.

وهكذا في قوله: «وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَىٰ عَورَةِ الْمَرْأَةِ»، أي: لا يجوز أن تَنظر المرأة إلىٰ عورة المرأة.

وعورة الرجل هُنا موطن خلاف في تفاصيلها، وهي مِن السُّرة إلىٰ الرُّكبة، ولكن لا يَحسُن بالرجل أن يَكشف بدنه علىٰ جهة الاستمرار، وسيأتي كلامٌ في هذا.

وأمَّا بالنِّسبة لعورة المرأة عند المرأة، فالجمهور قالوا: إنَّ عَورة المرأة هي مَا لا تُبديه عِند مَحارمها، فما لا تُبديه عند محارمها، لا يجوز لها أن تُظهره عِند النِّساء الأخريات.

وقد استدلوا علىٰ هذا بدلالة الآية في قوله -جل وعلا: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [النور:٣١] إلىٰ قوله -جل وعلا: ﴿ أَوْ نِسَآبِهِنَّ ﴾ حيث ذَكَرَ النِّساء مع محارم المرأة.

وقوله: «وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» أي: لا يلتحفان بثوبٍ واحدٍ يكون جسدُ كلِّ واحدٍ منهما ملامسًا للآخر، وهكذا في قوله: «وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

ثم رَوىٰ عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَن أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وهذا إسناد حسن (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟)

قوله: (مَا نَأْتِي) أي: مَا الذي نفعله منها وما الذي نظهره؟

قوله: (وَمَا نَذَرُ؟) أي: ما الذي نتركه؟ أي: لا نكشفه، فَقَالَ النَّبي ﷺ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» فيه جواز نظر كل واحدٍ مِنَ الزَّوجين لعورة الآخر، مَع أنَّ المعهود مِن حَال النَّبي ﷺ أنَّه لم يكن يفعل ذلك.

قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ مِنْهُ وَلَا رَأَىٰ مِنِّي».

فقال: (فَإِذا كَانَ الْقَوْمُ بَعضُهم فِي بَعضٍ؟) أي: كان هناك رجال ورجال، والأظهر في لفظة "القوم" أن تصدُق علىٰ الرِّجال، ولا تُطلق علىٰ النِّساء إلا علىٰ جهة التَّبعية، فقال النَّبي ﷺ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّها» فيه تحريم كشف العورات عند الآخرين، فقال: (قُلْتُ: فَإِذا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟) أي: لا يوجد عنده أحد من الناس، قَالَ: «فَاللهُ تَبَارِكَ وَتَعَالَىٰ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَىٰ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ» فيه استحباب تَرك التَّعري ولو كان الإنسان وحده.

ثُمَّ أورَدَ المؤلف حديث أَبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ، حَتَّىٰ أَبْدَىٰ عَنْ رُكْبَتِهِ) فيه دلالة علىٰ أنَّ الركبة ليست مِن العَورة، وأنَّه يَجوز إظهارها عند الآخرين، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُم فَقَدْ غَامَرَ» وذلك لقصَّة وقعت بين أبي بكر الصديق وبين رَجُلٍ من

الصَّحابة، فرفع أبو بكر صوته علىٰ الرجل ثُمَّ نَدِمَ علىٰ ذلك، فذهب إلىٰ صاحبه مِن أجل أن يَعتذر منه، فلم يَقبل اعتذاره، فعاد إلىٰ النَّبي ﷺ في حديث مشهورٍ في الصَّحيح.

قال: (وَرَوَىٰ عَنْ أَبي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ) أي: هناك بئر بجوار مَقعد النَّبي ﷺ (قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ -أَوْ رُكْبَتِهِ) فيه دلالة علىٰ أن الرُّكبة ليست من العورة، قال: (فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاها) فيه حياء الإنسان مِن بَعض مَن يَكون بينه وبينه مُداخلة بتغطية حَدٍ أكثر من حد العورة.

ثم روىٰ عَنْ صَفِيَّةَ بنتِ الْحَارِث، في موطن خلاف بين أهل الحديث في الحكم عليها (عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ») تقدم معنا أنَّ نَفي القبول يعني: نفي الأجر ونفي الصحَّة.

قوله: «صَلَاةَ حَائِضٍ» هذا يشمل صلاة الفرض وصلاة النَّفل، والمراد بصلاة الحائض: يعني التي مَن شأنها أنها تحيض؛ لأنَّ الحائض لا يَجوز لها أن تُصلي، ولن تُقبل صلاتها سواء كانت بخمار أو بدون خمار.

وقوله «إِلَّا بِخِمَارٍ» الخمار مَأخوذ مِن الفعل خَمَّرَ، أي: غَطىٰ، والمراد بذلك غطاء الرأس. إذن كلمة خمار تطلق علىٰ غطاء الرأس، وأمَّا لفظة الحجاب في اللغة فيراد بها تغطية الوجه؛ لأنَّه هو الذي يُحجب، ولذا قال -تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ﴾ [الأحزاب:٥٣]، وأمَّا النِّقاب فالمراد به ما يكون فيه نقب، أي: فتحة أمام العينين.

ثم قال: (رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد) فيه دلالة علىٰ أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف رأسها في أثناء الصَّلاة، سواءً وُجد أجانب أو لم يوجد، حتىٰ ولو صلَّت وحدها فلابد أن تُغطي رأسها، ويجب ملاحظة أنَّ مَا يتفرع عن الرأس من الشَّعر لابد من تغطيته في الصَّلاة، وهكذا أيضًا جميع أجزاء البدن بما في ذلك الصدر والرقبة، فلابد للمرأة من تغطيتها أثناء صلاتها، وقد فُسِّرَ هذا اللَّفظ بالرواية الأخرىٰ: «صَلَاةَ امْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ» وفيه دلالة علىٰ أنَّ المرأة الكبيرة تدخل في هذا الحكم.

ثم روىٰ من حديث أيوب بن أبي تميمة السختياني عن نافع مولىٰ ابن عمر عن ابن عمر، أن رَسُولَ الله ﷺ: قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فيه تَحريم جَرِّ الثَّوب وإسبال الثَّوب إذا كان علىٰ جهة الخيلاء، ومن المعلوم أنَّ الخُيلاء أمرٌ محرم يُمنع الإنسان مِنه في أي شيء، ومن ذلك مَا يَتعلق باللباس.

ووقع اختلاف بين العلماء في حُكْمِ جَرِّ الثَّوب وإسباله إذا لم يكن علىٰ جِهة الكبر والخيلاء، هل هو جائز أو لا؟

قالت طائفة: إنَّ الأحاديث التي ورد فيها النَّهي عن جَرِّ الثَّوب مُطلقة، فنحملها علىٰ الأحاديث التي قَيدت النَّهي بحال الخيلاء.

والقول الثَّاني: لا يَصح حَمل المُطلق علىٰ المُقيد هُنا؛ لأنَّ مِن شَرط حَمل المُطلق عَلىٰ المُقيد اتحاد الحكم، والحُكم فيهما مختلف؛ لأنَّ أَحَادِيثَ الخُيلاء فيها حُكم أنَّ الله لا يَنظر إليه يوم القيامة، وأمَّا أحاديث النَّهي عن الإسبال المطلقة، فإنَّ الحكم فيها أنَّه في النار، قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ**» قالوا: لمَّا اختلف الحُكم والعقوبة فيهما، لم يَصح حَمل المُطلقِ علىٰ المُقيدِ.

(فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذيُولِهِنَّ؟) الذُّيول: أطراف الثَّوب مِن الأسفل.

(قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، قَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ؟) في هذا دلالة علىٰ أنَّه لا يجوز للمرأة أن تكشف أقدامها عِند الرِّجال الأجانب، وهذا مثلًا في المساجد أو في الحرمين أو عند الطواف، لابد أن تلاحظ المرأة هذا بتغطية قدمها، ولكن هل تُلزم المرأة بتغطية القدمين في أثناء الصَّلاة؟

إذا لم يكن عندها رجال أجانب، فهذا مما قد وقع الاختلاف فيه بين أهل العلم.

قال النَّبي ﷺ لما قيل له: (إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ؟) يعني بالإرخاء مقدار شبر فقط، قَالَ: «**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا**» أي: يُطلْنِه عن ذلك، قال: «**لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**»، فيه جواز وضع الذُّيولِ في ثياب النِّساء بهذا المقدار.

ثم أورد المؤلف مِن حَديث ابن عباس، قال: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ، فَقَالَ: «**غَطِّ فَخِذَكَ**») فيه أنَّ وجوب تغطية الفخذ علىٰ الرِّجال، وأنَّه مِنَ العَورات، وقد وقع اختلاف بين أهل العلم فيه، ولكن الأظهر هو ترجيح هذه الرِّوايات التي تُلزم بتغطية الفَخذ.

قال: «**فَإِنَّ**» هذا مِن حُروف التَّعليل، أي: العلَّة في هذا أنَّ فَخذ الرجل من عَورته، وبالتَّالي لابُدَّ مِن تَغطيته عند وجود الآخرين، وفي لفظ الترمذي قَالَ: «**الْفَخِذُ عَوْرَةٌ**».

وَذَكَرَ أنَّ أَبا يَحيىٰ القتات مختلف فيه، ولكن هذا المعنىٰ قد ورد عن جماعة من الصَّحابة، فهذه الروايات يقوي بعضها بعضا.

في المقابل هناك روايات قد تَدلُّ علىٰ أنَّ الفَخذ ليس بعورة، مِنها مَا في الصَّحيح من حديث أنس، قال: (حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ) فهذا فيه دلالة علىٰ أنَّ الفخذ لا يجب تغطيته.

قال المؤلف: قال الإمام البخاري: (وَحَدِيثُ أَنسٍ أَسْنَدُ) أي: أقوىٰ في الإسناد، (وَحَدِيثُ جُرْهَدٍ أَحْوَطُ)؛ لأنَّ فيه تغطية الفخذ (حَتَّى يخرجَ مِنِ اخْتلَافِهِمْ) هنا الأحاديث تعارضت، وبالتَّالي نحاول أن نجمع.

بعضهم جمع، فقال: قوله (عَنْ فَخِذِهِ) يعني: عن ساقه، والفخذ قد تطلق علىٰ السَّاق في لغة العرب، ولكن الأصل في الألفاظ أن تُحمل علىٰ حقيقتها.

من هنا كان لابد من النَّظر في التَّرجيح بين هذه الرِّوايات، ومِن مواطن التَّرجيح أن يقال هذا فعل وذاك قول، والقول آكد لاحتمال الفعل أن يكون خاص به ﷺ، وأحاديث تغطية الفخذ فيها احتياط وفيها منع، والقاعدة: إذا تعارض خبران، أحدهما يدل علىٰ الإباحة والآخر يدل علىٰ المنع، فإنَّ الحذر مقدم عليه.

ثُمَّ أَورَدَ المؤلف مِن حَديث أَنسِ بنِ مَالك (أَنَّ النَّبي ﷺ غَزَا خَيْبَرَ) هذا في أي سنة؟

في السنة السابعة، وخيبر مدينة نخلٍ تقع شمال المدينة النَّبويَّة.

قال: (فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا) يعني: عند خيبر، (صَلَاةَ الْغَدَاةِ) أي: صلاة الفجر، (بِغَلَسٍ) أي: بظُلمة، وفيه دلالة لمذهب الجمهور باستحباب التَّبكير بصلاة الفجر.

قال: (فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ) فيه جواز الارتداف علىٰ الإبل.

قال: (فَأَجْرَىٰ النَّبِيُّ ﷺ) أي: وضع مسابقة، سواءً كان بين الخيل أو بين الإبل، وفيه جواز وضع المسابقات، وفيه تنظيم صاحب الولاية لهذه المسابقات، وظاهره أنَّه قد وضع جوائز فيه، ووضع الجوائز في مسابقات الإبل والخيل جائزة عند أهل العلم إذا كانت الجوائز من الإمام.

قال أنس: (وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ) فيه جواز لمس العورة المخفَّفة من وراء الثَّوب، وفيه أنَّ العَورة المُخفَّفة إذا كانت الثِّياب عليها ضيِّقة حاذقة، فإنَّه لا بأس بذلك، بخلاف العورة المغلَّظة، فإنَّه لا يَصحُّ مَسَّها ولا يَصحُّ لبس الضَّيِّق الذي يُشاهده الآخرون عليها.

قال: (ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ) هذه الكلمة «حَسَرَ الْإِزَارَ»، الْإِزَارَ هذا فاعل أو مفعول؟

يمكن أن تكون «حسر الإزارُ»، فيكون «الإزارُ» فاعل، وبالتَّالي قد وقع بدون تعمد النَّبي ﷺ لذلك، ويحتمل (ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ) فيكون الفاعل ضميرًا مُستترًا عائدًا إلىٰ النَّبي ﷺ، فيكون علىٰ جهة التَّعمد، لكن الرِّواية الأولىٰ أظهر في كونه وقع من دون قصده ﷺ.

قال: (حَتَّىٰ إِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ القريَةَ) يعني: خيبر (قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ») فيه رفع الصَّوت بالتَّكبير خصوصًا في حال القتال «إِنَّا إِذا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ» أي: بفنائهم «فسَاءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ» أي: الذين وصلت إليهم النِّذارة، واستُدلَّ بهذا علىٰ أنَّه لا يُبيَّت أُناس حتىٰ تصل إليهم الدَّعوة.

وفي رواية لمسلم «وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ» فبالتَّالي تكون مُفَسِّرة للرواية التي في الإمام البخاري.

قال: (فَلَفْظُ مُسلمٍ لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَىٰ أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَة) يعني: ليس مِن فِعله (وَلَفظ البُخَارِيِّ

مُحْتَمِلٌ) لاختلاف الإعراب في ذلك.

ثُمَّ أَورَدَ المؤلف حديث أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُم فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فيه الأمر بتغطية العاتقِ أثناءَ الصَّلاةِ.

والعاتق: هو الذي يكون في الكتف، وبالتَّالي لابد من التَّغطية.

قال بعض أهل العلم: هذا علىٰ الوجوب؛ لأنَّ النَّهي عن الشيء يَقْتَضِي المنع منه، وهذا هو مشهور مذهب أحمد. والجمهور حملوه علىٰ الاستحباب، وظاهر هذا أنه يشمل صلاة الفريضة وصلاة النَّافلة، فإن حذف المتعلَّق في الفعل المنهي أو المنفي يدلُّ علىٰ العموم، فلما قال: «لَا يُصَلِّي» لم يذكر نوع الصَّلاة، فشملت جميع أنواع الصلوات.

وقوله: «لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ» هذه رواية الأكثر والأشهر، وهي التي في البخاري، وفي لفظ عند مسلم «عَاتِقَيهِ» بالتَّثنية، ولكن الأرجح هو رواية الجماعة في هذا.

ثم ذكر المؤلف حديث جَابرِ بنِ عبدِ الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- (قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لبَعضِ أَمْرِي، فَوَجَدتُهُ يُصَلِّي) يعني: وجد النَّبي ﷺ يصلي.

قوله: (لبَعضِ أَمْرِي) أي: له حاجة عند النَّبي ﷺ.

قال: (وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ) وجد النَّبي ﷺ يُصلي، وعليه ثوب واحد، كانت الثِّياب في ذلك الزَّمان لا يلزم أن تكون مخاطة، فهو ثوب بمعنىٰ الخرقة، أو بمثابة الرداء ونحوه؛ لأنَّ ما كان مخيط يقال له: قميص، أو يقال له: بردة ونحو ذلك.

قوله: (فَاشْتَمَلْتُ بِهِ)، أي بالثَّوب، يعني: لفَّه علىٰ بدنه (وَصَلَّيتُ إِلَىٰ جَانِبِهِ) إلىٰ جانب النَّبي ﷺ.

وفي هذا جواز وجود الجماعة في صلاة النَّافلة، إذا لم يكن ذلك علىٰ جهة التَّرتيب وإنما وقع اتفاقًا، قال: (فَلَمَّا انْصَرفَ) يعني: قضىٰ النَّبي ﷺ صلاته، وفي هذا دليل علىٰ جواز صلاة النَّافلة في الأسفار مِن غَير السُّنن الرَّواتب، وأن النَّبي ﷺ كان يُصلي النَّوافل المطلقة في أسفاره.

فقال النَّبي ﷺ: «مَا السُّرَىٰ يَا جَابِرُ؟» السُّرىٰ المراد به: السير في الليل، فكأنَّه سأله عن السَّبب، ما الذي جعلك تسير ليلًا إليَّ؟ وما هو السَّبب الذي جعلك تقدم إليَّ في هذه السَّاعة من الليل؟

قال جابر: (فَأَخبَرتُهُ بِحاجَتِي) أي أعلمته بما أطلبه منه في ذلك (فَلَمَّا فَرَغْتُ) يعني من عرض حاجتي عليه ﷺ وفيه أدب النَّبي ﷺ وتفقُّده لحوائج أصحابه، فقال النَّبي ﷺ: «مَا هَذَا الاشْتِمالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» يعني رأيتك قد صليت به (فقُلْتُ: كَانَ ثَوبٌ) يعني أنه لم يكن عندي إلا ثوب واحد، فلففته علىٰ بدني،

ولذلك كان إذا أراد أن يسجد أخرج يديه من الأسفل، فربما ظهر شيء من عورته.

ولذا قال النَّبي ﷺ: «فَإِنْ كَانَ» يعني إن كان الثَّوب الواحد وَاسِعًا، فحينئذٍ «فَالتَحِفْ بِهِ»، وبالتَّالي لا تظهر عورتك، «وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا» أي: قصيرًا لا تستطيع أن تلتحف به وتلفه علىٰ بدنك مررًا «فَاتَّزِرْ بِهِ» أي: ضعه لأسفل بدنك.

وبهذا استدلَّ الجمهور علىٰ أنَّ العَاتقين لا يجب تغطيتهما في الصَّلاة، وأحمد ممَّن يقول بوجوب تغطية العاتق في الصَّلاة، قال: هذا مقيد بحال الحاجة، إذا لم يكن ثوبه واسعًا، ولذا قال: «وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» أمَّا لو كان واسعًا، فحينئذٍ يَلزمه أن يلتحف به.

(رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَاهُ مُسلمٌ، وَلَفظُهُ: «إِذا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَين طَرَفَيْهِ») أي أدخل أحد الطَّرفين في الآخر من أجل أن يستمسك، وتخرج يديك من خللهما، وبالتَّالي تتمكَّن من السجود من دون أن تظهر عورتك، قال: «وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَىٰ حَقْوِكَ» أي: اتَّزر به.

ثم أورد المؤلف من حديث سعيد بن يزيد رَحِمَهُ اللهُ قال: (قُلْتُ لأَنسِ بنِ مَالكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟) ما يُلبس علىٰ القدمين أنواع:

- منها الحذاء الذي يكون ليس له عقب.
- ومنها النعل، فيكون من سيور ويكون له سير علىٰ العقب.
- ومنها الخفاف، وهي تغطي جميع القدمين وفوق الكعبين، وتكون مصنوعة من الجلد، لكنها فيها ليونة.
- ومنها الجوارب، وتكون من الصوف أو القطن وهي مشابهة للخفاف.

فكانوا يلبسون النعال كثيرًا، وذلك لأنَّها تبقىٰ في الرجل ولا تسقط من الرجل، فسئل أنس عن صلاة النَّبي ﷺ، هل كان يصلي في النعلين؟ فقال: (نَعمْ) وظاهر قوله (أَكَانَ) أنَّ هذا علىٰ الاستمرار، ويحتمل أن يكون قد فعل ذلك ولو مرَّة، مما يدلُّ علىٰ جوازه.

وقد ورد في الخبر أن النَّبي ﷺ أمر بمخالفة مَن سبق، حيث كانوا لا يصلُّون في نعالهم.

إذن هذه أحاديث كلها فيما يتعلق بأحكام اللباس.

ننتقل الآن إلىٰ الشَّرط الثَّالث من شروط الصَّلاة، وهو: استقبال الكعبة، وقد كان النَّبي ﷺ في مكة يصلي إلىٰ بيت المقدس، فلما قدم المدينة استمرَّ علىٰ ذلك سبعة عشر شهر، أو ثمانية عشر شهر، فنزلت الآية في قوله تعالىٰ: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة:١٤٤].

٢٠٩- وَعَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة:١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، وهُم رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَقدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَىٰ: أَلا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُم نَحْوَ الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

٢١٠- وَعَنْ عُثْمَانَ الأَخْنَسِيِّ، عَنِ المقْبُرِيِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَينَ الْمَشْرِقِ وَالْمغْرِبِ قِبْلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ"، وَتكلَّمَ فِيهِ أَحمدُ، وقوَّاهُ الْبُخارِيُّ.

وَعَنْ عَامرِ بنِ رَبيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: يُومِيءُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاة الْمَكْتُوبَةِ.

إذن هذه أحاديث في الشَّرط الثَّالث من شروط الصَّلاة، وهو: شرط استقبال القبلة.

وأورد المؤلف حديث (أَنسِ بنِ مَالكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيتِ الْمَقْدِسِ) وهذا قبل الهجرة، وبعد الهجرة في المدينة سبعة عشر شهرًا فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ﴾ كان النَّبي ﷺ يتطلع إلىٰ أن يؤمر باستقبال الكعبة في صلاته، ولذلك كان يقلب وجهه في السماء، قال تعالىٰ: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ﴾.

﴿فَوَلِّ﴾ هنا فعل أمر، والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب، واستقبال القبلة يكون قبل الصَّلاة، ولذلك كان شرطًا فيها.

قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾، واستقبال المسجد الحرام واستقبال الكعبة، هذا علىٰ أنواع:

من كان خارج حدود الحرم، فإنَّه يكفيه الاتجاه نحو مكة.

ومن كان في الأقاليم والآفاق يكفيه أن يتجه إلىٰ مكة.

ومن كان في مكة لابد أن يتوجه للمسجد.

ومن كان في المسجد أو بقربه لابد أن يتوجه إلىٰ الكعبة، ولابد أن يكون أمامه جدار من جدران الكعبة، ولذلك وإن كان الحجر جزء من الكعبة؛ إلا أنه لا يجوز أن يستقبل، لماذا؟ لأنه ليس فيه شيئًا من جدران الكعبة، ومن ثَمَّ مَن كان في الكعبة وأراد أن يصلي النافلة، فلا يصلي إلىٰ جهة الباب، لأنه ليس في وجهه شيء من جدران الكعبة، لابد أن يكون أمام شيء من جدران الكعبة.

ثم قال: (فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، وهُم رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ)، كانوا متجهين إلىٰ بيت المقدس (وَقدْ صَلَّوْا رَكْعَةً) فنادىٰ هذا الرجل (أَلا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ) يعني من بيت المقدس إلىٰ الكعبة (فَمَالُوا كَمَا هُم

نَحْوَ الْقِبْلَةِ) وفي هذا دلالة علىٰ أن الإنسان لا يلزمه أن يعمل إلا بما يعرفه من الأحكام، حتىٰ ولو كان هناك حكم آخر، فكانت القبلة قد حولت قبل هذا، لكنهم لما لم يعرفوا؛ فلم يلزمهم.

وفي هذا أنَّه إذا تغيَّر اجتهادُ الإنسان في أثناء الصَّلاة تحوَّل، كمَن كان في برية وظن أن القبلة مع هذه الجهة فصلىٰ ركعة، ثم غلب علىٰ ظنه أن القبلة مع الجهة الأخرىٰ؛ فإنه يتحول إليها وتصح صلاته بذلك، ولو كان بعضها إلىٰ جهة وبعضها إلىٰ جهة أخرىٰ.

وفي الحديث جواز العمل بخبر الواحد، يعني هذا رجل واحد، وعملوا بخبره وأقرهم النَّبي ﷺ، وقد قيل بأن هذا يدلُّ علىٰ جواز نسخ المتواتر بخبر الواحد.

ثم أورد حديث (عُثْمَانَ، عَنِ المقْبُرِيِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَينَ الْمَشْرِقِ وَالْمغْرِبِ قِبْلَةٌ») أهل المدينة يتوجَّهون في صلواتهم إلىٰ جهة الجنوب، ولذلك قال النَّبي ﷺ: «مَا بَينَ الْمَشْرِقِ وَالْمغْرِبِ قِبْلَةٌ» لأنَّ الجنوب بينهما.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ الانحراف اليسير في الاتجاه في القبلة لا يؤثر علىٰ صلاة الإنسان، وإن كان قد تكلم الإمام أحمد في هذا الخبر، لكن الصواب أنه مقبول يُعمل به.

إذن القاعدة العامة: لابد من استقبال القبلة في الصلوات، سواءً كانت فريضة أو نافلة أو كانت تلك الصَّلاة صلاة أداء أو قضاء، ويستثنىٰ من هذا مسائل:

المسألة الأولىٰ: في المسافر، إذا أراد أن يصلي النافلة، فإنَّه يصلي إلىٰ جهة سفره، ولا يلزمه أن يتجه إلىٰ الكعبة، لفعل النَّبي ﷺ.

فقد روىٰ عَامِرِ بنِ رَبيعَةَ (قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ) في بعض ألفاظ الخبر، قال: "في أسفاره" والجمهور يقيِّدون هذا الحكم بالسَّفر، أما مَن كان داخل المدن، فجمهور أهل العلم يقولون: إنه لا يجوز له أن يتوجه إلىٰ غير القبلة.

وفي هذا الحديث دلالة علىٰ جواز الصَّلاة النافلة علىٰ الراحلة في الأسفار، وفيها دلالة علىٰ أنَّه إذا صلىٰ علىٰ الراحلة فإنَّه يومئ ولا يلزمه أن يسجد، أو أن يضع رأسه علىٰ الأرض، أو أن يضع حاجة علىٰ يسجد عليها، فيكفيه الإيماء، وفي الحديث دلالة علىٰ أن المكتوبة لا تُصلىٰ علىٰ الراحلة، بل لابد من النزول، إلا في حال الضرورات، كما لو كان هناك مطر شديد لا يستطيع الإنسان معه من النُّزول من الراحلة.

والمسألة الثانية: في حال صلاة الخوف عند المسايفة وعند اشتداد القتال، يصلي الناس رجالًا وركبانًا حيث كانوا.

المسـألة الثالثة: لو عجز الإنسان عن معرفة القبلة، وكان في برية في سفر، فإنَّه يجتهد ويصلي حيث غلب علىٰ اجتهاد، وبالتَّالي لو قُدِّر أنَّه عرف بعد ذلك أنَّه صلىٰ إلىٰ غير القبلة، فإنَّه لا يلزمه إعادة تلك الصَّلاة.

به إذن أحكام متعلِّقة بهذه الشروط الثلاثة من شروط الصَّلاة: الطهارة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، وستر العورة.

ولعلنا -إن شاء الله- نكمل بقية أحكام الصَّلاة في يوم آخر، بارك الله فيكم، وفقكم الله للخير، وأنتم يا أيُّها المشاهدون الكرام، جعلكم الله مباركين، ورزقكم الله علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، ونية خالصة.

كما أسأله -جل وعلا- أن يجزي إخواني ممن رتب هـذا اللقـاء وهيئـه، مـن مخـرج وفنيـين وإداريـين التوفيق لكل خير، كما أسأله -جل وعلا- لجميـع المسـلمين صـلاحًا في أحـوالهم، واسـتقامة في أمـورهم، وحفاظا علىٰ عباداتهم.

اللَّهُمَّ وفق ولاة المسلمين لكل خير، واجعلهم من أسباب الهدىٰ والتقىٰ وصلاح العباد والبلاد.

هذا -والله أعلم- وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس الخامس عشر

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد؛ فأرحِّبُ بكم أيُّها المشاهدون الكرام، وأيُّها الحاضرون، وأسأل الله -جلَّ وعلا- لكم التَّوفيق لخيري الدنيا والآخرة.

أمَّا بعد.

فكنَّا قد ابتدأنا بابَ شروطِ الصَّلاة، وذكرنا عددًا مِن شروط الصَّلاة، ولعلَّنا اليوم أن نتحدَّث عن شيءٍ مِن المنهيَّات في الصَّلاة، فنبتدئ بقراءة كتاب المحرر في باب المنهيَّات في الصَّلاة.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

٢١٢- وَعَنْ زَيدِ بنِ أَرْقَم قَالَ: إِنَّا كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاة عَلَىٰ عَهْدِ النَّبي ﷺ يُكَلِّمُ أَحدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، ونُهِينا عَنِ الْكَلَامِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي البُخَارِيِّ: ونُهِينا عَنِ الْكَلَامِ.

الحمد لله رب العالمين، وبعد.

قوله هنا: (وَعَنْ زَيدِ بنِ أَرْقَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاة)، أي: كان هذا الأمر في أوائل الإسلام، يُكلِّمُ الإنسان غيره أثناء صلاته، ولا يؤثِّر هذا علىٰ الصَّلاة، قال: (يُكَلِّمُ أَحدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ﴾) المحافظة قد تكون بأداء هذه الصَّلوات في أوقاتها، وقد تكون بالمحافظة علىٰ شروطها وأركانها، وقد يكون هذا شاملًا لأداءِ سُننها ومستحبَّاتها.

وقوله: ﴿عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ يحتمل أن يُراد به الصَّلوات الخمس، وتكون (أل) هنا عهديَّة، ويحتمل أن يكون المراد: جميع الصَّلوات، وبالتَّالي تشمل ما كان منها نفلًا.

وقوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ هذا مِن عطف الخاصِّ علىٰ العام، فإنَّ الصَّلاة الوسطىٰ إحدىٰ أنواع الصَّلوات.

وقد اختلف العلماء في تحديد المراد بالصَّلاة الوسطىٰ علىٰ أقوال متعدِّدة، وقد جاء كلُّ قولٍ من هذه الأقوال بوصفِ إحدىٰ الصَّلوات اليوميَّة بأنَّها الصَّلاة الوسطىٰ، وأظهر الأقوال في هذا: أنَّ المراد صلاة العصر؛ لأنَّ أوَّل الوقت في أول اليوم صلاة الفجر والظهر، وبالتَّالي هناك خمس صلوات فثالثة الصَّلوات هي الصَّلاة الوسطىٰ؛ ولأنَّ ذلك قد وَرَدَ عن جماعاتٍ مِن الصَّحابةِ مرفوعًا وموقوفًا.

وقوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ فيه دلالة علىٰ أنَّ القيام ركنٌ مِن أركانِ الصَّلاة، لا تصحُّ الصَّلاة إلا به.

وقوله: ﴿لِلَّهِ﴾ فيه إيجاب إخلاص النِّيَّة لله -عز وجل- في الصَّلوات، فلا يجوز لإنسان أن ينوي بصلواته غير وجه الله.

وقوله: ﴿قَٰنِتِينَ﴾ أي: خاضعين ذليلين، ويستفاد من هذا: النَّهي عن الكلام أثناء الصَّلاة.

قال: (فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ) هذا تفسير للآية، أين السكوت؟ يعني: أثناء الصَّلاة، فلا يجوز لإنسانٍ أن يُحادِث غيره أثناء الصَّلاة، كما أُخذ مِن هذا أن الكلام مُؤثِّرٌ علىٰ صحَّة الصَّلاة.

وقوله: (ونُهِينا عَنِ الْكَلَامِ) هذا لفظٌ عام، يشمل جميع أنواع الكلام.

وقال: (مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي البُخَارِيِّ: ونُهِينا عَنِ الْكَلَامِ).

٢١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ فِي الصَّلاةِ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقدْ رَأَيْتُ رِجالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَلمْ يَقُلِ البُخَارِيُّ: «فِي الصَّلاة» وَلَا ذَكَرَ قَولَ ابْنِ شِهَابٍ.

قوله: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ») هذا الحديث له سبب، وهو: أنَّ الصَّحابة -رضوان الله عليهم- نابهم شيءٌ في صلواتهم، فتكلَّموا في أثناء الصَّلاة، فبيَّن النَّبي ﷺ المشروع في هذه الحال، فقال: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ»، فهذا فيه دلالة علىٰ أنَّ التَّنبيه إمَّا أن يكون بلفظ التَّسبيح، وهو: (سبحان الله)، وهذا في غير القراءة، فإنَّ الإمام لو أخطأ في القراءة، فَتَحَ عليه المأموم بغير لفظ التَّسبيح.

وقوله: «لِلرِّجَالِ» فيه إشارة لاختصاص التَّسبيح أثناء الصَّلاة بالرِّجال، ممَّا يعني أنَّ النِّساء لا يدخلن في هذا الحكم.

قال: «والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ»، التَّصفيق: المراد به ضربُ إحدىٰ اليدين بالأخرىٰ. وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث: «والتَّصْفِيحُ» بالحاء، وقالت طائفة مِن أهل العلم: المراد بذلك أن يضرب بأصابع يده اليُمنىٰ علىٰ ظهر كفِّه اليُسرىٰ. والمعنىٰ في التَّفريق بين الرِّجال والنِّساء: أنَّ أصوات الرِّجال لا يمكن أن يتأثَّر بها أحدٌ من المصلين، بخلاف أصوات النِّساء.

قوله: «والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ فِي الصَّلاة» هذه الجملة فيها اختلاف، فبعض الرواة أثبتها، وبعض الرواة لم يثبتها، وإثباتها واردٌ بطرقٍ صحيحة.

(قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب الزهري، وهو إمام من أئمة الحديث، قال: (وَقدْ رَأَيْتُ رِجالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ)، قوله: (يُسَبِّحُونَ): يحتمل أن يُراد به لفظة التَّسبيح، ويحتمل أن يُراد به صلاة النَّافلة، فإنَّها يُقال لها هذا الاسم.

قال: (وَيُشِيرُونَ) أي: في أثناء الصَّلاة، وقد وقع اختلاف بين العلماء في الإشارة، هل هي مؤثرة أم لا.

٢١٤- وَعَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ -فِي «الشَّمَائِل» وَابْنُ حِبَّانَ وَالنَّسَائِيُّ وَعِنْدهُ: وَقَالَ: يَعْنِي: يَبْكِي. وَقَدْ وَهِمَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَنْ قَالَ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَاللهُ أَعْلَم.

قوله: (وَعَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي) فيه مشروعيَّة الاقتداءِ بالنَّبي ﷺ في الصَّلاة، وأنَّ الصَّحابة حرصوا علىٰ نقل أحواله ﷺ في الصَّلاة.

قال: (يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ)، الْمِرْجَلِ: القِدر أو الإناء يوضع علىٰ النَّار، فإذا غلىٰ بدأ يخرج منه صوت، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ الكلام اليسير المرُكَّب مِن أحرف يسيرة، كحرفين ونحوه، أنَّه لا يؤثِّر علىٰ الصَّلاة، ولا تبطل الصَّلاة به.

٥- بَابُ صِفَةِ الصَّلاة

٢١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِي ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» -ثَلَاثًا-، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أُحسِنُ غَيرَهُ فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاة فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَك مِنَ الْقُرْآن، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِك كُلِّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظُ الْبُخَارِيِّ.

قال المؤلف: (بَابُ صِفَةِ الصَّلاة)، أي: الطَّريقة التي يمكن للعبد أن يؤدِّيها في الصَّلاة بحيث تبرأ ذمته بذلك الأداء.

وذكر المؤلف عددًا من الأحاديث في صفة الصَّلاة، أوَّلُها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِي ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ) أي أنَّ هذا الرَّجل دخل بعد دخول النَّبي ﷺ.

قوله: (فَصَلَّىٰ) يحتمل أن تكون تحيَّة المسجد، ويحتمل أن تكون فريضة فائتة عليه، والأوَّل أرجح.

قال: (فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ) يعني: إلىٰ النَّبي ﷺ وأصحابه.

(فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبي ﷺ) فيه مشروعيَّة السَّلام.

(فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَام) فيه مشروعيَّة الرَّد.

(فَقَالَ النَّبي ﷺ «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ») فهُنا نفىٰ عنه أن يكون له صلاة، فكأنَّه يقول: صلواتك الماضية لا قيمة لها.

قوله: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فيه نفي الصَّلاة عن هؤلاء.

قال: (فَصَلَّىٰ) ذلك الرَّجل، يعني الصَّلاة التي فاتته إعادةً، (ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىَ النَّبيّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ») أي: عُد إلىٰ مكان المُصلَّىٰ الذي صلَّيت فيه قبل قليل، «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاث مرات، هذا حديث أبي هريرة.

فقال: (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا) هذا قَسَمٌ (مَا أُحسِنُ غَيرَهُ فَعَلِّمْنِي) أي: لا أُحسن غير الطريقة، فعلمني كيف أصلي.

فقال النَّبي ﷺ: «إِذا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاة» فيه وجوب القيام في الصَّلاة في أوَّلها.

قال: «إِذا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلاة فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ» فيه مشروعيَّة إسباغ الوضوء بإمرار الماء يقينًا علىٰ كلِّ عضوٍ

مِن أعضاءِ الوضوء.

قال: «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ» فيه اشتراط استقبال القبلة، وقد تقدَّم الكلام فيه.

قال: «فَكَبِّرْ» هذه التَّكبيرة تكبيرة الإحرام في أوَّل صلاته، وفيه دلالة علىٰ أنَّ تكبيرة الإحرام ركنٌ مِن أركان الصَّلاة.

قال: «ثُمَّ اقْرَأْ» فيه تَعيُّن القراءة في أثناء الصَّلاة، وقد جاء في بعض الأحاديث تقييدها بالفاتحة.

قال: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» أي: علِّمها كيف تقرأ هذه السّور من القرآن.

حديث أبي هريرة هذا يسمىٰ حديث المسيء في صلاته، ووردنا أنَّه أخبره بعددٍ مِن أركان الصَّلاة، فطائفة قالت: إنَّ هذا هو الواجب وفقط، وما عداه ليس بواجبٍ.

وطائفة قالت: لا يمنع أن نقيِّد هذه الألفاظ بما ورد في الأدلَّة الأخرىٰ، التي تدلُّ علىٰ واجباتٍ أخرىٰ في السُّجود.

قال: «ثُمَّ ارْكَعْ»، فيه أنَّ الرُّكوع مِن أجزاء الصَّلاة وأركانها.

قال: «حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ» فيه إيجاب الطُّمأنينة في الصَّلاة وهو مذهب الجمهور، خلافًا للإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فهو لا يرىٰ وجوب الطُّمأنينة.

إذن عندنا طمأنينة وعندنا خشوع، الطُّمأنينة واجبة، والخشوع مستحبّ.

ما ضابط الطُّمأنينة؟

أن يستقرَّ كلُّ عضوٍ مِن الأعضاء في ذلك الرُّكن.

قال: «حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا» فيه: أنَّ الرَّفع والاعتدال قائمًا مِن واجبات الصَّلاة، وقد اختلف العلماء في مثل ذلك علىٰ أقوال ثلاثة كما ذكرنا قبل قليل.

قال: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا» فيه أنَّ السُّجود مِن أركان الصَّلاة، وأنَّ الطُّمأنينة من الأمور المتعيِّنة فيها.

قال: «ثُمَّ ارْفَعْ» أي: ارفع من السجود، «حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»، فهذه أركانٌ مِن أركانِ الصَّلاة، وفيه دلالة علىٰ أنَّ الطُّمأنينة مِن أركانها.

وتقدَّم معنا أنَّ بعضهم يرىٰ أنَّ حديثَ ذي اليدين أكمل الواجبات، فلا يجب شيء من خارجه، وبعضهم قال: إنَّ حديث ذي اليدين يُقيَّد بأحاديثٍ أخرىٰ ونصوصٍ أخرىٰ.

سؤال: أحسن الله إليكم. ذكرتم في هذا الحديث أنَّ الرسول ﷺ علَّم الصَّحابة الواجبات والأركان في الصَّلاة.

هذا أحد الأقوال.

سؤال: وقال له: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآن».

قال: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآن»، فحملناه علىٰ ما ورد في النُّصوص الأخرىٰ من إيجاب الفاتحة. هذا الحديث هناك مَن يرىٰ أنَّه هو الواجب وفقط، وما عداه فليس بواجب، وهناك مَن يرىٰ أنَّ هذا الخبر يُعتبر بمثابة أساس، ولكن هناك واجبات ومتمِّمات في غيره.

٢١٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرو بنِ عَطاءٍ: أَنَّه كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبي ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبي ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُم لصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ حَتَّىٰ يعودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، واسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ، وَإِذا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الْأُخْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

هذا الحديث فيه صفة صلاة النَّبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، واستدلَّ بعضهم علىٰ أنَّه لا يجب إلا المذكور في ذلك، والصَّواب: ما دلَّ عليه الدليل قلنا بوجوبه من أفعال الصَّلاة.

وفي الحديث: استحباب الجلوس مع أهل العلم للتَّعلم منهم، وأخذ الفوائد والأحاديث.

قوله: (كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبي ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبي ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ) وهو أحد الصَّحابة -رضوان الله عليهم- (أَنا كُنْتُ أَحْفَظَكُم لصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) فيه دلالة علىٰ أنَّ رواية الأحاديث ينبغي أن تكون بالحفظ والإتقان، مَن لم يكن حافظًا فإنَّه لا يروِ، وفيه أنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، فمثلًا: الصَّلاة واجبة ولا تتمَّ إلا بالوضوء، وبالتَّالي يكون الوضوء واجبًا، ومثله في ما يتعلَّق بالحفظ، العلم لا يبقىٰ إلا بحفظه، فيكون حفظه واجبًا؛ لأنَّ إبقاء الشَّريعة مِن الواجبات.

قال: (رَأَيْتُهُ) يعني في الصَّلاة (إِذا كَبَّرَ) يعني تكبيرة الإحرام، (جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) يعني يجعل اليدان حذو المنكبين، والمَنكِب: هو المفصل الذي بين الكتف وبين العضد.

وقد اختلف العلماء في هذا الرَّفع، فالتَّكبيرات فيها خلاف في عهد الصحابة، ثم استقر القول بوجوبها.

قوله: (جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) أي أنَّ اليدين تصبح بإزاء -أو علىٰ مستوىٰ واحد- مع المنكبين.

والعلماء لهم أقوال في ذلك:

- فمنهم مَن يرىٰ أنَّ هذا التَّكبير يكون مع محاذاة اليدين للمنكبين.
- وهناك مَن جعل مع التَّكبير قال: (رَأَيْتُهُ إِذا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ).

متىٰ يجعل اليدين حذو المنكبين؟

إمَّا أثناء الانتقال، وهو الأرجح، وإمَّا أن يكون قبله بقليل.

قال: (إِذا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذا رَكَعَ) في هذا استحباب وضع اليدين حذو المنكبين، في الركوع، وفي الرفع منه.

قال: (وَإِذا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ)، أي: جعل اليدين علىٰ الركبتين وفسَّحهما.

(ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ) أي: ضغطه ليكون مستويًا.

(فَإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ) أي: إذا رفع رأسه من الركوع.

(اسْتَوَىٰ): أي بقي واقفًا مستويًا.

(حَتَّىٰ يعودَ كُلُّ فقَارٍ مَكَانَهُ) المراد بالفِقَار: عظام الظَّهر، ولذلك يقولون: العمود الفقري، وبالتَّالي قوله: (حَتَّىٰ يعودَ كُلُّ فقَارٍ مَكَانَهُ) أي: كل عظم وكل مفصل يعود إلىٰ مكانه.

هل المراد مكانه في أصل الخلقة؟ أو مكانه قبل الركوع؟

مثال ذلك: في مسألة وضع اليد اليُمنىٰ علىٰ اليد اليُسرىٰ أثناء الصَّلاة بعد التَّكبير، هذا ما قال الجمهور به، أمَّا بعد الرُّكوع، فنقول: هذا مبنيٌّ علىٰ هذه اللفظة (حَتَّىٰ يعودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ) هنا فِقَار عظام الظهر، أي: فقرات الظهر، فهل المراد (مَكَانَهُ)، يعني في أصله خلقته، وبالتَّالي لا يُشرع لنا رفع اليدين؟ أو يكون المراد بذلك هو ما كان عليه قبل التَّكبير، فهذا أوجب الخلاف بين أهل العلم، وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

- منهم من يقول: يُستحب وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليد اليسرىٰ بعد الركوع، وهذا مذهب الشافعي.
- ومنهم من يقول: إنَّه لا يستحب، بل قد يقول قائلهم: لا يُشرع.
- ومنهم من يقول: إنَّه مُخَيَّرٌ في هذه الحال.

٢١٧- وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إذا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاة قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنا مِنَ الْمُشْرِكين، إِنَّ صَلاتِي ونُسُكِي وَمَحْيايَّ ومَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالمينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنا مِنَ الْمُسْلِمينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنا عَبدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِر لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، واهْدِنِي لأَحْسنِ الأَخْلَاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَها إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي»، وَإِذا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحمدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تبارَكَ اللهُ أَحسنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَينَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيم: «اللَّهُمَّ اغْفِر لي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

حديث علي رضي الله عنه هذا فيه استحباب قول هذا الذِّكر في دعاء الاستفتاح، «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ»، وفي هذا الحديث: مشروعيَّة القيام للصَّلاة.

وقوله هنا: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ» أي: قصدت في مقصدي أن يكون أمري لله سبحانه وتعالى.

قوله: «حَنِيفًا» أي: مائلًا عن الشِّرك إلىٰ التَّوحيد.

قال: «وَمَا أَنا مِنَ الْمُشْرِكين، إِنَّ صَلاتِي» أي: ما أدَّيت من الصَّلوات.

قوله: «ونُسُكِي» أي: ما ذبحته من الهدي.

قوله: «وَمَحْيايَّ ومَمَاتِي» أي: ما فعلته من أنواع الطَّاعات والمعاصي كله «للهِ رَبِّ الْعَالمينَ لا شَرِيكَ لَهُ»، هو المتفرِّد بتصريف أمورنا، كما قال: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ۝٩٦﴾ [الصافات]، قال: «وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنا مِنَ الْمُسْلِمينَ».

ثم قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فيه سؤال بصفات الله وبربوبيته، «أَنْتَ رَبِّي وَأَنا عَبدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِر لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا» فيه استحباب هذا الذِّكر في دعاء الاستفتاح، وبه قال الإمام الشَّافعي.

وأحمد ومالك قالوا: دعاء الاستفتاح أن يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وتَبارك اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ».

وقال بعضهم بألفاظٍ أخرىٰ وردت في أحاديث أخرىٰ، وقد أشرنا إلىٰ ذلك في ما مضىٰ في ما يقال في دعاء الاستفتاح.

وقد عيب علىٰ الإمام الشَّافعي أخذه بهذا الحديث من جهات:

الجهة الأولىٰ: أنَّ الرِّوايات الأخرىٰ أرجح منه.

الجهة الثَّانية: الإمام الشَّافعي لم يقل بمشروعيَّة جميع هذا الذِّكر، وإنَّما اختار أوله، وبالتَّالي لم يُعوَّل علىٰ اختياره في هذا.

وقوله: «أَنْتَ رَبِّي وَأَنا عَبدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِر لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا» اعترفت أي: أقررت بأنِّي قد أقدمت علىٰ معصيتك.

وقوله: «إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» فيه الإقرار بذلك قربة لله -عز وجل.

ثم ذكر ما يتعلَّق بهذه الألفاظ الواردة في هذا الدُّعاء.

قال: (وَإِذا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي») فيه مشروعيَّة قول هذا في الرُّكوع، وقد تقدَّم معنا خلاف العلماء في الأخذ بهذا الخبر.

قال: (وَإِذا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمدُ») وورد في بعضها: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمدُ» بالواو، وورد في بعضها: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمدُ»، واختلفوا في لفظة: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمدُ»، بدون شيءٍ من هذه المقدِّمات.

قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمدُ»، ما المراد بالحمد؟ الوصف بالجميل الاختياري، فكلُّ فعلٍ جميلٍ يكتسبه الإنسان اختيارًا يقال له: حمد.

إذن الحمد ما هو؟ الوصف بالجميل بالفعل الطيب الحسن الذي يقع اختيارًا، فنحن نُقرُّ بأنَّ الحمد الكامل الذي لا يعتريه نقص يكون لله -سبحانه وتعالىٰ.

وقوله: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ» يعني أنَّ هذا الحمد سيكون ملء هذا المكان.

قال: (وَإِذا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجدْتُ وَبِكَ آمَنتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تبَارَكَ اللهُ أَحسنُ الْخَالِقِينَ»)، فهذا ذكرٌ مشروعٌ، وقد أشرنا إلىٰ الاختلاف في مشروعيَّة ما ورد في هذا الخبر بناءً علىٰ ما ورد في النُّصوصِ في هذا الباب.

قال: (ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَينَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيم) فيه مشروعيَّة الدُّعاء بين التَّشهد والتَّسليم، وقد

ورد في ذلك أحاديث كثيرة كحديث ابن مسعود لما ذكر التَّشهد، قال: «**ثم ليدع بما شاء**».

قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِر لي مَا قَدَّمْتُ**» أي: ما فعلته سابقًا.

«**وَمَا أَخَّرْتُ**» أي: ما سأفعله في المستقبل.

«**وَمَا أَسْرَفْتُ**» أي: ما تجاوزت به حدَّ المأذون في الشَّرع.

«**وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ**» تُقدِّم مَن شئت، وتؤخِّره ما شئت، قال: «**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**».

بدأنا الآن في أحاديث الاستفتاح، والاستفتاح الأول الذي ورد في هذا الخبر اختاره الإمام الشَّافعي، لكن لوحظ أنَّه لا يقول بمشروعيَّة جميع الدعاء في الاستفتاح، وذهب مالك وأحمد إلىٰ أنَّه يقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وتَبارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**».

٢١٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاة بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وتَبارك اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكبرُ كَبِيرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» رَوَاهُ أَحمدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ ماجَه، وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ- من رِوَايَة جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَان، وَقد احْتجَّ بِهِ مُسلمٌ عَنْ عَليِّ بنِ عَليٍّ الرِّفَاعِي، وَقد وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِين، وَأَبُو زرْعَة عَنْ أبي المتَوكلِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقد تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِهِ، كَانَ يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ يتكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بنِ عَليٍّ. وَقَالَ أَحْمدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيث، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا الحَدِيثُ يَقُولُونَ هُوَ عَنْ عَليِّ بن عَليٍّ، عَنِ الْحسنِ رَحِمَهُ اللهُ والْوَهْمُ منْ جَعْفَرٍ.

ذكر المؤلف هنا حديثَ أبي سعيد في دعاء الاستفتاح، أنَّ النَّبي ﷺ (كَانَ)، و(كان) تفيد الاستمرار، (إِذا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاة بِاللَّيْلِ كَبَّرَ) ظاهر هذا أنَّه لم يكن يقول لفظ النِّيَّة، وبالتَّالي قلنا إنه لا يُشرع للإنسان أن يتلفَّظ بالنية، إذ لو كان هذا مشروعًا مستحبًّا لفعله رسول الله ﷺ.

قال: (كَبَّرَ) يعني: تكبيرة الإحرام، وفيه أن تكبيرة الإحرام ركن في الصَّلاة.

(ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ») أي: أُثبت الطَّهارة لك يا الله.

«وَبِحَمْدِكَ» أي: بجميل صفاتك.

«وتَبارك اسْمُكَ» أي: تكاثر وعظمت البركة فيه.

«وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ» أي: ارتفعت منزلتك ومكانتك.

«وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». قال جماعة: إنَّه مستحب في دعاء الاستفتاح، وقد نوزع بأنَّ هذا إنما ورد في صلاة الليل.

قال: (ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكبرُ كَبِيرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ») واختلف العلماء في الاستعاذة، هل تُقال قبل قراءة الفاتحة أو لا:

قال الإمام مالك: لا تُقرأ، مالك يقول: دعاء الاستفتاح، والبسملة، والاستعاذة؛ كل هذه من البدع، ولا يجوز أن تقال في الصَّلاة، ويبتدئ بقراءة الفاتحة مباشرة.

والجمهور يقولون: هذه الأمور مستحبَّة؛ لثبوت فعلها عن النَّبي ﷺ في أحاديث منها هذه الأحاديث.

قوله: «أَعوذُ» أي ألتجئ. «بِاللهِ السَّمِيعِ» السَّميع: هو الذي يُدرك المسموعات، والذي يجيب الدعاء، والذي يحمي أولياءه. قال: «الْعَلِيم» مِن صفة العلم، فالله متَّصفٌ بهذه الصِّفات، فأنا ألتجئ وأعوذ بالله -عز وجل- «مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» من عدونا الشَّيطان الرجيم «مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»، فإنَّه لا يزال بالعبد في الوسوسة حتىٰ يُخرجه عن حاله.

٢١٩- وَعَنْ عَبْدَةَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَجْهرُ بِهؤلاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تبَارِكَ اسْمكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. ذَكرَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحهِ، لِأَنَّهُ سَمِعَهُ من غَيرِهِ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَىٰ شَرْطِهِ، فَإِنَّ عَبْدَةَ بنَ أَبي لُبَابَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، بَلْ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِهِ إِنَّمَا رَآهُ رُؤْيَةً. وَقَدْ رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. وَقَالَ الْمَرُّوذيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبدِ اللهِ عَنِ استفتاحِ الصَّلاة فَقَالَ: نَذْهَبُ فِيهِ إِلَىٰ حَدِيثِ عُمرَ. وَقدْ رُوِي فِيهِ مِنْ وُجُوهٍ لَيستْ بِذَاكَ.

هذا الحديث فيه نوعٌ ثانٍ من أنواع دعاء الاستفتاح، وقد قال به الإمام أحمد، والإمام أبو حنيفة، وهو أن يقول: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تبَارَكَ اسْمكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) وشرحنا لفظه في الحديث السَّابق له، وقد أشار المؤلفُ إلىٰ شيءٍ ممَّا يتعلَّق برواية هذا الخبر، وهناك مَن قال هذا الخبر إنَّما ورد في صلاة اللّيل.

وقوله: (كَانَ يَجْهرُ بِهؤلاءِ الْكَلِمَاتِ) فيه جواز رفع الصَّوت بدعاء الاستفتاح، ولكن هذا الحديث موقوف علىٰ عمر، ليس مرفوعًا للنّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاة بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، وَكَانَ إِذا رَكَعَ لم يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَينَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَينصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَينْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِراشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاة بِالتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاة بِالتَّكْبِيرِ) هذا فيه دلالة علىٰ أنَّ أوَّلَ الصَّلاة هو تكبيرة الإحرام، وأنَّ تكبيرة الإحرام جزء مِن الصَّلاة.

ويستفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، المراد الجهر بها، وقد استدلَّ مالك بهذا الخبر علىٰ عدم استحباب البسملة ولا الاستعاذة ولا دعاء الاستفتاح. والجمهور يقولون: المراد بالقراءة هنا ما يُجهر به، ولم يذكر هنا دعاء الاستفتاح، ولا الاستعاذة ولا البسملة.

قال: (وَكَانَ إِذا رَكَعَ لم يُشْخِصْ رَأْسَهُ) أي: لم يجعله شاخصًا، (وَلَمْ يُصَوِّبْهُ) يعني يجعله عاليًا، وإنَّما (بَينَ ذَلِكَ)، أي: يجعله مستويًا، (وَلَكِنْ بَينَ ذَلِكَ).

قال: (وَكَانَ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِمًا)، وبذلك قال الجمهور خلافًا للإمام أبي حنيفة.

قال: (وَكَانَ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِسًا) فيه مشروعيَّة الطُّمأنينة في الجلوس، كما قال الجمهور خلافًا لبعض الحنفية.

قال: (وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ) هذا المراد به التَّشهد، فيذكره بعد الرَّكعتين، والمراد بالتَّشهد قولك: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، فهذا يقال له التَّشهد الأول، ويقال بين كل ركعتين.

قال: (وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ) يفرش رجله اليسرىٰ، أي يجعلها مفروشة علىٰ الأرض، (وَينصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ) أي يجعلها واقفة، ويجلس علىٰ رجله اليسرىٰ.

وقد اختلف العلماء في جلسات الصَّلاة كيف هي، هناك كيفيتان:

- جلسة الافتراش: أن يفرش رجله اليسرىٰ، كما ورد في الخبر.
- جلسة التَّورُّك: أن ينصب رجله اليمنىٰ، ويدخل رجله اليسرىٰ من تحت رجله اليمنىٰ، بحيث يكون

تحت الورك جزء يسير من الرجل، فهذا يقال له: تورُّك.

أيّهما أولىٰ؟

قال الإمام أبو حنيفة: الأولىٰ الافتراش في جميع جلسات الصَّلاة.

وقال الإمام مالك: الأولىٰ التَّورُّك مطلقًا.

وقال الإمام الشَّافعي: الأفضل الافتراش، إلا في جلسة التَّشهد الذي يعقبه سلام.

وقال الإمام أحمد: يفترش إلا في جلسة تشهدٍ ثانية.

إذن الخلاف بين أحمد والشافعي في مثل صلاة الفجر، فبعد الركعتان جلسة تحية بعدها سلام. والفرق بين الافتراش والتَّورُّك تقرر عندكم، وعندنا قول أبي حنيفة واضحٌ.

يبقىٰ عندنا قول أحمد وقول الشَّافعي:

فأحمد يقول: لا يتورك إلا في التَّشهد الثَّاني، مثل: الثَّالثة من المغرب، والرَّابعة من العشاء.

طيب التَّشهد في سنَّة المغرب؟

أحمد يقول: يفترش.

الإمام الشافعي يقول: التَّورك يكون في جلسة تشهد يعقبها سلام، وبالتَّالي الثنائية عند الإمام الشافعي يتورك فيها، خلافًا لأحمد.

قال: (وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ) التَّشبه بالشَّياطين منهيٌّ عنه، وخصوصًا في الصَّلاة.

قال: (وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ)، وهي أن يضع مؤخرته علىٰ عقبه.

قال: (وَينْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِراشَ السَّبُعِ) يعني عند السُّجود بعض النَّاس يجعل ذراعيه علىٰ الأرض، فهذا يُقال له افتراش، وهذا الافتراش منهي عنه، الواجب أن يضع الكفين فقط بدون ذراعيه.

قال: (وَينْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِراشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاة بِالتَّسْلِيمِ) فيه دلالة علىٰ مشروعيَّة التَّسليم في الصَّلاة، وأخذ الجمهور مِن هذا الخبر: أنَّ التَّسليم ركنٌ مِن أركان الصَّلاة.

وقال الإمام أبو حنيفة: التَّسليم ليس مِن أركان الصَّلاة، وإنَّما أُتي بالتَّسليم للدَّلالة علىٰ الانتهاءِ والخروجِ من الصَّلاة. وعندهم يقولون: إذا خرج من الصَّلاة بفعله صحَّت صلاته، والجمهور يقولون: لابدَّ مِن التَّسليم؛ لأنَّ التَّسليم ركنٌ، وقول الجمهور أقوىٰ.

٢٢١- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمدُ، وَإِذا صَلَّىٰ قَائِمًا فصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللفْظُ لمسلمٍ.

هذا الحديث، قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، أي يُقتَدىٰ بـه في أفعـال الصَّلاة، ففيـه دلالـة علـىٰ أنَّ المأموم لا يجوز له أن يتقدَّم الإمام، ولا أن يجاريه في أفعاله.

قوله: «فَإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، فيه أنَّ من أركان الصَّلاة التَّكبير، وفيه أنَّ تكبير المـأموم لابـدَّ أن يَعقُـب تكبيـرَ الإمام.

قوله: «وَإِذا رَكَعَ فَارْكَعُوا»، كذلك لا يجوز التَّقدم علىٰ الإمام في الرُّكوع.

«وَإِذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمدُ»،فيه دلالة علىٰ أنَّ الإمام يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، قال بعض العلماء: وفيه دلالة علىٰ أن الإمام لا يقول: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمدُ»، ولكـن الصَّواب أنَّـه يقولها، وقد ورد عن النَّبي ﷺ أنَّه قالها.

وقوله: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمدُ»، استدلَّ به أحمد وجماعة علىٰ وجـوب هـذا اللَّفـظ في الصَّلاة، وأنَّه واجب.

قال: «وَإِذا صَلَّىٰ قَائِمًا فصَلُّوا قِيَامًا» فيه وجوبُ القيامِ متابعةً للإمام.

قال: «وَإِذا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» فيـه أنَّ الإمـام إذا صـلىٰ جالسًا مِنْ أوَّلِ صـلاته صـلَّىٰ المأموم كذلك، وبهذا قال أحمد. وخالفه الجمهور، وقالوا: إنَّ الإمام إذا صلىٰ جالسًا فـإنَّ المـأموم يُصـلي قائمًا.

واستدلُّوا عليه بآخر حال النَّبي ﷺ عندما صلىٰ أبو بكر بصلاته، مع أنَّه جالس، ولعلَّ قول أحمـد أقـوىٰ في هذه المسألة، لأنَّه هو الذي تجتمع به النُّصوص الواردة في هذا الباب.

أسأل الله -جلَّ وعلا- أن يوفقنا وإيَّاكم لكلِّ خيرٍ، وأن يجعلنا وإيَّاكم مِنَ الهـداة المهتـدين، هـذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس السادس عشر

والصَّلاة والسَّلام علىٰ أشرفِ الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبهِ أجمعين، أهلًا ومرحبًا بالمتابعين والمتابعات الكرام في برنامج البناء العلمي، في شرح كتاب «المحرر في الحديث»، يشرحه فضيلة الشَّيخ: سعد بن ناصر الشثري، حياك الله يا شيخ، أهلًا ومرحبًا وسهلًا بك.

الله يحيك، ووفقك الله للخير، ولعلَّنا نواصل ما كنَّا ابتدأنا به، حيثُ تكلمنا عن عددٍ من الأحاديث في باب صفةِ الصَّلاةِ.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياءِ والمرسلين.

أمَّا بعد؛ ففي اللقاءات السَّابقة تحدَّثنا عمَّا يتعلَّق بتكبيرة الإحرام، وأنَّها ركنٌ في الصَّلاة، وتكلَّمنا عن رفعِ اليدين حذوَ المنكبين عند تكبيرة الإحرام، وأنَّ ذلك محلُّ اتِّفاقٍ بين أهل العلم في أصله، وقد وقع الاختلاف في كيفيَّة الرَّفع:

فطائفة تقول: إنَّ اليدين تكونان حذو المنكبين، والمنكب: هو المفصل الذي بين العضد وبين الكتف.

وآخرون قالوا: إنَّ اليدين تكونان إلىٰ فروع الأذنين.

وهناك مَن جمع فقال: إنَّ أطراف الأصابع تكون عند فروع الأذنين، وأصلُ الكفِّ يكون عند المنكب.

ثم بعد ذلك ذكرنا مَا يتعلَّق بدعاء الاستفتاح، وذكرنا أنَّ الإمام أحمد يُرجِّح قول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وتَبارِكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**» وأنَّ الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ- يُرجِّح ما ورد في الخبر الآخر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في الاستفتاح: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنا مِنَ الْمُشْرِكين، إِنَّ صَلَاتِي ونُسُكِي وَمَحْيايَّ ومَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالمينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنا مِنَ الْمُسْلِمينَ**».

وذكرنا أنَّ بعض أهل العلم رجَّح أن يقول: «**اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وَبَينَ خَطاياي كَمَا بَاعَدْتَ بَينَ الْمُشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي منَ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَىٰ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَس، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايايَ بِالْمَاءِ والثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**»، كما سيأتي ذلك من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولعلَّ حديث أبي هريرة هو أقوىٰ ما في الباب، وعلىٰ كلٍّ؛ فهذا علىٰ سبيل الاستحباب.

وكان الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ أنَّ دعاء الاستفتاح ليس بمشروعٍ، أخذًا من حديث أنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا

بكر وعمر، كانوا يفتتحون الصَّلاة بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، ولكن هذه الرِّواية فُسِّرت بالرِّواية الأخرىٰ وأنَّ هذا فيما يتعلَّق بما يُجهر به من القراءة.

وقد اطَّرد الإمام مالك أصله في ذلك، وقال بعدم استحباب الاستعاذة، وبعدم استحباب البسملة، وأنَّه يبتدئ بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ مباشرة، وهذا خلافُ ما وَرَدَ مِن عددٍ من الأحاديث، منها: حديث أبي سعيد الخدري الذي تقدَّم معنا، أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يستعيذ.

وأمَّا بالنِّسبة للبسملة، فهناك ثلاثة أقوال مشهورة للعلماء فيها قبل قراءة الفاتحة في الصَّلاة:

الإمام مالك يقول: هي غير مشروعة، وفعلها مخالف لفعل الصَّلاة.

وبعض المالكية قال: إنَّ البسملة من البدع.

وفي المقابل قال فقهاء الشَّافعيَّة: إنَّ البسملة جزء من الفاتحة، وإنَّ قراءتها واجبة، ولا تتمُّ صلاة إنسان إلا بقراءة البسملة.

وذهب الإمام أحمد والإمام أبو حنيفة إلىٰ أنَّ البسملة مُستحبَّة، وأنَّها ليست من الفاتحة، واستدلُّوا علىٰ ذلك بما ورد في حديث أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**قال الله -عز وجل: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾»، ثم ذكر بقيَّة ألفاظ الفاتحة.

ثم بعد ذلك قرأنا ما يتعلَّق بقراءة الفاتحة، وأخذنا حديث عائشة فيما يتعلَّق بكيفية الصَّلاة، وكان مِن ضمن ما أخذناه: ما يتعلَّق بكيفيَّة الجلوس:

- فإنَّ هناك مَن رأىٰ أنَّ جميع جلسات الصَّلاة تكون بالتَّورُّك. وهو قول مالك.
- وهناك مَن رأىٰ أنَّ جميع جلسات الصَّلاة تكون بالافتراش. وهو قول أبي حنيفة
- وهناك من رأىٰ أنَّ الغالب في جلسات الصَّلاة، أن تكون بالافتراش، إلا فيما يتعلَّق بالتَّشهد الأخير فإنَّه علىٰ جهة التَّورُّك، وهذا قول أحمد والشَّافعي، إلا أنَّ هذين الإمامين اختلفا في التَّشهد الذي يكون في الصَّلاة الثُّنائيَّة، كالفجر، والسُّنن الرَّواتب، فقال أحمد: يفترش، وقال الشَّافعي -رحمة الله علىٰ الجميع: يتورَّك. وقلنا: بأنَّ ظاهر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدلُّ علىٰ أنَّه يفترش في هذا الموطن.

كان من أواخر ما ابتدأنا بشرحه: حديث أبي هريرة في مُتابعة الإمام، وذكرنا أنَّه لا يجوز للإنسان أن يَسبق إمامه في الصَّلاة في أيِّ ركنٍ مِن أركانها؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»، والفاء تفيد التَّعقيب، وبه استدلَّ الجمهور علىٰ أنَّ المأموم لا يتقدَّم في الصَّلاة علىٰ إمامه.

ثم ذكرنا مَا يتعلَّق بالتَّسميع، هل هو خاصٌّ بالإمام كما قال الجمهور، أو أنَّ المأموم يشاركه في هذه

اللفظة؟

وظاهر حديث أبي هريرة أنَّ المأموم لا يشارك الإمام في هذه اللفظة.

وهكذا في قول: «اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد» فإنَّ الجمهور يقولون: هي للإمام والمأموم، وهناك مَن قال إنَّها خاصَّة بالمأموم دون الإمام.

وبقيت مسألة: إذا صلَّىٰ الإمام جالسًا، فهل يُصلي مَن خلفه جلوسًا؟ أو أنَّهم يقومون علىٰ الرغم من جلوس إمامهم؟

نقول: ذهب الجمهور إلىٰ أنَّ الإمام إذا صلىٰ جالسًا؛ صلوا قيامًا، واستدلُّوا علىٰ ذلك بما ورد في أواخر عهد النَّبيّ ﷺ حينما صلَّىٰ جالسًا وصلَّىٰ أبو بكر والنَّاس خلفه قيامًا، وقالوا: هذا آخر الأمرين من النَّبيّ ﷺ، والمتأخِّر ينسخ المتقدِّم.

وذهب الإمام أحمد إلىٰ أنَّ المأمومين يجلسون، واستدلوا بهذا الحديث: «**وَإِذا صَلَّىٰ**» يعني الإمام «**قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِيْنَ**»، وهذا الحديث متفق عليه.

وحمل الإمام أحمد الحديث الذي فيه صلاة النَّبيّ ﷺ في آخر حياته، علىٰ ما إذا ابتدأ الإمام الصَّلاة قائمًا، ثم عرضت له علَّة فجلس، فإنَّ أبا بكر هو الذي ابتدأهم بالصَّلاة قيامًا، ثم جاء النَّبيّ ﷺ فجلس، قال: فهذه صورة مغايرة لحديثنا الذي بين أيدينا.

ومن القواعد المقرر عند الأصوليين: إذا أمكن الجمع بين الدَّليلين، فإنَّه لا يُصار إلىٰ التَّرجيح، ولا إلىٰ القول بالنَّسخ.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٢- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، إِذا افْتَتَحَ الصَّلاة، وَإِذا كَبَّر للرُّكُوعِ، وَإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُما كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

وللبخاريِّ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمرَ كَانَ إِذا دَخَلَ فِي الصَّلاة كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٣- وَعَنْ مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه»، فَعَلَ مثلَ ذَلِك. رَوَاهُ مُسلمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

هذان الحديثان فيهما عددٌ من الأحكام، وهما حديثان صحيحان، قال في حديث ابن عمر: (كَانَ يَرْفَعُ) (كان) الأصل أن تُستعمل للتَّكرار والدوام.

(يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) فجعل رفع اليدين حذو المنكبين، بينما في حديث مالك بن الحويرث: «أَنَّه كان يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ»، ولذلك اختار الجمهور محاذاة المنكبين؛ لأنَّ حديث ابن عمر متفق عليه.

واختار الشافعي وجماعة أنَّه يحاذي الأذنين، وذلك لثبوت هذا عن النَّبيِّ ﷺ.

وهناك طائفة ثالثة قالت: إنَّ هذا الأمر علىٰ الاختيار، إن شاء كذا، وإن شاء كذا.

وتلاحظ هنا أنَّ هناك تصرُّفات مِن النَّاس ينبغي مراجعتها، تجده يهز يديه هزًّا، وبعضهم تجده في المقابل يحرِّك أصابعه داخل أذنيه عند تكبيرة الإحرام، فكلاهما مخالفٌ لهدي النَّبيِّ ﷺ؛ ولذا يُستحب للإنسان أن يرفع يَديه حَذو منكبيه، هذا أقل ما ورد.

وظاهر هذا أن تكون الأصابع مضمومة، وأن تكون جهة اليد إلىٰ جهة القبلة، والذي يظهر في الجمع بين حديث المنكبين وحديث فروع الأذنين: أنَّ أصابعه تكون عند أسفل الأذن عند فروع الأذن، وأنَّ أصل الكف يكون عند المنكب، وبذلك تجتمع هذه الأحاديث.

متىٰ يرفع يديه؟

هناك موطن متفق عليه، وهو: عند تكبيرة الإحرام، عند افتتاح الصَّلاة، بحيث يكون إرجاعه لليدين بنهاية التَّكبير، رفع اليدين تكون ببداية التَّكبير، وخفضهما تكون بنهاية التَّكبير. وهذا كما تقدَّم محل اتفاق.

وهناك ثلاثة مواطن أخرىٰ:

الموطن الأول: التَّكبير عند بداية الرُّكوع، لقوله هنا: «وَإِذا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ»، وفي لفظ: «وَإِذَا رَكَعَ» وهذا الرَّفع لليدين يمكن أن يكون قبل التَّكبير، ويمكن أن يكون معه، ويمكن أن يكون بعده.

والموطن الثاني: إذا رفع رأسه من الركوع، فعند الرَّفع يرفع اليدين حذو المنكبين، أو حذو الأذنين، علىٰ ما في هذه الأحاديث. وهذان الموطنان وردا في هذين الحديثين.

الموطن الثالث: عند القيام من التَّشهد الأوَّل للرَّكعة الثَّالثة، فإنَّ هذا الموطن قد ثبت في الصَّحيح رفع اليدين فيه.

وهذه المواطن الثَّلاثة قال الحنفية والمالكية بعدم استحباب رفع الأيدي فيها، واستدلوا علىٰ ذلك: بما ورد من حديث ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ لا يَعُودُ»، ولكن هذا الحديث ضعيف الإسناد من جهة، وقد خالفه رواية عدد كبير من الصَّحابة حيث أثبتوا رفع اليدين في هذه المواطن، ومِن ثَمَّ فإنَّ الصَّواب هو رفع اليدين في هذه المواطن.

وهذه الأحاديث فيها: استحباب قول الإمام عند الرَّفع من الرُّكوع: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمدُ)، وهذا الاستحباب للإمام، خلافًا لمن يقول إنَّ الإمام لا يقول: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمدُ)، وفيه إثبات الواو بدون لفظة (اللَّهمَّ)، قال: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمدُ).

وقوله: (وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ)، أي: إذا كان التَّكبير قبله سجود، أو بعده سجود، فإنَّه لا يُشرع رفع اليدين حذو المنكبين.

ومن أمثلة ذلك: عند سجوده من القيام، وعند رفعه للجلسة بين السَّجدتين، وعند سجوده الثَّاني، وعند قيامه من السَّجدة إلىٰ التَّشهد، أو إلىٰ الرَّكعةِ الثَّانيةِ، فهذه مواطن لا يُستحبُّ رفعُ الأيدي حذو المنكبين فيها.

وقوله هنا: (وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ)، استدلَّ به الإمام الشَّافعي، والإمام أحمد علىٰ أنَّ التَّكبيرات التي لا يكون قبلها سجود ولا بعدها سجود، يُستحب رفع الأيدي فيها، ومن ذلك: تكبيرات صلاة العيد، وتكبيرات صلاة الاستسقاء، ومن ذلك تكبيرات صلاة الجنازة؛ فإنَّ الإمامين أحمد والشَّافعي يقولان إنَّ الأيدي ترفع في هذه المواطن؛ لأنَّ هذا التَّكبير ليس قبله سجود ولا بعده سجود، وقد يستدلُّون علىٰ ذلك بما ورد عن عدد من الصَّحابة برفع الأيدي في تكبيرات الجنازة، كزيدٍ وابنِ عمر وغيرهما.

وذكر المؤلف أنَّ البخاري قد روىٰ من حديث نافع عن ابن عمر، أنَّ ابن عمر كان يفعل ذلك، قال: (وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ).

٢٢٤- وَرَوَىٰ عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاة كَبَّرَ وصفَّهُمَا حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ التَحفَ ثَوْبَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يركَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رفعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَينَ كَفَّيْهِ.

هذا حديث وائل بن حُجْرٍ في «صحيح مسلم»، وفيه (أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ)، وهذا فيه دلالة علىٰ أنَّ أفعال النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاة عباداتٌ يُشرع التَّقرب لله -عز وجل- بفعلٍ مماثل لفعله.

قال: (رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاة) هذا عند تكبيرة الإحرام.

قوله: (وصفَّهُمَا حِيَالَ أُذُنَيْهِ)، فيه بيان مقدار ما تُرفع له الأيدي.

قال: (ثُمَّ التَحَفَ ثَوْبَهُ) المراد بالتحاف الثَّوب: أن يلفَّ الثَّوب علىٰ بدنه، وظاهره أنَّه كان عليه الثَّوب ويُراد به هنا الرداء.

قال: (ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ) فيه استحبابُ وضع اليد اليمين علىٰ اليسار حال القيام، وبذلك قال الجمهور خلافًا للإمام مالك والمالكية.

وأحاديث وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليد اليسرىٰ أحاديث كثيرة، تبلغ درجة التواتر، وقد قيل: إنَّ الإمام مالك إنما ترك ذلك لأنَّه خُلعت كتفه بسبب فتواه في أيْمانِ المُكره، فلذلك لم يكن يستطيع أن يضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليد اليسرىٰ فكان يسدلهما، وظنَّ أصحابه أنَّ السَّدل هو قول الإمام رَحِمَهُ اللهُ.

وهنا لم يبيِّن أين توضع الأيدي، وقد قيل: إنَّها توضع علىٰ الصدر، وقيل: توضع تحت الصدر، وقيل: فوق السُّرة، وقيل: تحت السُّرة.

لكن هذه الأقوال لا يسندها دليل صحيح، إنَّما الذي معها أدلة ضعيفة، ومِن ثَمَّ فإنَّ الأظهر أنَّه لا تحديد في هذا الباب، وأنَّ هذه المواطن سواء؛ لأنَّ هذا موطن خشوعٍ لله -جل وعلا، وقد ورد في السُّنن أنَّه وضع يده اليمنىٰ علىٰ كفِّه اليُسرىٰ وعلىٰ رسغه وساعده، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ اليد اليمنىٰ يوضع جزء منها علىٰ الكف، وجزء منها علىٰ المفصل، وجزء منها علىٰ عظم السَّاعد؛ ليتمكن من امتثال الخبر الوارد في ذلك.

قال: (فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يرْكَعَ) أي: شرع فيه، وابتدأ فيه.

قال: (أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ) ليتمكَّن من فعل هذه السُّنَّة، وهي رفع الأيدي حذو المنكبين.

قال: (ثُمَّ رَفَعَهُمَا) يعني: اليدين.

قال: (ثُمَّ كَبَّرَ) ظاهره أنَّ رفع اليدين أولًا، ثم التَّكبير ثانيًا، لكن هناك أحاديث قرنت بينهما، يعني إذا كبَّر للركوع رفع يديه، وهناك أحاديث تقول: إنَّه يكبِّر ثم يرفع يديه، ولذا قلنا: إنَّ الجميع مشروع، وأنَّ كلَّ هذه

الكيفيَّات واردة، ولا حرج علىٰ الإنسان فيها، ويعدُّ المرء ممتثلًا للسنَّة في هذا الباب.

قال: (فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يرْكَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا) رفع اليدين

قال: (ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ») يعني: لما رفع من الركوع قال هذا اللفظ.

وقوله: (فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَينَ كَفَّيْهِ) فيه دلالة علىٰ أنَّه يرفع اليدين عند السُّجود لتكون حذو المنكبين، بحيث يكون مفصل اليد حذو المنكبين، ومن ثَمَّ يكون موطن سجوده بين يديه.

وفي هذا دلالة أيضًا علىٰ أنَّه يفعل بهما كما يفعل في الرَّفع عند التَّكبير من ضم الأصابع بعضها إلىٰ بعض وبسط الكفِّ.

٢٢٥- وَرَوَىٰ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِه عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَضَعَ يَدهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ صَدْرِهِ.

هذا الحديث فيه زيادة (عَلَىٰ صَدْرِهِ)، حديث وائل بن حُجر هو في «صحيح مسلم» كما في الرواية التي قبلها، والذي في الرواية المشهورة أنَّه وضع يده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وليس فيها ذكر موطن الوضع.

هذه الرواية في حديث ابن خزيمة قال فيها: (عَلَىٰ صَدْرِهِ)، لكن هذا الإسناد فيه راوٍ متروك، ومن ثَمَّ كانت هذه الرِّواية مُنكرة، وليست من باب زيادة الثِّقة؛ لأنَّ الراوي ليس من الثِّقات.

٢٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ إِسكاتةً، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً، فَقلتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وَبَينَ خَطايايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَينَ الْمُشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي منَ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَس، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايايَ بِالْمَاءِ والثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ للْبُخَارِيِّ.

قوله هنا: (يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ) المراد قراءة الفاتحة، التكبير المراد به تكبيرة الإحرام لافتتاح الصَّلاة، وفيه مشروعيَّة السُّكوت بين التَّكبير والقراءة.

وفي هذا الخبر: مشروعيَّة دعاء الاستفتاح، وقد ذكرنا في ما مضىٰ أنَّ بعض الأئمة رجَّح ما ورد من حديث عمر وأبي سعيد، أنَّه يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وتَبارك اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، وبعضهم قال: إنَّه يقول: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام:٧٩] إلىٰ بقية الآية، وهذا ثالث.

فالظاهر أنَّه يجوز الاكتفاء بواحدٍ منها، وأنَّها كلها أدعية للاستفتاح صحيحة الإسناد، وبالتَّالي فبأي واحدٍ دعا الإنسان بها حال بدء الصَّلاة، فإنَّه يُعَدُّ ممتثلًا وموافقًا للسُّنَّة.

وهنا مسألة ذكرها بعضهم: هل من المستحسن أن نجمع بين هذه الأحاديث الثَّلاثة، فنقول في دعاء الاستفتاح كل ما تضمنته هذه الأمور الثَّلاثة؟

فنقول: هذا ليس بمستحب؛ لأنَّ هذا لم يرد عن النَّبيّ ﷺ لا في قوله، ولا في فعله، وبالتَّالي نقول بعدم استحباب الجمع بينها.

قوله: «باعِدْ بَيْنِي وَبَينَ خَطايايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَينَ الْمُشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»، هذا فيه: طلب من الله أن يغفر الذُّنوبَ حتىٰ تبتعد هذه الذُّنوب عن الإنسان.

واستُدلَّ أيضًا بقوله: «والثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» علىٰ أنَّه يجوز الوضوء والاغتسال بالثَّلْجِ والبَرَدِ، والجمهور يقولون: لا يجوز إلا بالماء وحده، ويستدلُّون علىٰ ذلك بما ورد من النُّصوص التي قيَّدت الوضوء والغُسل باستعمال الماء -كما تقدَّم.

٢٢٧- وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٨- وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا تُجْزِيءُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَقَدْ أُعِلَّ.

٢٢٩- وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعمرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاة بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٣٠- وَرَوَى مُسلمٌ: صَلَّيتُ خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعمرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا، وَقَدْ ضَعَّفَ الْخَطِيبُ وَغَيرُهُ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ بِلَا حُجَّةٍ. وَفِي لفظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ: فَكَانُوا لَا يَجْهرونَ بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾. وَفِي لفظٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ وَالطَّبَرَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسِرُّ بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾، وَأَبُو بَكرٍ وَعُمر. زَاد ابْنُ خُزَيْمَةَ: فِي الصَّلَاة.

هذه الأحاديث تتكلَّم عن القراءة، وهل يُقرأ بفاتحة الكتاب أو لا؟

أولها حديث عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»، فقد أُخذ منه أنَّ قراءة الفاتحة فرضٌ بالنِّسبة للإمام والمنفرد، فهي ركنٌ لصلاتهما، لا تصحُّ الصَّلاة لأي منهما إلا بقراءة الفاتحة، وأمُّ القرآن هي سورة الفاتحة، كما ورد تفسيره في الرِّواية الأخرىٰ.

وأُخذ من هذا حال المأموم، فإنَّ المأموم إذا لم يقرأ الفاتحة، ما حاله؟

للعلماء فيه أقوال:

- الجمهور يقولون: قراءة الفاتحة بالنِّسبة للمأموم مُستحبَّة، وليست بواجبة.
- وهناك مَن رأىٰ أنَّ قراءة الفاتحة تجب في الصَّلوات السِّريَّة، لا في الصَّلوات الجهريَّة، وكانوا مما يستدلون به قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤ ﴾ [الأعراف].
- وهناك مَن رأىٰ وجوب قراءة الفاتحة، ومعنىٰ الوجوب: أنَّها إذا تُركت نسيانًا أو جهلًا لم تُؤثِّر علىٰ الصَّلاة، وإذا تُركت عمدًا أثَّر ذلك علىٰ الصَّلاة، وهذا هو مذهب الإمام الشَّافعي، ولعلَّه أرجحُ الأقوال في هذه المسألة.
- وهناك مَن رأىٰ أنَّ قراءة الفاتحة ركنٌ للمأموم، لا تصحُّ صلاته إلا بها.

والصواب كما قلنا: إنَّها واجبة، أمَّا دليل الوجوب؛ فهذا الحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ

الْقُرْآنِ».

وهذا قد ورد له سبب كما ورد في السنن: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلي صلاة الفجر، فكان هناك رجلٌ ينازعه في القراءة، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**من ذا الذي يقرأ؟**»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَلا تَقْرَءُوا**»، ثم نزلت هذه الآية: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف].

وحديث عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ هذا في المأموم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وهو إمام خاطب المأمومين، وقال لهم: «**لَا تَقْرَؤُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**».

إذن الحديث نص في المأموم، ثم قال: «**لَا تَقْرَؤُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» والاستثناء من النَّفي إثبات، وبالتَّالي يلزم من المأموم أن يقرأ الفاتحة، وهذا لعلَّه أرجح الأقوال، وهو مذهب الإمام الشَّافعي في المسألة.

ثم ذكر المؤلف حديثَ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قال: «**لَا تُجْزِيءُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» وفيه من الخلاف ما فيه على وِفق ما سبق في الخبر الذي قبله، وفيه العلاء بن عبد الرحمن.

(أُعِلَّ): يعني ضُعِّفَ هذا الحديث لوجود عِلَّةٍ فيه.

قال: (وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبا بَكْرٍ وَعمرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاة بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾).

هذا فيه ذكر مسألة البسملة، فإذا كانوا لا يفتتحون إلا بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾، فهذا مذهب الإمام مالك في عدم استحباب دعاء الاستفتاح، ولا الاستعاذة، ولا البسملة.

وهناك مَن يقول: إنَّ قوله: (كَانُوا يَفْتَتِحُونَ) يعني جهرًا في ما يسمعه النَّاس، وقد صُرِّحَ بذلك كما في الرِّواية الأخرى، قال: (فَكَانُوا لَا يَجْهرونَ بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾)، معناه: أنَّهم كانوا يقرءونها سِرًّا.

٢٣١- وَعَنْ نُعَيْمٍ الـمُجْمِرِ قَالَ: صلَّيتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّىٰ إِذا بَلَغَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، قَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاس: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّما سَجَدَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَإِذا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ مِنَ الاثْنَتَيْنِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّان وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ والخطِيبُ وصحَّحوه، وَقد أُعِلَّ ذِكرُ الْبَسْمَلَةِ.

ذكر المؤلف هنا حديث نُعَيْمِ الـمُجْمِرِ، سُمِّيَ بهذا الاسم نسبةً إلىٰ الجمر الذي يوضع فيه العود؛ لأنَّه كان يفعل ذلك في المسجد، فأُثني عليه بهذا الوصف.

قال: (صلَّيتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ) وأبو هريرة من الصَّحابة الذين يحفظون أحوال النَّبيِّ ﷺ، (فَقَرَأَ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ) استدلَّ به الشَّافعيَّة علىٰ أنَّ البسملة من الفاتحة وأنَّه يُجهر بها.

والجمهور يقولون: إنَّ البسملة ليست من الفاتحة، وأنَّ النَّبيّ ﷺ لم يكن يجهر بها.

قال: (ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ) فيه مشروعيَّة قراءة الفاتحة في الصَّلاة، (حَتَّىٰ إِذا بَلَغَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾، قَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاس: آمِينَ)، وفي هذا دلالةٌ علىٰ استحباب قول: "آمين"، وعلىٰ رفع الصَّوتِ بالتَّأمين في القراءة.

قال: (وَيَقُولُ كُلَّما سَجَدَ: اللهُ أَكْبَرُ)، كان في الزَّمان الأوَّلِ اختلافٌ بين الصَّحابة في التَّكبير فيما عدا تكبيرة الإحرام:

فقال بعضهم: لا يُشرع التَّكبير، فيسجد ويركع بدون تكبير.

وجمهور السَّلف وجمهور الصَّحابة علىٰ مشروعيَّة التَّكبير، وقد ثبت التَّكبير من فعلِ النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاة.

قال: (وَإِذا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ مِنَ الاثْنَتَيْنِ) يعني قام بعد التَّشهد الأوَّل، (قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ)، وفيه مشروعيَّة الاقتداء بالنَّبيِّ ﷺ.

٢٣٢- وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تقرؤون خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا تَفعلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِهَا» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ- وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حسنٌ، وَصَحَّحهُ البُخَارِيُّ، وَتكلَّمَ فِيهِ أَحْمدُ وَابْنُ عبدِ الْبَرِّ وَغَيرُهما، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

هذا الحديث هو مدار البحث في قراءة المأموم للفاتحة، هل هي واجبة أم لا؟ والحديث في إسناده ابن إسحاق -صاحب السيرة- وابن إسحاق صدوق يُقبَل حديثه، لكنَّه مُدَلِّسٌ، لا يُقبَل منه حديث إلا ما صرَّح فيه بالتَّحديث، فلا تكفي العنعنة.

وقد وقع الاختلاف في صيغة ابن إسحاق في روايته لهذا الخبر، هل هو بصيغة التَّحديث -وهو الأظهر- وبالتَّالي نأمن من تدليس ابن إسحاق، أو أنَّه بصيغة العنعنة، وبالتَّالي يكون له حكم أمثاله من الأخبار والمراسيل.

وتقدَّم أنَّ الصواب صحة الخبر، أو أنَّ الخبر حسن، وبالتَّالي فإنَّه يُعمل به.

قال عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: (كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ) أي: أصبح يُتَعْتِع فيها ويُرَدِّدها مرة بعد أخرىٰ (فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تقرؤونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟») يعني أنَّ المأمومين يقرءون خلف الإمام، يستفسر عن ذلك، (قُلْنَا: نَعَمْ، هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ) يعني نقرأها بسرعة (قَالَ: «لَا تَفعلُوا») أي: لا تقرءوا وقت قراءة الإمام، «إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فاستُدلَّ بهذا علىٰ أنَّ فاتحة الكتاب واجبة علىٰ المأموم، كما هو مذهب الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللهُ. والجمهور يقولون إنَّها ليست بواجبة.

واستدل لمذهب الشافعي بقوله: «فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِهَا» والجمهور يقولون: قراءة الإمام قراءة للمأموم، ولعلَّ مذهب الإمام الشافعي في هذا أرجح.

بارك الله فيكم، ووفقك الله للخير، وجزاك الله أحسن الجزاء، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

جزاك الله خيرًا، باسمي وباسم المتابعين الكرام، نشكر معالي الشَّيخ سعد بن ناصر الشثري، جزاك الله خيرًا، وكتب الله أجرك شيخنا الكريم، ورفع الله قدركم.

الله يبارك فيك، أشكرك علىٰ حسن تقديمك، وأسأل الله لإخواني ممَّن يُرتِّب هذا اللقاء التَّوفيق لكل

خير، كما أسأله -جل وعلا- لجميع المسلمين أن يكونوا موَّفقين في أمورهم، وقد صلُحت أحوالهم، واستقامت أمورهم، وارتفعت درجاتهم، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس السابع عشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد؛ فأرحب بكم في لقاءٍ جديدٍ من لقاءاتنا، في قراءة كتاب «المحرر» للحافظ ابن عبد الهادي المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، وكنا قد توقفنا عند مسألة: قراءة المأموم، هل يقرأ المأموم مع إمامه أو لا يقرأ، وقد ذكرنا أنَّ العلماء لهم ثلاثة مَذاهب في المسألة:

فالإمام الشافعي يقول: إنَّ المأموم يجب عليه أن يقرأ سورة الفاتحة، سواءً كان ذلك في صلاة جهرية، أو في صلاة سرية، وقد استدل علىٰ ذلك بما وَرَدَ في السنن مِن حديث عُبادة بن الصامت، أنَّ النَّبي ﷺ قال لهم: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**»، قالوا: نعم يا رسول الله، فقال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**».

والقول الثاني في هذه المسألة يقول: إنَّ المأموم لا تجب عَليه القراءة، وأنَّ قراءة الإمام قراءة للمأموم، وهذا مَذهب الإمامين أبا حنيفة وأحمد -رحمهما الله تعالىٰ.

قالوا: وإن كان للإمام سكتات، استحب للمأموم أن يقرأ، واستدلوا عليه بقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف].

والقول الثالث يقول: إنَّ الصَّلاة الجَهرية لا يجب فيها علىٰ المأموم قراءة، بينما في الصَّلاة السرية يجب علىٰ المأموم أن يقرأ، ولعلنا نسوق بعض استدلالات الجمهور في هذه المسألة، فنقرأ في كتاب المحرر.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

٢٣٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنا سُنَّتَنا، وَعَلَّمَنَا صَلاتَنَا، فَقَالَ: «إِذا صَلَّيْتُم فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُم، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُم: فَإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذا قَرأَ فَأَنْصِتُوا» رَوَاهُ مُسلمٌ، وَصَحَّحَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: «فَإِذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ وَغَيرُهم. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحَّحَهُ مُسْلِمٌ، وَتكَلَّمَ فِيهِ غيرُ وَاحِدٍ.

قوله: (وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنا سُنَّتَنا، وَعَلَّمَنَا صَلاتَنَا) يدل علىٰ أنَّ مِن أغراض الخُطبة بيان الأحكام الفقهية، ومِن ثَمَّ فينبغي بالخطباء أن يبينوا الأحكام الفقهية المتعلقة بالنَّاس، ومنها: أحكام الصلاة، ولا يحسن أن يقتصر في الخطبة علىٰ الموعظة فقط، بل ينبغي أن يُدخل فيها بعض الأحكام.

فقال ﷺ: «إِذا صَلَّيْتُم فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُم»، أي: اجعلوها قائمة لا اعوجاج ولا فراغ فيها.

ثم قال ﷺ: «ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُم» يدل علىٰ أنَّ الإمامة تكون للرجال، وأنَّ النساء لا يتولين الإمامة؛ وذلك لأن الخطبة يُخطب بها علىٰ الرجال.

قال: «فَإِذا كَبَّرَ» يعني الإمام «فَكَبِّرُوا» فيه مشروعية التكبير للإمام والمأمومين، وفيه أن تكبير المأمومين يكون بعد تكبير الإمام، وظاهره أنَّه لا يجوز للمأمومين أن يتقدموا بالتكبير علىٰ إمامهم، وهذا كما يكون في تكبيرة الإحرام، يكون في بقية التكبيرات التي تُشرع في الصلاة.

قوله: «وَإِذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» أي: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، أي: استمعوا لقراءته، وهذا مِن أدلة مَذهب أحمد وأبي حنيفة في أنَّ المأموم لا يجب عليه أن يقرأ بفاتحة الكتاب، والشافعية قالوا: إنَّ قوله: «فَأَنْصِتُوا» هذا إنما يُراد به حال قراءة الإمام، ولكنه إذا سَكَتَ وَجَبَ أن يقرؤوا، أو إذا لم يتمكنوا من القراءة في سكتات الإمام.

وعلىٰ كلٍّ، هذا من أدلة مذهب الجمهور في أنَّ المأموم لا تجب عليه القراءة، وتقدَّم معنا أنَّ الراجح في ذلك: هو وجوب القراءة علىٰ المأموم، لحديث عبادة بن الصامت، وهو حديث خاصٌّ بالمأموم، فيُعمل به في محل خصوصه، خصوصًا أنه صريح الدلالة علىٰ ذلك.

ولكن الفاتحة ليست بركن، خلافًا لقول بعض الظاهرية وقول أبي هريرة، ويدل علىٰ هذا: أنَّ مَن لم يُدرك الإمام إلا راكعًا، فإنَّه لا تَلزمه قراءة الفاتحة.

٢٣٤- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِينِي مِنْهُ، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَاللهُ أَكبرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيم» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا لله -عَزَّ وَجلَّ-، فَمَالِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وارْزُقْنِي وَعَافِنِي واهْدِنِي»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّان وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَىٰ شَرط البُخَارِيِّ، وَقَدْ قَصَّر مَنْ عَزاهُ إِلَىٰ ابْنِ الْجَارُودِ فَقَط.

هذا الحديث متعلق بمن عَجَزَ عَن قراءة الفاتحة، والأصل أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة، خصوصًا للإمام والمنفرد، فإذا كان الإمام والمنفرد يستطيعان قراءة الفاتحة، تعينت عليهم، ووجب عليهم أن يقرؤوا الفاتحة، وقد مرَّ علينا حديث: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

ولكن إذا كان المنفرد يَعجِز عن قراءة الفاتحة، فماذا يفعل؟

إذا كان يستطيع أن يقرأ جزءًا من الفاتحة، فحينئذ يكرره بما يوازي الفاتحة، الفاتحة سبع آيات، فإذا عَجَزَ عن آيتين في آخر السورة، فإنَّه حينئذ نقول له: كرر من السورة ما يوازي مَا عَجَزت عنه، وأمَّا إذا كان يَعجز عَنها بالكلية، فحينئذ ماذا يفعل؟

جاء في هذا حديث عبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفَىٰ، وبعض أهل العلم قد تكلم في إسناده، ولكن هذا الخبر قد قوَّاه جماعة، قال: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا) أي: لا أحفظ من القرآن شيئًا، (فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِينِي) أي: ما يُتَمِّم صلاتي، ويثبت لي به صلاة صحيحة، فقال النبي ﷺ: «قُلْ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَاللهُ أَكبرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيم» هذه خمس كلمات، وسورة الفاتحة سبع آيات، فبعض أهل العلم قال: يزيد حتىٰ يوازي عدد آيات الفاتحة، وبعضهم قال: يكفيه هذا اللفظ.

لكن يلاحظ هنا أنَّ مَن استطاع أن يقرأ الفاتحة بأي طريقة تعينت عليه، كما لو كان يقرأ من ورقة، فحينئذ يتعين عليه أن يحضر ورقة فيقرؤها، أو كان يستطيع الترديد مع المسجل، مع مسجلات الصوت، فحينئذ يُردد مع مُسجلات الصوت، أو كان هناك شخص آخر يتمكن أن يردد معه، فحينئذ يتعين عليه، وبالتالي لا يجوز له أن ينتقل لقول هذا الذكر، فهذا الذكر لمن عَجَزَ عَن قِراءة الفاتحة بجميع السبل والطرائق، أمَّا مَن استطاع قراءة الفاتحة بأي طريقة، فإنها حينئذ تتعين عليه، ولا يجزئ إلا هي.

فقال: (يَا رَسُولَ اللهِ؛ هَذَا لله عَزَّ وَجَلَّ) أي: هذه الأمور ذكرٌ لله -عز وجل، (فَمَا لِي؟) أي: ما الذي

أجعل لي في ما يتعلق بأموري الخاصة؟

فقال النبي ﷺ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وارْزُقْنِي**» أي: أعطني من أرزاق الدنيا والآخرة، «**وَعَافِنِي**» أي: أَبْعِد عَني الأمراض والأضرار، «**واهْدِنِي**»، أي: انقلني من الضلالة والغواية إلىٰ الحق والهداية، (فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ) فكأنه أخذ شيئًا، (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ**») يعني لما تعلَّم الذكر، وتعلم الأدعية.

واستُدِلَّ بهذا الخبر علىٰ جواز أن يدعو الإنسان لنفسه بأمور الدنيا أثناء صلاته، فإنَّ بعض أهل العلم قال: الصلاة يُراد بها الآخرة؛ لأنها عبادة مَحضة، فلا يجوز أن يُدعىٰ فيها بشيءٍ مِن مَلاذ الدنيا، كما هو منقولٌ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا الحديث يدل علىٰ خلاف هذا القول.

وقال الإمام أبو حنيفة: إنَّه لا يدعو إلا بدعاءٍ مَأثور، فلا يحق للإنسان أن يدعو بغير الأدعية المأثورة، وهو مردود بما ورد من حديث ابن مسعود، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**فإذا قلت ذلك**» يعني التشهد «**فادع بما شئت**»، ولم يشترط أن يكون دعاءً بأدعية مأثورة.

لماذا اشترط الإمام أبو حنيفة ذلك؟

قال: لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ، لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»، فقال: حينئذ لا يدعو إلا بكلام الله أو كلام رسوله، ولكن قوله: «**لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»، أي: أن يُكلم بعضهم بعضًا، وليس المُراد به أن يدعو ربه بالأدعية التي تتعلق بأمور دنياه وآخرته.

٢٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: مشروعية التأمين، وهو قول: (آمين) بعد الفراغ مِن قِراءة سُورة الفاتحة، والتأمين مشروع للإمام والمأموم والمنفرد، والتأمين ليس جزءًا من سورة الفاتحة، ولكنه متمم لها مِن غَيرها، وليس معنىٰ هذا أنَّ فيها نقصًا، وإنما هو هَدي النبي ﷺ، فإنَّه لمَّا تضمن آخر السورة دعوات يدعو بها الإنسان، شُرع له أن يقول: آمين، وآمين معناها: (اللَّهُمَّ استجب).

وظاهر هذا اللفظ أنَّ تأمين المأمومين يكون بعد تأمين الإمام، لقوله: «فَأَمِّنُوا»، لكن المعروف مِن هَدي النَّبي ﷺ والهدي في زمانه: أنَّهم كانوا يؤمِّنون، أي: يبدءون التأمين ببدئه ﷺ في التأمين، فكأنه قال: إذا بدأ في التأمين فابدءوا بالتأمين.

ثم قال: «فَإِنَّهُ» هذه تعليلية، وفيها بيان الأجر والثواب المرتَّب علىٰ التأمين، «مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وظاهر هذا الحديث يَدل علىٰ: مشروعية الجهر بالتأمين في الصلوات السرية للإمام وللمأموم أيضًا، وهذا قول الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وجماعة من أهل العلم، وذلك أخذًا من هذا الحديث، ولأحاديث أخر ستأتي -إن شاء الله.

٢٣٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكتاب وسُورَتَيْنِ، ويُسْمِعُنا الْآيَةَ أَحْيانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتابِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ، وَفِي رِوَايَة البُخَارِيِّ: وَكَانَ يُطَوِّلُ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُبْحِ، وَيقَصِّرُ فِي الثَّانِيَة.

يؤخذ من هذا الحديث: مشروعية قراءة الفاتحة، وقراءة سورة بعد الفاتحة في صلاتي الظهر والعصر في الركعتين الأوليين منهما، والأظهر أنَّ هذا كما يكون للإمام، يكون للمأموم، قال أبو قتادة: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا) يعني: يكون إمامًا لنا في الظهر والعصر، وفي هذا فضيلة إمامة الصلوات، وقد تولاها النبي ﷺ بنفسه.

وفي هذا الحديث: مشروعية القراءة بسورة بعد القراءة في صلاة الظهر، وظاهره أن الأولىٰ أن يُقرأ في كل ركعة بسورة مستقلة، لقوله: (فَيقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكتابِ وسُورَتَيْنِ) ولكن لو قرأ جزءًا من سورة، أو قطَّع سورة لتكون في الركعتين فلا بأس في هذا، فإنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ ﴾ [المزمل:٢٠].

وقوله: (ويُسْمِعُنا الْآيَةَ أَحْيانًا) هذا فيه جواز رَفع الصوت قليلًا ليسمع المأموم، وهذا فيه معنىٰ، وهو أنَّه أَرَادَ أن يُعلم المأمومين استحباب القراءة للسورة بعد الفاتحة.

وفيه: أنَّ الركعة الأولىٰ أطول مِن الركعة الثانية، كما قال بذلك جمهور أهل العلم، خلافًا لما أُثر عن الإمام الشافعي.

وفي هذا الحديث: أنَّ الركعتين الأخريين، يُستحب أن يَقتصر فيهما علىٰ سورة الفاتحة، وقد وَرَدَ أنَّ النَّبي ﷺ قرأ في الركعتين الأخريين بعد سورة الفاتحة، ولكن كان هذا علىٰ جهة الندرة.

وفي هذا الحديث: مشروعية تطويل القراءة في صلاة الفجر، وفيه أنَّ الركعة الأولىٰ أطول مِنَ الركعة الثانية في صلاة الفجر، وقد قال تعالىٰ: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨ ﴾ [الإسراء].

سؤال: أحسن الله إليكم، لو قرأ بفاتحة الكتاب فقط، ولم يزد عليها، هل صلاته صحيحة؟.

إذا قرأ بفاتحة الكتاب ولم يقرأ السورة معها، صلاته صحيحة، لكنه ترك سنَّة النبي ﷺ، والنبي ﷺ لم يترك السورة بعد الفاتحة، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

٢٣٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَة: «﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدَة»، وحَزَرْنا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَىٰ قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ منَ الْعَصْر عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: بدل «﴿ تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدَة» قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَة خَمسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

هذا الحديث هو مَا استَدَل به الإمام الشافعي علىٰ أنَّ الركعتين الأوليين ينبغي التماثل بينهما، والجمهور رأوا أنَّ الركعة الأولىٰ أطول مِن الركعة الثانية، واستدلوا عليه بالحديث السابق، حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وهنا وجد نوع تعارض، فيقال إنَّ قوله هنا: (فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ) إنَّما تدل علىٰ التساوي مِن جهة الدلالة والمفهوم، وهناك مِن جهة اللفظ الصريح، ودلالة اللفظ الصريح مقدمة علىٰ دلالة المفهوم.

وقوله: (كُنَّا نَحْزُرُ) أي: نُقدِّر، ونعرف المقدار (قِيامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) أي: نقدِّره بعدد الآيات التي يقرؤها.

فقال: (فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَة: «﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدَة»، وحَزَرْنا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ) ظاهر هذه اللفظة: أنَّه ﷺ كان يقرأ بعد سورة الفاتحة في الركعتين الأخريين مِن الظهر، بينما ظاهر الأول أنَّه لم يكن يَقرأ بعد الفاتحة شيئًا في الركعتين الأخريين.

فيُقال: إنَّ الحديث الأول علىٰ جهة الدوام والكثرة، وهذا وقع منه مِرارًا، ولم يكن هو الأكثر مِن شأنه ﷺ.

واستدل الشافعي أيضًا بهذا الحديث علىٰ أنَّ الركعتين الأوليين مِن صلاة العصر تتساويان في القراءة، وبينما يقول الجمهور: إنَّ الركعة الأولىٰ تكون أطول مِن الركعة الثانية؛ لحديث أبي قتادة السابق.

٢٣٨- وَعَنْ بُكير بنِ عبدِ اللهِ بنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَان بنِ يسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا صَلَّيتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَان: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّل. رَوَاهُ ابْن مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَهُوَ أَتَمُّ، وَإِسْنَادُه صَحِيحٌ.

بُكير بنِ عبدِ اللهِ بنِ الْأَشَجِّ، وَسُلَيْمَان بنِ يسَارٍ من التابعين، هم من علماء الأُمَّة، وقد رووا أحاديث عن النبي ﷺ بواسطة عدد من الصحابة.

قال: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا صَلَّيتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ) فيه أنَّ الأولىٰ بالإنسان أن يَختار الطريقة النَّبوية في الصَّلاة، وقد جاء في الحديث: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

قوله (مِنْ فُلَانٍ) ورد في تفسير هذه اللفظة أنَّه عمر بن عبد العزيز، وذلك أنَّ عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ كان قد تولىٰ ولاية المدينة، ولذلك كان يُصلي بهم، وكان أبو هريرة حينذاك بالمدينة.

(قَالَ سُلَيْمَان) في تفسير صلاة عمر بن عبد العزيز (كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ) فيه إطالة الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، وظاهره تساويهما، ولكن قد ورد في حديث أبي قتادة التصريح بأن الأولىٰ أطول من الثانية.

قال: (وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ) يحتمل أنه لم يكن يقرأ إلا بفاتحة الكتاب، لكن قد ورد تفسير ذلك في حديث غيره بأنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين مِن العصر بعد قراءة الفاتحة.

ثُمَّ ذَكَرَ الصَّلوات الجهرية، وفيها دلالة علىٰ أنَّ الصَّلوات الثلاث المغرب والعشاء والمفصَّل يُشرع الجهر بالقراءة فيها، فقد كان هذا هو شأن النبي ﷺ، والمراد بالمفصَّل: السور القصار من القرآن؛ لأن آياتها قد فُصِّلت، وأصبحت قصيرة، وهي تبدأ علىٰ أحد قولي أهل العلم من سورة «ق».

قال: (وَيقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ) وقصار المفصَّل تبدأ من سورة «الضحىٰ».

(وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ) وقد ورد في الحديث الآخر: أن النبي ﷺ أرشد معاذًا إلىٰ أن يقرأ بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلىٰ]، و ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ [الطارق] و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية].

قال: (وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَالِ الْمُفَصَّلِ)، وهذا يبدو أنه ليس في جميع أيامه، ولكن هذا هو الغالب من حال النَّبي ﷺ، التي كان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يحاول أن يقتدي بالنبي ﷺ فيها.

٢٣٩- وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنَ المفَصَّل سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقدْ سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَة. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

ابن إسحاق، هو محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب السيرة، وهو صدوق في الرواية، لكنه مدلِّس، ولا يُقبل من حديثه إلا ما صرَّح فيه بالسماع، وقد رَوَىَ هذا الخبر عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْب عَن أبيه، وأبوه: شُعَيْب بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال: (عَنْ جَدِّهِ) الضمير في جدِّه يعود إلىٰ شُعيب، جدُّ شُعيب، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب هذا صدوق، فروايته من قبيل الحسن.

قال: (مَا مِنَ المفَصَّل) والمراد به: ما كان من سورة «ق» إلىٰ سورة «الناس»، (مَا مِنَ المفَصَّل سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقدْ سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَة) أي: يُصلي بها، وفيه مشروعية إسماع جميع المأمومين في الصلوات الجهرية، وهي صلاة المغرب، والعشاء، والفجر.

٢٤٠- وَعَنْ جُبَيرِ بنِ مُطْعِم قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِـ«الطُّورِ» فِي الْمَغْرِبِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

جُبَيرِ بنِ مُطْعِم صحابي تأخر إسلامه، جُبَيرِ بنِ مُطْعِم بنِ عَدِي، لكن هذا الحديث سمعه قبل إسلامه؛ لأن جُبَيْرًا أُسر يوم بدر، وقد جعلهم النبي ﷺ في المسجد يستمعون لقراءته، فكان مما سمعه جُبير، سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بسورة «الطور».

وفي هذا دلالة على أنه يُشرع قراءة طوال المفصل في صلاة المغرب، وحينئذ قد يُقال: إنَّ الأصل والغالب قراءة قصار المفصل فيها، ولكنه في بعض الأحيان قد يُقرأ بطوال المفصل في صلاة المغرب.

٢٤١- وَعَنْ فُلَيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيدٍ وَأَبُو أُسَيدٍ وَسَهلُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ أَبُو حُمَيد: أَنا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِيهِ قَال: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجافَىٰ عَنْ جَنْبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوضعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّىٰ رَجعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَأَقْبلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ قِبْلَتِهِ، وَوضعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ، وَكَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكبتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَرَوَىٰ التِّرمِذِيُّ بَعْضَهُ وَصَحَّحَهُ.

قال عَبَّاسُ بنُ سَهْلِ بنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللهُ: (اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيدٍ وَأَبُو أُسَيدٍ وَسَهلُ بنُ سَعْدٍ) سهل بن سعد والده، (وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفي هذا: مشروعية الاجتماع لمذاكرة الأحكام الشرعية، ومنها صفة الصَّلاة، وفي هذا مشروعية تذاكر صفة صلاة النبي ﷺ مِن أجل أن يُقتدىٰ به فيها.

وفي هذا الحديث: رد العلم إلىٰ مَن هو أعلم النَّاس به، قال: فقام أبو حميد فصلىٰ لهم وفيه: (ثُمَّ رَكَعَ) فيه مشروعية الركوع في الصَّلاة.

قوله: (فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ) يعني حال الرُّكوع.

قال: (كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا) أي: كأنه قد أمسك ركبتيه بيديه.

قوله: (وَوَتَّرَ يَدَيْهِ) أي: جعلها علىٰ شكل الوتر، الذي يُرمىٰ به، فجعلهما متقوستين، (فَتَجافَىٰ عَنْ جَنْبَيْهِ) أي: أبعَدَ يديه عَن جنبيه.

(قَالَ: ثُمَّ سَجدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ) فيه مشروعية وضع الأنف والجبهة علىٰ الأرض حال السجود.

قال: (وَنَحَّىٰ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ) أي: أبعَدَ اليدين عَن الجنبين، (وَوضعَ كَفَّيْهِ) في السجود علىٰ الأرض.

قوله: (حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) والمنكب: المفصل الذي يكون بين الكتف والعضد.

وقوله: (وَوضعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) فيه أنه يجعل اليدين حال السجود في هذا الموطن.

قال: (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) أي: بعد السجود (حَتَّىٰ رَجعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ) أي: في مكانه الذي كان فيه، وفي بعض الرّوايات: أنَّ هذه في حال القيام من الركوع إلىٰ القيام.

قال: (حَتَّىٰ فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ) يعني حتىٰ فرغ من الصَّلاة بأداء الركعتين.

قال: (ثُمَّ جَلَسَ) يعني للتشهد، (فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ) أي: جعلها مفروشةً تحت إليتيه، (وَأَقْبلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ قِبْلَتِهِ) فيه أن اليمنىٰ تكون واقفة حال الافتراش، وتكون أصابعها إلىٰ جهة القبلة، وفي هذا دليل لمذهب الإمام أحمد، حينما قال: إنَّ التشهد في الركعة الثانية، الذي يعقبه التسليم، يُشرع فيه الافتراش،

خِلافًا لمذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

يعني مثلًا: في صلاة الفجر، أو في السنن الرواتب، في التشهد، هل الأفضل أن تفترش؟ أو أن تتورَّك؟

قال أحمد: تفترش، وقال الشافعي: تتورَّك، وهذا الحديث من أدلة مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

قوله: (وَوضعَ كَفَّهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُمْنَىٰ) ورد في بعض الأحاديث أنَّه يضع يديه علىٰ فخذيه، ولكن هنا قال: (وَوضعَ كَفَّهُ) وبالتالي لا يُراد أنه يلقمها إلقامًا، وإنما المراد أنها تعلو علىٰ الركبتين، أنَّ اليدين تعلوان الركبتين، ويكون أطراف الأصابع فوق الركبتين، لا أنَّه يُمسك الركبتين بيديه.

قال: (وَوضعَ كَفَّهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُمْنَىٰ وَكَفَّهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكبتِهِ اليُسْرَىٰ، وَأَشَارَ بإِصْبَعِهِ) فيه مشروعية الإشارة عند التشهد الأول، عند ذكر الله -جل وعلا- وتوحيده، وبهذا قال الجمهور خلافًا لمذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

٢٤٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أيها النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرىٰ لَهُ، أَلا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوع فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُم» رَوَاهُ مُسلم.

في هذا الحديث: أنَّ الرجل المريض يجوز له أن يَترك الصَّلاة مَعَ الجماعة إذا عَجَزَ عن الإتيان إليها، وفي هذا استخلاف الإمام لمن يُصلي بالنَّاس بعده، كما استخلف النَّبي ﷺ أبا بكر الصديق.

وفيه أيضًا التذكير بالمواعظ، وفيه الإشارة إلىٰ مبشرات النبوة، ومنها: الرؤية الصالحة، قال: «يَرَاهَا الْمُسْلِمُ» أي: يشاهدها في منامه، «أَوْ تُرىٰ لَهُ».

وفي الحديث: عدم جواز قراءة القرآن حال الركوع، وحال السجود، ولئن كانت قراءة القرآن فاضلة، إلا أنَّ هناك مَواطن لا يجوز أن يُقرأ فيها بالقرآن، وهناك مواطن يجوز أن يُقرأ بالقرآن، لكن غير القرآن فيها أفضل، وأمَّا الأصل فهو أن قراءة القرآن أفضل؛ لأنها كلام رَبِّ العِزة والجلال.

وقوله: «فَأَمَّا الرُّكُوع فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ» استدل به الإمام أحمد علىٰ أنَّ قول (سبحان ربي العظيم) في الركوع مِن الواجبات؛ لأن النَّبي ﷺ قد أَمَرَ فيه بتعظيم الرب -سبحانه وتعالىٰ، وأمَّا قوله: «وَأَمَّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ» فهذا ظاهره إيجاب الدعاء في السجود، ولكن قد وَرَدَ في الأحاديث إيجاب قول: (سبحان ربي الأعلىٰ) كما سيأتي، وحينئذ يُستدل بقوله: «فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُم» أي: حَرِيٌّ أن يُستجاب لدعائكم في السجود، علىٰ أنَّ الدعاء ليس من الواجبات؛ لأنه جعل ذلك من الأمور التي تعود للعبد، بأن يُستجاب له في دعائه، وفي هذا أن الدعاء في السجود من المستحبات.

طالب: ما قولكم فيمن يُطوِّل في السجود الأخير؟ مع العلم أنَّه يَستدل بمثل هذه الأحاديث ويقول إنه يدعو الله، مع العلم أنَّ هذا يُحدث بلبلة.

يقول: عندنا بعض الأئمة تُطيل في السجدة الأخيرة التي قبل التشهد، فنقول: قال النَّبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، ولم يؤثر عنه ﷺ أنَّه أطال الركوع الأخير، أو السجود الأخير، وخير الهَدي هَدي رسول الله ﷺ.

طالب: السؤال الثاني في نفس الحديث: التسبيح والتحميد والدعاء في السجود كم مرة «سبحان ربي العظيم»، و«سبحان ربي الأعلىٰ».

لعله يأتي -إن شاء الله.

٢٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا مشروعية قول هذا الذكر في الركوع والسجود.

قوله: «**سُبْحَانَكَ**» أي: أنزِّهك يا الله، «**رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ**» أي: بالثناء عليك بأوصافك الجميلة، «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» أي: أطلب أن تتجاوز عَن ذنوبي وأن تَسترها، وقد كان ﷺ يقوله في الركوع والسجود، وقد ورد في بعض الأحاديث أنَّه تَأول سورة «النصر» في قوله: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾.

٢٤٤- وَعَنْ ثَابتٍ، عَنْ أَنسٍ، قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ: فَكَانَ أَنسٌ يَصْنعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُم تَصْنَعُونَهُ: كَانَ إِذا رَفعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

ثابت البناني مِن تلاميذ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنسٌ خادم رسول الله ﷺ.

قوله: (إِنِّي لَا آلُو) أي: أتكلف ولا أعجز.

قوله: (أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ) أي: أصلي صلاة تقتدون بي فيها، وتتعلمون بها صلاة النبي ﷺ.

وفي هذا: جواز أن ينوي الإنسان في صلاته تَعليم الآخرين لصلاة النبي ﷺ، وفيه: مشروعية الاقتداء بالنبي ﷺ في الصلاة.

قال ثابت: (فَكَانَ أَنسٌ يَصْنعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُم تَصْنَعُونَهُ: كَانَ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) أي: حال القيام من الركوع (انْتَصَبَ قَائِمًا) أي: كان واقفًا وقوفًا تامًا، (حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ) فيه مشروعية إطالة القيام بعد الركوع، وبهذا قال الجمهور، وقال بعضهم بإباحته، وقال بعض الحنفية بكراهيته، ودليل الباب صريح في حكم هذه المسألة.

قال: (وَإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ) أي: في الجلسة بين السجدتين، أو في التشهد.

(مَكَثَ) أي: أطال الجلوس، (حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ) أي: أنه لم يتذكر وجوده في الصلاة.

٢٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظُ مُسلم، غيرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنَ الْمَثْنَىٰ بَعدَ الجُلُوسِ.

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) و(كان) تفيد الدوام والاستمرار.

قوله: (إذا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ) أي: تكبيرة الإحرام.

(حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حين يرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ») فيه دلالة علىٰ أنَّ الإمام والمنفرد يَجمع بين قول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

قال: (ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا) فيه أنَّ التكبير حال الانتقال.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) يعني: للقيام للركعة الثانية.

(ثُمَّ يَفْعَلُ مِثلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا) فيه دلالة علىٰ مشروعية التكبير في هذه المواطن، والجمهور قالوا: إن ذلك علىٰ الاستحباب، وقال أحمد: إنَّه علىٰ الوجوب، لكن مَن تَرَكَه نسيانًا لم تبطل صلاته به.

قال: (حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا) أي: حتىٰ ينتهي من الصلاة.

قوله: (وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ) يعني إذا قام بعد التشهد الأول للركعة الثالثة، ففي هذا دلالة علىٰ مشروعية تكبيرات الانتقال، وقد كان بعض أهل الزمان الأول يقولون: إنَّه لا يكبِّر حين الانتقال، لكنه خلاف سنَّة النبي ﷺ.

بارك الله فيكم، ووفقكم الله لكل خير، ورزقكم عِلمًا نافعًا، وعملا صالحًا، كما أسأله -جل وعلا- لكل من شاهدنا العلم النافع، وأسأله أن يجعلهم أئمة هدىٰ يُقتدىٰ بهم في الخير، كما أسأله -جل وعلا- التوفيق لإخواني ممن يرتِّب هذا اللقاء، وفَّق الله ولاة أمورنا لكل خير، وجعلهم الله من الهداة المهتدين، من أسباب الخير والصلاح والهداية للعباد، والصلاح والاستقامة للبلاد، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس الثامن عشر

الحمد لله رَبِّ العَالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد؛ فأحييكم وأرحب بكم في لقاءٍ جديدٍ مِن لقاءاتنا في قراءة كتاب «المحرر» للحافظ ابن عبد الهادي المقدسي رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ.

نتدارس فيه شيئًا من أحاديث باب صفة الصلاة، وكنا قد قرأنا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في إثبات مشروعية تكبيرات الانتقال، ولعلنا في هذا اليوم -بإذن الله عَزَّ وجَلَّ- أن نُواصل الحديث في ذلك، وكان حديث أبي هريرة قد تَضمن أنَّ الإمام يقول بالتسميع والتحميد، فيقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» وفي نفس الوقت يقول: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمدُ»، فلنواصل الحديث في ذلك.

قال المصنف:

٢٤٦- وفي المتفق عليه، عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْد، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال المصنف: (عَنْهُ) يعني: عن أبي هريرة.

في هذا اللفظ دلالة علىٰ أنَّ الإمام يَقول التَّسميع، وقد قال بعض الفقهاء إنَّ هذا الحديث يَدُل علىٰ أنَّه لا يقول التحميد، لكن حديث أبي هريرة السَّابق صريح في أنَّ الإمام يحمد، وهنا إنما استُدِلَّ بِه مِن دَلالة السكوت، حيث لم يَنقل الراوي عن النبي ﷺ أنَّ الإمام يقول: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمدُ).

هناك لفظين مَا حُكْمُهما؟

قال الجمهور: إنهما مِن المُستحبات في حق الإمام والمأموم والمنفرد.

وذهب الإمام أحمد إلىٰ أنَّها واجبات، والواجب ليس كالركن، فالواجب يَسقط مع النِّسيان، واستَدَلَّ بأنَّ النَّبي ﷺ قد أَمَرَ بذلك في قوله: «فَقُولُوا» فإنَّ الظَّاهر مِن هذه اللفظة الإيجاب.

وقال الجمهور: إنَّ هَذَا مثل حديث التَّأمين، وبالاتفاق أنَّ قَولَ "آمين" ليس من الواجبات.

قوله: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْد»، يعني: يا الله، «رَبَّنَا» نُقِرُّ بربوبيتك وبنعمك علينا، «لَكَ الْحَمْد»، ثم قال: «فَإِنَّهُ» يعني: العِلة «مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ» للتحميد «قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فيه دلالة علىٰ أنَّ الملائكة يُكبِّرون مَع صلاة المصلين ويحمدون ويؤمِّنون، وفي هذا ترغيب للنفوس في أن يذكروا الله بهذه الأذكار.

٢٤٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**». رَوَاهُ مُسلِمٌ، وَله مِنْ حَدِيث ابْنِ عَبَّاس نَحوُهُ.

(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ) هو: سعيد بن مالك، (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: هذه الطريقة هي التي يستمر عليها، ويداوم عليها ﷺ، (كَانَ إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمدُ**») النَّبي ﷺ إمامٌ أو منفردٌ، ومع ذلك كان يُحمِّد، وفي هذا دليلٌ علىٰ مَشروعية التَّحميد للإمام والمنفرد.

«**مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**» أي: حمدًا يُوازي مَا يَملأ السَّماوات والأرض، «**وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»، وفي هذا مشروعية الثَّناء علىٰ الله -جلَّ وعلا، ومدحه سبحانه وتعالىٰ، فهو الأحق بالمدح والثَّناء؛ ولذا قال: «**أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ**».

ثم قال: «**أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ**»، أي: أولىٰ ما يقوله العبد، وأكثره مُناسبة لحاله.

قوله: «**وكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ**» فيه الاعتراف بالعبودية لله -عَزَّ وجَلَّ.

ما هو أحق ما قال العبد؟

أن يقول: «**اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ**» وفي هذا: التسليم لله عَزَّ وجَلَّ، ومعرفة أنَّ مَا في الكون مِن فِعل إِلَّا وَهُو بأمر الله -سبحانه وتعالىٰ، وأنَّه المُعطي المانع -جلَّ وعلا.

ثم قال: «**وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ**» أي: المكانة والمنصب، «**مِنْكَ الْجَدُّ**»، أي: مكانته ومنصبه، إنما ينتفع الإنسان بعمله.

٢٤٨- وَعَنْ شريكٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْب، عَنْ أَبِيه، عَنْ وَائِل بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ، وَإِذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْن مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِم، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَىٰ همَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا، وَشَرِيكٌ كثيرُ الْغَلَطِ وَالوَهْمِ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَن شَرِيكٍ، وَلم يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ عَاصِمْ غَيرُ شَرِيكٍ، وَشَرِيكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: حَدِيثُ وَائِل أَصحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٤٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَسَن، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبلَ رُكْبَتَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخه» وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفظُهُ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الْجَمَلِ» وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمُحَمّدٌ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: لَا يُتَابعُ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَسَمِعَ مِنْ أَبِي الزِّنَاد أَمْ لَا. وَقَالَ البُخَارِيُّ: وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عمرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَقد رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة فِي «صَحِيحه» مَرْفُوعًا.

هذه المسألة، وهي أيهُما يوضع أولًا عند الانتقال من القيام بعد الركوع إلىٰ السجود؟ فهل يُقدِّم رُكبتيه أوّلًا ثُمَّ يَضَعُ يديه؟ أو يَضَعُ يَديه أولًا ثم يَضعُ رُكبتيه؟

هذه المسألة وقع الخلاف فيها، والسبب وقوع الاختلاف في أحاديث هذا الباب، فإنَّه قَد رَوَىٰ وَائِل بن حُجْرٍ تقديم وضع الركبتين قبل اليدين، وَرَوَىٰ أبو هريرة تقديم وضع اليدين علىٰ الركبتين، ولذا وقع الاختلاف بين أهل العلم في هذه المسألة.

وشَرِيكُ بن عبد الله قد اختَلَفَ أهلُ العِلم في الحكم عليه، والأظهر أنَّه صَدوق، وروايته مِن قَبيل الحسن، لكن لا يُقبل تَفرده.

وعَاصِم بنِ كُلَيْب صدوق أيضًا، قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ) يعني: يبتدئ بوضع الركبتين قبل اليدين، (وَإِذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)، وقد تُكُلِّمَ فيه من جهتين، الأولىٰ: أنَّه مِن رواية شريك، والثانية: أنَّه قد وَرَدَ مِن حَديث همام عن عاصم مُرسلًا.

ثم قال: (رَوَىٰ الْأَعْرَجِ) أي: عبد الرحمن بن هرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبلَ رُكْبَتَيْهِ») ظاهره استحباب تقديم اليدين، وقد تُكُلِّمَ في هذا مِن جهة المعنىٰ والمتن، ومن جهة الإسناد، أمَّا من جهة المتن، فقالوا: إنَّ البَعير يَضع يديه أولًا قبل ركبتيه؛ وذلك لأنَّه ينزل أولًا علىٰ وَجهه، ثم تَنزل مُؤخرته، فلذلك نُهي عن أن يُفعل مثل فِعله.

وبالتالي قالوا: الظاهر أنَّ هذه اللفظة قد انقلبت علىٰ الراوي، وأنَّ الصَّواب: «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبلَ يَدَيْهِ»؛ ليتناسق مع أول الحديث.

والآخرون قالوا: إنَّ البَّعير فيه ركبتان في اليدين، وركبتان في الرجلين، كلاهما أرجل، في المقدمة وفي المؤخرة.

وعلىٰ كُلٍّ، هذا ما قُدِحَ به بالاستدلال علىٰ هذه المسألة، بحديث أبي هريرة.

وأمَّا الأمر الثاني فهو ما قُدِحَ به في إسناد هذا الخبر، فإنَّ البُخاري قال: إنَّ محمد بن عبد الله بن حسن لم يُتَابَع عليه.

ثم طُعِنَ فيه من جهة السَّماع، سماع محمد هذا من أبي الزناد، حيث إنَّه لم يَثبت سماعه.

ثم أيَّد بعضهم القول بوضع اليدين أولًا؛ لأنَّه مِن فِعل ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنه قد وَرَدَ عَن غيره مِنَ الصحابة أنَّه كان يضع الركبتين، وبالتالي لا يصح أن يُستدل في هذه المسألة بأفعال الصحابة -رضوان الله عليهم.

وقد قال بعضهم بالتساوي بين الفعلين، وقال آخرون: وضع الركبتين أولاً هذا للصحيح السليم، ووضع اليدين أولًا هذا لمن كَبُرَ سِنه، حيث إنَّ أبا هريرة إنما قَدِمَ في السَّنة السَّابعة مِن الهجرة، أي: في أواخر حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا خلاصة مَا يَتَعَلق بهذه المسألة.

٢٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَىٰ الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ - وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

قوله: «**أُمِرْتُ**» هذا يُنسب إلىٰ الله عَزَّ وجَلَّ؛ لأنَّ القائل هو النَّبي ﷺ، وبالتالي يكون هذا مَنسوبًا لله عَزَّ وجَلَّ، والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب، فيدل هذا علىٰ وجوب هذه الأمور في الصلاة.

قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ**» **ما هي الأعظم السبعة عندنا؟**

قال: **العظم الأول**: «**الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ**» فيه دلالة علىٰ أنَّ الواجب هو السجود علىٰ الجَبهة، وأنَّه يُستحب وضع الأنف علىٰ الأرض. وهناك رواية عن أحمد بوجوب الأمرين مَعًا، الجبهة والأنف، ولكن ظاهر حديث الباب الاقتصار علىٰ الجبهة في الوجوب، واستحباب وضع الأنف.

وأمَّا الثَّاني والثالث فاليدان، فالمُصلي يُؤمر بأن يضع كفيه علىٰ الأرض حال السجود، ولو قُدِّر أنَّه لم يَضع كفيه علىٰ الأرض، فحينئذ لا يَصح سُجوده، و بالتالي لا تَصح صلاته.

وأمَّا الرَّابع والخامس: فهما الركبتان، يضعهما علىٰ الأرض، والركبتان توضعان علىٰ الأرض بحائل؛ لأنه لابد أن يكون لابسًا ثيابًا يلبسها في صلاته، فَدَلَّ هذا علىٰ أنَّ وَضْعَ الحائل لا يُؤثر؛ ولذلك كان النبي ﷺ يصلي علىٰ الخُمْرَةِ، وهي قماش صغير يَسجد عَليه، ولم يمنع هذا من أن يُقال إنَّه قد سَجَدَ علىٰ الأرض.

وهكذا لو قُدِّر أنَّه وَضَعَ يَدَيه علىٰ فُرُش، أو علىٰ أطراف ثيابه، وكانت علىٰ الأرض فإنَّه يُعد قد وضعهما علىٰ الأرض.

وأمَّا السَّادس والسَّابع: فهما أطراف القدمين، فإنَّه لابدَّ أن يَصل بعض أصابعه إلىٰ الأرض، فمن كانت قَدَماه مُرتفعتين عن الأرض لم يصح سجوده، وبالتالي لا تصح صلاته.

ويكفي في هذا الأصبع الواحد، والمدة القليلة الواحدة التي تكون داخل السجود، وإن كان الأولىٰ أن يَضعها دَومًا، وأن يُوجهها دومًا إلىٰ القبلة.

قال: «**وَلَا نَكْفِتَ**» أي: لا نقوم بكف الثياب، أو إمالتها وعَقْطِها، وهكذا الشَّعر، **والمراد مِن هذا: أنَّ مَا لم يكن مَكفوتًا فلا تَكفُته مِن أجل الصلاة، لا في الشَّعْر، ولا في الثياب.**

٢٥١- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ مَالك بن بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

كانوا في الزمن السابق يلبسون ثيابًا واسعة اليدين، وبالتالي إذا رفع يديه، أو جافاهما عن جنبيه شوهد بياض الإبط، وهذا الحديث يُفسِّر لك أحوالهم في عهد النبوة.

قال عبد الله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ) ولعل المراد هنا حال السجود، (حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ) وهذا خاص بالرجال؛ لأنَّ المرأة مأمورة بالتستر والانكفاء.

٢٥٢- وَعَنِ البَراءِ بنِ عَازِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

في هذا وجوب وضع الكفين علىٰ الأرض حال السجود، في قوله: «فَضَعْ» هذا فعل أمر فيدل علىٰ الوجوب.

وقوله: «وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» فيه دلالة علىٰ وجوب رفع المرفقين، والمرفق المفصل الذي يكون بين الساعد والعضد، فهذا لا يجوز للإنسان أن يضعه علىٰ الأرض علىٰ الصحيح، لكنه لا تبطل الصلاة به، لذلك قال بعض الفقهاء: يُكره، ومرادهم بهذا أنه لا تبطل الصلاة به، مع كونه يُنهىٰ عنه.

وقد ورد في الحديث أن السبب في هذا أن من وضع مرفقيه علىٰ الأرض شَابَهَ حال الكلب؛ ولذا قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

٢٥٣- وَعَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذا سَجَد ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: عَلَىٰ شَرطِ مُسلم.

وَائِلِ بنِ حُجْرٍ تقدَّم معنا، قال: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) أي: فرَّق بين الأصابع، ووضع مسافة بينها؛ لأنه يضع يديه علىٰ ركبتيه، ثم بعد ذلك يفرِّق الأصابع، أمَّا إِذَا سَجَدَ، فإنَّه يَجعل الأصابع مُتجهة إلىٰ جِهة القبلة، ويضم هذه الأصابع، وتكون حَذو مَنكبيه.

وقد اختُلِفَ في الإبهام، هل يَضمها مع بقية الأصابع، أم أنَّه يُفرِّق بينها وبين غيرها، وظاهر حديث الباب أنَّه يَضم حتىٰ أُصبع الإبهام. وقد وَرَدَ أنها تكون مُتجهة إلىٰ جهة القبلة.

٢٥٤- وَعَنْ كَامِلٍ أَبي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبيبِ بن أَبي ثَابتٍ، عَنْ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَينَ السَّجْدَتَيْنِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي واهْدِنِي وَعَافِنِي وارْزُقْنِي**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَهَذَا لفظ أَبي دَاوُد وَالْحَاكِم.

وَعند التِّرْمِذِيِّ وَابْن مَاجَه: «**واجْبُرْنِي**» بَدَل «**وَعَافِنِي**»، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَه أَيْضًا: «**وارْفَعْنِي**» بَدَل «**واهْدِنِي**». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعضُهم عَنْ كَامِلِ أبي الْعَلَاء مُرْسَلاً. وَقَدْ وَثَّقَ كَامِلًا ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَرَوَىٰ هَذَا الحَدِيث وَلَفْظُهُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي**».

قول المؤلف هنا: عن ابن عباس: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَينَ السَّجْدَتَيْنِ) فيه دلالة علىٰ استحباب دعاء الإنسان في الجلسة بين السجدتين، وقد قال الإمام أحمد: إنَّ الواجب هو الدعاء بالمغفرة، وبعض النَّاس قد يتحرج مِن الدعاء لغيره، والصَّواب أنَّه لا حَرَجَ في هذا، فلو قال: اللَّهُمَّ اغفر لي ولوالدي، فلا حرج فيه.

والحديث فيه اختلاف علىٰ تصحيحه وتضعيفه، وإن كان الصواب أنَّه مِن قَبيل الحسن، إلا أنَّه ليس علىٰ جهة حَصْرِه، يعني هذا الحديث لا يدل علىٰ أنَّ غَير هذه الصيغة تكون مِن المحرمات؛ لأنَّ هذا فعل النَّبي ﷺ ولم يُلزم الآخرين بأن يقولوا مثلها، فقال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي واهْدِنِي وَعَافِنِي وارْزُقْنِي**»، وفي بعض الروايات قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي واهْدِنِي واجْبُرنِي وارْزُقْنِي**»، وفي بعض الروايات: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي وارْفَعْنِي واجْبُرنِي وارْزُقْنِي**»، كل هذه الروايات ثابتة عن النبي ﷺ، وابن عدي قد روىٰ الخبر، فجمع بين هذه الألفاظ جميعًا، وبالتالي لا حرج للإنسان أن يدعو بمثل هذه الأدعية.

٢٥٥- وَعَنْ مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

نعم، حديث مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ: (أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ) يعني: في نهاية الركعة الأولىٰ، أو نهاية الركعة الثالثة، (لم ينْهَضْ) للركعة الثانية أو الرابعة (حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا) هذه الجِلسة يُقال لها جَلسة الاستراحة، وقد اختلف العلماء فيها، ومنشأ الخلاف: أنَّ بقية الرواة لم يرووا عن النبي ﷺ أنَّه جلسها، وإنما تفرَّد بذكرها مَالِك بن الْحُوَيْرِث، فقالت طائفة: مَالِك بن الْحُوَيْرِث صحابي نقل عن النبي ﷺ أنَّه فعلها، والأصل أنَّ أفعاله ﷺ يُشرع لنا الاقتداء به فيها، فتكون هذه الجلسة مُستحبة.

وقال آخرون: هذه الجلسة ليست مستحبة؛ لأنَّ بقية الصحابة لم يرووا هذه الجلسة، ومَالِك بن الْحُوَيْرِث إنما جاء في آخر حياة النبي ﷺ، فيظهر أنَّه لم يجلسها إلا مِن أجل تَعَبِه، لا لكونها جزءًا من الصلاة، فترددت هذه الجلسة بين كونها قد فُعلت للعبادة، وبين كون النبي ﷺ فَعَلَها للحاجة، لكن القاعدة أنَّ الأصل في أفعال النبي ﷺ في الصلاة أن تكون عبادية، ولذا قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، ولذا فإنَّ الظَّاهر مِن قَولي أهل العلم: هو استحباب جلسة الاستراحة، لكن يلاحظ أمر: وهو أنَّ الإنسان إذا صَلَّىٰ خَلف إمام، فلا يُشرع له أن يجلس للاستراحة وإمامه لم يجلسها، لماذا؟

لأنَّ المأموم مأمور بالاقتداء بإمامه.

٢٥٦- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ أَنسٍ، عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّىٰ فَارق الدُّنْيَا. رَوَاهُ أَحْمدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَأَبُو جَعْفَر وَثَّقَهُ غيرُ وَاحِد، وَقَالَ أَبُو زُرْعَة: شيخٌ يَهِمُ كثيرًا، وَقَالَ الفَلَّاسُ: فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ مِنْ أَهلِ الصِّدْق سَيِّئُ الْحِفْظِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّان: ينْفَرِدُ بِالمنَاكِيرِ عَنِ الـمَشَاهِيْرِ.

القنوت في الفجر، قال به الشَّافعية والمالكية أخذًا مِن هذا الحديث، قالوا فيه دلالة علىٰ أنَّ النبي ﷺ استمر علىٰ القنوت حتىٰ فارق الدنيا، والآخرون قالوا: إنَّ القنوت في صلاة الفجر غير مشروع، ووقفوا من هذا الحديث موقفين:

موقف يقول: إنَّ المراد بالقنوت هنا طول القيام، فإنَّ صلاة الفجر يُستحب إطالة القراءة فيها، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة]، ويدل علىٰ هذا: أنَّه قد ورد من حديث جماعة مِن الصحابة أنَّ النبي ﷺ قنت بعد الركوع في النَّوازل شهرًا ثم تَركها، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ ذاك القنوت إنما هو للنازلة.

والجواب الثاني: تضعيف هذا الخبر، وذلك من خلال الكلام في أبي جعفر الرازي، الراوي له، وما هذا إلا أنَّ هذه الفعلة وهي القنوت، قد ورد عَن عَدد مِن الصَّحابة إنكارها، ولذلك قالوا بعدم العمل بظاهر هذا اللفظ، إمَّا لتأويله علىٰ أنَّ المراد به طول القراءة في صلاة الفجر، وهو أظهر، وإمَّا القول بتضعيف هذا الخبر.

٢٥٧- وَعَنْ سَعْدِ بن طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمرَ وَعُثْمَانَ وَعليٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ.

فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَابْن مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَسعدٌ: رَوَىٰ لَهُ مُسلمٌ، وَأَبُوهُ طَارِقٌ: صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ الْخَطِيبِ: فِي صُحْبَةِ طَارِقٍ نظَرٌ.

هذا الحديث فيه دلالة علىٰ عدم مَشروعية القنوت في صَلاة الفجر، وحينئذ عندنا خبر يُثبِتُ القنوت، وعندنا خَبر يَنفي القنوت، فنحملهما علىٰ معنيين مختلفين، فنقول: نفي القنوت يَدلُّ علىٰ نَفي القيام والدعاء بعد الركوع، وحديث إثباته يدل علىٰ طول القراءة قبل الركوع، ولذا قال طارق هنا: (أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ) أي: أمرٌ حادثٌ ناشئٌ لم يكن في عهد النبي ﷺ، ولا أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي رضي الله عن الجميع.

(نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ.) يعني صلاته خلف علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٥٨- وَعَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَىٰ أَحيَاءٍ مِنْ أَحيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث مَشروعية القُنوت لوجود النَّوازل؛ لأنَّ النَّبي ﷺ بَعَثَ عَددًا مِن الصَّحابة لإقراء النَّاس، فَقُتِلُوا، تَلاءَمَ عليهم أحياء مِن أَحياء العرب، فقنت ﷺ في الفجر يدعو بعد الركوع عليهم.

هذا القنوت في أي صلوات؟

بعضهم قال: هو خاص بالفجر، وبعضهم قال: إنَّه يكون في الصلوات الجهرية، وبعضهم قال: يكون في جميع الصلوات، ولعله -إن شاء الله- يأتي.

والمسألة الثانية: في الاستمرار في القنوت في صلاة الفجر، فإنَّه في حديث أنس قال: (ثُمَّ تَرَكَهُ) فَدَلَّ هذا علىٰ أنَّ النَّبي ﷺ لم يستمر في هذا القُنوت، مما يَدل علىٰ أنَّ صلاة الفجر لا يُشرع فيها القنوت لذاتها، وإنما يُشرع عندما توجد النَّوازل.

وقوله هنا: (قَنَتَ شَهْرًا) استَدَلَّ به بعض أهل العلم علىٰ أنَّ قُنوت النَّوازل إنما يكون لشهرٍ واحدٍ.

٢٥٩- وَعنهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إذا دَعَا لِقَومٍ أَوْ دَعَا عَلَىٰ قَـوْمٍ. رَوَاهُ الْخَطِيـب فِـي «الْقُنُـوت» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَىٰ ابْنُ حِبَّانَ نَحوه منْ حَدِيث أبي هُرَيْرَة.

هذا في مشروعية القنوت في النَّوازل، وظاهره أنَّ القنوت لا يُشرع في صلاة الفجر، في غَير النَّوازل.

٢٦٠- وَعَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْت، وَبَارِكْ لِيْ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ واليْتَ، تبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ -وهذا لَفْظُهُ- وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجه وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ-، وَهُوَ مِمَّا أُلْزِمَ الشَّيْخَانِ تَخْرِيجَهُ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَزَادَ فِيهِ -فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ: بَعْدَ: «والَيْتَ»: «وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيتَ».

هذا الحديث فيه مشروعية صلاة الوتر، وقد وَرَدَ الترغيب فيها، وقد وقع الخلاف في وجوبها، وسيأتي بحثه، وفيه مشروعية دُعاء القُنوت في صلاة الوتر، وظاهره أنَّه يُقنت في الوتر في جميع أيَّام السَّنة، وبعض أهل العلم قال: لا يُقنت إلا في رمضان، وبعضهم قال: لا يُقنت إلا في النصف الأخير مِن رَمضان، وظاهر حديث الباب أنَّه يُقنت في جميع أيام السنة.

وقوله في هذا الخبر: (عَلَّمَنِي) فيه مشروعية تعليم الأولاد كيفية الصَّلاة، وتعليمهم لصلاة النَّوافل، فإنَّ الحسن بن علي كان صغير السن، ومع ذلك كان النبي ﷺ يُعلمه كيف يصلي صلاة الوتر، وهي من النوافل، ولذا يحسن تعليم الأولاد والبنات كيفية صلوات النَّوافل فضلًا عن الصلوات المفروضة.

وقوله: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي» قيل: إنَّه يَبتَدئ في قنوت الوتر بهذا، وقيل: يكتفىٰ بالدعاء هذا، وقد وَرَدَ أنَّ النَّبي ﷺ كان يقول في آخر وِتره: «**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ**»، مما يدل علىٰ أنَّه كان يُطيل قُنوته، وأنَّه يجعل هذا في آخر القنوت.

وهذه الأدعية، أدعية جوامع، و قوله: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ**» فيه: احتقار الإنسان لنفسه، فإنَّه طَلَبَ أن يكون واحدًا ممن يَمتن الله -عَزَّ وجَلَّ- عليهم بهذه الأمور مِن الهداية، والعافية، والتولي.

وقوله هنا: «**وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْت**» أي: كُن قَائمًا بشؤوني كلها.

وقوله: «**وَبَارِكْ لِيْ فِيمَا أَعْطَيْتَ**» أي: اجعله متضاعف العطاء، وهذا يشمل كل ما أعطيه الإنسان سواءً في أخلاقه، أو في ماله، أو في وقته، أو في غير ذلك.

وقوله: «**وقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ**» ليس المراد هنا الوقاية من المصائب مُطلقًا، وإنما الوقاية من أن تكون المصائب شرًّا.

وقوله: «**فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ**» هذا ثناءٌ علىٰ الله -عَزَّ وجَلَّ.

الأدعية السابقة إذا قالها الإمام استُحِبَ للمَأمومين أن يقولوا: آمين، فإذا قال: «**فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ**

عَلَيْكَ» هذا ليس دعاءً، وبالتالي لا يقول التأمين، ولا يقول لفظًا آخر. بعض الناس يقول: سبحانك، وهذا لم يرد، وبالتالي نقول: إنَّه لا يُشرع قول هذه اللفظة، إذن ماذا يفعل؟

نقول: يسكت عند هذه اللفظة.

والحديث يدل علىٰ أنَّ الذل والعز من عند الله -عَزَّ وجَلَّ- يعطيها لمن شاء -سبحانه وتعالىٰ.

٢٦١- وَعَنِ ابْنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ بالسَّبابَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

حديث ابن عمر صحيح الإسناد، فيه مشروعية الإشارة في التشهد، ولذلك قال الجمهور خلافًا للإمام أبي حنيفة. وفيه دلالة: علىٰ أنَّ التشهد يُجلس فيه، ولا يُقال إلا حال الجلوس، وفيه أنَّ اليد اليُمنىٰ تُوضع علىٰ الرِّجل اليُمنىٰ، واليد اليُسرىٰ توضع علىٰ الرِجل اليُسرىٰ.

وقد تقدَّم معنا البحث في: هل اليدين توضع علىٰ الركبتين بحيث يُلقمها إلقامًا، أو يضعها علىٰ الفخذ، وبالتالي تكون أطراف الأصابع علىٰ الرّكبتين؟

قلنا: الصواب هو الثاني، وليس الأول؛ لأن الروايات يفسِّر بعضها بعضًا، وقد قال: (وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ).

ولأنه لو ألقمها لم يكن واضعًا، إنما يقال له قد ألقمها.

وقوله: (وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ) يعني أنَّ أصابعه الثلاثة عقدها، ثم جعل أصبع الإبهام بمثابة الخمسة، ثم أشار، وهذه إحدىٰ الروايات الواردة في الإشارة في الأصبع، وقد وَرَدَ أنَّه يُمسك الوسطىٰ بإبهامه، ويشير بسبابته، أو سباحته.

وكل هذه الروايات، أو الصفات الواردة في كيفية الإمساك وهي ثلاث صفات، كلها مشروعة.

وجاء في بعض الألفاظ قال: (وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ)، معناه أنه لم يقبض إبهامه.

فالمقصود أن هذه الصفات كلها واردة، ويجوز أن تُفعل في التشهد.

وفي هذا: الإشارة بالأصبع الذي يلي الإبهام، وقد ورد في بعض الروايات، أنه قال: «**يوحد الله بها**»، وفي بعضها قال: «**يذكر الله بها**»، ولذا فإن الصواب أنه يشير بها إلىٰ الأعلىٰ، ولا ينكتها يمينها، ولا يميلها يمينًا وشمالًا.

وهكذا لا يقوم بوضعها أو بقبضها هكذا، بحيث يجعل الأصبع يميل، وإنما يشير إشارة مستقيمة، والإشارة تكون عند ذكر الله -عَزَّ وجَلَّ-، فكلما ذُكر الله، شُرع رفع الأصبع عند ذلك، وبالتالي نقول: بأنه لا يرفعها مِرارًا ويكرر الرفع، وإنما يرفعها عند ذكر الله -جلَّ وعلا.

٢٦٢- وَرَوَىٰ عَنْ عبد اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ بَينَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ، وَوَضعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَة، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ إِصْبَعِهِ الْوُسْطَىٰ.

هنا فيه أيضًا ذكر لكيفية الجلوس للتشهد، قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ) يعني للتشهد، (جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ بَينَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ) هذا يُقال لها جلسة التورُّك، (وفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ، وَوَضعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ، وَوضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ) تقدَّم معنا الاختلاف في كيفية جلسات الصلاة، فقال مالك: يتورك فيها جميعًا، وقال أبو حنيفة: يفترش فيها جميعًا، وقال أحمد والشافعي: يفترش فيها إلا في التشهد الأخير، قال أحمد: التشهد الأخير من الثالثة والرابعة، وقال الشافعي: التشهد الذي يعقبه سلام، وبالتالي يفترقان في الصلاة الثنائية كالفجر، والسنن الرواتب.

وتقدَّم معنا ترجيح مذهب أحمد بأنه يفترش في الركعة الثانية، التي يعقبها تشهد.

وهنا أيضًا فيه دليل لمذهب الجمهور علىٰ الإشارة بالسبابة، وفيه أيضًا وضم الإبهام علىٰ الأصبع الوسطىٰ.

٢٦٣- وعَنْ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إذا صلَّينا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ فلانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أيها النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحينَ، فَإِنَّكُم إذا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْض، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢٦٤- وَلَهُ أَيْضًا قَالَ: كُنَّا إذا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ فلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقولُوا السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ».

٢٦٥- وَعَنْ أَبِي الزُّبيرِ، عَنْ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رَوَاهُ مُسلمٌ.

٢٦٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نقُولُ فِي الصَّلَاةِ، قبلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ... الحَدِيث، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصحَّحَ إِسْنَادَهُ.

٢٦٧- وَقَالَ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ. رَوَاهُ سَعِيْدٌ وَغيرُهُ.

هذه الأحاديث في التشهد وصيغة التشهد، وقد اختلف العلماء في ترجيح هاتين الصيغتين، ورد من حديث ابن مسعود الصيغة الأولىٰ، وورد من حديث ابن عباس الصيغة الثانية، وفيهما اختلاف.

وللعلماء ثلاثة مناهج أو أربعة مناهج:

المنهج الأول يقول بترجيح حديث ابن مسعود، وهذا مذهب أحمد وجماعة.

المذهب الثاني بترجيح تشهد ابن عباس، وهو مذهب الشافعي وجماعة.

والآخر يقول: بالتساوي بينهما فينوع بينهما، مرة يقرأ بتشهد ابن مسعود ومرة بتشهد ابن عباس.

والقول الثاني يقول: يجزئه ما اشتركا فيه، لكن هذا القول ضعيف، لأنه يمكن أن يكون ما ذكر في حديث ابن مسعود ولم يذكر في حديث ابن عباس يعوض عنه ما ذكر في حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وبالتالي نقول بأن الصيغتين جائزتان لورودهما عن النبي ﷺ وبأيهما قال أجزئ، لكن يبقىٰ مسألة الترجيح، ولكل وُجهة في ترجيحه.

قال ابن مسعود: (كُنَّا إذا صلَّينا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ).

لعلنا نترك الاستفصال في أحكام هذه الأحاديث للقائنا الآتي.

نسأل الله -جلَّ وعلا- أن يوفقنا وإياكم لكل خير، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس التاسع عشر

الحمد لله رَبِّ العَالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

نُرحب بكم أيُّها المشاهدون والمشاهدات في الأكاديمية الإسلامية المفتوحة ضِمن برنامجها البناء في شرح كتاب «المحرر» لمحمد بن أحمد الجماعيلي الصالحي المتوفىٰ سنة ٧٤٤ هـ المشهور بـ «ابن عبد الهادي»، مع شيخنا سعد بن ناصر الشثري عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي.

حياكم الله شيخنا.

حياك الله وأهلاً وسهلاً، أرحب بك وأرحب بالمشاهدين الكرام.

الحمد لله رَبِّ العَالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين، أمَّا بَعد:

فقد تدارسنا في لقاءنا السَّابق أحاديث التشهد، وذكرنا أنَّ أحاديث التشهد وَرَدَت بصيغتين مَشهورتين، أولاهما: مَا ورد في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بصيغة (التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيها النَّبي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحين، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

وثانيهما: وردت في حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- بلفظ (التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

فهنا تلاحظ في أوائل اللفظ في حديث ابن مسعود قال: (التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ)، وفي حديث ابن عباس قال: (التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله) فأختار طائفة من أهل العلم حديث ابن مسعود، وذلك لأنَّ حديث ابن مسعود متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم، وحديث ابن عباس إنَّما رواه مسلم في صحيحه، وقد اختار الإمام أحمد وجماعة حديث ابن مسعود، لأنَّه هو الذي كان رسول الله ﷺ يعلمه أصحابه، وقال: إنَّه كان يعلمهم هذا اللفظ كما يعلمهم السورة من القرآن، مما يدل علىٰ اعتنائهم بذلك. بينما اختار الشَّافعي وجماعة حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وهناك طائفة اختارت التنويع بينهما، وقالوا: كلاهما ثابت عن النَّبي ﷺ، ومِن ثَمَّ فكلاهما ذِكرٌ فاضل واردٌ، ومِن هُنا فَلا بَأسَ أنْ يُنوع الإنسان بينهما.

ولعل لكل قول هنا منهج ودليل، وَمَن ذَكَرَ التَّشهد بأي لفظ مِن هذه الألفاظ، فإنَّه يُجزئه.

وفي هذه الأحاديث دلالة علىٰ أنَّ التَّشهد رُكن مِن أركان الصَّلاة، لا تصح إلا به، ولذلك قال ﷺ: «فليقل» هذا فعل أمر، والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب، ويدل عليه اعتناء النَّبي ﷺ بهذا التعليم، ويدل عليه أيضًا مَا وَرَدَ عَن عُمَرَ مما ذكره المؤلف هنا، بأنه لا تجزئ أو لا تجوز صلاة إلا بتشهد.

وفَرَّقَ بعض أهل العلم بين التشهد الأول والتشهد الأخير، وقالوا: التشهد الأول سنة، وآخرون قالوا: هو واجب وليس بفرض، واستدلوا علىٰ ذلك بما ورد في الحديث، أنَّ النَّبي -ﷺ- أخبر أنَّ مَن قام عن التشهد فاستتم قائمًا فليتم صلاته، وليسجد سجدتين.

قالوا: فَدَلَّ هذا علىٰ أنَّه ليس مِن أركان الصَّلاة وفروضها المتحتمة، ولم يوجب عليه سجود التشهد إلا لكونه مِن الواجبات، فَدَلَّ هذا علىٰ أنَّه يسقط حالة النسيان وحالة الجهل ونحو ذلك، وأنَّه يُعوض عنه بسجدتي السهو كما سيأتي.

وقوله في الحديث السابق: (كُنَّا إذا صلَّينَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) فيه دلالة علىٰ أنَّ المأموم يقف خلف الإمام.

وقوله: (قُلْنَا السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَىٰ فلَانٍ وَفُلَانٍ) فأرشدهم النَّبي ﷺ إلىٰ أن يقولوا الذكر الوارد في هذا الباب، مما يدل علىٰ مشروعية تعليم الجاهل وبيان المشروع من الألفاظ في الأذكار ونحوها.

وفي هذا قوله: (فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) ظاهره أنَّ هذا بعد السَّلام؛ لأنَّ المُصلي ممنوع مِنَ الالتفات أثناء صلاته.

فقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ» هذا فيه دليل علىٰ أنَّ هذا الاسم "السَّلام" من أسماء الله -جَلَّ وَعَلا، وقوله: (التَّحِيَّاتُ) جمع تحية، والتحية هي السَّلام أو اللفظ الذي يُبتدئ به في الكلام مع الآخرين، بحيث يتضمن رَفْعًا لشأن الواحد.

وقوله هنا: (التَّحِيَّاتُ) لا يمنع من أن يُقال تحيتي لفلان، وتحياتي لفلان، فإنَّ الله قال: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ ﴾ [النساء:٨٦]، إنَّما المراد التحية التَّامَّة الكاملة تكون لله -عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله: (والصَّلَوَاتُ) قيل: المراد بها الصَّلاة الشرعية؛ لأنَّ النَّاس لا يصلون إلا لله، وقيل: إنَّ المُراد بها الذكر والدعاء، فإنَّ مِن مَعاني لفظة الصَّلاة في لغة العرب الدعاء، وذلك أنَّ الدعاء حق خالص لله لا يجوز أن يُصرف لأحد سواه.

وقوله: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيها النَّبي) قال هنا: (عَلَيْكَ) السلام المراد به السَّلامة مِن أنواع الأذىٰ والنقص

والقصور ونحو ذلك.

وقوله: (عَلَيْكَ) هذا اللفظ هو الوارد عن النَّبي ﷺ، وكان بعض النَّاس بعد وفاة النَّبي ﷺ لا يَقول هذا اللفظ، وإنما كان يقول: «السَّلام علىٰ النَّبي»؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قد مات، لكنَّ النَّبي ﷺ قَد عَلَّمَ أصحابه هذا اللفظ، ولم يَقل لهم: إذا مِتُّ فاتركوا هذا اللفظ، والأصل بقاء الأحكام واستمرارها، ومِن ثَمَّ فإنَّ الصَّواب أنْ يُقال: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أيها النَّبي).

ويدل علىٰ هذا مَا وَرَدَ في حديث أبي هريرة في السنن، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**سلموا عليَّ حيثما كنتم، فإن تسليمكم يبلغني**» وكونه ﷺ قد تُوفي لا يَعني أن يجعله الله -جل وعلا- يَستشعر بمن يُسلم عليه.

وقوله: (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ) فيه دلالة علىٰ أنَّ الجمع المضاف إلىٰ معرفة يُفيد العموم، فإنَّه قال: (عَلَى عِبَادِ اللهِ) ثم قال: (فَإِنَّكُم إِذا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ) معناه: أن لفظة (وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ) عَامَّة تشمل جميع الأفراد.

وقوله: (فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْض) كأنهم لما كانوا يَذكرون أسماء مَنْ يُسلم عليهم، السلام علىٰ جبرائيل، السلام علىٰ ميكائيل، السلام علىٰ فلان، السلام علىٰ فلان، كثر هذا فجاء بلفظ جامع يشمل هؤلاء جميعًا، وهو لفظ (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ).

وهنا ينبغي للإنسان أن يختار من الألفاظ ما يكون جامعًا لمعانٍ كثيرة.

وقوله: (كُنَّا إِذا كُنَّا مَعَ النَّبي ﷺ فِي الصَّلاة قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ عِبَادِهِ) فأرشدهم النَّبي ﷺ إلىٰ أنَّه لا يُقال مثل هذا اللفظ في حق الله؛ لأنَّ الله هو السَّلام، وإنما أرشدهم إلىٰ أن يقولوا: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أيها النَّبي، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ).

أمَّا مَا وَرَدَ في حديث ابن عباس، ففيه تعليم أركان الصَّلاة وأذكارها مِن أَجل أن تُؤدىٰ الصَّلاة علىٰ أكمل وجوهها، وفي هذا أنَّ التَّشهد أَمر مُهم، وأنَّه أَمر مَفروغ يجب علىٰ الإنسان أن يقوله أثناء صلاته، وفي الحديث دلالة علىٰ مشروعية حلقات تحفيظ القرآن.

من أين أخذناه؟

من قوله: (كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ) أي: أنَّه ﷺ كان يعلمهم سور القرآن.

وفيه دلالة علىٰ أنَّ تدريس القرآن ليس بالأمر الهين، وأنَّه لا يترفع عنه مَن يريد الخير، فقد كان رسول الله ﷺ ممن يعلم القرآن مع كونه قد قام بأمور دولته وإرشاد أصحابه، وكان تبليغ الوحي من عنده، ومع ذلك كان ﷺ يعلم الصَّحابة سور القرآن.

وقوله: (فَكَانَ يَقُولُ) ظاهره أنَّه يكرر ذلك، يعني في تعليمهم، وقولـه: (التَّحِيَّـاتُ الْمُبَارَكَـاتُ) المبـارك كثير الخير والنفع، (الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ) فيها ما تقدم.

وقوله: (كُنَّا نقُولُ فِي الصَّلاة، قبل أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ) في اللفظ الآخر، دليل علـىٰ أنَّ التشـهد مَفـروض وأنَّه رُكن مِن أَركان الصَّلاة، وهذا التشهد في آخر الصَّلاة، هذا التشهد المفروض في آخر الصَّلاة، وهـو رُكـن مِن أركانها.

٢٦٨- وَعَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبيدٍ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صلَاتِهِ لم يُمَجِّدِ اللهَ، وَلم يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبي ﷺ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فقَالَ لَهُ -أو لِغَيْرِه-: «إِذا صَلَّىٰ أَحدُكُم، فَلْيَبْدَأ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبي ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهذَا لَفْظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَابْنُ حِبَّان وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: «صَحِيح عَلَىٰ شَرطِ مُسلم»، وَفِي مَوضِعٍ: «عَلَىٰ شَرْطِهِمَا»-، وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ: «إِذا صَلَّىٰ أَحَدُكُم، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَىٰ النَّبي ﷺ».

تَقدم معنا في حديث ابن عباس أنَّه قال: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ» فيه دلالة علىٰ أنَّ الإنسان يَجوز له أن يدعو في صلاته بما يُريده مِن أمور الدنيا والآخرة، بينما ذهب الإمام أبو حنيفة إلىٰ أنه لا يَدع في الصَّلاة إلا بما جاء في آيات الكتاب أو أحاديث من سنة النَّبي ﷺ، واستدل علىٰ ذلك بما وَرَدَ في الحديث «أنَّ الصَّلاة لا يَصلح فيها شيء من كلام الآدميين».

وذهب الإمام أحمد إلىٰ أنَّ الصَّلاة لا يجوز الدعاء فيها بأمر مِن مَلاذ الدنيا، لأنَّ الصَّلاة يُراد بها الآخرة، فلا يصلح أن يُراد بها الدنيا، وهذان قولان محجوجان ضعيفان بما وَرَدَ في هذا الحديث، من قوله: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».

ومثله أيضًا بما ورد في حديث فضَالَةَ بنِ عُبيدٍ، فإنه قال: (سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صلَاتِهِ) ففي هذا مشروعية الدعاء في الصَّلاة، وقوله: (لم يُمَجِّدِ اللهَ، وَلم يُصَلِّ عَلَىٰ النَّبي ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا») أُخِذَ مِن هذا مشروعية الصَّلاة علىٰ النَّبي ﷺ في آخر الصَّلاة، وقد قال بعض الفقهاء: إنَّها واجب، وقال آخرون: إنَّها ركن في الصَّلاة وهو إحدىٰ الروايات في مذهب الإمام أحمد.

وقوله: («عَجِلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ) أي: طلب منه الحضور إليه، (فقَالَ لَهُ -أو لِغَيْرِه-: «إِذا صَلَّىٰ أَحدُكُم، فَلْيَبْدَأ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ») ومن ذلك لفظة التشهد («ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ النَّبي ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ») وفي هذا مشروعية إطالة الدعاء قبل السَّلام.

وقد أُثِرَ عن النَّبي ﷺ بعض الدعوات كما ورد في حديث سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعائشة، ولعلنا -إن شاء الله- نأخذ شيئًا منها فيما يأتي.

٢٦٩- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنحنُ فِي مجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا الله تَعَالَىٰ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فكيفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيم، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِيْنَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُم» رَوَاهُ مُسلمٌ. وَرَوَاهُ أَحمدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ، وَعِنْدهم: فَكيفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إذا نَحنُ صَلَّينا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟.

وَهَذِه الزِّيَادَةُ تَفرَّدَ بِهَا ابْنُ إِسْحَاق، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَزَالَ مَا يُخَاف مِنْ تَدْلِيْسِه، وَقَد صَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغيرُهم.

في هذا الحديث مشروعية الاجتماع لتدارس العلم وتذاكره كما كان الصَّحابة يفعلون، وفيه أنَّ الرجل صاحب المقامة العالية يُشرع له إتيان النَّاس في مجامعهم، ليُجيب علىٰ أسئلتهم وليُعلمهم مَا جهلوا من أحكام دين الله -عز وجل.

والحديث يُشير إلىٰ فَضْلُ بشير بن سعد، وهو والد النعمان وهم ثلاثة من الصَّحابة: "النعمان بن بشير بن سعد".

وقوله: (أَمَرَنَا الله تَعَالَىٰ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ) الأمر بالصَّلاة عليه في قول الله -عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب].

فقال طائفة: هذه الآية توجب الصَّلاة عليه مرة في العُمر؛ لأنَّ الأمر يكون للمرة، وقال آخرون: بل المراد به الصَّلاة عليه ﷺ في أثناء الصَّلاة، ولعل هذا هو ظاهر فهم بشير بن سعد.

قال: (أَمَرَنَا الله أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكيفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟) وفي هذا بيان اللفظة الواردة في الصَّلاة علىٰ النَّبي ﷺ.

قوله: (فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لمْ يَسْأَلْهُ) فيه شفقة الصَّحابة علىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ من السؤال الذي قد يُكدر خاطره ﷺ.

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا») قولوا هنا لفظ أمر، قيل: إنَّه جواب عن السؤال فلا يدل علىٰ الوجوب، وقيل: إنَّه محمول علىٰ أصل من دلالته علىٰ الوجوب.

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيم، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِيْنَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) وردت الصَّلاة الإبراهيمية بصيغ مختلفة، كلها جائز وكلها واردة عنه ﷺ.

٢٧٠- وَعَنْ أَبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّه قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِك، وارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيم» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا حديث ثابت صحيح الإسناد، وفيه طلب الإنسان مِن غَيره أن يُعلمه بالأدعية المناسبة مِن أجل أن يدعو الله -عز وجل- بها، وفيه أيضًا طلب هذه الأدعية سواء من الكتب أو من وسائل التقنية الحديثة أو من غيرها، وفيه جواز الدعاء في الصَّلاة، وظاهر تصرف المؤلف أنَّ هذا الدعاء يُقال في آخر الصَّلاة بعد التشهد.

قال: «قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا» وذلك بإقدام العبد علىٰ الذنوب أو بغفلته عن أنواع الطاعات، فكم من لحظات مَضت علينا بدون طاعة الله -عز وجل- فيها.

قال: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» أي: لا يَسترها ويزيلها إلا رَبِّ العِزة والجلال «فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ» أي: استر علي عيوبي وتجاوز لي عنها.

وقوله: «مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ» أي: أطلبها منك وحدك لا مِنْ أَحد مِنَ الخلق.

«وارْحَمْنِي» أي: أدخلني في باب رحمتك، وفيه إثبات أفعال المغفرة والرحمة لله -جَلَّ وَعَلا- «إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيم» فيه مشروعة التوسل إلىٰ الله -عز وجل- بالأدعية المناسبة بلفظ الدعاء.

٢٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلم.

وَفِي لفظٍ لَهُ: «إذا فَرَغَ أَحَدُكُم مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ».

قوله: «إذا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ» فيه مشروعة التشهد في الصَّلاة، وفي اللفظ الآخر قال: «إذا فَرَغَ أَحَدُكُم مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ» فيه دلالة علىٰ أنَّ التشهد علىٰ نوعين، تشهد أثناء الصَّلاة وتشهد في آخرها.

قوله: «فَلْيَسْتَعِذْ» هذا أصله فعل أمر، لكننا صرفناه عن الوجوب لكون ذلك لم يكن مُلتزما به في آخر الصَّلاة عند الصَّحابة -رضوان الله عليهم، ثم استعاذ من أربع:

(مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ) وهي نار غليظة، نار شديدة يخلد فيها أصحاب الخلود.

(وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) لأنَّ النَّاس يُعذبون في قبورهم، كما ورد في الحديث أنَّ النَّبي -ﷺ- مَرَّ بقبرين، وقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبرِئُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

قال: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيا وَالْمَمَاتِ» مَا المراد بالفتنة؟

الفتنة إدلهام الأمور علىٰ الإنسان بحيث لا يُميز بين الحق والباطل، وقوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيا» قد يُراد بها أحد ثلاث معاني، أو جميع المعاني الثلاثة:

الأولىٰ: الاغترار بالدنيا ونسيان الآخرة.

الثاني: الإقرار بوجود البعث والعذاب في الآخرة.

الثالث: ما يتعلق بأن يكون المحيا محلاً للفتنة، بحيث لا يميز الإنسان بين حقٍ ولا باطل.

وقوله: «وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» بعض النَّاس يزيده وجود الدجال إيمانًا؛ لأنه يكفر به ويجابهه ويستمر في عرض الخير والهدىٰ علىٰ النَّاس، وبالتالي لا تكون فتنة المسيح الدجال شرًّا محضًا له، ولذا قال: «وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» ولم يقل ومن فتنة المسيح الدجال، وفتنة -كما تقدم- هي الأمر المدلهم الذي لا يميز فيه الإنسان بين الحق والباطل، والمسيح: هو عيسىٰ ابن مريم، سمي بذلك لأنه يسوح في الأرض وينتقل من مكان لآخر.

وقوله: «الدَّجَّالِ» يعني: الكذاب، وذلك أنَّ هناك مسيحان، مسيح عيسىٰ ابن مريم وهو صادق موقن، وهناك الدجال الذي يكون في آخر الزمان.

٢٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بك مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بك مِنْ فِتْنَةِ المسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا وفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَم والمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكثَرَ مَا تَسْتعيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذا غَرِمَ؛ حَدَّث فَكَذَبَ، ووَعَدَ فَأَخْلَفَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ للْبُخَارِيِّ.

قوله: (كَانَ يَدْعُو) هذا دليل علىٰ الاستمرار في هذا الدعاء، وقوله: (يَدْعُو فِي الصَّلاة) بينته بعض الروايات الأخرىٰ، كما في حديث أبي هريرة المتقدم، أنَّه كان يدعو إذا فرغ المصلي من التشهد الأخير.

وقوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بك مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» لأنَّ القبر فيه أنواع مِن العذاب، من الضغطة ومن تداخل الأضلاع ببعضها.

قال: «وَأَعُوذُ بك مِنْ فِتْنَةِ المسِيحِ الدَّجَّالِ» لأنَّ أول ما يأتي ينخدع النَّاس به، فهو يأتي ومعه الأنهار والسحاب؛ فينخدع النَّاس به، ولذلك أَمَرَ النَّاس أن يستعيذوا بالله من فتنته.

قال: «وَأَعُوذُ بِكَ» يعني: بالله -عَزَّ وَجَلَّ- «مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا وفِتْنَةِ المَمَاتِ» قد تقدم شرحها.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ» من الإثم، أي: أن أقدم علىٰ فعل يأثم به الإنسان، «والمَغْرَمِ» يعني: الدين.

(فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكثَرَ مَا تَسْتعيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذا غَرِمَ؛ حَدَّث فَكَذَبَ») يكذب في الحديث؛ لأنهم يطالبونه بالمال، وهو يريد أن يتصدد عنهم ليس معه مال، فيكذب مِن أجل أن لا يجدوه، وهكذا من صفاته خلف المواعيد.

٢٧٣- وَعَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبي ﷺ فكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»، وَعَنْ شِمَالِهِ «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

هذا اللفظ فيه مشروعية السلام في الصَّلاة، ولكن المشهور من السَّلام أن ليس فيه لفظة «**وَبَرَكَاتُهُ**» فهنا وردت في حديث وائل بن حجر، وهذا الحديث بعض أهل العلم يتكلمون فيه، فمن رواته موسىٰ بن قيس، تكلم فيه بعضهم وبالتالي المأثور عن النَّبي ﷺ وهو الذي استمر عليه، أنَّه لم يكن يقول: «**وَبَرَكَاتُهُ**».

٢٧٤- وَعَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ فِي كِتابٍ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلهُ الْحَمدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٥- وَعَنْ أَبِي الزُّبيرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبيرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّينَ وَلَو كَرِهَ الْكَافِرُونَ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسلم.

هذه أدعية وأذكار مما كان يداوم عليها النَّبي ﷺ بعد فراغه من صلاته وَوِردِه.

قوله: (أَمْلَىٰ عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ) فيه جواز الاعتماد علىٰ المكتوب من العلم ممن كان أهلا لفهمه، كما هو حال الصحابة، فقال: (أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يَقُولُ)،

قوله: (كَانَ يَقُولُ) ظاهره المداومة والاستمرار.

(فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ) لم يُبين هل هذا في نهاية الصَّلاة أو في أثنائها؛ لأنَّ كلمة دُبر قد تصدق علىٰ الأمرين، فـ "دبر الحيوان" جزء منه، وقد يطلق لفظ الدبر علىٰ ما لا علاقة له به، فهنا هل الدبر جزء أو هو أمر خارج؟

(دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) هل الدبر جزء من الصَّلاة أو ليس الأمر كذلك؟

هذا مبني علىٰ معنىٰ كلمة الدبر، كلمة الدبر هل هي جزء الحيوان الذي منه؟ أو هي أمر خارج عنه؟

الذي يظهر أنَّ هذا لفظ يُقال بعد الصَّلاة، وقد ورد ذلك في بعض روايات هذا الخبر، **وورد أنَّ النَّبي ﷺ كان يرفع صوته بالذكر بعد الفراغ من الصَّلاة.**

وقوله: (فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ) ظاهره أنَّه لا يُقال في الصلوات الأخرىٰ، وإنَّما يُقال في الصَّلوات المكتوبة، يعني: عندنا صلوات نوافل، وصلوات فروض كفاية، يمكن فروض الكفاية تدخل لكن الصلوات المُستحبة لا تدخل.

وقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلهُ الْحَمدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» إثبات قُدرة الرب -جل وعلا- «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» يعني: المكانة والمنزلة منك الجدُّ، فيه أن العبد ينبغي به أن يعلق قلبه بالله -عز وجل- وأن لا ينظر إلىٰ الأسباب علىٰ أنها هي المؤثر وحدها، بل كل ما في الكون من تقدير الله -عز وجل.

٢٧٦- وَعَنْ سَعْدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيْهِ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ وَيقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأعُوْذُ بِكَ مِن أَنْ أُرَدَّ إِلىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوْذُ بِكَ مِن عَذَابِ الْقَبْرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٧٧- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا انْصرفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتغفرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ومِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجلَالِ وَالإِكْرَامِ»، قَالَ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيفَ الاسْتِغْفَارُ؟، قَالَ تقولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

٢٧٨- وَرَوَىٰ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسعَةٌ وَتسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٢٧٩- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أخذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، أُوصيكَ يَا معَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ.

٢٨٠- وَعَنْ أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص] دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالرُّويَانِيُّ وَابْنُ حِبَّان وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي "الْأَفْرَاد" وَالطَّبَرَانِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ-، وَلم يُصِبْ مَنْ ذَكَرَهُ فِي «الـمَوْضُوعَاتِ» فَإِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

هذه الأحاديث كلها في الذكر بعد الصَّلاة، وفيها مشروعية دعاء الله -جل وعلا- بعد الفراغ مِنَ الصَّلاة، وفيها دلالة علىٰ أنَّ الذكر الذي يكون بعد الصَّلاة المكتوبة يكون مرفوع الصوت؛ لأنَّ هذه الأذكار والأدعية لم تُسمع مِنَ النَّبي ﷺ إلا لكونه كان يرفع صوته بها، فَيُسمِعُها أصحابه.

قوله: (كَانَ ابْنُ الزُّبيرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ) هل هي داخل الصَّلاة أو خارج الصَّلاة؟

علىٰ البحث في الدبر علىٰ ما يطلق، قال: (فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ) فيه إشارة إلىٰ أن الذكر بعد السَّلام.

قال: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) أي: لا معبود بحق إلا الله (لَا شَرِيكَ لَهُ) أي: في مُلكه (لَهُ الـمُلْكُ) فهو الذي يتصرف في الملك كيف يشاء (وَلَهُ الحَمْدُ) فهو يُثني علىٰ ضيوفه (وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

وقوله: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) أي: أتبرأ مِن حولي وقوتي لله -جل وعلا.

(لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَلَا نعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ) أي: وحده هو المُسدي النعم (وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَو كَرِهَ الْكَافِرُونَ)، ونُقل عن النَّبي ﷺ أنه كان يقولها دبر كل صلاة.

ثم أورد حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ) في هذا مشروعية تعليم الأبناء للكتابة، ومثل هذا في بقية الغلمان، وكان يقول: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يتَعَوَّذُ بِهِنَّ) أي: بالسبع (دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِن أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوْذُ بِكَ مِن عَذَابِ الْقَبْرِ» وقد رَوَاهُ البُخَارِيُّ).

في «صحيح مسلم» (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا انْصَرفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتغْفرَ ثَلَاثًا) هذه اللفظة (إذا انْصَرفَ مِنْ صَلَاتِهِ) تشعر بأن هذا الذكر بعد الصَّلاة مباشرة، قال: (اسْتغْفرَ ثَلَاثًا) ماذا يقول في الاستغفار؟

استغفر الله، هل يفرقها؟ نقول: نعم، هل يركبها؟ نقول: لا (وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ومِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجلَالِ وَالْإِكْرَامِ») فيه فضيلة هذا الذكر بعد الصَّلاة المكتوبة.

ثم روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ» أي: من صلى صلاة النَّافلة «دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» أي: بعد السَّلام مِن الصَّلاة «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ» كل صلاة، يعني: معتبرة في هذا الباب، «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فيه مشروعية الشكر والحمد لله تعالى.

قال: «وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» يعني: في جميع صلاته بجميع ركعاتها «فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» هذا من متمات هذا التسبيح.

قال: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» هل يجمع بينها أو يفرق؟

الأمر في ذلك واسع، قال: «فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ» أي: ذنوبه «وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» أي: الفقاقيع التي تكون في البحر.

وفي حديث مُعاذ أخذ النَّبي ﷺ بيده، فيه جواز ذلك وفيه إشعار للمحبة في هذا، قال: «وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ» فيه مشروعية إخبار المحبة بمن يحب إذا كان في المحبة لله وفيه -سبحانه، وفيه مشروعية الوصية، وكلما قرب منك الإنسان شرع لك أن توصيك ما استطعت.

قال: «**لَا تَدَعَنَّ**» أي: لا تتركن «**فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ**».

هذا دبر كل صلاة قبل السَّلام أم بعد السَّلام؟

الجمهور قالوا: بعد السَّلام كما في الأحاديث السَّابقة، وبعض أهل العلم قال: هذا الدعاء يشرع أن يكون قبل السلام؛ لأنه أرجىٰ للإجابة، ولعل قول الجمهور أقوىٰ.

وأورد من حديث أبي أمامة أن رسول ﷺ قال: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ**» فيه مشروعية قراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص في دبر جميع الصلوات المكتوبة، وقد ورد أيضًا ذكر المعوّذتين وأنه مشروع قراءتهم في هذا الوقت.

أسأل الله -جل وعلا- أن يوفقنا وإياكم لكل خير، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا -والله أعلم- وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين.

وفي الختام نشكر شيخنا معالي الدكتور سعد بن ناصر الشثري، علىٰ ما قدّمه، ونسأل الله أن يجعله في ميزان حسناته، ونشكر المتابعين علىٰ حسن استماعكم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس العشرون

الحمدُ لله رَبِّ العَالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد؛ فأرحب بكم إخواني المشاهدين الكرام في لقاءٍ جديد، مِن لقاءاتنا في قِراءة كتاب «المحرر» للحافظ ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ- في لقاءنا العشرين، ونتدارس فيه باب أمور مُستحبة وأمور مكروهة في الصَّلاة وذلك بعد أن ذكرنا باب صفة الصَّلاة والأحاديث التي وردت فيها، وكان مِنْ أَواخر مَا ذَكرنا بعض الأذكار الواردة بعد السَّلام من الصَّلاة.

وقد ذكرنا أنَّ فيها لفظة (دُبر الصَّلاة) وبينَّا أنَّ الجُمهور علىٰ أنَّ المُراد بهذه اللفظة مَا كانَ بعد السَّلام، ولعلنا أن نُواصل بقراءة هذا الباب الجديد.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

٦- بَابُ أُمُورٍ مُسْتَحبَّةٍ وَأُمُورٍ مَكْرُوهَةٍ فِي الصَّلاةِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ

٢٨١- عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنا رِعَايَةُ الإبلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُها بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلاً عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ» رَوَاهُ مُسلمٌ، وَقَصَّرَ مَنْ عَزَاهُ إلَىٰ أَبي دَاوُدَ وَحْدَهُ..

هذا الحديثُ حديث عقبة بن عامر قال: (كَانَتْ عَلَيْنا رِعَايَةُ الإبِلِ) حيث كان الناس في الزمان الأول يَقْتسمون رعاية الإبل فيجعلون بَعضهم يَرعها في يوم ويجعلون بعضهم الآخر يَرعها في يوم آخر، وبالتالي فيه دلالة علىٰ جواز التعاون في الأعمال وتقسيم العمل المُشترك، بحيث يقوم به البعض في وقت ويقوم به الآخرون في وقت آخر.

قوله: (فَجَاءَتْ نوْبَتِي) أي: وقت عملي في رعاية الإبل، الرعاية يعني: مِنَ الرعي، وقيل: مِن الاعتناء بها، قال: (فَروَّحْتُها) الرواح هو الذهاب في آخر النَّهار.

وقوله: (بِعَشِيٍّ) العشي قد يطلق علىٰ مَا بَعد العَصر، وقَد يُطلق علىٰ مَا بَعد الظُّهر، يعني: إمَّا أنَّه أَمْسَكَها أو جَعَلَها تَرعىٰ في هذا الوقت.

قال: (فَأَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ) فيه جواز أن يكون المُعلم قَائمًا مَع وجود طلابه الذين يجلسون أمامه أو يقفون.

قوله: (يُحَدِّثُ النَّاسَ) فيه مشروعية التذكير بفضائل الأعمال، واشتغال النَّاس بتذاكر فضائل الأعمال خَير لهم مِن اشتغالهم بأمور آنية مِنْ أَخْبار أو مِن أُمور قَد تُلحق بهم الضَّرر مِن غِيبة وحديثهم في فُلان وفُلان، ولذا يحسن بالناس أن يشغلوا مجالسهم بمثل هذه الأحاديث.

قال: (فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ) فيه دلالة علىٰ أنَّ الرَّاوي للحديث قد لا يُدرك الحديثَ كاملاً وَيَروي بعض ما قِيل دُون بعضه الآخر، ومرة يكون فيها جملة كاملة كما في الحديث.

وعُقبة بن عامر لما سمع هذه المقالة مِنَ النبي -ﷺ- قال: ما أحسن هذه، قال عمر بن الخطاب: التي قبلها أحسن منها، وذكر له اللفظ الآخر.

قوله: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ»، (مُسْلِمٍ) نكرة في سياق النفي فتكون عامة، والأصل أنَّ الألفاظ التي تكون مُذكرة تشمل الجنسين الذكر والأنثىٰ.

قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ» أي: يُكْمِلَه وَيُتَممه «ثمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلاً عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ» أي: لا يَشتغل بقلبه بذكر أحاديث أو أشياء أخرىٰ.

«بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ» فيه مَشروعيةَ ضبط الإنسان لقلبه بحيث لا يَجعل القلب يشتغل بأمر غير صلاته، وفيه أيضًا أنَّ الإنسان يتوجه بقلبه إلىٰ قبلته وصلاته ولا يلتفت في الصَّلاة.

«وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ» أي: أنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- يجعل له الجنة، وهذا مِن إِيجاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- علىٰ نفسه بلسان نبيه ﷺ.

وقد استُدِلَّ بهذا الحديث علىٰ مَشروعية صلاة الوضوء، وقد قيل: إنَّ هذا الحديث مِن أدلة مَشروعية صلاة الوضوء في أوقات النَّهي، وذهب بعضهم إلىٰ أنه في جميع أوقات النهي، وذهب الأخرون إلىٰ أنَّه في أوقات النهي الموسع دون المضيق، ولعلنا -إن شاء الله- نتدارس أحكام أوقات النهي فيما يأتي.

٢٨٢- وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَينَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَينَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَو شَهراً أَو سَنةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي بعض رِوَايَات البُخَارِيِّ: «مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ».

قوله: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَينَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ» وفي لفظ «مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ» وفي هذا تحريم المرور بين يدي المصلي، وقد اختلف العلماء في هذا الأمر، هل هو من الكبائر أو يُعَدُّ من الصغائر؟

والحديث لم يُفرق بين صلاة النافلة وصلاة الفريضة، ولا صلاة المنفرد ولا صلاة الجماعة، ولم يُفرق بين مَوطنٍ وآخر سواء كان في المسجد أو في البيوت أو في البرية أو في غيرها، وهكذا ظاهر حديث الباب أنَّه علىٰ العموم، فإنَّ كلمة «المَارُّ بَينَ يَدَيِ الْمُصَلِّي» من الأسماء المُفردة المعرفة بـ (أل) الاستغراقية فيفيد العموم، فظاهره أنه يشمل حتىٰ الحرمين الشريفين.

وقد قال بعض العلماء: إنَّ مَسجد الكعبة يُستثنىٰ من هذا، بدلالة أنَّ الطائفين يمرون بين يدي المصلين مِن العُصور الأولىٰ.

٢٨٣- وَعَنِ ابْنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَينَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله هنا: (وَعَنِ ابْنِ عمر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ) فيه مشروعة أداء صلاة العيد خارج البلد، وكانوا يُصلون في الزمان الأوَّل في المُصلىٰ، يصلون صلاة العيد في المُصلىٰ خارج البلد، واستُدِلَّ بهذا علىٰ أنَّ الأفضل أداء صلاة العيد في المُصلىٰ، وأنَّ ذلك أفضل مِن أدائها في المسجد النَّبوي؛ لأنَّه فِعْل النبي ﷺ.

وقوله: (أَمَرَ بالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَينَ يَدَيْهِ) الحربة نوع مِن أنواع السِّلاح والرِّماح يكون عليه حديدة من نوع ما، وفي هذا دلالة علىٰ مشروعية اتخاذ السُترة بين يَدي المُصلي، وقد اختلف العُلماء في حُكم السُّترة، هل هي واجبة أو مُستحبة؟

الجمهور علىٰ أنَّها لَيست واجبة بل مُستحبة، واستدلوا علىٰ ذلك بما وَرَدَ مِن حديث الفضل بن عباس أنَّ النَّبي ﷺ صلَّىٰ إلىٰ غَير سُترة، وقد وَرَدَ ذلك في السنن.

وقوله: (أَمَرَ بالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَينَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) أي: يَستَتِر بها.

(وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ) فيه دلالة علىٰ أنَّ سُترة الإمام سُترة لمن خَلفه؛ لأنَّه لم يَجعل لمن خلفه سُترة تخصهم.

قال: (وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ) أي: يتخذ حَربة تُوضع بين يديه ويُصلي المسلمون خلفه بدون أن يضعوا سُترة بين أيديهم، وفي هذا مشروعية أداء صلاة الجماعة في الأسفار، وقيل: إن مَن استطاعها وَجَبَتْ عَليه -كما سيأتي.

قول ابن عمر: (فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ) فيه مشروعية الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، واتخاذ الحربة، والخروج بها يُحتمل أن يكون عَلىٰ جِهة التَّعبد، مِن أَجل أن يُصلي إِليها، ويُحتمل أن يَكون مِن جِهة العَادات والجبلة، وَمِنْ ثَمَّ لا يكون الاقتداء بها مَشروعًا، ومَن رَأىٰ أنَّ هَذا الفِعل مِنَ العبادات، مِن أَجل أن يَتَمَكن مِن الصَّلاة إليها واتخاذها سُترة، قال بمشروعية الاقتداء بفعل النبي ﷺ في ذلك.

٢٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ». رَوَاهُ مُسلمٌ.

قوله: (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) غزوة تبوك وقعت في السنة العاشرة، وتبوك في شمال الجزيرة العربية الشرقي.

وقوله: (عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي) يعني: سُئِلَ عَن مِقدارها، مَا الذي يَستَتِرُ إليه؟ وفي هذا دليل علىٰ مشروعية اتخاذ السُترة بين يدي المصلي.

قوله: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» الرَّحْلِ خَشبات تُوضع عَلىٰ البَعير ليكون الجالس علىٰ ظهر البعير مُرتاحًا؛ لأنَّها قَد هُيئت لتكون مِقعَدًا، والرَّحل يوضع من خشبتين أو من عَارضتين في الأمام وعَارضتين في الخلف، ثُمَّ بعد ذلك تُمسك البعير ويكون بينهما مقعدًا يَتَمكن المُسافر أو المُتنقل علىٰ ظهر البَعير مِن أنْ يَجلس علىٰ ذلك المِقعد.

ومؤخرة الرَّحل في الغالب تكون قريبًا من «الذراع»، ولذلك فالمُستَحَب في سُترة المُصلي أن تكون مِن الذراع فَمَا فَوق.

٢٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذا صَلَّىٰ أَحَدُكُم، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ، وَلِذَلِكَ ضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْن الْمَدِينِيِّ وَغَيرُهُ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «لم نجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الحَدِيث»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «لَا بَأْسَ بِهَذَا الحَدِيْثِ فِي هَذَا الحُكْمِ».

حديث الباب كما أَشَارَ المؤلف إلىٰ وجود الاختلاف في تصحيحه وتضعيفه، وجماهير المحدثين علىٰ أنَّه ضَعيف الإسناد وهذا هو الأظهر، ومِن ثَمَّ لا يَصح أن نَأخَذ منه حكمًا؛ لأنَّ الأحاديث الضعيفة لا يَصح أن نَبْني عَليها أحكام شرعية علىٰ جهة الابتداء.

وقوله: «**فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا**» أي: سُترة بين عينيه.

«**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا**» أي: ليجعلها واقفة.

«**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخُطَّ خَطًّا**» أي: في الأرض علىٰ التراب، وكما تقدم أنَّ هذا الخبر ضعيف الإسناد، وبالتالي لا يُعَوَّل عَليه في أخذ الأحكام منه.

٢٨٦- وَعَنْ سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذا صَلَّىٰ أَحَدُكُم إِلَىٰ سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّان، وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلفٌ فِي إِسْنَادِه، وَرُوِيَ مُرْسَلاً.

هذا الحديث قد اختلف الرواة فيه، فبعضهم يَذكر فيه الصَّحابي، وبعضهم يُسقط الصَّحابي، فيكون الحديث مُرسلاً، وأكثر المحدثين عَلىٰ تَقوية الرواية المُرسلة.

وقوله هنا: «إِذا صَلَّىٰ أَحَدُكُم إِلَىٰ سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا» اختلفَ العُلماء في المِقدار الذي يَثبت بِه حُكم السُّترة، فمنهم مَن جَعَله إلىٰ ذراع مِن رَأس المُصلي عِند سُجوده، وَمِنْهُم مَن جَعَلَه إلىٰ ثلاثةِ أذرع مِن مَوطن وُقوفِه، وَمِنْهُم مَن لَم يَحد في ذلك حَدًّا.

وقَد وَرَدَ أنَّ النَّبي ﷺ صَلىٰ والكعبة بين يَديه وبينهما مَمر الشَّاة، ومِن ثَمَّ وقع الاختلاف في الروايات الواردة في الباب في مقدار بُعد الإنسان عَن السُترة التي تكون بين يديه في صلاته.

٢٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا، وَرَوَاهُ مُسلِمٌ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(نُهِيَ) هذه الصيغة من الصيغ التي تُنسب إلىٰ النَّبي -ﷺ، والصيغ علىٰ أَنْواع، مِنها:

الصيغة الأولىٰ: أن يَقول الرَّاوي: (سَمعتُ رَسُول الله)، و (رأيت رسول الله)، فهذا عَلىٰ أَعلىٰ المراتب.

الصيغة الثانية: أن يَنسب القَولَ مَع احتمال الانقطاع، كما لو قال الصحابي: (إنَّ رَسُولَ الله قال)، مع احتمال إرسال الصحابة، أو (أنَّ رسول الله فعل)، فَيُحتمل أنَّ الصَّحابي لم يُشاهد الفِعل مِنَ النَّبي ﷺ مباشرة.

الصيغة الثالثة: مَا رواها بمعناها، كما لو قال: (رَخَّصَ رَسُول الله) و (نهىٰ رسول الله).

الصيغة الرابعة: مَا بُنِيت علىٰ المجهول، كقوله هنا (نُهِي، و رُخِّصَ، و أُمِرَ) ومن هذه الصيغة ما لو قال: (من السنة).

والصواب: أنَّ هذه الطرق الأربعة كُلها يَثبت بها اتصال الخَبر بالنَّبي ﷺ.

وقوله: (نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا) أي: واضعًا يَديه عَلىٰ خَاصرته، وقد جاء في الحديث الأمر بوضع الأيمان علىٰ الشمائل في الصَّلاة، ولذلك فإنَّ هذه الطريقة مُخالفة لما أُمِرَ به شَرعًا، ومِن ثَمَّ كانت صلاة الإنسان مختصرًا مِنَ المنهيات.

٢٨٨- وَعَنْ أَنسِ بنِ مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذا قُدِّمَ الْعَشَاءُ، فَابْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُم» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «إِذا قُدِّمَ الْعَشَاءُ» كانوا في الزمان الأول يجعلون العَشاء بَعد العَصر، وقد يتأخرون به، ومِن ثَمَّ يُؤذن آذان المغرب وهم لا زالوا يَتَعشون، أو قد وضع العَشاء بين أيديهم.

وفي الحديث دَلالة علىٰ أنَّ الإنسان في صلاته يَنبغي أن يُفرغ قَلبَه للإقبال علىٰ صلاته، ليدعو ويَذكر بحضور قلب، ومِن هُنا أَمَرَ بتقديم العَشاء عَلىٰ صَلاة المَغرب مِن أَجل أن لا تكون نَفس المُصلي مُتعلقة بالطعام، فينشغل بذلك عن استحضار الذهن في صلاته.

وقوله: «فَابْدَأُوا بِهِ» الأمر هُنا لَيس علىٰ الإيجاب، وإنَّما هو علىٰ الاستحباب، لماذا صرفنا من الإيجاب إلىٰ الاستحباب؟

لأنَّ الأمرَ هُنا جاء بعد توهم المَنع مِن ذلك، فكان الأمر هنا للاستحباب.

وقوله: «قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ» فيه دلالة علىٰ أنَّ وقت صلاة المغرب فيه طُول، خلافًا للشافعية.

قال الشافعية: صلاة المَغرب وقتها بقدر مَا تُؤدَّىٰ فيه سَبْع رَكَعَات، ولكن هذا القول مُخالف لعدد مِنَ الأحاديث ومنها حديث الباب.

وقوله: «وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُم» فيه أنَّ الإنسان إذا جَلس علىٰ الطعام، فإنَّه لا يَقوم حَتىٰ تَنقضي حاجته منه.

٢٨٩- وَعنهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا كَانَ أَحدُكُم فِي الصَّلاة فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلا يَبْزُقَنَّ بَينَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِه» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَفِي لفظٍ للْبُخَارِيِّ: «عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

قوله: «فَإِنَّهُ يُنَاجِي» المُناجاة هي: الحديث الخاص الذي فيه سِرية بين اثنين، قال -تعالىٰ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ [النساء: ١١٤]، وفي سورة المجادلة ذَكَرَ النَّجْوَىٰ ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا﴾ [المجادلة: ١٠]، فالنجوىٰ هي: الحديث الخاص السري، وفي هـذا إثبـات أنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- يَسمع، وأنَّ مِن صِفاته أنَّه يَتكلم.

قال: «فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ» أي: يُحادث رَبَّ العِزَّة والجَلال في صلاته بالدعاء والذكر.

قوله: «فَلَا يَبْزُقَنَّ بَينَ يَدَيْهِ» البُزاق هو البُصاق والتِّفَال والريق الذي يُجمع فيخرج مِـنَ الجَـوف بواسـطة الفَمِّ، وهُنا نَهي عن أن يبزق عَن يَمينه وبين يديه.

قال: «وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ» إذا جاءه البزاق عن شماله، قال: «تَحْتَ قَدَمِه» فيجعله قريبًا مِنه لئلا يـؤثر علـىٰ غيره.

وفي بعض الألفاظ «عَنْ شِمَالِهِ أو تَحْتَ قَدَمِه» وهما روايتان متعارضتان، والرواية المتفـق عليهـا أولـىٰ، ولكن هذا الحديث فيما كان فيه الناس في الزمان السَّابق مِن كَونهم يُصلون في مَنَاطق فيها تُراب وفِيها رِمـال، ولكن في مثل عصرنا الحاضر مع وجود هذه الفُرش وهذه المحلات المُهيئة للصَّـلاة، فإنَّـه لا يَجـوز البُـزاق فيما يكون عن الشِّمال أو تَحت القَدم، فإنما يَبزق في مَنَاديل أو في طرفِ ثَوبه إن لـم يجد المَنَاديل، ولا يَبـزق علىٰ الأرض وَلا عَلىٰ شَيء مِنَ المسجد.

وقد جاء في الحديث أنَّ البُزاق في المسجد خَطيئة -كما سيأتي معنـا- لكـن لـو قُـدِّرَ للإنسـان أن يصـلي خارج المسجد، في برية مثلاً، فإننا نقول: نستصحب هذا الحديث الذي بين يدينا.

إذن عندنا حديثان متعارضان: أحدهم يُجيز البُصاق للمُصلي عَن شماله تحت قدمه، والآخـر يَمنـع مِـن البُزاق في المسجد، فنقول: البزاق عَن الشِّمال تحت القدم هذا في غير المساجد.

٢٩٠- وَعَنْ مُعَيْقِيبٍ -وَهُوَ ابْن أَبِي فَاطِمَة الدَّوسِيّ- قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ -يَعْنِي الْحَصَىٰ- قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةً». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

٢٩١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا قَامَ أَحدُكُم فِي الصَّلاة، فَلَا يَمْسحِ الْحَصَىٰ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تواجِهُهُ» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْن مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي لفظٍ لِأَحْمَدَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّىٰ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَىٰ، فَقَالَ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ».

هذه الأحاديث فيها النَّهي عَن مَسح الحَصىٰ، وكانوا في الزمان الأول تُفرش مساجدهم بالحصباء، مِن أَجل أنَّها تُربة جَيدة لا تَتسخ الثياب بها، يأخذونها مِن بَطن الوادي؛ لأنَّ المياه قد نظفتها وأزالت مَا فيها مِن الأغبرة، فيأخذونها ويفرشون المساجد بها، ويكون فيها شيئًا مِن الحَصىٰ، وقد يكون بعضها مرتفعًا وبعضها منخفضًا، ولا يتمكن المُصلي مِن الطُمأنينة في صلاته، فَنُهِيَ عَن الاشتغال بمس الحصىٰ ومسح الحصىٰ إلا إذا كان مضطرًا لذلك، فيمسح مرة واحدة لتسويته مِن أَجل أن يكون ذلك أَدعىٰ لحضور قلبه.

وقوله: «فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تواجِهُهُ» يعني: تكون قبل وجهه، فإنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- يُنِيل المصلين مِنَ الأجر والخير مَا لا يَنَاله غيرهم.

هنا فيه جواز مسح الحصىٰ مرة واحدة، وعدم جوازه فيما عدا ذلك، ومثله أيضًا ترتيب الفرش، قد يكون الفراش غير مرتب، فيرتبه بالمرة الواحدة، ومثل هذا أي حركة في الصَّلاة تكون لمصلحتها، وأخذ بعض أهل العلم مِن هذا مَنْع المُصلي مِن تكرار الحركات أثناء صلاته.

٢٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُم إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث النَّهي عَن مُسابقة الإمام خصوصًا عِند رَفع الرَّأس، سواءً من الركوع أو من السجود، وظاهر حديث الباب: أنَّ مَن فَعَلَ ذلك فقد أَقدَمَ عَلىٰ كَبيرة مِن كَبائر الذنوب.

وقال بعض أهل العلم: إنَّ هذا الحديث علىٰ سبيل التخويف فقط.

وبعضهم يقول: بل قد يتحول حقيقة.

وبعضهم يقول: المراد به التحول المعنوي لا التحول الحقيقي، بأن يكون فهمه وتصوره للمسائل قريبًا مِن تصور الحمار.

٢٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قوله هنا: (سَأَلْتُ) يعني: عائشة (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ؟) الالتفات في الصَّلاة علىٰ نوعين:

الأول: التفات يجعلك تستدبر القبلة، فهذا مُبطِل للصلاة.

والثاني: التفات إلىٰ الجهتين بدون أن يستدبر القبلة، فهذا قال بتحريمه طائفة من أهل العلم، وبعضهم قال: تبطل الصَّلاة به، والجمهور علىٰ أنَّه مِن المَكروهات، وَمَنْ قَال بمنعه استدَلَّ بهذا الخبر حيث وصف الالتفات بأنه «اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ».

والآخرون قالوا: هذا الاختلاس ليس في قُدرة العبد، ولا في ذهنه، ولا في اختياره، وما كان كذلك فإنَّه لا يَلحق به إثمٌ، وبالتالي كل مِنَ الطائفتين استدلت بهذا الخبر.

وهذا الحديث فيه أنَّ الشيطان قد يَأخذ بعض أعمال بني آدم بطريق فِعل بعض الأعمال التي تُؤثر علىٰ عِبادة الإنسان.

٢٩٤- وَعَنْ أَنسٍ رضي الله عنه قالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكَ والالتِفَاتَ فِي الصَّلاة، فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلاة هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ.

اختلف أهل العلم في إسناد هذا الخبر، وكثير مِنهم يَرىٰ ضَعفه، وفيه حُكم الالتفات في الصَّلاة، وظاهر قوله: «هَلَكَةٌ» المنع منه، وقوله: «فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ» في الاستدلال علىٰ جواز الالتفات في صلاة التطوع، ولكن الحديث كما تقدم ضعيف الإسناد.

٢٩٥- وَعَنْ سَهْلِ بنِ الحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلاة -يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ- فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وهو يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الشِّعْبِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالْحَاكِمُ -وَصَحَّحهُ.

قوله: (ثُوِّبَ) أي: أقيمت صلاة أو نُودي بالإقامة لصلاة الفجر (فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وهو يَلْتَفِتُ إِلَىٰ الشِّعْبِ) حَذَرًا مِن أَعدائه أن يَفْجَأوه من قبل الشِّعْب، فاستُدِلَّ بهذا علىٰ أنَّ الالتفات الذي لا تَستدبر به القبلة لا يؤثر علىٰ صحة الصَّلاة، خصوصًا إذا وُجِدَ الداعي لذلك.

٢٩٦- وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرامٌ لِعَائِشَةَ سَترَتْ بِهِ جَانِبَ بَيتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

القِرَام نوع مما تُسْتَرَ به البُيوت، وفي الغالب يوضع من القماش ونحوه.

قال: (كَانَ قِرامٌ لِعَائِشَةَ سَترَتْ بِهِ جَانِبَ بَيتِهَا) إمَّا سَتَرت الباب أو سَترت الجدار مِن أَجل أن يكون مَنظر الجدار أحسن، وفيه دلالة علىٰ جواز تغطية الجدران وسترها.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ» لأنَّه صَلَّىٰ والقِرام بين يديه، وهذا القِرام فيه تَصاوير، فلمَّا فَرَغَ قال لعائشة: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ» وفيه صحة الصَّلاة التي يكون فيها أمام المُصَلي زَخَارِف، ولو أثرت علىٰ حُضُور ذِهنِ صاحبها.

قال: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاتِي» أي: ما فيه مِن أنواع الصور والزخارف.

«أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ» واستُدِلَّ بهذا علىٰ أنَّ الآلات المُشغِلَة أو الوسائل المُشْغِلَة عَن الطاعة والذكر ينبغي للإنسان أن يُجنبها نفسه.

٢٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عندما يدافعه الأخبثان، قوله: «**لَا صَلَاةَ**» صلاة نكرة في سياق النفي، فحينئذٍ ظاهر الحديث عدم صحة الصَّلاة في هاتين الحالتين، عند حضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان.

أمَّا مِن جِهة التَّحريم والمنع فلا إشكال في ذلك، لكن الكلام لو صلىٰ كذلك، هل تَبطُل صَلاتُه أو تصح؟

قال بعض أهل العلم: تبطل الصَّلاة؛ لأنَّ النَّفي يَدل علىٰ عَدم صِحة العَمَل.

وقال آخرون: إنَّه لا يَدل عَلىٰ بُطلان الصَّلاة، بدلالة الأدلة الأخرىٰ، ومِن ذَلك مَا وَرَدَ أنَّ النَّبي ﷺ قال لأصحابه: «**إنه عرض لي في صلاتي الجنة والنار، فلم أر مفظعا كاليوم قط**» أو نحو ذلك، وذكر أنَّه رأىٰ أعناب الجنة وكاد أن يَقطِف مِنها شيئًا، وذكر قصص عددًا من الصحابة في هذا الباب.

المقصود أنَّ النَّبي ﷺ اشتغل في بعض صلاته ومع ذلك صحت صلاته، حينئذٍ نقول: مَن اشتغل باستحضار الطعام أو بمدافعة الأخبثين، فإنَّ هذا لا يُؤثر علىٰ صِحة الصَّلاة، إلا أن يصل به الحال إلىٰ عدم الاطمئنان في صلاته أو لا يقول أذكار صلاته.

٢٩٨- وَرَوَىٰ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَوْمًا رافِعِي أَبْصَارِهُم إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَهُمْ فِي الصَّلاة، فَقَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُم إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلاة، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِم».

قوله: (وَرَوَىٰ) يعني: الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» (عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَوْمًا) أي: شاهدهم (رافِعِي أَبْصَارِهُم إِلَىٰ السَّمَاءِ) أي: لا يُشاهدون مَواطن السجود (وَهُمْ فِي الصَّلاة، فَقَالَ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُم إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي الصَّلاة، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِم») فيه تحريم رفع الأبصار إلىٰ السماء في الصَّلاة، وذلك من أجل أن يُقبِلَ الإنسانُ عَلىٰ صَلاتِه، وقد يُستَدَلُ بهذا علىٰ مَشروعية وَضع البَصر في الصَّلاة علىٰ موطن السجود، علىٰ اختلاف بينهم في ذلك.

٢٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثاؤُبُ فِي الصَّلاة مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُم فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ-، وَرَوَاهُ مُسلمٌ وَلم يَقُل: «فِي الصَّلاة».

قوله: «التَّثاؤُبُ» التَّثاؤُبُ يحدث عَادة مِن قِلة النَّوم وَيُفتَح فيه الفم وقَد يَخرج مِنه شيء مِن الهواء ونحوه.

«التَّثاؤُبُ فِي الصَّلاة مِنَ الشَّيْطَانِ» أي: سببه مِن الشيطان.

قال: «فَإِذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُم فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» أي: إذا تثاءب داخل الصَّلاة أو خارجها «فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» أي: ليحاول أن لا يُمَكن لهذا التثاؤب، فيحاول أن يُوقِفَه وأن لا يَجعَلَه ظاهرًا باديًا.

٧- بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

٣٠٠- عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ- رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقُصِرَتِ الصَّلاة؟ وَرَجُلٌ يَدعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ: ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَر». قَالَ: بَلَىٰ، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطول، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظُ الْبُخَارِيِّ، وَفِي لفظٍ لَهُ فِي آخِرِهِ: فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بن حُصَيْن قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، وَفِي بعض رِوَايَات مُسْلم: صَلَاةَ الْعَصْرِ -بِغَيْرِ شَكٍّ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَفِيه: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَأُوا: أَيْ نَعَمْ. قَالَ أَبُو دَاوُد: "وَلم يَذْكُرْ: (فَأَوْمَأُوا) إِلَّا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ"، وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُد: كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَانْفَرَدَ بِهَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ أَيْضاً. وَفِي لفظٍ لَهُ: قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حَتَّىٰ يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ.

سجود السهو: هو سجود يكون في آخر الصَّلاة بسبب سهوٍ في الصَّلاة، قد يكون هذا السهو بسبب: ترك بعض الواجبات، أو زيادة في الصَّلاة أو شك فيها.

والسهو قد وقع مِن النَّبي ﷺ في صلاته في مَواطن.

وقوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ) يعني: الظهر والعصر (وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ- رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ).

صلاة العصر كم ركعة؟

أربع، هو هنا صلىٰ ركعتين، وهو داخل المدينة، يعني: لا تَقُل إنه علىٰ سفر، ثُمَّ سَلَّمَ بعد الركعتين (ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ) فيه جواز وضع الكراسي والأخشاب التي يُقعد عَليها في المساجد، وفيه أنها تبعد عن مواطن الصَّلاة.

قال: (فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا) يعني أن النبي ﷺ وضع يده علىٰ هذه الخشبة التي في المسجد، وفي بعض الألفاظ أنه شَبَّكَ بين أصابعه، فيه دلالة علىٰ جواز تشبيك الأصابع بعد الفراغ مِن الصَّلاة ولو كان داخل المسجد.

قال: (وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) يعني: في الناس (فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ)أي: فيسألاه لماذا صليت بنا ركعتين

فقط؟ (وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ) أي: الذين يَستعجلون ويذهبون بعد سلام الإمام مُباشرة (فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟) أكثر الرواة علىٰ أنَّها خبر؛ لأنهم لم يُشاهدوا إلا ركعتين، هذا لسرعان الناس، وكان هناك في المسجد باقي (يَدعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ: ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟) يعني: لماذا ركعتان فقط؟

وفيه جواز تسمية الإنسان ببعض أعضائه، وأنه لا حَرَجَ في مثل ذلك ما لم يكن علىٰ جِهة القَدْح، ومن ذلك قوله: (ذَا الْيَدَيْنِ).

وقوله: (أَنَسِيْتَ أَمْ قُصِرَتْ؟) لأنه لم يصلِّ إلا ركعتين فقط، فقال النبي ﷺ: «لَمْ أَنْسَ» باقية الركعتين «وَلَمْ تُقْصَر» فتوضع الرباعية ركعتين، فقال ذو اليدين (بلَىٰ) أي: أحدهما حاصل، إمَّا أن تكون نَسيت وإمَّا أم تكون الصَّلاة قصرت، والظاهر أنك نسيت (قَدْ نَسِيتَ) فلما تيقن النَّبي ﷺ من كلام ذي اليدين قام (فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ) أي: سجد سجدتين للسهو.

أين السهو؟ في النقصان، فهو ﷺ سَلَّمَ أثناء الصَّلاة.

هنا جعل النبي ﷺ سجود السهو بعد التسليم، لماذا؟

قال طائفة: لأنه زاد زيادة، زاد التسليم، هذا قول المالكية، وقال طائفة: كون سجود السهو بعد التسليم مِن أَجل أنَّه تسليم في أثناء الصَّلاة.

والقاعدة: أنه إذا تَرَدَدَ الحُكم الوارد في الخبر بين معنيين، فحينئذٍ نأخذ بأخصهم في المعنىٰ، لاشتراك القولين فيه، وبالتالي نقول: إنَّه إنما سجد بعد السَّلام لكونه سَلَّمَ أثناء صلاته، وفيه أنَّ سُجود السَّهو يكون بسجدتين، وفيه أنَّه يُماثل سُجود الصَّلاة أو يكون قريبًا منه، وفيه أن سجدتي السهو يتبدأهم بتكبير وينهيهم بتكبير.

وفي هذا الحديث أيضًا: أنَّ مَن تَكَلَّمَ نَاسيًا أو جاهلاً، فصلاته لا تبطل، فإنَّ الصحابي ذا اليدين قال: (أَنَسِيْتَ أَمْ قُصِرَتْ؟) فهذا كلامه في الصَّلاة ومع ذلك لم يُبطِل النَّبي ﷺ صلاته، قال: فربما سألوه ثُمَّ سَلَّم، يعني: هل سلم مرة أخرىٰ؟ الصَّواب أنَّه سَلَّمَ مَرَة أُخرىٰ، وقد وَرَدَ ذلك في بعض روايات الأخبار.

هل جلس للتشهد؟ بعض أهل العلم يقول: إذا كانت سجدتا السهو بعد السَّلام، فإنه يجلس للتشهد، يُسلم ثم يجلس للتشهد، ثم يَسجد سجدتين السهو.

(فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بن حُصَيْن قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، وَفِي بعض رِوَايَات مُسْلِمٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ -بِغَيْرِ شَكٍّ).

وفي رواية أبي داود أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟».

في باقي الروايات قالوا: نعم صدق ذو اليدين، في رواية أبي داود قالوا: (فَأَوْمَـأُوا) معناها: أنهم لم يتكلموا، لكن هذه الرواية علىٰ غَير المَشهور، وبالتالي فإنَّ كَلام الإنسان في صلاته يَظن أنَّه خَرَجَ مِنها وأنه يجوز له الكلام لا تبطل الصَّلاة به، إنما تبطل بالكلام الذي ليس لمصلحة الصَّلاة.

قوله: (كبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ) كأنَّه كَبَّرَ مرتين قبل السجدة الأولىٰ، ولكن هذه الرواية انفرد بها حماد بن زيد وخالفه جمهور الصحابة، جمهور الرواة.

(وَفِي لفظٍ لَهُ) يعني: لأبي داود (قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ حَتَّىٰ يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ) أي: جعله الله يتيقن ما هو فيه.

فهذه أحاديث مِن أحاديث هذا الباب، الذي هو باب سجود السهو، ولعلنا -إن شاء الله- أن نواصل الحديث في ذلك في لقائنا الآتي.

غفر الله ذنوبكم ويسر الله أموركم، كما أسأله -جل وعلا- لإخواني الذين رتبوا هذا اللقاء من فنيين ومخرج وإداريين، التوفيق لكل خير، وأن يجعلهم من أسباب الهُدىٰ والتُّقىٰ، كما أسأله -جل وعلا- أن يُصلح أحوال المسلمين في كل مكان، وأن يَحقن دماءهم، وأن يجمع كلمتهم علىٰ الحق، كما أسأله -جل وعلا- بمنه وكرمه أن يُوفق ولاة أمور المسلمين لكل خير، وأن يجعلهم هداة مهتدين.

هذا -والله أعلم- وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس الحادي والعشرون

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلين.

أمَّا بعدُ؛ فأرحبُ بكم إخواني الأعزَّاء في لقاءنا الذي نتدارس فيه كتاب «المحرر» للحافظ ابن عبد الهادي المقدسي رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ- وهذا هو اللِّقاء الحادي والعشرون.

كنَّا قد ابتدأنا بباب سجودِ السَّهوِ، وتدارسنا سويًّا حديثَ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ونبتدئُ اليومَ في الحديث الثَّاني في هذا الباب، وهو حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فلعلنا نستمع لقراءة هذا الحديث.

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

٣٠١- وَعَنْ عِمْرَانَ بِنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَم، فَصَلَّىٰ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّم، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّم. رَوَاهُ مُسلم.

ذكرَ المؤلِّف هاهنا حديثَ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الْعَصْرَ) صلاة العصر من أربعِ ركعاتٍ (فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ) أي: أنَّه بعد الثَّالثة جلس للتَّشهُّد، ثمَّ سلَّمَ (ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ) أي: بعدَ أن سلَّم من الثَّلاث (فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ).

حديثُ أبي هريرة السَّابق أنَّه سلَّم من ركعتين، وكانت إحدىٰ صلاتي العشيِّ، والرَّاجح أنَّها صلاة الظُّهر، وقد وقع اختلاف بين علماء الحديث وشُرَّاحه في هذين الحديثين، هل يتكلَّمان عن واقعة واحدة، أم هما واقعتان؟ وعلىٰ كلٍّ فلا يختلف الحكم في كل منهما.

وقوله هنا: (وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ) فيه جواز ذكر الإنسان بالصِّفةِ البدنيَّةِ التي يتميَّز بها عن غيره، ولو كانت صفةً غيرَ معهودةٍ (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ) أي: أنَّه بقي عليه ركعة من صلاة العصر، فخرج ﷺ غضبانًا، أي: متأثرًا.

(يَجُرُّ رِدَاءَهُ) أي أنَّ طرف الرِّداء يتساقط علىٰ الأرض، أو أنَّ المراد به أنَّه يُمسك رداءه بيده؛ لأنَّه من عجلته لم ينتظر أن يربط الرِّداء.

هناك مَن قال: (يَجُرُّ رِدَاءَهُ) يراد به أنَّه يمسكه بيده؛ لأنَّه من عجلته لم ينتظر أن يربط الرداء، والمعروف أنَّ المراد بالرِّداء ما كان علىٰ أعلىٰ البدن، وحينئذٍ كأنَّ هذه اللفظة تُشير إلىٰ سرعته وعجلته، قال: (حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّاسِ) أي: وصَلَ إلىٰ المصلِّين، فقال ﷺ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» فيه أنَّه لا يُكتفَىٰ بخبرِ الواحدِ فيما يتعلَّق بالتَّنبيهِ في أمرِ الصَّلاةِ إلَّا أن يَتأكَّد خبره بخبرِ غيره، قيل: لأنَّه لا يعرف صِدقه وضَبطه، وقيل: لأنَّه يُخالف ما لديه وما وقع في نفسه، فطلب شاهدًا آخرًا.

(قَالُوا: نَعَم) أي: صَدَقَ، وفيه أنَّ تكلُّم الإنسانِ لمصلحة الصَّلاةِ إذا ظنَّ أنَّها قد كمُلَت وهي لم تكمُل؛ لا يُؤثِّر علىٰ صحَّةِ الصَّلاةِ.

قال: (فَصَلَّىٰ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّم، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّم) فيه دلالة علىٰ أنَّه إذا وقع أكثر من سهوٍ، فإنَّه يُكتفىٰ بسجدتين فقط، ولا يسجد لكلِّ سهوٍ، فإنَّه زاد تشهدًا، وزاد سلامًا، وتحرَّك في أثناء صلاته.

وفيه دلالة علىٰ أنَّ مَن سلَّم في أثناء الصَّلاة، فإنَّه يسجدُ للسَّهو بعد السَّلام، وهذا هو مذهب أحمد وجماعة، وقال مالك: إنَّ كلَّ زيادةٍ يُشرَع لها السُّجود بعدَ السَّلام، وهذا فيه نظرٌ؛ لأنَّ الاستدلالَ بهذا الحديثِ إنَّما هو استدلالٌ بفعلٍ نبويٍّ، والفعلُ النَّبويُّ يُحمل علىٰ أقلِّ أحوالِه، وبالتَّالي لا يُحمل علىٰ كلِّ زيادةٍ وإنَّما يُحمَل علىٰ الزِّيادةِ المخصوصةِ وهي وقوعِ السَّهوِ أثناء الصَّلاةِ.

٣٠٢- وَعَنْ أَشْعَثَ بنِ عبدِ المَلِك، عَنِ ابْنِ سِيرِين، عَنْ خَالِدِ الْحذَّاء، عَنْ أَبي قِلَابَة، عَنْ أَبي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمرَانَ بنِ حُصَيْن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بهم فَسَهَا، فَسَجدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحسَّنه، وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: عَلَىٰ شَرطِهِمَا. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ أَشْعَثُ الحُمْرَانِي)، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ وَخَطَّأَهُ.

هذا الحديث فيه مخالفةٌ لبقيَّة الرُّواةِ الذين رَووا اللَّفظَ السَّابق؛ لأنَّ اللَّفظَ السَّابق لم يُذكر فيه التَّشهُّد، وهذا ذُكِر فيه التَّشهُّد بعد السَّلام، فكأنَّه هنا تشهَّد مرَّتين، مرةً قبلَ السَّلامِ الأوَّلِ ومرةً بعدَ السَّلامِ الأوَّلِ وقبلَ السَّلامِ الثَّاني، ولذلك قيلَ: إنَّ هذه الرِّواية مخالِفة لرواية بقيَّة الرُّواة.

وقد اختلف أهلُ العلم فيما إذا كان السُّجود للسَّهو بعدَ السَّلام، هل يجلسُ معه للتَّشهُّد وهل يتشهد؟ فقال أحمد: يُشرع له أن يتشهَّد، وقال الجمهور: لا يُشرع له التَّشهَّد، واستدل أحمد بحديثِ الباب، وحديثُ الباب -كما تقدَّم- فيه مخالفة من أشعث بن عبد الملك، وحاله لا تحتمل أن يخالف مَن هو أوثق منه.

وقوله: (صَلَّىٰ بهم فَسَهَا، فَسَجدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ) فظاهره أنَّه يتشهَّد مرةً أخرىٰ، وهذا -كما تقدَّم- يخالف رواية أكثر الرُّواة، ومِن ثمَّ فالصَّواب أنَّه لا يتشهَّد بعد سجدتي السَّهو، وإنَّما يُسلِّم بعدها مباشرة.

٣٠٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلَاتِه فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطَّرِحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

هذا حديثٌ فيه مسائلَ الشَّكِّ؛ لأنَّ أسبابَ سجودِ السَّهو ثلاثة، وهي:

«الزِّيادةُ - النَّقصُ - الشَّكُّ».

وهذا الحديث يتحدَّث عن الشَّكِّ، والشَّكُّ علىٰ نوعين:

الأوَّل: الشَّكُّ الذي تتساوىٰ فيه الأطراف والاحتمالات، حينئذٍ يَبني علىٰ الأقل، لتساوي الاحتمالات عنده.

الثَّاني: أن يَتَرَجَّح أحد الاحتمالين، فإذا ترجّح أحد الاحتمالين فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

القولُ الأوَّل: يُعمل بالرَّاجح مِن هذه الاحتمالات، وهو مذهب الإمام مالك، ولعلَّه أرجح الأقوال لحديث ابن مسعود الذي سيأتي معنا.

القولُ الثَّاني: يُعمل باليقين الذي هو الأقل لظاهر حديث الباب، فإنَّهم قالوا: إذا ترجّح عنده أحد الاحتمالين، فإنَّه يدخل في الشَّكِّ وبالتَّالي يعمل باليقين الذي هو الأقل.

القولُ الثَّالث: الإمامُ يَعمل بغالب ظنِّه، وأمَّا المنفرد فإنَّه يعمل باليقين، وهذا هو مذهب الإمام أحمد، ولعلَّ مذهب الإمام مالك في هذا أرجح لظاهر حديث ابن مسعود، وحديث الباب هذا في الشَّكِّ، والشَّكُّ في اللُّغة هو ما إذا تساوت الاحتمالات عند صاحبه، ولذا قال: «فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا».

وقوله: «إِذا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلَاتِه فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطَّرِحِ الشَّكَّ» يعني الرَّكعة الرَّابعة هذه مشكوك فيها (وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ) وهو الأقل، فيعتبر نفسه أنه لم يصلِّ إلا ثلاثَ ركعاتٍ (ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) وهذا فيه أنَّ مَن شكَّ فيعمل باليقين الذي هو الأقل، فإنَّه يُشرع أن يكون سجوده للسَّهوِ قبل السَّلام.

(فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ) لأنَّها صلاة شفعٍ. أي: رباعيَّة.

(وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ) يعني إن كان سبق أن أتمَّ الأربع، فكانت الرَّكعة الجديدة هي خامسة، كانت سجدتا السَّهو «تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

ومثلُ هذا فيما يتعلَّق بالشَّكِّ في تركِ ركنٍ من أركان الصَّلاة، فما دام قد شكَّ أثناء الصَّلاة هل سجد أم لم يسجد، فحينئذٍ نقول: إذا تساوت الاحتمالات عمل باليقين وهو أنَّه لم يفعل ذلك الفِعل، فكأنَّه لم يسجد.

إذا شَكَّ هل جلس أو لا؟

حينئذٍ مَا دَام في الصَّلاة فإنَّه يَعمل باليقين، وأمَّا إذا فَرغ مِن الصَّلاة وانتهىٰ منها، وكان غالب ظنِّه تمامُ الصَّلاة في أثنائها ثم بعد السَّلام منها طرأ عليه الشَّكُّ، فحينئذٍ لا يلتفتُ إلىٰ هذا الشَّكِّ الطَّارئ ويعتبره مِن أنواع الوساوس.

٣٠٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّىٰ سَجْدَتَي السَّهْوِ «**الْمُرْغِمَتَيْنِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ خُزَيْمَة وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ -وَصَحَّحَهُ-، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

علىٰ العموم هذا فيه إثبات لمشروعيَّة سجود السَّهو وأنَّه سجدتان، وأنَّها تقع تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ، وقد أشار المؤلِّف إلىٰ وجود الضَّعف في إسنادِه.

٣٠٥- وَعَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ عَلْقَمَة، عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَو نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاة شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاك»؟ قَالُوا: صلَّيت كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فثنىٰ رِجْلَيْهِ واسْتَقْبَلَ الْقِبْلَة، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّه لَوْ حَدَث فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لأَنبَأْتُكُم بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَونَ، فَإِذا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لفظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، وَفِي لفظٍ لمسلمٍ: «فَإِذا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وَله عَنْ عبدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ.

إبراهيم هو النَّخعي، إمامٌ من علماء الفقه، وعَلقمة هكذا إمامٌ وهو مِن أخصِّ تلاميذ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: (صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَو نَقَصَ) أي: أنَّه تردَّد فيما هو السَّهو الذي وُجِدَ من النَّبيِّ ﷺ (فَلَمَّا سَلَّمَ) أي: فرغ من الصَّلاة حسبَ ظنِّه (قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاة شَيْءٌ؟) يعني أنَّ صلاتَك قد خالفت طريقتك في الصَّلاة في بقيَّة أيامك، (قَالَ: «وَمَا ذَاك»؟ قَالُوا: صلَّيت كَذَا وَكَذَا) كأنَّه نقصَ في عدد الرَّكعات أو زاد (قَالَ: فثنىٰ رِجْلَيْهِ واسْتَقْبَلَ الْقِبْلَة، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) ظاهرُ هذا أنَّه زادَ.

وقد وَرَدَ أنَّه صلىٰ خامسةً، وأخذ مالك من هذا الحديث: أنَّ مَن زاد في الصَّلاة شُرع أن يكون سجوده للسَّهو بعد السَّلام؛ لأنَّه زادَ ركعةً فسجدَ للسَّهو بعدَ السَّلام.

قال الإمام أحمد والجمهور: إنَّه لا يُشرع لمن زاد ركعةً أن يكون سجوده بعد السَّلام، بل المشروع أن يكون قبل السَّلام، وذلك للأحاديث الواردة في هذا، ومنها حديث أبي سعيد المتقدِّم، حيث جعل السُّجود قبل السَّلام، قالوا: وهذا الحديث الذي فيه أن سجود السَّهو بعد السَّلام إنَّما هو فعل نبويٌّ كريم، ويحتمل أنَّ السَّبب في ذلك أنَّه لم يعرف بوجودِ الزِّيادة إلا بعدَ أن سلَّم، فكيف يسجد للسَّهوِ قبلَ السَّلام وهو لم يعلم بعدُ بوجود الزيادة؟ ومِن ثَمَّ يقال: هذا الحديث فيمن نسي سجود السَّهو قبل السَّلام، فإنَّه يُشرع له أن يسجده بعد السَّلام.

قال: (فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ) فيه مشروعيَّة إقبال الإمام علىٰ المأمومين بعد الفراغ من الصَّلاة (فَقَالَ: «إِنَّه لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ») يعني لو حدث تشريعٌ جديدٌ يخالف ما اعتدتم عليه «لأَنبَأْتُكُم بِهِ» أي: أخبرتكم به «وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَونَ».

وفيه جواز النِّسيان علىٰ الأنبياء -عليهم السَّلام.

وفيه أن نسيانه لحكمةٍ، وهي أنَّه يُقتدىٰ به فيما يتعلَّق بأحكامِ النِّسيان، وتُعرف هذه الأحكام.

قال: «فَإِذا نَسِيْتُ فَذَكِّرُونِي» فيه مشروعيَّة تنبيه الإمام علىٰ ما يقع في صلاتِه من الخطأ، ومن ذلك ما لو زاد ركعةً في الصَّلاةِ.

قال: «وَإِذا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلَاتِهِ» كما تقدَّم أنَّ الشَّكَّ هو: التَّردُّد بين أمرين، وقوله: «فِي صَلَاتِهِ» يعني: تردَّد هل هي ثلاث ركعات أو أربع.

قوله: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» أي: ليجتهد وليعمل بغالب ظنِّه.

«فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ» شكَّ ثلاثًا أو أربعًا، شكَّ اثنتين أو ثلاثًا، وغالب ظنِّه أنَّها ثلاثٌ؛ جعلها ثلاثًا وبقي عليه ركعة.

قال: «فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» في هذا دلالة علىٰ أنَّ مَن عمِلَ بغالبِ ظنِّه، فإنَّه يَسجد للسَّهو بعد السَّلام، وحينئذٍ مَن كان عندَه شكٌّ فماذا يعمل؟

تقدَّم معنا أنَّ العلماء لهم ثلاثة أقوال:

المالكيَّة قالوا: يتحرَّىٰ الصَّواب مُطلقًا، يعمل بغالب ظنِّه مُطلقًا لهذا الحديث.

والحنابلة قالوا: الإمامُ يعمل بغالب ظنِّه، والمنفردُ يعمل باليقين.

هنا قول ثالث يقول: نرجح أحاديثَ العمل باليقين مُطلقًا للإمام والمأموم والمنفرد، ولكن حديث ابن مسعود حديث ثابت وصحيح، لكن لمَّا قال: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» دلَّ هذا علىٰ أنَّ هذا الحديث فيما إذا كان عند المصلِّي غالبُ ظنٍّ، وحديث أبي سعيد إذا لم يكن عنده غالبُ ظنٍّ، فهذا يُرجِّح مذهب الإمام مالك في هذا.

وأمَّا مَن قال بالتَّرجيح ورجَّح حديثَ أبي سعيد مُطلقًا، فهذا خلاف المقتضىٰ الأصولي؛ لأنَّ القاعدة تقول: إنَّه لا يُصار إلىٰ التَّرجيح إلا عند العجزِ عن الجمع بين الأدلَّة التي يُظنُّ فيها التَّعارض، والجمع ممكنٌ هنا، وبذلك نكون قد أعملنا الدَّليلين معًا.

قوله: «فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ» أي: فليُكمل علىٰ غالب ظنِّه «ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» فيه مشروعيَّة سجدتي السَّهو وأنَّ الزِّيادة يُشرَع لها سجود السَّهو، وأنَّ عمل الإنسان بناءً علىٰ غالب ظنِّه يُشرع له سجود السَّهو، لقوله: «ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

قال (وَفِي لفظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ» أي: ليبني باقي الصلاة علىٰ غالب ظنه «ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ») وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ مَن عمل بغالب ظنِّه فإنَّه يسجد للسَّهو بعد السَّلام.

قال الإمام مالك: إنَّه إنَّما فعلَ ذلك لكونِه زادَ في الصَّلاة. وهذا فيه نظر، فإنَّ هذه زيادةٌ خاصَّة، والقاعدةُ: أنَّ الفعلَ يُحمل علىٰ أقلِّ أحوالِه.

(وَفِي لفظٍ لمسْلم: قال ﷺ: «فَإِذا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ») فيه أن مِن أنواع السَّهو الذي

تُشرع له سجدتا السَّهو: الزِّيادةُ والنُّقصانُ والشَّكُّ -كما في أوَّلِ الخبر- وفيه أنَّ السَّهو يُشرع له سجدتان.

قال: (وَله) يعني: لمسلم (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالكَلَامِ) وذلك في حالٍ مخصوصةٍ، ومِن هنا نعرف أنَّ الأصلَ في السُّجودِ أن يكون قبل السَّلام، ويُستثنىٰ مِن ذلك ثلاثةُ أحوالٍ:

الحال الأوَّل: إذا سلَّم أثناءِ صلاتِه.

والحال الثَّاني: إذا شكَّ في الصَّلاة وكانَ عنده غالبُ ظنٍّ فعملَ بغالبِ ظنِّه.

والحال الثَّالثة: إذا نسي سجودَ السَّهو قبل السَّلام؛ شُرع له أن يسجد بعد السَّلام.

٣٠٦- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتمَّ صَلَاتَهُ، سجدَ سَجْدَتَيْنِ -يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

قال: (قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ) المراد بذلك: القيام مِن الرَّكعة الثَّانية إلىٰ الرَّكعة الثَّالثة (قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيهِ جُلُوسٌ) الذي هو التَّشهد الأوَّل (فَلَمَّا أَتمَّ صَلَاتَهُ، سجدَ سَجْدَتَيْنِ) معناه: أنَّ مَن نَسيَ التَّشهد الأوَّل فإنَّه لا يَرجع إليه ولا يَعود له.

قال الجمهور: هذا دليلٌ علىٰ أنَّ التَّشهد الأوَّل سُنَّة مُستحبَّة وليس من الواجبات، بدلالة أنَّه لم يَعد مِن أجل فِعله.

وقال الإمام أحمد: إنَّه دليل علىٰ أنَّه من الواجبات وليس من الأركان والفروض.

فالأركان والفروض لا تصحُّ الصَّلاة إلا بها، إلا للعاجز، وأمَّا الواجبات فإنَّ مَن تركها نسيانًا شُرع له أن يَسجد للسَّهو، وقول أحمد أرجح؛ لأنَّ سجود السَّهو لا يكون إلا للواجب، وأمَّا السُّنن فإنَّ مَن تركها لا يُشرع له أن يَسجد سجود السَّهو.

وقوله: (فَلَمَّا أَتمَّ صَلَاتَهُ) أي: أكمل الرَّكعة الرَّابعة (سجدَ سَجْدَتَيْنِ -يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ) فيه مشروعيَّة التَّكبير لسجود السَّهو، وظاهره أنَّه قبل السُّجود وبعده.

وفيه دلالة علىٰ أنَّه عند سجود السَّهو لا يَرفع يَديه حَذو منكبيه، إذ لو فُعِلَ لنُقِلَ.

وفيه أنَّ سجودَ السَّهوِ يُفعل والإنسان جالس، بخلافِ سجود التِّلاوة فيُستحب فيه أن يسجد مِن قيام.

وقوله: (قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)، (سجدَ سَجْدَتَيْنِ -يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) فيه أنَّ مَن ترك التَّشهد الأوَّل فإنَّه يُشرع أن يكون سجودُه للسَّهو قبل السَّلام، كما هو ظاهر حديث الباب.

(وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ) فيه أنَّ المأمومين مطالبون بمتابعة الإمام في سجود السَّهو، وليس علىٰ المأموم سجود سهوٍ وحدَه.

٣٠٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلم يقُل مُسلمٌ: بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

في هذا الحديث قال: (صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْسًا) فهنا زيادةٌ في الصَّلاة (فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا) فيه تنبيهُ الإمام لِما يقع مِن خطأ في الصَّلاة، وفيه أدبُ الصَّحابة -رضوان الله عليهم- مع النَّبيِّ ﷺ.

قال: (فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ) أخذَ من هذا المالكيَّة أنَّ كلَّ زيادةٍ في الصَّلاة يُشرع أن يكون سجود السَّهو فيها بعد السَّلام، ولكنَّ الحديثَ ليس فيه أنَّه تعمَّد ذلك، ولم يعلم بوجود الزِّيادةِ إلا بعدَ السَّلامِ، وبالتَّالي يُمكن أن يُستدلَّ به علىٰ أنَّ مَن نسي سجودَ السَّهو قبل السَّلام؛ شُرع له أن يَسجدَ بعدَ السَّلامِ، وليس معناهُ أنَّ كلَّ زيادةٍ يُشرع أن يكون سجود السَّهو لها بعد السَّلام.

٣٠٨- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَة فِي «صَحِيحه» منْ رِوَايَة مُصْعَبِ بن شَيْبَةَ -وَهُوَ مُتكَلَّمٌ فِيهِ وَقَدْ رَوَىٰ لَهُ مُسلمٌ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَا بَأْسَ بِهِ.

هذا اللَّفظ من الحديث ظاهره أنَّ سجودَ السَّهوِ في مسائل الشَّكِّ كلِّها يكون بعد السَّلام، وتقدَّم أنَّ أهل العلم لهم ثلاثة أقوالٍ في ذلك:

مالك قال: بظاهر هذا الخبر؛ لأنَّه زَادَ في صلاته، فشُرِع أن يكون سُجوده للسَّهو بعد السَّلام.

وأحمد فرَّق بين الإمام والمنفرد، فقال بالخبرِ في الإمامِ دون المنفرد.

وآخرون قالوا: إنَّه يقتصر علىٰ جعلِ سجودِ السَّهوِ بعدَ السَّلامِ في المواطنِ الواردة عن النَّبي ﷺ وما عداها يبقىٰ علىٰ الأصلِ من كونِ سجودِ السَّهوِ قبل السَّلام.

٨- بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

٣٠٩- عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أفضَلُ؟، قَالَ: «طُـولُ القُنُـوتِ» رَوَاهُ مُسلمٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وأَبي دَاوُد، مِنْ رِوَايَةِ عبدِ اللهِ بنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: «طُولُ القِيامِ».

صلاةُ التَّطوع المراد بها: الصَّلاة المُستحبَّة التي يُتقرَّب بها لله -عز وجل- مع أنَّها ليست من الواجبات، وصلاة التَّطوع لها تقسيماتٌ متعددةٌ:

- فهناك سننٌ رواتب وهناك نفلٌ مطلق، والسُّنن الرَّواتب يُشرع قضاؤها إذا فات وقتها.
- وهناك تطوُّعاتٌ مقدَّرة في الوقت: مثل: صلاة اللَّيل مقدَّرٌ وقتها.
- وهناك تطوُّعاتٌ غيرُ مقدَّرٍ لوقتها.
- وهناك نفل مُطلق ليس مُرتبط بسبب.
- وهناك نفلٌ له أسباب، مثل: تحيَّةِ المسجد وسنَّةِ الطَّهارةِ، ونحوِ ذلك.

وهكذا هناك من التَّطوعاتِ ما يكون مُقيَّدًا بوقتٍ مثل: صلاة الضُّحىٰ، وصلاة الليل. وهناك ما لا يتقيَّد بوقتٍ.

فهذه تقسيمات لصلاة التَّطوع، ولا شكَّ أنَّ الفرائض يُتطوَّع بها لله -عز وجل- ولكن صلاة النَّافلة أظهر في معنىٰ التَّطوع؛ لأنَّ فيها زيادة طاعة.

وقد اختلف العلماء في أيِّ الأفضل: طول القراءة أو كثرة السُّجود؟

فقال طائفة: إنَّ طول القراءة أرجح وأقوىٰ، واستدلُّوا عليه بهذا الحديث (قد سُئِلَ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفضَلُ؟) أي: أكثر فضلًا وثوابًا، فقال ﷺ: «طُولُ القُنُوتِ».

فظاهره أنَّه فضَّل النَّافلة بكثرةِ القيامِ، وقد ورد في لفظٍ «طُولُ القِيامِ» وهذا مثل قوله تعالىٰ: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة].

بينما رأىٰ آخرون تفضيلَ كثرةِ السُّجود، واستدلُّوا علىٰ ذلك بالحديث جاء فيه، قال: يا رسول الله أسألك مرافقتك في الجنَّة، فقال ﷺ: «فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» فجعل كثرة السُّجود مِن أسباب مُرافقة المُصطفىٰ ﷺ في الجنَّة، فهذا هو موطنُ الخلافِ بين العلماءِ في هذه المسألة، والخلاف إنَّما هو علىٰ الفضيلة والاستحباب، وليس في الوجوب.

٣١٠- وَعَنْ رَبِيعَةَ بنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: (كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) يَبدو أنَّه كانَ صغيرَ سنٍّ، وبالتَّالي كان يَدخل في مَواطنَ لا يَدخلها غيره مِن بيوتِ النَّبيِّ ﷺ، وفيه استخدام الصِّبيان فيما لا يؤثِّر عليهم أو يضرُّ بهم.

قوله: (فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ) "الوضوء" بفتح الواو: الماء الذي يُتوضَّأ به، وفيه خدمة الرَّجل الكبير والقيام علىٰ حوائجه.

قال: (وَحَاجَتِهِ) كأنَّه مَا يَحتاج إليه مِن أمورٍ مُتعلِّقة بالوضوء أو بالصَّلاة، من مثل سواكه، ومن مثل الخمرة التي كان يسجد عليها، أو عَنَزَته التي كان يركزها أمامه لتكون سترة له.

فقال النَّبيُّ ﷺ لربيعة: «سَلْ» أي: ماذا تطلب مني حتىٰ أعطيكه في مقابل ما كنت تخدمني؟

فقال ربيعة: (أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ) فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟» أي: هل تطلبُ شيئًا مغايرًا لهذا الأمر؟

فقال ربيعة: (هُوَ ذَاكَ) أي: يقتصر طلبي علىٰ هذا الأمر، فقال النَّبيُّ ﷺ: «فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»، «أَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ» أي: استَجِب لتوجيهي بأن تجعل بدنك يؤدِّي هذه الوصيَّة وهي: كثرة السُّجود، ولا تجعل للشَّيطان سبيلًا علىٰ نفسِك عندما يثبطك عن الطَّاعات.

وقوله: «بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» ظاهره أنَّ كثرةَ السُّجود من أسبابِ إقدام الإنسان علىٰ الطَّاعاتِ، وبالتَّالي ترتفعُ درجته عند الله -جلَّ وعلا.

٣١١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بعدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إذا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظُ البُخَارِيِّ.

وَفِي روايةٍ لمسْلمٍ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَينِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ.

حديث ابن عمر هذا في السُّننِ الرَّواتب، وهي التي تكون مرتبطة بالصَّلوات الفرائض، ومِن خاصيتها أنَّها عندما تفوتُ يُشرع قضائها، فقد قضاها النَّبيُّ ﷺ.

وحديث ابن عمر ظاهره أنَّ السُّنن الرَّواتب عشر ركعاتٍ، خمس تسليمات، قد ورد من حديث عائشة أنَّها ثنتي عشرة ركعة، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»** ولذلك رجَّح كثيرٌ من أهلِ العلمِ ما وردَ في حديثِ عائشة من إثباتِ ثنتي عشرة ركعة من السُّننِ الرَّواتب.

قوله: (رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ) فيه أنَّ مِن السُّنن الرَّواتب أداء ركعتين قبل صلاة الظُّهر، وقد ورد في حديث أمِّ سلمة وأمِّ حبيبة وعائشة أنَّها أربع ركعات، وزيادة الثِّقة مقبولة، وبذلك نكون قد وافقنا ما ورد في الحديث من كون صلاة السُّنن الرَّواتب ثنتي عشرة ركعة.

وقوله: (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا) أي: هناك سنَّة مُستحبَّة بعد صلاة الظُّهر، وعددُ ركعاتها: ركعتان.

قال: (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ) لم يذكر للعصر سنَّة راتبة، وقد ورد حديث **«رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»** وهذا الحديث لبعضِ أهلِ العلمِ فيه كلام من جهةِ إسناده، ولهم فيه كلامٌ من جهةِ متنِه، لكنَّه حديث حسنُ الإسنادِ على الصحيح، وهذه الصَّلاة ليست من السُّنن الرَّواتب التي تُقضى بفواتِ وقتها، وبالتَّالي لا إشكال فيها، وكونها لم تُذكر في أحاديث السُّننِ الرَّواتب.

قال: (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ) قبل المغرب هناك سنَّة مطلقة وقد يكون هناك تحيَّة مسجد، لحديث **«صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ»**

قال: (وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ) فظاهره أنَّ هذه السُّنن الرَّواتب يُستحب أن تكون في البيت، قد ورد أنَّ «أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

قال: (وَرَكْعَتَيْنِ بعدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ) فيه استحبابُ ركعتي سنَّة العشاء وتكون بعد الفريضة، قال: (وَرَكْعَتَيْنِ

(قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ) فيه مشروعيَّة سنَّة الفجرِ، وأنَّها مِن السُّنن الرَّواتب.

قال ابن عمر: (وَكَانَت) تلك السَّاعة التي هي قبل الفجر (وَكَانَت سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا) لأنَّ الله -عز وجل- قد أمرَ بالاستئذانِ فيها، فقد جعل له ثلاثة أوقاتٍ للاستئذان، منها قبل الفجر.

قال ابن عمر: (حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ) أي: بنتُ عمر، أختُ عبد الله بن عمر وهي أمُّ المؤمنين وزوجةُ النَّبيِّ ﷺ.

قالت: (كَانَ إِذا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ) أي: لصلاة الفجر (وطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ) هذه سنَّة الفجر (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظُ البُخَارِيِّ، وَفي روايةٍ لمسْلمٍ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) فيه مشروعيَّة سنَّة الفجر الرَّاتبة قبل الفريضة، وقد كان النَّبيُّ ﷺ يحافظُ عليها، وظاهرُ هذا الخبر أنَّ وقت صلاة الفجر يبتدئ من بِدء طلوع الفجر، مِن أوَّل بُزوغٍ للفجر، وأنَّه لا يشترط الانتشار أو الإسفار.

قال: (إذا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ) فيه أنَّ وقت النَّهي يَبتدئ من طُلوع الفجر، أي: من أذان الفجر، وإلا لَما امتنع مِن أن يُصلي غيرهما.

ومن أمثلة هذا: مَن جاء إلىٰ المسجدِ في صلاة الفجرِ، وهو لم يصلِّ سنَّة الفجرِ الرَّاتبة، فحينئذٍ إذا دخل المسجد نقول له: صلِّ ركعتين وانوِ أنَّهما تحيَّة المسجد وسنَّة الفجر، فلو قال: سأصلي ركعتين تحيَّة المسجد، ثمَّ أصلي ركعتين سنَّة الفجر؛ قلنا: لا يجوز لك ذلك علىٰ الصَّحيحِ من قولِ أهلِ العلم؛ لأنَّ وقت النَّهي قد ابتدأ، وبالتَّالي يتقيَّد بركعتين فقط تجزئه عن تحيَّة المسجد.

وفي هذا الحديث أنَّ سنَّة الفجرِ تكونُ بركعتين، وأنَّه يُستحبُّ تَخفيف سنَّة الفجرِ، وفي هذا الحديث أنَّ السُّنَّة الرَّاتبة بعدَ الجمعة لمَن صلَّىٰ في بيته أن يُصلي ركعتين، وقد وردَ أنَّه يُصلي في المسجد أربعًا بعدَ الجمعة، فقالت طائفة: يجمعُ بينهما، فيصلي أربعًا في المسجد ويصلي ثنتين في البيت، وقال بعضهم: يكتفىٰ بإحداهما عن الأخرىٰ، وهذا شيء من أحكام هذا الحديث.

٣١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا فيه ذكرُ شيءٍ من السُّننِ الرَّواتب، وقد تقدَّم أنَّ حديثَ ابن عمر فيه ذكر ثنتين قبل الظُّهر، وحديثَ عائشة أربعًا، وقد وافقها حديثُ أمِّ حبيبة وأمِّ سلمة، وبالتَّالي قلنا: إنَّه يُشرع أن تكون السنَّةُ الرَّاتبةُ أربعَ ركعاتٍ قبلَ الظُّهرِ ويُفصل بينهما.

قوله: (وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ) المراد بالغداة: صلاة الفجر، فيه التَّأكيد علىٰ سنَّة الفجر، وفيه أنَّ الإنسان لا يتركها مطلقًا ويحافظُ عليها.

لعلَّنا نقفُ علىٰ هذا، باركَ الله فيكم، ووفَّقكم الله للخيرِ، وبارك الله فيكم أيُّها المشاهدون الكرام، ووفقكم الله للخير.

أسأله -جل وعلا- لإخواني ممَّن رتَّب هذا اللِّقاء التَّوفيق لكلِّ خيرٍ، كما أسأله -جلَّ وعلا- أن يجعلَ الأمَّة محافظين علىٰ الفرائض، ملازمين للنَّوافل.

هذا -والله أعلم- وصلَىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس الثاني والعشرون

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلينَ.

أمَّا بعد؛ فهذا هو اللِّقاءُ الثَّاني والعشرون من لقاءاتنا في شرح كتاب "المحرر" للحافظ ابن عبد الهادي المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ- كنَّا قد ابتدأنا ببابِ صَلاة التَّطوع، وذكرنا شيئًا من أحكامِ السُّنن الرَّواتب، وأنَّ الصَّوابَ أنَّها ثنتي عشرة ركعة، أربع ركعاتٍ قبلَ الظُّهر، وركعتانِ بعدها، وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العشاءِ، وركعتانِ قبلَ الفجرِ.

ولعلَّنا نُواصلُ الحديثَ في ذلك، بقراءةِ حديثِ عائشةَ في سُنَّةِ الفجرِ الرَّاتبةِ.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

٣١٣- وعَنْهَا قَالَتْ: لم يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَىٰ رَكْعَتي الْفَجْرِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ للْبُخَارِيِّ.

وَلمسلمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

قولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (لم يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَىٰ رَكْعَتي الْفَجْرِ) فيه أنَّ سنَّة الفَجر تكونُ بركعتين، والمرادُ بقوله: (عَلَىٰ رَكْعَتي الْفَجْرِ): سُنَّة الفَجر، أمَّا صلاة الفَجر فهي ليست نافلة، بل هي فريضة.

وفيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُحافظُ عليها، وقد وردَ أنَّه لم يكن يتركها سفرًا ولا حضرًا، ومَن صلَّىٰ وحده ولم يتمكَّن مِن الصَّلاة مع الجماعةِ، شُرع له أيضًا أن يُصلِّيَ سُنَّة الفجرِ القبليَّة، حتىٰ لو أنَّ الإنسان لم يستيقظ إلا بعدَ طلوعِ الشَّمسِ؛ استُحب له أن يُصليَ سُنَّة الفَجرِ القبليَّة، كما وردَ ذلك عنه ﷺ.

وهذا يدلُّنا علىٰ أهميَّة هاتين الرَّكعتين، وأنَّ لهما من الخاصيَّة ما ليس لغيرهما، ولذلك قال ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ» يعني سُنَّة الفجرِ «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» فإذا كان هذا في النَّافلةِ فكيف بالفريضة؟ ولذا يَحسُن بالإنسان أن يَفعلَ جميعَ ما يستطيعُه من الأسبابِ ليحافظَ علىٰ صلاةِ الفجرِ في وقتها.

٣١٤- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيتٌ فِي الجَنَّةِ»، وَفِي رِوَايَة: «تَطَوُّعًا» رَوَاهُ مُسلمٌ. وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَالنَّسَائِيُّ -وَفِيه: «أَرْبعًا قبلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» -. قَالَ النَّسَائِيُّ: «قَبْلَ الصُّبْحِ» وَذَكَرَ «رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ» بَدَلَ «رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاء».

أمُّ حبيبة هي ابنة أبي سفيان، وأختُ معاوية -رضوان الله عن الجميع- وهي زوجة من زوجاتِ النَّبيِّ ﷺ، تزوَّجها بعدَ وفاةِ زوجها وكانت في الحبشة، ووكَّل النَّبيُّ ﷺ النَّجاشي ليعقد له.

(قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّىٰ» (مَن) تشملُ الذَّكر والأنثىٰ، فتشمل مَن تجب عليه صلاة الجماعة ومَن لا تجبُ عليه، وكذلك تشمل العاجز الذي يعجز عن الذِّهاب إلىٰ المسجد.

قوله: «اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» وفي لفظ «تَطَوُّعًا» أي: مِن غَير الفريضة «بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيتٌ فِي الجَنَّةِ» وفيه أنَّ فضيلة التَّسابق تكون بقصدِ الجنَّة ومنازلها ونعيمها، ولذلك علىٰ الإنسان أن يجعل أمر الآخرة بين عينيه، وقبل أن يُقدِمَ علىٰ أيِّ فعلٍ ينظر هل ينتفع به في آخرته أو لا.

قال: (وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَالنَّسَائِيُّ) فيه تسمية السُّنن الرَّواتب، وفيه: أربعٌ قبل الظُّهر -يعني أربعَ ركعاتٍ- وبعضُ العلماء قال: إنَّه يَشبِكُ بينهن ولا يُسلِّم بينهنَّ، والأظهرُ أنَّه يُسلِّم، ولفظة «أَرْبعًا قبلَ الظُّهْرِ» لا تعني أنَّها بسلامٍ واحدٍ.

قوله: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا» يعني بعدَ الظُّهرِ «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ» فيه أنَّها مِن السُّننِ الرَّواتبِ «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ» وفي لفظٍ «رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ» لكنَّ رواية «قَبْلَ الْعَصْرِ» غيرُ محفوظةٍ، وكما تقدَّم أنَّ قبل العصرِ يُستحبُّ فعلُ أربعِ ركعاتٍ، لكنَّها ليست من السُّننِ الرَّواتب، بحيث لو فاتت فإنَّه لا يُشرع قضائها.

قال: «وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» لاحظوا قال: قبل الصَّلاة، معناه أنَّه قبل دخول الوقت، ولكنَّ النَّسَائِيُّ قال: «وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» فظاهره أنَّها قبل طُلوع الفجرِ وَذَكَرَ «رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ» بَدَلَ «رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاء».

٣١٥- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجه وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ".

قال: (وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ») أي: استمرَّ وصلَّاها في كلِّ يوم «عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ» الجمهورُ علىٰ أنَّه يُسلِّم بعد كلِّ ركعتين، وهناك مَن قال: إنَّها بسلامٍ واحدٍ، وتصرُّفاتِ الشَّرع في السُّننِ الرَّواتب والنَّوافل أنَّه يَفصلُ بين كلِّ ركعتين.

قال: يوم «عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ» معطوفة علىٰ (أربع) الأولىٰ «بَعْدَهَا» يعني بعد الظُّهر «حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ» فيه فضيلة السُّنَّة الرَّاتبة لصلاة الظُّهر.

سؤال: بالنَّسبةِ للمصلَّي، لو نَسِيَ أن يُسلِّم في ركعتين وقام، هل يَسجد سجود السَّهو؟ أو يبني علىٰ الرأي الذي يرىٰ أنَّه يجوز له صلاة أربعِ بسلام واحد؟.

يعني في سُنَّة الظُّهر القبليَّة.

سؤال: في سُنَّة الظُّهر القبلية أو البعدية.

إذا قام للثالثة فالأظهرُ أنَّه يعودُ فيجلس، ومثله أيضًا في صلاة الليل وهو آكد، لماذا قلنا إنَّه يجلس؟ لأنَّ نيَّته أن يُصلِّيها ركعتين، فعمله بنيَّته، وأما صلاة اللَّيل لو صلَّىٰ وقام للثَّالثة وجب عليه أن يرجع، وذلك لقول النَّبيِّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ» كما قال الجمهور خلافًا للإمام الشافعي.

٣١٦- وَعَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بينهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَىٰ الملائِكَةِ الـمُقَرَّبِيـْنَ، وَمنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحسَّنَهُ-، وعَاصِمٌ وَثَّقَهُ أَحْمدُ وَابْن الْمَدِينِيِّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَغيرُهم، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غيرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّة.

عَاصِم بن ضَمْرَة اختلف أهلُ العلم فيه، والظَّاهر أنَّه صدوق، وأنَّ روايته مِن قَبيل الحَسَن، وقوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ) "كان" تفيدُ الدَّوام والتَّكرار والاستمرار (يُصَلِّي قَبلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) فيه استحبابُ التَّنفُّل بأربعِ ركعاتٍ قبل العصر.

قال: (يَفْصِلُ بَينهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ) أي: يُصلي ركعتين ثم يُسلِّم، ثم ركعتين (ويسلم عَلَىٰ الملَائِكَةِ الـمُقَرَّبِيـْنَ، وَمنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ) فيه مشروعيَّة التَّسليم بين السُّننِ النَّوافل.

٣١٧- وَعَن ابْنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّىٰ أَرْبعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِه» وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: "حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وَوَهَّىٰ أَبُو زُرْعَةَ رَاوِيه.

فيه استحبابُ التَّنفُّل بأربعِ ركعاتٍ قبل العصر، قد ورد شاهدٌ لها من الحديث الذي قبله، وبالتَّالي فالأظهر هو استحباب أربع ركعات قبل الظُّهر، والأظهر أنَّه يفصل بين كلِّ ركعتين بتسليمٍ، وهذه الصَّلاة ليست مِن السُّننِ الرَّواتبِ، وبالتَّالي لو فاتت فإنَّه لا يُشرع قضاؤها، لأنَّها سُنَّةٌ فات محلُّها أو وقتُها.

٣١٨- وَعَنْ أَنسِ بنِ مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بعد غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهما فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلم يَنْهَنَا. رَوَاهُ مُسلمٌ.

قوله: (كُنَّا نُصَلِّي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) فيه الاستدلال بأحوالِ الصَّحابة وأفعالهم في زمنِ النُّبوَّة، وفيه الاستدلال بالسُّنَّة التَّقريريَّة، حيث أقرَّهم النَّبيُّ ﷺ ولم يعترض عليهم.

قوله: (رَكْعَتَيْنِ بعد غُرُوبِ الشَّمْسِ) فيه استحباب ركعتين بين أذانِ المغرب والإقامة، وبهذا قال الجمهور.

وقال الحنفية: لا يُستحبُّ فعلُ هاتين الرَّكعتين، واعتبروه من أوقاتِ النَّهي، ولكن حديث الباب حُجَّة عليهم، وقد ورد في الحديث الآخر «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَة: «لِمَنْ شَاءَ».

وقوله: (كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهما فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلم يَنْهَنَا) لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقدُم من بيتِه فيصلِّي بالنَّاس، وفيه دلالة علىٰ اتِّساع وقتِ المغرب، خلافًا لما ورد عن الإمام الشَّافعي أنَّه لا يجوز أن تُصلىٰ بعد وقت سبعِ ركعاتٍ من الأذان، وفيه أنَّ وقت المَغربِ لا يَبتدئ إلا بعدَ غروبِ الشَّمس.

٣١٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَة: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَها النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّان -وَزَادَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

قوله: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» هذا الأمرُ يُحمَل علىٰ الاستحبابِ؛ لأنَّه عَلَّقه بالمشيئةِ، وقوله: «قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» يعني: بعد غروب الشمس، لأنَّ قبل تمام الغروب وقت نهي.

وقد قال الجمهور باستحباب التَّنفل قبلَ صلاة المغربِ وبعدَ غروب الشَّمس، خلافًا للإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ حيث رأىٰ أنَّ وقتَ النَّهي يستمر إلىٰ وقتَ فعلِ صلاةِ المغربِ جماعةً.

وقوله: (كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَها النَّاسُ سُنَّةً) أي أن يعتادوا عليها، وأن يجعلوها سُنَّةً راتبةً يقضونها إذا فاتت.

قال: (رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّان) زَادَ ابْنُ حِبَّان (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ) فيه الاقتداء بأفعالِ النَّبيِّ ﷺ والاستدلال علىٰ مشروعيَّة التَّنفُّل قبلَ صلاةِ المغربِ.

٣٢٠- وَعَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَىٰ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَيَركَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَىٰ فِرَاشِهِ ويَنامُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَفِي سَمَاعِ زُرَارَة مِنْ عَائِشَة نَظَر.

ذَكَرَ المؤلِّفُ احتماليَّة الانقطاعِ في سندِ هذا الخبر، الجمهور يرون أنَّه لم يتَّصِلْ إسنادُه، وقوله: (سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؟) المراد بجوف الليل: آخره وعمقه الذي يدخل فيه، لذلك يُقال عن الجُرح الذي يصل إلىٰ وسط البدن: جَائِفَة.

(فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ) فيه مَشروعيَّة مُرابطةِ الإنسان للجماعة في الصَّلوات (ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ أَهْلِهِ) يعني بعد صلاةِ العِشاء (فَيَركَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) فيه استحباب أن يتنفَّل بأربعِ ركعاتٍ في أوَّل اللَّيل، وبعضهم قد سماها بأسماء، وبعضهم يجعلها بعد المغرب. قال: (ثُمَّ يَأْوِي إِلَىٰ فِرَاشِهِ ويَنامُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد).

٣٢١- وعَنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ أَمْ لَا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

قولها: (كَانَ) معناه أنَّ ذلك على الدَّوام والتَّكرار،(يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ) فيه استحباب تخفيف سُنَّة الفجر، وأنَّ التَّخفيفَ هو المستحبُّ، وفيه دلالة على أنَّ العملَ القليل في سُنَّة خيرٌ من الكثيرِ في غيرها، فإنَّ تخفيفَ سُنَّة الفجر هو السُّنَّة، وتخفيفُ تلك الصَّلاة أفضل وأحبُّ عند الله من تطويلها، مع أنَّه ﷺ لما سُئلَ عن أفضل الصَّلاة، قال: «طُولُ الْقُنُوتِ» -كما تقدم معنا- ومع ذلك يُرغِّبُ في سُنَّةِ الفجرِ تخفيفُها، لأنَّه فعلُ النَّبيِّ ﷺ، وقد أُمرنا بالاقتداء به.

وقوله: (حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ أَمْ لَا) فيه التَّأكيد على التَّخفيف الشَّديد في سُنَّة الفجر، وأنَّه هدي النَّبيِّ ﷺ، وفيه التَّأكيد على قراءة الفاتحة في كلِّ ركعات الصَّلاة، فإنَّها ما نصَّت على هذا إلا أنَّه من المتقرِّر عندهم أنَّ الصَّلاة لا تتمُّ إلا بقراءتها، ولذا كانت تقول: (حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ أَمْ لَا) أمُّ الكتاب يعني سورة «الفاتحة».

٣٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون] وَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١].

هذا الحديثُ قد أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، وقوله: (قَرَأَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ) يعني سُنَّة الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ فيه البَراءة مِن الشِّركِ وأهلِه وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فيه تَنزيهُ الله -جلَّ وعلا- عن كلام مَن يَستنقصُه، وفي هذا استحباب قراءة هاتين السُّورتين في سُنَّة الفجر.

٣٢٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة:١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ۝٥٢﴾ [آل عمران] رَوَاهُمَا مُسلمٌ.

هذا فيه استحباب قراءة هاتين الآيتين في ركعتي الفجر، وفيه جواز القراءة بآيةٍ مِن وسَط السُّورة في الصَّلاة، ولا يلزم أن يَبتدئ القراءة بأوَّلِ السَّورة، وفيه جواز الاكتفاء بالآية الواحدة في الصَّلاة.

٣٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا صَلَّىٰ رَكْعَتي الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هنا فعلٌ نبويٌّ (كَانَ ﷺ إِذا صَلَّىٰ رَكْعَتي الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمنِ) هل يُحمل هذا الفعل علىٰ الوجوبِ أو علىٰ النَّدبِ أو علىٰ الإباحة؟

قالت طائفة: إنَّه يحمل علىٰ الوجوب؛ لأنَّه فعلٌ متعلِّقٌ بعبادة والأصل في عباداته أن تكون علىٰ الوجوب، بناءً علىٰ أحد قولي الأصوليين إنَّ أفعال القُرُبات مِنَ النَّبيِّ ﷺ تُحمل علىٰ الوجوب.

واستدلوا علىٰ ذلك بخبر وارد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه ﷺ قال: «**إِذا صَلَّىٰ أَحَدُكُم الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبحِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمنِ**» فقوله: «**فَلْيَضْطَجِعْ**» هذا أمر؛ لأنَّه فِعل مضارع مسبوق بلامِ الأمر، فيدلُّ علىٰ وجوبِ هذه الضَّجعة.

بينما آخرون قالوا: إنَّ هذا الحديث إنَّما يدلُّ علىٰ الاستحباب، وفعلُ النَّبيِّ ﷺ في الطَّاعات والعبادات يُحمل علىٰ الاستحباب، وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّ أصحابه علىٰ تَركِ الاقتداء به في بعض أفعاله، ولو كانت أفعاله علىٰ الوجوب لأنكر علىٰ أصحابه الذين يتركون التَّأسِّي به في بعض أفعاله.

وقال آخرون: إنَّ حديث الأمر بالاضطجاع خطأ من رَاويه، وصوابه أنَّه فعل وليس بأمر «**اضْطَجَعَ**» كما هي رواية الصَّحيح، وقالوا: إنَّ الاضطجاع ليس من القُربات والعبادات، وإنَّما هو من الأفعال الجبليَّة العاديَّة، والأفعال الجبليَّة تُحمل علىٰ الإباحة، ولعلَّ هذا القول أرجح الأقوال في هذه المسألة، فيكون فعلُ النَّبيِّ ﷺ علىٰ الإباحة، وأمَّا الأمر فإنَّه كان خطأ من راويه، صوابه أنَّه مِن فِعل النَّبيِّ ﷺ لا من أمره.

٣٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا صَلَّىٰ أَحَدُكُم الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمنِ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ"-، وَقَدْ تكَلَّمَ أَحْمدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيرُهمَا فِي هَذَا الحَدِيثِ، وصَحَّحُوا فِعْلَهُ الإضْطِجَاعَ لَا أَمْرَهُ بِهِ.

إذن هذا الحديث استدلَّ به الظَّاهريَّة علىٰ إيجاب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وقبل الصَّلاة، والجمهور قالوا: إنَّ هذه الرِّواية خطأ، صوابها أنَّها من الفِعل النَّبويِّ وليس أمرًا.

٣٢٦- وَعَنِ ابْنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

قوله: (سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟) أي كم مقدارها؟ وما هو المشروع فيها؟ (فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ») فيه أنَّه لا حدَّ لصلاة اللَّيل، واستدلُّوا بذلك علىٰ جواز الزِّيادة علىٰ ثمانِ ركعاتٍ في صلاة التَّراويح وصلاة اللَّيل.

وقوله: (صَلَاةِ اللَّيْلِ)، (صَلَاةِ) مبتدأ مضاف إلىٰ معرفة، فيكون هذا ظاهره الانحصار، لأنَّ المبتدأ المُعرَّف منحصر في الخبر.

قوله: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ» ظاهره أنَّه لا تقع صلاة اللَّيل إلا علىٰ هذه الصِّفة، بأنَّ تكون بركعتين ركعتين، ولذا قال الجمهور: إنَّ صلاة الليل لا تجوز بأكثر من ركعتين، وذهب الإمام الشَّافعيُّ إلىٰ جواز أن تكون بأربعِ ركعات، واستدلَّ علىٰ ذلك بما ورد من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «**يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ**».

قالوا: فظاهر هذا أنَّه زاد علىٰ الرَّكعتين في صلاة اللَّيل، ولكنَّ هذا محتمل، فإنَّه يحتمل أن يكون مرادها أنَّه صلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ سلَّم بينهما، وبعد ذلك جلس مدةً، ثمَّ صلىٰ الأربع ركعات الأخرىٰ، وبالتَّالي لا تكون استدلالات الإمام الشَّافعي بهذا الخبر علىٰ جهةِ التَّصريح، وإنَّما هي علىٰ جهة الاحتمال، فلا يُترك غيرُ المحتملِ من أجل المحتمل.

قوله: «فَإِذا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً» فيه جوازُ الاقتصار بركعة واحدة في صلاة الوتر، كما قال الجمهور خلافًا للحنفيَّة، وفيه استحبابُ صلاة الوتر، واستدلَّ الحنفيَّة بالحديث علىٰ إيجاب الوتر، لكنَّ الحديثَ ليس فيه أمر، وقال آخرون: إنَّ الوتر إنَّما يجبُ علىٰ مَن صلَّىٰ باللَّيل.

في الحديث دلالة علىٰ أنَّ الوتر ينتهي وقتُه بدخول وقتِ الفجر؛ لأنَّه قال: «فَإِذا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ» وما زاد، لأنَّه بعد الصُّبح لا تُجزئ هذه الرَّكعة.

٣٢٧- وَعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّان، وَصَحَّحهُ البُخَارِيُّ، وَقَالَ أَحْمدُ -فِي رِوَايَة الميْمُونِيِّ وَغَيرِه عَنهُ: (إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (وَهَذَا الحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأ)، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: (اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَر، فَرَفَعَهُ بَعْضُهُم وَوَقَفَهُ بَعْضُهُم)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الصَّحِيحُ ذِكْرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ دُونَ ذِكْرِ النَّهَار.

الإشكال هنا في كلمة «وَالنَّهَارِ» هل هي ثابتةٌ بالخبرِ أو ليست بثابتةٍ؟

تقدَّم معنا أنَّ في الصَّحيحين جاء الحديث بلفظِ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» بدون ذكر لفظة «وَالنَّهَارِ» ولذا وقع الاختلاف في تثبيت هذه اللَّفظة في الحديث، وجمهورُ أهلِ الحديث على التَّضعيف، ولكن بالنِّسبة لصلاة النَّهار، هل يجوز أن تكون بأكثر من ركعتين أو لا؟ هذا من مواطن الخلاف بينهم، ولعلِّي أشرتُ له فيما مضى.

٣٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسلمٌ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ منْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ مُرْسَلًا.

هذا الحديث فيه فضيلة صلاة اللَّيل وعِظَم الأجرِ المرتَّب عليها، قد قال تعالىٰ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات] قال سبحانه:﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة] وفيه نصوصٌ كثيرة تُفضِّل وتُرغِّب في صلاةِ اللَّيل، وفي هذا دلالة علىٰ فضيلةِ صلاة اللَّيل وعِظَم الأجر المرتَّب عليها، وفيه أيضًا استحباب شهر محرم، فإنَّه فعلٌ فاضل وهو في المرتبة يقع بعد صيام رمضان.

وقوله: «أَفْضَلُ الصِّيامِ بَعْدَ رَمَضَانَ» هل هو فضيلةٌ مطلقة، بحيث يفضل علىٰ صيام عاشوراء ويوم عرفة؟ أو أنَّه فضيلةٌ مقيَّدة لكونه شهرًا تامًا؟ منهاجان للعلماء، الأظهر الثَّاني، لأنَّه قد ورد في صيام عرفة ويوم عاشوراء ما لم يرد في غيره.

٣٢٩- وَعَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وهُما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وهُما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وهُما دُون اللَّتَيْنِ قَبْلهمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وهُما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلهمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسلمٌ.

قوله: (لأَرْمُقَنَّ) أي لأتابعنَّ، ولأشاهدنَّ، ولأرقبنَّ (صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ) فيه مشروعيَّة الأخذ من أفعال النَّبيِّ ﷺ وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وقوله: (اللَّيْلَةَ) يعني في صلاة الليل (فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) فيه استحباب صلاة اللَّيل بركعتين خفيفتين، وقد ورد أمر به ولعله يأتي.

قال: (ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ) فيه تكرار اللَّفظ وتأكيدِه من أجل التَّأكيد علىٰ المعنىٰ (ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وهُما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وهُما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وهُما دُون اللَّتَيْنِ قَبْلهمَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وهُما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلهمَا) فيه استحباب صلاة ثلاثة عشر ركعة في صلاة اللَّيل، وأنَّه لا يتقيَّد بثمانِ ركعاتٍ.

وفي قوله: (ثُمَّ أَوْتَرَ) فيه استحباب صلاة الوِتر.

٣٣٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ومنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيْهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَك الحمدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ والأرض ومن فيهن، وَلَكَ الْحَمدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، ولقاؤكَ حَقٌّ، وقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، والنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، والسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لي مَا قَدَّمتُ وَمَا أَخَّرتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقدِّمُ وأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَو لَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عبدُ الكَرِيم أَبُو أُميَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي لَفْظٍ لَهُما: «أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» بدل: «لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» وفي آخره «أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، وفي لفظ لمسلم: «أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»، وَللنَّسائِيِّ فِي آخِره: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، وَعند ابْن مَاجَه: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

هذا الحديث يتعلَّق بصلاة الليل، وفيه استحباب المداومة علىٰ صلاة الليل، وقوله: (يَتَهَجَّدُ) التَّهجد المراد به: القيام الذي يكون بعد نوم، وهذا مِن دواعي حضور الذِّهن، وقوله: (قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ») ظاهره أنَّه بدعاءِ الاستفتاح، ولذلك فالحديث دليل علىٰ مشروعيَّة دعاء الاستفتاح.

وقوله: «أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» أي: القائم بشؤونها، المدبِّر لها، وقوله: «وَلَكَ الْحَمْدُ» لك مُلك السَّموات والأرض، لأنَّ الملك متحمض لله -عز وجل-، قوله: «نُورُ السَّمَوَاتِ » أي مُنوِّر السَّموات والأرض.

قوله: «وَلَكَ الحَمْدُ أنت الحقُّ»، الحمدُ هنا ليس علىٰ سبيل الاستغراق، وإنَّما المراد الحمد التَّام الكامل الذي لا يتعريه ذمٌّ ولا نقصٌ.

«أَنْتَ الْحَقُّ» الحق مقابل الباطل، وفيه أيضًا الإيمان بهذه الأمور المذكورة في الخبر.

٣٣١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُراتِ؟! يَا رُبَّ كاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

هذا فيه التَّأكيد والتَّرغيب في صلاة الليل، وفيه إيقاظ الإنسان لأهل بيته ليصلُّوا صلاة الليل، قوله: (اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً) أي قام في أثنائها (فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ») أي تنزَّه الله «مَاذَا أُنزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟» المراد بالفتنة: ادْلهامُّ الأمور وعدم التَّمييز بينِ الحقِّ والباطل فيها، هذا هو وقت الفتن، فإذا ما تبيَّن الحقُّ وعُرف وفُرِّق بينه وبين الباطل؛ فهذا ليس وقت فتنة.

قال: «مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ؟» أي خزائن الثَّواب، «مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُراتِ؟» يريد أزواجه ﷺ لأنَّهنَّ كنَّ في الحُجَرِ في زاوية المسجد «يَا رُبَّ كاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا» أي تَلبس الملابس التي تُغطي بدنها «عَارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ» وذلك لأنَّها لم تَقدُم بعمل صالح وثواب جزيل.

٣٣٢- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الله لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيامَ اللَّيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا فيه فضيلة عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وقوله: «**لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ**» فيه التَّحذير من الأفعالِ السَّيئةِ، ويؤخَذ مِن هذا استحبابُ عرضِ النَّماذجَ الطَّيبة التي يُقتدَىٰ به بها.

قوله: «**لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيامَ اللَّيْلِ**» فيه استحبابُ المداومة علىٰ أفعالِ النَّوافل، وليس ذلك علىٰ سبيلِ الوجوب، وفي هذا أنَّ العملَ القليل اليسير في المداومة عليه يُنال به الإنسان الأجور المضاعفة.

٣٣٣- وَعَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بن أَبي طَالبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَهلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجه وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحه» وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"-، وعَاصِمٌ مُخْتَلفٌ فِيهِ، وَلَقَدْ أَبْعَدَ مَنْ قَوَّىٰ هَذَا الحَدِيث بِقولِهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ:وعاصِمٌ يُخَرِّجُ لَهُ الحاكمُ في "المُسْتدركِ"؛ فإنَّه يُخرِّجُ فِيهِ للضَعِيفِ والثِّقَةِ، والمَتْرُوكِ وَالْمُتَّهَم.

قوله: (وَعَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ) تقدَّم معنا البحث في حاله، وأنَّ الأظهر أنَّه صدوق وحديثُه مِن قبيل الحسن.

قوله فيه: «يَا أَهلَ الْقُرْآنِ» المراد به مَن يقوم اللَّيل بالقرآن «أَوْتِرُوا» أي صلُّوا صلاة الوتر، وقد استدلَّ الإمام أبو حنيفة بهذه اللَّفظة علىٰ إيجاب صلاةِ الوِتر، والجمهور قالوا: إنَّها من المستحبات، فإنَّ النَّبي ﷺ لما سُئل عن الواجب من الصَّلوات؟ قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فدلَّ هذا علىٰ عدم وجوب غيرها.

وقوله: «أَوْتِرُوا» هنا للتَّأكيد، ولذا قال: «فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» في هذا استحباب التَّأكيد علىٰ صلاةِ الوترِ.

٣٣٤- وَعَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ زَادَكُم صَلَاةً، وَهِيَ الوِتْرُ» رَوَاهُ أَحْمدُ وحَجَّاجٌ غيرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَلم يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرو.

هذا الحديث استدلَّ به الحنفيَّة علىٰ إيجاب صلاةِ الوترِ، والجمهور لا يقولون بوجوبها، وقالوا: إنَّ الحديثَ في قوله: «قَدْ زَادَكُم صَلَاةً» يشملُ صلاةَ النَّفل كما يشملُ صلاةَ الفريضة، وبالتَّالي لا يصحُّ أن يُستدلَّ به علىٰ أنَّ المراد هو إيجاب صلاة الوتر، والحجَّاج بن أرطاة قد تُكلِّم فيه وبعضهم قال: إنَّه مُدلِّس، فلا يُقبل مِن حديثه إلا ما صرَّح فيه بالسَّماع ولم يُصرِّح هنا بالسَّماع.

٣٣٥- وَعَنْ أَبِي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ زادَكُم صَلاَةً إِلَىٰ صَلاَتِكُمْ، هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَم، أَلا وَهِي الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٣٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَر ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذه كلُّها تابعة لمسألة صلاة الوتر، هل هي واجبة أو لا؟

فالإمام أبو حنيفة يقول إنَّها واجبة، وهو يُفرِّق بين الواجب والفرض، لأنَّ الصَّلوات الخمس عنده فرض، يَكفر مُنكرها وجاحدها، وأمَّا صلاة الوتر فإنَّها واجبة وليست بفرض.

والجمهور علىٰ أنَّ صلاة الوتر ليست واجبة وإنَّما هي من المُستحبَّات؛ لأنَّه لما سُئل عن الواجب من الصَّلوات؟ قال: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، قال: هل علي غيرها؟ قال: «**إِلا أَنْ تَطَوَّعَ**» فدل هذا علىٰ عدم وجوب صلاة الوتر.

وقوله: «**زادَكُم صَلاَةً إِلَىٰ صَلاَتِكُمْ**» هذا لا يدلُّ علىٰ إيجاب هذه الصَّلاة، ولكنَّه قال: «**أَلا وَهِي الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ**» في هذا استحبابٌ وتأكيدٌ علىٰ سُنَّة الفجر.

هنا قول ثالث في الوتر يقول: إنَّ الوتر يجب علىٰ أهلِ القرآن الذين يُصلُّون باللَّيل، لأنَّه في الحديث السَّابق قال فيه: «**يَا أَهلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**» فوَجَّه الأمر لأهلِ القرآن، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة، والأظهر هو قول الجمهور بعدمِ إيجابِ صلاةِ الوترِ، وأنَّها من المستحبَّات المتأكِّدات وليست من الواجبات.

وقوله: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**» من أدلَّة الحنفيَّة، الجمهور يقولون: إنَّ هذا الأمر إنَّما جاء علىٰ سبيل الإرشاد والتَّوجيه والنَّدب، لا علىٰ سبيل الإيجاب، قالوا: لأنَّه لم يجعله أمرًا مطلقًا وإنَّما قيده بجعل آخرِ الصَّلاة بالليل وترًا.

وقوله هنا دليل علىٰ استحبابِ أن يكونَ الوترُ آخر الصَّلوات، لكن لو قُدِّر أنَّ الإنسانَ صلَّىٰ في أوَّلِ اللَّيل فأوترَ، ثم قامَ في آخره، فحينئذٍ الأولىٰ أنَّه يُصلِّيها شفعًا بدون وترٍ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**» وبالتَّالي يُصلِّي شفعًا بدون وترٍ، وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ شفعًا بعد الوتر.

٣٣٧- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٣٨- وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وتِسْعٌ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، سِوَىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٣٩- وَعَنْ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّان وَالتِّرمِذِيُّ -وَقَالَ: حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.

هنا فيه عددُ الرَّكعات التي يُصلِّيها النَّبيُّ ﷺ في صلاة الليل، فيه أيضًا عددُ ركعات الوتر، أنَّها قد تُصلَّىٰ بإحدىٰ عشر ركعة، وبتسعِ ركعات، وبسبعٍ، وبخمسٍ، وبثلاثٍ، وبواحدةٍ علىٰ الصَّحيح كما تقدَّم.

وقوله: (كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ) فيه دليلٌ علىٰ جوازِ صلاةِ الشَّفعِ بعد صلاةِ الوترِ.

قال: (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ) يعني أنَّه يُصلِّي جالسًا، ثم إذا أراد أن يركع قام ليركع من قيامٍ، وقوله: (ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) يعني سُنَّة الفجر (بَينَ النِّداءِ) الذي هو الأذان (وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ).

(وقَالَ مَسْرُوقٍ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَبْعٌ) يعني سبع ركعات (وتِسْعٌ، وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ، سِوَىٰ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) يعني سُنَّة الفجر، فهي لا تدخل في هذا العدد، وفيه دلالةٌ علىٰ جوازِ التَّنويعِ في العدد بين اللَّيالي في صلاةِ اللَّيلِ.

وقوله: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» فيه دلالة علىٰ الاكتفاء بوترٍ واحدٍ، وأنَّ مَن أوترَ في أوَّلِ اللَّيل ثم قامَ في آخره فإنَّه لا يُوتر ويَكتفي بالوترِ السَّابقِ.

لعلَّنا نقفُ علىٰ هذا، بارك الله فيكم، ووفَّقكم الله لكلِّ خيرٍ، وجعلكم الله من الهداةِ المهتدين، كما نسأله -جلَّ وعلا- صلاحًا لأحوالِ الأمَّة، واستقامةً لأمورها، ونسألُه أن يُوفق ولاةَ أمورِ المسلمين لكلِّ خيرٍ، وأن يجعلهم مِن أسباب الهدىٰ والتُّقىٰ والصَّلاح والسَّعادة والفلاح، كما نسأله -جلَّ وعلا- أن يَرزق الجميع علمًا نافعًا وعملًا صالحًا ونيَّةً خالصةً.

اللهمَّ ارزقهم علمًا بكتابِك وفهمًا له، وعلمًا بسُنَّة نبيك وفهمًا لها، وعملًا بهذين الأصلين العظيمين.

هذا -والله أعلم- وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس الثالث والعشرون

الحمدُ لله رَبِّ العَالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياء والمُرسلين.

أمَّا بعد؛ فأرحب بكم في لقاءٍ جديدٍ مِن لقاءاتنا في قراءة كتاب «المحرر» للمحدِّث الفقيه العلامَّة الإمام ابن عبد الهادي المقدسي رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ- وكُنَّا قَد ابتدأنا بذكر أحكام صلاة التَّطوع، وكان مِن أَواخر المَسائل التي أخذناها حُكم صَلاة الوِتْر.

وَذَكرنا أنَّ الجُمهور يَرون أنَّ صلاة الوِتْر مِن المُستحبات، وأنَّها ليست مِنَ الواجبات، ويستدلون علىٰ ذلك بما وَرَدَ في الحديث أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**خمس صلوات مكتوبات في اليوم والليلة**».

ولمَّا سئلَ عَن الواجب مِنَ الصَّلاة، قال: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» فَدَلَّ هذا علىٰ عَدم وُجوب مَا سواها ومن ذلك صلاة الوِتْر.

واستدلوا كذلك بما ورد عَن عَلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قَالَ: "لَيسَ الوِتْر بِحتمٍ كَهَيئَةِ المَكْتوبةِ، ولَكِنَّهُ سنَّةٌ سنَّها رسولُ اللهِ ﷺ" كما رواه الترمذي وحسنه.

وقد جاء في حديث عند ابن حبان أنَّ النَّبي ﷺ قال لأصحابه في قيام شهر رمضان: «**خشيتُ أن يُكْتَب عَلَيْكُمْ**» وكان مِن صَلاة الليل في رمضان مَا يتعلق بصلاة الوِتْر.

وذَهَبَ فُقهاء الحَنَفية إلىٰ أنَّ الوِتْر واجب، وعندهم أنَّ الواجب أقل رُتبة مِن الفرض، فهو مَا ثَبَتَ إيجابه والمطالبة والأمر به بدليل ظني، بخلاف الفرض، فهو الذي وَرَدَ بدليل قَطعي. وكان لهم أدلة واستدلالات في هذا الباب، وقد ذكرنا مَا يُشير إليها فيما مضىٰ.

وكان مِن أواخر مَا ذَكَرنَا، مَسألة: "مَن أوتر في أول الليل، ثُمَّ قام في آخره، فماذا يفعل؟

وقلنا: إنَّ الصَّواب أنَّه يُصلي شَفْعًا ولا يوتر، وذلك لقول النَّبي ﷺ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**» فإذا نَهىٰ وَنَفَىٰ الوِتْرين في الليلة، فهذا دليلٌ علىٰ النَّفي لِمَا هُو أكثر مِن الوِتْرين، كالثَّلاثة ومَا سواها.

ولعلنا نواصل قراءة كتاب المحرر في هذا الباب.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

٣٤٠- وَعَنْ أُبيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْـن ماجـه وَالنَّسَـائِيُّ -وَزَاد: وَلَا يُسَـلِّمُ إِلَّا فِـي آخِرِهِنَّ.

قول: (أُبيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في هـذا الحـديث: (كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يُـوتِرُ) فيـه مشـروعية الـوِتْر، وفيـه استحباب المُداومة علىٰ الوِتْر كما فَعَلَ النَّبي ﷺ.

وقوله: بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ أي: أنَّه يَقرأ في الركعـة الأولـىٰ بسـورة الأعلـىٰ، وفي الركعـة الثَّانيـة بسورة الكافرين، وفي الركعة الثالثة بسورة الإخلاص.

والقول باستحباب قِراءة هذه السور الثلاث هُو مَذهب الجُمهور، وَخَالفهم الإمـام الشـافعي، فقـال: إنَّ المُستحب أن يَقرأ بسورة الإخلاص في الأولىٰ، وسورة الفلق في الثانيـة، وسـورة النَّـاس في الثَّالثـة، واعتمـد علىٰ حديث وَرَدَ في ذلك لكنَّه ضعيف الإسناد، ومِن ثَمَّ كان قول الجمهور بتفضيل قراءة هذه السور الـثلاث أولىٰ؛ لصحة الحديث الذي استندوا إليه.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ الغالب مِن أَحوال النَّبي ﷺ أن يوتر بثلاث ركعات، وقد أُثر عَنه أنَّه أوتَرَ بأكثر من هذا، لكنَّ الغَالب مِن أحواله أنَّه يُوتر بثلاث ركعات.

واستُدل بالحديث علىٰ جَواز قَرن الرَّكعات الثلاث، فمن صلىٰ الوِتْر ثلاثًا فإنَّه حينئذٍ له ثلاث أحوال:

الحال الأول: أن يُصليها بتفريق بين الركعة والركعة بسلام، فيصلي ركعتين ثم يجلـس للتشـهد، فيسـلم ثم يصلي ركعة، وهذا أكمل الأحوال وأكثرَ مَا وَرَدَ في النُّصوص.

الحال الثاني: ورد أنَّه كان يُصلىٰ ثلاث ركعات بتسليم واحد دون أن يكون في أثنائها جلسة للتشهد.

الحال الثَّالث: وَرَدَ أنَّه يُصلي ثلاثًا يَجلس للتَّشهد في أثنائها، وبعض العلمـاء نهـىٰ عـن الصـورة الثالثـة، واستدل علىٰ ذلك بما ورد في الخبر، مِن أنَّ النَّبي ﷺ نَهىٰ عَن تَشبيه صلاة الوِتْر بصلاة المغرب، لكـن أكثـر أهل العلم مِن أَهل الحديث لا يَرون صِحة هذا الخبر، وبالتالي لم يعولوا عليه.

وحينئذٍ يكون الإنسان مخير علىٰ هذه الأحوال الثلاثة، ولا يصح أن يستدل بالحـديث علـىٰ المنـع مـن أداء صلاة الوِتْر بركعة واحدة، لأنَّه فعل، والفعـل النَّبـوي لا يَنْـتَهض وحـده لمنـع مَـا سـواه مِـن الأحـوال والأوجه.

٣٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. رَوَاهُ مُسلمٌ.

حديث عائشة فيه أداء صلاة الوِتْر بخمس ركعات (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) فهذا فيه مَشروعية أداء صلاة الليل، وقد جاءت النُّصوص بالترغيب في صلاة الليل والحثِّ عَليه وذكر فضيلة ذلك، وقد قال النَّبي ﷺ: «**وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**».

وقد استَدَلَّ بَعضُ الفُقَهاء بهذا الحديث علىٰ عدم جواز الزيادة عَن ثلاث عشرة ركعة في صلاة الليل، سواءً كان في رمضان أو في غير رمضان.

وقد وَرَدَ في بعض ألفاظ هذا الخبر أنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان لا يزيد علىٰ ثماني ركعات في رمضان ولا في غيره» وهذا الحديث رواه الإمام مسلم وهو حديث صحيح، ومِن ثَمَّ هل يقال: إنَّه لا يُزاد عَن هذا المقدار كما قال بذلك بعض المحدثين؟

قال الجمهور بخلاف هذا.

فقالوا: إنَّه لا مَانع مِن الزيادة عَن هذا المقدار، واستدلوا علىٰ ذلك بما وَرَدَ في حديث ابن عمر، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ**» فلم يَحُد صلاة الليل بِحَدٍ مُعين.

ومِن هنا قالوا: إنَّ فِعل النَّبي ﷺ كان بسبب إطالته للقراءة، وهذه الصَّلاة التي كان يُصليها رسول الله ﷺ هي مِن الفِعل، ولا يَدُلُّ فعِله عَلىٰ المنع ممَّا سواه.

وقد وَرَدَ أنَّ الصَّحابة لمَّا صلوا صلاة التراويح صَلوها عشرين ركعة، وقد وَرَدَ ذلك مَرفوعًا للنَّبي ﷺ، لكنَّ أهل العلم يتكلمون في إسناد ذلك.

وقوله: (يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ) فيه جَواز صَلاة الوِتْر بخمس ركعات، وفيه أنَّ مَن صَلَّىٰ الوِتْر بخمس ركعات، فإنَّ المُستحب له أن يواصل حتىٰ لا يجلس بينها للتشهد، ولا يُسلم فيما بينها كما هو فعل النَّبي ﷺ.

٣٤٢- وعنها قَالَتْ: مِن كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

قوله هنا: (مِن كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) فيه دلالة علىٰ أنَّ الوِتْر يَجوز في كل لحظة من لحظات الليل، وفيه أنَّ الوِتْر يَجوز أن يَكون في أول الليل وفي أوسطه وفي آخره.

وقولها: (فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ) المراد بالسَّحر: السُّدس الأخير مِن الليل، وفيه فضيلة أن يكون الوِتْر في هذا الوقت.

وقد استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث علىٰ استحباب تأخير صلاة الوِتْر إلىٰ السَّحر؛ لأنَّه آخِر أحوال النَّبي ﷺ في اختيار الوقت الذي يُصلي فيه صلاة الوِتْر.

وقد استَدَلَّ بعض الشَّافعية بهذا الحديث علىٰ جَواز فَعل الوِتْر قَبل صَلاة العِشاء، لأنها قالت: (مِن كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ) وقالت: (مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ) والجُمهور يُخالفون الشَّافعية في هَذا الحُكمُ، ويقولون: إنَّ صلاة الوِتْر لا تَبتدئ إلَّا بَعد صَلاة العِشاء، ويستدلون علىٰ ذلك بما وَرَدَ في الحديث، وفيه أن النَّبي ﷺ قال: «**الوِتْر ما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر**» فَدَلَّ هذا علىٰ أنَّ الوِتر لا يكون إلَّا بعد صلاة العِشاء.

ولكن لو قُدِّرَ أنَّ الإنسان جَمَعَ العِشاء مَع المَغرب جمع تقديم إمَّا لسفر أو لمرض أو لمطر، فحينئذٍ لا بأس أن يُصلي صلاة الوِتْر ولو لم يدخل بعد وقت العشاء؛ لأنَّه قد صلىٰ صلاة العشاء.

٣٤٣- وَعَنْ أَبِي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسلمٌ.

هذا الحديث فيه الأمر بالوِتْر، وهو مِن أدلة الحنفية علىٰ إيجاب صلاة الوِتْر، والجمهور يَرون أنَّ الوِتْر مِن المُستحبات وليس مِن الواجبات علىٰ ما تقدم.

وقوله: «قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» أي: قبل أن يأتيكم وقت الفجر، وفيه دلالة علىٰ أنَّ وقت الوِتْر يَنتهي بأول دخول وقت الفجر، وأنَّه لا يَجوز أن يُصَلَّىٰ الوِتْر بَعد دُخول وقت الفجر، وذلك لأنَّ صَلاة الوِتْر مُحددة بوقت، فَإذا خرج وقتها لم يُشرع فِعلها.

ومَا وَرَدَ مِن الأحاديث في أنَّ صَلاة الوِتْر تُقضىٰ مِن الضُّحىٰ، أي: مِن ضُحىٰ الغَد، ومعناه أنَّ الوِتْر لا يُقضىٰ علىٰ هَيئته، وإنَّما يُقضىٰ علىٰ صِفة الشَّفعِ، وذلك بزيادة ركعة عَن صلاته في الليل.

٣٤٤- وَرَوَىٰ عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

قوله هنا: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ» الحنفية يَرون أنَّه مِن أدلة وُجوب الوِتْر؛ لأنَّ كلمة «يوتر» فعل مُضارع مَسبوق بلام الأمر، ولكن الأمر إذا ورد مقيدًا فَيُراد به مَشروعية الفِعل في ذلك القَيد أو في ذلك الوقت.

وفي هذا دلالة علىٰ جواز فعل صلاة الوِتْر في أول الليل، وفي هذا الحديث أيضًا أنَّ الأفضل في صلاة الوِتْر أن تكون آخر الليل.

وقوله: «فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ» أي: تشهدها مَلائكة الليل وملائكة النَّهار. وكما تقدم أنَّ هذا الخبر ظاهره أنَّ أي وِتْرٍ مُجزئ، وبالتالي الركعة الواحدة في صلاة الوِتْر مُجزئة كما قال الجمهور خلافًا للحنفية.

قد أَشَرتُ قبل قليل إلىٰ مَا يُقرأ في صلاة الوِتْر، وذكرتُ أنَّ الجمهور يقولون: يُقرأ في الأولىٰ بالأعلىٰ، والثانية بـ "الكافرون"، والثالثة بالإخلاص.

الشَّافعي قال: يقرأ في الأولىٰ بسورة "الأعلىٰ"، وفي الثانية بسورة "الكافرون" وفي الثلاثة بالسور الثلاث، "الإخلاص والمعوذتين"، ومذهب الجمهور أقوىٰ؛ لأنَّه هو الذي صَحَّ به الحديث.

وقد وَرَدَ عند أبي داود أنَّه قَرأ في الثَّالثة بالإخلاص والمعوذتين، ولكن في إسناده راو لا يحتمل أن ينفرد بالحديث وأن يخالف رواية غيره، وبالتالي طعن فيها.

٣٤٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبي ﷺ قَالَ: «إِذا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالوِتْر، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، -وَقَالَ: "سُلَيْمَان بن مُوسَىٰ تَفرَّدَ بِهِ عَلَىٰ هَذَا اللَّفْظ"-، وَلم نَرَ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ تكلَّمَ فِيهِ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْد أَهلِ الحَدِيث، وَقَالَ البُخَارِيُّ: "عِنْدَهُ مَنَاكِير"، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الحَدِيث"، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "هُوَ عِنْدِي ثَبْتٌ صَدُوق".

هذا الحديث أشار المؤلف إلىٰ تعليله بعدد مِن العِلل، منها أنَّه مِن رِواية سُليمان بن موسىٰ الأشدق، وهو صدوق وفي حديث بعض اللين، وقد أنكر عليه الإمام البُخاري بعض تفرّده، لذا قال: (عِنْدَهُ مَنَاكِير).

والأمر الثاني: أنَّه من رواية ابن جريج عن سليمان هذا بصيغة العنعنة، وابن جرير مُدلس لابد أن يُصرح بالسَّماع، ثم هذا الخبر ورد عند الحاكم موقوفًا مِن كلام ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وفي هذا الحديث أنَّ وقت الوِتْر ينتهي بطلوع الفجر، وصلاة الليل يَنتهي وقتها بطلوع الفجر، والمراد الفجر الثَّاني، وحينئذٍ إذا أذن المؤذن الفجر الثاني، فلا يجوز للإنسان أن يُصلي صلاة الوِتْر، انتهىٰ وقتها؛ لأنَّ هذا مِن أَوقات النَّهي.

وقوله: «فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» تثيب لذلك.

٣٤٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ ماجه وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقد ضَعَّفَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ، وَرُوِيَ مُرْسلاً. وَإِسْنَادُ أَبِي دَاوُد لَا بَأْسَ بِهِ.

هذا الحديث وجه الإشكال فيه مِن جهتين:

الجهة الأولىٰ: أنَّه لم يُقيد قضاء الوِتْر وصلاة الليل بوقت، وإنما أطلقه، بينما ورد في الأحاديث الأخرىٰ تقييده، بأن يفعل ذلك قبل زوال الشمس.

والأمر الثاني: أنه قال: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِتْر أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إذا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» فهذا كأن ظاهره إيجاب هذا وهو ليس مِن الواجبات، وقد ورد في الأحاديث أنَّ النَّبي ﷺ إذا فاتته صلاة الليل والوِتْر قضاه من الغد قبل الزوال شفعًا بدون وتر.

٣٤٧- وَقد رَوَىٰ ابْنُ حِبَّان مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ، فَلَا وِتْرَ لَهُ».

تقدم الخبر أنَّ وقت الوِتْر ينتهي بطلوع الفجر، وأنَّ مَن فاته لعذر جاز له أن يقضيه من الغد ضحىٰ.

٣٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، ونومٍ عَلَىٰ وِتْرٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَلَفظه للْبُخَارِيِّ، وَرَوَىٰ مُسلمٌ نَحْوَه منْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاء، وَأحمدُ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَه من حَدِيث أَبِي ذَرٍّ.

هذا الحديث فيه الترغيب في ثلاثة أعمال:

أولها: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يرد تقييدها في هذا الخبر، وبالتالي الأصل أنها مُطْلَقَة، إن أراد أن يصومها متتابعة أو يصومها متفرقة، وسواء كانت أول الشهر أو مِن وسطه أو مِن آخره، وقد ورد في عدد من الأحاديث الترغيب في أن تكون هذه الأيام الثلاثة هي الأيام البيض، ولكن أيام التشريق لا يجوز صومها.

وقوله هنا: (وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ) فيه استحباب صلاة الضحىٰ، وقد اتفق العلماء في الجملة علىٰ أنَّ صلاة الضحىٰ مُستحبة، ولكن ورد عن عائشة ﷺ أنها سُئلت: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحىٰ؟

قالت: "لا إلا أن يجئ مِن مَغيبه، وفي لفظ قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحىٰ قط، وإني لأسبحهما" أي: أصليهما.

وحينئذٍ وقع الاختلاف، فمنهم مَن قَال: إنَّ مَن نَفىٰ صلاة النَّبي ﷺ للضحىٰ نَفَىٰ عِلمه بذلك، ولم ينفِ حقيقة الصَّلاة.

بينما آخرون قالوا: إنَّه إنما يصلىٰ الضُّحىٰ إذا لم يُصلِّ بالليل، وأمَّا إِذا صَلَّىٰ بالليل افإنَّه يكتفىٰ به.

ولعل القول الثالث باستحباب صلاة الضحىٰ مُطلقًا أرجح، لوجود عدد من الأحاديث النبوية التي ترغب في أداء صلاة الضُّحىٰ.

٣٤٩- وَعَنْ أُمِّ هَانِيءٍ بنتِ أَبي طَالب قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فقلتُ: أُمُّ هَانِيءٍ بنتُ أَبي طَالبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيءٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثوبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرف، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ بن أَبي طَالبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ: فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْتُ مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيءٍ» قالت أُمُّ هانيءٍ: وَذَلِكَ ضُحىٰ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لمسلم.

أم هانئ بنت أبي طالب ابنة عَمِّ النَّبي ﷺ، أخت للصحابي الجليل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قالت: (ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ) أي: فتح مكة، وكان في السَّنة الثَّامنة، وذلك بعد الفتح، قالت: (فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ) أي: إنَّها سَألت عَنه، فقيل لها: إنَّه يَغتسل، وكانوا يَضعون ثوبًا يَستر المُغتسل.

قال: (وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ) أي: تمسكه دون أن تُشاهده (قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) يعني: أم هانئ سَلَّمَت علىٰ النَّبي ﷺ (فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقلتُ: أُمُّ هَانِيءٍ بنتُ أَبي طَالبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيءٍ») وهي ابنة عَمه وكانت امرأة كبيرة السن.

(فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ) هذه الركعات وقع الاختلاف بين العُلماء فيما هي، فقالت طائفة: هي صلاة الضحىٰ، واستدلوا علىٰ ذلك باستحباب أن تكون صلاة الضُّحىٰ بثمانِ ركعات، كما هو فِعل النَّبي ﷺ في هذا الخبر.

بينما قال آخرون: إنَّ هذه الصَّلاة هي صلاة الفَتح؛ لأنَّها وقعت بعد فتح مكة، وقالوا: إنَّه لم يؤثر عنه ﷺ أنَّه كان يُحافظ علىٰ هذا العدد في صلاة الضُّحىٰ.

وقال آخرون: إنَّها قضاء مَا فَاتَه مِن صلاة الليل.

وقولها: (مُلْتَحِفًا فِي ثوبٍ وَاحِدٍ) أي: قد التَفَّ بذلك الثَّوب، ففيه جواز الصَّلاة في الثوب الواحد.

قالت: (فَلَمَّا انْصَرف، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي) هي أم هانئ بنت أبي طالب، تتكلم عن أخيها علي رضي الله عنه.

قالت: (زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ بن أَبي طَالبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ) أي: أعطته الأمان وحميته، وتكفلت له بأن لا يأتي إليه أحد من المسلمين (فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْتُ مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيءٍ») ففيه أنَّ الأمان للواحد يجوز أن يكون مِن المرأة، فيجوز أن يكون مِن الواحد مِن النَّاس.

قالت: (وَذَلِكَ ضُحىٰ) يعني: أدائه لهذه الصَّلاة ضُحىٰ، ولذلك قال بعضهم: إنها صلاة ضحىٰ.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: أخرجه البخاري ومسلم.

٣٥٠- وَعَنْ زيدِ بنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَىٰ قومًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَىٰ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاة فِي غَيرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ». رَوَاهُ مُسلمٌ.

هذا الحديث عن زيد بن أرقم رضي الله عنه (أَنَّهُ رَأَىٰ قومًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَىٰ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ) من الذي رآهم؟ زيد بن أرقم، ومسجد قباء مكان فاضل، قد وَرَدَ أنَّ مَن صَلَّىٰ فِيه رَكعَتين كُتب له أَجْرُ عُمرةٍ، وكان النَّبي صلى الله عليه وسلم يَخرج إليه في كل سَبت، ولكن هذا المسجد، أي: مسجد قباء ليس مما تُشَدُّ إليه الرِّحال؛ لأنَّ مَن كَان في المدينة إذا أراد أن يذهب إلىٰ قباء لا يَشُد الرحلة.

فقال زيد -رضي الله عنه: (أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاة فِي غَيرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ) يعني هناك ساعات أفضل كصلاة الليل (إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ») المراد بالفصال صغار الإبل.

وقوله: «تَرْمَضُ الفِصَالُ» أي: تصيبها الرَّمضاء، والمراد بالرَّمضاء: الحرارة الشديدة التي تكون في الأرض نتيجة ارتفاع الشمس.

قال: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ» الأوَّاب هو الرَّجاع إلىٰ الله -عَزَّ وَجَلَّ- إمَّا بالتوبة وإمَّا بالطَّاعات، وهذا يعني أنَّ آَخِرَ وقت صلاة الضُّحىٰ أَفضل؛ لأنَّه هو الوقت التي تَحس الفِصال فِيه بِحَر الرَّمضاء.

وقوله: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ» ذكر بعض أهل العلم أنَّ الأفضل في صلاة الضُّحىٰ تأخيرها، وتأخيرها إلىٰ متىٰ؟

قال بعضهم: إلىٰ ارتفاع الشمس، وقال بعضهم: إلىٰ أن تكون قريبة من زوال الشمس، وقد ورد في بعض روايات الحديث، أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إذا رمضت الفِصَالُ من الضحىٰ».

ففي هذا الحديث دلالة علىٰ تفضيل هذا الوقت، وليس فيه دَلالة عَلىٰ مَنع صَلاة الضُّحىٰ مِن أن تُؤدىٰ في وقت آخر.

سؤال: بالنسبة لصلاة الضحىٰ، ممكن أن يُصليها بعد الشروق مُباشرة.

يُصليها بعد شروق الشَّمس وارتفاعها قيد رُمح؛ لأنَّ قبل هذا وقت نهي.

سؤال: هل يصح الجمع بين صلاتي الشروق والضحىٰ في نية واحدة؟

صلاة الشروق هي جزء مِن صلاة الضحىٰ.

٣٥١- وَرَوَىٰ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعًا وَيزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ.

في هذا الحديث قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعًا) فيه مَشروعية صَلاة الضُّحىٰ وَمَشروعية المُدَاومة عليها، ومشروعية أن تُؤدىٰ صلاة الضُّحىٰ بأربع ركعات، وجواز أن تؤدىٰ صلاة الضُّحىٰ بأكثر من ذلك.

وهذا الحديث فيه إشكالات، وهو أنَّه قَد وَرَدَ أنَّ النَّبي ﷺ لم يَكن يُصلي صلاة الضُّحىٰ، وحينئذٍ نحمل حديث النَّفي علىٰ نَفي المُداومة، وحديث الإثبات علىٰ أنَّه فَعَلَها ولم يَكن يُداوم عليها.

وقوله: (كَانَ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعًا) فيه استحباب صَلاة الضُّحىٰ بأربع ركعات، وقد اختَلَفَ أهلُ العِلم، هل المُراد أربع ركعات بتسليم واحد؟ أو بتسلمتين؟ بعد الثنتي تسليمة وبعد الثنتي الأخريين تسليمة.

قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعًا وَيزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ) فيه جواز الزيادة علىٰ هذا المقدار.

٣٥٩- وَلهُ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لعَائِشَةَ: هَل كَانَ النَّبي ﷺ يُصَلِّي الضُّحىٰ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

قال: (وَلهُ) يعني: للإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (عَنْ عبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لعَائِشَةَ: هَل كَانَ النَّبي ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟) لأنه في العَصر الأول وقع اختلاف بين العُلماء في مَشروعية صَلاة الضُّحىٰ، ثُمَّ وَقَعَ الاتفاق بعد ذلك.

قال: (قَالَتْ: لَا) يعني: لم يَكن يُصلي صَلاة الضُّحىٰ، ولعله كان يَكتفي في ذلك بصلاة الليل، قالت: (إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ) أي: إذا حَضَرَ مِن السَّفر، صلىٰ في يوم حضوره صلاة الضُّحىٰ، وذلك لأنَّه في الأسفار لم يكن يُصلي بالليل، فَشُرَعَ له أن يَفعل صَلاته بالنَّهار وَقْتَ إقامته.

٣٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفرَضَ عَلَيْهِم. رَوَاهُ مُسلمٌ أَيضًا.

هذا الحديث حديث عَائشة (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ) أي: نافلة الضُّحىٰ وَسُنَّة الضُّحىٰ. (قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا) ذهب بعض العلماء إلىٰ أنَّ هذا الحديث فيه دليل علىٰ عدم مشروعية صلاة الضُّحىٰ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لم يكن يُصليها، لكن هناك أحاديث دَلَّتْ عَلىٰ أنَّه صَلَّىٰ، والأحاديث المثبتة مُقدمة علىٰ أحاديث النَّفي، ولذلك كانت عائشة تُصليها، وقد بينت العِلة في عدم صلاة النَّبي ﷺ وهو أنه خَشِيَ أن يَعمل النَّاس به فَيُفْرَض عَليهم.

وفيه دَلالة علىٰ أنَّ صَلاة الضُّحىٰ ليست واجبة ولا مفروضة.

قالت: (وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ) يعني: من المُستحبات (وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِم) فهذا من شفقته ﷺ.

٣٥٤- وَعَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ: لَا. قلتُ فالنَّبي ﷺ؟ قَالَ: لَا إخَالُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(لَا إخَالُهُ) يعني لا أظنه.

هذا دليلٌ مِن أَدلة مَن يَرىٰ عَدم مَشروعية صَلاة الضُّحىٰ، ولكن -كما تقدم- أنَّ عَدَم فِعل النَّبي ﷺ له في بَعض مَواطنه لا يَدُلُّ عَلىٰ عَدم مَشروعيته، فَقد رَغَّبَ في صيام يوم وإفطار يوم، ومع ذلك لم يَكن ﷺ يَفعله، فلا نَستَدِلُ بهذا عَلىٰ عَدم مَشروعيته.

٣٥٥- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُول: «إِذا هَمَّ أَحَدُكُم بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنتَ عَلَّامُ الغُيوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعاشِي وعَاقِبَةِ أَمْرِي- أَو قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ، فاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ومَعاشِي وعَاقِبَةِ أَمْرِي- أَو قَالَ عَاجِل أَمْرِي وآجِلِه فَاصْرِفْهُ عَنِّي واصْرِفْنِي عَنهُ، واقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي» قَالَ: «ويُسَمِّي حَاجَتَهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ -عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي رَوَاهُ عَنهُ البُخَارِيُّ- وَعِنْده: «ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ»، وَعِندَ أَبِي دَاوُد، وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

هذا الحديث في دعاء الاستخارة، وفيه أنَّه يُستَحَب للإنسان قبل أن يَقدم علىٰ أمر مَا هُو مُتردد فيه، ولا يَعلم المَصلَحَة والخير في أي الجانبين وحينها يُصلي صَلاة الاستخارة، وفي الحديث أنَّ صَلاة الاستخارة ودعاء الاستخارة ليس مُقتصرًا علىٰ هذا السبب، بل كل أمر يَتَرَدد فيه الإنسان يَنبغي له أن يَستَخِير الله -جَلَّ وَعَلا؛ ولذا قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ).

وفيه استحباب حِفظ دُعاء الاستخارة.

وقوله: «إِذا هَمَّ أَحَدُكُم» أي: عَزَمَ، فإنَّ الهمَّ يُراد بِه العَزم المُؤكد «إِذا هَمَّ أَحَدُكُم بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» ظَاهره أنّ صَلاة الاستخارة واجبة؛ لأنَّ الأصل في الأوامر الوجوب، ولكن الأمر هُنا صُرف لأنَّه وَرَدَ عِند عَدم تَوَهُم مَشروعية هذه الصَّلاة، فهذا دليل علىٰ أنَّه ﷺ يُرَغِّبُ في هاتين الركعتين.

قال: (كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ) فيه الترغيب في حفظ دعاء الاستخارة.

يقول: «إِذا هَمَّ أَحَدُكُم» جَزَمَ به أو تَرَدَدَ فيه.

«بِالأَمْرِ» هنا اسم جنس مُعرف بال فيفيد العموم في جميع الأمور وجميع القضايا، ولكن مَا جُزِمَ فِيه بِجانب الخير والمصلحة لا يُشرع فيه الاستخارة، كأداء الصَّلاة، وهكذا إذا تكرر الأمر مع الإنسان، فإنَّه لا يشرع فيه دعاء استخارة، إذ لم يفعله ﷺ.

قال: «فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيرِ الْفَرِيضَةِ» فيه دلالة علىٰ أنَّ دعاء الاستخارة لا يتقيد بصلاة خاصة، بل يكون بأي ركعتين مِن ركَعات النَّوافل، سواء كانت سنة راتبة أو تحية مسجد أو سنة وضوء أو سنة طواف أو غيرها من أنواع الصَّلاة، بشرط أن تكون من غير الفريضة.

«ثُمَّ لِيَقُلْ» "يقل" هنا فعل مُضارع مَسبوق بلام الأمر، والأصل أن يكون للوجوب، ولكن لما كان هذا الحديث لتعليم الإنسان المشروع له في هذه الحال كان هذا علىٰ سبيل الاستحباب وليس علىٰ سبيل الوجوب.

قال: «ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ»، «أَسْتَخِيرُكَ» أي: أطلب الخير منك، وأطلب أن تدلني علىٰ خير الأمور، و«اللَّهُمَّ» أصلها يا الله «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ» هذا توسل لله -عز وجل- بصفاته.

قال: «وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ» أي: أطلب الحول والقوة والقدرة علىٰ شأني بقدرتك، أي: استمدها من قدرة الله -عز وجل، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ الإنسان عاجز، لا يتمكن من شيء إلا بأمر الله -جل وعلا.

قوله: «وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ» أي: أطلب منك يا ربي أن تُعطيني من فضلك العظيم، أي: ما أنعمت به من نعم كثيرة وخيرات متتابعة «فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ» فهو علام الغيوب -سبحانه وتعالىٰ.

«وَأَنتَ عَلاَّمُ الغُيوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وعَاقِبَةِ أَمْرِي»، «فِي دِينِي» أي عبادتي لله -عز وجل-، «وَمَعاشِي» أي دنياي التي اعتاش فيها «وعَاقِبَةِ أَمْرِي» أي ما يؤول إليه أمره «أَو قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ، فاقْدُرْهُ لِي» أي: اكتبه لي، واجعله قد قضي لي به «وَيَسِّرْهُ لِي» أي: هَوِّن الطريق له «ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيه» أي: عَظِّم نَفعه عِندي.

«وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ومَعاشِي وعَاقِبَةِ أَمْرِي- أَو قَالَ: عَاجِل أَمْرِي وآجِلِه فَاصْرِفْهُ عَنِّي واصْرِفْنِي عَنهُ» هذا فيه دُعاء الله -عز وجل- بالصرف عن الأمور التي تكون الشرور فيها غالبة.

قال: «واقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ» أي: قَدِّره لي، «ثُمَّ أَرْضِنِي» أي: اجعلني راضيًا بقضائك غير مُتسخطٍ ولا جَزع مِن مَا أعطيته لي.

وفي لفظ قال: «رَضِّنِي بِهِ» بتشديد، وكلاهما يُؤدي نفس المعنىٰ، (قَالَ: «ويُسَمِّي حَاجَتَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ -عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي رَوَاهُ عَنهُ الْبُخَارِيُّ- وَعِنْده: «ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ»، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُد، وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»).

٩- بَابُ سُجُودِ التِّلاوَةِ وَالشُّكْرِ

لعلنا نقف علىٰ هذا، ونكون بذلك قد أنهينا (باب صلاة التطوع)، وسننتقل إلىٰ سجود التِّلاوة والشكر في درس قادم -بإذن الله جل وعلا.

فأسأل الله أن يبارك فيكم، وأن يوفقكم، وأن يجعلكم الهداة المهتدين، كما أسأله -جل وعلا- أن يصلح أحوال الأمة، وأن يردها إلىٰ دينه ردًّا حميدًا جميلاً.

كما أسأله -جل وعلا- أن يكفينا شر كل من أراد بنا سوءًا أو شرًّا.

هذا -والله أعلم- وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس الرابع والعشرون

الحمدُ لله رَبِّ العَالمين، والصَّلاة والسَّلام عَلىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلين.

أمَّا بَعد؛ فهذا هو اللقاء الرَّابع والعشرون مِن لِقاءاتنا في قِراءة كِتاب «المحرر» للحافظ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ.

وَكُنَّا قد أنهينا باب صلاة التَّطوع، ووقفنا عِند (باب سُجُود التِّلاوة والشُّكْر)، والمراد بسُجُود التِّلاوة: السُّجُود عِند مَواطن ذُكِرَ فِيها السُّجُود في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ.

وأَمَّا سُجُود الشُّكْر فَهو سَجْدَة مُفردة عِند تَجَدد نِعمة مِن النِّعم، وقد جاء بمشروعيته مع عَددٍ مِنَ الأَدلة عَن النَّبي ﷺ، ولعلنا أن نَأخُذ حُكم هَاتين السَجدَتين، وَمَا يَتَعَلق بهما مِن الأَحكام مِن صِفة وَهيئة، وَمَا يُقال فيهما، وكيف يَسْجُد فيهما -إن شاء الله تعالىٰ.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

بَابُ سُجُود التِّلاوة وَالشُّكْر

٣٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَة فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُود فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ وأُمِرْتُ بِالسُّجُود فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

هَذا الحديث فِيه دَلالة علىٰ مَشروعية سُجُود التِّلاوة، وأنَّه مِن المُستحبات التي يَتَرَتّب عليها أجر عَظيم وَثواب جَزيل، وفيها أَنَّ سَجْدَة التِّلاوة تكون بقراءة آيات السَجْدَة الواردة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي هذا الحديث أيضًا فضيلة بني آدم علىٰ الشياطين حينما امتثلوا لأوامر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وفيه دلالة علىٰ أَنَّ السُّجُود عِبادة مِنَ العِبادات لا يجوز أَن تُصرَفَ لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

٣٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صٓ» لَيْسَتْ مِنْ عَزائِمِ السُجُود، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ يَسْجُد فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: (لَيْسَتْ مِنْ عَزائِمِ السُجُود) يَعني لَيست مِن الأمور المؤكَّدة، والعَزيمة تُطلق في مُقابلة الرُّخصة، وفي هذا دلالة علىٰ أَن أفعال النَّبي ﷺ يُقتدىٰ بها ويُسار عَليها.

وفيه دلالة علىٰ أنَّ أَفْعَال النَّبي ﷺ حُجة، فإنَّ الصَّحَابة لازالوا يَستدلون بأفعاله.

وهذا الحديث قد تَنَازع العُلماء في دلالته علىٰ مسألة سَجْدَة «ص» هل هي مِنَ السُجُود المؤكّد؟ وهل هي مما يُشرع فيها سَجْدَة التِّلاوة أو لا؟

فقهاء الشَّافعية والحنابلة يَرون أَن سُورة «ص» لا سَجْدَة فيها، حيث إِنَّ هذه السورة إنما جاءت ببيان توبة داود -عليه السَّلام، قال: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾ [ص] وبالتَّالي هي توبة لداود -عليه السَّلام.

وقد وَرَدَ عِند النَّسائي أَن النَّبي ﷺ قَال: «**سَجَدَهَا دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْبَةً**» ولكن في زيادة «**وَنَسْجُدَهَا شُكْرًا**».

والقول الثَّاني في هَذه المَسألة هو أَن سَجْدَة «ص» مِن سَجَدَات التِّلاوة، وأنَّه مَا دَام أَن النَّبي ﷺ قد سَجَدَ عِندها، فهذا دليل علىٰ كَونها مِن مَواطن سَجْدَة التِّلاوة.

وقد وَرَدَ عند أبي داود أَن النَّبي ﷺ قَرَأها علىٰ المنبر، أي: قرأ سورة «ص» فلما بلغ السَجْدَة نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاس معه، ثُمَّ بعد ذلك قَرَأها في يوم آخر فَلم يَسْجُد، فَسَأله النَّاس عَن ذلك؟ فقال: «**إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَهَيَّأْتُم فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ**».

وهذا الحديث فيه دلالة عَلىٰ مَشروعية سُجُود التِّلاوة، وقد ذهب المالكية والحنفية إلىٰ أن «ص» مِن سَجَدَات التِّلاوة، وَلَعَلَّ هَذا القول أرجح؛ لأنَّه فِعل النَّبي ﷺ، والفِعل النَّبوي مُقدم علىٰ رأي ابن عَبَّاس، فإنَّ قول: (لَيْسَتْ مِنْ عَزائِم السُجُود) هو من كلام ابن عَبَّاس واجتهاد ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثُمَّ قال: (وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبي ﷺ يَسْجُد فِيهَا) وفعل النَّبي ﷺ مُقدم علىٰ رأي ابن عَبَّاس، كيف وقد سَجَدَ عَدد مِن الصَّحابة في سُورة «ص» كعمر وابن عمر وعثْمَان وجماعة مِن الصَّحابة -رضوان الله عليهم.

٣٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رسول الله ﷺ يقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدَة، و﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قَوله هُنا: (كَانَ رسول الله) هذا فيه استحباب المُدَاومة والتّكرار في قراءة هاتين السورتين، سورة «السَجْدَة» وسورة «الإنسان» في صلاة الفجر من يوم الجمعة، وأنَّ هذا مِن المستحبات.

وقوله: (يقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ) يعني: في يوم الجمعة (فِي صَلَاةِ الفَجْرِ ﴿ الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ﴾ السَجْدَة) فيه دلالة علىٰ أن سُورة «السَجْدَة» فيها سَجْدَة، وهذا محل اتفاق بين العُلماء، وفي هذه الآيات أيضًا جواز تسمية السورة بأول آية منها.

٣٥٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ النَّبي ﷺ النَّجم، فَلَمْ يَسْجُد فيْهَا. متفقٌ عَلَيْه، واللفظُ للبخاريِّ أيضًا.

هذا الحديث لـ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ (قالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ النَّبي ﷺ النَّجم، فَلَمْ يَسْجُد فيْهَا) استَدَلَّ بَعض أهل العلم بهذا الحديث علىٰ أن سُورة «النَّجم» ليس فيها سَجْدَة تلاوة، وقد اختلف العلماء في سَجْدَة التِّلاوة في سورة «النَّجم» فقال أحمد وأبو حنيفة في إحدىٰ الروايتين عنهم بأنه يشرع للإنسان أن يَسْجُد سَجْدَة التِّلاوة في سورة «النَّجم» وقد استدلوا علىٰ ذلك بما وَرَدَ عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبي ﷺ سَجَدَ في سورة النَّجم، وقد رواه الإمام البخاري.

بينما قال الإمام مالك والإمام الشَّافعي: إِنَّ سورة النَّجم لا سَجْدَة فيها، واستدلوا عليه بحديث زيد بن ثابت هذا، وفيه أَنَّ النَّبي ﷺ لم يَسْجُد فيها، وكذلك استدلوا بما وَرَدَ من حديث ابن عَبَّاس رضي الله عنه أَنَّ النَّبي ﷺ لم يَسْجُد في شيء مِن المفصل، منذ تحول إلىٰ المدينة، ولكن هذا الحديث ضعيف الإسناد، أي: لم يَثبت عَن النَّبي ﷺ، وفيه بعض الرواة قد تُكلم فيهم، مثل: أبو قدامة، الحارث بن عبيد، ومطر الوراق، وبالتالي لا يَقوىٰ علىٰ مُعارضة الأحاديث التي وَرَدَت في سَجَدَات المُفصل.

وحديث زيد بن ثابت ليس فيه دلالة علىٰ عَدم المَشروعية، ولكونه تَرَكَ السُجُود مَرة واحدة فلا يعني عدم المشروعية؛ لأنَّه في مرات يَترك أمورًا مستحبةً ولا يفعلها، فلا يَدُلُّ هذا علىٰ عدم مَشروعيتها، كيف وقد ثبت أنَّه ﷺ سَجَدَ في سورة «النَّجم».

وهذا الحديث، أي: حديث زيد بن ثابت فيه دلالة علىٰ أَنَّ سُجُود التِّلاوة ليس بواجب؛ لأنَّ النَّبي ﷺ تركه، وبذلك قال الجمهور خلافًا للحنفية، فإنَّ الحَنَفية استدلوا بالحديث السَّابق، لما قال ابن عَبَّاس: («ص» لَيْسَتْ مِنْ عَزائِمِ السُجُود) قالوا: فَدَلَّ ذلك علىٰ أَنَّ غَيْرَهَا مِن السَجَدَات مِن عَزائم السُّجُود، والعَزائم تكون واجبات، وهذا فيه نظر، فإنَّ العَزائم قَد تُطلق علىٰ الأمور المُتَأكدة ولو لم تكن واجبة.

٣٦٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النَّبي ﷺ سَجَدَ بـ«النَّجم» وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمر يَسْجُد عَلَىٰ غَيرِ وضُوءٍ.

هذا الحديث فيه إثبات مَشروعية سَجْدَة سورة «النَّجم»، وبذلك قال الإمام أحمد وأبو حنيفة في إحدىٰ الروايتين عنه، وخالفهم الإمام مالك والإمام الشَّافعي -رحمة الله علىٰ الجميع.

وقوله: (كَانَ ابْنُ عُمر يَسْجُد عَلَىٰ غَيرِ وضُوءٍ) يعني: سُجُود التِّلاوة، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ سُجُود التِّلاوة ليس بصلاة، وبهذا قال بعض التابعين وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، **بينما مذاهب الأئمة الأربعة علىٰ أَنَّ سُجُود التِّلاوة صلاة**، وبالتالي يَشترطون فيه ما يَشترطون في الصَّلاة، من الوضوء ومن استقبال القبلة ومِن سَتر العَورة.

والقول الآخر يسرد هذا الخبر، فإن حديث ابن عَبَّاس (وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ) فيهم المتوضأ وفيهم غير المتوضأ، فهذا دليل علىٰ عدم اشتراط الوضوء لِسُجُود التِّلاوة، ومثله فِعل ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٣٦١- وَعَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَان أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَىٰ الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَينِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي «الْمَرَاسِيل»، وَقَالَ: وَقد أُسْنِدَ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ.

خَالِد بنِ مَعْدَان تابعي وهو مِن ثِقات الشَّام، وقد مات سنة مائة وأربع، وهذا الحديث مُرسل؛ لأنَّ المرسل يُراد به رواية التَّابعي عن النَّبي ﷺ بدون ذكر الصَّحابي، وقد اختلف أهل العلم في حُجية المُرسَل، وخصوصًا إذا كان الراوي لا يُرْسِل إلا عَن الثِّقات ولا يُسْقِطْ إلَّا الثِّقَات، وأهل الحديث لا يَقبلون المَرَاسيل ويعتبرونها مِن قَبيل الضَّعيف، وأكثر الفُقَهَاء يَرون حُجية المراسيل، والإمام الشَّافعي اشترط للمراسيل أنَّ يأتيَ مَا يُعضدها مِن مُرسِل آخر أو من قول صحابي أو نحوه.

وقد اختلف العُلماء في سَجَدَات سُورة «الحج» هل هي مَشروعية أو ليست بمشروعة؟ فالجمهور يَرون إثبات مَشروعية السُجُود في مَوطني سُورة «الحج» الذي في أولها عِند الثُّمن والذي في آخرها قبل الآية الأخيرة.

وقال الإمام أبو حنيفة: إنَّه يَسْجُد في الموضع الأول دون الموضع الثاني، والجمهور استدلوا بعدد مِنَ الأحاديث التي وَرَدَت في هذا، وهي أحاديث يُقوِّي بَعضها بَعضًا، وقد وَرَدَ مِن حَديث عُقبة بن عامر مِثل هذا اللفظ عن النَّبي ﷺ وقال: «**وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهُمَا**» ولكن بإسناده فيه ابْنُ لَهِيعَةَ وهو مُتكلم في روايته، لكن هذه الروايات يُعضد بَعضها بعضًا.

٣٦٢- وَعَنْ عَطاءِ بنِ مِيناءَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَجَدَنا مَعَ النَّبي ﷺ فِي ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١ ﴾، و﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق:١]. رَوَاهُ مُسلمٌ.

هذا الحديث فيه إِثبات مَشروعية سَجْدَة التِّلاوة في هـذين المـوطنين، في سـورة «الانشـقاق» وفي سـورة «العَلق» وفيه أَن هذه السُّور يجوز أَن تسمّىٰ بأول آية منها.

والقول بمشروعية هذا السُجُود هو مَذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ، وبعض أهل العلم يَرىٰ أنَّه لا يُشرع سُجُود التِّلاوة في المفصل كله، ويستدلون عليه بما وَرَدَ عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا الباب، ولعله قد ذكره المؤلف بعده.

٣٦٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَا أَتَعَجَّبُ مِمَّنْ حَدَّثَنِي لَا يَسْجُد فِي المفَصَّلِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

هذا فيه الإشارة إلىٰ هذه المسألة، إذن هذه الأحاديث تدل علىٰ مشروعية سُجُود التِّلاوة، وتدل علىٰ مشروعية سَجْدَة سورة «الانشقاق» وسورة «العلق» والقول بمشروعية هاتين السَّجدَتين هو مذهب الإمام أحمد، وهو إحدىٰ الرِّوايتين عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد خالفهم الإمامان مالك والشَّافعي، وقالوا: بعدم مَشروعية سَجَدَتي هاتين السُّورتين.

وفي هذا الحديث أيضًا دلالة علىٰ أَنَّ المأموم يَسْجُد مع الإمام، فيه دلالة علىٰ أَنَّ الإمام إذا قرأ آية السَجْدَة، شُرِعَ له أَنَّ يَسْجُد للتِّلاوة، وأنَّ المأموم يُتابع الإمام في سَجْدَة التِّلاوة، ويُقاس عَليه المستمع لقراءة مَن يَقرأ بسورة «السَجْدَة» يشرع له أَنَّ يَسْجُدَ مَعه.

وقد اختلفوا في السَّامع الذي استمع بدون أنَّ يقصد السَّماع، هل يُشرع له أَنَّ يَسْجُد سُجُود التِّلاوة أو لا؟

ذهب الإمام أبو حنيفة إلىٰ أنَّه يُشرع له أَنَّ يَسْجُد سُجُود التِّلاوة، والجمهور منهم مالك وأحمد قالوا: لا يُستحب للسَّامع أَنَّ يَسْجُد، وإنما تكون السَجْدَة للقارئ والمُستمع الذي قَصَدَ السَّماع دون السَّامع.

والإمام الشَّافعي يقول بالنسبة للسامع: لا أؤكد عليه سَجْدَة التِّلاوة، وإن سَجَدَ فحسن، وفي هذه الأحاديث دليل علىٰ أَنَّ سَجَدَات التِّلاوة توقيفية وليست اجتهادية.

٣٦٤- وَعَنِ البَراءِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبي ﷺ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ أَهلِ اليَمَنِ يَدْعُوهُم إِلَىٰ الإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّبي ﷺ بَعَثَ عَليَّ بنَ أَبي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أن يُقْفِلَ خَالِدًا وَمنْ كَانَ مَعَهُ، إِلَّا رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحبَّ أن يُعقِّبَ مَعَ عَليٍّ فَلْيُعَقِّبْ مَعَهُ، قَالَ البَرَاءُ: فَكُنْتُ مِمَّنْ عَقَّبَ مَعَهُ، فَلَمَّا دَنَونَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا عَليٌّ، وَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَينَ أَيْدِينَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِم كتابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «**السَّلام عَلَىٰ هَمْدَانَ، السَّلام عَلَىٰ هَمْدَانَ**» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: أَخْرجَ البُخَارِيُّ صَدْرَ هَذَا الحَدِيثِ وَلم يَسُقْهُ بِتَمَامِهِ، وَسُجُود الشُّكْر فِي تَمامِ الحَدِيثِ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِهِ.

هذا الحديث قد أخرجه البُخاري، أخرج أصله البخاري، وقد ذَكَرَ فيه بعض هذه الواقعة، وليس فيه ذكر جميع الواقعة، أمَّا بالنسبة لإسناد البيهقي، ففي الرُّواة راوي يُقال له ابن أبي السفر، وهذا الراوي ليس بالثقة، وقد ضعف في الحديث، وقال بعضهم: إنَّه صدوق يَهم، ومثله الشيخ إبراهيم ابن يوسف.

وعلىٰ كلٍ فسُجُود الشُّكْر، قد جاء فيه أحاديث مُتعددة، يُقوي بعضها بعضًا، ولذلك أخذ جمهور أهل العلم مِن هذه الأحاديث مَشروعية سُجُود الشُّكْر لتضافر هذه الأحاديث ولتقوية بعضها لبعضها الآخر.

وقد وَرَدَ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**بشرني جبريل فسَجَدَت لله شكرًا**» وفي حديث آخر أَنَّ كعبَ بن مَالك لما جاءه خبر توبة الله عز وجل عليه سَجَدَ، وفي ذلك أحاديث مُتعددة تَدُلُّ علىٰ مَشروعية سُجُود الشُّكْر.

وهذه الأحاديث تَدلُّ علىٰ أَنَّ سَجْدَة الشُّكْر لا تكون للنِّعم الدائمة المُتكررة، وإنما تكون عِند النِّعمة المُتجددة، مثلاً الشمس نعمة عظيمة ولكنها نعمة دائمة ومتكررة، وبالتالي لا يُشرع للإنسان أنَّ يَسْجُد سُجُود الشُّكْر عِندها، فالنِّعم المُستمرة لا يُشرع سُجُود الشُّكْر عِندها.

وهذا الأحاديث تَدُلُّ علىٰ أنَّ سَجْدَة الشُّكْر تكون للنِّعمة العَامَّة، كهزيمة هؤلاء، وقد تكون للنِّعمة الخاصَّة التي تختص بشخص واحد.

وأيضًا مِن الأمور المتعلقة بهذا الخبر، أَنَّ سَجْدَة الشُّكْر قد تكون لنعمة كان الإنسان سببًا في وجودها، أي: تفضل الله بها علىٰ العبد بسبب وجوده، وظاهر هذه الأحاديث يدل علىٰ أَنَّ سَجْدَة الشُّكْر لا يُشترط لها الطَّهارة، وبذلك قال طائفة من السَّلف خِلافًا للمَشهور مِن مَذاهب الحنفية والشَّافعية والحنابلة.

أيضًا لم يُذكر في هذا الحديث أنَّ لسَجْدَة الشُّكْر تكبير في أوله ولا في آخره ولا تسليم، وبالتالي فإنَّ الصَّواب عَدم مَشروعية التَّكبير في سُجُود الشُّكْر، وأنه ليس بصلاة.

وهذا بخلاف سُجُود التِّلاوة، فإنَّ النَّبي ﷺ سَجَدَه أثناء الصَّلاة، وكانَ مِن شَأنه أنَّه يُكبر في الصَّلاة لكل

خَفض وَرفع، ولذلك قُلنا: إنه يُستحب عند أداء سُجُود التِّلاوة في الصَّلاة أن يُكبر قبله وأن يُكبر بعده.

وجمهور أهل العلم يَرون أنَّ سُجُود الشُّكْر لا يكون داخل الصَّلاة وإنما يكون خارجها؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لم يَرِد عَنه أنَّه سَجَدَ للشُّكر داخل الصَّلاة، ولم يَرِد ذِكْرٌ خاص في سُجُود الشُّكْر، وإنما يقال فيه: سبحان ربي الأعلىٰ؛ لأنَّه لما نزلت الآية ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[الأعلىٰ] قال النَّبي ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**».

فهذا يشمل سُجُود الشُّكْر أيضًا، بخلاف سُجُود التِّلاوة فإنه يُسبح فيه بقول: سبحان ربي الأعلىٰ، لعموم الدليل الوارد في ذلك.

ووَرَدَ في حديث علي أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يقول في سُجُوده: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**» وهذا الحديث قد وَرَدَ عند أهل السنن، فهذا شيء مما يتعلق بهذه الأحاديث.

قوله هنا: (بَعَثَ النَّبي ﷺ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ أَهلِ اليَمَنِ يَدْعُوهُم إِلَىٰ الإِسْلَامِ) فيه مشروعية الدَّعوة لدين الله ﷻ وترغيب النَّاس فيه بذكر محاسنه، وبيان الأدلة الدَّالة علىٰ صِحته وصدقه، وفيه فضل خالد بن الوليد رضي الله عنه.

وفيه أنَّ البعوث التي تُبعث تكون في الأصالة من الإمام أو من يُنيبه، وفيه فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكون النَّبي ﷺ يبعثه.

وقوله: (وَأَمَرَهُ أن يُقْفِلَ خَالِداً وَمنْ كَانَ مَعَهُ) أي أن يعود للنَّبي ﷺ (إِلَّا رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحبَّ أن يُعَقِّبَ مَعَ عَليٍّ)، قال: (فَكُنْتُ مِمَّنْ عَقَّبَ مَعَهُ) يعني البراء.

قال: (فَلَمَّا دَنَونَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا، فَصَلَّىٰ بِنَا عَلِيٌّ، وَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا) فيه مشروعية صلاة الخوف، لأن هذه صفة من صفات هذه الصَّلاة (ثُمَّ تَقَدَّمَ بَينَ أَيْدِينَا، فقَرَأَ).

(فقَرَأَ عَلَيْهِم كتابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ هَمْدَانُ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «السَّلام عَلَىٰ هَمْدَانَ، السَّلام عَلَىٰ هَمْدَانَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ).

يعني هذا الحديث فيه الفرح بدخول الآخرين في دين الإسلام، وفيه استحباب التَّبشير بالأخبار السَّارة ومن ذلك دخول البعض في هذا الدين، وفيه أيضًا كتابة ولاة الأقاليم إلىٰ الإمام الأعظم بما يحصل عليه من الأخبار وما يَستجد عليهم مِن الحوادث.

وفي قوله هنا: (فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ) الرسول ﷺ لا يقرأ وإنما أمر أن يقرأ عنده، ففيه دلالة

علىٰ أنَّ الفعل يجوز أن ينسب للآمِر به ولو لم يكن فاعلاً له.

وقوله في هذا الحديث: (خَرَّ سَاجِدًا) في ظاهره أنَّ سُجُوده من قيام، ولذلك استحب كثير مِن أهل العلم أن يكون السُجُود للشُّكر وللتِّلاوة خُرُورًا مِن القيام، قال شكرًا لله -تعالىٰ، وفي هذا دلالة علىٰ استحباب شُكر الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ نعمه التي يُنعم بها علىٰ العباد.

٣٦٥- وَعَنْ أَبِي عَوْن الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ لم يُسَمِّهِ: أَن أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لـمَّا أَتَاهُ فَتْحُ الْيَمَامَةِ سَجَدَ. رَوَاهُ أَبو بَكْرِ ابْنُ أَبي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ «الفتُوح».

قوله: (وَعَنْ أَبِي عَوْن الثَّقَفِيِّ) أبي عون من التَّابعين، والرجل الذي لم يُسَمِّه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا، ولذلك تكلم في هذا الخبر.

(أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لـمَّا أَتَاهُ فَتْحُ الْيَمَامَةِ) يعني: مقتل مُسيلمة وهزيمة المرتدين فيها (سَجَدَ) وهذه السَجْدَة سَجْدَة الشُّكْر، وهذا من أدلة الجمهور علىٰ مشروعية سُجُود الشُّكْر.

سؤال: أحسن الله إليك.

هل تشرع سَجْدَة الشُّكْر لدفع النِّقم في حال اندفاع النِّقم؟

إذا كانت نعمة عظيمة، فإنه يُشرع حينئذٍ أن تدفع هذه النقمة بسُجُود فيشرع للعبد أن يَسْجُد لله شكرًا عند اندفاع هذه النِّقمة؛ لأنَّ هذه نعمة مِن الله –جل وعلا.

سؤال: أحسن الله إليكم. هل سُجُود الشُّكْر يحتاج إلىٰ استقبال القبلة؟

سُجُود الشُّكْر هل هو صلاة أو ليس بصلاة؟

هذا من مواطن الخلاف بين العلماء، فالجمهور يَرون أَنَّ سُجُود الشُّكْر صلاة، ولذلك يوجبون له الوضوء، ولابد أن تستقبل فيه القبلة، ولابد أن تستر فيه العورة، لو كانت امرأة في بيتها وكانت كاشفة رأسها، قالوا: لابد أن تغطي الرأس قبل أن تسجَدَ، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم وهو مذهب الحنفية والشَّافعية والحنابلة.

وهناك قول آخر يقول: إنَّ سَجْدَة الشُّكْر ليست صلاة، وبالتالي لا يُشترط لها شروط الصَّلاة، وقد أُثر هذا عن طائفة من التَّابعين، وهو ظواهر النصوص التي وَرَدَت في هذا، فإن من يأتيه الخبر السار يأتيه علىٰ أحوال مُتعددة، لم يُؤثر عَن أحد منهم أنه توضأ ليَسْجُد سُجُود الشُّكْر، فالذي يظهر من أحوالهم أنهم لم يكونوا يعتبرون سُجُود الشُّكْر من أنواع الصلوات، وبالتالي لا يشترطون له شروط الصَّلاة.

ومثل هذا ما يتعلق أيضًا بالخلاف في سُجُود التِّلاوة، ليعتبروا صلاة أو لا يعتبر من الصَّلاة، وقد يترتب علىٰ مسألة هل سُجُود الشُّكْر صلاة، مسألة أخرىٰ، وهي: لو استجدت النِّعمة علىٰ الإنسان وهو في الصَّلاة، فحينئذٍ هل يجوز له أن يَسْجُد للشُّكر أثناء الصَّلاة؟ قال بعضهم: نعم كما يَسْجُد للتِّلاوة.

الصَّواب: أنَّه لا يَسْجُد وهو المشهور مِن مَذاهب أهل العلم، وذلك لأنَّ الأصل في الصَّلوات أن تكون توقيفية، ولم يَرِد عَن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنه سَجَدَ للشُّكر أثناء صلاته.

سؤال: بالنسبة للاعبين الذين يَسْجُدون إذا جاءوا بالهدف، فما قولكم في هذا..؟

هل هي نعمة مُتجددة أو نِعمة مُتكررة؟

أَن كانت نعمة متجددة، فحينئذ نقول: إنَّه يُشرع، أول شيء هل هي نعمة أو لا؟ ثُمَّ هل هي مُتجددة أو هي نِعمة مُستمرة معتادة؟

فهذا هو المأخذ الذي ينبغي بنا أن نلتفت إليه، ولذلك قد يقع من الخلاف ما يقع بسبب تطبيق هذين الوصفين علىٰ هذه المسألة التي ذكرت.

ولعلنا نقف هنا ونذكر بشيء من الأحكام السَّابقة، ونشير إلىٰ شيء مِن القواعد المتعلقة بهذا الباب.

أول هذه القواعد أنَّ سُنَّة النَّبي ﷺ مصدر من مصادر الأحكام، وبالتَّالي لابد مِن الرجوع إليها، ولا يصح للإنسان أن يقول: إِنِّي أغتني عن السنة، وذلك لعدد من الأمور.

أولها: أنَّ كتاب الله ﷻ أوجب علىٰ النَّاس الرجوع إلىٰ السُّنة، في مواطن كثيرة قال تعالىٰ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء:٥٩]، وقال: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ [آل عمران:١٣٢] وقال: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ ﴾ [الأحزاب:٣٤] آيات الله القرآن والحكمة سنة النَّبي ﷺ.

والأمر الثاني: هناك آيات واضحة صريحة في اتباع السنة، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ [الحشر:٧].

والأمر الثالث: أَن كثيرًا من آيات القرآن لا يمكن فهمها ومعرفة المراد بها إلا بالرجوع إلىٰ سُنة النَّبي ﷺ، فهي المفسِّرة لما في كتاب الله -جل وعلا، وقد قال تعالىٰ: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل:٤٤] فالذكر هنا المراد به سنة النَّبي ﷺ.

والأمر [الرابع]: أَن فهم السنة ليس بالأمر الاعتباطي؛ بل له قواعد لابد من الاستناد إليها في فهم أحاديث رسول الله ﷺ، فهناك دلالات لألفاظ الأوامر، وألفاظ المنطوق، وألفاظ المفهوم، وكل منها لابد أن تُراعىٰ شروطه وضوابطه التي لا يُفهم النَّص إلا من خلالها، **ومن جاءنا يريد أن يفهم النُّصوص بدون الرجوع إلىٰ هذه القواعد، كان فهمه فوضويا.**

الأمر [الخامس]: الأحاديث النبوية لابد من الرجوع فيها إلىٰ أهل الاختصاص لمعرفة ما يَصح منها وما لا يَصح، حتىٰ يُمكن أن نستند إلىٰ مُستند صحيحٍ فيما يجوز الاعتماد عليه مما يُنسب إلىٰ النَّبي ﷺ من هذه الأحاديث.

وعلماء السنة قد أتعبوا أنفسهم، وقد بذلوا من أوقاتهم لمعرفة العلل التي يحكم بها علىٰ الأحاديث، وعرفوا أحوال الرجال وعرفوا كذلك الأمور التي تعرض برواية الراوي حتىٰ تجعل روايته من قبيل المردود وليس من قبيل المقبول عند أهل العلم.

وقد أخذنا نماذج من الأحاديث التي قد يقع فيها شيء من رَدِّ النظر فيما يتعلق بتصحيح الأحاديث وتضعيفها، وقد يحكم الإنسان بالحديث الواحد والخبر الواحد، ثُمَّ بعد ذلك لا يلتفت إلىٰ بقية الأحاديث، فيكون حكمه حكمًا غير موافق للصواب؛ لأنَّ اعتضاد الروايات ولو كانت ضعيفة يقويها ويجعلها يُسند

بعضها بعضها الآخر.

ومن الأمور الأخرىٰ التي تتعلق بهذا الباب، أنَّ الأحاديث النبوية يفسر بعضها بعضها الآخر، وبالتالي ما يظن من وقوع التَّعارض بين هذه الأحاديث لابد أن يُعرض علىٰ قواعد دفع التَّعارض بين الأحاديث، فإنَّ التعارض يشترط إليه شروطًا.

أولها: صحة الدليلين، فلا يصح أن يقابل الدليل الصحيح بما يضعف إسناده.

والأمر الثاني: أن يكون هناك تقابل في المدلول، فإذا لم يتقابلا في المدلول، فإنه لا يعد من قبيل المتعارض.

والأمر الثالث: أن يتحدا في محل الحكم، فإنه لو كان أحد الحكمين في محل والآخر في محل آخر، لم يكن هناك تعارض نحتاج إلىٰ دفعه، ولا يوجد تعارض حقيقي بين النصوص، وإنما هناك عدم فهم لبعض النصوص، وبالتالي نظن وجود التعارض بينها.

وإذا وجد التعارض، فإننا أولاً نحاول أَن نجمع بين الأحاديث بحمل بعضها علىٰ محل وبعضها الآخر علىٰ محل آخر، لأن العمل بالدليلين خير من اطّراح أحدهم.

فإذا لم نتمكن من الجمع، نظرنا إلىٰ تواريخ هذه الأحاديث فعملنا بالمتأخر وجعلناه ناسخًا للمتقدم، فإذا لم نتمكن من معرفة التاريخ، فإننا حينئذٍ نرجِّح بين هذين الدليلين الذين نظن وجود التعارض بينهم.

وطرائق الترجيح كثيرة متعددة، وأي قرينة يمكن أن يقوىٰ بها أحد الخبرين علىٰ الآخر فإنَّها تعتبر طريقًا صحيحًا للترجيح بين الأحاديث التي يُظن بينها التعارض.

ومن الأمور التي نؤكد عليها في هذا الباب، أنَّ فَهْمَ النُّصوص لما كان مبنيًّا علىٰ قواعد وضوابط لا يصح أن يَلجه كل أحد من النَّاس، وإنما يدخله مَن كان مختصًّا به عارفًا بطرائق الفَهم وقواعد الاستنباط، ومن لم يكن كذلك لم يصح له أن يدخل في هذا الباب، حتىٰ ولو كان عنده شهادة أو كان في منصب رسمي، أو كان النَّاس يُشيرون إليه، أو كان له سمتٌ حسن، أو صدر له مؤلفات، أو يأتي في برامج تلفزيونية وغيرها، كل هذه ليست مُؤَهِلة للشَّخص ممن يحق له الاستنباط والنَّظر في النُّصوص الشَّرعية، وإنَّما لابد أن يكون الإنسان عارفًا بقواعد الاستنباط قادرًا علىٰ تطبيقها وتنزيلها في مَواطنها، حتىٰ يكون الفَهم صادرًا من أصحاب الاختصاص المؤهلين فيه.

وكم من مرة وجدنا استنباطات مُخالفة لدلالة النَّص، فالنَّص يدل علىٰ معنىٰ وفعل ذلك المُستنبط بخلاف مَا دَلَّ عليه النَّص.

وهكذا أيضًا لابد أن نلاحظ في هذا الباب، أنَّ أهل الاختصاص الذين عُنوا به هم أهل العِلم الذين وَرَدَت النُّصوص بفضيلتهم ومكانتهم، وبالتالي لابد مِن تعزيز مكانتهم ورفع منزلتهم، تَقَرُّبًا لله عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد رفع مكانتهم كما في قوله، يقول: ﴿ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر:٩] وقوله: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة:١١].

ومِن هَذا المنطلق ينبغي بمن يريد أن يتكلم في هذه الأبواب أن ينظر في هذه القواعد والضَّوابط التي ذكرناها، فإذا لم يكن من أهلها ولم يكن قادرًا علىٰ إعمالها، فعليه أن يتقي الله وأن يسكت ولا يكون سببًا من أسباب ضلال الخلق.

مَن لا يُفرق بين المنطوق والمفهوم، ولا يعرف أنواع الدلالات، ولا يعرف التفريق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ودلالة الإيماء ودلالة التنبيه ودلالة الخطاب ودلالة الاقتران، وغيرها من أنواع الدلالات، فحينئذ لا يجوز له أن يدخل في تأويل كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وتفسيره وهو لا يعرف الطرائق الصحيحة لفهم هذه النُّصوص القرآنية والأحاديث النَّبوية الواردة عن رسول الله ﷺ.

فحينئذٍ لابد مِن التَّمييز لهذا الباب، وأن يتقي الله كل واحد مِن النَّاس، فكونه من المثقفين أو كونه مِن الصحفيين أو ممن له عمودا في الصفحة، فلا يعني أنه يجوز له أن يَنسب إلىٰ الله أو أن يَنسب إلىٰ رسوله ﷺ أحكامًا شرعيَّة وهو لا يعرف طرائق الفَهم والاستنباط مِن النُّصوص.

بارك الله فيكم، ووفقكم الله لكل خير، وجعلكم الله مِن الهُداة المهتدين، كما أسأله -جل وعلا- لكل مَن شاهدنا أن يكون موفقًا في كل أموره، فاهمًا لكتاب الله عارفًا بمراد رسول الله ﷺ مُدركًا لمقاصد الشَّرع.

وأسأله -جَلَّ وَعَلا- لجميع المسلمين مَغفرةً لذنوبهم وَرِفعَةً لشأنهم وعُلُوًا لدرجاتهم عند ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ودخولاً في جنَّات الخُلد.

كما أسأله -جَلَّ وَعَلا- لولاة أمور المسلمين، التَّوفيق لكل خَير، وأسأله أن يجعلهم أَسباب هُدىٰ وتقىٰ وصلاح للعِبَاد والبلاد، كما أسأله -جَلَّ وَعَلا- أن يُخلص نيات الجميع، فيجعل المراد إرضاء رَبِّ العِزَّة والجَلال، والحصول علىٰ الأجر والثَّواب.

كما أسأله -جَلَّ وَعَلا- أن يَنْشر العِلم في الأمَّة، وأن يُكثِرَ العُلماء فيها، اللَّهُمَّ أكثر علماء الشَّريعة، اللَّهُمَّ أكثر علماء الشَّريعة، اللَّهُمَّ أكثر الشريعة.

هذا -والله أعلم- وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.





المحرر في الحديث

(٢)

فضيلة الشيخ سعد بن ناصر الشثري

حفظه الله تعالى

اعتنى به طالب في البناء العلمي

الرقم الأكاديمي ٢١٠٧

النسخة الإلكترونية الأولى

أخي طالب العلم إرسالك للأخطاء التي تتخلل التفريغ يسهِّل إخراج نسخة مصححة

attafreegh@gmail.com

الشيخ لم يراجع التفريغ

اسم المقرر: المحرر في الحديث ٢ رمز المقرر: ٣٥

الفصل الدراسي الخامس

١٤٣٩

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس الأول

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلينَ.

أمَّا بعدُ؛ فأرحبُ بكم إخواني المشاهدين الكِرام في لِقاءٍ متجدِّدٍ مِن لِقاءاتنا في دراسةِ كتابِ «المُحرَّر» للحافظِ ابن عبد الهادي المقدسي -رحمه الله تعالىٰ.

ونتدارسُ في هذا الفصلِ عددًا مِن الأبوابِ الفقهيَّة، التي أوردَ لها المؤلفُ أحاديثَ مِن أحاديثِ النَّبيِّ ﷺ، المتعلِّقة بتعريفِ الأحكامِ الفقهيَّة، ممَّا يُسمَّىٰ عند أهلِ العلمِ بأحاديثِ الأحكامِ.

وكنَّا توقَّفنا فيما أظنُّ عندَ بابِ صلاةِ الجماعةِ، ولعلَّنا نستمعُ لقراءةِ شيءٍ مِن الأحاديثِ في هذا، ثمَّ بعدَ ذلكَ لعلَّ الله عَزَّوَجَلَّ أن يَمنَّ علينا بشيءٍ من فِقهها وأحكامِها.

قال ابن عبد الهادي رحمه الله:

١٠- بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

٣٦٦- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٧- وَفِي حَدِيث أَبِي سَعِيدٍ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٦٨- وَفِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ: «بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قولُ المؤلِّفِ هنا: (بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ) أُضيفت الصَّلاة هنا إلىٰ صفتِها؛ لأنَّ الصَّلاةَ إمَّا أن تُؤدَّىٰ علىٰ جهةِ الإفرادِ، وإمَّا أن تُؤدَّىٰ علىٰ جهةِ الاجتماعِ، ممَّا يُسمَّىٰ بصلاةِ الجماعة.

وصلاةُ الجماعةُ يُراد بها: أداءُ الصَّلواتِ المفروضةِ جماعةً، فإنَّ أداءَ الجماعةِ له ثلاثة أنواع:

- نوعٌ علىٰ جهةِ الاستحبابِ بالاتِّفاقِ، وذلك في صلاةِ التَّراويحِ، وصلاةِ الاستسقاءِ وما مَاثلهما.
- والنَّوعُ الثَّاني: صلاةٌ تُؤدَّىٰ جماعةً بدونِ أن يكونَ هناك اتِّفاقٌ عليها، بحيث لو حصَلَت الجماعةُ اتفاقًا جازَ، ولا يحسُنُ أن يُرتِّب ذلك، ومِن أمثلةِ هذا: صلاةُ اللَّيلِ في غيرِ رمضان، فإنَّ الأصلَ أن يُصلِّي الإنسانُ وحدَه، لكن لو اجتمعَ جماعةٌ في ليلةٍ بغيرِ اتِّفاقٍ مُسبَق، وأرادوا أن يصلُّوا صلاةَ اللَّيلِ جماعةً فلا بأس، فقد صلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ بعضَ اللَّيالي جماعةً، لكن بدونِ أن يكونَ هناك ترتيبٌ مُسبَق، فصلَّىٰ مرةً بابن عباسٍ، وصلَّىٰ مرةً بحذيفة، وصلَّىٰ مرةً بابن مسعود، في أحاديث وردت في ذلك عن

النَّبيِّ ﷺ.

- والنَّوعُ الثَّالث: أداءُ الصَّلواتِ الخمسِ المفروضةِ جماعةً، وبالاتِّفاق أنَّ صلاة الجماعة في الصَّلواتِ الخمسِ أمرٌ مشروعٌ، وأنَّه يُرتَّب عليه الأجر والثَّواب، وأنَّه مَعلمٌ مِن مَعالمِ الإسلامِ، وشَعيرةٌ من الشَّعائرِ الظَّاهرة، ولكن هل أداءُ الصَّلاةِ جماعة مِن الأمورِ الواجبةِ؟ أو هو مِن الأمورِ المستحبَّة؟

هذا ممَّا وقعَ فيه خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ، ومُحصَّلُ الخلاف أنَّه يعودُ إلىٰ ثلاثةِ أقوالٍ:

- منهم مَن يقولُ: إنَّها واجبةٌ علىٰ الأعيانِ مِن الرِّجالِ القادرين، وهذا مذهبُ أحمد.
- ومنهم مَن يقولُ: هي سُنَّة، ويريدون بالسُّنَّة أنَّه لا يُعاتَب مَن تركها مرةً أو مرتين، ولكن يَلحق اللَّومُ لمَن تركها بالكليَّة.
- وهناك مَن قال: إنَّها علىٰ الاستحباب.

ومِن الأدلَّة التي وردت في هذا الباب: حديثُ ابن عمر الذي ذكره المؤلِّف هنا، وقد تقدَّم معنا بحثُ أداءِ الصَّلاةِ في المسجدِ، ولكن الكلام الآن في الجماعة، هل هي واجبة في الصَّلوات المفروضة؟ أو لا.

- هناك قولٌ رابعٌ ورد عن ابن عباس، وقد اختاره بعضُ الظَّاهريَّة، يقول: إنَّ الجماعةَ شرطٌ في الصَّلاةِ المفروضةِ، ولعلَّنا نأخذ الأحاديثَ ثمَّ بعد ذلك نتدارسُ هذه الأقوال من خلال هذه الأحاديث.

أورد المؤلِّفُ حديثَ ابن عمر: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» وهذا الحديثُ متَّفقٌ عليه، رواه البخاري ومسلم، وفيه: أنَّ صلاة الجماعة أمرٌ مشروعٌ، مُرَغَّبٌ فيه شرعًا، وأنَّها أفضلُ من صلاةِ المنفردِ، وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ صلاةَ المنفردِ صحيحةٌ، إذ لو لم تكن صحيحةً؛ لم تكن مفضولة، ومادامت أنَّها مفضولة، إذن فيها أجرٌ وثوابٌ، ممَّا يدلُّ علىٰ صحَّتِها، وقد استَدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ علىٰ عدمِ وجوبِ صلاة الجماعة.

قالوا: لأنَّه جعلَ صلاةَ الفذِّ "المنفردِ" مفضولة، مأجورًا عليها. ولكن هذا الاستدلال فيه نظرٌ، فإنَّ هذا الحديثَ لا يدلُّ علىٰ الوجوبِ، ولا علىٰ عدمِ الوجوبِ، وإنَّما يُؤخَذُ الحكمُ مِن أدلَّةٍ أخرىٰ، إذ إنَّ المفضول قد يُثاب عليه، وقد يكون ممنوعًا مِن أدائِه انفرادًا، لكن يُؤجَر العبدُ عليه، ولهذا صورٌ متعددةٌ في الشَّريعة، قد يكون هناك أمرٌ متعيِّنٌ وواجبٌ، ولكن إذا تركه العبدُ وفعل ما يقابلُه أُجرَ عليه أجرَ المندوبِ، وإن كان يأثمُ إثمَ تركِ الواجبِ.

وقد يُستَدلُّ بهذا الحديثِ من جهةِ أنَّه أثبتَ له أجرًا، ولمْ يُثبت له وِزرًا، وكما تقدَّم أنَّ هناك أحاديث في البابِ تدلُّ عليه، ولعلَّنا نُرجِئُ البحثَ في المقارنةِ بينَ قولي الوجوبِ والاستحبابِ لتلكَ الأحاديث.

وقوله هنا: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وفي الأحاديث الأخرى: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ» لعلَّه نظرَ في صلاة الجماعة مرَّة إلى ذاتِ الصَّلاةِ، ومرَّة إلى ما يُقارنها، مثل الذِّهاب إلى المسجدِ، فإنَّ العبدَ يُؤجرُ على ذلك، ولم يُبيِّن نوعَ الدَّرجةِ، ولكن هذا يدلُّك على وجودِ الميزة والرُّتبة، والتَّفضيلِ لصلاةِ الجماعةِ.

٣٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُم، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَو يَعْلَمُ أَحَدُهُم أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَهَذَا لَفظُهُ-، وَمُسلمٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ: «أَو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ».

هذا الحديث مِن عمدةِ مَن يرى وجوبَ صلاةِ الجماعةِ، قال: لا يُهَمُّ بإنزالِ العقوبة إلا في تركِ واجبٍ، ولمَّا همَّ بإنزالِ هذه العقوبة، دلَّ على أنَّ صلاةَ الجماعة واجبة، واستدلَّ به على التَّعزيرِ الماليِّ، كما يقول بذلك فقهاءُ الشَّافعيَّة، وكان أكثرُ الفقهاء لا يرون أنَّ التَّعزيرَ يدخلُ في أبوابِ المال، لمَّا وردَ في النُّصوصِ مِن حرمةِ المالِ، وقولُ الشَّافعيَّة أظهرُ لعددٍ مِن الأدلَّة، منها حديث الباب.

وقوله: «أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا»، فيه مَشروعيَّةُ الأذانِ.

وفي الحديثِ جوازُ أن يُنيبَ الإمامُ غيرَه في صلاةِ الجماعةِ، مِن أجلِ أداءِ الأمرِ المشروعِ، أو مِن أجلِ القيامِ بالواجبِ الشَّرعيِّ.

وفيه دلالةٌ على أنَّ مَن كانَ عندَه عملٌ يُعذرُ به، فإنَّه يجوزُ له تركُ الجماعةِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ همَّ أن يترك الجماعةَ في تلكَ الصَّلاة في المسجدِ.

وفيه دلالةٌ على وجوبِ صلاةِ الجماعةِ في المسجد.

وقوله: «ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُم»، ورد عندَ الإمامِ أحمد، لكن بسند ضعيف، أنَّه إنَّما تركَ ذلك مِن أجلِ ما فيها مِن النِّساءِ والذُّرية، فقال بعضهم: هذا دليلٌ على عدمِ وجوبِ الجماعة على النِّساءِ.

وقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، فيه قَسَمُ النَّبيِّ ﷺ لتأكيدِ الكلامِ.

«لَو يَعْلَمُ أَحَدُهُم أَنَّهُ يَجِدُ عرقًا سَمِينًا» المرادُ به العظمُ الذي عليه لحمٌ، «أَو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ» المرادُ بهما العظمانِ اللذان يكونان في السَّاعد، «حَسَنَتَيْنِ» يعني عليهما لحمٌ يتمكَّن مِن عرشه، «لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» وهذا فيه دلالةٌ على أنَّهم يُقدِّمون أمرَ الدُّنيا على أمرِ الآخرة.

وهذا الحديث متَّفقٌ عليه.

وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّه لم يكن في وقتِ الصَّلاةِ أحدٌ يبيع أو يشتري، وكانت الطُّرقات تخلو، وأولئك المنافقون الذين لا يشهدون الصَّلاة يذهبون إلىٰ بيوتِهم، ولا يبقون في حَوانيتِهم، ولا في طُرقاتِهم، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ الشَّأنَ في زمنِ النُّبوَّة أنَّه لا يوجد بيعٌ بعد النِّداءِ للصَّلواتِ المفروضةِ، وهذا فيه دلالةٌ علىٰ مشروعيَّة إغلاقِ المحلَّات في وقتِ الصَّلاةِ، وأنَّ هذا لا ينحصرُ بوقتِ صلاة الجمعة، بل يشملُ بقيَّة الصَّلواتِ المفروضة.

٣٧٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

وَلأَحْمَدَ وَأَبي دَاوُد وَالْحَاكِم -وَقَالَ: عَلَىٰ شَرطهمَا-: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَىٰ المَسَاجِدِ، وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

نعم، هذا الحديثُ متَّفقٌ عليه، قوله: «لَا تَمْنَعُوا» هذا خطابٌ للرِّجالِ، بأنَّه لا يجوز لهم منعُ النِّساءِ مِن الخروجِ إلىٰ المساجدِ لأداءِ صلاةِ الجماعة، وفيه مشروعيَّةُ أداء النِّساءِ للصَّلاة في المسجد، ومشروعيَّةُ صلاة النِّساءِ صلاة الجماعة، وفيه أنَّ المرأة لا تخرج للصَّلاة إلا بإذنٍ من الزَّوجِ، فإذا كان ذلك في الخروج للصَّلاة، فالخروجُ إلىٰ غيرِ الصَّلاةِ مِن باب أولىٰ، وذلك لأنَّ مِن مقتضىٰ عَقد الزَّوجيَّة: حِلُّ انتفاع الزَّوجة في كلِّ وقتٍ، وهذا يقتضي أنَّها لا تخرج إلا بإذنِه، أو لشرطٍ شَرَطته المرأةُ علىٰ الزَّوجِ في عقدِ النِّكاح، فما شرطته فإنَّها لا تحتاج معه إلىٰ إذنٍ.

وبعضُ النِّساء قد تستأذن مِن الزَّوجِ الإذن العام، وحينئذٍ فلا بأسَ أن يأذَن الرَّجلُ الإذنَ العامَّ، وإذا حصل الإذنُ جازَ لها الخروج، ولم تحتجْ إلىٰ استئذانِه في كلِّ خروجٍ بعينه.

وقوله: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ» استدلَّ به بعضهم علىٰ أنَّ المرأةَ يجوزُ لها أن تعتكِفَ في المسجدِ، لكن يكون بإذنِ الزَّوجِ، أمَّا إذا كانت المرأةُ ستتركُ واجبًا من الواجبات عليها فلا يُشرع لها الاعتكاف، وذلك لأنَّه لا يصح للعبد أن يفعل نافلةً تتضمَّن تركَ واجبٍ من الواجبات.

وقوله في هذا الخبر: «وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ صلاة المرأة في البيت خيرٌ من صلاتها في المسجد، وفيه دلالة علىٰ أنَّ الأفضل في حقِّ المرأة، أن تقرَّ في بيتها، قال تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣].

٣٧١- وَعَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ إِمْرَأَةِ عبدِ اللهِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا» رَوَاهُ مُسلمٌ.

في هذا جوازُ أداء المرأة لصلاة الجماعة في المساجد.

وفيه أيضًا عدم جواز التطيب للمرأة عند خروجها، بما يكون في الطُّرقات، ويمكن أن يجد الرِّجال ريحها؛ لأنَّه إذا نُهِيَ عن ذلك عند الذِّهاب إلىٰ المسجد، فغيرُه مِن أنواعِ الذِّهاب من باب أولىٰ.

وقوله هنا: «طِيبًا» نكرة في سياق النَّهي، فيكون عامًّا لجميع أنواعِ الطيب، سواءً كان بالبخورِ، أو كان بالعطورِ، أو بغيرِها مِن أنواعِ الطِيب.

وفي هذا دلالة أيضًا علىٰ أنَّ المرأة لا تتزيَّن في ثيابِها التي يراها النَّاسُ عليها عند خروجها للمسجدِ، فالثِّيابُ الظَّاهرةُ لا تكون محلَّ زينة، حتىٰ ولو كانت الزِّينة بوضعِ كتابةٍ، أو بزخرفةٍ، أو بلونٍ، أو بنحوِ ذلك، فإنَّ المرأةَ تُمنع من ذلك كله، سواءً في ذهابها للمسجد، أو في ذهابها لغيره.

٣٧٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُم إِلَيْهَا مَمْشًىٰ فَأَبْعَدُهُم، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ» وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُم إِلَيْهَا مَمْشًىٰ» فيه دلالةٌ علىٰ أن بُعدَ الإنسانِ من المسجدِ لا يمنعه مِن وجوب صلاةِ الجماعةِ عليه، ومشروعيَّة صلاة الجماعة، وفيها دلالةٌ علىٰ عِظم أجرِ مَن ابتعد عن المسجد، وقد ورد أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يَحطُّ عن المسلمِ سيئةً، ويرفعه بها درجةً في كلِّ خطوةٍ يخطوها إلىٰ المسجد.

وقوله: «وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ» أي: يجلس حتىٰ يأتي الإمام، وكان المرادُ في ذلك صلاة العشاء، فإنَّ الإمامَ يتأخَّر، فربَّما بعضُ النَّاس يخشىٰ علىٰ نفسِه مِن أن يغلبه النَّوم، ولذلك إذا دخلَ الوقت صلَّىٰ، ثمَّ ذهبَ إلىٰ محلِّه لينامَ.

وفي هذا دلالةٌ علىٰ أنَّ أهلَ الأعذارِ يجوزُ لهم تركُ صلاةِ الجماعة، لكن ليس فيه دلالةٌ علىٰ عدمِ وجوب صلاةِ الجماعةِ بالكليَّة.

وفيه أنَّ صلاة المسجدِ لا يقيمها إلا الإمام، يعني لو كان هناكَ أفرادٌ يريدون أن يصلُّوا قبلَ أن يُصلي الإمام، فيصلُّونها فُرادىٰ، لا يصلُّونَها جماعةً في المسجد، وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ الصَّلاة مع الإمامَ أفضلُ وأعظمُ

أجرًا، حتىٰ ولو كان ذلك الإمام ممَّن لديه شيءٌ من المؤاخذاتِ الشَّرعيَّة، وفي هذا إشارةٌ إلىٰ صحَّةِ إمامةِ مَن كانَ عندَه شيءٌ من المعاصي، كما يقول الجمهور، خلافًا للحنابلة.

٣٧٣- وَرَوَىٰ هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرطِ مُسلمٍ، وَقد أُعِلَّ بِالْوَقْفِ.

نعم، هذا الحديث من أدلَّة مَن يرىٰ أنَّ صلاة الجماعة شرطٌ في صحَّة الصَّلاةِ، ويقولون: إنَّ مَن كان مِن غيرِ أهلِ الأعذار، لم يصح له أن يُصلِّي الصَّلوات المفروضة إلا مع الجماعة، ولا يجوز له، ولا تصحُّ صلاته إذا صلَّىٰ مُنفردًا، وهذا مذهبُ ابن عباس، وهو قولُ بعضِ التَّابعين، وقولُ بعضِ الظَّاهريَّةِ، واستدلُّوا عليه بهذا الخبر، وهذا الخبرُ قد اختُلف فيه، فظاهرُه الصِّحَّة، وأنَّه علىٰ شرطِ مسلم، فرجالُه رجالُ مسلم، لكن فيه علتان:

أولاهما: أنَّه من رواية هشيم بن بشير، وهو مدلِّس، وقد عنعن.

وثانيهما: أنَّ جماعة مِن أهل العلم يروونَه موقوفًا علىٰ ابن عباس، من قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وليس مرفوعًا للنَّبيِّ ﷺ.

وهناك وجهٌ ثالثٌ ردَّ به الجمهور هذا الخبرَ، وهو: قوله: «فَلَا صَلَاةَ لَهُ» لا تعني عدمَ الصِّحة، وإنَّما المرادُ: لا صلاةَ له كاملةً، لكن هذا مِن التَّأويلِ، والتَّأويلُ إن كان معه دليلٌ قُبِلَ، وإن كان بدون دليلٍ لم يُقبل، وهنا التَّأويل قد استندَ إلىٰ الحديثِ السَّابق: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وحينئذٍ نؤوِّلُ هذا اللفظ.

وقوله: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ» ظاهره أنَّه يشمل كلَّ مَن سمعَ، ولكن خُصِّصَ أهل الأعذار، مثل المرضىٰ، وكذلك خُصِّصَ النِّساء.

وقوله: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»، المراد بالنِّدَاء: الأذان، وبعضُ أهلِ العلمِ قال: الإقامة، لكنَّ الأوَّلَ أشهرُ.

والمراد بسماع النِّداء: أن يسمعه حكمًا، وإن لم يسمعه حقيقة، يعني لو وُجد عندنا أصم لا يسمع، فإنَّنا نقول: يلزمُه أداءُ الصَّلاة جماعةً. لماذا؟

لأنَّ مثلَه يسمعه، ومِن هنا قال بعضُ أهلِ العلم: نُقدِّر في الواجب، واجب أداء صلاة الجماعة أن يكونَ علىٰ كلِّ مَن شَأنه أن يسمع النِّداء، وحينئذٍ نظروا إلىٰ وقت سكون الأصوات، وبعض الفقهاء قاسه، فوجده

ثلاثة أميال، قرابة الخمسة كيلو.

وقوله هنا: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ» يعني: لم يأتِ لصلاة الجماعة، الذين معهم هذا المنادي، «فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»، فيه دلالة علىٰ صحّة صلاةِ أهلِ الأعذارِ إذا تركوا الجماعةَ عندما يكون عُذرهم يمنعهم مِن صلاة الجماعة.

وفيه دلالةٌ علىٰ إثباتِ الأجرِ والثَّوابِ مع الصِّحَّةِ لأهلِ الأعذارِ، فكأنَّهم ينالون جميعَ أجرَ مَن صلَّىٰ جماعةً، لكونِهم لم يمنعهم عن صلاة الجماعة إلا ذلك العذر.

والقاعدة الشَّرعيَّة: أنَّ مَن رغبَ في الطَّاعة، وفعلَ أسبابها، ثم عجزَ عن الإتيان بها لِعذرٍ خارجٍ عن إرادتِه، كُتبَ له أجرُ ذلكَ العمل، وكما في الحديث: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»، وكما في الحديث الآخر: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

٣٧٤- وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِهِ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الـمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

في هذا الحديث دلالةٌ لقولِ مَن يقول بوجوب صلاةِ الجماعة؛ لأنَّه رخَّصَ لهم عند نزولِ الأمطارِ، أو وجودِ البردِ الشَّديدِ بتركِ صلاةِ الجماعة، ففي هذا بيانُ بعضِ الأعذارِ التي يسقط بها وجوبُ صلاةِ الجماعة.

وقوله: (فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ) منطقة أو مكان (ثُمَّ قَالَ) يعني في وسط الأذان، (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ).

متىٰ يقول ذلك؟ هل هو قبل أذانه؟ أو بعد الأذان؟ أو في أثنائه؟

الأول مستبعد؛ لأنَّه قال: (ثُمَّ قَالَ)، معناه أنَّه ليس قبل الأذان، ولذا قال طائفةٌ: إنَّ هذه اللَّفظة تُقال بعدَ الانتهاءِ مِن الأذان.

وقال آخرون: تُقال في وسط الأذان، بدلَ أن يقول: حيَّ عَلَىٰ الصَّلاةِ، حيَّ عَلىٰ الفَلاحِ، يقول هذا اللفظ: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ).

وقوله: (كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ) يعني النَّبيَّ ﷺ، (ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِهِ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ).

قوله: (فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ) يعني: كان ذلك في اللَّيلة الباردة أو الـمَطِيرَةِ، وفيه ذكرُ بعضِ أسبابِ وموانعِ وجوبِ صلاة الجماعة، كالبردِ الشَّديدِ، أو الأمطارِ، وقد استُدلَّ بهذا الخبرِ علىٰ أنَّ صلاتي الظُّهر والعصر لا

يُجمع بينهما في الأمطار، إذ لو كان يُجمع بينهما لجَمَعَ، وقالوا: إنَّ الجمعَ إنَّما يكونُ بينَ المغربِ والعِشاء، كما قال بذلك الحنابلة والمالكيَّة، قالوا: لأنَّ الخبر إنَّما وردَ للجمعِ بينَ المغربِ والعشاءِ في المطرِ، والقاعدةُ الشَّرعيَّة: الرُّخصُ لا يتعدىٰ بها محالُّها.

وأمَّا بالنِّسبةِ لصلاتي الظُّهرِ والعصرِ، فإذا اشتدَّ الحالُ مِن مطرٍ أو بردٍ، فإنَّه ينادَىٰ بمثل هذا النِّداء.

٣٧٥- وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد منْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذلكَ فِي المدِينَة فِي اللَّيْلَةِ الـمَطِيرَةِ والغداةِ القرَّةِ.

ابن إسحاق، هو: محمد بن إسحاق بن يسار، صاحبُ السِّيرة، وهو ثقةٌ في روايات السِّيرة، في غيرها هو صدوقٌ، ولكنَّه مُدَلِّس، لا يُقبل مِن حديثه إلا ما صرَّح فيه بالسَّماعِ، وهنا قد رواه بالعنعنةِ.

قوله: (نَادَىٰ مُنَادِي) يعني المؤذِّن بذلك، يعني بلفظةِ: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)، (فِي المدِينَة) في المسجدِ النَّبويِّ، (فِي اللَّيْلَةِ الـمَطِيرَةِ والغَداةِ القَرَّةِ).

القَر: البردُ الشَّديدُ.

والغداةُ: يعني الصَّباح في الفَجرِ.

٣٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

في هذا الحديث: وجوب أن يبتعدَ الإنسانُ عن الرَّوائحَ المكروهة عند ذهابِه لأداءِ صلاةِ الجماعةِ؛ لأنَّ الشَّريعةَ نهت عن إيذاء المؤمنين والملائكة، ومِن إيذائهم وجودُ الرَّوائحَ المكروهة، ولهذا يجبُ علىٰ المسلم أن يَتَنَقَّىٰ ويتطهَّر قبلَ ذهابه للمسجدِ مِن الرَّوائح، ومِن ذلك مثلًا رائحةُ الطَّبخِ، ورائحةُ الدُّخان، وهكذا رائحةُ بعضِ أنواعِ البُويَا التي يكون لها رائحةٌ نفَّاذة قويَّة.

وقوله هنا: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» يعني اليوم «فَلَا يَقْرَبَنَّا» أي لا يكون قريبًا منَّا، «وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا»، ففيه دلالةٌ علىٰ أنَّ صاحب الرَّائحة يجبُ عليه تغيير رائحتِه قبلَ أن يقدُمَ إلىٰ المسجدِ، ومَن لم يكن محتاجًا للثَّومِ، فإنَّه لا يجوزُ له أن يأكلَه قبل الصَّلاة؛ لأنَّ القاعدةَ الشَّرعيَّة: أنَّه يجبُ علىٰ المكلَّف تركُ ما يؤدِّي إلىٰ تركِ الواجبِ.

وبالتالي يجبُ عليه أن يتركَ أكلَ الثَّومِ قبلَ ذهابِه للصَّلاة، إلَّا أن يكونَ مضطرًا لذلك.

٣٧٧- وَعَنْ يزِيدِ بنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِما، فَجِيءَ بِهِما تُرْعَدُ فَرَائِصُهُما، فَقَالَ لَهُما: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟» قَالَا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إذا صَلَّيْتُم فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الإِمَامَ -لَمْ يُصَلِّ- فَصَلِّيَا مَعَهُ فَإِنَّهُ لَكُمْ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحهُ.

(عَنْ يزِيدِ بنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ) أي صلاة الفجر، بمنىٰ، يعني في مسجد .. (وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ) الذي هو يزيدِ بنِ الأسْوَدِ، (فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا هُوَ بِرَجُلَيْنِ) يعني خلفَ القومِ (لَمْ يُصَلِّيَا) كانا واقفين، والقومُ جلوسٌ بعد سلامهم، (فَدَعَا النَّبيّ ﷺ بِهِما) وفيه تفقُّدِ الإمام لأحوالِ النَّاسِ، وخصوصًا الدِّينيَّة، وأنَّه عليه أن يلاحِظ مَن كان يتَخَلَّف عن الواجباتِ الشَّرعيَّةِ.

(فَجِيءَ بِهِما) يعني بهذين الرَّجلين (تُرْعَدُ فَرَائِصُهُما) أي: ينتفضانِ بسببِ أنَّهما خشَيا أن يكون عليهما شيءٌ كبيرٌ، أو ممَّا يدلُّ عليه دعاءُ النَّبيِّ ﷺ لهما، وطلبه إحضارهما.

وهناك جملة لم تُذكر هنا، فقال النَّبيّ ﷺ لهما: «علىٰ هونكما، إنما أنا ابن أنثىٰ»، يريد أن يسكِّنهما، ثم قال لهما: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟» أي: ما السَّببُ الذي جعلكم تمتنعانِ مِن الصَّلاةِ معنا؟

فقال الرَّجلانِ: (قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنا) أي: قد صلينا صلاة الفجر في الرِّحالِ، أي في مواطِنِ السَّكنِ، سواءً عند الدَّوابِّ، أو عندَ الخيامِ.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن يصلِّي صلاةَ الفجرِ في أوَّلِ دخولِ وقتِها، وأنَّه كان يؤخِّرُها قليلًا، بدلالةِ أنَّ هذين الرَّجلين صليا صلاةَ الفجرِ، ثم جاءا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ.

فقال النَّبيّ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلَا»:

يحتمل: لا تصليان في رحالِكما، وأنتم تعلمون أنَّ أمامَكم جماعة.

ويحتمل: لا تفعلان، أي: لا تتوقَّفا عن الصَّلاة إذا جئتم إلىٰ النَّاس وهم يُصلُّون، ولو كان قد سبق منكم أنَّكم صلَّيتُما هذه الصَّلاة.

ثم قال ﷺ: «إذا صَلَّيْتُم فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الإِمَامَ -لَمْ يُصَلِّ- فَصَلِّيَا مَعَهُ»، فالأصلُ في الأمر هنا في قوله «صَلِّيَا»: أن تكون للوجوب، لكن حملناها علىٰ الاستحباب؛ لقوله: «فَإِنَّهُ لَكُمْ نَافِلَةٌ» والنَّفل الزِّيادة؛ لأنَّه زيادةٌ عن الواجبات.

وفي هذا خلاف في عَودِ الضَّميرِ في قوله: «فَإِنَّهُ»، هل يعود إلىٰ الصَّلاة الأولىٰ؟ أو يعود إلىٰ الصَّلاة الأخيرة؟

والصَّواب: أنَّه يعودُ إلىٰ الصَّلاةِ الأخيرة؛ لأنَّها هي المقصود بالكلامِ، ولأنَّها هي أقربُ مذكورٍ هنا، وبالتَّالي فإنَّ الصَّوابَ أنَّ الصَّلاةَ الأولَىٰ هي الفرضُ الواجبُ، وأنَّ الصَّلاة الثَّانية هي المستحبَّة.

٣٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ؟ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيصَليَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

هذا الحديثُ قد أخرجه الإمامُ مسلمٌ، ولا يصحُّ لأحدٍ مطعنٌ فيه، قوله: (أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ) أي جاء إليه يسألُه عن صلاةِ الجماعةِ، وقد قيل إنَّه ابن أم مكتوم، وذلك أنَّ ابنَ أمَّ مكتومٍ يحضر أوقاتَ ندائِه وأذانِه، وأرادَ أن يُرخَّصَ له في عدمِ الإتيانِ لبقيَّة الصَّلواتِ.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ) علىٰ جهة السُّؤال (لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ؟) لأنَّه رجلٌ أعمىٰ، يحتاج إلىٰ مَن يُبصِّره الطَّريقَ، وقد وردَ في بعضِ ألفاظِ الخبرِ، أنَّه ذكرَ عِللًا ومَوانعَ بينَه وبينَ المسجدِ.

فسألَ الرَّجلُ الأعمىٰ النَّبيَّ ﷺ، (أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ) أي أن يَأذَنَ له في تَركِ صلاةِ الجماعةِ، والأصلُ في الرُّخصة: التَّرخيصُ، والتَّخفيفُ علىٰ المكلَّفِ.

العلماءُ يقولون: إنَّها وجودٌ للعلَّةِ مع تخلُّفِ الحكمِ والمعلولِ، فهنا النِّداءُ قد وُجِدَ، وهو الذي يُعلَّق عليه وجوبُ صلاةِ الجماعةِ، ومع ذلك أرادَ ترخيصًا في حقِّ نفسِه لوجود العمىٰ، (فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيصَليَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ) في أوَّلِ الأمرِ (فَلَمَّا وَلَّىٰ) أي ذهبَ عائدًا، وجَعَلَ ظَهرَه تجاهَ النَّبيِّ ﷺ، (دَعَاهُ) يعني أنَّ النَّبيَّ ﷺ طَلَبَ منه الحضورَ إليه والرُّجوعَ مرةً أخرىٰ، (فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟») أي: هل يَصلُكَ صوتُ الأذانِ أو لا؟

وكما تقدَّم أنَّ هذا اللفظ يشملُ الأصمَّ؛ لأنَّ مثله يسمع، فقال الرجل: (نَعَمْ) يعني أنَّه يسمع النِّداء بالصَّلاة، فقال النَّبيُّ ﷺ: «فَأَجِبْ»، فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ المفتي يستفصِل في حالِ المستفتي؛ حتىٰ تكون فتواه واقعة علىٰ مسألته.

وفي هذا رجوعُ المفتي عن فتواه متىٰ تبيَّنَ له خطأُ فتواه السَّابقة، وقوله: «فَأَجِبْ» فعلُ أمرٍ، والأصل في الأوامر أن تكون للوجوبِ، ممَّا يدلُّ علىٰ وجوبِ صلاة الجماعة.

٣٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا

تُكَبِّرُوا حَتَّىٰ يُكَبِّرَ، وَإِذا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّىٰ يَرْكَعَ، وَإِذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذا سَجَدَ فاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّىٰ يَسْجُدَ، وَإِذا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِيْنَ» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ.

«إِنَّمَا» أداةٌ من أدواتِ الحصرِ، والحصرُ هنا نِسبيٌّ فيما يتعلّق بأحكامِ الإمامةِ، «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ» يعني إمام الصّلاة «لِيُؤْتَمَّ بِهِ» أي: لِيُقتَدَىٰ به في الصّلاةِ، بحيث يفعل النّاسُ أفعالَ الصّلاةِ معه، ثمَّ جاءَ بفاء التّفريع، فقال: «فَإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» هذه اللّفظة تشملُ ابتداءً تكبيرةَ الإحرام، وكذلك تشملُ بقيَّة تكبيراتِ الصّلاة.

وفي هذا دلالة علىٰ تعيُّنِ التّكبيرِ في بدايةِ الصّلاةِ، كما قال الجمهور، خلافًا لبعضِ الحنفيَّةِ، فلا يُدخَل في الصّلاةِ إلىٰ بلفظِ التّكبير، وقد وَرَدَ أنَّه يقول: "الله أكبر"، فمعناه أنَّ قولة "الله الأكبر" لا تنعقدُ بها الصّلاة، قال: «فَإِذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» الفاء هنا للتّعقيبِ، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ تكبيرَ الإمامِ يسبقُ تكبيراتِ المأمومين، ولا يجوزُ أن تُقارِن تكبيراتُ المأمومين تكبيرةَ الإمامِ.

وقوله: «وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّىٰ يُكَبِّرَ» تصريحٌ بهذا المعنىٰ.

قوله: «وَإِذا رَكَعَ» يعني الإمام «فَارْكَعُوا» وفي هذا دلالةٌ علىٰ أنَّه لا يجوز للمأموم أن يركعَ في وقتِ ركوعِ الإمام حتىٰ يستقرَّ راكعًا، وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ ركوعَ الإمام يسبقُ ركوعَ المأموم.

قوله: «وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّىٰ يَرْكَعَ» فيه تحريمُ مسابقةِ الإمامِ، بالنِّسبةِ للرُّكوعِ؛ لأنَّه منصوصٌ عليه، وبالنِّسبةِ لغيرِه؛ لأنَّه يُلحَق به.

قال: «وَإِذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ المأمومَ لا يقول: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، واستدلَّ به بعضُهم علىٰ أنَّ الإمامَ لا يقول: (اللّهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، والصّواب: أنَّ هذا قولٌ ضعيفٌ، وما وردَ في الخبرِ فيه إثباتُ هذا اللّفظِ للمأموم، وليس فيه نفيه عن الإمام.

وقوله: «فَقُولُوا»، فيه دلالة علىٰ أنَّ المأموم لا يقول لفظَ التّحميدَ حتىٰ ينتهي الإمامُ من لفظِ التّسميعِ (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وجملة التّسميع تحتمل أن يُراد بها إجابة الدُّعاء، كما في قوله واصفًا نفسه: ﴿لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ۝٣٩﴾ [إبراهيم].

ومن هنا يؤخَذ استحبابُ حمدِ الله عَزَّوَجَلَّ في أثناءِ الدُّعاءِ.

وبعضهم قال: إنَّ (سمع) بمعنىٰ الحفظ، وكما في قوله: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ۝٤٦﴾ [طه]، لكن

الأوَّلَ أقربُ؛ لأنَّه المتوافِقُ مع السِّياقِ.

وقوله: «اللَّهمَّ رَبَّنَا» اللَّهمَّ: معناها يا الله، و(ربَّنا) علىٰ جهة التَّوسُّل، تذكيرُ بنعمِ الله التي أنعَمَ بِها عَلىٰ العبدِ.

«لَكَ الْحَمْدُ» "لك" هنا جار ومجرور، قُدِّمت علىٰ "الحمد"، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ الحمدَ ممَّا يختصُّ الله به، ولكن المراد هنا: الحمدُ الكاملُ، الذي لا يأتيه نقصٌ من وجهٍ من الوجوه، أمَّا حمدُ الغيرِ بدونِ أن يكونَ علىٰ جهةِ الاستغراقِ فإنَّه جائزٌ، ولذا قالت عائشة: «بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ»، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ حمدَ الإنسانِ لغيرِه جائزٌ بشرطِ ألَّا يصفَه بما هو أعلىٰ مِن صفاتِه، وأمَّا الحمدُ الكاملُ الذي لا يتطرَّق إليه نقصٌ، فهذا ليسَ لأحدٍ مِن المخلوقين كائنًا مَن كان، وإنَّما هو لله عَزَّوَجَلَّ.

فالمراد بالألف واللام في "الحمد" هنا: الاستغراق.

وقوله: «وَإِذا سَجَدَ فاسْجُدُوا»، أي: إذا سجدَ الإمام فاسجدوا، فيه دلالةٌ علىٰ وجوبِ السُّجودِ، وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ سجودَ المأمومِ تابعٌ لسجودِ الإمامِ، وأنَّه لا يجوزُ للمأمومِ أن يُسابِقَ الإمامَ في السُّجودِ، وقد صرَّحَ بذلك في قوله: «وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّىٰ يَسْجُدَ»، واستدلَّ به طائفةٌ علىٰ أنَّه لا يجوزُ للمأمومِ البَدء في السُّجودِ، حتىٰ ينتهي الإمامُ مِن انتقاله للسُّجودِ.

قال: «وَإِذا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»، فيه وجوب القيام في الصلاة، ووجوب متابعة الإمام في ذلك.

وقوله: «وَإِذا صَلَّىٰ قَاعِدًا» أي إذا صلَّىٰ الإمامُ قاعدًا، «فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِيْنَ» والمرادُ بهذه اللَّفظة: الإمامُ الرَّاتب؛ لأنَّ الحديثَ يتكلَّم عنه، ويُراد بها مَن تكونُ علَّةُ تركِهِ للقيامِ عِلَّةً مؤقَّتةً، ليست علةً دائمةً.

وفي هذا مشروعيَّةُ جلوسِ المأمومين في صلاة الفريضةِ متىٰ كان الإمامُ عاجزًا عن القيامِ وصلَّىٰ جالسًا، وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعلَه، ولذا قال بذلك طائفةٌ مِن الصَّحابة والتَّابعين.

ومذهبُ الأئمةِ الثَّلاثةِ علىٰ أنَّ الإمامَ إذا صلَّىٰ جالسًا، وجبَ علىٰ مَن خلفَه أن يقوموا، واستدلُّوا علىٰ ذلك بأنه آخر الأمرين من النَّبيّ ﷺ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ جالسًا، وصلَّىٰ أبو بكر واقفًا، وصلَّىٰ النَّاسُ بصلاةِ أبي بكرٍ، ولم يجلِسُوا، قالوا: فدلَّ هذا علىٰ نسخِ هذا الحكمِ.

وهذا فيه نظرٌ! لأنَّه يمكن الجمع بينهما، ولا يُصار إلىٰ النَّسخِ إلا إذا عجزنا عن الجمعِ بينَ الدَّليلينِ، والجمعُ ممكنٌ، ومِن ذلك أن يُحمَل حديثَ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ بأصحابِه معَ أبي بكرٍ علىٰ حالةِ مَن دخلَ الصَّلاةَ قائمًا، ثمَّ عرضَت لَه علَّةٌ فجلسَ؛ لأنَّ أبا بكرٍ هو الذي صلَّىٰ بهم أولًا، هو الذي كبَّر بهم تكبيرة الإحرامِ، ثم جاء النَّبيُّ ﷺ فأُجلِسَ بجانبه، فهذا فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ مَن جاءته علَّةٌ في أثناءِ الصَّلاةِ فجلَسَ، فإنَّ

المأمومين لا يجلسون، ويُصلُّون قيامًا، ولكن مَن كانت فيه علَّةٌ قبل بدئه للصلاة؛ فجلس، فحينئذٍ يجلس المأمومون معه، ولا ينبغِي أن يُصلي بالواقفين مَن يَعجزُ عجزًا دائمًا عن الوقوفِ ويُصلي جالسًا؛ لأنَّ الأحاديث إنَّما وَرَدَت في مَن عرضَ له المَرضُ والعلَّة فصلَّىٰ جالسًا، بخلاف مَن كان ذلك معه علىٰ جهةِ التَّأبيدِ.

فالمقصودُ: أنَّ مذهبَ أحمد علىٰ ظاهرِ الخبرِ، أنَّ الإمامَ إذا جلسَ صلُّوا خلفَه جلوسًا، وفيه عددٌ من الأحاديثِ القَوليَّة والفِعليَّة، وأمَّا الجمهورُ فقالوا: إنَّه إذا صلَّىٰ الإمامُ جالسًا صلَّىٰ مَن خلفَه قيامًا، ولكن مذهب أحمد أرجح لهذا الخبر، ولعدمِ صلاحيَّة المُعارضِ، أي: صلاحيَّة دليلِ المُعارض للاستدلالِ به في مسألةِ الخلافِ.

٣٨٠- وَعَنِ البَرَاءِ ﵁ أَنَّهُم كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّىٰ نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ نَتْبَعُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

في هذا الحديث: أنَّ الصَّحابة كانوا يُصلُّون الجماعَة مع النَّبيِّ ﷺ، وأنَّه لم يكن مِن شأنِهم التَّخلُّف عن صَلاةِ الجماعةِ.

وفي هذا الخبرِ: مشروعيَّةُ الرُّكوعِ والرَّفعِ مِن الرُّكوعِ والسُّجودِ.

وفيه: أنَّ ركوعَ المأمومِ يكونُ بعدَ ركوعِ الإمامِ، وهكذا بقيَّةُ أركانِ الصَّلاةِ.

قوله: (وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ) أي الإمام، (فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ») فإنَّ مَن خلفه يقولون: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"، أو "اللَّهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ"، علىٰ ما تقدَّم.

قال: (لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّىٰ نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ) أي: نستمر باقين واقفين حتىٰ ولو أطال، حتىٰ نراه قد وضعَ وجههَ بالأرضِ، وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ المأمومَ لا ينتقلُ إلَّا إذا استقرَّ الإمامُ في الرُّكنِ الذي يليهِ، قال: (ثُمَّ) و"ثم" تُفيدُ التَّرتيب والتَّراخي.

(نَتْبَعُهُ) أي للسُّجود، وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّه يُشرع للسَّاجد أن يضع جبهته بالأرضِ.

٣٨١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ فِي الصَّحَابَةِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُم: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ ﷿».

أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك، قال: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ فِي الصَّحَابَةِ تَأَخُّرًا) فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ الإمامَ يتفقَّد أحوالَ المأمومين.

وقوله: (فَقَالَ لَهُم: «تَقَدَّمُوا») فيه استحبابُ قُربِ المأمومين مِن الإمامِ.

وفيه أنَّ المأمومين يقتَدُون بالإمامِ في أفعالِ الصَّلاةِ.

وفيه أنَّ كلَّ جماعةٍ في الصَّلاةِ يلاحظون مَن يوالونَه.

وفيه استحبابُ التبكير لصلاة الجماعة، والتقدُّم مع المصلين.

وفيه التَّحذيرُ من التَّأخُّرِ عن أداءِ العباداتِ الشَّرعيَّة.

أسألُ الله -جلَّ وعلا- أن يُوفِّقنا وإيَّاكم لكلِّ خيرٍ، وأن يجعلنا وإيَّاكم هداةً المهتدين، كما أني أسأله سبحانه أن يُصلِحَ أحوالَ الأُمَّة، وأن يجمعَ كلمتَها علىٰ الحقِّ، وأن يَنشُرَ فيها التَّوحيدَ والسُّنَّةَ، كما أسأله -جلَّ وعلا- أن يُوفِّق ولاةَ أمورِ المسلمين لكلِّ خيرٍ، وأن يجعلَهم مِن أسبابِ الهدىٰ والتُّقىٰ والصَّلاحِ والسَّعادةِ، هذا والله أعلم، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبِه أجمعين.

الدرس الثاني

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلين.

أمَّا بعدُ؛ فأهلًا وسهلًا ومرحبًا بِكم إخواني المشاهدين الكرام، بَاركَ الله فِيكم، ورزقكم اللهُ العلمَ النَّافعَ، وجعلَكم مَن أهلِ الإخلاصِ، كما أسأله -جَلَّ وَعَلا- أن يُكثِرِ الفقهاءَ في الأمَّة، وأن ينشرَ العلمَ فيها، وأن يُكثر العملَ.

وبعدُ؛ فكنَّا قد ابتدأنا ببابِ صلاةِ الجماعةِ في لِقائنا السَّابق، ولعلَّنا -بإذنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ- أن نُواصل قراءة الأحاديث التي وردت في هذا الباب، فليتفضل الشَّيخُ مشكورًا.

❊❊❊

قال المصنف -رحمه الله تعالىٰ:

٣٨٢- وَعَنْ زَيدِ بنِ ثَابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ -أَوْ حَصِيرٍ- فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُم، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِم، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهم وحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِم رَسُولُ الله ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُم: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاة فِي بُيُوتِكُم فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاة المَكْتُوبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

قولُ المؤلِّفِ: (عَنْ زَيدِ بنِ ثَابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً)، احتجرَ: أي وضعَ حجرةً، وهي تصغير: (حجرة).

(بِخَصَفَةٍ -أَوْ حَصِيرٍ)، كأنَّه أرادَ التَّأكُّدَ مِن اللَّفظ، ومعناه: أنَّه وضعَ هذا الحصيرَ بمثابةِ الحائطِ عليه، يعني يحوط مكانَ اعتكافه في المسجدِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان مُعتكفًا، أو كانَ يخصُّ ذلك الموطنَ بالصَّلاةِ في الليلِ.

(خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِيهَا)، أي: في ذلك المكان، وفي هذا دلالة علىٰ مَشروعيَّة صلاة قيامِ رمضان؛ لأنَّ الرِّوايات الأخرىٰ قد جاءت وبيَّنت أنَّ المراد به: قيام رمضان، وكان النَّاسُ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ يصلُّون جماعاتٍ، يصلِّي الرَّجل ويصلي بصلاته الجماعة، وهذا الحديث هو في صلاةِ آخرِ الليل التي تسمَّىٰ صلاة القيام، أو صلاة التَّهجُّدِ، وذلك أنَّه في العشرِ الأواخرِ من رمضان يَستحب العلماء أن يكون هناكَ صلاة تهجُّدٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ « كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ».

وفي هذا دلالة علىٰ مشروعيَّة أن يؤدِّي الإنسانُ هذه الصَّلوات في المسجد كما كان فِعلُ النَّبيِّ ﷺ.

وقد اختلف العلماءُ في صلاة رمضان، أيُّهما أفضل: أن تكون في المسجد أو تكون في البيت؟

الجمهورُ مِن الأئمَّة الأربعة وغيرهم علىٰ أنَّ أداءها في المسجدِ أفضل؛ لأنَّها شعيرةٌ من الشَّعائر الظَّاهرة، قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّاها في المسجدِ، وصلاها جماعةً بأصحابِه، وإنَّما امتنع منها بسببٍ لم يعدْ مَوجودًا؛ لأنَّه خشيَ أن تُكتَب علىٰ الأمَّة، فتصبح صلاة رمضان من الواجبات، وهذا المعنىٰ زال بوفاته ﷺ، والحكم يدورُ مع علَّتِه وجودًا وعدمًا، لذلك قالوا بأفضليَّة أداءِ صلاة القيام -أو صلاة التَّراويح- في رمضان في المسجدِ جماعةً.

قال: (فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجالٌ) أي: سمعوا بصلاته، فأصبحوا يُصلُّون معه، ونادىٰ بعضُهم بعضًا، وأصبحوا يتتابعون.

والتَّتبعُ معناه: المراقبة والمشاهدة. والتَّتابعُ معناه: أن يأتي الواحدُ بعدَ الآخر.

(جَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ) فيه دلالة علىٰ مشروعيَّة صلاةِ الجماعة في صلاةِ رمضان.

قال: (ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً) وذلك أنَّه صلَّىٰ بهم ثلاثَ ليالٍ أو أربعَ، ثم تكاثر النَّاسُ حتىٰ كَادَ المسجدُ أن يضيق بأهله، بعدها بليلةٍ لم يخرج ﷺ فحضروا ينتظرون صلاة النَّبيِّ ﷺ ليصلُّوا معه.

(وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُم)، فيه دلالة علىٰ أنَّ الإنسان قد يترك العملَ المستحبَّ مراعاة للآخرين، كما ترك النَّبيُّ ﷺ هنا صلاة الجماعة في قيام رمضان لئلا تُكتَب علىٰ الأمَّة، وكما ورد في الخبر أنَّه إذا سمع صياح الصَّبيِّ أو بكاءَ الصَّغيرِ خفَّفَ في صلاته مرعاة لشعورِ أمِّه لئلا يحزنها وهكذا يراعِي الإنسانُ هذا المعنىٰ، فمثلًا في تقبيل الحجر الأسود قد يتركه الإنسان حِسبةً يريد الخير لئلَّا يُضيِّق علىٰ غيره، وهكذا في أداءِ النُّسكِ.

(قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِم، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهم) يريدون تنبيه النَّبيَّ ﷺ من أجلِ أن يخرج إليهم.

(وحَصَبُوا الْبَابَ)، أي أنهم أخذوا الحصباءَ -وهي الحجارة الصغيرة- فقاموا برميها علىٰ باب النَّبيِّ ﷺ لأنَّ غرف النَّبيَّ ﷺ كانت علىٰ المسجد.

(فَخَرَجَ إِلَيْهِم رَسُولُ الله ﷺ مُغْضَبًا)، أي: لم يرضَ بتصرفهم عندما رفعوا الصَّوتَ في المسجدِ وعندما حصبوا بابَه دون أن يكونَ هناك داعٍ شرعيٍّ.

فَقَالَ لَهُم: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ» يعني: قيام رمضان، فلذلك ترك النَّبيُّ ﷺ هذا الفعل خشيةً مِن هذا المعنىٰ الذي زال بوفاته ﷺ، ولذا قال بعدها: (فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاة فِي بُيُوتِكُمْ)، أي: من أجلِ ألا تُكتَب عليكم.

ثم قال: «فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاة المَكْتُوبَةَ»، فيه دلالةٌ على أنَّ الصَّلاة المكتوبة الأفضل فيها أداؤها في المسجد، ولذلك قال بعضهم: إن هذا الحديث يُفيد عدم وجوب صلاة الجماعة، وفي هذا نظر! لأنَّه -كما تقدَّم: أنَّ الموازنة بين شيئين لا تعني أنَّ أحدهما ليس بواجبٍ، وقد يُستدل على الوجوبِ بأدلةٍ أخرى.

وفي الحديث: التَّرغيب في أداءِ الإنسانِ الصَّلوات في بيته، وعمْرُ البيوت بالصَّلاة فيه فوائد عظيمة:

منها: ابتعادُ الشَّياطين عنها.

ومنها: تعلُّم الصِّبيان للصَّلاة بمشاهدتهم لآبائِهم يصلُّون وأمهاتِهم.

ومنها: أنَّ هذا الموطن يُشغَل بالطَّاعة.

٣٨٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ لأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِم، فَانْصَرفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّه مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبيّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُوْنَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ إذا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأ بـ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ﴾ و﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ أَيْضًا، وَفِي لفظٍ لَهُ: فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرف.

قال جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (صَلَّى مُعَاذٌ)، معاذ بن جبل كان يُصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ ثم يذهب ليصلِّي بأصحابه.

استُدل بهذا على أنَّه يجوز أن يؤمَّ المتنفلُ المفترَض بشرط أن ينوي نفسَ الصَّلاة، كما قال بذلك الشَّافعيةُ وطائفةٌ مِن أهلِ العلم، أمَّا إذا كان ينوي نافلةً مُطلقةً فإنَّه لا يدخل في الخبرِ، ولا يُستدلُّ بالخبرِ عليه، والأصلُ أنَّ المأموم يكون مماثلًا للإمام لحديث: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**».

وقوله: (صَلَّى مُعَاذٌ لأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِم)، أي: قرأ قراءة طويلة في أثناء الصَّلاة.

قال: (فَانْصَرفَ رَجُلٌ مِنَّا)، يعني: أنَّ هذا الرَّجل نوى الانفرادَ في صلاته، وقد ورد في بعض الأخبار أنَّه كان يعمل على سوانٍ -يعني حيوانات تستخرج الماء من البئر- فخشيَ عليها من السُّقوطِ في البئرِ ومن التَّوقُّفِ، ولذلك نوى الانفرادَ في صلاته.

وقد وقع هناك اختلاف بين الرُّواة في هذا الرَّجل، هل قَلبَ نيَّته من كونه مأمومًا إلى كونه منفردًا فأكمل صلاته؟ أو أنَّه سلَّم ثم بعد ذلك ابتدأ صلاةً جديدةً؟

وينبني على هذا أنَّ مَن أرادَ قطعَ الصَّلاة هل يحتاجُ إلى السَّلام؟

فإنَّ مَن أثبت الرِّواية الأخرىٰ التي في مسلم (فانحرف رجل فسلم) تدلُّ علىٰ أنَّه يسلِّم ولو كان واقفًا إذا أراد قطع الصَّلاة.

والأكثر من الرُّواة علىٰ عدمِ ذكرِ السَّلام، ولذلك حكمَ بعضُهم علىٰ هذه اللفظة بشذوذها.

قال: (فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّه مُنَافِقٌ)، أي أنَّ مِن شأن المنافقين تركُ صلاة الجماعة، وهذا قد ترك صلاة الجماعة، فأثبتَ عليه الوصف، ولكن هناك مانع يمنع من إطلاقِ هذا الوصف عليه؛ ألا وهو العذرُ الذي كان عنده، وحينئذٍ يُلاحظُ في إثباتِ الأحكامِ علىٰ الأفعالِ والأسماءِ والأشخاصِ، أو إثباتِ الأوصافِ؛ أنَّه لابدَّ من وجودِ المعنىٰ الذي مِن أجله ثبتَ هذا الحكم، ولابدَّ من وجودِ الشُّروط، ولابدَّ من انتفاءِ الموانع، ومِن ذلك: إطلاق اسمِ النِّفاق، أو اسمِ الكُفرِ، أو اسمِ الفسقِ علىٰ أحدٍ لابدَّ فيه من ملاحظةِ المعنىٰ، ثم لابدَّ فيه مِن ملاحظة وجودِ الشُّروط وانتفاء الموانع.

وهناك أمرٌ آخر: وهو أن يُلاحظ أنَّ الحكم قد يُطلق علىٰ الوصفِ وإن لم يُطلق علىٰ المتَّصف بذلك الوصف، لإمكان تخلُّف الحكم لأحد المعاني السَّابقة.

قال: (فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ)، يعني: بلغَ الرَّجل أنَّ معاذًا يقول عنه: إنَّه منافق، وهذه اللَّفظة فيها قدحٌ واستنقاصٌ مِن مكانته، وهذا ممَّا يتنافىٰ مع ما جاء في الشَّرعُ من التَّرغيبِ في عدم ذكرِ مَعايبِ الآخرين، إلا إذا ترتَّب عليه مَصلحة مَشروعة.

(دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ)، يعني: أنَّه يشتكي مِن معاذ في هذه اللفظة.

(فَقَالَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ) يعني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ استدعىٰ معاذًا.

ثم قال له: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟»، الفتنة هي انقلابُ الموازين والمفاهيم، ورؤيةُ الحقِّ باطلًا، والباطلِ حقًّا، ومن الفتنة جعل النَّاس يبتعدون عن الطاعات، وَيُقدمون علىٰ المعاصي وَيَرَونها خيرًا، ومِن ذلك أنَّه إذا أطيلت الصَّلاة كان هذا من أسبابِ فتنة النَّاس بترك صلاة الجماعة، ولهذا قال: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟»، لكونه سارَ علىٰ خلافِ السُّنَّة في العمل المشروع، ممَّا يؤدِّي إلىٰ تركِ بعضِ النَّاس للعمل المشروع.

ثم أخبره النَّبيُّ ﷺ بالطريقةِ المشروعة، وهكذا قاعدة الشَّرعِ: أنَّه إذا جاء النَّاصح فأخبر بمخالفة فعلٍ للشَّرعِ أخبر بالموافق للشَّرعِ من أجل أن يُسار عليه وأن يُعمل به، فقال: «إِذا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بـ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ﴾ و﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾»، يعني وما ماثلها من السُّور، واستُدلَّ بهذا علىٰ أنَّه يستحبُّ أن يُقرَأ في صلاة العشاء من متوسطِ المُفصَّلِ.

قال الفقهاء: في المغرب يقرأ من قصار المفصل، وفي العشاء من أوساطه، وفي الفجر من طواله.

والرِّواية الأخرىٰ قال: (فَانْحَرَفَ رَجُلٌ)، أي: انصرف عن جهة القبلة. (فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَحْدَهُ وَانْصَرفَ)، يعني: قبل انصراف الإمام.

٣٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاة، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فقلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَىٰ يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَو أَمَرْتَ عُمرَ؟ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَىٰ يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسمِعِ النَّاسَ فَلَو أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَصَلّىٰ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاة وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَىٰ بَينَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ مَكَانَكَ»، فجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ويَقتدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله في هذا الخبر: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، أي: ثقلَ بدنه من المرض، وذلك قبيل وفاته ﷺ، وفيه حرص النَّبيِّ ﷺ علىٰ أداءِ الصَّلاة جماعة حتىٰ مع مرضه، وفي هذا أنَّ التَّكاليف لا تسقطُ عن أحدٍ من الخلقِ، فإذا كان رسول الله محمد ﷺ لم تسقط عنه الصَّلاة مع كونِه قد ثقلَ في مرضه فغيرُه يأخذُ حكمه في وجوب أداءِ الواجبات الشَّرعيَّة.

قال: (جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاة) أي قد حان وقتها، وذلك من أجلِ أن يصلِّي بالنَّاس، وفيه أنَّ المؤذِّنَ هو الذي يتولَّىٰ التَّنبيه بالصَّلاة.

فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فيه أنَّ الإمام يُنيب في الصَّلاة، وأنَّه إذا نوَّب أحدًا بعينه فإنَّه لا يصلِّي غير ذلك النَّائب.

قوله: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» (قَالَتْ: فقلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ)، خشيَت عائشةُ أن يتشاءم النَّاسُ لكونِه هو الذي صلَّىٰ بهم في وقت مرض النَّبيِّ ﷺ، فأرادت أن يُصلي غيره، ومن هنا ذكرت عن أبي بكر صفة لعلَّ النَّبيَّ ﷺ أن يكلِّف غيره بالصَّلاة، فقالت عائشة: (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ)، أي سريع الحزنِ والبكاءِ، فإنَّه إذا صلَّىٰ مكان النَّبيِّ ﷺ فإنَّه سيبكي، ولذا قالت: (وَإِنَّهُ مَتَىٰ يَقُمْ مَقَامَكَ)، أي

متىٰ صلَّىٰ بالنَّاس إمامًا في مقام النَّبيِّ ﷺ.

(لَا يُسْمِعِ النَّاسَ) أي أنَّ قراءته لن تصلَ إلىٰ بقيَّة النَّاسِ، وفي هذا مشروعيَّة إيصال صوت الإمام بالقراءة لجميعِ المصلِّينَ.

قالت: (فَلَو أَمَرْتَ عُمرَ؟)، فإنَّ عمرَ كان رجلًا جهوريَّ الصَّوتِ، ولذلك أشارت بعمر.

فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فيه تأكيدُ الأمر، وأن من لم يُطَع في الخير والطَّاعة فإنَّه يَحسُن أن يكرِّر النَّصيحة.

(قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ) أي للنَّبيِّ ﷺ. (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَىٰ يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسمِعِ النَّاسَ فَلَو أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ)، أي فقالت حفصة للنَّبيِّ ﷺ ذلك.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ» يشير للنِّساء «لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» أي: في تكرار الطَّلب علىٰ ما يردْنَه، والإلحاحِ فيما يطلبْنَه، بحيث يُزيِّنَّ للنَّاس ما يردْنَه، ويتعلَّلْنَ له بالعللِ التي تجعل النَّاس يقبلونه.

«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فيه تكرار هذا اللفظ. (قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاة) يعني أنَّ أبا بكر ابتدأ بالصَّلاة.

(وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً) أي أنَّه زالَ عنه ما يجده من ثقل بدنه، ولذا أراد أن يصلِّي مع النَّاس. (فَقَامَ يُهَادَىٰ بَينَ رَجُلَيْنِ)، أي يحمله الرَّجلان بحيث يعتمد عليهما في مشيه.

(وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ) لأنَّه لا يستطيع المشي، وفي هذا دلالةٌ علىٰ تأكيدِ صلاة الجماعة التي حرص عليها النَّبيُّ ﷺ مع كون حاله قد وصلت لهذه الحال. (قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ) يعني أن النَّبيّ ﷺ دخل المسجد.

(سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ)، أي: صوتًا يدلُّ عليه. (ذَهَبَ يتَأَخَّرُ)، أي يقفُ مع المأمومين لكون الإمام الأصلي قد حضر، وفيه أنَّ إمام المسجد أولىٰ من غيره بصلاة الجماعة.

قالت: (فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ مَكَانَكَ») أي: ابقَ في المكان الذي تصلي فيه إمامًا بالنَّاس.

قالت: (فجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ) فيه دلالة علىٰ أنَّ المأموم يقف علىٰ يمين الإمام، وأنَّ الإمام عن يسار المأموم.

قالت: (فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا)، وبهذا استدلَّ الجمهور علىٰ أنَّ الإمام إذا صلَّىٰ جالسًا فإنَّ مَن خلفه يصلُّون قيامًا، كما هو فِعل النَّبي ﷺ في آخر حياته، ويكون هذا ناسخًا لِما تقدَّم، وذهب الإمامُ أحمد إلىٰ أنَّ الإمام إذا صلَّىٰ جالسًا صلَّىٰ مَن خلفه جُلوسًا لِما وردَ من حديث أبي

هريرة السَّابق أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال عن الإمام: «**وإذا صلىٰ جالسًا صلوا جلوسًا أجمعون**».

وحملَ حديث الباب علىٰ مَن ابتدأ صلاته قائمًا ثم جلسَ، فإنَّ أبا بكر ابتدأ بهم مصليًا واقفًا، ثم جاء النَّبيُّ ﷺ فصلَّىٰ جالسًا، فحينئذٍ قالوا: إنَّ هذا خارج مدلول الدَّليل الأوَّلِ، فإنَّ مَن ابتدأ صلاتَه جالسًا فإنَّ المأمومين يصلُّون جلوسًا، وأمَّا مَن ابتدأ صلاتَه قائمًا ثم عرضت له علَّة جعلته يجلس، فإن مَن خلفه يصلُّون قيامًا.

وفي هذا الحديث استُدلَّ به علىٰ مشروعيَّة التَّبليغ، فإذا كان صوت الإمام ضعيفًا شُرع أن يوجد مَن يُبلغ صوته للمأمومين كما هو فِعلُ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ويَقتدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبي بَكْرٍ)، أي يتابعونه في صلاته.

٣٨٥- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ والضَّعيفَ وَالمَرِيض، فَإِذا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»، وَفِي لفظٍ: «وَذَا الحَاجَةِ»، وَفِي آخَرٍ: «الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلمٍ، وَلم يَقُلْ البُخَارِيُّ: «وَالصَّغِيرَ».

قوله: «إذا أَمَّ»، أي إذا كان أحدكم إمامًا في الصَّلاة. «النَّاسَ» يعني المأمومين. «فَلْيُخَفِّفْ»، يعني في صلاته، وقمَّةُ التَّخفيفِ صلاةُ رسولِ الله ﷺ، فإنَّه كان أوجزُ النَّاسِ في صلاته مع إتمامها، وبالتَّالي ليس هذا من أدلَّة جوازِ نقرِ الصَّلاة والإسراعِ فيها سرعة كثيرة، وإنَّما المرادُ التَّخفيفُ الذي لا يُلحق مشقةً، وكم من مخفِّفٍ يكون مِن أسباب المشقَّة علىٰ المأمومين، فإنَّ بعضَ المأمومين يعجز عن متابعته في القيام وفي الرُّكوع، وبالتَّالي يكون إسراعه لم يُلحق التَّخفيف بالمصلين، وإنَّما شقَّ عليهم.

قوله: «فَإِنَّ» مِن أداوت التَّعليل «فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ والضَّعيفَ وَالمَرِيضَ»، وهؤلاء يحتاجون إلىٰ التَّخفيف، فإنَّ التَّطويل يشقُّ بهم.

قال: «فَإِذا صَلَّىٰ وَحْدَهُ»، أي إذا صلَّىٰ أحدُكم وحده سواء صلاة اللَّيل أو صلاة النَّافلة «فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»، أي يختر من صلاته ما يرىٰ أنَّه أنسب لحاله من تطويلِ الصَّلاة أو تقصيرها، ولذا كان النَّبيُّ ﷺ يطيل الصَّلاة إذا صلَّىٰ وحدَه في صلاة الليل.

وفيه مراعاة الإمام لأحوالِ المأمومين، سواء في طول الصَّلاة أو في وقتِ انتظارِ الصَّلاة.

وفيه أنَّه ينبغي أن يُراعىٰ أحوال أصحاب الأعذار.

٣٨٦- وَعَنْ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ الجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرِّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ، فَنَسْأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَرْسَلَهُ، أَوْ أَوْحىٰ اللهُ بِكَذَا، وَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ فَكَأَنَّمَا يُغَرَّىٰ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمْ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَومَهُ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِم فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ. فَلَمَّا كَانَتْ وقْعَةَ الفَتْحِ بَادرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ. فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «**صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**» فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّىٰ مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَينَ أَيْدِيهِم، وَأَنا ابْنُ سِتٍّ -أَوْ سَبْعِ- سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، وَكُنْتُ إِذا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا، فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعند أَبِي دَاوُدَ: وَأَنا ابْنُ سَبعِ سِنِينَ -أَو ثَمَانِ- سِنِينَ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: وَأَنا ابْنُ ثَمَانِ سِنِين.

٣٨٧- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَالبَيْهَقِيُّ - وَلَفظُهُ: لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

هذا الحديثان في إمامة الصَّبي الذي لم يبلغ بعد لكنَّه مميِّز، هل يصح أن يكون إمامًا للبالغين أو لا يصح؟

ذهب بعضُ أهل العلم إلىٰ صحَّة إمامته لهذا الحديث، وذهب آخرون إلىٰ عدمِ صحَّة إمامته، قالوا: لأنَّه يُصلي نفلًا، لأنَّه لم يبلغ بعدُ ولم تجب عليه الصَّلاة، والمتنفِّلُ لا يصح أن يكون إمامًا للمفترض.

ولكن حديث الباب حديث ثابتٌ صحيحٌ، وإن كان بعضهم طعن فيه لأنَّه لم يكن بحضرة النَّبيِّ ﷺ، ولكن الغالب أنَّ ما كان مِن أحوالٍ في زمنِ النُّبوَّة أن يُنقل للنَّبيِّ ﷺ، ثم إنَّ إقرارَ الله لذلك في أناسٍ في زمن النُّبوَّة دليلٌ علىٰ جوازه، وإلا لنزلَ المنعُ منه.

قال المؤلف: (وَعَنْ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ الجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرِّ النَّاسِ)، يعني أنَّنا ننزل في موطنٍ يسمىٰ (ماء) أو أنَّ فيه بئر يستقي منها النَّاس الماء، ويمرُّ النَّاس بهم.

قال: (وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ)، أي يمرُّ بقبيلته مَن يركبون علىٰ الإبل في سيرهم وقوافلهم، (فَنَسْأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟)، أي ما الذي حدث؟ وما هي الأخبار.

(مَا هَذَا الرَّجُلُ؟)، يعني الذي دعا النَّاس إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ وهم يريدون بذلك رسول الله ﷺ.

(فَيَقُولُونَ) يعني الركبان. (يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَرْسَلَهُ، أَوْ أَوْحىٰ اللهُ بِكَذَا) فيأتون بلفظٍ قرآنيٍّ قد جاء به

النَّبيُّ ﷺ، (وَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ) أي كان عمرو يحفظ ذلك الكلام، ويحفظ الآيات القرآنيَّة التي تُتلىٰ عليه.

قال: (فَكَأَنَّمَا يُغَرَّىٰ فِي صَدْرِي)، أي يُلصق بالغراء. وقال بعضهم (فكأنما يكرُّ)، أي يبقىٰ في صدري.

(وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمْ)، أي تتأخَّر بإسلامها (الْفَتْحَ)، أي فتح مكة، أي: اتركوه وقومَه، انتظروا ما يكون شأنه مع قومه، فإن تبعه قومَه تبعناه، وإن لم يتْبعه قومه توقَّفنا فيه، (فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِم)، يعني علىٰ قومه. (فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ) لأنَّهم مِن أوائل مَن عاداه وقاتله، وفي هذا أنَّ النَّاس يستدلون بالأحوال الدنيويَّة علىٰ صحَّة الشَّيء، وهذا فيه نظر! لأنَّ الأولىٰ أن يُنظَر إلىٰ الدَّعوىٰ مِن خلال النَّظر في دليلها، لا فيما يكون لها في الدنيا من آثارٍ، لكن النَّبيَّ ﷺ صحَّح إسلامَ أولئك الذين أسلموا بناء علىٰ ظهوره، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ المقصود هو الدُّخول في الإسلامِ، وهذا دليلٌ لمذهبِ أهلِ السُّنَّة والجماعة في أنَّ أوَّلَ واجبٍ علىٰ المكلفين هو: الإقرارُ بشهادة التَّوحيد "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، وليس كما يقول بعضهم: الشَّكُّ أو النَّظرُ أو قصدُ النَّظرِ، أو نحو ذلك، ولذا لما أرسل النَّبيُّ ﷺ معاذًا إلىٰ قومه قال: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَىٰ أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ**» وفي لفظ «**فَادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**».

قال: (فَلَمَّا كَانَتْ وقْعَةَ الفَتْحِ)، يعني فتحَ مكة. (بَادرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ)، أي أرسلوا مندوبًا عنهم إلىٰ النَّبيِّ ﷺ يشعرُه بإسلامِ هؤلاءِ القوم.

قال: (وَبدَرَ أَبي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ) أي ذهب للنَّبيِّ ﷺ مخبرًا النَّبيَّ ﷺ بإسلامهم. (فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْد النَّبيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا») أي أخبرهم بأوقات الصَّلوات، ممَّا يدلُّ علىٰ تأكيدِ طلب الصَّلوات، وأنَّها مقدَّمة بعدَ إقرارِ الإنسان بدينِ الله، وبشهادتي التَّوحيد. وفيه تعليم الصِّبيانِ أوقاتَ الصَّلوات المفروضة، وتعليمُ المسلم الجديد أوقات الصَّلوات والواجبات الأساسيَّة في الدِّين.

ثم قال: «فَإِذا حَضَرَتِ الصَّلاة فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ»، استُدلَّ بهذا علىٰ أنَّ الأذان مِن فروض الكفايات، لأنَّه أمر به في قوله: «فليؤذن» وهذا فعل مضارع مسبوق بلام الأمر.

قوله: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» أكثرُكم: فاعل «يؤمُّكم» وبالتَّالي هي مرفوعة، وفيه دلالة علىٰ قول مَن يقول بوجوب صلاة الجماعة، كأنَّه أمرهم بذلك، لأنَّه أمر بالإمامة، وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ كثرة حفظِ القرآن مقدَّمَة في اختيارِ الإمام، فإذا كان عندنا فقيهٌ وعندنا حافظٌ للقرآن؛ قدَّمنا حافظَ القرآنِ علىٰ الصَّحيح من قولي أهل العلم كما هو مذهب أحمد وجماعة، وأنَّه لا يُقدَّم عليه مَن كان عالمًا بالسنَّةِ أو بالفقهِ إذا كان

صاحبه أكثر حفظًا للقرآن.

وفيه دلالة علىٰ أنَّ العبرةَ في التَّقديم بكثرةِ المحفوظِ لا بجمال الصَّوتِ، وحينئذٍ لو وُجد عندنا مقيمٌ ومسافر، مَن الذي يُصلي إمامًا؟

نقول: الأكثر قرآنًا، إما المسافر وإما المقيم.

قال: (فَنَظَرُوا)، يعني أنهم بحثوا في الموجودين. (فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي) كان أكثرهم حفظًا للقرآن. (لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّىٰ مِنَ الرُّكْبَانِ)، أي فأستمع إليه فأحفظه، قال: (فَقَدَّمُونِي بَينَ أَيْدِيهِم) أي إمامًا، وبهذا استدلَّ الشَّافعيَّةُ ومَن نحا نحوهم علىٰ صحَّة إمامة الصَّبيِّ المميِّز، ومذهبهم أقوىٰ مِن مذهب غيرهم في المسألة

قال: (وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ)، البردة: لباس يعم البدن، ولكنَّها كانت صغيرة علىٰ عمرو. قال: (وَكُنْتُ إِذا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ)، أي ترفَّعت عني بحيث تظهر بعض أجزاء بدنه السُّفلىٰ.

قال: (فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟)، أي دبره في أثناء الصَّلاة، وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ انكشاف العورة بدون قصدٍ لا يؤثِّر علىٰ صحَّةِ الصَّلاة. قال: (فَاشْتَرَوْا) أي اشتروا له قماشًا، (فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا) ليلبسه أثناء صلاته. (فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ)، لأنه قد ستر بدنه، ودفَّأه، وكان ثوبًا جديدًا.

قال المؤلِّف: (وَعند أَبي دَاوُدَ: وَأَنا ابْنُ سَبعِ سِنِينَ -أَو ثَمَانٍ- سِنِينَ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ) علىٰ سبيل الجزم (: وَأَنا ابْنُ ثَمَانِ سِنِين).

ثم أورد المؤلِّفُ كلام ابن عباس: (يُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ الْغُلَامُ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ)، وهذا مستند الجمهور في عدم تقديم الصَّبِّي المميِّز في إمامة البالغين، والمذهبُ الأوَّلُ أقوىٰ، لأنَّ هذا أثر موقوف علىٰ ابن عباس، وذاك واقعة في زمنِ النُّبوَّة، ومثلها لا يخفىٰ عن النَّبيِّ ﷺ، ثم إنَّ الشَّرع قد أقرَّ ذلك في زمنِ التَّشريع ولم يُنكر فيه.

٣٨٨- وَعَنْ أَبي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ، سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُم سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىَ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «سِنًّا» بَدَلَ: «سِلْمًا» رَوَاهُ مُسلمٌ.

عَنْ أَبي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «يَؤُمُّ الْقَوْمَ» أي يتقدَّمهم، و"القومُ" في الأصل تُطلق

علىٰ جماعةِ الرِّجالِ الذين ينتسبون إلىٰ شيءٍ واحدٍ، إما إلىٰ قبيلةٍ أو إلىٰ موطنٍ، أو إلىٰ مهنةٍ، واستُدلَّ بهذا علىٰ أنَّ الإمامة تكون في الرِّجال لا في النِّساء، ولذا قال: «أقرأهم لكتاب» فإنَّ الجماعة من شأنِ الرِّجال - علىٰ ما تقدَّم- فتكون الإمامة فيهم.

قوله: «أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»، فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ صاحبَ القراءة يُقدَّم علىٰ غيره في إمامة الصَّلاة حتىٰ ولو كان غيره ممَّن يكون أكثر منه فقهًا ومعرفة بسنَّة النَّبيِّ ﷺ.

وقد اختلف العلماء في لفظة «أقرأهم» هل المرا أجودهم وأحسنهم؟ أو المراد أكثرهم؟

ولعلَّ الثَّاني أظهر ما لم يكن لحَّانًا في قراءته.

قال: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً»، أي تساووا في مِقدرا ما يحفظون «فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ» أي أكثرهم علمًا بسنَّة النَّبيِّ ﷺ. قال: «فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ، سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً» أي انتقالًا من دارِ الكفرِ إلىٰ دارِ الإسلام. «فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً»، أي هاجروا سويًّا أو لم يهاجروا جميعًا «فَأَقْدَمُهُم سِلْمًا» أي دخولًا في دين الإسلام، فالذي تقدَّم في دخوله في الإسلام مقدَّمٌ. وفي رواية «أقدمهم سنًّا» أي أكبرهم في السِّن، فإذا تساووا في القراءةِ وفي السُّنَّةِ والهجرةِ والدُّخولِ في الإسلام نظرنا للأكبرِ في السِّنِّ، وعلىٰ ذلك يُحملُ الحديثُ السَّابق «ليؤمكم أكثركم قرآنًا» وقد جاءَ في حديثِ مالك بن الحويرث «وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»، وذلك لأنَّهم تساووا في القراءةِ وفي السُّنَّةِ وفي الهجرةِ فعُمِلَ بالسِّنِّ.

قال: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجلَ»، أي لا يتقدَّمه في الإمامة، وفيه دلالة علىٰ أنَّ الإمامة تكون في الرجال.

قال: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجلَ فِي سُلْطَانِهِ» أي أنَّه مَن كان له سلطة وولاية فإنَّه يُقدَّم علىٰ غيرِه في إمامة الصَّلاة، وهذا يشمل الإمام الأعظم، فإنَّ له سلطانًا، وكذلك يشمل إمام المسجد فإنَّه مقدَّم علىٰ غيره في الإمامة في ذلك المسجد، وهكذا صاحب المنزل فإنَّه يُقدَّم علىٰ غيره في منزلِه في الإمامة. ومعنىٰ التَّقدم: أنَّه أولىٰ بالإمامة منه، لكن هل له الحق أن يأذن في أن يؤمَّ غيره في ذلك؟

هذا من مواطن الخلاف بين العلماء.

قوله: «وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، المراد بالتَّكرمة: الفِراش، ويماثله الكراسي، وجميع ما يُهيَّأ للجلوس.

قال: «وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» يعني في بيت غيره. « عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، لأنَّ في هذا استعمال لمالِ الغيرِ، ولا يجوز استعمال أموالِ الآخرين إلا بإذنهم.

والإذنُ قد يكون إذنٌ لفظيٌّ كما لو قال له: اجلس. وقد يكون إذن عرفي بأن يتعارف النَّاس علىٰ أن من

فتح بابه فهو يأذن بالجلوس في مجلسه، أو أن يكون الإذنُ لمأذونٍ له، كما لو أذنَ لشخصٍ بأن يستعمل بيته له ولأضيافه، فحينئذٍ يقوم مقام صاحب البيت في ذلك، فهذا دليل علىٰ أنَّ الأصلَ في أموال الآخرين ألا يُنتفع منها إلا بإذن.

٣٨٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُم أُولُو الأَحْلَامِ والنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ» رَوَاهُ مُسلمٌ أَيْضًا.

لعلَّنا نؤخِّرُ شرح هذا الحديث، ونبيِّن ما فيه مِنَ الأحكام في لقائنا الآتي بإذن الله ﷻ بارك الله فيكم أيُّها الحاضرون وأيُّها المشاهدون، وجعلكم الله موفَّقين في كلِّ أموركم.

هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ وعلىٰ آلِه وأصحابِه وأتباعِه، وسلِّم تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدِّين.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس الثالث

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلينَ.

أمَّا بعدُ؛ فأرحبُ بكم إخواني وزملائي، ممَّن يتدارس معنا في هذا الكتاب العظيم، كتاب «المُحرَّر» للحافظِ ابن عبد الهادي المقدسي -رحمه الله تعالىٰ- الذي جمع فيه أحاديث الأحكام، وتدارسنا في اللقاءين السَّابقين مَا يتعلَّق بأوائل باب صلاة التَّطوع، وذكرنا أحكام الإمامة.

ولعلَّنا بإذن الله عَزَّوَجَلَّ في هذا اللقاء (الثالث) في هذا الفصل نتدارس بقيَّة هذا الباب، فلعلنا نستمع لأحاديث هذا الكتاب.

قال المصنِّف -رحمه الله تعالىٰ- في باب صلاة الجماعة، وذكر أحاديث:

٣٨٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُم أُولُو الأَحْلَامِ والنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ» رَوَاهُ مُسلمٌ أَيْضًا.

قوله في هذا الحديث: «لِيَلِنِي» أي: ليكون الموالي لي، والذي يكون بعدي في أثناء الصَّلاة أُولُو الأَحْلَامِ.

أُولُو: أي أصحاب، وقوله: «الأَحْلَامِ والنُّهَىٰ» المراد به: أصحاب العقول؛ لأن الحِلم يوقف صاحبه عن أن يُقْدِم علىٰ الأفعال غَير المَرغوب فِيها، والنُّهىٰ لأن العقل يَنهىٰ صَاحبه عن الأخلاق السيئة، وسفاسف الأمور والتَّعجُّل، وبالتَّالي يكون متأنِّيًا في أموره.

قال: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» أي: في هذه الصفة.

ولاشكَّ أنَّ الإمام يحتاج إلىٰ أن يكون مَن وراءه ممَّن يُنبِّهه علىٰ الخطأ في صلاته وقراءته، ولا يكون ذلك إلا مِن أصحاب العقول، وهناك معنًىٰ آخرًا وهو: أنَّ أصحاب العقول إذا قُدِّموا في صف الصَّلاة، كان هذا أدعىٰ لأن يُقبل منهم في غير الصَّلاة، وبالتَّالي تستقرُّ أمورُ النَّاس، ويكونون علىٰ تآلفٍ ومحبةٍ؛ لأنَّ صاحب الحلم يورثه حلمه أن يكون مُتصافيًا مع الخلق، مُتخلِّقًا مَعهم بأحسن الأخلاق.

قال: «وَإِيَّاكُمْ» أي: لا يكون ورائي مباشرة، وإيَّاكُم في مَن يليني.

«وهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ» الأَسْوَاق: مَواطن البيع والشِّراء، والمراد بالهَيْشَاتِ: أي اختلاط الأصوات

والمنازعات والخصومات، فإنَّ الأسواق محلٌّ لهذا الأمر، وذلك لأنَّهم يستعجلون، فتقع بينهم الخصومات.

وهذا الحديث يدلُّ علىٰ: تقديم مَن كان بهذه الصفة، ليكون خلفَ الإمام.

والأصل في الفِعل المضارع المسبوق بلام الأمر أن يكون للوجوب، ولكن لمَّا وجدنا أنَّ هذا لم يكن الشَّأن في جميع الأحوال في صلاة النَّبيّ ﷺ والصَّلاة في مسجده، فحينئذٍ حُمل هذا اللفظ علىٰ الاستحباب.

وبعضُ العلماء أبقاه علىٰ الوجوب، وقال: يجب تقديم مَن كان كذلك، ومِن ذلك بعضُ فقهاء الشَّافعيَّة، وغيرهم، والجمهور علىٰ أنَّ الأمر هنا علىٰ الاستحباب.

وقد يُؤخذ مِن هذا الخبر جَواز تقديم أصحاب هذه الهيئات، بحيث يُقدِّمهم الإنسان علىٰ نفسه، فإذا جاء ووجد مَن هو أفضل منه في العلم والعقل، قدَّم صاحب الفضل علىٰ نفسِه، وحينئذٍ يُقال: إنَّه لا مانع مِن الإيثار في هذه القُربة، والقول بجواز الإيثار في القُرَب هُو المشهور عند فقهاء الحنابلة، أمَّا فُقَهاء الشَّافعية فيمنعون منه، وقد يُلحقون صاحبه بالإثم، وقد جاءت أدلَّة أخرىٰ تدلُّ علىٰ القول الأوَّلِ، منها عموم قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ ﴾ [الحشر:٩].

٣٩٠- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُم، وقَارِبُوا بَيْنَهَا وحَاذُوا بالأعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأرَىٰ الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّان البُسْتِيِّ، والحَذَفُ بِالتَّحْرِيكِ: غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ منْ غَنَمِ الحِجَازِ الوَاحِدَةُ حَذَفَةٌ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ.

قوله هنا: «رُصُّوا» أي: قاربوا بين الصُّفوف، بحيث يكون بعض المصلين عند بعضهم الآخر، ولا يكون بينهم الفُرَج، وهذا معنىٰ قوله: «وقَارِبُوا بَيْنَهَا»، يعني بين الصُّفوف، بحيث لا يكون هناك فراغ كبير بين الصَّف والصَّف الآخر.

ثم قال: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأرَىٰ» هذه هي العِلَّة في الأمر برَصِّ الصفوف والمقاربة بينها، «إِنِّي لأرَىٰ الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلٍ» أي: مِن الفَجوات التي تكون في الصَّفِّ، «كَأَنَّهَا الْحَذَفُ» أي: الغنم الصِغار التي تدخل بسرعة في الفجوات التي تكون في الجدر ونحوه.

وفي الحديث: التَّرغيب في رَصِّ الصُّفوف، وعدم ترك فجوات فيما بينها.

وفي الحديث: استحباب أن يكون ما بين الصَّف والصَّف الآخرِ متقاربة، بحيث لا يكون هناك فجوة

كبيرة بين الصَّفين، ولذا نجد أنَّ المسجد النَّبوي في عهد النُّبوَّة كان صغيرًا، مع كثرةِ المصلين فيه، وما ذاك إلا أنَّهم طبَّقوا مَا وَرَدَ في هذا الخبر.

قوله: «وحَاذُوا بالأَعْنَاقِ» أي: اجعلوها علىٰ وِزَانٍ واحدٍ، بحيث لا يتقدَّم بعضها علىٰ بعضها الآخر، وذلك من أجل أن يكون الصَّفُّ مُستويًا، لا اعوجاج فيه، وفي هذا وُجوب تَسوية الصُّفوف.

٣٩١- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وشَرُّهَا أَوَّلُهَا» رَوَاهُ مُسلمٌ.

قوله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا» قيل المراد بها: أنَّها أفضل أجرًا وثوابًا، وقيل أنَّ المراد به: أفضليَّة مَن يصلي فيها، وذلك لأنَّ المصلي قد رغب في الخير، فتقدَّم في الصفوف.

وقوله: «وشَرُّهَا آخِرُهَا» الشَّرُّ هنا ليس شرًّا مطلقًا، وإنَّما المراد: أنَّها أقل أجرًا وثوابًا، وإذا بَعُدَ الإنسان عن الإمامِ، كثُرَ ما يطرأ علىٰ ذهنه ممَّا يشغله عن تدبُّر معاني صلاته، ولذلك قيل فيها هذا اللفظ.

ثم إنَّهم كانوا في الزَّمان الأوَّلِ يصلُّون في المسجد، صفوف الرِّجال متقدمِّة، وصفوف النِّساء متأخرة، فحينئذٍ تكون الصفوف المتأخرة قريبة من صفوف النِّساء.

وقوله: «وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا» أمَّا بالنِّسبة للرِّجال فمحل اتفاقٍ أنه في جميع الجماعات، سواءً انفردوا أو كانوا مع النِّساء، وأمَّا بالنِّسبة للنِّساء، فإذا كُنَّ مع الرِّجال، فهذا حكمهنَّ بلا إشكال، وهو محلُّ اتفاقٍ، أمَّا إذا صلَّىٰ النِّساء وحدهنَّ، أو كنَّ في مَعزلٍ عن الرجالِ بحيث لا يمكن وقوع الاختلاط فيما بينهم، أو وقوع تداخل فيما بينهم، فحينئذٍ هل يُقال: آخر صفوف النِّساء هو الأفضل؟ أو نقول هو الأول؟

فإنَّه مثلًا يكون محلُّ النِّساء في بعض المساجد في محلٍّ منفصلٍ عن محلِّ الرِّجال، فيكون في الدور الأعلىٰ، أو في الدور الأسفل، يتميَّزون بدورٍ خاصٍّ بهم، فحينئذٍ هل نأخذ بعموم الخبر؟ أو نقول: إنَّ المعنىٰ حينئذٍ انتفىٰ، وبالتَّالي يكون أوائل صفوف النِّساء أفضل؟ هذا من مواطن الخلاف بين العلماء.

ولهم ثلاثة أقوال في المسألة:

منهم مَن جرىٰ مع ظاهر لفظ الحديث، وقال: إنَّ قوله: «وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا» عام؛ لأنَّ كلمة النِّساء عامَّة، وصفوف جمع مضافة إلىٰ معرفة عامة، فتفيد العموم، سواءٌ صلينَّ وحدهنَّ، أو صلينَّ مع الرجال.

وهناك مَن قال: إنَّ هذا يُستثنىٰ منه إلا إذا صلَّىٰ النِّساء وحدهنَّ بإمامٍ منهنَّ.

وهناك مَن قال: وأُلحق بهذا مَا إذا صلَّىٰ النِّساء في مكانٍ مُتميزٍ عَن الرجالِ، فمَن لحظ اللفظ أجرىٰ اللفظ علىٰ عمومه، ومن لحظ المعنىٰ من جهة البُعد عن الرجال، ومن جهة عدم الاشتغال بالنظر في ما أمامهنَّ، وقالوا إنَّ هذا الخبر خاصٌّ بما إذا صلىٰ النِّساء مع الرجال.

٣٩٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حديث ابن عباس، قال ابن عباس: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ) فيه جواز أداء صلاة الليل جماعةً، لكن إذا كان ذلك علىٰ غير ترتيبٍ مُسبق، ولا علىٰ تكرار مؤقَّت، فإذا وقع اتفاقًا فلا بأس به، كما هو فِعلُ النَّبيِّ ﷺ وأما أن يُرتَّب ذلك في غير رمضان، فليس من شأن النَّبيِّ ﷺ فعله.

وقوله: (فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ) أي صَفَّ ابن عباس عن يسار النَّبيِّ ﷺ، وهو الإمام.

(فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ)، فيه: أن المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام، لا يكون عن يساره، ولا خلفه.

وفيه: أنَّه إذا كبَّر الإنسان تكبيرة الإحرام في موقفٍ خاطئٍ ثم صحَّح وضعه، لم يؤثر ذلك علىٰ صحة صلاته، ولذلك من كبَّر تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في الصَّف، وكان وحده ثم دخل في الصَّف، فإنَّه يجزئه ذلك.

وفيه: أنَّ المأموم هو الذي يغيِّر وضعه عندما تقتضي الصَّلاة ذلك، بخلاف الإمام، فلو كان هناك اثنان والمأموم عن يمين الإمام، فجاء ثالث، فإنَّ الإمام يبقىٰ في مكانه، والمأموم يتأخَّر ليصلِّي مع مَن دخل معهم، كما هو حال ابن عباس هنا، فإنَّ الإمام لم يتغيَّر من موقفه، وإنَّما الذي غيَّر هو المأموم.

وفي هذا الحديث: جواز انقلاب صلاة الرجل من كونه يُصلي مُنفردًا إلىٰ كونه يُصلي إمامًا، كما هو فِعلُ النَّبيِّ ﷺ.

وفي هذا الحديث أيضًا مِن الأخبار: أنَّ الحركة اليسيرة في الصَّلاة لمصلحتها لا تُؤثِّر علىٰ صحَّة الصَّلاة، فقد أخذ النَّبيُّ ﷺ بيد ابن عباس، فجعله عن يمينه.

وفيه: أنَّ سُترة الإمام سُترة لمَن خلفه، ولذا لم يجعل النَّبيُّ ﷺ ابن عباس ينتقل مِن أمامه؛ لأنَّه هو الإمام، وإنما جعله ينتقل من خلفه.

وفي هذا الخبر أيضًا: تصحيح وضع المُصلي بالإمساك بيده أو تحريك بدنه متىٰ شاهدناه مُنحرفًا، مثلًا:

لو صَلَّىٰ مُنحرفًا يَسيرًا عَن القِبلة، أو لم يدخل مع الصَّف، فلا بأس أن يُعدَّل بتحريكه من قِبَل غيره.

سؤال: أحسن الله إليكم. بالنِّسبة لصلاة الرجل في بيته مع أهله، لو المكان ضيِّق، هل يمكن يصلي وامرأته بجنبه؟.

لعلنا نأتي هذا في الحديث القادم. تفضَّل.

٣٩٣- وَعَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْم، فَقُمْتُ ويَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْم خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلمسلمٍ: صَلَّىٰ بِهِ وبِامْرَأَةٍ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُ.

قوله هنا: (صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْم) يظهر أنها صلاة نافلة، ولم تكن من صلاة الليل.

وفيه: جواز وجود الجماعة في صلاة النافلة، ما لم يكن ذلك علىٰ جهة التَّرتيب المُسبق.

قوله: (فَقُمْتُ ويَتِيمٌ خَلْفَهُ) فيه: أنَّ الاثنين إذا صليا مع إمامٍ يكونانِ خلفهُ، كما قال بذلك الجمهور، خلافًا لبعض الحنفيَّة.

وقوله: (وَأُمُّ سُلَيْم خَلْفَنَا)، أُمُّ سُلَيْمٍ، هي أُمُّ أنسٍ ﷺ وقيل إنَّها جدته، فالمصلِّية هنا جدَّته، وعلىٰ كلٍّ، فالحديث فيه: أن المرأة المنفردة لا تصف مع الإمام، وإنما تصفُّ وراءه.

وقد قال الحنفيَّة: إنَّ هذا دليل علىٰ أنَّ المرأة لو صلَّت مع الرجل في صفٍّ واحدٍ تبطل صلاة الرجل، وقد استدلوا علىٰ ذلك بما ورد مِن أثر عن ابن مسعود: (أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ).

والجمهور: علىٰ أنَّ صلاة المأموم لا تبطل بذلك، وتصح صلاته؛ لأنَّه إنما أُرشد هنا إلىٰ الصِّفة المطلوبة في الصَّلاة، ولم يأتِ الدليل ببطلان الصَّلاة في هذه الحال، ومن ثَمَّ فإنَّ الأصل أن تُصلي المرأة -ولو كانت وحيدة- خلف الصَّف.

وفيه: استثناء النِّساء من حديث: «**لَا صَلَاةَ لِفَذٍّ خَلْفَ الصَّفِّ**».

وقوله هنا: (صَلَّىٰ بِهِ وبِامْرَأَةٍ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُ).

فيه: أنَّ المأموم الواحد يصلِّي عن يمين الإمام، ولا يُصلِّي عن يساره، ولا من خلفه.

وفيه: أنَّ المرأة تُصلِّي خلفَ الإمام، ولو كانت وحدها، ولذلك: إذا صلَّىٰ الرجل مع أهلِ بيته، فإنَّ المرأة تصلِّي خلفه، والأصل أن تكون خلفه بالكليَّة، لكن لو صَعُبَ أو قَصُرَ المكان -كما ذكرتَ- فإنَّها لو تأخرت عنه قليلًا، فإنَّها قد تُعَدُّ قد صلت خلفه، ولو كانت أطراف قدميها خلف عقبه.

٣٩٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثم مَشَىٰ إِلىٰ الصَّفِّ؟» فَقَالَ أَبو بَكْرَةَ: أَنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرصًا وَلَا تَعُدْ».

نعم. قوله: (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ) كان يُصلي بالجماعة، والنَّبيّ ﷺ كان راكعًا.

قال: (فَرَكَعَ) يعني أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ).

وفيه: جواز أن تكون تكبيرة الإحرام قبل الصَّفِّ، واستدلَّ الجمهور علىٰ هذا الخبر علىٰ صحَّة صلاةِ المُنفردِ خَلفَ الصفِّ، قالوا: لأن أَبَا بَكْرَةَ كبَّر تكبيرة الإحرام وركع قبل أن يدخل في الصفِّ.

والحنابلة قالوا بعدم صحَّة صلاة مَن صلَّىٰ خَلفَ الصفِّ وحده، وقالوا: إنَّ خبر الباب إنَّما هو فيما كان أقل مِن ركعة، ولذلك قالوا إنَّه لو وقع منه أقل من ركعة خلف الصَّفِّ وحده لم تبطل صلاته بذلك.

وقوله: «زادَكَ اللهُ حِرْصًا» لمَّا رأىٰ مِنه حِرصه علىٰ إدراك الجماعة.

«وَلَا تَعُدْ» أي: لا تفعل هذا مرة أخرىٰ.

وقيل: إنه أراد ألا تتأخَّر عن الصَّلاة في المرة الأخرىٰ.

وقيل: إنَّه قصد أن لا تكبِّر وأنت راكع.

وقيل: إنَّه أراد أن لا تكبِّر قبل دخولك في الصفِّ.

وهذه هي الرواية التي وردت في الصَّحيح، وورد في غير الصَّحيح بغير هذه اللفظة، ورد: «وَلَا تُعِدْ»، أي: لا تقضِ صلاتك مرة أخرىٰ، وورد برواية: «وَلَا تَعْدُ»، أي: لا تُجري مُسرعًا، ولكن الحديث إنَّما وقع مرة واحدة، وبالتَّالي يلزمنا أن نُرجِّح بين الروايات، والرواية التي وَرَدَت في الصحيح بلفظ: «وَلَا تَعُدْ».

والرواية الأخرىٰ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد، قال: (فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ) فيه تفقُّد الإمام لأحوال المأمومين، قال: («أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثمَّ مَشَىٰ إِلىٰ الصَّفِّ؟» فَقَالَ أَبو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرصًا وَلَا تَعُدْ»).

٣٩٥- وَعَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا

يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمدُ -وَحَسَّنَهُ- وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِه»، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ)-، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: (ثَبَّتَ الحَدِيثَ أَحْمدُ وَإِسْحَاقُ)، وَقَالَ أَبُو عُمر بْنُ عبدِ الْبَرِّ: «فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ».

هذا الحديث اختلف أهل العلم في إسناده، وجمهور أهل الحديث علىٰ تَحسين هذا اللفظ، وَقَد وَرَدَ فِي حديث آخر، أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**لَا صَلَاةَ لِفَذٍّ خَلْفَ الصَّفِّ**»، وَمِن هُنَا أخذ الإمام أحمد أنَّ صلاة الرجل وحده حلف الصف لا تصح، ومن المعنىٰ في هذا: أن مثل هذا يعوِّد النفس علىٰ الشُّذوذ والانفراد عن الجماعة.

وقال الجمهور بصحة صلاة الرجل وحده، واستدلُّوا علىٰ ذلك بحديث أبي بكرة السَّابق، وتقدَّم الجواب عنه، والأصل بقاء اللفظ علىٰ مَدلوله، وبالتَّالي فإنَّ الأرجح: القول بعدم صحَّة صلاة الرَّجل خلفَ الصَّفِّ وحده.

ولكن مَن صلَّىٰ وهو جاهل، أو متأوِّل، فإنَّه حينئذٍ يُعفىٰ عن صلاته، فإن كان في الوقت فإنَّه يُعيد، وإن كان بعد الوقت فهل يُعيد؟ قولان لمَن يرىٰ عدم صحَّةِ مَن صلَّىٰ خلفَ الصفِّ وحده.

٣٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةِ وَالوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ للْبُخَارِيِّ.

وَفِي لفظٍ لمسلم: «**صَلِّ مَا أدْركْتَ واقْضِ مَا سَبَقَكَ**»، وَرَوَاهُ أَحْمدُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سعيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**وَمَا فَاتَكُم فَاقْضُوا**».

وَقَدْ وَهِمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الـمُصَنِّفِينَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ لَفْظَ الْقَضَاءِ مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ يُونُس والزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَة عَنِ الزُّهْرِيِّ: «**وَمَا فَاتَكم فَأَتِمُّوا**»، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ: «**فَاقْضُوا**».

وَقَالَ مُسلمٌ: أَخطَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذِه اللَّفْظَة، وَلَا أَعْلَمُ رَوَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُهُ.

وَفِي قَولِ أَبِي دَاوُد وَمُسْلمٍ نظرٌ! فَإِنَّ أَحْمدَ رَوَاهَا عَنْ عبدِ الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقد رُوِيَت مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالَّذين قَالُوا «**فَأَتِمُّوا**» أَكْثَرُ وأَحْفَظُ وأَلْزَمُ لأَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ أَوْلَىٰ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ بَين اللَّفْظَيْنِ فَرْقٌ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ هُوَ الإِتْمَامُ لُغَةً وَشَرْعًا.

حديث أبي هريرة متَّفق عليه، ولفظه: «إِذا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ»، خطابٌ لأهلِ الإيمان بأنَّهم إذا سمعوا الإقامة، أي: إقامة الصَّلاة.

«فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ»، والأمر هنا علىٰ جهة الوجوب، وظاهره نهي عن غيره ممَّا يضاده، كالبقاء، وعدم الذَّهاب إلىٰ الإقامة، واستدلَّ بهذا علىٰ وجوب صلاة الجماعة، وأنَّها مِن الأمور المتعيِّنة.

وقوله: «وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةِ وَالوَقَارِ»، وفي بعضِ الألفاظ: «وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، وفي بعضها: «وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ»، أي: الزموا السَّكينة، فتكون "السَّكينة" مفعول به لفعلٍ محذوفٍ، كأنَّه قال: أوريكم السَّكينة.

قال: «وَلَا تُسْرِعُوا» فيه النَّهي عن الإسراع في المشي إلىٰ الصَّلاة.

قال: «فَمَا أَدْرَكْتُم»، أي: أيَّ جزءٍ أدركتموه فصلُّوا. وفيه: أنَّ المأموم يدخل مع الإمام في أيِّ جزءٍ من أجزاءِ الصلاةِ وجَدَهُ عليها، وإذا وجَدَهُ راكعًا دخل معه، وإذا وجده ساجدًا دخل معه، وإذا وجده يتشهَّد دخل معه، حتىٰ في التَّشهدِ الأخيرِ يدخل مع الإمام، ولا يقول أنتظر الجماعة الأخرىٰ؛ لعموم هذا الخبر: «فَمَا أَدْرَكْتُم فَصَلُّوا» يشمل لو لم يبقَ إلا الجزء القليل.

قوله: «وَمَا فَاتَكُمْ»، أي: ما صلَّاه الإمام قبلكم.

«فَأَتِمُّوا»، أي: قوموا بأدائه، وبالتَّالي يكون مَا يُصليه المَأموم المسبوق بعد سلام الإمام هو آخر الصَّلاة.

لكن وَرَدَ في بعض الروايات، قال: «وَمَا فَاتَكُم فَاقْضُوا»، فلفظة «فَاقْضُوا» معناها أنَّ مَا يفعله بعد سلام الإمام هو أوَّل الصَّلاة.

ويترتَّب علىٰ ذلك: هل يقرأ سورة أخرىٰ مع السُّورة إذا لم يبقَ عنده إلا ركعة أو ركعتان؟ ومتىٰ يجعل جلسات التَّشهد؟ فإنها تختلف باختلاف ما إذا كانت الرواية «فَأَتِمُّوا»، أو «فَاقْضُوا»، وأكثر الرُّواة رووا: «فَأَتِمُّوا».

ولذلك مَا يُصَليه المأموم المسبوق بعد سلام الإمام يكون مِن قبيل آخرِ صلاته، وليس مِن أوائل الصَّلاة.

وأشار المؤلِّف إلىٰ أنَّ ابْنُ عُيَيْنَةَ انفرد في رواية «فَاقْضُوا»، ثم ذكر أنَّ هناك روايةً أخرىٰ عَنْ عبدِ الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وفيها أيضًا «فَاقْضُوا»، وهي في مسند أحمد، وقد رواها الإمام أحمد مرتين، مرةً بلفظ «فَأَتِمُّوا»، ومرةً بلفظ: «فَاقْضُوا»، ولعلَّ مَن رواها بلفظ «فَاقْضُوا» رواها بالمعنىٰ.

ولذا أشار المؤلِّف إلىٰ أنَّ اللفظتين بمعنًىٰ واحدٍ، وليس بينهما فرق، وإن كان أكثر الرُّواة وأحفظهم قد رووه بلفظ: «فَأَتِمُّوا».

وبهذا نكون قد أنهينا هذا الباب، وإن شاء الله في اللقاء القادم نأتي لأحكام صلاة المريض، بارك الله فيكم، ووفَّقكم الله جميعًا، وجعل الله وأهل الإسلام يحرصون علىٰ الصلاة في المساجد مع الجماعة، كما أسأله -جلَّ وعلا- أن يُنزل التقوىٰ في قلوبهم جميعًا.

هذا والله أعلم، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا محمدٍ، وعلىٰ آله وأصحابه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

الدرس الرابع

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضلِ الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد؛ فأرحبُ بكم في لقاء جديدٍ متجدِّدٍ مِن لقاءاتنا في قراءةِ كتابِ «المحرَّر» للحافظ ابن عبد الهادي -رحمَه اللهُ تعالىٰ.

وكنَّا أنهينا ما يتعلَّق بصلاةِ الجماعةِ وأحكام الإمامة فيما مضىٰ، وفي هذا اليوم -بإذن الله عَزَّوَجَلَّ- يُشرِّفنا أن نتدارس أحاديثَ النَّبيِّ ﷺ المتعلِّقة بصلاةِ أصحابِ الحاجاتِ ممَّا أوردَه المؤلِّفُ -رحمه الله- في بابِ صلاةِ المريضِ.

ولعلَّنا نقرأ أوائلَ هذه الأحاديث. تفضَّل -بارك الله فيك.

قال المصنِّف -رحمه الله تعالىٰ:

١١- بَابُ صَلاةِ المَرِيضِ

٣٩٧- عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قوله هنا (صَلَاةِ المَرِيضِ)، أضيفت الصَّلاة هنا إلىٰ الفاعلِ لها، لأنَّه هو الذي سيصلي، وذلك لأنَّ صلاةَ المريض لها أحكام تخالف أحكامَ صلاة الصَّحيح، ومِن ثَمَّ أُفردَت ببابٍ مستقلٍّ.

وقد أورد المؤلِّف حديثَ عمران بن حصين قال: (كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ).

البواسير: مَرَض يُصيب الإنسان في دُبره، ويمنعه مِن بعض أركان الصَّلاة، وفي زمننا الحاضر أصبحوا يضعون عمليَّاتٍ لاستئصالها، ويكون فيها شيء مِن الألم، والعجز عن بعضِ أركان الصَّلاة، لذا سَألَ عِمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبيَّ ﷺ عن الصَّلاة، أي: كيف يَفعل مع كَونه مِن أهلِ هذا المرض؟

فأعطاه النَّبيُّ ﷺ في هذا قاعدة عامة، فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ»، وهذا الحديث سببه مرض واحد، البواسير، والجواب فيه في حُكمٍ عام، والقاعدة عندنا: أنَّ العبرة

بعموم اللفظِ لا بخصوص السَّبب، وبالتَّالي فهي قاعدة عامَّة.

قوله «صَلِّ قَائِمًا»، فيه دلالة علىٰ أنَّ القيام في الصَّلاة مِن الأمور المتحتِّمة، وقد جعله العُلماء رُكنًا مِن أركانِ الصَّلاة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة:٦]، وقال النَّبيّ ﷺ للمسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ» فدلَّ هذا علىٰ وُجوب القيام، وهو ركن مِن أركان الصَّلاة.

وقد استُثني من هذا صلاة النَّافلة، فإن النَّبيَّ ﷺ أجاز أن تؤدَّىٰ والمرء جالسًا، وقد كان ﷺ يؤدِّي بعض صلاته النَّافلة جالسًا، وأخبر أنَّ مَن صلَّىٰ جالسًا كان له نصف أجر القائم، والمراد بهذا مَن كان مِن غير أهل الأعذار؛ لأنَّ مَن كان مِن أهلِ الأعذار وَعَجَزَ عَن القيام كُتِبَ له أجر الصَّلاة قائمًا تامًّا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قوله: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ»، أي: عجزتَ عن القيامِ في الصَّلاة.

«فَقَاعِدًا»، يعني يجلس في وقت القيام، وقد فسَّر النَّبيُّ ﷺ ذلك بكونه يُصلي متربِّعًا، فكان ﷺ يُصلي متربِّعًا، ومِن هنا قالَ بعض أهل العلم: إنَّه يصلي متربِّعًا علىٰ جهةِ الوجوب.

وآخرون قالوا: فِعلُ النَّبيِّ ﷺ ليس فيه المنع من غيره من أنواع الجلسات، وبالتَّالي لو صلَّىٰ علىٰ أي هيئة أجزأه.

قوله: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ» أي: الصَّلاة قاعدًا «فَعَلَىٰ جَنْبٍ» أي: تُصلِّي علىٰ جنبك.

وهذا الحديث قد رواه البخاري، والعلماء حملوه علىٰ الجنبِ الأيمنِ، وقد ورد في رواية عند النَّسائي «فَمُسْتَلقِيًا»، وحينئذٍ قال أهلُ العلم: إنَّ الصَّلاة علىٰ جنبه وكونه مستلقيًا متساوية، وإن كانت الصَّلاة علىٰ جنبٍ مقدَّمَة لأنَّها هي الواردة في الصَّحيح.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ مراعاة السُّجود أولىٰ مِن مراعاة القيام، فمَن كان يعجز عن الجمعِ بين القيام والسُّجود في صلاته؛ قلنا له: اترك القيام وأدِّ الصَّلاةَ في حالٍ تسجُد فيها، فإنَّ السُّجود لم يأتِ في الخبرِ الإذنُ بتركِه عند المرض إلا بأدلَّة عامَّة، كقوله ﷻ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وأمَّا ترك القيام للمرض فقد ورد بخصوصِه دليل، وهو حديث عمران بن حصين في هذا الباب.

وفي هذا أيضًا إشارة إلىٰ أنَّه لم يذكر كيف يصلِّي، وبالتَّالي نقول: إنَّ مَن صلَّىٰ قاعدًا فإنَّه يومئ بالرُّكوع، ويسجد أثناء صلاته، ومَن عجز عن الرُّكوع والسُّجود كمَن صلَّىٰ علىٰ جنبٍ فإنَّه يومئ بهما علىٰ ما سيأتي في الحديث الآخر.

سؤال: أحسن الله إليكم شيخنا..

بالنِّسبة للمسافرين في الطَّائرة، لا يمكن الوقوف والسُّجود، فماذا يفعل في هذه الحالة إذا خاف خروج الوقت؟.

مُراعاةُ الوقت وأداء الصَّلاة فيه أولىٰ مِن مُراعاة أدائها بأركانها التَّامَّة، ولذلك أَمَرَ الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنين أن يُصلُّوا صلاة الخوفِ مُراعاةً للوقت، مع أنَّهم حينئذٍ قد يتركون بعض أركان الصَّلاة، أو بعض الواجب فيها كالتَّرتيبِ، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ مُراعاة الوقت أولىٰ، فإن استطاع أن يُصلِّي بجلوسٍ وركوعٍ وسجودٍ فهو أولىٰ، وإلا صَلَّىٰ علىٰ حَسب استطاعته، ولكن في مراتٍ قد يَظن الإنسان أنَّه غيرُ مستطيع، ويكون مِن المستطيعين، مثلًا في أثناء الطائرة يستطيع الوقوف، وبالتَّالي نقول: يجب عليك الوقوف، لكن الرُّكوع لا يستطيعه فيومئ به، والجلوس يستطيعه، لكن السُّجود لا يستطيعه؛ فلا يسقط عنه إلا ما عجز عنه.

٣٩٨- وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ مَرِيْضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَىٰ وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَىٰ بِهَا، فَأَخَذَ عُوْدًا لِيُصَلِّي عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَىٰ بِهِ وَقَالَ: «صَلِّ عَلَىٰ الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، والحافظُ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الوَاحِدِ فِي المختارة، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي رَفْعِهِ: هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ جَابِرٍ قَوْلَهُ: «إِنَّه دَخَلَ عَلَىٰ مَرِيضٍ».

قوله هنا: (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا) فيه مشروعيَّة زيارة المرضىٰ وعيادتهم.

قال: (فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَىٰ وِسَادَةٍ)، يعني أنَّه يسجد عليها، قد رفعها عن الأرض، فأخذها النَّبيُّ ﷺ فرمىٰ بها، وذلك لأنَّه لا يحتاج إلىٰ مِثل هذا، وإنَّما يكفيه أن يُومئ بالسُّجود.

قال: (فَأَخَذَ عُوْدًا لِيُصَلِّي عَلَيْهِ)، يعني سجد عليه.

(فَأَخَذَهُ فَرَمَىٰ بِهِ وَقَالَ: «صَلِّ عَلَىٰ الأَرْضِ»)، يعني اسجد علىٰ الأرض.

«إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً»، فيه دلالة علىٰ أنَّه يُكتفىٰ بالإيماء بالنَّسبة لمَن عجز عن السُّجود، فلا يلزمه أن يضع يديه علىٰ الأرض، ولا يلزمه أن يمدَّ يديه أو يمدَّ رأسه، أو ينحني إنحناءً شديدًا، إنَّما يكفيه الإيماء بالرأس، وإذا عجز عن الرُّكوع والسُّجود فإنَّه يجعل الإيماء بالسُّجود أخفض من الإيماء بالرُّكوع كما هو في هذا الخبر.

وبعض الرواة قد رواه موقوفًا علىٰ جابر، وحينئذٍ عندنا ثلاثة احتمالات:

- **الاحتمال الأول**: تكرار الواقعة، مرَّة وقعت عند النَّبيِّ ﷺ ومرَّة عند جابر.

- **الاحتمال الثَّاني**: أن تكون مرفوعة.

- **الاحتمال الثَّالث**: أن تكون موقوفة علىٰ جابر.

فإن كانت الأولىٰ والثَّانية، فهي حُجَّة وهي سنَّة نبويَّة.

وإن كانت الثَّالثة؛ فالاستدلال بها يقع علىٰ أحد وجهين:

- إمَّا أن يُقال مثل ما لا يُقال بالرأي، وبالتَّالي له حكم المرفوع.

- وإمَّا يُقال: هذا قول لصحابي، ولم يُوجد له مخالف من الصَّحابة، فيُحتجُّ به علىٰ الصَّحيح من قولي أهل العلم.

٣٩٩- وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ مِنْ رَمَدٍ بِهَا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

الحسن: هو الحسن البصري الواعظ العالم الزاهد.

عن أمِّه: وكانت مِن خصائص أمِّ سلمة وممَّن كان في بيتها.

(قَالَتْ: رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تسْجُدُ عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ مِنْ رَمَدٍ بِهَا) الوسادة هنا كانت علىٰ الأرض، ليست مثل السَّابق -رفع الوسادة- وذلك أنَّ عينيها قد أصابها مرض فلم تسجد عليها.

فإذن نفرِّق بين الخبرين:

الأوَّل: المراد به رفع الوسادة حتىٰ تصل إلىٰ موطن الجبهة.

والثَّاني: وسادة باقية علىٰ الأرض فيسجد عليها.

وقد استُدلَّ بهذا علىٰ جوازِ السُّجود علىٰ الإسفنج وما ماثله، فإنَّ بعض النَّاس قد يتعبه السُّجود علىٰ الأرض، فيختار مِن السَّجاد ما كان ليِّنًا لا يؤثِّر علىٰ أجزاءِ وجههِ أثناء السُّجودِ.

٤٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: عَلَىٰ شَرطِهِمَا، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ هَذَا الحَدِيث غَيرُ أَبي دَاوُد الحفَريِّ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا أَخطَأَ. كَذَا قَالَ، وَقَدْ تَابَعَ الحَفَرِيَّ مُحَمَّدُ بنُ سَعيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ

وَقَالَ: عَلَىٰ شَرطِهِمَا)، هذا لخبر -كما تقدَّم معنا- أنَّ بعض أهلِ العلم قيَّد رواية «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» بهذا الخبر وقال: يُصلِّي متربِّعًا، وبعضُ أهل العلم قال بضعفِ هذه الرِّواية، وأنَّ أبا داود الحفري -عبد الملك بن عامر- قد أخطأ في هذه اللفظة، وبالتَّالي قالوا: إنَّ هذه الرِّواية لا تثبت عن النَّبيِّ ﷺ، ومِن ثَمَّ قالوا: إنَّه يصلي علىٰ هيئاتِ الصَّلاة، فيصلِّي مفترشًا في أثناء صلاته، لأنَّها هي الجلسة المأثورة عن النَّبيِّ ﷺ.

وعلىٰ كلٍّ فهيئة الجلوس إنَّما هي علىٰ جهة الاستحباب، وليست علىٰ جهة الوجوب علىٰ ما تقدَّم، وبالتَّالي فأيُّ هيئةٍ مِن هيئاتِ الجلوسِ صلَّىٰ بها الإنسانُ فإنَّ صلاتَه تصحُّ حينئذٍ.

وبهذا نكون قد أنهينا صلاةَ المريضِ، ولعلَّنا إن شاء الله ننتقلُ إلىٰ بابِ صلاةِ المسافرِ.

١٢- بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

٤٠١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله هنا: (بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ)، أضيفت الصَّلاة إلىٰ فاعلها، وذلك أنَّ السَّفر تختلف به شيء من أحكامِ الصَّلاةِ من قصرٍ وجمعٍ، ونحو ذلك.

وأورد المؤلِّف فيه حديث عائشة، هو حديث متَّفقٌ عليه.

قالت: (الصَّلَاةُ أَوَّلَ) هذا ظرف، (مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ)، وبعضهم روىٰ (الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ)، و(رَكْعَتَيْنِ) تمييز، ولذلك نصبها.

و(فُرِضَتْ) أي: أوجبها الله عَزَّ وَجَلَّ.

(رَكْعَتَيْنِ)، يعني أن الصَّلاة الرُّباعية مِن صلاةِ الظهرِ والعصرِ والعشاءِ كانت علىٰ ركعتين.

(فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ)، أي: بقيت علىٰ ركعتين. (وأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ)، فأصبحت أربع ركعاتٍ.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ مَن صلَّىٰ في الحَضَر وجبَ عليه أن يُتمَّ الصَّلاة، ولا يجوز له أن يُقصر الصَّلاة.

المراد بالحَضَرِ: بقاء الإنسان في مواطنِ السُّكنىٰ الدَّائمة التي اعتاد النَّاس السُّكنىٰ فيها، ويشهد له قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ففي هذا دلالة علىٰ أنَّه لا يقصر الصَّلاة إلا إذا ضرب في الأرض.

واستدلَّ الظاهريَّة بهذا الخبر علىٰ أنَّ قصر الصَّلاة عزيمة لا يجوز تركها بالنِّسبة للمسافر، لكن الجمهور

رأووا أنَّ هذا ليس علىٰ سبيلِ الوجوبِ والتَّحتُّم، وأنَّ مَن صلَّىٰ صلاته تامَّة في السَّفر؛ فإنَّ صلاته صحيحة لكنَّه ترك الأفضل والسُّنَّة.

واستدلُّوا علىٰ ذلك بما وردَ عن بعضِ الصَّحابة مِن إتمام الصَّلاة في السَّفر، واستدلُّوا علىٰ ذلك أيضًا بما وردَ مِن أمرِ المسافر الذي يصلِّي خلفَ المقيمِ أن يُتمَّ صلاته - علىٰ ما سيأتي.

قَالَ: (فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟)، فإنَّ عائشة خالة عروة بن الزبير.

قال: ما السَّبب الذي يجعلها تُتمُّ؟

(قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، وذلك أنَّ عثمان في مكَّة وفي مواطن الحجِّ كان يتم الصَّلاة، وذلك أنَّه قد أقام بمكة، أو أنَّ له بيتًا في مكة، فأتمَّ الصَّلاة، فصارت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ ما صارَ عليه عثمان مِن إتمام الصَّلاة، وكانت عائشة هي الزَّوجة الوحيدة مِن زوجات النَّبيّ ﷺ التي كانت تأتي بالحجِّ في كلِّ عامٍ، فإنَّ عمر هيَّأ لهنَّ الحجَّ في سنةٍ مِن السَّنوات فحججنَ جميعًا، ثم إنَّ عائشة كانت تأتي للحجِّ بعد ذلك.

٤٠٢- وللبخاريِّ عَنْهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَىٰ الأَولِ.

في هذا دليل علىٰ أنَّ النَّسخ قد يكون في الشَّريعة، فالله عَزَّ وَجَلَّ يقرِّرُ مِن الأحكام ويرفع منها مَا يرىٰ أنَّه يُحقق المقصد الشَّرعي.

قوله: (فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا)، أي زاد الله عَزَّ وَجَلَّ الصَّلاة ركعتين.

(وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَىٰ الأَولِ)، يعني أنها تؤدَّىٰ بركعتين.

٤٠٣- وَعَنْ عَطاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ -وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ-.وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُتِمُّ، كَمَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ صَلَّيْتِ رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّه لَا يَشُقُّ عَلَيَّ.

هذا الحديث قد تكلَّم فيه أهل العلم مِن جهة الإسناد، قالوا: الصَّواب أنَّه مِن فعل عائشة وليس مِن فعل النَّبيِّ ﷺ؛ بل كان النَّبيُّ ﷺ في أسفاره يقصر الصَّلاة، ولم يُؤثَر عنه أنَّه أتمَّ الصَّلاة في السَّفر.

أمَّا مِن جهة الفِطر والصَّوم فقد كان ﷺ يفطر ويصوم في أسفاره، وحينئذٍ نقول: الأولىٰ والأفضل بالنِّسبة

للمسافر أن يقصر الصَّلاة، ولكن لو أتمَّها صحَّت صلاتُه.

٤٠٤- وَعَنِ ابْنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّان فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَأَبُو يَعْلَىٰ الـمَوْصِلِيُّ، -وَلَفظُهُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

هذا الحديث حديث جيد الإسناد.

قال: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ»)، فيه إثبات صفة المحبَّة لله عَزَّ وَجَلَّ فهو يُحِبُّ ويُحَبُّ.

«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ»، أي أن يَترخَّصَ العبدُ بالرُّخص الشَّرعيَّة، والمراد هنا الرُّخَص المنسوبة إلىٰ الشَّارع، وليس المراد به اختلافات الفقهاء، فإنَّه عند اختلاف الفقهاء لا يجوز للإنسان أن يأخذ بما اشتهت نفسه من الأقوال، أو بما يظنُّه أخف عليه وأيسر، وإنَّما الوجب عليه إن كان فقيهًا أن يُرجِّح بين الأقوال بحسبِ الأدلَّة، وإن لم يكن فقيهًا رجَّحَ بين الأقوالِ بحسب صفاتِ قائليها مِن جهة العلمِ والورعِ والأكثرية.

قوله «كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»، فيه إثبات هذا الفعل لله -جل وعلا.

وقوله: «أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ»، أي أن يُقدَم علىٰ فعلٍ يكون العبد به عاصيًا لله عَزَّ وَجَلَّ.

وفي لفظٍ « كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

ما المراد بالرُّخصَة؟

المراد بالرُّخصَة: استباحة مَا كان محظورًا في الشرَّع مع وجود علَّة الحظرِ لسببٍ عارضٍ، فمثلًا: أكل الميتة حَرُمَ لِما فيه من النَّجاسة والخُبثِ، لكنَّ الشَّارع أَجَازَ للمضطر أن يأكلَ مِن لحمِ الميتة علىٰ سبيل التَّرخُّص مع أنَّ النَّجاسة باقية، ولكنَّه أجازه هنا مِن أجلِ هذا الوصف العارض وهو الاضطرار.

وأمَّا المراد بالعزائم: هي الأمور المؤكدة، والأحكام المتقرِّرة التي تتوافق مع وجود علَّتها، بحيث لا يتخلَّف الحكم عن علَّته.

٤٠٥- وَرَوَىٰ شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بن يزيد الهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَراسِخَ -شُعْبَةُ الشَّاكُّ- صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسلمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبدِ الْبَرِّ فِي يَحْيَىٰ: لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ فِي ضَبْطِ مِثْلِ هَذَا الأَصْلِ.

هذا الحديث بيَّن المؤلف أنَّ فيه علَّة، وهي: أنَّه مِن رواية يحيىٰ بن يزيد الهنائي، وقد تُكُلِّم فيه، وبالتَّالي لا يصح بناء هذا الأصل عليه.

وقد اختلف العلماء في السَّفر الذي يُقصر فيه. ما مسافته؟

وللعلماء في ذلك خمسة أقوال:

القول الأول: قالوا: إن مسافته مسيرة يومين، أي: ثمانين كيلًا، وهذا هو مذهب مالك والشَّافعي وأحمد.

القول الثَّاني: قال فقهاء الحنفيَّة: إنَّ المسيرة في هذا مسيرة مائة وعشرين كيلًا، وهي مسيرة ثلاثة أيَّام.

القول الثَّالث: قال بعضُ فقهاء أهل الحديث: إنَّه مسيرة الأربعين كيلًا، وهي مسيرة يوم.

القول الرَّابع: ذهب بعضهم إلىٰ أنَّ المُعوَّل عليه هو الوقت، فما كان من الأسفار يَستغرق فيه الإنسان يومًا وليلة فإنَّه يستبيح رُخص السَّفر، ومنها القصر، وما كان مِن الأسفار ما هو أقل من ذلك فإنَّه لا تُستباح به رخص الأسفار.

وهناك قول خامس يقول: إنَّ المعوَّل عليه في هذا هو العرف، فما عَدَّه الناس في أعرافهم سفرًا فإنَّنا نحكم بأنه يجوز أن يُترخَّص فيه برخص السَّفر.

ولعلَّ أرجح هذه الأقوال هو القول الثَّالث: أنَّ مسافة القصر هي مسيرة اليوم والليلة، مسيرة الأربعين كيلًا.

وذلك لعدد مِن الأدلَّة:

منها: أنَّ التَّعويل عليه في العُرف في هذا الباب لا يصح متىٰ وُجد ضابط في اللُّغة أو في الشَّرع، وهناك ضابط له فيهما.

ثانيًا: أنَّ حديث «**لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ**»، وفي لفظٍ «**لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ ثَلَاثًا**» ورد بلفظِ «**مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»؛ فدلَّ هذا علىٰ أنَّ مسيرة اليوم والليلة تُسمىٰ سفرًا، ويدلُّ علىٰ هذا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾ [النحل:٨٠]، والظَّعن: هو السَّفر؛ فدلَّ هذا علىٰ أنَّ السَّفر قد يكون يومًا.

ولذا فإنَّ الأظهر مِن أقوال أهلِ العلم هو هذا القول، وكون الإنسان يحتاط لكون القولِ بأنَّه علىٰ مسيرة يومين هو قولُ عددٍ مِن الصحابة كابن عباس؛ لا شكَّ أنَّه أحوط وأولىٰ، ولكن الأدلَّة تدلُّ علىٰ القولِ الثَّالث في ذلك.

إذا تقرَّر هذا فإن خبر هذا الباب إنَّما يتعلَّق بأوَّل وقتٍ يحل فيه للإنسان أن يقصر الصَّلاة، فإذا خرج الإنسان مِن عامر قريته جَازَ له أن يَترخَّص برخص السَّفر متىٰ كان هذا السَّفر محقِّقًا لشرطه السَّابق، ولهذا

قال: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١].

والضرب يكون بالخروج مِن عامر البلد.

ويدلُّ عليه اسم "السفر" فإنَّه مِن الإسفار وهو الوضوح والظُّهور والبيان، ولذا يُقال: أسفرت الشَّمسُ، ويقال عن المرأة التي تكشف وجهها: سافرة، وما ذاك إلا من الوضوح. وحينئذٍ يقال: إنَّه متىٰ خرج مِن عامر قريته جاز له أن يَترخَّص، وعلىٰ ذلك يُحمل حديث الباب.

وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قصَرَ في ذي الحُليفة، وذي الحُليفة قريبة مـن المدينـة، لكنـه لمَّـا أراد سفرًا بعدها تَرخَّص برخصِ السَّفر عندما خرج من المدينة. وعلىٰ ذلك يُحمل هذا الخبر.

قال: (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَراسِخَ).

الثَّلاثة أميال: فرسخ واحد، ولكن هنا اختلفت الرِّواية، شكَّ شعبة في هذا الخبر.

وثلاثة الأميال: تقارب الخمسة كيلًا، وثلاثة الفراسخ: تقارب الخمسة عشر كيلًا.

٤٠٦- وَعَنِ العَلَاءِ بنِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

من المعلوم أنَّ الصَّحابة -رضوان الله عليهم- قد هاجر كثير منهم مِن مكَّة إلىٰ المدينة طلبًا لما عند الله عَزَّوَجَلَّ واستجابة لأمره، واتِّباعًا لطريقة نبيه ﷺ، فهذا المهاجر الذي هاجر من مكَّة إذا جاء إلىٰ مكَّة مِن أجل النُّسك فإنَّه قد أُمر ألا يبقىٰ ثلاثة أيام بعد قضاء نُسكه، يعود إلىٰ بلده الذي هاجر إليه، وقيل: إن هذا الخبر نُسِخَ، وأجاز النَّبيّ ﷺ لأصحابه المكث، وقد قال ﷺ: «**لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ**» يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكَّة لكونِه كان مهاجرًا، فلمَّا عاد إلىٰ مكَّة مِن أجل النُّسكِ مات فيها، ولذا رثىٰ النَّبيُّ ﷺ حاله.

وهذا الخبر قد استدلَّ به بعضُ أهلِ العلمِ علىٰ أنَّ الإقامة المؤقَّتة لا تُعدُّ إقامة دائمة تمنع مـن رُخَصِ السَّفر، ولذا إذا جاء الإنسان إلىٰ بلدٍ غير بلدِه فمكث فيه إقامة مؤقَّتة فإنَّه لا يعد قد ترك السَّفر.

وقد اختُلف في هذه الإقامة المؤقَّتة كم مقدارها:

فبعض أهل العلم قال: ثلاثة أيام.

وبعضهم قال: أربعة أيام.

وبعضهم قال: خمسة عشر يومًا.

وبعضهم قال: عشرة أيام.

وبعضهم قال: تسعة عشر يومًا.

ولعلَّنا نأتي إلىٰ هذه الأحاديث للنَّظر في القول الذي تتفق عليه:

فأولًا: إذا وجدنا بعض الأحاديث وجدناه ﷺ قد أقام في بريَّة، والبريَّة ليست محلَّ إقامة، ولا مدينةً يَسكن النَّاس فيها، كحديث إقامته في تبوك، فبالتَّالي هذا لا يصحُّ الاستدلال به، وهكذا في بعض المواطن أقام إقامة لا يَدري متىٰ انتهاؤها، كإقامته ﷺ بعد الفتح في مكَّة، وحينئذٍ نقول: الإقامة التي لا يُعلم منتهاها فإنها لا تمنع مِن التَّرخُّص برخص السَّفر إلا إذا جزم علىٰ الإقامة مدَّة معينة.

وكذلك مَن أقام اليوم واليومين والثَّلاثة فإنَّه لا تمنعه هذه الإقامة المؤقَّتة مِن التَّرخُّص برُخَصِ السَّفر، إلا أنَّه إذا سمع النِّداء وجب عليه أن يجيب النِّداء، فإذا صلَّىٰ مع النَّاس الظُّهر فلا مانع أن يجمع معها صلاة العصر، فإذا نُودي للعصر لم يلزمه الإجابة لكونِه قد صلَّاها قبل ذلك.

ولعلَّنا نأخذُ عددًا مِن الأحاديث الواردة في هذا.

٤٠٧- وَعَنْ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ أَنسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ رَجَعْنَا إِلَىٰ الـمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

لاحظوا هنا: قال: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ)، وذلك في حجَّة الوداع، (فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ رَجَعْنَا إِلَىٰ الـمَدِينَةِ)، مدة الانتقال ولو طَالت فإنَّه يَترخَّص برُخَصِ السَّفر، ومنها قصر الصَّلاة.

قال: (قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا).

ما هي هذه الإقامة؟

وصل إلىٰ مكة في الخامس مِن شهر ذي الحجَّة، فأقام في مكَّة أربعة أيام -يوم الرَّابع والخامس والسَّادس والسَّابع- اليوم الثَّامن انتقل إلىٰ مِنًى في يوم التَّروية؛ فصاروا خمسة، ثم ذهب إلىٰ عرفة، فكان يومًا سادسًا، ثم جلس في مِنىٰ يوم العيد، ويوم الحادي عشر، والثَّاني عشر، والثَّالث عشر، ثم انطلق إلىٰ المدينة؛ فهي عشر أيام.

بعض الفقهاء قال: نأخذ من هذا الحديث: أنَّ الإقامة المؤقَّتة عشرة أيَّام. لكن تلاحظون أنَّه في أربعة أيَّام منها بقي في مكانٍ واحدٍ، والسِّتَّة أيَّام الباقية كان ينتقل من مكانٍ إلىٰ مكانٍ آخر، وبالتَّالي قلنا أنَّه لم يثبت في

هذا الخبر إلا إقامته أربعة أيام.

٤٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭬ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إذا سافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا، وَفِي لفظٍ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعند أَبِي دَاوُد: سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، قَالَ: وَقَالَ عَبَّادُ بنُ مَنْصُور، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَعِنْدَهُ مِنْ رِوَايَة ابْنِ إِسْحَاق: أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي تِسْعَ عَشْرَة، وسَبْعَ عَشْرَة، وأَصَحُّهَا عِنْدِي: رِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ تِسْعَ عَشْرَةَ.

هذا أيضًا من الأحاديث المتعلِّقة بالإقامة المؤقَّتة، وهنا أقاموا تسعة عشر يومًا، لكن هذه الإقامة لم تكن مجزومًا عليها، وإنه بقيَ مِن أجل أن تسكن الأحوال بعد فتح مكَّة، فلما سَكَنَت انتقل؛ فحينئذٍ ليست مِن الإقامة التي يُجزَم بعددِ أيامها.

ولذلك نقول: مَن أقام في بلدٍ إقامة مؤقَّتة لا يدري متىٰ انتهاؤها فإنَّه يقصر وإن طالت به المدة، ومثل هذا مَن جاء إلىٰ مراجعة طبيَّة فأقامَ يومًا بعد آخر، أو جاء إلىٰ مراجعة إداريَّة ولا يدري متىٰ وقتها، متىٰ انتهت عاد؛ فمثل هذا يأخذ الحكم الوارد في هذا الخبر.

وقد أشار المؤلف هنا إلىٰ اختلاف الرواة في هذا، مرة تسعة عشرة، وسبعة عشر، وخمسة عشر؛ ولعلَّ الاختلاف هنا ناشئ مِن كونه انتقل مِن مكانٍ إلىٰ مكانٍ، فبقيَ في داخلِ حدودِ مكَّة، ولذلك كان هذا الاختلاف.

٤٠٩- وَعَنْ جَابِرٍ ﭬ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد، وَقَالَ: غيرُ مَعْمَرٍ لَا يُسْنِدُهُ.

معنىٰ (لَا يُسْنِدُهُ) أي: لا يذكر اسم الصحابي، فمَعمَر ذكر اسم الصحابيِّ عن جابر، وبقيَّة الرواة يروون عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن النَّبيَّ ﷺ...، فيكون الخبر مرسلًا ليس مسندًا، وعلىٰ كلٍّ فهذا الخبر يحمله الجمهور علىٰ أنَّه إنَّما يُراد به مَن أقام إقامة في غير موطنِ إقامة، كمَن أقام في البريَّة، والنَّبيُّ في تبوك أقام في البريَّة.

ولذلك الذي يظهر: أنَّ مَن قام إقامةً مؤقَّتة أربعة أيام فإنَّه يعد مسافرًا، وله أحكامُ أهلِ السَّفر، وإذا جزم

بالإقامة مدة أكثر من هذه المدة فبمجرد حضوره في البلد يُعدُّ قد أقام، وبالتَّالي لا يجوز أن يَترخَّص بـرُخَص الأسفار، وذلك أنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء:١٠١]، فالأصل ألا يكون قصر الصَّلاة إلا عند الضَّرب في الأرض، لم يُستثنىٰ مِن هـذا إلا الإقامة المؤقَّتة أربعة أيام، أو الإقامة التي لا يُدرىٰ مدىٰ انتهاء وقتها.

٤١٠- وَعَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجمَعَ بَينَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث دلالة علىٰ جواز الجمع للمسافر، وفيه جواز جمع التَّقديم خلافًا لبعضِ الحنفيَّة الـذين يرون عدم جواز الجمع إلا في يوم عرفة وفي ليلة مزدلفة، وفي هذا أنَّ المسافر يفعل الأرفق به مـن التَّقـديم أو التَّأخير في الجمع.

٤١١- وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا كَانَ فِي سَفرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّىٰ الظُّهْـرَ وَالْعَصْـرَ جَمِيعًا ثُـمَّ ارْتَحَلَ. رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الـمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ مُسلِمٍ، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ مُسلمٌ، وَلم يَرْوِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَـا لَفظُهُ: كَانَ إذا أَرَادَ أَنْ يَـجْمَعَ بَينَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْـرِ، ثُـمَّ يَجْمَـعُ بَيْنَهُمَا.

رواية مسلم فيها دليلٌ لمن قال: إنَّ الجمع لا يكون إلا جمعَ تأخيرٍ، والصَّواب أنَّه يجوز جمـع التَّـأخير، ويجوز جمع التَّقديم.

٤١٢- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ إذا جَدَّ بِـهِ السَّيرُ جَمَـعَ بَـينَ الـمَغْرِبِ وَالْعِشَـاءِ بعـدَ أَنْ يَغِيـبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمعَ بَينَ الـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد منْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ نَافِعٍ وَعبدِ اللهِ بنِ وَاقِدٍ: أَنَّ مُؤَذِّنَ ابْنِ عُمرَ قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: سِرْ سِرْ. حَتَّىٰ إذا كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّىٰ المغْرِبَ، ثُـمَّ انْتَظَـرَ حَتَّـىٰ غَـابَ الشَّـفَقُ فَصلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِـكَ الْيَـوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ. قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ نَحو هَذَا بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ عبدُ اللهِ بـنُ الْعَـلَاءِ بـنِ زَبْرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَتَّىٰ إذا كَانَ عِنْدَ ذهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَينَهُمَا.

هذا أيضًا مِن مسائلِ جمعِ التَّأخير وجمعِ التَّقديم، فهذه الأحاديث تدلُّ علىٰ جواز الجمع بين المغرب والعشاء في الأسفار، وجواز تأخيرِ الجمعِ بحيث تؤدَّىٰ في وقتِ الصَّلاة الثَّانية.

قال: (أَنَّ مُؤذِّنَ ابْنِ عُمرَ قَالَ: الصَّلَاةُ)، يعني حلَّ وقت الصَّلاة.

فقال ابن عمر: (سِرْ سِرْ. حَتَّىٰ إذا كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّىٰ المغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّىٰ غَابَ الشَّفَقُ)، فهنا الجمعُ جمعٌ صوريٌّ، فأخَّر المغرب إلىٰ آخرِ وقتها، ثم انتظر حتىٰ دخل وقتُ العشاء فصلَّاها. وهذا فيه دليلٌ علىٰ أنَّ وقت صلاة المغرب يطول.

قال: (فَصَلَّىٰ الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ)، يعني مائة وعشرين كيلًا قضوها في ليلةٍ واحدةٍ، لأنَّهم استعجلوا في سيرهم.

٤١٣- وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسلمٌ.

في هذا دلالة علىٰ أنَّ المسافر يجوز له أن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء، وبين صلاة الظُّهر والعصر.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ المسافر إذا أقامَ إقامةً مؤقَّتة فإنَّه يجوز له أن يجمع بين الصَّلاتين، لأنَّه في غزوة تبوك أقامَ إقامة مؤقَّتة.

٤١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيْعًا. متفقٌ عليه، ولمسلمٍ: جَمعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: فِي غَيرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ سُرَيْجٍ فِي قَوْله: وَلَا مَطَرٍ.

هذا الجمع من النَّبيِّ ﷺ بعضهم جعله مِن أجل المطر، ولذلك أجاز أن يُجمَع بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

وبعضهم قال: إنَّما المعنىٰ في هذا أنَّه أراد ألا يُحرِّجَ أمَّته، وبالتَّالي لا يجوز الجمع إلا عند وجود الحَرجِ والمشقَّة والعَنتِ، وأمَّا ما عدا ذلك فإنَّه لا يجوز الجمع، وبالتَّالي لا يصح أن يُستدل بهذا الخبر علىٰ إجازةِ

الجمعِ مطلقًا، بل الأصل أن تُؤدَّىٰ كلُّ صلاةٍ في وقتها، كما قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء].

٤١٥- وَرَوَىٰ الطَّحَاوِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بنِ يَحْيَىٰ الْأُشْنَانِي، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَينَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمغْرِبِ وَالعِشَاءِ بالْمَدِينَةِ لِلرُّخَصِ مِنْ غَيرِ خَوْفٍ وَلَا عِلَّةٍ، وَالرَّبِيعُ رَوَىٰ عَنهُ البُخَارِيُّ، وَقد تُكُلِّمَ فِيهِ بِسَبَبِ هَذَا الحَدِيث.

٤١٦- وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَجْمَعَهَا إِلَىٰ الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ. وَكَانَ إذا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ يُونُسَ والسُّلَيْمَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ والخَطِيبُ وَغَيرُهُم: تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ. قَالَ الْخَطِيبُ: وَهُوَ مُنْكَرٌ جِدًا، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وقُتَيْبَةُ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ جَمعُ الْمُسْتَحَاضَةِ بَينَ الصَّلَاتَيْنِ فِي بَابِ الحَيضِ. واللهُ أَعْلَم.

هذا الحديث يدلُّ علىٰ ما سبق أن ذكرناه مِن جوازِ جمعِ المسافر بين صلاتي الظُّهرِ والعصرِ في وقتِ إحداهما تقديمًا وتأخيرًا، وجوازِ جمعِ المغربِ مع العشاءِ جمعَ تقديمٍ أو جمعَ تأخيرٍ، وقد تقدَّم مثلُ ذلك مِن حديث غير معاذ، وقد اختلَف أهلُ العلم في رواية معاذ لهذا الخبر.

وقال: إنَّه قد تقدَّمت مسألةُ جمعِ المستحاضة بين الصَّلاتين فيما تقدَّم متىٰ اكتفت بغسلٍ واحدٍ.

وبهذا نكون قد انتهينا من صلاة المسافر.

بارك الله فيكم، ووفَّقكم الله لكلِّ خير، وجعلنا الله وإيَّاكم وجميعَ المسلمين مِن الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا محمدٍ وعلىٰ آله وأصحابِه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلىٰ يومِ الدِّين.

الدرس الخامس

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلينَ.

أمَّا بعدُ؛

فأهلًا وسهلًا ومرحبًا بكم في لقاءٍ جديدٍ، من لقاءاتنا في قراءةِ كتابِ «المُحرَّر» للحافظِ ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالىٰ.

وكنَّا ذَكرنا فيما سبقَ الأحاديثَ التي وَرَدَت في بابِ صلاةِ أهلِ الأعذارِ، ولعلَّنا بإذنِ الله عَزَّوَجَلَّ أن نَبتدئ في هذا اليومِ بأحاديثَ صلاةِ الخَوفِ، ثُمَّ نُعرِّجُ للأحاديث التي وَرَدَت في المساجد. فلتتفضل مشكورًا - بارك الله فيك- لقراءة أحاديث باب صلاة الخَوف.

قال المصنِّفُ -رَحمَه اللهُ تعالىٰ:

١٣- بابُ صَلاةِ الخَوفِ

٤١٧- عَنْ صَالحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وُجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِم. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

جاءت الشَّريعةُ بالأمرِ بأداءِ الصَّلاةِ جماعةً؛ ليكونَ ذلك مِن أسبابِ انتظامِ أحوالِ النَّاسِ، واجتماعِ كلمتِهم، حتىٰ في الأحوالِ المختلفةِ المُضطربَةِ، ومِن ذلكَ حالِ الخَوفِ، ممَّا يدلُّ علىٰ أهميَّةِ صلاةِ الجماعَةِ، وقد استدَلَّ أحمدُ بهذه الأحاديث علىٰ وجوبِ صلاةِ الجماعةِ، فإنَّ في أحاديثِ صلاةِ الخَوفِ تركًا لبعضِ الواجباتِ في الصَّلاةِ، وتركُ الواجبِ لا يكونُ إلَّا مِن أجلِ واجبٍ، فعندما تُركَت بعضُ هيئاتِ الصَّلاةِ، وبعضُ نَسَقِهَا ونِظامِها مِن أجلِ مُراعاةِ صلاةِ الجماعةِ؛ دَلَّ ذلكَ علىٰ وجوبِ صلاةِ الجماعةِ.

وقد وردَ في صلاةِ الخَوفِ سبعُ هيئاتٍ، والعلماءُ منهم مَن رجَّحَ بعضَ الهيئاتِ علىٰ بعضِها الآخرِ، ومنهم مَن قالَ: إنَّ هذه الهيئاتِ إنَّما هي بحسَبِ اختلاف أحوالِ الجيشِ وأحوالِ العدوِّ، فإذا كانَ العدوُّ وُجَاهَ الجيشِ كان له مِن الأحكامِ ما ليسَ له إذا كان العدوُّ خلفَ الجيشِ.

ومِن هنا نقول: إنَّ الصَّواب أنْ تُراعىٰ أحوالُ المصلين بالنِّسبة لعدوِّهم. والمعنىٰ في هذا: المحافظةُ علىٰ

حياة المسلمين، والحرصُ علىٰ ألا يُؤتىٰ الإسلامُ مِن قِبل هؤلاء، ومِن هنا نستدلُّ علىٰ أهميَّةِ المحافظة علىٰ الأركانِ العظيمة، ومِن ذلك المحافظةُ علىٰ الدِّماء، والمحافظةُ علىٰ هيبةِ دولـةِ الإسـلامِ، والمحافظـةُ علـىٰ جيش هذه الدَّولة.

وقد أوردَ المؤلِّف هنا حديثَ صَالحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهذا الذي صلَّىٰ لم يُذكر اسمه هنا، ولا يضرُّ هذا في صحَّةِ الحديثِ، فإنَّ الحديث إذا لم يُسَمَّ صحابيّه لم يتضرَّر بذلك، فإنَّ الصَّحابةَ كلُّهم عدولٌ، عدَّلهم النَّصُّ.

قال: (يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ)، وهذه غزوةٌ مِن الغزوات التي غَزىٰ بها النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه العدوَّ، سُمِّيت بهذا الاسم -ذات الرِّقاع- لأنَّهم أخذوا رِقَاعًا فأصبَحوا يجعلُونَها تحتَ أقدامِهم؛ لئلَّا تتخرَّق أقدامَهم مِن شدَّةِ الحرِّ في ذلك الوقتِ.

قال: (صَلَىٰ مَعَهُ صَلَاةَ الْخَوْفِ)، ثُمَّ ذكَرَ هذه الصِّفةَ، فجعلَهم طائفتين:

- طائفة صفَّت معه.
- والأخرىٰ في وُجَاهِ العدوِّ.

وهذا معناه أنَّ العدوَّ في جِهةٍ أخرىٰ غيرَ جهةِ القِبلةِ، فإحدَىٰ الطَّـائفتين كانـت مـع النَّبـيِّ ﷺ والطَّائفـةُ الأخرىٰ وُجَاهَ العدوِّ.

فصلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ بالطَّائِفَة الأولىٰ ركعةً، ثُمَّ ثَبَتَ واقفًا، ثُمَّ أتمَّـت الطَّائفـةُ لأنفسِـهم الرَّكعَـة الثَّانيـة، ثُـمَّ ذهبت الطَّائفةُ إلىٰ وُجَاهِ العدوِّ، فيكونون قد صَلُّوا ركعةً مع الإمامِ، وصلُّوا ركعة وحدهم، ثُمَّ سلَّموا وذهبوا إلىٰ وُجَاهِ العدو، ثُمَّ جاءت الطَّائفة الأخرىٰ، فاصطفَّت خلفَ النَّبيِّ ﷺ فصلُّوا معـه الرَّكعَـة الثَّانيـة لـه، ثُـمَّ جلس وثبت جالسًا وأطال جلسة التَّشهدِ حتىٰ أتوا بالرَّكعَة الأخرىٰ، ثُمَّ سلَّم بهم.

وفي هذا: جواز هذه الكيفيَّة في صلاةِ الخوفِ.

وفي هذا الحديث أيضًا: جواز أن يقطعَ الإنسانُ صلاتَه، أو يقطعَ ائتمامه بالإمام لحاجةٍ تعرضُ لـه، فـإنَّ الطَّائفةَ الأولىٰ لمَّا أتمُّوا الرَّكعَة الأولىٰ معه أكملوا الرَّكعَـةَ الأخـرىٰ وحـدهم، ثُـمَّ انصـرفوا قبـلَ انصـرافِ إمامِهم.

وفي هذا أيضًا مِن الفوائِدِ: العدلُ بينَ الطائفتين الأولىٰ والثَّانية، فلكلِّ طائفةٍ جعلَ لهم ركعةً واحدةً.

وفي هذا الحديث: أهميَّةُ استشعارِ مكانةَ الإمامِ وصاحبَ الولاية، وإلا لقال لهم: صلُّوا جماعتين، ولكن أراد أن ترتبطَ قلوبُهم بإمامِهم، فأمرَهم أن يصلُّوا صلاةً واحدةً.

وفي هذا الحديث: أنَّ مَا يفعله المسبوقُ بعدَ سلامِ الإمامِ، يُعدُّ بقيَّة صلاته وآخرها، ولا يُعدُّ أوَّلها، ولذا قال: (وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ).

قوله: (ثُمَّ سَلَّمَ بِهِم) فيه: أنَّ سلام المأموم يكونُ بعدَ فراغِ الإمامِ مِن سلامِه.

٤١٨- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فوَازَيْنا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُم فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَىٰ العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِم رَكْعَةً وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم فَرَكَعَ لنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفقٌ عَلَيْه. وَهَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ. وَلمسلمٍ: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَر: فَإذا كَانَ خَوفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا: تُومِيءُ إِيْمَاءً.

هذا الحديثُ فيه ذكرُ صفةٍ ثانية مِن صفاتِ صلاةِ الخَوفِ، والصِّفةُ الأولىٰ كان الإمامُ أحمد يرجِّحُها، وأكثرُ أهلِ العلمِ ويجعلونها فيمن كان العدوُّ في غيرِ جهةِ القِبلةِ، وحديثُ عبد الله بن عمر الثَّاني هو حديثٌ متَّفقٌ عليه.

قال: (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنا الْعَدُوَّ) أي: أصبحنا علىٰ وِزانه وصَفِّه، (فَصَافَفْنَاهُم) أي: كانوا صفًّا وكانَ المسلمون صَفًّا.

قال: (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا) فيه مشروعيَّةُ صلاةِ الجماعةِ، حتىٰ في الأحوالِ المخُوفة، واستدلَّ أحمدُ بذلك علىٰ وجوبِ صلاةِ الجماعةِ.

قال: (فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ)، إذن قسمهم إلىٰ طائفتين:

- إحداهما تُصلِّي معه.
- والثَّانية أقبلت علىٰ العدوِّ.

فصلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ بالطَّائفةِ الأولىٰ ركعةً، فرَكَعَ بمَن معَه، وسجدَ سجدتين، بعدَ الرَّكعَة الأولىٰ انصرَفوا، وذهبوا وِجَاهَ العدوِّ، في الصُّورة الأولىٰ أكمَلوا لأنفسهم الرَّكعَة الثَّانية، وهنا انصرفوا قبلَ أن يُكملوا الرَّكعَة الثَّانية.

(ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ) أي: بموازاةِ العدوِّ ومواجهتِهم (فَجَاءُوا) أي: الطَّائِفَة الأخرىٰ، (فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِم رَكْعَةً وسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) يعني: ركعةً كاملة، (ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم) يعني: مِن المأمومين، (فَرَكَعَ لنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ).

ظاهرُ هذا: أنَّهم لم يُكلِموا الرَّكعَةَ الثَّانية إلا في مواطنهم، وبالتَّالي يكونُ بين الرَّكعَةِ الأولىٰ والرَّكعَة الثَّانية وقتٌ، ولذلك فإنَّ طائفةً مِن أهلِ العلمِ قالوا إنَّ حديثَ ابن عمر يماثلُ حديثَ صَالحِ بنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صلَّىٰ مع النَّبيِّ ﷺ.

وفي هذا إشارةٌ إلىٰ ذكرِ حالةَ الخَوفِ عندَ التحامِ الجيوشِ، وتَصادمِ السُّيوف، فإنَّ الإنسانَ يُصلِّي علىٰ حسَبِ حاله، سواءً كان راكبًا علىٰ دابَّتِه، أو قائمًا، وحينئذٍ فلن يستطيعَ الرُّكوع، ولا السُّجود، وبالتَّالي يُقال له: أومِئ إيماءً لركوعِك وسجودِك.

والإيماءُ يُراد به: الإشارةُ بالرَّأسِ، وليسَ المرادُ به الخفضُ؛ لأنَّ الخفضَ له معانٍ كبيرة، فبعضُ النَّاس يخفِضُ، نقول: لا، يكفيكَ الإشارة.

٤١٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُم فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسلمٌ، وَتكلَّم فِيهِ أَبُو عُمر ابنُ عبدِ الْبَرِّ.

ظاهرُ هذا الخبرِ: أنَّ في صلاةِ الخَوفِ يُكتفَىٰ بركعةٍ واحدةٍ، كما أنَّه في صلاةِ السَّفرِ يُكتفىٰ بركعتين، وفي الحَضَرِ بأربعِ ركعاتٍ.

وحينئذٍ للعلماءِ في هذا الحديثِ مواقفٌ:

منهم مَن قال: سمعًا وطاعةً؛ فآخذٌ به، ولكن يكون هذا في حالِ الشِّدةِ وعندَ تضايقِ الأمرِ.

بينما آخرون تكلَّموا في هذا الحديثِ، وقدَحوا فيه، وقالوا: إنَّه مِن روايةِ بُكير بن الأخنس، وهو ممَّن لا يُحتجُّ بحديثه. والصَّواب أنَّ بُكير مِن رواة الصَّحيح، وقد قَبِلَ أهلُ العلمِ روايتَه.

ومنهم مَن تأوَّل هذا الخبر، فقالوا: (وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً) أي: ركعة مع الإمام، وركعة ليست مع الإمام، مِن أجل أن تكونَ هذه الأحاديث متَّسقة، ويُصدِّقُ بعضُها بعضَها الآخر.

٤٢٠- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوفِ فَصَفَّنا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ والعَدُوُّ بَيْننا وَبينَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ ورَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الـمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا. ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَرَفَعْنا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصنَعُ حَرَسُكُم هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

هذه صفةٌ ثانيةٌ، وهيئةٌ أخرىٰ مِن صفاتِ صلاةِ الخَوفِ، وظاهرُ هذا أنَّ هذه الصِّفة فيما إذا كان العدوُّ في جهةِ القِبلة، بحيثُ يكون المأمومون يشاهدون العدوَّ، ويأمنونَ مِن غِرَّتِهم وغَدرِهم.

قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنا صَفَّيْنِ) هنا الصَّلاة أضيفت إلىٰ صِفتِها أو ظَرفِها.

قال: (فَصَفَّنا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وصفٌّ يَليهم، قال: (والعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَينَ الْقِبْلَةِ) فيه إشارةٌ إلىٰ مَأخَذِ هذا الحكم.

قال: (فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا) أي أهلُ الصَّفِّ الأوَّلِ، وأهلُ الصَّفِّ الثَّاني.

وقال بعضهم: إنَّ الخبرَ دليلٌ علىٰ صحَّةِ صلاةِ مَن وافقَ تكبيرُه تكبيرَ الإمامِ، خصوصًا في تكبيرةِ الإحرامِ، ولكن لفظة الواو لا تقتضي مساواةً، وإنَّما تقتضي مشاركةً في الفعلِ، فإذا رددنا أحاديثَ البابِ إلىٰ غيرها من الأحاديث، فسَّرت لنا ذلك؛ لأنَّ المُراد به أن يكونَ تكبيرُ الإمامِ سابقًا لتكبيرِ المأمومِ، وقد قال ﷺ: «**إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**».

قوله: (ثُمَّ رَكَعَ ورَكَعْنَا جَمِيعًا) أي: الصَّفُّ الأوَّلُ والصَّفُّ الثَّاني.

قال: (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا) لأنَّهم يأمَنون مِن العدوِّ.

(ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ) وأمَّا الصَّفُّ الآخرُ فبقيَ واقفًا، (وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا. ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ) أصبحوا في الأمامِ مِن أجلِ العدلِ بينَ الصَّفينِ، ثُمَّ تقدَّم الصَّفُّ المؤخَّر، وتأخَّرَ الصَّفُّ الذي يليه، (وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ) يعني أتىٰ بركعةٍ كاملةٍ، فيها ركوعِها وسجودِها، وجلوسِها، وقيامِها.

قال: (وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنا جَمِيعًا) فيه: وجوبُ رفعِ الرَّأس من الرُّكوع في الصَّلاةِ.

قال: (ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ -فقط- الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ) مِن أجلِ أن يَعدلَ بينَ الصَّفين.

(انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا) أي: الطَّائِفَةُ الأولى والطَّائِفَةُ الثَّانيةُ.

(قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصنَعُ حَرَسُكُم هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ) أي في طريقةِ حفظِ صاحبِ الوِلاية مِن الأحداثِ التي قد تأتي عليه.

٤٢١- وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بن العَاصِ بِطَبَرِسْتَانِ فَقَالَ: أَيُّكُم صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنا، فَصَلَّىٰ بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً وبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلم يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمدُ، وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمِ بنُ حِبَّانَ.

نعم، هناك أحاديث أخرىٰ تُبيِّن كيفيَّاتٍ أخرىٰ لكيفيَّة صلاةِ الخَوفِ، ولم يذكرها المؤلِّفُ؛ لأنَّ هذه أقوىٰ الأحاديث الواردة إسنادًا، وأحسنُها ملائمةً للصَّلاة ونحوِها مِن الواجبات.

هنا يَعني فيه أنَّ إحدَىٰ الطَّائفتين صلَّت معَ الإمامِ ركعةً واكتفَت بهذه الرَّكعَة، والأخرىٰ صلَّت ركعةً واكتفوا بهذه الرَّكعَة، وتقدَّم معنا أنَّ الصَّواب أن تأتيَ كلُّ طَائفةٍ بما بقيَ مِن صلاتِها؛ لتُكمل لها الصَّلاة حينئذٍ.

١٤- بَابُ المَسَاجِدِ

٤٢٢- عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا» - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ؛ بَنَىٰ اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

المساجدُ: جمعُ مسجدٍ، أُطلقَ عليه هذا الاسم؛ لأنَّه يكثرُ السُّجودُ فيها، والعربُ تسمِّي الشَّيءَ بِما يكثرُ فيه.

والمساجدُ هي بيوتُ اللهِ، أقيمَت ليُرفَع ذكرُ الله عَزَّ وَجَلَّ فيها بالأذانِ، وليجتمع أفرادُ النَّاسِ فيه، وفيه فوائد كثيرة مِن أجلِها شُرعت العبادات في المسجد.

وأوردَ المؤلِّفُ مِن حديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا» أي: أيُّ شخصٍ يبني مسجدًا، وقوله «مَسْجِدًا» هنا نكرة، فتعمُّ الكبيرَ والصَّغيرَ.

(قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ») يبتغي أي: يَطلبُ ويَرجو، «بِهِ وَجْهَ» أي: فَضْلَه وإحْسَانه ونَظْرَته للعَبْدِ فِي يومِ القِيَامَة، «بَنَىٰ اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ»، أي: أنَّه لَمَّا بَنَىٰ المَسْجِدَ الَّذِي هُوَ بيتُ

مِن بُيوتِ اللهِ تَقرَّب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بالإرشادِ إلىٰ بناءِ المساجدِ طلبًا في ثوابِ ربِّ العِزَّةِ والجلالِ.

ثمَّ قال: «بَنَىٰ اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ»، أي: هيَّأ له سَكنًا يقومُ بحوائجه، يُكافأ بمثلِ عملِه في هذا الحديث.

٤٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ، رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْن ماجَهْ، وَإِسْنَادُ بَعْضِهِم عَلَىٰ شَرطِ الصَّحِيحَيْنِ، وَرَوَاهُ التِّرمِذِيُّ مُرْسَلًا ومُتَّصِلًا، وَقَالَ فِي الْمُرْسَلِ: هَذَا أَصَحُّ. والدُّورُ: الْقَبَائِلُ والمَحَالُّ.

قال: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وهذا واجب التَّنفيذِ، قال: (بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ) بحيثُ يوضع في كلِّ طَرفِ بيتٍ مكانٌ للصَّلاةِ، أو تُوضع غُرفة مستقلَّة يُصلِّىٰ فيها.

والمعنىٰ في هذا: أن يستشعرَ النَّاس قيمةَ الصَّلاةِ وأن يستشعِروا الاهتمامَ بها، وأن تُربَّىٰ نفوسُهم علىٰ مراعاةِ مثل ذلك.

قال: (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ) يعني في البُيوت -وهي الدُّور- فسَابقًا كانوا يُسمُّونَ مكانَ البيتوتَةِ: البيتَ، من المبيتِ، أمَّا الدُّورُ فتشمل سكنَ الإنسانِ.

وفي هذا: التَّرغيبُ في بناءِ المساجدِ، وجوازُ اتِّخاذِ موطن في المسجدِ مِن أجلِ أن تُقام فيه النَّوافل.

قال: (وَأَنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ) أي: يُستحبُّ للمساجدِ أن تجري عليها عمليَّة التَّنظيف والطِّيب، وعندما تُنَظَّف مَواطنَ الصَّلاةِ يكونُ هذا مِن أسبابِ دعايةِ الخلقِ إلىٰ اللهِ -جلَّ وعلا.

٤٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا مِنْ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلمسلمٍ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

في هذا الحديث: جوازُ الدُّعاءِ بموتِ الغيرِ مَتىٰ رُتِّبَ علىٰ ذلك مصلحةٌ عظيمةٌ لا تحصلُ إلا بموته، ويكونُ مقصود الإنسانِ حينئذٍ أن يقلِّل مِن الذُّنوبِ والمعاصي.

قال: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا مِنْ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» اليهود لمَّا جعلَوا القبورَ مساجدَ كانَ هذا مِن أسبابِ عبادةِ هذه القبور، ولذا نهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن اتِّخاذِ القبور مساجد، وقبورُ الأنبياءِ مظنَّة لأنْ يُغلَىٰ فيها، وأن تكونَ مِن أسبابِ الابتعادِ عن هَدي النَّبيِّ ﷺ خصوصًا إذا كانَ مَن في القبر ممَّن يُعظِّمه الإنسان وينظرون إليه.

وقوله: «اتَّخَذُوا مِنْ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» فيه: تحريمُ الصَّلواتِ في المقابر، وتحريمُ وضعِ المساجدِ في

المقابر.

٤٢٥- وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّه كَانَ يَنَامُ -وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ- فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. كَذَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَرَوَاهُ مُسلمٌ بِنَحْوِه.

قالَ: (كَانَ يَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ) فيه دلالةٌ علىٰ جوازِ النَّومِ في المسجدِ، لِمَن لم يجد مبيتًا في خارجِه.

قال: (وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ) فيه دلالةٌ علىٰ جوازِ العزوبيَّة، مع أنَّ الأفضل الزَّواج؛ لِما وردَ مِن النُّصوصِ في التَّرغيب في الزَّواج، والمقصودُ هنا جوازُ المبيتِ والنَّوم في المسجدِ.

٤٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله في هذا الحديث: (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا) أي: أُنَاسًا يركبون الخيلَ، وذلك أنَّه أرادَ أن يستطلِعَ أخبارَ العدوِّ؛ لئلَّا يؤتَىٰ علىٰ غِرَّةٍ.

قال: (فَجَاءَتْ) يعني الخيلُ التي أرسلها، (بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ) وهي قبيلة مِن قبائِل العربِ، (يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ) فيه فضلُ ثُمَامَةٍ هذا، وفيه أيضًا: أنَّ مَن لم يكن بينَه وبينَ أهلِ الإسلام عهدٌ ولا ذمَّةٌ، فإنَّه يجوزُ استرقاقه.

قال: (فَرَبَطُوهُ) يعني أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ بربطِه (بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوارِي الْمَسْجِدِ) فيه دلالةٌ علىٰ جوازِ دخولِ الكافرِ للمسجدِ إذا كان هناكَ مصلحةٌ.

قال: (فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ) ووردَ في الأخبارِ أنَّه سألَه، «مَا عِنْدَكَ؟»، وأنَّه قال لـه: "إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ"، فقال ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» أي: هذا الرَّجل الذي كان سَيِّدًا في قومه.

(فَانْطَلَقَ إِلَىٰ نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ) يعني موطنَ زراعةٍ (فاغْتَسَلَ) وأخذَ مِن هـذا الحنابلة: وجوبُ الاغتسالِ لِمَن أرادَ الدُّخول في دينِ الإسلام، لكن في الاستدلَّال بهذا الحديث فيه ما فيه؛ لأنَّه لم يكن بأمرٍ مِن النَّبيِّ ﷺ ولكن قد يُقال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ علِمَه لِظُهوره وانتشار خبره.

قال: (ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ) بعد الاغتسال، فشَهِدَ الشَّهادتين.

في هذا مِن الفَوائد: جوازُ ربطِ الكَافرِ في المسجد.

وفيه أيضًا: إكرامُ ذوي الهيئاتِ والمكانةِ ممَّن لهم منزلة في أقوامِهم، مهما كان عندهم من مخالفة، ولذا أمر بإطلاقِ ثمامَة.

وفي هذا: مشروعيَّةُ الاغتسالِ للدُّخولِ في الإسلام، قال أحمد وأبو حنيفة بوجوبه، والجمهورُ قالوا باستحبابِه لا بوجوبِه، وبعضُهم قالَ: إن كان قد اغتسلَ قريبًا اكتفىٰ بغُسلِه الأوَّلِ.

قال: (ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ) هنا باختياره، (فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) فيه التَّرغيبُ في دخول المساجد، وفيه التَّرغيب في جعلِ الدُّخولِ في الإسلام عائدًا للمسجِدِ، بحيثُ يتفقَّد الإنسان ممَّن يُوجد فيه مِن أهلِ العلم. ثم شَهِدَ الشَّهادتين، وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ الشَّهادتين عاصمتان للرَّجل.

٤٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنْك، ثُمَّ التَفتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمرَ مَرَّ بِحَسَّانَ) حسَّان بن ثابت الشَّاعر المشهور، وعمر هو ابن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(وَهُوَ) يعني: حسَّان (يُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ) فيه جوازُ مقولة الشِّعرِ في المساجد.

(فَلَحَظَ إِلَيْهِ) أي: شاهده، وطلَبَه عنده، (فَقَالَ حسَّان: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنْكَ) يعني في عهدِ النَّبيِّ ﷺ.

وبعضُ أهلِ العلمَ قال: هناك فرقٌ، في عهد النَّبيِّ ﷺ قد يصلُ إلىٰ درجةِ العلمِ، وقد يجزم بعدم ورود الدَّليل.

إذن، في هذا الحديث: جواز الإنشاد، وفيه: المفاضلة أيضًا بين النَّاس، حيثُ فاضلَ حسَّانُ بينَ النَّبيِّ ﷺ وبينَ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال: (ثُمَّ التَفتَ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ) يعني أنَّ حسَّان طلبَ شهادةَ أبي هريرة، (فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ) أي أرفعُ صوتي ونشيدي طالبًا منكَ بالله عَزَّ وَجَلَّ أن تخبرني، (أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي») أي لمَّا تكلَّم المشركون في النَّبيِّ ﷺ وألَّفُوا فيه القصائد، أرادَ أن يكونَ هناك قصائد لتَدَرأَ عنه مثلَ هذه الدعايات، فقال النَّبيّ ﷺ لحسَّان: «أَجِبْ عَنِّي» أي بالشِّعر؛ لأنَّه ﷺ ليس مِن أهلِ الشِّعرِ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ

ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ ﴾[يس:٦٩]، فقال النَّبيّ ﷺ: «أَجِبْ عَنِّي».

وفيه مشروعيَّةُ الرَّدِ علىٰ ضلالاتِ أهلِ الضَّلالِ، وفيه مشروعيَّةُ تقويةِ أهلِ الحقِّ الذين يردُّون علىٰ أهلِ الباطل.

ثم قال: «اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ» أي: انصره «بِرُوحِ الْقُدُسِ» ليكونَ هذا مِن أسباب علوِّ شأنِه، ورفعةِ مكانتِه.

فقال النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهمَّ نعم»، وهذا حديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٨- وَعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسلمٌ.

في هذا الحديثِ صيانة المساجدِ مِن رفعِ الأصواتِ واللَّغطِ فيها، ممَّا يؤدِّي إلىٰ التَّشويشِ علىٰ المصلِّين، والذَّاكرين في المساجدِ، وفيه أنَّ رفعَ الأصواتِ ليس مِن شأنِ أهلِ الإسلامِ في المسجد.

وفي قوله: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا» فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ الأصلَ في النِّساء تخفيضُ أصواتهنَّ، وأنَّ رفعَ الصَّوتِ لم يكن إلا في الرِّجالِ.

قال: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ» أي يرفع صوتَه ونشيدته، طالبًا أن يتكلَّم مَن وجدَ ضالَّته.

«ضَالَّةً» والمراد بها: ما ضَلَّ الطَّريقَ، وضاعَ مِن الدَّوابِّ، والغالب أن يُراد بها الجَمَل.

قال: مَن سمعتموه يقول ذلك؛ فقولوا له: «لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ»، لماذا؟ لأنَّ نشيدةَ الضَّالَّة ليسَ محلُّها المسجد؛ لأنَّ المساجدَ إنَّما بُنِيَت للصَّلاةِ والطَّاعة، قال: «فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» أي: لنشدان الضَّالَّة.

٤٢٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَىٰ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وُجِدَتْ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». رَوَاهُ مُسلمٌ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُتَّصِلًا ومُرْسَلًا.

قوله: (أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ) أي: رفَعَ صوتَه طالبًا مِن النَّاس أن يخبروه إن كان واحدٌ منهم قد وَجَدَ دابَّتَه.

(فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟) أي: مَن الذي وَجَدَ منكم الجملَ الأحمرَ؟ فدعا النَّاس ليتعرَّفوا عليه.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وُجِدَتْ») هذا الدُّعاء لئلا توجد ضالَّته، وذلك لاشتغاله بالأقل، وهو نُشدان الضَّالَّةِ، وتركِهِ الأعلَىٰ، وهو الاشتغال بأنواعِ الطَّاعات.

وقال: «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ» أي السَّبب الذي دعا النَّاسَ إلىٰ أن يَبنوا المساجدَ، هو ما ذُكر لكم، «لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

٤٣٠- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَو يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

نعم، هذا الحديث يتوافَق مَع مَا مَضَىٰ من النَّهي عَن نُشدان الضَّالَّة في المسجد، ومثله أيضًا: النَّهيُّ عن البيعِ والشِّراء في المساجدِ، وظاهرُ هذا أنَّ هذا البيعَ لا يصحُّ، كما قال بذلك بعضُ الحنابلَة، والجمهورُ يُصحِّحُون هذا العَقدَ.

وفيه: الدُّعاء علىٰ الآخرين الذين عندَهم معصية، متىٰ كان الدُّعاء سيبعدُهم عن معصيةِ الله، فإنَّه قال: «لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ»؛ لأنَّه اشتغلَ بالتِّجَارَة، واستعملَ المسجدَ في هذه التِّجارَة، فنَاسبَ أن يَدعوَ عليه بما يقطع ما لديه من السُّوء.

قال: «وَإِذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً» أي: يطلب مَن شاهدَ فيه الضَّالَّة، «فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ»؛ لأنَّهم رَفَعُوا أصواتَهم في المسجدِ، والمسجدُ لذكرِ الله سبحانه وتعالى.

أسألُ اللهَ -جلَّ وعلا- أن يوفِّقنا وإيَّاكم لكلِّ خيرٍ، وأن يجعلَنا وإيَّاكم مِن الهُدَاةِ المهتدين، كمَا أسألُه -جلَّ وعلا- أن يُصلِحَ أحوالَ الأُمَّةَ، وأن يُباركَ فيهم، وأن يحقِنَ دماءَهم، وأن يُوفِّقَ ولاةَ أمرهم لكلِّ خيرٍ، كما أسأله -جلَّ وعلا- أن يُوفِّقَ ولاةَ أمرِنا لِما يحبُّ ويرضىٰ.

اللَّهمَّ وَفِّق مُخرجنَا الكريم، ومَن يعمل مَعَه في ترتيبِ هذا اللقاءِ وتهيئتِه، باركَ الله فيكَ علىٰ حُسنِ تقديمِكَ لهذا اللِّقاءِ، وغفرَ الله ذنبَكَ، هذا والله أعلم، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس السادس

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلام علىٰ أشرفِ الأنبياءِ والمرسلينَ.

أمَّا بعدُ؛

فأرحبُ بكم إخواني المشاهدينَ الكرام في لقاءٍ جديدٍ متجدِّدٍ مِن لقاءاتنا في قراءة كتابِ المُحرَّر للحافظِ ابن عبد الهادي المقدسي -رحمه الله تعالىٰ.

وفي لقائنا السَّابق ابتدأنا بدراسةِ أوائل الأحاديث الواردة في بابِ المساجد، وكان مِن آخرها: حديث (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَو يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ)، وحسنه.

وعندنا في هذا اليوم -بإذنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ- تكمِلَةً لأحاديثِ بابِ المساجِد، فلعلَّنا نستمعُ لهذه الأحاديث، ثمَّ أتكلَّمُ عنها بما ييسِّرُ الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال المصنِّف -رحمه الله تعالىٰ:

٤٣١- وَعَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد، وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ.

هذا الحديث ذكرَ المؤلِّف فيه علَّةً، ألا وهي الانقطاع، ذلك لأنَّ مِن رواته زُفر بن وثيمة، وقد رواه عن حكيم بن حزام، وأكثرُ أهلِ العلم علىٰ أنَّه لم يلقَه، ولذلك حكموا علىٰ هذا الخبر بأنَّ فيه انقطاعًا، إلا أنَّه وردَ عندَ الإمامِ أحمد بإسنادٍ آخرٍ من طريقِ العباسِ بن عبد الرحمن المدني، وهو مجهولٌ، وبالتَّالي لا يصحُّ أن يُقوَّىٰ بروايته، ثم إنَّ هذا الخبرَ قد اختَلف رواته، فبعضُهم رواه عن حكيم بن حزام موقوفًا عليه، وبعضُهم رواه عن حكيم بن حزام مرفوعًا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ ولذلك فإنَّ هذا الخبر لأهلِ العلم فيه توقُّفٌ، والخبرُ قد اشتملَ علىٰ شيئينِ مِن أحكامِ المساجدِ:

الأوَّلُ: إقامةُ الحدودِ، فظاهرُ الخبرِ المنع مِن إقامةِ الحدودِ في المساجد، وهذا المعنىٰ مُتوافقٌ مع ما جاءت به الشَّريعة مِن كونِ المساجدِ قد بُنيَت لذكرِ الله عَزَّ وَجَلَّ وإقامةِ الصَّلاة، وإقامةُ الحدودِ فيها إشغالٌ لها عن المقصودِ الذي بُنيَت من أجلِهِ.

وأمَّا الأمرُ الثَّاني فهو في قولِه: «وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»، المرادُ بذلك: إقامةُ القَوَدِ الذي هو قَتْل القاتل، ومِن

المعلوم أنَّ مثل ذلك يكونُ فيه دمٌ ونجاسةٌ، ويكونُ فيه أعمالٌ وأفعالٌ مخالِفة للمعنىٰ الذي من أجلِه بُني المسجدُ من ذكرِ الله عَزَّوَجَلَّ وطاعتِه، وإقامةِ الصَّلاة والذِّكرِ فيه.

٤٣٢- وَعَنْ مُباركِ بنِ فَضَالةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَل مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَينَ يَدَيْ عبدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُها فَدَفَعْتُها إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، ومُبارَكٌ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ.

قوله: (وَعَنْ مُبارَكٍ): هو مباركُ بن فضالة الذي ذكر في الخبر، وأكثرُ أهلِ العلمِ علىٰ تضعيفه.

وعبدُ الرحمنِ بن أبي بكرٍ هو شيخُ عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وقد وردَ هذا الخبرَ مرسلًا، لم يُذكر صحابيَّهُ فيهِ، وقد رجَّح كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ الرِّوايةَ المرسلَة، وقد وردَ الخبرُ من طريقٍ آخرٍ من حديثِ أبي حازم الأشجعيِّ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكنَّ فيه اختلافًا في ألفاظِهِ، والمعنىٰ الذي مِن أجله سِيقَ هذا اللَّفظ هو: الكلام في السُّؤالِ في المسجدِ، وهل يجوزُ للإنسانِ أن يسألَ وأن يطلبَ مِن غيرهِ مَعونةً ماليَّةً في المسجدِ أو لا يجوزُ ذلك؟

وقد وَرَدَ في الأحاديثِ أن النَّبيَّ ﷺ سألَ الصَّحابةَ لِقبيصَةَ، وَوَرَدَ أنَّ وفدًا مِن مُضَر لَمَّا جاؤوا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ وهم مجتابو النِّمار وقد بَدَت الحاجةُ عليهم؛ جمع النَّبيُّ ﷺ الصَّحابةَ فخطبَ بهم، وطَلَبَ منهم أن يَقومُوا بمعونتِهم؛ لكن هذه الأخبار فيها أنَّ السّؤالَ كان مِن إمامِ المسجدِ، وهو النَّبيُّ ﷺ هنا، وإمامُ المسجدِ له ولايةٌ ليست لأفرادِ النَّاسِ.

وإذا كان النَّبيُّ ﷺ قد قال: «وَإِذا رَأَيْتُم مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ ضَالَّتَكَ»، وهو يسألُ مالَه، ويسألُ ما يملكه هو وقد ضَاعَ منه، ومعَ ذلكَ مَنعَ مِن هذا السُّؤال، وأمرَ بالردِّ علىٰ مَن سألَ ضالَّتَه في المسجدِ؛ ومَا ذاكَ إلا لِما يُوجد في هذا مِن رفعِ الصَّوتِ، ومِن إشغالِ المصلِّينَ والذَّاكرينَ عن العباداتِ التي يقومونَ بها.

ومِن هذا المنطلقِ قالَ مَن قالَ بإنَّ السَّائلَ ومَن يَطلب المعونةَ لا يجوزُ له أن يتكلَّم في المسجدِ برفعِ صوتِه في ذلكَ أخذًا مِن الأحاديثِ السَّابقةِ.

٤٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً

فِي الـمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ -وَفِي الـمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ- إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِم، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْها رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ.

(سَعْدٌ) هو سعد بن معاذ، وهو مِن أفاضلِ الصَّحابَةِ ومِن أفاضلِ الأنصارِ، وقد مَاتَ وهو لم يبلغ الأربعينَ سنةً من عمرِهِ، وذلكَ أنَّه لمَّا خرجَ إلىٰ غزوةِ الخندقِ كانَ جزءٌ من بدنِه قد ظهرَ فخُشِيَ عليه أن يُصاب من قِبَله، فأصابَه سهمٌ غائرٌ في ذلك الموطنِ.

(الأَكْحَلِ): عرقٌ من عروقِ الدَّمِ موجودٌ في اليدِ، وذلك أنَّه قد أصيبَ بسهمٍ -كما تقدَّم- لأنَّ المشركينَ كانُوا خلفَ الخندقِ، والمسلمون كانوا داخلَ الخندقِ، وكانَ المشركون يرمونَ بالسِّهامِ مِن مواطِنِهم علىٰ المسلمينَ فربَّما أصابت بعضهم.

قال: (فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً) لمَّا أصيبَ في المعركةِ نُقِلَ إلىٰ المدينة، وقال: (اللَّهُمَّ إن كان هذا آخر العهد بقريش فأمتني، ولا تمتني حتىٰ تقر عيني في بني قريظة)؛ لأنَّ بني قريظةَ قد نقضُوا العهدَ، وكانَ بينهم وبينَ سعدٍ محالفة في الجاهليَّة، فحقَّقَ الله عَزَّ وَجَلَّ دعاءَه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ بعدَ الخندقِ ذهبَ إلىٰ بني قريظةَ، فنزلُوا علىٰ حكمِ سعد، فحكمَ فيهم بقتلِ مُقاتَلتِهم؛ لأنَّ هذا مِن نقضِ العهدِ، فأقرَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عينَ سعد بذلك، ثم عادَ إلىٰ المسجدِ فمُرِّضَ فيه.

(فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الـمَسْجِدِ) فيه جوازُ ضربِ الأخْبِيَةِ والخِيامِ في المسجدِ إذا لم تُضيِّق علىٰ المسلمين.

وقوله: (يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ)، أي: ليزوره زيارةَ المريضِ، وفي هذا استحبابُ زيارةِ المريضِ كما هو فعلُ النَّبيِّ ﷺ.

والحديثُ فيه مشروعيَّة تَكرارِ الزِّيارة للمريضِ إذا لم يكن ذلك مؤذيًا له.

قوله: (فَلَمْ يَرُعْهُمْ)، أي أنَّهم تفاجؤوا في أحدِ الأوقات وهم في المسجدِ إلا والدَّم يسيلُ عليه،

(وَفِي الـمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ)، هذه خيمةٌ أخرىٰ. (إِلَّا وَالدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِم)، أي من تحتِ الخيمةِ ووصلَ إلىٰ الخيمةِ الأخرىٰ.

وبعضُ أهل العلم قالَ: إنَّ هذا الخبرَ فيه دلالةٌ علىٰ عدمِ نجاسَةِ الدَّمِ. وهذا ليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ خروجَ الدَّم هنا ليسَ بقصدٍ منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ومِن المعلومِ أنَّ المسجدَ كانَ في عهدِ النُّبوَّةِ قد وُضع مِن الحصبَاء - التَّراب- وبالتَّالي فانتقالُ الدَّمِ لهذا التُّرابِ أمرٌ معتادٌ.

(فَقَالُوا) أي القوم مِن بني غفار. (يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ)، ينادون خيمةَ سعدٍ. (مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟)، أي أنبؤونا ما هو، وعرفونا بحاله.

(فَإِذا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا) أي قد انتقضَ الجرحُ وبدأ يخرجُ منه الدَّمُ مرةً أخرىٰ.

(فَمَاتَ مِنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أي مِن تلك الإصابَة أو الجراح. وهذه اللَّفظة في صحيحِ البخاري وليست في مسلم.

وقوله: (يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا)، أي: يسلُ الدم، فالدَّمُ هنا انتقضَ مرةً أخرىٰ بعدَ أن ظُنَّ أنَّه قد سَلِمَ.

٤٣٤- وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنا أَنظُرُ إِلَىٰ الْحَبَشَةِ، وهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُم عُمرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ» يَعْنِي: مِنَ الأَمْنِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

هذا الحديثُ في الصَّحيحينِ، تقولُ عائشة: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي) وذلكَ أنَّ بيتَ عائشةَ يطلُّ علىٰ المسجدِ، فإنَّ أبيات النَّبيِّ ﷺ كانت مُشرعَة في المسجدِ، فكانَ فيه هُوَةٌ -أو نافذة- فكانت تطَّلع مِن النَّافذة، والنَّبيُّ ﷺ يسترها لئلَّا يراها الآخرون، وفي هذا دلالةٌ علىٰ أنَّ الحجابَ يكونُ بتغطيةِ جميعِ البدنِ، وفيهِ مساعدةُ الزَّوجِ لزوجتِه في سِترهَا مِن الأجانب.

وفي هذا دلالةٌ علىٰ فتحِ النَّافذَة ونحوِها علىٰ المسجدِ إذا لم يتضرَّر أصحابُ المسجدِ مِن مثل هذه النَّافذَة.

وقولها: (وَأَنا أَنظُرُ إِلَىٰ الْحَبَشَةِ، وهمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ)، كما تقدَّم أنَّ المسجدَ كانَ في الزَّمانِ الأوَّلِ قد وُضِعَت أرضيَّته مِن حصباءِ الوادي، وبالتَّالي كانوا قد اصطفُّوا وكانُوا يرفعون أيديَهم وأرجلَهم، وقد سَمُّوا ذلك لَعِبًا، وفي بعضِ الألفاظِ أنَّهم كانوا يلعبون بالرماح، أي يرفعونها وينزلونها، وليس في هذا شيئًا مِن المعازفِ أو مِن الآلاتِ الأخرىٰ، وإنَّما فيه حركةٌ يسيرةٌ منهم.

قوله: (فَزَجَرَهُم عُمرُ)، أي من اللَّعبِ في المسجدِ برفعِ أيديهم وأرجلِهم، أو رفعِ رماحِهم.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ»)، أي: اتركهم ولا تعترِض عليهم؛ لأنَّ هذا لا يَتنَافَىٰ معَ حالِ المسجدِ بشرطِ ألَّا يكونَ في المسجدِ مِن المصلِّين مَن يُشغله هذا العملُ عن صلاتِه أو عن ذِكره.

ثم قال: «أَمْنًا»، أي: أنتم آمنون. «بَنِي أَرْفِدَةَ»، نَسَبَهُم إلىٰ جدٍّ من أجدادِهم. وفي هذا إعطاءُ الأمانِ للأفرادِ والمجموعةِ اليسيرةِ، وفي هذا نسبةُ الجماعةِ إلىٰ جدِّهم الأعلىٰ.

٤٣٥- وعَنْها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُم، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ

صَبِيَّةٌ لَهُم عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ -أَو وَقَعَ مِنْهَا- فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقَىً، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَت: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونِي حَتَّىٰ فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُم إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُم، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ -زَعَمْتُم- وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ أَو حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

(وعنها)، أي: عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. (أَنَّ وَلِيدَةً)، أي: امرأةً صغيرةَ السِّنِّ. (كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ)، أي: يملكونَها بملكهم لأمِّهَا، أو بأنَّهم قد أسَروها. (فَأَعْتَقُوهَا)، أي: جعلُوها حرَّةً بعدَ أن كانت مملوكة. (فَكَانَتْ مَعَهُم)، أي: تذهب معهم وتأتي معهم، ليس لها أهل إلا هم. (قَالَتْ: فَخَرَجَتْ)، يعني في مرةٍ من المراتِ وفي سَفرةٍ من السَّفَراتِ. (خرجت صَبِيَّةٌ)، أي: طفلةٌ صغيرةٌ.

(لَهُم عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ)، الوشاح: نسيجٌ أو سيرٌ يوضع فيه شيءٌ من الزِّينَة، ويُمسكُ بطنَ المرأة.

(وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ)، السُّيور: ما يُؤخذُ مِن الجلدِ، يُقدُّ الجلدُ ويُقطَّعُ ويُوضعُ كسيرٍ، وبالتَّالي يُوضعُ علىٰ البطنِ ونحوه. (قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ)، أي أنَّ هذه الصَّبيَّة وضَعَت الوِشَاحَ علىٰ الأرضِ.

(أَو وَقَعَ مِنْهَا)، أي: سَقطَ منها، (فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ) نوعٌ من أنواع الطُّيور. (وَهُوَ مُلْقًىٰ) يعني هذا الوشاح ملقًىٰ علىٰ الأرض وكان لونه أحمر، فحسبته الحُدَيَّاة أنَّه لحمٌ (فَخَطِفَتْهُ).

(قَالَتْ: فالْتَمَسُوهُ)، أي: بحثوا عنه، وفتَّشُوا جميعَ الأمكنَةِ مِن أجلِ أن يجدُوه، لكنَّهم لم يجدوه. (قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ)، وظنُّوا أنَّها هي التي سَرَقته، ولم ينتبِهوا إلىٰ أنَّ الحُدَيَّاةَ هي التي أخذته. (قَالَت: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونِي حَتَّىٰ فَتَّشُوا قُبُلَهَا)، أي يبحثون عن هذا الوِشاح. (قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُم)، كانت في حالٍ شديدٍ، متَّهمَة وقد فزَّعُوهَا بالكلامِ، وفتَّشوا جميعَ ثِيابِها، فإذا بالحُدَيَّاة قد مرَّت عليهم فألقَت الوِشاحَ الأحمرَ فيما بينهم. (قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُم)، كلُّهم يشاهدونَه، وهذا علامةُ براءةِ هذه الوليدة.

وفي هذا لا يَحسُن اتِّهامَ الإنسانِ بشيءٍ إلا بعدَ قيامِ البيِّنةِ الشَّرعيَّة عليه.

(قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ)، أي: هذا الوِشَاح الذي نسبتم إلي أني سرقته (زَعَمْتُم) الزَّعمُ:

يُطلَق علىٰ الحديثِ الكاذبِ. (وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ) فلم أسْرِقه. (وَهُوَ ذَا هُوَ)، قَالَتْ عائشة: (فَجَاءَتْ الوليدة إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي أنَّها تركَت أهلَها لأنَّهم اتَّهموها بهذه الفِريَة العظيمَة، وجاءَت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ (فَأَسْلَمَتْ) دخلت في دينِ الله، وفي هذا صِحَّةُ إسلامِ الجارية، وصحَّةُ إسلامِ المرأة ولو لم يكن عندها ولي.

(قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الـمَسْجِدِ) أي: تسكنُ فيه، وهذا هو الشَّاهد في وضع الأخبية في المسجد.

(أَو حِفْشٌ)، نوع من أنواع الخباء. (قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي) تقولُ عائشة: كانت تَزورني، وفيه جوازَ المزاورة بين النِّساءِ. (فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيْبِ رَبِّنَا ** أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي).

وفي هذا جوازُ قولِ المرأة للشِّعرِ، وفي هذا أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُناصِرُ المظلومينَ، ويُبعد عنهم الاتِّهامَات الكاذِبة، ويُخلِفُ عليهم، ويَعقبُهم العاقبةَ الحميدة.

(قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْـتِ هَـذَا؟ قَالَـتْ: فَحَـدَّثَتْنِي بِهَـذَا الحَدِيثِ).

٤٣٦- وَعَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَـةٌ وكفَّارَتُهَـا دَفْنُهَـا» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديثِ وجوبُ احترامِ المسَاجدِ وتنظيفِ المسَاجد.

وفي هذا الحديث: أنَّ النَّجاسَةَ اليَسرَة أو مَا يُستقذَر -ولو كان قليلًا- فإنَّه لا يُحسِن وضعه في المسجد، بل يُعدُّ ذلك من الذُّنوبِ والخَطَايا.

وقوله: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ»، هذا دليلٌ علىٰ تحريمِ البُزاقِ في المسجدِ ولو كانَ قليلًا.

وقوله: « وكفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»، المرادُ: إزالة أثرها، وكانت المساجد في السَّابقِ من التُّرابِ، فكان إزالةُ الأثرِ بدفنِ هذا البُزَاقِ، ولكن في مثلِ عصرِنا الحاضرِ فإنَّ المساجدَ قد وُضعت فيها الفُرُش، ومحاولةُ دفنِها يزيدُ مِن انتشارِها، ولذا فإنَّ كفَّارتَها في زمنِنَا الحاضر بإزالتِها، وإزالةِ آثارِها.

٤٣٧- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَىٰ اللهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَـضُ الْـبِلَادِ إِلَىٰ اللهِ أَسْوَاقُهَا» رَوَاهُ مُسلمٌ.

في هذا إثباتُ صفةِ المحبَّة للهِ عَزَّوَجَلَّ و إثباتُ فعلِ البُغضِ -وليست صِفة البُغض- وفي هذا أنَّ البلدان تَختلِفُ أحكامُها باختلافِ ما يُفعل فيها مِن الخيرِ والشَّرِّ، وأنَّه لا يستمر الحكم في بلدٍ إلا باستمرارِ الأفعالِ التي عليه، وفي هذا فضلُ المساجد وأنَّها محبوبةٌ إلىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وفي المقابلِ التَّحذيرِ مِن دخولِ الأسواقِ، وما ذاكَ إلا لأنَّ المساجدَ محالُّ الطَّاعاتِ، بينما الأسواق فيها انتشارُ النَّاسِ، وقد يتَساهلُ بعضُ النَّاسِ فيما يتعلَّق بالواجباتِ الشَّرعيَّةِ، وفيها هيشات الأسواق وأصواتها، ولذا وصفها بأنَّها أبغضُ البلادِ إلىٰ اللهِ.

٤٣٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تقومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَبَاهَىٰ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ ماجَه وَالنَّسَائِيُّ.

قوله: (يَتَبَاهَىٰ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ)، أي يقومُ بعضهم بالافتخارِ علىٰ بعضِهِمُ الآخر بما فعله في المسجد، فيقول: مسجدنا أحسنُ مِن مسجدِكم.

والتَّباهِي الذي ذُكِرَ في الحديثِ قد يكونُ تباهيًا بالبُنيَانِ، وقد يكونُ تَبَاهيًا بالزَّخارفِ، وقد يكونُ تباهيًا بالإمكاناتِ المهيَّئةِ للمصلِّينَ فيه بأنواعِ ما يُهيَّأ.

وهذا الحديث هو عند أحمد وأهلِ السُّننِ، لكن هل يدلُّ علىٰ المنعِ مِن مثلِ ذلك أو لا؟

الحديثُ فيه ذكرُ شيءٍ مِن علاماتِ السَّاعةِ، ولم يُحكَم عليه بحكمٍ، لكن وردَ في النُّصوصِ النَّهيُ عن الرِّياء، فقد قال ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَىٰ رَاءَىٰ اللهُ بِهِ»، ومن ثَمَّ يكون التَّباهي في هذه الحالِ مِن الأمور المخالِفة للحديثِ السَّابق.

٤٣٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

قوله: «ا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المَسَاجِدِ» فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ تشييدَ المساجدِ ليسَ مِن الأمور المشروعَة، والتي يُتقرَّبُ بها إلىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولا ينفِي ذلك إباحتها.

وتشييدُ المساجد قد يُرادُ به: بناؤها البناءَ المُحكَمِ القويِّ، وفي الحديث أيضًا: النَّهيُ عن زخرفةِ المساجدِ، وذلكَ لأنَّ الزَّخارفَ تُشغِلُ المصلينَ وتُشغِلِ التَّالينَ عن التَّفكُّرِ فيما هم فيه.

وفي الحديث: النَّهيُ عن اتِّباعِ اليهودِ والنَّصارىٰ.

٤٤٠- وَعَنِ السَّائِبِ بنِ يزِيدٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ، فَإِذا عُمَرُ بنُ

الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ وَمِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا ضَرْبًا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا الحديثُ قد أخرجَه البخاري، والسَّائب بن يزيد -رحمه الله- قال: (كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ) أي واقفًا أرقبُ ما يكون في المسجد.

(فَحَصَبَنِي رَجُلٌ) أي قامَ بإلقاءِ شيءٍ مِن الحصَىٰ عليه، كأنَّه يُريدُ أن يُنبِّهَهُ، وفي هذا جوازُ ذلك إذا لم يَحصل بِه مضرَّة.

قال: (فَنَظَرْتُ)، يعني إلىٰ مصدرِ هذا التَّحصيبِ. (فَإِذا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ) أميرُ المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (فَقَالَ) أي: قال عمرُ للسائبِ بن يزيد: (اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ)، أي أقبِل إليَّ بالرَّجلين اللذين يتحدَّثان.

قال: (فَجِئْتُهُ بِهِمَا)، وفي هذا تنفيذٌ لأمرِ الإمام فيما يطلبه، (فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ وَمِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ)، يعني مِن أهلِ المدينةِ (لَأَوْجَعْتُكُمَا ضَرْبًا)، لأنَّه شاهدهما يرفعانِ الأصواتَ في المسجد، وفي هذا دليلٌ علىٰ المنعِ مِن رفعِ الصَّوتِ في المسجدِ، خصوصًا مسجد النَّبيِّ ﷺ ولكنَّه قد عذرهم بالجهلِ، وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ الجهلَ مِن أسبابِ العذرِ.

٤٤١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْمَسْجِد: اسم (مفعل) يراد به مَواطن الصَّلاة، والمراد به هنا المواطن التي خصِّصت للصَّلاةِ فيها، وبالتَّالي يدخل في لفظ (المسجد) باحةَ المسجدِ، أو المكان الذي يصلِّي فيه النَّاس أو الأحواش التَّابعة له ما دامت مُسوَّرة بسورٍ ومهيَّأة لأن يُصلِّي المصلونَ فيها.

قوله: «إِذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ» المرادُ هنا الدُّخول حقيقةً، وليس المراد به البدء فيه، وهذه لفظةٌ عامَّة تشملُ الرِّجالَ والنِّساءَ.

«فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»، أي: يُمنع مِن أن يجلسَ حتىٰ يُصلِّي الركعتين، وفي هذا دلالةٌ علىٰ مشروعيَّةُ تحيَّةِ المسجدِ، وعلىٰ أنَّ مَن دخلَ المسجد فإنَّه يُقدِّم تحيَّةَ المسجد علىٰ غيرها من الأفعال.

٤٤٢- وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّىٰ القَذَاةُ يُخرِجُهَا الرَّجُلُ

مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ- أَوْ آيَةٍ- أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: غَرِيبٌ لَا نعرفه إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَغْرَبَهُ.

هذا الحديث مِن رواية المطَّلبِ بن عبد الله بن حنطب عن أنس، والمطَّلبُ أكثرُ أهلِ العلمِ يقولون: إنَّه لا يروي عن الصَّحابة مباشرة، وإنَّما يروي عن الصَّحابَة بالواسطة، وقد رَوىٰ هذا الخبرَ مباشرةً بدونِ واسطةٍ، ولذلك تكلَّمَ فيه بعضُهم.

وقوله هنا: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي»)، أي الثَّواب الذي قد نِيطَ بالأعمالِ التي عَملها أفرادُ الأمَّة.

قوله: «حَتَّىٰ القَذَاةُ»، وهو الشَّيءُ اليسيرُ الذي تتأذَّىٰ منه العين. قال: «حَتَّىٰ القَذَاةُ يُخرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»، في هذا دلالةٌ علىٰ وجوبِ تنظيفِ المساجد، وعلىٰ ترتيبِ الأجورِ الكثيرة علىٰ مَن قامَ بذلك، والأصلُ أنَّ القذاةَ لا تُرىٰ، يعني هي التي تُؤذي العينَ، ولكنَّه مع ذلكَ جعلَ إخراجها مِن المسجد مِن القُرباتِ والطَّاعاتِ التي يَنال الإنسانُ أجرَها يومَ القيامةِ.

قال: «وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ»، أي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أوتيَ بهذه الذُّنوبِ، وفي هذا احتمال أن تكونَ رؤيةً بصريَّةً، ويحتملُ أن تكونَ الرؤيةُ مناميَّةً، ولعلَّ الثَّاني أقوىٰ؛ لأنَّ الذُّنوبَ أعراضٌ لا يُمكن تشخيصَها، وإنَّما تشخَّصُ في يومِ القيامةِ.

قال: «وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ- أَوْ آيَةٍ- أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»، أي: لم أشاهد ولم أطَّلع علىٰ ذنبٍ يكونُ أعظمَ مِن رجلٍ نَسيَ سورةً مِن القرآن أو نَسيَ آيةً مِن آياتِها، وقد استدلَّ بعضُ أهلِ العلمِ بهذا الخبرِ علىٰ تحريم نسيانِ القرآنِ، بل استدلَّ به بعضُهم علىٰ أنَّه مِن كبائرِ الذُّنوبِ وعَظَائِمِ الآثام، وقد وَرَدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الإِبلِ فِي عُقُلِهَا».

قال «تَعَاهَدُوا»، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ التَّعاهدَ من الواجباتِ، وحينئذٍ مَن نسي القرآنَ بعد أن بذلَ الأسبابَ لبقائِه؛ فهذا -إن شاء الله- لا إثمَ عليه، وحديثُ الباب في إسنادِه ما في إسنادِه، لكن إذا تَركَ الإنسانُ القرآنَ تهاونًا وكسلًا ولم يعد لمذاكرته؛ فحينئذٍ يُخشىٰ عليه مِن العقوبة لأنَّه قد فرَّطَ في نِعمةِ الله ﷻ.

وهذا آخرُ أحاديثِ كتابِ المساجدِ، وبعده ذكرَ المؤلِّفُ بابَ صلاة الجمعة.

١٥- بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

٤٤٣- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ وَأَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِم، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ**» رَوَاهُ مُسلمٌ.

٤٤٤- وَعَنْ قُدامَةَ بنِ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ فِي غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ، فَنِصْفُ دِينَارٍ**» رواه أَحمدُ وأَبو داوُد والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه، ورواهُ أَبو داوُد مُرْسَلًا، وَفيه: «**فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ، أَو نِصْفِ دِرْهَمٍ، أَو صَاعِ حِنطَةٍ، أَو نِصْفِ صَاعٍ**»، وَقَالَ البُخَارِيُّ: قُدامَةُ بنُ وَبَرَةَ عَنْ سَمُرَةَ لَمْ يَصِحَّ سَماعُهُ. وَوَهِمَ منْ رَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ.

هذه أحاديث في مقدِّمَةِ كتابِ صلاةِ الجمعة، وصلاةُ الجمعةِ صلاةٌ عظيمةُ الشَّأنِ، قد أمرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بالاستجابة للمنادِي عندما يُنادِي إليها في قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾[الجمعة].

ومِن هنا فصلاةُ الجمعة لها قيمتها ومنزلتها، وقد عَابَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ علىٰ أولئك الذين انصرفوا عن صَلاةِ الجمعةِ مِن أجلِ أمرٍ دنيويٍّ، وقد أخبرَ النَّبيُّ ﷺ أن شأنَ أهلَ النِّفاقِ أن يُقدِّموا أمورَ الدُّنيا علىٰ أمرِ صلاةِ الجمعةِ.

وهذه الأحاديث التي أوردَها المؤلِّفُ تؤكِّدُ علىٰ وجوبِ صلاةِ الجمعة، وأنَّها مِن الأمورِ المتعيِّنَةِ التي لا يجوز لإنسانٍ أن يَتركَها، ولكن لعلَّنا أن نتركَ هذه الأحاديث لنقومَ بشرحِها في لقائنا القادمِ -بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ.

باركَ الله فيكَ، وجزاكَ الله خيرًا، أشكركَ علىٰ حسنِ قراءتِكَ لهذه الأحاديثِ، كما أسألُ الله -جلَّ وعلا- أن يُوفِّقَ إخوانَنا ممَّن يقومُ علىٰ هذه اللِّقاءات لكلِّ خيرٍ، وأسألُه -جلَّ وعلا- أن يُصلح أحوالَ الأمَّةَ، وأن يَردَّهُم إلىٰ دِينهِ ردًّا حميدًا، هذا والله أعلَم، وصلَّىٰ اللهُ علَىٰ نبيِّنا محمدٍ، وعلَىٰ آلِه وصحبِه أجمعين.

الدرس السابع

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاة والسَّلامُ علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلينَ.

أمَّا بعدُ؛

فأرحبُ بكم إخواني المُشاهدين الكرام، في لقاءٍ جديدٍ، مِن لقاءاتنا في شرحِ كتابِ «المُحرَّر» للحافظِ ابن عبد الهادي -رحمه الله تعالىٰ.

وكنَّا قد أتممنَا الكلامَ في بابِ المساجدِ، ولعلَّنا -إن شاءَ اللهُ تعالىٰ- نبتدئُ في يومنا هذا ببابِ صلاةِ الجُمُعَة.

والجُمُعَةُ يومٌ من أيامِ الأسبوعِ، سُمِّي بهذا الاسم لاجتماع النَّاس فيه؛ لأنَّهم يؤدُّونَ صلاةَ الجُمُعَة، وأضيفت الصَّلاةُ هنا إلىٰ ظرفِها -وهو يوم الجُمُعَة- وذلك أنَّ يومَ الجُمُعَة يختصُّ بصلاةٍ لا توجدُ في غيره من الأيَّامِ، وقد اختلفَ فقهاءُ الإسلامِ في صلاةِ الجُمُعَةِ، هل هي فرضٌ مُستقلٌّ ليسَ بدلًا عن الظُّهرِ، كما قالَ بذلك الجمهور، ومنهم الحنابلة، أخذًا مِن قولِ النَّبيِّ ﷺ: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ**»، وفي بعض ألفاظه: «**وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ**».

وذهبَ بعضُهم إلىٰ أنَّ صلاةَ الجُمُعَةِ بدلٌ عن صلاةِ الظُّهرِ، ولذا عَدُّوها ظُهرًا مَقصورة، وهذا القولُ يُخَالِف ظواهرَ النُّصوصِ التي وردت في تخصيصِ يومِ الجُمُعَةِ بفرضٍ وزيادةِ أمرٍ وتأكيدٍ.

وصلاة الجُمُعَة مِن الفروضِ اللَّازمةِ، وقد أمرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بها في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجُمُعَة]، وهناك نصوصٌ أخرىٰ مِن سنَّةِ النَّبيِّ ﷺ تدلُّ علىٰ وجوبِ صلاةِ الجُمُعَةِ.

ولعلَّنا نقرأ بعضَ النُّصوصِ الواردة في هذا البابِ، تفضَّل مشكورًا باركَ الله فيك.

قال المصنِّف -رحمه الله تعالىٰ- باب صلاة الخوف:

٤٤٣- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ وَأبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنهم- أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِم، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

هَذا الحَديث يَدلُّ علىٰ وُجُوبِ صلاةِ الجُمُعَةِ، وقوله: «**لَيَنْتَهِيَنَّ**» أي: ليتوقَّفَنَّ «**أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ**» أي: عن تركهم الْجُمُعَاتِ.

وذلك أنَّ بعضَ النَّاسِ في الزَّمانِ الأوَّلِ يُسافرون في يومِ الجُمُعَةِ، أو يذهبون في يوم الجُمُعَة، ولـذا حـذَّر النَّبيُّ ﷺ من تَركِ الجُمُعَة.

قال: «أَو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِم» الختم علىٰ القلب المراد به: الطَّمس عليه، بحيـث لا يميِّـزُ الإنسـان بينَ ما يَنفعه ممَّا يَضرُّه، ولذلك نجد أنَّ بعضَ النَّاسِ يُقدِم علىٰ أفعالٍ يظنُّها مِن الخير له، وتكون بضدِّ ذلك، وكم مِن إنسانٍ يُريدُ الخيرَ، ويُقدِمُ علىٰ أفعالٍ يحصُلُ بها من الشُّرورِ الشَّيءَ الكثير، وذلك لأنَّ قلبَـه مفتـونٌ، فمِن أسبابِ ذلك أن يُختَم علىٰ القلبِ، كما قال الله تعالىٰ في نصوصٍ متعدِّدةٍ تتكلَّم عـن خَـتمِ القلـبِ، قـال تعالىٰ: ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝٧ ﴾ [البقـرة٧]، وقال تعالىٰ: ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِنۡ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمۡعَكُمۡ وَأَبۡصَٰرَكُمۡ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم ﴾ [الأنعام:٤٦].

ولذلك يحذر الإنسان مِن أن يكونَ ممَّن يُختم علىٰ قلبه، قال تعالىٰ: ﴿ كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ۝١٤ ﴾ [المطففين].

والمعاصي لها أثرٌ علىٰ القلبِ، فتجعله لا يميِّزُ بينَ الحقِّ والباطلِ، بين ما ينفعُ وما يضرُّ، ومِن هنـا علـىٰ الإنسان أن يحذرَ من الذُّنوبِ؛ لئلا توقِعَه في هذه الرُّتبة -رتبة خـتم القلـب- ويترتـب علـىٰ خَـتمِ القلـبِ أن يكونَ صاحبُه غافلًا غيرَ مميِّزٍ بينَ ما ينفعه ممَّا يضرُّه.

ومِن هنا قالَ تعالىٰ: ﴿ أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمۡعِهِۦ وَقَلۡبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةٗ ﴾ [الجاثية:٢٣].

قال: ﴿ فَمَن يَهۡدِيهِ مِنۢ بَعۡدِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الجاثية: ٢٣]، لأنَّه قد ضلَّ بالختمِ علىٰ قلبه.

ومِن الأسباب الذُّنوبِ والمعاصي: تركُ الواجباتِ الشَّرعيَّةِ، ومن ذلك صـلاة الجُمُعَـةِ، ولـذلك لصـلاةِ الجُمُعَةِ مِن المَزيَّةِ مَا ليسَ لغيرِها من الصَّلواتِ.

قال: «ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ»، يعني: إذا خَتمَ اللهُ علىٰ قلوبهم أصبحوا ممَّن يَغفُل عن طاعـةِ الله، وعـن أداءِ الواجبات.

٤٤٤- وَعَنْ قُدامَةَ بنِ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَة فِي غَيْرِ عُـذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَنِصْفُ دِينَارٍ» رواه أَحمدُ وأَبو داوُد والنَّسـائيُّ وابـنُ ماجَـهْ، ورواهُ أَبـو داوُد مُرْسَلًا، وَفيه: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ، أَو نِصْفِ دِرْهَمٍ، أَو صَاعِ حِنْطَةٍ، أَو نِصْفِ صَاعٍ»، وَقَـالَ البُخَـارِيُّ: قُدامَـةُ بنُ وَبَرَةَ عَنْ سَمُرَةَ لَمْ يَصِحَّ سَماعُهُ. وَوَهِمَ منْ رَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ.

قُدامَة بن وَبَرَة من التَّابعين، وكثيرٌ من الرُّواةِ قد روىٰ هذا الخبرَ عن قُدامة عن النَّبيِّ ﷺ بدونِ ذكر سَمُرَةَ، وهو الأرجحُ في رواية الخبر، فيكونُ مُرسلًا، وآخرون رووه عن قُدامةَ عن سَمُرَةَ، وقُدامةَ لم يلق سَمُرَةَ، فيكونُ الخبرُ مُنقطعًا، ولذلك ضعَّفه أكثرُ أهلِ العلمِ لانقطاعِه.

وقوله: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَة فِي غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ»

الدِّينار: أربعةُ جرامٍ ونصف تقريبًا من الذَّهبِ.

والدِّرهم: ثلاثةُ ونصفِ جرامٍ من الفضَّة، ولذا بعضُ الرُّواة رواه بلفظِ الدِّرهمِ، وبعضُ الرُّواة رواه بلفظِ الدِّينارِ.

قال: «فإنْ لَمْ يَجِدْ، فَنِصْفُ دِينَارٍ».

٤٤٥- وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَة، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلحِيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَمُسلمٌ -وَلَفظُهُ: فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلحِيْطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

الشَّمسُ إذا كانت في وسَطِ السَّماءِ، فحينئذٍ لا يكون للجدران ظِلٌّ، فإذا زالت فإنَّه يبتدئ ظلُّ الجدرانِ قليلًا قليلًا حتىٰ يزدادَ ويتمَّ، وصلاةُ الظُّهرِ مِن المعلومِ أنَّ وقتها يبتدئ بالزَّوالِ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:٧٨]، فهناكَ طائفةٌ قالوا: إنَّ الجُمُعَة لا يبتدئُ وقتُها إلا بعدَ الزَّوالِ كما هو الشَّأنُ في صلاةِ الجُمُعَةِ، ولذا قال طائفة: إنَّه لا يبتدئ في الخطبة إلا بعدَ الزَّوالِ،.

ورأىٰ آخرون أنَّه يُمكن أن تتقدَّم الخطبةُ الزَّوالَ، لكن لا يُصلِّي إلا بعدَ الزَّوالِ.

والقولُ الثالث يقول: يجوزُ فعلُ صلاةِ الجُمُعَةِ قبلَ الزَّوالِ.

ومرجع هذه الأقوالِ هذه الأحاديثِ الواردة في الباب:

فالشَّافعي يقولُ: لا يبتدئ بالخطبة إلا بعدَ الزَّوالِ.

ومالكٌ يجيز تقدُّم الخطبةِ علىٰ الزَّوالِ، لكن يُشترط أن تكونَ الصَّلاةُ بعدَ الزَّوالِ.

وأحمدُ يجيزُ الصَّلاةَ والخطبةَ قبلَ الزَّوالِ.

وكان مِن أدلَّتهم هذا الخبرُ -خبر سلمة بن الأكوع، قال: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَة، ثُمَّ نَنْصَرِفُ) يعني: بعد سلامِ الإمام (وَلَيْسَ لِلحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ)، فمعناه أنَّ صلاتَه كانت قبلَ الزَّوالِ، وعندَ مسلمٍ: (فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ) وفي لفظٍ: (ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ).

فهذا مِن أدلَّة مَن يَرىٰ جوازَ تقدُّمِ صلاةِ الظُّهرِ علىٰ الزَّوالِ.

٤٤٦- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ سِيْدَانِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الجُمُعَةَ مَعَ أَبي بَكْرٍ رضي الله عنه وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُها مَعَ عُمرَ رضي الله عنه فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وخُطْبَتُهُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُها مَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَىٰ أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَاحْتجَّ بِهِ أَحْمدُ، وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي عبدِ اللهِ بن سِيدَان: لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ.

هذا الخبر أيضًا مِن أدلَّةِ الحنابلة علىٰ جوازِ تقدُّمِ صلاةِ الجُمُعَةِ علىٰ الزَّوالِ.

قوله: (شَهِدْتُ الجُمُعَة مَعَ أَبي بَكْرٍ رضي الله عنه وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ) يعني أنَّها كانت قبلَ الزَّوالِ، وهذا بمثابةِ الإجماعِ، فالصَّحَابَةُ كانوا مُتوافرين، ولم يُنقل عن أحدهم إنكارُ ذلك، ولو كان هذا ممَّا يُمنع منه لأنكره الصَّحَابَة -رضوان الله عليهم-، فهذا مِن أدلَّةِ مَن يرىٰ جوازَ تقدُّمِ صلاةِ الجُمُعَةِ علىٰ الزَّوالِ، ويترتَّبُ علىٰ هذا أن نقولَ: إنَّ صلاةَ الجُمُعَةِ فرضٌ مستقلٌّ تَسقطُ بها صلاةُ الظُّهرِ.

٤٤٧- وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَة، وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ.

قوله: (مَا كُنَّا نَقِيلُ)

القيلولة: النَّومُ الذي يكونُ بعدَ الزَّوالِ، (وَلَا نَتَغَدَّىٰ) أي: لا نأكل وجبةَ الغَداءِ، فكانوا يأكلون وجبةَ الغداءِ قُبيل الزَّوالِ، وفي يومِ الجُمُعَة يؤخِّرونَها لِما بعدَ الصَّلاة.

فظاهرُ هذا أنَّهم كانوا يُصلُّون قبلَ الزَّوالِ، وهذا مِن أدلَّةِ الحنابلَةِ علىٰ القولِ بإجازة تقديمِ الجُمُعَةِ علىٰ وقتِ الزَّوالِ.

٤٤٨- وَعَنْ جَابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الجُمُعَة، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاس إِلَيْهَا حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ -الَّتِي فِي الجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا﴾[الجُمُعَة:١١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسلمٌ: حَتَّىٰ لم يبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مِنْهُم أَبُو بَكْرٍ وَعُمرَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: أنا فِيهِم.

إذن عرفنا مَا يتعلَّقُ بحكمِ تقديمِ الجُمُعَةِ علىٰ الزَّوالِ، وأنَّ منشَأ الخلاف هو القولُ: هل صلاةُ الجُمُعَةِ

فرضٌ مستقلٌّ، أو هي بدلٌ عن صلاةِ الظُّهر؟

علىٰ تقريرِ هذا الخلافِ، فإنَّه لا يَحسُنُ بالإمامِ أن يُقدِّم صلاةَ الجُمُعَة علىٰ الزَّوالِ، وذلك لعددٍ مِن الأسبابِ، منها:

أنَّ بعض النِّساءِ قد تسمع الصلاة، فتصلي الظُّهرَ، فتكون قد صلَّت الظُّهرَ قبلَ وقتها.

ومنها: أنَّ بعضَ النَّاس قد لا يدرك مِن صلاة الجُمُعَةِ إلا أقلَّ من الرَّكعةِ، فحينئذٍ ستتمها ظهرًا، فتكون قد أتمتها ظهرًا قبل دخولِ وقتِ الظُّهرِ.

وهناك معنًىٰ ثالث، وهو: أنَّ هناك عددًا مِن الأحكامِ تترتَّب علىٰ إقامَة صلاةِ الجُمُعَةِ في أوقاتٍ متقاربة، منها: أن تنتظِمَ أحوالُ النَّاسِ، وتسكُنَ طرقاتهم، وتُغلقَ محلاتهم التِّجاريَّة بسببِ ذلك، فكان هذا أولىٰ أن لا تُصلَّي الجُمُعَةُ إلا بعدَ الزَّوالِ.

ثُمَّ أورد المؤلِّفُ حديثَ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا) فيه استحبابُ أن تكونَ خطبةُ الجُمُعَة والخطيبُ واقفًا، لا يجلسُ في أثناءِ الخطبة، وقوله: (كَانَ) تدلُّ علىٰ الاستمرارِ والدَّوام، وفي لفظة: (أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ) في أوَّلِ حديثٍ، من حديث أبي هريرة وابن عمر دليلٌ علىٰ أنَّه كان يخطب علىٰ المنبرِ، فهذا دليلٌ علىٰ استحبابِ أن تكونَ الخطبةُ علىٰ المنبرِ.

وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ بعضَ جُملِ خُطبِ النَّبيِّ ﷺ قد نُقلت إلينا.

قوله: (فَجَاءَتْ عِيرٌ منَ الشَّامِ) العيرُ: القافلةُ التِّجاريَّة، وكانوا في وقتٍ مسغبةٍ، أو في وقتِ احتياجٍ لِما يكونُ في القافلةِ مِن أنواعِ الأرزاقِ.

قال: (فَانْفَتَلَ النَّاس إِلَيْهَا) أي: انصرفوا مِن صلاتِهم إلىٰ هذه القافلة، (حَتَّىٰ لمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا) والبقيَّة ذهبوا إلىٰ القافلة، فصلُّوا الجُمُعَةَ، فهذا دليلٌ علىٰ أنَّ صلاة الجُمُعَة تنعقدُ باثني عشر رجلًا.

وقد اختلفَ العلماءُ في مسألةِ العددِ المشترَطِ لصلاةِ الجُمُعَةِ، منهم مَن يشترطُ خمسين، ومنهم مَن يشترطُ أربعينَ، ومنهم مَن يشترطُ اثني عشر، ومنهم مَن قال يَكفي ثلاثة مع الإمامِ، ومنهم مَن قال: رجلانِ مع الإمامِ.

لماذا؟ قالوا لأنَّه لم تُعقد الجُمُعَة إلا بعدَ أن أصبحوا أربعين رجلًا.

وهناك طائفةٌ قالوا: هذا الخلافُ في العددِ إنَّما هو في شَرطِ الوجوبِ، متىٰ تجبُ صلاة الجُمُعَة علىٰ أهلِ بلدٍ؟

إذا كان عندهم أربعون رجلًا.

وأمَّا اشتراط الصِّحة، فهذا له أدلَّة أخرىٰ.

قوله: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾[الجُمُعَة: ١١]، فيه دلالة علىٰ أن الخطيب في يوم الجُمُعَة يكون قائمًا.

٤٤٩- وَعَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ يزيدَ الأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، عَنِ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَة وَغيرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاة» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجَه، وَالدَّارَقُطْنِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَإِسْنَادُهُ جيِّدٌ.

لَكِنْ تكلَّمَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ وَقَالَ: هَذَا خطَأُ الْمَتْنِ والإِسْنَادِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُد: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ يُونُسَ إِلَّا بَقِيَّةُ. وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا منْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يقْضِي مَا فَاتَهُ» وَهُوَ مُرْسَلٌ.

أشار المؤلِّف إلىٰ البحثِ في إسنادِ هذا الخبرِ، وأنَّه قد رواه بقيَّة، وصرَّح بالتَّحديثِ، وهو مدلِّسٌ، فلا يُقبَل مِن حديثِه إلا مَا صرَّح فيه بالسَّماعِ، فرواه عن، قال: (حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ يزِيدَ الأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ) إمام الحديث المعروف (عَنْ سَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، عَنِ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه) بينما رواه غيرُ بقيَّة عن يونس بإسنادٍ آخرٍ، فقالوا: عن الزُّهري عن أبي سلمة، وليس عن سالم، عن أبي هريرة، فقالوا: هذا مخالفةٌ في الإسنادِ، وهناك مخالفةٌ في المتنِ، ففي هذا الخبرِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاة»، ولم يقيِّدها بصلاةِ الجُمُعَةِ، «فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ»، وفي لفظٍ قال: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاة».

ومِن الأحكامِ المتعلِّقة بهذا: أنَّ صلاة الجُمُعَة لا تُدرَك إلا بإدراكِ ركعةٍ كاملة، فمَن لم يُدرِك إلا أقلَّ مِن الرَّكعة، فإنَّه لا يُعدُّ مُدركًا للجُمُعَة، فيقلِبَ صلاتَه لتكونَ صلاةَ ظهرٍ، وهناكَ مِنْ أهلِ العلمِ مَن قالَ: إنَّ صلاةَ الجُمُعَة تُدرك بأقلِّ جزءٍ منها، لكنَّه لم يَسِرْ عليه جماهيرُ أهلِ العلم.

وبهذا الخبر أخذَ طائفةٌ في بقيَّة الصَّلواتِ، فقالوا: إنَّ الجماعة لا تُدرَك إلا بإدراكِ ركعةٍ، لحديث أبي هريرة: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاة»، والحنابلة يقولون: في صلاة الجُمُعَة لا تُدرَك إلا بإدراكِ ركعةٍ، وغيرها من الصَّلواتِ قالوا: تُدرَك بإدراكِ أقلِّ جزءٍ من أجزائِها، علىٰ مقدارِ الرُّكوعِ، أو مقدارِ السُّجودِ، ولو مِن آخرِ الصَّلاةِ في التَّشهُّدِ.

واستدلَّ بعضُهم بهذا الخبرِ أيضًا علىٰ أنَّ مَن أدركَ ركعةً مِن الوقتِ في صلاته، فإنَّه يُعدُّ قد صلَّى الصَّلاة

في الوقتِ، ومَن لم يُدرك إلا أقلَّ مِن الرَّكعة، فحينئذٍ لم يُدرِك الوقتَ، فيكون فعلُه لها علىٰ جهةِ القضاءِ، وليسَ علىٰ جهةِ الأداءِ.

وأيضًا أُخذَ من هذا: أنَّ صلاةَ الجماعة لا تُدرَكُ إلا بإدراكِ الرَّكعة، وبذلك قالَ طائفةٌ، ورتَّبَ بعضُهم علىٰ ذلك أنَّ مَن جاءَ إلىٰ الإمامِ، وهو في آخرِ صلاتِه، لم يبقَ إلا جزءٌ يسيرٌ، قالوا: لا يدخل مع الإمامِ، وينتظر مَن يأتي ليُصلي معه جماعةً، هذا يقوله بعضُ الحنابلة.

والصَّواب في هذا: أنَّ مَن جاء إلىٰ الإمام علىٰ أي هيئةٍ، فإنَّه يدخلُ مع الإمام، لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**فَامْشُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، وهذا يشمل الجزءَ القليلَ مِن أجزاءِ الصَّلاة، ولو لم يُدرِك الإمامَ إلا في التَّشهُّدِ الأخيرِ.

٤٥٠- وَعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ. فَقَدْ -وَاللهِ- صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

قوله في هذا الخبر: (وَعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا) فيه أنَّ السُّنَّة المشروعة: القيامُ في خطبةِ الجُمُعَةِ، وقد قالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ هذا من الواجبات، لأنَّ الأصلَ في الأفعالِ النَّبويَّة أن تكونَ علىٰ الوجوبِ؛ لأنَّ فعلَه هنا وقع بيانًا لكيفيَّةِ أداءِ صلاةِ الجُمُعَةِ، والفعلُ الذي يقعُ بيانًا يأخذُ حكمَ ما هو بيانٌ له، وبالتَّالي نقولُ: إنَّ هذه الهيئة مِن القيام في الخطبةِ من الواجباتِ.

وأُخذ مِن هذا أنَّ الجلسة بين الخطبتينِ مِن الواجباتِ، وهكذا القيام في الخطبة الثَّانية.

قال: (فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ) هذا أخذًا من متابعته، واستقرائه لأحوال النَّبيِّ ﷺ.

قوله: (فَقَدْ -وَاللهِ- صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ)، لفظة (صلاة) تحتمل احتمالين:

الاحتمالُ الأوَّل: أن يكونَ المراد بها صلاة الجُمُعَةِ.

الاحتمالُ الثَّاني: أن يكون المراد بها بقيَّة الصَّلوات.

فأمَّا مِن جهةِ بقيَّة الصَّلواتِ، فهذا ممكنٌ، أمَّا بالنِّسبةِ لصلاةِ الجُمُعَةِ، فإنَّه غيرُ ممكنٍ. لماذا؟

كم يُصلِّي من الصَّلواتِ في السَّنةِ غيرَ الجُمُعَةِ؟

قرابة ألف وثمانمائة، فيمكن أن يكون في سنة ونصف، لكن في صلاة الجُمُعَةِ، لا يصلي في السَّنةِ إلا أكثرَ من الخمسين بقليل، وبالتَّالي يحتاجُ إلىٰ عشرينَ سنة ليصلِّي ألفَ صلاةٍ، ومِن ثَمَّ لا يبلغُ هذا العدد، فيكون هذا اللَّفظ علىٰ جهةِ المبالغة، والتَّأكيدِ علىٰ متابعتِه لصلاةِ النَّبيِّ ﷺ.

٤٥١- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ» وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعةُ كهَاتَيْنِ» وَيَقْرُنُ بَينَ إِصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

وَفِي لفظٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ ويُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوتُهُ، وَفِي لفظٍ: يَحْمَدُ اللهَ ويُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَخَيْرُ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهُ»، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَزَادَ فِيهِ: -بَعْدَ «ضَلَالَة»- «وكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».

قوله هنا: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ) فيه التَّأثُّرُ في صلاةِ الجُمُعَة، وأنَّ الإمامَ ينبغي أن يكونَ أوَّلَ مَن يتأثَّر بخطبته، وفيه فعلُ الأسبابِ التي تجعل النَّاسَ يتأثرون بالخطبةِ، ومِن ذلك عُلوِّ الصَّوتِ، واشتدادِ الغَضَبِ.

وقوله: (حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ) فيه جوازُ تشبيهِ الشَّيءِ بغيرِه، مِن أجلِ أن تُفهم صورته.

والمراد بذلك: أنَّ بعضَ النَّاسِ قد يأتي إلىٰ قومِه أو قبيلتِه أو قريتِه، فيصيح فيهم: جاءكم عدو، جاءكم جيش يريد أن يَقتلكم، أو أن يَأخذ أموالكم؛ وبالتَّالي تكون صيحة نذير تؤثِّر في النَّاس.

(يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ») يعني: هذا النَّذير مُنذرُ الجيش، يقول: جاءكم العدو صباحًا، أو جاءكم العدو مساءً، وبالتَّالي يحذرون منه.

قال: (وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعةُ كهَاتَيْنِ») يعني أنَّ بعثته ﷺ زمانها من قريب البعثِ يوم القيامة -أو السَّاعة.

وفي هذا دلالةٌ علىٰ أنَّ مَا كان مِن الأزمانِ قبله ﷺ قد مرَّ عليه سنون وقرون كثيرة، فإنَّ بيننا وبينه خمسة عشر قرنًا، وهذه الخمسة عشر قرنًا قليلة؛ لأنَّه قال: «بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعةُ كهَاتَيْنِ» فهذا دلَّ علىٰ أنَّ الزَّمانَ الذي كان سابقًا لزمانِه كان طويلًا.

وإذا رأيتَ ما ذكرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِن أوائلهم، مِن كونِ أحدِهم قد يُصلِّي في عمرِه إلىٰ الألفِ سنةٍ؛ عرفتَ حينئذٍ طولَ ما مرَّ بهم مِن السُّنون.

قال: (وَيَقْرُنُ بَينَ إِصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ) قيلَ: لأنَّهما متقاربتان، وبالتَّالي أرادَ أن يقرِّب ما بين بعثتِه

والسَّاعة، وقال آخرون: لأنَّ السَّبَّابَة أقل مِن الوسطىٰ، فيكونُ مقدار ما بينَ زمانِه وما بينَ زمانِ السَّاعةِ بالنِّسبةِ لِسنينِ الدَّهرِ كما بينَ السَّبَّابَة والإبهام بالنِّسبة لبقيَّة الأصبعين.

وقوله: (وَيَقُولُ) أي مِن شأنِه في خطبته أن يقول: «أَمَّا بَعْدُ»، المراد بهذه اللفظة: أي مهما يكن مِن أمرٍ أو شأنٍ بعدُ فإنَّ كذا، وفي هذا التَّفريع والانتقالُ بالحديثِ مِن شيءٍ إلىٰ آخرٍ، وفيه مشروعيَّة قول هذه اللفظة «أَمَّا بَعْدُ»، في خطبة الجُمُعَة.

قال: «فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ» الأصلُ في الحديثِ أن يُرادَ به ما يستَجدُّ من الأشياء، وسُمِّي الكتابُ حديثًا؛ لأنَّه يستجدُّ، ويحدُث بعدَ أن لم يكن.

وفي هذا دلالةٌ علىٰ أنَّ مِن صفاتِ الله عَزَّوَجَلَّ ما هو حادثٌ، فإنَّ الله -جلَّ وعلا- يفعلُ ما يشاءُ، وسبحانه يتكلَّمُ متىٰ شاءَ، ومِن هنا نقول: صِفةُ الكلامِ قديمةُ النَّوعِ، ولكن مِن آحادِها ما هو حادثٌ بعدَ أن لم يكن.

وقوله: «خَيْرَ الحَدِيثِ» يعني أفضله، وأحسنه «كِتَابُ اللهِ» أي: القرآن العظيم، وفي هذا التَّرغيب في قراءة القرآن، وفي الرُّجوعِ إليه، والإكثارِ من تلاوته.

قال: «وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ»، المراد بالهدي: الطَّريقة، والسَّمتِ، خَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وفي هذا الحثُّ علىٰ اتِّباع السُّنَّةِ، وبيانِ أنَّها مُنجِيَة، وأنَّ صاحبها يكونُ مِن أهلِ الهداية.

قال: «وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا» المُحدثة: المرادُ به الأمر الجديد الذي لم يكن، والمراد به هنا ما كان في الدِّينِ، أي: الطَّريقة المختَرعة في دينِ الله عَزَّوَجَلَّ غيرِ المأثورة عن النَّبيِّ ﷺ.

قال: «وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ البدع كلها حرام، وأنَّها من الضَّلالِ، وأنَّه لا يجوزُ لإنسانٍ أن يستبيحها، أو أن يفعلها.

وفي هذا ردٌّ علىٰ مَن قسَّم البدعَ إلىٰ ما هو حَسَنٌ، وما هو قبيحٌ، فإنَّ قوله: «وكُلَّ» هذا مِن ألفاظِ العمومِ.

ثُمَّ يقول: (ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ») أي: أنَّه يتولَّىٰ شؤونَه حتىٰ يكونَ قائمًا بها، ويكونَ أقربَ إلىٰ نفسِه من نفسِه.

«مَنْ تَرَكَ مَالًا» أي: في الميراث «فَلِأَهْلِهِ»، والمالُ: كلُّ ما يُتَمَوَّل، سواءً كان قيمةً مثل النُّقودِ، أو كانَ طعامًا، أو شَرابًا، أو مرَكُوبًا، أو لِباسًا.

«مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»، أي: ينتقل لورثته.

«وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا» أي: حقوقًا للآخرين «أَوْ ضَيَاعًا» أي: تَشَتُّتًا وحاجةً «فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»، أي: أنَّني أتولَّاهُ وأقومُ بسدادِهِ.

(وَفِي لفظٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ ويُثْنِي عَلَيْهِ)، وفيه استحبابُ البداءَة في خطبةِ الجُمُعَةِ بحمدِ الله تعالىٰ، ويُثنِي عليه، أي: يُكرِّرُ المدحَ له سبحانه.

(ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوتُهُ) فيه استحبابُ رفعِ الصَّوتِ في الخُطَبِ.

(وَفِي لفظٍ: يَحْمَدُ اللهَ ويُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ») أي: كلُّ شخصٍ يُقدِّر اللهُ له الهداية، فلن يستطيعَ أحدٌ أن يُبعدَه عن تلك الهداية، وأن يُدخلَه في بابِ الضَّلالِ.

«وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ»، أي: مَن يبعد عن الطَّريق المستقيمِ، فلن تجدَ أحدًا مِن النَّاسِ يتولَّىٰ هدايتَه.

قال: («وَخَيْرُ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ»، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَزَادَ فِيهِ: بَعْدَ قوله: «وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» قال: «وكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»)، ففي هذا التَّأكيدُ علىٰ تحريمِ البدَعِ، وعدمِ جوازِها.

٤٥٢- وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا اليَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَو كُنْتَ تَنَفَّسْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلاة وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» رَوَاهُ مُسلمٌ.

قوله في هذا الخبر: (خَطَبَنَا عَمَّارٌ) عَمَّارُ بن ياسر، وكانَ مِن فضلاءِ الصَّحَابَةِ، وقد أثنىٰ عليه النَّبيُّ ﷺ وظاهرُ هذا أنَّها خطبة جمعة.

(فَأَوْجَزَ) أي: قلَّلَ الكلامَ، (وأَبْلَغَ) أي: أوصلَ المعاني التي يريدها بأسلوبٍ تقبلُه النُّفوس وترتاح إليه.

(فَلَمَّا نَزَلَ) يعني: مِن المنبر بعدَ الخطبة، (قُلْنَا يَا أَبَا اليَقْظَانِ) وهذه كُنية عمار، (لَقَدْ أَبْلَغْتَ) أي: أوصَلتَ المعاني إلىٰ القلوب، (وَأَوْجَزْتَ) أي: لم تُكثِر اللَّفظ، بل قلَّلته، (فَلَو كُنْتَ تَنَفَّسْتَ؟) أي: أكثرتَ مِن الكلامِ، ووسَّعتَ مجاريه؛ ليكون ذلك أدعىٰ لقبولِ النَّاس له، ولنستفيدَ منه زيادةَ فائدة.

(فقَالَ رضي الله عنه: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ») أي: علامة.

وفي هذا استحبابُ طولِ الصَّلاة، ومنها صلاة الجُمُعَةِ، وفيه استحبابُ تقليلِ خطبةِ الجُمُعَةِ، وأنَّ الفقه المراد به اتِّباع الهدي النَّبويِّ، وأنَّ له علامات.

قال: «فَأَطِيلُوا الصَّلاة وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» فالكلام القليل، قد يتمكَّن صاحبه من أن يوصلَه إلىٰ معانٍ كثيرةٍ يريدها.

٤٥٣- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفَىٰ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، ويُطِيلُ الصَّلاة، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ بَينَ الأَرْمَلَةِ والمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّان.

قوله في هذا الخبر: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: طريقته التي كان يستمر عليها.

(يُكْثِرُ الذِّكْرَ) يعني: التَّذكير بالله ﷻ وبأحكامِه، وبيوم المعاد، ويأمرهم بالاستعدادِ له.

(وَيُقِلُّ اللَّغْوَ)، المراد باللَّغوِ: الحديثُ الذي لا منفعةَ فيه، أو تقلُّ منفعته.

(ويُطِيلُ الصَّلاة، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ) أي: لا يُطيل فيها (وَلَا يَأْنَفُ) أي: لا يستحي ولا يتكبَّر (أَنْ يَمْشِيَ بَينَ الأَرْمَلَةِ والمِسْكِينِ) مِن أجلِ أن يقضي لهم حوائجهم.

٤٥٤- وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا وتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَو سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ إِذا خَطَبَ النَّاس. رَوَاهُ مُسلمٌ.

هذا الحديث قد أخرجه الإمام مسلم، مِن حديث أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ، قالت: (لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا) أي: المكان الذي يوضعُ فيه نارٌ مِن أجلِ إنضاجِ الخبزِ ومَا مَاثله. (وتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدًا) أي: يشتركون فيه، (سَنَتَيْنِ أَو سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ) وفيه: جوازُ المشاركةِ في الآلاتِ التي يُصنع منها الحوائج، كالتَّنُّورِ هنا.

قالت: (وَمَا أَخَذْتُ ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾) أي: سورة «ق» (إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ) فيه استحبابُ قراءة سورة «ق» في خطبة الجُمُعَة.

وظاهرُ هذا أنَّه يَقرؤها بِلَفظِها، بدونِ أن يُفسِّرَها، وهذا يدلُّكَ علىٰ شيءٍ مِن خُطَبِ النَّبيِّ ﷺ علىٰ منبرِه.

وفيه: فضل هذه السورة، سورة «ق».

٤٥٥- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «إِذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ» أي: مَن بينَك وبينَه صحبةٌ، سواءً طالَت أو قصُرَت، ومِن ذلك مَن تلقاهُ في المسجد، إذا قلتَ له: أنصِت «يَوْمَ الجُمُعَة» يعني: وقتَ خطبة الجُمُعَةِ، والإمامُ يخطبُ للجمعةِ فقد لَغَوْتَ، واللَّغو المراد به: التَّصرفُ الذي لا فائدةَ فيه، ولا ثَمرة له في الدُّنيا والآخرة.

قال: «إِذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ» أي: اسكت ولا تتكلم «يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» أي خطبة

الجُمُعَة، «فَقَدْ لَغَوْتَ».

بعضُ النَّاسِ يرىٰ أنَّه إذا لَغَا في الجُمُعَة بطُلَت جمعتُه.

وبعضهم يقول: يَبرأ مِن الإثمِ بصلاتِه التي لَغَا فيها، ولكنَّه لا يحصلُ علىٰ الأجرِ.

ولعلَّ الأظهر أنَّ المراد به أنَّ كلامَه الذي تكلَّم به يُعدُّ لغوًا، لا يُؤجرُ عليه، ولا يُثابُ عليه، ويكون قد فوَّت واجبًا شرعيًّا مِن الاستماع لخطبةِ الجُمُعَةِ.

٤٥٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، فاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَة، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَىٰ الجُمُعَة فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ ومَا بَيْنَ الجُمُعَة الْأُخْرَىٰ وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

قوله: (وَعَنْهُ) أي: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ تَوَضَّأَ».

أخذَ الجمهورُ مِن هذه اللَّفظة أنَّ غُسلَ الجُمُعَة ليسَ بواجبٍ، لكونِه قد أثنىٰ علىٰ مَن توضَّأ، يعني ظاهر هذا أنَّه لم يغتسِل، قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ الجُمُعَة» أي مكان أو موطن صلاة الجُمُعَة، «فاسْتَمَعَ» لخطبة الجُمُعَة، «وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَة» يعني القادمة، «وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

وفي هذا: استحبابُ الإنصاتِ لخطبةِ الجُمُعَةِ، وهو مِن الواجباتِ.

وفي هذا: مشروعيَّة أن يتدبَّرَ الإنسانُ ما يُقالُ في خطبة الجُمُعَةِ.

وفي هذا: فضلُ يومِ الجُمُعَة.

قوله: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا»، المساجد في الزَّمانِ الأوَّلِ كانت مِن الحصىٰ، أو مِن الحصباء، فقد يحرِّكُها مِن أجلِ مُساواتها، أو يحرِّكُها عبثًا، فنهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن تحريكِ الحصَىٰ في وقتِ صلاةِ الجُمُعَةِ، وعدَّ هذا لَغْوًا، أي: فعلًا لا ثمرة له، ولا فائدة فيه، وَيُعَدُّ مُنْقِصًا لأجرِ الجُمُعَة.

وجاء في لفظٍ للإمام مُسلم: «مَنِ اغْتَسَلَ» وبالتَّالي لا يكونُ في الخبرِ دليلٌ لمذهبِ الجمهورِ علىٰ جوازِ الاقتصارِ علىٰ الوضوءِ.

وقوله: «ثُمَّ أَتَىٰ الجُمُعَة فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ» أي: ما قدَّره الله عَزَّ وَجَلَّ وقضاه عليه.

«ثُمَّ أَنْصَتَ» أي: استمعَ بإنصاتٍ وعدمِ حديثٍ، «حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ ومَا بَيْنَ الجُمُعَة الْأُخْرَىٰ وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

وفي هذا: فضلُ صلاةِ الجُمُعَةِ، وأيضًا مِن الأجرِ المُترتِّب عليها، ومشروعيَّة الإنصاتِ والاستماعِ لخطبةِ الجُمُعَة، وتهيؤ الإنسانِ مِن أجلِ أن يعيَ مَا يُقال في صلاةِ الجُمُعَةِ، بكونِه يَقْدُمُ مُرتاحًا قد أخذ قسطَه مِن راحةِ بدنِه بالنَّومِ ونحوِه.

باركَ الله فيكم، ووفَّقكم اللهُ لكلِّ خيرٍ، وجعلَكُم اللهُ مِن الهداةِ المهتدينَ، كما أسألُه -جلَّ وعلا- أن يوفِّقَ خطباءَ الجُمُعَةِ للحديثِ عمَّا ينتفعُ النَّاسُ به، ويعيدهم إلىٰ دينهم، ويُحبِّبهم إلىٰ اللهِ، ويُحبِّب الله إليهم.

باركَ الله فيكم جميعًا، ووفَّقكُم اللهُ لخيري الدَّنيا والآخرةِ، هذا واللهُ أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا مُحمدٍ، وعلىٰ آله وصحبِه أجمعينَ.

الدرس الثامن

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلينَ.

أمَّا بعدُ؛

فأرحبُ بكم في لقاءٍ نُكمِلُ به ما ابتدأناه من الحديث عن أحاديثِ صلاة الجُمُعَة في كتاب «المحرر» للحافظ ابن عبد الهادي -رحمه الله تعالىٰ.

وأوَّلُ ذلكَ حديث ابن عباس، فلعلَّنا أن نستمِعَ إليه.

قال المصنِّف -رحمه الله تعالىٰ:

٤٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمدُ مِنْ رِوَايَةِ مجَالِدٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(مجَالِد): هو مجالد بن سعيد، وهو ضعيفُ الرِّوايةِ، وبالتَّالي هذا الخبر لا يثبت، ولا يُبنَىٰ عليه حكم؛ لأنَّ الأحاديث الضَّعيفة لا يصحُّ أن يُعوَّل عليها في بناء الأحكام.

ومَن رأىٰ تقويَةَ هذا الخبرِ بشواهده أوَّلَهُ بأنَّ قوله: «لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ» أي: ليس له جمعة كاملة، ومثله: «وَمَنْ لَغَا فَلا جُمُعَةَ لَهُ»، في بعض ألفاظ هذا الخبر فإنَّه لا يصحُّ مِن جهةٍ، ومَن حسَّنَه لشواهده قال: المراد به لا جمُعَة كاملة له؛ جمعًا بين الأخبار في هذا، وليُعلَم أنَّ الكلام الذي يُمنَع منه يُستثنىٰ منه كلام المأمومِ مع الإمامِ، فقد أجازَ النَّبيُّ ﷺ لبعضِ المأمومين أن يتحدَّثوا معهُ في خُطبةِ الجُمُعَة، فسألهم مرة، وخاطبوه ابتداءً مرةً أخرىٰ، وقد وردَ في «الصَّحيحين» حديثِ أنس أنَّ رجلًا أعرابيًّا دَخَلَ المسجد فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ...»، إلىٰ آخر مَا ذَكَر، فطلب من النَّبيِّ ﷺ أن يدعو بنزولِ المطرِ، فدعا فنزلَ، فدلَّ هذا علىٰ أنَّه لا يُمنَع من مخاطبَةِ الخطيب أثناءَ خطبةِ الجُمُعَة بما لا يُشوِّشُ عليه في خطبتِهِ، وبما لا يكونُ سببًا في عدمِ انتظامِ الأمور أمامه في الخطبة.

٤٥٨- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَة وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله في هذا الخبر: (دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَة وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ) يعني: خطبة الجُمُعَة.

فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» هذا فيه جواز مُخاطبة الإمام لبعض مَن يحضرَ الجُمُعَة معه، وجوابُ الحاضرِ

للخطيبِ.

(قَالَ: لَا)، أي: لم أصلِّ الركعتين. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، ففي هذا دلالَةٌ علىٰ مشروعيَّةِ تحيَّة المسجدِ قبلَ خطبةِ الجُمُعَة.

وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ مَن دخَلَ والإمام يخطب شُرِعَ له أن يُصلِّيَ ركعتي تحيَّة المسجدِ قبلَ أن يجلسَ كما قال بذلك الشَّافعيُّ وأحمد، خلافًا لِمَا ورَدَ عن الإمامين الجليلين أبي حنيفة ومالك -رحمة الله علىٰ الجميع- وقد وَرَد في ذلك أحاديث مُتعدِّدَة عن عددٍ من الصَّحابَة -رضوان الله علىٰ الجميع.

وقد استدلَّ بعضهم بهذا علىٰ جَوازِ تأخُّرِ الإنسان عن بدءِ الخطبة، ولعلَّ هذا الرُّجل كان مَشغولًا، فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد أمرَ المؤمنين بالتَّوجهِ إلىٰ المسجدِ واستماعِ الخطبةِ في قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة:٩]، والأمرُ يُفيد الوجوب.

وقوله: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فيه دليلٌ علىٰ أنَّ القيامَ مَشروعٌ في النَّوافل وإن لم يكن واجبًا، وصُرِفَ الأمر مِن الوجوبِ إلىٰ الاستحبابِ هنا لقيامِ الدَّليلِ علىٰ أنَّ النَّوافل لا يجبُ القيام فيها.

وقوله: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» أُخِذَ منه أنَّ أقل تحيَّة المسجد هو عدد ركعتين في الصَّلاة، ولهذا قال بعض أهلِ العلمِ إنَّ مَن صلَّىٰ ركعةَ الوترِ فإنَّه لا يُعدُّ قد أدَّىٰ صلاةَ تحيَّة المسجدِ، ولعلَّ مَن ذهب إلىٰ خلافِ هذا القولِ قال: إنَّما حدَّد الرَّكعتين هنا؛ لأنَّ هذا الوقت ليس وقتًا مِن أوقاتِ صلاةِ الوترِ، واستُدلَّ بهذا الخبر علىٰ أنَّ يومَ الجُمُعَة ليس فيه وقتُ نهيٍ في وقتِ الزَّوالِ -في وقتِ خطبة الجُمُعَةِ- وبذلك قالَ الشَّافعي، واستدلَّ بعضُهم بهذا الخبر علىٰ أنَّ ذوات الأسباب لا تدخل في النَّهي عن الصلاة في الأوقات الموسَّعة.

٤٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿ الٓمٓ ۝١ ﴾ السَّجْدَة، و﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ: سُورَةَ الجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ رَوَاهُ مُسلمٌ.

في هذا الخبر استحبابُ قِراءة سُورتي السَّجدةِ والإنسانِ في فجرِ يومِ الجُمُعَةِ، وظاهرُ هذا الخبر أنَّ الاستحبابَ يكونُ علىٰ الدَّوامِ وليسَ خاصًّا بيومٍ دونَ آخرٍ.

وفيه فضل هاتين السُّورتين، وفي هذا استحبابُ قراءة سورة الجُمُعَة في الرَّكعة الأولىٰ من صلاة الجُمُعَة، واستحبابُ قراءة سورة المنافقين في الرَّكعة الثَّانية من صلاةِ الجُمُعَةِ، وقد وردَ أنَّه ﷺ كان يقرأ في الجُمُعَة في الرَّكعة الأولىٰ بسورة الأعلىٰ، وفي الثَّانية بسورة الغاشية، ولذا شُرِعَ له أنَّه يُنوِّعُ بينهما، وسيأتي هذا في الخبر

الذي يليه.

٤٦٠- وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ العِيدُ وَالجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِما أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

هذا الخبر رواه النعمان بن بشير، وقد أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، وقال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ)، ظاهره أنَّه كان يستمرُّ علىٰ ذلك. (يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ)، يعني: في صلاتي العيدين -عيدِ الفطرِ وعيدِ الأضحىٰ.

(وَفِي الجُمُعَة)، أي: صلاة الجُمُعَة. (بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾) سورة الأعلىٰ، وظاهره أنَّه يقرأ السُّورة كاملة. (و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾) يعني في الرَّكعة الثانية.

(قَالَ: وَإِذا اجْتَمَعَ العِيدُ وَالجُمُعَة فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِما أَيْضًا فِي الصَّلاتَيْنِ)، استُدِلَّ بهذا علىٰ أنَّ الإمامَ يُشرَعُ له عندَ اجتماعِ الجُمُعَةِ والعيدِ في يومٍ واحدٍ أن يُصلِّيَ الصَّلاتين.

وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ القراءةَ في صلاةِ العيدِ وفي صلاةِ الجُمُعَة قراءة جهريَّة -أي: يجهر بما يقرأ- وفيه استحباب قراءة هاتين السُّورتين في هاتين الصلاتين.

وقد أخذَ بعضُ العلماءِ مِن هذا الخبرِ أنَّه إذا اجتمَعَ عيدٌ وجمعةٌ لم تسقط إحداهما بالأخرىٰ، وأنَّه يجبُ علىٰ النَّاسِ أن يُصلُّوا الصَّلاتين، وذهب الإمامُ أحمد إلىٰ أنَّ المأموم الذي صلَّىٰ صلاة العيد يجوزُ له أن يتركَ صلاةَ الجُمُعَة علىٰ أن يُصلِّيَها ظهرًا، ولكن لا تُصلَّىٰ الظّهر جماعة في مساجدِ الأوقاتِ، وكان ممَّا استَدلَّ به الخبرُ الذي يليه، ولعلَّنا نقرأ الخبر الآخر، فتفضَّل مشكورًا.

٤٦١- وَعَنْ إِيَاسِ بنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيدَ بنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَينِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّىٰ العِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَة، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْن ماجَهْ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

هذا مِن أدلَّةِ الإمام أحمد ومَن رأىٰ رأيَه أنَّ مَن صلَّىٰ صلاةَ العيدِ في اليومِ الذي اجتمع فيه عيدٌ وجُمعةٌ أنَّ صلاةَ الجُمُعَةِ يسقطُ وجوبها عنه.

قال: (شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ) الخليفة (وَهُوَ يَسْأَلُ زَيدَ بنَ أَرقَمَ)، وكان مِن علماء الصَّحابَة. (هَلْ

شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَينِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟) أي: الجُمُعَة وعيدِ الفطرِ أو الأضحىٰ، وسُمِّيَ باسم "العيد" لأنَّهما يتكرَّرانِ، من العودِ والتَّكرارِ. (قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّىٰ العِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَة)، يعني لمَن صلَّىٰ العيدَ. فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَن يُصَلِّي فَلْيُصَلِّ»، وفي هذا دلالةٌ علىٰ أنَّ صلاةَ الجُمُعَة تسقطُ عن مَن صلَّىٰ العيدَ في يوم العيدِ.

وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ الإمامَ يُصلِّي الصَّلاتين، يصلِّي الجُمُعَة ولو كان قد صلَّىٰ صلاة العيد.

وبعض أهل العلم طعَنَ في هذا الخبرِ؛ لأنَّه مِن رواية إيَاسِ بنِ أَبي رَمْلَةَ، وبعضهم قد حَكَمَ بجهالته، وأكثرُ أهلِ الحديثِ قالوا: إنَّ هذا الخبر قد وَرَدَ له شواهدٌ تؤيِّده.

٤٦٢- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا صَلَّىٰ أَحَدُكُم الجُمُعَة فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رَوَاهُ مُسلمٌ.

هذا الحديث يتكلَّم عن السُّنَّة الرَّاتبة في يوم الجُمُعَة، ولا يوجد هناك سنَّة راتبة قبلَ الجُمُعَة، وإنَّما فيها نوافل مُطلقَة وفيها تحيَّة مَسجد، الحديث الذي ذكرناه قبل قليل «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَين» هذا في تحيَّة المسجد وليس في السنة الرَّاتية، وأمَّا بعد الجُمُعَة فقد ورد أنَّه يُصلِّي أربعًا كما وردَ في هذا الخبرِ «فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، وقد صُرِفَ قوله: «فَلْيُصَلِّ» عن الوجوبِ للحديثِ الذي وردَ في تخصيص الواجب من الصَّلواتِ بالخمس صلواتِ، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ غيرها ليسَ من الواجباتِ.

وقد وَرَدَ في حديثِ ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي بعد الجُمُعَة ركعتين في بيته، ولهذا قال بعض أهل العلم: إنَّها علىٰ سبيلِ البدلِ، إمَّا أن يُصلِّي أربعًا في المسجد، وإمَّا أن يُصلِّي ركعتين في البيت، بينما قال آخرون: يستحبُّ له أن يجمعها، فيُصلِّي أربعًا في المسجد، ويُصلِّي ركعتين في البيت.

٤٦٣- وَعَنْ عُمَرَ بنِ عَطَاءِ بنِ الخُوَارِ: أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيرٍ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَة فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيتُ، فَلَمَّا دَخلَ أَرسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِما فَعَلْتَ، إِذا صَلَّيتَ الجُمُعَة فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ تَكَلَّمَ أَو تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِك أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

هذا الخبر أخرجه الإمامُ مسلم في «صحيحِه» في آخرِ كتابِ الجُمُعَة، قال: (أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيرٍ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ)، يعني أخبره بالجواب.

(صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ)، يعني: أنَّ السَّائبَ صلَّىٰ مع معاوية في المقصورة، **والمقصورة**: مكان خاصٌّ في المسجدِ يُمنع النَّاسُ من الوفود إليه، السَّائب ابن أخت نَمِر من أسرةٍ علميَّة، كان أخوه يزيد قد ولَّاه عمر القضاء، ووردَ بعدهم أيضًا عددٌ من أهلِ العلمِ.

قوله: (صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَة)، أي: صليتُ مع معاوية (فِي الْمَقْصُورَةِ)، أي: المكان الذي حُصِرَ بحيث لا يستطع أحد الدُّخول عليه، وذلك أنَّ الخوارجَ تآمروا فيما بينهم علىٰ قتلِ الثَّلاثةِ الذين لهم الولاية في ذلك الزَّمان، وهم: علي، ومعاوية، وعمرو بن العاص، فأمَّا عليٌّ فقد قُتِلَ، وأمَّا معاوية فضَرَبَه صاحبُه -وكان بدينًا- فلم يصِلْ إليه، ولم يتمكَّنْ من قتلِه، وأمَّا عمرو فتغيَّبَ في ذلك اليوم لمرضٍ أصابه، فحينئذٍ قالوا المثل المشهور: "أردنا عمروًا وأراد الله خارجة".

المقصود: قال: (فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ)، أي: من صلاة الجُمُعَة. (قُمْتُ فِي مَقَامِي)، يعني بعد الفراغ من الصَّلاة أردتُّ أن أُصليَ السُّنَّة البَعديَّة، فصليتها في نفسِ المكان الذي صلَّيتُ فيه صلاة الجُمُعَة، قال: (قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيتُ)، يعني النَّافلة.(فَلَمَّا دَخَلَ)، يعني لمَّا دخَلَ معاوية إلىٰ بيته، (أَرسَلَ إِلَيَّ)، يعني إلىٰ السَّائب، (فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِما فَعَلْتَ)، أي: لا تُكرِّر ما فعلتَه مِن كونكَ قد صلَّيتَ السُّنَّة في نفسِ المكانِ الذي صلَّيتَ فيه الفريضَة، (إِذا صَلَّيتَ الجُمُعَة فَلَا تَصِلْهَا)، أي: لا تصلِّ بعدها نافلَة مباشرة، (بِصَلَاةٍ حَتَّىٰ تكَلَّمَ أَو تَخْرُجَ)، وفي لفظ (أو تنتقلَ)، يعني مِن مكانكَ الذي تُصلِّي فيه، (فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ حَتَّىٰ نَتَكلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ)، وفي لفظ (أو ننتقل).

وفي هذا استحبابُ اختيارِ مكانٍ آخرِ لصلاةِ النَّافلةِ غير ما صُلِّيَت فيه الفريضة، ويُستثنىٰ من هذا صلوات النَّوافل، فإنَّه لو صلَّىٰ نافلةً بعد نافلةٍ في مكانٍ واحدٍ فإنَّه لا يدخلُ في هذا الخبرِ، إنَّما يُرادُ بهِ وصلُ صلاةٍ نافلة بصلاة فريضَة.

٤٦٤- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رَأَىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَها يَوْمَ الجُمُعَة وللوَفْدِ إذا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَىٰ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمرُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**» فَكَسَاهَا عُمرُ بنُ الخَطَّابِ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قوله في هذا الخبر: (وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رَأَىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ).

الحلَّة: نوعٌ مِن أنواعِ الثِّيابِ يُقال لها: البروج، وتكون قد لُبِسَ بعضها علىٰ بعض.

والسِّيراء: المراد بها: نوع من أنواع الحرير.

قوله: (عِنْدَ بَابِ الـمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ)، فقد رآها جميلة وحسَنَة.

قال: (لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَها يَوْمَ الجُمُعَة)، في هذا دلالة علىٰ أنَّ يومَ الجُمُعَة ينبغي أن يكونَ له مِن الثِّياب ما هو خيرٌ مِن ثيابِ بقيَّة الأيَّامِ.

قال: (وللوَفْدِ إذا قَدِمُوا عَلَيْكَ)، فيه استحباب اختيار الثِّياب الحَسَنةِ لمقابلة النَّاس، وأنَّ ذلك لا يُعدُّ من الرِّياء.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ»، يعني: ثياب الحرير «مَنْ لَا خَلاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، أي: لا نصيب له ولا حظَّ له في الآخرة.

(ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَىٰ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً)، وكانت مشتملة علىٰ الحرير، (فَقَالَ عُمرُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا)، أي: أعطيتني هذه الكسوة، (وَقدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟)، نسبها إمَّا إلىٰ بائعها، أو إلىٰ مكانها، أو لموطن صناعتها.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، أي: لم أُعطِكَ هذه الكسوة مِن أجلِ أن تلبسها أنت، وإنَّما أراد أن يلبسها مَن يجوز له أن يلبسها.

قال: (فَكَسَاهَا عُمرُ بنُ الخَطَّابِ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا)، وفي هذا دليلٌ علىٰ أنَّ مِن المحرَّمات ما يَحرُم علىٰ الجميعِ، ومِن أمثلة ذلك: آنية الذَّهبِ، فما كان كذلك لا يجوز أن يُهدَىٰ ولا أن يُباعَ، ولا أن يُؤخَذ ثمنه.

ومِن المحرَّمات ما يحرم علىٰ بعضِ النَّاس دون جميعهم، مثل: حُليِّ الذّهبِ، وثيابِ الحرير، فإنَّه يُباح للنِّساء، مع كونِه يُمنَع منه الرِّجال، فما كان كذلك يجوزُ أن يُهدَىٰ، ويجوزُ أن يُباع، وأن يُؤخَذ ثمنه.

وقد استدلَّ بعضُهم بهذا الخبر علىٰ أنَّ الكفَّار لا يُخاطبون بفروعِ الإسلامِ، وهذا ليسَ فيه دلالةٌ، لأنَّ عمر إنَّما أهداها له، ولم يأذن له في لبسها، وقد ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُهديَ له ثياب حرير فشقَّقه في نسائه.

٤٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَة كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإذا جَلَسَ الإمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذي يُهْدِي

الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

قوله هنا: «**إِذا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَة كَانَ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ**»، وهذا فيه أنَّ الملائكة قد وُكِّلوا بكتابة أعمال بني آدام وأسمائهم في الصَّحائف، وأنَّها تُرفَعُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ، وفي هذا استحبابُ التَّبكيرِ إلىٰ صلاةِ الجُمُعَةِ، وأنَّه كلَّما كانَ الإنسانُ أبكرَ حصلَ علىٰ أجرٍ أكثر.

قال: «**فَإِذا جَلَسَ الإِمَامُ**»، يعني في خطبةِ الجُمُعَةِ «**طَوَوُا الصُّحُفَ**»، ولم يعودوا يكتبونَ مَن يحضُر إلىٰ الجُمُعَة. لماذا؟ لأنَّهم يأتونَ ليستمعوا الذِّكرَ، وفي هذا إطلاقُ لفظ (الذِّكرِ) علىٰ خطبةِ الجُمُعَةِ، ويؤخذُ منه أنَّ مجالسَ العلمِ ومدارسةَ أحاديثِ النَّبيِّ ﷺ وأحكامِ الفقهِ والمعتقَدِ تُعدُّ مِن مجالسِ الذِّكرِ.

ثم قال: «**وَمَثَلُ المُهَجِّرِ**»، المراد بالمُهَجِّر: المُبكِّرِ لصلاةِ الجُمُعَةِ، وفيه تمثيلُ الأمورِ الغائبة بالأمورِ المحسوسَةِ لتُفهَم، فإنَّ مقدارَ الأجرِ غيرُ مفهومٍ، فمثَّلَه بشيءٍ يفهمونه، ألا هو: التَّفاوتِ بين أنواعِ بهيمةِ الأنعام.

وقوله: «**كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ**»، فيه فضلُ البَدَنة، وأنَّ أجرها أعظم من أجرِ البقرة -بالنَّسبة لمَن أهداها وذبحها. وهي المرتبة الأولىٰ.

المرتبة الثَّانية: مَن يُهدِي البقرة، وهي أقلّ مِن البدنة، كما قال الجمهور خلافًا لبعضِ المالكيَّة.

ثم المرتبة الثَّالثة: مَن يُهدي الكبشَ، وهو ذَكَرُ الضَّأنِ.

والمرتبة الرَّابعة: كمَن يُهدِي الدَّجاجةَ.

والمرتبة الخامسة: كمَن يُهدِي البيضَةَ.

وفي هذا دلالة علىٰ تفاوتِ أجورِ مَن يحضر إلىٰ صلاةِ الجُمُعَة.

وقد اختلفَ العلماءُ في هذه السَّاعات متىٰ هي؟

فبعضُهم قال: هي بعدَ طلوعِ الشَّمسِ وارتفاعِها، وهذا هو قولُ الجمهورِ.

وبعضهم قال: لا تكونُ إلا بعدَ الزَّوالِ، وقد نُقِلَ عن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولكنَّ قول الجمهور أظهر، خصوصًا عند مقارنة هذا الخبرِ بما وردَ أنَّهم كانوا يصلُّونَ فيخرجونَ من الصَّلاةِ وليس للجدرانِ ظلٌّ يستظلُّ به.

وقد استَدلَّ بعضهم بهذا الخبرِ علىٰ جوازِ إهداءِ الدَّجاجةِ، وأنَّه يجوز الأضحية بها، وهذا الاستدلال خاطئ، لأنَّه لا يُمكن أن يُقال بجواز التَّضحية والهدي بالبيضةِ، إذ لا ذبح فيها، وقد قال هنا: «**ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ**»، وجاء في النُّصوصِ الأخرىٰ أنَّ الذَّبح إنَّما يكون للإبلِ والبقرِ والغنمِ، وما مَاثلها.

سؤال: أحسن الله إليك.. بالنِّسبة للسَّاعات، هل هي السَّاعات المعروفة في زماننا؟.

هي خمسُ ساعاتٍ ليست مماثلة للسَّاعات في زمانِنا، وإنَّما هي الوقتُ ما بين ارتفاعِ الشَّمسِ وصلاة الجُمُعَةِ، فهي تنقصُ في الشِّتاء وتزيدُ في الصَّيفِ، لأنَّ أيَّام الصَّيفَ يطول نهارها، فلذلك تكون السَّاعات في ذلك الموسم أطول.

٤٦٦- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَة، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَاد مُسلمٌ: يُزَهِّدُهَا، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَهِي سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَة)، ليُرغِّبَ أصحابَه في ذلك اليوم، ويذكرهم بما فيه من الفضائل، وفيه ذكر فضائل الأيام والأوقات والسَّاعات والأزمنة بما يصحُّ من الأخبار.

قال ﷺ: «فِيهِ»، أي: في يومِ الجُمُعَةِ، «سَاعَةٌ»، وليس المراد بها السَّاعة الزَّمنيَّة، وإنَّما هي وقتٌ من الأوقات، وقد وردَ أنَّه أشارَ إلىٰ تقليلِها -كما في هذا الخبر.

قال: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ»، أي: لا يحضرها عبد مسلم، «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»، قيل إنَّ هذه اللَّفظة علىٰ ظاهرها، فتكون السَّاعة حينئذٍ في أوقاتٍ غيرِ أوقاتِ النَّهي عن الصَّلاةِ، كما قال بعضهم إنَّها قبل الجُمُعَة. وبعضهم قالَ: قبلَ العصرِ. وبعضهم قالَ: إنَّ مَن انتظر الصلاة فإنَّه في صلاة، ولذلك لا يبعد أن تكونَ في وقتِ نهيٍ ويكون منتظر الصَّلاة. هكذا قالوا.

قال: «يَسْأَلُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا»، "شيء" نكرة في هذا السِّيَاق فتشمل كلَّ ما يطلبه الإنسان، «إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، أي: أعطاه سُؤْلَه، وحقَّق له مرادَه.

(وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا)، أي: يُقلِّلُ هذه السَّاعة. وقد أُعمِيَت هذه السَّاعة ليشتغلَ الإنسانُ بالأدعيةِ في طول هذا الوقت، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ بعضَ الأوقاتِ تكون إجابة الدُّعاء فيها أرجىٰ.

ما المعنىٰ في هذا مع كونه قد جاء في النُّصوص أنَّ مَن سألَ الله أعطاه، ومَن دعاهَ أجابَه، كما في قوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]؟

فيُقال: هذا الخبر الذي معنا يُراد به: أنَّه ولو انتفت بعض شروط الإجابة، أو صفات الدَّاعي الذي يُجابُ لدعوته، أو وُجدت بعض الموانع، فعندنا موانع مثل: أكل المال الحرام؛ هذا يمنع من إجابة الدعاء.

وبعض النَّاس يقول: أنا أدعو ولا يُستجاب لي!

عندك مانع، أو فُقِدَ شرطٌ مِن شروطِ إجابة الدُّعاء لديكَ، وبالتَّالي تَفقَّد نفسكَ.

فهؤلاء الذين كذلك إذا اختاروا الأوقات الفاضلة مثلَ ساعة الجُمُعَة رُجيَ أن يُجاب لهم ما دعوا به ولو كان عندهم موانع إجابة.

٤٦٧- وَعَنْ أَبي بُرْدَةَ بنِ أَبي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لي عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الجُمُعَة؟، قَالَ: قلتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَىٰ الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لم يُسْنِدْهُ غيرُ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، وَرَوَاهُ جماعَةٌ عَنْ أبي بُردةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَمِنْهُم مَنْ بَلَغَ بِهِ أَبَا مُوسَىٰ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَولِ أَبي بُرْدَةَ.

قوله: (وَعَنْ أَبي بُرْدَةَ بنِ أَبي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ)، يتحدَّث عن ساعةِ الجُمُعَةِ متىٰ هي، وظاهرُ هذا الخبر أنَّها في وقتِ جلوسِ الإمامِ لخطبةِ الجُمُعَةِ، أوَّلُ ما يدخل الإمامُ يُسلِّم علىٰ المأمومين ثم يجلس، ثم يؤذَّن، كأنَّه يقول: مِن الأذان إلىٰ نهاية الصَّلاةِ؛ لكنَّ هذا الخبر قد وُجِدَ فيه اختلاف، وبعضهم رواه موقوفًا علىٰ أبي بردة، وبعضهم رواه عن أبي موسىٰ، وبعضهم رواه عن ابن عمر، واضطربت الرِّواية، ولذلك كثيرٌ مِن أهلِ العلمِ يقول: إنَّ هذا مِن كلامِ أبي بردة، وهو مِن التَّابعين، وليسَ مِن الصَّحابَة.

وقد وردَ في بعضِ الأخبارِ أنَّ هذه السَّاعة إنَّما هي في آخرِ النَّهارِ، ووردَ فيها أقوالٌ كثيرة متعدِّدَة، ومَن دعا في كلِّ يومِ الجُمُعَة أصابَ هذه السَّاعةَ يقينًا.

١٦- بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ

٤٦٨- عَنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيرٍ الرَّحْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاس فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَو أَضْحَىٰ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ ماجَهْ، وَعندَ الْبَيْهَقِيِّ: إِنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ويزِيدُ رَوَىٰ لَهُ مُسلمٌ، وَوَثَّقَهُ شُعْبَةُ وَابْنُ مَعِينٍ، وَغَيرُهُما، وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُهُ حَسَنٌ.

ذكرَ المؤلِّفُ الاختلافَ في يزيد، وكأنَّه ظهرَ له أنَّ يزيدَ هذا صدوق، وأنَّ خبرَه مِن قبيلِ الحسن.

قال: (خَرَجَ عَبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاس فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ)، فيه مشروعيَّةُ صلاة الفطر، وفيه استحبابُ أن يكونَ أداء هذه الصَّلاة خارج المدينة.

قال: (فَأَنْكَرَ)، يعني عبد الله بن بسر، (إِبْطَاءَ الإِمَامِ)، فيه دلالة علىٰ أنَّ السُّنَّة في صلاةِ العيد التَّبكيرِ فيها. وبعضُ أهلِ العلم قال: إنَّ صلاة عيدِ الأضحىٰ يُبكَّرُ فيها مِن أجلِ أن يتمكَّنَ النَّاس مِن ذبحِ الأضاحي، بخلاف صلاة عيدِ الفطرِ فإنَّه يؤخَّرُ فيها.

قال: (إِنَّا كُنَّا)، يعني في هذا الوقتِ الذي لم يحضر الإمام فيه بعد، كنَّا نصلِّي قبله، وكنَّا في هذا الوقت قد صلَّينا واستمعنا الخطبة وتفرَّقنا، قال: (إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ)، المراد بالتَّسبيح: صلاة النَّافلةِ، أي في الوقتِ الذي تجوزُ فيه صلاة النَّافلَة، وفي هذا دلالة علىٰ استحبابِ التَّبكيرِ بصلاةِ العيدِ، وأن تكونَ في أوَّلِ زوالِ وقتِ النَّهي.

٤٦٩- عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بنِ أَنسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُم رَأَوُا الهِلَالَ بالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد، -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الخَطَّابِيُّ، وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «هُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ»، وَصحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ إِسْنَادَهُ، وَلَا وَجْهَ لِتَوقُّفِ ابْنِ الْقَطَّانِ فِيهِ.

قال: (عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بنِ أَنسٍ)، بعضُهم تكلَّم فيه، وحكَمَ بعضُهم عليه بالجهالَةِ، وطائفة قد حسَّنوا خبرَه، أمَّا عمومته فإنَّهم لا يُعرَفون، لكنَّهم من الصَّحابَة.

قال: (أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُم رَأَوُا الهِلَالَ بالأَمْسِ)، هلال نهاية شهر رمضان - هلال شوال- وفيه الاعتماد علىٰ شهادةِ الشُّهودِ برؤيةِ الهلالِ ولو لم يشهَدوا إلا بالنَّهارِ مِن الغدِ.

قال: (فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا)، أي: أمرَ النَّاس بالفطرِ، لأنَّه أصبحَ يومُ العيدِ، ولا يجوزُ صومه. قال: (وَإِذا أَصْبَحُوا)، لأنَّ هذا بعدَ الزَّوال، وبالتَّالي لم يصلُّوا صلاةَ العيدِ، لأنَّ صلاةَ العيدِ لا تُصلَّىٰ بعدَ الزَّوالِ.

(وَإِذا أَصْبَحُوا مِنَ الغد أَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ)، فيصلُّوا صلاةَ العيدِ.

٤٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاس، والأَضْحَىٰ يَوْمَ يُضَحِّي النَّاس» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ.

قوله: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاس»، هذا معناه: أنَّ الحكمَ لِمَا غلبَ وظهرَ في النَّاس بالنِّسبَة لأيَّامِ الصِّيامِ وأيَّامِ الفطرِ، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ مَن رأىٰ الهلال وحدَه فرُدَّت شهادتُه فإنَّه لا يعتمدُ علىٰ شهادةِ نفسِهِ ويعمل بما كان غالبًا في النَّاس منتشرًا فيهم، ليكونَ النَّاس علىٰ حالٍ واحد.

قال: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاس، والأَضْحَىٰ يَوْمَ يُضَحِّي النَّاس»، ومعناه: أنَّ العبرةَ بما انتشرَ في النَّاسِ، والأضحىٰ: هو اليوم العاشر من ذي الحجة، يوم عيد الأضحىٰ، وفي هذا دلالةٌ علىٰ أنَّ النَّاسَ لو أخطؤوا في رؤية الهلالِ فإنَّه لا تثريبَ عليهم، ولا يلحقهم إثمٌ بكونِهم أفطروا يومًا من رمضان، أو صاموا يومًا مِن شعبان، أو مِن شوال، وهكذا بالنِّسبةِ للأضحىٰ لو انخدعوا برؤيةِ الهلالِ أو بشهادةِ شهودٍ أو لم يُشهَد عندهم وكان الهلالُ قد خرجَ إمَّا لغيمٍ أو لغيره؛ فالعبرة بما انتشر بين النَّاس.

٤٧١- وَعَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ أَنسٍ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ.

وَقَالَ مُرَجَّأُ بنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وقَدْ أَسْنَدَ الإِسْمَاعِيلِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الـمُعَلَّقَةَ.

قوله: (عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو)، أي: لا يذهب في أوّل النَّهار، (يَوْمَ الفِطْرِ)، يعني: إلىٰ صلاةِ العيدِ، (حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ)، ليُفرِّقَ بينَ يومِ صومِه وبينَ يومِ فطرِه، وفي هذا مشروعيَّةُ وضعِ فواصل بينَ العملِ المشروعِ وغير المشروعِ لئلا يختلطَ بعضُها ببعضِها الآخر.

وقال: (حَدَّثَنِي أَنسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا)، فيه استحبابُ أكلِ التَّمرِ قبلَ صلاةِ عيدِ الفطرِ (وترًا)، واحدة، أو ثلاثة، أو خمسة، أو سبع.

٤٧٢- وَعَنْ ثَوَابِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّي.

رَوَاهُ أَحْمدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِثَوَابٍ غَيرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَقدْ وَثَّقَ ثَوَابَ بنَ عُتْبَةَ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ عَبَّاسٍ وَغَيرِهِ، وَأَنْكَرَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ ذَلِك، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وثَوَّابٌ يُعرَفُ بِهَذَا الحَدِيث وَحَدِيثٍ آخرَ، وَهَذَا الحَدِيثُ قدْ رَوَاهُ غَيرُه عَنْ ابنِ بُرَيْدَةَ، مِنْهُم عُقْبَةُ بنُ عبدِ اللهِ الْأَصَمِّ، وَلَا يلْحَقُهُ بِهَذَيْنِ ضَعفٌ».

قوله: (عَنْ ثَوَابِ بنِ عُتْبَةَ)، ذكرَ المؤلِّف الاختلافَ في حالِ ثوَّاب هذا، وقال: (عَنْ عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ)، قال: وقد وثَّق ثوَّابَ جماعةٌ (وَأَنْكَرَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ ذَلِك)، وكأنَّهم قد حكموا عليه بالجهالةِ.

قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ)، قد تقدَّم معنا في حديثِ أنس أنَّه كان يأكل تمرًا

قبلَ أن يذهبَ لصلاةِ عيدِ الفطرِ، (وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ)، فيأكل بعدَ صلاةِ العيدِ مِن أضحيته.

٤٧٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الفِطْرِ والأَضْحَىٰ: الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ ودَعْوَةَ الـمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لمسلمٍ.

قوله: (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ)، أي: نُخرج النَّاسَ إلىٰ صلاةِ العيدِ في الفطرِ والأضحىٰ، وفيه دلالةٌ علىٰ مشروعيَّةِ الجماعةِ في صلاةِ العيدِ، وأنَّ النِّساءَ يستحبُّ حضورهنَّ.

وقوله هنا (الْعَوَاتِقَ)، يعني: النِّساء اللاتي يكنَّ كبيرات (وَالْحُيَّضَ) يعني: المرأة الحائض التي عليها الحيض. (وَذَوَاتِ الْخُدُورِ)، يعني: مَن يُغطَّىٰ ويُستَرنَ خصوصًا مِن الأبكارِ اللاتي لم يتزوجنَ بعدُ، (فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ)؛ لأنَّه لا يجوز للحائضِ أن تصلِّي، وفي هذا دلالةٌ علىٰ أنَّ الحائض لا تمكث في مواطنِ الصَّلاةِ، قال: (وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ)، يعني: الدَّعوة التي تكونُ في خطبةِ العيدِ، (ودَعْوَةَ الـمُسْلِمِينَ)، يعني: الدُّعاء، إذا دعا الخطيب بدعواتٍ يشملهن الدُّعاءُ.

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟)، المراد بالجلبابِ: العباءة، وقد تُسمَّىٰ الملحفَة، والجلباب يُؤمَر النِّساءَ به عند خروجهن، لقوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»، فدلَّ هذا علىٰ أنَّها لا تخرج مِن بيتها إلا إذا كانَ عليها جلباب، وفي هذا التَّعاون علىٰ الخيرِ، وعلىٰ العملِ الصَّالحِ مِن أجلِ أداءِ صلاةِ العيدِ، فتلبسها أختُها مِن جلبابها، فتشترك امرأتان في جلبابٍ واحدٍ، وما ذاك إلا أنَّه مِن الواجبات، وإلا لقال لها: لِتخرج ولو لم يكن معها جلباب، ما دامت مستترة أو مغطية وجهها؛ وإنَّما أمرها كذلك بالجلبابِ.

وبهذا نكونُ قد انتهينا مِن عددٍ مِن أحاديثِ بابِ صلاةِ العيدين، ولعلَّنا إن شاءَ اللهُ تعالىٰ نُكملُ ذلكَ في درسٍ قادمٍ.

بارك الله فيكم جميعًا، ووفَّقكم اللهُ لكلِّ خيرٍ، وجعلنا الله وإيَّاكم مِن الهداةِ المهتدينَ.

الدرس التاسع

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلينَ.

أمَّا بعدُ؛ فهذا لقاء جديد، نتدارس فيه شيئًا من أحاديث كتابِ «المُحرَّر» للحافظِ ابن عبد الهادي -رحمه الله تعالىٰ.

وكنَّا فيما مضىٰ قد ابتدأنا بأحاديثِ كتاب العيدين، ولعلَّنا نُواصل الحديثَ في ذلك، فنقرأ حديثَ أمِّ عطيَّة في هذا الباب.

❧❧❧❧

قال المؤلِّفُ -رحمه الله:

٤٧٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الفِطْرِ والأَضْحَىٰ: الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ ودَعْوَةَ الـمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لمسلمٍ.

قوله هنا: (قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) ظاهرُ هذا الأمر أنَّه علىٰ الوجوبِ، ولذلك استدلَّ الحنفيَّة بهذا اللَّفظِ علىٰ وجوبِ صلاة العيدِ، والجمهورُ علىٰ أنَّها ليست بواجبةٍ علىٰ الأعيانِ:

فبعضُهم قال: إنَّها من المستحبَّاتِ، وحَمَلَ الأمرَ هنا علىٰ الاستحبابِ، واستدلَّ علىٰ ذلك بما ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الواجبِ مِن الصَّلواتِ، فقال: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، ولم يذكر منها صلاةَ العيدِ.

وآخرون قالوا: إنَّ صلاةَ العيدِ مِن فروضِ الكفاياتِ، وحَمَلوا الأمرَ هنا علىٰ أنَّه أمرٌ للمجموعِ، وليسَ أمرًا لكلِّ واحدٍ مِن الأفرادِ، ولعلَّ هذا القولَ هو الذي تجتمعُ عليه الأدلَّةُ.

وقوله: (أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الفِطْرِ والأَضْحَىٰ) يعني أنَّهن يذهبنَ لمواطنِ الصَّلاةِ في عيدِ الفطرِ والأضحىٰ.

وقوله: (الْعَوَاتِقَ) أي النِّساءُ كبارُ السِّنِّ، (وَالْحُيَّضَ) أي المرأةُ التي عليها عادةُ الحيضِ، (وَذَوَاتِ الْخُدُورِ) أي الشَّابَّات التي مِثلهنَّ تَستحي مِن الخروجِ أمامَ النَّاسِ.

وقد وردَ في الحديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان أشدَّ حياءً مِن العذراءِ في خِدرِها.

قال: (فَأَمَّا الْحُيَّضُ) الحُيَّضُ لا يصحُّ منهنَّ صلاةٌ، ولا يجوزُ لهنَّ أن يصلينَ، ولذلك أُمِرنَ أن يَعتزِلنَ المُصلَّىٰ -أي مَوطِنَ الصَّلاةِ- وفي هذا دَلَالةٌ علىٰ أنَّ الحائضَ لا يجوزُ لها أن تُصلِّيَ -كما تقدَّم- وقولُه: (فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ) أي يَأتينَ في مكانٍ ينفردنَ به عن بقيَّةِ النِّساءِ.

واستُدلَّ بهذا علىٰ أنَّ مُصلَّىٰ العيدِ له أحكامُ المساجدِ مِن جهةِ أنَّ المرأةَ الحائِضَ لا تلبث فيه، وقد وَرَدَ في بَعضِ الألفاظِ: (فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى).

ومِن المعلومِ أنَّ الحائضَ لا تلبث في المسجدِ، لِما وردَ في سُننِ أبي داود، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ**»، وليسَ المرادُ بِه الاجتياز، وإنَّما المرادُ به الجلوسُ واللَّبثُ.

وقوله: (وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ) أي يحضرنَ خُطبةَ العيدِ التي فيها مواعظ يَستفدنَ فيها في حياتِهنَّ، وفي هذا إطلاقُ اسمِ «الخير» علىٰ المَوعِظَةِ، لِما يكونُ لها مِن الأثرِ الحميدِ علىٰ النَّاس في صَلاتِهم.

قال: (ودَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ) أي: يَشهدنَ الدُّعاءَ الذي يَدعو بِه الخطيبُ في صلاةِ العيدِ.

وفي هذا دَلَالةٌ علىٰ مشروعيَّة وجودِ خُطبةٍ للعيدِ، وتكون مشتملةً علىٰ موعظةٍ وعلىٰ دعاءٍ.

وفيه دَلَالةٌ علىٰ أنَّ الدُّعاءَ ينبغي أن يكونَ علىٰ جهةِ العموم.

وقولُه: (ودَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ) يحتملُ أنَّ الدَّعوةَ هنا مضافةٌ إلىٰ الفاعلِ، أي أنَّ المسلمينَ الحاضرينَ يدعونَ بِتأمِينِهم علىٰ دعاءِ الإمامِ، ويحتملُ أن يكونَ لفظُ المسلمينَ المضاف إليه هنا منسوبًا للمفعولين، أي: الدَّعوة التي يُدعَىٰ بها لِلمُسلِمينَ.

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ) تقوله أمُّ عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟) المرادُ بالجلبابِ: العباءة، تُسمَّىٰ المِلحَفَة، وفي هذا دَلَالةٌ علىٰ أنَّ النِّساءَ في عهدِ النُّبوَّة كنَّ يلبسنَ الجلبابَ. والعلماءُ علىٰ أنَّ الجلبابَ واجبٌ علىٰ المرأةِ أن تلبَسَه عندَ خروجِها عندَ الرِّجالِ الأجانبِ، وكان ممَّا استدلُّوا به: قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور:٦٠]، فالمرادُ بالثِّيابِ هنا: الجلباب.

ويدلُّ عليه هذا الحديثُ، فإنَّه قيل له: (إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟)، فقال: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**» ولو كانَ الجلبابُ غيرَ واجبٍ لقالَ: تخرجُ وإن لم يكن عندها جلباب.

وفي هذا الأمرُ بتعاونِ النَّاسِ علىٰ ما فيه الخير، وإعانةُ بعضِهم لبعضِهم الآخر علىٰ أداءِ العباداتِ، لقوله: «**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**» أي: تشتركُ امرأتانِ في جلبابٍ واحدٍ.

٤٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: أنَّ صلاةَ العيدِ لها خُطبةٌ، وأنَّ صلاةَ العيدِ يُبتدأُ بِها قبلَ الخُطبَةِ، وهذا هو المشروع،

ويُلحَق بذلكَ صلاةُ الاستسقاءِ، فإنَّها تماثلُ صلاةَ العيدِ في كيفيَّتِها وهيئتِها، وسيأتي البحثُ فيها بإذنِ الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: (قَبْلَ الْخُطْبَةِ) ظاهره أنَّ العيدَ ليسَ له إلا خُطبةٌ واحدةٌ، وأهلُ العلم يقولون: إنَّ العيدين يُشرعُ لهما خطبتانِ، واستدلُّوا علىٰ ذلك بأنَّ النَّبيَّ ﷺ خطَبَ عِندَ الرِّجالِ، وخَطَبَ عندَ النِّساءِ، أي خَطَبَ خطبتين، كما في حديثِ بلال، واستدلُّوا عليه أيضًا بقياسِه علىٰ الجُمُعَة، واستدلُّوا عليه بأنَّه هو المتوارَث بالتَّواتُرِ مِن عملِ المسلمين مِن عَهدِ النُّبوَّة، ولم يُؤثَرْ عنهم الاكتفاءُ بخطبةٍ واحدةٍ. وقالوا: إنَّ لفظةَ (الْخُطْبَةِ) ليسَ المراد بها الخطبة الواحدة، وإنَّما الألف واللام هنا للاستغراق، أي: جميع ما يخطب به.

٤٧٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لم يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَها وَسِخَابَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسلمٌ -وَعِنْدَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَىٰ -أَوْ فِطْرٍ- فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لم يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَها وسِخَابَها.

قوله هنا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الفِطْرِ) المرادُ به صلاةُ العيد. قوله: (رَكْعَتَيْنِ) فيه أنَّ صلاةَ العيدِ تكونُ مِن ركعتين، فمَن أدَّاهَا في وقتِها معَ الإمامِ أدَّاها بركعتينِ، ولكن مَن فاتته صلاةُ العيدِ قيل أنَّه يُشرع له قضاؤها. وهل يفعلها بأربعِ ركعاتٍ كما قالت طائفةٌ أو بركعتينِ؟

الظَّاهرُ أنَّه يفعلها بركعتين؛ لأنَّ القضاءَ يُماثِلُ الأداءَ، ولأنَّ القضاءَ هنا لم يُشرع إلا مِن خلالِ النُّصوصِ التي جاءت بالأمرِ بصلاةِ العيدِ أداءً، وهي لم تأتِ إلا بركعتين.

وقوله: (لم يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) أي أنَّه لا يوجد نافلة قبلَ صلاةِ العيدِ، ولا بعدَ صلاةِ العيدِ.

أمَّا مِن جهةِ مَوطنِ الصَّلاةِ -مُصلَّىٰ العيدِ- فإنَّه محلُّ اتِّفاقٍ ألا يُصلِّيَ نافلةً قبله ولا بعده، وبعضهم قال: يُستحبُّ إذا عادَ إلىٰ مَنزِلِه أن يُصلِّيَ ركعتين؛ لورود ذلك عن بعضِ السَّلفِ، والظَّاهرُ أنَّ فعلَ السَّلفِ كانَ لصلاةِ الضُّحَىٰ، لا لكونِها سُنَّةٌ تابعةٌ لصلاةِ العيدِ.

وقوله: (لم يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) الظَّاهرُ أنَّ هذا يشملَ المأمومين؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ أفعالَ النَّبيِّ ﷺ يُشرعُ الاقتداءُ بها، إلا ما وردَ الدَّليلُ بالخُصُوصيَّة أو بإثباتِ كونِه ليسَ مِن العباداتِ.

قوله: (ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ) هنا حَذفٌ في الخبر، وأصله أنَّه ﷺ بعدَ الصَّلاةِ خَطَبَ الرِّجالَ، (ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ، وكن في أواخر الناس في صلاة العيد، وَمَعَهُ بِلَالٌ) وهذا فيه دَلَالةٌ علىٰ أنَّ النِّساءَ يكنَّ في موطنٍ منعزلٍ عن

موطنِ الرِّجالِ في الصَّلاةِ.

قال: (فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ) أي: رغَّبهنَّ فيها، وظاهرُ هذا أنَّها صدقةُ تطوُّعٍ.

قال: (فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ) أي يُلقينَ الصَّدقاتِ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ قد أمرَ بلالًا أن يجمعَ هذه الصَّدقاتِ.

قال: (تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَها) الخُرص: نوعٌ مِن أنواعِ الحُليِّ يُوضع في الأذُنِ، وبعضهم قد يسمِّيه «الحِلَق»، وقد يُسمَّىٰ بغيرِ ذلك.

قوله: (وَسِخَابَهَا) المرادُ به القِلادَة التي تُوضع علىٰ الصَّدرِ، إذا كانت مِن خَرزٍ منظومٍ في خيطٍ، هذا يُقال لها السِّخَاب، والغالب أنَّه يلبسه النِّساءُ.

قال: (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسلِمٌ -وَعِنْدَهُ) يعني عند مسلم (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَىٰ -أَوْ فِطْرٍ- فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لم يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) رواية البُخاري فيها تحديدُ ذلكَ بيومِ الفطرِ، وروايةُ مُسلمٍ علىٰ الشَّكِّ بينَ الفطرِ والأضحَىٰ، وفي هذا دَلَالةٌ علىٰ أنَّ صلاةَ العيدِ لا تُصلَّىٰ إلا في هذينِ اليَومينِ، وأنَّها لا تُشرعُ أن تُصلَّىٰ في غيرهما.

وفي هذا دَلَالةٌ علىٰ أنَّ الأعيادَ تقتصرُ علىٰ هذينِ اليومينِ، وقد وردَ في الحديثِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جاءَ إلىٰ أهلِ المدينةِ، وهم يحتفلونَ بيومين لهم، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ**».

٤٧٦- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبي سعيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ العِيْدِ شَيْئًا، فَإِذا رَجعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وابْنُ عَقيلٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

هذا الحديث يُؤكِّد ما سَبَقَ مِن أنَّه لا يُشرعُ أن يُصلَّىٰ قبلَ العيدِ ولا بعدها في المصلَّىٰ، وإنَّما البحثُ في أن يتنفَّلَ الإنسانُ بعدَ العيدِ في منزلِه، وحديثُ البابِ فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختَلَف فيه، والصَّواب أنَّه ضعيفُ الإسنادِ، وبالتَّالي فإنَّ هذا الحديثَ لم يَثبُتُ عن النَّبيِّ ﷺ وما وردَ عن بعضِ السَّلفِ مِن كونِه يُصَلِّي في بيتِه الركعتين بعدَ صلاةِ العيدِ؛ فالظَّاهر أنَّه يُصلِّيهما علىٰ أنَّهما صلاةُ ضحىٰ، وليسَ علىٰ أنَّهما سُنَّةٌ تابِعةٌ لصلاةِ العيدِ.

٤٧٧- وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبيه، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الأُولَىٰ، وخَمْسًا فِي الآخِرَةِ، وَلم يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفظُهُ، وَقَالَ: "أَنا أَذهَبُ إِلَىٰ

هَذَا"- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد -وَلَفظُهُ: قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأولَىٰ، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيهِمَا» وَنَقَلَ التِّرمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ صَحَّحَ هَذَا الحَدِيثَ.

هذا الحديثُ يتعلَّق بالفرقِ بينَ صلاةِ العيدِ وغيرِها مِن الصَّلواتِ، فإنَّ صلاةَ العيدِ تُؤدَّىٰ بركعتينِ، لكنَّها تمتازُ بوجودِ تكبيراتٍ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ، وبعدَ تكبيرةِ الانتقالِ للرَّكعةِ الثَّانيةِ.

وقد أخرجَ المؤلِّفُ هنا مِن حديثِ عمرو بن شعيب عن أبيه، الذي هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن جده، الذي هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذا الإسنادُ حسنٌ، فإنَّ شعيبًا صدوقٌ، وبقيَّة رجالِه ثقاتٌ.

قالَ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً) الإمامُ أبو حنيفة يقول: يُكبِّرُ في الأولىٰ خمسًا، ويُكبِّرُ في الثَّانية ثلاثًا، ولكنَّه محجوجٌ بحديثِ البابِ.

وقوله: (كَبَّرَ فِي عِيدٍ) يعني في إحدىٰ صلواتِ العيدِ، (ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً)، أي بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ، (سَبْعًا فِي الأُولَىٰ) قالَ مالك وأحمد: إنَّ هذه التَّكبيرات السَّبعُ تشتَمِلُ علىٰ تكبيرةِ الإحرامِ. وقال الإمامُ الشَّافعي: سبعُ تكبيراتٍ مِن غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ، فعندَ الشَّافعي أنَّها ثمانِ تكبيرات -تكبيرة الإحرام وسبع بعدها- وعند مالك وأحمد سبعٌ متضمِّنة لتكبيرَة الإحرام.

قوله: (الأُولَىٰ) يعني الركعة الأولىٰ، وقوله: (وخَمْسًا فِي الآخِرَةِ) أي في الرَّكعةِ الثَّانية.

وقوله: (وخَمْسًا) أي بدونِ تكبيرةِ الانتقالِ، فاتَّفقوا علىٰ أنَّ الخمسَ هذه بدونِ تكبيرةِ الانتقالِ، لا تُحسَب تكبيرةُ الانتقالِ مِن هذه الخمس.

ويَنتظرُ قليلًا بينَ كلِّ تكبيرةٍ وتكبيرةٍ، وإن سبَّحَ وحَمِدَ وكبَّرَ بينَ كلِّ تكبيرتين فلا حَرَجَ عليه في ذلك.

قال: (ولم يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) فيه دَلَالةٌ علىٰ أنَّ صلاة العيدِ لا يُشرع لها سُنَّة لا قبلها ولا بعدها.

وهنا مسألة: وهي إذا صُلِّيت صلاةُ العيدِ في مساجدِ الأمصارِ، فحينئذٍ هل يُشرعُ لها تحيَّةُ مسجدٍ كما قال الشَّافعيُّ؟ أو لا يُشرع لها تحيَّةُ مسجدٍ كما قالَ الجمهورُ؟

ومَنشَأُ هذا البحثِ هو في ذواتِ الأسبابِ، هل تُفعَل في أوقاتِ النَّهيِ المُوسَّعِ أو لا يجوزُ فِعلُها في أوقاتِ النَّهيِ المُوسَّعِ؟

ولعلَّ الأظهر أنَّ ذواتَ الأسبابِ تُفعلُ في أوقاتِ النَّهيِ المُوسَّعِ، وأنَّه لا حَرَجَ في ذلك.

وقوله هنا: (وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيهِمَا) فيه دَلَالةٌ علىٰ أنَّ القراءةَ لا يُشرعُ البداءةُ فيها إلا بعدَ إنهاءِ التَّكبيرِ.

٤٧٨- وَعَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْـرَأُ بِـهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَضْحَىٰ وَالفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يقْرَأُ فيهمَا بـ﴿ قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾ رَوَاهُ مُسلمٌ، وأَبُو وَاقِدٍ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بنُ عَوْفٍ.

قوله: (أَنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ) فيه أنَّ الفَاضلَ قد يَسألُ المفضولَ عمَّا خَفِيَه مِن العلمِ.

وقولُه: (مَا كَانَ) أي: ما الذي كانَ يَقرأ بِهِ رسولُ الله ﷺ؟ وهذا ظاهرُه أنّه كانَ يستمرُّ علىٰ ذلك؛ لأنَّ لفظ "كان" تُفيدُ الاستِمرَارَ والتَّكرارَ.

(فَقَالَ) يعني أبا واقد الليثي: (كَانَ يقْرَأُ فيهمَا) يعني في الصَّلاتين -صلاة الأضحىٰ وصلاة الفطر. (بـ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴾، و﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ﴾) وفي هذا دَلَالةٌ علىٰ أنَّ صلاةَ العيدِ يُشرعُ الجهرُ بالقراءةِ فيها؛ لأنَّه كانَ يُخبرُ بما قرأ فيها.

٤٧٩- وَعَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

هذا الحديث قال: (إذا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالفَ الطَّرِيقَ) أي ذهبَ لصلاةِ العيدِ مِن طريقٍ، وأتىٰ مِن طريقٍ آخرٍ غيرَ الطَّريقِ الذي ذَهَبَ به إلىٰ صلاة العيدِ. وفي هذا مشروعيَّة مخالَفةِ الطَّريقِ.

وقد اختَلَفَ العلماءُ في المعنىٰ في هذا، فقال طائفة: إنَّ مراده أن يَكثُرَ مَن يمرُّ عليهم مِن النَّاسِ، فيَكثُرَ تسليمُه عليهم.

وقال آخرون: أرادَ أن يُهنِّئَ النَّاسَ بيومِ العيدِ.

وقال آخرون: أرادَ أن تَكثُرَ البِقاعُ التي تَشهدُ لَه بالطَّاعَةِ يومَ القِيَامَةِ.

٤٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَىٰ الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا**»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بالدَّرَقِ والحِرَابِ، فإمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإمَّا قَالَ: «**تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ،خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ**» حَتَّىٰ إذَا مَلَلْتُ قَالَ: «**حَسْبُكِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاذْهَبِي**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قولُ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ) يحتملُ أن يكونَ المرادُ: صغيرتان، ويحتمل أن يُراد: مملوكتان.

وقوله: (تُغنِّيَانِ) أي تجمِّلانِ الصَّوتَ، وتنتظِمَانِ فيه (بِغِنَاءِ بُعَاثٍ) «بُعاث» هو يومُ معركةٍ في الجاهليَّة، كانَ بينَ الأوسِ والأنصارِ، وقعَ عندَ حصنٍ للأوسِ، يُسمَّىٰ بهذا الاسم، فبَعدَ المعركةِ قالوا الأشعارَ الحماسيَّة، فكانت هاتانِ الجاريتانِ تُغنِّيانِ بهذه الأشعار.

قالت: (فَاضْطَجَعَ) يعني النَّبيُّ ﷺ (عَلَىٰ الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ) وفي هذا جوازُ الغِناءِ في أيَّامِ الأعيادِ، ولم يُذكر فيه أنَّهما استخدمتا شيئًا مِن أدواتِ المَعازِفِ،

قال: (وَحَوَّلَ وَجْهَهُ) يعني: عَن هاتينِ الجاريتينِ، (وَدخَلَ أَبُو بَكْرٍ) يعني علىٰ النَّبيِّ ﷺ.

قالت: (فَانْتَهَرَنِي) أي تكلَّمَ عليَّ، ورفعَ صَوتَه عليَّ مُنكرًا كَونِها تُقرُّ هذا الفعلَ.

وقال أبو بكر: (مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟!) يريدُ صوتَ الغِناءِ، (فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا») فإنَّ هذا فعلٌ مباحٌ، هذه اللَّفظة تَعني أنَّ هذا الفعلَ مباحٌ، فقيل إنَّه مباحٌ مطلقًا، وأنَّهما إنَّما غنَّتِ الأشعارَ ولم تستخدما شيئًا مِن المعازفِ، وقيل: بل ذلك لأنَّه يومُ عيدٍ، وأيَّامُ العيدِ يُستَثنَىٰ فيها ما لا يُستَثنَىٰ في غيرِها.

قالت: (فَلَمَّا غَفَلَ) يحتمل أن يكونَ المراد هو: النَّبيَّ ﷺ ويحتملُ أن يكونَ المرادُ أبا بكر الصِّديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والظَّاهر هو الأوَّل، قالت: (فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا) يعني: الجاريتين، وذلكَ مراعاةً لأبي بكرٍ الصِّديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه دَلَالةٌ علىٰ أنَّ الإنسان قد يَترُكَ شيئًا مِن المباحات مراعاةً لغيرِه.

قالت عائشة: (وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ) يعني في واقعةٍ أخرىٰ كانَ يومُ عيدٍ، والأظهرُ أنَّه عيدُ أضحىٰ، فكان (يَلْعَبُ السُّودَانُ بالدَّرَقِ والحِرَابِ)، الدَّرقِ والحِرَابِ: أسلحة، والدَّرَق هو التُّرسُ الذي يُوضعُ علىٰ البدنِ مِن الجِلدِ ونحوِه، وليسَ فيه خشبٌ.

فقال لها النَّبيُّ ﷺ: (وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟») فيه جوازُ اللَّعبِ في أيَّامِ العيدِ، وفيه جوازُ اللَّعبِ بأدواتِ السِّلاحِ في هذا اليوم، ما لم يخشَ علىٰ الحاضرينَ منه.

قالت عائشة: (فإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟») فيه جوازُ نظرِ المرأة للرِّجالِ الأجانبِ، حتىٰ في وقتِ لَعبِهم ولهوهِم، ما لم يكن هناكَ معصيةٌ أخرىٰ.

(فَقُلْتُ: نَعَمْ) يعني أشتَهِي أن أنظُرَ، وفيه أنَّ الهوىٰ والشَّهوةَ إذا كانت في أمرٍ مباحٍ، فلا يَلحقُ الإنسانُ حرجٌ بسببِ ذلكَ.

قالت عائشة: (فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلىٰ خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ») يعني مهلًا في أموركم.

(حَتَّىٰ إِذَا مَلَلْتُ) يعني مِن كثرةِ مُطالعتِهم، ورؤيتِهم، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «حَسْبُكِ؟» أي هذا الذي شاهدتِ فيه القوم يكفيكِ؟ وهذا الزَّمان الذي رأيتِ فيه قومَكِ يكفيكِ؟

قالت عائشةُ: (قُلْتُ: نَعَمْ) أي: يكفيني.

فقال النَّبيُّ ﷺ: «فَاذْهَبِي» أي: لإنهاء أعمالَكِ الأخرىٰ، ولا تبقينَ مُشاهِدَةً لهؤلاءِ القومِ الذين يَتَغَنَّونَ فيما بينهم بِغناءِ بُعاث.

هذا شيء من الأحكام المتعلقة بكتابِ العيدين.

١٧- بَابُ مَا يُمْنَعُ لِبْسُهُ أَو يُكْرَهُ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

٤٨١- عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ -أَو أَبُو مَالِكٍ- الْأَشْعَرِيُّ، -وَاللهِ مَا كَذَبَنِي- سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَىٰ جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِم بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهُمْ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا مَجْزُومًا بِهِ.

فَقَالَ: قَالَ هِشَامُ بنُ عَمَّار: حَدَّثنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَطِيَّةَ بنِ قَيسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن غَنْمٍ، وَلَا الْتِفَاتَ إِلَىٰ ابْنِ حَزْمٍ فِي رَدِّهِ لَهُ، وَزَعْمِهِ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَينَ البُخَارِيِّ وَهِشَامٍ، وَقَدْ رَوَاهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ وَالبَرْقَانِي فِي صَحِيْحَيْهِمَا الـمُخَرَّجَيْنِ عَلىٰ الصَّحِيحِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَفْظهمَا: «وَيَأْتِيهِم رَجُلٌ لِحَاجَةٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَيَأْتِيهِم طَالِبُ حَاجَةٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَلم يَشُكَّ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ مُوسَىٰ بنِ سَهْلٍ الْجَونِي الْبَصْرِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد -وَلَفظُهُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ وَالْحَرِيرَ» وَذَكَرَ كَلَامًا، قَالَ: «يُمْسَخُ مِنْهُم آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»- والخَزُّ هُنَا: نوعٌ من الحَرِير.

قولُ المؤلِّفِ هنا: (بَابُ مَا يُمْنَعُ لِبْسُهُ أَو يُكْرَهُ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ) الأصلُ في الألبسةِ أنَّها جائزةٌ، وأنَّها مباحةٌ وطَاهرةٌ، ولا يُقال بمنعِ شيءٍ منها إلا عندما يَرِدُ له دليلٌ يدلُّ علىٰ المنعِ منه.

وقد ذكرَ المؤلِّفُ هنا حديثَ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ -أَو أَبُو مَالِكٍ- الْأَشْعَرِيُّ) وكلاهما مِن الصَّحابةِ، قال: (وَاللهِ مَا كَذَبَنِي) وهذا دليلٌ علىٰ الجزمِ بهذه الرِّواية.

(سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي») أي سيحدثُ في أمَّتي طائفةٌ مِنَ النَّاسِ «أَقْوَامٌ» أي فئامٌ «يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ» الحِرَ: المراد به الفرجُ الحرام، وفي بعضِ الروايات أنَّه قال: «الخَز»، وهو نوعٌ مِن أنواعِ الحرير.

قالَ: «يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ» معناها أنَّها غير مباحة، ولكنهم يستحلونها، والاستحلالُ علىٰ نوعين:

- بفعلِ المحرَّمِ، وهذا لا يخرج به الإنسان من دين الله، وإنما يكون من العاصين.
- وقد يكون الاستحلال بالاعتقادِ والقولِ، بحيثُ يجعل الأمرَ الحرامَ مباحًا حلالًا.

قالَ: «الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»، فيه دَلَالةٌ علىٰ تحريمِ هذه الأشياء، ومنها: أخذِ الفرجِ الحرام، ولُبسِ الحرير، والمراد به هنا الرِّجال، والخمرِ وهذا عام، والمعازفِ، وفي هذا دَلَالةٌ علىٰ تحريمِ استعمالِ المعازفِ، وظَاهِرُهُ أنَّه يُمنع مِن استِعمَالها مطلقًا حتىٰ في الأعراسِ، وحتىٰ في أيَّامِ الأعيادِ، وفي غيرِها مِنَ الأيَّامِ، إلا مَا وردَ دليلٌ باستثنائِه، كضربِ الدُّفِّ للنِّساءِ في يَومِ العيدِ.

قال: «وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَىٰ جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِم بِسَارِحَةٍ لَهُمْ» يضرب في هذا مثلًا لما هم فيه، «وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَىٰ جَنْبِ عَلَمٍ»، أي يسكنونَ فيه، «يَرُوحُ عَلَيْهِم بِسَارِحَةٍ لَهُمْ» نوعٌ مِن أنواعِ البهائمِ، أي أنَّ هناكَ راعٍ يقومُ بِرَعْيِ أغنامِهم، «سَارِحَةٍ» يعني: الغنم التي ترعىٰ.

«يَرُوحُ عَلَيْهِم بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهُمْ لِحَاجَةٍ» أي يطلبُ حاجةً مِن حَاجَاتِه، فهو لم يَقدم إليهم مِن أجلِ أنَّه يَستحلَّ هذه الأمور معهم، وإنَّما لمَّا قدِمَ معهم، ولم يُنكر عليهم أصبحَ واحدًا منهم، فَلَحِقَه حُكمُهم.

«فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا» أي: في الحاجة التي يَطلبُونها، هو جاء إليهم لحاجة، لم يعطوه إيَّاها اليوم، فيقولون له: «ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا».

«فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ» أي: يُنزلُ عليهم العقوبة وهم بائتون باللَّيلِ، «وَيَضَعُ العَلَمَ» أي الرَّاية المنصُوبَة، «وَيمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وفي هذا بيانٌ أنَّ العقوبةَ علىٰ المعاصي ليست خاصَّة بالآخرةِ، بل قد يُعاقَب الإنسانُ عليها في الدُّنيا.

وقد أشارَ المؤلِّفُ إلىٰ بحثٍ في هذا، وهو أنَّ البُخاري قالَ فيه: (قَالَ هِشَامُ بنُ عَمَّار) فظَاهِرُه أنَّه مُعلَّقٌ -أي سَقَطَ بعضُ الإسنادِ بينَ البخاري وبين هشام- ولكن هذه اللَّفظة لا يرتضيها أهلُ العلم هنا؛ لأنَّ هشامًا مِن شيوخ الإمامِ البخاري، وبالتَّالي لا يصحُّ أن يُضعَّفَ الخبر بها، وابنُ حزم حاولَ أن يردَّ هذا مِن أجلِ قوله في المعازف لأنَّه يُبيحُهَا.

ولكنَّ الحديثَ صريحٌ في الدَّلالَةِ علىٰ المنعِ مِن مثلِ ذلك، ففي الحديث تحريمُ هذه الأشياء، ومنها

الحِرَ، والحريرَ، والخمرِ، والمعازفِ، ومنها ما ذُكر مِن إتيانهم لغيرِ حاجَةٍ.

المقصود: أنَّ الشَّريعةَ قد جَاءت بتَحريمِ هذه الأشياء، والقولِ بعدمِ جوازِها، بل والتَّشديدِ والتَّغلِيظِ فيمن أبَاحَاهَا.

أسألُ اللهَ -جلَّ وعلا- أن يُوفِّقَنا وإيَّاكم لكلِّ خيرٍ، كما أسألُه -جلَّ وعلا- أن يَستعمِلَنا وإيَّاكم في طَاعتِه، وأن يجعلَنا وإيَّاكم مِن أهلِ عبادَتِه.

باركَ الله فيكَ علىٰ هذهِ القراءة، ووفَّقكَ لخيريِ الدُّنيا والآخِرَة، هذا واللهُ أعلمُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا محمدٍ، وعلَىٰ آلِهِ وصحبِه أجمعينَ.

الدرس العاشر

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلينَ.

أمَّا بعدُ:

فأرحبُ بكم في مُدارسَةِ كتابِ المُحَرَّر للحافظ ابن عبد الهادي -رحمه الله تعالىٰ.

وقد كنَّا في لقائِنا السَّابق ابتدأنا ببابِ ما يُمنَع لُبسه أو يُكرَه وما ليس كذلك، ومِن المعلوم أنَّ الشَّريعَةَ قد جاءت بمشروعيَّةِ سَترِ الأبدانِ، وأنَّ الله -جلَّ وعَلا- قد أمرَنا بذلك، قال تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، والنُّصوصُ في الأمرِ باللباسِ متعدِّدةٌ، ولهذا فإنَّ الأصلَ في الألبسَةِ أن تكونَ مباحةً، ولا يُقال بمنعِها إلا بما وردَ فيه دليلٌ يدلُّ علىٰ المنعِ منها، قال تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ﴾ [الأعراف:٢٧]، وقال -جلَّ وعَلا: ﴿وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾ [الأحزاب:٣٣]، فالتَّستُّر وستر الأبدانِ بالثِّيابِ هو شأنُ أهلِ النُّبوَّةِ، وكشفِ الأبدانِ ونزعِ الثِّيابِ عنها إنَّما جاء مِن إغواءِ الشَّياطين.

إذا تقرَّرَ هذا فإنَّ الأصلَ في الألبسَةِ أن تكونَ علىٰ الإباحةِ إلا إذا وردَ دليلٌ يدلُّ علىٰ المنعِ منه، وقد أخذنا فيما سبقَ المنعَ مِن بعضِ أنواعِ اللباسِ مثل: الحرير، وقد وردَ في النُّصوصِ النَّهيُ عن لُبسِ الحريرِ، والمراد بذلك النَّهيِ الرِّجالُ دونَ النِّساء، فإنَّ النِّساءَ يجوزُ لهنَّ لُبس الحرير، وسيأتي معنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُهدِيَ له حرير فأمر بتشقيقهِ علىٰ عددٍ من النِّساء اللاتي كنَّ مِن أهله، ولعلَّنا نواصلُ القراءة في هذا الباب.

قال المؤلِّف -رحمه الله:

٤٨٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهبِ وَالفضَّة، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ والدِّيباجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله هنا: (نَهَانَا النَّبِيُّ)، الأصل في النَّهي أن يدلَّ علىٰ التَّحريمِ والمنعِ، وأن يدلَّ علىٰ الفسادِ أيضًا.

وقوله: (أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهبِ)، يُستفادُ منه تحريمُ الشُّربِ في آنيةِ الذَّهبِ، وقد جاء في نصوصٍ أخرىٰ تفسير ذلك بأنَّه يشملُ ما صُنع من الذَّهبِ، وما ضُبِّبَ بالذَّهبِ، وما طُليَ بالذَّهبِ، وهكذا الفضَّة، ومثلُ الشُّربِ في آنية الذَّهبِ الأكلُ في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّة، ويدخلُ في هذا الصُّحون والملاعق والسَّكاكين، والشُّوك، ويدخل فيه ما يُجعَل إناءً.

وهناك أشياء يتردَّد النَّاسُ فيها هل هي مِن بابِ اللباسِ أو مِن بابِ الآنيةِ، فآنيةُ الذَّهبِ والفضَّة محرَّمة

علىٰ الرِّجالِ والنِّساءِ، بينما حُليّ الذَّهبِ والفضَّة مباحٌ للنساء، ويُمنع الرجال من حُليِّ الذَّهبِ، ولذلك قد يقع التَّردد في أشياء هل تعتبر مِن الآنيةِ أو تُعتبر مِن اللباسِ، ومن أمثلة ذلك مثلًا: ما يتعلَّق بما يُوضع في الأقلامِ، وريشة القلم، والمحبرة، وما قد يقع التَّردد فيه.

والتَّردد هنا بالنِّسبة للنِّساء فقط، لأنَّهنَّ يُفرَّقُ فيهن بينَ باب اللباسِ وبابِ والآنيةِ، أمَّا الرِّجال فإنهم يُمنعون من ذلك، إلا أنَّ الرِّجال في باب اللباس يُباح لهم الشَّيء اليسير، فإذا كان يسيرًا جاز للرجال، وأمَّا إذا كان شيئًا كثيرًا في باب اللباس فإنه يُمنَع منه، بخلاف باب الآنية فإنَّه يُمنَع مِن القليل ومن الكثير، وهذا عندَ أهل العلم قد يُسمُّونه بالمسائل المتردِّدة، إذا جاءنا شيء من الأشياء يقع التَّردُّد فيها هل يدخل باب الآنية أو يدخل في باب الحُلِّي.

قوله: (وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ والدِّيباجِ)، المراد هنا الحرير الذي يُؤخذ من دودِ القزِّ، فإنَّ الرجال يُمنعون من لُبسه، وقد وردَ في النُّصوص إجازته للنِّساء.

قوله:(وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ)، يعني لا يجوز أن توضعَ الفُرُش في مواطن الرِّجال مِن الحرير، ومن ثَمَّ لا يجوز للرَّجل أن يُصليَ علىٰ سَجَّادةِ الحريرِ ولا أن يجلس عليها، وهكذا أيضًا في المجالسِ الخاصَّة بالرِّجالِ لا يجوز أن تُفرشَ بالحرير، سواء كانَ ذلك علىٰ المقاعد، أو كانَ علىٰ الأرضِ، أو كان علىٰ الجُدُر، فإنَّه يُمنَع مِن وضعها في مواطنِ الرِّجال مِن الحرير.

والدِّيباج: نوعٌ فاخرٌ مِن أنواعِ الحريرِ.

٤٨٣- وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: أَتَانَا كِتابُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ وَنَحنُ بِأَذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ، فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٤- وَلمسْلمٍ عَنْ عُمرَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَو ثَلَاثٍ، أَو أَرْبَعٍ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ مُسلمٌ: لم يَرْفَعْهُ عَنِ الشَّعبِيِّ غيرُ قَتَادَة، وَهُوَ مُدَلِّسٌ لَعَلَّهُ بَلَغَهُ عَنهُ، وَقد رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعبِيِّ، عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ عُمرَ قَوْله، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَيَانُ وَدَاوُد بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعبِيِّ، عَنْ سُوَيْدٍ، عَنْ عُمرَ قَوْلَهُ.

هذا اللَّفظ هل مرفوع للنَّبيِّ ﷺ أو هو موقوف علىٰ عمر؟

هذا موطن خلاف، وهو ما يُشير إليه المؤلِّفُ في سِياق هذا الخبرِ.

قوله: (وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ)، هذا من رواة «الصحيحين»، واسمه: عبد الرحمن بن مل.

(قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَنَحنُ بِأَذْرَبِيجَانَ)، وذلك في غزوة غزوها (مَعَ عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا)، فيه تحريم الحرير، لأنَّ الأصلَ في النَّواهي أن تكونَ للتَّحريمِ.

قوله: (إِلَّا هَكَذَا)، استدلَّ أحمد بهذا اللَّفظ علىٰ أنَّ مَن سترَ عورتَه في الصَّلاةِ بثوبِ الحرير لم تصحَّ صلاته، لأنَّه لا يجوز أن يُمتَثل الأمر بما يكون نهيًا، إذ كيف تجتمع النَّتيجتان المتضادَّتان في محلٍّ واحد؟

وقوله: (إِلَّا هَكَذَا)، أي إلا الشَّيء اليسيرَ الذي يكونُ بمقدارِ الأصبعين ونحوها، وفي لفظ (مَوضِعَ أُصبُعَينِ أَوْ ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعٍ).

قال: (فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ)، المراد بالأعلام: الأشياء الظَّاهرة التي يُعلَّمُ بها، مِن مِثلِ طرفِ الثَّوب، ومِن مِثلِ ما يكونُ ظاهرًا في التَّطريزِ أو التَّطريفِ أو نحوها.

وقوله (فِيمَا عَلِمْنَا)، في بعضِ الكتب (فَمَا عتَّمَنَا)، أي: ما أخَّرنا وما أبطَأَ بنا إلا أنَّه أراد أن يُرينا هذا الحكم، يعني أنَّ عتبة أخَّرَ إخبارهم بالحكمِ مِن أجلِ أن يُعلِمَهم وأن يريَهم ذلك.

٤٨٥- وَعَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي البُخَارِيِّ: شَكَيَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ -يَعْنِي الْقَمْلَ- فَأَرْخَصَ لَهُما فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ.

هذا الحديث فيه دلالة علىٰ أنَّ الأصلَ في الحريرِ المنع، فلا يجوزُ للرِّجالِ لُبس الحريرِ، لأنَّه رخَّصَ لهم في الأعذار، فدلَّ هذا علىٰ أنَّه في غيرِ حالِ الأعذار لا يُرخَّصُ لهم فيه.

المراد بالرُّخصة: أن يُوجد الوصف الذي يُعلَّل به الحكم، ثم يرتفعُ الحكم مِن باب التَّخفيفِ علىٰ العبادِ، فالأصل أنَّ لُبس الحريرِ حرام للرِّجالِ، لكنَّه ارتفع هذا الحكم -وهو التَّحريم- مع وجود ثوبِ الحرير في حالةِ الحكَّةِ والقَملِ، ونحوهما.

وفي قوله (فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حَكَّة)، ذلك أنَّ الحريرَ ليِّنُ الملمسِ، وبالتَّالي لا يؤثِّرُ علىٰ البدنِ، وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ الحريرَ يجوزُ لُبسه للرِّجال عند الحاجة المقتضية له مِن مثل الحكَّة التي تكون في البدن، ومِن مثلِ القَمل الذي قد يحتاج معه الإنسان إلىٰ حريرٍ لأنَّه يفصلُ بين القَملِ والبدنِ.

وقوله: (فَأَرْخَصَ لَهُما فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ)، بعضُ أهل العلم قالَ بجوازِ لُبس الحرير في الغزو، لأنَّه يدلُّ علىٰ اعتدادِ النَّاس وعلىٰ قوَّتهم، واستدلُّوا عليه بما وردَ من قولِ النَّبيِّ ﷺ عن مشيةِ

المتبختر: «إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ».

والآخرون قالوا: إنَّه إنَّما جازَ لهما اللبس مِن أجلِ العِلَلِ الأخرىٰ كالحكَّة والقَملِ، ولم يجزْ من أجلِ الغزو، وكونِه رآهم في غزاةٍ يلبسونَ الحريرَ ليسَ معناه أنَّ الغزوة هي العلَّة التي مِن أجلها لبسوا الحرير.

٤٨٦- وَعَنْ عَلِيِّ بن أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُها بَينَ نِسَائِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسْلم.

٤٨٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهبِ وَالْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِها» رَوَاهُ أَحْمدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَقِيل: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

هذه الأخبار كلُّها فيما يتعلَّق بلبسِ الحرير، قال: (كَسَانِي رَسُولُ اللهِ)، أي أعطاني وأهداني (حُلَّةً سِيَرَاءَ)، فيها نقوش وهي مِن الحريرِ. قال: (فَخَرَجْتُ فِيهَا)، يعني لابسًا لهذه الحُلَّة، والحُلَّة تكون للبدنِ. قال: (فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ)، يعني في وجه النَّبيِّ ﷺ وذلك أنَّ لُبسَ الحرير ممنوع منه في الشَّريعَة، وفيه الإنكارُ بالإشارةِ -بدون تلفُّظ- وحينئذٍ فَهِمَ عليٌّ مِن وجه النَّبيِّ ﷺ أنَّه لم يرضَ بهذا اللباس، قال: (فَشَقَقْتُها بَينَ نِسَائِي)، كأنَّه سألَ عن السَّببِ، فقيل له: بسببِ لُبسك لثيابِ الحرير، فقام بتوزيعها علىٰ النِّساءِ، وفيه دلالة علىٰ أنَّ النِّساء يجوزُ لهنَّ لبس الحرير.

ثم أوردَ مِن حديث أبي موسىٰ، وهذا الخبرُ شكَّكَ بعضُ أهلِ العلمِ في اتِّصاله، وقال: إنَّ راويه سعيدُ بن أبي هند، وهو لم يلقَ أبا موسىٰ الأشعري.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهبِ وَالْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِها»)، فيه دليلٌ علىٰ جوازِ لُبسِ النِّساءِ الذَّهبَ والحريرَ، وعدم جوازه للذُّكور.

٤٨٨- وَعَنْ شُعْبَةَ، عَن فُضَيلِ بنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءَ العُطَارِدِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمرَانُ بنُ حُصَيْنٍ وَعَلِيهِ مِطْرَفُ خَزٍّ، فَقُلْنَا: يَا صَاحبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَلْبَسُ هَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذا أَنْعَمَ عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ (الشُّكرِ)، وَالبَيْهَقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ: (فُضَيْلُ بنُ فَضَالةَ الَّذِي رَوَىٰ عَنهُ شُعْبَةُ ثِقَةٌ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: هُوَ شَيْخٌ.

قوله هنا: (خَرَجَ عَلَيْنَا عِمرَانُ بنُ حُصَيْنٍ)، هو من الصَّحابة. قوله (وَعَلِيهِ مِطْرَفُ خَزٍّ)، المِطْرَف: هو

الذي يكونُ في طَرَفَيهِ ألوان مُعلَّمة. والخَزِّ: نوعٌ من الحريرِ.

(فَقُلْنَا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَلْبَسُ هَذَا)، كأنَّهم أنكروا عليه، لكونِه مِن الصَّحابة ويلبسُ هذا النَّوعَ من أنواعِ اللباس الذي فيه زينةٌ وفيه علامةٌ ظاهرةٌ.

(فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إذا أَنْعَمَ عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَىٰ أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ»)، في هذا دلالةٌ علىٰ استحبابِ اختيارِ الجيدِ من الثِّيابِ، وفيه دلالةٌ علىٰ فضيلةِ ذلك.

وفيه دلالةٌ علىٰ وصفِ الله عَزَّوَجَلَّ بصفةِ المحبَّة، فهو -جلَّ وعَلا- يُحِبُّ كما أنَّه يُحَبُّ.

وفي هذا أنَّ محبَّة الله قد تكونُ للعاملِ، وقد تكونُ للعملِ، وقد تكونُ للرَّابط بينهما -كما في هذا الخبر.

وفي هذا سِعة نِعمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ علىٰ العبادِ، فإنَّه قد أنعمَ عليهم بصنوفِ النِّعم.

٤٨٩- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَينِ فَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟!» قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ احْرِقْهُمَا».

٤٩٠- وَعَنْ عَليِّ بنِ أَبي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ والـمُعَصْفَرِ. رَوَاهُمَا مُسلمٌ.

٤٩١- وَرَوَىٰ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلِيهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدٍ. والـمُرَحَّلُ: الَّذِي قَدْ نُقِشَ فِيهِ تَصَاوِيرُ الرِّجَالِ.

قوله هنا في حديث عبد الله بن عمرو: قال: (رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَينِ)، المعصفر: هو الثَّوب الذي صُبِغَ بالعُصْفرِ، وهو نوعٌ من أنواعِ الموادِّ التي تُستَخرجُ من بعضِ النَّباتاتِ، ويُورثُ لونَ الصُّفرَةِ، وتُصبَغ الثِّيابُ به.

فقال النَّبيُّ ﷺ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟!»، في هذا دلالةٌ علىٰ أنَّ الصَّبيَّ يلزمه مِن الأحكام ما يلزم الكبار، فيجبُ علىٰ أوليائه ألا يُلبسوه الثِّياب المحرَّمة.

فقال عبد الله بن عمرو: (أَغْسِلُهُمَا؟)، أي أقومُ بتنظيفهما وغسلهما بالماء، لعلَّ ذلك يُذهبُ العُصفُرَ منهما؟

قال: «بَلْ احْرِقْهُمَا»، ظاهرهما أنَّ ذلك إنَّما كان عقوبة لكونهم خالفوا النَّهيَ الوارد في هذا.

(وَعَنْ عَليِّ بنِ أَبي طَالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ)، القسي: نوع مِن أنواعِ الثِّياب يكون فيها صوف وفيها حرير، وفي هذا دليلٌ علىٰ أنَّ ما نُسِجَ مِن الحريرِ وغيره فإنَّه يُمنَع منه، (والـمُعَصْفَرِ)، تقدَّم معناه.

قال: (وَرَوَى)، أي الإمام مسلم، (مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ)، أي في أحدِ الأيَّامِ نهارًا، (وَعَلَيهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ)، المِرْط: يكونُ من ثيابِ الصُّوفِ، وقد يُضافُ إليها شيء آخر. قال: (مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدٍ)، فيه دلالةٌ علىٰ جوازِ نَسجِ الثِّيابِ مِن الشَّعرِ الأسود. والمُرحَّل: ما فيه نقوش ورسومات، وقد فسَّره المؤلِّف هنا فقال: (والمُرَحَّلُ: الَّذِي قدْ نُقِشَ فِيهِ تَصَاوِيرُ الرِّجَالِ).

وفي هذا دلالةٌ علىٰ جوازِ لُبس المُرْطِ، وجوازِ اتِّخاذ الثِّياب من شَعْرِ الحيوانات، وجوازِ النُّقوشات في الثِّيابِ إذا لم تكن مُلهية للابِسِهَا.

١٨- بَابُ صَلَاةِ الكُسُوف

٤٩٢- عَنِ المغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انكسفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذا رَأَيتُمُوهُما فَادْعُوا اللهَ وصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْكَشِفَ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. وَعِنْدَ البُخَارِيِّ: «وصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ»، وَلَيسَ عِنْد مُسلمٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

قوله: (بَابُ صَلَاةِ الكُسُوف)، المراد بالكُسُوف: ذهابُ ضوءِ الشَّمس، وذلك أنَّه إذا جاء القمرُ بينَ الأرضِ والشَّمسِ حَجبَ القمرُ نورَ الشَّمسِ.

وأمَّا الخُسُوف: فهو ذهابُ ضوءِ القمرِ، وذلك بأن تكونَ الأرضُ بينَ الشَّمسِ والقمرِ، وبالتَّالي لا يصلُ ضوءُ الشَّمسِ إلىٰ القمرِ.

والكُسُوف والخُسُوف يُمكِنُ معرفة وقتهما بالحساب، لكنَّه لا يُشرَع لنا أن نصلِّيَ حتىٰ نراهما، فلو قُدِّرَ أنَّ أهلَ الحساب قرَّروا وجودَ خُسوفٍ لكنَّنا لم نستطِع رؤية الخُسُوف لكون السَّماء محجوبة بالسَّحابِ؛ ففي هذه الحال لا يُشرعُ لنا صلاة الخُسُوف.

وصلاةُ الكُسُوفِ محلُّ اتِّفاقٍ في الجملةِ، وإنَّما وقعَ الخلافُ في صلاةِ الخُسُوفِ -المتعلقة بالقمرِ- وثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ صلاةَ الكُسُوفِ مِن طرائقَ متعدِّدَة، وإن اختلفوا في صلاة الكُسُوف هل هي جهريَّة أو سريَّة؛ وسيأتي البحث فيها.

أوردَ المؤلفُ حديثَ المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ)، أي ذهبَ ضوؤها. (عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ)، فقد يعتقدُ بعضُ النَّاسِ ارتباط الكُسُوف بموت إبراهيم ابن النَّبي ﷺ ولا

رابط بينهما، وإبراهيم ماتَ وهو صغيرٌ، قيلَ ابن أربعين يومًا.

(فَقَالَ النَّاسُ: انكسفَتِ الشَّمْسُ لِـمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ)، وكانوا يعتقدون في الجاهليَّة أنَّ كُسُوفَ الشَّمسِ إنَّما يكون عندما يموتُ مَن له مكانةٌ وشأنٌ، (فَقَالَ النَّاسُ: انكسفَتِ الشَّمْسُ لِـمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ)، أي بسببِ موتِ إبراهيم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مكذبًا لهم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ»، أي علامتان مِن العلامات الدَّالة علىٰ الله -جلَّ وعَلا- «لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»، وفي هذا دلالةٌ علىٰ أنَّ الإنسانَ لا ينسبُ لنفسِه مِن الفضلِ ما ليسَ فيه، وإلا لقالَ النَّبيُّ ﷺ "نعم انكسفت لموت إبراهيم"، أو نحو ذلك.

قال: «لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذا رَأَيْتُمُوهُما»، أي إذا رأيتم الشَّمسَ والقَمَر منكسفين، «فَادْعُوا اللهَ وصَلُّوا حَتَّىٰ تَنْكَشِفَ»، فيه دلالةٌ علىٰ مشروعيَّةِ خُسُوفِ القمرِ كما قال أحمد، وفيه مشروعيَّة الدُّعاء قبلَ صلاة الخُسُوفِ، وفيه أنَّ الأصلَ أنَّ الإنسانَ يستمرُّ في الصَّلاة حتىٰ تنكشِفَ الشَّمسُ بذهابِ الخُسُوفِ أو الكُسُوفِ.

٤٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَهَرَ في صَلَاةِ الخُسُوف بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّىٰ أَربَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

قولها: (جَهَرَ فِي صَلَاةِ الخُسُوف)، فيه مشروعيَّةُ الجهرِ في صلاةِ الخُسُوفِ، وصلاةِ الخُسُوفِ -كما تقدم- أنَّه يرادُ به خُسوف القَمَر، وتكونُ في الليل، وأما الكُسُوف فيُراد به ذهاب ضوء الشَّمسِ، ويكونُ في النَّهارِ، وظاهرُ هذا أنَّ عائشة أرادت الخُسُوفَ الذي يكونُ للقمرِ، لكن بقيَّة الأحاديث تدلُّ علىٰ أنَّها أرادت الكُسُوف.

قالت: (جَهَرَ بِقرَاءَتِهِ)، فيه مشروعيَّةُ الجهرِ في صلاةِ الكُسُوفِ كما قال أحمد.

(فَصَلَّىٰ أَربَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ)، فيه دليلٌ علىٰ أنَّ صلاةَ الخُسُوفِ تكونُ بركعتين، وهذا محلُّ اتفاقٍ في الجملة، وفيه أنَّها تكون بأربعة ركوعاتٍ، بحيث يركع في كلِّ ركعةٍ بركوعين، وهذا الموطن مِن مواطن الخلاف بين العلماء، فقالَ مالك والشَّافعي: لا تكونُ صلاة الكُسُوفِ إلا بركعتين، في كلَّ ركعة ركوعان، وبالتالي يكون هناك أربعة ركوعات.

وأمَّا مذهب الإمام أبي حنيفة فيقول: لا تُصلَّىٰ إلا بركعتين، في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ واحدٌ، كصلاةِ الفجر.

وعند أحمد يجوزُ أن تُفعلَ بأكثر مِن ركوعين -ثلاثةٍ، وأربعةٍ- وإن كانَ الأفضل عنده أن تكون بركوعين، ولكنَّه يُجيزُ أن يكونَ بثلاثةِ ركوعاتٍ وأربعةِ ركوعاتٍ. لماذا؟

لأنَّه قد وردَ في الأحاديث أنَّه صلَّىٰ بثلاثةِ ركوعاتٍ، وبأربعةِ ركوعاتٍ، ولكن لم تحدث صلاةُ الكُسُوفِ في عهده ﷺ إلا مرةً واحدةً، وبالتَّالي نُقارِن بين المرويَّات، ورواية الأكثر أنَّه قال: (بركوعين في كل ركعة)، فحينئذٍ رجَّحنا هذه الرِّواية علىٰ غيرها مِن الرِّواياتِ.

أمَّا عندَ الإمام أبي حنيفة فإنَّه يقول: تُصلَّىٰ بركعتين وركوعين، في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ كصلاةِ الفجرِ، وهذا القول مردودٌ بالأحاديثِ الواردة مِن أنَّه كانَ يُصلِّي الكُسُوف بركعتينِ في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ.

٤٩٤- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذا رَأَيْتُمْ ذَلِك فَاذْكُرُوا اللهَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ قَالَ ﷺ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا وَلَو أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُم مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهلِهَا النِّسَاءَ**»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بِكُفْرِهِنَّ**» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ ويَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَو أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٩٥- وَعنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي كُسُوف قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْأُخْرَىٰ مِثْلُهَا. رَوَاهُ مُسلمٌ. وَفِي لفظٍ لَهُ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِك، وَحَكَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِي صَلَاةِ الكُسُوف: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبعثَ مُنادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

قوله في هذا الخبر مِن حديث ابن عباس (انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ)، فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ الكُسُوفَ والخُسُوفَ لا يدلَّانِ علىٰ فسادِ الزَّمانِ، وإنَّما ما وردَ في الخبرِ أنَّه «**وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُخَوِّفُ بِهَا**

عِبَادَهُ»، فإنَّ العبدَ إذا رأىٰ ذهابَ ضوءِ الشَّمسِ خَشِيَ علىٰ نفسِه أن يذهبَ ضوءُ الإيمانِ ونورُ الإيمانِ مِن قلبِه، وخَشِيَ أن يُزيلَه الله كما أزالَ نورَ الشَّمسِ والقمرِ، وتذكَّرَ بذلك الآخرةَ التي يُخسَفُ فيها القَمَرُ والشَّمسُ، فكانت مخوِّفةً لهذه الأمورِ، وبالتَّالي لا تنافيَ بينَ العلمِ بوقتِ الخُسُوفِ مع كونِ الخُسُوفِ والكُسُوفِ مِن أسبابِ الخوفِ.

وفي هذا الحديثِ: مشروعيَّةُ إطالةِ القراءةِ في صلاةِ الكُسُوفِ.

وقوله: (نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ)، استدلَّ به بعضهم علىٰ أنَّ صلاة الكُسُوف لا يُجهر فيها، قالوا: لو جهرَ لبيَّن لنا ماذا قرأ، ولكن الذي يَظهرُ أنَّ ابن عباس كانَ صغيرًا وبالتَّالي لم يُدرِك جميع ما جرىٰ، وحديثُ عائشة فيه تصريحٌ بالجهرِ، والتَّصريحُ بالجهرِ خيرٌ مِن الدَّلالة علىٰ عدمِه.

وفي هذا الحديث أيضًا: تطويلُ الركوعِ، ولكن ماذا يقول إذا رفعَ مِن الرُّكوعِ؟

نقول: يقول: «سمع الله لمن حمده» سواءً كانَ الرُّكوع الأوَّل أو الرُّكوع الثَّاني.

وقد اختلف أهل العلم بماذا تُدرَكُ الرَكعةُ؟

الجمهورُ علىٰ أنَّ الرَّكعة لا تُدرَك في الكُسُوف إلا بإدراكِ الرُّكوعين معًا. وبعضهم قال: تُدرَك بالرُّكوع الثَّاني.

وفي هذا: دلالةٌ علىٰ أنَّ الرَّكعة الثانية تكونُ أقل مِن الرَّكعة الأولىٰ في مقدار القراءة.

قال: (ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَويلًا)، فيه استحباب طول الركوع، (وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ)، فيه مشروعيَّة السُّجود، والمراد هنا أنَّه سَجَدَ سجدتينِ كما التَّصريح في حديثِ عائشة.

(ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَويلًا)، يعني في الرَّكعة الثَّانية، وفيه استحبابُ إطالة القراءة في الرَّكعة الثَّانية في صلاة الكُسُوفِ.

وقوله: (وَهُوَ دُونَ الْقِيامِ الأَوَّلِ) قيل: إنَّه أقلُ من القيامِ الأوَّلِ الذي كانَ بعدَ تكبيرةِ الإحرام، وقيل: إنَّه أقلُّ مِن القراءةِ التي كانت بعد الرُّكوعِ الأوَّلِ. والأظهرُ أنَّه بعدَهما جميعًا.

(ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَويلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَويلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَويلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ)، فيه استحبابُ الإطالة في صلاة الكُسُوف حتىٰ يغلبَ علىٰ الظَّنِّ أنَّ الكُسُوفَ قد زالَ.

(فَقَالَ ﷺ)، استدلَّ به بعضُهم علىٰ مشروعيَّة خطبةِ صلاةِ الكُسُوفِ، والحنابلة يقولون: لا بأس أن يعِظَ، لكن لا يخطُب خطبةً كخطبةِ الجُمُعَةِ.

فقال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ»، أي علامتان من العلامات الدَّالة علىٰ قدرةِ الله، «لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»، فإنَّ هذا ليس مِن أسباب الخُسُوفات، «فَإِذا رَأَيْتُمْ ذَلِك»، يعني الخُسُوف. «فَاذْكُرُوا اللهَ»، ولعلَّ هذا قبل نزولِ الصَّلاة، وقد جاءت أحاديث أخرىٰ بمشروعيَّة الصَّلاةِ.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ) أي تأخرتَ وتركت لهم الموطن.

قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجنَّةَ»، أي في ذلك الموطن، وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ الجنَّة قد خُلِقَت، وفيه تصويرٌ للجنَّةِ علىٰ الصَّحيح، وقيل: إنَّها الجنَّة حقيقةً، واستُدِلَّ به علىٰ جوازِ ألا يَنظرَ الإنسانُ تحتَ قدميه في الصَّلاة، فلو تركَه لينظرَ أمامَه جازَ.

قال: «فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا»، أي من عناقيد العنب، وقوله: «وَلَو أَصَبْتُهُ» يعني عنقود الجنَّة، فلو تمكَّنت منه وأخذته، وقوله: «لأَكَلْتُم مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا» وفيه أنَّ الطَّعام قد يُبارَك فيه، وما ذلك إلا لفضيلةِ ما في الجنَّة.

قال: «وأُرِيتُ النَّارَ»، أي مكنَّني الله مِن رؤيتها، «فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ»، فيه شدَّة أهوالِ النَّارِ.

قال: «وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: (بِمَ) يعني ما السبب الذي جعلهنَّ أكثر مِن الرَّجالِ في النَّارِ.

(قَالَ: «بِكُفرِهِنَّ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ») وهو الزَّوج، أي لا يعترفنَ له بالإحسانِ. «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ ويَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَو أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ» أي جميع الأيَّام. «ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»، وفي هذا أنَّ النِّساء يكتمنَ ما قد يصل إليهنَّ أو يَنسينَه.

ثم أوردَ المؤلِّفُ أيضًا مِن حديث ابن عباس أنَّ (النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوف قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ)، وهذا علىٰ ما تقدَّم أنَّه مذهب أحمد، وأنَّه يجوزُ أن يُزاد في صلاة الكُسُوفِ الرُّكوعُ أو الركوعان

قال: (وَفِي لفظٍ لَهُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)، أي كلُّ ركعةٍ فيها سجدتانِ، وكلُّ ركعةٍ فيها أربعة ركوعات.

قال: (وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِك)، يعني أنَّه صلَّىٰ أربعةَ ركوعاتٍ في الرَّكعةِ الواحدةِ، فصلَّىٰ ثمانِ ركعات في أربعِ سجداتٍ.

وقَالَ البخاري: (أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِي صَلَاةِ الكُسُوف: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ) كأنَّه ضعَّفَ الرِّوايات الأخرىٰ، وكما تقدَّم أنَّ أحمدَ يُجيزُ أن يُصلَّىٰ في كلِّ ركعة بثلاثةِ ركوعاتٍ وبأربعةِ ركوعاتٍ، واستَدَلَّ بهذه الرِّوايات، والبُخاري ومَن وافَقه قالوا: صلاةُ الكُسُوفِ إنَّما حصلت في عهدِ النَّبِيِّ

ﷺ مرةً واحدةً، وبالتَّالي لابدَّ مِن التَّرجيحِ بين هذه الرِّوايات.

ثم أوردَ عن عائشة (أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَىٰ عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبعثَ مُنادِيًا) فيه النِّداء لصلاةِ الكُسُوفِ. ماذا قال المنادي؟

قال: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)، وفيه مشروعيَّةُ أن يُنادَىٰ لصلاةِ الكُسُوفِ بهذا اللفظ.

قال: (فَاجْتَمَعُوا)، فيه مشروعيَّةُ صلاةِ الكُسُوفِ جماعة. (فَكَبَّرَ، وَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)، علىٰ مذهبِ الجمهورِ، كلُّ ركعةٍ فيها ركوعان وسجدتان. وهذا الحديث مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

وبهذا نكونُ قد انتهينا مِن بابِ صلاةِ الكُسُوفِ، وإن شَاء اللهُ نبتدئُ في لقائِنا القادمِ بصلاةِ الاستسقاءِ. باركَ الله فيكَ، ووفَّقكَ الله لخيري الدُّنيا والآخرة، وجعلكَ اللهُ مِن الهداةِ المهتدين، كما أسأله -جلَّ وعَلا- لإخوانِنا المشاهدينَ الكرام التَّوفيقَ لكلِّ خيرٍ، وأن يجعلَهم موفَّقينَ في كلِّ أمورهم.

هذا واللهُ أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ وعلىٰ آلِهِ وصحبِه أجمعينَ.

الدرس الحادي عشر

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلين.

أمَّا بعدُ؛ فأرحبُ بكم إخواني المشاهدين الكرام في لقاءٍ جديدٍ نتدارسُ فيه شيئًا مِن أحاديث رسولِ الله ﷺ التي يؤخذ منها الأحكام الفقهيَّة، وقد ذكرنا فيما سبق عددًا من الأحاديث التي وردت في بيانِ أحكامِ صلاةِ الكُسُوفِ، وفي هذا اليوم -بإذن الله ﷻ- نبتدئُ بذكرِ الأحاديثَ الواردة في صلاة الاستِسقَاء.

والاستِسقَاءُ في اللُّغة: طلبُ السُّقيا.

والمراد به: الدُّعاء بإنزالِ الأمطارِ، وسؤالِ ربِّ العزَّة والجلالِ أن يُغيثَ البلادَ بإنزالِ المطر.

وأضيفت "الصَّلاة" إلىٰ "الاستِسقَاء"؛ لأنَّه سببها، ولعلَّنا -إن شاء الله- أن نتدارس أحاديث الباب، وقبل هذا أشيرَ إلىٰ أنَّ صلاة الاستِسقَاء قد ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّاها مرارًا، ولذلك قال جماهيرُ أهلِ العلم: إنَّ صلاةَ الاستِسقَاءِ مشروعةٌ، وخالفهم في ذلك الإمامُ أبو حنيفة، وقد خالفَ أصحابُ أبي حنيفة مذهبَه في ذلك، ووافقوا الجمهورَ لثبوتِ هذه الصَّلاة في أحاديث متعدِّدةٍ.

والاستِسقَاءُ لا يقتصرُ علىٰ الصَّلاةِ المعهودة، وإنَّما يُمكن أن يُستسقَىٰ في خطبةِ الجمعةِ، كما وردَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعلَ ذلك في حديثِ أنس في الصَّحيحين، وهكذا أيضًا يُمكن أن يدعوا الله العبادُ في صلواتهم، وفي خلواتهم، وفي محالِّهم التي يدعون الله ﷻ فيها، فإنَّ الدُّعاء بالمطرِ قُربةٌ من القربات، ويدخل في عمومِ قوله تعالىٰ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ ﴾ [غافر:٦٠].

وأنبِّه إلىٰ أنَّه لا ينبغي أن يقصدَ الإنسانُ بهذه الصَّلاة، أو بهذه الدَّعوات مجرَّد المطر، وإنَّما ينبغي بـه أن يقصدَ بذلك اتِّباع هدي النَّبيِّ ﷺ واستجلابَ رضىٰ الرَّب بهذه العبادة التي هي صلاة ودعاء، فهي مِن أعظـمِ العباداتِ أجرًا، ثمَّ كذلك يستشعر أنَّه في حاجةِ إخوانه الـذين يطلبـون ويحتـاجون إلـىٰ نـزولِ المطـر، وقـد يُضطرون إليه، وكذلك فيه سمعٌ وطاعةٌ لصاحبِ الولايةِ عندما يـدعو النَّـاس إلـىٰ إقامَـةِ صـلاةِ الاستِسـقَاءِ اتِّباعًا لطريقة النَّبيِّ ﷺ في ذلك.

ولعلَّنا -إن شاء الله- أن نبتدئ قراءةَ الأحاديث الواردة في هذا الباب، فتفضل مشكورًا -بارك الله فيك.

قال المصنِّف -رحمه الله تعالىٰ:

١٩- بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٤٩٧- عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ كِنَانَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ منَ الْأُمَرَاء إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاة فِي الاسْتِسْقَاءِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَرَسِّلًا لَا

مُتَضَرِّعًا فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُم هَذِه.

رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَأَبُو عَوَانَة فِي صَحِيحِه وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

ذكرَ المؤلِّف هنا حديثَ ابن عباس، قال: (إِسْحَاق بنِ عبدِ اللهِ بنِ كِنَانَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاء)، فيه جوازُ أن يوكِّلَ الشَّخصُ غيرَه في المسألةِ الشَّرعيَّةِ، لأنَّه حينئذٍ إنَّما يسأل عن مسألته هو، وبالتَّالي لا بأس، بخلاف أخذ المسألة أو أخذ الجواب مِن سؤال الآخرين، فإنَّ مسألتك تخالفُ مسألة غيرك، وقد يكونُ بينهما فرقٌ مؤثِّر في الحكمِ تظنُّه غيرَ مؤثِّرٍ، وهو في حقيقةِ الأمرِ مؤثِّرٌ.

قال (أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاة فِي الاسْتِسْقَاءِ)، قد يكون المراد: هل هي مشروعة أو ليست مشروعة؟ وقد يكون المراد: كيفية الخروج إليها -كما هو ظاهر كلام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وابن عباس إمام مِن الأئمَّة، وقد دعا له النَّبيُّ ﷺ بالفقهِ في الدِّين، ومعرفةِ التَّأويلِ، ولذلك كان من علماء الأمَّة الكبار في العصور الأُوَل.

قوله (مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟)، يعني مباشرة بدون أن يكون هناكَ وكيل بيني وبينه، فإنَّ المفتي قد يستفصِلُ عن جزئياتٍ في المسألةِ لا يعرفها الوكيلُ، ويعرفها الأصيلُ.

ثم استأنفَ ابنُ عباس فقال: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، في هذا دلالةٌ علىٰ أنَّ الاستِسقَاءَ الأفضل فيها أن تُؤدَّىٰ خارج المدينة والبنيان، كما هو ظاهرُ هذا اللفظ مِن كلام ابن عباس.

قوله: (مُتَوَاضِعًا) التَّواضع: خلافُ الكبر، بأن يرىٰ لنفسه فضلًا، وأن يكونَ متبختِرًا في مشيه، أو مترفِّعًا عن النَّاس.

وقوله: (مُتَبَذِّلًا)، أي تاركًا لأجملِ الثِّيابِ وأحسنِها، وإنَّما لَبِسَ البذلَةَ.

وقوله: (مُتَخَشِّعًا)، أي أنَّه في مشيتِه وحركتِه لم يَسر علىٰ طريقةِ أهلِ البَطَرِ.

وقوله: (مُتَرَسِّلًا)، أي يمشي الهوينة في ذهابِه لصلاةِ الاستِسقَاءِ.

وقوله: (مُتَضَرِّعًا)، أي مخبتًا، داعيًا لله -جلَّ وعَلا.

وقوله: (فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ)، فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ صلاةَ الاستِسقَاءِ يُبدَأ فيها بالصَّلاة قبلَ الخطبةِ، وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ صلاةَ الاستِسقَاءِ تكونُ من ركعتين، وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ للاستسقاءِ صلاةٌ تخصُّه كما قال الجمهور.

قوله: (كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ)، فيه دلالةٌ علىٰ مشروعيَّة التَّكبيرات لصلاةِ الاستِسقَاءِ التي تكون بعد تكبيرةَ الإحرامِ، والتي تكون بعد الانتقالِ مِن الرَّكعةِ الأولىٰ للرَّكعة الثَّانية.

وقوله: (لَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُم هَذِه)، فيه دلالةٌ علىٰ أنَّه كانَ يخطبُ بعدَ الاستِسقَاء، وذلك أنَّه إنَّما نَفَىٰ

المماثلَة ولم ينفِ أصلَ الصَّلاة، وفي قوله هذا أنَّهم كانوا يتكلَّمون بالكلامِ الكثيرِ، أو بالكلامِ الذي لا عَلاقة له بالاستِسقَاءِ والتَّضَرُّع وسؤال الله عَزَّوَجَلَّ وتذكيرِ النَّاس بما يكون سببًا في نزول الأمطار.

وقوله: (خُطَبَكُم)، استدلَّ به الحنابلة وطائفة علىٰ أنَّ الاستِسقَاء لا يُخطَب له إلا خطبة واحدة، وبعضُ أهل العلم قال: يُخطَب للاستسقاءِ بخطبتين.

٤٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّىٰ، وَوَعدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُم شَكَوتُم جَدْبَ دِيَارِكُمْ واسْتِئْخَارَ الْمَطرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُم، وَقَدْ أَمَرَكُم اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُم أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُم» ثُمَّ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، مَلِكِ يَوْمِ الدِّين، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ ونحنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَهُ لنا قُوَّةً وَبَلاغًا إِلَىٰ حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّىٰ بَدَىٰ بَيَاض إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ وقَلَبَ- أَو حَوَّلَ- رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلم يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّىٰ سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَىٰ سُرْعَتَهُمْ إِلَىٰ الكِنِّ ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد -وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

قوله (وَوَعدَ) فيه وجهان:

- (وَوَعَدَ الناسَ): يعني النَّبيّ ﷺ.
- (وَوُعِدَ الناسُ): فيكون (الناس) نائب فاعل.

قوله في هذا الحديث: (شَكَا النَّاسُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ)، المراد بذلك: أنَّهم أرادوا مِن النَّبيِّ ﷺ أن يعرِّفهم بشيءٍ من الحلول التي نتجَ عنها زوالُ ما هم فيه مِن مصيبةِ قلَّةِ الأمطارِ.

وقوله: (فَأَمرَ بِمِنْبَرٍ)، هذا المنبر ليخطب عليه ﷺ وقد أمرَ بوضعِهِ في المصلَّىٰ الذي في خارج المدينة الذي سيُصلِّي فيه صلاةَ الاستِسقَاء.

(فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّىٰ)، أي في المكان الذي عُهِدَ أن يُجعل للصَّلاة خارج المدينة، حيث كان يصلِّي فيه صلاةَ الاستِسقَاءِ وصلاةَ العيدين.

قال: (وَوَعدَ النَّاسُ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ) أو (وَوَعدَ النَّبِيّ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ)، استُدلَّ بهذا علىٰ أنَّ أمرَ إقامةِ صلاة الاستِسقَاء يكونُ إلىٰ الإمام كما كان النَّبيُّ ﷺ يفعل مع النَّاس بمواعدتهم للخروج للاستسقاء.

(قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ)، صلاةُ الاستِسقَاء لا يجوزُ أن تُفعلَ إلا بعد زوالِ وقتِ النَّهي بارتفاعِ الشَّمسِ قيدَ رمحٍ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ حتىٰ إذا وصلَ مكان المصلَّىٰ يكونُ قد وصلَ بعد ارتفاعِ الشَّمسِ.

قالت: (فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ)، ظاهرُ هذا أنَّه ابتدأ بالخطبةِ قبلَ الصَّلاة، ولكن في الحديث السَّابق وعددٍ من الأحاديثِ، وهكذا أيضًا ما توارثه النَّاس في الحرمينِ الشَّريفين وغيرهما من المساجد: أنَّهم يبتدئون بالصَّلاة قبلَ الخطبةِ، وحديثُ البابِ قد تكلَّم فيه بعضهم مِن جهة الإسنادِ، وإن كان أكثرُ أهلِ العلمِ يرون أنَّه جيدُ الإسنادِ، وإنمَّا وازنوا بينَ هذا الحديث في بعضِ ألفاظِه معَ الأحاديثِ الأخرىٰ، فوجدوا تلكَ أرجح منها فيما يتعلَّق بهذه اللفظة.

قوله: (فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ)، ظاهره أنَّه يقعدُ علىٰ المنبر، ويُشعِرُ بأنه لم يكن هناك أذانٌ قبلَ خطبة الاستِسقَاء، ولا إقامة، ولا نداء بأي نوعٍ مِن أنواعِ النِّداء. وفيه أنَّه يبتدئ بالجلوس أولًا.

قولها: (فَكَبَّرَ ﷺ)، فيه أنَّ خطبةَ الاستِسقَاء يُشرَعُ أن تُبتَدأ بالتَّكبير، وقد قالَ أهلُ العلمِ: إنَّ خطبةَ العيدِ تماثلُ خطبةَ الاستسقاء في ذلك.

قولها: (وَحَمِدَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ)، أي ذكَرَه بصفاته الجليلة الجميلة.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُم شَكَوتُم جَدْبَ دِيَارِكُمْ»، يعرفهم بشدَّة حاجتهم لفضل الله عَزَّوَجَلَّ لأنَّ هذا مِن أسبابِ استجابَةِ دعاء الدَّاعي، وهو أن يعرف شدَّة حاجته، بل اضطراره أشد الاضطرار لفضل ربِّ العزة والجلال.

قال: «جَدْبَ دِيَارِكُمْ»، أي: قلَّة الماءِ والأمطارِ فيها. «واسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُم»، يعني: أنَّه لم ينزل في الوقت الذي جرَت العادةُ بتقديرِ الله عَزَّوَجَلَّ أن ينزلَ المطرُ فيه. «وَقَدْ أَمَرَكُم اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ»، فالدُّعاءُ عبادةٌ قد أمرَ الله بها، ولذا ينبغي أن يستشعرَ مَن يصلِّي صلاةَ الاستِسقَاءِ هذا المعنىٰ، وهو أنَّ المؤمنَ يمتثل بأدائه لصلاة الاستِسقَاء أمرَ الله -جلَّ وعَلا.

قال: «وَوَعَدَكُم أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُم»، فيه أنَّ دعاء المؤمن لا يذهب هباءً منثورًا. (ثُمَّ قَالَ)، يعني: أنه بعد أن فرِغَ من الموعظة ابتدأ بالدُّعاء ليؤمِّن النَّاس عليه، وابتدأه بالثَّناء علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ فقال: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ

«الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ»، فيه تذكيرٌ بفضلِ الله علىٰ العبادِ بأنَّه تولَّىٰ صرفَ النِّعَمِ لهم، فهو ربُّهم سبحانه.

و«الْعَالَمِينَ»، المرادُ بها جميع العوالم مِن الإنسِ والجنِّ والدَّوابِّ والطَّيرِ.

«الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فيه تذكيرٌ بصفةِ الرَّحمةِ، وسؤالٌ بها، وهي مِن أسبابِ نزولِ الأمطار -بإذنِ الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنحنُ الْفُقَرَاءُ»، فيه الثَّناء علىٰ الله، وفيه التَّوسُّل بذكر شدَّةِ حاجةِ العبدِ لاستجابته لدعواتهم.

ثم قال: «أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ»، يعني طلب من الله أن يُنزل الأمطار التي تُغيثهم، وتزيل عنه الموت. قال: «وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَهُ لنا قُوَّةً وَبَلاغًا إِلَىٰ حِينٍ»، يعني: مِن الأمطار، قوَّة تتقوىٰ أبدانهم لوجود المرعىٰ التي تَرعىٰ منه بهائمُهم، ولِتمكُّنهم مِن حلبِ هذه البَهائمِ، والأكلِ مِن لحومِها بعدَ أن تجدَ ما تطعمه مِن أنواع نباتِ الصَّحراء.

(ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ)، في هذا مشروعيَّة رفعِ اليدين عند الدُّعاء بإنزال الأمطار، وسيأتي الخلاف والبحث في كيفيَّةِ رفعِ اليدينِ في هذا الموطنِ.

قال: (فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّىٰ بَدَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ)، يعني أنَّه رفعهما جدًّا، وكانت الثِّياب في الزَّمانِ الأول تُوضع أكمامُها علىٰ هيئةٍ واسعةٍ، وبالتَّالي إذا رُفعت الأيدي بانَ الإبطُ.

قال: (ثُمَّ حَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ)، أي: توجَّه إلىٰ جهة القبلة، وفيه أنَّ مِن أسبابِ إجابةِ الدُّعاءِ أن يكون الدَّاعي متوجِّهًا جهةَ القبلة. قال: (وقَلَبَ- أَو حَوَّلَ- رِدَاءَهُ)، الأصل في الرِّداء أن يكون للثِّياب التي في أعلىٰ البدنِ، وفي هذا مشروعية قلب الرِّداء.

وقد اختلف العلماء في كيفيَّة قلبِ الرِّداء:

فقال الإمام الشَّافعي: يجعلُ أسفلَه أعلاه، وأعلاه أسفله.

وقال الإمام أحمد: يجعل باطنه ظاهره، وظاهره باطنه، ويمينه شماله.

وهاتان هما الصِّفتان المعروفتان في قلبِ الرِّداء. ولعلَّ قول الإمام أحمد في هذا أرجح لِما سيأتي من الأحاديث.

قال: (وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ)، يعني عند قلب الرِّداء. (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ)، يعني: بعد أن فَرغَ من دعائه. (وَنَزَلَ)، يعني من علىٰ المنبر. (فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ)، ظاهر هذا أنَّ الصَّلاة هي صلاة الاستسقاء، وقد تقدَّم معنا

مِن حديث ابن عباس وغيره أنَّه صلَّىٰ أولًا ثمَّ خطبَ، وعائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لم تُشاهد الواقعة، وإنَّما نُقلت إليها، بينما ابن عباس كان حاضرًا مشاهدًا للواقعة، ثم إنَّ ابن عباس إنَّما حضر آخرَ عهدِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه كان صغيرًا، ومن ثَمَّ فما رواه فهو آخرُ حال النَّبيِّ ﷺ.

قالت عائشة: (فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً)، أي: تكوَّن شيءٌ من المزْنِ والسَّحاب، (فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ)، الرَّعد بالصَّوتِ، والبرق بالضَّوء. (ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ) هذه السَّحابة نزل ما فيها من الماء. (فَلم يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّىٰ سَالَتِ السُّيُولُ)، يعني أنّ الله أنزلَ منها الماءَ الكثيرَ، وفي هذا أنَّهم كانوا قبل هذه السَّحابة لم يكن هناك شيء، وكانوا علىٰ صَحوٍ، فإذا دعا اللهَ العبدُ بقلبٍ حاضرٍ وباستشعارٍ لقدرةِ الله عَزَّ وَجَلَّ وكرمِه -سبحانه- وكان مقصوده أجر الآخرة، وتحقيق أمر الله عَزَّ وَجَلَّ فإنَّ سنَّة الله التي جرت في الكونِ أن يستجيبَ الدُّعاء، والله -جلَّ وعَلا- قد وعد بذلك في مواطن من كتابه.

قالت: (فَلَمَّا رَأَىٰ سُرْعَتَهُمْ)، أي: استعجالهم. (إِلَىٰ الكِنِّ)، أي: الذي يحفظهم ويقيهم من المطر. (ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ)، وهي الأسنانُ التي تكون في طرف الفمِّ، دلالة علىٰ أنَّ الضَّحك قد بدا منه الأسنان الداخلية. (فَقَالَ: «أَشْهَدُ»)، أي أُقرُّ وأعترفُ شهادةَ شخصٍ كأنَّه يرىٰ ذلك رأي العين «أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، فهو سبحانه لا يعجزه شيء، ﴿إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾ [يس]. «وَأَنِّي عَبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، حيث استجاب الله دعاءه وأنزل الأمطار بعد صلاته.

٤٩٩- وَعَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاء، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُرىٰ بَيَاضُ إبطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قول أنس (كَانَ) فيه دلالة علىٰ التَّكرار والدَّوام. (لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاء)، ظاهره أنَّ هذا في جميعِ الأدعية، ولكن قد ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يرفعُ يديه في عددٍ من المواطنِ ولذلك جمعًا بينَ الأحاديث قالوا: إنَّ حديثَ البابِ يُراد به رفعُ اليدينِ في خطبةِ الجمعة، فالدُّعاء الذي في خطبة الجمعة هل تُرفع فيه الأيدي؟

نقول: لا، إلا في الاستِسقَاء، إذا دعا الخطيب بنزول المطر شُرِعَ له أن يرفع يديه.

قال: (وَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُرىٰ بَيَاضُ إبطَيْهِ) أي يرفعهما رفعًا شديدًا، وكما تقدَّمَ أنَّ ثيابهم كانت أكمامها واسعة، فإذا رُفعت الأيدي بانَ بياض الإبط.

٥٠٠- وَعنهُ أَنَّ رَجُلًا دَخلَ الـمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ منْ بَابٍ كانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ -وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يخطُبُ- فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوالُ، وَانْقَطَعَتِ السُبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنا،اللهمَّ أَغِثْنا**»، قَالَ أَنسٌ: وَلَا وَاللهِ ما نرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْننا وَبَينَ سَلْعٍ مِنْ بيتٍ وَلَا دارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَاءِه سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَت، ثُمَّ أَمْطَرَت، فَلَا وَاللهِ مَا رَأَينا الشَّمسَ سَبْتًا، ثُمَّ دَخلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُمْسِكُهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجرِ**»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: (وَعنهُ)، يعني عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَجُلًا دَخلَ الـمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ منْ بَابٍ كانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ)، فيه جواز تعدُّد أبواب المسجد.

(وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يخطُبُ)، فيه مشروعيَّة القيام أثناء خطبة الجمعة.

قال: (فَاسْتَقْبَلَ) يعني الرَّجل (رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ)، فيه جواز محادَثة الخطيب، وجوازُ محادثة الخطيب لأحدٍ من الحاضرين، وأنَّ هذا لا يُعدُّ من اللَّغو.

قال: (يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوالُ)، المراد بالأموال: البهائم، وهلاكها لقلة الماء الذي تشرب منه، ولقلَّة المرعىٰ.

قال: (وَانْقَطَعَتِ السُبُلُ)، أي أن الطُّرقَ أصبحت منقطعة، وذلك أنَّ الآبار جفَّت مياهها، وبالتَّالي لا يستطيع النَّاس أن يسافروا خَشيةَ مِن أن يشتدَّ عليهم الظَّمأ فيموتوا لعدمِ وجودِ الماء في الآبارِ التي في الطُّرق.

قال: (فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا)، أي اطلب من ربِّكَ أن يُنزلَ الأمطار التي يحصلُ بها غوثنا، وفي هذا دلالة علىٰ جواز أن يطلبَ الإنسانُ مِن غيره أن يدعوَ له.

قال: (فَرَفَعَ يَدَيْهِ)، أي النَّبيّ ﷺ وفيه جواز طلب نزولِ الأمطارِ في أثناءِ خطبة الجمعة، وفيه مشروعيَّةُ رفعِ اليدين في خطبةِ الجمعة عند سؤالِ نزولِ المطرِ.

ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنا،اللهمَّ أَغِثْنا**»، يعني يا الله أنزل علينا المطر الذي يحصل به غوثنا، وفيه جوازُ تكريرِ الدُّعاء ثلاثًا إذا كانَ لأمرٍ مهمٍّ.

قَالَ أَنسٌ: (وَلَا وَاللهِ ما نرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ)، يعني قطعة مِن السَّحاب -أي الغيث-

(وَمَا بَيْنَنَا وَبَينَ سَلْعٍ مِنْ بَيتٍ وَلَا دَارٍ) سَلع: جبل مِن جبال المدينة قريبٌ من المسجد النَّبويِّ، وليس جبلًا كبيرًا، فليس مثل جبل أحد.

قال: (قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَاءِه سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ)، التُّرس: شيء مِن اللباسِ الذي يلبسه المحارِب يقي به نفسَه من ضربة أعدائه، وهو شبه دائري الشكل.

قال: (فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ)، أي السَّحابة. (انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ).

قال أنس: (فَلَا وَاللهِ مَا رَأَينَا الشَّمْسَ سَبْتًا)، السبت: هو اليوم المعروف. ومراده هنا: أسبوعًا كاملًا، فهو ظرف للزمان.

قال: (ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ)، يعني في خطبة الجمعة القادمة، أي بعد أن أُمطروا سبعة أيَّام، وفيه استجابة الله عَزَّوَجَلَّ لدعاء نبيه ﷺ.

قال: (ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ)، يعني مِن كثرةِ الأمطار، ومن وجودِ السُّيول التي تمتنع بها البهائم مِن الانتقالِ.

قال: (وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ)، لأنَّ الأودِيَة أصبحت تجري، وبالتَّالي فإنَّ طرقاتِ المسافرين أصبحت منقطعة بالشِّعاب، والأودية التي تسير فيها. (فَادْعُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُمْسِكُهَا عَنَّا)، أي: يُمسك الأمطار.

قَالَ: (فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا»)، يعني: اللهمَّ أنزل الأمطارَ علىٰ الجهاتِ التي تقاربنا. «وَلَا عَلَيْنَا»، أي: لا تُنزِل المطرَ علينا.

قال: «اللَّهُمَّ عَلَىٰ الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ»:

الآكام: هي المواطن المرتفعة، كالجبال الصَّغيرة والهضاب.

والظِّراب: هي الجبال الصَّغيرة.

بطون الأودية: يعني وسط الوادي ومنابت الشجر.

وفي هذا جوازُ الدُّعاء لله عَزَّوَجَلَّ بوقوف المطر إذا تتضرر منه الناس، ولا يُجعَل له صلاة مستقلَّة، فبعضهم يقول: يُجعَل له صلاة مستقلَّة وسمَّاها "صلاة الاستصحاء" وهذا لم يرد عن النَّبيِّ ﷺ وإنَّما الوارد أنَّه دعا بتوقُّف الأمطار، أو بصرفِ الأمطارِ إلىٰ مواطنَ أخرىٰ في خطبةِ الجمعة.

قال: (فَأَقْلَعَتْ)، أي: انقشعَت السَّحابةُ. (وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ)، وفي هذا استجابةُ الله لدعاء نبيه ﷺ.

٥٠١- وَعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ الـمَازِنيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الـمُصَلَّىٰ، فَاسْتَسْقَىٰ وحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي لفظٍ: وقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَفِي لفظٍ: وَجَعَلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللهَ، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ، وَفِي البُخَارِيِّ: ثُمَّ صَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فيهمَا بِالقِرَاءَةِ، ولَهُ: فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا، وَلأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ وَعَلَيهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِها فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ: الأَيْمنَ عَلَىٰ الْأَيْسَرِ، والأَيْسَرَ عَلَىٰ الْأَيْمنِ، وَلأَبي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحوُهُ.

قوله: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الـمُصَلَّىٰ)، فيه مشروعيَّة أن تُؤدَّىٰ صلاة الاستِسقَاء خارج البلد.

وقوله: (فَاسْتَسْقَىٰ)، أي: صلَّىٰ صلاةَ الاستِسقَاءِ، وطلبَ نزولَ الأمطارِ.

(وحَوَّلَ رِدَاءَهُ)، الرِّداء: الثِّياب التي تكونُ لأعلىٰ البدن، ويشملُ هذا العباءةَ، ويشملُ الجاكت، والكوت، والبالطو، ويشملُ أنواع الأرديَةِ التي تكون لأعلىٰ البدنِ.

وأمَّا لِباس الرأسِ فهل يُشرع تحويله أو لا يُشرع؟

هذا من مواطن الخلاف بين العلماء:

فمنهم مَن قال: اسم الرِّداء لِمَا لُبسَ لأعلىٰ البدنِ، وهذا يكونُ لأعلىٰ البدن.

ومنهم مَن قال: إنَّ الرِّداء يُقال به عمَّا يكون علىٰ الظَّهر.

ومنشأ الخلاف في هذا أنَّ الجزء الذي علىٰ الظَّهر هل هو معتبَر؟ أم هو تابع وبالتَّالي لا يُفرَدُ بحكم؟

والظَّاهر أنَّ هذا اللباس يكونُ علىٰ أعلىٰ البدن، وبالتَّالي يُشرع قلبُه.

قوله: (وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ)، فيه أنَّ صلاة الاستِسقَاء تكون بركعتين. (وقَلَبَ رِدَاءَهُ)، فيه مشروعيَّة قلبِ الرِّداء، وقد وردَ فيه صفتان:

الصِّفة الأولىٰ: بجعلِ أعلاه أسفله، ولكنَّه عن عجز عن ذلك، ولذلك قال باستحبابه الشَّافعي.

الصِّفة الثَّانية: يكونُ بجعلِ اليمينِ علىٰ الشِّمالِ، وهذا هو فعلُ النَّبيِّ ﷺ وقال أحمد باستحباب هذه الصِّفة.

قوله: (وَجَعَلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللهَ) فيه دعاء الله عَزَّوَجَلَّ بصيغتين:

- بجهرٍ ويؤمِّنون عليه، ويكون وجهه إلىٰ النَّاس.

- دعاء في السِّر، ويكون وجهه إلىٰ جهة القبلة.

قوله: (جَهَرَ فيهمَا بِالقِرَاءَةِ)، فيه مشروعيَّة الجهرِ بالقراءة في صلاةِ الاستِسقَاءِ، وهذا يدلُّ عليه الحديث الآخر الذي فيه (أنه صلىٰ صلاة تماثل صلاة العيد).

قوله: (فَأُسْقُوا)، يعني أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ تفضَّل عليهم بإنزالِ الأمطارِ. قوله: (وَعَلَيهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ)، الخميصَة تكونُ مغطِّية للبدنِ، وتكونُ مِن أعلاه إلىٰ أسفلِه. (فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا) كما قال بمشروعيَّة ذلك الشَّافعي. (فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَها عَلَيْهِ: الأَيْمنَ عَلَىٰ الْأَيْسَرِ، والأَيْسَرَ عَلَىٰ الْأَيْمنِ)، وبهذه الصِّفة قال أحمد في طريقة قلبِ الرِّداء.

٥٠٢- وَعَنْ أَنسٍ: أَنَّ عُمرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذا قُحِطُوا اسْتَسْقَىٰ بِالعَبَّاسِ بنِ عبدِ الـمُطَّلِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِنَبِيِّنا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنا، فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لم يَرْوِه غَيرُ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيه، وَأَبُوهُ عَبدُ اللهِ بنُ الـمُثَنَّىٰ لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

قوله: (أَنَّ عُمرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذا قُحِطُوا)، أي: قَلَّت عليهم الأمطار ونَقُصَت عليهم المياه. (اسْتَسْقَىٰ بِالعَبَّاسِ)، أي طلبَ مِن العباسِ أن يدعوَ اللهَ بنزولِ الأمطارِ، وليس هذا علىٰ جهةِ التَّوسُّل، وإنَّما هو علىٰ جهةِ طلبِ الحيِّ من الحيِّ أن يدعوَ له، ولو كان التَّوسُّل جائزًا لتوسَّلوا بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولَطلبُوا منه أن يدعوَ لهم، فلمَّا تركوا الطَّلبَ مِن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطلَبوا من العباسِ، كانَ فيه دلالةٌ علىٰ جواز أن يُطلَبَ الدُّعاء من الحيِّ القادر، وليس فيه التَّوسل به.

فَقَالَ عمر: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنا فَتَسْقِينَا)، التَّوسُّل ليس المراد به ما كان علىٰ المعنىٰ الاصطلاحي المتأخِّر، وإنَّما المراد به أنَّهم يطلبون مِن العباس أن يدعوَ لهم، ولمَّا تركَ التَّوسُّل بالنَّبيِّ بعد وفاته دلَّ ذلك علىٰ أنَّه لا يُتَوَسَّل بالنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه فضلُ العباسِ بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٠٣- وَعنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا رَأىٰ المـطَرَ قَالَ: «صَيِّبًا نَافِعًا».

قولها: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا رَأىٰ المَطَرَ)، أي: إذا رآه نازلًا.

قَالَ علىٰ جهة الذِّكر: «صَيِّبًا نَافِعًا»، أي: أطلب منكَ يا ربِّ أن تجعلَ هذا المطرَ النَّازلَ صَيِّبًا، يعني: كثيرًا. نافعًا: لا ضررَ فيه، بل يعود بالنَّفع علىٰ الناس.

٥٠٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَصَابَنَا وَنَحنُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الـمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ،لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ** عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ مُسلمٌ.

قوله: (أَصَابَنَا وَنَحنُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ)، أي: شمَّره وأزالَه عن بدنِه، وجعلَ جزءًا مِن أعضاء البدنِ مكشوفة، كالرأسِ واليدين، ونحو ذلك.

قال: (حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الـمَطَرِ)، أي: نزلَ علىٰ بدنِه.

(فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ،لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟) ليس هذا علىٰ جهةِ الاعتراضِ، وإنَّما علىٰ جهةِ التَّعلُّمِ.

قَالَ: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ** عَزَّ وَجَلَّ»، لأنَّ المطر نزلَ برحمةٍ مِن اللهِ، فهو حديثُ عهدٍ برحمةِ الله -جلَّ وعَلا- التي رحم بها العباد، فأرادَ أن يصيبَه شيء مِن هذه الرَّحمة التي أنزلها الله عَزَّ وَجَلَّ بالعباد.

٥٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعدٍ أَنَّ أَبَاهَا حَدَّثَها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ وَادِيًا دَهِسًا لَا مَاءَ فِيهِ، وَسَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إِلَىٰ القِلاتِ فَنَزَلُوا عَلَيْهَا، وَأَصَابَ العَطَشُ الْمُسْلمينَ، فَشَكَوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَجَمَ النِّفَاقُ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ: لَو كَانَ نَبِيًّا، كَمَا يَزْعُمُ، لَاسْتَسْقَىٰ لِقَوْمِهِ كَمَا اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَوَ قَالُوهَا؟! عَسىٰ ربُّكُم أَنْ يَسْقِيَكُم**»، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحابًا كَثِيفًا قَصِيفًا دَلُوقًا مَخْلُوفًا ضَحُوكًا زِبرِجًا تُمْطِرُنا مِنْهُ رَذَاذًا قِطْقِطًا سَجْلًا بُعاقًا يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**» فَمَا ردَّ يَدَيْهِ مِنْ دُعَائِهِ حَتَّىٰ أَظَلَّتْنا السَّحَابُ الَّتِي وَصَفَ، تَتَلَوَّنُ فِي كُلِّ صِفَةٍ وَصَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أُمْطِرْنا كالضُّرُوبِ الَّتِي سَأَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعمَّ السَّيْلُ الـوَادي، وَشَرِبَ النَّاسُ فَارْتَوَوْا. رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ الإِسْفَرايِنِيُّ فِي «صَحِيحِه».

عائشة بنت سعد تُحدِّث عن أبيها سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ وَادِيًا) أي: استقرَّ فيه.

(دَهِسًا) الدَّهسُ: أشدُّ مِن الرَّمل ولكنَّه أقلُّ من الحصباء والتراب.

(لَا مَاءَ فِيهِ)، أي: ليس فيه شيء مِن الماء يجري، وليسَ فيه شيءٌ مِن الآبارِ التي يُستقىٰ منها.

(وَسَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إِلَىٰ القِلاتِ)، القلات: هي المواطن التي فيها نُقرَة، ويكونُ فيها ماء، فإذا صبَّ السَّيل أبقي الماء فيها. قال: (فَنَزَلُوا عَلَيْهَا)، فنتجَ عن ذلكَ أن أصابَ المسلمينَ العطشُ.

قال: (وَأَصَابَ العَطَشُ الْمُسْلمينَ)، وفي رواية أخرىٰ (وَأَصَابَ العَطَشُ الْمُسْلمونَ)، وهذه الرِّواية لها وجه في اللغة، يقال لها: المجاورة.

قوله: (فَشَكَوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، أي شكوا حالهم وقلَّةَ الأمطارِ عندهم، (وَنَجَمَ النِّفَاقُ)، أي: ظهرَ

واستبانَ النِّفاقُ، حيثُ وردَ التَّشكيك من بعضِ النَّاس في النَّبيِّ ﷺ وفي صحَّةِ رسالته.

فَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ: (لَو كَانَ نَبِيًّا، كَمَا يَزْعُمُ)، وهذا على جهةِ التَّكذيبِ له. (لاسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ)، أي: لَطلَبَ مِن الله أن يُنزلَ الأمطارَ مِن أجلِ أن يُروى قومه كَمَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ، كما في الآيات ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ ﴾ [البقرة:٦٠].

قال: (فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَوَ قَالُوهَا؟!»)، أي: وصلَ بهم الحالُ أن يقولوا مثلَ هذه المقالة شكًّا في الرِّسالة وعدمِ تصديقٍ فيها؟! فإنَّ المؤمنَ يُوقن أنَّ الله قد يَبتلي العبادَ ببعضِ المصائب، ولا يجعله ذلك يشكُّ في صدقِ وعدِ الله له.

ثم قال ﷺ: «عَسَى ربُّكُم أَنْ يَسْقِيَكُم».

قال: (ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ) أي يدعو الله ﷻ وفي هذا مشروعيَّةُ رفعِ اليدين عندَ الدُّعاء، وأنَّ الأيدي تُبسطُ – أي تُفتَح– وتُجعَل منتشرةً.

وَقَالَ: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا»، أي: غطِّنا بغطاءٍ يكونُ من السَّحابِ.

«كَثِيفًا» شديدًا قويًّا.

«قَصِيفًا» أي: فيه رعدٌ يخرجُ له صوتٌ شديدٌ.

«دَلُوقًا مَخْلُوقًا ضَحُوكًا» أي: أنه يُنزل الماء الذي كأنَّه مِن طراوته يضحكُ.

«زِبْرِجًا» أي: السَّحابُ السَّهلُ اليسيرُ الذي فيه لونُ الحُمرَة.

«تُمْطِرُنا مِنْهُ رَذَاذًا»، أي: قطرات يسيرة سهلة.

«قِطْقِطًا»، أي: متتابعًا كثيرًا.

«سَجْلًا»، أي: يكون فيه ماء كثير.

«بُعاقًا»، أي: يُفاجأ الناس بكثرته «يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَام».

قال: (فَمَا ردَّ يَدَيْهِ مِنْ دُعَائِهِ حَتَّى أَظَلَّتْنا السَّحَابُ الَّتِي وَصَفَ، تَتَلَوَّنُ فِي كُلِّ صِفةٍ وَصَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، أي: يكون على الجهات والصِّفات التي ذكرَ رسولُ الله ﷺ مِن صفات السَّحابِ.

قال: (ثُمَّ أُمْطِرْنا كالضُّرُوبِ) أي: كالصِّفات (الَّتِي سَأَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُفعمَّ السَّيْلُ الوَادِي)، أي: امتلأ الوادي مِن المياه حتى أنَّه علا طرفيه، (وَشرِبَ النَّاسُ فَارْتَوَوْا).

فهذه أحاديثُ من الأحاديث التي أوردها المؤلِّف في كتابِ صلاةِ الاستِسقاء، وكيفيَّة صلاةِ النَّبيِّ ﷺ لها، والألفاظ التي يَحسُن أن يُدعى بها.

وهذا الحديثُ الذي ذكره المؤلِّف فيه علَّةٌ قد ذكرها بعضُ أهلِ العلمِ، فقالَ بعضُهم: إنَّه لا يثبت عن النَّبيِّ ﷺ خصوصًا أنَّ فيه ألفاظًا غريبة كثيرة.

وبهذا نكونُ قد انتهينا مِن هذا البابِ، وبه ننتهي -بإذن الله عز وجل- مِن لقائنا في هذا اليوم المبارك.

أسألُ الله أن يوفِّقكم لكلِّ خيرٍ أيُّها الحاضرون وأيُّها المشاهدون، وأسأله -جلَّ وعَلا- أن يرزقَ الجميعَ العلمَ النَّافعَ، والعملَ الصَّالحَ، وأن يجعلَنا وإيَّاكم مِن الهداة المهتدين، كما نسأله سبحانه وتعالى أن يجعلنا جميعًا موفَّقين لكلِّ خيرٍ، اللهمَّ يا حيُّ يا قيومُ أنزل الأمطارَ في بلادِ المسلمين، واجعلها سببَ رغدٍ وخيرٍ لهم، كما اجعلها سببًا مِن أسبابِ اغتنائِهم عن غيرهم من الخلق.

هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمد وعلىٰ آلِه وصحبِه أجمعينَ.

الدرس الثاني عشر

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلام علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلينَ.

أمَّا بعدُ؛ فأرحبُ بكم في لقاءٍ جديدٍ مِن لقاءاتنا في قِراءة كتابِ المحرر للحافظ ابن عبد الهادي المقدسي -رحمه الله تعالىٰ.

وفي هذا اليوم بعدَ أن أكملنا بابَ صلاةِ الاستسقاءِ نبتدئُ بكتابِ الجنائز.

والجنائز: جمعُ جِنازة، وقد تُطلَق علىٰ السَّرير الذي يُحمَل عليه الميِّتُ، كما تُطلَق علىٰ الميِّتِ سواء قبلَ تكفينِه، أو بعدَ تكفينِه.

وفي هذا الباب دلالَةٌ علىٰ اهتمامِ الشَّرعِ بالإنسانِ حتىٰ بعد وفاتِه، بحيثُ يُكرَم ويُقدَّر، ويُصنَع معه مَا يَدلُّ علىٰ حِفظِ مَكانتِه، وقد جاء في الحديثِ أنَّ المسلمَ يُكرَم حيًّا وميِّتًا، وأنَّ حُرمَة المسلم ميِّتًا كحرمته حيًّا، ومِن هنا جاءت الأحاديث المتعلِّقة بترتيب أحكامِ الموت والميتين، ولعلَّنا -إن شاء الله نبتدئُ بقراءتها في هذا اليوم.

قال المصنِّف -رحمه الله تعالىٰ:

٣- كِتابُ الجَنَائِزِ

[١-باب في الموت]

٥٠٦- عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيرًا لِي، وتَوَفَّنِي إذا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيراً لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي الْبُخَارِيِّ: «أَحَدٌ مِنكُمُ الْمَوْتَ».

قوله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ»، هذا نهي، وفيه دلالة علىٰ حُرمَة هذا التَّمنِّي، وعدمِ جواز فعله.

قال: «لِضُّرٍ نَزَلَ بِهِ»، يَشمل الضَّرر الدُّنيوي، وكذلك الضَّرر الدِّيني، كما لو وقع في معصية، أو خالف الشرع؛ فإنَّ المشروع في حقه أن يتوب إلىٰ الله وأن يعود إلىٰ الصَّواب، لا أن يَتَمَنَّىٰ الموت.

فإن قال قائل: إنَّ مَريَم -عليها السلام- دَعَتْ بالموت وتمنَّته.

فنقول: هذا ليس فيه دلالة؛ لأنَّه ليس مِن شَرعِنا، وَلَيسَ حَتَّىٰ مِن شَرعِ مَن قَبلنا.

قال: «فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا»، أي: تَدْعُوه نَفْسُه للتَّمنِّي، ويُحبُّ مفارقة مَن في الدُّنيا. «فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيراً لِي»، فإنَّه قد يكون في صبر الإنسان واحتسابه للأجر، وإيمانه بالقضاء والقدر؛ مِن

أَسباب رِفعة دَرجته دنيا وآخرة.

قال: «وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيراً لِي»، يعني: أنَّه لا يتمنىٰ الموت بإطلاقٍ، وفي هذا دلالة علىٰ عدم جواز أن يدعو الإنسان بالموت لنفسه.

وأمَّا بالنِّسبة للدعاء بالموت علىٰ الآخرين: فإن كان يظنُّ أنَّ في ذلك ما يُحقق المصلحة للمدعو له ولغيره؛ فأكثر أهل العلم يُجيزونه، وإن كان طائفة يقولون: إنَّ الأولىٰ في ذلك أن يُدعىٰ بالهداية والصَّلاح.

٥٠٧- وَعَنْ جَابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُم إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

إحسان الظَّن بالله: تصديقه وعود الله -جلَّ وعَلا- والإيمان والجزم بأن هناك دارًا آخرة، يُكرِم اللهُ بها عباده المؤمنين، وأخذ أهل العلم من هذا الحديث أنَّه ينبغي أن يُغلِّبَ الإنسان جانب الرَّجاء علىٰ الخوف عند حصول حالة الاحتضار، وبعض أهل العلم قالوا: إنَّه يجمع بينهما ويُساوي بينهما، فإحسان الظَّنِّ يكون بالرَّجاء إذا نظرَ إلىٰ وعد الله، وإلىٰ رحمته -سبحانه- وإحسانه -جلَّ وعَلا-.

وأمَّا الخوف فهو إذا نظر إلىٰ فِعله وَسُوءِ مَا أقدَمَ عليه جعلَه يخاف مِن عُقوبة ذلك.

وإحسان الظَّن بالله شأن أهل الإيمان كما في عدد من النصوص، قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝﴾ [الليل]، والتصديق بالحسنىٰ هو تصديق بوعد الله عَزَّ وَجَلَّ حينما وعدَ أولياءَه المؤمنين بالنَّجاةِ يومَ القيامةِ، وبدخولِ الجِنان، وبنزول الرَّحمات، وقد ذمَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أولئك الذين يظنُّون بالله ظنَّ السَّوء، قال تعالىٰ: ﴿ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح:٦].

ومن هنا فإنَّ المؤمن يُحسِنُ الظَّنَّ بالله في جميع مواطنه إذا نظرَ إلىٰ صفات الله، ولا يعني هذا أن يُفرِّطَ الإنسان في طاعة الله، إنَّما تُحسِنُ الظن في أن الله صادق عندما وعد أهل الإيمان والعمل الصالح بأن يُثيبهم خير الثواب دنيا وآخرة. هذا هو حسن الظن بالله.

وأمَّا أن يَترك الإنسان العمل، ويقول: أؤمل في فضل الله؛ فهذا عجز وعُجبٌ بالنَّفسِ، وتفريطٌ، وليس من إحسان الظن بالله تعالىٰ.

٥٠٨- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه

وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ.

العَرَق: هو ما يخرج من بدنِ الإنسان عند وجود الحرِّ.

والجبين: ما يكون في أعلىٰ الوجه.

والمراد بذلك للعلماء فيه قولان:

- **منهم مَن يقول**: إنَّ هذه علامة من العلامات التي تكون للمؤمنين عند نزول الموت بهم.

- **والآخرون قالوا**: إنَّ المراد به أنَّ هذا يغلب في أحوالهم أن يكون سببًا لموتهم.

٥٠٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُم: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» رَوَاهُ مُسلمٌ.

«**لقنوا**» المراد بها: تذكير مَن كان كذلك.

«**مَوْتَاكُم**»، أي: مَن كان في سياق الموت، فأطلقَ عليهم هذه الصِّفَة باعتبار ما سيؤول إليه أمرهم، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾ [الصافات]، مع أنَّ المولود أوَّل ما يولَد يكون لا يعلم شيئًا.

وقوله «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، معناه: أنَّه يُذكَّر بهذه اللفظة؛ لأنها شهادة التوحيد، وَمَن مَاتَ عَليهـا كـانَ مِـنْ أَهـلِ الجَنَّة، كَمَا قَالَ النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لا إِلَهَ إلا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

وهذه اللفظة معناها: إقرار العبد بأنه لا يستحق العبادة أحد سوىٰ الله، وأنَّني لن أعبد أحدًا غيـر الله -جـلَّ وعَلا.

ومَن كان في سياق الموت يُقال له: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، ولا تقل له: "قل: لا إلـه إلا الله" إنَّمـا ذكِّـره بهـا علـىٰ جهةِ إيرادها عليه، ثم إذا تكلَّمَ بها فلا تُعيدها مرةً أخرىٰ، لِئلا يَسأم مِنها، اسكت لعلها تكون آخر كلامه، ولو طالت المدَّة ما دام ساكتًا لم يتكلم بلفظٍ آخرٍ.

وكذلك لا تُكرِّر عليه مراتٍ متعدِّدة إذا لم يَقلها؛ لأنَّه قـد يَسـأم مِنهـا فَيَتكلم بكلمـةٍ عَلـىٰ جهـة التـذَّمُّرِ والتَّسَخُّطِ منها، إنَّما يُراد أن يتكلَّمَ بها، وأن يَقولها مُعتقدًا لها.

٥١٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذْ قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُم إِلَّا بِخَيرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغفِر لِأَبِي سَلَمَةَ، وارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، واخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي**

الغَابِرِيْنَ، وَاغْفِرْ لَنا وَلَهُ يَا ربَّ الْعَالَمِينَ، وافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرِ لَهُ فِيهِ»، وَفِي لَفْظٍ: «واخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

أمُّ سلمة هي زوجة أبي سلمة، فلمَّا مات أبو سلمة تزوجها النبي ﷺ وكانت مِن أمهات المؤمنين.

قالت: (دَخلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبي سَلَمَةَ) وهو في سياق الموت.

(وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ)، أي: أنَّ بَصَرَه مَالَ جهة السَّماء؛ لأنَّ رُوحَه قَد قُبِضَت.

(فَأَغْمَضَهُ) ﷺ أي: أغلق عينيه.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذْ قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»، يتبعه ليشاهد أين ذَهَب.

قال: (فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ)، رفعوا أصواتهم بسبب موت أبي سلمة، يدعون بالثبور والويل علىٰ أنفسهم.

فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُم إِلَّا بِخَيرٍ»، خشيةً من أن يُستجابَ لهم في دعواتهم، قال: «فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ»، ومعنىٰ التأمين أن يقولوا: اللَّهُمَّ آمين، أي: اللَّهُمَّ استجب.

ثُمَّ قَالَ النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِر لأَبِي سَلَمَةَ»، أي: استر تقصيره، وما وقع فيه من زَلَل، وغلطٍ ولا تحاسبه به.

«وارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ»، أي: أعلِ مَنزلته فيمَن هَديتهم وكانوا سببًا لهداية غيرهم.

قال: «واخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ»، أي: كُن خليفة عنه في عقبه من الأولاد والأهل.

وقوله: «فِي الغَابِرِينَ»، أي: فيمن بقوا في الدنيا.

قال: «وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا ربَّ الْعَالَمِينَ، وافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ»، فإنَّ أهل القبور منهم مَن يُضيَّق عليه قبره، ويكون حفرة من حفر النار، ومنهم مَن يُوسَّع له في قبره، ويكون روضة من رياض الجنة. قال: «وَنَوِّرِ لَهُ فِيهِ»، وَفِي لَفْظٍ: «واخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ»، أي: فيما تركه من بعده من أولادٍ وزوجة.

وهذه أدعية يُشرَع أن تُقال لمَن مات ولو لازال علىٰ فراش موته، ويُشرَع أن تُقال أيضًا في صلاة الجنازة.

وفي هذا أنَّ المصيبة تكون بالموت، والتَّعزية تكون بالموت، وليس بالصلاة علىٰ الميت.

٥١١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حبَرَةٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

تقول: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ)، أي: غُطِّيَ جميعُ بدنِه ﷺ.

(بِبُرْدٍ)، أي: نوع من أنواع الثياب. (حبَرَةٍ)، هو نوع من أنواع الثياب يكون فيه خطوط وشيء من الرسوم، وفي هذا مشروعية تغطية الميت بعدَ وفاته؛ لأنَّ هذا فعل الصحابة برسول الله ﷺ ولن يختار الله لنبيِّه إلا ما

هو الأفضل، وهذا شبه اتِّفاق من الصحابة -رضوان الله عليهم.

٥١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

في هذا الحديث جواز تقبيل الميِّت بعدَ وفاته، وذلك لأنَّ أبا بكر أقرَّه الصحابة علىٰ ذلك، ولم يُنكره عليه أحدٌ منهم.

٥١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنهُ» رَوَاهُ أَحْمدُ وَابْنُ مَاجَه وَأَبُو يعْلىٰ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ.

هذا الحديث يُبينُ أنَّ جَزَاءَ المؤمن الخير والإحسان إنما يكون بعدَ سداد الدُّيون التي تكون عليه، وفي هذا استحباب تقليل الإنسان من الديون في ذمته مَا استطاعَ إلىٰ ذلك سبيلًا، وفيه أيضًا مشروعية قضاء ديون الأموات، وجمهور العلماء -بل أكثرهم- يقولون: لا تُقضَىٰ من الزكاة؛ لأنَّ الزكاة لابدَّ فيها من تمليك للفقير أو الغارم، والميت لا يملك، ولا يدخل في ذمَّته شيء من المال.

٢- بَابُ غَسْلِ المَيِّتِ

٥١٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ -أَو قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»، وَفِي لفظٍ: «**وَهُوَ يُلَبِّي**»، وَفِي لفظٍ: «**وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

في أكثر الروايات «مُلَبِّدًا»، أو «مُلَبَّدًا».

في هذا الحديث قال المؤلف: (بَابُ غَسْلِ المَيِّتِ) حيث يُشرع تغسيل الميت، وهو من الواجبات التي يجب علىٰ الأمة أن يفعلوها، وهو مِن فُروض الكفايات، وهذا فيه دلالة علىٰ إكرام المؤمن حيًّا وميِّتًا، وفيه معنىٰ آخر: وهو ألا تظهر منه روائح تجعل الناس يظنون به ظنًّا سيئًا.

قوله: (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ)، فيه أنَّ الناس يقفون بعرفة، والغالب في وقوف الناس في الزمان الأول أن يكونوا علىٰ مَركوباتهم، فلا ينزلون إلىٰ الأرض؛ بل يبقون علىٰ مَراكبهم.

قوله: (فَأَقْصَعَتْهُ -أَو قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ)، يعني: الناقة قد سقط منها، تحركت حتىٰ سقط من الناقة فكان هذا سببًا لوفاته.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» «اغْسِلُوهُ» فعل أمْر، فَدَلَّ علىٰ وُجُوب تَغسيل الميت، وفيه دلالة علىٰ أنَّ التَّغسيل لا يكون إلَّا بالماء، والسدر يُضاف من أجل زيادة التَّنظيف.

قال: «وكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»، فيه أنَّ الكفنَ واجب؛ لأنَّ الأمر يَقتضي الوجوب.

وفي بعض الألفاظ: «فِي ثوبيه»؛ لأنَّ المُحرِم يُحرم بإزار ورداء، ولذا قال: «فِي ثَوْبَيه».

قوله: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ»، أي: لا تضعوا معه أخلاط الطيب.

قال: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»، أي: لا تُغطُّوا الرَّأس، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ المحرم لا يجوز له أن يستعمل الطيب، ولا يجوز له أن يُغطي رأسه.

قال: «فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» معناه: أنَّه لازال علىٰ إحرامه، والقول بأنَّه لا يُقرَب الطيب ولا يُخمَّر الرأس هو مذهب الجمهور، خلافًا للإمام مالك الذي قال: إن هذا الخبر خبرُ واحد يُخالف القياس فيما يُفعل مع الموتىٰ، وخبر الواحد إذا خالف القياس عند مالك لم يقبله، والجمهور يُقدِّمون أخبار الواحد علىٰ الأقيسَة، لأنَّها منقولة ومنسوبة إلىٰ رسول الله ﷺ والقياس منسوب إلىٰ الرأي المجرَّد، والمنقول عنه ﷺ أقوىٰ وأولىٰ من غيره.

وَفِي لفظٍ: «وَهُوَ يُلَبِّي»، فيه مشروعيَّة التَّلبية في يوم عرفة.

وَفِي لفظٍ: «وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا»، فيه دلالة علىٰ أنَّ المحرم لا يَجوز له أن يَستعمل الطيب، وهكذا الميت الذي مات حالَ الإحرام فإنَّه لا يُؤتَىٰ إليه بطيب.

وقوله: «وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا» الطيب هنا نكرة في سياق النهي، فيكون عامًّا، يشمل القليل والكثير، الخالص وحده أو الممزوج مع غيره، وبالتالي فكلُّ ما فيه رائحة عطريَّة فإنَّ المُحرم يُمنَع منه.

قوله: «فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [مُلَبِّدًا]»، التَّلبيد: هو إمساك شعرات الرأس بشيء يُمسكها من غِسلٍ أو عَسلٍ أو غيره، من أجل ألا يتطاير الشَّعر، ومن أجل ألا يدخل الغبار في ثنايا الشَّعر.

٥١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَت تَقولُ: لَـمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوتَانا؟ أَمْ نَغسِلُهُ وَعَليهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَىٰ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِم النَّومَ، حَتَّىٰ مَا مِنْهُم رَجُلٌ إِلَّا وَذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ غَسِّلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلِيهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَّلُوهُ وَعَلِيهِ قَمِيصٌ، يَصُبُّونَ المَاءَ فَوقَ القَمِيصِ، وَيَدْلُكُونَهُ بِالقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِم. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ.

رَوَاهُ الإِمَامُ أَحمدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَفِيهم ابْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ الإِمَامُ الصَّدُوقُ.

قوله عن عائشة: (أَنَّهَا كَانَت تَقولُ)، ظاهره أنَّها تُكرر ذلك، وفي هذا تكرار العلم.

قالت: (لـمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، يعني: بعد وفاته، أي: غسل الميت.

(قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ)، أي: نخلع الثياب التي كانت عليه كَمَا نُجَرِّدُ مَوتَانا.

قوله: (أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلِيهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَىٰ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِم النَّومَ، حَتَّىٰ مَا مِنْهُم رَجُلٌ إِلَّا وَذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ غَسِّلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلِيهِ ثِيَابُهُ)، من أجل ألا تمسَّ أيدهم بدنَ النبي ﷺ فغسلوه من خلف الثوب.

قوله: (فَقَامُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَّلُوهُ وَعَلِيهِ قَمِيصٌ، يَصُبُّونَ الماءَ فَوقَ القَمِيصِ، وَيَدْلُكُونَهُ بِالقَمِيْصِ دُونَ أَيْدِيهِم)، وفي هذا بيان صفة تغسيل الميت، حيث غُسِّل النبي ﷺ كذلك.

قال: (وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ)، أي: لو قُدِّرَ أنَّه لم يحصل تغسيل الميت بعد (لمَا غَسَّلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ)، فإنَّ النبي ﷺ قال لعائشة: «**كيف بك إذا متِّ فغسلتك، وكيف بك إذا متُّ فغسلتيني**»، وفي هذا دلالة علىٰ جواز أن يغسل الرجل زوجته بعدَ وفاتها، وأن تُغسِّلَ الزوجة زوجها، وبهذا قال الجمهور، وخالفهم الإمام أبو حيفة، وقال: إنَّ المرأة والرجل لا يغسل كل واحد منهما صاحبه، وإنَّما يغسل المرأة النساء، ويغسل الرجل الرجالُ. ولكن حديث الباب دليل لمذهب الجمهور.

وقد استدل الإمام أبو حنيفة علىٰ ذلك بقوله: إنَّ العُلقَة الزَّوجيَّة بين الزَّوجين قد انقطعت بالوفاة، وحينئذٍ تُصبح أجنبيَّة منه. هكذا قال.

ولكن وإن كانت عُلقَة الزَّواج قد انقطعت إلا أنَّها ليست أجنبية تمامًا بهذا الوصف، بدلالة ثبوت الإرث في ذلك، وبدلالة وجوب العِدَّة علىٰ المرأة، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ العُلقَة لم تنقطع بعدُ بالموت، وإنما بقي بعض أحكامها.

والحديث ظاهره أنه حسن الإسناد، وفيه ابن إسحاق، وهو صدوق، فحديثه حسن، وهو مدلس، فيبقىٰ البحث في التَّصريح بالتَّحديث، وقدورد في بعض ألفاظ هذا الحدث أن ابن إسحاق صرح بالتَّحديث فيه.

٥١٦- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَو خَمْسًا أَو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، واجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كافُورًا أَو شَيْئًا مِنْ كافورٍ فَإِذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذنَّاهُ، فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، وَفِي لفظٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيامِنِها ومَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»

مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَعِندَ البُخَارِيِّ: فَضَفَرْنا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْناها خَلْفَهَا، وَعِنْدَهُ: «ثَلَاثًا أَو خَمْسًا أَو سَبْعًا أَوْ أَكثرَ مِنْ ذَلِك».

أمُّ عطية كانت مشهورة بتغسيل الميِّتات علىٰ عهد النبي ﷺ.

قالت: (دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ)، لم يشاركهم في التغسيل، وفي هذا دلالة علىٰ أن الرجل لا يغسل ابنته ما دام أنه يوجد النساء، وإنما يغسلُ المرأةَ النساء، إلا في مسألة الزوجيَّة التي ذكرنا الخلاف فيها فيما سبق.

قوله: «اغْسِلْنَهَا»، فيه دلالة علىٰ أن تغسيل الميت من الواجبات.

وقوله: «ثَلَاثـًا أَو خَمْسًا أَو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك»، لم يجزم بواحدة، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ العدد ليس مقصودًا، وفيه استحباب أن يكون تغسيل الميت علىٰ عدد الوتر.

وقوله «أَو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»، أي: إذا رأيتنَّ حاجة لكثرة عدد الغسلات.

«بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، فيه أن تغسيل الميت يُستحب أن يكون بماء وورق السدر الذي هو ورق النَّبق العبري.

قال: «واجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ»، أي: في الغسلة الأخيرة من غسلات الميت. «كافُورًا» وهو نوع من أنواع الطيب.

قال: «فَإِذا فَرَغْتُنَّ»، أي: انتهيتنَّ من تغسيل الميت «فَآذِنَّنِي»، أي: أخبرنني.

قالت أم عطية: (فَلَمَّا فَرَغْنَا آذنَّاهُ)، أي: أخبرناه. (فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ)، المراد به إزاره، أو ما كان أقل من الإزار، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، أي: ألبسنَ هذه المتوفَّاة هذا الحقوَ، واجعلنه شعارًا.

والشِّعار: هو الثَّوب الدَّاخلي الذي يُباشر البشرة، وسمِّيَ بهذا الاسم لكونه يلي الشَّعرَ.

(وَفِي لفظٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيامِنِها»)، فيه استحباب البداءة باليمين في تغسيل الميت.

«ومَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، فيه استحباب البداءة بمواضع الوضوء.

(وَعِندَ البُخَارِيِّ: فَضَفَرْنا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ)، فيه استحباب تضفير شعر الميِّتة إذا كان كثيفًا.

وقال العلماء: ثلاث ضفائر، تجعل في وسط الرأس واحدة، وفي أطرافه واحدة وواحدة.

قالت: (فَأَلْقَيْناها)، يعني: الضَّفائر. (خَلْفَهَا)، يعني: خلف الرأس.

(وَعِنْدَهُ: «ثَلَاثًا أَو خَمْسًا أَو سَبْعًا أَوْ أَكثرَ مِنْ ذَلِك» في الرواية الأولىٰ قال: «ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك»)، والرواية الثانية زاد ذكر السبع.

٥١٧- وَعَنْ أَسماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يَغَسِّلَهَا زَوجُهَا عَليٌّ وَأَسْمَاءُ، فَغَسَّلاها. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

قوله هنا: (وَعَنْ أَسمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ)، أسماء بنت عميس كانت زوجة جعفر بن أبي طالب، فلما مات تزوجها أبو بكر، فلما مات تزوجها علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يَغسِّلَهَا زَوجُهَا عَليٌّ وَأَسْمَاءُ فَغَسَّلاها. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ)، وهذا من أدلة الجمهور علىٰ جواز تغسيل الرجل زوجته، لكن الحديث فيه ضعف؛ لأنه من رواية عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف الحديث.

٣- بَابٌ فِي الكَفَنِ

٥١٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.(مُتَّفقٌ عَلَيْهِ).

قوله: (بَابٌ فِي الكَفَنِ)، أي: اللباس الذي يُلبَسُ الميِّت، هذا يُقال له الكفن.

قالت عائشة: (كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ)، فيه مشروعية أن يُكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب، والثوب يُغطي جميع البدن، وليس المراد بالثوب هنا القميص الذي يكون مفصَّلًا علىٰ مقدار البدن، وإنما المراد: قطعة القماش.

قولها: (ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ)، استحبَّ العلماء أن يكون تكفين الميِّت في الثِّياب البيضاء.

قولها: (سَحُولِيَّةٍ)، إمَّا أن يُراد بها نسبة إلىٰ قرية من قرىٰ اليمن، وإمَّا لأنَّها قد دُقَّت بواسطةِ القصَّار.

قولها: (مِنْ كُرْسُفٍ)، هو القطن. قالت: (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ)، القميص هو ما يكون بمثابة هذا اللباس، فيكون مفصَّلًا علىٰ مقدار العضو.

(وَلَا عِمَامَةٌ)، العمامة تكون علىٰ الرأس. وفي هذا استحباب أن يكون تكفين الميت بهذه الطريقة.

٥١٩- وَعَنِ ابْن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عبدَ اللهِ بنِ أُبَيٍّ لـمَّا تُوُفِّي جاءَ ابْنُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ واسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

قوله: (وَعَنِ ابْن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عبدَ اللهِ بنِ أُبَيٍّ)، هو كان رأس المنافقين كما تعلمون. (لـمَّا تُوُفِّيَ)، أي: مات. (جَاءَ ابْنُهُ)، وهو من الصحابة وهو عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول، جاء إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ (فَقَالَ:

أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ)، فيه جواز أن يُكفَّن الميت في القميص، وإن كان الذي فُعل مع النبي ﷺ أن كُفِّنَ في ثياب ليس فيها قميص.

قوله: (أُكَفِّنْهُ فِيهِ)، يعني: رجاء بركة النبي ﷺ فإنه قد علق فيه شيء من عرقه.

قال: (وَصَلِّ عَلَيْهِ)، طلب من النبي ﷺ أن يُصلي علىٰ والده عبد الله بن أبي.

قال: (واسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ) فكفَّنه فيه، فدلَّ هذا علىٰ جوازِ تكفينِ الميت في القميص، وقد صلَّىٰ عليه النبي ﷺ ثم نُهيَ عن ذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة:٨٤]، وهكذا نُهيَ عن الاستغفار لغير المسلمين كما في قوله تعالىٰ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة].

❀❀❀❀

٥٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيرِ ثِيَابِكُم وكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ.

قوله: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ») (مِنْ) هنا للتبعيض، يعني: البسوا الثياب البيضاء، وفي هذا دلالة علىٰ استحباب أن يكون اللباس بهذا اللون، وهذا الخطاب للرجال، وأمَّا بالنسبة للنساء فالجمهور يُجيزونه ما لم يكن من ثيابٍ يختص بها الرجال، وقال بعض أهل العلم بمنع النساء من لبس البياض، لأنهن قد نهين عن التشبه بالرجل.

قوله: «فَإِنَّها مِنْ خَيرِ ثِيابِكُم»، أي: ثياب البياض. قال: «وكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم»، في هذا استحباب أن يكون كفن الميت من الثياب البيضاء، وهذا هو الذي يستحبه أهل العلم.

❀❀❀❀

٥٢١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذا كَفَّنَ أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

قوله: «إِذا كَفَّنَ أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»، فيه أنَّ الناس في العادة يقولون: إن الميت لا ينتفع بالكفن الذي يُوضع له، وعما قريب تأتي الدود فتأخذه، ولذا رغَّبهم في أن يختاروا الكفن الحسن، والمراد بالكفن الحسن: ألا يكون مستعملًا، وألا يكون من أنواع الأقمشة التي تتخرَّق؛ لأنَّها يُمكن أن تتخرق عند حمله، وبالتالي تبدو شيئًا من أجزاء بدنه، فيُظنُّ به ظن السوء، ونحو ذلك.

❀❀❀❀

٤- بَابٌ فِي الصَّلاةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ

٥٢٢- عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَينَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ، ثمَّ

يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «**أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِم فِي دِمَائِهِمْ، ولَمْ يُغَسَّلُوا وَلَم يُصَلِّ عَلَيْهِم. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٢٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بِنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّىٰ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ صلَاتَهُ عَلَىٰ الـمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرفَ إِلَىٰ الـمِنْبَرِ، فَقَالَ: «**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُم...**» الحَدِيث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلَهُ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كالـمُوَدِّعِ للأَحْيَاءِ والأَمْوَاتِ.

٥٢٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَىٰ، فَأَعْرَضَ عَنهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**آحْصَنْتَ؟**» قَالَ: نَعمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالـمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: خَيرًا، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. هَكَذَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: وَلَم يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالُوا: وَلَم يُصَلِّ عَلَيْهِ. وَصَحَّحهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالصَّحِيحُ عَنْ مَعْمَرٍ، كَرِوَايَةِ غَيرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥٢٥- وَرَوَىٰ مُسلمٌ فِي حَدِيثِ الغَامِدِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ: ثُمَّ أَمَرَ بها فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا ودُفِنَتْ.

٥٢٦- وَعَنْ جَابرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

٥٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ -أَو شَابًّا- فَفَقَدَها النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا -أَو عَنْهُ- فَقَالُوا: مَاتَ؟ فَقَالَ: «**أَفَلا كُنْتُم آذَنْتُمُونِي؟**» قَالَ: فَكَأَنَّهُم صَغَّروا أَمْرَهَا -أَو أَمْرَهُ- فَقَالَ: «**دُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ؟**» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُم بِصَلاتِي عَلَيْهِم**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ، وَآخرُ حَدِيثِ البُخَارِيِّ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا.

٥٢٨- وَعَنْ بِلَالٍ العَبْسِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ كَانَ إِذا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ، قَالَ لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكونَ نَعْيًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ.

٥٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**».

٥٣٠- وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لـمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الـمَسْجِدَ حَتَّىٰ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ

عَلَىٰ ابْنَي بَيْضَاءَ فِي الـمَسْجِدِ: سُهَيْلٍ وأَخِيهِ. رَوَاهُمَا مُسلمٌ، وَقَالَ: سُهَيْلُ بنُ دَعْدٍ: هُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ، أُمُّهُ بَيْضَاءُ.

٥٣١- وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ للْبُخَارِيِّ.

٥٣٢- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخرَجَ بِهِم إِلَىٰ الـمُصَلَّىٰ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٣- وَلمسلمٍ عَنْ عِمرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخاً لَكُم قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**». يَعْنِي النَّجَاشِيَّ.

٥٣٤- وَلَهُ عَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكبِّرُهَا، وَزَيدٌ هُوَ ابْنُ أَرْقَم.

٥٣٥- وَعَنْ طَلْحَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، فَقَالُوا: لِتَعلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥٣٦- وَعَنْ عَوْفِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ وعَافِهِ واعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بِالْمَاءِ والثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِه، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجنَّةَ، وأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَو مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالَ: حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ؛ لِدُعاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَيِّتِ. وَفِي لَفْظٍ: «وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

٥٣٧- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَة يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنا، وشَاهِدِنا وغَائِبِنا، وَصَغِيْرنا وَكَبِيْرِنَا، وَذَكَرِنَا وأُنْثَانا، اللَّهُمَّ مَن أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنا بَعْدَهُ**» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: هَذَا هُو غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَوْفِ بنِ مَالكٍ، وَقد رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مَوْقُوفاً عَلَىٰ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

هذا الباب ما يتعلق بأبواب الصلاة علىٰ الميت، وكيفية الصلاة، وأحكام الصلاة، لعلنا -إن شاء الله- أن نرجئه إلىٰ اللقاء القادم، وأن نتدارس الأحاديث التي وردت في هذا الباب.

غفر الله لأمواتنا وأمواتكم وأموات جميع المسلمين، كما أسأله -جلَّ وعَلا- ألا يحرمنا أجرهم، وألا يفتننا بعدهم، وأن يجعل طريقتنا علىٰ خير طريقة بعدهم.

هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين.

الدرس الثالث عشر

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلينَ.

أمَّا بعد؛

فأرحبُ بكم أيَّها الإخوةُ الأعزَّاء في لقاءٍ جديدٍ نتدارسُ فيه شيئًا مِن أحاديثِ كتابِ المحرر للحافظ ابن عبد الهادي المقدسي -رحمه الله تعالىٰ.

وكنَّا في لِقائنا السَّابق قد قرأنا عددًا مِن الأحاديث مِن بابِ الصَّلاة علىٰ الميِّتِ، وذكرنا أنَّ الصَّلاةَ علىٰ الميِّتِ قد أمر بها النَّبيُّ ﷺ وهي من فُروضِ الكفايات، وإذا قام بها البعض كفىٰ ذلك عن الباقين، وإذا تركها الجميع فإنهم يأثمون.

وقد ذكرَ المؤلِّف عددًا مِن الأحاديثِ التي أدرجها في بابِ الصَّلاةِ علىٰ الميِّتِ، فلعلَّنا أن نقرأ بعضَ هذه الأحاديث.

قال المصنِّف -رحمه الله تعالىٰ:

٤- بَابٌ فِي الصَلاةِ عَلَى المَيِّتِ.

٥٢٢- عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَينَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ، ثمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**» فَإِذا أُشيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «**أَنا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِم فِي دِمَائِهِمْ، ولَمْ يُغَسَّلُوا وَلم يُصَلِّ عَلَيْهِم. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله هنا: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَينَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ)، وذلك أنَّهم في يومِ أحدٍ كانت الأكفانُ عندهم قليلة، ولذلك احتاجَ إلىٰ أن يجمعَ بينَ أكثر مِن ميِّتٍ في ثوبٍ واحد.

وقال بعضهم: إنَّ المراد به الكفن الثَّاني، وذلك أنَّ الشُّهداء يُكفَّنونَ في ثيابهم التي ماتوا فيها، ثمَّ بعد ذلك يُلفُّ عليهم بثوبٍ ونحوه.

وقوله هنا: (ثمَّ يَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**»)، أي: أيُّهم أكثر حفظًا للقرآن.

وفي هذا فضيلة حِفظِ القُرآن، وأنَّ صاحبَ القرآنِ يُقدَّمُ علىٰ غيره، فكما يُقدَّم في الصَّلاة يُقدَّم في اللَّحد، فهكذا يُستحب تقديمهم مُطلقًا.

قوله: (فَإِذا أُشيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحدِهِمَا)، استُدلَّ به علىٰ جوازِ الاعتماد علىٰ الإشَارَةِ.

وقوله: (قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ)، قالَ طائفةٌ مِن أهلِ العلم: إنَّ المراد باللَّحد هنا: ما يُقابل الشِّق، وذلك أنَّ حفرَ

القبر قد يكون علىٰ هيئتين:

النَّوعُ الأوَّلُ: اللَّحد، وذلك بأن يُحفر، ثم بعد ذلك يُوضع حفرة جانبيَّة يُوضع الميِّتُ فيها، ثم تُسدُّ باللَّبِنِ.

النَّوعُ الثَّاني: الشَّق، وهو: أن توضع حفرة في أسفلِ القبرِ لا علىٰ جانبه، ثم بعدَ ذلك تُنصَب اللَّبِنَة عليه، الواحدة بجوار الأخرىٰ.

وفي هذا: تفضيل اللَّحدِ علىٰ الشَّقِّ في القبرِ.

وقوله ﷺ: «**أَنا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، يعني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ يشهدُ لهم بأنهم قد ماتوا في سبيل الله.

قوله: (**وَأَمَرَ بِدَفْنِهِم فِي دِمَائِهِمْ، ولَمْ يُغَسَّلُوا**)، فيه أنَّ شهيدَ المعركةِ الذي يموت فيها لا يُشرع تغسيله، وذلك أنَّ هذه الدِّماء إنَّما أصيبَ بها في سبيلِ الله تعالىٰ، فشرع إبقاؤها علىٰ الميِّت الشَّهيد.

وقوله: (**وَلَم يُصَلَّ عَلَيْهِم**)، فيه أنَّ شهيدَ المعركة لا تُشرع الصَّلاة عليه كما هو فِعْلُ النَّبيِّ ﷺ وبذلك قال الجمهور خِلافًا للإمامِ أبي حنيفة.

وقد وَرَدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد جاء إلىٰ شُهداء أحدٍ بعدَ ثمانِ سنينَ فصلَّىٰ عليهم كالمودِّع لهم، ولكن لفظة (**فَصَلَّىٰ**) تحتملُ أن يُراد بها الدُّعاء، والعادة أنَّ الميِّتَ يُصلَّىٰ عليه بعد موتِه، ولا تؤخَّر الصَّلاة عليه مثل هذه المدَّة الطَّويلة، ولذلك فإنَّ الصَّوابَ هو قول الجمهور بأنَّ شهيدَ المعركةِ لا يُصلَّىٰ عليه.

وأمَّا مَن نُقلَ مِن موطنِ المعركة جريحًا، ثم بقيَ في المدينة بعد ذلك، فإنَّه يُشرع أن يُصلَّىٰ عليه وأن يُكفَّن، كما فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ مع سَعد بن معاذ وقد أصيبَ في غزوة الخندق ثم نُقل إلىٰ المدينة فبقي مدَّة، ثم مات.

٥٢٣- وَعَنْ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّىٰ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ صلَاتَهُ عَلَىٰ الـمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرفَ إِلَىٰ الـمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنا شَهِيدٌ عَلَيْكُم» الحَدِيث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلَهُ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كالـمُوَدِّعِ للأَحْيَاءِ والأَمْوَاتِ.

هذا هو دليل الحنفيَّة في قولهم: إنَّ شهيدَ المعركةِ يُصلَّىٰ عليه.

وكما تقدَّم أنَّ الجمهور يرون أنَّ المراد بهذا الحديث: هو الدُّعاء لِشُهَدَاءِ أُحد.

وفي هذا الحديث: فضيلة شهداء أحد، حيث خرجَ النَّبيُّ ﷺ ليدعو لهم.

وقوله: «**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ**»، أي: سابق إلىٰ الجنَّة أو إلىٰ الخيرات.

«وَأَنا شَهِيدٌ عَلَيْكُم»، أي: أشهد لكم يوم القيامة بأنَّكم قد متم في سبيل الله.

٥٢٤- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَىٰ، فَأَعْرَضَ عَنهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «آحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيرًا، وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. هَكَذَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: وَلم يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالُوا: وَلم يُصَلِّ عَلَيْهِ. وَصَحَّحهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالصَّحِيحُ عَنْ مَعْمَرٍ، كَرِوَايَةِ غَيرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هذا الحديث في الصَّلاة علىٰ المَحدُودِ في حدِّ الزِّنىٰ، هل يُشرع أن يُصلَّىٰ عليه أو لا يشرع أن يُصلَّىٰ عليه؟

قال المؤلِّف: (وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ)، وهو ماعز.

(جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَىٰ، فَأَعْرَضَ عَنهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ)، وفيه: أنَّ الإقرارَ بالزِّنا لا يَثبُت بِهِ الحدُّ حَتَّىٰ يتكرَّر أربع مرات.

وقد قال بعضُ أهلِ العلم: إنَّه لا يكون هذا الإقرار في موطنٍ واحدٍ؛ لأنَّه قال هنا: (فَأَعْرَضَ عَنهُ). وفي الاستدلال بذلك حاجة إلىٰ اعتضاد بدليل آخر.

قوله: (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ) يعني: بعد الاعتراف الرابع.

قوله: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، مِن أجل أن يعرفَ هل هو ممَّن انطبقت عليه شروط إقامة الحدِّ أو لا.

(قَالَ: لَا، قَالَ: «آحْصَنْتَ؟»)، أي: هل سبقَ لك الزَّواج والوطء فيه؟

(قَالَ: نَعمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ)، وفي هذا جواز التَّوكيل في إقامَةِ الحدودِ.

وفي هذا أيضًا: أنَّ المحصَن الزَّاني حدُّه الرَّجم.

وقوله: (بِالمُصَلَّىٰ)، هو جانب مِن جوانبِ المدينة كانت تقام فيه صلاة العيدِ والاستسقاء.

قال: (فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ)، أي: وجدَ حرَّها وقَلِقَ منها.

قوله: (فَرَّ فَأُدْرِكَ)، يعني: أنَّهم لحقوه.

قوله: (فَرُجِمَ حَتَّىٰ مَاتَ) رضي الله عنه (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيرًا)، أي: لم يقدح فيه، ولم يذكر معايبه، وإنما أثنىٰ عليه.

هنا في هذا الحديث قال: (وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ)، فيه أنه يُصلَّىٰ علىٰ مَن مات مَحدُودًا.

لكن لأهلِ العلم في هذه اللَّفظة كلام، حيث قد اختُلِفَ في هذه الرِّواية:

فقال بعضهم: إنَّ لفظة (وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ) انفرد بها معمر، وقد رواها محمود بن غيلان عن عبد الرَّزاق، فجاء بهذه اللفظة (وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ)، بينما بقية الرواة لم يذكروها، فإنَّ يونس وابن جريج رووها عن الزهري ولم يذكروا (وَصَلَّىٰ عَلَيْهِ)، بينما رواه جماعة بالتَّصريح بعدم الصَّلاة عليه، وهو الذي صححه الترمذي.

وحينئذٍ قالَ طائفة مِن أهلِ العلم: إنَّ الإمام ومَن له مكانةٌ ومنزلةٌ ولا يصلُّون علىٰ مَن تُقام عليه الحدود، وإن كان بقيَّة النَّاس يُصلُّون عليه.

لكن قد وردَ في حديث آخر أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ الغامديَّة.

والذي يظهر أنَّ هذا الذي جاء مُعترفًا مُقرًّا بالزِّنىٰ تائبًا منه، وأرادَ أن يُطهِّر نفسه مِن هذا الذنب؛ لا شكَّ أنَّه علىٰ حالٍ حسنة، وأنه يُرجىٰ له المغفرة، ولذلك فإنَّه يُصلَّىٰ عليه.

❧❧❧❧

٥٢٥- وَرَوَىٰ مُسلمٌ فِي حَدِيثِ الغَامِدِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا ودُفِنَتْ.

في هذا مَشروعيَّة دفنِ الأمواتِ ممَّن أقيمت عليهم الحدود، ومثل هذا أيضًا مَن أقيم عليه حدُّ الحرابة، أو قُتل في القوَدِ والقِصَاصِ.

❧❧❧❧

٥٢٦- وَعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

المشاقص: هي نصل السَّهم.

وقوله هنا: (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ)، في هذا أنَّ قتل النَّفس مِن عَظَائِمِ الذُّنوب، ولذلك امتنع النَّبيُّ ﷺ مِن أن يُصلِّي عليه.

وقوله: (فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ)، فيه دلالة علىٰ أنَّ الإمامَ ومَن لهم مكانة مِن أهلِ العلمِ والوجاهةِ لا يُصلُّون علىٰ أصحابِ الذُّنوبِ، ومنهم قاتل نفسه إذا لم يثبت له التَّوبة، وأمَّا بقيَّة النَّاس فإنَّهم يُصلُّون عليه.

❧❧❧❧

٥٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ -أو شَابًّا- فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا -أو عنهُ- فَقَالُوا: مَاتَ؟ فَقَالَ: «أَفَلا كُنْتُم آذَنْتُمُونِي؟» قَالَ: فَكَأَنَّهُم صَغَّروا أَمْرَهَا -أو أَمْرَهُ- فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ؟» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُم

بِصَلاتِي عَلَيْهِم» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ، وَآخرُ حَدِيثِ البُخَارِيِّ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا.

قوله هنا: (أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ)، فيه مشروعيَّة تنظيف المساجد وفضل ذلك، فإنَّ هذه المرأة مع كونهم ظنُّوا أنَّها لا يؤبه لها؛ إلا أنَّ النَّبيَّ ﷺ وضعَ لها مكانًا ومنزلة.

وقوله: (فَفقَدَها النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا -أَو عَنهُ- فَقَالُوا: مَاتَ)، يعني مات الشَّاب أو ماتت المرأة.

فَقَالَ ﷺ: «أَفَلا كُنْتُم آذَنْتُمُونِي؟»، أي: هلا أخبرتموني بوفاة هذه المرأة!

وفي هذا جواز إخبار الآخرين بموتِ الميِّتِ مِن أجلِ أن يدعوا له، وأن يصلُّوا عليه، وهذا قد يسميه كثيرٌ من النَّاس "نعي" ففي هذا جواز النَّعي.

وأمَّا ما ورد مِن الأحاديثِ من النَّهي عن النَّعي فإنَّها لم تثبت عن النَّبيِّ ﷺ وقد وردَ في الصَّحيح مِن حديث ابن عباس أنَّ النَّبيَّ ﷺ نعىٰ النَّجاشي يوم موته.

قوله: (قَالَ: فَكَأَنَّهُم صَغَّروا أَمْرَهَا)، أي: قلَّلوا من شأنها.

فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «دُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ؟»، وفي هذا مشروعيَّة مَعرفة نسبة القبرِ إلىٰ ساكنه.

قوله: (فَدَلُّوهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا)، وفي هذا جواز الصَّلاة علىٰ الميِّتِ بعدَ أن يُدفن.

وبعضُ أهلُ العلمِ خَصَّ ذلك بمَن مَات قريبًا؛ لأنَّ الصَّلاة في القبورِ مَنهي عنها، وقد جعل الحنابلة الحدَّ في ذلك إلىٰ شهر، لما وردَ مِن حديثِ سعيد بن المسيب مرسلًا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلىٰ علىٰ امرأة في قبرها إلىٰ شهر.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُم بِصَلاتِي عَلَيْهِم»، في هذا فضل الصَّلاة علىٰ الميِّتِ، وأنَّها من أسباب نورِ القبرِ.

٥٢٨- وَعَنْ بِلَالٍ العَبْسِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ كَانَ إِذا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ، قَالَ لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكونَ نَعْيًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ينْهَىٰ عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ.

قوله: (أَنَّهُ كَانَ إِذا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ، قَالَ لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا)، أي: لا تخبروا به الآخرين، وهذا الحديث -كما تقدَّم- ضعيف الإسناد، وإن كان قد حَسَّنه الترمذي، ولكن في وراته مَن هو ضعيف، وبالتَّالي لا يَصحُّ أن يُبنىٰ عليه الحكم.

وقد وَردَ عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أخبرَ بموتِ النَّجاشي، وعَابَ علىٰ أصحابِه حينما لم يُخبروه بموت المرأة

التي كانت تَقُمُّ المسجد.

٥٢٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ».

قوله هنا: «إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»، أي: قبل شفاعتهم ودعاءهم له.

وفي هذا الحديث: مشروعيَّة الاجتماع لصلاةِ الجنازةِ، وأنَّه كلَّما كان عدد المصلِّين فيها أكثر كان ذلك أفود وأصلح لحالِ الميِّتِ.

وفي هذا الحديث: فضل التَّوحيد، وأنَّ مِن أسباب إجابة الدُّعاء أن يكون الإنسان مِن أهل التَّوحيد، لقوله: «لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا».

وفي هذا الحديث أيضًا: دلالة علىٰ أنَّ صلاة الجنازة تكون قيامًا، وأنَّه لا يُجلَس فيها لقوله: «فَيَقُومُ».

وصلاة الجنازة -كما تقدَّم- مِن فروضِ الكفاياتِ، والفروض لابدَّ أن تُؤدَّىٰ والمصلِّي قائمٌ، ولا يجوزُ أن يجلسَ في الصَّلاة إلا مَن كانَ عاجزًا عن القيامِ.

٥٣٠- وَعَنْ أَبي النَّضْرِ، عَنْ أَبي سَلَمَة بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَـمَّا تُوُفِّي سَعْدُ بنُ أَبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الـمَسْجِدَ حَتَّىٰ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ابْنَي بَيْضَاءَ فِي الـمَسْجِدِ: سُهَيْلٍ وأَخِيهِ. رَوَاهُمَا مُسلمٌ، وَقَالَ: سُهَيْلُ بنُ دَعْدٍ: هُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ، أُمُّهُ بَيْضَاءُ.

توفي سعد بن أبي وقاص وهو مِن العشرة المبشرين بالجنَّة، وأرادت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن تُصلِّي عليه، وظاهر هذا أنَّه كان قبلَ وفاةِ عمر، أي: قبل أن تنتقلَ، وإن كانَ بعضُ أهلِ العلمِ قال: إنَّ سعدًا لم يمت إلا بعدَ وفاةِ عُمر، وحينئذٍ قالوا: إنَّ عائشة في ذلك الوقت قد انتقلت مِن سُكنىٰ حجرتها إلىٰ سُكنىٰ غيرها.

فقالت عائشة: (ادْخُلُوا بِهِ الـمَسْجِدَ)، أي: ادخلوا بالجنازة داخل المسجد ليصلَّىٰ عليه داخل المسجد.

وفي هذا: جواز فعل صلاة الجنازة داخل المسجد، كما هو مذهب الجمهور، خلافًا للإمام أبي حنيفة الذي قال: إنَّ صلاة الجنازة إنَّما تكون في المصلَّىٰ ولا تكون في داخل المسجد.

فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (وَاللهِ لَقَدْ صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ابْنَي بَيْضَاءَ فِي الـمَسْجِدِ)، وفي هذا دلالة علىٰ جواز أن تؤدَّىٰ صلاة الجنازة داخل المسجد.

وابنا بيضاء: نُسِبَا إلىٰ أمِّهما -رضي الله عنها وعنهما.

٥٣١- وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

هنا هذا الحديث يتكلَّم عن موقف الإمام مِن الجنازة إذا أرادَ أن يصلِّي صلاة الجنازة.

قال سمرة (صَلَّيتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ)، وفيه أنَّ المأمومين في صلاة الجنازة يقفون خلف الإمام.

وقوله: (عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا) أو (عَلَىٰ وَسَطَهَا)، فيه دلالة علىٰ أنَّ الإمام يقف مِن الميِّتة علىٰ وسطها عند أدائه لصلاة الجنازة.

وأمَّا بالنِّسة للرَّجل:

فقالت طائفة: إنَّه يقفُ عند رأسِه.

وقالَ آخرون: يقفُ عند صدرِه.

ولعلَّ شيئًا مِن الأحاديث يأتي في ذلك.

٥٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخرَجَ بِهِم إِلَىٰ الـمُصَلَّىٰ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

قوله: (نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ)، فيه جوازُ النَّعي.

والمرادُ بالنَّعيِ: الإخبار بموتِ الميِّتِ.

وفي هذا الحديث: فضلُ النَّجاشِي، حيث صلَّىٰ عليه النَّبيُّ ﷺ.

وفيه: مَشروعيَّة الصَّلاة علىٰ الغائبِ، مع أنَّ الأصلَ أنَّ الصَّلاةَ علىٰ الميِّتِ إنَّما تكون للحاضرِ، ولكن هنا في حديثِ النَّجاشي صلَّىٰ عليه وهو غائب، فقالَ طائفة: كلُّ غائبٍ يجوزُ أن يُصلَّىٰ عليه.

وقال آخرون: يَخْتَصُّ هذا بالميِّت الغائبِ الذي له مكانةٌ وفضلٌ، كالأئمَّة والعلماء ونحوهم.

وقال آخرون: إنَّ النَّجاشي لم يُصلَّ عليه لكونه كان يكتُم إيمانَه، فقصروا الصَّلاة علىٰ الميِّت الغائب بما إذا كان لم يُصلَّ عليه.

وقال آخرون: هذا خاصٌّ بالإمامِ الأعظمِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمر المساجد القريبة مِن المدينة أن تُصلِّي علىٰ النَّجاشي.

قوله: (فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ)، فيه معجزة مِن معجزاته ﷺ حيث عَلِمَ بموتِه في يومِ وفاتِه.

وقوله: (وَخرجَ بِهِم إِلَىٰ الـمُصَلَّىٰ)، فيه مشروعيَّة أداء الجنازةِ في المصلَّىٰ.

قوله: (فَصَفَّ بِهِمْ)، فيه مشروعيَّة إقامة الصُّفوف في صلاةِ الجنازةِ.

وقوله: (وَكَبَّر عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ)، فيه بيانُ أنَّ تكبيرات الجنازة تكون علىٰ أربعِ تكبيراتٍ، وقد وردَ زيادتها إلىٰ خمسٍ وإلىٰ ستٍّ، ولعلَّه سيأتي شيء من ذلك، وإلا فإنَّ الأصلَ أن تكونَ علىٰ أربع تكبيرات.

وظاهر هذا: أنَّ الثَّلاث تكبيرات لا تُجزِئ، وهذا هو قول الجمهور خلافًا لبعضهم.

أمَّا التَّكبيرتان فإنَّهما لا تُجزئان، فلابدَّ أن يأتي بعدهما بتكبير.

❧❧❧❧

٥٣٣- وَلمسلمٍ عَنْ عِمرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخًا لَكُم قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». يَعْنِي النَّجَاشِيَّ.

قوله: «إِنَّ أَخًا لَكُم»، فيه إسلام النَّجاشي وفضيلته.

قوله: «فَقُومُوا»، فيه دلالة علىٰ وجوب القيام في صلاة الجنازة.

وقوله: «فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، فيه أنَّ صلاة الميِّت مِن الفروضِ، وقد وردت الأحاديث أنَّها من فروض الكفايات.

وفيه أيضًا: مشروعيَّة صلاة الجنازة علىٰ الغائب، وقد تقدَّم البحث فيها.

❧❧❧❧

٥٣٤- وَلَهُ عَنْ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا، وَزَيدٌ هُوَ ابْنُ أَرْقَمَ.

قوله: (كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ)، فيه دلالة علىٰ أنَّ هذا هو الأمر المستمر، وهو أن يصلِّي صلاة الجنازة بأربع تكبيرات.

وفي هذا الحديث: جوازُ الزِّيادةِ إلىٰ تكبيرة خامسة، وقد وردَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يفعل ذلك، لكنَّ الحال المستمرَّ أنَّه يُكبِّر أربعًا.

❧❧❧❧

٥٣٥- وَعَنْ طَلْحَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، فَقَالُوا: لِتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قوله: (صَلَّيتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَىٰ جِنَازَةٍ)، فيه: تقدُّم أصحاب الفضلِ في الصَّلاة علىٰ الجنازة، وأنَّ

صلاةَ الجنازة تُفعل جماعة بإمام.

وقوله: (فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ)، فيه: مشروعيَّة قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة.

وقد اختلف أهلُ العلمِ في حكمِها:

فقال طائفة: إنَّها ركنٌ، ولا تتمُّ صلاة الجنازة إلا بها، لحديث «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

وقالَ آخرون: إنَّها مُستحبَّة، واستدلُّوا علىٰ ذلك بقوله: (لِتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ).

ولكن لفظ (السُّنَّة) يراد بها الطَّريقة المتَّبعَة، وليس المراد بها المستحب كما في حديث «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي**».

وقال آخرون: إنَّ فاتحة الكتاب واجبٌ مِن الواجبات في صلاة الجنازة، لكنها ليست ركنًا.

وفائدة هذا القول: أنَّ مَن تركها نسيانًا أو سهوًا لم تبطل صلاته لذلك.

٥٣٦- وَعَنْ عَوْفِ بنِ مَالكٍ ﵁ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ وعَافِهِ واعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بِالْمَاءِ والثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجنَّةَ، وأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَو مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالَ: حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أنا ذَلِكَ الْمَيِّتَ؛ لِدُعاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَيِّتِ. وَفِي لَفْظٍ: «وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

في هذا الحديث: أنَّ صلاة الجنازة لابدَّ أن يكون فيها دعاء، وليس في الدِّعاء شيء محدَّد مؤقَّت لا يجوز تركه، وإنَّما يدعو بما تيسَّر له مِن الأدعية التي تكون للميِّت.

وفي هذا أيضًا: أنَّ الدعاء للميِّت ينبغي أن يُطال به في صلاةِ الجنازةِ كما هو فعل النَّبيِّ ﷺ.

وظاهر هذا الحديث: أنَّ الإمام قد يرفع صوته بالدُّعاء في صلاةِ الجنازةِ مِن أجلِ أن يُسمع عنه، وأن يُسار علىٰ طريقه، وإلا لَمَا سمع عوف بن مالك دعاء النَّبيِّ ﷺ في صلاة الجنازة.

قوله: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**»، أي: استر عيوبه، ولا تجازِه بها.

قوله: «**وارْحَمْهُ وعَافِهِ واعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ**»، يعني: المكان الذي يدخل منه القبر أو نحوه.

قال: «**واغْسِلْهُ بِالْمَاءِ والثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الجنَّةَ، وأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، أَو مِنْ عَذَابِ النَّارِ**».

وفي قوله: (حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنا ذَلِكَ الْمَيِّتَ؛ لِدُعاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ الْمَيِّتِ) استدلَّ به بعضهم علىٰ جوازِ تمني الموت إذا كان لأمرٍ شرعيٍّ كما تمنَّاه عوف من أجل أن يدعوَ النَّبيُّ ﷺ له.

٥٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وشَاهِدِنا وغَائِبِنا، وَصَغِيرنا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وأُنْثانا، اللَّهُمَّ مَن أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنا بَعْدَهُ» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه -وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَة»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة: (هَذَا هُو غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَوْفِ بنِ مَالكٍ)، وَقد رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مَوْقُوفًا عَلَىٰ عبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ»)، هذا فيه دلالة علىٰ مشروعيَّة الدُّعاء في صلاةِ الجنازة، والجماهير علىٰ أنَّ الدُّعاء مِن الواجبات في صلاةِ الجنازةِ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان قد استمرَّ عليه.

وقد وردَ في بعضِ الأحاديثِ إيجاب الصَّلاة علىٰ النَّبيِّ ﷺ في صلاةِ الجنازةِ، ولذلك قال العلماء: إنَّه بعدَ التَّكبيرة الأولىٰ يقرأ بفاتحة الكتاب بدون دعاءِ استفتاحٍ، وإنَّما يُباشر قراءة الفاتحة مباشرة، ولا يقرأ سورة بعدها لعدم ورود ذلك عن النَّبيِّ ﷺ ثم يقرأ الصَّلاة الإبراهيميَّة، ثم بعد التَّكبيرة الثَّالثة يدعو للميِّت.

ومِن الدُّعاء: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وشَاهِدِنا وغَائِبِنا، وَصَغِيرنا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وأُنْثانا، اللَّهُمَّ مَن أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ»، استُدِلَّ بهذه اللفظة علىٰ جوازِ أن يدعو الإنسان في صلاة الجنازة لشخصٍ آخرٍ غير الميِّتِ، وذلك مِن قوله: «اللَّهُمَّ مَن أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الْإِيمَانِ».

وفي هذا الحديث جواز أن يدعو المصلِّي في صلاة الجنازة لنفسه؛ لأنَّه قد دعا هنا فقال: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنا بَعْدَهُ»، أي: لا تجعل هناك شيئًا مِن الأسباب التي تؤدِّي إلىٰ حصولِ الضَّلالِ عندَ الإنسانِ.

وبهذا نعلم شيئًا مِن أحكامِ صلاةِ الجنَازةِ:

- **فهناك تكبيرةٌ أولىٰ:** بعدها قراءة الفاتحة بدونِ استفتاحٍ، ولا بأسَ أن يستعيذَ ويُبسملَ.
- **ثم يكبِّر الثَّانية:** فيصلِّي علىٰ النَّبيِّ ﷺ الصَّلاةَ الإبراهيميَّةَ.
- **ثم إذا كبَّر الثَّالثة:** دعا للميِّت بهذه الأدعية الواردة أو بغيرها.

- ثمَّ يُكبِّر التَّكبيرة الرَّابعة ويُسَلِّم بعدها.

هذه هي صفة صلاة الجنازة.

٥- بَابٌ فِي حَمْلِ الجِنَازَةِ والدَّفْنِ

٥٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بالجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ تَكُ سُوَىٰ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَعِندَ مُسلمٍ: «تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ»، وَفِي لفظٍ لَهُ: «قَرَّبْتُمُوهَا إِلَىٰ الخَيْرِ».

قوله: «أَسْرِعُوا بالجِنَازَةِ»، فيه مشروعيَّة تهيئة الجنازة وحملِها إلىٰ القبرِ، وفيه استحباب الإسراع بتجهيز الميِّت ليُصلَّىٰ عليه.

قوله: «فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً»، يعني إذا أدَّت عملًا صالحًا وكانت مِن أهلِ الصَّلاحِ فحينئذٍ ستقدُم علىٰ ربٍّ غفورٍ، وتُقدِم علىٰ جنَّةٍ عرضها السَّموات والأرض، لهذا قال: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا»، أي استعجلتم بها مِن أجلِ أن تَلقَىٰ ما وعدها الله به مِن أنواعِ الخيراتِ.

قوله: «وَإِنْ تَكُ سُوَىٰ ذَلِكَ»، أي: إذا كانت الجنازة ليست صالحة، فحينئذٍ تكون شرًّا قد وضعتموه عن رقابكم وارتحتم منه.

٥٣٩- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلمسلمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»، وَلَهُ: «حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ». وللبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا واحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّىٰ يُصَلِّىٰ عَلَيْهَا ويُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

قوله: (وَعَنهُ) يعني عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ» المراد بالجنازة هنا:

قيل: الجثَّة التي ماتَ صاحبها.

وقيل المراد به: السَّرير الذي عليه الميِّت.

وقوله (شهد): يعني حضرها.

قوله: «حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ»، وفي هذا مشروعيَّة الصَّلاة علىٰ الميِّت، وعِظَم الأجر المترتب علىٰ ذلك.

والقيراط: قيل إنه شيء كثير، فقيل إنه علىٰ مقدار أربعة وعشرين ضعفًا ممَّا يهتم له الإنسان.

قال: «وَمَنْ شَهِدَهَا»، أي: شهد الجنازة، والمراد: اتبعها وسار معها حتىٰ تُدفَن.

قال: («فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ») لكثرة الأجر فيهما. قال: (وَلمسلمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»).

قوله: «حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»، في هذا جوازُ وضع القبرِ علىٰ شكلِ اللَّحدِ، وجوازُ دفنِ الموتَىٰ فيه.

وقوله: (وللبُخَاريِّ: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا واحْتِسَابًا»):

إيمانًا: رغبة فيما عند الله، وتصديقًا لوعد الله.

واحتسابًا: أي انتظارًا للأجرِ المترتَّب علىٰ هذا العمل -وهو اتِّباع الجنازة.

قوله: «وَكَانَ مَعَهُ»، يعني: مع الميِّت.

قوله: «حَتَّىٰ يُصَلِّىٰ عَلَيْهَا»، يعني علىٰ الجنازة.

قال: «ويُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»، في هذا:

- مشروعيَّة مواساة أهل المصائب.
- ومشروعيَّة اتِّباع الجنازة حتىٰ يُدفن صاحبها.
- وأنَّه ينبغي للإنسان عند تشييع الجنازة أن يكون مستعجلًا في أموره.

وقوله: «كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ»، فيه فضيلةُ هذا العمل العظيمِ مِن الصَّلاة علىٰ الميِّت وتشييع الجنازة.

ꕥꕥꕥꕥ

٥٤٠- وَعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًىٰ، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

قوله: (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًىٰ)، يعني ليس فيه شيء مِن السُّرج.

قوله: (فَرَكِبَهُ) أي النَّبيُّ ﷺ. وفيه: جواز الرُّكوب عندَ الرُّجوعِ مِن المقبرةِ.

قال: (حِينَ انْصَرفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ)، في هذا فضيلةُ ابن الدَّحداحِ، وفيه مشاركة الإنسان مهما عَلَت منزلتُه مَع المسلمينَ في تشييع الجنائزِ.

وقوله: (وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ)، فيه جوازُ الرُّجوع مِن المقبرةِ مشيًا.

أسألُ الله -جلَّ وعَلا- أن يوفِّقنا وإيَّاكم لكلِّ خير، وأن يجعلَنا وإيَّاكم مِن الهداةِ المهتدين.

هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمد، علىٰ آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

الدرس الرابع عشر

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلينَ.

أمَّا بعد؛

فأرحبُ بكم أيُّها المشاهدون الكرام في لقاءٍ جديدٍ مِن لقاءاتنا في قراءة كتابِ المحرَّر للحافظ ابن عبد الهادي -رحمه الله تعالىٰ.

نتدارس في هذا الكتابِ عددًا مِن الأحاديث التي ذكرها المؤلِّف في كتابِ الجنائز.

وقد أخذنا أحاديثَ مُتعلِّقةً بالدَّفنِ وبالكفنِ، وبالتَّغسيلِ، واليوم -إن شاء الله- نأخذ شيئًا مِن الأحاديث التي وردت في حَمل الجنازة، وقد ورد معنا أحاديث في فضيلة تشييع الجنازة، وأنَّ مَن فعلَ ذلك فله من الأجر قيراط إذا صحبها حتىٰ يُصلَّىٰ عليها، فإن صحبها حتىٰ تُدفَن كان له قيراطان، وتقدَّم معنا مسائل مُتعلقة بالذِّهاب والإياب مِن المقبرة، فتكون والإنسان راكبًا أو ماشيًا، والأظهر أنَّ هذا علىٰ سبيل التَّخفيف، وأنَّه ليس فيه سُنَّة مؤقَّتة، وإنَّما هو علىٰ حسبِ حالِ الإنسان، ولعلَّنا أن نتحدَّث عن بعض أحاديث الكتاب.

قال المصنِّف -رحمه الله تعالىٰ:

٥٤١- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ... فَذَكرهُ مُرْسلًا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (وَأَهلُ الحَدِيثِ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُرْسَلَ أَصَحُّ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (الصَّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ)، وَقَالَ الْخَلِيلُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: (وَهُوَ مِنَ الصِّحَاحِ المَعْلُولاتِ)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (وَمنْ وَصَلَهُ وَاسْتَقَرَّ عَلَىٰ وَصْلِهِ وَلَم يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ -وَهُوَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ- حُجَّةٌ ثِقَةٌ)، وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمدُ بنُ حَنْبَلٍ: (حدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَأَنَّهُ وَهْمٌ)، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ ذِكْرُ عُثْمَانَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله هنا: (عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ)، بعض الرواة رواه من حديث الزُّهري مُرسلًا، وَمَراسِيل الزهري ضعيفة، ولذلك اختلف أهل العلم في العمل بهذا الحديث:

- **قالت طائفة منهم**: عندنا روايتان، وبالتَّالي نقول: إنَّ رواية الوَصلِ ورفعها إلىٰ النَّبيِّ ﷺ زيادةُ ثقةٍ، والزِّيادة مِن الثِّقةِ مقبولة.

- **وآخرون قالوا**: إنَّ هذه الزِّيادة مخالِفَة، فتكون شاذَّة، ومراسيل الزهري ضعيفة علىٰ ما تقدم.

وخلاصة هذا الحديث: موطن تشييع الجنازة، هل يكون الإنسان أمام الجنازة أو خلفها؟

والعلماء يقولون: إن كان راكبًا يكون خلف الجنازة، وإن كان ماشيًا فإنه يكون أمامها.

٥٤٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُوضَعَ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَىٰ الثَّوْرِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ فِيهِ: «حَتَّىٰ تُوضَعَ بِالْأَرْضِ»، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: «حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»، وسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَة.

قوله: «إِذا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقومُوا».

قيل المراد به: الجنازة التي تريدون تشييعها.

وقيل: إنَّ المراد به القيام لكلِّ جنازة ولو لم نرد التشييع لها.

وقد كانَ في أوَّل الإسلام مَن مرَّت به جنازة وجَبَ عليه أن يقوم حتىٰ تنصرف، ثم نُسخ ذلك.

قوله: «فَمَنْ تَبِعَها»، أي: مَن سار مع الجنازة. «فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ تُوضَعَ»، فيه: أنَّ المشيِّعين لا يجلسون في المقبرة حتىٰ توضع الجنازة.

وقوله هنا: «حَتَّىٰ تُوضَعَ بِالْأَرْضِ»، يعني: الجنازة، وفي لفظ «حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ».

إذن ما المراد بلفظة «حَتَّىٰ تُوضَعَ» هنا؟

هل المراد وضعها علىٰ الأرض قبل إدخالها في القبر؟ أو أنَّ المراد بعد إدخالها في القبر ووضعها في مكانها من اللحدِ؟

الروايات في هذا مختلفة، ولعلَّ الأظهر أنَّ المراد بها الإطلاق، فإنَّ رواية الشيخين «حَتَّىٰ تُوضَعَ» عامَّة.

٥٤٣- وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالبٍ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قعَدَ، وَفِي لَفظٍ: قَامَ فَقُمْنا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا، يَعْنِي: فِي الْجِنَازَةِ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

قوله: (قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، يعني: كانوا إذا مرُّوا بالجنازة عنده ﷺ كان يقوم، وهذا في أوَّلِ الإسلام.

قوله: (ثُمَّ قعَدَ)، أي: أنَّه بعد ذلك لم يعد يقوم للجنازة إذا مروا بها علىٰ النَّبيِّ ﷺ.

(وَفِي لَفظٍ: قَامَ فَقُمْنا)، يعني: أنه في أول الإسلام كان يقوم للجنازة، وحينئذٍ تبعناه فكنَّا نقوم.

قوله: (وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا)، أي: أنَّه في آخر الإسلام لم يكن يقوم عند مرور الجنازة به، ولذلك قيل: إنَّ فعل

النَّبيِّ ﷺ في آخر أمره عدم القيام للجنائز إذا مُرَّت به.

٥٤٤- وَرَوَىٰ الإمَامُ أَحمدُ بِإِسْنَادٍ غيرِ قَوِيٍّ، عَنْ عَليٍّ، قَالَ: مَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ قَطُّ غَيرَ مَرَّةٍ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ -وَكَانُوا أَهْلَ كِتابٍ- وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِهِم، فَإِذا نُهِيَ انْتَهَىٰ فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدُ.

تقدَّم الحديث في هذا.

٥٤٥- وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَوْصَىٰ الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عبدُ الله بنُ يزيدٍ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ قَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، فَصَارَ كَالمـُسْنَدِ)، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: انْشِطُوا الثَّوْبَ فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ.

قوله: (أَوْصَىٰ الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عبدُ الله بنُ يزيدٍ)، فيه دلالة علىٰ أنَّ أحقَّ الناس بالصَّلاة علىٰ الميِّتِ مَن أوصىٰ الميتُ أن يُصليَ عليه، فإن كان ليس هناك وصيَّة فإنه حينئذٍ تُعامل مُعاملة إمامة الصَّلاة.

قوله: (فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ)، أي: تقدَّم إمامًا.

وقوله: (ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ)، القبر له اتِّجاه، وذلك أنَّ المقبور فيه يُوضع جهة القبلة، فيوضَع علىٰ جنبه الأيمن وأمامه جهة القبلة، وَنُدْخِلهُ مِن قِبَلِ رِجلِ القبر، فهناك موطن للرَّأس في القبر وهناك موطن للرِّجلين، فنقوم بإدخالِ رأسِ الميِّتِ أولًا من قِبَلِ محلِّ الرِّجلين، ثم بعد ذلك إذا تساوىٰ أدخله في قبره.

وقوله: (وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ)، يعني: أنَّ هذا مرفوع إلىٰ النَّبيِّ ﷺ.

وقوله: (وَقَدْ قَالَ: (هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، فَصَارَ كَالمـُسْنَدِ))؛ لأنَّ رواية الصَّحابي عن النَّبيِّ ﷺ علىٰ خمس مراتب:

- إمَّا أن يقول: رأيته يفعل.
- وإمَّا أن يقول: عن رسول الله، أو قال رسول الله.
- وإمَّا أن يقول: أمرنا رسول الله.
- وإمَّا أن يقول: أُمرنَا أن نفعل كذا وكذا.
- وإمَّا أن يقول: من السنَّة، أو يقول: كانوا يفعلون.

وقوله: (وَرَوَاهُ سَعِيدٌ وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: انْشِطُوا الثَّوْبَ)، وفي رواية (انْشُروا الثَّوْبَ)، أي: غطُّوا القبر بثوب من أجل ألا يشاهد النَّاس أجزاء الميتةِ، وألا يَمَسُّوها، فإن المرأة لا يجوز لها أن تُظْهَرَ شيئًا من أجزاء بدنها.

وفي هذا: أنَّ الشريعة حرصت علىٰ سترِ الأُنثىٰ في حياتها وبعد مماتها؛ فأوجب الله عَزَّوَجَلَّ الحجاب عليها.

وقال: (فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ)، أي: وضع هذا الثَّوب أو القماش، يُصنع للنساء دون الرجال.

٥٤٦- وَعَنْ همَّام، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُم فِي الْقُبُورِ فقولُوا: بِسْمِ اللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»، وَفِي لَفظٍ: «وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفظُهُ-، وأَبو دَاود وَالنَّسَائِيُّ فِي «اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» وأَبو حَاتمٍ البُسْتِيّ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (والْحَدِيث ينْفَرِدُ بِرَفْعِهِ همَّامُ بنُ يَحْيَىٰ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ وهِشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ رَوياهُ عَنْ قَتَادَةَ مَوْقُوفًا عَلَىٰ ابْنِ عُمرَ). وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْمَوْقُوفِ: هُوَ الْمَحْفُوظُ.

قوله هنا: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُم فِي الْقُبُورِ»)، فيه: مشروعية قبر الأموات.

قوله: «فَقولُوا: بِسْمِ اللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»، أي: يُستحب أن يُقال هذا الذكر عندَ دفنِ الميت، ولكن في هذا الإسناد شيء مِن الضَّعفِ، وقد قوَّاه ما جاء في الرواية التي تفرَّد همام بن يحيىٰ برفعها.

وقوله: «فَقولُوا: بِسْمِ اللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»، أي: علىٰ الطريقة التي مَات عليها رسول الله ﷺ وعلىٰ سنَّة رسول الله ﷺ.

وفي هذا: مشروعية قول هذه الأذكار.

٥٤٧- وَعَنْ عَامرِ بنِ سعدِ بنِ أَبي وَقَّاصٍ، أَنَّ سَعْدَ بنَ أَبي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: أَلْحِدُوا لي لَحْدًا وانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلمٌ.

في هذا الحديث قول سعد: (أَلْحِدُوا لي لَحْدًا)، أي: ضعوا لي في قبري لحد، وهو يُقابل الشِّق، واللحد: هو حفر القبر بحيث يوضع له غرفة جانبية يوضع فيها الميِّت.

قوله: (وانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ)، اللَّبِنَ: نوع من أنواع المواد التي تُستعمَل في الزَّمان الأول، ويتكون من طينٍ ومعه شيء من الأعلاف ونحوها.

قوله: (كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ)، فقد فُعل مثل ذلك بالنَّبيِّ ﷺ.

٥٤٨- وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ» رَوَاهُ الإِمَامَانِ أَحْمدُ وَإِسْحَاقُ عَنْ عبدِ الرَّزَّاقِ عَنهُ، وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ حِبَّان، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (هَذَا حَدِيثٌ مُنكَرٌ جِدًّا)، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (تَفَرَّد بِهِ مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ)، وَعِندَ أَبِي دَاوُدَ: قَالَ عبدُ الرَّزَّاق: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقَرَةً أَو شَاةً.

قوله: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»، المراد بالعقر: ذبح بهيمة الأنعام علىٰ القبر، وكانوا يَعتقدون أنَّ ذلك يكون أجرًا للميِّت، وذلك أنَّ الناس يأخذون من هذا اللحم المعقور عند القبر، فنهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن ذلك، ولم يُجز هذا الفعل.

٥٤٩- وَعَنْ سَعْدِ بنِ سَعيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَحسَّنَهُ ابْنُ القَطَّانِ، وَوهِمَ مَنْ عَزاهُ إِلَىٰ مُسلمٍ،لَكِنْ رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلمٍ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا، وَرَواهُ ابْنُ أَبِي عَاصِم مِنْ رِوَايَة حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَة، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَة، وَزَادَ: «فِي الْإِثْم».

قوله هنا: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»، فيه تحريم كسر عظام الأحياء، وأنَّ هذا من المحرمات، ولا شكَّ أنَّه من الاعتداء.

وفيه أيضًا: وجوب احترام جثَّة الميت.

وفيه: تحريم كسر شيء من أعضائه كاليد.

واستُدلَّ بهذا علىٰ أنَّ الميِّت لا يجوز أن يُؤخذ من أعضائه ليُوضع في الحيِّ إلا إذا كان بإذنه، وقد رُويَ موقوفًا، وهذا يُلحق به كل ما مَاثَلَهُ، فهذا ضابط، فبهيمة الأنعام التي يجوز كسر عظمها فإنها لا تدخل في المنع، وإنما تكون علىٰ الإباحة.

وفي هذا أنَّ كسر عظام الميت مِن المحرمات -كما تقدَّم.

٥٥٠- وَعَنْ جَابرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّىٰ أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَفِي لفظٍ: فَأَخْرَجْتُه بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ غيرَ أُذُنِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلأَبِي دَاوُدَ: فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ.

قال جابر: (دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ)، أبو جابر هو: عبد الله بن حرام، تُوفي في يوم أُحُد، فكانت القُبور

شحيحة وتحتاج إلىٰ جهد، ولذلك جَمَعَ النَّبيُّ ﷺ بين الاثنين في القبرِ الواحِدِ.

قال جابر: (فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي)، أي: لم تَطِبْ نفسي بأن أجعله مع غيره في القبر.

قال: (حَتَّىٰ أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَىٰ حِدَةٍ)، في هذا جواز نقل جُثَثِ المقبورين من قُبُورِهِم إذا كان هناك مَصلحة، سواء كانت مصلحة للميِّت أو مصلحة لقرابته، أو لغيرهم.

قال: (وَفِي لفظٍ: فَأَخْرَجْتُه)، يعني: استخرج أباه من قبره.

قوله: (بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذا هُوَ كَيَوْمَ وَضَعْتُهُ) يعني: يوم دفنه.

(غيرَ أُذُنِهِ)، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ أهلَ الصَّلاحِ يَبقونَ في أبدانهم، وأنَّهم لا يتأثَّرون بالتُّرابِ ونحوه.

٥٥١- وَعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ العَرَصَةِ الحَمْرَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ بِزِيَادَةٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقَدَّمًا وَأَبُو بَكْرٍ رَأْسُهُ بَينَ كَتِفَيِّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعُمَرُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَي النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَم يُخرِّجَاهُ)، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: (وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ، وَأَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا).

دُفِنَ النَّبيّ ﷺ في حجرة عائشة، ثم دُفِنَ أبو بكر فكانت لا تحتجب، فلمَّا مَاتَ عُمَرُ طَلَبَ أن يُدفَن مع صاحبيه، فكانت تَأْتِي إلىٰ طَرَفٍ مِن أطرَافِ حُجْرَتِها، وهذه الحجرة لم تكن في عهد النَّبيّ ﷺ في المسجد، وإنما كانت خارجًا عنه، ولذا فإنَّ قبر النَّبيِّ ﷺ يُعدُّ خارج المسجد، فإنَّ بني أميَّة الذي زادوا في المسجد لم يُدخلوا ذات الغرفة في المسجد، وإنما أدخلوا ما حولها، فكون جدار الحجرة يحدُّه من جميع الجهات المسجد لا يعني أنَّ داخل الحجرة من المسجد.

وقوله: (عن الْقَاسِم)، القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر، وكانت عائشة عمَّته -أخت أبيه- فقال: (يَا أُمَّهْ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وصَاحِبَيْهِ)، أي: بيِّني لي أين موضعهما.

قال: (فَكَشَفَتْ)، لأنها كانت تتخذ ستارًا لها في جزء حجرتها التي تجلس فيها.

قال: (فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ)، فيه دلالة علىٰ أنَّه من السُّنَّة عدم الزيادة في القبور وعدم رفعها.

قال: (وَلَا لاطِئَةٍ)، يعني: أنها لم تُطوَ هذه القبور.

قال: (مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ)، البطحاء: التربة التي يكون فيها شيء من الحصىٰ، وفي الغالب تكون في الأودية، ومن شأنها أن تكون نظيفة ليس فيها شيءٌ مِن الغُبارِ.

(مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ العَرَصَةِ الحَمْرَاءِ)، هذا موطن من مَوَاطِنِ المدينة يمتاز بهذا النوع من أنواع البطحاء.

وقوله: (عند وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ بِزِيَادَةٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقَدَّمًا)، أي: أنه علىٰ جهة القبلة، وهو الأول.

قال: (وَأَبُو بَكْرٍ رَأْسُهُ بَينَ كَتِفَيِّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعُمَرُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَي النَّبِيِّ ﷺ)، فكان عمر مُتأخرًا.

❧❧❧

٥٥٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَن يُبْنَىٰ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسلِمٌ، وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِم: وَأَنْ يُكتَبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: (هَذِهِ الْأَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْقِ إِلَىٰ الغَرْبِ مَكْتُوبٌ عَلَىٰ قُبُورِهِم، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَهُ الْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ).

قوله: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ)، يعني: أن يُوضع عليه شيء من الجصِّ، مثله: الإسمنت، ومواد البناء. والأصل في النَّهي أن يكون علىٰ التحريم، وذلك أنَّ الشَّريعة تتطلع إلىٰ أن لا يُزاد في القبور، وألا يُوضع عليها شيءٌ مِنَ البناء.

وقوله: (وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ)، أي: نَهىٰ النَّبيّ ﷺ أن يجلس الإنسانُ علىٰ القبرِ، وَقَد وَرَدَ فيه أحاديث تغليظ شديدة.

وقوله: (وَأَن يُبْنَىٰ عَلَيْهِ)، أي: نَهَىٰ النَّبيّ ﷺ أن يُوضع بناءٌ عَلىٰ القُبُورِ، والأصل في النَّهي أن يكون علىٰ التحريم، وحينئذٍ صاحب الولاية كالإمام الأعظمِ وَمَن يُمثِّله فإنَّهم يَتَقَرَّبُونَ لله عَزَّ وَجَلَّ بإزالة البُنيانِ الذي يكون علىٰ هذه القبور، وأفراد الناس أو الجماعات الذين لهم استتبابٌ في الأمر؛ فهؤلاء ليسوا ممَّن يُعنون بهذا الأمر.

ولذا لم يفعل النَّبيّ ﷺ شيئًا ببناء القبور الذي كان عليها لمَّا كان بمكَّة؛ لأنَّه لم يكن صاحب ولاية حينذاك.

(وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِم بزيادة: وَأَنْ يُكتَبَ عَلَيْهِ)، أي: نَهَىٰ أن يُكتَبَ عليه، والأصل في النَّهي أن يكون علىٰ التَّحريم.

(وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذِهِ الْأَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا) وَنَقَلَ أَنَّ أئمَّةَ المسلمينَ لم يَزَالُوا يَكتبون

ذلك علىٰ القُبور، ولكن هذا ليس أَمرًا مُشاهدًا، بل لازالت هذه قبور الصَّحابة بين أيدينا لا كتابة عليها، ولا زال الناس يَتَوَارَثُونَها، ولذا تعقَّب الإمامُ الذهبيُّ الشَّافعي الحاكمَ في هذه المسألة، فقال: (لا نعلم صحابيًّا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثَه بعض التَّابعين فمَن بعدهم)، فدلَّ هَذَا عَلَىٰ أنَّ الكتابة علىٰ القُبُور مَنهيٌّ عنها، وحينئذٍ أيُّ كتابة سواء كانت اسم المقبور، أو كانت سِنُّه، أو كانت شيءٌ مِن أَحوَالِه، أو كانت آياتٌ قرآنيَّة، أو أحاديثٌ نبويَّة؛ كلها لا يجوز كتابة شيء منها علىٰ القبور، لكن في مرَّات قد يُكتب علىٰ جِدَارِ المقبرة أرقام من أجل أن تُعرَف مَوَاطِن القبور، فهذه الكتابة ليست علىٰ ذاتِ القبر، وإنما هي كتابة علىٰ جدار المقبرة.

٥٥٣- وَعَنِ الْأَسْوَدِ بنِ شَيبَانَ، عَنْ خَالِدِ بن سُمَيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشيرٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، زَحْمُ بنُ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ» قَالَ: بَيْنَمَا أَنا أُماشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»-ثَلَاثًا- ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، وحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيحكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ» وَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُما فَرَمَىٰ بِهِما. رَوَاهُ أَحْمدُ -وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ- وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ -وَصَحَّحَهُ- وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَماعَةٌ عَنِ الأسودِ بنِ شَيبَانَ، وَلَا يُعرفُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ)، وخَالِدٌ: وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَلم يروِ عَنهُ غيرُ الْأَسْوَدِ، وَالْأَسْوَدُ: رَوَىٰ لَهُ مُسلمٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ.

في هذا الحديث من الفوائد:

- **تغيير الاسمُ الممقوت** بعد أن يُسلِمَ صَاحبه، وقد كان هذا الرجل اسمه (زحم) فقلبه النَّبيُّ ﷺ ليكون اسمه (بشير).
- **وفي هذا الحديث أيضًا**: جواز المرور حول قبور غير المسلمين، وأنَّه لا حرجَ علىٰ الإنسان فيه.
- **وفي هذا**: جواز المرور بقبور المسلمين.
- **وفيه الثناء علىٰ أهل القبور من المسلمين**، لقوله: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا».

وقوله: (فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيحكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ»)، استُدلَّ به علىٰ عدم جواز المشي بين القبور بالنِّعال.

وقد قال طائفة: إنَّه ورد في الحديث أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**إذا انصرف عن الميت أهله فإنه يسمع قرع نعالهم**»، قالوا: فيه دلالة علىٰ جواز لُبسِ النِّعال في المقبرة، وحينئذٍ **قالت طائفة**: إنَّ النَّهي يَختصُّ بالنِّعال السِّبتيَّة، وكانت نعالًا لها شعر، وأمَّا غيرها فلا يدخل في الحديث.

وقال آخرون: إنَّ النَّهي فيمَن كان يمشي بين القبور، وأمَّا الحديث الآخر فهؤلاء قد مَشَوا مِن القبور، فكان مَشيُهم في طرف المقبرة وليس بين القبور.

ولعلَّ الثاني هذا أظهر، ولذلك لا يحسُن للإنسان أن يمشي بين القبور بالنِّعال لِما في ذلك مِن إيذاء الموتىٰ.

٥٥٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلم يُعْزَمْ عَلَيْنا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قولها: (نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)، النَّهي هُنا مُوجَّه للنِّساء، والأصل في النَّهي أن يكون للمنعِ والتَّحريمِ.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

- **فالجمهور قالوا**: إنَّ النِّساء لا يجوز لهنَّ أن يتبعنَ الجنازة؛ لأنَّ النَّهي هنا يدلُّ علىٰ المنع، وأمَّا لفظةُ (وَلم يُعْزَمْ عَلَيْنا)، فهذا كلام أمِّ عطية لِفَهمِهَا، وهو يناقض رواية النَّهي، فالنَّهي ورد عن رسول الله ﷺ.

وأمَّا قوله: (وَلم يُعْزَمْ عَلَيْنا) هذا مِن فَهم أم عطية.

وقد جاء في حديث أنَّ النَّبيّ ﷺ لمَّا شيَّع جنازة تبعه بعض نساء الصحابة فقال ﷺ: «**فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**».

وكما تقدَّم أنَّ بعضهم لم يَرَ المَنعَ مِن ذَلِك، ولكن هذه الأحاديث فيها دلالة علىٰ هذا المعنىٰ، وفيه أيضًا مُوافقة مَقصد الشَّريعَة فِي حِفظِ النِّساء عَن مَواطِنِ التَّأثُّرِ.

٦- بَابٌ فِي الْبكاءِ عَلَىٰ الْمَيِّت والتَّعزِيَة وَغيرِ ذَلِك

٥٥٥- عَنْ أَنسٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالسٌ عَلَىٰ القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعانِ، فَقَالَ: «**هَل فِيكُم مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟**» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنا، قَالَ: «**فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا**»، قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أُراهُ -يَعْنِي- الذَّنْب. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَفِي تَفْسِيرِ فُلَيْح نَظَرٌ؛ فَقَدْ رَوَىٰ أَحْمَدُ عَنْ أَنسٍ: أَنَّ رُقَيَّةَ لـمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا يَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ**»، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ الْقَبْرَ.

قوله هنا: (شَهِدنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ)، يعني: شَهِدنَا وَفَاتها ودفنها.

قوله: (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَىٰ القَبْرِ)، فيه الجلوس علىٰ القبر قبل دفن الميِّت بعد وضع الجنازة.

وقوله: (فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعانِ)، فيه دلالة علىٰ جواز البُكَاءِ علىٰ الميِّت، وإن كان الأولىٰ تَركُ البكاءِ، لأنَّ قَدرَ الله نافذ، والبُكاء لا يَزيدُ في الأمر شيئًا، ولا يدفع سُوءًا.

فَقَالَ النَّبيّ ﷺ: «هَل فِيكُم مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»، المراد بهذه اللفظة: أي: لم يأتِ أهله.

(فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنا)، وأبو طلحة له عَلاقة بالنَّبيِّ ﷺ من جِهة الرَّضاعة، وقيل: إنَّه خاله من الرَّضاعة.

قال: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا»، ولذا نزلَ في قبرها.

(قَالَ ابْنُ الـمُـبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أُراهُ -يَعْنِي- الذَّنْبَ)، هذا تفسير منه لقوله: «لَمْ يُقَارِفِ»، أي: لم يُذنب ذنبًا.

والآخرون قالوا: إنَّ المُراد لم يُقارف أهلَه بِدَلالةِ الروايات الأخرىٰ في هذا الحديث.

٥٥٦- وَعَنْ أَنسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عبدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ» -وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ- «ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

هذا الحديث وردَ والنَّبيّ ﷺ يَخطب أَصحَابَهُ عَلىٰ المِنبَر، جاءه جبريل فأخبره بما وقعَ في هذه المعركة -معركة مُؤتة- فقال ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ»، يعني: زيد بن حارثة. «فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عبدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ»، وكانت عينا رسول الله ﷺ (لَتَذْرِفَانِ)، أي: تنزل منهما الدموع، فاستدلَّ بذلك علىٰ جواز مثل هذا الفعل عند نزول الموت بالآخرين.

قال: «ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»، فيه أنَّه إذا مَاتَ الولاةُ الذين يتبعون الإمامَ الأعظم فإنَّه يُشرَع لمَن يكون له مكانة ومنزلة وله عند الناس قَبولٌ ويمتثلون ما جاء منه أن يُمسك بزمام الأمر من أجل ألا تنفلت.

وقوله: «فَفُتِحَ لَهُ»، أي: أنَّه تمكَّنَ من حماية جيشه من أن يَفتِكَ بِهِمُ الرُّوم.

٥٥٧- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وشَقَّ الْجُيُوبَ، ودَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه تحريم هذه الأفعال:

«**ضَرَبَ الْخُدُودَ**»: أي: يضربون الوجوه مِن أَجلِ الحُزن علىٰ الميت.

«**وشَقَّ الْجُيُوبَ**»: أي: يَشُقُّون الثياب مِن الأمَام مِن أَجلِ الحُزنِ علىٰ الميت.

«**ودَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ**»: أي: يَرفعون الصوت ويقولون: وا فلان، وا فلان؛ ويذكرون شيئًا مِن مَحَاسِنِه، فهذه كُلُّها أُمورٌ مُحَرَّمَةٌ مَنهِيٌّ عَنهَا.

٥٥٨- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخرُ بِالْأَحْسَابِ، والطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بالنُّجوم، والنِّيَاحَةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رَوَاهُ مُسْلمٌ.

قوله: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ**»، فيه تحريم هذه الأمور الأربعة، وأنها ليست مِن أَمرِ الإسلامِ، إنما كان أهلُ الجاهليةِ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا لله، وأنَّ أهل الجاهليَّة لا يَترُكُونَهُنَّ:

أولها: «**الْفَخرُ بِالْأَحْسَابِ**»: بحيث يترفَّع الإنسان علىٰ غيره بسبب مَا أُثِرَ عن آبائه وأجداده مِن مَآثِرَ حميدة.

والثاني: «**والطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ**»: بأن يَقدحَ في الأَنسَابِ الأخرىٰ تشكيكًا فيها، أو استنزالًا مِن مكانتها.

وأمَّا الثالث: «**وَالِاسْتِسْقَاءُ بالنُّجومِ**»: أي: طلب السُّقيا والأمطار مِن النُّجوم التي في السَّماء.

وأمَّا الرابع: «**والنِّيَاحَةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ**»، والنِّياحة: التَّأثُّر الملاحَظ عند مَوتِ القَريب، إمَّا بشقِّ الجيوب أو بالضربِ، أو نحو ذلك.

وقال ﷺ: «**النَّائِحَةُ**»، أي: التي تَرفعُ الصَّوت بُكَاءً وَحُزنًا علىٰ الموتىٰ.

«**إذا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، أي: يُؤتَىٰ بِهَا فِي يَومِ القِيامةِ وتُجعَل قائمة.

قال: «**عَلَيْهَا سِرْبالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ**»

فالقطران: نوع من أنواع الزِّفت أو القطران.

الجرب: دواء يُعَالَج به، فيه رائحة وفيه شدَّة.

وفي هذا: تحريم النِّياحة علىٰ الميت، وظاهره أنَّ النِّياحة من كبائر الذنوب.

٥٥٩- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَـمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُم» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجه، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ.

قوله: (لـمَّا جاءَ نَعْيُ)، أي: خبر وفاة جَعْفَرٍ.

قوله: (حِينَ قُتِلَ)، وقد قُتِلَ في غزوة مُؤتة، وفي هذا جواز النَّعي.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُم»، فيه جواز واستحباب صنع الطعام لأهل الميت، ولكن يُلاحَظ أنَّ أهل الميت لم يصنعوا الطعام، فَصَنْعُ أَهلِ الميتِ الطَّعام للناسِ خلافٌ للسُّنَّة وخلافٌ لطريقة النَّبيّ ﷺ وأشنعُ من هذا إذا أُخِذَ ثَمَنُ الطَّعامِ مِنَ التَّركة بدون استئذان الورثة، خصوصًا إذا كان فيهم صِغَار، فلا يتصرَّف في أموالهم إلا بما هو أحظُّ لهم.

وفيه أيضًا: أنَّ الاجتماع لأهل الميِّت من أجل الطعام ليس أَمرًا مَشروعًا، فإنّه جعل الطعـام لآل جعفـر وَحدَهُم، فمعناه أنَّ الناس لا يجتمعون عِندَهُم عَلىٰ الطَّعام.

وقد ورد أنَّ النَّبيّ ﷺ جاءهم بعد ثلاثٍ فعزَّاهم في مَيِّتهم.

٥٦٠- وَعَنْ ربيعَةَ بنِ سَيفٍ الـمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبي عبدِ الرَّحْمَنِ الـحُبُلِيِّ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَمَـا نَحنُ نَسيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا تَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا توَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَـفَ حَتَّىٰ انْتَهَـتْ إِلَيْـهِ، فَإِذا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: «مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ؟» قَالَتْ: أَتَيْـتُ أَهْـلَ هَـذَا الـمَيِّتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِم وَعَزَّيْتُهُمْ بِـمَيِّتِهِمْ، قَالَ: «لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَىٰ» قَالَتْ: معَـاذَ اللهِ أَنْ أَكـونَ بَلَغْتُهَـا وَقَـدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِك مَا تَذْكُرُ، فَقَالَ لَهَا: «لَو بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ، وَابْنُ حِبَّـانَ فِـي «صَحِيحه»، وَالْحَـاكِمُ -وَقَـالَ: (صَحِيحٌ عَلَـىٰ شَـرط الشَّيْخَيْنِ، وَلـم يُخَرِّجَاهُ)، وَلَيْس كَمَا قَالَ، فَإِنَّ رَبيعَةَ لم يُخَرِّجْ لَهُ صَاحِبَا الصَّحِيحَيْنِ شَيْئًا، بـل هَـذَا حَـدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَرَبِـيْـعَةُ؛ قَالَ البُخَارِيُّ: «عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ»، وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ»، وَقَـالَ الـدَّارَقُطْنِيُّ: (صَالِحٌ)، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ: (كَانَ يُخطِئُ كَثِيرًا)، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الواهِياتِ: (هَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُت) وَضَعَّفَهُ عَبْدُ الـحَقِّ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ القَطَّانِ. وَقدْ تَابعَ رَبِيعَةَ عَلَيْهِ شُرَحْبِيلُ بنُ شَرِيكٍ وَهُوَ مِنْ رِجالِ مُسْلِمٍ. واللهُ أَعْلَمُ.

قوله هنا: (وَعَنْ ربيعَةَ بنِ سَيفٍ الـمَعَافِرِيِّ)، المعافري هذا وقع الاختلاف فيه، فقال بعضهم: ليس به بأس، أو أنه صدوق، والجمهور علىٰ تضعيف روايته.

ثم إنَّ هذا قد ورد له مُتابع من رواية شرحبيل بن شريك، لكن تلك الرواية فيها راوٍ مجهول، ورواية المجهول لا تَتَقَوَّىٰ بها رِواية الضَّعيف علىٰ الصحيح، ولهذا فإنَّ خبر الباب ضعيف، ولا يصح أن يُبنىٰ عليه حكم.

وأمَّا ما ذُكرَ من اتِّباع النساء للجنائز فقد تقدَّم الكلام عليه في حديث أم عطية.

بارك الله فيكم جميعًا، وأسأل الله -جلَّ وعَلا- أن يرزقنا وإياكم علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، كما أسأل -جلَّ وعَلا- أن يجعلنا وإيَّاكم ممَّن عَمِلَ بسنة النَّبيّ ﷺ وسار عليها.

هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين.

الدرس الخامس عشر

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلينَ.

وبعدُ؛

فإخوتي الأعزَّاء ممَّن يُشرِّفهم الله عَزَّوَجَلَّ بطلب العلم، ويجعلهم ممَّن يُحكِّم سنَّة رسولِ الله ﷺ ويأخذُ منها الأحكام التي يحتاجُ إليها في دينهِ، مرحبًا بكم، وأهلًا وسهلًا.

وكنَّا فيما مضىٰ قد أخذنا عددًا من الأحاديث المتعلِّقة بأحكامِ الجنائز، وكان آخرها ما يتعلَّق بالتَّعزيَةِ، ولعلَّنا اليوم -إن شاء الله- نبتدئُ في بابٍ جديدٍ يتعلَّق بزيارةِ القبورِ، ثمَّ بعده -إن شاء الله- نأخذ شيئًا من أحكام الزَّكاةِ، فلعلَّنا نقرأ أحاديث هذه الأبواب -بإذنه تعالىٰ.

قالَ المصنِّفُ -رحمه الله تعالىٰ:

٧- بَابٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ والسَّلامِ والدُّعَاءِ

٥٦١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ.

رَوَاهُ أَحْمدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَضَعَّفَهُ عَبدُ الحَقِّ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ القَطَّانِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قولُ المؤلِّفِ هنا: (بَابٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ والسَّلامِ والدُّعَاءِ).

القبور: جمع قبر، وهو محلُّ دفنِ الموتىٰ.

والزِّيار للقبور كانت في أوائل الإسلام مُستحبَّة، ثمَّ مُنعَ منها، ثمَّ إنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّصَ فيها، ومن هنا قال ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَّا فَزُورُوهَا**»، والأمر هنا وردَ بعدَ النَّهي، والقاعدة: أنَّ الأمرَ بعد النَّهي يَعودُ بِهِ الحُكم علىٰ ما كانَ قبلَ النَّهي. علىٰ الصَّحيح مِن أقوال الأصوليين، وكانت زيارة القبور مُستحبَّة فتعودُ إلىٰ ما كانت عليه.

والغرضُ مِن زيارةِ القبورِ أمور:

أولها: الاتِّعاظُ والاعتبارُ، فهذا القبرُ الذي ضمَّ مَن كُنتَ تؤانسُه وتعرفُه في الدُّنيا سيضمُّكَ مثله عمَّا قريب، وبالتَّالي يَعْتَبِر الإنسان ويتَّعظ، ويستعد لآخرته قبلَ أن يُوضَع في قبره.

ثانيًا: الإحسان إلىٰ الميِّتِ المقبور بالسَّلام عليه، والدعاء له. وهذا أيضًا معنًىٰ مقصود.

وأمَّا مَن ظنَّ أنَّ زيارة القبور مِن أجلِ أن يُدعَىٰ اللهُ عندَ القبرِ -أن يدعو الزَّائر لنفسه- ويظنُّ أنَّ لذلك مزيَّة، وأنَّ الدَّعاء عند المقابر له خاصيَّة وأنَّه مَقبولٌ، فنقول له: قد خالفتَ في ذلك الهديَ النَّبويَّ، الذي جعلَ زيارةَ القبورِ من أجلِ الدُّعاءِ للمقبورِ.

وبعضُ النَّاس قد يذهب للقبور مِن أجلِ أن يدعو المقبور، فيقول: يا فلان افعل بي كذا...؛ فهذا ممَّا شدَّدت الشَّريعة في النَّهي عنه، وجعلته نوعًا من أنواع الشِّرك، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ١٨﴾ [الجن]، ﴿أَحَدٗا﴾ نكرة في سياق النهي فتكون عامَّة، حتىٰ ولو كان من الأولياء، ولو كان من الأنبياء، ولو كان من الأصفياء، أو نحوهم.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ١١٧﴾ [المؤمنون]، فانظر كيفَ جعلَ الدَّاعي لغيرِ الله لا برهانَ له، وحَكَمَ عليه بحكمين:

- أنَّه لا يُفلح.
- وأنَّه مِن الكافرين.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَهُمۡ عَن دُعَآئِهِمۡ غَٰفِلُونَ ٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمۡ أَعۡدَآءٗ وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمۡ كَٰفِرِينَ ٦﴾ [الأحقاف].

ومن هذا المنطلق يجب علىٰ المؤمن أن يُصفِّي عباداته لله، ومنها عبادة الدُّعاء، فالدعاء عبادة، ولا يجوز أن تكون إلا لله، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ٦٠﴾ [غافر].

والله هو المتصرِّفُ في الكونِ سبحانه، إذا كان كذلك فليُدعَ مباشرة بدون حاجة إلىٰ أن يُدعىٰ مَن سواه، قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ١٨٦﴾ [البقرة].

والله -جلَّ وعَلا- قد أخبر أنَّ دعوات الأنبياء كان محورها الدَّعوة إلىٰ إفراد الله بالعبادة، فكانوا يقولون لأممهم: ﴿ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ ﴾ [هود:٢]، قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ﴾ [النحل:٣٦]، فعبوديَّة الله تكون بجعلِ العبادة له وحده، وأمَّا صرفُ الدُّعاءِ لغيرِ الله فهذا إشراكٌ لغيرِ الله في إحدىٰ العبادات التي يختصُّ الله بها، ومن هنا فهو نوعٌ من أنواعِ الشِّركِ، وقد قال ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ**

وَشِرْكَهُ»، وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:١١٦].

إذا تقرَّرَ هذا فإنَّ زيارةَ القبورِ عملٌ صالحٌ متىٰ كانَ علىٰ الوجه الشَّرعي السَّابق، وقد ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يزور المقبرة، وكان يدعو عندها لهؤلاء الموتىٰ.

أوردَ المؤلف في هذا الباب حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ «**لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**»، وهذا الحديث فيه أبو صالح باذام وقد تكلَّم فيه بعضُ أهلِ العلم، وذكروا فيه تضعيفًا، وهناك مَن قال: إنَّه صدوق. وهناك مَن قال: إنَّ الخبر يتقوَّىٰ بغيره من الرِّوايات، وقد وردَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للنِّسوةِ اللاتي ذهبنَ إلىٰ المقابرِ «**ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ**».

والقول بالمنع من زيارة القبور هو مذهب أحمد وطوائف مِن أهلِ العلم يرونَ المنع.

وقال بجوازه فُقَهَاءُ الشَّافعيَّة وغيرهم، وقالوا: إنَّ حديث «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَّا فَزُورُوهَا**»، يدلُّ علىٰ نسخ النَّهي، ومنه حديث الباب.

ولكن هذا الجمع ليس علىٰ الطَّريقة الأصوليَّة المعهودة؛ لأنَّه لا يُصارُ إلىٰ القول بالنَّسخ إلا عند تعذُّرِ الجمعِ، ومن أوجه الجمع بين النُّصوصِ المتعارضة: القول بالتَّخصيص.

فإذا كان أحد النَّصَّينِ عامًّا كما في حديث «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ**»، والآخر خاصًّا كما في هذا الخبر لكونه يختصُّ بالنِّساء.

فإن قال قائل: إنَّ هذا جعلَ زيارةَ القبورِ مِن الكبائرِ بالنِّسبةِ للنِّساءِ.

نقول: إنَّ اللَّعنَ هنا إنَّما جاء لمَن تكرَّرَ منها ذلك وكَثُرَ حتىٰ كان صفةً لها، فلم يقل: "زائرات" وإنَّما قال: «**زوَّارَات**»، وهذا فيه دلالة علىٰ أنَّ المرة الأولىٰ تحرُم وإن لم يحصل لها مثل هذه العقوبة.

وقد قال بعضهم: إنَّها جائزة لِمَا وردَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ وجدَ امرأة واقفة علىٰ قبرٍ، وكانت تنوح عليه، فقال لها: «**اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي**»، قالوا: فلم ينهها عن زيارة القبر.

ولكن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر من جهتين:

الجهة الأولىٰ: أنَّه نهاها عن الأمرِ الأكبرِ وهو النِّياحة، فلمَّا لم تستجب له وقالت: (إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي)؛ حينئذٍ تركَ نهيها عمَّا هو أقل من ذلك.

الجهة الثانية: أنَّ هذا ليس فيه أنَّ المرأة زارت المقابر، وإنَّما فيه أنَّها عند قبرٍ، فقد تكون اجتازته، ويظهر هنا أنَّه ليس مقبرةً.

وقد استدلَّ بعضهم بأنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمَ عائشة رضي الله عنها دعاء زيارة المقابر، وعائشة وإن لم تكن ممَّن يزور

المقابر لم يُخبرها النَّبي ﷺ ولم يعلمها.

وهذا الاستدلالُ ليسَ صريحًا، لأنَّه قد يُخبِر عائشة بالطَّريقة الشَّرعيَّة في البابِ وإن لم تكن ممَّن يُعنَىٰ به، ولذلك أخبرَ النَّبيُّ ﷺ بعضَ أصحابِه ببعضِ الأحكامِ الخاصَّة بالنِّساءِ، فحديث: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»، يتعلَّق بالنِّساءِ، ومع ذلك رواهُ بعضُ الصَّحابة من الرِّجال.

ومن هنا يظهر المنع من زيارة القبور بالنِّسبَةِ للنِّساء.

٥٦٢- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوها، ونَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، ونَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيْذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**» رَوَاهُ مُسلمٌ، وَلأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «**ونَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا**».

قوله «**نَهَيْتُكُمْ**»، هذا نهيٌ منسوخ عن زيارة القبور، والخطاب هنا الظَّاهر أنَّه موجَّهٌ للرِّجال من صحابته.

قوله: «**فَزُورُوها**»، هذا أمرٌ بعدَ النَّهي، فيدلُّ علىٰ عودِ الأمر إلىٰ ما كانَ عليه من الاستحبابِ، ففي هذا استحبابُ زيارة القبور للرِّجال.

وقوله: «**ونَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي**»، يعني: عن ادِّخارها وإمساكها.

قال: «**فَوقَ ثَلَاثٍ**»، وذلك لأنَّه دفَّت دافَّةٌ في سنةٍ من السَّنوات، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بتوزيع لحوم الأضاحي، وألا يبقىٰ منها شيءٌ بعدَ ثلاث، ثم بعد ذلك رُفِعَ هذا الحكم.

قال: «**فَأَمْسِكُوا**»، أي لحوم الأضاحي.

قال: «**مَا بَدَا لَكُمْ**»، يعني أي وقت بدا لكم وتستحسنونه.

قال: «**ونَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيْذِ**»، النَّبيذ: ماء يُطرَح فيه شيءٌ يُغيِّره من تمرٍ أو فاكهةٍ أو شعيرٍ أو غيره.

قال: «**إِلَّا فِي سِقَاءٍ**»، وذلك أنَّ السِّقاء لا يتغيَّرُ فيه هذا النَّبيذ، ولا يحصل منه انقلاب، وحينئذٍ أجازَ لهم شرب النَّبيذ الذي يُوضع في السِّقاء.

قال: «**فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا**»، يعني ما دام نبيذًا ليس فيه إسكارٌ لا في قليلِه، ولا في كثيرِه.

قوله: «**وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»، أي: إذا قذَفَ وألقىٰ بالزَّبدِ هذا النَّبيذ؛ فحينئذٍ لا يجوز لكم أن تشربوا شيئًا منه.

قال المؤلف: (وَلأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «**ونَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ**»)، وجه الشَّاهد:

أنَّه علَّقَ الزِّيارةَ بالإرادة في قوله «فَمَنْ أَرَادَ»، وهذا دليل علىٰ عدمِ وجوبِ زيارةِ القبورِ.

قال: «وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا»، أي: لا تتكلَّموا بالكلامِ الذي يؤدِّي إلىٰ اكتسابِ العبد للسَّيئات، ويكون سببًا مِن أسبابِ تهاجرِ النَّاس بعضهم مع بعضهم.

٥٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَىٰ البَقِيعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَومٍ مُؤْمِنِيْنَ، وأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُون، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

قول عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، هذا يقتضي تكرار هـذا الفعـل، وفيـه أنَّـه يُشـرَعُ تكـرار زيـارةِ المقابرِ.

والظَّاهر أنَّ عائشةَ كان لها ليلة بعينها، فكانَ يزور المقابر في ليلتها، فدلَّ هذا علـىٰ أنَّـه لا بـأسَ أن يُتَّخَـذَ بعض القبور له زيارة محدَّدةٍ في وقتٍ محدَّدٍ، بخلاف زيارة قبرِ النَّبيِّ ﷺ فإنَّه لا يُجعل له وقت محدَّدٌ يتكرَّر، لِما وردَ في الحديثِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تجعلوا قبري عيدًا**»، أي: أمرًا يعتادونه بوقتٍ وزمـنٍ مخصـوصٍ، وأمَّا غيره مِن القبورِ فلا بأسَ أن يُزارَ ولو كان ذلك علىٰ سبيلِ الاعتيادِ.

قوله: (كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، فيه تقسيمُ الليالي بين الزَّوجاتِ.

قالت: (يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) يعني: من غرفتها وحجرتها.

قوله: (إِلَىٰ البَقِيعِ)، وهو مكان المقبرة، ويقع في الجنوب الشَّرقي للمسجد النَّبويِّ.

فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَومٍ مُؤْمِنِيْنَ» يُسلِّم علىٰ الأموات، وفيه مشروعيَّة ذلك.

قال: «وأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ»، أي: قُدِّرَ لكم وحصلَ عليكم ما وعدَكم اللهُ به من النَّعيم أو العذابِ.

قال: «غَدًا مُؤَجَّلُونَ»، أي: هناك تأجيل:

- إمَّا أنَّه يتكلَّم عن الأحياءِ بأنَّ لهم آجال محدودة سينتقلون بعدها إلىٰ قبورهم.
- أو أنَّه يقصد أنَّ هناك أجلًا تقومُ به السَّاعة.

قال: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ»، لأنَّ القبر أمرٌ مقدَّر علىٰ الأموات.

ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»، الغرقَد: نوعُ من أنواعِ الشَّجرِ وفيه شوكٌ، وكان البقيـعُ في ذلـك الزَّمان فيه غرقدٌ كثيرٌ، وقد دعا النَّبيُّ ﷺ هنا للأموات والمقبورين.

٥٦٤- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الـمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَىٰ أَهلَ الدِّيارِ -وَفِي لَفظٍ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهلِ الدِّيارِ- مِنَ الْمُؤْمنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُم لاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

كما تقدَّم في حديث عائشة، واستدلَّ به بعضهم علىٰ مشروعيَّةِ وجوازِ زيارةِ النِّساءِ للقبورِ، وفي الاستدلالِ به نظرٌ -علىٰ ما تقدَّم.

ثم أورد المؤلف حديث بريدة رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُهُمْ)، (كان) تفيد التَّكرار والمعاودة مرةً بعدَ أخرىٰ، وفيه مشروعيَّة تعليم النَّاس للأحكامِ الشَّرعيَّة، ومشروعيَّة تعليم النَّاس أن يقولوا الأذكار، وأن يعرفوا الأحكام الشَّرعيَّة.

قال: (يُعلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَىٰ الـمَقَابِرِ)، فيه استعداد الإنسان لِمَا يأتي له قبل أن يحصل عليه.

قال: (فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَى أَهلَ الدِّيارِ») فيه مشروعيَّة السَّلام حتىٰ علىٰ الأموات.

قال: (وَفِي لَفظٍ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهلِ الدِّيارِ مِنَ الْمُؤْمنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُم لاحِقُونَ)، في هذا تذكير مِن الإنسان لنفسِهِ بمصيرهِ المحتوم.

قال: «نسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ»، فيه الدُّعاء للأموات، والدُّعاء للنَّفسِ علىٰ جهةِ التَّبَع.

وقوله «العَافِيَةَ» تشملُ السَّلامة مِن الأمراضِ، وتشملُ السَّلامة مِنَ المعاصي والمخالفات، وكلُّ ما يُمكن أن يعافىٰ ويُؤمَّن الإنسان منه.

٥٦٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الـمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتم سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ» رَوَاهُ أَحمدُ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الأدعية التي تكون للموتىٰ ليست مأثورة، وليست توقيفيَّة، بل كل دعاء ينتفعُ به الميِّت فإنَّه جائز.

وقوله: (مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الـمَدِينَةِ)، أي: أنَّ طريقه كان بجوارها. قال: (فَأَقْبَلَ عَلَيْهِم بِوَجْهِهِ)، يعني أقبلَ علىٰ القبور، وفيه مشروعيَّة أن يكونَ السَّلام بالتَّوجُّه إلىٰ القبور بكليَّةِ البدنِ.

فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، فيه التَّسليمُ علىٰ الموتىٰ.

قال: «يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ»، فيه الدُّعاء للموتىٰ.

قال: «أَنْتم سَلَفُنَا»، أي: أنتم السَّابقون لنا إلىٰ القبرِ.

قال: «**وَنَحْنُ بِالأَثَرِ**»، أي: نتبعكم ونسيرُ علىٰ طريقتكم.

٥٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٧- وَرَوَىٰ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ» وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ للصَّوابِ.

قوله هنا: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ**»، الأموات: جمع (ميِّت) وعرفهم بـ (أل) فيشمل كل ميِّتٍ علىٰ سبيل الاستقلال.

والمراد بالسَّبِّ: ذكر المَعَائِبِ، والاستنقاص ممَّن يُتكلَّم فيه، والأصل في السَّبِّ: المنع والتَّحريم، وقد قال النبي ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ**»، فالأصل أنَّه لا يجوز مثل ذلك.

والحديث فيه دلالة علىٰ أنَّ الإثم يعظُم بكونِ مَن يُسبُّ مِن الأمواتِ.

قال: «**فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا**»، أي: انتقلوا إلىٰ دارِ الآخرة، وليس عندهم إلا الجزاء لأعمالهم التي أدَّوها في الدنيا، إن حسنًا فحسن، وإن سيئًا فسيئ.

وبهذا يكون كتاب الجنائز قد انتهىٰ، وننتقل إلىٰ كتاب الزَّكاة.

٤- كتاب الزكاة

والأصل في الزكاة أن يُراد بها: الطَّهارة والنَّماء، قال تعالىٰ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ ﴾ [الأعلىٰ:١٤]، أي: طهَّرها.

وفي الاصطلاح يُراد بها:إخراجُ جزءٍ يسيرٍ ممَّا يملكه الإنسانُ مِن أموالِ مخصوصة، فيُعطىٰ لفئةٍ مخصوصة.

وقد جاءت النُّصوص ببيان أنَّ الزَّكاة فرضٌ واجب، قال تعالىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [النساء:٧٧]، وتوعَّد الله الذين يكنزون بالعذابِ الشَّديدِ، فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [التوبة].

والنُّصوص في ذلك كثيرة متتابعة، وقد أورد المؤلِّف عددًا من الأحاديث المتعلِّقة بأحكام الزَّكاة.

[١- باب فرض الزكاة ومقاديرها]

٥٦٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ اليَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذَلِك فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِك، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِم، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِم». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

قوله: (بابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ)، أي: وجوب الزَّكاة.

قوله (وَمَقَادِيرُهَا)، أي: مقدار الزَّكاة الواجب إخراجه.

وأوردَ المؤلِّف فيه حديث ابن عباس (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ اليَمَنِ)، وفيه مشروعيَّةُ بعثِ الدُّعاةِ والقضاةِ والولاة إلىٰ الأقاليمِ ليقوموا بأعمالهم.

فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ»، في هذا فضيلة معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وفيه: أنَّ الدَّعوة لها أولويات، وأنَّ مِن أولىٰ أولويات الدَّعوة أن يُدعىٰ النَّاس إلىٰ التَّوحيد بإفراد الله بالعبادة، وبالرِّسالة وإثباتها للنَّبيِّ ﷺ.

وفي الحديث: أنَّ مِن الرُّتبة الثانية رتبة الصَّلاة، بحيث إذا استجابَ الإنسانُ إلىٰ الإيمان بالتَّوحيدِ دعوتَه إلىٰ الصَّلوات.

وفي الحديث: دلالة علىٰ أنَّه لا يجب مِن الصَّلوات علىٰ جهة التَّردادِ إلا الخمس صلوات في كلِّ يومٍ وليلة.

وفي الحديث: التَّثليث بالزَّكاة، بعد التَّوحيد والصلاة، وفيه بيان أنَّها أمر مهمٌّ في الشَّريعة.

قوله: «فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذَلِكَ»، يعني بإقامة الصَّلوات الخمس.

قال: «فَأَعْلِمْهُمْ»، أي: أخبرهم.

قال: «أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِم»، هذه الصَّدقة جزء مِن المالِ يُخرَج للفقراء ومَن ماثلهم.

قال: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ»:

استُدلَّ به علىٰ أنَّ الزَّكاة لا تجب إلا الغني.

واستُدلَّ به علىٰ أنَّه قد يكون هناك مَن لا تجب عليه الزَّكاة، وفي نفس الوقت لا يأخذ من الزَّكاة شيئًا.

وفي هذا الحديث أيضًا: أنَّ الزَّكاة إنَّما تجب علىٰ الأغنياء، وليس المراد مَن مَلَكَ المالَ الكثير، إنَّما المرا: مَن كان له كفاية تغنيه عن سؤال غيره.

قال: «وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِم»، في هذا دلالة علىٰ أنَّ الفقراء مِن مصارف الزَّكاة.

وأخذَ بعضُهم مِن هذا أنَّ زكاةَ كلِّ بلدٍ تُوزَّع فيه، ولا تُنقَل إلىٰ بلدٍ آخر لقوله «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِم».

لكن هذا الحديث في دلالته علىٰ ذلك ضعفٌ، وقد جاء في نصوص أخرىٰ أنَّه تُنقَل الزَّكاة من بلدٍ إلىٰ بلدٍ آخر.

***

٥٦٩- وَعَنِ أَنسِ بنِ مَالكٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه لَـمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَىٰ البَحْرَيْنِ هَذَا الكِتَابَ، وخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: (مُحَمَّدٌ) سَطْرٌ، و(رَسُولُ) سَطْرٌ، و(اللهُ) سَطْرٌ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الـمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الـمُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ، فَإِنْ لَمْ

تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذكر، فَإِذا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فَإِذا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذا زَادَتْ عَلَىٰ مِئَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَين مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَينِ فَإِنَّهُمَا يَتَراجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَة هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الـمُصَّدِّقُ، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لم تَكنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَينِ إِنِ اسْتَيْسَرَتا لَهُ، أَو عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَينِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَينِ أَو عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَت عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتَ لَبونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تقبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَينِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيَسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تقبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرهَمًا أَو شَاتَينِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الـمُصَدِّقُ عِشْرِين دِرْهَمًا أَو شَاتَينِ، فَإِنْ لمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَىٰ وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيس مَعَهُ شَيْءٌ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ذكرَ المؤلِّفُ هنا حديثَ أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو حديث عظيم يجمعُ أبوابَ الزَّكاة، منها:

- أنَّه يُشرَعُ بعث الولاة للأقاليم، وأنَّ الذي يبعثهم هو الإمامُ الأعظم، كما فعلَ أبو بكر الصِّديق حينما بعثَ أنس بن مالك إلىٰ البحرين.

- وفيه كتابةُ العلمِ والأحكامِ الشَّرعيَّة، وقد كان هذا الحديث كتابًا كتبه أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- وفي هذا الحديث اتِّخاذ الخاتَم.

* **قال بعضهم**: إنَّه مِن المستحبَّات، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعله.

* **وقال آخرون**: إنَّه من المباحات، وفعل النبي ﷺ لذلك لا لذات الفعل، وإنَّما ليُكاتب ملوك زمانه كما وردَ في الأخبار.

- **وفي الحديث**: بيان كيفيَّة النَّقشِ في خاتَم النَّبيِّ ﷺ.

ثم بدأ يقرأ الكتاب: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، في هذا: مشروعيَّة بداءة الكتبِ والمؤلَّفات بالبسملة، كما فعلَ النَّبيُّ ﷺ هنا، ومثله الرَّسائل.

قوله: (هَذِه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ)، أي: الواجب في الصَّدقات.

قوله: (الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)، لأنَّ الزَّكاة من الفروض.

قوله: (عَلَىٰ الـمُسْلِمِينَ)، فيه دلالة علىٰ أنَّ غيرَ المسلمين لا تجبُ عليهم الزَّكاة، وظاهر هذا أنَّ الزَّكاة تجبُ علىٰ الصَّغيرِ والكبيرِ، والذَّكر والأنثىٰ، كما قال بذلك الجماهير خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: إنَّ الصَّغير لا زكاةَ عليه.

قوله: (وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ)، فيه بيان أنَّ هذا الحديث مرفوع إلىٰ النَّبيِّ ﷺ.

قال: (فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الـمُسْلِمينَ)، أي: مَن طُلِبَ منه دفع الزَّكاة.

قوله: (عَلَىٰ وَجْهِهَا)، يعني علىٰ المقدارِ الشَّرعي.

قال: (فَلْيُعْطِهَا)، أي: لا يتردَّد، وفيه إعطاء الزَّكاة الواجبة لمندوب بيت المال.

قال: (وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ)، أي: مَن سُئلَ فوق ما وصل إليه فإنَّه لا يُعطَ، لأنَّه قد أوجبَ عليه شيء لم يوجبه الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم بدأ بتعدادِ الواجب في صدقة الإبل:

- فما كان أقل من خمس من الإبل: فليس فيه شيء.

- ومِن الخمسِ إلىٰ التِّسعِ: فيها شاةٌ واحدةٌ.

- ومِن عشرٍ إلىٰ أربعِ عشرة: فيها شاتان.

- ومِن خمسةِ عشرة إلىٰ عشرين: فيها ثلاث شياة.

- ومِن عشرين إلىٰ أربع وعشرين: فيها أربع شياة.

- وإذا وصلت خمس وعشرين: يجب فيها بنت مخاض.

وبنت المخاض: النَّاقة الصَّغيرة التي لها سنة واحدة، سُمِّيَت بهذا الاسم لأنَّ أمَّها قد مخضتها، الواجب فيها أنثىٰ، لا يكفي الزَّكاة إخراج الذَّكر.

فلو قُدِّرَ أنَّه لم يجد ابنة مخاض، فحينئذٍ يُخرج السِّنَّ الذي أعلىٰ منه من الذُّكور وهو ابن اللبون، وهو من له سنتان.

- فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلىٰ خمسٍ وأربعين: ففيها ابنة لبون أنثىٰ لها سنتان.

- فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلىٰ ستِّين: ففيها حقَّة لها ثلاث سنوات. سُمِّيَت بهذا الاسم لأنَّها تستَحق طَرُوق الفَحلِ.

- فإذا بلغت إحدىٰ وستِّين إلىٰ خمسٍ وسبعين: ففيها جذعة.

ثمَّ بعد ذلك تعود إلىٰ السِّنِّ الذي هو أقل، فالجذعة لها أربع سنوات.

- فمن ستٍّ وسبعين إلىٰ تسعين: فيها بنتا لبونٍ -اثنان- لهما سنتان.

- فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومائة: ففيهما حقَّتان، لها ثلاث سنوات، طَرُوقَةَ الجَمَلِ.

ثم تستقرُّ الفريضة بعد ذلك، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة، فيكون في كلِّ أربعين بنتُ لبون، مثال ذلك:

* إذا كانت مائة وخمسين: ففيها ثلاث حقاق.

* إذا كانت مائة وستين: ففيها أربع بنات لبون، وهكذا.

وحينئذٍ لا يُقال إنَّ الفريضة تعودُ بعدَ المائة وعشرين إلىٰ ما كانت عليه قبلَ ذلك، لأنَّه يُخالف ظاهرَ هذا الخبر.

وبيَّن نصابَ الزَّكاةِ في الإبلِ، بحيث مَن لم يملك هذا النِّصاب فلا زكاةَ عليه، فقال: (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا).

وبعد ذلك ذكر النَّوع الثَّاني مِن أنواعِ الأموالِ مِن بهيمةِ الأنعامِ وهو بهيمة الأغنام، واشترط في وجوبِ الزَّكاة في الغنمِ أن تكون سَائمة، ولذلك قال الجمهور: لا زكاةَ في المعلوفة لا من الإبل، ولا من البقر، ولا من الغنم، لأنَّ قوله (فِي سَائِمَتِهَا) يُشعِر أنَّه لا زكاة في غير السَّائمة، ويُقال له: مفهوم الصِّفة.

قال: (وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذا كَانَتْ أَرْبَعِينَ)، يعني إذا لم تبلغ الأربعين فلا زكاة فيها لعدم وجود النِّصاب.

- فإذا بلغت الأربعين: فيجبُ فيها شاةً واحدةً إلىٰ مائةِ وعشرين.

- فإذا مَلَكَ مائةً وواحدةً وعشرين: فيجب فيها شاتان إلىٰ مائتين.

فإذا كانت مائتين وواحد: وجب فيها ثلاث شياه إلىٰ ثلاث مائة.

ثم تستقرُّ الفريضة، بحيث يجب في كلِّ مائةٍ مِن الأغنامِ شاة واحدة.

وبعد ذلك ذكرَ مسألةَ الخِلطَة، لأنَّ الخِلطَة في الأموالِ مُؤثِّرة بحيث تجعل المالين بمثابة المال الواحد، ولابدَّ أن يكون بينها اشتراك في الرَّاعي والمَرعَىٰ والماءِ، وجميعِ ما له به صلة، مثل الفحل ونحوه؛ فإذا اجتمعت في هذه الخمس صفات أو السِّت؛ فإنَّها تكون خِلطَة لها حكم المال الواحد. فإذا لم تكن بهذه المثابة فحينئذٍ لا يُعدُّ خِلطَة، ولكلِّ مالٍ حكمٌ مستقلٌّ.

سؤال: أحسن الله فضيلة الشيخ. بالنِّسبة لهذه الأغنام التي لم تبلغ الأربعين، ولكن لو بيعت تصل إلىٰ النِّصاب المالي. فما الحكم في هذا؟.

الأغنامُ يجبُ فيها نوعانِ مِن أنواعِ الزَّكاة:

النَّوع الأوَّل: زكاة التِّجارة متىٰ كانت مُعدَّة للبيع، فهذه تجب في القليل والكثير.

النَّوع الثَّاني: زكاة بهيمة الأنعام، وهذه لا تجب الزَّكاة فيها إلا إذا بلغت هذا النِّصاب، وهو أربعون شاة.

إذن إذا خلطنا مَالَيْنِ أصبح بمثابة المالِ الواحِد، وبالتَّالي مَرة قد يقل الواجب عليه بسبب الخِلطَة، ومرةً يكثر، فلو قُدِّرَ أنَّ اثنين لكلِّ واحدٍ منهما ثلاثون شاة، فإنَّه لا زكاة علىٰ كلِّ واحد منهما لعدم بلوغ النِّصاب، ولكن إذا جُمعا أصبحا ستِّين فوجب حينئذٍ شاة، لأنَّ السِّتين أكثر من الأربعين.

كيف يفعلان؟

علىٰ كل واحدٍ منهما نصف شاة بمقدار ما يملكه من المال.

ولذا قال: (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَراجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ).

ولابدَّ في الخِلطَة ألا يكون المقصود بها الفرار من الزَّكاة.

قال: (وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَة هَرِمَةٌ)، يعني كبيرة السِّنِّ، لأنَّ هذه الصَّدقة لله، وبالتَّالي لابدَّ أن تكون منافية للعيوب.

قال: (وَلَا ذَاتُ عَوارٍ)، وهو نوعٌ مِن الأمراضِ.

قال: (وَلَا تَيْسٌ)، وهو الذَّكر منها، أو الذَّكر الصَّغير.

قال: (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الـمُصَّدِّقُ)، المُصَّدِّق: هو القائم والمبعوث مِن بيتِ المالِ لجمعِ الزَّكاة.

ثم ذكرَ زكاة الفضَّة، فقال: (وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ)، يعني الفضَّة.

- فإذا ملكتَ مائة؛ فحينئذٍ ربع العشر هو: اثنين ونصف.

- وإذا ملكتَ أربعمائة، فحينئذٍ ربع العشر هو: عشر.

فهذا هو مقدار الزَّكاة الواجبة، فالزَّكاة واجبة في الفضَّة، قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ ﴾ [التوبة].

قال: (فَإِنْ لَمْ تَكنْ)، يعني الفضَّة.

قال: (إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً)، فإنَّ مقدار النِّصاب في الفضة هو مئتا درهم، فمن ملكَ مئتي درهمٍ وجبَ عليه زكاة النُّقود، ومَن كان يملك أقل من ذلك فإنَّه لا يجب عليه زكاة النُّقود، فمائة وتسعين ليس فيها زكاة.

ويُقرَّر هنا أنَّ الدِّرهم يساوي تقريبًا ثلاث جرامات من الفضَّة، وبالتَّالي يكون نصاب الفضَّة أقل مِن الستمائة جرام قليلًا.

قال: (فَإِنْ لَمْ تَكنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)، لعدم بلوغ النِّصاب.

قال: (وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ)، فحينئذٍ مَن يُعطي أقل من السِّنِّ المطلوب ويدفع شاتين أو عشرين درهمًا، وإمَّا أن يدفع ما هو أكثر من ذلك، وبالتَّالي شاتين، أو يُعطىٰ عشرين درهمًا.

فهذا هو ما يتعلَّق بأواخر هذا الخبر.

أسألُ اللهَ -جل وعلا- أن يوفِّقنَا وإيَّاكم لكلِّ خيرٍ، وأن يجعلَنا وإيَّاكم مِن الهداةِ المهتدين، كما أسألُه -جل وعلا- أن يصلِحَ أحوالَ الأمَّةِ، وأن يردَّهم إلىٰ دينِه ردًّا حميدًا.

هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبِه أجمعينَ.

الدرس السادس عشر

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضلِ الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد؛

فأرحب بكم إخواني المُشاهدين الكِرام في لِقاءٍ جَديدٍ، نواصل فيه ما ابتدأنا به مِن الكلامِ عن أحكام الزَّكاة، والأحاديث النبويَّة الواردة في «باب الزَّكاة» من كتاب «المحرَّر» للحافظ ابن عبد الهادي -رحمه الله تعالىٰ.

وقد سَبَقَ لنا حديث أنس بن مالك فيما يتعلق بزكاة الإبل، وزكاة الغنم، وزكاة الفضِّة، ولعلَّنا -إن شاء الله- أن نواصل الحديث في ذلك، فنذكر أولًا حديث مُعاذَ بن جبل في زكاةِ البقر، والأموال الزَّكويَّة التي تجب الزكاة فيها أربعة أنواع:

النَّوع الأوَّل: الذَّهب والفضَّة، وما أُلحق بهما من النقود.

النَّوع الثَّاني: عروض التِّجارة.

النَّوع الثَّالث: بهيمة الأنعام، الإبل، والغنم، والبقر.

النَّوع الرَّابع: الخارج من الأرض.

ولعلَّنا -إن شاء الله- أن نأتي لذلك في ما يأتي، ونبتدئ بقراءة حديث مُعاذ في زكاةِ البقر.

قالَ المصنِّفُ -رحمه الله تعالىٰ:

٥٧٠- وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ اليَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةٍ تَبِيعًا -أَو تَبِيعةً- وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَو عَدْلَهُ مَعَافِرِيَّ.

رَوَاهُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفظُهُ-، وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجَه، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلم يُخَرِّجَاهُ.

مَسروق بن الأجدع من التَّابعين، وهو لم يَلقَ النَّبيَّ ﷺ وقد رَوَىٰ هذا الخبر مرَّة عن معاذ عن النَّبيِّ ﷺ كما هو ظاهر اللفظ هنا، بينما رواه مسروق مرةً أخرىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ معاذًا؛ فيكون حينئذٍ مُرسلًا.

- فبعض أهل العلم قوَّىٰ الرواية المُرسلة كما فَعَلَ التِّرمذي.
- وبعضهم قوَّىٰ الرواية المتَّصلة.
- وبعضهم قال: هما روايتان ثابتتان، فمسروق مرَّة ينشط فيرويه متَّصلًا، ومرَّةً يضعف فيرويه مُرسلًا،

فالطريقان ثابتان.

قوله: (بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ)، يعني أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرسلَ معاذَ بن جبل إلىٰ اليمن قاضيًا ومُعلِّمًا وواليًا.

قال: (فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةٍ تَبِيعًا -أو تَبِيعةً)، فيه دلالة علىٰ أنَّ بهيمة الأنعام من الأموال الظَّاهرة التي يَجبي زكاتها وليُّ أمرِ المسلمين، أمَّا الأموال الباطنة فإنَّها توكل إلىٰ المُكلَّف، بحيث لا يُطالب بها وليُّ أمر المسلمين.

وقوله: (يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةٍ)، فيه دلالة علىٰ نِصَابِ البقر، وهو ثلاثون، فمَن مَلَكَ أقلَّ من الثلاثين فإنَّه لا زكاة عليه.

والمراد بالتَّبيع: الذَّكر من أبناء البقر الذي له سَنَة؛ لأنَّه يتبع أمَّه.

والتَّبيعة: الأنثىٰ منه.

وفي هذا: جواز إخراج الذَّكر من التَّبيع، وهذا ليس هو الأصل في الزكاة، بل الأصل فيها أن تُخرَج الأنثىٰ.

قال: (وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً)، المُسنَّة: هي التي لها سنتان، فالأربعون فيها مُسنَّة.

وهكذا الفريضة تترتب علىٰ ذلك:

- فإذا مَلَكَ ثلاثين: وجب فيها تبيعًا أو تبيعة.
- وإذا ملكَ أربعين: وجب فيها مُسنَّة.
- والخمسون فيها: مسنَّة.
- والستُّون فيها: تبعان أو تبعتان.
- السَّبعون فيها: تبيع ومسنَّة.
- الثَّمانون فيها: مُسنَّتان.
- التِّسعون فيها: ثلاث تبيعات، وهكذا..

قال: (وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ)، هذا في الجزية، والمراد بالحالم: البالغ الذي بلغ سنَّ الحُلُمِ.

قال: (وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا)، يعني: يجب في الجزية علىٰ كلِّ بالغٍ دينار.

والدينار: عملة ذهبيَّة كانت تستعمل في الزَّمان الأول، ومقدارها من الذَّهب: أربعة ونصف جرام من الذهب تقريبًا.

قوله: (أَو عَدْلَهُ مَعَافِرِيَّ)، أي: يُخرج ما يُماثل الدِّينار من السِّلع التي منها الثياب، فإذا لم يجد الدَّنانير الذَّهبية أخرج مَا يُوازيها، ويكون بقيمتها من السِّلَعِ.

٥٧١- وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

ابن إسحاق هو صاحب السيرة، محمد بن إسحاق بن يسار، وهو صدوق، وحديثه حسن، لأنَّه مدلِّس فلا يُقبل من حديثه إلا ما صرَّح فيه بالسَّماع، ومعنىٰ قوله: «لَا جَلَبَ»، يعني: أنه لا يُطالَب أصحاب البهائم بأن يجلبوا بهائمهم إلىٰ مواطن وجود المصَّدِّقين الذين يأخذون الزكاة، وإنَّما تُحصَىٰ أموالهم في مناطقهم وفي مراعيهم، ولا يلزَمون بجلبِ بهائمهم.

وفي قوله: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»، فيبقون في مواطنهم ويأتي المُصَّدِّق جابي الزكاة في مواطنهم فيُحصي زكاتهم عليهم.

وفي هذا: أنَّ بهيمة الأنعام تُصَدَّق في مراعيها ومفاليها.

٥٧٢- وَلِلْإِمَامِ أَحمدَ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسلمينَ عَلَىٰ مِيَاهِهِمْ».

عَنْ أُسَامَةَ بنِ زيدٍ الليثي عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ جدِّه.

عمرو بن شعيب: ثقة. وأبوه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو: صدوق، وحديث حسن. جدّ شعيب محمد وهو عبد الله بن عمرو؛ فالإسناد متَّصل.

وقوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسلمينَ عَلَىٰ مِيَاهِهِمْ»)؛ لأنَّ المياه هي التي تحتاج البهائم إليها، فتُحصىٰ الأموال الزَّكويَّة من بهيمة الأنعام عند المياه، لئلا يؤدي ذلك إلىٰ تلفِ أموالهم.

٥٧٣- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَلمسلمٍ: «لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الفِطْرِ»، وَلأَبي دَاوُد: «لَيْسَ فِي الخَيلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ، إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

هذا الحديث متَّفق عليه.

قوله: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، فيه: أنَّ المماليك لا تجب الصَّدقة فيهم، ولو مَلَكَ الإنسان منهم أعدادًا كبيرة، إلَّا إذَا نَوَىٰ بهم التِّجارة، فإذا نَوَىٰ بَيعَهُم وجبت زكاة التِّجارة فيهم.

قوله: «وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، أي: أنَّ الخيل لا تجب الزَّكاة فيها مهما بلغت، إلا أن يُنوىٰ بها البيع والتِّجارة

فتجب؛ لكونها حينئذٍ من عروض التِّجارة.

وقد قال الجمهور بهذا، فقالوا: لا زكاة في الخيل. وخالفهم الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- والحديث من أدلة الجمهور في هذه المسألة.

قال: (وَلمسلمٍ: «لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ»)، أي: لا تجب الزكاة علىٰ رؤوس المماليك.

قال: «إِلَّا صَدَقَةَ الفِطْرِ»، لأنَّه يجب علىٰ السَّيد أن يُخرج عن مملوكه صاعًا في صدقة الفطر.

قال: (وَلأَبي دَاوُد: «لَيْسَ فِي الخَيلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ، إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»)، وهذه الزِّيادة قد جاءت من طريق رجل مجهول، وبالتَّالي لا يُعوَّل علىٰ اللفظ الأخير عند الإمام أبي داود.

٥٧٤- وَعَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِين بِنْتُ لَبُونٍ لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا: مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بها فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّوَجَلَّ لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ».

رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظُهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعندَ أَحْمدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَشَطْرَ إِبِلِهِ»، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: (صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلم يُخَرِّجَاهُ)، وَقَالَ أَحْمدُ: (هُوَ عِنْدِي صَالِحُ الْإِسْنَادِ)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: (لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ، وَلَو ثَبَتَ لَقُلْتُ بِهِ).

وَذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ أَنَّ بَهْزًا كَانَ يُخْطِئُ كثيرًا، وَلَوْلَا رِوَايَةُ هَذَا الحَدِيثِ لأَدْخَلَهُ فِي الثِّقَاتِ، قَالَ: (وَهُوَ مِمَّن اسْتُخِيرَ اللهُ فِيهِ). وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ! بلْ هَذَا الحَدِيثُ صَحِيحٌ، وبَهْزٌ ثِقَةٌ عِنْدَ أَحْمدَ، وَإِسْحَاق، وابْنُ مَعِيْنٍ وَابْنِ المَدِينِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَغيرِهِم، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ: من تابعي التَّابعين، وأبوه حكيم تابعي، عن جدِّه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ») السَّائمة: التي ترعىٰ، ويقابلها: المعلوفة.

وعلىٰ ذلك أخذ الجمهور أن الزَّكاة لا تجب إلا في السَّائمة، وأمَّا مَن لا ترعىٰ فإنَّه لا زكاة فيها. وقول الجماهير خلاف لما ورد عن الإمام مالك.

قوله: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِين بِنْتُ لَبُونٍ»، تقدَّم معنا:

- أنَّه من أقل من خمسة وعشرين فيها شياة، كل خمس فيها شاة.
- ومن خمسة وعشرين إلىٰ خمسة وثلاثين: فيها بنت مخاض.
- ومن ست وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين: فيها بنت لبون.

- والأربعون فيها: بنت لبون -كما هنا- في الحديث.

قال: «لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا»، أي: لا يُفرِّق ويُشتِّت الإبل من أجل ألا تجبَ عليه الزَّكاة، أو يقل مقدار الزكاة الواجب عليه.

قال: «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا»، أي: أعطىٰ الواجب في الزكاة طالبًا للأجر والثَّواب الأخروي.

قال: «بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا»، أي: له أجر الزكاة.

قال: «وَمَنْ مَنَعَهَا»، أي: لم يقم بدفع الزَّكاة الواجبة عليه.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ بهيمة الأنعام -ومنها الإبل- من الأموال الظَّاهرة التي يأخذ زكاتها بيت المال.

قال: «فَإِنَّا آخِذُوهَا»، أي: آخذون الواجب من الزَّكاة «وَشَطْرَ مَالِهِ»، أي: نصف ماله، وهذا علىٰ سبيل التَّعزير.

قال: «عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّوَجَلَّ لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ»، يعني لا يجوز دفع الزَّكاة لأحد من أهل بيت النبي ﷺ.

وقد ذكر المؤلف أنَّ الجماهير صحَّحوا هذا الخبر، وأنَّه قد قال فيه الشَّافعي: "وَلَو ثَبَتَ لَقُلْتُ بِهِ"، وابن حبان نسبَ إلىٰ بهز أنَّه يُخطئ كثيرًا.

والظَّاهر أنَّ بَهزًا ثقة كما هو قول جماهير أهل العلم، ومن ثمَّ فقد يُقال إنَّه حسنُ الإسناد أو صحيح الإسناد.

٥٧٥- وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الـمَهْرِيُّ، أخبرنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبرنِي جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ -وَسَمَّىٰ آخَرَ- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ والْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِذا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ- حَتَّىٰ يَكونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» -قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: "فَبِحِسَابِ ذَلِكَ" أَو رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؟- «وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ: ابْنُ وَهبٍ يَزِيدُ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ». قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ شُعْبَةُ وسُفْيَانُ وَغَيرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وعَاصِمُ بنُ ضَمْرَةَ وَثَّقَهُ أَحْمدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْعِجْلِيُّ وَغيرُهم، وَتَكَلَّمَ فِيهِ السَّعْدِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيرُهُم. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ"، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: (كُنَّا

نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَلَىٰ حَدِيثِ الْحارِث).

أوردَ المؤلف هنا حديثًا رواه أبو داود من طريق سليمان المهري عن ابن وهب، قال: (أَخْبرنِي جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ):

- ابن وهب: من الثِّقات.

- جرير بن حازم: ثقة حافظ.

قال: (وَسَمَّىٰ آخَرَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)، أبو إسحاق السَّبيعي وهو من الثِّقات.

قال: (عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ) عاصم صدوق، حديث حسن، (والْحَارِثِ الْأَعْوَرِ) الحارث هذا ضعيف الإسناد.

فمن طريق الحارث هو ضعيف، ومن طريق عاصم هو حسن الإسناد.

قال: «إِذا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ».

تقدَّم معنا أنَّ الدِّرهم ثلاثة جرام من الفضَّة تقريبًا، وبالتَّالي فإنَّ نصابَ الفِضَّةِ مائتا درهم، فيكون النِّصاب ستمائة جِرام من الفضة، وهو أقل مقدار تجب فيه الزكاة، فما كان أقل من هذا فلا زكاة فيه.

وبعضهم قال: خمسمائة وتسعين، وهذا متقارب.

وما زاد عن هذا المقدار ففيه زكاة، وما كان أقل فلا زكاة فيه.

وفي الحديث أنَّ الزكاة لا تجب في مال حتىٰ يحول عليه الحول، ويُمضي سنة كاملة، إلا أنَّكم تلاحظون في هذا عددًا من الأمور:

أولها: أنَّ الخارج من الأرض لا يُشترط فيه مرور السَّنة.

والثاني: أنَّ نماء التِّجارة ونتاج بهيمة الأنعام لا يُشترط فيه مرور سنة.

والثالث: أنَّ انقلاب المال من كونه نقودًا إلىٰ كونه عروض تجارة أو العكس؛ لا يقطع الحول.

قال: «إِذا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»، أي: ربع العشر يعني ٢.٥ ٪، فمئتا درهم فيها خمسة دراهم، وبالتالي فالمقادر الواجب هو ربع العشر.

قال: «وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ- حَتَّىٰ يَكونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا»، فنصاب الذَّهب هو عشرون دينارًا.

والدينار: أربعة ونصف جرام. وبالتالي يكون الناتج -وهو نصاب الذهب: تسعين جرامًا، فإذا كانت أقل من التِّسعين فلا زكاة فيها، وإذا كانت أكثر من التِّسعين ففيها الزَّكاة.

قال: «فَإِذا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ»، فيه دلالة علىٰ اشتراط مُرور الحول.

ونصف الدينار لأنَّه ربع العشر، وبالتالي المائة يكون فيها اثنان ونصف.

قال: «فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»، في زكاة بهيمة الأنعام هنا وقصٌ مقدارٍ ليس فيه زيادة، تزيد البهائم ومع ذلك لا تزيد الزَّكاة، فقلنا: إنَّ من خمس وعشرين إلىٰ خمسة وثلاثين فيها بنت مخاض؛ سواء ملكَ خمسًا وعشرين، أو ستًّا وعشرين، أو سبعًا وعشرين، أو ثمانية وعشرين، أو تسعًا وعشرين، أو ثلاثين، أو إحدىٰ وثلاثين، أو ثنتين وثلاثين، أو ثلاثًا وثلاثين، أو أربعًا وثلاثين؛ الجميع سواء، لا يجب فيها إلا بنت مخاض، فهذا يُقال له وَقْصٌ؛ بخلاف الذَّهب والفضَّة فإنه لا يكون فيهما وقصٌ. لماذا؟

لأنَّنا نُخرج ربع العشر، زادت أو نقصت.

قال: (فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ -قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَو رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ) فهذه اللفظة محتملة لأن تكون موقوفة أو مرفوعة، وقد ثبت معناها في غير هذا الحديث.

قال: «وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»، فيه أنَّ الزكاة مرتبطة بالحول.

وفيه: أنَّ الزَّكاة تجب فيكل حول، فإذا كان عندك عروض تجارة فكل سنة تُزكِّيها، لا تكتفي بإخراجها في المرة الأولىٰ، لقوله «وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»، فإذا حال الحول وجبت الزكاة، سواء الحول الأول، أو الحول الثاني، أو الثالث، أو غيره.

سؤال: أحسن الله إليك.. هل الخارج من الأرض هو نفسه الرِّكاز؟.

سيأتي -إن شاء الله- في الباب الذي يليه، ويشمل الثِّمار والحبوب، ويسمُّونها المُعشِّرات.

٢- بَابُ زَكَاةِ المُعَشَّرَاتِ

٥٧٦- عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

وَفِي لفظٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ».

وَفِي لفظٍ لَهُ بَدَلَ «التَّمْر»، «ثَمَر» بالثَّاء الْمُثَلَّثَةِ.

قوله: (بَابُ زَكَاةِ المُعَشَّرَاتِ)، أي: الأموال التي يجب فيها إخراج العُشر، ومن ذلك زكاة الخارج من

الأرض، وقد أورد المؤلف في هذا الباب عددًا من الأحاديث، أولها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فهو صحابي وأبو صحابي.

قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»:

الوَرِق: الفضة.

والأوقيَّة: أربعون درهمًا، قرابة المائة وعشرين جرامًا من الفضة.

فالخمس أواقٍ: مائتا درهم، خمسمائة وتسعين جرامًا من الفضَّة، فهذا فيه بيان أنَّ الزَّكاة لا تجب في المال اليسير حتىٰ يبلغ النِّصاب.

والجمهور علىٰ أنَّ الذَّهب والفضة يُضمُّ بعضها إلىٰ بعض في ذلك.

قال: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»:

خمس الذَّود: يعني: خمس جمال. فمَن ملكَ أقل من هذا المقدار لم تجب عليه زكاة، كما لو ملكَ أربعًا أو ثلاثًا.

قال: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»، هذا فيه دلالة علىٰ أنَّ الخارج من الأرض له نصاب، وأنَّه إذا كان المال أقل من النصاب فإنَّه لا زكاة فيه، وهذا قول الجماهير ومذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلىٰ إيجاب الزكاة في القليل والكثير من الخارج من الأرض حتىٰ ولو كان خمسة أوسقٍ، وقال: إنَّ الحديث خبرُ واحدٍ، ولا يصحُّ أن يكونَ خبر الواحد زائدًا علىٰ ما في القرآن؛ لأنَّه يعتبر الزِّيادة علىٰ النَّصِّ من قبيل النَّسخ، فقد قال تعالىٰ: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١].

قال: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»:

خمسة الأوسق: ثلاثمائة صاع، فمن كان نتاج أرضه أكثر من هذا المقدار ففيه الزَّكاة، وما كان أقل فلا زكاة فيه.

قال: (وَفِي لفظٍ لَهُ)، يعني للإمام مسلم. (مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»، وَفِي لفظٍ: «خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ ثَمَرٍ»)، في هذا دلالة علىٰ أنَّ الخارج من الأرض لا تجب الزكاة فيه إلا إذا بلغ النِّصاب كما قال الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة.

وفيه أنَّ الزكاة تجب في الثمار؟، وتجب في الحبوب:

ومن أمثلة الثمار: التَّمر.

ومن أمثلة الحبوب: البُرُّ والشَّعير.

٥٧٧- وَعَنْ سَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيونُ أَو كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَلأبي دَاوُدَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والأَنْهارُ والعُيونُ أَو كَانَ بَعْلًا العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالسَّوانِي أَو النَّضْحِ، نِصْفُ العُشْرِ» وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ رَسْمِ مُسلِمٍ.

قوله هنا: (وَعَنْ سَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ)، يعني عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ»)، أي: يجب إخراج الزَّكاة ومقدارها فيما كان ينمو علىٰ ماء الأمطار.

قال: «والعُيونُ»؛ لأنَّ العيون ينبع الماء فيها ثم يفيض.

قال: «أَو كَانَ عَثْرِيًّا»، يعني: أنَّ له عروق في الأرض بحيث يتمكَّن من الوصول إلىٰ الماء ولا يحتاج إلىٰ سقيٍ، فما كان كذلك فإنَّه لا كَلَفَةَ فيه، وبالتَّالي أوجب الله فيه العشر يعني: ١٠ ٪ من الخارج منه، بينما ما سُقيَ بالتَّعب والمؤنة فإنَّ الواجب فيه نصف العشر، ولذا قال: «وَفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ»، أي: بجلب الماء إليه وغمره «نِصفُ الْعُشْرِ»، يعني: ٥ ٪ وهو نصف الواجب فيما كان يسقي نفسه.

قال: (وَلأبي دَاوُدَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ») أي: يجب فيما سقت السماء من الحبوب والثِّمار، أو سَقَت الأَنْهارُ أو سقت العُيونُ أَو كَانَ بَعْلًا العُشُرُ، لأنَّه لا كلفة فيه.

والمراد بالبعل: أن يوضع مكان يصيبه المطر، وبالتالي ينبت بعده.

قال: «وَفِيمَا سُقِيَ بالسَّوانِي»، السَّواني: آلة تُربَط بشيء من البهائم كالبقر يُستجلَب بها الماء من الآبار، فيوضع حبلٌ طويل، وفي طرفها قربة أو ما ماثلها من أجل رفع المياه، فهذا فيه مشقَّة كبيرة، ولذلك فإنَّ الواجب فيه نصف العشر، ومثله أيضًا ما سُقيَ بالنَّضح.

٥٧٨- وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ومُعاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَىٰ الْيَمَنِ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ أَمْرَ دِيْنِهِم، وَقَالَ: «لا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ، وطَلْحَةُ رَوَىٰ لَهُ مُسلمٌ.

هذا الحديث قد اختلف فيه أهل العلم، فضعفه جماعة، وتكلم فيه بعضهم في بعض رواته، والجمهور علىٰ تقويته، لكنهم قالوا: إنَّ هذه الأصناف الأربعة هي الأصناف التي كانت موجودة عند أهل اليمن،

ولذلك لم يذكر غيرها.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَىٰ الْيَمَنِ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِم)، فيه بعث الإمام للدعاة والمعلمين ليُعلموا الناس ما ينفعهم في أمر دينهم، وفيه أنَّه قد يتولىٰ هؤلاء جبيِ الصَّدقات.

وفيه استحباب أن يكون صاحب الإمرة والمبعوث إلىٰ النَّاس من أهل العلم من أجل أن يتقيَ الله في ولاته، ومن أجل أن يَعمل بشرع الله فيها، ومن أجل أن يكون ذلك من أسباب تعلم الناس لأمر دينهم.

قال: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ»، أي: في الزكاة الواجبة.

قوله: «إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ»:

الحنطة: هي القمح.

الزبيب: ما جفَّ من العنب.

واختلف أهل العلم في الواجب في زكاة الخارج من الأرض:

فقال طائفة: هذه الأناف الأربعة فقط.

وقال آخرون: بل المراد كل ما كان قوتًا.

وقال آخرون: المراد كل ما أمكن إدِّخاره.

وبالتالي يترتب عليه ما الذي تجب فيه الزَّكاة من الخارج من الأرض.

٥٧٩- وَعَنْ إِسْحَاقَ بنِ يَحْيَىٰ بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبيدِ اللهِ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَىٰ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، والبَعْلُ، والسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ والحُبُوبِ، وَأَمَّا القِثَّاءُ والبَطِّيخُ وَالرُّمَّانُ والقَصَبُ، فَقَدْ عَفَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَزَعَمَ أَنَّ مُوسَىٰ بنَ طَلْحَة تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، لَا يُنْكَرُ أَنْ يُدْرِكَ أَيَّامَ مُعَاذٍ. كَذَا قَالَ. وإِسْحَاقُ بنُ يَحْيَىٰ: تَركَهُ أَحْمدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغيرُهمَا. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (مُوسَىٰ بنُ طَلْحَةَ بنِ عُبيدِ اللهِ، عَنْ عُمرَ مُرْسلًا).

ومُعاذٌ تُوفِّي فِي خلَافَةِ عُمَرَ، فَرُوايةُ مُوسَىٰ عَنهُ أَولَىٰ بِالْإِرْسَالِ، وَقدْ قِيلَ: إِنَّ مُوسَىٰ وُلِدَ فِي عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ وَ أَنَّهُ سَمَّاهُ وَلم يَثْبُتْ. وَقِيلَ: إِنَّهُ صَحِبَ عُثْمَانَ مُدَّةً، وَالْمَشْهُورُ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بن عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بنِ طَلْحَةَ قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنطَةِ

وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

هذا الحديث كما أشار المؤلف إلىٰ أنَّه وقع فيه الاختلاف في اتِّصاله، فموسىٰ بن طلحة لا يروي عن معاذ بن جبل فيكون منقطعًا، ثم في إسناد إسحاق بن يحيىٰ -وهو مُتكلَّمٌ فيه- وقد تركه أحمد والنَّسائي، وغيرهما، وبالتَّالي فهذا لحديث فيه ما فيه من جهةِ الإيناد.

وقوله هنا: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، والبَعْلُ، والسَّيْلُ الْعُشْرُ»، هذا موطن اتِّفاق.

قال: «وَفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»؛ لأنَّه فيه تعبٌ وكَلَفَة.

قال: (وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ)، فهذه اللفظة ليست من كلام النبي ﷺ.

قال: (وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ والحُبُوبِ)، فهذا ظاهره أنَّ جميع الحبوب تجب الزَّكاة فيها، من مثل الذرة، والسُّنُّوت، ونحوها، وهذا مبني علىٰ العلة التي من أجلها تثبت الزَّكاة، هل العلَّة في هذا أنَّها قوت؟ أو أنَّها الإدخار؟ فما قَبِلَ أن يكون مُدَّخرًا وجبَت الزَّكاة فيه، وما لا يقبل الادخال فلا زكاة فيه.

ولهذا فإنَّ السِّلع الأخرىٰ التي ذكرها هنا وذكر أنَّها لا تجب فيها الزكاة، منها (القِثَّاءُ والبَطِّيخُ وَالرُّمَّانُ والقَصَبُ) فهذه الأشياء لا زكاة فيها.

فقال طائفة: لأنَّها غير مكيلة، وبالتالي لا زكاة فيها، وقال النبي ﷺ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»، معناه أنَّ السِّلع التي تجب الزَّكاة فيها لابد أن يكون من شأنها أن تُكال.

وقوله: (وَأَمَّا القِثَّاءُ والبَطِّيخُ وَالرُّمَّانُ والقَصَبُ، فَقَدْ عَفَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، يعني لا تجب الزكاة فيها: فقيل: لأنها غير مكيلة. وقيل: لأنَّها غير مقتاتة. وقيل: لأنَّها غير مدَّخرة.

٥٨٠- وَعَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بنُ أَبي حَثْمَةَ مَجْلِسَنَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إذا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا ودَعُوا الثُّلُث، فَإِنْ لَم تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ».

رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمِ البُسْتِيِّ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَقَالَ الْبَزَّارُ: (لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سَهْلٍ إِلَّا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَسْعُودِ بنِ نِيَارٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ).

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: (هَذَا غيرُ كَافٍ فِيمَا يَنْبَغِي مِنْ عَدَالَتِهِ، فَكَمْ مِنْ مَعْرُوفٍ غَيْرُ ثِقَةٍ، وَالرَّجُلُ لا يُعرفُ لَهُ حَالُ، وَلَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا). كَذَا قَالَ وَفِيه نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ مَسْعودِ بنِ نِيَارٍ عَنْ سَهْلٍ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

ذكر المؤلف هنا حديث عبد الرحمن بن مسعود، قال: (جَاءَ سَهْلُ بنُ أَبي حَثْمَةَ مَجْلِسَنَا)، يخبرهم

بأحاديث النبي ﷺ.

وهذا الحديث لم يروه إلا عبدُ الرَّحْمَن بنُ مَسْعُودِ بنِ نِيَارٍ، وعبد الرحمن هذا موطن اختلاف بين أهل العلم في مدىٰ الثِّقة به.

قال: «إِذا خَرَصْتُمْ»، كانوا في الزَّكاة يبعثون الخارص فيُقدِّر كم ستأتي هذه النخلة من التَّمر، فهو شاهد الرُّطب فيها أو البسر، فيقول: إذا أصبحت هذه تمرًا وجب فيها من الزَّكاة كذا، فالخَرْصُ هذا أمر تقديري، يُحزَر ما علىٰ النخلة من البسر أو الرطب فيُقدِّر كم سيأتي تمرها، وهذا يعرفه أهل الاختصاص، ومَن لهم خبرة في ذلك.

والقول بالخرص هو مذهب الجماهير خلافًا لمذهب الإمام أبي حنيفة.

قال: «إِذا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا»، يعني: خذوا الزَّكاة الواجبة.

قالك «ودَعُوا الثُّلُثَ»، يعني: خذوا زكاة الثلثين، ودعوا الثلث، وذلك لأنَّه قد تأتيها آفة، وقد تُبذَل في سبل الخير، وقد يُريد صاحب المال أن يُخرج زكاة ماله إلىٰ مَن يعرفهم.

قال: «فَإِنْ لَم تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»، أي: اتركوا الربع، وليس المراد بهذا أنَّ الزَّكاة تسقط في الثُّلث أو الرُّبع، وإنَّما المُراد أنَّ صَاحِبَ المال يُخرجها بمعرفته بعدَ أن يتأكد أنَّها قد جاءت المحاصيل كذلك.

❧❧❧❧

٥٨١- وَعَنْ أَبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيفٍ، عَن أَبيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَن لَونَيْنِ مِنَ التَّمْرِ: الجُعْرُورِ ولَونِ الحُبَيْقِ، قالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمَونَ شَرَّ ثمارِهِم فَيُخْرِجُونَهَا فِي صَدَقَاتِهِمْ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ -وَهَذا لَفظُهُ- وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ البُخَارِيِّ وَلم يُخَرِّجَاهُ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسلًا، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَهُوَ الأَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ.

قوله هنا: (وَعَنْ أَبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيفٍ، عَن أَبيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَن لَونَيْنِ)، أي: نهىٰ عن إخراج الزَّكاة من صنفين من أصناف التُّمور:

أولهما: التَّمر الجُعْرُورِ: وهو الذي نسميه الدَّقل، أو رديء التَّمر، فيكون يابسًا لا يتمكَّن الناس من أكله.

ثانيهما: التَّمر الحُبَيْقِ: نوع آخر من التَّمر الرديء.

قال: (وَكَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمَونَ شَرَّ ثمارِهِم فَيُخْرِجُونَهَا فِي صَدَقَاتِهِمْ)، لا يبحثون عن الأفضل.

قال: (فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ۝٢٦٧﴾ [البقرة])، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ الخبيث لا نُخرج منه زكاة أموالنا.

٥٨٢- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَىٰ، عَنْ أَبي سَيَّارَةَ الـمُتَعِي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لـي نَحْـلًا؟ قَـالَ: «أَدِّ الْعُشْرَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ احْمِهَا لي، فَحَمَاهَا لِي. رَوَاهُ أَحْمدُ، وَابْنُ ماجَهْ -وَهَذَا لَفظُـهُ- وَقَـالَ الْبَيْهَقِـيُّ: (هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ فِيهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ) وَقَالَ البُخَارِيُّ وَغَيرُهُ: لَيْسَ فِي زَكَـاةِ الْعَسَـلِ شَـيْءٌ يَصِحُّ.

هذا الحديث يتعلَّق بزكاة العسل. هل تجب الزَّكاة في العسل أو لا؟

إذا كان عند الإنسان مَنحل وجاء بخمسين قِربة من العسل، أو عشر قِرَب. فماذا يجب عليه أن يفعل؟

هل تجب زكاته أو لا تجب الزَّكاة في العسل؟

قال: (عَنْ أَبي سَيَّارَةَ الـمُتَعِي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لي نَحْلًا)، وبالتالي سيخرج منه العسل، فكأنَّـه سأل عن زكاته حينئذٍ.

قال: «أَدِّ الْعُشْرَ»، أي: مقدار الزكاة الواجبة في العسل: العُشْرِ، يعني: ١٠ ٪ لأنَّه خارج من الأرض وليس فيه كَلَفَة ولا مشقَّة، فلا يسقيها ولا يقوم عليها.

قوله: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ احْمِهَا لي)، أي: المنطقة التي فيها النَّحل اجعلها حمىً لـي، لا يتجـاوز علـيَّ أحد فيها. قال: «فَحَمَاهَا لِي».

قوله: (رَوَاهُ أَحْمدُ، وَابْنُ ماجَهْ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ فِيهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ))، أي: أنَّه ليس بمتَّصل.

هذا الحديث ليس بمتَّصل، فإنَّ سليمان بن موسىٰ من تابعي التابعين، وبالتالي أبو سيَّارة ليس حديثه هنا متَّصلًا مع سليمان، وسليمان بن موسىٰ لم يُدرك أبا سيَّارة، وبالتَّالي فهو منقطع.

وإذا تقرَّر هذا فإنَّه قد اختُلفَ في زكاة العسل، هل تجب الزَّكاة فيه أو لا؟

فمَن قال بوجوب الزَّكاة استدلَّ بفعل عمر، مع اعتضاده بهذا الخبر الضعيف.

ومَن قال بعدم وجوب الزَّكاة، قال: إنَّ الأصل أنَّنا لا نوجب الزَّكاة في مالٍ حتىٰ يدل الدَّليل علىٰ ذلك.

لعلنا نقف علىٰ هذا، بارك الله فيكم، ووفقكم الله لكل خير، وجعلنا الله وإيَّاكم من الهداة المهتدين.

هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس السابع عشر

الحمدُ لله ربِّ العَالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلينَ.

أمَّا بعدُ:

فَأرحبُ بكم أيُّها الإخوة المُشاهِدون الكرام في لقاءاتٍ مُتجدِّدة نتدارس فيها شيئًا من سُنةِ نبيِّنا ﷺ بدراسة أحاديثِ الأحكامِ في كتابِ «المحرر» للحافظ ابن عبد الهادي المقدسي -رحمه الله تعالىٰ.

وكنَّا أخذنا في لقائنا السَّابق حديثَ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ**». وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُرِد أن يَشقَّ علىٰ النَّاس في كونهم يجلبون بهائمهم إلىٰ محالِّ المصَّدِّقين الذين يأخذون الصَّدقات والزَّكوات من الناس، فأمرهم بأن لا تُجلَب البهائم، وأن تبقىٰ في مكانها، وألا تؤخذ الصَّدقات إلَّا فِي دُورِهِم.

وفي لفظ آخر قال: «**تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسلمينَ عَلَىٰ مِيَاهِهِمْ**».

ثم تكلَّمنا عن زكاة الخيلِ، وذكرنا أنَّ الجمهور لا يرون وجوبَ زكاة الخيل خلافًا لفقهاء الحنفيَّة -رحمهم الله تعالىٰ.

ولعلَّنا -إن شاء الله تعالىٰ- أن نواصل الحديثَ في ذلك مِن خلالِ قراءة حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه.

❧❧❧❧

قال المصنِّفُ -رحمه الله تعالىٰ:

٥٧٤- وَعَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا: مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّوَجَلَّ لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ**».

رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظُهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعندَ أَحْمدَ وَالنَّسَائِيِّ: «**وَشَطْرَ إِبِلِهِ**»، وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: (صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلم يُخَرِّجَاهُ)- وَقَالَ أَحْمدُ: (هُوَ عِنْدِي صَالحُ الْإِسْنَادِ)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: (لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ العِلْمِ بِالحَدِيثِ، وَلَو ثَبَتَ لَقُلْتُ بِهِ). وَذَكَرَ ابْنُ حِبَّانَ أَنَّ بَهْزًا كَانَ يُخْطِيءُ كثيرًا، وَلَوْلَا رِوَايَةُ هَذَا الحَدِيثِ لأَدْخَلْتُهُ فِي الثِّقَاتِ، قَالَ: (وَهُوَ مِمَّن اسْتُخِيرَ اللهُ فِيهِ). وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ! بلْ هَذَا الحَدِيثُ صَحِيحٌ، وبَهْزٌ ثِقَةٌ عِنْدَ أَحْمدَ، وَإِسْحَاقَ، وابْنُ مَعِينٍ، وَابْنِ الـمَدِينِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيرِهِم، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قول المؤلِّف هنا (وَعَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ)، الصَّواب أنَّ بهز بن حكيم من الثِّقات، وأبوه حكيم من الرِّجال الرُّواة الذين خفَّ ضبطهم قليلًا، لكن حديثه لا ينزلُ عن درجة الحسن فهو صدوق، وأبوه معاوية بن حيدة صحابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»، في هذا دلالةٌ علىٰ أنَّ الزَّكاة لا تجب إِلَّا في السَّائمة، وأمَّا غَيرُ السَّائمةِ فلا تجبُ الزَّكاة فيها.

وقوله هنا: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»، تقدَّم معنا تفصيل أحكام الزَّكاة، وذكرنا أنَّ:

- من خمسٍ وعشرين إلىٰ خمسٍ وثلاثين فيها بنت مخاض -لها سنة.
- ومن ستٍّ وثلاثين إلىٰ ستٍّ وأربعين فيها بنت لبون -لها سنتان.

وهذا الحديث فيه ذكر الأربعين، قال: «لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا»، في زكاة عُروض التِّجارة وزكاة النَّقدين يكون كل مالٍ فيه زكاة ولو كان قليلًا، ولا يوجد فيها وَقْصٌ.

والوقص: هو الجزء الذي لا تجب بالزِّيادةِ فيه زيادةٌ في الزَّكاة، بخلاف بهيمة الأنعام، فإنَّ هناك مِقدارًا لا تزيد الزَّكاة بزيادته، فإنه لو مَلَكَ الإنسان خمسًا وعشرين، أو ستًّا وعشرين، أو سبعًا وعشرين، أو ثمانٍ وعشرين، أو تسعًا وعشرين، أو ثلاثين، أو إحدىٰ وثلاثين، أو ثنتين وثلاثين؛ فإنَّ الزَّكاة لا تزيد بذلك، ولذا قال: «لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا».

قال: «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا»، أي: مَن نوىٰ الأجر الأخروي بإعطاء الزَّكاة فإنَّ الله -جلَّ وعَلا- يُنيله الثَّوابَ والأجر في ذلك.

قال: «وَمَنْ مَنَعَهَا»، أي: منعَ دفع الزَّكاة.

قال: «فَإِنَّا آخِذُوهَا»، أي: آخذون مقدار الزَّكاة الواجب.

قال: «وَشَطْرَ مَالِهِ»، هذه اللفظة توقَّفَ فيها العلماء كثيرًا، وبعض أهل العلم طعنَ في الحديث من أجل هذه اللفظة.

والعلماء لهم ثلاثة أقوال فيها:

القولُ الأوَّلُ: مِنهم مَن ضَعَّفَ الحديث بسببها -كما أشار المؤلف إلىٰ بعض كلام أهل العلم في ذلك- وتقدَّم معنا أنَّ إسنادَ الحديث إسنادٌ جيِّد، ولذا قال الإمام أحمد: (هُوَ عِنْدِي صَالِحُ الْإِسْنَادِ). وقال الحاكم: (صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَم يُخَرِّجَاهُ) وإن لم يكن علىٰ شرط الشَّيخين.

إذن الموقف الأول: هو تضعيف الحديث، وذكرنا أنَّ الصَّواب أنَّ هذا الموقف لا يصح.

القولُ الثَّاني: موقف مَن يرىٰ أنَّ هذه اللفظة مؤوَّلة، ولا يحملها علىٰ ظاهرها، وأنَّ المراد بقوله: «وَشَطْرَ مَالِهِ»، أي: الجزء الجميل الأحسن صاحب الثَّمن الأعلىٰ من أمواله.

وهناك تأويلات أخرىٰ في هذه اللفظة، ولكنها تخالفُ ظاهرَ اللفظ، والأصل أنَّا نعمل بظاهر اللفظِ ولا نتركه إلا لدليل.

القولُ الثَّالثُ: إنَّ أخذ شطر المال يكون علىٰ جهة التَّعزير متىٰ رأىٰ الإمام ذلك.

وقوله: «عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّوَجَلَّ»، أي: حق من حقوق الله عَزَّوَجَلَّ وواجب مؤكَّد أوجبه ربُّ العزَّة والجلال.

ثم قال: «لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ»، أي: أنَّ الزَّكاة لا يجوز صرفها لأهلِ البيتِ النَّبويِّ، وستأتي -إن شاء الله- معنا أحاديث تُبيِّنُ مَن الذي يدخلُ في هذا الحكمِ بحيث لا يجوز إعطاؤه من الزَّكاة.

٥٧٥- وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الـمَهْرِيُّ، أَخبرنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبرنِي جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ -وَسَمَّىٰ آخَرَ- عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ والْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِذا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي فِي الذَّهَبِ- حَتَّىٰ يَكونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ -قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَو رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ «وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ: ابْنُ وَهَبٍ يَزِيدُ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ».

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ شُعْبَةُ وسُفْيَانُ وَغيرُهُمَا عَنْ أَبي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَليٍّ، وَلمْ يَرْفَعُوهُ. وعَاصِمُ بنُ ضَمْرَةَ وَثَّقَهُ أَحْمدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْعِجْلِيُّ وَغيرُهم، وَتَكَلَّمَ فِيهِ السَّعْدِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغيرُهُم. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)، وقَالَ الثَّوْرِيُّ: (كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَلَىٰ حَدِيثِ الْأَعْوَرِ).

قول المؤلِّف هنا فيما يتعلَّق بإسنادِ هذا الخبرِ، هذا الخبرُ وردَ من طريق تابعيَّيْن:

الأوَّلُ: عاصم بن ضمرة، وقد وقعَ فيه اختلافٌ أشارَ المؤلِّف إليه، والصَّواب مِن حالِه أنَّه صدوقٌ، وأنَّ حديثَه مِن قبيلِ الحديثِ الحسنِ.

والثَّاني: الحارث الأعور، والحارث ضعيف في الحديث، وبعضُ أهلِ العلمِ قد تكلَّم فيه بكلام قويٍّ،

وإن كان بعضهم قال: ليس المراد الحارث، وإنَّما المراد شخص آخر غير الأعور يُقال له الحارث بن نبهان، ولكن هذا خلاف الرِّواية المشهورة.

وهناك مَن روىٰ الحديث من طريق عاصم بن ضمرة مَوقوفًا عَلىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولذا قال أهلُ العلم: إنَّ الصَّواب في هذا الخبر أنَّه موقوف؛ لأنَّ رواية عاصم بن ضمرة عن علي موقوفة، وأمَّا رواية الحارث فهي مرفوعة، لكنَّ الحارث ضعيف -كما تقدَّم.

ومِن هنا فإنَّ أكثرَ أهلِ العلمِ يُصحِّحون في هذا الخبر أنَّه موقوف علىٰ أميرِ المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا تقرَّرَ هذا فإنَّ فيه ما فيه مِن الأحكام أكثرها مُقرَّر في أحاديث أخر:

أول هذه الأحكام في قوله: «فَإِذا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ»، الدِّرهم من الفضَّة، والدِّرهم قرابة ثلاث جرام، فمائتا درهم الأظهر أنها خمسمائة وخمس وتسعين -ستمائة إلا قليلًا- من جرامات الفضَّة، وهذا هو النِّصاب، فمن مَلَكَ أقلَّ من هذا المقدار فلا زكاة فيه، ومَن مَلَكَ أكثر من هذا المقدار ففيه الزَّكاة.

وقوله هنا: «وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ»، فيه دلالة علىٰ أنَّ مِن شُروط إيجاب الزَّكاة مرور الحول.

وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ الأموالَ الزَّكويَّة يجبُ أن تُزكَّىٰ في كلِّ سَنةٍ، سواء كانت مِن عروضِ التِّجارةِ، أو كانت مِن النُّقودِ، أو ما مَاثَلَهَا ممَّا تجبُ فيها الزَّكاة.

ووردَ عن بعضِ المالكيَّة أنَّ زكاةَ التِّجارةِ لا تجبُ إلا مرَّةً واحدةً إلا في المال المُدَار، لكنَّ هذا تفريقٌ بلا دليلٍ، ومخالفٌ لظواهرِ الأحاديثِ الواردةِ في بابِ اشتراطِ الحولِ وتعليقِ الزَّكاة به.

قال: «فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»؛ لأنَّ الواجب هو ربع العشر -يعني ٢.٥٪ - و ٢.٥ ٪ من مائتين يكون خمسة دراهم، وتقدَّم معنا أنَّ الدِّرهم قرابة الثَّلاثة جرام، فخمسة دراهم يعني خمسة عشر جرامًا من الفضَّة، هذا هو الواجب في زكاة الفضَّة.

قال: «وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي فِي الذَّهَبِ- حَتَّىٰ يَكونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا»، الدِّينار: العملة التي تكون من الذَّهبِ، ومقدار وزنها: أربعة ونصف جرام.

فعِشْرُونَ دِينَارًا تكون تسعين جرامًا، وبالتَّالي فإنَّ نصاب الذَّهب هو عشرون دينارًا، يعني تسعين جرامًا من الذَّهب.

قال: «فَإِذا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ»، فيه اشتراط الحول في الزَّكاة.

وفيه: إيجاب الزَّكاة في كلِّ حولٍ.

قال: «فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ» نصف الدِّينار يعني ٢.٥ ٪ وهو ربع العشر. ونصف الدِّينار تقدَّم معنا أنَّه ٢.٢٥

جرام.

قال: «فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» يعني ما زاد من الذَّهب والفضَّة؛ لأنَّ الواجب هو ربع العشر.

قَالَ: (فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَو رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟)، وقد تقدَّم معنا البحث في حكم هذا الخبر هل هو مرفوع أو موقوف.

قال: «وَلَيْسَ فِي مَالٍ»، «مال» هنا نكرة في سياق النَّفي فتعمُّ جميع الأموال، فمن شروط إيجاب الزَّكاةِ في الأموالِ مرور الحول عليها بعد مِلكِ النِّصاب.

والأموال النَّقديَّة يُكمِّلُ بعضها بعضًا في النِّصاب، فلو كان عنده نصف نصاب ذهب ونصف نصاب فضَّة وجبت الزَّكاة عليه.

أمَّا بالنِّسبة للأوراق النَّقديَّة فإنَّه يُنظَر إلىٰ مقدار قيمة الذَّهب والفضَّة، وبالتَّالي يُنظَر إلىٰ ما يتعلَّق بنصابها.

ومِن هنا فمَن كانَ يملك ريالات سعوديَّة نظرنا: إن كان ما يملكُه يُمكنه أن يشتري به مقدار مائتي درهم -أي خمسمائة وخمسة وتسعين من الفضَّة- وجبت الزَّكاة فيه. وإن كان ما يملكه يوازي عشرين دينارًا وجبت الزَّكاة فيه، الأقل من الذَّهب أو الفضَّة.

قال: «وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»، إذن الأصل أنَّ إيجاب الزَّكاة في الأموال الزَّكويَّة مشترط بالحول، وأنَّه كلَّما مرَّ الحول وجبت الزَّكاة، ويستثنىٰ من هذا الخارج من الأرض من الثِّمار والزُّروع؛ لأنَّ ربَّ العزة والإجلال قال: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ [الأنعام:١٤١]، كما يُستثنىٰ من ذلك نتاج بهيمة الأنعام، فإنَّ حولَها حولُ أمَّهاتها، وهكذا أيضًا ربحُ التِّجارة فإنَّ حولَه حولُ أصلِ المالِ الذي أنتجَ تلك الأرباح.

وأمَّا بالنِّسبة لانقلابِ المال من كونه عروض تجارة إلىٰ كونه نقودًا فإنَّه لا يقطع الحول، وهكذا العكس.

هذا ما يتعلق بهذا الحديث، ولعلنا ننتقل للحديث الذي يليه.

٢- بَابُ زَكَاةِ المُعَشَّرَاتِ.

٥٧٦- عَنْ جَابِرِ بن عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ

مُسلمٌ، وَفِي لفظٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»، وَفِي لفظٍ لَهُ بَدلَ «التَّمْر»، «ثَمَر» بالثَّاء الْمُثَلَّثَةِ.

قوله هنا (بَابُ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ)، أي: الأموال التي تكون زكاته العُشر، يعني ١٠٪ وتقدَّم معنا أنَّ الذَّهب والفضَّة -التي هي النُّقود- وعروض التِّجارة يجب فيها ربع العشر، وتقدَّمَ معنا أن بهيمة الأنعام فيها زكاة محدَّدة بالنَّصِّ، ويبقىٰ عندنا النَّوع الرابع وهو: الخارج من الأرض، والواجب فيه إذا لم يكن فيه مشقَّة هو إخراج العشر -أي ١٠ ٪- وإن كان فيه مشقَّة وتعب فإنَّ الواجب فيه هو نصف العشر - يعني ٥ ٪.

وقد أوردَ المؤلِّف هنا عددًا من الأحاديث، أولها حديث جابر، قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»، والورق: هو الفضَّة.

والأوقيَّة: هذا مقدار وزن توزن به الأشياء، وهو تقريبًا أربعون درهمًا. وخمسة أواقٍ تكون مائتي درهم، والدِّرهم ثلاثة جرام إلا شيئًا، فيكون المقدار الواجب: خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا. إذن هذا هو نصاب الفضَّة -كما تقدَّم.

قال: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»، الذَّود: الإبل القليلة من ثلاث إلىٰ خمس، فأربعٌ مِن الإبلِ ليسَ فيها زكاة، وخمسٌ من الإبلِ فيها زكاة، فهذا هو نصاب الإبل، وتقدَّم معنا أنَّ الواجبَ في خمسٍ من الإبلِ هو شاة.

وقوله: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»، الوسق: ستُّون صاعًا.

والصَّاع: وحدة لقياس الحجم وليست لقياس الوزن، فيكون نصاب الزَّكاة في الخارج من الأرض ثلاثمائة صاع.

والعلماء اختلفوا في الخارج من الأرض هل له نصاب أو لا:

فقال الحنفيَّة: الزَّكاة تجب في القليل والكثير مِن الخارج من الأرض؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ [الأنعام:١٤١]، وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [البقرة:٢٦٧]، فقالوا: هذا لفظٌ عامٌّ يشملُ القليلَ ويشملُ الكثيرَ، فتجب الزَّكاة في قليلِهِ وفي كثيرِهِ.

والجمهور يقولون: إنَّ الخارج من الأرض له نِصاب، ولا تجب الزَّكاة فيما هو أقل من ذلك، فما بلغَ خمسةَ أوسقٍ أو كان أكثر وجبت فيه الزَّكاة، وما كان أقل مِن خمسة أوسقٍ فلا زكاةَ فيه.

إذا تقرَّرَ هذا فإنَّ منشأ الخلاف: هل يَصِحُّ لنا أن نُقيِّد أو نخصِّص الآية القرآنية بواسطة الأحاديث النَّبويَّة؟

فالتَّخصيصُ زيادةٌ علىٰ النَّصِّ، **والحنفيَّة يرون** أنَّ الزِّيادة علىٰ النَّصِّ نسخٌ، وعندهم أنَّهم لا يصحُّ نسخُ الكتابِ بواسطة أخبارِ الآحادِ، ولذا قالوا: وجبت الزَّكاة في القليلِ والكثيرِ، وأخذوا بعموم الآية.

والجمهور يقولون: الزِّيادة علىٰ النَّصِّ بيان، ولا مانع من بيان القرآن بواسطة سنَّة النَّبيِّ ﷺ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤].

وقوله هنا: (**وَفِي لفظٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ» وَفِي لفظٍ لَهُ بَدلَ «التَّمْر»، «ثَمَر»**) فهذا بيان أنَّ الزَّكاة تجب في الحبوب، فكل ما كان من الحبوب ففيه الزَّكاة، والعلماء بينهم اختلاف في العلَّة التي من أجلها تجب الزَّكاة في الخارج من الأرض:

فبعضهم يقول: لابدَّ أن يكون ممَّا يُدَّخر.

وبعضهم يقول: لابدَّ أن يكون ممَّا يُكال.

وبعضهم يقول: لابدَّ أن يكون ممَّا يُقتات، ويكون قوتًا.

والأظهر: أنَّ اشتراط الكيل واجب لأنَّه قال: «**فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ**».

والأظهر أيضًا أنَّ الشَّرط هو الادِّخار، فما لا يُدَّخر ويتلَف بإبقائه فإنَّه لا زكاة فيه، ومن أمثلة ذلك: الطماطم؛ لو أبقيتها فإنَّها تتلَف ولا يمكن ادِّخارها، وبالتَّالي لا زكاة فيها، بخلاف ما يكون يُمكن ادِّخاره.

ومن هنا أسألكم: البرتقال هل فيه زكاة؟

الجواب: ليس فيه زكاة؛ لأنَّه ليس ممَّا يُدَّخر، وليس ممَّا يُكال.

بينما الحبَّةُ السوداء فيها زكاة؛ لأنَّها تُدَّخر وتُكال.

إذن عرفنا القاعدة في هذا الباب.

٥٧٧- وَعَنْ سَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيونُ أَو كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَلأبي دَاوُدَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والأَنْهارُ والعُيونُ أَو كَانَ بَعْلًا العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالسَّوانِي أَو النَّضْحِ، نِصْفُ العُشْرِ» وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ رَسْمِ مُسلمٍ.

قوله هنا: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ**»، أي: يجب فيما سقت السَّماء العشر، أي ما كان ينبت بسبب الأمطار، فهذا يجب فيه العشر -يعني: (١٠ ٪) - فإن كان يخرج منه خمسمائة صاع؛ فالواجب فيه خمسون صاعًا؛

لأنَّه لا كَلَفَةَ فيه.

وهكذا فيما تَسْقِي العُيون، فالعيونُ مياه تنبُعُ مِنَ الأرضِ، ثُمَّ تَسيحُ عَليهَا، وبالتَّالي فإنَّه لا كَلَفَة في السَّقي بها.

ومثله ما كان عثريًّا: وهو الذي له عروق تمتدُّ في الأرضِ حتىٰ يصلَ إلىٰ المياه، فهذا لا تعبَ فيه ولا مشقَّة، وبالتَّالي كان الواجبُ فيه العشر.

قال: «**وَفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصفُ الْعُشْرِ**»، المراد بالنَّضح: الأواني والسَّواني وهي الأدوات التي يُخرَج بها الماء من الآبار، فإنَّه فيه كَلَفَة وتعب في إخراج الماء، وبالتَّالي لم يُوجب الشَّرع فيها الزَّكاة إلا نصف العشر -يعني: (٥٪)

قال: (وَلأبي دَاوُدَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والأَنْهارُ**»)، الأنهار تسيح علىٰ الأرضِ، وبالتَّالي لا كَلَفَة في السَّقي بها، ومن ثَمَّ وجبَ فيما يُسقَىٰ بالأنهارِ العُشر كاملًا.

وهكذا قال: «**أَو كَانَ بَعْلًا**»، البعل: هو الذي يوضع له عروق في الأرض، فإذا جاء المطر فإنَّه يَنبت، فإنَّ الواجب فيه هو العُشر؛ لأنَّه لا كلفَة فيه ولا مؤنة.

قال: «**وَفِيمَا سُقِيَ بالسَّوانِي**»، السَّواني: أدوات وسيور تُربَط بالبهائمِ بحيثُ تَرفع الماءَ، فهذا فيه كَلَفَةٌ وتعبٌ، ومن ثمَّ أوجبَ الشَّارعُ فيه نصفَ العُشر.

٥٧٨- وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبي مُوسَىٰ ومُعاذِ بنِ جَبلٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَىٰ الْيَمَنِ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِم، وَقَالَ: «لا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ، وطَلْحَةُ رَوَىٰ لَهُ مُسلمٌ.

هذا الحديث رواه الطبراني والحاكمُ مِن طريقِ أبي حذيفة عن سفيان عن طلحة بن يحيىٰ عن أبي بردة عن أبي موسىٰ ومعاذ بن جبل، وقد صحَّحه الحاكم.

وأبو حذيفة هو: موسىٰ بن مسعود النَّهدي، تكلَّم فيه العلماءُ من جهةِ حفظه، وقالوا: إنَّه سيئ الحفظ، وبالتَّالي ضعَّفَ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ هذا الخبر.

وأمَّا طلحة بن يحيىٰ فإنَّ كثيرًا من العلماء رأوا أنَّه صدوق، وبعضهم ضعَّفه، فالمقصود أنَّ هذا الخبر فيه شيء من الضعف.

وقوله: «**الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ**»، يبدو أنَّ هذه هي الأصناف التي كانت تُزرَع في اليمن من

الأصناف التي تجب الزَّكاة فيها.

وتقدَّم معنا الاختلاف في العلَّة التي مِن أجلها تثبت الزَّكاة في المالِ الخارج من الأرض، وتقدَّم أنَّ الصَّواب أنَّه لابدَّ فيه من شرطين:

الأول: أن يكون مكيلًا.

والثاني: أن يكون مدَّخرًا، أي: يُمكن حفظه وإبقاؤه.

٥٧٩- وَعَنْ إِسْحَاقَ بنِ يَحْيَىٰ بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبيدِ اللهِ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَىٰ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، والبَعْلُ، والسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ والحُبُوبِ، وَأَمَّا القِثَّاءُ والبَطِّيخُ وَالرُّمَّانُ والقَصَبُ، فَقَدْ عَفَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ -وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَزَعَمَ أَنَّ مُوسَىٰ بنَ طَلْحَةَ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، لَا يُنْكَرُ أَنْ يُدْرِكَ أَيَّامَ مُعَاذٍ. كَذَا قَالَ. وإِسْحَاقُ بنُ يَحْيَىٰ: تَركَهُ أَحْمدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيرُهمَا. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (مُوسَىٰ بنُ طَلْحَةَ بنِ عُبيدِ اللهِ، عَنْ عُمرَ مُرْسلًا). ومُعاذٌ تُوفِّي فِي خلَافَةِ عُمَرَ، فَرُوايةُ مُوسَىٰ عَنهُ أَولَىٰ بِالْإِرْسَالِ، وَقدْ قِيلَ: إِنَّ مُوسَىٰ وُلِدَ فِي عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ وَ أَنَّهُ سَمَّاهُ وَلم يَثْبُتْ. وَقِيلَ: إِنَّهُ صَحِبَ عُثْمَانَ مُدَّةً، وَالْمَشْهُورُ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ الثَّورِيُّ، عَنْ عَمرِو بنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بنِ طَلْحَةَ قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

هذا الحديث فيه ذكر لشيءٍ من الأصناف التي تتعلَّق بوجو بالزَّكاة في الخارج من الأرض، وقد تضمَّن شيئين:

الأوَّل: مقدار الزَّكاة، وقد تقدَّم معنا في الأخبار السَّابقة.

والثَّاني: في أنواع الخارج من الأرض التي تجب الزَّكاة فيها.

وهذا الحديث قد تكلَّم العلماء في إسناده كثيرًا، والبحث فيه من جهتين:

الجهة الأولىٰ: من جهة اتِّصال الإسناد، فإنَّ موسىٰ بن طلحة لم يُدرك معاذ بن جبل، وقد ورد في رواية أخرىٰ أنَّ رواية موسىٰ بن طلحة عن معاذ وِجَادَة، فقد وجدَ كتابًا كتبَه ولم يَلقَه.

والعلَّة الثانية في هذا الخبر: أنَّ في رواته إسحاق بن يحيىٰ بن طلحة بن عبيد الله، وقد تُكلِّمَ فيه. ولذلك فإنَّ هذا الخبر لم يُثبِته أهل العلم.

وقوله هنا: (وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ) يعني: الزَّكاة.

قال: (فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ والحُبُوبِ). الحنطة: القمح. والحبوب: مثل: الشَّعير والذُّرة.

قال: (وَأَمَّا القِثَّاءُ)، وهو قريب من الخيار.

والبَطِّيخُ: يسمُّونه الجُحف في بعض البلدان.

قال: (وَالرُّمَّانُ والقَصَبُ، فَقَدْ عَفَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، وذلك لأنَّ هذه إمَّا لأنَّها لا تُكال كالقثاء والبطِّيخ والرُّمان، أو لأنَّها لا تُدَّخر، وكثير منها قد جمعَ الأمرين.

٥٨٠- وَعَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بنُ أَبي حَثْمَةَ مَجْلِسَنَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا ودَعُوا الثُّلُث، فَإِنْ لَم تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ».

رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِم البُسْتِيّ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَقَالَ الْبَزَّارُ: (لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سَهْلٍ إِلَّا عبدُ الرَّحْمَن بنُ مَسْعُودِ بنِ نِيَارٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ) وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ: (هَذَا غيرُ كَافٍ فِيمَا يَنْبَغِي مِنْ عَدَالَتِهِ، فَكَمْ منْ مَعْرُوفٍ غَيْرُ ثِقَةٍ، وَالرَّجُلُ لا يُعرفُ لَهُ حَالُ، وَلَا يُعْرَفُ بِغَيْرِ هَذَا). كَذَا قَالَ وَفِيه نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ مَسْعودِ بنِ نِيَارٍ عَنْ سَهْلٍ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

ذكر المؤلِّف في إسناد هذا الحديث علَّة، وهي: أنَّه من رواية عبد الرحمن بن مسعود بن نيَّار، وقد تفرَّد بالرِّواية عنه خبيب بن عبد الرحمن، ولذلك فإنَّ كثيرًا من أهل العلم قالوا: إنَّه مجهول، وإنَّ تصحيح الحاكم لحديثه لا يُعوَّل عليه، فإنَّ الحاكم قد يُصحِّح أحاديث مَن هو مجهول.

وخَرْصُ الثِّمار المراد به: تقديرها، ومعرفة كم سيأتي من الثِّمار عند نضجها، وذلك أنَّه قد يُقدَّم أخذ الزَّكاة قبل أن يتم تمام نُضجها، فيؤتىٰ مثلًا للتَّمر ويُقال: كم سيأتي هذا الرُّطب؟ وكم سيصبح من التَّمر؟ ليقوموا بإخراج الزَّكاة فيه، وهكذا في الزَّبيب، يأتي الخارص وهو لا زال عِنبًا ويقول: هذا العنب سيأتي منه هذا المقدار من الزَّبيب.

والخرصُ قال به الجمهور خلافًا للحنفية.

وقوله: «ودَعُوا الثُّلُثَ»، بعضهم قال: الثُّلُث لا نوجب فيه زكاةً.

وآخرون قالوا: إنَّ قوله: «ودَعُوا الثُّلُثَ»؛ لأنَّه قد يؤخذ قبل أن يُعمل منه ما يُمكن ادِّخاره؛ لأنَّهم يجعلونه لأنفسهم أو للضَّيفِ أو نحو ذلك.

وتقدم معنا أنَّ هذا الخبر فيه ضعف.

٥٨١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيفٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَن لَونَيْنِ مِنَ التَّمْرِ: الجُعْرُورِ ولَونِ الحُبَيْقِ، قالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمونَ شَرَّ ثِمارِهِم فَيُخْرِجُونَهَا فِي صَدَقَاتِهِمْ فَنَزَلَتْ: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[البقرة:٢٦٧] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرطِ البُخَارِيِّ وَلم يُخَرِّجَاهُ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسلًا، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَهُوَ الأَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ.

الجُعْرُورِ: نوعٌ من أنواع التُّمور، ويكون فيه يُبوسة ويكون صغيرًا.

والحُبَيْقِ: أيضًا هو نوعٌ رديء ويكون صغيرًا.

وهذا الخبر قد اختلَفَ أهلُ العلمِ في إسناده؛ لأنَّه قد وردَ من طريق الزُّهري، ورواه عن الزهري ثلاثة:

- محمد بن حفصة: وهو ضعيف.

- سفيان بن حسب، وسليمان بن كثير؛ وهما ضعيفان في الزُّهري، إذا رويا عن غير الزُّهري فهما ثقتان، وإذا رويا عن الزُّهري ضُعِّفا.

وحينئذٍ هل يُقال: إنَّ هذا الحديث وردَ مِن ثلاثةِ طرق فعضَّدَ بعضُها بعضًا وانتقلَ ليكونَ من قبيلِ الحسنِ لغيره؟ أو نقولُ هي روايات لا يُقوِّي بعضها بعضًا؟

ولعلَّ الأظهر هو الأوَّلُ، وبالتَّالي فإنَّ الحديث حسن الإسناد لغيره.

قوله: (نَهَىٰ عَن لَونَيْنِ)، أي: نهىٰ عن أخذ الزَّكاة مِن نوعين مِن أنواعِ التُّمورِ.

وفيه: أنَّ الزَّكاة تؤخَذ مِن أواسطِ التُّمورِ لا مِن رديئها ولا مِن أعلاها.

قال: (وَكَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمونَ شَرَّ ثِمارِهِم فَيُخْرِجُونَهَا فِي صَدَقَاتِهِمْ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة]).

٥٨٢- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الـمُتَعِي قَالَ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي نَحْلًا؟ قَالَ: «أَدِّ الْعُشْرَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ احْمِهَا لي، فَحَمَاهَا لِي. رَوَاهُ أَحْمدُ، وَابْنُ ماجَهْ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ فِيهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ" وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَغيرُهُ: لَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ.

هذا الحديث منقطع الإسناد -كما ذكر المؤلف- فإنَّ سليمان بن موسىٰ لم يلقَ أبا سيَّارة، وبالتَّالي فإنَّ

الخبرَ منقطع.

وقد اختلف العلماء في زكاة العسل، هل تجب فيه زكاة أو لا؟

فأوجبها الجمهور، واستدلُّوا بهذا الحديث، كما استدلُّوا بأنَّه فعلُ عمر، فقد فَعَلَهُ عمر -رضي الله عنه- بمحضرٍ مِن الصَّحابةِ، ولم يُنكِر عليه أحدٌ منهم ذلك.

وذهبَ بعضُهم إلىٰ عدمِ وجوب الزَّكاة في العسل، وقالوا: إنَّ الأحاديث الواردة في الباب ليست صحيحة الإسناد، والأصلُ عدمُ إيجاب شيءٍ من الزَّكاة حتىٰ يَرد فيه دليل.

والأظهر أنَّ العسل ممَّا يخرج من النَّحل، فهو مُشابه للخارجِ من الأرضِ، وبالتَّالي فإنَّه يُحكَم عليه بمثلِ حُكمِه، فيكون الواجبُ فيه العشر، فقد وردَ عن عمر أنَّه أمرَ بإخراج قِربَةٍ من العَسلِ من كلِّ عشرٍ، وحينئذٍ يكون الواجبُ هو العشر في العسل، وذلك أنَّه ممَّا لا مشقَّة فيه ولا كَلَفَة.

فهذا ما يتعلَّق بزكاة المعشَّرات، وإن شاء الله يكون حديثنا في لقائنا القادم يبتدئ من الحلي، ولكن في هذا اليوم نقرأ أخباره ونشير إلىٰ جُملٍ في هذا الباب.

٣- بَابٌ فِي الْحُلِيِّ وَالْعُرُوضِ إذا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ

٥٨٣- عَنْ ثَابِتِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ عطاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّها كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِك نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: (صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَم يُخَرِّجَاهُ). وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (يَتَفَرَّدُ بِهِ ثَابِتُ بنُ عَجْلَانَ) وَهَذا لَا يَضُرُّ فَإِنَّ ثَابِتًا وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَرَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٨٥- وَرَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمدَ بنِ حَنْبَلٍ : حَدَّثنَا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ للتِّجَارَةِ.

قوله: (بَابٌ فِي الْحُلِيِّ)، الحلي: ما يلبسه النِّساء من الزِّينة من الذَّهب والفضَّة.

(وَالْعُرُوضِ) المراد به: ما يكون عارضًا، ويأتي ويزول، ويدخل فيها ما يُعدُّ للبيع.

قال: (إِذا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ) يعني من الحلي.

ثم أورد حديث أم سلمة (أَنَّها كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِك نَبِيَّ اللهِ ﷺ)، الأوضاح: نوع من أنواع الحلي من الفضَّة، سُمِّيَ بهذا الاسم لبياضه.

قوله: (فَقَالَتْ: أَكَنْزٌ هُوَ؟)، وبالتَّالي تجب زكاته. فَقَالَ: «إِذا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

ولعلَّنا -إن شاء الله- نشير إلىٰ الخلاف في زكاة الحلِّي في لقائنا الآتي -بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

أسألُ الله -جلَّ وعَلا- أن يوفِّقنا وإيَّاكم لكلِّ خير، وأن يجعلَنا وإيَّاكم مِن الهداة المهتدين.

هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ، وعلىٰ آلِهِ وأصحابِهِ وأتباعِه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلىٰ يومِ الدِّينِ.

الدرس الثامن عشر

الحمدُ للهِ ربِّ العَالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمُرسلينَ.

أمَّا بعدُ؛

فَأَشْرُفُ بلقائِكم هذه الليلة الطَّيبة؛ لنتدارس سويًّا عَددًا مِن الأَحاديثِ في «أحكام الزَّكَاة» بقراءة شيء من كتاب «المحرر» للحافظ ابن عبد الهادي المقدسي -رحمه الله تعالىٰ.

وكنَّا قد توقفنا عند مَسألة «زكاة الْحُلِيِّ»، وَلَعَلَّنَا نُعيدُ قِرَاءَةَ الأحاديثِ التي وَرَدَت في هذا البَابِ.

قال المصنِّف -رحمه الله تعالىٰ:

٣- بَابٌ فِي الْحُلِيِّ وَالْعُرُوضِ إذا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ

٥٨٣- عَنْ ثَابِتِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ عطاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّها كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِك نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «إذا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: (صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ، وَلَم يُخَرِّجَاهُ). وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (يَتَفَرَّدُ بِهِ ثَابِتُ بنُ عَجْلَانَ) وَهَذا لَا يَضُرُّ فَإِنَّ ثَابِتًا وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَرَوَىٰ لَهُ البُخَارِيُّ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

هذا الحديث فيه إيجاب الزَّكَاة في الْحُلِيِّ، وهذا الحديث قد تكلَّم فيه أهلُ العلمِ مِن جِهتين:

الجهة الأولىٰ: ثابت بن عجلان، وقد تفرَّد بالخبر، مع أنَّ عطاءً إمام وتلاميذه كُثُر، لكن بما أنَّ ثابتًا مِنَ الثِّقاتِ، وقد أخرج له الإمام البُخَاري في «صحيحه»، فبالتَّالي تَفَرُّدَه لا يَضرُّ ولا يَقدح في الحديث.

الجهة الثانية: وهي أنَّ طائفة طعنوا في هذا الخبر من جِهةِ أنَّ عطاء لم يلقَ أمَّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وبالتَّالي فهناك انقطاع.

وقوله هنا: (كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ)، الأوضاح: نوع من أنواع الْحُلِيِّ، سُمِّي بهذا الاسم لوضوحِ لَونه وَبَيَاضِه.

قال: (فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِك نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَكَنْزٌ هُوَ؟)، أي: هل يجب إخراج زكاة أو يُعدُّ كَنزًا؟ فإنَّ كان كنزًا فلابدَّ من إخراج الزَّكَاة.

فَقَالَ النبي ﷺ: «إذا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»، فهذا الحديث ظاهره إيجاب الزَّكَاة في الْحُلِيِّ.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: أنَّ الْحُلِيّ المعدَّ للُّبسِ أو العاريَّة لا زكاة فيه، وَهَذا مَذهب الجُمهور، ومنهم مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ، واستدلوا علىٰ ذلك بعددٍ مِن الأَدلَّة:

الدليل الأول: قياس الْحُلِيّ علىٰ ما يستعمله الإنسان في خاصَّةِ نفسه من ثيابه وَمَركُوبِه وَمَسكَنِه، فإنَّه لا زكاة فيه؛ لأنَّها للاستعمال الشَّخصي، قالوا: فهكذا الْحُلِيّ.

وقالوا: إنَّ الزَّكَاة إنَّما تجب في الأموال التي تنمو، والْحُلِيّ لا ينمو.

الدليل الثاني: استدلوا بحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لَيسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**»، ولكن هذا الحديث ضعيف الإسناد، فإنَّ من رواته عافية بن أيوب وهو ضعيف، وشيخه كذلك.

الدليل الثالث: وررود آثار عن عدد من الصَّحابة بأنَّ الزَّكَاة لا تجب في الْحُلِيّ.

ولكن قد خالفهم غيرهم، فرأىٰ جماعة من الصحابة وجوب الزَّكَاة في الْحُلِيّ، ولذلك قالوا: إنَّ قول الصَّحابي لا يُحتجُّ به عند وجود الاختلاف بين الصَّحابة.

والقول الثاني: أنَّ الزَّكَاة تجب في الْحُلِيّ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- واستدل علىٰ ذلك بعدد من الأدلة:

أولها: عموم النُّصوص الواردة في إيجاب الزَّكَاة في الذَّهب والفِضَّة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة].

قالوا: هذه الآية بعمومها تدلُّ علىٰ إيجاب الزَّكَاة في الذَّهب والفِضَّة، ولم تفرّق بينَ ما كان حُليًّا وما كان نقدًا وما كان تبرًا وما كان سبائكًا.

واستدلوا عليه ثانيًا بورورد عدد من الأحاديث تدلُّ علىٰ إيجابِ الزَّكَاة في الْحُلِيّ، ومنها هَذَا الحديث -حديث أم سلمة- وقد وَرَدَ عددٌ من الأحاديث فيها هذا المعنىٰ، ففي السُّنن أنَّ النبي ﷺ شاهد أساور علىٰ امرأةٍ فقال: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**».

قالت: لا. فقال ﷺ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**»، ونحو ذلك من الأحاديث.

وهذه الأحاديث طُعِنَ فيها بضعف إسنادها، ولكن طائفة قالوا: إنَّه يُقوي بعضها بعضًا، وظاهر الآية

إيجاب الزَّكَاة في الذَّهبِ والفِضَّة مُطلقًا، ولم يفرِّق بين طريقة وطريقة في أنواع الذَّهب والفِضَّة.

ولذا فإنَّ قول الحنفية في هذه المسألة أرجح من قول غيرهم، ومن ثَمَّ يُرَىٰ أنَّ الزَّكَاة تجب في الْحُلِيِّ ولو كان مُعدًّا للُّبسِ أو العاريَّة.

وقد ذكر طائفة من أهل العلم استثناء عددٍ من المسائل من الخلاف السَّابق، منها:

الأول: الْحُلِيِّ المعدُّ للتِّجارة وللبيع، فإنَّه تجب زكاته مطلقًا.

الثاني: الْحُلِيِّ الذي يُستعمل استعمالًا محرَّمًا، كما لو وُجدَ رجلٌ يستعمله.

الثالث: ما كان خارجًا علىٰ العادة والمألوف في أمور اللُّبسِ.

وبالتَّالي تتضح لنا هذه المسألة.

٥٨٤- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

هذا الحديث رواه عن سمرة ابنه سليمان، وسليمان هذا مجهول، ورواه عن سليمان ابنه خبيب وهو أيضًا مجهول، ولذلك فإنَّ الأظهر أنَّ هذا الحديث لا يصح أن يُعوَّل عليه في هذا الباب.

ولذلك قال الظَّاهريَّة: (إنَّ الزَّكَاة لا تجب في عروض التجارة).

والجمهور -ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشَّافعي وأحمد- علىٰ إيجابِ الزَّكَاة في عُروض التِّجارة ممَّا يُعدُّ للبيعِ، واستدلوا علىٰ ذلك بعموم النصوص الواردة في إيجابِ الزَّكَاة مثل قوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة:١٠٣]، ومن مثل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٦٧]، والتِّجارة من طيِّبِ ما يُكسَب، ولذا فإنَّ الظَّاهر إيجاب الزَّكَاة في أموال التِّجارة، وهي الأموال التي يُنوَىٰ بيعها، فما نوىٰ مالكه بيعه من أموال الزَّكَاة وجبت زكاته.

وقوله: (نُعِدُّ لِلْبَيْعِ)، فيه دلالة علىٰ أنَّ السِّلَع المعدَّة للبيع سواءً كان الإنسان قد أعدَّها ليبيعها قريبًا أو ادَّخرها ليبيعها بعد مدَّة أنَّها تجب الزَّكَاة فيها لكلِّ حولٍ.

فالمعنىٰ فيها: الإعداد للبيع، وليس المعنىٰ أن يكون مُرادًا بها الاتِّجار، وكونها تجارة.

٥٨٥- وَرَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمدَ بِنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثنَا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، حَدَّثنَا عُبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ.

المراد بالعروض: ما لا يُكال ولا يُوزَن، ومن أمثلة هذا: السَّيَّارات، والبيوت، والجواهر الثَّمينة من غير الذَّهب والفِضَّة؛ فهذه عروض لا تجب الزَّكَاة فيها؛ لأنَّها تأتي وتزول، إلا إذا أُعدَّت للتِّجارة.

إذن عندنا الأموال الزَّكويَّة أربعة:

- بهيمة الأنعام.
- الخارج من الأرض.
- النُّقود.
- العُروض إذا كانت مُعدَّة للبيعِ.

وهذا الخبر صحيح عن ابن عمر، كلُّ رواته أئمَّة ثقات في الحديث، أحمد ابن حنبل، وحفص بن غياث، وعبيد الله بن عمر العمري وهو ثقة، وأخوه عبد الله ضعيف، ونافع مولىٰ ابن عمر، وابن عمر؛ كلهم ثقات.

٤- بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

٥٨٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جَرْحُها جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله هنا: (زَكَاةِ الْمَعْدِنِ)، المعدن: ما يُوجد في الأرض من المعادن التي يُنتفع بها، مثل: معادن الذَّهب ونحوها.

وأمَّا الرِّكازِ: فهي أموال أهل الجاهليَّة التي دُفنَت في الأرض ونُسيَت.

والفرق بينهما:

- أنَّ المعدن ليس له مالكٌ سابق معلوم.
- وأمَّا الرِّكاز فإنَّه كان له مالك في الجاهليَّة، ثم بعد ذلك لم يعد له مالك.

وقد أورد المؤلف في هذا الباب حديث أبي هريرة، وهو حديث متَّفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم.

قال: «**العَجْمَاءُ جَرْحُها جُبَارٌ**»، المراد بالعجماء: الحيوانات، سُمِّيَت بهذا الاسم لأنَّها لا تتكلَّم.

وقوله: «**جَرْحُها جُبَارٌ**»، أي: إذا أتلفت مالًا للآخرين وإن كان بجرح أو بغيره؛ فإنَّه حينئذٍ لا يجب ضمانه، فهو هدر لا يجب فيه شيء.

وقوله: «**والبِئْرُ جُبَارٌ**»، أي: أنَّ مَن سقطَ فيها فإنَّه لا دية فيه إذا بُنِيَت في أملاك الإنسان فدخلها شخص آخر.

قال: «والمَعْدِنُ جُبَارٌ»، المراد بذلك: أنَّ مَن استأجر أجيرًا مِن أجلِ أن يَعمَلَ في استخراج هـذه المعـادن فحينئذٍ الأجير يَتَحَمَّل مَا يلحقه، ولا يجب ذلك علىٰ صاحب العمل.

وليس المراد به هنا أنَّه لا زكاة فيه.

قال: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، تقدَّم معنا أنَّ الرِّكاز هو أموال الجاهلية قد دُفنت، ولا يُعرف صاحبها.

قوله: «الخُمُسُ»، وهو مقدار (٢٠ ٪) فما وُجدَ في الأرض من أملاك الجاهليَّة فإنَّ يجب إخراج الخُمُسِ فيه، ومقداره (٢٠ ٪) والواجب هنا مرَّة واحدة، ليس كأموال الزَّكَاة التي تجب كلَّ سنة، وإنَّما هذا يجب مرَّة واحدة.

٥٨٧- وَعَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبي عبدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بنِ بِلَالِ بنِ الْحَارِثِ عَـن أَبِيـهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ المـَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلالَ بنَ الحَارِثِ العَقِيقَ أَجمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمرُ بنُ الْخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِبلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يُقْطِعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ! قَالَ: فَأَقْطَعَ عُمرُ بنُ الْخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للنَّاسِ العَقِيقَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَشَيْخُهُ الْحَاكِمُ، منْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بنِ حَمَّادٍ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنهُ، وَقَـالَ الْحَـاكِمُ: (احْـتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِنُعَيمِ بن حَمَّادٍ، وَمُسلمٌ بالدَّرَاوَرْدِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلم يُخَرِّجَاهُ). كَذَا قَالَ.

وَالْمَشْهُورُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ لِبَـلَالِ بـنِ الْحَـارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَـةِ الفُـرْعِ. فَتِلْـكَ المعَـادِنُ لَا يُؤْخَـذُ مِنْهَـا إِلَّا الزَّكَـاة إِلَـىٰ الْيَـوْم. قَـالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الحَدِيثِ وَلَو أَثْبَتوهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا إِقْطَاعُهُ، فَأَمَّا الزَّكَاة فِي الْمَعَادِنِ دُونَ الْخُمْسِ فَلَيْسَتْ مَرْوِيَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ.

أورد المؤلف هنا حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال.

رَبيعَةَ: إمام فقيه.

الْحَارِثُ بن بِلَالِ بن الْحَارِثِ: تكلَّم فيه أهل العلم من جهة أنَّه مجهول، لم يروِ عنه إلا ربيعة، وبالتَّالي قالوا: حديثه غير مقبول في هذا الباب.

(عَن أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، هو بلال بن الحارث.

قال: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَقْطَعَ بِلالَ بنَ الحَارِثِ العَقِيقَ أَجمَعَ)، وفي رواية: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ المـَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ)، والمراد بها: ناحية من نواحي المدينة علىٰ طريق مكَّة.

وظاهر هذا أنَّه أخذَ الزَّكَاة منها.

قال: (أَقْطَعَ بِلالَ بنَ الحَارِثِ العَقِيقَ)، العقيق: وادٍ في المدينة، سُمِّي بهذا الاسم؛ لأنَّ حجارته تشبه نوعًا من أنواع الحجارة الكريمة.

قال: (فَلَمَّا كَانَ عُمرُ بنُ الْخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِبلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يُقْطِعْكَ)، أي: لم يقطعك لتحجره عن النَّاس، وإنَّما أقطعك لتعمل فيه وتستخرج المعادن.

قال: (فَأَقْطَعَ عُمرُ بنُ الْخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للنَّاسِ العَقِيقَ)، وقطّعه بينهم.

وهذا الخبر قد تقدَّم الكلام عن البحث في إسناده.

وعلىٰ كلٍّ فقد ورد في «موطأ» مالك ما يُعارض هذه الرواية (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ لِبلَالِ بنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الفُرْعِ. فَتِلْكَ المعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاة إِلَىٰ الْيَوْمِ)، وبالتَّالي فإنَّ هذا الإسناد الذي رواه ربيعة عن غير واحدٍ من علمائهم هنا فيه شيء من الانقطاع، ولذلك تكلم أهل العلم في هذا الخبر.

٥- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٥٨٨- عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ العَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفظُ الْبُخَارِيِّ. وَفِي لَفظٍ آخرَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ.

صدقة الفطر المراد بها: الزَّكَاة التي تجب عند فطر النَّاس بعد إكمال شهر رمضان، وهي زكاة واجبة علىٰ البدن، لمَّا أبقىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ البدنَ سنة كاملة وجب علىٰ صاحبه أن يُخرجَ زكاة عن ذلك البدن.

ومقدارها: صاع عند أهل العلم.

قوله: (عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ)، نُسبت هناإلىٰ وقتها -وقت الفطر.

قال: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)، الصَّاع وحدة للحجم يمكن مقارنتها باللِّتر ونحوه.

ثم ذكر الأشياء التي تُجزئ في صدقة الفطر (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)، وورد في بعض الأحاديث زيادة (صاع الزبيب، وصاع الأقط)، فوقع الاختلاف بين العلماء فيما يُجزئ إخراجه في صدقة الفطر علىٰ ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: لا يجوز إخراج إلا ما ورد، وهي الأصناف السابقة الخمسة (القمح، والشعير، والتمر، والأقط، والزبيب). وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: كل طعام يَقتَاتُه النَّاس يجوز إخراجه. وهو مذهب طائفةٌ مِن أَهلِ العِلمِ، واستدلوا عليه بما ورد في حديث أبي سعيد، قال: (كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ)، واستدلوا عليه أيضًا بالحديث الآخر: أن النبي ﷺ قال عن صدقة الفطر «**طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، وَطُهْرَةً لِلصَّائِمِ**».

القول الثالث: يجوز إخراجها بالقيمة، ونُسبَ إلىٰ مذهب أبي حنيفة -رحمه الله.

ولكن الأحاديث إنَّما ذكرت هذه الأصناف، وعمل الناس في عهد النُّبوَّة عليه.

فإن قال قائل: إنَّ حاجة الفقير للنقود أكثر.

قيل: إنَّ المصلحة في إعطائه من الطعام أكبر، لأمور:

الأمر الأول: لأنَّه لو أعطيَت من النُّقود لطلبها كثير، وإذا أعطيت من الطعام لـم يطلبهـا إلَّا مَـن اشـتدَّت حاجته.

والأمر الثاني: إذا أُعطيَت صدقة الفطر من النُّقود لم يكتفِ طالبوها باليسير منها، بخلاف ما إذا أُعطوا من الطَّعام فإنَّهم يكتفون ويقتصرون.

الأمر الثالث: مقصود الشَّارع هو ألا يسأل النَّاس في يوم العيد، وهذا لا يكون إلا بإعطائهم مـا يطعمونـه ويقتنونه.

ومن هنا فإنَّ الأظهر هو أنَّ قول الحنفية في هذه المسألة لـيس بـراجح فيهـا، والقـول الثـاني هـو أرجـح الأقوال في المسألة.

قوله هنا في حديث ابن عمر: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ) فيـه دلالـة علـىٰ أنَّ زكـاة الفطـر فـرض واجب، لا يجوز للقادر عليها أن يترك إخراجها.

وقوله: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ العَبْدِ وَالْحُرِّ)، الحرُّ: يُخرجه عن نفسه وعن مَن يمونه.

والمملوك: لا يملك مالًا فيُخرج زكاة الفطر عنه سيده

قال: (وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ)، الصغير إن كان عنده مال أُخرجَت من ماله، وإن لم يكن عنده مال أخرجها وليُّه سواء من الوالد أو من القريب.

قال: (مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، استُدلَّ بهذه اللفظة علىٰ أن زكاة الفطر لا تجب علىٰ غير المسلمين، ولذا لو كان يملك عبدًا غير مسلمٍ لم يجب عليه إخراج الزَّكاة.

واستُدلَّ في هذا أيضًا أنَّه لو تزوجَ امرأة غير مسلمة لم يجب عليه أن يُخرج الزَّكاة عنها.

وقوله: (وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ)، فهذا هو أفضل أوقات إخراج زكاة الفطر،

وهو أن يكون في يوم العيد بعد الفجر وقبل أداء صلاة العيد.

قوله: (فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ)، يعني: بالصَّاع من الشَّعير والتَّمر (نِصْفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ)، ورد ذلك أنَّه من فعل معاوية رضي الله عنه ولكن ليس هذا بمرفوع، ولا يوافقه عددٌ من الصَّحابة، ولذا فإنَّ الظَّاهر كغيره في زكاة الفطر، أنَّه يجب أن يكون صاعًا.

وهناك طائفة أخذوا بهذا كأحمد وجماعة.

ولكن القول الأول بأن الواجب صاع من جميع الأصناف أرجح.

٥٨٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَو صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَو صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْراءُ قَالَ: أُرَىٰ مَدًّا مِنْ هَـٰذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي لَفْظٍ: أَو صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

في قوله: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا) بيانٌ لِما تعارف النَّاسُ عليهِ في عَهدِ النُّبُوة.

قوله: (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ)، الأظهر أنَّ لفظةَ الطَّعام قد تخصَّصت في عُرفِهم بالبُرِّ، وبعضهم قال: إنَّها تشملُ جميعَ الأطعمة.

قوله: (أَو صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَو صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ)، هذه الأصناف المذكورة في الخبر.

قال: (فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ)، يعني: وقت ولاية معاوية.

قوله: (وَجَاءَتِ السَّمْراءُ)، وهو القمح الشَّامي، وكان نوعًا جيِّدًا مِنَ القَمح.

قَالَ: (أُرَىٰ)، أي: من اجتهاده (مَدًّا مِنْ هَذَا) يعني: مِن السَّمراء -أو القمح الشَّامي- (يَعْدِلُ مُدَّيْنِ)، وعلىٰ ذلك رأىٰ أنَّ الواجبَ في زَكَاةِ الفِطر هو نصف صَاع، ولكن هذا مخالفٌ لظواهر النُّصوص التي توجب في زكاة الفِطر صَاعًا تامًّا.

قال: (وَفِي لَفْظٍ: أَو صَاعًا مِنْ أَقِطٍ)، المراد بالأَقطِ: اللبن الذي يتم تجفيفه حتىٰ ييبس، وبالتَّالي يقومون بطبخه حتىٰ تخرج منه السوائل، ومن ثَمَّ يعرضونه ويُجفِّفونه.

سؤال: أحسن الله إليك.. هل اجتهاد معاوية بن أبي سفيان مبنيّ علىٰ القِيمة في السَّمراء، فَعَدَلَ بها مَا يُسَاوِي الصَّاع؟.

لعلَّه أراد أنَّها لمَّا كانت حبَّتها أكبر وانتفاع النَّاسِ بِهَا أكثر رَأَىٰ أنَّ هذه لها مِنَ المزيَّة ما ليس لغيرها.

٥٩٠- وَقَالَ أَبُو دَاوُد: حَدَّثنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثنَا سُفْيَانُ، حَدَّثنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانٍ سَمِعَ عِياضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَو شَعِيرٍ أَو أَقِطٍ أَو زَبِيبٍ، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَىٰ.

زَادَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ. قَالَ حَامِدٌ: (فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ). قَالَ أَبُو دَاوُد: (فَهَذِهِ الزِّيَادَة وهْمٌ منِ ابْنِ عُيَيْنَةَ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الحَدِيث (دَقِيْقٌ) غَيرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ). قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ جماعَةٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَان، مِنْهُم حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ وَيَحْيَىٰ الْقَطَّان، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَحَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، وَغَيرُهُم، فَلَمْ يَذكرْ أَحَدٌ مِنْهُم (الدَّقِيقَ) غَيرُ سُفْيَانَ، وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ فتَرَكَهُ.

هذا الحديث من أحاديث أبي سعيد الخدري، قال في أوَّله: (لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا)، أي: أنَّه لم يَرَ صحَّة اجتهاد مُعاوية في إخراج نصف الصَّاع، وإنَّما رأىٰ البَقَاءِ علىٰ إخراجِ صاعٍ كامل مِن جميعِ الأصنافِ.

وقوله: (زَادَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ)، الدقيق: حبُّ البُرِّ يتم طحنه.

وقد اختلف العلماء في الدقيق هل يجوز إخراجه في زكاة الفطر:

- فقال طائفة بعدم جوازه؛ لأنَّه ليس من الأصناف الأربعة.

- وقال آخرون: يجوز لأنَّه قَمحٌ، ولكنَّه مدقوق، واستدلوا عليه بأنَّ الدَّقيقَ مِنَ الطَّعامِ، ولذا تشتد الحاجة إليه، والذي تُكفىٰ به مُؤنة العمل بالنسبة للقمح، والقمح يجوز إخراجه، إذا كان دقيقًا فمن باب أولىٰ يجوز إخراجه.

وذكر المؤلف أنَّ لفظ (صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ) تكلَّم كثيرٌ مِن أهلِ العِلمِ فيها، وهو أنَّ سفيان بن عُيَينَه قد وَهِمَ فيها.

٥٩١- وَعَنْ أَبِي يَزِيدٍ الْخَولَانِيِّ، عَنْ سَيَّار بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، وطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِي زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِي صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن ماجَهْ، وَالْحَاكِم -وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرط الْبُخَارِيِّ، وَلم يُخَرِّجَاهُ. وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، فَإِن سَيَّارًا وَأَبا يَزِيدَ لم يُخَرِّجْ لَهُما الشَّيْخَانِ، وَأَبُو يَزِيدِ الْخَولَانِيِّ -هُوَ الصَّغِيرُ- قَالَ فِيهِ مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: (شَيْخٌ صِدْقٍ). وسَيَّارٌ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: (لَا بَأْسَ بِهِ). وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (شَيْخٌ)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ،

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (رُوَاةُ هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ فِيهِم مَجْرُوحٌ). وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيّ: (هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ). وَاللهُ أعلمُ.

ذكر المؤلف هنا حديث ابن عباس، قال: (فَرَضَ)، فيه دلالة علىٰ أنَّ زَكَاةَ الفِطر واجبة.

وهذا الخبر حسنُ الإسناد ورواته ثقات، فمحمد بن عجلان أخرج له مسلم، والصَّواب أنَّه صَدوق، فيكون الحديث حَسن الإسناد.

قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِم)؛ لأنَّ الصَّائِمَ في أثناء صيامه قد يحدث منه لَغوٌ -أي: حديث لا ثمرة له- ورفث -أي: حديث فيما يتعلق بأمور النِّسَاء.

قال: (وطُعْمَةً للْمَسَاكِينِ)، في هذا دلالة علىٰ أنَّ الحسنات يُذهبنَ السَّيئَات، وفيهِ دَلالَةٌ علىٰ أنَّ أي طعام يُقتات يجوز إخراجه في صدقة الفطر.

قوله: (للْمَسَاكِينِ)، فيه دلالة علىٰ أنَّ زكاةَ الفِطر يَنحَصِرُ صَرفها في المساكين، وأنَّها لَيست لجميع الأصناف الثَّمانية، وإذا جازت للمساكين فمن باب أولىٰ تجوز للفُقَراءِ علىٰ الصَّحيحِ في القول بأن الفقيرَ أشدُّ ضَعفًا مِنَ المِسكِينِ كما قال أحمد خلافًا للجمهور.

وأمَّا بقيَّةُ الأصنافِ كالغَارِمِين والرِّقَابِ، والجهادِ؛ فهذه لم تُذكر في هذا الخبر.

ولذا فإنَّ الأظهر من قولي أهل العلم: أنَّ صدقة الفطر تنحصر بالمساكين والفقراء.

قوله: (مَنْ أَدَّاهَا)، أي: مَن دَفَعَهَا للمِسكينِ (قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ)، فيه وجوب أن تكون صدقة الفطر قبل الصَّلاةِ.

ولكن هنا مسائل، وهي: أنَّ بعض النَّاس قد يُعطيها لوكيله، فنقول: يد الوكيل كيد الأصيل، وليست كيد الفقير، إن كان هذا الوكيل وكيلًا عن الفَقِيرِ فلا بَأْسَ أن يَأخذَهَا قبل الصَّلاة.

أمَّا وكيل الدَّافع فإنَّه لا يجوز أن يُكتفىٰ بإعطائه إيَّاها قبل الصَّلاة، بل لابدَّ من دفعها للفقير.

وهنا مسألة، وهي: أنَّ بعض النَّاس قد لا يجد فقيرًا في بلده فيُخرجها في بلدٍ آخر.

فنقول: إذا لم يجد فقيرًا في بلده جاز.

لكن قد نجد مشكلة، وهي: اختلاف وقت صلاةِ العيدِ مَا بين مَكانٍ وآخَر، فحينئذٍ هل نقول العبرة بمكان الإخراج أو بمكان الوجوب؟

الأظهر أنَّها بمكان الإخراج؛ لأنَّ المعوَّل عليه عدم وجود الفُقَراء الذين يَسألونَ في يوم العِيدِ، وبالتَّالي لابدَّ من إخراجها قبل الصَّلاة في بلدِ الإخراجِ.

قال: (وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)، فيه المنع مِن إِخرَاجِها بعدَ الصَّلاة.

وقد قال أحمد وطائفة: إنَّ مَن أدَّاها في يوم العيدِ فهو أداء؛ لأن المقصود أن تكون طعمة للمساكين، وفيه إغناء السَّائلين يوم العيد، وهذا لازال موجودًا، ومن ثَمَّ قالوا لو دُفِعَت في يوم العيد أجزأته.

لكن مَن أخَّرها يأثم، وبالتَّالي ماذا يفعل؟

قال طائفة: يُخرجها في الحال.

وقال آخرون: يُخرجها من العام المقبل في نفس وقت إخراج الزكاة.

والأظهر هو الأول؛ لأنَّ هذه الزكاة تعلقت بذمَّة المكلف، ولا تسقط مِن ذمَّته إلا بأدائها، والأصل في وجوب الأداء أن يكون فورًا.

وبعض أهل العلم قال: إذا لم يؤدِّها قبل الصَّلاة سَقَطَت، ولم يُجزئه أن يُخرجها قضاءً، وهذا مَبنيٌ علىٰ قاعدة أصوليَّة، وهي: "القَضَاءَ هل يجب بالأمر الأول أو لابدَّ فيه من أمرٍ جديد؟"

والأظهر أنَّ الأمر إذا تعلَّق بِذِمَّةِ المكلَّف لم يُجزئه إلا إبراءٌ من الشَّارع أو أداءٌ له، وبالتَّالي إذا لم يؤدِّها فإنَّ الواجب لازال باقيًا في ذمَّته.

٦- بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٥٩٢- عَنْ عَطاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَو غَارِمٍ، أَو غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَو مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَىٰ مِنْهَا لِغَنِيٍّ**» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ -وَهَذَا لَفظُهُ-، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ ماجَه، وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: عَلَىٰ شَرْطِهِما، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَقَالَ الْبَزَّارُ: رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عَنْ زيدٍ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسَارٍ مُرْسلًا، وأَسْنَدَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، وَإِذا حَدَّث بِالْحَدِيثِ ثِقَةٌ فأَسْنَدَهُ كَانَ عِنْدِي الصَّوَاب، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عِنْدِي ثِقَةٌ، وَمَعْمَرٌ ثِقَةٌ.

قول المؤلف: (بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ)، أي: كيف نقوم بتوزيعها وتقسيمها علىٰ مَن يكون من أهلها، ففيه بيان مَن يجوز إعطاؤه من الزكاة ممَّن لا يجوز.

وأورد المؤلف فيه حديث أبي سعيد، وقد ذكر اختلافًا:

- فإنَّ طائفة ذكروا اسم الصَّحابي عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي ﷺ فيكون الحديث متَّصلًا مُسندًا.
- بينما آخرون لم يذكروا اسم الصَّحابي، قالوا: عن عطاء بن يسار، قال رسول الله ﷺ:...

وبالتَّالي فعندنا روايتان: رواية مُرسَلَة، ورواية مُسنَدَة، فأيُّهما يُقدَّم؟

قال طائفة: لابد من التَّرجيح، ثم رجَّحوا المرسلة.

وقال آخرون: لا يمتنع أن يُروىٰ الخبر مرَّة مُسندًا، ومرة مُرسلًا، وبالتَّالي يكون كلٌّ منهما صحيح.

وقوله: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ»، هذا قد جاء ظاهره في الآية في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً﴾ [التوبة:٦٠]، فإذن أصحاب الزَّكاة قد حُدِّدوا في الآية، فلا يجوز صرف الزَّكَاةِ في غَيرِ هَذه الأصنافِ.

وقوله: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعامِلٍ عَلَيْهَا»، المراد بالعامل: مَن يجبي الصَّدقة ويأخذها، فيرسله الإمام؛ ليقوم بجمعِ الزَّكوات من الناس، أمَّا مندوبو الجمعيَّات ومَن يماثلهم فهؤلاء ليسوا مِنَ العَامِلينَ، وبالتَّالي لا يأخذون من الزَّكَوَاتِ.

قال: «أَو لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ»، يعني: وجبت الزَّكاةُ علىٰ رَجُلٍ فأخرج الإبل، فقام المُصَّدِّق ببيع ما أخذه، فنقول حينئذٍ: يجوز للغني أن يشتريها إِلَّا إِذَا كانَ صاحب المال الأول لِئلا يُحابىٰ في البيع.

قال: «أَو غَارِمٍ»، الغارم علىٰ نوعين:

الأول: غارم لحظِّ نفسه، فهذا إذا كان غنيًّا لا يُعطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ، عليه دين تديَّنه لحظِّ نفسه، وعنده أموال يمكنه السَّداد، فحينئذٍ نقول: لا يجوز دَفعُ الزَّكَاةِ له؛ لأنَّه غني.

الثاني: غارم لحظِّ غيره، كمن تدخَّل للصلح بين طائفتين مختصمتين، فتحمَّل ما بينهما من الجراحات والدِّيات والإتلافات من أجل أن يكون هذا سببًا في الإصلاح بينهما، فهذا يجوز أن يُعطىٰ مِنَ الزَّكَاةِ ما يُسدِّد بِهِ هَذه الغَرَامَات وَلو كَانَ غَنيًّا.

قوله: «أَو غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ»، فهذا يُعطىٰ مِنَ الزَّكَاةِ تكاليف ذهابه وإيابه، وتكاليف قتاله ولو كان غنيًّا.

وفي قوله: «أَو غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ»، دلالة لمذهب الجمهور الذين يقولون إن قوله تعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يُرَادُ بِهِ الجهاد.

وبعض أهل العلم قالوا: إن هذه اللفظة يُراد بها كلُّ عمل صالح يؤدِّي إلىٰ نشر دين الله عَزَّوَجَلَّ من بناء المساجد ونحوها.

والجمهور -وهو ظاهر مذهب الأئمة الأربعة- علىٰ القول بتخصيص قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بالجهاد، ولابدَّ أن يكون الجهاد لإعلاء كلمة الله، فإن كان لغير ذلك من المعاني فإنَّه لا يكون مصرفا من مصارف الزكاة.

قال: «أَو مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَىٰ مِنْهَا لَغَنِيٍّ»، يعني: أعطيت الزَّكَاةَ للمِسكينِ، فَقَامَ المسكينُ بِإهدَائِها، فأهدىٰ منها لغنيٍّ.

سؤال: أحسن الله إليك.. هل طالب العلم يدخل في قوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾؟.

طالب العلم إمَّا أن يَكون فَقِيرًا أَو مِسكِينًا؛ فيجوز دَفعُ الزَّكَاةِ لَه لذلك، كما لَو أَشغَلَهُ طَلَبُ العِلمِ عَن الاكتسابِ؛ فحينئذٍ نقول: هو ممَّن يَدخلُ في الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِين.

لو قلنا: إنَّه يَدخُلُ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ لجاز دَفْعُ الزَّكَاة لَه ولو كان غنيًّا، وهذا ممَّا وَقَعَ الاتفاقُ عَلىٰ أنَّه لا تُدفَع له الزَّكَاة، وبالتَّالي نقول: طالب العلم الذي يَعجز عَن نَفَقَاتِه لاشْتِغَالِه بالعِلمِ يَجُوزُ دَفعُ الزَّكَاةِ لَه؛ لأنَّه مِن الصِنفِ الأول أو الصنفِ الثَّاني.

سؤال: أحسن الله إليك.. الجندي الذي يأخذ راتبًا من الدولة هل يدخل أيضًا في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؟.

الجندي يؤدي عَملًا يأخذ عليهِ راتبًا، هل يجوز أن تُدفَعَ لَه زكاةٌ؟

نقول: إن كان راتبه يكفي حوائجه؛ فحينئذٍ لا يجوز أن يَأخُذَ الزَّكَاةَ، وإن كَانَ لَا يَكفِي حوائجه فإنَّه يَجُوزُ دَفعُ الزَّكَاةِ لَه.

٥٩٣- وَعَنْ عُبَيدِ اللهِ بنِ عَدِيٍّ بنِ الْخِيَارِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ فَرآهُمَا جَلْدَينِ! فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» رَوَاهُ الإِمَامِ أَحْمدُ، -وَقَالَ: (مَا أَجْوَدَهُ مَنْ حَدِيثٍ!) وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، -وَهَذَا لَفظُهُ.

هذا الحديث جيد الإسناد، رواته ثقات.

قوله: (أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ)، هؤلاء الرجال من الصحابة. وعبيد الله بن هدي بن الخيار من صغار الصحابة.

قال: (أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ)، أي: يطلبان أن يعطيهما من الصدقة.

قال: (فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ)، أي: أعاده وكرَّره.

قال: (فَرآهُمَا جَلْدَينِ!)، أي: قويين.

فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»، فيه دلالة علىٰ جواز دفع الزكاة

لمن يسألها، وقد قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾[المعارج]، ﴿ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[البقرة:١٧٧]، لكن إن كان ظاهره الضَّعف أعطاه بدون أن يَعِظَه، وإن كان ظَاهِرُهُ القوَّة والجَلَد وأنَّه قادر علىٰ الاكتسابِ وَعَظَه وَخَوَّفَه، فإنَّه لمَّا رآهما جلدين -أي: قويين- قال: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَويٍّ مُكْتَسِبٍ»، فالقوي الذي عنده قُدرة علىٰ الاكتسابِ لا يجوزُ لَه الأخذ مِنَ الزَّكَاة؛ بل يجبُ عَلَيهِ العَمَلَ حَتَّىٰ يَكتَسِب.

٥٩٤- وَعَنْ قَبِيصَةَ بنِ الْمُخَارِقِ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ- أَو قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ- أَو قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

رَوَاهُ مُسلمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «حَتَّىٰ يَقُولَ» بِاللَّامِ.

قوله: «حَتَّىٰ يَقُولَ» في بعض الروايات «حَتَّىٰ يَقُوم ثلاثة»، يعني: يشهدون له.

وحديث قبيصة بن المخارق من الأحاديث التي فيها ذكر مَن تحلُّ لهم المسألة -يعني يجوز لهم أن يسألوا- وقد انتقل قبيصة من مكانه وبلدته إلىٰ النبي ﷺ فأخذ هذا الحديث الذي فيه فوائد علميَّة قد لا يتَّسع المجال اليوم لأخذها، ومن ثَمَّ نترك هذا الحديث للقائنا اللاحق والآتي -بإذن الله عز وجل.

بارك الله فيكم، ووفقكم الله للخير، كما أسأله لإخواني المخرج والفني التوفيق لِمَا يُحب ويرضىٰ، وأسأله -جلَّ وعَلا- لمن يشاهدنا ويُتابعنا العلم النَّافِعَ، والعَمَلَ الصَّالِحَ، اللهُمَّ اجعلهم هُدَاةً مُهتدين، ومن أسباب الخير والهدىٰ والصَّلاحِ، كما أسأله -جلَّ وعَلا- أن يُصلِحَ أحوالَ الأمَّة، وأن يجعل فَرض الزَّكَاةِ فِيهَا عَامًّا مُنتشرًا يُقوم الغنيُّ بالعطفِ عَلَىٰ الفقيرِ وَيَدفَعُ لَه زكاةَ مَالِه.

بارك الله فيكم، ووفقكم الله لكل خير، وجعلنا الله وإيَّاكُم مِنَ الهُداةِ المهتدين، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس التاسع عشر

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، نَحمده -جلَّ وعَلا- ونَشكرُه ونُثني عليه، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آلِهِ وأصحابِهِ وأتباعِهِ وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعد؛ فأرحبُ بكم أيُّها المشاهدون الكرام في لقاءٍ مُتجدِّدٍ مِن لقاءاتنا في قِراءة كِتابِ «المُحرَّر» للحافظ ابن عبد الهادي المقدسي -رحمه الله تعالىٰ.

وأسأل الله -جَلَّ وعَلا- أن ينفعنا وإيَّاكم، وأن يَرزقنا عِلمًا نافعًا، وَعَمَلًا صَالحًا، ونيَّةً خالصةً، كما أسأله -جلَّ وعَلا- لكم أن تكونوا مِن حَفَظَةِ كتابه، العَالِمينَ بسنَّة نبيِّه ﷺ..

وبعدُ؛ فكنَّا قد أخذنا ثلاثةَ أحاديث مِن باب قَسْمِ الصَّدقات، ولعلنا -إن شاء الله- أن نُكمل وأن نواصل الحديث في ذلك.

قال المؤلف -رحمه الله:

٥٩٥- وَعَنِ عبدِ الْمُطَّلِبِ بنِ رَبيعَةَ بنِ الْحَارِثِ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبيعَةُ بنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بنُ عبدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللهِ لَو بَعَثْنَا هَذَيْنِ الغُلامَينِ -قَالَا لي، وللفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ- إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فكَلَّمَاهُ، فَأَمَّرَهُما عَلَىٰ هَذِه الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُما فِي ذَلِك جَاءَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرا لَهُ ذَلِك، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تَفْعَلَا، فوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فانْتَحَاهُ رَبيعَةُ بنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْك عَلَيْنَا، فوَاللهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْك. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا واضْطَجَعَ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبَقْنَاهُ إِلَىٰ الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّىٰ جَاءَ فَأَخَذَ بآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ**»، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ ثُمَّ تكَلَّمَ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ، وأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ، وَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَىٰ بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّىٰ أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجابِ: أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاس ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ -وَكَانَ عَلَىٰ الْخُمُسِ- وَنَوْفَلَ بنَ الْحَارِثِ بنِ عبدِ الْمُطَّلِبِ**»، قَالَ فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «**أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ**»، -لِلفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ- فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوفَلِ بنِ الْحَارِثِ: «**أَنْكِحْ هذا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ**» -لِي- فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «**أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُس كَذَا وَكَذَا**» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلم يُسَمِّهِ لي. وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَىٰ: فَأَلْقَىٰ عَلِيٌّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ،

وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ القَرْمُ، وَاللهِ لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ**» رَوَاهُ مُسلِمٌ.

هذا الحديث فيه عَدَدٌ مِن الفوائد الفقهيَّة:

أوَّل هذه الفوائد: أنَّه مِن رواية عبد المطَّلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

الحارث: هو عمُّ النَّبيِّ ﷺ.

وقد استدلَّ بعضُ أهلِ العلمِ بهذا الحديث علىٰ جوازِ التَّسمية بـ(عبد المطلب) لا لمسمَّىٰ جدِّ النَّبيِّ ﷺ فإنَّه كان علىٰ الجاهليَّة، وإنَّما لكون النَّبِّيِّ ﷺ أقرَّ عبد المطلب علىٰ هذا الاسم، ولم يأمره بتغييره.

ورأىٰ آخرون عدم جواز التَّسمية بـ(عبد المطلب)، وأنَّ المراد هنا ليست العبوديَّة المطلَقة، وإنَّما المراد هنا العبوديَّة التي تقوم مقام الخدمةِ ونحوها، والخلاف مشهور بينَ أهلِ العلم في هذا، والأولىٰ بالإنسان ترك التَّسمية بهذا الاسم، من أجلِ ترك الخلاف الوارد في هذا والاحتياط في هذا الباب.

وقوله: (اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بنُ الْحَارِثِ)، هو: والد (عبد المطلب) السَّابق، وهو ابن عم النَّبيِّ ﷺ.

قال: (وَالْعَبَّاسُ بنُ عبدِ الْمُطَّلِبِ)، وهذا عَمُّ النَّبي ﷺ وهو عَمُّ ربيعة أيضًا، وكان ربيعة كبيرًا في السِّنِّ.

قوله: (فَقَالَا: ..)، يعني: ربيعة والعباس.

قوله: (وَاللهِ لَو بَعَثْنَا هَذَيْنِ الغُلامَينِ) يقصدان "عبد المطلب" و "الفضل بن عباس" وقد بلغا سنَّ النِّكاح.

قوله: (إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ)، أي: طلبا منه أن يقوم بوضعهما علىٰ الصَّدقات.

قوله: (فَأَمَّرَهُما عَلَىٰ هَذِه الصَّدَقَاتِ)، أي: جعلهما أميرين علىٰ بَعثينِ مِن بُعوثِ الصَّدقاتِ التي تجمَع الصَّدقات من النَّاسِ.

قوله: (فَأَدَّيا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ)، أي: قاما بجبايةِ الزَّكاة، ثم قدَّماها للنَّبيِّ ﷺ كما يفعل الآخرون.

قوله: (وأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ)؛ لأنَّ العَاملين علىٰ الزَّكاة يستحقُّونَ شيئًا منها بقدرِ عِمالَتهم فيها.

قال: (فَبَيْنَمَا هُما فِي ذَلِكَ)، يعني: ربيعة والعباس كانا يتحدَّثان في ذلك، وفي ذلك الوقت جَاءَ عَليُّ بنُ أَبي طَالبٍ وهو ابنُ عمِّ النَّبي ﷺ وابن عم ربيعة وابن أخي العباس بن عبد المطلب.

قوله: (فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا)، أي: علىٰ ربيعة والعباس.

قوله: (فَذَكَرا لَهُ ذَلِكَ)، أي: ما همَّا به من بعثِ ابنيهما للنَّبيِّ ﷺ مِن أجلِ أن يُعطيهما عِمالة الزَّكاة.

قوله: (فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تَفْعَلَا)، أي: لا تُرسلا ربيعة والفضل إلىٰ النَّبيِّ ﷺ مِن أجلِ أن يطلبا منه العمل في عِمالة الزكاة.

قوله: (فوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ)؛ لأنَّه علمَ أنَّ هناك حُكمًا شَرعيًّا يمنع مِن هذا الفعل، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ لن يُخالِفَ الحُكمَ الشَّرعيَّ الواردَ في هذه المسألة.

قوله: (فانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بنُ الْحَارِثِ)، أي: قصده بالكلام وتوجَّه إليه رافعًا صوته معترضًا علىٰ مقترحِ علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: (فَقَالَ: وَاللهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا)، أي: قال ربيعة لعليّ رضي الله عنه ما تقترح علينا هذا الاقتراح إلا مِن أجلِ أنَّك أردتَّ ألا يكونَ لنا شيءٌ ممَّا يُعطيه النَّبيُّ ﷺ. وهذا معنىٰ قوله: (إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا)، أي: أردتَّ أن تنافسنا في بعضِ المزايَا التي تُقدَّم لنا مِن عند النَّبيِّ ﷺ.

قال ربيعة لعلي: (فوَاللهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ لأنَّ عليًّا تزوج فاطمة بنت النبي ﷺ ورضي الله عنها.

قوله: (فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ)، أي: لم يكن في صدورنا شيءٌ مِن التَّنافس معك، أو محاولة التَّقليلِ من مكانتِكَ.

قوله: (فَقَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا)، أي: إذا لم تطيعاني في ذلك فابعثوا بهما إلىٰ النَّبيِّ ﷺ من أجلِ أن تتحقَّقا صِدقَ المقالة التي قلتها لكما.

قوله: (فَانْطَلَقَا)، يعني: عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس.

قوله: (واضْطَجَعَ)، يعني: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وفي الرِّواية الأخرىٰ: (فَأَلْقَىٰ عَلِيّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ)، والرِّداء: هو لباس أعلىٰ البدن، فوضعه علىٰ الأرضِ واضطَجَعَ عليه.

قوله: (وَقَالَ: أَنا أَبُو حَسَنٍ القَرْمُ)، القَرْم: هو الرَّجلُ المُقدَّمُ من جماعته ممَّن يكون له الرَّأي والشَّجاعة.

قوله: (وَالله لَا أَرِيمُ مَكَانِي)، أي: لا أتجاوز هذا المكان ولا أنتقل عنه.

قوله: (حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُما)، أي: يعودان من عند النبي ﷺ.

قوله: (بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُما بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، أي: يرجعان خائبي اليدين، ليس في أيدهما شيءٌ ممَّا طلباه.

قَالَ: (فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ) وكانت صلاة الظُّهر في المسجد بالناس، وهذا هو شأن النَّبي ﷺ في المحافظة علىٰ صلاة الجماعة إمامًا.

قال عبد المطلب: (سَبَقْنَاهُ إِلَىٰ الْحُجْرَةِ)، أي: حجرة النبي ﷺ وكانت حُجَر النبـي ﷺ علـىٰ المسـجد، ويبدو أنَّ كلَّ زوجة في حجرة، وأنَّهما عرفا الحُجرة التي سيأوي إليها من كونها مجفاة الباب، أو من كونه قـد خرج منها، أو نحو ذلك. وفيه: محافظة النَّبي ﷺ علىٰ العدلِ بين زوجاتِه.

قال: (فَقُمْنَا عِنْدَهَا)، أي: وقفنا ننتظر النَّبيَّ ﷺ مِن أجلِ أن نخبره بحاجتنا.

قوله: (حَتَّىٰ جَاءَ فَأَخَذَ بآذَانِنَا)، أنَّه بمثابة أبيهم، فهو ابن عمِّهم، وأكبر سِنًّا منهم، وكـانوا يأخـذون منـه، فهو رسول الله ﷺ وهو قائد الأمَّة، وهو مَن يوجِّههما. قوله: (ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ»)، أي: أخـبراني بما تضمران في صدوركما.

والصُّرَّة: هي قطعة القماش التي يوضع فيها شيء من النُّقود وغيره، ثم تُوكَأ وتُربَط.

قوله: (ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ)، أي: دخلَ النَّبيُّ ﷺ في حجرتِهِ.

قوله: (وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ)، وزينب بنت جحش ابنةُ عَمِّ النَّبيِّ ﷺ وهي قريبة لهما.

قَالَ: (فَتَواكَلْنَا الْكَلَامَ)، أي: كل واحد منَّا ظنَّ أنَّ صـاحبَه سـيكفيه الكـلام، ولـذلك سـكتنا ولـم نُبـادر بالكلام.

قوله: (ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا)، والظَّاهر أنَّ الذي تكلَّم هو الفضلُ بن عباس؛ لأنَّه لو كان المتكلِّم عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث لقال: "ثمَّ تكلَّمتُ".

قوله: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ)، أي: أكثرهم في البرِّ وتقديم الخيرِ والنَّفعِ لقرابتك.

قوله: (وأَوْصَلُ النَّاسِ)، أي: أكثرهم صلةً لذوي رحمك.

قوله: (وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ)، أي: وصلنا إلىٰ السِّنِّ الذي يتـزوَّج النَّـاس فيهـا، وهـي سـنُّ البلـوغ في ذلـك الزَّمان، لأنَّهم كانوا يُبكِّرون بالزَّواجِ بعدَ البلوغ.

قال: (وَجِئْنَا)، أي: أتينا إليكَ يا رسولَ الله.

قوله: (لِتُؤَمِّرَنَا عَلَىٰ بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ)، أي: ترسلنا في البُعوثِ التي تَجبي الصَّدقات.

قوله: (فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ)، أي: ما أدَّاه أهلُ الزكاة إلىٰ عُمَّالك نأخذه منهم، ونأتي به إليه.

وفيه: أنَّ الإمام هو الذي يتولَّىٰ صرفَ هذه الصَّدقات التي تكون في الأموال العامَّة، وذلك أنَّ **الأموالَ الزَّكويَّة علىٰ نوعين:**

النوع الأول: أموال عامَّة ظاهرة: فهذه تُدفع زكاته للإمام المسلمين، وهو الذي يتولَّىٰ قسمتها.

النَّوع الثاني: ما يكون خفيًّا مِن الأموالِ، فهذا يتولَّىٰ زكاته صاحب المال.

قال: (وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ)، فيه: جواز إعطاء الزَّكاة للعاملين عليها، وقد نُصَّ علىٰ هذا الحكم في آية التَّوبة.

قَالَ: (فَسَكَتَ طَوِيلًا)، يعني: سكتَ رسولُ الله ﷺ طويلًا، كأنَّه يُفكِّرُ في حالهما، وكيف يقضي حاجتهما بدونِ أن يُخالفَ الحكمَ الشَّرعيَّ في ذلك، فهما أرادا الزَّواجَ، وظنَّا أنَّ الوسيلَة لذلك أن يعملا في جباية الزَّكاة.

قوله: (حَتَّىٰ أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ)، أي: نخطبه ونطلب منه مرةً أخرىٰ ما كنَّا طلبناهُ سابقًا.

قَالَ: (وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ)، وهي زوجة النَّبيِّ ﷺ وابنةُ عمِّه.

قوله: (تُلْمِعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجابِ)، أي: تشير إلينا، وفيه أنَّ زوجات النَّبيِّ ﷺ يلبسنَ الحجابَ، والحجابُ علىٰ الصَّحيحِ فريضةٌ شرعيَّةٌ، والحجابُ يُراد به تغطيةُ جميعَ البدنِ بما فيه الوجه، ولذا لم يكن هناك إشارة إلا بالأصبع ونحوه.

قوله: (أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ)، أي: لا تُعيدا الحديث معه مرةً أخرىٰ، لأنَّها علمت أنَّ هذا الحكم يُخالف الحكم الشَّرعيَّ في ذلك.

قَالَ: (ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ»)، وآل محمد المراد بهم: آل عبد المطلب، وآل المطلب، وهم مَن يلتقي مع النبي ﷺ إلىٰ رابع جدٍّ، فهؤلاء قد جاءت الأحاديث بأنَّهم لا نصيب لهم في الزكاة.

قول: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ» وعلَّل ذلك بقوله: «إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»؛ لأنَّها هي التي يُطَهَّر بها المال، فكانت حينئذٍ إنَّما خرجت ليُطهَّر المال بها، ولذا وصف الزَّكاة بهذا الوصف.

ثم قال: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ»، محميَّة هذا رجل استعملَه النَّبيُّ ﷺ علىٰ الخُمُس، وهو محميَّة بن جزء الزُّبَيْدي -أو الزَّبيدي.

قال: (وَكَانَ عَلَىٰ الْخُمُسِ)، أي: كان الرَّسول ﷺ قد استعملَه علىٰ الخُمُسِ الذي يُجمَع، سواء خُمُس الغنائم، أو خُمُس الفيء.

قوله: «وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بنِ عبدِ الْمُطَّلِبِ»، نوفل هو أخو ربيعة الذي تحدَّثنا عنه قبل قليل، وهو عم عبد المطلب الذي جرىٰ فيه الحديث.

قوله: (فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ»)، المراد بذلك الفضل بن عباس، فهنا حقَّق لهما الهدف الذي يُريدانه من الزَّواج، وإن لم يستجب لهما في الوسيلة التي طلباها منه.

قال: (فَأَنْكَحَهُ)، أي: قام محميَّة بتزويجِ الفضلِ بن عباس لابنته.

قوله: (وَقَالَ لِنَوفَل بنِ الْحَارِثِ:...)، وهو ابنُ عمِّ النَّبيِّ ﷺ، («أَنْكِحْ هذا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» -لِيَ)، أي: لعبد المطلب، وذلك أنَّ نوفل سيزوِّج ابنته من ابن أخيه عبد المطلب.

قوله: (فأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُس كَذَا وَكَذَا»)؛ لأنَّ الخُمُس ليس زكاة، إنَّما هو خُمُس الفيء الذي يُدفَع مِن غير المسلمين لبيتِ مال المسلمين بدون قتال، أو الغنائم التي تكون من المعارك، وآل بيت النَّبيِّ ﷺ يجوز أن يُعطَوا مِن خُمُس الغنائم، أو خُمُس الفيء، وأمَّا الصَّدقة وغيرها مِن المالِ فلا يدلَّان في هذا الباب، وذلك أنَّ النُّصوص التي وردت في إعطاء آل البيت إنَّما وردت في إعطائِهم مِن الغنائم، أو إعطائِهم مِن الفَيء.

قوله: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُس كَذَا وَكَذَا»، أي: حدَّدَ له المالَ الذي يُؤدَّىٰ فيه هذا الصَّداق ليكون مهرًا في ذلك الزَّواج.

قوله: (قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلم يُسَمِّهِ لي)، أي: أنَّ الرَّواي الذي رواه -وهو عبد المطلب- لم يذكر مقدار ذلك المال الذي دفعه مهرًا لهذين الرجلين.

وَفِي لفظ قال: «لا تنبغي لآل محمد»، وفي لفظ قال: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ».

وقوله هنا: «لَا تَحِلُّ» أصرح في المنع، وفيه دلالة علىٰ أنَّ الزكاة تُمنَع من النَّبيِّ ﷺ ومِن آله، وفيه إشارة إلىٰ أنَّ الآل لا ينحصرون في ذريَّته كما تقول بعضُ الطَّوائف أنَّها منحصرة في الحسن والحسين وما جاء من ذريَّتهما، فهي أيضًا تشمل مَن كان مِن آل المطلبِ، ومَن كان مِن آل عبد المطلب.

٥٩٦- وَعَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيتُ أَنا وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ منْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وهُمْ -مِنْكَ- بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ، شَيْءٌ وَاحِدٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ بن عدي ينتسب إلىٰ عبد مناف، وعبد مناف أخ للمطَّلب ولهاشم، ولذلك ظنُّوا أنَّهم يتساوون في الأحكام لأنَّهم أخوة، وأنَّ ذريَّتهم يتسَاوون في الأحكامِ. وعثمان بن عفان أيضًا من بني عبد مناف.

قوله: (قَالَ: جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ: مَشَيتُ أَنا وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ)، يسألانه أن يُعطيَا من الخُمُس.

قوله: (فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا)، وذلك أنَّ الله ﷻ في سورة الحشر لما ذكر الفيء ذكر أنَّ من مصارفه آل بيت النَّبيِّ ﷺ وذوي قرابته، وهكذا في سورةِ الأنفال لمَّا ذكر الله ﷻ الأنفال ومصارفها ذكرَ أنَّ لهم نصيبًا في الخُمُس كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [الأنفال:٤١].

قال: (وَنَحْنُ وهُمْ -مِنْكَ- بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ)، أي: قال جبيرٌ للنَّبيِّ ﷺ أنَّ القرابةَ واحدة، فأبوهم المطلب أخو أبينا عبدَ مناف.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ، شَيْءٌ وَاحِدٌ»، أي: أنَّهم كانوا علىٰ حالةٍ واحدةٍ، ومالهم مالٌ واحدٌ، وما تعرَّض له أحدهما تعرَّضَ له الآخر، ولذلك لمَّا جاء الحصار في الشِّعب قبل هجرة النَّبيِّ ﷺ جاء بنو هاشم وبنو المطلب في الحصار وحُوصِرُوا بخلاف غيرهم من قبائل قريش، ومنهم بني عبد مناف، ولهذا قال إنَّ حكمهم لمَّا كانوا علىٰ شأنٍ واحدٍ حكمٌ واحدٌ بخلاف غيرهم.

ومِن هنا نقول: إنَّ بني عبدَ منافٍ يجوزُ دفع الزَّكاة لهم، وإنَّما تُمنع الزَّكاة مِن بني هاشم وبني المطلب.

٥٩٧- وَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بنَ حَرْبٍ وَصَفوانَ بنَ أُمَيَّةَ وعُيَيْنَةَ بنَ حِصْنٍ والأَقْرَعُ بنَ حَابِسٍ: كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُم مِئَةً مِنَ الإِبلِ، وَأَعْطَىٰ عَبَّاسَ بنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِك، فَقَالَ عَبَّاسُ بنُ مِرْدَاسٍ:

أَتجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ العُبَيْدِ ... فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ
وَمَا كُنْتُ دُوْنَ امْرِيءٍ مِنْهُمَا ... دِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ؟
يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ ... وَمَنْ تَخْفِضِ اليَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتمَّ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ مائَةً مِنَ الإِبلِ، وَفي رِوَايَةٍ: وَأَعْطَىٰ عَلْقَمَةَ بنَ عُلاثَةَ مِئَةً. رَوَاهُ مُسلمٌ.

هذا في قَسْمِ الغنائمِ التي يغنمها المسلمون، فهذه كانت بعدَ معركة الطَّائفِ، فغنِمَ النَّبيُّ ﷺ مغانمَ كبيرة، فأرادَ أن يَقسِمَ منها بما يرىٰ أنَّه يُحقِّق مصلحةَ الإسلامِ، وبما يكون سببًا مِن أسباب كون هؤلاء القادة الذين يقودون قبائلهم ممَّن يقوم مع دينِ الله ﷻ فينشره ويحميه ويناصره، ولهذا أعطاهم النَّبيُّ ﷺ ذلك، فمرجع ذلك إلىٰ الاجتهادِ الذي يكونُ مِن إمامِ المسلمين.

وقوله:

أَتجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ العُبَيْدِ ... .

العبيْـد : اسم فرس عباس بن مرداس.

وفيه مساواةُ النَّبيِّ ﷺ بينهم بعدَ ذلك.

٥٩٨- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَىٰ الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْها، قَالَ: حَتَّى آتِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَىٰ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِم، وَإِنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ الإِمامُ أَحمدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أبو رافع هو مولىٰ النَّبيِّ ﷺ، وذلك أنَّه بعدَ حِصارِ الطَّائف تدلَّىٰ أبو رافع مِن الحصنِ فكان من موالي النبي ﷺ لأنَّه هو الذي أعتقه، وحينئذٍ أخبرَ أنَّ مولىٰ القوم -الذين منَّوا عليه بالحريَّة- يكون له أحكامِهم، ويدخلُ فيهم بالولاءِ، فإذا مُنع القومُ مِن الزَّكاة فإنَّ مواليهم كذلك يُمنعون من الزَّكاة.

قوله: (بَعَثَ رَجُلًا عَلَىٰ الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزومٍ)، بنو مخزوم قبيلة من قبائل قريش، فهم فرعٌ من فروعهم، وليسوا مِن بني المطلب ولا مِن بني هاشم، ولذلك بعثهم النَّبيُّ ﷺ ليجبيا الزَّكاة.

فقال هذا الرَّجل المخزومي لأبي رافع: (اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْها)، أي: كن معي في جبايةِ الزَّكاة، وحينئذٍ ستُعطىٰ مِن الزَّكاة، لأنَّ مِن مصارفِ الزَّكاة إعطاء العاملِينَ عليها.

فسألَ النَّبيُّ ﷺ فمنعه، وبيَّنَ له أنَّ الصَّدقة لا تحلُّ له لأنَّه مِن موالي النَّبيِّ ﷺ وموالي القوم يأخذونَ حكمهم، ومِن ذلك ما يتعلَّقُ بمنعهم مِن الصَّدقَةِ.

٥٩٩- وَعَنْ سَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَو تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمرَ لَا يسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

قوله: (وَعَنْ سَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ) أبوه الصَّحابي الجليل عبد الله بن عمر، وجدُّه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطاءَ)، أي: يعطيه من بيت المالِ ما يرىٰ أنَّ المصلَحةَ تتحقَّقُ به مِن كفايةِ شأنِ عمر، ومِن كونِ ذلك يؤدِّي المقاصدَ التي من أجلها وُضعَ بيتُ المالِ.

قوله: (فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي)، فيمتنع مِن أخذ هذا المال لكونه ظنَّ أنَّ هذا العطاء مِن أجلِ مجرَّد الفقر.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ»، كأنَّه قال له: إنَّ العطاء ليس لمجرد الفقر، وإنَّما لأوصاف أخرىٰ، منها: قيامك بالأمور التي يقوم عليها بيت المال.

وهذا فيه دلالة العامة يجوز الإعطاء لأصحابها من بيت المال ما يكفي حاجتهم من الرَّواتب ونحوها.

قال: «خُذْهُ» أي: خذ هذا المال الذي قُدِّمَ لك.

قوله: «فَتَمَوَّلْهُ»، أي: اجعله لك مالًا يسدُّ حاجتك، ويقوم بما تطلبه قرابتك مِن نفقاتٍ.

قوله: «أَو تَصَدَّقْ بِهِ»، أي: أعطِه مَن تراهُ مِن الفقراءِ.

قوله: «وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ»، أي: ما قُدِّمَ لك ومَا أُعطيتَه مِن هذا المالِ. «وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ»، أي: لا تَطمَعَ فيه ولا تطلَّع إليه. «وَلَا سَائِلٍ»، أي: لا تكن ممَّن طَلَبَه.

قوله: «فَخُذْهُ، وَمَا لَا»، أي: ما لا تتَّصِف فيه بالصِّفات السَّابقة سواء كنتَ قد سألتَه أو كنتَ متطلِّعًا له، أو لم تُعطَه.

إذن تُفسَّر هذه اللفظة بتفسيرين:

- ما لم تُعطَه، «فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»، أي: لا تنظر إليه.

- أو ما كنتَ مُشرفًا فيه أو سائلًا «فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»، أي: لا تجعل نفسك تابعة لهذا المال متطلِّعةً لأن تُعطىٰ منه.

قَالَ سَالِمٌ بن عبد الله: (فَمِنْ أَجْلِ)، أي: مِن أجلِ ذلك الحديث، ولِتطبيقِ هذا الحديث النَّبويِّ الكريم (كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا)، يعني مِن الولاة، ومن غيرهم.

قوله: (وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمرَ بأخذِ هذا المال وتموُّله، فهذا فيه فضيلة ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفضيلة أبيه عمر بن الخطَّاب.

- أمَّا ابن عُمر فلأنَّه كانَ حريصًا علىٰ العملِ بِسُنَّة النَّبيِّ ﷺ.

- وأمَّا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فكان مُتورِّعًا، حَريصًا علىٰ ألا يدخل عليه شيء مِن المالِ فيه شُبهة -رضي الله عنهم جميعًا- وهكذا شأن صحابة رسول الله ﷺ رضي الله عنهم.

٧- بَابٌ فِي الْمَسْأَلَةِ

٦٠٠- عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يسْأَلُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

قوله (بَابٌ فِي الْمَسْأَلَةِ) المراد بذلك: أحكامُ طلبِ المالِ مِن الآخرينَ بدونِ أن يكونَ له سبب، أمَّا لو كان له سبب كما في البيعِ والشِّراءِ، أو ثمن الأجرة، أو نحو ذلك؛ فهذا لا شكَّ أنَّه يجوز المطالبة به، ولا يُعدُّ مِن الأموالِ التي تدخل في المقصودِ بهذا الباب، وإنَّما المراد بالمسألةِ أن يطلبَ الإنسان مِن غيره مالًا بدونِ أن يكونَ علىٰ جهةِ المقابلة لشيءٍ ممَّا أدَّاه.

وقوله: (عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يسْأَلُ النَّاسَ»)، أي: يطلبَ مِن النَّاس أموالهم ليتصدَّقوا بها عليه، بحيث يكون مستمرًّا علىٰ ذلك.

قال: «حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»، المزعة: هي القطعة، وكأنَّه لمَّا لم يستر وجهه بتركِ السُّؤالِ في الدُّنيا لم يُستَر وجهه يوم القيامة باللَّحمِ، فإمَّا أن يُراد به أنَّه يأتي وليس له لحم في وجهه بحيث يكون العظم ظاهرًا. وهذا هو ظاهر الحديث.

وبعضهم تأوَّله بأنَّه يُراد به أنَّه يأتي يومَ القيامة لا قدرَ له ولا مكانة له، ولذا يقولون: فلان له وجه، وفلان وجيه؛ أي: الذي له مكانة ومنزلة في الناس.

فالمقصود: أنَّ مَن سألَ النَّاس واستمرَّ علىٰ ذلك فإنَّه يُعاقَب بمثل هذه العقوبَة.

وفي الحديث: التَّرغيبُ في تركِ السُّؤال، وبيانُ أنَّه ليس ممَّا يحل ابتداءً، وبعضُ العلماء استثنىٰ مِن هذا عددًا من المسائل، منها:

- سؤال صاحب الولاية.
- مَن كان فقيرًا محتاجًا لا يجد ما يقومُ بحاجته.
- وما في حديث قبيصة مِن الأحوال الثَّلاثَة.

وآخرون قالوا: إنَّ هذا الخبر عامٌّ ومطلقٌ، وقوله: «الرَّجُل» هنا مُفردٌ مُعرَّفٌ بـــ (أل) الاستغراقيَّة، فيكون عامًّا شاملًا، وبالتَّالي يشملُ جميعَ الأفرادِ، ولا يُستثنىٰ منه الحالات السَّابقة.

فيقولون: إنَّ هذه عقوبة أو تَعرِفَةٌ له يوم القيامة بأنَّ هذا كان من شأنه في الدُّنيا.

٦٠١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُم تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَو لِيَسْتَكْثِرْ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

قوله هنا: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُم تَكَثُّرًا»، يعني: طلب مِن النَّاس أن يُعطوه أموالَهم مِن أجلِ أن تَكثُرَ أموالَه.

وقوله: «مَنْ سَأَلَ»، أي: طلب. وقوله: «أَمْوَالَهُم»، أي: ما يمتلكونه مِن المال بدون أن يكون علىٰ جهة المقابلة والمُعاوضَة.

قال: «فَإِنَّمَا يسْأَلُ جَمْرًا»، أي: أمرًا مُحرِقًا له.

قال: «فَلْيَسْتَقِلَّ أَو لِيَسْتَكْثِرْ»، هذا الأمر مِن بابِ بيانِ سوءِ العاقبَة، وليسَ المراد بِهِ الأمر في هذا الباب.

وهذا فيه دلالة علىٰ أنَّ الأصلَ المنعَ مِن سؤالِ الآخرين أموالهم علىٰ جهةِ الصَّدقةِ، ولذلك علىٰ الإنسانِ أن يتورَّعَ في هذا الباب، ولا يظنَّ أنَّ كثرة ما يرد إليه يكون مِن أسبابِ غناه أو كثرة أمواله، فإنَّما يكون السؤال سببًا مِن أسبابِ نقصِ المالِ لا مِن أسبابِ كثرتِه، ولذا قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ**»، وأخبر النَّبيُّ ﷺ أنَّه «**وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ**»، والأرزاق ليست بالمقاييس العقلية المجرَّدة؛ بل لله حكم وأسباب قد تخفىٰ علىٰ كثير من الناس، ومن هنا أخبر النبي ﷺ بأنَّ المعطي المنفق يُخلف الله عليه كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝٣٩﴾ [البقرة]، وأخبر أنَّ الصِّدق والبيان من أسباب بركةِ المال، كما في قول النبي ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»، وكثير من الناس يعتقد خلاف ذلك.

وحينئذٍ نعلم أنَّ للأرزاقِ أسبابًا إلهيَّة قد تخفىٰ علىٰ كثير من النَّاسِ.

❊❊❊

٦٠٢- عَنِ الزُّبَيرِ بنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَو مَنَعُوهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

هذا الحديث فيه: ترغيبُ النَّاسِ في العملِ وتركِ السُّؤالِ، والتَّكسُّبِ بأداءِ الأعمالِ أولىٰ للإنسانِ مِن أن يَسألَ النَّاسَ أموالَهم، وقد ضربَ لهم مثلًا فيه عملٌ وجُهدٌ بدنيٌّ، ولكن ليس فيه حاجة إلىٰ وجودِ رأس مالٍ، وذلك بأن يأخذ حبلَه فيذهبَ حتىٰ يأتي بحزمةِ حطبٍ فيبيعَها علىٰ النَّاس؛ فإنَّ هذا مِن أسبابِ كفايَةِ الإنسانِ بما لديه، وفي هذا دلالةٌ علىٰ أنَّ اغتناء الإنسان عن غيره في حوائجِهِ أولىٰ بِهِ مِن سؤالِ النَّاسِ وطَلَبِهِم وطَلَبِهِ لِأَموالِهم.

وفيه دلالة علىٰ أنَّ العملَ الذي يحصلُ به التَّكسُّبِ أمرٌ فاضل، ينبغي للنَّاس أن يشتغلوا به.

ولعلَّنا نقفُ عند هذا الموطن، نسألُ اللهَ -جلَّ وعَلا- أن يوفِّقنا جميعًا لِما يُحبُّه ويرضاه، كما أسألُه -جلَّ وعَلا- أن يغنِيَنَا ويُغني المشاهدينَ الكرام بفضله، وأن يجعلَنا ممَّن يكتفي بحلاله عن حرامه، كما أسأله -جلَّ وعَلا- أن يباركَ لنا ولهم ولجميعِ المسلمينَ فيما رُزقوا فيكون هذا من أسبابِ قضائهم لحوائجهم وأدائِهم لِما طلبَ الله عَزَّوَجَلَّ منهم أداءه.

باركَ الله لكم جميعًا، ووفَّقكم لكلِّ خيرٍ، وأسألُه -جلَّ وعَلا- لإخواننا ممَّن يُرتِّب هذا اللقاء مِن مشرفٍ وفنييَن ومخرجٍ كلَّ خيرٍ، اللهمَّ أدرَّ عليهم الأرزاقَ، وكن معهم مُعينًا.

هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس العشرون

الحمدُ للهِ ربِّ العَالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمُرسلين.

أمَّا بعد؛ فأرحبُ بكم أيُّها الإخوة الكرام ممَّن يُشاهد لقاءنا هذا، وأسأل الله -جَلَّ وَعَلا- لي ولكم التَّوفيق لكل خير، اللهمَّ يا حَيُّ يَا قَيومُ أَغْنِهِم بفضلك عمَّن سواك، واكفهم بحلالك عَن حَرَامِك.

ونواصل في هذا اللقاء ما ابتدأنا به مِن قِرءاة كتاب «المحرر» للحافظ ابن عبد الهادي -رحمه الله تعالىٰ.

وَكُنَّا قد أخذنا حَديث الزُّبير بن العَوام في باب الْمَسْأَلَة، ولعلنا -إن شاء الله- نبدأ من حديث سمُرة بن جندب في هذا الباب.

❧❧❧

٦٠٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَو فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ.

هذا الحديث قد أخرجه الترمذي، وذكر المؤلف أنَّه صحَّحه، وقد تكلَّمَ فيه بعض أهل العلم من جهةِ إسناده، وعلىٰ كلٍّ فالمعنىٰ الذي دَلَّ عليه الحديث مُؤَيَّدٌ بأحاديثٍ أُخرىٰ تَشهَد لَه.

وقوله: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ**»، المراد بالمسألة: الطَّلَب من الآخرين أن يُعطوا مِن أموالهم بدون أن يكون ذلك علىٰ جِهة المعاوضة والمقابلة والمُجازاة.

وقوله: «**كَدٌّ**»، قيل: إنَّه تعب، وتغيُّر في الوجه، وقيل: إنَّه جُرحٌ يُجرَح به.

قوله: «**كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ**»، أي: يُذهِبُ رونق الوجه وحُسنَه بهذا السؤال.

قال: «**إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا**»، أي: صاحب ولاية لديه بيت مال، بحيث يطلب منه ما يكون متوافقًا مع المقاصد التي أُنشِئَ من أجله بيت المال.

قوله: «**أَو فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ**»، أي: لا يستطيع الاستغناء عن السؤال فيه.

وقد تقدَّم معنا أنَّ الحديث موطن خلاف بين أهل العلم من جهةِ تصحيحه.

❧❧❧

٦٠٤- وَعَنِ ابْنِ الفِرَاسِيِّ، أَنَّ الفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَسْأَلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَإِنْ كُنتَ سَائِلًا لَابُدَّ، فَسَلِ الصَّالِحِينَ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

هذا الحديث حديثٌ لا يَثبت عَن النَّبي ﷺ فإنَّ ابن الفراسي هذا الذي ذكره المؤلف مجهول لا يُعلَم حاله، حيث لم يروِ عنه إلا مُسلم بن مخشي، وَمُسلمٌ أيضًا مجهولٌ لا يُعلم حاله، فالحديث مُسَلسَل بالجهالةِ لوجودِ جهالة في اثنين من رواته.

وقوله: «لَا»، أي: لا تَسأل.

قوله: «وَإِنْ كُنتَ سَائِلًا لَا بُدَّ»، أي: لم تستطع أن تكتفي عن السؤال.

قوله: «فَسَلِ الصَّالِحِينَ»، قيل المراد بالصَّالحين: مَن صلُحَت أحوالهم الدُّنيويَّة، وبالتالي لا تُشقُّ عليهم فيما تطلبه.

وقيل: إنَّ المراد خيار النَّاس من أصحاب الصَّلاح والعمل الصَّالح.

ولا يمتنع أن يكونَ كلٌّ من المعنيين مراد بهذا اللفظ.

٨- بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٦٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وشابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بالمَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: (صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ)، المراد بها: ما أدَّاه الإنسان علىٰ جِهَةِ الاستحباب لا علىٰ جِهة الوجوب، ويقابلها: صدقة الزَّكاة، أو الصدقة الواجبة.

ولفظة (الصَّدقة) مرَّة تُطلَق علىٰ المُستحب، ومرَّة تُطلَق علىٰ الواجب كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠].

ومرَّة يُطلق اسم (الزكاة) علىٰ الواجب، واسم (الصدقة) علىٰ التَّطوع كما في قوله تعالىٰ: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً ﴾ [التوبة:١٠٣]، فالصدقة هنا واجبة. وورد في بعض النُّصوص تسميتها بالزَّكاة.

ثم روىٰ المؤلف في هذا الباب حديث أبي هريرة (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ»)، أي: سبعة أصناف.

قوله: «يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»، المراد بالظِّل هنا: ظل العرش، وإلا فإنَّ الله نور سبحانه وتعالى.

قال: «يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، أي: ظل أنشأه الله سبحانه وتعالى.

وما يُضاف إلىٰ الله علىٰ صنفين:

- معنىٰ: فيكون صفة له.

- ذات: فلا يلزم أن يكون من الصِّفات، ولذا تقول: كعبة الله، وناقة الله؛ هذه ذوات، ولا يلزم أن تكون صفة له سبحانه وتعالى ومن ذلك الظِّل.

وقوله: «إِمَامٌ عَادِلٌ»، المقصود: صاحب الولاية.

والمراد بالعادل: هو الذي يضع الأمور في مواضعها، ويُعطي أصحاب الحقوق حقوقهم، فهذا من الأصناف التي تكون تحت الظِّل في هذا اليوم، وذلك أنَّ يوم القيامة تدنو الشمس مِن العباد حتىٰ تكون قريبة من رؤوسهم، فينزل منهم العرق الشَّديد، حتىٰ إنَّ بعضهم يُلجَم بعرقه، وبعضهم يصل إلىٰ حَقْوِه، وبعضهم إلىٰ قدميه؛ علىٰ قدر أعمالهم في الدنيا.

وأمَّا هؤلاء الأصناف السَّبعة فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُظلهم بحيث لا تدنو منهم الشمس.

والصِّنف الثاني: «وشابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ»، والمراد بالشَّابِّ: هو صغير السِّنِّ، وذلك أنَّ صغير السِّنِّ في الغالب يكون عنده شهوة، وقد لا يتأمَّل في عواقب الأمور، وبالتَّالي إذا كان الشَّاب قد نشأ في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ كان هذا من أسباب وقاية الله له من حَرِّ الشَّمسِ في ذلك اليوم، فكون هذا الشَّاب استمرَّ علىٰ الطَّاعة وكان من أهلها؛ هذا دليل علىٰ أنَّه قدَّم محبوبَ اللهِ علىٰ محبوبِ نفسِهِ، وقدَّم أمرَ الله علىٰ رغبة نفسه.

وأمَّا الصنف الثالث الذين ذكروا في هذا الحديث: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بالمَسَاجِدِ»، أي: يُحبُّها، ويُحبُّ إتيانها، ولذلك منذ أن يُغادرها يعود إليها مرَّة أخرىٰ بأداء صلاة أخرىٰ، أو عبادة أخرىٰ في المساجد.

وتعلُّق القلب بالمساجد يكون بفعل أنواع الطَّاعات بها، مِن صلاةِ الجماعة إلىٰ الاعتكاف إلىٰ دروس العلم، إلىٰ غير ذلك من الأعمال الصالحة التي تؤدَّىٰ في المساجد.

قال: «وَرَجُلانِ تَحابَّا فِي اللهِ»، أي: كلُّ منهما أحبَّ الآخر، لا لدنياه ولا لمجرَّدِ قرابةٍ أو سبب تواصل، وإنَّما أحبَّهُ؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُحبُّ المتحابِّينَ فيه، ولذلك أحبَّ بعضهم بعضًا، ومن هنا فإنَّ المؤمن يتقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بأن يُحبَّ أهل الخير وأهل الصَّلاح من أمثالكم ومن أمثال المشاهدين الكرام؛ فيتقرَّب الإنسان بمحبَّتهم جميعًا، يُريد ما عند الله.

وقوله: «وَرَجُلانِ»، ليس المراد هذا الوصف لذاته، وإنَّما هذا علىٰ جِهةِ التَّمثيل، وقد تكون امرأة تُحبُّ امرأةً أخرىٰ في الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد يكون من السَّببِ في هذا: ألا يكون هناك إشعار بوجود محبَّة قد تُفسَّر بتفسير آخر بين رجلٍ وامرأةٍ.

وقوله: «اجْتَمَعَا عَلَيْهِ»، أي: أنَّهما تآلفا علىٰ هذه لمحبَّة.

قوله: «وتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»، أي: تفرَّقا وهما يُحبُّ كلُّ واحد منهما الآخر، فإنَّ الفُرقَة لابدَّ حاصلة، إمَّا بسفر، وإمَّا بانتقال، وإمَّا بانشغال، وإمَّا بوفاة، أو بغير ذلك؛ فالفرقة لابدَّ أن تحصل بين الناس.

وأمَّا الصِّنف الآخر: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ»، أي: دعته إلىٰ فعل الأمر المحرم من

الفاحشة، وطلبت منه ذلك، ومع كونها كانت ذات منصب -أي: لها منزلة عالية- وذات جمال -أي: منظرها المنظر الجميل الحسن- إلا أنَّه لم يَستَجِب لها، وذكرَ لها العِلَّة التي تَمْنَعُه مِنَ الاستجابةِ، ألَا وَهِيَ أنَّه يَخَاف الله.

وفي هذا فضيلة الخوف من الله عَزَّوَجَلَّ وقد قال تعالىٰ: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾[الرحمن]، وقال: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات].

ثم قال: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا»، أي: لم يُظهرها للنَّاس، ولم يعلم بها الآخرون، حتىٰ إنَّه من إخفائها قد يُقال: «لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

وقوله: «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا»، الذِّكر قد يكون باللسان، وقد يكون بالقلب بأن يتذكَّر عظمة الله وصفاتهك وعجيب صعنه في الخلق وتقليبه لأحوال الناس.

قال: «ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا»، أي: ليس عنده أحد حتىٰ يُرَائِيه، أو يُظهِرَ لَه مِن حَالِ نَفسِهِ الصَّلاح وهو لم يكن كذلك.

قال: «فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»، فإنَّ خروج الدَّمع في هذه الحال دليلٌ علىٰ وُجُودِ الخُشوعِ، وعلىٰ مَخَافَةِ رَبِّ العِزَّة والجلال، وعلىٰ تعلُّقِ القلب به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فالحديث فيه فضيلة هذه الأعمال العظيمة، ومنها -وهو سبب إيراد المؤلف: صدقة التَّطوع، وفيه دلالة علىٰ استحباب إخفاء صدقة التَّطوع، فالأولىٰ إخفاء صدقة التَّطوع إلا لمعنىً خاص.

وأمَّا بالنِّسبة للزكاة الواجبة فالأولىٰ إظهارها؛ لأنَّ الناس يشاهدون المال الظَّاهر، وبالتَّالي حسُنَ إظهار إخراج زكاته، من أجل ألا يُلام، ومن أجل أن يكون دافعًا لمظنَّة السُّوء به، ومن أجل أن يُقتدىٰ به، ومن أجل ألا يُحسدَ فيما ءاتاه الله عَزَّوَجَلَّ من المال.

٦٠٦- وَعَنْ يزيدِ بنِ أَبي حَبِيْبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّىٰ يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ -أَو قَالَ- حَتَّىٰ يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ» قَالَ يزيدٌ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ لَا يتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَو كَعْكَةً أَو بَصَلَةً. رَوَاهُ الْحَاكِمُ -وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلم يُخَرِّجَاهُ.

هذا الحديث فيه فضيلة صدقة التَّطوع:

- فصدقة التَّطوُّع يُكمل الله بها ما حصل من نقصٍ في الصَّدقةِ الواجبة، كما لو راءىٰ أو لو لم يؤدِّ أفضل

مَاله، أو نحو ذلك.

- وهكذا فيها تَطهير النَّفس من أن يكون بها عُجب.

- وفيها ملاحظة حاجة المحتاجين.

- وفيها التَّذلل لله ﷿ ببذل شيء مِن مَحبوب النُّفوس، ألا وهو المال.

وصدقة التَّطوع مِن أعظمِ الأدلة علىٰ إيمان صاحبها، إذا قدَّم محبوب الله علىٰ محبوب نفسه، فإنَّ محبَّة المال جبلَّة جُبِلَ الناس عليها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾[البقرة:١٧٧]، وكما قال: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران:٩٢]، فإذا قدَّم الإنسان محبوب الله علىٰ محبوب نفسه دلَّ هذا علىٰ وجود الإيمان والخير في نفسه.

قوله: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ**»، أي: أنَّ الله ﷿ يُظلله في يوم القيامة، حتىٰ يُفصل بين النَّاس، فإنَّه في يوم الحشر يقف النَّاسُ في الموقف وتدنو الشَّمس منهم، ويأتيهم العرق الشَّديد، وأمَّا أصحاب الأصناف السَّابقة ومنهم صاحب الصَّدقة فإنَّه يُظلَّل في ذلك اليوم.

قوله: (قَالَ يزِيدٌ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ)، بعضهم فسَّر أبا الخير بأنه مرثد اليزني.

قال: (كانَ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ لَا يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ)، فيحرص علىٰ أن يتصدَّق بشيء في كلِّ يومٍ من أيَّامه، وهذا بمثابة التَّطبيق العملي لما ورَدَ في الحديث الشَّريف.

قال: (وَلَو كَعْكَة)، أي: ما يُصنع من الخبز والقمح ونحوه (أَو بَصَلَةً)، فيه أنَّ صدقة الإنسان ولو بالشيء القليل محسوبة له عند الله ﷿ ولو كان ممَّا يتزَّهد فيه الناس، ولذا قال النبي ﷺ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»، وقال ﷺ: «**أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ**»، يعني يعطي العنز ساعة لِتُحلَب، ثم تُعاد، وقال: «**لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»، فهذا فيه الحث علىٰ الصَّدَقِةِ ولو كانت قليلة.

٦٠٧- وَعَنْ أَبي خَالِدٍ -الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالان- عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا مُسْلمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَىٰ عُرْيٍ، كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَىٰ جُوْعٍ، أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلمٍ سَقَىٰ مُسْلِمًا عَلَىٰ ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، ونُبَيْحٌ العَنَزِيُّ وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ. وأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ يَزِيدٌ وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)، وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمدَ: (لَا يُتَابَعُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ).

أبو خالد الدالاني هو أبو يزيد -كما ذكر المؤلف- وأكثر العلماء علىٰ أنَّه صدوق الحديث، وبعضهم

ضعَّفه، وذكر المؤلف أنَّ نُبَيْحًا قد وَثَّقه أبو زرعة وابن حبان.

وقد وَرَدَ الحديث مِن حديث عطية بن سعد، ولكن عطية ضعيف، فيتقوىٰ الحديث بهذه الرويات المتعدِّدة.

قال: «أَيُّمَا مُسْلمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَىٰ عُرْيٍ، كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ»، هذا فيه التَّرغيب في صدقة الثِّياب والملابس، خصوصًا عند وجود الحاجات.

قال: «كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَىٰ عُرْيٍ»، أي: عندما لا يجد ثوبًا.

قوله: «كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ»، تلاحظ هنا أنَّ الجزاء من جنس العمل، فلمَّا كسا في الدنيا محتاجًا؛ كساه الله يوم القيامة لمَّا احتاج.

وقوله: «خُضْرِ الْجَنَّةِ»، هي: أوراق الجنَّة التي تكون سابغةً ليِّنَةَ الملمسِ.

قال: «وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَىٰ جُوْعٍ، أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمارِ الْجَنَّةِ»، الجزاء من جنس العمل، أطعَمَ فأُطعِم في يوم شديد الظَّمأ شديد الجوع.

قال: «وَأَيُّمَا مُسْلمٍ سَقَىٰ مُسْلِمًا عَلَىٰ ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»، الرحيق المختوم هذا شراب من شراب أهل الجنة، مختومٌ؛ لأنَّه لم يشربه أحد قبله، قد أُغلِقَ وخُتِمَ كأنَّه إنَّما فُتِحَ من أجلِ هذا.

والرَّحيق: المراد بها ما يُستخلَص من الأزهار من أنواع السِّقاء.

وقيل المراد به: الخمر الجيِّد، وهو مُباح لأهل الجنَّة كما في دلالة النُّصوص.

٦٠٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ -عليه السلام- يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، حتىٰ ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل -عليه السلام- كانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الـمُرْسَلَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث فيه فضيلة العطاء، وصدقة التَّطوع علىٰ النَّاس كما هُو فِعلُ النَّبي ﷺ الذي أمرنا بالاقتداء به، وقد جعل الله مِن سنَّته في الكون أنَّ أصحاب الصَّدقات يُضاعف لهم الثَّواب في الآخرة كما في قوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة]، وهكذا مِن سنة الله في الكون أن يُخلف علىٰ المنفقين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة:٢٧٦].

قال: (وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ)، فيه فضيلة زيادة العطاء في شهر رمضان، فهو شهر منَّة الله

عَزَّوَجَلَّ، وشهر مضاعفة الأجور.

قال: (حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ)، فإنَّ جبريل كان ينزل علىٰ النَّبي ﷺ.

قال: (وَكَانَ جِبْرِيلُ -عليه السلام- يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، حتىٰ ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن)، في هذا فضيلة مُدَارَسَةِ القُرآن في شهر رمضان.

وفيه أيضًا فضيلة ترتيب قراءة القرآن ومدارسته، فترتيب المدارسة في كل ليلة علىٰ مقدارٍ مُعيَّن هذا من الأمور المستحبَّة.

واستُدلَّ بهذا الحديث علىٰ استحباب ختم القرآن في كلِّ شهرٍ مَرةٍ، وأن يكون ذلك أقل ما يكون خصوصًا في جلسات المدارسة؛ لأنَّه كان يُعرض عليه القرآن في كل رمضان مَرة، فلمَّا جاءت السَّنة الأخيرة التي تُوفِّيَ فيها رسول الله ﷺ عَرَضَهُ مَرَّتين.

قال: (فَلَرسول الله أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الـمُرْسَلَةِ)، الرِّيحُ شَديدة وتأتي بالسَّحاب الكثير، ومع ذلك كان رسول الله ﷺ أجود منها.

٦٠٩- وَعَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَىٰ مُسلِمٌ أَكْثَرَهُ.

اليد العليا: هي المُنفِقَة، وهي أفضل مِنَ اليدِ السُّفلىٰ -وهي الآخذة- وفيه فضيلة صدقة التَّطوع.

قوله: «وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، أي: مَن يجب عليك إعالتهم والقيام علىٰ نفقتهم، ومن ذلك: الزوجة، والأبناء، والقرابة.

واستدلَّ بقوله: «وابْدَأْ» علىٰ وُجُوبِ النَّفَقَةِ علىٰ الزَّوجة والأقارب.

قوله: «وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ»، أي: ما كان زائدًا عن حَاجة الإنسان، أمَّا ما احتاج إليه الإنسان فإنَّه يبدأ بنفسه قبل غيره، وهذا هو المُستَحسَن.

قال: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللهُ»، أي: مَن يَنْأىٰ بِنفسِه عَن أخذ أموال الآخرين فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُغنيه عَن أموالهم، فإنَّ الجزاء من جنس العمل.

قال: «وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ»، أي: يكتفي بما آتاه الله عَزَّوَجَلَّ فمن لم يطلب أموال الآخرين يُغنِهِ الله، أي: يجعل الله ما لديه من المال كافيًا لحوائجه لا يحتاج معها إلىٰ غيره.

٦١٠- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

رَوَاهُ أَحْمدُ-وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو دَاوُد وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: (عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ)، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ يَحْيَىٰ لَمْ يَرْوِ لَهُ مُسلمٌ، وَلَكِنْ وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ.

قوله هنا: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ)، أي: سألوا النبي ﷺ.

قوله: (أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟)، أي: أيُّها أكثر أجرًا؟

فقَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ»، أي: ما كان علىٰ سعته، وعلىٰ ما يُطيقه ويحتمله حالَ قلَّة ماله، بحيث لا يُقصِّر في نفقته علىٰ نفسه وعلىٰ مَن يعول.

قال: «وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، أي: لتكن بدايتك في الصَّدقة علىٰ مَن أوجبَ الله ﷿ عليك إعالتهم والقيام بنفقتهم.

٦١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ زَوْجَتِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ خَادِمِكَ»، قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

هذا الحديث حسن الإسناد؛ لأنَّه من رواية ابن عجلان وهو صدوق.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»)، المراد بهذا: صدقة التَّطوع.

قوله: (فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟)، أي: أريد أن أتصدَّق به، والدينار يُصنع من الذَّهب، ووزنه أربعة جرام ونصف تقريبًا.

فقال ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ»، فيه دلالة علىٰ أنَّ أوَّل مَن يجب علىٰ الإنسان أن يُنفق عليهم أن يُنفق علىٰ نفسه، فهو مُقدَّم علىٰ زوجه، وعلىٰ ولده، وعلىٰ والديه، وعلىٰ قرابته.

قوله: (قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ زَوْجَتِكَ»)، فيه تسمية النَّفقة علىٰ الزَّوجة "صدقة" والمراد بها صدقة التَّطوع.

وبعضهم قال: هذا دليل علىٰ جواز دفعِ الزَّكاة للزوجه، وعارضوه بالأحاديث الأخرىٰ.

والصواب: أنَّ هذا الحديث إنَّما هو في النَّفقات وصدقات التَّطوع لا في الواجبات.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ الزَّوجة تُقدَّم في النَّفقة علىٰ الأولاد، ولم يُفرَّق في هذا بين الزوجة الغنيَّة والزوجة الفقيرة، فإنَّ النَّفقة واجبة علىٰ الزَّوج لهما جميعًا.

قوله: (قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ**»)، الولد: يشمل الأبناء والبنات، وفي هذا أنَّ صدقة الأولاد بعد صدقة الزَّوجة، وأنَّ صدقة الأولاد مُقدَّمة علىٰ نفقة الوالدين والأقارب.

وقد استدلَّ بعضهم بهذا الحديث علىٰ عدم وجوب نفقة الأقارب من غير الزوجة والأولاد، ولكن قد جاءت نصوص أخرىٰ تدلُّ علىٰ وجوب النَّفقة علىٰ الأقارب، وحينئذٍ يُقيَّد مفهوم هذا الخبر بمنطوق تلك الأخبار.

(قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ خَادِمِكَ**»)، أي: مَن يقوم بخدمتك، وكانوا في السَّابق مَن يقوم بالخدمة هم المماليك الذين لا يُعطون راتبًا، والصَّدَقة عليه تكون بالنَّفقة عليه في مأكله ومشربه وملبسه، وفيما يحتاج إليه من أنواع النَّفقات.

(قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ**»)، أي: ضعه حيث شئتَ وحيث ترىٰ.

وبعضهم قال: المراد به أن يتتبَّع أشدَّ المواطن حاجة فيُنفق فيه ما زاد من ماله.

٦١٢- وَعَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمرَ بنَ الْخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ- إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا- فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟**» قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَأَتَىٰ أَبُو بكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟**» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقُلْتُ: لَا أُسابِقُكَ إِلَىٰ شَيْءٍ أَبَدًا.

رَوَاهُ عبدُ بنُ حُميدٍ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: (حَدِيثٌ صَحِيحٌ)، وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ لأَجْلِ هِشَامٍ فَإِنَّ مُسْلِمًا رَوَىٰ لَهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: (هِشَامُ بنُ سَعْدٍ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي زيدِ بنِ أَسْلَمَ).

هشام بن سعد صدوق، ولذلك فإنَّ حديثه من قبيل الحسن.

زيد بن أسلم من علماء التَّابعين، وأبوه أسلم مولىٰ عمر، وكان يرافقه ويقوم بحوائج عمر.

قال: (سَمِعْتُ عُمرَ بنَ الْخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ)، قد يُراد بهذه الصَّدقة

صدقة التَّطوع، وهو الظَّاهر؛ لأنَّه أتىٰ لهم بكلِّ ماله، والآخر أتىٰ بنصفِ ماله، والزَّكاة لا تجب بهذا المقدار.

والأمر بالصَّدقة هنا يكون أمرَ استحباب؛ لأنَّه قد استقرَّ استحباب صدقة التَّطوع.

وقد يكون المراد به: الزكاة الواجبة، لأنَّها هي التي يؤمر بها.

قال عمر: (فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي)، أي: كنت في ذلك الوقت قد اكتسبتُ مالًا.

قوله: (فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ)، ظنَّ أنَّ السَّبق والأفضليَّة بمقدار المال، فبيَّن الحديث أنَّ الأفضلية بنسبة ذلك المال إلىٰ مالك لها بكميَّة المال، ولذا قال في الحديث السابق لما سئل عن أفضل الصدقة: «جُهْدُ الْمُقِلِّ»، فهو لم يُعطِ شيئًا كثيرًا إلا أنَّه لمَّا سمحت نفسه بذلك المقدار وتلك النِّسبة مع حاجته إليها كان ذلك أفضل الصدقة.

قال عمر: (فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا)، في هذا دلالة علىٰ فضيلة أبي بكر وعمر، وأنَّ أبا بكر أفضل من عمر، وأنَّ أبا بكر كان يُسابق في الخيرات، لهذا ينبغي للمؤمن أن يُسابق إلىٰ الخيرات خُصوصًا في الصَّدقات وفي العَطَاءِ.

قال عمر: (فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟»)، فيه سؤال الإمام وقابض الصَّدقات أفرادَ النَّاس عن أحوالهم، حتىٰ أحوالهم الماليَّة، ليوجِّهَهم، أو ليتَّخذ معهم مَا يَراه مِن أُمور تُصلح أحوالهم.

قوله: (قُلْتُ: مِثْلَهُ)، وفي بقيَّة الأحاديث أنَّه دعا له ﷺ.

قَالَ: (وَأَتَىٰ أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ)، أي: بجميع المال الذي عنده، فعند أبي بكر مِنَ اليقينِ والثِّقة بالله، والعلم من أنَّه سَيُعَوِّضه ما جعل النَّبي ﷺ يقبل منه، وما جعل نفسه تسمح بأن يتصدَّق بكل ماله.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟»، أي: ما مقدار المال الذي بقيَ عندك لتستطيع النَّفقة به علىٰ أهلك؟

والأهل تشمل: الزوجة، وتشمل أهل البيت.

قَالَ: (أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ)، فلمَّا علمَ أنَّ الله هو الرَّزَّاق أنفق كلَّ ماله.

وقوله هنا: (وَرَسُولَهُ)، أكثر العلماء قالوا: إنَّما قال هذا لأنَّه في زمن النُّبوَّة؛ لأنَّه لو احتاج عاد إلىٰ رسول الله ﷺ فأعطاه رسول الله ﷺ.

قوله: (فَقُلْتُ)، يقول عمر: (لَا أُسابِقُكَ إِلَىٰ شَيْءٍ أَبَدًا)، أي: أقررت بأنَّك ستسبقني في كلِّ شيء، وفي هذا فضيلة المسابقة في الخيرات -كما تقدَّم.

٦١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بيتها، غَيرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوجِها أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، ولِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِك، لا يُنْقِصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» وَفي رِوَايَةٍ: «مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «إِذا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طعَامِ بَيتهَا»، فيه دلالة علىٰ أنَّ المرأة يجوز لها أن تُنفق من مالها حتىٰ ولو لم تُخبر زوجها، وورد عن الإمام مالك أنه يقول: إذا أرادت أن تتصدَّق بأكثر من الثُّلث لابدَّ أن تُخبر الزَّوج، وهذا الإخبار من أجل أن يوجِّهها علىٰ ما ينفعها وما يعود عليها بالنَّفع.

والأظهر أنَّه لا يريد أنَّها تستأذن، وإنَّما تُخبره، وإن قال بعض المالكيَّة: إنَّها لابدَّ أن تستأذن.

والجمهور علىٰ أنَّ المال مالها، وبالتَّالي تتصرَّف فيه بما تريد ولا تحتاج إلىٰ إخبار الزوج ولا إلىٰ استئذانه.

قوله: «مِنْ طَعَامِ بَيتهَا»، قيَّد الشيء بالطَّعام، فإنَّ الطَّعام إذا تُركَ يفسد، وبالتَّالي تتصدَّق به حتىٰ ولو لم تستأذن فيه؛ لأنَّه سيفسد هذا الطعام.

قال: «غَيرَ مُفْسِدَةٍ»، أي: جاعلة لهذا الطعام يفسد، أو سادَّة ومانعة لأهل البيت من أن يطعموا طعامه.

قوله: «كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ»، لكونها تصدَّقت.

قوله: «وَلِزَوجِها أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ»، لأنَّه هو الذي كسب ذلك المال.

قوله: «ولِلخَازِنِ» أي: مَن يتولىٰ خزنَ المال في البيت.

قوله: «مِثْلُ ذَلِكَ»، أي من الأجر.

قوله: «لَا يُنْقِصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»، استدلَّ به بعضهم علىٰ أنَّها تنفق من مال زوجها ولو لم يعلم، ولكن إذا كان من مال الزَّوج وجرت العادة بأن يُتسامح في الصَّدقة فيه فلا حرج عليها أن تتصدَّق ولو لم تستأذن، ولكن لو لم تجرِ العَادة بالتَّسامح فيه فإنَّها لا تتصدَّق به حتىٰ تُخبرَ زوجها.

٦١٤- وَعَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولَ الله ﷺ فِي أَضْحًىٰ -أَو فِطْرٍ- إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا» فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ

انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيل: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِه زَيْنَبُ؟ فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا» فأُذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقتِ بِهِ عَلَيْهِم». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) وهو سعد بن مالك بن سنان، وهو صحابي جليل.

قوله: (قَالَ: خَرَجَ رَسُولَ الله ﷺ فِي أَضْحًىٰ)، أي: في يوم عيد الأضحىٰ.

قوله: (أَو فِطْرٍ)، أي: في يوم عيد الفطر.

قوله: (إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ)، فيه دلالة علىٰ أنَّ صلاة العيد تُقام في المصلَّىٰ خارج البلد.

قال: (ثُمَّ انْصَرَفَ)، أي: بعد أن أدَّىٰ الصَّلاة.

قوله: (فَوَعَظَ النَّاسَ)، فيه دلالة علىٰ أنَّ صلاة العيد تُقدَّم علىٰ الخطبة، فيبدأ بالصلاة قبل الخطبة في يوم العيد.

قال: (وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ)، فيه الأمر بالصَّدقة في خطبة العيد.

فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ»، فيه مُخاطبة المؤمنين بلفظِ "النَّاس".

قوله: «تَصَدَّقُوا»، فعل أمر يَشمل الواجب في الزَّكاة، ويشمل التَّطوع، وفيه دلالة علىٰ أنَّ اللفظ الواحد قد يشتمل علىٰ معنيين، أحدهما واجب والآخر مُستحب.

ولذا قال -جلَّ وعَلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠]، فمن الإحسان ما هو مُستحبٌ ومنه ما هو واجبٌ.

قال: (فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ)، يعني: بعد أن فرغَ من خطبة الرِّجال، وبعض العلماء قال: إنَّ هذا دليلٌ علىٰ أنَّ العيدَ ليس له إلَّا خطبة واحدة.

والجماهير علىٰ أنَّه لابد من خطبتين، وهو المأثور من عهد النُّبوَّة وعهد الصَّحابة إلىٰ زماننا، وهو أن يخطبوا للعيد بخطبتين.

وبعضهم قال: خطبة النِّساء هي الخطبة الثانية.

وقوله: (فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ)؛ لأنَّ النساء كنَّ ينعزلنَ عن الرجال في المصلَّىٰ، وفيه دلالة علىٰ أنَّ ممَّا تُرغِّبُ فيه الشَّريعة عزل النِّساء عن الرَّجُلِ خصوصًا في المجتمعات العَامَّة، وأنَّ الاختلاط ليس من شأن

الإسلام؛ بل هو مُنافٍ لِما جاءت به الشَّريعة، ولذا قال النبي ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»، ممَّا يَدُلُّ علىٰ أنَّ الصفوف مُنفصلة وَمُنعَزِلٌ بَعضُها عَن بَعضِها الآخر.

فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ**»، فيه الأمر بالصَّدقة.

قال: «**فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»، أي: رأيتُ النِّساء أكثر مَن يَسكن في نار جهنَّم.

قوله: (فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟)، فيه السؤال عن سبب دخول النَّار من أجل أن يُتفادىٰ.

قَالَ ﷺ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ**»، أي: يلعن بعضكم بعضًا، فهذا فيه تحريم اللعن، وأنَّه من أسباب دخول النَّار.

قال: «**وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**»، المراد بالكفر: جحد النِّعمَة. والعشير: الزَّوج.

وقد فُسِّرَ ذَلكَ في بعض الروايات بأنَّه «**لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**».

ثم قال ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ**»، وقد فُسِّر نقص العقل: بكثرة النِّسيان عند النساء.

ونقصان الدين: بكونها لا تؤدِّي الصَّلوات في جميع أيَّامها.

قوله: «**أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، فإنَّ المرأة إذا خاطبت الرَّجل مال معها الرَّجل مهما كان عنده من العقل، يتفادىٰ ما قد يحصل بعد ذلك.

قوله: (ثُمَّ انْصَرَفَ)، أي: ترك مُصلَّىٰ العيد وذهب إلىٰ بيته، وفيه دلالة علىٰ أنَّ صلاة العيد لا يوجد لها سُنَّة بعديَّة.

قوله: (فَلَمَّا صَارَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ)، فيه أنَّ الدُّخول في البيوت لابدَّ له من الاستئذان.

قوله: (فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ هَذِهِ زَيْنَبُ)، أي: هذه المرأة التي تَستأذن مِنك في الدُّخول هي: زينب.

فَقَالَ: «**أَيُّ الزَّيانِبِ؟**»، فيه سؤال الرَّجل عمَّن يُقابله؛ ليتحقَّقَ مِن شَخصِه، وأنَّ هذا ليس ممَّا يُنقص المسؤول عنه ولا السَّائل.

قوله: (فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «**نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا**» فَأُذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ)، فيه سؤال المرأة للمفتي، واستفصالها عن الأحكام الشَّرعيَّة منه.

فَقَالَتْ: (يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي)، الحلي: هو الذَّهب الملبوس، وفيه السؤال عن تطبيقات الأحكام الشرعية.

قالت: (فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ)؛ لِأَمرِ النَّبي ﷺ بالصَّدقة.

قالت: (فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ)، وذلك لقرابتهم، والمراد -كما تقدَّم: صدقة التَّطوع.

وبعضهم حمله علىٰ زكاة الفريضة، وأجاز للمرأة أن تؤدِّي زكاتها لزوجها متىٰ ما كان فقيرًا.

والجمهور: علىٰ أنَّها متىٰ فعلت ذلك أدَّت نفعًا لنفسها، والأصل في الزَّكاة ألا يعود الإنسان علىٰ نفسه بالنَّفع بزكاة ماله.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ»، يعني: صَدَقَ فِي قَولِهِ أنَّه وولده أحق بصدقة التَّطوع من غيرهما. «زَوجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقتِ بِهِ عَلَيْهِم» رواه البخاري.

وفي هذا الحديث:

- مَا يَدل عَلىٰ مَقصدٍ مِن مَقَاصِدِ الشَّريعةِ مِن تَرَابُطِ الأسرة، ومن كونهم يدًا واحدة.
- سؤال الإنسان عمَّا يُشكِلُ عليه من أمور دينه.

بارك الله فيك، وبارك الله فيمَن رتَّبَ هذا اللقاء من إخواننا الكرام، كما أسأله أن يُبارك في إخواني المستمعين الكرام.

أعظم اللهُ أجوركم، وأكثر اللهُ ثوابكم، ورزقكم اللهُ عِلمًا نافعًا تُصلحون به حياتكم، وتطيعون به ربَّكم -جلَّ وعَلا- وترتفع به درجاتكم في جنَّات الخُلدِ، كما أسأله -جَلَّ وَعَلا- أن يُصلِحَ أحوال المسلمين، وأن يجمع كلمتهم، وأن يؤلِّفَ ذات بينهم، كما أسأله -جلَّ وعَلا- أن يوفِّقَ ولاة أمور المسلمين لكلِّ خيرٍ، وأن يجعلهم من أسباب الهدىٰ والتُّقىٰ والصَّلاح.

وهذا آخر حديث في كتاب الزَّكاة، وإن شاء الله في لقائنا القادم نبتدئ بكتاب الصِّيام.

هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين.

الدرس الحادي والعشرون

الحمدُ للهِ ربِّ العَالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمُرسلين.

أمَّا بعد؛ فأرحبُ بكم أيُّها الإخوة الكرام ممَّن يُشاهد لقاءنا هذا، وأسألُ اللهَ -جَلَّ وَعَلا- لي ولكم التَّوفيق لكل خير، اللهمَّ يا حَيُّ يَا قَيومُ أَغْنِهم بفضلك عمَّن سواك، واكفهم بحلالك عَن حَرَامِك.

ونواصل في هذا اللقاء ما ابتدأنا به مِن قِرءاة كتاب المحرر للحافظ ابن عبد الهادي -رحمه الله تعالىٰ- ولعلنا -إن شاء الله- نبدأ في كتاب الصيام، ونستمع لقراءة الشيخ عبد الرحمن، فليتفضَّل مَشكورًا.

٥- كِتَابُ الصِّيام

[١- بابُ فَرْضِ الصَّوْم]

٦١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

قوله «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ»، فيه النَّهي عن صومِ يوم الثَّلاثين من شهر شعبان، وصوم اليوم التَّاسع والعشرين من شهر شعبان، وقد اختلف العلماء في شمول هذا الحديث في اليوم الثَّامن والعشرين من شهر شعبان، وذلك لأنَّ الأشْهُر قد تنقص، وبالتَّالي يكون آخر يومين هما اليوم الثَّامن والتَّاسع والعشرون.

والأظهر أنَّ الحديثَ يشمله؛ لأنَّ من عَادة العَرب إطلاق اليوم الأخير علىٰ اليوم التَّاسِع والعشرين، ولذا فإنَّه يُنهىٰ عن صوم آخر أيَّام شعبان، وقد وردَ في عددٍ من الأحاديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمَّىٰ يوم الثلاثين يوم الشَّك، ونهىٰ النَّاسَ عَن صَومِه، فأمَّا إذا كانت السَّماء مُصحِية؛ فإنَّ العلماء اتَّفقوا علىٰ كَراهةِ صَومِ يَوم الشَّك، وإنَّما اختلفوا في صوم يوم الشَّكِّ إذا كانت السَّماء قد امتلأت بالغيوم، ولكنَّ الجمهور علىٰ أنَّ الحديث يشملُ يومَ الغيمِ كما يشملُ يومَ الصَّحو، ولذلك قالوا بكراهة صوم يوم الشَّك ولو كانت السَّماء قد امتلأت بالغيوم.

وذهب الحنابلة إلىٰ أنَّ يوم الشَّك إذا كانت ليلته قد جاءتها الغيوم فغطَّت الهلالَ فحينئذ يجب عند بعضهم صوم ذلك اليوم، ويُقام له قيام التَّراويح، وهذا المذهب عند فُقَهَاءِ الحنابلة، وقد استدلوا له بالحديث الآتي، حديث ابن عمر حينما قال: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَاقْدِرُوا لَهُ»، قالوا: التَّقدير يعني: التَّضييق، كما

في قوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥٓ﴾ [العنكبوت:٦٢].

وقال الجمهور: إنَّ هذا اللفظ قد فُسِّر برواية البقيَّة وبرواية أبي هريرة وغيرهم حينما قال: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ».

ولذا فإنَّ الرَّاجح في هذه المسألة هو مذهب الجمهور مِن كراهة صوم يوم الشَّك ولو كان هناك غيم.

وقوله: «إِلَّا رَجُلٌ»، هكذا الرَّواية بالرَّفع، مع أنَّه مستثنىٰ، وذلك أنَّه بمثابة الاستثناء المفرغ، ولفظة «الرجل» ليست مرادة، بل تشملُ الأنثىٰ كما تشملُ الرَّجل.

قوله: «كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»، قوله: «لِيَصُمْهُ» فعل مضارع مسبوق بلام أمر فيكون فعل أمر، والأمر بعد النَّهي يُعيد الحكم علىٰ ما كان عليه سابقًا.

والمراد بذلك: مَن كان عنده عادة يصومها، كمن كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، أو نحو ذلك مِن أنواع الصِّيام، فإنَّه لا بأس أن يصوم يوم الشَّك حينئذٍ.

ومثل هذا: مَن كان عليه صيام مِن أيام رمضان السَّابق، ولم يتمكَّن مِن صومها، فإنَّه يُشرع له أن يصوم في يوم الشَّك صوم القضاء الذي فاته من رمضان السَّابق.

***

٦١٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَاقْدِرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلمسلمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُم فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاثِينَ».

وللبُخاريِّ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

قال في حديث ابن عمر: «إذا رَأَيْتُمُوهُ»، يعني: رأيتم الهلال، وفيه دلالة علىٰ أنَّ الصَّوم والفطر مرتبطٌ برؤيةِ الهلال، وفيه دلالة علىٰ عدمِ جوازِ الاعتمادِ علىٰ الحسابِ الفلكيِّ في إثبات دخولِ الشَّهرِ وخروجِه؛ لأنَّه علَّقه بالرُّؤيةِ، ولم يعلِّقه بكونِ القمر هلالًا.

وفيه دلالة علىٰ أنَّه متىٰ رُئيَ الهلالُ فإنَّه يُصام حتىٰ ولو كانت تلك الرُّؤية بواسطة آلاتِ الرَّصدِ أو بآلاتٍ مكبِّرةٍ، ونحو ذلك؛ فإنَّه لم يشترط في الرُّؤية أن تكون بالعين المجردة.

وفي هذا الحديث الاعتماد علىٰ شهادة الشُّهود، لأنَّهم هم الذين يرونه.

وفيه أيضًا: أنَّ ظاهر الخبر يدلُّ علىٰ أنَّه إذا رُؤيَ الهلال في بلدٍ فإنَّه يلزم جميع المسلمين أن يصوموا

وأن يفطروا، ولذلك لأنه قال: «إِذا رَأَيْتُمُوهُ»، والضَّمير يعود إلىٰ أهل الإسلام.

واختلف العلماء في هذه المسألة:

- فالحنابلة وجماعة يرون أنَّه إذا رُئيَ في بلدٍ لزمَ جميعَ البلدان.

- ورأىٰ آخرون أنَّ لكلِّ بلدٍ رؤية مستقلَّة، بناء علىٰ قولهم: إنَّ المطالع تختلف.

ولا شكَّ أنَّ المطالِعَ تختلف، ولكن هل يُبنىٰ عليها الحكم في مسائل الصيام والفطر أو لا؟

- وهناك مَن يقول: إنَّه إذا رُؤيَ الهلالُ في بلد لزم البلدان التي تقع عنه غربًا أن يصوموا؛ لأنَّ الشَّمسَ أسرع مِن القمر، فإذا رُؤيَ الهلال في بلد فهذا معناه أنَّه قد هلَّ علىٰ البلدان التي تقع عنه غربًا.

والمسألة حينئذٍ يُرجع فيها إلىٰ أصحاب الفتوىٰ في كلِّ بلدٍ، فإذا اختاروا قولًا من هذه الأقوال فإنَّهم يسيرون عليه.

وبالنِّسبة لأفرادِ النَّاس فإنَّهم يتبعونَ أهلَ الفتوىٰ في ذلك البلد، ولا يجوز للإنسانِ أن يُخالف أهلَ فتوىٰ بلدهِ في مسائلِ الصَّوم والفِطرِ، وإثباتِ دخولِ الشَّهرِ؛ ليكون النَّاس في البلدِ الواحدِ علىٰ طريقةٍ واحدةٍ.

وبالنِّسبةِ للبلدان التي ليس فيها ولاية إسلاميَّة يتمكَّنون فيها مِن إثبات رؤيةِ الهلالِ، والتَّأكد من تزكية الشُّهود ونحو ذلك؛ فإنَّهم حينئذٍ بالخيار، إن رأوا أن يسيروا علىٰ طريقةِ بلدٍ معيَّن من البلدانِ التي تقع عنهم شرقًا، أو اختاروا أنَّه متىٰ أُعلن في أحدِ البلدان تبعوه، أو اختاروا مثلًا ثلاث بلدان يسيرون علىٰ طريقتها، فإنَّهم حينئذٍ يجتهدون.

وينبغي لأهلِ المدينةِ الواحدةِ أن يتَّفقُوا في هذا الباب، بحيث لا يكون هناك اختلاف بين أهلِ المدينة الواحدة في صومهم وفطرهم.

وأمَّا بالنِّسبة لأفرادِ النَّاس فإنَّهم يعودون ويعتمدون في هذا الباب علىٰ قولِ المركز الإسلامي الذي يُصلُّون معه ويتبعونَه، ويعتمدونَ علىٰ ما يسيروا عليه.

وقوله: «وَإِذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، ظاهره تساوي رؤية الفطر مع رؤية الصَّوم.

وقد اختلف العلماء في عدد مَن يُعتمد علىٰ قوله في الرؤية:

- فهناك مَن قال: لابدَّ مِن اثنين في رؤية الفطرِ ورؤيةِ الصَّومِ.

- وهناك مَن قال بالتَّفريق: فقال: إنَّ رؤية الصَّوم تثبتُ بشاهد واحد، بينما رؤية الفِطرِ لا تثبت إلا بشاهدين.

وقوله: «فَأَفْطِرُوا»، تدلُّ علىٰ الوجوب؛ لأنَّها أوامر، ومن ثَمَّ استُدلَّ بهذا اللفظ علىٰ وجوب فطرِ يوم

عيدِ الفطرِ، وأنَّه لا يجوز للإنسانِ أن يصومَه.

قوله: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم»، أي: جاء السَّحاب فلم يمكِّنكم مِن رؤية الهلالِ.

قوله: «فَاقْدِرُوا لَهُ»، تقدَّم معنا أنَّ الحنابلة فسَّروه بإنقاصِ شهرِ شعبان، ولكنَّهم لم يُدخلوا في هذا حكم آخر شهر رمضان.

قوله هنا: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» هذه عند البخاري تُفسِّر الرواية الأولىٰ، ولذلك فإنَّ الرَّاجح هو مذهب الجمهور بوجوب إكمالِ شهر شعبان عندَ وجودِ الغَيم.

٦١٨- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بنِ الْحَارِثِ الجَدَلِيِّ جَدِيلَةَ قَيْسٍ، أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لم نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا. فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُم مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَىٰ جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَصَدَقَ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِاللهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ-، وَالدَّارَقُطْنِيُّ -وَقَالَ: (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ).

قوله هنا (أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ)، فيه مشروعيَّة أن تشتملَ الخطب علىٰ الأحكامِ الشَّرعيَّة التي يحتاج إليها النَّاس، وكان أصحاب الولاية -الأمراء- هم الذين يتولَّونَ الخطبة، فيأخذون منهم أحكام الشَّرع.

قوله: (ثُمَّ قالَ:..)، يعني: في خطبته.

قوله: (عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)، أي: أخذ علينا العهد والميثاق.

قوله: (أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ)، أي: أن نصوم شهر رمضان بالرُّؤية، ويحتمل أن يكون قوله (أَنْ نَنْسُكَ)، أي: نذبح النُّسك في الأضحىٰ، أو أن نعلِّقَ أحكامَ النُّسك في الحجِّ برؤيةِ الهلال، لأنَّ وقوف يوم عرفة إنَّما يكون في اليوم التَّاسع من شهرِ ذي الحجَّة، ويوم العيد هو اليوم العاشر، ولا يثبت ذلك إلا بتعليقه بدخولِ الشَّهر، وهذا أمر مرتبط برؤية الهلال.

قال: (فَإِنْ لم نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا)، إذن هنا طريقان:

الطَّريق الأوَّل: أن نراه نحن.

الطَّريق الثَّاني: أن يشهد لنا شاهدا عدلٍ بأنَّه قد رُئيَ الهلال.

وفي هذا دلالة علىٰ إثبات دخول الأشهر بواسطة رؤية العدول.

وفيه دلالة علىٰ أنَّ الإخبار برؤية الهلالِ مِن بابِ الشَّهادة، وذلك أنَّ باب الشَّهادة يُخالف بابَ الرِّواية في عددٍ مِن الأحكامِ، ومنها: أنَّه في باب الشَّهادة لابدَّ أن يكون هناك عدل، ويكون من الرجال.

وقد اختلف العلماء في رؤية هلال رمضان، هل تثبت بشهادة الواحد؟

فقال طائفة: نعم.

وقال الجمهور: لا تثبت إلا بشهادة اثنين.

وقد ورد فيه حديث ابن عمر الآتي أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر النَّاس بصيام الشهر بناء علىٰ رؤية الواحد، ولكن في بقيَّة الشهور لابدَّ أن يكون من رأىٰ الهلال اثنين أو أكثر.

قوله: (نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا)، يعني أنهم يفعلون النسك مِن ذبحِ الأضاحي، أو مِن أداء الحجِّ، أو نحو ذلك.

قال: (فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بنَ الْحَارِثِ)، القائل هو: أبو مالك الأشجعي.

قوله: (مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟)، ثمَّ إنَّه أخبره بعد ذلك أنَّه الْحَارِثُ بنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ.

قوله: (ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُم مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي)، فيه ردُّ العلمِ لأهلِهِ.

قوله: (وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، أي كان حاضرًا لهذه الرِّواية حين وجودها.

قوله: (وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَجُلٍ)، وأشار إلىٰ عبد الله بن عمر، وهذا فيه فضل عبد الله بن عمر.

قوله: (فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَىٰ جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَصَدَقَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِاللهِ مِنْهُ)، يعني هو أعلم من الأمير الْحَارِث بنُ حَاطِبٍ.

قوله: (فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)، أي: بالاعتماد علىٰ شهادة الشُّهود في إثباتِ دخول الأشهر.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّه ينبغي لأهلِ الإسلام أن يعتمدوا علىٰ الأشهر القمريَّة، لأنَّها هي التي تُبنىٰ عليها الأحكام الشَّرعيَّة، كصيام رمضان، ونسك الحجِّ، وعددٍ مِن الأحكام، كصيام يوم عاشوراء، وصيام الأيَّام البيض، ونحو ذلك مِن الأحكامِ، وهكذا الأشهرِ الحرم إنما تُحدَّد برؤية القمر، ولذلك يحسن بالنَّاس أن يعتمدوا علىٰ الأشهر القمريَّة.

كذلك أيضًا هناك عددٌ مِن الأحكام المتعلِّقة بالنَّاس، ومِن أمثلة ذلك: فيما يتعلَّق بالإيلاء، وما يتعلَّق بالعدَّة لمن توفي عنها زوجها، أو مَن طُلِّقَت وكانت كبيرة أو صغيرة، أو ما يتعلَّق بصيام الكفارات في كفارةِ القتل أو كفارةِ الظِّهار، فالواجب هو اعتماد الأشهر القمريَّة في ذلك كلِّه.

وهكذا في فريضة الزَّكاة فإنَّها بالسَّنَة القمرة لا السَّنَة الشَّمسيَّة.

٦١٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: (عَلَىٰ شَرْطِ مُسلمٍ).

قوله هنا: (عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَىٰ النَّاسُ الْهِلَالَ)، أي: طلبوا رؤية الهلال، والهلال يكون في بداية الشَّهر، ويكون مضيئًا في جزءٍ من أجزائِه، ولا يكون هلالًا إلا إذا أضاءَ، فقبلَ إضاءته لا يكون هلالًا.

وفي هذا دلالة علىٰ استحباب تراءىٰ الهلال لِمَا يترتَّب عليه مِن أحكامٍ شرعيَّة.

قال: (فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ)، كأنه اعتمد علىٰ قول الواحد في إثبات دخول الشَّهر برؤية الهلال، وكما قال بذلك طائفة مِن أهلِ العلمِ.

وهذا يخصُّ علىٰ الصَّحيح بإثبات دخول شهرِ رمضان، وأمَّا رؤية الهلال في غيره من الأشهر فلابدَّ فيها من رؤية اثنين، ولا يكفي فيها رؤية الواحد.

وقوله: (فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيامِهِ)، فيه أنَّ الإمام يطلب من النَّاس أن يُثبتوا دخول الشَّهر، وأن يصوموا شهرَ رمضان بناءً علىٰ رؤية الشُّهود.

٦٢٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيامَ، قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: (لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَهُوَ أَصَحُّ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا مَوْقُوفٌ)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (قَدِ اخْتُلِفَ عَلَىَ الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي رَفْعِهِ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ أَقَامَ إِسْنَادَهُ وَرَفَعَهُ، وَهُوَ منَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ).

هذا الحديث وقع الاختلاف في إسناده كما أشار المؤلف من جهتين:

- **الجهة الأولىٰ**: هل هو مرفوع أو موقوف علىٰ ابن عمر

- **الجهة الثانية**: الاضطراب في إسناده، فمرة يُروىٰ عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ، ومرة يُروىٰ عن ابن عمر عن حفصة.

وبالتَّالي تكلَّم بعضُ أهلِ العلم في هذا الخبر، والصَّواب أنَّه خبرٌ جيدٌ الإسناد كما أشار المؤلِّف هنا بأنَّ عبد الله بن أبي بكر أقامَ إسناده ورفعه، وكونه يُروىٰ مرة موقوفًا لا يبعد أن يكون ابن عمر مرة يذكره عن

نفسه، ومرة يذكره مرفوعًا للنَّبيِّ ﷺ، ومن ثَمَّ فالصَّواب أنَّ الخبر ثابت عن النَّبيِّ ﷺ.

والحديث يتكلَّم عن مسألة النِّيَّة، ومِن المعلوم عندَ جمهور أهلِ العلم أنَّ النِّيَّة معتبرة، وأنَّه لابدَّ في الأعمال من النِّيَّة، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ**»، ولكن وقع الاختلاف في الوقت الذي يجب أن يكون الإنسان ناويًا للصِّيام فيه، وذلك أنَّ الصِّيام علىٰ أنواع:

النَّوع الأوَّل: صيام واجب في غير رمضان: مثل صيام القضاء، وصيام النَّذر والكفَّارة؛ فهذا يجب علىٰ الإنسان أن يُبيِّت نيَّة الصَّوم فيه، وهذا هو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة، خلافًا لبعضِ الحنفيَّة.

النَّوع الثَّاني: صيام شهر رمضان، وذهب الجهور إلىٰ أنَّه لابدَّ فيه من تبييت النِّيَّة لهذا الخبر، وتبييت النِّيَّة بأن ينوي أن يصوم غدًا، وأن يعزم بقلبه صوم الغد، سواء كان هذا في أوَّل الليل كبعدِ المغرب، أو في آخر الليل قبيل الفجر. واستدلوا علىٰ ذلك بهذا الحديث وبالنُّصوص الأخرىٰ التي أوجبت النِّيَّة كحديث «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

وذهب الحنفية إلىٰ أن صيام شهر رمضام يُجزئُ بنيَّة من النَّهار قبل الزَّول، وقالوا: إن هذا اليوم متعيِّنٌ أن يكون من شهر رمضان، وبالتَّالي لم نحتج فيه إلىٰ تبييت النِّيَّة.

وقول الجمهور أرجح لصحَّةِ حديث الباب، ولأنَّه لا يصح أن نفرق ما بين قبل الزَّوال وما بين ما بعده، لعدمِ ورود دليل يدلُّ علىٰ التَّفريق بينهما.

النَّوع الثالث: صيام التَّطوع، وقد اختلف العلماء في وجوب تبييت النِّيَّة فيه، وهذا يشمل الأيام المعيَّنة، كصيام يوم عرفة، وصيام يوم عاشوراء، وصيام الخميس والاثنين؛ فإنَّها وإن كانت معيَّنة إلا أنَّها مِن أيَّام التَّطوعِ، ومثله صيام ستٍّ من شوال.

وقد اختلف العلماء في وجوب تبييت النيَّة علىٰ ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأوَّل: لابدَّ من تبييت النِّيَّة، فلابدَّ أن ينوي الإنسان مِنَ اللَّيل أنَّه يصوم غدًا، وهذا مذهب المالكيَّة، واستدلُّوا عليه بحديث الباب، فإنَّه قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ**»، والصِّيام لفظ عام، فيشمل صيام التَّطوع.

والقول الثَّاني: إذا نوىٰ قبل الزَّوال جاز وصحَّ الصوم، وإذا لم ينوِ إلا بعد الزَّوال لم يصح، وهذا مذهب كثير من أهل العلم كالحنفية.

القول الثَّالث: يجوز أن يكون صيام التَّطوع بنيَّة في أي جزء مِن أجزاء النَّهار ولو قبيل الغروب، وقالوا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ ثبت عنه أنَّه دخلَ علىٰ أهلِهِ فسألهم طعامًا، فذكروا بأنَّه لا يوجد عندهم طعام، فقال: «**فَإِنِّي إِذًا**

صَائِمٌ»، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّه استأنف الصَّومَ في هذا الوقت.

وفي هذا دلالةٌ علىٰ جوازِ أن تكون نيَّة صيام التَّطوعِ مِن النَّهارِ، وهذا هو الرَّاجح، ولكن ليُعلم بان الأجر إنَّما يكون من بداية النِّيَّة لا مِن بداية اليوم، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ».

إذا تقرر هذا فإنَّه يُشترط ألا يكون قد تناول شيئًا من المفطِّرات في النَّهار قبل نيَّة الصوم.

وقوله: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ»، البيات: هو نومُ اللَّيلِ، ويُراد به الجزم بالنِّيَّة في أي جزء من أجزاء اللَّيلِ.

وقوله: «فَلَا صِيَامَ لَهُ»، هذا دليل علىٰ اشتراط النيَّة للصَّوم.

٦٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الـمُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخلَ عَلَيَّ رَسُولُ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ، وَفِي لفظٍ: قَالَ طَلْحَةُ -وَهُوَ ابْنُ يَحْيَىٰ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَلِك بِمَنْزِلَة الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاها، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. رَوَاهُ مُسلمٌ.

قوله هنا (وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الـمُؤْمِنِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ)، فيه دلالة علىٰ دخول الرَّجل علىٰ أهلِ بيتِهِ في النَّهارِ.

وفيه دلالة علىٰ كيفيَّة تعامل النَّبيّ ﷺ في القَسمِ بين زوجاته في النَّهار.

فَقَالَ ﷺ: «هَل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، أي: هل عندكم طعام أتناوله؟

وفي هذا دلالة علىٰ ما كانَ عليه بيت النُّبوَّة من نقص الطَّعام، وأنَّ هذا لا يدلُّ علىٰ نقصان صاحبه عند الله -جلَّ وعَلا.

قوله: (فَقُلْنَا: لَا)، أي: ليس عندنا شيء من الطَّعام.

فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ»، أي: ابتدأ الصَّوم بنيَّة من النَّهار.

وفي هذا دليل لمذهب الجمهور علىٰ جواز أن تكون نيَّة صوم التَّطوع من النَّهارِ خلافًا للمالكيَّة.

قالت: (ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ)، الحيس: نوع من أنواع الأطعمة يوضع فيه تمر وسمن وأقط، او دقيق، أو فتيت، ونحوها، وكان من الأطعمة المفضَّلة لديهم.

فَقَالَ النَّبيّ ﷺ: «أَرِنِيهِ»، أي: اجعليني أطالعه، وذلك من أجل أن يأكل منه.

قال: «فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، أي: ابتدأ اليوم صائمًا صيامَ تطوع.

وفي هذا دلالة علىٰ جواز قطع صوم التَّطوع، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأوَّل: أنَّ صوم التَّطوع يجوز قطعه، ولا يجب إكمال، ولو قُدِّر أنَّ الإنسان أفطره لا يجب عليه قضاؤه، وهذا مذهب الإمامين الشَّافعي وأحمد، واستدلوا بحديث الباب، واستدلوا أيضًا بما ورد في قوله النَّبيّ ﷺ: « **الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**».

القول الثَّاني: هو قول الحنفية والمالكيَّة إلىٰ أنَّ عمل التَّطوع يجب المضي فيه لمَن ابتدأه، ومن ذلك الصيام، وبالتَّالي ألزموا مَن صام تطوعًا بأن يُكمل صومه، ورتَّبوا علىٰ ذلك أنَّه لو أفطر في أثناء اليوم الذي صام فيه تطوعًا وجب عليه قضاؤه، واستدلُّوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ [محمد:٣٣]، وبقول النَّبيِّ ﷺ لمَّا سُئل عن الواجبِ غير المذكور مِن الفرائض، قال: «**إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»، قالوا: هذا فيه دلالةٌ علىٰ أنَّه لا يجبُ علىٰ الإنسانِ عملٌ إلا إذا تطوَّع، فإذا تطوَّع وجبَ عليه.

قالت: (فَأَكَلَ)، فيه دلالة علىٰ أنَّ صوم التَّطوع يجوزُ قطعُهُ ويجوزُ الأكلُ فيه.

٦٢٢- وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**».

في هذا فضيلة تعجيل الإفطار، وفيه أنَّ الصَّائم يتقلَّب بين أنواع العبادات حتىٰ فيما يتعلَّق بفطره، ويتقرَّب بذلك لله عَزَّ وَجَلَّ.

والمراد بتعجيل الفطر: أن يُفطر الإنسان بمجرد غروبِ الشَّمس، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»، فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ الفطر يثبت بغروب الشَّمس، وقد قال تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة:١٨٧]، فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ أوَّل جزءٍ مِن أجزاء اللَّيلِ يكونُ الصَّائمُ مفطرًا فيه خلافًا لبعضِ الفِرَق.

٦٢٣- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

قوله: «**تَسَحَّرُوا**»، فيه أمرٌ بأكلِ وتناولِ وجبةِ السَّحورِ، والأمرُ هنا ليس علىٰ الوجوبِ؛ بل هو علىٰ الاستحباب، وذلك أنَّه في أوَّل الإسلام كان السَّحور ممنوعًا منه، ومَن نامَ في الليل وجبَ عليه الإمساك إلىٰ غروبِ الشَّمسِ مِن الغد، فنُسخَ هذا الحكم كما في قوله -جلَّ وعَلا: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة:١٨٧].

وقوله: «**فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**» "السَّحور" بفتح السِّين، أي: الطَّعام يُتناوَل في السَّحر -وهو آخر

الليل- قيل هو: السُّدُس الأخير من اللَّيل.

وفيه إثبات أنَّ في بعضَ المطعومات والمأكولات بركة، والبركةُ من الله ﷻ يُبارك لِمَن شاء.

وفي هذا: أنَّ المؤمن يتقرَّب إلىٰ الله بتناول هذه الوجبة، كما يتقرَّب إلىٰ الله ﷻ بتناول وجبة الإفطار.

وفيه أنَّ الصائم يتقلَّب بين أنواع الطَّاعات والعبادات.

٦٢٤- وَعَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّـبـيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إذا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَىٰ مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ**». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ-، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: (عَلَىٰ شَرط البُخَارِيِّ).

هذا الحديث -كما ذكرَ المؤلِّف- صححه ابن حبان، وصحَّحه الترمذي، ولكن كثيرًا من أهلِ العلم تكلَّمَ فيه مِن جهةِ أنَّ الرَّاوي عن سلمان مجهول، وبالتَّالي لم يأخذوا بهذا الخبر.

وقد ورد في حديث آخر أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يفطر علىٰ التَّمرِ أو الماء، وقالوا: إنَّ هذا ثابت عن النَّبيِّ ﷺ مِن فعله، وورد أنَّه **(كَانَ ﷺ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ)**؛ وبالتَّالي نعرف الأحكام المتعلِّقة بهذا الخبر.

٦٢٥- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُواصِلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِينِي**»، فَلَمَّا أَبَوْا أَن يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَو تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُم**» كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

قوله هنا: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ)، أي: عن الاستمرار في الصيام بعد دخول وقت الإفطار.

والوصال علىٰ نوعين:

النَّوع الأوَّل: وِصال الأيام بعضها ببعضها الآخر، وهذا هو المنهي عنه أصالةً، وهو المذكور في هذا الخبر، وقد اتَّفق العلماء علىٰ كراهته، وورد عن طائفة من التَّابعين أنَّهم كانوا يفعلونه كبعض الصحابة كابن الزبير، ولكن حديث الباب صريح في النَّهي عن ذلك، ولا يؤخذ بقول أحد مع مخالفته للخبر.

النَّوع الثَّاني: الاستمرار في الصِّيام حتىٰ يكون آخر الليل -أي إلىٰ السَّحر.

وقد اختلف العلماء فيه، والجمهور علىٰ جوازه، واستدلوا علىٰ ذلك بما ورد في الخبر أن النَّبيّ ﷺ

قال: «أَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَىٰ السَّحَرِ»، وهذا الخبر الصَّواب فيه أنَّه علىٰ الإباحة وليس علىٰ الاستحباب.

قوله: (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُواصِلُ)، فيه أنَّ الأصل في الأفعال النَّبويَّة أن يُقتدىٰ به فيها، خصوصًا إذا كانت من العبادات، فالعبادات التي يفعلها النَّبيُّ ﷺ الأصلُ أنَّه يُشرَع لنا أن نقتديَ به فيها، ولذا لم يقدح النَّبيُّ ﷺ عليه في سؤاله، ولم يعنِّف عليه؛ فلم يقل له: لا تلفتوا إلىٰ عملي، أو لا تقتدوا بي؛ وإنَّما بيَّنَ له معنًىٰ خاصًّا في هذه المسألة.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟»، أي: هناك فرق بيني وبينكم في هذا الباب.

قوله: «إِنِّي أَبِيتُ»، أي: أستمر في ليلي.

وقوله: «يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِينِي»، قيل: إنَّ هذا الإطعام إطعامٌ حقيقي وهو ظاهر اللفظ.

وقيل: إنَّه إطعام معنوي يستغني به عن الطَّعام.

قال: (فَلَمَّا أَبَوْا)، أي رفضوا الامتثال لأمره في ترك الوِصَالِ.

قال: (وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ)، فحينئذٍ توقَّف عن الوِصَالِ، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ رؤيَة الهلالِ يُعتمَد عليها في إثباتِ دخولِ شهرِ شَوال.

فَقَالَ: «لَو تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُم»، أي: لو أنَّنا لم نتمكَّن من رؤيةِ الهلالِ لزدتُّكم في المواصَلَةِ، وبالتَّالي يكون هذا شاقٌّ عليكم.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ الفضيلةَ في الأعمالِ ليست بكثرتها، أو بوجودِ المشقَّة فيها، وإنَّما الفضيلة باتِّباع السُّنَّة فيها.

وفي هذا: التَّرغيب في تعلُّم سنَّة النَّبيِّ ﷺ ليتمكَّنَ الإنسان مِن الاقتداء به.

قوله: (كَالـمُـنَكِّلِ لَهُم)، أي: أنَّه استمرَّ وواصلَ مِن أجلِ أن يُنكِّل بهم ويُعاقبهم علىٰ فعلهم لمخالفتهم لهدي النَّبيِّ ﷺ حينَ أبَوْا أن ينتهوا عن الوِصالِ.

ولعلَّنا نقفُ عندَ هذا فيما يتعلَّق بدرسنا هذا اليوم، أسألُ الله -جلَّ وعَلا- لي ولك ولإخواننا ممَّن يرتب هذا اللقاء ولجميع مشاهدينا ولجميع المسلمين التَّوفيق لكلِّ خيرٍ، وأسألُه -جلَّ وعَلا- أن يبلغنا شهرَ رمضانَ، وأن يمكِّننا فيه مِن صيامه، وأن يرزقنا فيه النِّيَّة الخالِصة، كما أسألُه -جلَّ وعَلا- أن يجعلَنا وإيَّاكم مِن أهلِ طاعتِهِ وأهلِ عبادتِهِ، هذا والله أعلمُ، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

الدرس الثاني والعشرون

الحمدُ لله رَبِّ العَالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد،،

فأرحب بكم أيُّها الإخوة الكرام في لقائنا الثاني من لقاءاتنا في قراءة كتاب «الصِّيام» من كتاب المحرَّر للحافظ ابن عبد الهادي -رحمه الله تعالىٰ.

كنَّا فيما مضىٰ أخذنا ما يتعلق بوجوب صوم رمضان، وبتعليق هذا الواجب برؤية الهلال إفطارًا وصومًا، كما أخذنا ما يتعلق بأحكام النِّيَّة، وهل يجب تبييت النِّيَّة أو لا، وأخذنا أيضًا ما يتعلق بأحكام الإفطار، واستحباب التَّبكير به، واستحباب تناول وجبة السَّحور، وماذا يُفطر عليه، وأحكام الوصال، ولعلَّنا -بإذن الله عز وجل- أن نواصل الحديث في ذلك من خلال قراءة عدد من الأحاديث النَّبويَّة الواردة في كتاب الصِّيام.

قال المصنف -رحمه الله:

٦٢٦- وَعَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ تَعَالَىٰ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

في هذا الحديث تأكُّد الأمر بترك قول الزُّور والعمل به بالنِّسبَة للصائم، فإنَّ قول الزور والعمل به يُنهىٰ عنه المسلم في كل أوقاته، ويُتأكَّد هذا في وقت الصَّوم، وذلك لأنَّ من علل مشروعيَّة الصوم: زرع التَّقوىٰ في القلوب، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة].

ولهذا فإنَّ المؤمنَ يحرص علىٰ استفادة التقوىٰ في شهر رمضان من خلال الإكثار من ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ وأنواع الطاعات.

قوله هنا: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ»، المراد بقول الزور: القول المجافي للحقيقة، مثل: الكذب، ومثل: اللغو، ومثل: ما يكون معارضًا للحق مجانبًا له.

قوله: «وَالْعَمَلَ بِهِ»، أي: العمل بالزُّور، وهو أنواع المعاصي والذنوب؛ لأنَّ المؤمنَ مُطالب بأن يُطيع الله عَزَّ وَجَلَّ في كل أوقاته، فمعصيته زورٌ وانحرافٌ عن المقصد الذي مِن أجله خُلق.

قوله: «فَلَيْسَ للهِ تَعَالَىٰ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، ليس المراد بالحاجة هنا ما يعود إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فإنَّ

الله غني عن العباد وعن طاعتهم، كما قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر]، وإنما المراد: المقصود الذي قصده الشَّرع بما يعود إلىٰ المُكلَّفين، فإنَّ مقصد الشَّرع من إيجاب الصِّيام هو تحصيل العباد للتَّقوىٰ، فمن لم يُحصِّل التَّقوىٰ في أثناء الصِّيام وكان يعصي الله عَزَّوَجَلَّ بقول الزور والعمل بالزور؛ فحينئذٍ لم يتحقق في حقِّه المقصود الشَّرعي لله عَزَّوَجَلَّ في إيجاب الصِّيام عليه، فليس مقصود الشَّارع مجرد ترك الطَّعام والشَّراب، وإنما مقصوده تربية النُّفوس علىٰ التَّقوىٰ.

٦٢٧- وَعَنْ زيدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ مَاجَه وَابْنُ حِبَّانَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ.

قوله: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا»، كلمة: «صائم» هنا نكرة في سياق الشَّرط، فتعمُّ صائم التَّطوع وصائم الفريضة، مع تفاوت الأجر في حقهما، فإنَّ أجر الفرائض أعظم من أجر النَّوافل.

وقوله: «مَنْ فَطَّرَ»، يحتمل أمران:

الأول: أنَّ يكون المراد به جميع وجبة الإفطار.

الثاني: يحتمل أن يُراد به أول ما يُفطر به الصائم.

والاحتمال الأول أقرب؛ لأنَّه هو الحقيقة في هذا اللفظ، فإنَّ التَّفطير يُراد به أن يتناول الإنسان ما يكون مُفطرا به، أو ما يَكون قد أَروَىٰ نفسه وأشبعها.

وإن كان آخرون رجَّحوا أن يكون المراد به أوَّل وجبة يتناولها الصائم، وقالوا: إنَّه يُعدُّ مُفطِرًا بذلك.

وقوله: «كُتِبَ لَهُ»، أي: كُتِبَ للمفطِّر.

قوله: «مِثْلَ أَجْرِهِ»، أي: أجر الصائم.

وظاهر هذا: أنَّه أجر أصل الصِّيام، وإن كان بعضهم يقول: إنَّه أجر جميع الأعمال التي أدَّها في أثناء صومه.

قوله: «إِلَّا أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»، ذلك أنَّ الله لم يأخذ من أجره شيء، وإنَّما جعل مثله في حقِّ المفطِّر.

وفي هذا: أنَّه لا حرجَ علىٰ الإنسان في أن يُفطر من الصوم من طعام غيره، وأنَّ ذلك لا يُنقص من أجره شيئًا، ويُكتَب لصاحبه مثل أجره، ومتىٰ قصد الإنسان أن ينال أخوه أجرًا يُماثل أجره في تفطيره؛ فإنَّه يُرجىٰ

لِمَن نوىٰ هذه النِّيَّة الأجر والثَّواب.

٦٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، ويُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلكنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُم لِإِرْبِهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

وَله عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ.

هذا الحديث اشتمل علىٰ عدد من الأحكام:

أولها: حكم التَّقبيل بالنِّسبة للصائم.

وتقبيل الزَّوجة بالنِّسبة للصائم اختلف العلماء فيه علىٰ أقوال متعددة، أشهرها:

الأول: لا يجوز للصائم أن يُقبِّل؛ لأنَّه قد يُنزلُ بسببِ ذلك.

الثاني: يجوز التَّقبيل مُطلقًا.

الثالث: يُفرِّق بين الشَّيخ والفتىٰ، فيمنع الفتىٰ من التَّقبيل؛ لأنَّه مظِنَّة شهوة دون الشَّيخ.

الرابع: مَن كان يغلب علىٰ ظنِّه أنَّه سيُنزل متىٰ قبَّل حرُمَ عليه حينئذٍ أن يُقبِّل، وإن غلب علىٰ ظنِّه أنَّه لن يُنزلَ بالقُبلَةِ فلا بأس في حقِّه أن يُقبِّل، ولعل هذا هو أقوىٰ الأقوال.

وقد ورد في القُبلَة للصائم أحاديث كثيرة، فجاء في حديث عمر أنَّه سأل النبي ﷺ عن القُبلَة للصائم، فقال: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ**»، وورد أنه سُئِلَ ﷺ عن ذلك فقال: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ**»، وأشار إلىٰ بعض نسائه.

وقول عائشة: (ويُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ)، أي: يضع جلده وجسمه مباشرة لجسم المرأة حال صيامه.

والمباشرة بالنِّسبَة للصائم علىٰ نوعين:

النَّوع الأوَّل: ما كان فيما كان أعلىٰ من السرَّة وأدنىٰ من الرُّكبَة، فهذا جائز باتِّفاق أهل العلم أن يُباشره الصائم.

النَّوع الثَّاني: ما بين السُّرَّة والرُّكبة، واختلفوا فيه:

- فذهب أحمد إلىٰ جوازه.
- وذهب الجمهور إلىٰ كراهته.

ولعلَّ قول أحمد أرجح، وما ورد أنَّ النبي ﷺ كان يأمر عائشة فتتَّزر ثم يباشرها وهو صائم ليس فيه منع من المباشرة بدون الإزار، إنما فيه فعل المباشرة مع الإزار.

وقولها: (وَلكنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُم لِإِرْبِـهِ) أو (لِأَرَبِـهِ):

الأرب: الحاجة.

الإرب: العضو.

وهذا فيه إشارة إلىٰ المأخذ الذي ذكرته قبل قليل من تعلق الحكم لكون الإنسان يغلب علىٰ ظنِّه أنَّه لن يُنزلَ متىٰ قبَّل.

٦٣٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: (احْتَجَمَ)، المراد بالحجامة: إخراج الدَّم من الرأس، وكانوا يستشفون به في الزَّمان الأوَّل -بإذن الله عز وجل- ويرون أنَّه من أسباب العلاج.

والحجامة تكون في الرأس، وأمَّا ما في البدن فإنَّه يسمىٰ الفصد.

وبعضهم قال: الحجامة والفصد نوعان من أنواع أخذ الدِّماء يختلفان في طريقة أخذ الدَّم.

قوله: (وَهُوَ مُحْرِمٌ)، فيه دلالة علىٰ أنَّ المحرم يجوز له أن يحتجم، وليس من محظورات الإحرام ألا يسحب الإنسان من نفسه الدَّمَ.

وفي هذا دلالة علىٰ جواز أن يُحلِّل المُحرم دمَه، وعلىٰ جواز أن يتبرَّع بدمه متىٰ وُجد مَن احتاج إلىٰ الدَّم.

وظاهر هذا: أنَّه لم يأخذ شيئًا من شعره، لأنَّه لم يُذكر ما يتعلق بالشَّعر، وذلك أن المحرم ممنوع من أن يأخذ من شعره أثناء الإحرام كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦].

قوله: (وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)، هذه اللفظة رواها الإمام البخاري، ولم يروها الإمام مسلم، ولذلك طعن بعضهم في هذه اللفظة وقالوا: إنَّ الصَّواب أنَّه احتجم وهو مُحرِم، وليس فيه ذكر للصوم.

وآخرون: قالوا: هذه اللفظة قد رواها الإمام البخاري، وإسناده فيها إسناد صحيح، وبالتَّالي قالوا: يجوز للصائم أن يحتجم، ولا يؤثر ذلك علىٰ صومه.

وذهب الإمام أحمد وجماعة إلىٰ أنَّ الاحتجام يُمنَع منه الصَّائم، ويُفطر به، واستدلوا علىٰ ذلك بالحديث الآتي: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، وقالوا عن حديث الباب أنَّه كان في حال سفر النبي ﷺ، والمسافر يجوز له أن يُفطر، فقد يبتدئ الصوم وهو مسافر، ثم يحتجم، فاحتجامه هنا لأنَّه يجوز له الفطر، فأفطر بالحجامة، لا أنَّ الحجامة لا تؤثر علىٰ الصوم، وذلك لورود هذا اللفظ «**أفطر الحاجم والمحجوم**»،

في عدد من الأحاديث عن النبي ﷺ كما سيأتي.

٦٣١- وَعَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ بِالبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ -وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ- فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ».

رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَابْن مَاجَة وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ ظَاهِرٌ صِحَّتُهُ)، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا أَحْمدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَعُثْمَانُ الدَّارِمِيِّ وَغَيرُهُم، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: ثَبَتَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ».

هذا الحديث قد ورد من حديث جماعة من الصَّحابة -رضوان الله عليهم- بأسانيد مختلفة متعدِّدة يُقوي بعضها بعضًا، ولذلك فإنَّ أهل العلم من أهل الحديث يرون أنَّ هذا الخبر خبرٌ صحيح.

ولكن وقع عندهم الإشكال في كيفيَّة الجمع بين هذا الخبر وخبر ابن عباس السابق (احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ):

- **القول الأول**: إنَّ حديث «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» منسوخ؛ لأنَّ ذهاب النبي ﷺ للإحرام كان في أواخر عمره.

وهذا القول يحتاج إلىٰ دليل، لأنه لا يصح لنا أن نثبت النَّسخ إلا بدليل.

- **القول الثاني**: حديث «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» علىٰ أسباب، وليس لذات الحجامة، ففطرهم كان لأسباب أخرىٰ، فكأنه قال: أفطر هذا الحاجم وهذا المحجوم لتناولهم شيئًا من المفطِّرات، وليس لكونهم احتجموا.

واستدلُّوا علىٰ ذلك بأنَّ المحجوم وقد أُخِذَ دمه فلا إشكال فيه، ولكن كيف يُقال عن الحاجم أنَّه أفطر.

وأجاب آخرون وقالوا: إنَّ الحاجم يدخل في جوفِه شيء مِن أبخرة الدَّم وآثاره، ولذلك مُنِعَ الصَّائم مِن أن يكونَ حَاجِمًا.

وقالوا آخرون: إن حديث «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» باقٍ علىٰ أصله، وبالتَّالي نُثبت الفطر بذلك، والأصل في الأحاديث النَّبويَّة أن نعمل بها متىٰ صحَّ إسنادها، وأن نحاول أن نجمع بينها وبين ما يُعارضها، ولا نصير إلىٰ التَّرجيح أو القول بالنَّسخ إلا عند وجود الدليل، أو عدم إمكانيَّة الجمع بين الأخبار المتعارضة، والجمع بينها ممكن -كما تقدَّم- بأن يراد بقوله: (احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) أي أنه كان مسافرًا صائمًا فأفطر بواسطة الحجامة، وبذا تأتلف الأخبار الواردة في هذا الباب وتجتمع.

٦٣٢- وَعَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ للصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجامَةِ لِلصَّائِمِ. وَكَانَ أَنسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: (كُلُّهُم ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً)، وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

هذا الحديث رواه الدارقطني -كما ذكر المؤلف- وقد تُكلِّمَ في بعض رجاله، كما تُكلِّمَ في متنه، فإنَّ في المتن ما يُشعر بأن هذه الواقعة وقعت يوم الفتح، وجعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد توفي قبل يوم الفتح، ولذلك طعن بعضهم في هذا الخبر.

قوله: (أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ للصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ») يعني: الحاجم والمحجوم.

قال أنس: (ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجامَةِ لِلصَّائِمِ)، استدلَّ بهذا بعضهم علىٰ أنَّ الصائم يجوز له أن يحتجم، لكن هذا الحديث -كما تقدم- في ثبوت إسناده للنبي ﷺ نظر، وهو محل اجتهاد، وبالتالي فالصواب أنه لا يُعوَّل علىٰ هذا الخبر.

٦٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظُ مُسلم.

وللبخاريِّ: «فَأَكَلَ وَشَرِبَ».

وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ -وَصَحَّحَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ».

قوله: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ»، النسيان المراد به: غفلة الإنسان عمَّا كان يعرفه ويتذكره.

والنسيان علىٰ نوعين:

- قد يكون لفعل المأمورات.
- وقد يكون في ترك المنهيات.

فالنِّسيان لفعل المأمورات لا يُسقطها، كما في حديث: « **فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لا كفار لها إلا ذلك**».

أمَّا النِّسيان في فعل المنهيَّات فإنَّه يُعفىٰ عن الإنسان فيه، ولذا فمَن تحدَّث في الصلاة ناسيًا فإنَّه لا تبطل

صلاته بذلك، بخلاف مَن ترك الرُّكوع ناسيًا ولم يأتِ به؛ فإنَّه تبطل ركعته.

وقوله: «فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ»، ظاهره اقتصار العفو عن النِّسيان في الأكل والشُّرب.

وقد اختلف العلماء في نسيان الجماع، فمَن جامع في نهار رمضان ناسيًا وهو صائم، هل يُتم صومه أو لا؟

الجمهور قالوا: لا يُتمُّ صومه، وإنَّما يقتصر العفو عن الأكل والشُّرب.

وذهب بعضهم إلىٰ أنَّه يُكمل صومَه، واستدلوا علىٰ ذلك بالرواية الأخرىٰ التي أشار المؤلف في قوله: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ».

وقد اختلف العلماء أيضًا في أصل المسألة، وهو فيمَن أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم، فهل يبطل صومه بذلك أو لا:

الجمهور قالوا: لا يبطل صومه بالأكل والشُّرب ناسيًا، لحديث الباب وما ماثله من الأحاديث.

وذهب الإمام مالك إلىٰ أنَّ مَن أكلَ أو شربَ ناسيًا؛ فإنَّ صومه يبطل بذلك، بل إنه قد وردَ عنه أنَّه يجب عليه الكفارة المغلظة بعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

ومذهب الجمهور: القول بأن نسيان الأكل والشرب لا يؤثر علىٰ صحَّة الصوم أقوىٰ وأولىٰ لظاهر خبر الباب.

وقد قال الإمام مالك: إنَّه حديث آحاد، فهو مخالف للقياس.

ولكن الصواب أنَّ أخبار الآحاد المخالفة للقياس يجب العمل بها.

❧❧❧❧

٦٣٤- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَة وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد، وقَالَ: (سَمِعْتُ أَحْمدَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٌ)، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَقَالَ: قَالَ: مُحَمَّدٌ- يَعْنِي الْبُخَارِيَّ- لَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا-، وَالدَّارَقُطْنِيُّ -وَقَالَ فِي رُوَاته: (كُلُّهُم ثِقَاتٌ)، وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: (صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مَوْقُوفًا، وَقد رُوِيَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَيْءِ: لَا يُفْطِرُ.

قوله: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ»، المراد بالقيء: الطعام يخرج من الجوف بعد إدخاله فيه من طريق الفم، والقيء إذا كان كثيرًا فإن طائفة من أهل العلم قالوا: ينتقض الوضوء به.

ولكن الكلام في أحكام الصوم، قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ»، أي: مَن جاءه القيء بدون اختيارٍ منه «فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»، فإنَّ صومه صحيح ويُتمُّ صومه ولا يجب عليه القضاء.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ مَن ذرعه القيء فإنَّه يُتمُّ صومه ولا حرج عليه في ذلك.

قال: «وَمَنِ اسْتَقَاءَ»، المراد: مَن طلبَ خروج القيءِ فقاءَ، لأنَّه لو استقاء ولم يخرج القيء فإنَّ صومه لا يتأثَّر بذلك، وبالتَّالي يكون هنا دلالة اقتضاء بتقدير لفظٍ يحتاج إليه هذا الخبر، وتقديره: "ومن استقاء -أي طلب خروج القيء- فقاءَ فعليه القضاء"، فإن صومه يفسد بذلك.

وهذا الخبر قد تكلم فيه بعضهم من جهة أن هذا اللفظ وقع فيه اختلاف، فمرَّة بعضهم يرويه موقوفًا، ومرة يرويه مورفوع، كما أنَّه قد وردَ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال في القيء "لا يُفطِّر"، ولم يُفرِّق في ذلك بين كثير وقليل، وبين ذرع القيء وطلب خروجه.

٦٣٥- وَعنْ جَابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيْلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولئِكَ العُصَاةُ»، وَفِي لَفْظٍ: فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّ النَّاس قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيام، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بَقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ)، وعام الفتح كان في السنة الثَّامنة، وخروجه في عام الفتح كان فِي رَمَضَانَ.

قال: (خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ)، فإن فتح مكَّة كان في السَّابع عشر من شهر رمضان.

قال: (فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ)، أي: استمرَّ في صيامه حتىٰ بلغ "كُرَاعَ الغَمِيمِ" وهي منطقة مجاورة للمدينة علىٰ طريق الذهاب إلىٰ مكة. والمراد بها: المكان المستطيل الذي يكون من الحرَّة؛ لأن المدينة كانت مُحاطَة بالحِرار.

قوله: (فَصَامَ النَّاسُ)، أي: أن الناس رأوه قد صامَ فماثلوه في العمل.

قوله: (ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ)، فيه جواز فطر الصائم، خصوصًا إذا كان يذهب للجهاد ليتقوَّىٰ بدنه.

وفي هذا: جواز الفطر علىٰ قدحِ الماء.

قوله: (فَرَفَعَهُ حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ)، فيه أنَّ مَن يُقتدىٰ به ينبغي به أن يُلاحِظَ موافقة السُّنَّة ليقتدي الناس به في ذلك.

وقوله: (ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ)، فيه إزالة ما قد يكون من رواسب في النَّفس تجاه ترك بعض الطاعات لمقتضٍ شرعي.

وفيه أنَّه ليس الأفضل دائمًا أن تُفعل العبادة الأشق، فإنَّ النبي ﷺ لمَّا ترك الصَّوم نجزم بأنه فعل الأفضل؛ ليتقوَّىٰ هو وأصحابه علىٰ قتال عدوِّهم.

وفيه أن الإنسان قد يترك بعض العمل المستحب الذي يُحبه الله عَزَّوَجَلَّ مراعاة لأحوال الناس.

وقوله: (فَرَفَعَهُ حَتَّىٰ نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ)، أي: رفع قدح الماء يريد بذلك أن يُقتدىٰ به في ذلك.

قال: (ثُمَّ شَرِب)، أي: أمامهم.

قوله: (فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ»)، أي: المخالفون لهدي النبي ﷺ وطريقته.

وفي هذا أنَّه ينبغي الاقتداء بالنبي ﷺ وأصحاب الفضل فيما يرونه من الطاعات والعبادات.

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّ النَّاس قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيام)، أي: صعُبَ عليهم وعسُرَ عليهم.

قوله: (وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ)، ظاهره أنّه شرِبَ بعد ذلك.

***

٦٣٦- وَرَوَىٰ أَيْضًا عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَمْرو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَىٰ الصِّيام فِي السَّفَرِ فَهَل عَلَيَّ جُناحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

هذا الخبر رواه الإمام مسلم (عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَمْرو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ)، أي جاء مستفتيًا للنبي ﷺ وفيه مشروعيَّة سؤال أهل العلم عمَّا يُشكل من المسائل التي تقع علىٰ الناس.

وفيه استحباب اختيار الإنسان مَن يرىٰ أنَّه الأوثق والأعلم، كما اختار حمزةُ النبيَّ ﷺ ليسأله.

وفيه أنَّ الإنسان لا يقتصر علىٰ أي كلمة تُقال من أفراد الناس؛ بل لابدَّ أن يرجع إلىٰ أهل العلم ليسألهم عن حكم الله عَزَّوَجَلَّ.

قال: (أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَىٰ الصِّيام فِي السَّفَرِ)، أي: أنني متمكِّن من الصِّيام في السَّفر، ولا يؤثِّر عليَّ في سفري.

قال: (فَهَل عَلَيَّ جُناحٌ؟)، أي: إذا صمت وأنا مسافر؟

فقال النبي ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ»، أي: الفطر في نهار رمضان للمسافر رخصة من الله ومنٌّ منه سبحانه.

قوله: «فَمَنْ أَخَذَ بِهَا»، أي: أَفْطَرَ في نهار رمضان وهو مُسافرٌ «فَحَسَنٌ»، أي: يكون بذلك قد أخذ الأمر

الأفضل.

قوله: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، أي: لا حرج عليه عندما يصوم والحال كذلك.

وفيه جواز الصوم والفطر في نهار رمضان بالنِّسبة للمسافر.

وفيه أنَّ المسافر إذا أفطر فإنَّه يجب عليه القضاء.

٦٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ للشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ -وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ- وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

قوله: (رُخِّصَ)، المراد بالرُّخصة: التَّخفيف الذي جاء من الشَّارع، بحيث وُجدت علَّة الحكم وسببه، ومع ذلك زالَ الحكم عن المكلَّف، فإنَّ سبب الحكم وعلّته هو رؤية الهلال، والهلال قد رُئِيَ ومع ذلك رُخِّصَ للشَّيخ الكبير، فالرخصة هنا: ارتفاع الحكم مع وجود سببه.

قوله: (للشَّيْخِ الْكَبِيرِ)، أي: كبير السِّن الذ يُتعبه الصوم، فرُخِّصَ له أن يُفطرَ، ولا يجب عليه القضاء في هذه الحال، وإنَّما يُطعم عن كلِّ يومٍ مسكينًا، وهو ظاهر قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة:١٨٤].

٦٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رجلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟! فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ. وَقَدْ رُوِيَ الْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ مِنْ غَيرِ وَجهٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ.

هذا الحديث ورد في الجماع في نهار رمضان، والجماع في نهار رمضان حرام، لأنَّ الجِماع من المُفطِّرات، وبالتَّالي لا يجوز للصَّائم أن يُجامع أهله، ومَن جامع وجبت عليه الكفَّارة المغلَّظة الواردة في هذا الخبر، وهذا الخبر قال فيه: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رجلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ) لفظ "هلكت" تُشعر بأن هذا الرَّجل كان مُتعمِّدًا للجماع، وإلا لَمَا وصف نفسه بالهلاك لو كان ناسيًا.

وفيه دلالة علىٰ أنَّ كفَّارة الجماع لا تجب إلا علىٰ المتعمِّد للجماع.

قوله: (هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»)، فيه إثبات الإنسان لنفسه حُكمًا بغالب ظنِّه.

قوله: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»، أي: ما السبب الذي جعلك تهلك؟

قَالَ: (وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ)، قوله: (وقعت)، أي: جامعتُ، وفيه دلالة علىٰ أنَّ الكفَّارة المغلَّظة لا تكون إلا علىٰ الجماع، وبذلك قال الشَّافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: كلُّ مَن انتهكَ حرمَة الشَّهر بشيءٍ من المفطِّرات فإنَّه يجب عليه الكفَّارة المغلَّظة فيصوم شهرين.

فمثلا لو أنَّ شخصًا أفطر في نهار رمضان بالأكل متعمِّدًا:

فعلىٰ مذهب مالك وأبي حنيفة: يجب عليه أن يصوم شهرين إذا لم يجد الرَّقبة.

وعلىٰ مذهب أحمد والشافعي: فسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم، وعليه التَّوبة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: (عَلَىٰ امْرَأَتِي)، لفظ "امرأتي" هنا ليس مرادًا، وإنَّما هنا لو جامع أمتَهُ، أو جامع علىٰ طريق الحرام، أو علىٰ طريق الخطأ والشُّبهةِ؛ فحينئذٍ يدخل في هذا الحديث ويجب عليه الكفارة المغلظة.

قال: (وَقَعتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ)، فيه دلالة علىٰ أن الكفارة المغلظة تجب لانتهاك حرمة الشهر، كما قالت طوائف من أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأحمد.

وصورة هذه المسألة: أنَّ هناك مسافر جاء في أثناء النَّهار وكان مفطرًا في أوَّله، فدخل بلده فوجد امرأته؛ فهل يجوز له أن يُجامعها؟

قال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز، لأنَّه يلزمه الإمساك، ولو جامع لوجبت عليه الكفَّارة المغلَّظة.

وقال الشافعي ومالك: يجوز له، لأنَّ الشارع قد أباح له أن يُفطر في أول يومه، والصوم بمثابة الوحدة الواحدة لا تتغير أحكامه.

قَالَ النبي ﷺ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»، فيه دلالة علىٰ أن المجامع في نهار رمضان يجب عليه إعتاق رقبة.

وقد ورد في الأحاديث أنها لابد أن تكون مؤمنة، وأن تكون سليمة من العيوب، قادرة علىٰ العمل.

قوله: (قَالَ: لَا)، أي: لا أجد رقبة أعتقها.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَينِ؟»، فيه أنَّ مَن جامع في نهار رمضان فلم يجد الرقبة؛ وجب أن يصوم شهرين متتابعين.

والمراد بالمتتابعين: أي: أنه يستمر في الصِّيام بحيث لا يُفطر في أثناء أيام الصِّيام.

قوله: (قَالَ: لَا)، أي: لا أستطيع، وفيه دلالة علىٰ أن المفتي يكتفي بإفادة المستفتي فيما يتعلق بأحواله، ولا يتقصَّىٰ في ذلك.وعدم الاستطاعة إمَّا لمرض، وإمَّا لكبر أو نحو ذلك.

قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، فيه أنَّ مَن لم يجد الرَّقبة ولم يستطع الصوم وكان قد جامع في نهار رمضان؛ وجب عليه أن يُطعم ستِّينَ مسكينًا.

وهنا قولة: «تُطْعِمُ» دليل علىٰ أن الإطعام مقصود، فلا يكفي إخراج القيمة، بل لابدَّ من أن يكون هناك طعام.

وقوله: «سِتِّينَ»، فيه دلالة علىٰ أنَّ العدد معتبر، فلو أطعم مسكينًا ستين مرة لم يُجزئه إلا عن مرة واحدة.

وقوله: «مِسْكِينًا»، فيه دلالة علىٰ أنَّ إطعام الكفارات يكون للمساكين، ولا يكون لبقيَّة أصناف الزكاة أو للأغنياء، إنَّما يقتصر علىٰ المساكين، وإذا أجاز ذلك في المساكين فمن باب أولىٰ أن يجوز في الفقراء لأنَّهم أشد حاجة منهم.

قال الرجل: (لَا)، أي: لا أجد ما أُطعم به ستين مسكينًا.

قوله: (ثُمَّ جَلَسَ)، أي جلس الرجل المُجامِعُ لأهله

قوله: (فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ)، أي: قام أحد الصحابة بإحضار عَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. العرق: إناء من خوصٍ، أو يسميه بعضهم "زمبيل"، ويؤخذ من أوراق النخيل فيُرتَّب ويُهيَّأ.

والعرق: قرابة الثلاثين صاعًا، وهو مطالب بإطعام ستين مسكينًا، وهذا يعني أنَّ كل مسكين سيُعطىٰ نصف صاع، ولذلك فإنَّ الصواب في الكفارات أنَّه لابدَّ فيها من إطعام نصف صاع، ونصف الصاع: مُدَّين.

فَقَالَ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، أي: في كفارة الجماع عنك.

فَقَالَ: (عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا؟!)، أي نحن أفق من في المدينة، وبالتالي فنحن أولىٰ بهذه الصَّدقة من غيرنا.

ثم قال الرجل: (فَمَا بَيْنَ لابَتَيْها)، المراد باللَّابة: الحرَّة التي فيها حجارة سوداء، وكانت في أطراف المدينة.

قال: (فَمَا بَيْنَ لابَتَيْها أَهْلُ بَيتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا)، فقد بلغوا من الفقر وشدَّة الحجاة مبلغه.

قوله: (فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ) تعجُّبًا من حال هذا الرَّجل، ففي أول الأمر كان قلقًا ويقول "هلكتُ" وفي آخر الأمر يُطالب لنفسه بهذه الصَّدقة.

وقوله: (فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيابُهُ)، وهي الأسنان التي تكون في طرف الفم.

ثُمَّ قَالَ للرجل: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، أي: خذ هذا التَّمر فأطعمه أهلك.

واستدل بهذا الحنابلة علىٰ أنَّ مَن عجز عن الكفارة فإنَّها تسقط عنه، والجمهور علىٰ أنَّها تبقىٰ في ذمَّته، متىٰ أيسرَ أخرجها.

٦٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الإِمَامُ أَحْمدُ ابنُ حَنْبَل.

قوله هنا: (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: أخرجه البخاري ومسلم.

وقوله: (وَقَدْ تَكلَّمَ فِيهِ الإِمَامُ أَحْمدُ ابنُ حَنْبَل)، الظاهر أنَّه أوَّله، وقال: إنَّ المراد به صوم النَّذر دون غيره.

قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلِيهِ صِيَامٌ»، لفظة "صيام" هنا مطلقة، فتحتمل صيام الكفارة، وصيام النَّذر، وصيام رمضان قضاءً.

وظاهر هذا أنَّه في الواجبات دون المستحبات، فقال: «مَنْ مَاتَ وَعَلِيهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، أي: ليُبرئ ذمَّته.

والقول بأنَّه يُصام عن الميت هذه مسألة من مواطن الخلاف:

- هناك مَن يقول: الميت لا يُصام عنه أبدًا، وذلك أنَّ الصِّيام لا تدخله النِّيابة.
- وهناك من قال: يُصام عنه مطلقًا.
- **والأرجح**: أنَّ الصِّيام عن الغير عبادة، والعبادات الأصل فيها أنَّها توقيفيَّة، فلا نثبت حكمًا فيها إلا بناءً علىٰ دليل، ومن ثَمَّ قالوا: لا يُشرَع الصِّيام عن الغير.

ولكن حديث الباب صريح في جواز الصِّيام عن الغير، فقال: «مَنْ مَاتَ وَعَلِيهِ صِيَامٌ» لفظة «صِيَامٌ» ظاهرها أنَّها عامَّة؛ لأنَّها في سياق الشَّرط، فتشمل صيام القضاء، وصيام النَّذر، وصيام الكفَّارة، ولم نُدخل صيام التَّطوع لأنه قال: «وَعَلَيه»، ممَّا يدلُّ علىٰ أن هذا اللفظ المراد به الصِّيام الواجب دون الصِّيام المستحبّ.

قوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، الصِّيام هنا علىٰ سبيل الاستحباب؛ لأنَّه لا يؤاخذ الإنسان بعمل غيره.

وقوله: «وَلِيُّهُ»، **قالت طائفة**: إنَّ المراد قرابته ممَّن يتولاه.

وقيل: المراد أولياؤه في الدَّم وعصبته.

والفرق بين القولين: أنَّه علىٰ القول الأول أن المرأة قد تصوم لقريبها؛ لأنَّه من قرابتها، وعلىٰ القول الثاني لا تدخل المرأة في هذا الخبر لأنَّها ليست من العَصَبة، وإن كانت من القرابة.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ مَن كان عليه صيام واجب فإنَّه يُستحب لقريبه أن يصوم عنه، خصوصًا إذا كان ذلك فيما يتطاول مثل صيام الشهرين المتتابعين في كفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة القتل، وكفارة الظِّهار، ونحو ذلك من الكفَّارات.

ولعلنا نقف علىٰ هذا، أسأل الله عَزَّوَجَلَّ لي ولك التَّوفيق لكل خير، كما أسأله -جلَّ وعَلا- لإخواننا ممَّن يُرتِّب معنا هذا اللقاء أن يكونوا من الهداة المهتدين، وأن يكونوا من أسباب الهدىٰ والتَّقوىٰ والطَّاعة، وأسأله -جلَّ وعَلا- صلاحًا لأحوال الأمَّة، وحقنًا لدائها، واجتماعًا لكلمتها.

هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس الثالث والعشرون

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلينَ.

أمَّا بعد؛ فأرحبُ بكم أيُّها المشاهدون الكرام في لقاءٍ جديدٍ مِن لقاءاتِنا في قراءةِ كتابِ المحرَّر للحافظِ ابن عبد الهادي -رحمه الله تعالىٰ- نتدارسُ فيه شيئًا مِن أحاديث الأحكامِ التي أوردها المؤلِّف في كتابِ الصِّيامِ.

وكنَّا قد أخذنا عددًا مِن الأحاديثِ في لقائِنا السَّابق منها حديث ابن عمر عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيامَ، قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيامَ لَهُ**».

وكان مِن الفوائد التي يُمكن استقاؤها مِن هذا الحديث: أنَّ عبادة الصِّيام لكلِّ يومٍ مِن أيامِ رمضان عبادةٌ مستقلَّةٌ عن بقيَّةِ الأيامِ، ولذا لابدَّ مِن نيَّة لكلِّ يومٍ من أيَّامِ رمضان، ولا تكفي النيَّة الإجماليَّة لجميعِ الشَّهر.

والنيَّة مبناها علىٰ العلمِ بأن غدًا مِن رمضان، وجزمِ الإنسان بأنه يصوم غدًا، ولا يصح أن يتلفَّظَ بالنِّيَّة، لأنَّ التَّلفُّظَ ليسَ مِن أجزاءِ النيَّة، وكذلك لو حصلَ مِن الإنسان شيء مِن نواقض الصَّومِ بينَ نيَّته وبينَ وقتِ بدء الصِّيام فإنَّه لا يؤثِّر، كما لو أكلَ، أو شربَ، أو جامعَ؛ لأنَّه قد بيَّت الصِّيامَ في اللَّيلِ.

ولعلَّنا في هذا اليومِ أن نبتدئَ ببابِ قيامِ شهرِ رمضانَ.

قيامُ اللَّيلِ عملٌ صالحٌ، ومِن أفضل الأعمال التي ينال الإنسان بها الأجور الكثيرة، وقد وصف الله عَزَّ وَجَلَّ المتَّقين أصحاب الجنَّة بأنَّهم ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧﴾ [الذاريات]، وهكذا أيضًا ذكر ربُّ العزَّةِ والجلالِ في صفاتِ أهل الجنَّة أنَّهم ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ١٦ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٌ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٧﴾ [السجدة].

وكانَ النَّبيُّ ﷺ يحافظ علىٰ قيامِ اللَّيلِ في رمضان وفي غيرِ رمضان، وكانَ مِن شأن النَّاس في رمضان أن يُصلُّوا معَ إمامٍ، فإذا صلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ صلاة العشاء دخلَ، وتفرَّق الناس مع أئمة متعدِّدين في المسجدِ، فكانَ الرَّجلُ يصلِّي، ويُصلِّي بصلاته الرَّجلُ والرجلان، والخمسة والستَّة، ونحو ذلك.

وقد رغَّب النَّبيُّ ﷺ النَّاسَ في أن يستمرُّوا مع إمامهم حتىٰ ينصرف، فقال: «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، ولعلَّنا أن نأخذَ شيئًا مِن الأحاديث الواردة في قيامِ شهرِ رمضان.

قال المصنِّف -رحمه الله تعالىٰ-:

٢- بَابٌ فِي قِيامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»، المراد بالقيام: أداء صلاة الليلِ.

وقوله: «إِيمَانًا واحْتِسَابًا»:

الإيمان: أي: التَّصديق بأنَّ ذلك مِن عندِ الله، والتَّصديق بوعدِ اللهِ فيما رُتِّبَ علىٰ قيامِ رمضان.

واحتسابًا: أي: رغبة في تحصيل الأجر الأخروي.

ولذلك علىٰ الإنسان أن ينطلق في أعماله من هاتين الصفتين:

- إيمان بالله.
- ورغبة في الأجر الأخروي.

من فعل ذلك «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وقد اختلفَ العلماءُ في المراد بذلك، هل ينحصر في صغائر الذُّنوب كما قالَ الجماهير، أو أنَّه يشمل الكبائر؟

الأوَّلونَ قالوا: إنَّ الكبائر لابدَّ فيها مِن توبةٍ.

والحمدُ لله الذي فتحَ للعبادِ بابَ التَّوبة، جعلني الله وإيَّاكم من أهلها.

٦٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُم فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ صَلَاتَهُ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَىٰ الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُم فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفظُ الْبُخَارِيِّ.

قول عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ). **جوف الليل هو**: آخر الليل، وهذا كان في العشر الأواخر، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ العشر الأواخر يستحبُّ لها قيام آخر الليل جماعة، بخلاف العشرين

الأولىٰ فإنَّه لم يكن ذلك مِن شأن النَّاس في الزَّمان الأوَّل.

قولها: (فَصَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ)، أي: أنَّه صلَّىٰ صلاة قيامَ اللَّيلِ في المسجدِ.

قالت: (وَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ)، فيه دلالةٌ علىٰ مشروعيَّة صلاةِ الجماعة في صلاةِ آخر اللَّيلِ في العشرِ الأواخر، ومشروعيَّة أن يُفعل ذلك في المسجدِ.

قالت: (فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا)، أي: أخبر بعضهم بعضًا بأنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ بهم صلاةَ اللَّيلِ.

قالت: (فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُم) يعني في الليلة الثَّانية ينتظرون صلاة النَّبيِّ ﷺ.

قوله: (فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا)، فيه إخبار الإنسان لغيره من النَّاس بطرائق الخير من أجلِ أن يُقبلوا علىٰ الطَّاعة ويَكثر ثوابهم بذلك.

وفي هذا أيضًا: مشروعيَّةُ قصدِ المسجدِ آخرَ اللَّيلِ في رمضان مِن أجلِ الصَّلاة.

وقد استدلَّ بعضهم بهذا الحديث علىٰ جوازِ تجاوزِ الإنسان للمسجدِ المقاربِ له مِن أجلِ أن يصلِّيَ معَ مَن يخشع في صلاته معه، فإنَّ هؤلاء المصلِّينَ كثير منهم لم يكن مِن أهلِ المسجد النَّبويِّ، وإنَّما كانَ مِن غيرهم.

وإن كان لفظ (فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ) قد يُشعرُ بخلاف هذا.

لكن كلمة (أَهْلُ الْمَسْجِدِ) يعني: مَن يجتمعون في الليل.

قالت: (فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ صَلَاتَهُ)، يعني صلاة الليل، وصلَّىٰ الآخرون بصلاته.

قالت: (فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ)، يعني أنه لم يُصلِّ صلاة القيام جماعة في اللَّيلة الرَّابعة.

وفيه دلالة علىٰ أنَّ مَن صلَّىٰ بعضَ ليالي العشر لا يلزمْه أن يصلِّي جميعَ الليالي؛ بل يجوزُ له أن يصلِّيَ البعض، ويجوزُ له أن يصلِّي البعض في المسجد وبعض الليالي في البيت.

قالت: (عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ)، أي: كثرُ مَن رغبَ في صلاةِ الليل.

قالت: (حَتَّىٰ خَرَجَ)، يعني النبي ﷺ لصَلَاةِ الصُّبحِ، وكان ﷺ يعتكف في العشر الأواخر.

قالت: (فَلَمَّا قَضَىٰ الْفَجْرَ)، يعني فَرَغَ مِن صلاةِ الفريضةِ.

قالت: (أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ)، يعني وجَّه وجهَهُ، بدلَ أن يكون جِهةَ القِبلة كانَ جِهةَ المأمومين بعد أن أدَّىٰ الصَّلاة.

قالت: (فَتَشَهَّدَ)، أي: أقرَّ بشهادةِ التَّوحيدِ وشهادةِ الرِّسالة.

قالت: (ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»)، وفي هذا استحبابُ وَعظِ الإمامِ للمأمومين فيما يلاحظه عليهم، أو فيما يرغبهم فيه من الخير.

وفيه أيضًا بدء الخطب والمواعظ والكلمات والقراءة بالشَّهادة.

ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ»، أي: مهما يكن مِن أمرٍ بعدُ.

قوله: «فَإِنَّهُ لم يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ»، أي: كنتُ مطلعًا وعالمًا بوجودكم في المسجد.

قال: «وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُم»، يعني صلاة اللَّيلِ في رمضان، فإنَّه حينئذٍ ترك صلاةَ الجماعة بهم في ليالي رمضان مِن أجلِ هذا المعنىٰ، وهذا المعنىٰ الآن زالَ، فإنَّ الفرائض قد استقرَّت، وحينئذٍ نقول: إنَّ الأمرَ يُربط بعلَّتِهِ وجودًا وعدمًا، فمتىٰ ارتفعت هذه العلَّة فإنَّنا نعودُ إلىٰ إثباتِ الحكم بمشروعيَّة صلاةِ اللَّيلِ جماعة.

وقوله: «فَإِنَّهُ لم يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ»، فيه اعتذارُ الإنسانِ عن غيره، وفيه بيان الأسباب التي تجعل الإنسان تخلَّف عن شيءٍ من الطَّاعاتِ.

قولها: (فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ)، أي أنَّهم لم يعد ﷺ يصلي بهم صلاة اللَّيل جماعةٍ، لأنَّ الأمر والعلَّة لا زالت موجودة، فلمَّا تُوفي ارتفعَ المعنىٰ الذي مِن أجلِهِ تركَ صلاةَ الليلِ جماعة.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

أنَّ الإنسان يحرص علىٰ مَن يكون مِن أصحابِ العلمِ وأصحابِ العبادةِ ليؤدِّيَ الصَّلاة معهم، ليكون هذا مِن دواعي قبول صلاتهم، وقبول ما يدعون به.

ولم يُذكر عدد الركعات التي كانَ يفعلها رسولُ الله ﷺ **وقد اختلفَ العلماءُ فيها:**

الجمهور: يستحبون أن تكون بعشرين ركعة.

وهناك مَن رأىٰ أن تُصلَّىٰ بثمانٍ.

وهناك مَن رأىٰ أنَّها تُصلَّىٰ بستٍّ وثلاثين.

والأمر في ذلك واسع، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ».

٦٤٢- وعَنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ الْعَشْرُ)، تريد العشر الأواخر من شهر رمضان.

قولها: (شَدَّ مِئْزَرَهُ)، أي: لم يكن يأتي أهلَه لانشغالِهِ بالطَّاعة والصَّلاة.

قولها: (وَأَحْيَا لَيْلَهُ)، أي: بأنواعِ الطَّاعات، ومنها صلاة اللَّيلِ.

قولها: (وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ)، أي: رغبهم في صلاة اللَّيلِ، وجعلَهَم يستيقظونَ آخرَ الليلِ مِن أجلِ صلاةِ اللَّيلِ.

وهذا فيه دلالةٌ علىٰ مَشروعيَّة الإكثارِ مِن العبادةِ في العشرِ الأواخرِ من شهرِ رمضانَ.

وفي هذا الحديث: جواز السَّهر مِن أجلِ فعلِ العبادات كما فعلَ ﷺ في هذه العشر.

وفي هذا الحديث: أنَّ الإنسان يتفقَّد أهلَ بيته في الطَّاعاتِ والعباداتِ مِن أجلِ أن يكونَ ذلك مِن أسبابِ رضىٰ الله عنهم وصلاحهم.

وفيه أيضًا: جواز أن يتركَ الإنسان جِماع أهلِه في الأيَّام الفَاضِلَةِ مِن أجلِ أن يشتغلَ بأنواع الطَّاعاتِ كما كانَ ﷺ في هذه العشر يشدُّ مئزَرَه.

٣- بَاب [ما جاء] فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

٦٤٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ والبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ -أَو أُنْزِلَ عَلَيَّ- فِيهِ» رَوَاهُ مُسلمٌ.

قول المؤلف: (بَابٌ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ).

المراد بالتَّطوع: النَّوافل والمستحبَّات والمندوبات من الأيام التي يُشرع للنَّاس أن يصوموها، **وذلك أنَّ الصِّيام ينقسم إلىٰ قسمين:**

- **صيام واجب**: ويشمل صيام رمضان، وصيام القضاء، وصيام النذر، وصيام الكفارة.

- **صيام تطوع، وهو علىٰ نوعين:**

* صيام نفل مطلق: مثل أن يصوم الإنسان يومًا يريد به التقرب إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ.

* صيام تطوع مقيد: كصيام يوم عاشوراء، ويوم عرفة.

وهناك صيام له جانبان: جانب تقييد وجانب إطلاق، مثل: صيام ستٍّ من شوال، فإنَّه مقيدٌ بالشَّهرِ، ومطلقٌ في جميعِ أيَّامِهِ.

وصيام التَّطوُّع يقصد الإنسان به الحصول علىٰ الأجر، وقد وردَ في الحديث أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قال: «وَمَا يَزَالُ

عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ»، وهكذا يكمِّلُ النَّقصَ الذي يكون عنده في الفرائض، فإنَّ العبد يعتريه ما يعتريه في أدائه للفريضة ممَّا ينقِّص أجره، وهكذا يكون سببًا مِن أسبابِ استمرار الإنسانِ علىٰ الطَّاعة.

أوردَ المؤلِّف حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)، يوم عرفة هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجَّة.

(فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ والبَاقِيَةَ»)، يعني: السَّنَة الزَّائلة، والسَّنَة الآتية.

وهل المراد بذلك السَّنَة التي تبدئ من شهر محرم أو أنَّ المراد سنة من يوم عرفة إلىٰ ما يقابله من الماضية أو الآتية؟

الأرجح هو القول الثَّاني، فإنَّه لم يكن تقييد السَّنَة ببداية المحرم في عهد النُّبوَّة، إنَّما كان ذلك في عهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والمراد بذلك: صغائر الذُّنوب -علىٰ ما تقدَّم- إذ الكبائر تحتاج إلىٰ توبة.

قوله: (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ)، يوم عاشوراء هو اليوم العاشر مِن شهر محرم، ويوم عاشوراء قد وردَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصومه ويُرغِّب في صيامِه، وكانَ واجبًا في أوَّلِ الإسلامِ، فلمَّا أوجبَ الله صيامَ رمضانَ ارتفعَ وجوبُ صيامِ يومِ عاشوراء.

فقال النَّبيُّ ﷺ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»، فصيام يوم عرفة أفضل مِن صيام يومِ عاشوراء، وكلٌّ فاضلٌ.

وقد وردَ في الحديثِ التَّرغيب في أن يُصامَ يوم التَّاسع مع اليومِ العاشر.

قال: (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ)، يوم الاثنين هو وسطَ الأسبوع. فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ -أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ- فِيهِ»، وفي هذا فضيلة يومِ الاثنين، وقد وردَ أنَّ النَّبي ﷺ أخبر أنَّ يوم الاثنين والخميس يومان تُعرض فيهما الأعمال علىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ وكان يُحب أن يُعرَض عمله وهو صائم.

وكان صيامُ النَّبيِّ ﷺ في الغالبِ لهذين اليومين، وكان ﷺ في أيَّام يستمر في الصِّيامِ حتىٰ يُقال لا يُفطر، ويُفطر حتىٰ يُقال لا يصوم.

وقوله: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ»، استدلَّ به بعضُ النَّاس علىٰ جوازِ الاحتفالِ بيومِ المولدِ النَّبويِّ، وليس في الحديث دلالةٌ علىٰ ذلك، فإنَّه لم يأمرهم باحتفال، ولا بجلسة قراءة، ولا باجتماع، وإنما رُغِّبَ في الصَّوم ليوم الاثنين، ولم يُرغِّب في صيام يومِ المولدِ بعينه.

ومِن القواعد المقررة عند علماء الشريعة: أنَّه متىٰ وُجد الدَّاعي للفعل الذي يُتعبد به الله عَزَّ وَجَلَّ ثم لم يدعُ النَّبيُّ ﷺ إليه فإنَّه لا يكون مشروعًا.

وقوله: «وَيَوْمٌ بُعِثْتُ»، أي: أرسله الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «أَو أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»، يعني أوَّل ما نزل القرآن.

٦٤٤- وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُم: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُم: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

ذكر المؤلف هنا حديث أم الفضل بنت الحارث، وفيه (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا)، يعني: وَقَعَ بينهم المراء والجدال، هل كانَ النَّبيُّ ﷺ في سَنَة الحجِّ -حجَّة الوداع- صائمًا في يوم عرف؟

لأنَّ صوم يوم عرفة فاضلٌ، وفيه أجرٌ عظيمٌ، ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ حاجًّا، ولذا تماروا هل كان صائمًا أو لا؟

فقال بعضهم: هو صائم.

وقال آخرون: ليس بصائم.

فأرسلت أم الفضل -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- إلىٰ النَّبيِّ ﷺ بقدح لبنٍ، وكان واقفًا في عرفة علىٰ بعيره.

وفيه فضيلة أن يقف الإنسان في عرفة يدعو.

والنَّبيُّ ﷺ إنَّما دخلَ عرفة بعدَ الزَّوال، ووقفَ علىٰ بعيره يدعو الله إلىٰ أن غربت الشَّمس، ثم بعدَ ذلك ذهبَ إلىٰ المزدلفة.

قال: (فَشَرِبَهُ)، استُدِلَّ بهذا علىٰ استحبابِ صومِ يومِ عرفة لمن لم يكن واقفًا بها، لأنَّه من شأنِه أن يصومَه، وإنَّما تركه هنا لكونه حاجًّا، وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ الأفضل في حقِّ الحاجِّ ألا يصوم يوم عرفة من أجل أن يتمكَّن من الدعاء والذِّكر، ومن أجل ألا يُجهَد لعدم طعامه وشرابه.

٦٤٥- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسلمٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا.

هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» مِن طريق سعدٍ بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب، وقد تكلَّم بعضهم في سعد بن سعيد، وهو أخو يحيىٰ بن سعيد، ولكن سعدًا هذا من الرواة الذين تُقبل رواياتهم، فلا مجال للطَّعنِ في حديثه، وأخرجه آخرون من طرقٍ أخرىٰ تعضد طريق سعد هذا، ومِن ثَمَّ فلا

مَطعَن للخبرِ بذلك.

وبعضهم قال: إنه رُويَ موقوفًا علىٰ أبي أيوب، ولكن الأكثر يروونه مرفوعًا للنَّبيِّ ﷺ وبالتَّالي فإنَّ الصَّواب صحَّة هذا الخبر الذي أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».

قال: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»)، أي: أكمل صيام الشَّهر إما أداءً وإما قضاءً.

قال: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ»، فيه فضيلة صيام ستٍّ من شوال، وأنها مِن الأيَّامِ المستحبَّة.

وقوله: «كَانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ»، لأنَّ الحسنةَ بعشرةِ أمثالها، فمَن صامَ رمضانَ كأنَّه صَامَ عشرة أشهر، ومَن صَامَ ستَّة أيَّام مِن شوال كأنه قد صَامَ شهرين -ستين يومًا- فيكون بمثابة مَن صام الدَّهر.

قوله: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ»، فيه دلالةٌ علىٰ أنَّه لا يصح أن يُصامَ ستّ شوال إلا بعد أن يُكمل صيامَ رمضان أداءً وقضاء.

فإن قال قائل: إذا كانت امرأة نفساء، فلا تتمكَّن من الصَّوم.

فنقول: مَن كانت كذلك وكانت راغبة في صيامِ ستِّ شوال فإنَّها يُكتب لها الأجر تامًّا، لأنَّها إنَّما تركت هذا الصِّيام لأمرٍ خارجٍ عن قدرتِها وإرادتِها.

وقد يقول بعضهم: إنَّ عائشة لم تكن تَصُمْ قضاءها إلا في شعبان، فكيف تترك صيام ستٍّ من شوال؟

فنقول: إنَّ صيام ستٍّ من شَوال مِن المستحبَّات، ومراعاة حال النَّبيِّ ﷺ والقيام علىٰ شؤونه بالنِّسبَة لعائشة مِن الأمورِ المتأكِّدة، وقد تكون مِن الواجبات، ولذلك قدَّمت مراعاة الواجب علىٰ فعل المندوب.

وجمهور أهل العلم علىٰ استحباب صيام ستٍّ من شوال.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب هذا الصَّوم.

ولكن الحديث ثابت، ومعارضته بعمل أهل المدينة لا يصح، فإنَّهم قد يُخفون هذا الصيام.

ثم قوله: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ ستًّا مِن شَوَّال»، لم يشترط أن تكون بعد يوم العيد مباشرة، ولم يشترط أن تكون الأيَّام متتابعة، بل قد تكون مقسَّمه، أو يصوم اثنين وخميس، ونحو ذلك.

وهكذا لم يشترط في هذه الأيَّام أن يصومها في كلِّ عامٍ، فلو صامها في عامٍ ولم يصمْها في العام الآخر فإنَّه يُقبل صيامه الأوَّل.

ঔঔ

٦٤٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا

بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللفظُ لمسلمٍ.

هذا الحديث متَّفق عليه، قال: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ»)، وهذا يشمل الذكر والأنثىٰ.

قال: «يَصُومُ يَوْمًا»، "يوم" نكرة، والمراد به هنا صوم التَّطوُّع، وقد يشمل صوم الفريضة.

قوله: «فِي سَبِيلِ اللهِ»، قال بعضهم: إنَّ المراد به أن يصومَ في أوقاتِ الجهاد.

ولكن الصَّواب أنَّ المراد به: أن يقصد به التَّقربَ إلىٰ الله ﷻ لأنَّ المشروع في حقِّ المجاهد أن يتقوَّىٰ في بدنِهِ مِن أجلِ أن يتمكَّن مِن مقابلَةِ العدوِّ.

قوله: «إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»، أي: مقدار مسيرة سبعين سنة، وفي هذا فضيلة صيام أيَّام التَّطوُّع وعِظَم الأجرِ المرتَّب عليها.

٦٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسلم.

قوله: (وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ)، "كان" فيه دلالة علىٰ الاستمرار والتَّكرار.

(يَصُومُ)، أي: يُتابع صوم أيَّام الفطرِ.

(حَتَّىٰ نقُولَ: لَا يُفْطِرُ)، مِن كثرة تتابعه في الصِّيام.

قال: (وَيُفْطِرُ)، في وقتٍ آخر، ويُتابع الأيَّام التي يُفطر فيها حتىٰ كانوا يقولون: إنَّه لا يصوم.

قالت عائشة: (وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ)، وهذا لا يعني عدم مشروعيَّة صيامِ شهر كامل، وذلك أن ترك النَّبيِّ ﷺ له لا يدلُّ علىٰ عدم مشروعيَّته، وقد قال النَّبيَّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ».

قالت عائشة: (وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيامًا فِي شَعْبَانَ) فيه استحباب إكثار صيام التطوع في شهر شعبان، ولم يكن رسول الله ﷺ يستكمله في الصيام، وقد عورض هذا بما ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهىٰ عن الصَّومِ في شعبان بعدَ انتصافِهِ، كما وردَ مِن حديثِ أبي هريرة «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»، ولكن المراد هناك ألا تبدئوا الصِّيام بعد منتصفِ شعبان، وليس المراد به النَّهي عن استمرارِ مَن كانَ يصوم.

ولذلك تقدَّم معنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

٦٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلِأَبِي دَاوُد: «غَيْرَ رَمَضَانَ».

قوله: «لَا يَحِلُّ»، أي: لا يجوز؟

قوله: «لِلْمَرْأَةِ»، المراد به: المرأة المتزوجة -كما سيأتي- وقد ألحق بها بعضهم الأمَة المملوكة.

قوله: «أَنْ تَصُومَ»، يعني صيام التَّطوع، أو الصِّيام الذي لم يتعيَّن بعدُ.

ومِن أمثلة ذلك: صيام رمضان؛ فهذا لا يُشترط فيه إذن الزَّوج، وهكذا صيام القضاء إذا كانَ في أواخرِ شعبان، فلا يُشترط فيه إذنُ الزَّوجِ.

قوله: «وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ الزَّوج إذا كان مسافرًا جازَ للمرأةِ أن تتطوَّع بالصِّيام، ولا تحتاج إلىٰ استئذانِهِ.

وفي هذا: بيانُ حقِّ الزَّوج علىٰ زوجته.

سؤال: أحسن الله إليك.. لو نذرت المرأة صوم يومٍ. فهل لها أن تصوم دون إذن زوجها؟.

إذا نذرت أن تصوم يومًا:

- إن كانَ مطلقًا فلا تصمه إلا بإذنٍ مِن الزَّوجِ، أو حالَ غيابه.
- أما إن كانَ مقيَّدًا بيومٍ معيَّن فإنَّه لا يحقُّ لها أن تنذر صومَ يومٍ معيَّنٍ وزوجها شاهد إلا بإذنه، فلا تنذر إلىٰ بإذنِهِ حتىٰ لا تتمكَّن مِن الصَّومِ بعد ذلك.

٤- بَابٌ فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيِّ عَنْ صِيَامِهَا

٦٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله (بَابٌ فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيِّ عَنْ صِيَامِهَا)، صيام التَّطوُّع قُيِّد بعددٍ مِن الأيَّامِ لا يجوز صومها، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن صومِ الدَّهرِ، فخشيةً مِن أن يُصامَ الدَّهرُ كلُّه خُصِّصَ النَّهي عن الصِّيام في أيَّامٍ بعينِهَا.

وقد يكون هناك معانٍ خاصَّة، ومِن ذلك: أنَّه نُهي عن صومِ يومي العيدين، لأنَّها أيَّام ضيافة الرحمن، ومِن أجلِ أن يُفرَّق بينَ يوم العيدِ ويوم الصَّوم، فإنَّ هذين اليومين -يوم الفطر ويوم النَّحر- قد جاء بعد موسمين مِن مواسم العبادة، فإنَّ العشرَ الأواخر مِن رمضان أيَّامُ عبادة وأيَّامُ صومٍ، فشُرعَ للعبادِ أن يُفطروا

بعدها علىٰ سبيل الإيجابِ مِن أجلِ أن يُفرَّق بينَ يوم الفطرِ ويوم الصَّوم، ويوم الفطر هو الأوَّل من شوال.

وهكذا في يوم النَّحر، وهو اليوم العاشر مِن شهر ذي الحجَّة، فلا يجوز صومه، وهو بعد موسم مِن مواسم تأكُّد الصِّيام وهو صيام يوم عرفة، وأيَّام عشر ذي الحجَّة.

وقوله هنا: (نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ)، فيه دلالةٌ علىٰ أنَّه لا يجوز للإنسان أن ينذرَ صوم هذين اليومين، لأنَّه لا يجوز له صومهما.

فإذا نذر صوم هذين اليومين. فما حكم نذره؟

قال الجمهور: هو نذرٌ باطلٌ، وحينئذٍ لا يجوزُ أن يمتثله، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم، لأنَّه منهيٌّ عنه.

وبعضهم أوجب فيه كفَّارة يمين.

وقال الحنفية: يلزمه أن يصوم يومًا مكانه.

وهذا مِن ثمراتِ مسألة التَّفريقِ بين الفاسدِ والباطلِ:

فالجمهور يقولون: لا فرقَ بينهما، وصيامُ يوم العيد فاسدٌ باطلٌ، ولذلك لا يصحُّ نذر صومه.

وقال الحنفيَّة: الصِّيام مشروع بأصله، لكن النَّهي إنما ورد عن وصفٍ، وهو كونه في يوم العيد.

ولذلك قالوا: هذا الصَّوم فاسد وليس بباطل، والفاسد يمكن تصحيحه بأن يُصام مكانه يوم آخر.

٦٥٠- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلهِ» رَوَاهُ مُسلِمٌ.

قوله: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ»، **المراد بأيام التَّشريق**: اليوم الحادي عشر والثَّاني عشر والثَّالث عشر من ذي الحجَّة، فهذه الأيَّام الثَّلاثة يُقال لها أيَّام التَّشريقِ.

لماذا سُميت بهذا الاسم؟

لأنَّ الأضاحي والهدي تُذبح فيها، ثم يقومون بأخذِ اللحم فيقدِّدُونَه، ويضعونَه في الشَّمسِ مِن أجلِ أن ييبسَ ليَبقىٰ مدَّةً، فهذا يُقال له "تشريق".

وقد جعلَ النَّبيُّ ﷺ هذه الأيام الثَّلاثة أيَّام أكلٍ وشربٍ، بمعنىٰ أنَّه لا يجوزُ للنَّاسِ أن يصوموها، ويحرم علىٰ الإنسان أن يتطوَّع بصومها، إلا أنَّه قد جاء استثناء صيام ثلاثة أيَّام في الحجِّ لهذه الأيَّام لمَن فقد الهديَ من المتمتعين والقارنين -كما سيأتي في الحديث الذي يليه.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّه لا يجوز صيام أيَّام التَّشريق، وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ الأيَّام البيض في شهر ذي الحجَّة

تُخالف غيرها من الشُّهور، فإنَّها تكون في أيَّام الرَّابع عشر، والخامس عشر والسَّادس عشر، ولا يجوز للإنسان أن يصومَ في شهرِ ذي الحجة اليوم الثَّالث عشر علىٰ أنَّه من الأيام البيض، بخلاف بقية الشُّهور.

وفي هذا دلالة علىٰ تأكيد مراعاة التواريخ القمريَّة مِن أجلِ أنَّ عددًا مِن العباداتِ تتعلَّق بالتَّواريخ القمريَّة.

وقوله: «وَذِكْرٍ للهِ»، فيه استحباب الإكثار من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في أيَّام التَّشريق، وقد ورد أنَّ الصَّحابة كانوا يرفعون أصواتهم بالتَّكبير في أيَّام التَّشريق.

وتنتهي أيَّام التَّشريق بغروب الشَّمسِ من اليومِ الثَّالث عشر من شهر ذي الحجَّة.

سؤال: متىٰ ينتهي موعد ذبح الأضحية؟.

بالنِّسبة لذبحِ الأضاحي وقع اختلاف بين العلماء فيه:

- **القول الأول يقول**: ينتهي باليوم الثَّاني عشر. وهذا هو مذهب أحمد وجماعة، واستدلُّوا علىٰ ذلك بأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن ادِّخارِ لحومِ الأضاحي بعدَ ثلاثٍ، فقالوا: يذبح يوم العيد، ويومين بعده.

- **القول الثاني**: تنتهي بانتهاء أيَّام التَّشريقِ، وذلك لأنَّ يوم الثَّالث عشر قد جُعلَ مِن أيَّام التَّشريق، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّه كان يُذبح فيه.

والقول الثاني هو أظهر القولين، ولعله يأتي بسط ذلك في كتاب الأضاحي.

٦٥١- وَرَوَىٰ الْبُخَارِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

هذا الحديث رواه الإمام البخاري.

قوله: (قَالَا...)، يعني عائشة وابن عمر.

قوله: (لم يُرَخَّصْ)، أي: جاء الشَّرع بمنعِ الصِّيام في أيَّام التَّشريقِ.

قوله: (إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)، ففاقدُ الهديِ يصومُ ثلاثةَ أيَّام في الحجِّ، وسبعةٍ إذا رجع.

وهذه الأيَّام الثَّلاثة قد يصومها قبلَ يوم النَّحرِ، وقد يجعلها أيَّام السَّابع والثَّامن والتَّاسع؛ ولكن إذا لم يتمكَّن صامَ أيَّام التشريق محلَّها، وبالتَّالي فإنَّ أيَّام التَّشريقِ لا يجوز صومها إلا للمتمتِّع والقارن الذي لم يستَطِع ذبحَ الهدي وأرادَ أن يصومَ ثلاثة أيَّام في الحجِّ ولم يتمكَّن مِن صومها قبل يوم النَّحر، قال تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:١٩٦]

٦٥٢- وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُم**» رَوَاهُ مُسلمٌ. وَصَحَّحَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

٦٥٣- وَعَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عمَّارِ بنِ يَاسِرٍ فَأَتَىٰ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّىٰ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ-، وَقَدْ أُعِلَّ.

٦٥٤- وَعَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَقَالَ أَحْمدُ: (هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَكَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ) قَالَ: (والْعَلَاء ثِقَةٌ لَا يُنْكَرُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا هَذَا).

٦٥٥- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُم فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُم إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْها**» رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ- وَالْحَاكِمُ -وَصَحَّحَهُ- وَزَعَمَ أَبُو دَاوُد أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ كَذِبٌ. وَفِي ذَلِك نَظَرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلِّف تذكر عددًا مِن الأيَّامِ التي نهىٰ الشرَّعُ عن صومها، ولعلَّنا -إن شاء الله تعالىٰ- أن نأتي لذكرِ هذه الأحاديث، ونبيِّنَ المراد بها، والأحكام المستقاة منها في لقائنا القادم -بإذن الله عز وجل.

أسألُ الله أن يُباركَ فيكم، وأن يوفِّقكم للخيرِ، كما أسأله -جلَّ وعَلا- أن يوفِّق إخواني ممَّن يُرتِّبُ هذا اللقاء مِن فنيين ومخرج، باركَ الله فيهم، وهكذا كل مَن يقوم علىٰ هذا البرنامج الجيد، نفعَ الله بهم، وباركَ الله فيهم، وجزاهم الله خير الجزاء.

كما أسأله -جلَّ وعَلا- أن يصلحَ أحوالَ الأمَّة، وأن يُوفق أفرادَها لِما يُحب ويرضىٰ، وأن يجمعَ كلمتهم علىٰ الحقِّ، وأن يحقِنَ دماءهم، وأن يجعلَهم هداة مهتدينَ، كما أسأله -جلَّ وعَلا- أن يوفِّق ولاة أمورِ المسلمين لِما يُحبُّ ويرضىٰ.

هذا، والله أعلم، وصلّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمد، وعلىٰ آلِهِ وأصحابِه وأتباعِهِ، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلىٰ يومِ الدِّينِ.

الدرس الرابع والعشرون

الحمدُ لله ربِّ العَالمينَ، أحمدُه -جلَّ وعَلا- علىٰ نِعَمِهِ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه وَرَسُولُه، صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعد؛ فهذا لقاءٌ جديدٌ نتدارسُ فيه شيئًا مِن أحاديثِ الأحكامِ الواردة في كتابِ المحرَّر للحافظ ابن عبد الهادي-رحمه الله تعالىٰ- وهو آخر لقاءٍ يتعلق بكتابِ الصِّيام -بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد مرَّ علينا في بابِ «الأيَّامِ المنهي عن صِيامِهَا» حديث أبي سعيد في النَّهي عن صومِ يومي العيدِ -عيدِ الفطرِ وعيدِ النَّحرِ- وكذلك حديث نبيشة في النَّهي عن صيامِ أيَّامِ التَّشريقِ، وهي أيَّام: الحادي عشر والثَّاني عشر والثَّالث عشر من شهر ذي الحجَّة.

وهكذا ورد حديث عائشة وابن عمر في الإذن لفاقد الهديِ الذي لم يجد الهدي- وكان مُتَمَتِّعًا ولم يستطع صوم الثلاثة أيام قبل يومِ العيدِ أن يصومها في أيام التَّشريق.

والآن نأخذ حديث أبي هُريرة فيما يتعلق بتخصيص يوم الجمعة بالصيام، فتفضل مشكورًا بارك الله فيك.

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَينِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيامٍ مِنْ بَينِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُم» رَوَاهُ مُسلمٌ. وَصَحَّحَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

أبو زرعة وأبو حاتم يروون الحديث من طريق ابن سيرين (أنَّ النَّبي قال...) بدون ذكر أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأكثر أهل العلم يرون اتِّصال هذا الخبر، ولا يمتنع من ابن سيرين أن يروي الخبر مَرةً مُرسلًا ومرة مُتَّصلًا، ولهذا فإنَّ الصَّوابَ أنَّ الخبر صحيح الإسناد.

وقد اعتضد هذا المعنىٰ بعدد من الأحاديث التي فيها النَّهي عن صومِ يومِ الجمعة، فقد دخل النبي ﷺ علىٰ بعض نسائه فوجدها صائمة يوم الجمعة، فقال: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قالت: لا. قال: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟». قالت: لا. قال: «أَفْطِرِي»، وهذا فيه دلالة علىٰ جواز قطع صيام التطوع.

قوله هنا في هذا الخبر: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَينِ اللَّيَالِي»، فيه كراهة تخصيص ليلة الجمعة بصلاة الليل دون بقيَّة الليالي، فمن كان يقوم في جميع الليالي فلا بأس أن يقوم ليلة الجمعة كغيرها من الليالي، أمَّا أن يخصها بالقيامِ دون غيرها فإنَّ ظاهر الخبر كراهة ذلك.

وقوله: «وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيامٍ مِنْ بَينِ الْأَيَّامِ»، فيه دلالة علىٰ منع إفراد يوم الجمعة بالصيام،

وقد تقدَّم معنا أنَّ المراد متىٰ خصَّه، ولذا قال: «وَلَا تَخْتَصُّوا»، فمن صام الخميس والجمعة، أو صام الجمعة والسبت؛ فلا حرج عليه في ذلك.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُم»، يعني: إذا كان صوم يوم الجمعة هذا لعادةٍ يصومها الإنسان فلا بأس حينئذٍ أن يصوم يوم الجمعة، ولو لم يصم يومًا قبله أو يومًا بعده.

ومن أمثلة ذلك: ما لو كان يصوم يومًا ويُفطر يومًا، فوافق يوم صومه يومَ الجمعة.

ومثل هذا: ما لو وافق يوم الجمعة يوم عرفة؛ فإنه لا بأس أن يصومه الإنسان وحده.

وهكذا: لو وافق شيئًا من عوائد الإنسان التي يصومها.

٦٥٣- وَعَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عمَّارِ بنِ يَاسِرٍ فَأَتَىٰ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا، فَتنَحَّىٰ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.
رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ-، وَقَدْ أُعِلَّ.

صِلَةَ بنِ زُفَرَ من التابعين، وهو من أفاضلهم.

قوله هنا: (كُنَّا عِنْدَ عمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَىٰ)، أي: قُدِّمَ له.

قوله: (بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ)، أي: مشويَّة، يُقال: صلاها النار، وقال تعالىٰ: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝١٥﴾ [الليل].

فَقَالَ عمَّار: (كُلُوا)، أي: من هذا الطعام، وفيه الإذن اللفظي مع الإذن العرفي في الأكل من طعام الإنسان.

قوله: (فَتنَحَّىٰ بَعْضُ الْقَوْمِ)، أي: ابتعدوا عن هذه الشاة المصلية.

فَقَالَ: (إِنِّي صَائِمٌ)، بيَّنَ العذر الذي جعله لم يطعم من هذه الشَّاة.

فَقَالَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ)، وهو يوم الثلاثين من شهر شعبان.

قوله: (فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ)، في هذا دلالة علىٰ المنع من صوم يوم الثلاثين من شهر شعبان.

وقد ورد معنا من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ».

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ صوم يوم الشَّك يُنهىٰ عنه، ولو كان ليلته غائمة، إذا لم يفرق في الخبر.

وقوله: (فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ)، فيه دلالة علىٰ أنَّ النَّهي عن صيام يوم الشك مرفوع للنبي ﷺ.

٦٥٤- وَعَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»

رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَقَالَ أَحْمدُ: (هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَكَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ) قَالَ: (والْعَلَاء ثِقَةٌ لَا يُنْكَرُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا هَذَا).

هذا الحديث رواه العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، والعلاء ثقة، وروايته مقبولة، ولكن بعض أهل العلم تكلم في هذا الخبر، طعن في رواية العلاء لهذا الخبر.

والسبب: أنه في الحديث الآخر نهىٰ عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، فيُفهم منه جواز التَّقدُّم بأكثر من اليومين، كما أنه في حديث عائشة الذي تقدَّم معنا (أنَّ النبي ﷺ كان يُكثر من الصيام في شهر شعبان)؛ ولأن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم قضاءها في آخر شعبان لمكان رسول الله ﷺ منها، ولذلك طعن بعض العلماء في هذا الخبر من أجل ذلك، لأنهم ظنوا أنَّه يُخالف تلك الأخبار.

والذي يظهر أنَّ هذا إسناد صحيح، وأنَّ رجاله ثقات يُعتمد عليهم، وبالتالي لا يصح أن يُقدَح في الخبر.

ومن هنا لابد أن نوجد طريقة لمحاولة الجمع بين هذه الأخبار:

ومن الطرائق في ذلك أن يُقال: حديث «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»، يُراد بـه: لا تبدؤوا الصوم بعد منتصف شعبان، أمَّا مَن صام من أول الشهر فلا بأس أن يُواصل صيامه في النِّصف الثاني.

كما أنَّ هذا الخبر لا يشمل صيام القضاء لمن فاته أن يقضيَ قبل ذلك، ومن ثَمَّ تكون هذه مستثنيات استثنيت من هذا الخبر، وبهذا تتسق الأحاديث، ولا يكون بينها تعارض.

٦٥٥- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُم فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُم إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْها».

رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ والتِّرمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ- وَالْحَاكِمُ -وَصَحَّحَهُ- وَزَعَمَ أَبُو دَاوُد أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَقَالَ مَالكٌ: هُوَ كَذِبٌ. وَفِي ذَلِك نظَرٌ، وَاللهُ أعْلَمُ.

هذا الحديث فيه النهي عن صوم يوم السبت إلا في الفرائض، وبالتالي وقع اختلاف بين العلماء في النظر لهذا الخبر:

- فمنهم مَن قال: إنَّ الخبر ضعيفٌ، كما نقل المؤلف عن الإمام مالك أنه قال: (هُوَ كَذِبٌ)، ولكن المؤلف قال: "وفي ذلك نظر"؛ لأن رواته ثقات من رواة الحديث الحسن، وقد حسَّن الحديثَ الترمذيُّ، وصححه الحاكم.

- وهناك من قال: إنه منسوخ، فإنه قد ثبت أنَّ النَّبي ﷺ أجاز صيام يوم السبت في التَّطوع.

والأظهر: أنَّ القول بالتَّضعيف يحتاج إلىٰ دليل، ولا دليل، وحينئذٍ نحتاج إلىٰ طريقة للجمع بين هذا الخبر وغيره من الأخبار، فإنه قد ورد أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ»، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ مَن صام الجمعة والسبت في التَّطوع فلا حرج عليه.

ويكون المراد بهذا الحديث: النهي عن صوم يوم السبت علىٰ جهة إفراده وتخصيصه بالصوم، فمن صام الجمعة والسبت، أو صام السبت والأحد؛ فإنه لا يدخل في هذا النهي.

سؤال: أحسن الله إليك... من صام صيام داود، وأتىٰ يومه علىٰ يوم السبت. فما حكمه؟.

كما تقدَّم أنه حينئذٍ يكون قد صام لكونه يصوم أمرًا سابقًا، وبالتالي يكون هذا من المستثنيات.

إذن؛ يُستثنىٰ من الخبر ما لو صام يومًا قبله أو يومًا بعضه، ويُستثنىٰ منه ما لو كان يصوم صيام داود فيصوم يومًا ويُفطر يومًا، وكذلك يُستثنىٰ ما لو وافق عادةً يصومها الإنسان كما لو كان يصوم يوم عرفة فجاء يوم السبت فلا حرج أن يُفرده بالصوم.

٥- بَابُ الِاعْتِكَافِ

٦٥٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المراد بالاعتكاف: اللُّبثُ في المسجد طاعةً لله عَزَّ وَجَلَّ.

والاعتكاف عبادة، وقد جاء ذكرها في القرآن، قال تعالىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[البقرة]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وظاهر هذه الآية أنَّ الاعتكاف لا يختص بالمساجد الثَّلاثة؛ لأنه قال: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾، فـ ﴿ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ جمع معرف بـ (أل) الاستغراقيَّة، فيفيد العموم.

وما ورد من الحديث أنه قال: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»، يعني: لا اعتكاف كامل ينال به الإنسان الأجور الكثيرة.

وقوله: (يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ)، يعني: ليلًا ونهارًا من رمضان.

متىٰ يبتدئ الدخول في الاعتكاف إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر؟

الجمهور قالوا: إنه يبتدئ من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين.

وآخرون قالوا: يبتدئ من الفجر، لِما ورد من حديث عائشة: (كان النبي ﷺ يُصلي الْفَجْرَ ثُمَّ يدخل

مُعْتَكَفَهُ)، ولكن هذا الحديث في دلالته ما فيها، فقد يكون يذهب من معتكفه ليصلي بالناس، ثم يعود مرة أخرىٰ.

وقوله: (حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ)، فيه الاستمرار علىٰ الطاعة، وفيه تخصيص العشر الأواخر بعبادات لا تُفعل في غيرها.

والاعتكاف ليس خاصًّا بالعشر الأواخر، وليس مختصًّا برمضان، بل قد يُفعل في غيرهما.

وقولها: (ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)، فيه جواز اعتكاف النساء، وأنه لا حرج فيه؛ بل هو من القربات.

وفيه أنَّ الاعتكاف لم يُنسخ؛ لأنَّ الناس استمروا علىٰ فعله بعد وفاة النبي ﷺ.

٦٥٧- وعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. الحَدِيث. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلم.

قول عائشة: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّىٰ الْفَجْرَ)، فيه دلالة علىٰ أن المعتكف يجوز له أن يتنقل في المسجد، فإنَّه كان يحتجر حجرة من حصير فيعتكف فيها، وإذا أراد أن يصلي بالناس تقدَّم في المسجد ليصليَ بهم، فهذا فيه دلالة علىٰ جواز أن يتنقل المعتكف في المسجد.

قولها: (صَلَّىٰ الْفَجْرَ)، فيه دلالة علىٰ أن الاعتكاف لا يكون إلا في مساجد الجماعات بالنسبة للرجال لئلا يترتب علىٰ الاعتكاف ترك واجب صلاة الجماعة.

قولها: (ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ)، فيه تخصيص مكان اعتكاف الإنسان.

وفي هذا الحديث الكلام عن وقت الدخول في الاعتكاف، فإذا أراد أن يعتكف في العشر الأواخر أو نذر أن يعتكف أيامًا؛ فهل يبتدئ اعتكافه من الفجر كما قالت طائفة أخذًا من هذا الخبر؟ أو أنه يبتدئ من غروب الشمس كما قال الجمهور؛ لأن الليل تابع للنهار الذي يليه؟

ولذلك صلاة التراويح تكون في الأيام التي يعقبها صيام، لا تكون في الليالي التي تعقب الصيام إذا لم يكن بعدها صيام.

٦٥٨- وعَنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عليَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لحَاجَةٍ إذا كَانَ مُعْتَكِفًا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عليَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ)، فيه جواز أن يُخرج

المعتكف بعض بدنه من المسجد خصوصًا إذا كان لحاجة.

وفيه دلالة: علىٰ أن العبرة في الاعتكاف بأغلب البدن.

وفيه: أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد.

وقوله: (فَأُرَجِّلُهُ)، أي: أُمشِّطه بالمشط. ففيه خدمة المرأة لزوجها.

وقولها: (وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ)، يعني: إذا كان معتكفًا (إِلَّا لِحَاجَةٍ)، وفيه أن الأصل في الاعتكاف أن يبقىٰ المعتكف في المسجد.

وأخذ من هذا الحديث: أن المرأة الحائض لا تَلبث في المسجد، فإنَّها لم تكن ترجله في المسجد وتكون في بيتها، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّها لم تلبث في المسجد.

٦٥٩- وَعَنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لما لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد -وَقَالَ: غيرُ عبدِ الرَّحْمَن بنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ: (قَالَتْ: السُّنَّة)، جَعَلَهُ قَولَ عَائِشَةَ.

هذا الحديث فيه بيان ماذا يفعل المعتكف حال اعتكافه وما الذي يُنهىٰ عنه.

قوله: (قَالَتْ: السُّنَّةُ)، إذا جاءت لفظة "السُّنَّة" فإننَّا نجعله حديثًا مرفوعًا منسوبًا للنبي ﷺ.

لكن كلمة "السُّنَّة" وقع الاختلاف فيها، فعبد الرحمن بن إسحاق أثبتها، وغيره من الرواة لا يقول: "السُّنَّة"، ولذا فإنَّ الجماهير قالوا: هذا الخبر موقوف علىٰ عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وفي بعض أحكامه خالفها بعض الصحابة.

قالت: (عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا)، أي: يبقىٰ في المسجد.

قالت: (وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا)، فهذه أمور ترىٰ أنه يُمنع منها.

قالت: (وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لما لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ)، كما لو أراد أن يقضيَ البول أو الغائط، أو أراد أن يُحضر طعامًا لا يُوجد مَن يُحضره له.

وفي هذه الأمور اختلاف، وهذا قول عائشة، وليس علىٰ الصحيح أنه مرفوعًا للنبي ﷺ.

أمَّا بالنسبة لعيادة المريض، فإن اشترط المعتكف أنَّه سَيَعُود المرضىٰ في اعتكافه جاز له أن يعودهم، وهكذا بالنسبة لشهود الجنازة؛ أمَّا إذا لم يشترط فإنَّ الأولىٰ أن يتركه؛ لأنَّه يتنافىٰ مع اللُّبث في المسجد الذي هو معنىٰ الاعتكاف.

وقولها: (وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا)، أخذ منه بعض العلماء أنَّ المعتكف لا يفعل ذلك، ولكن في حديث عائشة السابق (أنَّها كانت تُرجِّل شعر النبي ﷺ) ما يُشعر بخلاف ذلك، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فيه نهي المعتكف عن الجماع، وأنَّ الجماع يُبطل الاعتكاف.

ولكن بالنسبة لمباشرة الجلد فهذا وقع الاختلاف في حكمه بالنسبة للمعتكف.

وأمَّا بالنسبة لخروج المعتكف: فقد ورد عن النَّبي ﷺ أنَّه خرج وهو معتكف ليقلب زوجته صفية رضي الله عنها كما في الصحيح، وهذا حاجة، وكان يُمكنه أن يكتفي بإرسالها، فهذا فيه دلالة علىٰ جواز خروج المعتكف من المسجد إذا كان هناك حاجة.

وقولها: (وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ)، أخذ منه الحنفية والمالكية أنه يُشترط في الاعتكاف الصومُ، فقالوا: "لا يصح اعتكاف إلا بصوم".

وأخذوا منه أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا ليوم، أو ليوم وليلة.

وذهب الحنابلة والشافعية إلىٰ أنَّ الاعتكاف لا يُشترط فيه الصوم، ولا يُشترط أن يكون يومًا وليلة، واستدلوا علىٰ ذلك بما ورد في الحديث أنَّ النبي ﷺ سأله عمر بعد فتح مكَّة فقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: (إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)، قَالَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»، ومن المعلوم أنَّ الليل ليسَ محلًّا للصيام؛ ولأنَّ النصوص التي وردت في الاعتكاف لم تشترط الصيام.

قولها: (وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ)، أخذ منه بعض العلماء أنَّ الاعتكاف يقتصر علىٰ المسجد الجامع الذي تُصلىٰ فيه الجمعة، وهذا قول عائشة وجماعة.

والقول الثاني: يجوز الاعتكاف في المساجد التي تؤدَّىٰ فيها الأوقات من غير مساجد الجمعة، خصوصًا في الأيام التي ليس فيها صلاة جمعة.

وذهب طائفة إلىٰ أنَّ كل ما يُعدُّ مسجدًا يجوز أن يُعتكف فيه.

ولكن الأصوب بالنسبة للرجال: أنه لا يصح اعتكافهم إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة، لئلا يحتاج إلىٰ كثرة الانتقال من المسجد.

ويُلاحظ هنا: أن الاعتكاف لابدَّ أن يكون في المسجد، فأجزاء المسجد التابعة له التي تعد من المسجد لا بأس من الاعتكاف فيها، أما ما لا يُعدُّ من المسجد كالرَّحبة غير المحوطة، والغرف البعيدة التي تكون ملاحق للمسجد غير لاصقة فيه؛ فهذه لا يصح الاعتكاف فيها، لأنها من محالِّ الصلاة.

٦٦٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَرَفْعُهُ وهْمٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ»)، هذا فيه دلالة لمذهب مَن يرىٰ أن الاعتكاف لا يُشترط فيه الصوم، وقد تقدَّم معنا البحث في ذلك.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ»، هذا الخبر أكثر أهل العلم يرجحون أنه موقوف علىٰ ابن عباس، وليس مرفوعًا للنبي ﷺ.

وقد تقدمَ بحثُ مسألة اشتراط الصيام في الاعتكاف.

٦- بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٦٦١- عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُم قَدْ تَواطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

ليلة القدر ليلةٌ فاضلةٌ، أُنزلَ فيها القرآن، وأجرها مضاعف، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [سورة القدر].

فمن الفضائل العظيمة لهذه الليلة:

- أن فضلها يتجاوز مقدار الثلاث والثمانين سنة.

- فيها تُضاعف الأجور، ويكثر الثواب.

وليلة القدر سُمِّيَت بهذا الاسم:

- إمَّا لعظم قدرها ومنزلتها.

- وإمَّا لأنه تُقدَّر فيها الليالي، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدخان]، فحينئذٍ هذه الليلة هي ليلة القدر، وليست ليلة النصف من شعبان كما يقوله بعضهم، لأنَّها هي الليلة التي أنزل فيها القرآن.

وليلة القدر يُستحب للإنسان أن يعبد الله فيها بأنواع العبادات، ومنها:

- عباداة الصلاة، «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

- ومنها: الدعاء، فقد قالت عائشة: (أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟)

فكأن هذا ممَّا استقرَّ في أذهانهم أن ليلة القدر يُستحب فيها إكثار الدعاء.

- وهكذا كل عمل صالح يُستحبُّ في هذه الليلة.

وأورد المؤلف في هذا الباب عددًا من الأحاديث، أولها حديث ابن عمر: (أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ)، فيه جواز الاعتماد علىٰ الرؤية المناميَّة فيما يعتلق بتحديد الأوقات الفاضلة.

وقوله هنا: (فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ)، يعني: من شهر رمضان، وهي تبدأ بليلة الثالث والعشرين، والرابع والعشرين، والخامس والعشرين، والسادس والعشرين، والسابع والعشرين، والثامن والعشرين، وليلة التاسع والعشرين.

وذلك لأن هذه الليالي متيَقَّنة، فليلة الثلاثين غير متيَقَّنة.

وبعضهم قال: تبتدئ من ليلة الرابع والعشرين.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ ليلة القدر في تلك السنة كانت في السبع الأواخر، وقد أخفىٰ الله ﷻ ليلة القدر من أجل أن يجتهد الناس في العبادة في هذه الليالي.

وفي هذا الحديث: أنَّ الرؤيا المنامية إذا تواطأت وكثرت وصدَّق بعضها بعضًا؛ فإنَّها حينئذٍ تكون قرينة علىٰ وجود الصواب في ذلك، وإن كانت ليست دليلًا قاطعًا في هذا الباب.

وفي هذا الحديث: جواز تحري ليلة القدر، والبحث عن الأسباب التي تجعل الإنسان يقومها.

وقد ورد في ليلة القدر أنَّ الشَّمسَ تطلعُ في صبيحتها صافية نقيَّة، ولم يثبت من العلامات الكونيَّة لليلة القدر إلَّا هذه العلامة.

٦٦٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا- أَو قَالَ: نُسِّيتُهَا- فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ» فَرَجَعْنا وَمَا نرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ -وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ- وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الماءِ والطِّينِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

مُتَّفقٌ عَلَيْهِ ،وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قوله: (وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ)، وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانت قد أخفيت عليه ليلة القدر، فطلبها، فاعتكف العشر الأول من شهر رمضان، فقيل له: إنَّ ما تطلب أمامك؛ فاعتكف العشر الأوسط، فقيل له: إنَّ ما تطلب أمامك؛ فاعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان.

قال: (اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا)، أي: ذكَّر أصحابه.

وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُها»، أي: رأىٰ في الرؤية المناميَّة تحديد ليلة القدر.

قوله: (أَو قَالَ: نُسِّيتُهَا)، وقد ورد في بعض الألفاظ أنَّ سبب النسيان أنه تلاحا رجلان، فحصلت بينهما خصومة، فكان هذا من أسباب نسيان ليلة القدر.

ولذلك فإن الشرع يُرغِّب في ألا يكون هناك تلاحٍ وتخاصم ورفع كلام بين الناس.

قال: «فالْتَمِسُوها فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»، في هذا دلالة علىٰ أنَّ ليلة القدر في تلك السَّنَة كانت في العشر الأواخر.

قال: «فِي الْوِتْرِ»، يعني: الليالي الوتريَّة، وهي ليلة الحادي والعشرين، وليلة الثالث والعشرين، وليلة الخامس والعشرين، وليلة السابع والعشرين، وليلة التَّاسع والعشرين.

في الحديث السَّابق قال: «فَلْيَتَحَرَّها فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِر»، هذا يدل علىٰ أنَّ تلك السنة كانت سنة أخرىٰ كانت ليلة القدر فيها في السبع الأواخر، وهذا يدل علىٰ أنَّ ليلة القدر تتنقَّل، وأنها ليست مختصَّة بليلة بعينها، وبالتالي قد تكون في ليالي الشفع في بعض السنين، وتكون في ليالي الوتر في سنين أخرىٰ.

قال: «وَإِنِّي رَأَيْتُ»، يعني: في المنام.

قال: «أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وطِينٍ»، يعني: في صبيحة ليلة القدر، رأىٰ كأنه يسجد في ماء وطين.

فقال النبي ﷺ: «فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ»، يعني: مَن كان قد اعتكف مع الرسول ﷺ العشر الأوسط فليرجع ليعتكف في العشر الأواخر من أجل أن يتمكَّن من إدراك ليلة القدر.

قال: (فَرَجَعْنا وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً)، أي: شيء من السحاب، فرجعوا إلىٰ المسجد من أجل الاعتكاف، ولم يكن هناك سحاب.

قال: (فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ)، في أول ليلة وهي ليلة الحادي والعشرين.

قال: (فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ سَقفُ الْمَسْجِدِ -وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ)، يعني: كان السقف من الأخشاب التي تكون في النخل، فكان ماء المطر إذا جاء يتمكَّن من الدُّخول في خلل هذا السَّقف.

قال: (وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)، أي: صلاة الفجر في يوم الحادي والعشرين.

قال: (فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الماءِ والطِّينِ)، وهذا تصديق رؤيا النبي ﷺ.

وفيه دلالة علىٰ أنَّ ليلة القدر في تلك السَّنَة كانت في ليلة الحادي والعشرين، ممَّا يدل علىٰ أنَّ ليلة القدر تتنقَّل ما بين سنة وأخرىٰ.

قال أبو سعيد: (حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ)؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قد وكَفَ ماء المطر فدخل، وكانت مساجدهم في ذلك الوقت من الحصباء التي يأتون بها من بطن الوادي، ولم تكن تُفرَش لا بالفُرُش ولا بغيرها.

***

٦٦٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبي سُفْيَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - قَالَ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا.

الأكثر رووا هذا اللفظ مَوقوفًا علىٰ معاوية، وليس مَرفوعًا إلىٰ النَّبي ﷺ.

وهذا الحديث يحتمل أنَّه رَأْيٌ لمعاوية، ويحتمل أنَّه في سَنَةٍ مِنَ السَّنَوات كانت ليلة القدر ليلة سبعٍ وعشرين، وهذا لا يعني أن تنحصر ليلة القدر في ليلة السابع والعشرين.

وأكثر العلماء يقولون: إنَّ ليلة سبع وعشرين أرجىٰ الليالي أن تكون ليلة القدر.

***

٦٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ -أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ- مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ وَابْنُ ماجه وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ وَاللَّفْظُ لَهُ- وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: (صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ). وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قول عائشة: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ)، فيه سؤال النبي ﷺ عن أفضل الأعمال.

وفيه: أن الإنسان ينبغي به أن يتحرىٰ سبل الخير، وأن يختار الأدعية التي يكون لها الأثر الحميد عليه في حياته.

قالت: (أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ)، أي: إن اطلعتُ وعرفتُ.

قالت: (أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ)، أو غلب علىٰ ظنِّي أنَّ ليلة من الليالي هي ليلة القدر.

قولها: (مَا أَقُولُ فِيهَا؟)، أي: ما هو الذِّكر والدعاء الذي أقوله في تلك الليلة.

وفيه: دلالة علىٰ أن الأدعية والأذكار تتفاوت في الفضيلة، وأنَّها ليست علىٰ رتبة واحدة.

وفيه: استحباب الإكثار من الأدعية في الليالي التي يُرجىٰ أن تكون ليلة القدر، لأنها ليالٍ فاضلة، ويُرجىٰ فيها إجابة الدعاء.

وفي هذا: تخصيص الليالي التي يُظنُّ أنَّ فيها ليلة القدر بأنواعٍ من العبادات، كالدعاء، والصلاة، ونحوها.

وبعض الناس يعتمر في ليلة السابع والعشرين، فنقول: فضيلة العمرة إنَّما جاءت في جميع الشهر، فقال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانِ كَحِجَةٍ مَعِي»، وبالتالي فإن جميع الشهر متماثل في أداء نُسُك العمرة؛ لأنه لم يُفضل في ليلة دون أخرىٰ.

قَالَ: «قُولِي...»، هذا الأمر جاء جوابًا علىٰ سؤال، وبالتالي لا يكون للوجوب.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفوٌّ»، أي: يا الله إنك تُكثر التَّجاوز والصَّفحَ والعفو.

قوله: «تُحِبُّ الْعَفْوَ»، العفو مأخوذ من مسح أثر الشيء، يُقال: عفا الأثر، بمعنىٰ: أنَّه زال أثر المسير الذي كان يسير عليه الإنسان.

فالعفو عن الذنوب بعدم وجود شيءٍ من آثارها عند الإنسان في الدنيا، ولا في الآخرة.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»، العفو قد يكون بسبب الذنوب والمعاصي، وقد يكون بسبب تقصير الإنسان، أو بسبب غفلته، وأيُّنا ليس كذلك.

وهذا الخبر الأكثر يروونه مرفوعًا للنبي ﷺ وقد ورد موقوفًا، فلا يمتنع مرَّةً أن تذكرَه من عند نفسها موقوفًا عليها، ومرةً ترفعه للنبي ﷺ.

وقول المؤلف هنا عن الحاكم أنه قال: (صحيح)، يعني: أن هذا الخبر صحيح الإسناد علىٰ شرط الشَّيخين.

اعترض المؤلف علىٰ هذه الكلمة، ولذا قال: (وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ)؛ لأنَّه قد ورد من طريق سليمان بن بريدة، وسليمان بن بريدة لم يُخرِّج له الإمام البخاري، إنَّما أخرج له الإمام مسلم، فهو علىٰ شرط مسلم، وليس علىٰ شرط البخاري.

وبإكمال هذا نكون قد أنهينا الكلام في كتاب الصيام، وبعده كتاب الحج.

نسأل الله -جلَّ وعَلا- أن يجعلنا وإيَّاكم مِنَ الهُداةِ المُهتدين، كما نسأله -جلَّ وعَلا- أن يُبَلِّغَنَا شَهرَ رمضان، وأن يمكِّننا مِن صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ، وَمِن أداء أنواع النَّوافِلِ فيه، كما أَسأله -جَلَّ وعَلا- أن يُعِينَنا علىٰ

أنفسنا، وأن يُشغلنا بأنواعِ الطَّاعات، وأسأله -جَلَّ وعَلا- أن يرزقنا العلم النَّافِع، والعمَلَ الصَّالِح، كما أسأله -جلَّ وعَلا- لإخواننا ممَّن يُرتِّب هذا اللقاء من فنِّيين ومشرفٍ ومخرجٍ ومدراء التوفيق لكل خير، وأسأله -جلَّ وعَلا- لهم صلاح الأحوال دنيا وآخرة.

كما أسأله -جلَّ وعَلا- لجميع المسلمين أن يمكَّنوا من طاعة الله، وأن يجعل الله ألسنتهم مُشتَغِلَة بذكره ﷻ وتلاوة كتابه، وأسأله -جلَّ وعَلا- صَلاحًا لقلوبِ العِباد، واستقامةً لأحوالهم، وحقنًا لدمائهم، واجتماعًا لكلمتهم علىٰ الحق، كما أسأله -جلَّ وعَلا- أن يُوَفِّقَ وُلاةِ أمور المسلمين لكلِّ خير، وأن يجعلهم من أسباب الهُدىٰ والتُّقىٰ والصَّلاح.

هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين.





المحرر في الحديث

(3)

فضيلة الشيخ سعد بن ناصر الشثري
حفظه الله تعالى

اعتنى به طالب في البناء العلمي

الرقم الأكاديمي 2107

النسخة الإلكترونية الأولى

أخي طالب العلم إرسالك للأخطاء التي تتخلل التفريغ يسهِّل إخراج نسخة مصححة

attafreegh@gmail.com

الشيخ لم يراجع التفريغ

اسم المقرر: المحرر في الحديث 3 **رمز المقرر**: 38

الفصل الدراسي السابع=المرحلة الثانية-المستوى الثالث

1440

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس الأول

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

6- كتاب الحج

[1- باب فرض الحج]

665- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

666- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**» رَوَاهُ أَحمدُ وَابْنُ مَاجَهْ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

667- وَعَنْ جَابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيرٌ لَكَ**» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحمدُ -وَضَعَّفَهُ- وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ.

668- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رسولُ اللهِ ﷺ**»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا؛ فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نعم، وَلَكِ أَجْرٌ**» رَوَاهُ مُسلمٌ.

669- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَت امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصرِفُ وَجهَ الْفَضلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهَ عَلَىٰ عِبادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنهُ؟ قَالَ: «**نَعَم**». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

670- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَته؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

671- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَىٰ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ**» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيرُهُ، وَلَمْ يرفعْهُ إِلَّا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلِذَلِكَ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ لَكِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ،

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الـمُصَنَّفِ» شِبْهَ الْمَرْفُوعِ.

672- وَعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

673- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةَ؟» قَالَ: أَخٌ لِي - أَو قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ إِسْنَادَهُ، وَالْإِمَامُ أَحْمدُ وَقْفَهُ.

الحمد لله رب العالمين، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيه الكريم، وَسَلِّم تسليمًا كثيرًا إلىٰ يوم الدين.

أمَّا بعد؛ فالمراد بالحج في اللغة: القصد.

وفي اصطلاح الشرع: قصد مكة ومواطن المشاعر لأداء نسكٍ معيَّنٍ.

وقد تواترت النصوص ببيان أن الحج فريضة ومن الواجبات، ومن ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:97]، ومن هذا حديث ابن عمر في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ قال: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

وقد جاء في الحديث الآخر في الصحيح أنَّ النبي ﷺ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**» ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**».

وأجمع العلماء علىٰ وجوب الحج، علىٰ المستطيع بالشروط التي ستأتي.

وقد أورد المؤلف حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه فضيلة الحج والعمرة، «**الْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**»، أي: تكفر الذنوب التي تكون بين العمرتين.

وفي هذا مشروعية العمرة، وعظم الأجر المترتب عليها.

وفيه دلالة علىٰ مشروعية تكرار العمرة.

وبعض أهل العلم قال: لابد أن يكون بين العمرتين وقت، بعضهم قدَّره بسنة وهو مذهب الإمام مالك،

حيث قال: "لا يعتمر الإنسان في السنة إلا مرة واحدة".

وبعضهم قدره بأربعة أشهر؛ لأنَّ ابن عباس كان يذهب إلىٰ الطائف عمرته، فإذا طال شعره اعتمر من أجل أن يحلق.

وبعضهم قيده بالشهر؛ ولكن ليس هناك ضابط معروف وحدٌّ لما يتعلق بذلك.

وفي قوله: «وَالْحَجُّ المَبْرُورُ».

المراد بـ «المبرور»: ما كثر البر فيه.

ومن البر: الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ والمتابعة لرسوله ﷺ والسلامة من محظورات الإحرام من أفعال المعاصي والفسوق، وكذلك فعل الخيرات من صدقة وإحسان، ونحو ذلك.

قال: «وَالْحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»، أي: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُثيب من حجَّ حجًّا مبرورًا دخول الجنة.

وهنا مسألة من المسائل التي تتعلق بهذا الباب، وهي: هل العمرة واجبة، أو أن الوجوب فقط للحج؟

عند الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ العمرة ليست بواجبة، وأنها من المستحبات، إلا أن يكون هناك نذر، أو هناك إفساد للعمرة لا تصح إلا بقضائها.

وذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أنَّ العمرة واجبة علىٰ الإنسان مرة واحدة.

واستدلوا علىٰ ذلك بعدد من الأدلة، كقول الله جل وعلا: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [البقرة:196]، قالوا: لما وجب إتمامه دلَّ علىٰ وجوب أصله.

وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأنه قد يجب إتمام الشيء ولم يجب أصل الفعل.

ووجوب العمرة ثبت بأدلة أخرىٰ، منها ما ورد عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن الصُّبي بن مَعبد جاءه فقال: يا أمير المؤمنين إني وجدت الحج والعمرة واجبين في كتاب الله. فلم يُنكر عليه عمر ولا أحد من الصحابة.

ومن أدلة الجمهور علىٰ إيجاب العمرة: ما ورد في حديث عائشة أنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ». فقوله: «عليهن»، هذه صيغة من صيغ الإيجاب.

قال: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»، فدل هذا علىٰ وجوب الحج والعمرة. وهو من أدلة الجمهور في هذا الباب.

وكان من أدلة الإمام مالك علىٰ عدم إيجاب العمرة: حديث جابر الذي ذكره المؤلف هاهنا، قال: (أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا»)، أي: إنها

ليست من الواجبات.

قال: «وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيرٌ لَكَ». قال المؤلف: (رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ -وَضَعَّفَهُ) أي: رأىٰ أنَّ إسناده ضعيف.

قال: (وراه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا) أي: إنه من كلام جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولعل هذا هو الأرجح، ولذلك رجَّحه المؤلف فقال: (هو أصح).

ومن المسائل التي معنا في هذا الباب: هل يصح من الصبي أن يحج أو يعتمر؟

الصبي علىٰ نوعين:

- صبي مميز.
- صبي غير مميز.

فالصبي المميز: يُحرم بنفسه، ويعقل الحج والعمرة، وبالتالي يصح منه فعل النسك، وإن كان لا يُجزئ عن الواجب -كما سيأتي.

- وأما الصبي غير المميز؛ فهل يصح منه الحج والعمرة أو لا؟

قولان:

- قال الجمهور: نعم يصح.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح الحج من الصبي غير المميز.

وكان من أدلة الجمهور هذا الحديث: أَنَّ النبي ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ" وهو مكان بقرب مكة.

فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟»، يسألهم ليعرف أحوالهم.

قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسولُ اللهِ ﷺ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا"، ما رفعت الصبي إلا وهو صغير لا يميز.

"فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟" أي: أيُكتَب لهذا حج إن قُدِّر له حج البيت؟

فقَالَ النبي ﷺ: «نَعَم، وَلَكِ أَجْرٌ» رواه مسلم.

لماذا كان لها الأجر؟

لأنها هي التي تسببت في كونه يحج.

ومن المسائل المتعلقة بهذا: مسألة الاستطاعة المشترطة لوجوب الحج؟

قال تعالىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ ﴾ [آل عمران:97].

- هل المراد الاستطاعة البدنية كما قال مالك؟

- هل المراد الاستطاعة المالية كما قال الشافعي وأحمد؟
- هل المراد مجموع الأمرين كما قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ؟

وكل واحد من هذه الأقوال له أدلة، ومن الأدلة الواردة في هذا الباب ما ذكره المؤلف هنا من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (كَانَ الْفَضْلُ) هو أخو عبد الله بن عباس -راوي الحديث.

قال: (كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، يعني: يركب معه علىٰ الناقة.

قال: (فَجَاءَت امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ) قبيلة من قبائل العرب.

قال: (فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْه) هل في هذا دلالة علىٰ أنَّ المرأة كانت كاشفة لوجهها؟

نقول: لا، ليس فيه دلالة؛ لأننا نعرف توجُّه المرأة ووجهة نظرها ولو كانت مغطية لوجهها، وبالتالي ليس في الحديث دلالة علىٰ هذا الحكم.

قال: (فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبادِهِ فِي الْحَجِّ) في هذا دلالة علىٰ وجوب الحج.

قالت: (إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ)، بسبب كبر سِنِّه.

قالت: (أَفَأَحُجُّ عَنهُ؟) قَالَ ﷺ: «نَعَم»، فيه دلالة علىٰ جواز أن تحج المرأة عن الرجل.

قال: (وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)، ليبيِّن أن هذا من أواخر أحكام النبي ﷺ؛ لأن حجة الوداع كانت قبل وفاته بأيام قليلة.

وأورد المؤلف أيضًا: (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ)، قبيلة ولازال لها بقايا.

قال: (جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَت أَنْ تَحُجَّ)، فيه جواز النذر، وإن كان الشرع يتطلع إلىٰ أن يُقدِم العبادة علىٰ الطاعة بدون نذر، وفيه جواز نذر الحج.

قالت: (إِنَّ أُمِّي نَذَرَت أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُج حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا»)، فيه جواز النيابة في الحج عن العاجز ببدنه عن الحج، ومثل هذا الميِّت، وبعض أهل العلم اشترط استئذان الكبير العاجز إذا أراد أحد أن يحج عنه.

ثم ضرب النبي ﷺ مثالًا ليبين الحال: قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟»، يعني: هل تقضي ما علىٰ أبيكِ من ديونٍ للناس؟

فالجواب: تقول إنها إذا أرادت البر والإحسان فعلت ذلك.

فقال النبي ﷺ: «اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

ثم أورد المؤلف حديث ابن عباس: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَيُّمَا صَبِيٍّ»، الصبي: يُطلق علىٰ المميز وغير المميز ما لم يبلغ.

قال: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ»، يعني: حال كونه صبيًّا.

قال: «ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ»، يعني: بلغ الحنث وأصبح بالغًا.

قال: «فَعَلَيهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَىٰ»، فيه دلالة علىٰ صحة حج الصبي، ولكنها لا تجزئ عن حجة الإسلام، ويجب عليه حجة أخرىٰ بعد بلوغه.

قال: «وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ»، كأنه رأىٰ أن البدوي قاصر عن صاحب الحضر والمهاجر، ولذا حكم بأن حجَّته تجزئ، لكنها لا تكفي عن حجَّة الإسلام.

قال: « وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ»، يعني: حجَّ حال كونه رقيقًا.

قال: «فَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ»، فعلىٰ ذلك الرقيق حجَّة أخرىٰ.

لكن هذا اللفظ لم يثبت رفعه عن النبي ﷺ، وإنما من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ولذا قال: (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيرُهُ، وَلَمْ يرفعْهُ إِلَّا يزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلِذَلِكَ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ لَكِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبي شَيبَةَ فِي الـمُصَنَّفِ شِبْهَ الْمَرْفُوعِ).

ماذا قال ابن أبي شيبة؟

قال: "قال ابن عباس: احفظوا عني ولا تقولوا "لا قال ابن عباس": أيما صبي حجَّ..." إلىٰ آخره.

فهذه اللفظة: "ولا تقولوا: قال ابن عباس" هل تفيد أن الخبر موقوف أو أنه مرفوع؟

هذا مما وقع فيه الاختلاف، ولذا قال: وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبي شَيبَةَ فِي الـمُصَنَّفِ شِبْهَ الْمَرْفُوعِ".

وقد رواه جماعات علىٰ شعبة وأوقفوه، فقد رواه ابن أبي عد، وعبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن أبي ذبيان عن ابن عباس موقوفًا من كلام ابن عباس.

ولذا قال ابن خزيمة: "علمي أن الصحيح بلاشك وهو الموقوف"، أي: الذي من كلام الصحابة - رضوان الله عليهم.

قال المصنف: (وَعنهُ)، يعني: عن ابن عباس.

قال: (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»).

الخلوة: أن يبقىٰ الرجل مع مَن معه بحيث لا يتمكن الناس من رؤيتهم والاطلاع علىٰ أحوالهم.

والخلوة محرمة غير جائزة بأدلة كثيرة، ومنها هذا الحديث: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»، إذا كان معها ذو محرم انتفىٰ حكم الخلوة.

وبعض أهل العلم قال: إن انتفاء الخلوة يشمل ما لو كان معها صبي أو كان معها امرأة أخرىٰ.

قال: «وَلَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فيه منع المرأة من السفر إلا إذا كانت مع محارمها، وذاك أنَّ المرأة مع ما أعطاها الله عَزَّوَجَلَّ من صفات جليلة إلا أنها تحتاج إلىٰ من يقوي عزمها، ولذا أمر الله -جل وعلا- المؤمنين بالتزام هذا الحكم وهو: ألا تسافر امرأة إلا مع محارمها.

قال: (فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً)، يعني: ذهبت للحج.

قال: (وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا)، يعني: أنها ستذهب وحدها، ولن يكون معها محرم لانشغال الزوج بالغزو.

قَالَ النبي ﷺ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»، وفي هذا دليل علىٰ وجوب أن يكون المحرم مقارنًا للحاجَّة.

وقد اشترطت طائفة من أهل العلم في وجوب الحج ذلك، وذلك أن شروط الحج علىٰ أنواع:

النوع الأول: شرط إذا انتفىٰ لم يصح الحج، ولا يقع أداءًا: وهو حج الكافر والمجنون، فالعقل والإسلام شرطان لهذا القسم.

النوع الثاني: شروط يترتب عليها عدم إجزاء الحج، ولكن الحج صحيح: ومن ذلك الحرية والبلوغ، فلو حج غير البالغ فحجَّه صحيح، لكنه لا يجزئ عن حجة الإسلام.

النوع الثالث: شروط للوجوب، بحيث لو انتفت وحجَّ الإنسان فإنه حينئذٍ يصح حجه، ولكنه آثم بسبب عدم التزامه، وهذان الشرطان هما:

- السبيل: وجود المال الذي يتمكن به من الحج.
- أن يكون مع المراة محرد من محارمها.

ثم أورد المؤلف من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أيضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةَ؟»، وفي هذا مشروعيَّة رفع الصوت بالتلبية؛ لأنه سُمِعَ.

وفيه تسمية مَن سُمِّيَ له النُّسك، فقال: (لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ).

وهذا الحديث قد وقع اختلاف الرواة فيه:

فالجمهور والأكثرية: يرون أن هذا الحديث من كلام ابن عباس، وليس من كلام النبي ﷺ وقد وردت رويات تدل علىٰ أن هذه الواقعة وقعت مع ابن عباس.

وبعضهم قال: يمكن أن تكون وقعت الواقعة مرتين، لكن هذا لا يثبت، ويبعد أن يكون هناك رجل اسمه "شبرمة" يأتي عليه زمان في عهد النبوة فيحج عنه غيره، ثم يأتي مثله رجل باسمه وبصفته فيقع له مثل ما وقع للرجل الأول:

فالمقصود: أن تكرار هذه الواقعة أمر مستبعد، وبالتالي لابد من الترجيح، فإما أن نقول: إنها وقعت في عهد النبوة، وإما أن نقول: إنها وقعت في عهد الصحابة.

والصواب: أنها وقعت في عهد ابن عباس، وليست في عهد النبي ﷺ ويبعد أن يكون هناك رجلان لهما نفس الاسم "شبرمة" مع غرابة هذا الاسم، أحدهما في زمن النبوة، والآخر في زمن ابن عباس.

قال: (لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ)، لبيك: يعني: أجيبك إجابة بعد إجابة.

فقال ابن عباس: (مَنْ شُبْرُمَةَ؟) هذا الذي تلبي عنه؟

قَالَ: "أَخٌ لِي -أَو قَرِيبٌ لِي- قَالَ ﷺ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»، أي: يا أيها الحاج الذي تريد أن تحج عن غيرك؛ هل حججت عن نفسك؟

قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

أُخذ من هذا أنه لا يجوز للإنسان أن يتنوَّب عن غيره إلا إذا كان قد أدَّىٰ الذي عليه من الواجب.

وهذا القول هو قول الجماهير، وخالفهم بعض الفقهاء كأبي حنيفة وغيره، وقول الجمهور أصوب لهذا الحديث، وهو حديث صحيح الإسناد، صححه جماعة من أهل العلم، منهم ابن الملقن وابن حجر، وغيرهم.

قال: (قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ إِسْنَادَهُ، وَالْإِمَامُ أَحْمدُ وَقْفَهُ)، يعني أن الإمام أحمد يرىٰ أن هذا الخبر موقوف علىٰ الصحابي وليس مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ.

وبالتالي يتبين لنا عدد من الأحكام المتعلقة بفرضية الحج ، وببعض الأنواع والخلافات الفقهية في عدد من مسائل هذا الباب.

2- بَابُ الْمَوَاقِيتِ

674- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ. مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِك، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: (بَابُ الْمَوَاقِيتِ).

الميقات: هو المكان المؤقت الذي وُضع علامة، أو الزمان.

ومواقيت الحج علىٰ نوعين:

- مواقيت زمانية: مذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:197]، وهي شهر: شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:197].

- مواقيت مكانية: لابد أن يحرم مريد النسك منها، ولا يجوز له تجاوزها، وهي عدد من المواقيت ذكرها المؤلف هنا من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ.

ذو الحليفة: وادٍ بجوار المدينة، والآن دخل في مباني المدينة، وبعضهم يسميه «العقيق» لوجود حجارة تشبه الحجارة الكريمة، فسمي الوادي بهذا الاسم.

والميقات: هو الوادي، وليس موطن الشجرة، أو مكان إحرام النبي ﷺ؛ لأن كلمة "ذو الحليفة" تدل علىٰ الوادي.

قال: (وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ)، أي: وقَّت لأهل الشام، وجعل ميقاتهم الجُحفة.

لماذا سميت بـ"الجحفة"؟

لأن هذه مدينة علىٰ البحر، أو وادٍ طرفه علىٰ البحر، كان فيها ميناء، فجحفه البحر وأخذه، وفيها وادٍ، وهي الآن بجوار مدينة رابغ.

ذو الحليفة يبعد مكة قرابة أربعمائة كيلًا، والجحفة أظنها تبعد قرابة المائتين كيلًا.

قال: (وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ)، أي: وقَّت لأهل نجد قرن المنازل.

والمراد باهل نجد: مَن كان في شرق مكة والمدينة، وسميت بهذا؛ لأنها كانت مرتفعة، ومرة تُطلق "نجد" علىٰ هذه البلاد المعروفة، ومرة تطلق علىٰ "العراق"؛ لأن كلًا منهما مرتفع.

قال: (وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ)، قال بعضهم: "قرن المنازل" هذا وادٍ، يسمونه الآن "السيل الكبير"، والصواب أنَّ "قرن المنازل" وادٍ وليس بجبل، وهذا الوادي يستمر حتىٰ يصل إلىٰ وادي "محرم" الذي يوجد علىٰ "الهدا"، وهو أقرب المواقيت إلىٰ مكة، فيصل إلىٰ ستين كيلًا.

قال: (وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ)، المراد بأهل اليمن: الجنوب. وقد وقَّت لهم "يلملم" وهو وادٍ كبير، ينزل من شفا بني سفيان حتىٰ يصب في البحر، وكان الناس في الزمان الأول يُحرمون عند جبل كبير، بعضهم

يسميه "يلملم" ثم تركوا الجبال وقربوا، وفي العهد الأول جاء رجل اسمه سعد الدين الحارثي فبنىٰ مدينة يُحرم منها الناس يسمونها "السعدية" نسبة لسعدٍ هذا.

ثم لما أنشأ الطريق الجديد وضعوا الميقات في منطقة يُقال لها "سعيا"؛ لأن الميقات الوادي، وبالتالي يوضع الإحرام من قبل الوادي، ويسيل الوادي حتىٰ يصب في البحر في منطقة يقال لها: "المجاذمة".

ولم يذكر هنا العراق، وقد ورد في بعض الأحاديث تسمية "واد عرق"، وفي بعضها تسمية "ذرية" لهم، وهما منطقتان متجاورتان.

قال: «هُنَّ لَهُنَّ»، أي: من مرَّ بهذه المواقيت من أهل هذه البلدان أحرم منها.

قال: «وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ»، أي: لمن جاء من أهل المواقيت الأخرىٰ علىٰ ميقات آخر أحرم منه.

بعض العلماء يقول: إذا أحرم من مقيات أقرب إلىٰ مكة مـن مقياتـه الأصـلي وجـب عليـه دم؛ ولكنـه خلاف هذه اللفظة، فلو جاء المدني فأحرم من الجحـف؛ قلنـا: لا حـرج عليـك في ذلـك لأنـك قـد مـررت بميقات، والنبي ﷺ قال: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ»

قال: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، استدل به علىٰ أنَّ مَن مرَّ بهذه المواقيت لا يلزمه الإحرام إلا إذا كان ينوي الحج والعمرة، أما إذا لم ينوِ النسك فلا يجب عليه الإحرام من هذه المواقيت.

قال: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ»، يعني: من كان منزله أقرب إلىٰ مكة من هذه المواقيت.

قال: «فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»، يعني: من حيث وُجدت عنده نية الحج والعمرة فيُحرم من هناك.

ومثل هذا مَن دخل المواقيت ولم يكن ناويًا للنُسك،: ثم استجدت له نية النسك فإنه يُحرم من المكان الذي وُجد فيه، وقد ورد أنَّ النبي ﷺ أحرم من "الجعرانة" وذلك لأنه لم يكن ناويًا النسك حال المرور بالميقات وهو: "قرن المنازل"، فلما استجدت له نية الإحرام أحرم من هناك.

قال: «حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، أهل مكة هم الذين داخل حدود الحـرم إذا أرادوا نسـك الحـج؛ فـإنهم يحرمون من مكة.

ولكن بالنسبة للعمرة فإن الجماهير -ومنهم الأئمة الأربعة- يقولون: لابد من الذهاب إلىٰ الحـلِّ، لأن النبي ﷺ لما أراد أن يُعمِرَ عائشة أمرَ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يرافقها، فأحرمت للعمرة من "التنعيم" مما يدل علىٰ أنه لا يجوز لها أن تحرم من مكة، فهذا تخصيص في العمرة؛ لأنه "أمر عبـد الـرحمن" والأصـل في الأوامر أن تكون للوجوب.

سؤال في الحديث: «**الْعُمْرَة إِلَىٰ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**» هل الذنوب هنا للصغائر فقط أو للكبائر؟.

هذا من مواطن الخلاف، والأظهر أن المراد بها الصغائر، وأن الكبائر لابد فيها من التوبة، ولذا ورد في الحديث الآخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَىٰ الْجُمْعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**»، ومن ثَمَّ فالأظهر هو تكفير الصغائر وليس تكفير الكبائر.

3- باب القران والإفراد والتمتع

675- عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَو جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

676- وَعَنِ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ وَأَهْدَىٰ، فَساقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُم مَنْ لم يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنكُم أَهْدَىٰ فَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنكُم أَهْدَىٰ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إذا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ**»، فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَىٰ أَرْبَعَةَ أَطْوافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرف، فَأَتَىٰ الصَّفَا فَطَافَ بالصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوافٍ، ثُمَّ لم يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَىٰ وسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

الحج يُؤدَّىٰ علىٰ ثلاث صفات:

الصفة الأولىٰ: أن يأتي الإنسان بحج وحده فقط. ويسمىٰ إفراد.

الصفة الثانية: أن يأتي الإنسان بعمرة، فإذا فرغ منها تحلل، ثم أتىٰ بحج. وهذا يسمّىٰ تمتع.

الصفة الثالثة: أن يأتي الإنسان في النية بحج وعمرة في وقت واحد. ويقال له: القِران.

وجميع هذه الأنساك الثلاثة مشروعة وجائزة؛ لأن النبي ﷺ قد أجاز للأمة فعلها.

أورد المؤلف حديث عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ)، وهي السنة

العاشرة من الهجرة.

قالت: (فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ)، عمرة فقط، وهذا هو المتمتع؛ لأنه سياتي بعمرة ثم يتحلل، ثم يأتي بحج.

قالت: (وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ)، فهذا قارن.

قالت: (وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ)، بحج وحده، فهذا مفرد.

قالت: (وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ)، ظاهر هذه اللفظة أنَّ إهلاله كان بالإفراد، ولذلك رجَّح الإمام مالك رحمه الله الإفراد، بينما رجَّح الإمام أبو حنيفة القِرَان، ورجَّح الشافعي وأحمد التَّمتُّع.

قلت: (وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ)، وهو المتمتع، وحلَّ بإكمال عمرته، وأحرم مرَّة أخرىٰ للحج.

قالت: (وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ) هنا إفراد. قالت: (أَو جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا)، أي: بقوا علىٰ إحرامهم.

قالت: (حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ) فرموا، ثمَّ حلقوا.

وأورد المؤلف من حديث ابن ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما قَالَ: (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، عائشة تقول: (أفرد)، وابن عمر يقول (تمتع).

قال: (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ وَأَهْدَىٰ)، النبي ﷺ حج قارنًا، والقارن نسكه يشابه نسك المفرد، فلذلك قالت عائشة: إنه أفرد؛ لأنها حكمت بناء علىٰ ما رأته، بينما ابن عمر رأىٰ أنه قد ساق الهدي وذبح الهدي، وعلم أنه جمع بين الحج والعمر، فظنَّ أنه تمتَّع، بينما هو لم يتمتَّع، بل بقي علىٰ إحرامه بعد عمرته، فكان قرانًا.

قال ابن عمر: (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ وَأَهْدَىٰ)؛ لأن المتمتع يجب عليه الهدي، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:196].

قال: (فَساقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ)، ميقات أهل المدينة.

قال: (وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ،ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ)، كأنه قال: "لبيك عمرة وحجا"، وهذا صفة القِران.

قال: (وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُم مَنْ لم يُهْدِ)، بعضهم أتىٰ معه بهدي، وبعضهم لم يأتِ معه بهدي.

قال: (فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُم أَهْدَىٰ»)، أي: من ساق الهدي معه،

فليبقَ علىٰ إحرامه.

قال: «فَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُم أَهْدَىٰ»، أي: ليس معه هدي.

قال: «فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ»، ثم يقلب نسكه من القِران أو الإفراد إلىٰ التَّمتُّع.

قال: «مَنْ كَانَ مِنْكُم أَهْدَىٰ فَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُم أَهْدَىٰ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وبالصَّفَا والمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ»، يعني: يقلب نسكه إلىٰ التَّمتُّع، فيأتي بعمرة كاملة، ثم يتحلل، ثم يهل بالحج.

قال: «وَلْيُهْدِ»؛ لأنه أصبح متمتِّعًا.

قال: «فَمَنْ لَمْ يَجِدِ هَدْيًا فَلْيَصُم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ»، هذه سنَّة مَن وجب عليه الهدي ولم يستطع الهدي.

قال: (فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ)، أول ما قدم مكة ابتدأ بالطواف بالبيت.

قال: (فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ)، أي: الركن اليماني.

قال: (ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوافٍ)، أي: أسرع في الخطىٰ.

قال: (ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَىٰ أَرْبَعَةَ أَطْوافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ)، هذه سنَّة الطواف.

قال: (ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرفَ، فَأَتَىٰ الصَّفَا فَطَافَ بالصَّفَا والمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوافٍ)، ذهابه من الصفا إلىٰ المروة شوط، ورجوعه من المروة إلىٰ الصفا شوط آخر.

قال: (ثُمَّ لم يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ)، طاف وسعىٰ ولم يُقصِّر، فبقي علىٰ إحرامه حتىٰ يوم النحر -يوم العيد- فوقف في عرفة وأتىٰ مزدلفة، فلما جاء يوم العيد رمىٰ، ثم نحر هديه في يوم النحر، ثم حلق النبي ﷺ في هذا اليوم.

قال: (وأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ)، أي: ذهب إلىٰ مكة فطاف طواف الإفاضة.

قال: (ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ)، حتىٰ ما يتعلق بأمور النساء.

قال: (وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَىٰ وسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ)، مَن ساق الهدي حجَّ قارنً وبقي علىٰ إحرامه، ولم يتحلل إلا بعد أن ذبح هديه. وهذا الحديث متفق عليه.

وبهذا نعلم أنه يجوز قلب النُّسك من الإفراد إلىٰ التَّمتع لمن لم يسق الهدي. هذا خلاصة ما في هذا الباب.

الدرس الثاني

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

4- بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَحْرُمُ فِيهِ

677- عَنْ سَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُم هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي ذَا الحُلَيْفَةِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذكر البُخَارِيُّ: الْبَيْدَاءَ.

678- وَعَنْ خَلاَّدِ بنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُم بِالإهْلالِ -أَو قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ**» يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَابْنُ حِبَّان وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ.

679- وَعَنِ ابْنِ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا البَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الوَرْسُ**» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ، وَفِي لَفْظٍ للبُخَارِيِّ: «**وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**».

680- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ. متفقٌ عَليه.

681- ولمسْلمٍ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَطُوفُ علىٰ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا.

682- وَعَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ يَعْلَىٰ كَانَ يَقُولُ لِعُمرَ بنِ الْخطَّابِ: لَيْتَنِي أَرَىٰ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بالجِعْرَانَةِ، وَعَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِم عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَيفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ، فجاءَ يَعْلَىٰ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فإِذا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنهُ فَقَالَ: «**أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟**» فَالتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَع فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ.

683- وَعَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ**». رَوَاهُ مُسلمٌ.

684- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إذا كُنَّا بالقَاحَةِ فَمِنَّا الـمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيرُ الـمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتراءَونَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإذا حِمَارُ وَحْشٍ، فأَسْرَجْتُ فَرَسِي، وَأَخذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي -وَكَانُوا مُحْرِمِينَ- نَاوِلُونِي السَّوْطَ؟ فَقَالُوا: وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ فتَنَاوَلْتُهُ، ثمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُم: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُم: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «**هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لمسلمٍ، وَفِي لفظٍ: «**هَلْ مِنْكُم أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**».

685- وَعَنْ الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بالأَبْوَاءِ -أَو بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «**إِنَّا لم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

686- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، والحِدَأَةُ، وَالْعقْرَبُ، والفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لفظٍ: «**فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ**»، وَلمسلم: «**والغُرَابُ الأَبْقَعُ**».

687- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلفظُ مُسْلِمٍ: «**مَنْ أَتَىٰ هَذَا البَيْتَ**».

688- وَعَنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

689- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ حُنَينٍ عَن عبدَ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ والمِسْوَرَ بنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُما اخْتَلَفَا بالأَبْواءِ فَقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَينَ القَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فقلْتُ: أَنا عَبدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عبدُ اللهُ بنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوبِ فطَأْطَأَهُ حَتَّىٰ بَدَا لي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإنْسَانٍ يَصُبُّ: «**اصْبُبْ**» فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهُ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلم.

690- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِي لَكُمْ عَامَّةً. حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أَرَىٰ**

الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ» أَو «مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ، تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظُ البُخَارِيِّ.

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد؛ قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الْإِحْرَامِ).

الإحرام المراد به: نيَّة الدخول في النُّسك، فإذا وُجد عقد جازم في القلب أن الإنسان سيدخل في النُّسك في الحال، ويُرتب عليه اجتناب المحظورات؛ قيل: إنه أحرم.

أما الرغبة وإرادة الإحرام فهذه ليست إحرامًا، إنما الإحرام: النية الجازمة بدخول النسك في الحال.

وقوله: (وما يُحرم فيه)، أي: ما هي الثياب التي يجوز للمحرم أن يُحرم فيها؟.

وأورد المؤلف في هذا الباب عددًا من الأحاديث المتعلقة بأحكام الإحرام، وذكر محظورات الإحرام.

فأول ذلك: حديث سَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُم)، البيداء: مكان مرتفع في جوار وادي ذي الحليف، كما تقدَّم معنا أنَّ المواقيت أودية، وذو الحليفة وادٍ، والبيداء طرف هذا الوادي الذي ارتفع عن مجرىٰ السَّيل، وعنده شجرة.

قال: (بَيْدَاؤُكُم هَذِهِ)، اختلف الصحابة في الموطن الذي أحرم فيه النبي ﷺ:

فروىٰ جماعة أنه أحرم بعد الصلاة.

وروىٰ آخرون أنه أحرم بعدما ركب ناقته.

وروىٰ آخرون أنه أحرم بعدما ارتفع علىٰ البيداء عند الشجرة.

فهذه ثلاث روايات، ظاهرها التعارض، ولكن في حقيقة الأمر ليس بينها تعارض، وذلك أن النبي ﷺ أحرم ولبَّىٰ بعد الصَّلاة، ثم بعد ذلك لمَّا ركبَ لبَّىٰ مرةً أخرىٰ، فظنَّ بعض الناس ممَّن لم يسمع تلبيته الصَّلاة أنَّه إنَّما لبَّىٰ عندما أراد أن يصعد علىٰ ناقته، ثم لمَّا ارتفع علىٰ البيداء واستقل بها وجاء عند الشجرة لبَّىٰ مرةً ثالثة، فظنَّ آخرون أنَّه إنما أحرمَ في هذا الموطن، وهو إنَّما لبَّىٰ في هذه المواطن الثلاثة، فيكون إحرامه علىٰ الصحيح في الموطن الأول.

ولذا نقول: إنه يستحب للإنسان عند وروده لوادي الميقات أن يُحرم في جانبه الأول، ولكن لو أحرم في أي جزء من أجزاء الوادي جاز له ذلك وصحَّ إحرامه؛ لأنَّ الشَّرع قد علق حكم الإحرام بكونه في الوادي، ففي أي جزء من أجزاء الوادي أحرم الإنسان صحَّ إحرامه، وإن كان الأفضل والأحسن أن يُحرم في أول الوادي كما هو فعل النبي ﷺ.

قال ابن عمر: (بَيْدَاؤُكُم هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا)، أي: أنكم تقولون إنه أحرم لما ارتفع على البيداء.

فرد عليهم ابن عمر فقال: (مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ)، أي: من مكان الصَّلاة الذي يُصلَّىٰ فيه، وابن عمر شاهد إهلال النبي ﷺ بالتلبية هنا.

وفي هذا دلالة علىٰ أنه يُستحب رفع الصوت بالتلبية أول النُّسك؛ لأنه أهلَّ، والإهلال فيه رفع صوتٍ، ولذا يقال للصبي عندما يخرج من بطن أمه: "أهلَّ" بمعنىٰ أنه رفع صوته صارخًا باكيًا بعد الولادة.

وقوله: (يَعْنِي ذَا الحُلَيْفَةِ)، يعني: مسجد ذا الحليفة.

ثم أورد من حديث خَلاَّدِ بنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ»، أي: أتاه بوحي يذكر له حُكمًا شرعيًّا، فقد يأتي إليه بالوحي المتلو من كتاب الله عز وجل وقد يأتي إليه بحكم شرعي.

قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي»، هنا قاعدة أصولية وهي: هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به؟ فهنا أُمِرَ النبي ﷺ أن يَأْمُر أصحابه، فهل هو مأمور بذلك؟

الصواب أن نقول: نعم هو مأمور بذلك.

قال: «فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي»، والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب، ولذلك ذهب الحنفية إلىٰ وجوب التلبية، والجمهور علىٰ عدم وجوبها، وقالوا: إن الحديث إنما هو في رفع الصوت، وبالاتفاق بيننا وبين الحنفية أن رفع الصوت ليس بواجب.

قال: «فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي» لفظة "الأصحاب" تطلق علىٰ الرجال دون النساء، ولذلك رأىٰ بعضهم أن رفع الصوت بالتلبية إنما يكون للرجال.

وبعضهم رأىٰ أن هذا اللفظ يدل علىٰ استحباب أن تكون التلبية بلفظ جماعي، ولكن ليس في الحديث شيء من ذلك، إنما هو أمر برفع الصوت بالتلبية، ولذا لم يكن من شأن الصحابة أن يلبُّوا بتلبية جماعية، بل كان لهم ألفاظٌ في التلبية مختلفة، ولذا قال أنس: (فمنَّا المكبر، ومنا الملبي، ولم يعب أحد علىٰ أحد شيئًا).

وقوله: «أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُم بِالإِهْلالِ -أَو قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ»، فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجال علىٰ أن يكون ذلك علىٰ سبيل الانفراد لا علىٰ سبيل الاجتماع.

أورد المؤلف بعده حديث ابْنِ عُمر -رضي الله عنهما- بإسناد صحيح متفق عليه: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)، لاحظ كلمة "رجل" لأن هذه الأحكام متعلقة بالرجال، وذلك أن ترك المخيط وترك تغطية الرأس

إنما تجب علىٰ الرجال في الإحرام دون النساء.

قال: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟)، أي: حال إحرامه.

قوله: (مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ) أي: ما الذي يجوز له أن يلبسه؟.

فانظر! السؤال عن المباح والحلال، والجواب عن المحرَّم والمحظور، وذلك أن المحرَّم محصور، والمباح غير محصور.

قوله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ».

الأمر الأول مما يتركه المحرم: القميص.

القميص: ثوب يُغطي جميع البدن، هذا الذي نلبسه علىٰ أبداننا ويغطي جميع البدن يُقال له: "قميص"؛ لأنه يُغطي جميع البدن، وما كان له أكمام ويغطي البدن ويدخل الإنسان برأسه فيه هذا يقال له "قميص"، أمَّا مثل هذا الثوب بعضهم يسميه "قباء" وقد يكون له تسميات أخرىٰ، والمحرم كذلك ممنوع من مثل هذا اللباس؛ لأنه قد فُصِّل علىٰ قدر العضو ويشبه القميص، وإذا أدخل أكتافه ويديه كان كذلك بالاتفاق، وأمَّا إذا أدخل كتفيه ولم يدخل يديه فهناك اختلاف فقهي في حكمه، والأولىٰ بالمحرم أن يجتنبه.

قوله ﷺ: «وَلَا العَمَائِمَ»

الأمر الثاني مما يتركه المحرم: العمائم.

والعمامة: لباس علىٰ الرأس، ويشعر هذا أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه، كما أنه ممنوع من لبس ما فصل علىٰ قدر العضو في بدنه.

ومثل العمائم: الغترة والشماغ والطاقية والطربوش، ونحو ذلك؛ فإنها تماثله في الحكم من حيث كونها تغطية للرأس.

قال: «وَلَا السَّرَاوِيلاتِ»، وهي ثياب مفصلة علىٰ قدر أسفل البدن، وما كان مثل السراويل فإنه يأخذ حكمها في منع المحرم من لبسها، ومن ذلك "التُّبان" وهو الذي يكون قصيرًا لستر العورة المغلَّظة.

وكثير من علماء العصر يرون أنَّ ما كان مخيطًا علىٰ مقدار البطن فإنه يأخذ حكم السراويل، وذلك أنه قد فُصِّل علىٰ هذا المقدار، ومن أمثلة هذا "التَّنورة"، وما ماثلها.

قال: «وَلَا البَرَانِسَ»، البرنس: ثياب تغطي جميع البدن والرأس، فهذه أيضًا يُمنع المحرم منها.

ومثل: القُمُص ما كان لباسًا علىٰ قدر أعلىٰ البدن، مثل البالطو والجاكيت، والفنائل؛ فإنها تماثله في الحكم.

قال: «وَلَا الْخِفَافَ»، الخف: ما يغطي القدمين ويسير فيه الناس، ويكون مغطيًا للقدمين والكعبين وشيء من الساقين. والخف يُمنع المحرم من لبسه.

قال: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ»، يدخل في النعلين الأحذية التي ليس لها عقب، ويدخل فيها ما كان له سيور تربط القدم به، فمن وجد النعلين لم يجُز له لبس الخفاف، ومن لم يجد النعلين فحينئذٍ لا بأس أن يلبس الخف.

قال: «إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»، وقوله هنا: «فَلْيَلْبَسِ» هنا فعل مضارع مسبوق بلام الأمر، الأصل أنه يدل علىٰ الوجوب، ولكنه أمر بعد النهي فيُحمل علىٰ الإباحة.

قال: «وَلْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، أي: أنه إذا لم يجد إلا خفافًا تغطي الكعبين فظاهر هذا الخبر أنه يؤمر بقطع الخفين ليكون الخف أسفل من الكعبين، وظاهر هذا الخبر قال به طائفة من الفقهاء، لكن ورد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ»، ولم يذكر القطع، ولذلك قال بعض الفقهاء: لا يلزم لمن فقد النعلين أن يقطع الخفين عند لبسهما.

ومنشأُ الخلاف في هذه المسألة: أن حديث ابن عمر هذا كان في الطريق من المدينة إلىٰ مكة، وحديث ابن عباس في يوم عرفة.

فقال طائفة: حديث ابن عباس المتأخر فنأخذ به.

وقال آخرون: حديث ابن عمر مقيِّد، والتقييد والتخصيص لا يشترط فيه التأخر.

والقول الثاني أظهر من جهة القاعدة الأصولية.

قال: «وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ»، فيه النهي عن استعمال الطيب، ومن أنواع الطيب: الزعفران.

قال: «وَلَا الوَرْسُ»، وهو نوع من أنواع الطيب، وفيه دلالة علىٰ أنَّ المحرم ممنوع من استعمال الطيب حال الإحرام، سواء كان الطيب في ثيابه، أو كان الطيب في بدنه.

ولكن هناك تفريق: الطيب الذي لا يلمسه المحرم مُطلقًا، وأما ما كان علىٰ البدن قبل الإحرام يجوز إبقاؤه، ولكن لا يجوز وضع شيء من الطيب جديد بعد الإحرام والدخول في النسك، وهذا هو ظاهر النصوص في هذا الباب، وهو قول الجماهير، وخالفهم الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

قال المؤلف: (وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ»)، النقاب: هو غطاء للوجه يكون فيه نقب أمَّا العين، معناه أن المرأة تلبس سادلًا تسدله علىٰ وجهها، لكنها لا تلبس النقاب؛ لأنَّ وجه المرأة

يماثل بدن الرجل، فبدن الرجل لا يلبس فيه ما كان مفصلًا علىٰ مقدار العضو، والنقاب مفصل علىٰ مقدار الوجه وهو عضو من أعضائها، فبالتالي تُمنع المرأة من النقاب حال الإحرام، وتؤمر بلبس السادل الذي ليس فيه نقاب.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ المرأة غير المحرمة يجوز لها لبس النقاب بشرط أن يكون نُقبًا أما العين، لا يُبدي شيئًا من الوجه؛ لأن هذا هو مفهوم النقاب في لغة العرب.

قال: «وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»، القفاز مفصل علىٰ مقدار اليد، ففيه أصابع علىٰ مقدار أصابع المرأة، فالمرأة المحرمة ممنوعة من لبس القفازات، فتغطي يديها بطرف عباءتها وجلبابها، ولا تلبس قفازات، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ المرأة في غير الإحرام يجوز لها أن تلبس القفازين.

ثم أورد المؤلف حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ)، يعني: في بدنه، فكما تقدم أنَّ الثياب يُمنع من وضع الطيب عليها، وإنما يجوز وضع الطيب علىٰ البدن، ثم يدخل في النسك.

قالت: (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ)، فيه دلالة علىٰ أنَّ الأصل في الأحكام الموجهة للنبي ﷺ تشمل جميع أفراد أمته.

قالت: (وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ)، من المعلوم أن الفكاك من الإحرام يُقال له: "التحلل"، وهو نوعان: تحلل أول، وتحلل أكبر -أو أخير.

التحلل يرتبط بثلاثة أمور:

أولها: رمي جمرة العقبة في يوم العيد.

ثانيها: الحلق أو التقصير.

ثالثها: الطواف بالبيت.

فإذا فعل اثنين منهما فحينئذٍ يتحلل التحلل الأول، يحل له كل شيء من محظورات الإحرام إلا ما يتعلق بالنساء، فإذا فعل الأمر الثالث فحينئذٍ يحل له كل شيء حتىٰ النساء.

يبقىٰ أمر الطيب، هل هو من أمور النساء، وبالتالي لا يجوز أن يُفعل إلا بعد التحلل الأكبر كما قاله عمر وجماعة؟ أو أنه ليس من أمور النساء وبالتالي يجوز أن يُفعل بعد التحلل الأول ولو لم يكن قد وصل الإنسان إلىٰ التحلل الأكبر؟

قالت عائشة: (وَلِحِلِّهِ)، أي: كنت أطيب رسول الله ﷺ لحلِّه قبل أن يطوف بالبيت، يعني: بعد التحلل

الأول، عندما رمىٰ الجمرة، وحلق ﷺ.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ الطيب يجوز استعماله بعد التحلل الأول، ولم يحصل هناك تحلل أكبر.

وفي هذا استحباب استعمال الطيب، فإنه فعل النبي ﷺ.

وفي هذا الاستدلال بأفعال النبي ﷺ وأنَّ الأصل أن الأمة تشاركه في حكم أفعال.

سؤال: بعض النساء تستثقل السادل، فترققه فقد يكون كاشف للوجه. فما رأيكم؟.

هذا من الأمور التي يجب علىٰ المرأة أن تلاحظها بتغطية وجهها أمام الرجال الأجانب.

أورد المؤلف هنا من حديث عائشة، انها قالت: (كُنْتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَطُوفُ علىٰ نِسَائِهِ)، فيه جواز مرور الإنسان علىٰ نسائه في ليلة واحدة.

قالت: (ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طِيبًا)، فيه دلالة علىٰ جواز إبقاء الطيب علىٰ البدن لمن دخل في الإحرام والنسك كما هو فعل النبي ﷺ.

ثم أورد المؤلف من حديث صَفْوَانَ بنِ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ، وصفوان تابع، ووالده يعلىٰ صحابي.

قال: (أَنَّ يَعْلَىٰ كَانَ يَقُولُ لِعُمرَ بنِ الْخطَّابِ -رضي الله عنه: لَيْتَنِي أَرَىٰ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ)، وفي لفظ (حين يَنزِلُ عليه) يعني: الوحي.

قال: (فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بالجُعْرَانَةِ)، بعد معركة الطائف، فالجعرانة في حدود الحرم.

قال: (وَعَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ)، يعني: فوقه الثوب قد ظلل من الشمس بهذا الثوب.

وهذه اللفظة يحتمل أن تكون حال إحرام النبي ﷺ مما يدل علىٰ أنَّ تغطية الرأس بغير ملاصق جائزة بالنسبة للمحرم، وإنما يُمنع من تغطية المحرم لرأسه بغطاء ملاصق.

قال: (وَعَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ)، فيه جواز مزاولة الأسباب.

قال: (مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِم عُمَرُ)، فيه استحباب الصحبة في الأسفار ونحوها.

قال: (إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ من صوف)، الجبة: نوع من أنواع الثياب يغطي جميع البدن.

والصوف: نوع من أنواع النبات يُستقىٰ منه الثياب.

قال: (مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ)، أي: يجعل علىٰ بدنه الطيب وخالطه ببدنه.

فَقَالَ الرجل الذي جاء وعليه جبة وطيب: (يَا رَسُولَ اللهِ كَيفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطيبٍ؟)، هذا الرجل جاهل، ولا يعرف الحكم، وبالتالي أفتاه النبيﷺ بإزالة محظور الإحرام.

قال: (فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ)، في هذا دلالة علىٰ أنه لا يجوز للإنسان أن

يتكلم بمسألة وأن يذكر حُكمًا شرعيًّا إلا إذا عرف أدلة المسألة، وعرف ما ورد فيها من الكتاب والسنة، فإذا كان رسول الله ﷺيتوقف عن إعطاء الحكم حتىٰ ياتيه الوحي، فنحن من باب أولىٰ.

قال: (فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ يَعْلَىٰ بنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ)، فيه جواز استعمال الإشارة في الخاطب بين الناس متىٰ كانت مفهومة.

قال: (فجَاءَ يَعْلَىٰ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ)، يعني في الخيمة التي فيها النبي ﷺ أو في منطقة الثوب الذي ظلل به النبي ﷺ.

قال يعلىٰ: (فَإِذا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ)، يعني: سينزل عليه الوحي، وشأن الوحي شديد.

قال: (يَغِطُّ سَاعَةً)، لأنه قد تأثر بهذا الوحي الذي جاءه.

قال: (ثُمَّ سُرِّيَ عَنهُ)، أي: كُشف ما كان به من احمرار الوجه ومن الغطيط الذي هو فيه.

فَقَالَ النبي ﷺ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفَا؟»، فيه جواب كل واحد من الناس بمسألته؛ لأن في مرات قد يأتي الجواب العام، ويظن بعض الناس أن هذا الجواب يتعلق حكمه به، ويكون عنده ضابط أو شرط أو مخالفة في ذلك الفعل.

قال: (فَالتُمِسَ الرَّجُلُ)، أي: بُحث عنه.

قال: (فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»؛ لأنه لا يجوز أن يوضع الطيب علىٰ ثياب المحرم.

وهنا قاس بعض المالكية الطيب الذي في الإحرام أو في الثياب علىٰ الطيب الذي في البدن، ولكن هذا القياس مخالف لحديث عائشة المتقدم، وبالتالي لا يُلتفت إليه.

قال: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، ليزيل أثر هذا المحظور، وفيه دلالة علىٰ أن من محظورات الإحرام استعمال الطيب، وهنا لم يأمره بفدية ولا بشيء، وذلك لأن استعمال الطيب ليس فيه إتلاف، وبالتالي فإنه لا يؤمر بدفع فدية الأداء.

قال: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا»، لم يأمره بتمزيقها، ولا بإتلافها، وإنما أمره بالنزع وهو إبعادها عن البدن.

قال: «ثُمَّ اصْنَع فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»، أي: من اجتناب المحظورات التي تكون في إحرام الحج، فيكون إحرام العمرة مماثلًا لها.

ثم أورد من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ»، أي: لا يتزوج،

فالمحرم لا يكون زوجًا علىٰ إحرامه، يعني يبتدئ عقد النكاح، وفيه دلالة علىٰ أن من محظورات الإحرام عقد النكاح.

وهذا القول يقول به الجماهير خلافًا للحنفية، فإنَّ الحنفية يرون أن المحرم يجوز له أن يعقد عقد النكاح، ويستدلون عليه بما ورد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبي ﷺ عقد علىٰ زوجته ميمونة، قال: (وهما محرمان)، ولكن ابن عباس إنما وصل إليه الخبر متأخرًا، والعقد كان قبل ذلك، بدلالة أن ميمونة وهي صاحبة القصة قد فسرت ذلك، وأن من كان سفيرًا بينهما كان قد أبلغ بأنه عقد عليها وهما حلالان، فدل هذا علىٰ أنه إنما عقد حال الإحلال، ومن ثمَّ فيكون الحديث الذي في الباب صريحًا في كونه ألا يعقد المحرم لنفسه، وهكذا لا يعقد لغيره بان يكون وليًّا عليه.

قال: «وَلَا يُنْكَحُ»، أي: لا يكون وليًّا في عقد النكاح.

وهذا يشمل المرأة التي في الإحرام، فلا يجوز أن يعقد عليها، والأصل في النهي أن يكون للتحريم وأن يكون للفساد، ولذا فإن مذهب الجمهور من القول بفساد عقد النكاح الذي وقع في الإحرام أرجح لهذا الخبر.

قال: «وَلَا يَخْطُبُ»، أي: لا يتقدم بطلب عقد قران له علىٰ امرأة أخرىٰ.

أورد المؤلف بعده حديثأَبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذا كُنَّا بالقَاحَةِ)، هو اسم مكان يبعد عن المدينة قرابة المائة كيلًا.

قال: (فَمِنَّا الـمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيرُ الـمُحْرِمِ)، هم كلهم يريدون النُّسك، فبعضهم أحرم من ذي الحليفة، وبعضهم أرجأ إحرمه ليكون من الجُحفة، ولذا قال طائفة من أهل العلم: إن من كان ميقاته أقرب إلىٰ مكة يجوز له أن يُحرم من الميقات الأقرب، ولا حرج عليه في ترك الميقات الأبعد؛ لأن أبا قتادة ومَن معه لم يحرموا إلا من الجُحفة مع مرورهم بذي الحُليفة.

قال: (إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَراءَونَ شَيْئًا)، يعني وجدهم يلتفتون وينظرون إلىٰ شيء معهم.

قال: (فَنَظَرْتُ فَإِذا حِمَارُ وَحْشٍ)، الحمار الوحشي يجوز أكله، وهو الحمار المخطط، بخلاف الحمار الأهلي فإنه لا يجوز أهله، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ بعث مناديًا يُنادي: «أَلَا إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأهلية»، ولعله إن شاء الله يأتي في كتاب الأطعمة.

قال: (فأَسْرَجْتُ فَرَسِي)، أي: وضعت عليه السُّرُج، من أجل يتمكن من الجلوس عليه

قال: (وَأَخَذْتُ رُمْحِي)، لأنه يحتاج إلىٰ الرمح في صيده.

قال: (ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي -وَكَانُوا مُحْرِمِينَ- نَاوِلُونِي السَّوْطَ؟ فَقَالُوا: وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ)؛ لأن المحرم ممنوع من الصيد ومشاركة الصيد.

قال: (فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ)، أي: صخرة كبيرة. قال: (فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، فَعَقَرْتُهُ)، أي: أقعدته وأجلسته لئلا يتمكن من المشي.

قال: (فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي)، أي: رجع إليهم.

قال: (فَقَالَ بَعْضُهُم كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُم: لَا تَأْكُلُوهُ)، تحرجوا منه؛ لأنهم محرمون.

قال: (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا فَحَرَّكْتُ فَرَسِي)، أي: جعلته يُسرع.

قال: (فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ»).

(وَفِي لفظٍ: «هَل مِنْكُم أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟»)، فيه دلالة علىٰ أنَّ المحرم لا يأمر باصطياد الصيد، ولا يشير إليه بشيء ولا يُعاون عليه بأدنىٰ شيء.

قَالُوا: (لَا)، أي: ليس منا أحد أمره أو أشار عليه.

قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

ثم أورد من حديث الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: (أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا)، والحمار الوحشي صيد.

قال: (وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ -أَو بِوَدَّانَ) منطقة قرب رابغ، ومثله وَدَّانَ.

قال: (فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ لأن الصعب بن جثامة إنما صاد هذا الصيد لأجل النبي ﷺ بخلاف ما لو صاد صيدًا لنفسه ثم جاء به إلىٰ المحرم فأكل منه، فهذا جائز.

قال: (فَلَمَّا أَنْ رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «إِنَّا لَم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»)، وفي هذا أن الأفضل والأولىٰ بالإنسان أن يقبل بالهدية، فإذا ردَّها بيَّن السبب الذي من أجله لم تقبل الهدية كما فعل النبي ﷺ.

ثم أورد المؤلف من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ»، يعني: التي تدبُّ علىٰ الأرض.

قال: «كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ»، أي: لا حرج علىٰ الإنسان في قتلها، وهو استثناء من القاعدة السابقة بتحريم الصيد علىٰ المحرم.

قال: «الْغُرَابُ»؛ لأن الغراب يُفسد مزارع الناس.

وفي لفظ قال: «والغُرَابُ الأَبْقَعُ»، أي: الذي فيه بقعة سوداء أو بيضاء.

قال: «والحِدَأَةُ»، وهي نوع من أنواع الطيور يمنع المحرم من اصطياده.

قال: «وَالْعَقْرَبُ»، يمنع المحرم من اصطياده.

قال: «والفَأْرَةُ»؛ لأنها من الدواب الفواسق.

قال: «وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»، أي: الذي يعتدي علىٰ الناس ويعقر عليهم.

لماذا أجاز هذه الأشياء؟

قالت طائفة: لأنها مؤذية بطبعها.

وقال آخرون: لأنها لا تؤكل، وبالتالي أجازوا قتل كل ما لا يؤكل.

وقال آخرون: لأنها ليست صيدًا.

ولعل الأظهر هو القول الأول من كونها تؤذي الناس بطبعها.

ثم أورد من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ للهِ»، يعني: نيته خالصة لله.

قال: « فَلَمْ يَرْفُثْ»، أي: لم يزاول شيئًا من الأمور المتعلقة بالنساء.

قال: «وَلَمْ يَفْسُقْ»، أي: لم يفعل معصية من المعاصي.

قال: «رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، أي: ليس عليه شيء من الذنوب.

وفي لفظ أنه قال: «مَنْ أَتَىٰ هَذَا البَيْتَ».

ثم أورد المؤلف حديث ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)، فيه دلالة علىٰ أن المحرم تجوز له الحجامة.

ومثل هذا أيضًا تحليل الدم، والتبرع بالدم، فيجو للمحرم أن يفعله.

وحينئذٍ هل من لازم الحجامة قص شيءٍ من الشعر، فقد يحتجم الإنسان في مكان لا شعر فيه، وبالتالي لا يستدل بهذا علىٰ جواز أخذ الشعر، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ [البقرة:196].

ثم أورد من حديث عبدِ اللهِ بنِ حُنَينٍ (أن عبدَ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ والمِسْوَرَ بنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم)، وهم صحابة من أهل مكة.

قال: (أَنَّهُما اخْتَلَفَا بالأَبْواءِ)، يعني: بمنطقة الأبواء.

وفي هذا دلالة علىٰ أنهم لم يكونوا يزورون قبر أم النبي ﷺ لأن قبرها بالأبواء، فلم يكونوا يزورونه، ولا يُعلم أين مكان القبر بالتحديد، وهناك من جاء في عصرنا الحاضر وقال: القبر علىٰ رأس جبل! وهذا فهم سقيم، فكيف تُجعل القبور علىٰ رؤوس الجبال؟! فإنها تجعل في المواطن الحصينة علىٰ مستوىٰ الأرض.

قال: (فَقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ)، هل يجوز للمحرم أن يغسل رأسه أو لا يجوز له ذلك؟

قال ابن عباس: يغسل.

قال: (وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ)، وبالتالي وقع اختلاف بينهما.

قال عبد الله بن حنين: (فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَينَ القَرْنَيْنِ)، أي: عمودان شاخصان قد ربط بينهما بثوب.

قال: (وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقلْتُ: أَنا عَبدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ)، فيه جواز السلام علىٰ من يغتسل.

قال: (أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عبدُ اللهُ بنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغسِلُ رَأسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ)، أي: أنزله.

قال: (حَتَّىٰ بَدَا لي رَأْسُهُ)، أي: أصبحت أشاهد رأسه.

قال: (ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ: «اصْبُبْ» فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسَهُ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ)، وفيه أن المحرم يفعل ذلك.

قال: (فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يفْعَلُ).

ثم أورد المؤلف حديث عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ رضي الله عنه قَالَ: (جَلَسْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ) كعب بن عجرة كان مع النبي ﷺ في عمرة الحديبية وكثر القمل علىٰ رأسه، فنزلت فيه الآية: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴾ [البقرة: 196]، فعبد الله بن معقل سأل كعب بن عجرة عن الفدية ما هي.

قال: (فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِي لَكُمْ عَامَّةً)، وفيه أنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال: (حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ ﷺ: «مَا كُنْتُ أَرَىٰ الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ. هل تَجِدُ شَاةً؟») فيه دلالة علىٰ أن من حلق شعره من أجل الوجع أنه يجب عليه الفدية، ول كان

معذورًا بمرض أو بنسيان أو بجهل؛ لأن هذا الفعل فيه إتلاف، ومثله تقليم الأظافر عند جماهير أهل العلم.

وظاهر هذا الخبر أن الفدية علىٰ الترتيب، والآية ظاهرها علىٰ التخيير، ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: 196].

قال: (فَقُلْتُ: لا،فَقالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ») ولم يحدد أن تكون في الحرم.

قال: «أَو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»، وهؤلاء المساكين يكونون من مساكين مكة.

وبهذا ننتهي من باب الإحرام.

بارك الله فيك، وفيمن يشاهدنا، ورزقكم الله جميعًا علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، ونية خالصة. هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، علىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس الثالث

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

5- بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

691- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لـمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَم تُحَلَّ لأَحدٍ كَانَ قَبْلـي وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُها وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا وَلَا تَحِـلُّ سَاقِطَتُها إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«إِلَّا الإِذْخِرَ»، فَقَامَ أَبُو شاهٍ -رجلٌ منْ أَهْـلِ الْـيَمَنِ- فَقَالَ اكْتبُوا لي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«اكْتُبُوا لأَبِي شاهٍ» قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَـا قَوْلُـهُ: اكْتُبُوا لي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

692- وَعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدِ بنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ودَعَا لأَهْلِهَـا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا ومُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِـهِ إِبْـرَاهِيمُ لأَهْـلِ مَكَّةَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِما، وَاللَّفْظُ لمسلم.

693- وَعَنْ عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بين عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ».

694- وَعَنْ عامِرِ بنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا جَاءَ رَاكِبًا إِلَىٰ قَصرِهِ بالعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدا يَقْطَعُ شَجَرًا -أَو يَخْبِطُهُ- فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَ أَهْلُ العَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ غُلامِهِم -أَو عَلَيْهِم مَا أَخَذَ مِنْ غُلامِهِـم- فَقَـالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِم. رَوَاهُمَا مُسلم. وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد حَدِيث سَعْدٍ،

وَزَادَ: وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُم ثَمَنَهُ.

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلين.

أمَّا بعد؛ قال المؤلف ﷺ تعالىٰ: (بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ).

المراد بالحرمة: يعني: تحريم بعض التَّصرفات التي تجوز وتحل في مواطن أخرىٰ، ومن ذلك ما يتعلق بالصيد، وما يتعلق بأخذ الأعشاب والحشائش، ونحوها.

ومكَّة بلد الله الحرام الذي ابتدأ بناءه إبراهيمُ -عليه السلام- في الكعبة المشرفة التي بناها، وحدود مكة هي حدود الحرم، وقد كان أنبياء الله وأتباعهم يقومون بتجديد حدود الحرم وأعلامه من أجل أن يُفرَّق بين الحلِّ والحرم، وأمَّا المدينة فإنها مدينة النَّبي ﷺ وقد قال الله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ﴾ [التوبة:120]، فسمَّاها "المدينة" في عدد من المواطن، وهي التي عاش فيها رسول الله ﷺ وقد جاء فيها التَّحريم كما سيأتي.

وقد أورد المؤلف في هذا الباب عددًا من الأحاديث، أولها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لـمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ)، وكان هذا في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان.

قا: (قَامَ فِي النَّاسِ)، أي: قام خطيبًا يخطب في الناس.

قال: (فَحَمِدَ اللهَ)، يعني: ذكر صفاته الجميلة.

قال: (وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ)، يعني كرَّر ذكر الثناء والمدح عليه -جل وعلا.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ»، وكان ذلك لمَّا أبرهة أراد أن يهدم الكعبة بدعوىٰ أن الناس يُقدِّسونها أكثر من البيت الذي بناه وأراد أن يصرف العرب إليه، فتوجَّه إلىٰ مكة ومعه الأفيال العظيمة يريد أن يَهدم الكعبة، فأرسل الله عز وجل عليه الطير الأبابيل فأهلكته وأهلكت مَن معه، ولذا حَبَسَ ربُّ العزَّة والجلال عن مكة الفيلَ، ولكن الله سبحانه وتعالى مكَّن لرسوله ﷺ أن يدخل مكَّة، وأن يُبعد عنها مظاهر الشرك، وذلك لأنهم لمَّا سعوا إلىٰ إرساء التوحيد في جوانب هذا البيت، وصرف عبادة غير الله من الأوثان والأصنام؛ مكَّنهم الله عز وجل من ذلك، ولذا قال: «وسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»، أي: أنهم في فتح مكَّة تمكَّنوا من دخولها ومن الاستيلاء عليها.

قال: «وَإِنَّهَا لَم تُحَلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلي»، أي: هي باقية علىٰ حرمتها وتحريم الحرمات وتعظيمها منذ الزمان الأول، وهذا التحريم مستمر.

قال: «وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»، في يوم فتح مكَّة.

قال: «وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي»، وبالتالي ماذا يترتب علىٰ هذا من الأحكام؟

يترتب عليه تشديد حُرمة الدِّماء، والأعراض، وحرمة الحقوق والأموال.

ثم قال مفسِّرًا ومُفرِّعًا علىٰ تحريم مكة: «فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُها»، فلا يجوز صيد الصيد في الحرم، ولا يجوز أن يُنفَّر، بحيث يُحرَّك ويُقلق من مكانه، فهذا كله من الممنوعات.

قال: «وَلَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا»، أي: لا يُقطَع الشَّوك حال كونه رطبًا؛ بل يجب إبقاؤه وعدم التَّعرض له.

قال: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُها إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، يعني: لا يجوز لأحد أن يأخذ اللُّقطة والأموال الساقطة فيها، سواء كانت نقودًا، أو أي نوع من أنواع المال إلا إذا كان الشخص يريد أن يستمر في إنشادها وتعريف الناس بها.

والمراد بالمنشد: مَن رفع صوتَه سائلًا عن ربِّ تلك الساقطة.

قال: «وَمنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ»، يعني: أولياء القتيل.

قال: «فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ»، يعني: بحسب ما يرون، إمَّا أن يأخذوا الدِّيَة، وهذا معنىٰ قوله: «إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»، يعني: يُقتَل القاتل.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ الواجب علىٰ القاتل أحد أمرين: إمَّا الدِّيَة، وإمَّا القتل والقصاص، كما هو مذهب الشافعي وأحمد.

وعند مالك وأبي حنيفة: أنَّ موجب القتل العمد العدوان هو القصاص فقط.

ماذا يترتب علىٰ ذلك؟

لو أنَّ أولياء الدم قالوا: نحن نتنازل عن القصاص مقابل دفع الدية:

فعند أحمد والشافعي أنه يلزمهم الدِّيَة.

وعند مالك وأبي حنيفة: لا يلزمهم إلا باختيارهم، إمَّا أن تعفوا مجَّانًا، أو أنهم غير ملزمين بدفع الدِّيَة.

إذن في هذا:

1. تحريم صيد مكَّة.
2. تحريم أخذ الحشائش وقطع الأشجار الرطبة في مكة.
3. كذلك الأموال الساقطة من أهلها لا يمتلكها ملتقطها، وإنما يجب عليه أن يُعرِّفها.

قال: (فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ)؛ يعني: يا رسول استثنِ لنا نباتًا يُقال له: "الإذخر" يعرفه أهل مكَّة.

قال: (فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا)، نبات الإذخر هذا خاصِّيَّته أنه شديد قوي، وبالتالي لا يتخلخل الماء من وسطه، ولذلك يضعونه علىٰ البيوت، يسقفونها به من أجل إذا جاء المطر لا يخر علىٰ بيوتهم، وهكذا يقومون بوضعه علىٰ القبور من أجل ألا تدخلها المياه فينخفض بسبب دخول المياه فيها، وجعل التراب ينضغط.

وفي بعض الروايات (وقيننا)، والمراد به أهل الصاغة؛ لأنَّ الإذخر من خاصيته أنَّه إذا أُحرق استمر وطالت مدة إحراقه.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، في هذا دلالة علىٰ أنَّ النَّبي ﷺ قد يستثني، وبالتالي يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ لأنَّ الاستثناء هذا بيان، واستُدل به علىٰ أنَّ الاستثناء الذي يكون في المجلس يُعتبر استثناءً صحيحًا، ولا يلزم أن يكون الاستثناء متَّصلًا بالمستثنىٰ منه ما دام الاستثناء في المجلس كما هو رأي طائفة خلافًا لجماهير أهل العلم.

وقد استدلَّ بعض أهل العلم بذلك علىٰ أنَّ النَّبي ﷺ كان يجتهد؛ لأنَّ العباس لما سأله الإذخر أجابه ولم ينتظر الوحي في ذلك.

قال: (فَقَامَ أَبُو شاهٍ -رجلٌ منْ أَهْلِ الْيَمَنِ- فَقَالَ اكْتُبُوا لي يَا رَسُولَ اللهِ)، أي: اكتبوا لي هذه الخطبة وهذا الحديث الذي ذكرتموه قبل قليل، وفيه جواز كتابة أحاديث النَّبي ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبي شاهٍ».

ثم أورد المؤلف من حديث عَبدِ اللهِ بنِ زَيدِ بنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ»، أي: عظَّم حرمتها، ومنع من اصطياد صيدها، ومن أخذ حشيشها وأشواكها، والتقاط لقطتها.

قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا»، أي: دعا لهم بالبركة في أرزاقهم وأمورهم، فدعا الله بأن يُرزقوا.

قال: «وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا ومُدِّهَا»، يعني: دعا لهم بالبركة في تجارتهم، في بيعهم ومشتراهم.

والمُدّ: ملءُ الكفَّين المعتدلتين.

والصَّاع: أربعة أمداد.

قال: «بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ».

وفي حديث عليّ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَين عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ»:

عير: جبل من جبال المدينة.

وثور: جبل من جبال المدينة، وجبل ثور خلف جبل أُحد، وهو جبل صغير علىٰ شكل الثُّور، فهذا يدلك علىٰ أنَّ جبل أُحد داخل منطقة التَّحريم، وهذا فيه ذكر جهتين من جهات التَّحريم، وأهل العلم الآن يعرفون حدود حرم المدينة، ومن خاصية حرم المدينة أنَّه مستقيم، خلافًا لحرم مكة فهو له ميلات كثيرة.

قال: (وَعَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا جَاءَ رَاكِبًا إِلَىٰ قَصرِهِ بالعَقِيقِ)، العقيق: وادٍ بجوار المدينة، خاصيته أن فيه حجارة تشبه الحجارة الكريمة، وفيها لمعان، وفيها بياض؛ ولذا يسمون كل وادٍ يشتمل علىٰ مثل ذلك بهذا الاسم "وادي العقيق".

ومن هنا: نجد أنَّ عددًا من المناطق التي توجد فيها مثل هذه الأودية تسمىٰ بمثل هذا الاسم "وادي العقيق".

قال: عن سعد: (فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا -أَو يَخْبِطُهُ)، الخبط: أن يضرب الشجرة من أن أجل أن يتساقط ورقها الأخضر.

قال: (فَسَلَبَهُ)، يعني: أنَّ سعدَ بن أبي وقاص أخذ ما لَدىٰ هذا العبد من سلاح ومن أموال ظاهرة.

قال: (فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَ أَهْلُ العَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ غُلامِهِم -أَو عَلَيْهِم مَا أَخَذَ مِنْ غُلامِهِم)، أي: يرد عليهم ما سلبه من العبد من الأموال الظاهرة، حديده، أو ثيابه الظاهرة، ونحو ذلك.

فقال سعد: (فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، أي: أعطانيه زيادة عن حقي.

قال: (وَأَبَىٰ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِم)، يستفاد من هذا تحريم قطع الشَّجر في المدينة، وفيه أنَّ مَن قطع شجرًا يُمكن أخذ سَلَبِهِ.

قال: (وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُم ثَمَنَهُ)، يعني: ثمن هذا العبد، فكأنه قد أخذ هذا العبد.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

6- بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

695- عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنا مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّيَ الْأَعْلَىٰ، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّيَ الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَينَ ثَدْيَيَّ، وَأَنا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ فَسَأَلْتُهُ -وَهُوَ أَعْمَىٰ- وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي سَاجَةٍ مُتَلَحِّفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِها، وَرِدَاؤُهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّىٰ بِنَا، فَقلتُ: أَخْبِرنِي عَن حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ

بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لم يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهم يَلْتَمِسُ أَن يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ويَعْمل مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فولَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيفَ أَصْنعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي واسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وأَحْرِمِي**»، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّىٰ إِذا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَىٰ مَدِّ بَصَرِي بَينَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وماشٍ، وَعَن يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَن يسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَينَ أَظْهُرِنَا وعَلَيهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ**»، وأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِم شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّىٰ إِذا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَقَرَأَ: ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة:125] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَينَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: -وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ من الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:158] «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتقبلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَه إِلَّا الله وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثُمَّ دَعَا بينَ ذَلِكَ مِثْلَ هَذَا -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّىٰ إِذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ، حَتَّىٰ إِذا صَعِدْنا مَشَىٰ حَتَّىٰ أَتَى الْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّىٰ إِذا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «**لَو أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُها عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُم لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**» فَقَامَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَىٰ، وَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ** -مَرَّتَيْنِ- **لا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ**».

وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا واكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: -فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُول بِالعراقِ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ- مُحَرِّشًا عَلَىٰ فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي

أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أُهِلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ»، قَالَ: وَكَانَ جمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُم وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًىٰ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا، حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْواءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُم وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هَذَا، فِي شَهْرِكُم هَذَا، فِي بَلَدِكُم هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ أَوَّلُ رِبًا أَضَعُ [رِبَانَا] رِبَا عَبَّاسِ بنِ عبدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُم عَلَيْهِنَّ: أَنْ لَا يُوطِئْنَ فِي فُرُشِكُم أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ - وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُم مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ- إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ- كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُم تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُم قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَىٰ النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ»- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَلم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ - الْقَصْوَاءِ- إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ واسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلقَصْواءِ الزِّمَامَ، حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» وَكُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا حَتَّىٰ تَصْعَدَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ - حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ- بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ -وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا- فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ،

فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضلِ، فَحوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَىٰ الشِّقِ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِ الآخَرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ -يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا- مِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا رضي الله عنه فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلا مِنْ لَحمِهَا وشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ- فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمٍ، فَقَالَ: «**انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعكُمْ**» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

قول المؤلف رحمه الله تعالىٰ: (بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ).

ما هي الطريقة المشروعة لأداء نسك الحج؟

الطريقة تؤخذ من هدي النَّبي ﷺ وطريقته، وقد قال ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

وقد أورد المؤلف حديث جعفر بن محمد الباقر وهو من أهل البيت النبوي عن أبيه محمد بن علي، قال: (دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما)، فيه رواية أهل البيت عن الصَّحابة، وفيه تقدير أهل البيت لصحابة رسول الله ﷺ ولم يأخذوا منهم الأحاديث والعلم إلا وهم يُقدِّرونهم ويعرفون منزلتهم.

وجابر بن عبد الله من عُلماء الصَّحابة، وقد هاجر النَّبي ﷺ وكان سِنُّهُ قرابة العشر، ولذلك حفظ شيئًا كثيرًا من أحوال النَّبي ﷺ.

لما دخل "محمد بن علي" علىٰ جابرٍ دخل مع مجموعة، فبدأ جابر رضي الله عنه يسألهم واحدًا واحدًا من أنتم؟ لأن جابرًا كان كفيفًا لا يُبصر.

قال: (فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ)، فيه أنه يحسن بالإنسان أن يسأل عمن يقابله ولا يعرفه ليعطيه حقه من التقدير والإكرام.

قال: (حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَأْسِي)، أي: حرك يده إلىٰ رأسه.

قال: (فَنَزَعَ زِرِّيَ الْأَعْلَىٰ، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّيَ الْأَسْفَلَ)، وكانوا يستعملون زرارين.

قال: (ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَينَ ثَدْيَيَّ)، أي: بين ثديي محمد بن علي بن الحسين.

قال: (وَأَنا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ)، أي: لم يكبُر بعد.

فَقَالَ جابر: (مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي)، كلمة "يا ابن أخي" إمَّا أنها تُطلق من الرجل الكبير للصغير مطلقًا، أو لوجود نسبٍ بينهما، أو أنَّ هذا في ترجيح لقول بعض الرواة أنَّ الأنصار من بني إسماعيل، وهذا أحد الأقوال، مع أنَّ المشهور أنهم قحطانيون.

فقال: (مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي)، فيه مشروعية الترحيب وخصوصًا بطلبة العلم.

قال: (سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟)، أي: ما هي مسألتك التي أشكلت عليك وتريد أن تسألني فيها؟

قال: (فَسَأَلْتُهُ -وَهُوَ أَعْمَىٰ)، أي: سأله سؤالًا بعد سؤال.

قال: (وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي سَاجَةٍ)، أي: قام جابر بن عبد الله.

والساجة: نوع من أنواع الثياب.

قال: (مُتَلَحِّفًا بِهَا)، أي: أنه قد لفَّها علىٰ بدنه، وفيه جواز الصَّلاة في ثوب واحدٍ، وبعض الفقهاء منع منه، وجابر الآن يريد أن يُبيِّن لهم جواز الصَّلاة في الثوبِ الواحد.

قال: (فَقَامَ فِي سَاجَةٍ مُتَلَحِّفًا بِهَا)، أي: قد لفَّ جميع أجزائه بها.

قال: (كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِها، وَرِدَاؤُهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ)، يعني: عنده رداء يغطي بدنه، لكنه لم يستعمله في تلك الصلاة؛ لأنه موجود علىٰ المشجب، وهذا المشجب هو الأعواد التي كانوا يُعلقون عليها الثياب بعد الغسيل ونحوه.

قال: (فَصَلَّىٰ بِنَا)، صلَّىٰ بهم في ثوب واحدٍ؛ ليبين لهم جواز ذلك.

قال: (فَقلتُ: أَخْبِرنِي عَن حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، أي: قال محمد بن علي بن الحسن أخبرني عن حَجَّةِ رسول الله ﷺ.

وفيه: سؤال رواية الأخبار، وأنَّه ينبغي للنَّاس عند جلوسهم أن يسألوا عن وقائع النَّبي ﷺ وأحواله، وصفاته، وأخلاقه.

قال: (فَقَالَ بِيَدِهِ- فَعَقَدَ تِسْعًا)، يعني: عقد الأصابع تسعة.

فَقَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ- مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لم يَحُجَّ)، يعني: بعد الهجرة النبوية.

الشافعية استدلوا بهذا علىٰ أنَّ الأوامر ليست علىٰ الفورية.

والجمهور يقولون: الثمان سنوات الأولىٰ قبل فتح مكَّة، والسنة التاسعة فيها سبب وهو أن مكة كانت لازالت فيها مظاهر شركية، وفيها طواف العُراة، فأراد النَّبي ﷺ ألا يحج إلا في سنة قد صفَت مكَّة من ذلك كله.

قال: (ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي العَاشِرَةِ)، أي: في السنة العاشرة صاح الصائح للناس أنَّ النَّبي ﷺ سيحج، فحينئذٍ تسامع الناس بهذا الخبر، فجاء الناس من المناطق البعيدة يريدون أن يشاركوا النَّبي ﷺ في الحج ليقتدوا به، وليسيروا علىٰ طريقته.

قال: (فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهم يَلْتَمِسُ أَن يَأْتَمَّ)، أي: يقتدي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال: (وَيعْمل مِثْلَ عَمَلِهِ)، يعني: في الحج.

قال جابر: (فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ)، يعني: خرجوا من مكة.

و"ذا الحليفة" وادٍ وهو الميقات، وكان في الزمان الأول يبعد قرابة عشرة كيلًا، واليوم اتصل البنيان، وأحاطت بنيان المدينة بهذا الوادي.

قال: (فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ فَولَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ)، أسماء بنت عميس كانت زوجة جعفر بن أبي طالب، فلما تُوفي جعفر في مؤته وانتهت عدتها تزوجها أبو بكر الصديق، فجاءت منه بمُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ، فلما توفي أبو بكر الصديق تزوجت بعده علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فالمقصود: أنَّ أسماء ولدت في الميقات في "ذي الحليفة" محمد بن أبي بكر.

قال: (فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيفَ أَصْنعُ؟)، الآن هي نفاس، والدم ينزل منها، تترك الحج؟

فقال النَّبي ﷺ: «اغْتَسِلِي»، أي: للتهيَّأ للإحرام، وفي هذا دلالة علىٰ استحباب الاغتسال قبل الإحرام.

لماذا لم نَقُل بالوجوب مع أنه فعل أمر؟

نقول: الأمر هنا جاء لدفع توهم عدم انتفاع الجنب والنفساء بالاغتسال، فحينئذٍ نصرفه عن الوجوب إلىٰ الاستحباب.

قال: «اغْتَسِلِي، واسْتَثْفِري بِثَوْبٍ وأَحْرِمِي»، أي: توقي واجعلي حافظة لئلا ينتقل الدم إلىٰ بقية بدنك.

قوله: «وأَحْرِمِي»، فيه صحة إحرام النفساء، وإحرام الحائض، وقاس بعض العلماء عليها السكران، والجمهور علىٰ عدم صحَّة إحرامه.

قال: (فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ)، فهو صلىٰ الظهر في المدينة، وصلىٰ العصر في ذي الحليفة.

قوله (في المسجد)، أي: في المكان الذي بني بعد ذلك، وهذا في وادي ذي الحليفة، وذلك أنَّ المواقيت أودية.

قال: (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ)، ناقته.

قال: (حَتَّىٰ إِذا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ) أي: المكان المرتفع.

قال: (نَظَرْتُ إِلَىٰ مَدِّ بَصَرِي بَينَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وماشٍ)، حجَّ مع النَّبي ﷺ أناس كثير، وفيه مشروعية الرُّفقة في الأسفار، وخصوصًا في الحج.

قال: (وَعَن يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ)، فهناك ناس أمامه، وناس يمينه، وناس عن يساره، وناس عن خلفه ﷺ.

قال: (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَينَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ)، أي: تفسيره.

قال: (وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ)، أي: أَيُّ فِعْلٍ يَفعله من المناسك اقتدوا به.

وكان مما عمله أنْ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ، أي: بإفراد الله للعبادة.

فكان يقول في الإهلال -والمراد: رفع الصوت بالتلبية: «لَبَّيْكَ»، أي: إجابة لك بعد إجابة.

قوله: «اللَّهُمَّ»، أي: يا الله.

قوله: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»، أي: تلبيتي ونسكي لك وحدك، لا أريد به أحدًا غيرك، فلا أريد به الدنيا، ولا أريد به الرفعة ولا السُّمعة، ولا علو المنزلة.

قال: «إِنَّ الْحَمْدَ»، الحمد هو: الوصف الجميل.

قوله: «وَالنِّعْمَةَ لَكَ»، أي: كل نعمة تصل إلينا فهي منك يا رب العزة والجلال.

قوله: «وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، أي: ملك الكون كله لك يا ربي.

وهذه هي تلبية التوحيد، بينما الصحابة -رضوان الله عليهم- بدؤوا يلبون بتلبيات أخرىٰ.

قال: (وأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ)، فكانت لهم تلبيات أخرىٰ تؤدي نفس المعنىٰ.

قال: (فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِم شَيْئًا مِنْهُ)، أي: لم ينتقضهم ولم يرد عليهم تلبيتهم، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: لما خرجنا لم يكن في مقصدنا ولا يف نيتنا إلا الحج إفرادًا، فهم في نيَّتهم ينون الإفراد بالحج.

قال: (لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ)، ولا ننوي العمرة.

قال: (حَتَّىٰ إِذا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ)، أي: مع النَّبي ﷺ.

قال: (فاسْتَلَمَ الرُّكْنَ) في بداية الطَّواف، وهو الركن الأسود.

قال: (فَرَمَلَ ثَلَاثًا)، أي: أسرع في مشيه، وظاهر هذا أنه في جميع الشَّوط، فرمل من أول الشَّوط إلىٰ نهايته.

قال: (وَمَشَىٰ أَرْبَعًا)، لما فرغ من الطواف تقدم إلىٰ مقام إبراهيم -عليه السلام- وقرأ أمام أصحابه:

﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة:125].

قال: (فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ)، اقتداءً بهذه الآية ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾

يقول محمد بن علي: "أخبرني أبي علي بن الحسين" وهو تابعي وليس صحابيًّا، ولذلك فإن أحاديثه مرسلة- فهذه الجزئية من الحديث مرسلة.

قال: (فَكَانَ أَبي يَقُولُ: -وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَن النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾).

نعود إلىٰ حديث جابر، قال: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ)، يَعني لما انتهىٰ من صلاة ركعتين رجع إلىٰ الركن الأسود، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ تقبيل الحجر الأسود ليس من شرطه أن يكون في طواف؛ بل هو عبادة مستقلة ليست مرتبطة بالطواف، وإن كان في الطواف يُستحب في بداية الشوط، وفي نهاية كل شوط أن يُقبِّل الإنسان الحجر الأسود.

قال: (ثُمَّ خَرَجَ من الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا)، كان المسعىٰ في الزمان الأول خارج المسجد، كان هناك بيوتًا بين الطواف وبين المسعىٰ، حتىٰ جاء العهد السعودي فأعاد بناء البيت الحرام ورتَّبه، فأزال البيوت الموجودة بين المسعىٰ والمطاف، ولذلك لا يوجد اليوم خروج من المسجد.

قال هنا: (ثُمَّ خَرَجَ من الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا)، الصفا: جبيل صغير في طرف جبل أبي قبيس -لسان صغير.

قال: (فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة:158] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»)، يعني: بالصفا.

وفي رواية النسائي: «ابدؤوا» علىٰ جهة الأمر، وبالتالي لابد أن يكون السَّعي مُبتدئًا بالصفا، ويُكمل سعيه عند المروة.

وجمهور أهل العلم علىٰ أنَّه لابد من النِّية في الطَّواف وفي السَّعي، خلافًا لما ورد عن الإمام أبي حنيفة.

قال: (فَبَدَأَ بالصَّفَا فَرَقَىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ)، يعني: من فوق البيوت؛ لأنَّ كان هناك بيوت بين المطاف والمسعىٰ.

قال: (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ)، أي: من فوق الصفا.

قال: (فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ)، وحَّد الله أي قال: لا إله إلا الله. كبَّره، أي: قال: الله أكبر.

قال: (وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»)، فيه إثبات التوحيد لله.

قوله: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ»، أي: وحده هو المتصرف بالملك التام، والحمد الكامل.

قوله: «وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْـدَهُ، أَنْجَزَ وَعْـدَهُ»، حينما وعـد المـؤمنين بالنصـر والتَّمكين، ورفعة الشأن، وعلو الدرجة، والتَّمكين في الدنيا.

قوله: «وَنَصَرَ عَبْدَهُ»، خرج ﷺ شريدًا طريدًا من مكة، ثم بعد ذلك انتصر علىٰ أهل مكة.

قوله: «وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، أي: القبائل المجتمعة التي جاءت لقتال النَّبي ﷺ هزمهم.

قال: (ثُمَّ دَعَا بَينَ ذَلِكَ)، يعني: لما فرغ من كلمة التوحيد دعا، ثم قالها مرة أخرىٰ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...»، ثم دعا، ثم قالها مرة أخرىٰ.

هل دعا ثالثة؟

قال الشافعي: نعم.

وقال الجمهور: لا.

ودليل الجمهور: أنه قال: (ثُمَّ دَعَا بَينَ ذَلِكَ) والدعاء بعد الثالثة ليس بين ألفاظ التهليل.

قال: (ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ)، يعني: ذهب إلىٰ جهة المروة، نزل من جبل الصفا إلىٰ المروة.

الصفا: الصخرة الملساء الكبيرة.

والمروة: الجبل الذي فيه حجارة صغيرة، وتكون كأمثال الأحجار الكريمة.

قال: (حَتَّىٰ إِذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي)، كان الوادي يأتي مـن طـرف مكـة فيـدخل في المسـعىٰ، ويترك المروة علىٰ يمينه والصفا علىٰ يساره، وهو أقرب إلىٰ الصفا، فهذا مجرىٰ الوادي، ويضـع جبـل أبـي قبيص علىٰ يساره، والمطاف علىٰ يمينه حتىٰ يذهب إلىٰ جهة جيـاد، ثـم يـذهب إلـىٰ المسيل هنـاك، فهـذا المكان في الوادي يستحب الإسراع فيه -مجرىٰ الوادي؛ لأنَّه قال: (حَتَّىٰ إِذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْـنِ الْـوَادِي سَعَىٰ)، أي: أسرع في المشي، وهذا خاص للرجال، وبالاتفاق فإنه يُستحب السـعي حينئـذٍ، واليـوم وضـعوا علامات خضراء من أجل أن تُبيِّن موطن السعي؛ لأنَّ الوادي تمَّ تصريفه في الأسفل وتهيئته، لـئلا يـؤثر علـىٰ الطائفين والسَّاعين.

قال: (حَتَّىٰ إِذا صَعِدْنا)، أي: خرجنا من الوادي.

قال: (مَشَىٰ)، أي: مشىٰ وترك السعي.

قال: (حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَرْوَةِ)، وهو لسان من جبل قيقعان -كما تقدم.

قال: (فَفَعَلَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا)، أي: من التوحيد ومن دعاء الله -جل وعلا.

قال: (حَتَّىٰ إِذا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ)، معناه أنَّ ذهابه من الصفا إلىٰ المروة شوط، وعودته شوط

آخر، فهو طاف سبعة أشواط، فكانت البداية من الصفا والنهاية عند المروةٍ، وهذا محل اتفاق.

فقال ﷺ: «لَو أَنّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»، أي: لو كنت لازلت أريد أن أدخل في النُّسك «لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ»، أي: لم آتي معي بما أريد ذبحه من الهدي من الإبل.

قال: «وَجَعَلْتُها عُمْرَةً»، أي: لكان حجي تمتعًا، وبالتالي أعتمر، فإذا فرغت من العمرة قصَّرتُ ثم تحللت، فإذا جاء الحج عدتُّ إلىٰ لباس الإحرام مرة أخرىٰ أريد الحج.

ثم قال لأصحابه: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُم لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ»، أي: ليقلب نسكه من الإراد إلىٰ التَّمتع.

قال: «وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فيكون هذا الطواف والسعي للعمرة، ثم يتحلل ويجعل هناك طوافًا وسعيًا آخرًا للحج.

قال: (فَقَامَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ)، وهو صاحب حديث الهجرة.

فَقَالَ سراقة: (يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا)، أي: قَلَبَ النُّسُك مِن الإفراد إلىٰ التمتع هذا خاص بهذه السَّنَةِ أو للأبد؟

قال: (فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَىٰ، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ»)، أي: أنَّ هذا الأمر مستمر لأبد الأبد.

جاء في حديث أبي ذر أنَّ ذلك كان خاصًا بأصحاب النَّبي ﷺ فكيف نجمع؟

نقول: هذا الحديث يدل علىٰ مشروعية قَلب النُّسُك من الإفراد إلىٰ التَّمتع، وحديث أبي ذر هذا خاص في الوجوب، وكان قَلْبُ النُّسُك من الإفراد إلىٰ التمتع واجبًا علىٰ الصَّحابة بأمر النَّبي ﷺ؛ لكن مَن بعدهم ليس بواجب، وإنما هو جائز لهم، وبذلك نجمع بين الأحاديث.

وهذا هو أصح الأقوال في المسألة، وهو مذهب أحمد: أنه يجوز قلب النُّسُك من الإفراد إلىٰ التَّمتع.

والجمهور يقولون: لا يجوز ذلك.

والظاهريون يقولون: يجب.

فكان القول بالجواز أوسط هذه الأقوال.

أسأل الله -جل وعلا- أن يرزق الجميع علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، ولعلنا -إن شاء الله- أن نكمل شرح هذا الحديث في يومٍ آخر، بارك الله فيك، ووفقك لكل خير، وكذلك إخوتي ممن يرتب هذا اللقاء، وجميع المشاهدين، أسعدكم الله دنيا وآخرة، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ الرَّابِعُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين.

أما بعد؛ في حديث جابر قال: (وَقَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ)؛ لأنَّ النبي ﷺ قد أرسله إلىٰ اليمن قاضيًا ومُعلمًا ومُفتيًا.

قال: (بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ) أي: قَدِمَ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ وهي جمع "بدنة" وهي ناقة الإبل، من أجل أن يُهدي النَّبي ﷺ هذه البدن في حجَّته.

فلما قدم ذهب إلىٰ زوجته فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بنت النَّبي ﷺ وفاطمة لم تَسُق الهديَ، وكانت تريد الحج، فلمَّا طافت وسعت أَمَرَها النَّبي ﷺ فيمن أمر من النَّاس بقلب النُّسُك من الإفراد إلىٰ التَّمتُّع، وفي هذا دلالة علىٰ أنه يجوز قلب النُّسك من الإفراد إلىٰ التَّمتع حتىٰ بعد السَّعي، وهو الأصح من أقوال أهل العلم.

لما قَدِمَ عَليٌّ دخل علىٰ فاطمة، فوجدها قد تزينت وتعطَّرت، هي حلال، ولكنه يظنها أنها لازالت محرمة.

قال: (فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا واكْتَحَلَتْ)، فأنكر ذلك عليها، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ المرأة المُحرمة لا تكتحل، ولا تلبس الثياب الجميلة المصبوغة، وكذلك تجتنب الطيب حال الإحرام، فأنكر عليٌّ ذلك عليها، وقال: كيف تفعلين هذا وأنتِ مُحرمة أتيتِ للحج؟.

قال: (فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا)، أي: أمرني بالحل، وفي هذا دلالة علىٰ مشروعية انتقال مَن لم يَسُق الهديَ من الإفراد إلىٰ التَّمتُّع.

الظاهرية قالوا: قولها: (أَمَرَنِي) دلَّ علىٰ الوجوب.

والجمهور يصرفون هذا ويقولون: إن هذا خاص بالنبي ﷺ كما في حديث أبي ذر -كما ذكرنا قبل. وبعضهم يستدل ببعض الآثار عن الصحابة وغيرهم.

قال: قَالَ: (فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُول بِالعراقِ)، يعني: بعدما ذهب إلىٰ العراق.

قال: (فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَىٰ فَاطِمَةَ)، لماذا تحل وهي لم تقف بعرفة بعد؟!

قال: (لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنهُ)، مِنْ أَنَّه أَمَرَها أن تَقلِبَ نُسُكَها مِنَ الإفراد إلىٰ التَّمتُّع.

قال عليٌّ: (فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ»)، أي: صدقت في دعواها بأنه أمرها بقلب النُّسك من الإفراد إلىٰ التَّمتُّع.

وخاطب النَّبي ﷺ عليًّا في موضوع آخر، فقال له: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»، يعني: هي قلبت النُّسُك من الإفراد إلىٰ التمتع، لكن أنت يا علي ماذا نويت؟ هل نويت الإفراد أو القِران أو التمتع؟ لأن الأنساك ثلاثة:

- إفراد: وهو حج وحده.
- وتمتع: وهو عمرة، ثم تحلل، ثم حج.
- وقران: وهو جمع بين العمرة والحج في نسك واحد.

فقال له النبي ﷺ: «مَاذَا قُلْتَ؟»، أي: ما هو النُّسُك الذي اخترته.

قَالَ: (قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أُهِلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، فأخذ من هذا أنَّ ذكر نوع النُّسُك ليس شرطًا، فلو قال: أحرمتُ، أجزأ، ولو لبَّىٰ مع لبس المخيط أجزأ، ثم بعد ذلك يختار من الأنساك ما يريد.

وفي هذا أيضًا دلالة علىٰ أنَّ تعليق نُسُك الإنسان علىٰ نُسُك غيره جائز؛ لأنه قال له: (قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أُهِلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

فقال النبي ﷺ: إني أهللت بإهلال لا تحلل معه، ولذا قال: «فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ»، أي: ابقَ علىٰ إحرامك؛ لأنَّك أصبحت مثلي وقد سُقتَ الهديَ.

النبي ﷺ علىٰ الصحيح أنه حجَّ قارنًا، والقارن بعد طوافه وسعيه لا يُقصّر ويبقىٰ علىٰ إحرامه حتىٰ يأتي بالحج معه.

قَالَ: (وَكَانَ جمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مائَةً)، أي: المجموع مائة ناقة.

قَالَ: (فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُم وَقَصَّرُوا)، أي: بعد سعيهم، تحللوا.

قال: (إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ)، فإنهم بقوا علىٰ إحرامهم.

قال: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ)، وهو اليوم الثَّامِنُ من شهر ذي الحجَّة قبل يوم عرفة بيوم، وسمي بيوم التروية؛ لأنَّ النَّاس يأتون بالماء فيضعونه في منىٰ من أجل أن يكفيهم في أيام مِنىٰ، وكانوا في الزمان الأول تلحقهم شدة شديد فيما يتعلق بتهيأة أمور الماء، فيقتصرون فيه، واليوم من فضل الله عَزَّوَجَلَّ تهيَّأت أمور المياه للحجيج، والدولة السعودية بذلك في ذلك شيئًا كثيرًا، فأصبح الحجيج عندهم المياه متيسرة، ومثل: بقيَّة ما يحتاجون إليه من كهرباء، أو من أطعمة، أو من طرقات، أو من غير ذلك.

قال: (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًىٰ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ)، يعني: الصَّحابة الذين حلُّوا أحرموا يوم

التروية، وذلك ضُحىٰ يوم الثَّامِن.

وقوله: (تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًىٰ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ)، وردت الروايات أنهم أهلوا بالحج من مكانهم، وكان النبي ﷺ أقام بالمُحصَّب من اليوم الرابع إلىٰ الخامس إلىٰ السادس إلىٰ السابع، واليوم الثامن ذهب إلىٰ مِنىٰ، وفيه دلالة علىٰ أنه ليس من واجب الحج أن يكون الإنسان قريبًا من المسجد الحرام -مسجد الكعبة- وأنه إذا سكن بعيدًا كسكن النبي ﷺ فإنه لم يترك الأفضل.

قال: (وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، يعني: إلىٰ مِنَىٰ، وفيه مشروعية الركوب علىٰ الدواب، وبعض الناس يفضل الحج ماشيًا، نقول: الأفضل أن تحج علىٰ أحسن وسائل المواصلات من أجل أن تتمكن من عبودية ربك ﷻ فإن الركوب أو المشي هذا وسيلة.

قال: (فَصَلَّىٰ)، يعني: النبي ﷺ (بِهَا) أي: بمكة.

قال: (الظُّهْرَ)، صلىٰ الظهر في اليوم الثامن -يوم التروية- ركعتين في وقتها.

قال: (وَالْعَصْرَ)، ركعتين مقصورة في وقتها.

قال: (وَالْمَغْرِبَ)، ثلاثًا.

قال: (وَالْعِشَاءَ)، ركعتين مقصورة في وقتها.

قال: (وَالْفَجْرَ)، في وقته.

قال: (ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا، حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ).

نمرة: مكان قبل عرفة، فعندك أول شيء مِنَىٰ، ثم وادي مُحسِّر، ثم مزدلفة، ثم بعد ذلك الجبال، جبال المأزمين ونحوها، ثم نمرة، وكان فيها نخيل في الزمان الأول، ثم وادي عُرنة، ثم عرفة.

نمرة وعرنة وعرفة خارج حدود الحرم، مزدلفة ومِنَىٰ داخل حدود الحرم.

قال: (وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا إِنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)، قريش كانوا يقولون: نحن أهل الحرم لا نخرج إلىٰ الحل، فلا يقفون في عرفة، يقفون في المزدلفة -المشعر الحرام- ولا يذهبون إلىٰ الحل، يقولون: نحن أهل الحرم كيف نذهب إلىٰ الحل، فخالف هديُ النَّبي ﷺ هديهم وسار علىٰ طريقة إبراهيم -عليه السلام.

قال: (كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)، يعني من الوقوف في مزدلفة.

قال: (فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، أي: ذهب وترك مزدلفة.

قال: (حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ)، المراد نمرة.

قال: (فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا)، وهذه ليست في حدود عرفة، ولا يصح الوقوف بها، جاء ﷺ في نمرة نهارًا ضحىٰ.

قال: (حَتَّىٰ إِذا زَاغَتِ الشَّمْسُ)، أي: زالت من كبد السماء إلىٰ جهة الغروب.

قال: (أَمَرَ بالقَصْواءِ)، ناقته ﷺ.

قال: (فَرُحِلَتْ لَهُ)، أي: جُهِّزَت له.

قال: (فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي)، أي: بطن وادي عُرَنة.

قال: (فَخَطَبَ النَّاسَ)، أي: بطن وادي عُرنة، وهذا خارج حدود عرفة، فالخطبة لم تكن في عرفة، واليوم لا زال خطيب عرفة يخطب خارج حدود عرفة في وادي عُرنة، طرف المسجد المبني هناك وهو اليوم خارج حدود عرفة، يعني: من جهة الجنوب -طرف الزاوية- ثم يميل حتىٰ يصل إلىٰ ثلث المسجد تقريبًا، هذا كله خارج حدود عرفة في وادي عُرنة، ينتبه النَّاس أنه لا يصح الوقوف هناك، ولذلك لابد أن يرجع الإنسان بعد صلاته إلىٰ حدود عرفة.

خطب الناس ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُم وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هَذَا»، تقرير مبدأ عظيم وهو حرمة الدماء والأموال، والتأكيد والتغليظ في ذلك.

قال: «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُم هَذَا فِي شَهْرِكُم هَذَا، فِي بَلَدِكُم هَذَا».

ثم هدم أمور الجاهلية فقال: «أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ»، أي: متروك، فكانوا يفخرون بآبائهم، سعي الإنسان لنفسه وأبَّهته متروك، وهكذا أيضًا ما يتعلق السعي في الضغط علىٰ الناس لتقرير كل واحد ما يريده؛ هدمه، ومن ذلك ما كان بينهم من الدماء، ولذا قال: «وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ»، أي: لا ثأر فيها، انتهت الجاهلية بأوقاته.

قال: «وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بنِ الْحَارِثِ»، وهو الحارث بن عبد المطلب، وهو عم النبي ﷺ وابنه الربيعة هو ابن عم النبي ﷺ فكان له ابن صغير أرسله إلىٰ بني سعد، فجاءت هذيل فغزت بني سعد فقتلت من بني سعد، وكان ممن قتلت هذا الغلام ابن ربيعة بن الحارث، وكان هذا في الجاهلية، فأمر النبي ﷺ بإهدار هذا الدم، وعدم أخذ الثأر فيه.

ثم قال: «وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ»، أي: ما كان في الجاهلية من معاملات ربوية فإنَّ الزيادة التي في هذه المعاملات نقوم باطراحها، فالرِّبا أمر جاهلي لا يحقق مصالح الخلق؛ بل يكون سببًا من أسباب فساد أحوالهم.

قال: «وَإِنَّ أَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بنِ عبدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ».

ثم قال ﷺ: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ»، أي: إنما أخذتموهن من بيوت آبائهن برغبةِ إنشاء البيت والأسرة التي فيها الأمان وفيها الاستقرار.

قال: «واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ»، أي: بعقد النكاح، فاستحللتم وطء هذه الفروج.

قال: «وَلَكُم عَلَيْهِنَّ»، يعني: من الواجب لكم على الأزواج «أَنْ لَا يُوطِئْنَ فِي فُرُشِكُم أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ»، لا يُدخِلون بيوتكم أحدًا لا تريدون أن يدخل إلىٰ بيوتكم، وفيه ولاية المرأة علىٰ بيت زوجها، ولكنها مقيدة باستئذان الزوج.

قال: «فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ»، يعني: من المخالفة «فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»، أي: غير موجع

قال: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُم رِزْقُهُنَّ»، يعني: واجب عليكم مأكلهن ومشربهن وما يحتجن إليه.

قال: «وَكِسْوَتُهُنَّ»، أي: في ملابسهن، وفي فُرُشهنَّ «بِالْمَعْرُوفِ»، أي: بما يتعارف الناس علىٰ بذله للزوجات.

ثم قال: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُم مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ- إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ- كِتَابَ اللهِ»، الهداية والنور في هذا الكتاب العظيم.

ولذلك ينبغي بنا أن نتمسك بغرز الكتاب، وأن نُكثر من قراءته، وأن نستدل به، وأن نعمل به.

ثم قال: «وَأَنْتُم تُسْأَلُونَ عَنِّي»، أي: يسألكم الله «فَمَا أَنْتُم قَائِلُونَ؟» قَالُوا: (نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ).

قال: (فَقَالَ: بإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَىٰ النَّاسِ)، ينكتها: يعني يُميلها إلىٰ الناس.

قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وفيه: مخاطبة الخطيب لمن يحضر الخطبة.

بعد أن انتهىٰ من الخطبة أَذَّنَ رسول الله ﷺ (ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ)، صلىٰ العصر ركعتين، وفي هذا تقرير لمذهب أحمد في أنَّ الصلوات المجموعة تكون بأذانٍ واحدٍ وبإقامتين.

قال: (وَلم يُصَلِّ بَينَهُمَا شَيْئًا)، يعني: ليس هناك سنَّة، فهو ﷺ كان مسافرًا.

قال: (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ) ركب ﷺ ناقته؛ لأنه خارج حدود عرفة، فركب جهة عرفة.

قال: (حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ)، يعني وصل إلىٰ عرفة.

قال: (فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ -الْقَصْوَاءِ- إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ)، لم يصعد الجبل، وإنما الصخرات التي في الجبل جعل بطن ناقته تجاهها.

قال: (وَجَعَلَ حَبْلَ المـُشَاةِ)، حبل المشاة: رَمل كان موجودًا أمامه، فجعله بين يديه.

قال: (واسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا) لم يزل واقفًا ﷺ علىٰ ناقته، لم ينزل من الناقة وزمامه بيديه.

قال: (حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّىٰ غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ)، أي: أردف أسامة بن زيد معه علىٰ ناقته.

قال: (وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ للقَصْواءِ الزِّمَامَ)، أي: شدَّها شدًّا كثيرًا من أجل ألا تسرع في مشيها.

قال: (حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ)، الرحل: ما يجلس عليه، فشدَّه حتىٰ إنَّ رأسها يأتي إلىٰ الرحل الذي يجلس عليه، وكان يشير إلىٰ الناس ويقول لهم بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، أي: لا تسرعوا في مشيكم.

قال: (وَكُلَّمَا أَتَىٰ جَبْلًا مِنَ الجِبَالِ)، وفي لفظ: (حبلًا من الحبال)، والجبال من الحجارة، والحبال من الرمال.

قال: (أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا حَتَّىٰ تَصْعَدَ)؛ لأنها تحتاج إلىٰ نفسٍ من أجل أن تصعد عليه.

قال: (حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بها الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)، أي: لم يصلِّ نافلة بينهما.

قال: (ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ)، ظاهر هذا أنه لم يصلِّ في مزدلفة، وأنَّه نام من أجل أنه يتقوىٰ علىٰ أعمال مِنَىٰ.

وبعض أهل العلم قالوا: إنه أوتر؛ لأنَّ الوتر يأخذ وقتًا يسيرًا، وبالتالي لم يذكره الرواة.

قال: (وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ -حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ- بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ)، وفي هذا دلالة علىٰ أنه بمجرد طلوع الفجر وبزوغه يجوز للإنسان أن يصلي، ولو لم يسفر.

قال: (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ)، المشعر الحرام المراد به هنا: الجبيل الصغير في طرف مزدلفة، وإن كان الأصل في كلمة "المشعر الحرام" أن يُراد بها جميع مزدلفة.

قال: (فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ)، وهذا من مواطن إجابة الدعاء. فهنا موطنان:

- بعد الزوال في عرفة.
- وبعد الفجر في مزدلفة قبل أن تطلع الشمس.

قال: (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، كانوا في الجاهلية يقفون حتىٰ تطلع

الشمس، فخالفهم ودفع قبل طلوع الشمس.

قال: (وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ -وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا)، يعني: كان الفضل بن عباس ابن عم الرسول ﷺ جميل المنظر.

قال: (فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ)، أي: نوقٌ عليهن نساء، أو نساء يسرن علىٰ أقدامهن.

قال: (فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَىٰ الشِّقِ الآخَرِ يَنْظُرُ)، وليس فيه أنهنَّ كنَّ كاشفات الوجه، وإنما ينظر إلىٰ حركاتهن وأبدانهن.

قال: (فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِ الآخَرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ)، مُحسِّر: وادٍ بين مزدلفة ومِنَىٰ، فيه جاءت الطير علىٰ أبرهة والفيل، فماتوا هناك، فهذا من مواطن العذاب، ولذلك كان ﷺ يحرك عندما يأتي بطن مُحسِّر.

قال: (فَحَرَّكَ قَلِيلًا)، أي: أسرع.

قال: (ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ)، لأن هناك ثلاثة طرق بين مزدلفة ومِنَ في الزمان الأول، أحدهما علىٰ اليمين، والآخر علىٰ اليسار جنوب، والثالث في الوسط،.

قال: (الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ)، أي: هذه الطريق الوسطىٰ تخرج علىٰ الجمرة الكبرىٰ. والجمرة: موطن رمي الجمار، وكان هناك ثلاثة جمار، وكانوا في الزمان الأول مجمَع، ولا يوجد له شاخص، ولا يوجد له حوض؛ إنما بُنيت بعد عهد النبي ﷺ من أجل أن تُمسك الحجارة، والمطلوب هو رمي الحجارة في مجمع الحصىٰ يوم العيد -وهو اليوم العاشر- فترمىٰ جمرة العقبة.

لماذا سميت جمرة العقبة؟

لأنه كان بجوارها جبل، وكانوا لا يرمون إلا من جهة واحدة، وبعض الناس قد يصعد علىٰ الجبل ويرمي من فوق، وكان قريب منها شجرة.

قال: (حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)، هذا هو الواجب، وأخذ هذه الحصيات يكون من الطريق.

قال: (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا)، لا يقول "بسم الله"، وإنما يُكبر.

قال: (مِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ)، يعني علىٰ قدر الإظفر.

قال: (رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي)، وليس من الجبل.

قال: (ثُمَّ انْصَرفَ إِلَىٰ الـمَنْحَرِ)، أي: إلىٰ مكان ذبح الهدي.

قال: (فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ)، ما غبر: أي ما بقي، ومقداره سبعة وثلاثين ناقة، النبي ﷺ ذبح ثلاثة وستين، وعلي ذبح سبعة وثلاثين.

قال: (وأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ)، لأن هذه نوق، والنوق يجوز فيها الشَّركة.

قال: (ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ)، أي: بقطعة لحم.

قال: (فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا)، وهذا فيه دلالة علىٰ أنه يجوز للإنسان أن يأكل من لحم هديه.

قال: (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ)، يعني ذهب إلىٰ مكة، فطاف طواف الإفاضة بسبعة أشواط بدون سعي؛ لأن القارن إذا قدم البيت قبل يوم عرفة فطاف فسعىٰ، فيكفيه السعي الأول، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا يلزمه سعي آخر، خلافًا للإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ.

قال: (فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ)، صلىٰ مع الناس عند الكعبة.

قال: (فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمٍ، فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»)، فيه مشروعية سقي الحجيج، والسقي من زمزم.

قال: «فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ معكُمْ»، فيه ترك الإنسان لشيء من العبادات مراعاة لعواقب الأمور والمصالح المترتبة علىٰ ذلك.

قال: (فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ) ﷺ، وقد ورد أنه عاد إلىٰ مِنَىٰ فوجد أصحابه لم يصلوا صلاة الظهر فأعاد معهم صلاة الظهر في يوم العيد -يوم الحج الأكبر.

وقال رَحِمَهُ اللهُ:

696- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًىٰ كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

697-وَعَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً. رَوَاهُ مُسلمٌ.

698- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لـمَّا جَاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ دَخلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

699- وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًىٰ حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ.

700- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ، قَالَ

الْمُشْرِكُونَ: إِنَّه يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى ولَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِيَرَىٰ الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّىٰ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُم أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْواطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظُ مُسْلمٍ.

701- وَعَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غيرَ الرُّكْنَيْنِ اليمانِيَيْن. رَوَاهُ مُسلمٌ.

702- وَعَنْ عَابِسِ بنِ ربيعةَ، عَنْ عُمرَ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ للبُخارِيِّ.

703- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

704- وَعَنْ يَعْلَىٰ -وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ مَاجه وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ.

705- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوافُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ.

هذه الأحاديث في سياق وصف الحج في التعريف بشيء من أحكامه وأوصافه.

أولها: حديث جابر ﷺ وقد رواه الإمام مسلم: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا**»)، يعني: في مكان موجود في مِنًى.

قال: «**وَمِنًىٰ كُلُّهَا مَنْحَرٌ**»، أي: يجوز الذبح في كل أطراف مِنًى.

قال: «**فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**»، وقد جاءت النُّصوص بأن أي مكان داخل حدود الحرم يجوز النَّحر فيه. قال تعالىٰ: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة:95]، وقال: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة:196]، أي: مكان ذبحه وزمانه، وبالتالي يجوز الذَّبح في أي مكانٍ داخل حدود الحرم.

ومن فضل الله ﷻ في عصرنا الحاضر أن وُجدت المجازر الكبيرة التي يقوم عليها جهات -يشرف عليها من قِبَل الدولة- تتولىٰ النَّحر خصوصًا مع كثرة أعداد الحجيج، وكونهم كانوا في الزمان الأول يذبح الإنسان هديه ويلقيه، فجاءت هذه المجازر الكبيرة ليُنتفع بهذه الذبائح والهدي، وتُوزَّع علىٰ فقراء العالم الإسلامي.

قال ﷺ: «**وَوَقَفْتُ هَاهُنَا**»، أي: في مكان موقفه في عرفة.

قال: «وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، أيُّ مكان وقف فيه الإنسان فإن وقوفه صحيح ومُجزئ.

قال: «وَوَقَفْتُ هَاهُنَا»، يعني: في مزدلفة «وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّه لا اختصاص لذلك المكان الذي نَحَرَ فيه أو وقف فيه؛ بل المواطن متساوية، فلا فضيلة لأحدها علىٰ الآخر.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ بعض أفعال النبي ﷺ لم يفعلها لخاصية في ذلك الفعل، وإنما فعلها لكونها الأسهل والأيسر عليه، وبالتالي لا يُشرع الاقتداء بتفاصيل الفعل وإن كان أصل الفعل مما يُشرع الاقتداء به.

ثم أورد من حديث أبي ذر، قال: (كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً)، هذا يحتمل معنيين:

الأول: أن يكون مُراده أنَّ قَلبَ الحَجّ من الإفراد إلىٰ التمتع خاص بأصحاب النبي ﷺ وأما مَن بعدهم فلا يجوز لهم أن يقلبوا النُّسُك من الإفراد إلىٰ التمتع. وهذا قول الجمهور.

الثاني: قوله: (كَانَتِ الْمُتْعَةُ)، أي: كان وجوب المتعة ووجوب تحويل النُّسُك من الإفراد إلىٰ التمتع خاصًّا بأصحاب محمد ﷺ وأمَّا المشروعية أو الاستحباب فهو باقٍ إلىٰ قيام الساعة.

هذا الاحتمال الثَّاني عندي أنه أظهر، وهو الذي تجتمع عليه النُّصوص، ولذلك قال لسُراقة لما قال: (ألعامنا هذا. قال: «بل لأبد الأبد»).

ثم أورد من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا)، أي: من الجهة الشمالية من شمال مسجد الكعبة.

قوله: (وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا)، هذا من جنس الأفعال التي ذكرتُ قبل قليل، هل هذا الفعل أمر مشروع، وبالتالي يُشرع لنا أن نقتديَ به في ذلك؟ أو إنما فَعَلَه ﷺ لكونه أسهل لدخوله وخروجه لا علىٰ جهة التَّقرب به إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ؟

الظاهر هو الثاني، وبالتالي نقول: كلٌّ يدخل من جهته، وكلٌّ يدخل من الجهة التي هي أسهل عليه في الدخول، وهكذا في الخروج.

ثم أورد حديث ابن عمر فقال: (عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى)، طُوًىٰ: شمال مسجد الكعبة، إذا تركت التَّوسعة السُّعودية الثَّالثة في وقت الملك عبد الله، علىٰ يمينك تكون حينئذٍ تكون قد وصلت ذي طُوًىٰ في طرف الزاهر، وكانت هناك بئر يبيت عندها، فإذا أصبح اغتسل فدخل مكة.

قال: (لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًىٰ حَتَّىٰ يُصْبِحَ)، وابن عمر كان من مذهبه أنَّ مواطن وجود النَّبي ﷺ يقوم باتباعها، وقد خالفه بقية الصَّحابة، وكانوا لا يرون لخصوصية المكان مزيَّة.

قال: (بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ).

ثم أورد من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ)، هذا في السنة السَّابعة في عمرة القضيَّة؛ لأنَّ النبي ﷺ جاء في السَّنة السَّادسة وجعلوا صُلح الحديبية، وكان من بنود الصُّلح: أن يرجع ولا يعتمر، وأن يعتمر السنة القادمة، فجاء بعد سنة فاعتمر في شهر ذي القعدة، فلما قدم النبي ﷺ وأصحابه مكة.

قال: (وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ)؛ لأنَّ يثرب كان فيها مياه محمومة أو فيها حمّىٰ.

قال: (قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّه يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّىٰ) الحمىٰ: مرض الحرارة الشديدة التي تتعب البدن.

قال: (ولَقُوا مِنْهَا شِدَّةً)، أي: من الحُمَّىٰ، فقالوا: نريد أن نشاهد محمدًا وأصحابه وهم مرضىٰ قد وهنتهم الحُمَّىٰ وأضعفتهم.

قال: (فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ)، يعني: من الجهة الشمالية من الكعبة، ويسمونه الآن "حجر إسماعيل" أو يسمونه "الحطيم" وهو الذي عند مرزام الكعبة، فجلسوا في تلك الجهة.

فكان النَّبي ﷺ يأمر أصحابه أن يرملوا من الحجر الأسود إلىٰ أن يصلوا إلىٰ الركن اليماني من أجل أن يشاهدوهم أهل مكة وهم يرملون، حتىٰ يُبينوا لهم أنَّ الحُمَّىٰ لم تضعفهم ولم توهنهم.

قال: (وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَينَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِيَرَىٰ الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ)، أي: ليرىٰ المشركون قوتهم، وفي هذا مشروعية إظهار القوة للعدو ليكون ذلك من أسباب إيقاع الهيبة في قلوبهم.

ثم إنَّ النَّبي ﷺ في حجة الوداع رَمَلَ مِن الحجر الأسود إلىٰ الحجر الأسود، فنُسِخَ ترك الرمل بين الركن اليماني والحجر الأسود.

قال: (فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّىٰ وَهَنَتْهُمْ -أي أضعفتهم- هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُم أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْواطَ كُلَّهَا)؛ لأنهم رملوا ثلاثة أشواط فقط.

قال: (وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُم أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْواطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِم)، خشي أن يضعفهم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابن عباس قَالَ: (لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَيْنِ)، سمي بهذا الاسم "الركن اليماني والحجر الأسود"

والركنان الآخران يقال لهما: الركنان الشَّاميَّان.

والنبي ﷺ قبَّل الحجر الأسود، ومسح الركن اليماني، ولم يقبل الركنين الآخرين؛ لأنَّ هذين الركنين قد بقيا علىٰ طريقة إبراهيم –عليه السلام– بخلاف الركنين الشَّاميين.

ثم أورد عَنْ عُمرَ، (أَنَّهُ جاءَ إِلَىٰ الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)، فيه مشروعية تقبيل الحجر الأسود، وفيه مشروعية الاتباع لهدي النَّبي ﷺ وفيه أنَّ الدِّين ليس بالآراء والاستنتاجات، وإنما بالاتباع.

ثم أورد من حديث أَبي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ)، المحجن: عصا في طرفها مثل الدائرة وحديد.

وفي هذا: أنَّ مَن لم يستطع أن يُقبِّل الحجر الأسود فإنه يَستلمه بشيء ثم يُقَبِّلهُ، إن استلمه بيده قبَّل يده، وإن استلمه بعصا قبَّل العصا، إذا لم يتمكَّن فإنه يشير إلىٰ الحجر الأسود، وقد ورد ذلك عن النَّبي ﷺ

ثم أورد من حديث يَعْلَىٰ وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ)، الاضطباع: هو إخراج اليد اليمنىٰ، ووضع طرفي الرداء علىٰ الكتف الأيسر، بحيث تكون اليد اليسرىٰ مغطاة، واليد اليمنىٰ واضحة ظاهرة.

وفي هذا: جواز الإحرام بالثياب ذوات الألوان، أخضر، أو غير هذا اللون، ولا يلزم أن يكون أبيضًا، أهم شيء ألا يكون مفصَّلًا علىٰ مقدار العضو.

ثم أورد من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوافُ بِالْبَيْتِ، وَبَينَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»، في هذا بيان لمقصد من مقاصد الشريعة في إقامة هذه الشعائر، ألا وهو: أن يكون هناك ذكر لله في هذه المناسك، وذكر لله عَزَّ وَجَلَّ في القلب باستشعار أنَّ الإنسان يعبد رَب العزة والجلال.

هذا الحديث وقع اختلاف بين أهل العلم فيه، هل هو مرفوع إلىٰ النَّبي ﷺ أو هو من كلام عائشة؟

وجماهير أهل العلم يرجحون أنه من كلام عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ولكن بعض أهل العلم قال: إنَّ عائشة لم تتكلم بهذا الكلام إلا لأنها قد سمعته، ومثل هذا لا يقال في الرأي المجرد.

وعلىٰ كلٍّ فإقامة ذكر الله هذا أمر مطلوب، وذكر الله قد يكون بالقلب، بأن تتذكر رب العزة والجلال مخافة منه ورجاءً له، وهيبة له –جل وعلا– واستشعارًا لقدرته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وكذلك يكون ذكر الله باللسان تسبيحًا وتهليلًا، ويكون ذكر الله أيضًا بالجوارح بطاعة رب العزة والجلال.

قال المصنف:

706- وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنسَ بنَ مَالِكٍ -وهُما غَادِيانِ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ- كَيفَ كُنْتُم تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْم مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنكَرُ عَلَيْه.

707- وَعَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، أَنَّهُ قَال: سُئِلَ أُسَامَةُ -وَأَنا جَالِسٌ- كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَق، فَإِذا رَأَىٰ فَجْوَةً نَصَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

708- وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً -يَقُولُ الْقَاسِمُ: والثَّبِطَةُ: الثَّقِيلَةُ- قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنا بِدَفْعِهِ وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

أورد المؤلف هنا عددًا من الأحاديث، قال: (وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنسَ بنَ مَالِكٍ -وهُما غَادِيانِ مِنْ مِنًى إِلَىٰ عَرَفَةَ) غاديان: يعني ذاهبان في الصباح.

قال: (كَيفَ كُنْتُم تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْم مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟)، أي: ماذا كنتم تقولون؟

فَقَالَ: (كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ)، يعني بالتلبية، فيقول: لبيك اللهم لبيك فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

قال: (وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنكَرُ عَلَيْهِ)؛ لأنَّ هذه الأيام أيام تكبير وهي من بداية العشر.

وأمَّا النَّبي ﷺ فكان يُهل، وكان يُلبي، واستمر في التلبية حتىٰ رَمَىٰ جمرة العقبة، وأمَّا أصحابه فكان منهم الملبي، ومنهم المكبر، فدلَّ هذا علىٰ مشروعية التكبير في هذه الأيام، وأنَّ غير الحجيج يُشرع لهم أن يُكثروا من التكبير.

ثم أورد من حديث هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال: (سُئِلَ أُسَامَةُ -وَأَنا جَالِسٌ- كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟)، يعني: دفع من عرفة إلىٰ مزدلفة.

قال: (قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَق)، وهو سير متوسط بين الإبطاء وبين الإسراع.

قال: (فَإِذا رَأَىٰ فَجْوَةً نَصَّ)، أي: إذا وجد مكانًا خاليًا أسرع قليلًا.

ثم أورد من حديث الْقَاسِمِ، ولعلنا نجعله في لقائنا القادم.

بارك الله فيك، ووفق الله لكل خير، كما أسأل الله -جل وعلا- لإخواني ممن يرتبون هذا اللقاء التوفيق لكل خير، وأن يجعلهم موفقين في كل أمورهم، كما أسأله -جل وعلا- أن يصلح أحوال الأمة، وأن يبارك

في إخواننا الذين يشاهدوننا، كما أسأله أن يصلح ولاة أمور المسلمين، وأن يجعلهم من أسباب الهدىٰ والتقىٰ والصلاح.

هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس الخامس

708- وعن القاسم، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَة تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً -يَقُولُ الْقَاسِمُ: والثَّبِطَةُ: الثَّقِيلَةُ- قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنا بِدَفْعِهِ وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

709- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي الثَّقَلِ -أو قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ- مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ.

710- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَة أُغَيْلِمَةَ بَنِي عبدِ الـمُطَّلبِ عَلَىٰ حُمُراتٍ لَنا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَاذَنا، وَيَقُولُ: «**أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ.

711- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ -تَعْنِي- عِنْدهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرِجَالُه رِجَالُ مُسلمٍ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ.

712- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا لِـمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الـمَغْربِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ يَوْمئِذٍ قَبلَ مِيقَاتِهَا، وَفِي لَفظٍ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسْلم.

713- وَعَنْ عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسِ بنِ حَارِثَةَ بنِ لَامٍ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ -بِالـمُزْدَلِفَة- حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَركْتُ مِنْ جَبلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَل لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ وَصَحَّحَهُ- وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ كَافَّةِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ".

714- وَعَنْ عَمْرو بن مَيْمُونٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّىٰ بِجمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْركِينَ كَانوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ- خَالَفَهُم، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمدُ وَابْنُ مَاجَهْ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ.

715- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ بنَ زيدٍ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ الْمُزْدَلِفَة إِلَىٰ مِنًىٰ، قَالَ: فَكِلَاهُما قَالَا: لم يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

716- عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وبِلالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

717- وعَنْ عَبدِ الرَّحمنِ بن يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مع عَبدِ اللهِ قالَ: فَرَمَىٰ الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وجَعَلَ البَيْتَ عنْ يَسارِهِ، ومِنًى عنْ يَمِينِهِ، وَقالَ: هَذا مَقَامُ الّذي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَهذا لَفظُ مُسلمٍ.

718- وَعَنْ أَبي الزُّبيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُول: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**».

719- وَعَنْهُ قَالَ: رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُمَا مُسلمٌ.

720- وَعَنْ سَالمٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَويلًا وَيَدْعُو وَيرْفعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُّ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيرْفَعُ يَدَيْهِ وَيقومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

721- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: والْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: والْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**والْمُقَصِّرِينَ**».

الحمدُ لله رَبِّ العَالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمُرسلين.

أمَّا بعدُ؛ فهذه الأحاديث التي ذكر المؤلف هي تتمَّة أحاديث سياق حج النَّبي ﷺ وأحكام الحج.

أول هذه الأحاديث: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ)، سودة: هي سودة بنت زمعة زوجة

النبي ﷺ.

استأذنته: أي طلبت مِن النَّبي ﷺ الإذن.

قالت: (لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ)، وهي ليلة العيد، بعد أن غادروا عَرفة إلىٰ مُزْدَلِفَة وباتوا بها، استأذنت أن تَدْفَعُ قَبْلَهُ، أي: أن تذهب مِن مُزْدَلِفَة إلىٰ مِنَىٰ قبل النبي ﷺ.

قالت: (وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ)، أي: قبل وفود النَّاس الكثيرة التي تخشَىٰ من أن تزحمها وتحطمها، وذلك أنَّ الذين حجُّوا مع النبي ﷺ كانوا أعدادًا كثيرة.

قالت: (وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً)، يعني: كبيرة ثقيلة.

(فَأَذِنَ لَهَا)، أي: أذن لها النَّبي ﷺ أن تدفع مِن مُزْدَلِفَة قبل طلوع الفجر وذهاب الناس، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّه لا يَلزم أداء صلاة الفجر في مُزْدَلِفَة، وأنه يجوز -خصوصًا لأهل الأعذار- أن يتركوا صلاة الفجر بمُزْدَلِفَة وأن يصلوها بعد ذلك.

قال: (فَخَرَجَتْ. قَبْلَ دَفْعِهِ) يعني: خَرَجَت سودة قبل دفع النبي ﷺ.

قال: (وَحَبَسَنَا)، أي: أمرنا أن نبقىٰ في مُزْدَلِفَة.

قال: (حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا)، أي: حتىٰ طلع الفجر علينا.

قال: (فَدَفَعْنا بِدَفْعِهِ)، أي: ذهبنا من مُزْدَلِفَة إلىٰ مِنَىٰ بعد فعل النَّبي ﷺ لذلك.

تقول عائشة: (وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ)، يعني: في الدفع من مُزْدَلِفَة قبل الفجر.

قالت: (فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ)، هي لم تمنع أن يُغادر الإنسان من مُزْدَلِفَة بليلٍ قبل الفجر، وإنما تقول: إنها لم تستأذن النَّبي ﷺ وبالتالي فإنها ستفعل بعد زمانه كما كانت تفعل في زمانه بأنها لم تستأذن منه ﷺ. وهذا الحديث أخرجه الإمام مسلم.

ثم أورد المؤلف من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكان سِنُّه قرابة الأربعة عشرة سنة أو الثلاثة عشرة سنة في ذلك الزمان، قال: (بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي الثَّقَلِ)، أي: مَن قدَّمهم من ضَعَفَةِ أهله ممَّن يثقل عليهم المشي.

قال: (أو قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ)، أي: مِن مُزْدَلِفَة.

كلمة "بليل" هذه تردد النَّاس في تفسيرها:

فقال بعضهم: إنَّ المراد بها آخر الليل.

وقال آخرون: ليل هنا نكرة جاءت في سياق الإثبات، وبالتّالي تصدق علىٰ متتصف الليل، ولذلك رأىٰ جماعة أنَّ الحُكمَ يتعلّق بمنتصف الليل.

والقول بأنَّ الدَّفع مِن مُزْدَلِفَة يكون بمنتصف الليل هو مَذهب الإمامين الشَّافعي وأحمد -رحمهما الله تعالىٰ.

وكان الإمام مالك يُجيز الدَّفع مِن مُزْدَلِفَة بمجرّد وضع الرَّحل في مُزْدَلِفَة، ولا يُلزم البقاء إلىٰ منتصف الليل.

ولكن ظواهر هذه الأحاديث أنه في أواخر الليل، وبالتالي جعلوا الضابط في هذا منتصف الليل.

وأمَّا بالنسبة لرمي جمرة العقبة، فهناك ثلاثة أقوال مشهورة:

- **القول الأول**: لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الشمس.

- **القول الثاني**: لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر.

وهذين القولين مذهبي الإمامين مالك وأبي حنيفة -رحمهما الله تعالىٰ.

- القول الثالث: قول الإمام أحمد والشَّافعي أنه يجوز رمي جمرة العقبة من منتصف ليلة العيد؛ لأنَّه أجاز للضعفة أن يغادروا مُزْدَلِفَة من منتصف، فإذا أجاز لهم الذهاب إلىٰ مِنَىٰ فأول عملٍ يُعمَل في مِنَىٰ هو رمي جمرة العقبة، وبالتالي هذا يدل علىٰ جواز رمي جمرة العقبة بانتصاف الليل.

ثم أورد المؤلف من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسناد لأهل العلم فيه كلام، لأنه من رواية الحسن العُرنيّ عن ابن عباس، والحسن هذا لم يروِ عن ابن عباس شيئًا، ولذلك ضعَّف أهل العلم هذا الخبر.

قال: (قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَة)، أي: ليلة العيد.

قال: (أُغَيْلِمَةَ بَنِي عبدِ الـمُطَّلبِ)، يعني: صغارنا.

قال: (عَلَىٰ حُمُراتٍ لَنا)، نوع من أنواع الحمير.

قال: (مِنْ جَمْعٍ)، يعني من مُزْدَلِفَة.

قال: (فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَاذَنا)، أي: يضربها ضربًا ليِّنًا.

قالك (وَيَقُولُ: «أُبيْنِيَّ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»)، وهذا حجَّة مَن يرىٰ أن جمرة العقبة لا تُرمَىٰ إلا بعد طلوع الشمس، ولكن الحديث -كما تقدَّم- ضعيف الإسناده، ففي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ، وبالتالي لا يصحُّ أن يُعوَّل عليه في بناء هذا الحكم.

ثم أورد المؤلف من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ)، يعني: طلب

من مندوبٍ له أن يذهب بأم سلمة ليلة النَّحر مِن مُزْدَلِفَة إلىٰ مِنَىٰ.

قالت: (فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ)، فدلَّ هذا علىٰ جواز وصحَّة الرمي قبل الفجر -كما هو مذهب الإمامين الشَّافعي وأحمد -رحمهما الله تعالىٰ.

قالت: (ثُمَّ مَضَتْ)، يعني: سارت علىٰ وجهها في الطريق؛ لأنَّ عرفة تأتي أولًا، ثم مُزْدَلِفَة، ثم مِنَىٰ، ثم أمامهم مكَّة بعد ذلك.

قالت: (ثُمَّ مَضَتْ)، أي: سارت وواصلت الطريق.

قالت: (فَأَفَاضَتْ)، أي: طافت طواف الإفاضة.

وفي هذا دليل علىٰ جواز أن يكون طواف الإفاضة قبل طلوع الفجر يوم العيد، بحيث أنَّ طواف الإفاضة يجوز أن يكون بعد منتصف الليل، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

وعند مالك وأبي حنيفة: أنه لا يصح أن يكون طواف الإفاضة بليل.

وحديث الباب دليل لمذهب أحمد والشَّافعي.

قالت: (وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ -تَعْنِي- عِنْدَهَا)، أي: في ليلتها عادة.

قال المؤلف: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرِجَالُه رِجَالُ مُسلمٍ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ).

ثم أورد من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ)، فيه وجوب أداء الصَّلوات في أوقاتها، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء].

واستثنىٰ من ذلك صلاتين: (صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ)؛ لأنَّه في تلك الليلة قدَّم العشاء مع المغرب، أفاض بعد أن غربت الشمس من عرفة، فلما وصل إلىٰ مُزْدَلِفَة صَلَّىٰ المغرب والعشاء، فَصَلَّىٰ العِشاء قبل وقتها، وذلك لأنه كان مُسافرًا فجمع بين الصَّلاتين، أو أنه جمع من أجل النُّسك.

والحالة الثانية التي صَلَّىٰ فيها الصَّلاة قبل مِيقاتها عادة: صلاة الفجر في يوم العيد حينما صلاها بمُزْدَلِفَة قال: (وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ يَوْمئِذٍ قَبلَ مِيقَاتِهَا، وَفِي لَفظٍ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ)، وذلك أنَّ صلاة الفجر يبتدئ وقتها بطلوع الفجر، فظاهر هذا النَّص أنه ابتدأ صلاة الفجر بأول وقتها.

والعُلماء لهم ثلاثة مناهج في تحديد بداية وقت الفجر:

- منهم مَن يقول: بمجرد بزوغ النور والضياء من جهة المشرق في الفجر الصادق.

- ومنهم مَن يقول: لا تُصلىٰ الفجر إلا إذا توسَّط النور كبد السماء.

- ومنهم مَن يقول: لا يدخل وقتها إلا إذا انتشر الضوء في الأفق، وكثير من الحنفية يختارون هذا القول الثالث.

ولكن الأظهر أنه يبتدئ وقت صلاة الفجر بمجرد بزوغ الضوء.

وقوله: (قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ)، يعني في وقت ظلمة قبل أن يكون هناك نور للصّبح.

سؤال: الدفع من مُزْدَلِفَة في منتصف الليل، ثم رمي الجمرة، وطواف الإفاضة؛ كل هذه الأحكام المتعلقة بالضَّعفة فقط؟.

رُخصة النبي ﷺ للضَّعَفَةِ وأتباع الضَّعَفَةِ، ولكن ما دام أنه جاز هذا للضَّعَفَة فدلَّ هذا علىٰ أن هذا الوقت وقت للرمي ووقت للطواف، فمن فعله قلنا: يصح ذلك الفعل؛ لأنه وقع في وقته المقدَّر شرعًا.

أورد المؤلف بعد حديث عُرْوَةَ بنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَة)، يعني لم يقف معهم في عرفة، وإنما جاء إليه في مُزْدَلِفَة ليلة العيد حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ.

قال: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وأَتْعَبْتُ نَفْسِي)، أي: أتعبتُ راحلتي، وأتعبتُ نفسي.

قال: (وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبلٍ)، يعني: ما تركت جَبَلًا مِن جِبَال عرفة إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ.

قال: (فَهَل لِي مِنْ حَجٍّ؟) وقوفه هناك كان بليل.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ»، فيه دلالة علىٰ أنَّ الوقت الواجب في مُزْدَلِفَة هو: أيُّ لحظةٍ بعد مُنْتَصَف الليل، فمن وقف في مُزْدَلِفَة لحظة بعد منتصف الليل أجزأه، من منتصف الليل إلىٰ طلوع الشمس يوم العيد.

قال: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ»، قال بعض أهل العلم: صلاة الفجر بمُزْدَلِفَة ركنٌ، وبعضهم يقول واجب، ولكن ما دام أن النبي ﷺ رخَّصَ للضَّعَفَةِ ومَن كان في حُكمِهم ومن كان معهم بالدفع من مُزْدَلِفَة قبل طلوع الفجر دَلَّ هذا علىٰ أنَّ صَلاة الفَجر في مُزْدَلِفَة ليست ركنًا ولا واجبًا.

قال: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّىٰ نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»، فيه أنَّ وقت الوقوف بعرفة مِن فَجر يَوم عرفة -اليوم التَّاسع- وهذا هو قول أحمد.

والجماهير يقولون: لا يبتدئ إلا بعد الزَّوال؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لم يدخل عَرَفَة إِلَّا بَعد الزَّوال.

وحديث الباب حُجَّة لمذهب الإمام أحمد، والقول مقدَّم علىٰ الفعل.

قال: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا »، فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ الواجب الوقوف بعرفة بليلٍ، يعني:

في أي جزء من أجزاء الليل من غروب الشَّمس إلىٰ طلوع الفجر.

قال: «وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»، استدل به بعض الشَّافعية علىٰ أنَّ البقاء في عَرفة حتىٰ تغرب الشَّمس ليس من الواجبات.

قال: لأنَّه ربَطَ صحة الحج بالوقوف ساعة من أي ساعة شاء من ليل أو نهار.

والجمهور علىٰ أنَّ البقاء في عرفة واجب من واجبات الحج؛ لأنَّ النبي ﷺ فَعَلَه وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».

وقال بعض المالكية: إنه ركن، ولا يتم الحج إلا بالوقوف ولو للحظةٍ في الليل بعرفة.

قال: «وَقَضَىٰ تَفَثَهُ»، أي: ما يتعلّق بنسكه، وما يتعلق بما يحتاج إلىٰ إزالته.

ثم روىٰ المؤلف عَنْ عَمْرو بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: (شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّىٰ بِجَمْعٍ الصُّبْحَ)، جمع: أي مُزْدَلِفَة، سميت بجمعٍ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ جمع فيها بين المغرب والعشاء.

قال: (صَلَّىٰ بِجمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، يعني: من هدي المشركين أنهم يبقوا في مُزْدَلِفَة حتىٰ تطلع الشمس، فغيَّر النبي ﷺ الحكم وطلبَ منهم أن يُغادروا ويُفيضوا من مُزْدَلِفَة قبل طلوع الشمس.

قال: (وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ) ثبير: أحد الجبلين المطلين علىٰ مُزْدَلِفَة، وأكثرهم يقول: الجنوبي؛ لأنَّ الشَّمس تُشرق مِن جِهة المشرق، وهذا الجبل مُعترض بين المغرب والجهة الجنوبية، وبالتالي تسطع الشمس فيه، فإذا سطعت غادروا، هذا ما كان في الجاهلية.

وبعضهم يقول: ثبير: هو الجبل الشَّمالي الشَّرقي، وقولهم: (أَشْرِقْ ثَبِيرُ)، أي: اجعل الشمس تشرق من عندك.

قال: (وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُم، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)، أي: ذهب من مُزْدَلِفَة قبل طلوع الشمس

وأورد المؤلف من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- (أَنَّ أُسَامَةَ بنَ زيدٍ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ الْمُزْدَلِفَة)، فيه جواز الإرداف علىٰ الدَّابة، وفيه الإرداف في وقت الحج، وفيه أنهم كانوا يختارون أحسن المراكب في زمانهم، وبالتالي يختار الحاج أحسن المراكب في زمانه.

قال: (أَنَّ أُسَامَةَ بنَ زيدٍ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ الْمُزْدَلِفَة ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَة إِلَىٰ مِنًىٰ)، أي: أردف الفضل بن عباس، وكانوا جميعًا ليسوا كبارًا في السِّنِّ، وإنَّما كانوا من الشباب اليافعين.

قال: (فكِلاهُما)، أي: أسامة بن زيد والفضل بن عباس.

قال: (قَالَا: لم يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي)، أي يقول: "لبيك اللهم لبيك" (حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)، وهي الجمرة الأخيرة الموالية لمكَّة.

وروىٰ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ)، وهي الحجَّة الواقعة في السنة العاشرة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ مات بعدها بأشهر.

قالت: (فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وبِلالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ)، من أجل ألا تهرب.

قالت: (وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ)، فيه أنَّ سِتر الرأسِ والبدن بغير مُلاصق جائز، ولا يُعدُّ من محظورات الإحرام.

قالت: (حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)، سُميِّت بـــ"العقبة" لأن بجوارها الجبل الصغير، وفي يوم العيد لا تُرمىٰ إلا هذه الجمرة -جمرة العقبة- بسبع حصيات فقط.

ثم روىٰ عَنْ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ (أَنَّهُ حَجَّ معَ عبدِ اللهِ قالَ: فَرَمَىٰ الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)، فيه أنَّ الواجب سَبعَ حصيات.

وبعض أهل العلم قال: الواجب ست، والسَّابعة مُستحبة.

قال: (وجَعَلَ البَيْتَ عنْ يَسارِهِ)، جمرة العقبة قبلها من جهة مِنَىٰ جبيل صغير، وبالتالي إذا أراد أن يرميها احتاج إلىٰ أن يجعلها علىٰ يمينه فيأتي ويعود، وبالتالي يجعل البيت ومكة عن يساره.

قال: (ومِنًىٰ عنْ يَـمِينِهِ، وَقالَ عبد الله بن مسعود: هَذا مَقامُ الّذي أُنْزِلَـتْ عَلَيـهِ سُورَةُ البَقَـرَةِ)، أي: إن رسول الله ﷺ رَمَىٰ مِن هذا الموطن.

وقد اختلف العُلماء في هذا الموطن، هل هو مستحبٌّ لذاته أو أنه مستحب لكونه أرفق للحجيج؛ ولعل الثاني أظهر القولين.

وَروىٰ عَنْ أَبي الزُّبيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُول: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِـي عَلَـىٰ رَاحِلَتِـهِ)، فيـه جـواز الرَّمـي للإنسان وهو علىٰ راحلته، ولا يلزمه أن ينزل، وهذا في المركوبات الحديثة، فيجوز للإنسـان أن يَرمـي وهـو عليها، ويقول: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُم»، أي: اقتدوا بأفعالي، وفيه دلالة علىٰ أنَّ أفعال النَّبي ﷺ في الحـج علـىٰ الوجوب، إِلَّا مَا أَتَىٰ دليلٌ يَدُلُّ علىٰ أنَّ فِعلًا ليس كذلك. وفيه دلالة علىٰ وجوب رمي الجمار.

قال: «فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»، لذلك سُميت حجة الوداع.

ثم روىٰ عن جابر قَالَ: (رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًىٰ)، يوم النَّحر هو يوم العيـد، يـوم

العاشر، وقوله: (ضحىٰ)، أي: في أول النهار بعد طلوع الشمس وارتفاعها.

قال: (وَأَمَّا بَعْدُ)، أي: في الأيام الثلاثة الباقية (فَإِذا زَالَتِ الشَّمْسُ)، فكان لا يرمي إلا عند زوال الشمس بعد الظُّهر.

ثم روىٰ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷻ (أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا).

الآن سنبحث في كيفية الرَّمي في بقية أيَّام التَّشريق، عندنا ثلاث جمرات:

- الجمرة الأخيرة: هي جمرة العقبة التي رموها يوم العيد.
- وعندنا جمرتان:
  - إحداهما أقرب إلىٰ مسجد الخيف.
  - والثانية في الوسط.
  - والثالثة جمرة العقبة.

قوله: (كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا)، أي: الجمرة الأولىٰ القريبة من مساكن النَّاس في مِنَىٰ.

قال: (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ)، فيه استحباب التكبير بدون تسمية، فيقول: "الله أكبر".

قال: (ثُمَّ يتَقَدَّمُ)، يعني: إِذَا فَرَغَ مِن رَمي السَّبع حَصَياتٍ يتقدَّم.

قال: (حَتَّىٰ يُسْهِلَ)، أي: يأتي في بطن الوادي الذي سهلٌ فيه المشي.

قال: (فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَويلًا وَيَدْعُو وَيرْفَعُ يَدَيْهِ)، فيه استحباب رفع الأيدي في هذا الموطن.

قال: (ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ)، وهي التي في الوسط.

قال: (ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُّ)، أي: يدعو الله -جلَّ وعَلا- مبتدئًا بذكره سبحانه.

قال: (وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَويلًا وَيَدْعُو وَيرْفَعُ يَدَيْهِ وَيقومُ طَويلًا)، فيه استحباب إطالة الدعاء في هذين الموطنين، وفيه رفع اليدين فيهما.

قال: (ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ)، وهي الجمرة الأخيرة الأقرب إلىٰ مكة. (مِنْ بَطْنِ الْوَادي)، كان سابقًا بجوار جمرة العقبة جبيل صغير، فبعض النَّاس يرمي من فوق الجبل، وبعض النَّاس يرمي من الأرض، وكان النبي ﷺ يرمي جمرة العقبة مِن بَطن الوادي، في الجمرة الوسطىٰ والصُّغرىٰ، ولما انتهىٰ وقف يدعو، وهنا بعد الجمرة الكبرىٰ لا يقف ولا يدعو ولا يُستحب له ذلك.

قال: (وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ)، أي: بعد فراغه من دعائه.

قال: (فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ)، فيه حِرصُ الصَّحابة علىٰ الاقتداء بالنَّبي ﷺ في مناسك الحج.

سؤال: من توكَّل عن أحد في رمي الجمرات، هل يدعو لنفسه أو يدعو له؟.

الدُّعاء في هذا الموطن غير مُتقيد بأن يكون لأحد، يدعو لنفسه، أو لوالديه، يدعو لإخوانه، يدعو لذريته، يدعو لقرابته، فإنَّ الدُّعاء هُنا مُطلق، إذا كان يرمي عن غيره أو يحجُّ عن غيره؛ فإنه يدعو لنفسه ويدعو لمن وكَّله وأنابه، ويدعو لجميع النَّاس ممَّن يريد الدُّعاء لهم، فلا حصر عليه في ذلك.

قال المؤلف:

721- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: والـمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: والـمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «والمُقَصِّرِينَ».

722- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لم أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فجَاءَ آخرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا.

723- وَعَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذلِكَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

724- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْعَبَّاسَ بنَ عبدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

725- وَرَوَىٰ مَالكٌ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أَبي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا البَدَّاحِ بنَ عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعاةِ الْإِبلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًىٰ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، أَو مِنْ بَعْدِ الْغَدِ، لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفرِ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبو دَاود وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، منْ حَدِيثِ مَالكٍ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

قوله هنا: (وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، يعني: عن الصَّحابي الجليل ابن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ»)، أي: المحلقين رؤوسهم في نُسُك الحج، وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ الحَلقَ نُسُك، وأنَّه مِن أعمالِ الحج.

بعض الفقهاء قال: هو إطلاق من محظور؛ ولكن هذا ليس بصحيح؛ بل هو واجب من واجبات الحج -الحلق أو التقصير.

قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، التحليق: هو إزالة جميع الشعر. أمَّا إزالة بعضه فهذا ليس حلقًا.

قال: (قَالُوا: والـمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ)، أي: ادعُ لهم.

فقَالَ: («اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: والـمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «والمُقَصِّرِينَ»)، فيه فضيلة الحلق وعِظَم أجره، وكثرة ثوابه، وفيه إجزاء التقصير.

ثم أَورَدَ من حديث عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)، وقف من أجل أن يسأله النَّاس ويستفتونه في أمورهم.

قال: (فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لم أَشْعُرْ)، أي: لم أنتبه.

(فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ)، **الأصل هو فعل النبي ﷺ وهو:**

- أولًا: رَمَىٰ جمرة العقبة.
- ثانيًا: ذَبَحَ هَديه.
- ثالثًا: حَلَقَ ﷺ.
- رابعًا: ذَهَبَ إِلَىٰ طَواف الإفاضة.

إذن هذه أعمال ذلك اليوم.

فهذه الأشياء الأربعة واجبة علىٰ جميع الحجيج إِلَّا ما يتعلق بالذَّبح؛ لأنَّه لا يجب إلا علىٰ المتمتع أو القارن.

قال عبد الله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ)، يسألونه أسئلة شرعية تتعلق بالحج.

قال: (فَقَالَ رَجُلٌ: لم أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ)، هنا خالف الطريقة النَّبوية، هناك ذبح ثم حلق، وهنا حلق ثم ذبح.

فقَالَ ﷺ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ».

قال: (فجَاءَ آخرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ)، ابتدأ النَّحر قبل الرَّمي.

فقَالَ ﷺ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، (فَمَا سُئِلَ يَوْمئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا).

قال المؤلف: (وَعَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ

البُخَارِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْعَبَّاسَ بنَ عبدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ)، أي: أن يبقىٰ في مكة بالليل.

قوله: (لَيَالِي مِنًىٰ)، أي: ليالي أيام التشريق.

قال: (مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ)، لأنهم هم الذين يسقون الحجيج. (فَأَذِنَ لَهُ)، أذن له النبي ﷺ وفي هذا دلالة علىٰ أن المبيت بمِنَىٰ من الواجبات، لأنه إذا كان أهل الأعذار مأذونًا لهم دلَّ ذلك علىٰ أن غير أهل الأعذار لا يؤذن لهم.

ثُمَّ أَورَدَ حديث مَالك، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أَبي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، (أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بنَ عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعاةِ الْإِبلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًىٰ)، أي: يبيتون خارج حدود مِنَىٰ.

قال: (يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، أَو مِنْ بَعْدِ الْغَدِ، لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفرِ)، يوم النفر: هو اليوم الأخير الذي ينفرون منه، وهو اليوم الثَّالث عشر.

قال المؤلف:

726- وَعَنْ أَبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحرِ.. الحَدِيث. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

727- وَعَنْ سرَّاءَ بِنْتِ نَبْهانَ قَالَتْ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرُّؤوسِ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَالح.

728- وعن ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَرْمُلْ مِنَ السَّبْعِ الذي أَفاضَ فِيهِ. رواه أبو داود وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَقَدْ أُعِلَّ بالإِرْسَالِ.

729- وَعَنْ أَنَس بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَىٰ الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

730- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالمٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسلم.

731- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

732- وَعَنِ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ

صَلَاةٍ فِيمَا سِواهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ.

قال المؤلف هنا: إنَّ أَبَا البَدَّاحِ بنَ عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعاةِ الإِبلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًىٰ)، يعني: أجاز لهم أن يبيتوا خارج مِنَىٰ، فجعل رعي الإبل مِن الأعذار التي يُترك بها واجب المبيت بمِنَىٰ.

وفيه دلالة علىٰ أنَّ المبيت بمِنَىٰ من الواجبات.

وفيه دلالة علىٰ أنَّ أهل الأعذار يُرخَّص لهم في ترك المبيت بمِنَىٰ، بعضهم يكون للحاجة العامة مثل السُّقاة، وفي زماننا مثل الأطباء، ومثل رجال المرافق الذين يخدمون الحجيج، وقد يكون للمصلحة الخاصة كما في رعاة الإبل، فهو لمصلحتهم وليس لمصلحة عموم المسلمين، ومثله عن عجز عن الوصول إلىٰ مِنَىٰ بسبب انسداد الطريق، أو لكونه قد تاه، أو لكونه كان مريضًا يُتعبه الوقوف بمِنَىٰ.

قال: (رَخَّصَ لِرُعاةِ الإِبلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ)، يوم النَّحر هو اليوم العاشر. (ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ)، يوم الحادي عشر. (أو مِنْ بَعْدِ الْغَدِ، لِيَوْمَيْنِ)، بحيث يرمي في اليوم الثَّاني عشر عن اليوم الحادي عشر أولًا، ثم عن اليوم الثاني عشر.

ولهذا قال الحنابلة: يجوز تأخير الرمي ليكون كله في اليوم الثالث عشر، قالوا: ويعتبر أداء لأنه وقت للرمي.

قال: (ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفرِ)، وهو يوم خروجهم من مِنَىٰ.

قال: (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ)، فيه مشروعية خطبة يوم النحر.

ثم روىٰ عَنْ سرَّاءَ بنْتِ نَبْهانَ قَالَتْ: (خَطبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرُّؤوسِ)، وهو اليوم الحادي عشر من شهر ذي الحجة.

قالت: (فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟»)، يعني: يوم الحادي عشر. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ.

ثم روىٰ عنِ ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَرْمُلْ مِنَ السَّبْعِ الذي أَفاضَ فِيهِ)، فطواف الإفاضة الذي يكون يوم العيد لا رَمَل فيه، إنما الرَّمل يكون في طواف القُدوم، وفي طواف العُمرة فقط، أمَّا طواف الإفاضة وطواف الوداع فلا رَمَل فيها.

قال: (وَعَنْ أَنَس بِنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ)، يعني: في

المحصَّب، رمىٰ الجمرات بعد الزَّوال مُباشرة، ثم ذَهَبَ إلىٰ المحصَّب، وَصَلَّىٰ هُناك الظُّهر والعَصر والمغرب والعشاء، يقصر الرباعية.

قال: (ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ)، بعد أن غادر مِنَ هناك مكان علىٰ اليمين فيه حصباء سهلة، ولذلك سُمِّيَ بهذا الاسم.

قال: (ثُمَّ رَكِبَ إِلَىٰ الْبَيْتِ)، يعني: في آخر الليل.

قال: (فَطَافَ بِهِ)، طواف الوداع، وهذا الطواف من الواجبات عند الجماهير، وبعض المالكية يقول: إنه مستحب، وقول الجمهور أقوىٰ لهذه الأخبار.

قال: (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهم كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ)، يعني: بعد انتهاء أيام مِنَىٰ ينزلون الأبطح.

قال: (قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ)، أي: لم تكن تذهب إلىٰ الأبطح فتجلس فيه، ولا تنزل فيه، وتقول: هذا المكان ليس سنَّة. قَالَتْ: (إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ)، وبالتالي لا يصح التقرب بهذا الفعل.

ومن هنا نأخذ قاعدة: أنَّ مَا فَعَلَه النَّبي ﷺ عادة أو لكونه أسهل، أو لسببٍ من الأسباب الدُّنيوية؛ فإنه لا يكون أمرًا مَطلوبًا شَرعًا لا علىٰ جِهة الإيجاب، ولا علىٰ جِهة الاستحباب، وإنما الذي يُطلب الاقتداء به فيه ما فعله النَّبي ﷺ علىٰ جهة القُربة.

قال: (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ)، يعني: الطواف بالبيت، وهذا طواف الوداع، وهو من الواجبات عند الجماهير.

قال: (إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ)، المرأة الحائض لا يجوز لها أن تطوف، وبالتالي إذا لم يبقَ لها إلا طواف الوداع فإنها تُسافر مع رفقتها ما دامت لم تطهر بعد.

ثم روىٰ عَنِ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا»)، يعني: المسجد النبوي.

قال: «أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِواهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، وفي هذا فضيلة مسجد النبي ﷺ.

قال: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ»، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ الصَّلاة في مكة بمائة ألف صلاة فيما عداه من المساجد.

ويُلاحظ أنه قال: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، هنا قوله: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا»، الجماهير علىٰ

أنها خاصة بالمسجد فقط وما أضيف إليه، وأمَّا المسجد الحرام فهو عامٌّ في جميع حدود الحرم، وبالتالي فالجميع موطنٌ لتفضيل الصَّلاة ومضاعفة أجرها.

وهنا إشارة إلىٰ الحديث السابق: أنَّ النَّبي ﷺ كان يرمي يوم النَّحر ضُحىٰ، وبعده إذا زالت الشمس، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ فِعل النَّبي ﷺ في أيَّام التَّشريق رمي الجمرات الثلاث بعد الزَّوال.

وهل يجوز قبل الزوال؟ وهل يجوز ضحىٰ؟

أَجَازَه طائفة قياسًا علىٰ الرَّمي في يوم العيد، واستدلوا عليه بأن الله تعالىٰ أجاز للحاجِّ أن يُغادر مِنَىٰ في أي وقت في اليوم الثاني، وهذا يصدق علىٰ ما كان قبل الزوال وما كان بعده.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:203]، ومن ذكر الله: رمي الجمار.

ولذلك رأىٰ طائفة جواز رمي الجمار في هذه الحال قبل الزوال، والجمهور علىٰ منع ذلك وأنه لابد أن يكون بعد الزوال.

هذا خلاصة ما يتعلق بأحكام هذا الباب، بارك الله لي ولكم، ووفقني الله وإياكم لكل خير، وجعلني الله وإياكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ السَّادِسُ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

7- بَابُ الْفَوَاتِ والإِحْصَارِ

733- عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقُول: أَلَيْسَ حَسْبَكُم سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُم عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا والـمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَحُجَّ عَامًا قَابِلا فيُهْدِيَ، أَو يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

734- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ، وجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّىٰ اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

735- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبيرِ بن عَبدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنا شَاكِيَةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُجِّي واشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ. مُتَّفقٌ عَلَيْه، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

736- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُم سُنَّةُ نَبِيِّكُم ﷺ؟.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ.

737- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَينَ الصَّفَا. رَوَاهُ مَالك فِي «الْمُوَطَّأ».

738- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بنِ عَمْرو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقد رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ رَافعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَهُ البُخَارِيُّ.

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمُرسلين.

أمَّا بعد؛ قول المؤلف: (بَابُ الْفَوَاتِ)، أي: إِذا فَاتَ الحج علىٰ الإنسان ماذا يفعل؟

ذهب إلىٰ الحج وأحرَمَ مِنَ المِيقَات ولم يصل إلىٰ المَواطن والمَشَاهد إلَّا في اليوم الحادي عشر، أي: فاته الحج، فماذا يفعل؟

نقول: يتحلل بعمرة.

وقوله: (والإِحْصَارِ)، الإحصار: هو المنع من الحج وأداء النُّسك، مرة يُمنع مِنَ الذِّهَاب إلىٰ البيت، وَمَرة يُمنع مِنَ الذِّهابِ إلىٰ عَرَفَة.

فإذا أُحصِر عَنِ الذِّهاب إلىٰ عرفة فإنه يذهب إلىٰ البيت ويتحلل بعمرة، وإذا أُحصر عن الحج، فهذا محل البحث والخلاف.

في سَنَةٍ مِنَ السَّنوات كانت هناك فتنة وزمن اقتتال، فابن عمر أراد أن يحج وخاف أن يُصد عن البيت بسبب الفتنة، فتردد ابن عمر، ثم قال: إنَّ النَّبي ﷺ قد أُحصر، يعني: يَوم الحديبية، ذهب وأصحابه وكانوا مُحرِمِين، فلمَّا جاؤوا إلىٰ الحديبية مُنعوا من دخول مكة، فهنا حُصِرَ، فلمَّا اتفق مع أهل مكة عَقَدَ مَعَهُم صُلحَ الحديبية؛ فَتَحَلل مِن عُمرَته، فذبح هَديَه وَحَلَقَ شَعره.

قوله: (كَانَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقُول: أَلَيْسَ حَسْبَكُم)، يعني: ألا يكفيكم (سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟)، فلمَّا أَرَادَ أَن يَذْهبَ إلىٰ الحج في زمن الفتنة جاءه أبناؤه، فقالوا: يا أبانا كيف تذهب وهناك فتنة وهناك اقتتال؟ نخشىٰ عليك!

فقال: (أَلَيْسَ حَسْبَكُم سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُم)، يعني: لو قُدِّرَ أنَّ أَحَدَكُم مُنع من إتمام مَنَاسِك الحج؛ فحينئذٍ يَذهب إلىٰ البيت، (طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا والمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَحُجَّ

عَامًا قَابِلًا فيُهْدِيَ)، أي: يذبح هَديًا (أَو يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا)، أي: يصوم عشرة أيام.

ثم أورد من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، أُحصر في السَّنَةِ السَّادسة في صُلح الحديبية.

قال: (فَحَلَقَ، وجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّىٰ اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا)، فهذا فيه دلالة علىٰ أنَّ المحصر يجوز له أن يتحلل.

هل يجب علىٰ منْ أُحصِرَ أن يقضيَ عُمرته أو حجه الذي أُحصر منه؟

هذا ظاهر كلام ابن عباس، أنَّه يجب عليه، وهو أحد القولين في المسألة.

قال: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبيرِ بن عَبدِ الْمُطَّلِبِ)، وهي ابنة عَمِّه الزُّبير بن عبد المطلب، وهي عمَّة أبناء الزُّبير.

قال: (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنا شَاكِيَةٌ؟)، يعني: أريد أن أَحُجَّ مَعَكَ ولكني مريضة.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي واشْتَرِطِي»، يعني: ضعي شرطًا أنَّ لَكِ التَّحلل إِذَا عَجَزتِ، أَو صَعُبَ عليكِ إكمال الحج، فاذهبي معنا واشترطي «أَنَّ مَحِلِّي»، أي: أنه يجوز لي أن أتحلل من إحرامي حيث حبستني، وهذا فيه مشروعية الاشتراط في الحج.

والعلماء لهم ثلاثة أقوال في الاشتراط:

- منهم من يقول: الاشتراط لا قيمة له، ولا أثر له، وهذا مذهب مالك وأبو حنيفة.
- ومنهم من يقول: الاشتراط مُؤثر، فمن اشترطَ جَازَ له أن يتحلل إذا حُبس.
- ومنهم من يقول: المريض أو الذي يخشىٰ علىٰ نَفْسِه يَتَحَلَّل، وأمَّا الأصل فإنه لا يَشترط.

ولعل القول بمشروعية الاشتراط وجوازه هو الأولىٰ؛ لأنَّ اللفظ عام، قال: «واشْتَرِطِي»، وفي بعض الألفاظ: "فإنَّ لك ما اشترَطْتَ، ولله عليك ما اشترَطْتَ"، وبالتالي إذا حُبس تحلل وليس عليه شيء.

أمَّا إذا لم يَشترط، فإنَّه إذا حُبس تحلل، لكن يذبح هَديَه كما هو فعل النَّبي ﷺ في يوم صُلح الحديبية.

هل يلزمه أن يحج؟

إن اشترَطَ لم يلزمه، وإذا لم يَشترِط فللعلماء فيه قولان:

بعضهم قال: يتحلل.

والجمهور علىٰ أنَّه يجب عليه أن يأتي بِنُسكٍ آخر يُماثل نُسُكَه مِنَ العَامِ المُقبِل.

ثم رَوَىٰ عَن ابنِ عُمَر أنَّه كان يُنكر الاشتراط، فكان يَشترط كُلَّمَا اعتمر، وَيَقُولُ: (أَلَيْسَ حَسْبَكُم سُنَّةُ

نَبِيِّكُم ﷺ؟).

ثم روىٰ عن ابن عمر رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ)، أي: يبقىٰ علىٰ إحرامه (حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَينَ الصَّفَا والمروة).

إذن ابن عمر يرىٰ أنَّه لا يُشرع الاشتراط، وأنَّ الاشتراط غَيرِ مُؤثر، وقوله في بعض النُّسخ (كَانَ يُكثِر الاشتراط) أي: يُكثر الرَّدَّ عليه ويقول: (أَلَيْسَ حَسْبَكُم سُنَّةُ نَبِيِّكُم ﷺ؟)؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لم يَشترط، وهذا هو مَذهب ابن عمر، ومَذهب مالك وأبي حنيفة، خلافًا لمذهب الشَّافعي وأحمد أنَّ الاشتراط نافع.

ثُمَّ رَوَىٰ مِن حديث عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بنِ عَمْرو الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ»)، أي: يجوز له أن يتحلل. «وَعَلَيهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قَالَ: (فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ)، أي: في مقالته، وبالتالي فالأظهر أنَّ مَن مُنع مِن الحَجِّ أو العُمرة عَليه أن يَأتي بِهَذا النُّسُك بعد سَنة، ومثل هذا مَن كُسِرَ، أو حصل له حادث في الطرقات، وبالتالي لا يستطع إكمال عُمرته، فإن كان قد اشترط فحينئذٍ يتحلل ولا حرج عليه، وإن لم يشترط ذَبَحَ هَديه وتحلل، ويحج مِن قَابل، أو متىٰ استطاع.

ومثل هذا مَن مُنِعَ، يأتي إنسانٌ حاج، ويكون بينه وبين غَيرهِ مُشاغبة ومضاربة، فيدخل السِّجن مثلًا، فهذا حُبِسَ، أو بعض أهل غير هذه البلاد يُخالف شيئًا مِن الأنظمة فقد يأتي أَمَر بترحليه، فَهذَا محصر يعجز عن إكمال نُسُكه، فإن كان اشترط يتحلل ولا إشكال عليه، وإذا لم يشترط فإنَّه يَذبح هديه، ثم بعد ذلك يجوز له أن يتحلل.

فهذه أحكام مما يتعلق بالفوات والإحصار.

قال رحمه الله تعالىٰ:

8- بَابُ الْهَدْيِ وَالأَضَاحِي

739- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا.

740- وَعَنْ عَليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَها، وَجُلُودَها، وجِلَالَها فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِها مِنْهَا شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ.

741- وَعَنْ أَبِي الزُّبيرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما يَسْأَلُ عَن رُكوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْرًا**».

742- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ**». رَوَاهُمَا مُسلمٌ.

743- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

744- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ علىٰ البَيْداءِ، أَهَلَّ بِالحَجِّ. رواهُ مسْلمٌ، وأَبو دَاوُدَ، وزاد: ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ، وَفِي لفظٍ: بِأُصْبُعِهِ.

745- وَعَنْ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

746- وَعَنْ جُنْدُبِ بنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَىٰ غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَىٰ اسْمِ اللهِ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

747- وَعَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بالمدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا -وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ- فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَروا حَتَّىٰ ينْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

748- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يُعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**» رَوَاهُمَا مُسلمٌ.

749- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

750- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يُضَحِّيَ**». رَوَاهُ مُسلمٌ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا.

751- وَعَنْ عُبَيدِ بنِ فَيْرُوزٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ منَ الْأَضَاحِي، أَو مَا يَكْرَهُ؟ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، والكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي**» قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الْأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، فَقَالَ: «**مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ**».

رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّان وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- .

752- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَم يُضحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».

رَوَاهُ أَحْمدُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَ التِّرمِذِيُّ وَغيرُهُ وَقْفَهُ.

قول المؤلف: (بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي).

الهدي: يُذبح في مكة، ولابد أن يكون في حدود الحرم، أمَّا الأضاحي فتذبح في كُلِّ مَكان.

الْهَدْيِ: يختص به الإنسان، وما يَهديه إِلَّا عَن نفسه، بينما الأضاحي تكون عن الإنسان وعن أهل بيته.

الْهَدْيِ: يكون واجبًا للحاج المتمتع والقارن، بينما الأضاحي: لا تجب إلا عند نذرها أو تعيُّنيها.

إذن الأضاحي: يضحي كل أهل بلد في بلدانهم.

ثم أورد حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ)، القلائد: حبال مصفوفة توضع علىٰ رقبة البعير، وفي مرات توضع في نهاياتها شيء يُبين أنها هَدي، كأن يضعون أحذية أو غير ذلك.

قالت عائشة: قلائد هدي النبي ﷺ أنا الذي فتلته بيدي وصنعته.

قالت: (فَتَلْتُ قَلائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا)، الإشعار: أن تُمر السكينة أو نحوها علىٰ السَّنام بحيث يقتر شيء من الدم، وذلك لمعرفة أنه هدي، وبالتالي لا يتعرض له أحد.

والقول بمشروعية الإشعار هو قول الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

قالت: (وَقَلَّدَهَا)، أي: وضع عليها القلائد، وفيه مشروعية وضع القلائد.

قالت: (ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ)، في هذا جواز ذبح الهدي من غير الحجَّاج، فهو في المدينة، فَبَعَثَ هَديه إلىٰ البيت. وَأقَامَ بِالمدِينَةِ.

قالت: (فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا)؛ لأنَّ بعض العُلماء قال: مَن دفع هديه إلىٰ مكة يمتنع عن محظورات الإحرام، فلا يَقُصَّ ظفرًا، ولا يأخذ شعرًا، ولا يفعل شيئًا من محظورات الإحرام حتىٰ يُذبح هديه، ولكن عائشة ترد علىٰ هؤلاء فتقول: إنَّ النَّبي ﷺ بَعَثَ هديه ومع ذلك لم يكن يمتنع عن شيءٍ من محظورات الإحرام.

قالت: (ثُمَّ بَعَث بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا).

ثم أورد من حديث عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ)، أي: أن يُشرف علىٰ البدن، النبي ﷺ في حجَّته أتىٰ بالمدينة ببعض البدن، وأكملها علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فلما جاء علي أَمَرَه النَّبي ﷺ أن يجمع ما جيئ به من المدينة، وما جيئ به من اليمن ليكون معه.

قال: (وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا)، أي: يُوزعها علىٰ المحاويج. (لُحُومَها، وَجُلُودَها، وجِلَالَها فِي الْمَسَاكِينِ)، اللّحوم واضحة، والجلود واضحة، أمَّا الجلال: هي الأقمشة التي توضع علىٰ الهدي ليُعرف أنه هدي.

قال: (وَلَا يُعْطِي فِي جِزَارَتِها مِنْهَا شَيْئًا)؛ لأنَّ الجزار يستحق أجرة، فإذا أعطيته بعض الهدي معناه أنك جعلت بعض الهدي قُدِّم قربة لله عوضًا عن عمل، وبالتالي فالجزار لا يُعطىٰ مِن لُحوم الهدي، ولا جلودها، ولا جلالها، لئلا يُحسب ذلك علىٰ أنه قيمةً لِعَمَلِهِ في الجزارة.

قال: (وَعَنْ أَبِي الزُّبيرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُ عَن رُكوبِ الْهَدْي)، الهدي مقدم لله، هل يجوز أن يُركَب إذا سيق من خارج مكة؟

فَقَالَ: (سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ»)، أي: بما لا يلحق بها ضررًا، فلا تكثر في عدد من يركبها، ولا تكثر في عدد الحوائج والأغراض التي تجعلها عليها، ولا يُسرع بها سرعة تضرها.

قال: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إذا أُلجِئتَ إِلَيْهَا حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْرًا»، أي: جملًا تتمكن من ركوبه.

ثم أورد من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ)، أي: يسوق البدن.

ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ»، أي: إذا جاء شيء من الهُزال أو المرض أو التعب لشيء من هذه الإبل فلم يمكنها مِنَ السَّير مع صويحباتها.

قال: (فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا)، أي: انحر هذا الهدي.

هل يجب عليه حينئذٍ التعويض؟

قال الجمهور: لا يجب.

قال: «ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا»، لتُعرَف أنها هدي، وبالتالي تؤكل.

قال: «ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا»، أي: يجعل النَّعل في الدَّم ثم يضرب به الصفحة لتكون علامة علىٰ أنَّ هذا الهدي يجوز أكله.

قال: «وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ»؛ لأنَّ النَّبي ﷺ خشي أن يقصروا في حفظها، فيذهبون بالهدي ويُقصِّرون في رعاية بعضها ليهزل فيحتاجوا إلىٰ ذبحه، فيذبحونه ويأكلونه، فقال: «وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ»، لِئلا تفرطوا في القيام عليها.

قال: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ)، يعني أهدىٰ إلىٰ البيت، وفيه أنه

يجوز أن يكون الهدي من الغَنم.

ثم أورد من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ)، وذلك في ذهابه للحج.

قال: (ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ)، أي: التي يريد أن يذبحها.

قال: (فَأَشْعَرَهَا)، أي: جرح طرف سنامها.

قال: (فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْـمَنِ)، من أجل أن تُعرَف أَنَّها هدي.

قال: (وسَلَتَ الدَّمَ)، أي: مَسَحَ الدَّم الظَّاهر.

قال: (وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ)، أي: وضع علىٰ رقبتها حبلًا قد رُبط بنعلين ليُعرف أنها هَدي فلا يتعرض لها أحد؛ لأنَّها لله.

قال: (ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ علىٰ البَيْداءِ، أَهَلَّ بِالحَجِّ)، هكذا كلام ابن عباس، وتقدم معنا أنَّه أهلَّ بالحج بعد أداء الفريضة، وبعد قيامه، وبعد ركوبه -كما ورد معنا سابقًا.

قال: (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ) كان هذا سنة ستٍّ يوم حُصِرَ.

قال: (الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)، أي: النَّاقة. قال: (وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)، فتُجزئ الناقة والبقرة عن سبعة، وهذا في الهَدي.

قال: (وَعَنْ جُنْدُبِ بنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، عيد الأضحىٰ، اليوم العاشر من شهر ذي الحجة.

قال: (فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَىٰ غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ)، معناه أنَّ هذا هَدي قد ذُبِحَ قبل صلاة العيد، وبالتالي لا يُجزئ.

فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا»، فيه دلالة علىٰ أنَّ ذَبحَ الأَضَاحي قبل صلاة العيد لا يُجزئ، واستدل به الحَنَفية علىٰ وجوب الأضحية، والجمهور لا يُوجبون الأضحية.

قال الأحناف: لأنه قال: «فَلْيَذْبَحْ»، هذا أمر، والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب.

ولكن هذا الأمر بعد نهي، والأمر بعد النَّهي يُعيد الأمر علىٰ ما كان عليه.

قال: «فَلْيَذْبَحْ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَىٰ اسْمِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفيه دلالة علىٰ أنَّ وقت ذبح الأضاحي إنما يكون بعد صلاة العيد.

قال: (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا)، يعني: بكَّروا.

قال: (وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ)، استدل به مَن يرىٰ أن يشترط في صحة ذبح الأضاحي أن يكون بعد ذبح الإمام.

قال: (وَلَا يَنْحَروا حَتَّىٰ يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ)، والجمهور علىٰ أنَّ الحكم مُقيد بالصَّلاةِ للحديث السَّابق «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا».

ثم روىٰ من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً»، هذا يتعلق بالسِّنِّ، فهناك سن محدد لما يجوز ذبحه في الأضاحي:

- من الإبل: خمس سنوات.
- من البقر: سنتان -مُسنة- أما التبيعة فلا تجزئ.
- من الغنم: ستة أشهر.
- من الماعز: سنة كاملة.

قال: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يُعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»، الجذعة هي ما لها ستة أشهر.

قال: (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ)، يعني: قد أخذ قرناهما.

قال: (ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّىٰ)، يعني: عند بداية الذَّبح كان يُسمي وَيُكَبِّر.

قال: (وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا)، يعني: علىٰ صفاح الشاتين.

قال المؤلف: (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يُضَحِّىٰ»)، فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ الأُضحية لَيسَت بواجبة؛ لأنَّ في بعض الألفاظ قال: «إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»، فعلق الحكم بالإرادة، فدل هذا علىٰ عدم وجوبه.

الحَنَفية يَرون وُجُوب الأُضحية، وَلَعَلَّ يأتي شيء من أدلتهم.

وفي هذا دليل علىٰ أنَّ مَن أَرَادَ الأُضحية فَيَجِب عليه أَن يُمسكَ عَن أَخذِ شَعره وَظُفره حَتَّىٰ يُضحي، سواء ضَحَّىٰ عَن نَفسِه أَو عَن غَيرِه، وهكذا مَن أرادَ أَن يُضحي عَن غَيرِهِ لَزِمَه أَن يُمسك.

قال المؤلف: (وَعَنْ عُبَيدِ بنِ فَيْرُوزٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِي أَو مَا يَكْرَهُ؟)، أي: ما هي الصفات التي مَنَعَ النَّبي ﷺ مِنَ التَّضحية بها؟

فقال البراء: (قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)، فيه مشروعية الخُطبة لبيان الأحكام الشَّرعية.

قال: (وَيدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ- فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ»)، أي: لا تُجزئ بسبب صفاتها.

الأولىٰ: «**العَوْرَاءُ**»، وهي التي انخسفت عينها، وقوله: (**الْبَيِّنُ عَوَرُها**)، قال الفقهاء: لأنها تذهب إلىٰ ناحية وتترك ناحية في المرعىٰ.

أمَّا العمياء، فبعض الفقهاء قالوا: تُمنع من باب أولىٰ.

والآخرون قالوا: العمياء لم يُنه عنها، بل لم يُنه إلَّا عَن العوراء، ولم نعلم المعنىٰ في النَّهي عن العوراء.

الثانية: «**المَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا**»، فهذه لا تُجزئ في الأضاحي.

الثالثة: «**والعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا**»، أي: التي فيها عَرَج، والتي تتمايل عِندَ مِشيتها.

الرَّابعة: «**والكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي**»، أي: فيها كسر بحيث أنَّ هذا الكسر لا يكون المخ في عظامه.

قال الرَّاوي عبيد بن فيروز: (**إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الْأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ**)، فَقَالَ الصَّحابي الجليل البراء بن عازب: «**مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ**»، يعني: هذا الشيء بينك وبين الله، إن كنت كرهته فاتركه، لكن انتبه ألا تَنْسِبَ إلىٰ شَرعِ اللهِ -عز وجل- مَا كَرِهتَه، قال: (**وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ**).

قال المؤلف: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»**)، هذا مِن أَدلة الحَنَفية علىٰ وجوب الأضحية.

والجمهور يقولون: هذا ليس فيه دلالة علىٰ الوجوب، وإنَّما فيه نهي عن قُربان مُصلىٰ العيد، ولذا جاء في بعض الأحاديث أنَّ مَن أَكَلَ ثومًا أو كُراثًا، قال: «**فلا يأتِ مصلانا**»، وهذا ليس فيه دليل علىٰ أن ترك أكل البطل والكرات من الواجبات.

فالمقصود: أن هذا الحديث ليس فيه دلالة صريحة علىٰ مذهب الحنفية في إيجاب الأضحية.

قال رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

9- بَابُ الْعَقِيقَةِ

753- **عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، ويُحْلَقُ وَيُسَمَّىٰ». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجِه، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَححَهُ، وَالنَّسَائِيُّ -وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ.**

754- **وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُه عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَهُوَ أَصَحُّ.**

755- **وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَئَتَانِ،**

وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ مَاجَة وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ.

قوله: (بَابُ الْعَقِيقَةِ).

المراد بالعقيقة: الذَّبيحة التي تُذبح عند وُجُودِ المولود، فإذا وُلد المولود شُرِع أَن تُذبح ذبيحة، وقد ورد النَّهي عَن تسميتها بـ "عقيقة"؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا أُحِبُّ الْعُقُوقَ»، ولذلك بعضهم يُسميها "التَّميمة"، وبعضهم يسميها بأسماء أخرىٰ.

والعقيقة مِنَ المُستحبات، وليست مِنَ الواجبات.

وقد أوردَ المؤلف من حديث الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ وهو إسناده منقطع، فالحسن لا يروي عن سمرة.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ»، الغلام: هو الذكر.

قال: «مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»، أي: موقوف يوم القيامة بسبب عقيقته.

قال: «تُذْبَحُ عَنهُ يَوْمَ سَابِعِهِ»، فيه استحباب أن يكون الذبح للعقيقة في اليوم السَّابع، واليوم السَّابع بحساب يوم الولادة، فإذا ولد يوم الاثنين فهذا معناه أنَّ العقيقة تُستحب أن تكون يوم الأحد الذي يليه.

قال: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»، أي: ممسك بعقيقته «تُذْبَحُ عَنهُ يَوْمَ سَابِعِهِ،ويُحْلَقُ»، أي: تُحلق رأسه. «وَيُسَمَّىٰ»، أي: يوضع له الاسم.

لكن الحديث من رواية الحسن عن سمرة، والمؤلف قال: (لَمْ يَسْمَع الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ).

ثم روىٰ من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا)، استدل به مَن يرىٰ أنَّ العقيقة عن الغلام بكبش واحدٍ، ولكن هذا الحديث لأهل العلم فيه كلام، فقالوا: إنَّ كلمة «كَبْشًا كَبْشًا» من الأوهام التي وقعت من بعض رواته، وقد رواه بعضهم موقوفًا علىٰ عكرمة.

قال: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَإِسْنَادُه عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ، لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا)، فعكرمة يروي عن النَّبي ﷺ.

قال المؤلف: (وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ»)، فيه استحباب ذبح شاتين عن الغلام، ولا يشترط أن تكون في يوم واحد ولا وقت واحد.

قال: «شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ»، أي: متساويتان في الصفات.

قال: «وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -

وَصَحَّحَهُ.

وبهذا نكون انتهينا من الكلام عن الحج وما يقارنه، ولعلنا نترك كتاب الصيد والذَّبائح ليوم آخر، أسأل الله -جلَّ وعَلا- أن يوفقك، وأن يبارك فيك، وأن يجزيك خير الجزاء، كما أسأله لإخواني ومن يرتب هذا اللقاء، جزاكم الله خيرًا، وأسأله -جلَّ وعَلا- أن يُصلح أحوال الأمة، وأن يردهم إلىٰ دينه مَردًا حميدًا، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرْسُ السَّابِعُ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

7- كتاب الصَّيد والذَّبائح.

756- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا -إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَو صَيْدٍ أَو زَرْعٍ- انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَولُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ .

757- وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ -وَقَدْ قَتَلَ- فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ .

758- وَلَهُ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ».

الحمدُ لله رَبِّ العَالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياءِ والمُرسلين.

أمَّا بعد؛ فهذا الكتاب يتعلق بأكل الحيوانات البريَّة، والحيوان البرِّي لا يجوز أن يُؤكل إلا بذكاة، وهذه الذكاة علىٰ ثلاثة أنواع:

النَّوع الأول: الصَّيد: وذلك بأن يُرسِلَ جَارِحًا كَالكَلْبِ، أو سَهمًا مُحدَّدًا علىٰ حيوان فيقتله وَيَخْزِق ذلك الحيوان، فيكون من الحيوانات المأكولة.

النَّوع الثاني: الذَّبح والنَّحر، ويكون في الرقبة.

النَّوع الثالث: ما كان ممتنعًا من الحيوان، كما لو كان هناك جمل فسقط في بئر؛ فحينئذٍ لا يتمكنون من

تذكيته، فلا بأس أن يقوموا باقتطاع أجزائه جزءًا جزءًا.

ذكر المؤلف أولًا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا -إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَو صَيْدٍ أَو زَرْعٍ- انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

في هذا الحديث تحريم اتِّخاذ الكلاب أيًّا كان مُراد مَن اتَّخذها، سواء اتَّخذها لزينةٍ أو لِفُرجَةٍ، أو نحو ذلك، إلَّا للأغراض التي ذُكرت في هذا الخبر.

وقوله: «إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ»، يعني: الكلب الذي يحرس الأغنام ونحوها.

قوله: «أَو صَيْدٍ»، يعني: كلب الصَّيد الذي يصيد الحيوانات.

قوله: «أَو زَرْعٍ»، هذه الأنواع الثلاثة يجوز اتِّخاذ كلبها.

وابن عمر روىٰ هذا الخبر بدون لفظ «زرع»، وأبو هريرة رواه بزيادة هذا اللفظ، والنبي ﷺ قد يتكلم بالحديث في موطنين، فَيَسمَع أَحَدُ الصَّحابة لفظًا، وَيَسمع الآخر شيئًا، وبالتالي تكون هذه الزيادة مقبولة.

وفي هذا جواز اتِّخاذ الكلب لهذه الأغراض الثلاثة، وألحقَ بعض العلماء ما كان مماثلًا لها، كالحراسة، وفي زمننا الحاضر الكلاب التي تكون لملاحقة المجرمين والتَّمكُّنِ من شمِّ المتفجرات ونحوها؛ فهذا مُستثنىٰ من هذا الخبر؛ لأنَّه مُلحق بما ذُكِرَ، والتَّخصيص قد يكون بالنَّصِّ كما في قوله: «إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَو صَيْدٍ أَو زَرْعٍ»، وقد يكون التَّخصيص بواسطة القياس علىٰ المنصوص.

وقوله: «انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، القيراط في الأصل واحد من أربعة وعشرين جزءًا، ولذلك فسَّر بعض أهل العلم هذا اللفظ بأنَّ هذا المقدار -أو هذه النسبة- من عمل ذلك العامل الذي اتَّخذ الكلب.

واستُدِلَّ بهذا علىٰ المنع من بيع الكلب إمَّا مُطلقًا، وإمَّا في غير ما أُبيحَ اتِّخاذ الكلب فيه.

ثُمَّ ذكر المؤلف حديث عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «إِذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ»، استدل بلفظ "كلبك" علىٰ جواز تملُّك الكلب، وبعض المالكيَّة استدلَّ به علىٰ جوازِ شرائه، والجمهور يقولون: لا يجوز بيع الكلاب، وإنما مَن انتهت حاجته أهداه لغيره، ومَن أراده فإنه يقوم بتهيئته وتدريبه. وقول مالك في هذه المسألة أقوىٰ -كما أشرنا إليه بما سبق.

قال: «فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»، في هذا ذِكْر شُروط الحيوان المَصيد بواسطة الكلب:

- أن يكون الكلب مُرسلًا: فلو انطلق الكلب بنفسه لم يَحل صيده، فلابد أن يكون مُرسلًا أي: يُؤمر بالانطلاق علىٰ الصَّيد.

- وَيُشترط أن يكون مُعلَّمًا لقوله: «كَلْبَكَ»، وقد جاء في النُّصوص ذكر أنَّ التَّعليم يكون لكلبٍ يأتمر إذا

أُمر بالانطلاق، ويكفَّ عن الانطلاق متىٰ أُمرِ، ولا يأكل مِن الصَّيد. هذا بالنسبة للكلاب المعلَّمة.

- واشترط أيضًا أن يُذكر اسم الله قبل انطلاق الكلب، أو قبل صيد الكلب، ولذا قال: «فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

قال: «فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فاذْبَحْهُ»، فيه دلالة علىٰ أنَّ الصَّيد متىٰ أُدركَ قبل الوفاة فلابدَّ من تذكيته، ولا يجوز أن يُؤكل إذا أُدرِكَ حيًّا حتىٰ يُذكَّىٰ.

قوله: «وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ»، يعني: إن أدركت الكلب المُعلَّم قد قتلَ الصَّيد ولم يأكل منه شيئًا فكُله - وهذا الشَّرط الثالث كما تقدَّم- وهذا الشَّرط خاص بالكلاب وَمَا مَاثَلها، أمَّا مَن كان يصيد بواسطة الطُّيور فإنه لا يُشترط فيه هذا الشَّرط؛ لأنَّ الطير -كالصقر- لا يُمكن تعويده علىٰ عدم الأكل.

قال: «وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ -وَقَدْ قَتَلَ- فَلَا تَأْكُلْ»، يعني: إذا وجدت مع كلبك كلبًا آخرًا ولم يُقتل الصَّيد بعد فإنه لابد من تذكيته وبالتالي يحل، أمَّا إذا وجدت كلبك المعلم ومعه كلبًا آخرًا، ووجدت الصَّيد قد مات؛ ففي هذه الحال لا يحل الصَّيد، لاحتمال أن يكون الكلب الأجنبي هو الذي قتل وصاد.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّه إذا اجتمع سبب تحريم وسبب إباحة؛ فإنه يُقدَّم جانب التَّحريم والحظر؛ لأنَّ الكَلبَ المُعَلَّم سَبَبُ إِبَاحةٍ، والكَلبُ الأجنبي سَبَبُ تحريمٍ؛ فلمَّا اجتمعا هُنا مُنع مِن الأكل مِن هذا الصَّيد، ولذا قال: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ».

ثم ذكر الصَّيد بالسِّهام، فقال: «وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ»، هذا مُتَعَلِّق بالصَّيد بالسَّهم؛ فحينئذٍ قال جماهير أهل العلم: إنَّ الصَّيد يُشترط فيه التَّسمية.

وبعض أهل العلم فرَّق بين النَّاسي والذَّاكر؛ ولكن هذا الخبر ظاهره أنَّ الصَّيد لابُدَّ فيه من تسمية، بخلاف الذكاة، فقد يَنسىٰ الإنسان التَّسمية ومع ذلك تحل ذبيحته -كما سيأتي.

قال: «وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ»؛ لأنَّه لم يُوجد إلَّا السَّبب المُبيح وهو سَهمُ الصَّيد، ولو طالت المدة.

واشترط في حديث أبي ثعلبة الآتي ألَّا يكون قد أَنتن، بأن تتغير رائحته؛ لأنَّه إذا تغيرت رائحته يكون حينئذٍ مِمَّا يَضر أكله.

قال: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ»، أي: إذا وجدت الطَّير والصَّيد الذي رميته بسهمك غريقًا في الماء «فَلَا تَأْكُلْ»؛ لأنَّه قد اجتمع فيه سببان: السَّهم

والغَرَق، فالسَّهم سبب إباحة، والغرق سبب تحريم؛ فَغَلَّبَ جانب التحريم علىٰ ما تقدَّم من ذكر القاعدة السابقة.

وأشار المؤلف إلىٰ حديث أَبي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «**إِذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ**»، ذلك أنه لم يوجد إلا سبب الإباحة، ولكن اشترط «**مَا لَمْ يُنْتِنْ**».

قال رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

759- وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا -يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ- قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي كِلابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِها، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ كَانَ لَكَ كِلابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ**»، قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ، قَالَ: «**ذَكِيٌّ وَغيرُ ذَكِيٍّ**» قالَ: وَإِن أَكَلَ مِنْهُ؟، قَالَ: «**وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ**» قَالَ يَا رَسُول الله أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: «**كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ**»، قَالَ: ذَكِيٌّ وَغيرُ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «**ذَكِيٌّ وَغيرُ ذَكِيٍّ**»، قَالَ: وَإِن تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «**وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَم يَصِلَّ، أَو تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَىٰ عَمْرو، وَقدْ أُعِلَّ.

هذا الحديث الذي ذكره المؤلف أصله حديث أبي ثعلبة الذي سبق، وهو في صحيح مسلم، وقد اختُلِفَ في هذا الخبر:

- فمرَّة رُوِيَ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
- ومرة رُوِيَ من طريق عمرو بن شعيب عن رجل من هذيل.

ولذلك وقع التَّردد في هذا الخبر، وحكم عليه بعضهم بأنه حديث معلول كما أشار إليه المؤلف.

وقوله: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا -يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ- قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي كِلابًا مُكَلَّبَةً)، يعني: مُعلَّمة.

قوله: (فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِها)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ كَانَ لَكَ كِلابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ**»، فيه حِل صيد الكلاب بالشروط السَّابقة: أن يكون الكلب مُعلمًا، وأن يكون مُرسلًا، وأن يكون قد ذُكر اسم الله عليه.

قال: (قَالَ: ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ)، يعني: سواء كان مُذكًّىٰ بأن يُذبح في رقبته، أو غير ذَكي يعني: لم يتعرض للذَّكاة.

قَالَ ﷺ: «**ذَكِيٌّ وَغيرُ ذَكِيٍّ**».

قالَ: (وَإِن أَكَلَ مِنْهُ؟)، هذا موطن الشَّاهد، فإن أكل منه؛ فإنَّ الجمهور يرون أنَّ كَلب الصَّيد إذا أكل من الصَّيد فلا يجوز أن يُؤكل مِنَ الصَّيد؛ لأنه إنَّما صَادَ لِنَفسه وَلَم يَصد لِصَاحِبِه، ولذلك هذه اللفظة قد تُكُلِّمَ

فيها؛ لأنها زيادة عن رواية أبي ثعلبة التي أشار إليها المؤلف قبل قليل.

قوله: (قَالَ يَا رَسُول الله أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»)، أي: ما صدته بـالقوس، وتمكنت من إيقافه من الطيور.

قَالَ: «ذَكِيٌّ وَغيرُ ذَكِيٍّ»، قَالَ: وَإِن تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَم يَصِلَّ، أَو تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ»)، يعني: إذا وُجد سبب للوفاة غير سهمك فحينئذٍ لا يجوز لك أن تأكل منه.

760- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا للنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنا بِاللَّحْم لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُم وكُلُوهُ» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بالْكُفْرِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قوله هنا: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا للنَّبِيِّ ﷺ)، يعني: سألوه، وأرادوا أن يستفصلوا منه عن أحكام اللحوم.

قال: (إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟)، يعني: عند ذكاته.

فأخبر ﷺ أنَّ هذا اللَّحم حلال، وقَالَ ﷺ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وكُلُوهُ»، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ الأصل في اللحوم هو الإباحة، وبعض العلماء يقول: إنَّ الأصل هو التَّحريم.

متىٰ يُحتاج للأصل؟

المسائل أربعة أنواع:

- مَا فِيهِ دَليل إِبَاحة فقط: فَنحكم عليه بالإباحة.
- ما فيه دليل تحريم فقط: فنحكم عليه بالتَّحريم.
- ما اجتمع فيه دليل إباحة ودليل تحريم: نُغَلِّب جانب التَّحريم -كما تقدَّم في حديث عدي بن حاتم السابق.
- ما لم يوجد فيه دليل إباحة ولا دليل تحريم: نَحكُم فيه بقاعدة الأصل.

وَهُنا حَكَمَ عليه بالإباحة، فَدَلَّ هذا علىٰ أنَّ الأصل في اللحوم هو الحِل والإباحة.

(قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بالْكُفْرِ)، استدل جماعة بهذا الخبر علىٰ أنَّ الذَّكاة لا يُشترط فيها التَّسمية.

وبعضهم قال: إنَّ هؤلاء يَغلب عليهم النسيان للتَّسمية، فلذلك سُئِلَ، ولهذا قال بعضهم: التَّسمية حالَ النسيان ليست مشترطة في حلِّ الذَّكاة.

سؤال: ما حكم أكل اللحوم المستوردة من البلاد الغير إسلاميَّة.

اللحوم التي تُستورد علىٰ أنواع:

النوع الأول: ما قام فيه دليل تحريم، كما لو كانت مخنوقة -وهو واضح- أو كانت مضروبة علىٰ رأسها، أو كانت قد أُتِيَ عليها بالكهرباء فصعقت؛ فهذه لا تحل بسبب التَّحريم.

النوع الثاني: ما قام الدليل علىٰ أنها مُذكاة: كشهادة مركز إسلامي، أو نحوه، فهذه علىٰ الحل والجواز؛ لأنَّه وُجد فيه دليل إباحة فقط.

النوع الثالث: ما وُجد فيه سبب تحريم وسبب إباحة، مثل: أن يكون الغالب علىٰ أهل البلد الكفر الذي لا تحل ذبيحة أصحابه، كالمشركين والمجوس، فحينئذٍ يُحكم عليه بحكم الأغلبية، فالبلدان التي أغلب أهلها مجوسًا أو وثنيين، أو مُلحدين؛ فلا يجوز أكل الذبائح التي لا يُعلم عن حقيقتها.

بخلاف البلدان البُلدان التي غالب أهلها ممَّن تحل ذبائحهم، كاليَهود والنَّصارىٰ؛ فهذه يجوز أكل ذبائحهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

761- وَعَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ: أَنَّ قَرِيبًا لِعَبدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ خَذَفَ، قَالَ: فَنَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ العَيْنَ»، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنهُ ثُمَّ تَخذِفُ؟! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظُ مُسلم.

المراد بالخذف: الرَّمي بالحصىٰ الصغار، وكانوا في الجاهلية يأتون بالحصاة الصغيرة علىٰ حجم الظفر ويضعونها بين السَّبابتين ثم يُحركها، وفي مرات يضعها بين الإبهام والسبابة فيرمي بها، فالنبي ﷺ نهىٰ عن الخذف- وهو الرمي بهذا الحصىٰ الصغار- ثم علل فقال: «**إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا**»، يعني: لا تُؤذي العَدو.

قال: «**وَلكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ**»، لو جئت لأحد أمامك ورميته بمثل هذه الحصاة فقد تكسر سنَّه.

قال: «**وَتَفْقَأُ العَيْنَ**»، ومن ثَمَّ فضررها أكثر، وبالتالي يُنهىٰ عن الخذف.

قريب عبد الله بن المغفل خذف فنهاه، وبيَّنَ له الحديث النبوي الوارد في ذلك، فعاد الرجل وخذف، فقال: (أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنهُ ثُمَّ تَخْذِفُ؟! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا)، أي: أهجرك لكونك خالفت النَّهي الوارد عَن النَّبي ﷺ.

وفي هذا دلالة علىٰ حُجيَّة الأخبار النَّبويَّة، وأخبار الآحاد، ولذلك هَجَرَه عندما لم يمتثل لما وَرَدَ عَن النَّبي ﷺ وقد وقع إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- علىٰ حُجيَّة أخبار الآحاد في الحديث النبوي.

قال رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

762- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**».

قوله: «**لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**»، المراد بالشيء الذي فيه الروح: الحيوانات الحيَّة، فلا يجوز أن تُتَّخذ هَدفًا في الرَّمي بحيث يَرمون السِّهام ويقول: من يصيد هذا الحيوان؟

وضع مرَّة بطَّةً، ومرةً أرنبًا، ويُمسكونه، ثم يُسدِّدون إليه السِّهام، فهذا مَنهي عنه، والحيوان الذي يُفعل به ذلك إذا مات فهو ميتة لا يجوز أكله.

وفي هذا دلالة علىٰ حِرص الشريعة علىٰ ترك إيذاء الحيونات، والعناية بها.

قال المؤلف:

763- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. رَوَاهُمَا مُسلم.

قوله: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، الأصل أنَّ النَّهي يَقْتَدي التَّحريم والمنع.

وقوله: (أَن يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ)، الدواب: الحيونات التي تَدبُّ علىٰ الأرض.

قوله: (صَبْرًا)، يعني: تُحبَس، ثم يأتي القصَّاب فيذبحها وهي تشاهد، وذلك مراعاة لشعور هذا الحيوان، فانظر إلىٰ ما اشتملت عليه الشريعة من عناية ورفق بالحيوان حتىٰ في شعوره، فلا يُقتل صبرًا، أي: وهو يُشاهد.

قال المؤلف:

764- وَعَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا لاقُو الْعَدوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعنا مُدًىٰ؟ قَالَ: «**أَعْجِلْ أَو أَرِنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ -لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ- وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فمُدَىٰ الْحَبَشَةِ**». قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ. قَالَ زَائِدَةُ: يُرَوْنَ مَا فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَحْسَنَ مِنْهُ.

قوله: (وَعَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّا لاقُو الْعَدوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعنا مُدًىٰ؟)، يعني: ليس معنا سكاكين نتمكَّن بها من ذبح بهائمنا التي نريد أن نأكلها فنتقوىٰ بها علىٰ العدو الذي سنلقاه غدًا.

وفي هذا مشروعية تقوية الأبدان خصوصًا عند ظنِّ مُلاقاة العدو.

قَالَ ﷺ: «أَعْجِلْ أَوْ أَرِنِي».

ثم ذكر قاعدة فقال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»، أي: ما كان سببًا في خروج الدم من الحيوان عند الذكاة.

قوله: «وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ»، في هذا دلالة علىٰ أنَّه لابد في الذَّكاة من إنهار الدَّم، والذي في رَقبة الحيوان أربعة أشياء:

- الودجان: وهما عرقا الدَّم، أحدهما في اليمين، والآخر في الشّمال.

- والمريء والحلقوم: أحدهما للهواء، والآخر للطعام.

فحينئذٍ ما هو الذي يجب علىٰ المذكي أن يقطعه؟

إن قطع الأربعة حلَّت البهيمة باتِّفاق أهل العلم.

لكن إذا لم يفعل ذلك فحينئذٍ ما الحكم؟

- إن قطع المريء والحلقوم وأحد الودجين فإنها تحل، لكونه أنهر الدم من أحد الودجين.

- وإن قطع الودجين والحلقوم -هو مجرىٰ النفس- فحينئذٍ تحل الذبيحة.

- وإن قطع ودجين ومعه المريء فالظاهر أيضًا أنه يُجزئ، وأنه تحصل الذكاة بذلك.

واستدل بعض أهل العلم بهذا الخبر علىٰ أنَّ مِن شَرط حِلّ الحيوان المُذكَّىٰ أن يُذكر اسم الله عنده، والعلماء لهم ثلاثة أقوال:

منهم من قال في الذكاة: أنها تحل ولو لم يُذكر اسم الله عليها. وهذا هو مذهب الإمام الشافعي.

ومنهم من يقول: لا تَحل الذكاة حتىٰ يُذكر اسم الله عليها، ولا يُفرق في هذا بين النَّاسي والعامد.

ومنهم مَن قال: يُشترط ذكر اسم الله عند تذكر التَّسمية، ولا يشترط ذلك عند نسيانها.

قال: «فكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»، في هذا عدم حِل الحيوان المذكىٰ بواسطة الأسنان، سواء كانت أسنانًا آدميَّة أو أسنانًا حيوانيَّة، وهكذا أيضًا الظفر، فلا يحل الحيوان المذكّىٰ بواسطة الظفر، سواء كانت أظفار بني آدم أو كانت أظفار حيونات أخرىٰ.

وعلَّلَ ذلك بأنَّ السن عظم، واستدل بهذا طائفة علىٰ أنه لا تحل الذكاة بالعظام؛ لأنَّه عَلَّل عدم حِلّ ذكاة السِّنِّ لكونه عظمًا، قالوا: فهكذا بقيَّة العظام تأخذ حكمه.

قال: «وَأَمَّا الظُّفُرُ فمُدَىٰ الْحَبَشَةِ»، أي: سكاكينهم التي يستعملونها.

قَالَ رافع: (وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ)، يعني أنهم في غزوة غزوا فيها عدوًّا من أعدائهم ممَّن بينهم وبينه غاراتٌ وأخذ مالٍ، فوجودا إبلًا وغنمًا فأخذوها.

قال: (فَنَدَّ)، أي: هرب منها بعير، وحينئذٍ هو معجوز عن تذكيته.

قال: (فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ)، ولعله ما بسبب ذلك، فهنا معجوز عن تذكيته فيُذكىٰ في أي جزء من أجزاء بدنه -كما تقدم.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ»، قيل إنَّ المراد به: توحُّشٌ أو نفرة من الناس.

وقيل إن المراد بالأوابد: ما يربطها ويمسكها.

قال: «كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ»، أي: كتوحش الحيوانات المتوحشة.

قال: «فَإِذا غَلَبَكُمْ»، أي: عجزتم عن ذكاة شيءٍ منها «فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، أي: ارموه بالسهم أو اقطعوه من طرفه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ:

765- وَعَنْ كَعْب بن مَالكٍ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِأَكْلِها. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

في هذا حل الذكاة من المرأة كما تحل ذكاة الرجل، وفي هذا حل الذكاة التي تكون بحجر، ويظهر أنَّ هذا الحجر كان حادًّا يُمكن ذكاة الشَّاة به، وهذه المرأة كانت تَرعىٰ الغنم فأصابت إحدىٰ الشياة التي كانت معها الموت، أي: حَلَّت بها مقدمات الموت؛ فأخذت حَجرًا فذبحتها فدكَّتها.

(فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِأَكْلِها)، أي: أباح أكلها؛ لأنَّ الأمر بعد توهم المنع والتَّحريم يدل علىٰ الحِلِّ والإباحة.

قال المؤلف:

766- وَعَن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتانِ حَفِظْتُهُما عَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبح، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسلم.

هذا الحديث فيه فريضة الإحسان، فيُحسِنُ الإنسان إلىٰ كل شيء.

وقوله: «عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ» يشمل الإنسان، ويشمل المؤمن والكافر، ويشمل الحيوان، ويشمل حتىٰ الجمادات.

وفي هذا الحديث: الأمر بإحسان القِتلة عند القتل، سواء كان في قصاص أو في حد أو في جهاد، ما استطاع الإنسان إلىٰ ذلك سبيلًا، ولذا نُهيَ عن المُثلة وهي تقطيع أجزاء الميت.

قال: «وَإِذا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبحَ»، فيه الأمر بإحسان الذبح، ومن إحسان الذبح أن يُحدَّ الإنسان

شفرته كما في الخبر «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ»، الشفرة هي السكين، وَحَدُّهَا أن تُجعل حادَّة غير كالَّة بحيث يُسرع بإزهاق روح الحيوان.

قوله: «وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»، يعني: أي سبيل يُؤدي إلىٰ إراحة الذبيحة، وطريقة الذبح بأن يُمر السِّكين بسرعة، أو أن يجعلها علىٰ جنبها، فإنه مأمور به شرعًا.

قال المؤلف:

767- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حِبَّانَ.

قوله: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ»، المراد بالجنين: ما يكون في بطن الحيوان ولم يتم خروجه بعد، إذا ولدته فله ذكاة مُستقلة، ولابد أن يُذكىٰ، ولكن الجنين الذي في بطن الأم الشَّاة أو بطن النَّاقة أو بطن البقرة؛ فإِذَا ذُبِحَت البقرة فوجد في بطنها جنينًا؛ فحينئذٍ نسأل: هل يحتاج هذا الجنين إلىٰ ذكاة أو لا يحتاج إلىٰ ذكاة؟

الجمهور قالوا: لا يحتاج إلىٰ ذكاة.

الحنفية قالوا: لابد فيه من ذكاة.

استدل الجمهور بهذا الخبر لأنه قال: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، أي: أنَّ ذكاة أمِّه تَكفي في ذكاته، وهذا مِن أَنواعِ دَلالةِ مفهوم الحَصر، فإنَّ المبتدأ هنا («ذَكَاةُ الْجَنِينِ») مُعرَّف بالإضافة، فيفيد حينئذٍ انحصاره في الخبر، وبالتالي تكون ذكاة الأم ذكاةً للجنين، وهذا هو مذهب الجمهور وهو ظاهر هذا الخبر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

8- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

768- عَن مَالكٍ، عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَن عُبَيْدَةَ بنِ سُفْيَان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

قوله: (كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ)، المراد به: ما يؤكل من أنواع الأطعمة والمطعومات، والأصل في باب الأطعمة أنها علىٰ الحل والجواز، والأطعمة علىٰ نوعين:

- حيوانات تحتاج إلىٰ تذكية.
- وغيرها من أنواع المأكولات، كالنباتات، والمصنوعات.

وأورد المؤلف في هذا الباب حديث أبي هريرة، وقد أخرجه الإمام مسلم أنَّ النبي ﷺ قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»، المراد بالنَّاب: ما يكون في الأسنان كبيرًا، ويتمكَّن به من أكل الحيونات

واصطيادها، وهذا يشمل: الأسد، والنَّمر، والفهد، والذِّئب؛ وكل هذه من ذوات الأنياب وهي السِّباع.

والمراد بالسِّباع: التي تعدو علىٰ غيرها من الحيونات.

أمَّا الفيل فإنَّ له نابًا، ولكنه ليس مِنَ السِّباع، ولذلك وقع الاختلاف فيه، فمنعه طائفة؛ لأنه من ذوات الأنياب، وأجازه آخرون؛ لأنَّه وإن كان من ذوات الأنياب إلَّا أنَّه ليس من السِّباع.

وقوله هنا: «فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»، يعني: يأثم الإنسان بتناوله، واستدل بهذا علىٰ أنَّ ذوات الأنياب نجسة؛ لأنَّه لمَّا حَرَّم أكله دلَّ ذلك علىٰ نجاسته أخذًا من قاعدة: دلالة النَّهي علىٰ الفساد.

وقد ورد في بعض الأخبار في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ (نهىٰ عن كل ذي نابٍ من السباع)، وأعرض المؤلف عن اللفظة المتفق عليها وجاء بلفظة مسلم لتصريحها بالتَّحريم؛ لأنَّه وإن كان الأصل في النَّهي الدَّلالةِ علىٰ التَّحريم، لكنه قد يُصرف عن التحريم لوجود قرينة.

قال المؤلف:

769- وَعَن ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُمَا مُسلم.

قوله: (عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ)، تقدَّم في الحديث الذي سبقه.

قال: (وَعَن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ)، المخلب: الأظافر التي يصيد بها، وهذا يشمل: الصقر، والبازي، والنسر، وما ماثلها من الطيور التي تصيد بناباها.

قال المؤلف:

770- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَن لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيلِ.

قوله: (نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ)، يوم غزو خيبر في السنة السابعة للهجرة في أوائلها، وفي ذلك اليوم نهىٰ عن الحمر الأهلية، والحمار علىٰ نوعين:

النوع الأول: الحمار الوحشي الذي يعيش في الصحراء في جماعات، وَصِفَتُه أنه مُخطَّط اللون، فهذا حلال ويجوز أكله، وهو نوع من أنواع الصَّيد، وليس من ذوات الأنياب، وليس من الحمار الأهلي، فيجوز أكله.

النوع الثاني: الحمار الأهلي الذي يعيش بين النَّاس، وفي يوم خيبر أخذ النَّاس الحمير فذبحوها وطبخوها، فنهىٰ النَّبي ﷺ في ذلك اليوم عن لحوم الحمر الأهليَّة، وأمرهم بإلقاء ما في القدور، وفي هذا دلالة

علىٰ التَّشديد في تحريم الحمار الأهلي.

وقوله: (وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ) وفي لفظ: (وَرخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ)، الخيل جائز أكله عند جماهير أهل العلم، واستدلوا بهذا الحديث، وبحديث أسماء، قالت: (نحرنا فرسًا لنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأكلناه).

وذهب فقهاء الحنفية إلىٰ تحريم أكل لحوم الخيل، واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة، منها قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ۝٨﴾ [النحل:8]، قالوا: لم يذكر من فوائدها الأكل، وعطفها علىٰ البغال والحمير وهي مما لا يجوز أكله، فدلَّ ذلك علىٰ تحريم الجميع، وأنها تشترك في التَّحريم، وهذا يُسمَّىٰ عند العُلماء بدلالة الاقتران، وهي ضعيفة عند أكثر العلماء، فإنه إذا عُطف بين شيء وشيء في حكم فلا يعني أنه يأخذ حُكمه في كل شيء.

وقالوا: إنه قد ذكر في الآية: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝٥﴾ [النحل]، فجعل الأنعام علىٰ شيء، والخيل والبغال والحمير علىٰ شيء، فالأُولىٰ ذَكَرَ فيها الأكل فَدَلَّ علىٰ أنَّ الثَّانية لا تُؤكل.

ولكن الأحاديث الواردة في الباب صريحة، ولذلك فالصواب هو حِلُّ أكل لحوم الخيل وعدم صحَّة قول مَن قال: إنه لا تَحل الخيل.

بارك الله فيك ووفقك الله لكل خير، وجميع من يشاهدنا ويستمع إلينا أسأل الله لكم رفعة الدرجة عند ربِّ العزَّةِ والجلال، وصلاح أحوال في دنياكم وآخرتكم، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ الثَّامِنُ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

771- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ- عَن أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلم يَقُلْ البُخَارِيُّ: عَلَىٰ الْمِنبَر.

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسَلِينَ.

قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ)، يعني: كأنه يخطب. (عَن أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»)، أي: إنَّني لا أتناوله في الطَّعام، ولكنَّي لا أُحَرِّمه، فإذا نَفَىٰ التَّحريم دَلَّ ذَلِكَ علىٰ الحِلِّ والإباحة.

وقد جاء في حديث ابن عباس أنَّ النَّبي ﷺ أُكِلَ الضَّبُّ على مَائدته، قال ابن عباس: "لو كان حرامًا لَنَهى عنه رسول الله ﷺ".

وجاء في الحديث الآخر أنَّهم جاؤوا بِضِباب -جمع ضبٍّ- فَقَدَّمُوه للنَّبي ﷺ فمدَّ النَّبي ﷺ يده، فقالت امرأة: "اذكروا لرسول الله ﷺ نوع طعامكم، فأخبروه أنه لحم ضبٍّ؛ فكفَّ يده. فقيل: يا رسول الله أحرامٌ هو؟ لِمَ لَمْ تأكله؟ فقال: «**وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»، فَبَيَّنَ السَّبَبَ الذي يجعله يمتنع من أكلِ الضَّبِّ.

وجماهير أهل العِلم علىٰ جواز أكل الضَّبِّ، والضَّبُّ: دُويبة صحراويَّة تعيش في الصَّحراء، وبعضها كبير، وبعضها صغار، وتشتهر بأنَّها تُقلُّ مِن شُرب الماء. فهذا الخبر فيه دلالة علىٰ إباحة أكل الضَّبِّ.

772- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفَىٰ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

الجراد: حشرة صغيرة تطير، وتشتهر بأكل النباتات، والجراد يعتبرون له قيمة غذائية ودوائية في السَّابق.

وقول ابن أبي أوفىٰ: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ)، فيه حلّ وإباحة الجراد، والجراد لا يُذكَّىٰ، فَدَلَّ هذا علىٰ أنَّ الجراد لا تُشترط تذكيته، وفي هذا دلالة علىٰ أنه يُمكن أن يكتفي الإنسان بأكل الجراد، لقوله: (نَأْكُلُ الْجَرَادَ)، كأنَّهم يكتفون به.

وطريقة أكله: أنَّهم يضعونه في قدرٍ فيه ماء فيطبخونه، وبالتَّالي يأكلونه.

773- وَعَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ ﷺ قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغِبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ أَدْرَكْتُها، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَها، فَبَعَثَ بِوَرِكِها وَفَخِذَيْها إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

قال: (مَرَرْنَا)، يعني: سِرنا في شيءٍ مِن أسفارنا.

قوله: (فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا)، يعني: أخرجناه مِن جُحرهِ.

قوله: (بِمَرِّ الظَّهْرَانِ)، مكان ومنطقة.

قال: (فَسَعَوْا عَلَيْهِ)، أي: ذهبوا يتبعونه مِن أجلِ أن يأخذوه.

قوله: (فَلَغِبُوا)، أي: عجزوا عن إمساكه، وكان أنس بن مالك شابًا قويًّا فقال: (فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ أَدْرَكْتُها)، أي: تمكَّنتُ من الإمساكِ بهذا الأرنب.

قال: (فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ)، أبو طلحة زوج والدة أنس بن مالك -أُمّ سُلَيم.

قال: (فَذَبَحَها)، أي: ذبحها أبو طلحة، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأرنب لابد مِن ذكاته، وفيه حِلّ أكل الأرنب،

وبذلك قال أئمة المذاهب الأربعة.

قال أنس: (فَبَعَثَ بِوَرِكِها وَفَخِذَيْها إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)، والوَرِك أعلىٰ من الفخذ، كأنَّه بعث أنسًا بذلك.

قال أنس: (فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فقبِلَهُ)، أي: قَبِلَ الأرنب، ولم يَقْبَله إلا لكونه حَلالًا مُباحًا، فَدلَّ هذا علىٰ جواز أكل الأرانب.

774- وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: الضَّبْعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ وَأَبُو يَعْلَىٰ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ- وَابْن مَاجَه وَابْن حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ أَيْضًا.

قال ابْن أَبِي عَمَّارٍ لجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: (الضَّبْعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟)، وبالتالي إِذَا قَتَلَهـا المُحـرم أو مَـن في الحـرم وجب عليه الجزاء؟ أو ليست مِن الصَّيد، وبالتالي لا جزاء فيها عند قتلها؟

فقَالَ جابر: (نَعَمْ)، يعني: هي صَيدٌ، فَكَأنَّ ابن أبي عمَّار عنده شيء مِّن الاعـتراض علـىٰ هـذا الحكـم.

فقال: (آكُلُهَا؟)، يعني: كيف تحكمون بأنها صيد يجب فيه الجزاء، ومع ذلك النفوس تشأم من أكلها؟!

قَالَ جابر: (نَعَمْ)، يعني: كُلْ من الضبع.

قوله: (قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ). الضـبع حيـوان مفـترس، وهـو مـن السِّـباع، **ولـذلك رأىٰ جماهير أهل العلم أنَّ الضَّبع حرام لا يجوز أكله**، استنادًا للحديثِ السَّابق أنَّ الرسول ﷺ (نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ)، **وذهب الإمام أحمد إلىٰ أنَّ الضبع يجوز أكله**، واستند علىٰ هذا الخبر، وقـال: إنَّ افتراسـه ليس بنابه، ولذلك قال: إنَّه مُستثنًىٰ مِن الخبر السَّابق.

775- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ عَن قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، والنَّحْلَةِ، والهُدْهُدِ، والصُّرَدِ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْن مَاجَه وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيِّ.

في هذا الحديث تحريم هذه الأنواع الأربعة، فلا يجوز أكلها:

أولها: النَّملة.

ثانيها: النَّحلة.

ثالثها: الهدهد، وهو طائر.

رابعها: الصرد، وهو نوع من أنواع الطيور، له ألوان معلومة.

وفي هذا تحريم أكل هذه الأنواع الأربعة.

776- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ- وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا.

هذا الخبر رواه مجاهد عن ابن عمر بذكر الصَّحابي، وفي بعض الألفاظ رواه مجاهد عن النَّبي ﷺ بدون ذكر ابن عمر -الصَّحابي- ولذا رجَّح بعض الفُقَهاء الرواية المرسلة، وقالوا: هي أرجح وأقوىٰ، حيث قد رواها سفيان الثَّوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلًا. وسفيان الثَّوري إمام في الحديث.

بينما الرواية المتصلة قد رواها ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وابن إسحاق صاحب السِّيرة صدوق، وبالتَّالي روايته أقل -لقلة الضَّبطِ- مِن رواية الثَّوري، ولذا رجَّح كثيرٌ مِن أَهلِ العِلم أنَّ هذا الخبر مرسل.

وقد ورد في النَّهي عن أكل الجلالة أحاديث مُتعددة تُعضد هذا الخبر.

قال: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ)، الجلَّالة: هي البهيمة التي تأكل النَّجاسات، كما لو كانت تأكل الجيَف، أو تأكل العَذرات، أو كان الدّجاج يوضع في طعامه الدم؛ فهذه جلَّالة؛ لأنها تعتمد في طعامها علىٰ النَّجاسات، وبالتالي يُنهىٰ عَن أكلها علىٰ الصَّحيح حتىٰ يتطهر بَدَنُها.

وهكذا يُنهىٰ عن لَبَنِ الجلَّالة، فإذا كان هُناك ناقة تأكل النَّجاسات، أو شاة، أو بقرة؛ فحينئذٍ لا يجوز شُرب ألبانها؛ لأنَّها قد خرجت مِن ذَلك البدن الذي تنجَّسَ بأكل هذه النَّجاسات، واستُدِلَّ بهذا علىٰ أنَّ وصف النَّجاسة قد يكون أصليًّا كما في الكلب، وقد يكون طارئًا كما في الجلَّالة.

777- وَعَنْ عِيسَىٰ بنِ نُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ، فَتَلَىٰ هَذِه الْآيَةِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾[الأنعام:145] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْده: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَهُ، فَهُوَ كَمَا قَالَ. رَوَاهُ الإِمَامُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوُد، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لم يُرْوَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

هذا الحديث فيه عيسىٰ بن نميلة وقد رواه عن أبيه، وهما مجهولانِ، ولذلك هذا الحديث لا يصح الاعتماد عليه، ولا يُبنىٰ عليه الحكم.

قال: (كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ)، القنفذ: دويبة صغيرة، إِذَا جاءها مَا تَخَافُه أَدْخَلَت رَأسَها، وَجَعَلت بَدَنَها شَوكًا لا يَستطيع أحدٌ أن يأكلها، والقنفذ مشهور بأكل الحيَّات، فهو يأكل الثَّعابين، يمسكها قليلًا قليلًا حتىٰ يأكلها، ولذلك مَنَعَ كثيرٌ من أهل العلم مِن أَكْلِهَا، لا لهذا الخبر؛ وإنما لكونها تأكل الحيَّات.

في هذا الخبر: (فَتَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[الأنعام:145] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ)، كأنَّه يرىٰ أنَّ الأصل فيها الإباحة.

قوله: (فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَه: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ»)، وهذا يَقتضي المنع منها، وكما تقدَّمَ أنَّ هذا الخبر فيه راويان مجهولان، وأنَّ المعوَّل عليه هو التَّعليل الذي ذكره أكثر أهل العلم مِن كونها تأكل النَّجاسات والميتات ومنها الثَّعابين.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

9- كِتَابُ النَّذْرِ

778- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المراد بالنَّذر: إلزام الإنسان نفسه بواجبٍ لم يجب عليه بأصل الشَّرع، كما لو أوجب علىٰ نفسه سُنَّة الظُّهر أو سُنَّة الضُّحىٰ؛ فهذا يُقال له نذر.

والأصل في النذر: أنه غَير مُستحبٍّ في الشَّرع، ولذا وَرَدَ في حديث ابن عُمر أنَّه نَهَىٰ عَن النَّذر، والمعنىٰ في هذا ثلاثة أشياء:

الأول: أنَّ بعضَ النَّاس قد يُنْذِر ثُمَّ لا يَفعل مَا أَوجَبَ علىٰ نَفْسِه فِعْلُه، وبالتَّالي يَقَع في مَعصية، ويكون قَد أَوقَع نَفْسَه في وَرْطَةٍ مِنَ الوَرَطَات.

الثاني: أنَّ بعضَ النَّاس يَظُنُّ أنَّ النَّذر سببٌ مِن أَسبَابِ وُرُود الخير عليه، فينذر إن شفاه الله أن يتصدق بكذا، فيظن أنَّ شفاء الله له علىٰ سَبيل المجازاة والمقاضاة، وهذا مخالف لما أَمَرَ به الشَّرع مَن إحسانِ الظَّنِّ بربِّ العِزة والجلال.

الثالث: أنَّ بعض الناس لا يفعل الخير إلا بالنَّذر، وأراد الشَّرع أن يُعوِّد نفوس النَّاس أن تُقْدِم علىٰ الطَّاعات ولو لم يكن هُناك نَذْرٌ يُلزمها بفعل هذه الطَّاعة.

ولذا قال ﷺ في تعليل النَّهي عن النَّذر: «إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ»، يعني: ليس سبب ورود الخيرات علىٰ النَّاس هو هذه النذور.

قال: «وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» البخيل يظنُّ أنَّه لن يَصِلَ إليه الخير إلا بهذه النُّذور، ولا يَلزم مِن هَذا عَدم الثَّناء علىٰ مَن أوفىٰ بالنَّذر؛ لأنَّ بَعضَ النَّاس يقول: هذا الحديث مُقابل لما ورد في قوله تعالىٰ في سورة الإنسان في وصف أهل الإيمان أنهم: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان:7]، فنقول: الوفاء بالنَّذر هَذا

مُستحب؛ بل قد يكون واجبًا، ولكن الابتداء بالنَّذر ليس مُستحبًّا ولا مُرغَّبًا فيه.

والنَّهي عن النَّذر هنا ليس علىٰ سَبيل التَّحريم، وذلك أنَّ عددًا مِن الصَّحابة في عَهدِ النَّبي ﷺ نذروا، فلم يُعاتبهم النَّبي ﷺ.

779- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ، فلا يَعْصِهِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

فِي هذا حُكم الوفاء بالنَّذر، والوفاء بالنَّذر علىٰ نوعين:

النَّوع الأوَّل: نذر الطَّاعة: فهذا يجب الوفاء به، ونذر الطاعة يشمل الواجبات والمُستحبات، فالمستحب ينتقل من كونه مُستحبًّا إلىٰ كونه واجبًا بواسطة النَّذر، فيجب الوفاء به؟

النَّوع الثَّاني: نذر المعصية، فمن ألزم نفسه بفعل مَعصية فحينئذٍ لا يجوز له الوفاء بذلك النَّذر.

ولكن هل يجب عليه كفارة، بحيث يقوم بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو عتق رقبة، أو لا يجب عليه ذلك؟

قولان لأهل العلم، ولعله -إن شاء الله- ما يشعر بأنه تجب فيه كفارة يمين، وسيأتي -إن شاء الله- من حديث عقبة بن عامر، ونترك البحث فيه إلىٰ عرضه.

وأمَّا نذر المباح، فَمَنْ نَذَرَ المُباح فحينئذٍ ما حكمه؟

الصَّواب: أنَّه لا يَجِبُ عليه الوفاء؛ بل يُستحب له، وإذا أَرَادَ الخروج مِن النَّذر فَعَلَ كفارة اليمين وهي أن يُطعم عشرة مساكين؛ لأنَّ إطعام العشرة مساكين أو كسوتهم أحب إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ من الالتزام بِفِعل المُباح.

780- وَعَنْ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ». رَوَاه مُسْلِمٌ.

كما تقدَّم أنَّ النَّذر إذا أَمْكَنَ الوَفَاء بِه، وَكَانَ نَذْرُ طاعة؛ وَجَبَ الوَفَاء بالنَّذر، لكن إِذَا عَجِزَ الإنسانُ عن الوفاء بنذر الطَّاعة؛ فحينئذٍ ينتقل إلىٰ أن يأتي بكفارة اليمين، وهكذا إذا نذر معصية فإنَّه يجب عليه كفارة اليمين علىٰ ظاهر هذا اللفظ؛ لأنَّه قال: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ**»، وهذه لفظة تُفيد العموم، نَذْر الطَّاعة ونذر المعصية، إِلَّا ما استثني مِن الحديثِ السَّابق من إيجاب الوفاء بنذر الطَّاعة.

وكفارة اليمين مذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾[المائدة:89].

781- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ

نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَ أَنَّ وَكِيعًا وَغَيرَهُ رَوَوْهُ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ.

يعني أنَّ وكيع رواه من كلام ابن عباس ليس مَرفوعًا إلىٰ النَّبي ﷺ بينما رواه آخرون مَرفوعًا، فبالتالي قال بعضهم: نرجِّح. فرأوا أنَّ رواية الوقف أرجح وأقوىٰ.

وبعضهم قال: هذه زيادة ثقة، فتكون مَقبولة، إذ لا يَبعد مِن ابن عباس أن يُحدِّث بالخبرِ مرةً مَرفوعًا، ومرة مَوقوفًا عليه.

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ»، كما لو قال: لله عليَّ نذر إن شَفىٰ مريضي؛ فحينئذٍ لم يُسمِّ النَّذر، فيجب عليه كفارة يمين.

وَمِثْلُه مَنْ نَذَرَ نَذْرَ معصية فقال: لله عليَّ أن أشرب الدَّخَّان إن شفىٰ الله مريضي، فحينئذٍ نقول: هذا نَذْرُ معصية لا يجوز الوفاء به، والأظهر من قولي أهل العلم أنَّ فيه كفَّارة يمين.

ومثله مَن نَذَرَ نَذْرًا لا يُطيقه، ففي هذه الحال يجب عليه كفارة اليمين، فلو نَذَرَ إنسانٌ أن يَصومَ الدَّهر، يقول: إذا شفاني الله مِن مَرَضي فلله عليَّ نذر أن أصوم الدَّهر. نقول حينئذٍ: صيام الدَّهر مَنْهِيٌ عنه، فهو مَعصية، وبالتالي نأمره بكفارة اليَمين -علىٰ الصَّحيح.

782- وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فاسْتَفْتَيْتُهُ؟ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلم يَقُلِ البُخَارِيُّ: حَافِيَةً.

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ.

قوله في هذا الخبر: (وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ)، المشي إلىٰ بيت الله هذا طاعة ومشروع، فمن نذره وَجَبَ عليه الوَفَاءَ به، إلَّا أنَّه قال: (حَافِيَةً)، المشي المراد به: الذهاب، ولكن لا يعني: ترك الركوب، وترك الركوب ليس بطاعة لله عَزَّ وَجَلَّ وبالتالي لا يَلزم الوفاء به.

قال: (نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً)، أي: لا تلبس أحذية ولا نعالًا ولا خفافًا، فحينئذٍ أَمَرَت أَخَاهَا أن يَستفتي رسول الله ﷺ وفي هذا جواز العمل بالفتوىٰ المنقولة إذا كانت خاصة بالمستفتي.

فقال النَّبي ﷺ: «لِتَمْشِ»، أي: لتذهب، أو لتسير علىٰ أقدامها وقتًا. قال: «وَلْتَرْكَبْ»، أي: علىٰ الدَّوابِّ.

قال: (وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ)، أي: غير مُغطية لوجهها، الخمار مأخوذ

من لفظ "خَمَرَ" بمعنىٰ غَطَّىٰ، ولذلك قيل عن "الخمر" هذا الاسم؛ لأنَّه يُغطي العَقل.

قال عقبه: (فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ»)، أي: لتغطِّ وجهها، وفي هذا دلالة علىٰ مَشروعيَّة تغطية المرأة لوجهها.

قال: «وَلْتَرْكَبْ»، فيه أنَّ نَذْرَ المشي إلىٰ الحَرَمِ لَيس مُوجبًا للمشي، وذلك لأن المشي من المباحات.

قال: «وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»؛ لأنَّه رَأَىٰ أَنَّها غَير قَادرة علىٰ الإطعام والكسوة والعتق لأنها فقيرة، فحينئذٍ تنتقل إلىٰ صيام ثلاثة أيام في خِصَال الكفَّارة.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ مَن نَذَرَ المُباح أو نَذَرَ المعصية فلم يلتزم بذلك النَّذْر؛ فإنه يُكَفِّر كفَّارة يمين -كما تقدَّم.

783- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَىٰ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ البرَّ بالوالدة لا يَقتصر علىٰ حياةِ الوالدة؛ بل يكون بعد وفاتها.

وفيه جواز قضاء النَّذر عِندَ مَوتِ النَّاذر من قِبَلِ غيره.

وظاهر هذا الخبر أنَّ هذا النَّذر صَدَقَة، وقيل: إنه صيام، وفي هذا دخول النِّيابة في هذه الأعمال المذكورة في الخبر.

وفيه أنَّ الصِّيام الواجبَ بالنَّذرِ إذا مات النَّاذر شُرِعَ لورثته أن يصوموا عنه، وقد جاء في الخبر: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، كما تقدم، حيث ذكرنا الخلاف هناك.

784- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله هنا: (عن ابن عباس قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟) فيه سؤال الخطيب عن أحوال مَن أمامه من أسباب أفعالهم.

قوله: (فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ)، هذه الأعمال التي نَذَرها مِنهَا ما هو ممنوع منه، وَمنها مَا هُو مُباح، ومِنهَا مَا هُو طاعة لله عَزَّوَجَلَّ فقال لـه: أوفِ بالنذر المتعلق بالطاعة، ولا يلزمك الوفاء بنذر المعصية، فالقيام في الشمس هذا مُضرٌّ بالبدن، ولذلك نهاه النَّبي ﷺ عن الوفاء بهذا الفعل، ولهذا قال ﷺ: «وَلْيَسْتَظِلَّ»، ونذر ألا يتكلم، وعدم الكلام ليس طاعة، ولذا أمره النَّبي

ﷺ بالكلام فقال: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ»، ونذر أَلَّا يقعد فيبقىٰ واقفًا، وهذا ليس طاعة لله عَزَّوَجَلَّ فحينئذٍ أمره أَلَّا يَفي بهذا النَّذر فقال: «وَلْيَقْعُدْ»، وكان مِن نَذْرِه أن يصومَ، والصَّوم طاعة، ولذا أمره النَّبي ﷺ بالوَفاءِ بهذا النَّذر وهو نَذْرُ الصِّيام.

وبعض أهل العِلم قال: لم يذكر هنا كفارة اليمين، فأخذوا مِن هذا الخبر أنَّ مَن نَذَرَ المعصية فلم يَفعلها فإنه لا يجب عليه كفار يمين، ولكن هذا الخبر مُقيدٌ بالأحاديث والأخبار التي وردت قَبْلَه مما يدلُّ علىٰ أنَّ ناذر المعصية لا يجوز له الوفاء بنذره ويجب عليه كفارة يمين.

785- وَعَن ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ: فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوانَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَل كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَل كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِم؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِك، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِي مَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ.

قوله في هذا الخبر: (نَذَرَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، أي: ألزم نفسه وأوجب عليها.

قال: (أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا)، مجموعة من الجمال.

(بِبُوَانَةَ)، منطقة من المناطق.

قوله: (فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوانَةَ؟)، النَّحر يكون في أسفل الرقبة، والذَّبح يكون في أعلىٰ الرَّقبة، والنَّحر يكون للإبل، والذَّبح يكون للغنم والبقر، فلمَّا قال: (أَنْحَر) فَهِمَ النَّبي ﷺ أنها إبلًا؛ لأنَّ النَّحر لا يكون إلا للإبل.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَل كَانَ فِيهَا»، أي: في ذلك المكان «وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالَ: لَا. فيه دلالة علىٰ أنَّ مَن نذَرَ طَاعة في مكانٍ فيه وثنٍ لا يجوز له الوفاء بذلك؛ لأنه حينئذٍ يقوم بتعظيم مكان المعصية والشرك.

قَالَ: «هَل كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِم؟»، يعني: من أعياد الجاهلية، والعيد: هو الموسم الذي يتكرر، فالمواسم قد تكون مواسم مكانيَّة ومواسم زمانيَّة، فأعياد الجاهلية لا يجوز للإنسان أن يُشارك فيها، وهي كل ما اتُّخِذَ ممَّا يتكرَّر موسمه.

قَالَ الرجل: (لَا)، أي: ليس هناك عيد من أعيادهم.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»؛ لأنَّه حينئذٍ نَذَرَ طاعة، فوجب الوفاء به.

ثم قال ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»، فيه دلالةٌ علىٰ تحريم الوفاء بالنَّذرِ الذي فيه مَعصية لله، ومنه النَّذر في مكانٍ يُعبَد فيه غير الله، والنَّذر في مكانٍ هو من أعياد أهل الجاهلية.

قال: «وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ»، أي: أنَّ النَّذر الذي يكون في قطيعة رحمٍ لا يجوز الوفاء به. بعض الناس يقول: لله عليَّ نذر ألا أزور فلانًا، أو أن أقطع فلانًا، أو ألا أقدم مَعروفًا لأحدٍ من قرابتي، فهذا نَذْر فيه قطيعة رحمٍ، فلا يجوز الوفاء به.

قال: «وَلَا فِي مَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدمَ»، أي: أنَّ العَبدَ إِذَا نَذَرَ شَيئًا لا يَملكه، ويملكه غيره؛ فحينئذٍ لا يجوز الوفاء به، فلو قال: لله عليَّ أن أتصدق بسيارة فلان. نقول: هذا النَّذر لا يجوز الوفاء به، فلا يجوز له أن يغصب مال غيره.

واستدل بعضهم بهذا علىٰ أنَّ مَن نَذَرَ المعصية فَلا كفارةَ عليه؛ لأنَّه قال: «فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ»، كأنه قال: لا ينعقد النذر، ولكن النَّفي هُنا ليس للنذر، فلم يَقل: "لا نذر في معصية الله"، وإنما نفىٰ الوفاء، ممّا يدلّ علىٰ أنَّ مَن نَذَرَ المعصية وجبت عليه كفارة اليمين.

786- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذًا». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قوله: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ)، يعني: يوم فتح مكة، وكان ذلك في رمضان في السَّنة الثَّامنة.

قال: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ)، الصَّلاة طاعة، فَنَذْرُها يجب الوفاء به.

قال: (فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ)، بيت المقدس يجوز شد الرحال إليه، ولكنَّ الصَّلاة في مكة وفي المدينة أعظم أجرًا، فإذا نَذَرَ الإنسان الأقل جَاز له أن يَفي بما هو أكثر مِنه طاعةً لله -جل وعلا.

ومن هنا قَالَ له النبي ﷺ: «صَلِّ هَاهُنَا»، يعني: في مكَّة؛ لأنَّ الصَّلاة في مَكة أعظم مِنَ الصَّلاة في بيت المقدس.

قوله: (فَسَأَلَهُ)، أي: سأله مرة أخرىٰ: إنِّي نَذَرتُ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ فكأنَّه لم يَقْنَع بجواب النَّبي ﷺ فَقَالَ: «شَأْنَك إِذًا»؛ لأنَّ صلاته في مكة أعظم أجرًا فهي أفضل، ولكن صلاته في بيت المقدس ليس ممنوعًا منها، فلمَّا أكَّد علىٰ طلبه في الصَّلاة في بيت المقدس قال له النَّبي ﷺ: «شَأْنَكَ إِذًا»، يعني: يحق لك أن تذهب إلىٰ بيت المقدس لتصلي فيها.

787- وَعَن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قوله: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ»، أي: لا يُسافر الإنسان من أجل بقعةٍ لذاتِ البقعةِ.

قال: «إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي» مسجد النبي ﷺ، وحينئذٍ لا يجوز للإنسان أن يشد الرحل من أجل قبر من القبور، أو من أجل موطن من مواطن الأنبياء علىٰ جهة القُربَة والعبادة لله عز وجل.

وحينئذٍ مَن شَدَّ الرِّحال من أجل أن يتقرب لله بصعود جبل النُّور، أو الوصول إلىٰ غار حراء، أو غار ثور؛ نقول له: هذا الحديث يمنعك من ذلك.

وهكذا مَن أراد أن يذهب إلىٰ المدينة، نقول له: اقصد بذهابك إلىٰ المدينة وسفرك إليها أن تشدَّ الرِّحال إلىٰ المسجد النبوي، لا إلىٰ القبر النبوي، وهكذا أيضًا المواطن المعظَّمة، والمواطن الفاضلة لا يجوز أن يُشدَّ إليها الرِّحال لذاتها، ولذلك من قال: أنا سأزور الطور -موطن موسىٰ عليه السلام- قلنا له: لا يجوز لك ذلك، لأن هذا من شدِّ الرِّحال إلىٰ بقعةٍ.

أمَّا إذا شدَّ الإنسان الرِّحال لعبادة غير مرتبطة بالبقعة، كما لو شَدَّ لطلبِ العلم، أو شدَّ لصلة الرَّحم، أو شدَّ لصلاة علىٰ جنازة، أو نحو ذلك؛ فلا حرج؛ لأنَّه لم يسافر مِن أَجلِ البُقعة، وإنما سافر مِن أَجلِ أداء هذا العمل.

وبهذا نكون قد انتهينا من أحاديث كتاب النَّذر، ولعلنا أن نترك كتاب الجهاد والسير ليوم آخر.

كما أسأله -جل وعلا- لإخواني المشاهدين التوفيق لكل خير، وأن يجعلهم من الهُداة المهتدين، وأسأله -جل وعلا- صلاحًا لأحوال الأمة، واستقامة لأمورها، وتآلفًا بين قلوب أبنائها، كما أسأله -جل وعلا- أن ينشر الأمن والاستقرار في جميع البُقع، وأن يجعلنا مِن أهلِ الطَّاعات.

هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

سؤال: بعض من يُكثر الحلف، ويقول إنَّ عليه كفارات كثيرة. كيف يُكفر؟.

هذا في باب الأيمان، ولعلنا نتركه عند دراسة كتاب الأيمان.

الدَّرسُ التَّاسِعُ

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

10- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

[1- باب فرض الجهاد]

788- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: فَنُرَىٰ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

789- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُم وَأَنْفُسِكُمْ وأَلْسِنَتِكُم». رَوَاهُ أَحْمدُ والدَّارَمِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ رَسْمِ مُسْلمٍ.

الحمد لله رَبِّ العَالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلين.

أمَّا بعد؛ فقد ذكر المؤلف هُنا كتاب الجهاد والسِّيَر، والجهاد مَأخوذٌ مِنَ الجَهد الذي هو بذل الوسع والطَّاقة، وأغلب مَا يُطلق عليه: القتال.

وقد يُراد بالجهاد: كل بذل جهدٍ في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ لنشر الحق وبيانه، وللوقوف في سبيل الباطل، وعدم انتشاره.

المراد بالسِّيَر: جمع سيرة، وهي الطريقة التي يُسار عليها، والمراد هنا: طريقة النَّبي ﷺ في سيرته مع غير المسلمين في الجهاد.

ثُمَّ أوردَ المؤلف حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهذا الحديث يَدُلُّ علىٰ مَشروعية الغزو، وأنَّه مِنَ الأعمالِ الصَّالحة التي يُؤجر العَبد عليها.

وللعلماء في تفسير هذا الحديث ثلاثة مناهج:

المنهج الأول: أنَّ هذا الحديث خاص بعهد النبوة، كما ذكر المؤلف عن ابن المبارك هنا.

المنهج الثَّاني: أنَّ هذا الخبر عامٌّ في جميع الأزمان، لكنَّه خاصٌّ في الجهاد الذي يكون بالقتال.

المنهج الثَّالث: أنَّ المراد بقوله: «وَلَمْ يَغْزُ» كل مُناصرة لدين الله -جَلَّ وعَلا- فيدخل في ذلك الدَّعوة إلىٰ الله، ويدخل في ذلك نُصح الخلق، وأمْرهم بالمعروف، ونَهيهم عَن المُنكر.

وقد يُفسرون هذا الخبر بالحديث الذي رواه أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حينما قال النَّبي ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُم وَأَنْفُسِكُمْ وأَلْسِنَتِكُم»، فَأَمَرَه بالجهادِ بالمال، وذلك بأن يُبذل المال في سُبل الخيرات، وفي الدَّعوة إلىٰ الله، وفي صدِّ أهل الباطل عَن نَشرِ باطلهم.

وهكذا من أنواع الجهاد: الجهاد باللسان، ويكون: بالدعوة، والنصيحة، والإرشاد، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر؛ وبالتالي يكون هذا الخبر مُفسِّرًا للحديث الذي قبله.

ومن ثَمَّ يُعلم أنَّ الجهادَ في سبيلِ اللهِ الذي وَرَدَت النُّصوص بفضل أصحابه لا يَقتصر علىٰ القِتَالِ فقط.

790- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

791- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِاليَمَنِ؟» قَالَ: أَبَوايَ: قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ -مِنْ رِوَايَةِ دَرَّاجٍ-، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيقِهِ.

ذكر المؤلف هنا حديث عبد الله بن عمرو عندما (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»)، في هذا الخبر أنواع مِنَ الفَوائِدِ الفِقهيَّة، منها:

- أنَّ الجهاد يكون للإمام، وأنَّه لا يَجوز لأفرادِ النَّاس أن يذهبوا إلىٰ الجِهاد بدون أن يكون معهم إمام له سمعٌ وطاعةٌ، وله ولايةٌ، وله تمكُّنٌ مِن الأرضِ، وعندما يجتمع مجموعة ويجعلون واحدًا مِنهم قَائدًا لهم، لا يكون ذلك إِمَامًا بالميزانِ الشَّرعي، وحسب المصطلحات الواردة في الشَّرع، وذلك لأنَّ الإمامَ يكون عنده مِنَ الخِبرةِ والتنظيم، ويكون عنده من الاطلاع علىٰ أحوال العدو وأخبارهم ما يكون سببًا مِن أسباب انتصار هؤلاء المؤمنين الذين يُجاهدون في سبيل الله، ولذا قال النبي ﷺ: «وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَىٰ»، ولذلك لابدَّ للنَّاس مِن إمامٍ مِن أَجلِ أن تُحيا هذه الفريضة الإسلامية.

- وفي هذا الخبر لما قال: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، فيه استئذان الأبوين في الجهاد الذي يكون من فُروض الكفايات.

- قوله: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»، فيه دلالة علىٰ أنَّ اسم الجهاد لا يَقتصر علىٰ القتال كما يَظنه بعضهم، فقد أطلق النبي ﷺ هذه الكلمة علىٰ عَددٍ من الأعمال الصَّالحة التي يؤديها النَّاس بأموالهم أو أنفسهم، أو ألسنتهم.

وذكر المؤلف بعده حديث أبي سعيد الخدري بحديث مِن رِواية درَّاج بن أبي السَّمح بن سمعان، وهذا قد تكلم فيه كثير من أهل العلم، فقد ضَعَّفَه الإمام أحمد والنَّسائي، وجماعة مِن أَهلِ العِلم، ولذلك فأكثر أهل الحديث يُضعِّفونَ هذا الخبر. قال: (أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِاليَمَنِ؟» قَالَ: أَبَوايَ: قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟»)، يعني: بالهجرة. (قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا

لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا».

792- وَعَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَىٰ خَثْعَمَ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُم بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِم الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُم بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «أَنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانَي الْمُشْرِكِينَ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَلِمَ؟ قَالَ: «لا تَرَاءَىٰ نَارَاهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضًا مُرْسلًا، وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

قيس بن حازم تابعي، وليس مِنَ الصَّحابة، وقد جاء إلىٰ المدينة وهم يَقبرون النَّبيَّ ﷺ، ولذا فهو مِنَ المُخضرمين الذين أدركوا الإسلام والجاهلية.

وهذا الحديث رواه بعضهم من حديث قيس بن حازم عن جَرير، (أنَّ النبي ﷺ بعثَ)، فيكون حينئذٍ حديثًا مُتَّصلًا، بينما رواه آخرون من حديث قيس بن حازم (أنَّ النبي ﷺ بعثَ سريَّة)، فيكون مرسلًا؛ لأنَّ قيس بن حازم ليس مِن الصَّحابة.

وبالتالي رَجَّحَ كثيرٌ مِن أَهلِ العِلم الرِّواية المرسلة كما ذكره المؤلف عن البخاري والدارقطني - رحمهما الله تعالىٰ.

قال: (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَىٰ خَثْعَمَ)، السَّرية: قطعة الجيش، وقيل لها ذلك؛ لأنها تمشي بالليل وتختبئ، بخلاف الجيش فإنه يكون ظَاهرًا مَعلومًا.

قوله: (إِلَىٰ خَثْعَمَ)، خثعم: قبيلة من قبائل العرب، لازال بعض أفرادها موجودًا.

قال: (فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُم بِالسُّجُودِ)، أي: أنهم سجدوا ليُظهروا أنَّهم مِن أهلِ الإسلام.

قال: (فَأَسْرَعَ فِيهِم الْقَتْلُ)، أي: قُتل منهم جماعة مِن أَجل أنهم لم يثقوا في سجودهم هذا؛ هل هو لله - جلَّ وعَلا؟ وهل هو دليل علىٰ إسلامهم أو لا؟

قال: (فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُم بِنِصْفِ الْعَقْلِ)، يعني: أَمَرَ أن يُعطوا الدِّية.

وَقَالَ: «أَنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانَي الْمُشْرِكِينَ»، فيه دليل لتحريم البقاء في ديار غير المسلمين.

والذين يُقيمون في دِيَارِ غَيرِ المُسلمين علىٰ أربعة أصناف:

- صنفٌ عاجزٌ عن الهجرة ولا يستطيعها، فهؤلاء لا يؤاخذون، ولا يَلْحَقُهم شَيء مِنَ الحَرَج.

- وصنفٌ قادرٌ علىٰ إظهارِ شَعَائرِ الله، وقادر علىٰ الالتزام بأحكام شريعة الإسلام الظاهرة؛ فجماهير أهل العلم علىٰ أنَّهم لا يجبُ عليهم الهجرة.

- وصنف قادرٌ على الهجرة، وغير قادر على إظهار شعائر الإسلام، فهذا يجب عليه أن يُهاجر.

- وصنف إنَّما ذَهَبَ لحاجة عارضة من سفارة أو علاج، أو نحو ذلك، يريد أن يَقْضِي حاجته فيعود.

وهذه الأحوال مذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [النساء]، فاستثنى هؤلاء الضعفاء.

وفي أوّل الآية قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾، فهذه إشارة إلى الصِّنفِ الذي لـم يُظهـر شعائر الإسلام، وفيه دليلٌ على أنَّ مَن أظهَرَ شَعَائِرَ الإسلام فلم يَظلم نفسه، وبالتالي لا يدخل في هذه الآية.

793- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى ابْنُ أَبي عَاصِمٍ: «الشَّهَادَةُ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ، وَالْغَرَقُ يُكَفِّرُ ذَلِكَ كُلَّهُ» وَفِي رُوَاتِهِ مَنْ يُجْهَلُ حَالُهُ.

قوله: «**الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، يعني: الشهادة.

قوله: «**يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ**»، يعني: مِنَ الذُّنوبِ والمعَاصي؛ لأنَّه بَذَلَ نفسه، وَبَذَلَ وقته في سبيل الله -جلَّ وعَلا.

قال: «**إِلَّا الدَّيْنَ**»، فالدَّين حَقٌّ مِن حُقوق الآدميين، ويبقى حتى يتمَّ أداء له، أو إبراء من صاحب الدين.

وقال كثير من أهل العلم: إنَّ الدَّيْنَ يشمل جميع حقوق الآدميين كالنَّفَقَاتِ، وكذلك قيَم المتلفات، ونحو ذلك، فإنَّها لابد أن يُقتص فيها يوم القيامة، ومثله الاعتداء على المسلمين في بَدنٍ أو في غيره من أنواع الحقوق.

وأمَّا الرِّواية التي أشار إليها المؤلف بقوله: «**الشَّهَادَةُ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ، وَالْغَرَقُ يُكَفِّرُ ذَلِكَ كُلَّهُ**»، فهذا لم يثبت عن النَّبي ﷺ بل هو ضعيف جدًّا لا يتقوى بغيره، ففيه رجلٌ يُقال لـه: عبـد العزيـز بـن يحيـى، مجهول الحال، وبالتالي لا يُقوى بروايته.

794- وَعَنِ الْبَراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النساء:95] دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَهُ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قوله: (لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:95])، لم يَنْزل مَعَهَا في أَوَّلِ أمر ﴿غَيْرُ

أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾.

قوله: (دَعَا رَسُولُ الله ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَهُ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا)، فكانوا يكتوبون الآيات القرآنية على الكتف، فجميع الآيات القرآنية كانت تُكتب في عهد النَّبي ﷺ، والجمع إنما هو جمع لما كان مَكتوبًا في هذه الوسائل المتنوعة، فجُمعَت ووُضعَت في مُصحفٍ واحدٍ، وقد كانوا يحفظون القُرآن، ويحفظون نسقه وترتيبه.

قال: (فَكَتَبَهَا)، أي: كتب الآية.

قال: (وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ)، جاء ابن أم مكتوم يَشْتكِي أنَّه أعمىٰ ولا يستطيع القتال والجهاد وهو يريد المرتبة العليا.

قال: (فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾)، وفي هذا دلالةٌ علىٰ أنَّ الأَعْمَىٰ لا يَجِبُ عليه القِتال، وَكُلُّ مَن كَانَ يُماثل الأعمىٰ في حَالـه ولا يَستطيع قِتالًا؛ فـإنَّ الله ﷻ قـد أَسْقَط عنه الجهاد، ولم يَجعل مَنزلته قَاصرة، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ مَن أَرَادَ العمل الصَّالح وَرَغِبَ فيه وبذل أسبابه، لكنَّه عَجَزَ عن الإتيان به لأمر خارجٍ عنه؛ فإنَّه لا تُنْقَص درجته، بل يُكتب له أَجْر ذَلكَ العمل.

قال المؤلف:

795- وَعَن ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِك فِي أَوَّلِ الْإِسْلَام، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ بَنِي الـمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَىٰ الماءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَىٰ سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَ: وحَدَّثَنِي هَذَا الحَدِيث عبدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

قول ابن عون: (كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ)، المراد به: الدَّعوة إلىٰ الإسلام، هل هي واجبة أو ليست بواجبة؟.

أولًا: لابد أن يُبحَث في الأمر الذي من أجله شُرع القتال:

فقال طائفة: إنَّه من أجل الكف، وهذا قول ضعيف؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أقرَّ أهل الكتاب في ديار الإسلام ممن يُسمون أهل الذِّمة؛ ولأنَّه ﷺ كان يأمر بترك قتال النِّساء والصِّبيان والرُّهبان وَمَنْ مَاثلهم مع أنَّهم كُفَّار.

وقال طائفة: إنَّ المعنىٰ في ذلك هو قتالهم لأهل الإسلام، وقد يستدلون بما ورد في النُّصوص أنَّه عَلَّق القِتَال بمثل ذلك.

وقال طائفة: إنَّ الجِهَاد مَشروعٌ لإزالة القُوة البَّاطلة التي تمنعُ النَّاس مِنَ الدُّخولِ في دين الإسلام، وتصدهم عنه.

قال: (فَكَتَبَ إِلَيَّ)، يعني: أن نافعًا رَحِمَهُ اللهُ كتب إلىٰ ابن عون (إِنَّمَا كَانَ ذَلِك فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ)، أي: لما كان الناس يجهلون دين الإسلام، ولا يعرفونه.

ثُمَّ قال نافع: (قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ)، أي: وهم غير منتبهين وغافلين.

قال: (وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَىٰ الماءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَىٰ سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ). قال نافع: (وحَدَّثَنِي هَذَا الحَدِيث عبدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ).

796- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوىٰ اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، أُغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُم، ثُمَّ ادْعُهُم إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُم ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِم إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُم إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِم مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُم أَنَّهُم يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ: يَجْرِي عَلَيْهِم حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ والفَيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُم أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُم، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُم ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ ولَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُم إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُم وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُم عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِم أَمْ لَا» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ- هَذَا أَو نَحوهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله هنا: (قال بريدة:كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوىٰ اللهِ)، الجيش ظاهر، والسريَّة خفية، والجيش الأصل، والسرية جزء منه.

وفي هذا:

- أنَّ أَمْرَ الجهادِ إلىٰ الإمامِ وليس لأفراد النَّاس.
- وأنَّ الإمام يختار مَن يكون صَالحًا للولاية، ومن ذلك إِمرَة الجيش.

- الوصاية بتقوىٰ الله -جلَّ وعَلا- بحيث يُؤمر النَّاس أن يتقوا الله -جلَّ وعَلا.

- دلالةٌ علىٰ التزام الجيش -وخصوصًا قادته- بأوامر الله عَزَّوَجَلَّ وبشرعه؛ لأنَّ هذا من أسباب رضا الله، ومن أسباب انتصار أهل الإسلام، ولذا قال: (أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوىٰ اللهِ).

قوله: (وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا)، فيه وصية أمير الجيش والولاة في الأقاليم علىٰ أن يُحسنوا إلىٰ النَّاس ما استطاعوا إلىٰ ذلك سبيلًا، بما لا يكون فيه سَلب حقوق آخرين.

ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ»، يعني: مُستعينين بالله -جلَّ وعَلا- فإنَّ النَّصر إنَّما يكون مِنَ الله، ولا يمكن أن يَسْتَجلِبَ الإنسانُ خيرًا إلَّا إذَا كان ذلك مِن عِندِ رَبِّ العِزَّة والجلال.

وقوله: «فِي سَبِيلِ اللهِ»، أي: مخلصين في نيَّاتكم، تريدون بذلك إعلاء كلمة الله.

قال: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ»، وهذا دليلٌ لِمَن يَرَىٰ أنَّ العِلَّة هي الكفر.

ثم قال: «أُغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا»، يعني: لا تأخذوا من المغنم شيئًا لم يؤذن لكم فيه، فالغلول: هو الخيانة في أخذ الأموال من المغانم.

قال: «وَلَا تَغْدِرُوا»، أي: لا تخونوا في العهود التي تعقدونهاعلىٰ أنفسكم.

قال: «وَلَا تمَثِّلُوا»، يعني: لا تقوموا بتقطيع أعدائكم بعد قتالكم لهم.

قال: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»، أي: صغيرًا في السِّنِّ، وذلك لأن مثله لا يُقاتِل.

قال: «وَإِذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ»، أي: قبل أن تقاتلهم تدعوهم إلىٰ ثلاث خصال، وهذا فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ القتال ليس هو المقصود من الجهاد، وإنما المراد به مَعانٍ وأهدافٌ أسمىٰ من ذلك، ومن ذلك أن يقع السِلم بين النَّاس، وأن يَأمَن بعضهم مِن بعض، وأن لا يُصدىٰ النَّاس عن الاستجابة لدعوة الحق.

قال: «فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُم»، أي: إحدىٰ هذه الخصال الثلاث إذا أجابوك فيها فكفَّ عنهم.

قال: «ثُمَّ ادْعُهُم إِلَىٰ الْإِسْلَامِ»، وذلك بأن يدخلوا في دين الله -جلَّ وعَلا.

قال: «فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُم»، يعني: اقبل مِنهم ظَاهر حالهم وَكُفَّ عَنْهُم.

قال: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِم إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ»، ليكونوا مع المسلمين في بلدانهم.

قال: «وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُم إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ»، أي: الهجرة.

قال: «فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ»، يعني: لهم ما للمهاجرين مما يُعطَون من مالٍ ومما يُراعىٰ من أحولهم

ويُقام علىٰ ما يخدمهم.

قال: «وَعَلَيْهِم مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ»، من جهة نُصرة إخوانهم والجهاد في سبيل الله، وإطعام الضيف، ونحو ذلك.

قال: «فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا»، يعني: إن رفضوا أن ينتقلوا من ديارهم لديار المهاجرين.

قال: «فَأَخْبِرْهُم أَنَّهُم يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ»، يعني: كالبادية الذين لا يَستقرون في مكان، ويسكنون في الصحراء يتنقلون فيها.

قال: «يَجْرِي عَلَيْهِم حُكْمُ اللهِ»، أي: شريعته وقضاؤه.

قال: «الَّذِي يَجْرِي عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ والفَيءِ شَيْءٌ»؛ لأنهم لم يأتوا في ديار المهاجرين.

قال: «إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ»، فيكون لهم نصيب الأسهم التي تكون للمقاتلين في الجهاد.

قال: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا»، أي: لم يُطيعوك في الدخول في دين الإسلام.

قال: «فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ»، بحيث يُعطون مالًا لأهل الإسلام. وفيه دلالة لمذهب الإمام مالك في أن الجزية لا تقتصر علىٰ أهل الكتاب والمجوس، فإن الجمهور يقولون: لا يقرُّ في ديار الإسلام إلا مجوسي أو كتابي، والإمام مالك يقول: إنه يُقرُّ في ديار الإسلام وتؤخذ الجزية من كل كافرٍ مهما كانت ديانته. وحديث الباب يدل لمذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

قال: «فَإِنْ هُم أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُم، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ»، أي: اطلب من ربِّ العزة والجلال أن يُعينك، وأن يكون معك، وأن يقويك، وأن ينصرك؛ وقاتلهم.

قال: «وَإِذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُم ذِمَّةَ اللهِ»، يعني: أرادوا أن يكون هناك صُلح بينك وبينهم، وطلبوا منك أن تجعل لهم ذِمَّة الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ.

قال: «فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ ولَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُم إِنْ تُخْفِرُوا»، أي: إن يكن منكم نقض لهذا العهد والميثاق، ثم قال: «فَإِنَّكُم إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُم وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ».

ثم قال: «وَإِذا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُم عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ»، هذا فيه دلالة علىٰ أنَّ حكم الله في المسائل واحد، وأنَّ المُصيب فيها واحد، فمن أصاب حُكم الله فهو المصيب، ومَن أخطأ حُكم الله فهو المخطئ، وبذلك قال الجماهير خلافًا للأشاعرة الذين يقولون: إنَّ حُكْمَ الله تابع لاجتهادات المجتهدين،

وهو قول خاطئ يَرده هذ الحديث، وأحاديث وآيات أخر.

قال: «فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِم أَمْ لَا».

797- وَعَنْ كَعْبِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا.

798- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا.

حديث كعب بن مالك هو حديث توبته المشهور بعد غزوة تبوك، قال: (أَنَّهُ كَانَ إِذا أَرَادَ غَزْوَةً)، أي: إذا أراد أن يغزو مكانًا من الأمكنة.

قال: (وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا)، أي: أظهر للناس أنه سيغزو بلدًا آخرًا غير البلد الذي يَقصده، والمراد من ذلك: أَلَّا يتمكن الأعداء مِنَ التَّجهُّزِ له، وهذا فيه بيان أنَّ الإنسانَ ينبغي له أن يُخطِّطَ لأموره، وأن يفعل من الأسباب ما يُؤدي إلىٰ نجاحه، وأنه قد يُظهر ما لا يُبطنه بما لا يكون فيه كاذبًا، فإنه قال: (وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا)، ولم يقل: "تحدَّثَ، أو تكلَّم بأنه يريد أن يغزو غيرها".

ورَّىٰ: كأنه ألقىٰ الشيء وراء ظهره، وبالتالي فيه جواز التورية، وفيه أنه ينبغي أن تكون الغزوات إلىٰ الإمام، وهو الذي يُقررها.

ثُمَّ أَورَدَ المؤلف حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»، والحرب يعني: القتال.

(خَدْعَةٌ): يعني: إنَّها أمور تنتهي بخفاء واحدٍ، وينقضي أمرها بخَدعةٍ واحدةٍ.

بخلاف كلمة "خُدعَة" فإنَّ المراد بها: الأمر المستمر الذي لا يَنقضي، وهو مأخوذٌ من "الخِداع".

799- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّىٰ إذا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِم، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ، تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِم». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

800- وَعَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ.

801- وَعَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: عَلَىٰ شَرْطِهِمَا.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ)،

أي: لا يُقاتلهم من أول النهار، بل ينتظر حتىٰ تزول الشمس، وذلك لأن المسلمين حينئذٍ ينتظرون ويدعون، فيكون هذا من أسباب انتصارهم.

قال: (حَتَّىٰ إِذا مَالَتِ الشَّمْسُ)، يعني: مع الزوال -الظهر. (قَامَ فِيهِم)، أي: خطب في أصحابه المقاتلين، وفيه مشروعية الخطبة الحماسيَّة، ومشروعيَّة تعليم المقاتلين لأحكام القتال والجهاد.

فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ»، فيه أنَّ الشَّرع لا يتطلع إلىٰ القتال، ويرغب أن ينتشر دين الله بالسِّلم.

قال: «وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ»، أي: أن يُعافيكم من القتال. «فَإِذا لَقِيتُمُوهُمْ»، أي: لقيتم العدو. «فَاصْبِرُوا»، فيه مشروعية الصبر عند القتال.

قال: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ، تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»، فيه فضيلة القتال والمقاتلين، ولكنهم لا يتمنونه ابتداءً -كما تقدم.

وفي الحديث: مشروعية دعاء رب العزة والجلال قبل القتال.

قال ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِم»، فيه أنَّ النَّصر ليس بسبب قوة أو عتادٍ أو تخطيط، وإنما هو مِنحة مِن رَبِّ العِزَّةِ والجلال، وإن كانت هذه الأسباب يؤمر بها شرعًا، فيؤمر بإعداد القوة، وبالتخطيط والترتيب، لكن النصر ليس قائمًا عليها، إنما هي من بذل الأسباب.

ثُمَّ أَوردَ المؤلف مِن حَديث قَيْسِ بنِ عُبَادَةَ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ)، يعني: يكرهون رفع الصوت عند القتال؛ لأنَّ هذا يُشعر بأنهم قد فشلوا، وقد اضطربوا وأنَّ قُلوبهم خائفة، بخلاف صمت الإنسان، فإنَّه دليلٌ علىٰ ثباته وقوته.

وهناك ألفظ يستخدمها الصَّحابة فيما بينهم مِن أَجل أن يعرف بعضهم بعضًا فلا يقتل بعضهم بعضًا الآخر، فمرة يقولون: "يا منصور" ومرة يقولون: "إياك نعبد وإياك نستعين" من أجل أن يعرف بعضهم بعضًا.

بارك الله فيك، ووفقك الله للخير، وجزاك الله خيرًا، كما أسأله -جلَّ وعَلا- لإخواني المشاهدين الكرام التوفيق لكل خير، وأن يجعلهم ممن رزق العلم النافع والعمل الصالح، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ.

الدَّرسُ العَاشِرُ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

802- وَعَنْ مَعْقِلِ بِنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّنَ، قَالَ -يَعْنِي النُّعْمَانَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فكَانَ إِذا لَمْ يُقَاتِل أَوَّلَ النَّهارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد.

803- وَعِنْدَهُ عَنْ مَعِقِلَ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّنَ قَالَ: شَهِدْتُ... فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ - وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ- وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

الحمدُ لله رَبِّ العَالمين وَصَلَّىٰ اللهُ علىٰ نبينا محمدٍ.

وبعد؛ فهذا الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ أَمْرَ القِتَال والجهاد إلىٰ الولاية، ولذا كان الأمرُ مَوكولًا إلىٰ عُمرٍ، وفيه أنَّ الإمام الأعظم يُوَلِّي الولاة ويؤمِّر أُمراء الجيوش مِن أجلِ أن تَنْتَظم أحوال الجيش، ولا يَعتدي النَّاس بعضهم علىٰ بعضهم الآخر.

وهذا الحديث يدل علىٰ أنَّ النَّبي ﷺ لا يَبتدئ القِتال والجهاد في وسط النَّهار قَبلَ الزَّوال، فمرة كان يبتدئ أَوَّلَ النَّهار؛ ليغتنم البكور، ومرة يؤخره حتىٰ تزولَ الشَّمس وتهب الرِّياح؛ فحينئذٍ ينزل النَّصر -بإذن الله عزَّ وجل.

وأشار المؤلف إلىٰ رواية أخرىٰ فقال: (عَنْ مَعِقِلَ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّنَ قَالَ: شَهِدْتُ...)؛ ليُبيِّن أنَّ الحديثَ بجميع أجزائه مُتصلٌ إلىٰ النَّبي ﷺ وليس بمرسلٍ.

804- وَعَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِي ﷺ عَنِ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِم وَذَرَارِيِّهِم؟ فَقَالَ: «**هُمْ مِنْهُم**» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: ثُمَّ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

805- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُؤْمِنُ باللهِ وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**» قَالَتْ: ثُمَّ مَضَىٰ، حَتَّىٰ إِذا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبي ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ -قَالَ: «**فَارْجِع فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، قَالَتْ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّة: «**تُؤْمِنُ باللهِ وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: نَعمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَانْطَلِقْ**» رَوَاهُ مُسلمٌ.

806- وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

807- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ واسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. والشَّرْخُ: الشَّبَابُ.

قوله هنا في حديث عائشة: (قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ)، أي: جهة بدر، وبدر: تقع عن المدينة جنوبًا.

قالت: (فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الوَبْرَةِ).

الحرَّة: الأرض ذات الحجارة الصَّمَّاء السَّوداء، وهذا المكان مكان حول المدينة.

قال: (أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ)، يعني: فيه شجاعة، وفيه قدرة علىٰ القتال، وفيه مُبادرة لمقاتلة العدو، وفيه نجدة، أي: أنه يُناصر من يكون معه.

قال: (فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ)؛ لأنَّه سيُقَاتل معهم.

قال: (فَلَمَّا أَدْرَكَهُ)، يعني: لَمَّا أدرك الرجل النَّبيﷺ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ: (جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ)، أي: أقاتل معك وآخذ مِن المغانم التي تأخذونها.

قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟»، أي: هل أنت مسلم؟.

قَالَ: (لَا)، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، استدل بهذا جماعة مِن أهلِ العِلم علىٰ أنَّ المشركين لا يجوز إدخالهم في جيوش أهل الإسلام.

وذهب آخرون إلىٰ جواز ذلك بشرط ألَّا يكون لهم الرأي والأمر والنهي، واستدلوا علىٰ ذلك بأن النَّبي ﷺ قد دخل في حِلْفِه خُزاعة، وبعض قبائل العرب، وفيهم من لم يكن مُسلمًا.

قَالَتْ: (ثُمَّ مَضَىٰ)، يعني: أنَّ النَّبي ﷺ استمر في سَيْرِه (حَتَّىٰ إِذا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ)، أي: مكان آخر بعد حرَّة الوبرة، فحرَّة الوبرة علىٰ قُرابة العشرين كيلًا من المدينة.

قال: (أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ)، أي قال: أُريدُ أن أُقاتل مَعَك، فامتنع منه النَّبي ﷺ فَقَالَ لَهُ: «فَارْجِع فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

قَالَتْ: (ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ)، البيداء: المكان المرتفع (فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّة: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «فَانْطَلِقْ»)، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ أهل الإسلام يُقاتلون ويُجاهدون طاعةً لله ورغبةً فيما عنده، وأنَّهم يَسيرون علىٰ مُقتضىٰ أحكام الشَّرع ولو كان في ذلك مُخَالفة لأهوائهم ورغباتهم؛ فإنَّ الصَّحابة فَرِحُوا حينما رأوا الرَّجُل سَيُقَاتل مَعهم، وظنُّوا أنَّه سيكون له فعلٌ جميل

في القتال، ومع ذلك امتنع النَّبي ﷺ من قبوله.

وفيه بيان أنَّ أحكام الشَّريعة ليست بالرغبات، ولا بما يُظنُّ أنَّه العقل؛ وإنما يُسار فيها علىٰ مُقتضىٰ مَا وَرَدَ في النُّصوص.

ثُمَّ أَورَدَ المؤلف مِن حديث ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)، فيه تفقُّد الإمام لأحوال الجيش وأفعالهم من أجل أن يصحح مسيرتهم.

وفيه أنَّ النِّساء والصِّبيان لا يُقَاتلون ولا يُقتَلون طالما لم يشاركن في القِتال، وبهذا استدل مَنْ مَنَعَ مِن كَونِ مَشروعية القِتال مِن أَجل الكُفر -كما قال به بعضهم- فإنَّ النِّساء والصِّبيان لم يُقتَلوا ولم يُقَاتلوا، ونُهوا عَن قتالهم.

وأورد المؤلف مِن حديث الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والحسن: هو الحسن البصري، وهو مُدلس، وقد عَنْعَن في هذا الخبر، فهذا حديث منقطع حُكمًا.

قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ»، أي: كبارهم في السِّنِّ.

قال: «واسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»، أي: شبابهم، وذلك أنَّ كبير السِّن يتعصب لرأيه بخلاف الشباب فإنه يُمكن إقناعه ودعوته لدين الإسلام.

808- وَعَنْ حَارِثَة بِنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تَقدَّمَ -يَعْنِي عُتْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ- وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَىٰ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُم، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بنَ الْحَارِثِ» فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَىٰ عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَىٰ شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَينَ عُبَيْدَةَ وَالوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا إِلَىٰ الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ واحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ، وحَارِثَةُ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَصحَّحَ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ حَدِيثَهُ، لَكِنْ الَّذِي فِي «مَغَازِي» ابْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ الْوَلِيدَ، وَحَمْزَةَ قَتَلَ شَيْبَةَ، وَأَنَّ عُبَيْدَةَ بَارَزَ عُتْبَةَ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

قوله: (عَنْ حَارِثَة بِنِ مُضَرِّبٍ)، حارثة: كما ذكر المؤلف هنا قد وثقه جماعة، وصحح حديثه جماعة، والاختلاف في تفصيل هذه القصة لا يؤثر عليها.

قال: (قَالَ: تَقدَّمَ -يَعْنِي عُتْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ- وَتَبِعَهُ ابْنُهُ) ابنه: الوليد بن عتبة (وَأَخُوهُ)، أي: شيبة بن ربيعة.

قال: (فَنَادَىٰ: مَنْ يُبَارِزُ؟)، وهذا قبل غزوة بدر، وذلك أنهم كانوا في الحال الأول يبتدئون بالمبارزة قبل

التحام الجيوش من أجل أن يُقابل كبارُهم مع كبارِهم، فيكون هذا من أسباب تقوية معنوياتهم.

قال: (فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ)، أي: جاؤوا ليقاتلوه رغبة فيما عند الله.

فَقَالَ: (مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُم، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا)، أي: ممن لنا بهم قرابة.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لقرابته: «قُمْ يَا حَمْزَةُ»، يعني: حمزة بن عبد المطلب وهو عمّه، «قُمْ يَا عَلِيُّ»، وهو علي بن أبي طالب وهو ابن عَمِّ النَّبي ﷺ «قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بنَ الْحَارِثِ»، وهو أيضًا ابن عَمِّ النَّبي ﷺ.

قال: (فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَىٰ عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَىٰ شَيْبَةَ)، أي: أقبل علي بن أبي طالب إلىٰ شيبة.

قال: (وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ)، يعني: أنَّ "حمزة" قَتَلَ "عُتبة" مباشرة، و "علي" قَتَلَ "شيبة" مُباشرة، ووقع مصاولة بين :عبيدة بن الحارث" و "الوليد بن عتبة"، فكل منهما ضرب صاحبه.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ بقية الجيش عند المبارزة لا يُساعدون، ولا يُعاونون، ولا يتدخلون، إنما يتدخل المبارزون فقط.

قال: (فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ)، أي: جرحه جرحًا شديدًا.

قال علي: (ثُمَّ مِلْنَا إِلَىٰ الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ)، وذلك أنَّ المبارز يجوز له أن يدخل في المبارزة.

قال: (واحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ)، أي: حملناه وقمنا بنقله إلىٰ صُفوف المسلمين؛ لأنَّه قد جُرح جُرحًا شديدًا.

809- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ: فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَالغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ، فَالغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ: فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ، فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، واخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ» رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ.

هذا الحديث ضعيفُ الإسناد، وفي رواته من هو مجهول الحال، ولذلك لم يُعَوِّل عليه كثيرٌ مِن أهل العلم، وإن كانت ألفاظ بعض هذا الخبر قد وردت في أحاديث أُخر.

ولاشك أنَّ الغيرة في الريبة محمودة، وقد ذكر النَّبي ﷺ أنَّ الله يغار، وهكذا بالنسبة للخُيلاء، فالأصل فيه أنَّه مَذموم ومنهي عنه، وقد ورد في تحريم الكبر والخيلاء أحاديث كثيرة مُتعدّدة، واستثنىٰ طائفة من ذلك الخيلاء عند لقاء العدو، لأنَّه بذلك يُضعف نفسيات العدو، وينزل الهزيمة في قلوبهم.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ الشيء قد يختلف حُكمه باختلاف القرائن التي تحتفُّ به.

810- وَعَنْ يزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ -مَوْلَىٰ لِكِنْدَةَ- قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، وَخرج إِلَيهِمْ مِثْلُهُ أَو أَكْثَرُ -وَعَلَىٰ أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ صَفِّ الرُّومِ حَتَّىٰ دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ، فقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: أَيُّها النَّاسُ إِنَّكُم تَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ: إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ قُلْنَا بَعْضنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولَ اللهِ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ، وَكَثَّرَ نَاصِرِيه، فَلَوْ أَقَمْنا فِي أَمْوَلِنا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ -يَرُدُّ عَلَيْنا مَا قُلْنَا- ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[البقرة:195] فكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ فِي أَمْوَالِنَا وَإِصْلَاحِهَا وَتَرْكِنَا الْغَزْوَ، قَالَ: وَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّىٰ دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ. رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ الْمَوْصِلِي -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

قوله: (وَعَنْ يزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ -مَوْلَىٰ لِكِنْدَةَ- قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ)، ولعلها القُسطنطينية، وهي اسطنبول اليوم.

قال: (فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ)، أي: ليقاتلوا المسلمين.

قال: (وَخرَج إِلَيهِمْ مِثْلُهُ أَو أَكْثَرُ -وَعَلَىٰ أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ)، فيه تقسيم الجيش، وفيه جَعل كُل قِسم تَحت إِمرة واحِدٍ.

قال: (فَحمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ صَفِّ الرُّومِ)، أي: اشتدَّ في قِتَالِهِم حَتَّىٰ دَخَلَ في صَفِّهِم.

قال: (فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ)، يعنون أنَّه إذا كان بينهم فسيقتلونه.

قال: (فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ: أَيُّها النَّاسُ إِنَّكُم تُؤَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ)، فيه أنَّ تفسير القُرآن ليس بالاجتهادات المجردة، وإنَّما لابد أن يستند فيه إلىٰ دليلٍ صحيح.

وفيه أنَّ بعض أخطاء النَّاس قد تكون مِن فَهم خاطئٍ للقرآن، فكم مُريدٍ لعملٍ بالقرآن وهو يخالفه لسوء فَهمه للقرآن.

قال: (وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ)، وهي قوله: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٩٥﴾[البقرة]

قال: (إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ وكَثَّرَ نَاصِرِيهِ قُلْنَا بَعْضنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولَ اللهِ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ، وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ)، وبالتالي سيأخذ الرَّاية من بعدنا فيقاتلون ونحن نبقىٰ في

أموالنا، فلاحظوا أَمرَ الدُّنيا وتركوا أَمرَ الآخرة، ثُمَّ غَابَ عَن أذهانهم أنَّ مَن عمـل للآخـرة أورثـه الله خيـري الدُّنيا والآخرة.

قالوا: (فَلَوْ أَقَمْنا فِي أَمْوَلِنا)، أي: بقينا في المدينة (فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّـهِ ﷺ يَـرُدُّ عَلَيْنا مَا قُلْنَا ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾)، أي: ابذلوا من أموالكم في سبيل الله مِنَ القِتال والجهاد، ونحوه.

قوله: ﴿لَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:195]، فَسَّرها بأن المراد بها عدم القِتال والجهاد.

وَفَسَّرها آخرون بأنَّ المُراد بها عدم النَّفقة، وعـدم البـذل في سـبيل الله، ولـذا قـال أبـو أيـوب: (فَكَانَـتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ فِي أَمْوَالِنَا وَإِصْلَاحِهَا وَتَرْكِنَا الْغَزْوَ).

وقال بعضهم: الإلقاء في **التَّهْلُكَة** بترك العمل بشريعة الله.

وعلىٰ كلٍّ؛ فإنَّ النَّفقة ليست مِن إلقاء النَّفس في التَّهلُكة، فكأنَّه يقول: هذا الذي غَمَسَ بنفسه في العَدو لقتالهم لم يُلق بنفسه في التَّهلُكة.

بعض المُعاصرين قد يَستَدِلُّ بهذا علىٰ جواز العمليات الانتحارية الَّتي يُفجر فيهـا الإنسـان نفسـه ومَـن حوله، وغَابَ عَن أذْهَانِهم أربعة أمور:

الأمرُ الأول: أنَّ الأول في جِهادٍ مَشروع، وهذا في قتالٍ لم تتوفر فيه شُروط الجهاد الشَّرعي.

الأمرُ الثَّاني: أنَّ هَذه العمليات تَحدث مِن غَيرِ إذن الإمام ولا مُوافقته، فيحدث من جَرَّائها من الضرر والشَّرِّ أكثر مما تُحققه مِنَ النَّفع.

الأمرُ الثَّالِثُ: هذا الذي غَمَسَ بنفسه في العَدو لم يَقْتُل نَفْسَه بِنَفْسِه، فإنَّ حَصَلَ له قَتْلٌ فإنَّما هُو بيدِ أَعْدَائِه لا بِيَدِ نَفْسِه، بخلاف أَصحَاب هَذه العَمليات.

الأمرُ الرَّابع: إِذَا نَظَرت في هذه العمليات تجد أنَّ الدَّاخل فيها يجزم بموت نفسه، بخلاف الدَّاخل في صَفِّ العَدو فإنَّه لا يَجْزِم بذلك.

ولذلك فإنَّ جماهيرَ أَهل العِلم لا يُجيزون مِثلَ هذه العمليات.

811- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قطعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ، وَلها يَقُولُ حَسَّانُ بنُ ثَابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَهَـانَ عَلَـىٰ سَـرَاةِ بَنِـي لُـؤَيٍّ ... حَرِيـقٌ بِـالبُوَيْرَةِ مُسْـتَطِيرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا ﴾ [الحشر:5] الْآيَة. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ)، بَني النَّضير: قبيلة من قبائل اليهود التي كانت تسكن

حول المدينة، وبنو النَّضير كان بينهم وبين النَّبي ﷺ صُلح وَمُعاهدة، وكان مِن بُنُودِ هذه المُعاهدة أَلَّا يَغدر بَعضُهم ببعض، وأن يُعين بَعضُهم بعضًا فيما يحصل لهم مِنَ النَّوائبِ، فَغَدَر بنو النَّضير، وَهَمُّوا بقتل النَّبي ﷺ فَحَاصَرهم النَّبي ﷺ ففي أثناء المَحَاصَرة قَطَعَ بَعَضَ النَّخيل، وَحَرَقَ بعضها الآخر، وكان القطع من أجل أن يُوهن عزيمة العدو، وَمِن أجل أَلَّا يتمكن العَدو مِن أَخذِ ثمار تلك النَّخيل، والتَّحريق مِن أَجلِ إِزَالةِ هَذا النَّخل عن مُتابعة المسلمين لأحوال أصحاب هذا الحصن، ومن أجل أن يَبث مِن الدُّخان ما يكون سببًا لتسليم مَن في الحصن.

قال: (وَلها يَقُولُ حَسَّانُ بنُ ثَابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

وَهَــانَ عَلَــىٰ سَـرَاةِ بَنِــي لُــؤَيٍّ حَرِيـــقٌ بِـــالبُوَيْرَةِ مُسْــتَطِيرُ

- (وَهَانَ) أي: سهُلَ.

- (عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ)، أي: أشرافهم.

- (حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ): بويرة: مكان قرب المدينة، ومُسْتَطِيرُ: أي: مُشْتَعلًا اشتعالًا كثيرًا.

قال: (وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ﴾)، أي: من شجرة أو نخلة. ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾، فيه دلالة علىٰ أنَّ الإمام يجتهد فيما يتعلق بأموال الكُفار بحيث يَسعىٰ لتحقيق المصلحة بما يتخذه فيها من إجراء.

812 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُما - فَحَرِّقُوهُما بالنَّارِ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَا نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قول أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ)، أي: في سرية أو جيش يُقاتل العدو، وفيه أنَّ بَعثَ السَّرايا والبُعوث مَوكولٌ للإمامِ وَليسَ لأفراد النَّاس.

قال: (فَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا») يبدو أنَّ هَذين الرَّجُلين مِن قُريش قَد حَصَلَ منهما ما يَستوجب قَتلهما مِنَ الخِيَانة والغَدر بعد العَهد، ولذلك قال: «فَحَرِّقُوهُما بالنَّارِ»، أي: اقتلوهما من خلال وضعهم في النَّار ليحترقوا فيها.

قَالَ: (ثُمَّ أَتَيْنَا نُوَدِّعُهُ)، أي: قبل سفرنا.

قال: (حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ)، أي: الذِّهاب.

فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ»، فيه تحريم تَعذيب الآخرين بالنار.

قال: «فَإِن أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»، أي: إن تمكنتم مِنَ الإمساكِ بالرَّجُلين فاقتلوهما بالسيف ولا تحرقوهما بالنَّار، وفي هذا المنع مِنَ التَّحريق بالنَّار، حتىٰ البَهائم، وحتىٰ الحيوانات المُؤذية لا تُحرَّق بالنَّار.

وفيه مُجازاة أفراد العدو بما عملوه مِن أعمالٍ سيئة في حَقِّ المُسلمين.

813 - وَعَنْ عَوْفِ بنِ مَالكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِم، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بنُ مَالكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُم تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَىٰ إِبِلًا أَو غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كُدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِم» رَوَاهُ مُسلمٌ.

قول عوف بن مالك: (قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ)، حِمْيَر: قبيلة من قبائل اليمن، وبعضهم هاجر وأسلم، فقتل رجلٌ من حميَر رجلًا من العدو.

قال: (فَأَرَادَ سَلَبَهُ)، السَّلَب: ما يوضع علىٰ المُقاتل مِن أنواع اللباس، وأنواع الزينة، والنُّقود، وكان النَّبي ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ».

وَجُمهور العُلَماء ومنهم الأئمة الثَّلاثة مالك والشَّافعي وأحمد يقولون: القاتل يَستحق السَّلَب؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» بمقتضىٰ نبوَّته.

وقال الإمام أبو حنيفة: لا يَستحق السَّلب إلَّا إذَا أعطاه الإمام. وقول النَّبي ﷺ «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» هذا باعتبار كونه إمامًا، لا باعتبار كونه نبيًّا، فكأنَّه يَحكم علىٰ تلك الغزوات التي قال فيها بمثل هذا اللفظ، وقد يَستدلون عليه بمنع خالد، وبأنَّ النَّبي ﷺ قال: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ»، والجمهور علىٰ أنَّ هذا الرجل وُجد فيه مانع لم يستحق به السَّلَب.

قال: (فَمَنَعَهُ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ)، أي: لم يُعطِهِ. (وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِم)، يعني: علىٰ ذلك الجيش، وفيه وضع الولاة والأمراء علىٰ الجيوش من أجل أن تنضبط أحوالهم، ومن أجل أن تنظم أمورهم.

قال: (فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَوْفُ بنُ مَالكٍ فَأَخْبَرَهُ)، أي: قال يا رسول الله، ذلك الرجلُ الحميَرِيُّ قتل

رجلًا فلم يُعطِهِ خالد سلبه. فَقَالَ النبي ﷺ لخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟»، أي: ما على المقاتل مِن ثياب وسلاحٍ وزينة.

قَالَ خالد: (اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ)، أي: وجدت أنَّ السَّلب شَيء كثير جدًّا يبعد أن يُفرد به واحد عن بقية أفراد الجيش.

قَالَ النَّبي ﷺ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، وهذا دليل لمذهب الجمهور بأنه يُدفع إليه.

قال: (فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَل أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟)، يحتمل أنَّ عوف بن مالك قال ذلك القَول للرجل الحميري، فكأنه قد وعده بذلك وطلب منه شيئًا مِن هذا السَّلب.

قال: (فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهُ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ)، كيف يُقال لخالد مثل هذه المقالة؟! وكيف تُرفَع الأصوات علىٰ أمير الجيش.

فَقَالَ النبي ﷺ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ»، فكأنَّ هذا علىٰ سبيل الجزاء لمَّا لم يتأدَّب بالأدب المأمور به شرعًا.

ثم قال: «هَلْ أَنْتُم تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟»، فيه دلالة علىٰ المنع مِن التَّرفُّع علىٰ الولاة والأمراء، وأنَّ ذلك مِن المعاصي، وأنَّه يجب احترامهم وتوقيرهم، وإعطاؤهم المكانة اللائقة بهم لما في ذلك من جعل الناس يَسمعون وَيُطيعون.

وفيه أنَّ ذكر مَعايب الوُلاة مخالفٌ لمنهج النَّبي ﷺ فلمَّا ذَكَرَ مَا في خالد مِن عَدَم إعطاءِ السَّلب غَضِبَ النَّبي ﷺ مَع أنَّه قَد فَعلَ ذلك حقيقة، لكنه راعىٰ ما يترتب علىٰ هذه التصرفات من مخالفة لمقصود الشارع.

ثم قال: «هَلْ أَنْتُم تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟»، ثُمَّ ذَكَرَ مثلًا للأمراء ولأفراد الرَّعية، فقال: إنَّ الرَّعية يأخذون المنَافع خَالصةً صافيةً، بخلاف صاحب الولاية فإنَّه يَتعب وَيبذل مِن نَفسه في تَرتيب أحوال النَّاس وتنظيمها بِما يَعود علىٰ النَّاس بالخيرِ، فقال: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَىٰ إِبِلًا أَو غَنَمًا فَرَعَاهَا» فالرجل الرَّاعي يقوم بمتابعتها وملاحظتها، وَيُتعِب نَفسه في ذلك، بينما هَذه الإبل وهذه الغنم تأخذ صفو المنافع بلا كدر.

قال: «ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كُدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ»، أي: الأَمر النَّافع والخيِّر لأفرادكم، بينما كَدَرَهُ علىٰ هؤلاء الولاة، فمشقته وتعبه علىٰ أصحاب الولاية، وفي هذا دليل علىٰ أنَّ الغيبة في شأنِ أصحاب الولاية أعظم إثمًا وأكبر جُرمًا، وأنَّ سبَّ صاحب الولاية أيًّا كانت ولايته أعظم مِن سَبِّ أفراد النَّاس.

وفيه وجوب تَوقير أصحاب الولاية واحترامهم، حتىٰ ولو وُجد منهم خطأ، أو وُجِدَ مِنهم مُخالفةً للحُكم الشَّرعي.

بارك الله فيك، ووفقك الله لكل خير، واستعملنا وإياك في طاعته، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ الحادي عشر

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

815- وَعَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وشِمالي، فَإذا أَنا بِغُلامَيْنِ مِنَ الْأَنْصارِ حَدِيثَةٍ أَسْنانُهما -تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَينَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا- فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ الله ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ: أَلا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَراهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّىٰ قَتَلاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟**» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «**هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**» قَالاَ: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «**كِلاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بنِ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ**»، وَكَانَا: مُعَاذَ بنَ عَفْرَاءَ ومُعَاذَ بنِ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ.

816- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟**» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنا عَفْرَاءَ حَتَّىٰ بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَومُهُ أَو رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

817- وَعَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَىٰ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضلِ الأنبياء والمُرسلين.

أمَّا بعد؛ هذه ثلاثة أحاديث تتعلق بغزوة بدر، وغزوة بدر كان لها سبب، ألا وهُو:

لمَّا كان المسلمون بمكة وأرادوا الهجرة إلىٰ المدينة قام المُشركون، أي: أهل مكة بأخذ أموالهم، واستولوا عليها، حتىٰ قال النَّبي ﷺ لِصُهيب مثلًا: «**بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ**»؛ لأنَّه أعطاهم ماله في مُقابل أن يُهاجر.

فلمَّا مرَّت قافلة مِن قَوافل قُريش أرادَ النَّبي ﷺ أن يَسترجع الأموال التي أخذتها قريش من خلال أَخْذ ما

في هذه القافلة؛ فخرج النَّبي ﷺ ومعه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلًا من أصحابه، ليس معهم سلاح كثير، ومعهم فَرَسَان ومعهم سلاح يَسير، فسمع قائد القافلة أبو سفيان بخروج النَّبي ﷺ فعمل أمرين:

أولهما: ترك الطريق المعتاد وذهب إلىٰ جوار السَّاحل.

ثانيهما: أرسَلَ رجلًا لِيُنذر قبيلة قريش بما فعل النَّبي ﷺ فجاء وقد جدع أنف ناقته، وشقَّ ثيابه أمامهم، وصاح: يا غوثاه يا غوثاه!

ثُمَّ أخبرهم وطلب منهم أن يذهبوا لمقاتلة النَّبي ﷺ فانتدب لها قرابة الألف رجل من قريش، بمقدار ثلاثة أضعاف أعداد المسلمين، فالتقوا في مكان بدر، وهو يبعد عن المدينة قُرابة المائة كيلًا، واصطفوا هناك، وكان منها ما كان مِن المعركة التي ذُكر منها جزء في هذه الأحاديث.

وعلىٰ الرغم مِن أنَّ عَدد المُشركين وعُددهم وسلاحهم ومراكبهم أضعاف ما لدىٰ المُسلمين إلَّا أنَّ اللهَ -جَلَّ وعَلا- جعل النَّصر لأهل الإسلام، وقد سأل النَّبي ﷺ ربَّه قبل المعركة أن يَنصره علىٰ أعدائه وأن يُمكِّنه منهم فكان النَّصر في لحظاتٍ قليلةٍ.

هذه الأحاديث الثَّلاثة تتكلم علىٰ شيءٍ ممَّا وقع في غزوة بدر، عبد الرحمن بن عوف من قبيلة قريش من بني زُهرَة، قال: (بَيْنَمَا أنا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ)؛ لأنَّهم كانوا في القتل يُصفُّون، فيجعلون صفًّا واحدًا، أو صفوفًا مُتعدِّدة، وفيه مشروعيَّة تنظيم الجيش عند قتال العدو.

قال: (بَيْنَمَا أَنا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وشِمالي)، فيه مَشروعية أن يتفقَّد الإنسان مَن حوله في هذه المعارك.

قال: (فَإِذا أَنا بِغُلامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهما -تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَينَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا)، أي: أقوىٰ، نسبة إلىٰ الضلع التي هي عظام الصدر.

قال: (فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا)، أي: حرَّكني وجعلني ألتفت إليه ليسألني.

قوله: (فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟)، أي: ماذا تُريد مِنه؟

قال: (قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ الله ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا)، قيل: السَّواد هو البدن، وقيل: هو الظِّل.

وفي هذا تمني قتل الكافر المستمر علىٰ عداوته للإسلام وأهل الإسلام، الذي ليس له عهد ولا أمان، وفي هذا مصالح:

منها: ما يعود إليه بحيث يتوقف وِزْرُه.

ومنها :ما يعود إلىٰ النَّاسِ بحيث لا يُمنعون مِن الدُّخول في دِين الله -جلَّ وعَلا.

قال: (فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا)، أي: الغلام الآخر غمزني، فحينئذٍ تقوَّىٰ مَا لَدىٰ عبد الرحمن بن عوف من عَزمٍ علىٰ القِتال، ولم يلتفت إلىٰ تضعيف مَن حوله.

قال: (فَلَمْ أَنْشَبْ)، أي: لبثت قليلًا حتىٰ (نَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ)، وهو أبو الحكم عمرو بن هشام، وكان من أَشَدِّ الرِّجال، وممن لديه قُوَّة.

قال: (يَجُولُ فِي النَّاسِ)، أي: يدور فيهم إمَّا يُحرِّضهم، وإمَّا يَذُود دونهم.

قال: (فَقُلْتُ: أَلا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي) فيه جواز الدلالة علىٰ المُشرك المُحارب.

قال: (فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا)، أي: بَادَرَاهُ وسارعا إليه حَتَّىٰ قَتَلاهُ.

قال: (ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ)، فيه البِشارة بهلاك العدو الذي يُظنُّ بهلاكه صلاح الأحوال، وحُسنُ العاقبة.

فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، أي: مَن الذي قتله منكما أيها الغلامان؟.

قال: (قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ)؛ لأنَّهما قد اشتركا في قتله.

فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، ليرىٰ الدَّم.

قال: (قَالاَ: لَا)، أي: لا زال الدَّم علىٰ السَّيفين، وفيه العمل بالقرائن؛ لأنَّ هذه قرينة فعمل بها وحكم بناءً عليها.

قال: (فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلاكُمَا قَتَلَهُ»)، أي: كلاكما اشترك في قتله.

ثم قال: «سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بنِ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ»، أي: مَا عليه من سلاح وثياب ونحو ذلك لِمُعَاذِ بنِ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ، كأنَّ الموت حصل بفعله.

قال: (وَكَانَا: مُعَاذَ بنَ عَفْرَاءَ ومُعَاذَ بنِ عَمْرِو بنِ الجَمُوحِ).

وفي حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبي ﷺ أرسل مَن يَسأل عن أبي جهل، فقال: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟»، وفي هذا مشروعية التَّجسُّسِ علىٰ العدو، وتفقُّد أحوالهم لتهيئة النفس لاستقبالهم ولقتالهم.

قال: (فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ)، وهو عبد الله بن مسعود الهذلي.

قال: (فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّىٰ بَرَدَ)، ابن مسعود كان بينه وبين أبي جهل وقفات لمَّا كانا في مكة، وكان يمنعه مِنَ الصَّدعِ بالدَّعوة إلىٰ اللِه -جلَّ وعَلا- فابن مسعود وَجَدَ أَبَا جَهلٍ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنا عَفْرَاءَ حَتَّىٰ بَرَدَ، أي: مات، ولم تَعُد أجزَاؤه وأعضاؤه تتحرك، وإن لم يكن قد مات حقيقة.

قال: (فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟)، أي: قال ابن مسعود لأبي جهل: أنت أبو جهل؟

قَالَ: (وَهَلْ فَوقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَومُهُ)، أي: قال أبو جهل لابن مسعود: فِعلُكَ هذا تفعله فوق رجلٍ قد قتله قومه؟! يعني: آذيتك حال قوّتك، فليس من المُنَاسِب أن تُواجهني حالَ ضَعفي.

وفي حديث جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ فِي أَسَارَىٰ بَدْرٍ)، جُبَيْرِ هذا ممن أُسِرَ يومَ بدرٍ. فقال النَّبي ﷺ فِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ وكان عددهم سبعين رجلًا، قال: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَىٰ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»، النَّتْنَىٰ: يعني الأسرىٰ، والمعنىٰ: لتركتهم مِن أجله، وما ذاك إِلَّا أنَّ الْمُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ كان له أفعال جميلة، وكان له حسنات كثيرة، وكان ممن يذود عن بعض المستضعفين من المسلمين، ولذلك استشعر النَّبي ﷺ ذلك، وفيه ردُّ الجميل، وفيه الثَّناء علىٰ الكافر بما فيه، وفيه أنَّ الإمام له حَق المنِّ علىٰ الأسرىٰ بدون مقابل، فإنّهَ هنا قد مَنَّ عليهم، وقال: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَىٰ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»، وفي هذا أيضًا مشروعية الشَّفاعة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

818- وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبي ﷺ سَرِيَّةً وَأَنا فِيهِم، قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا- أَو أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله في هذا الحديث: (بَعَثَ النَّبي ﷺ سَرِيَّةً)، السَّرِيَّة مَأخوذةٌ من الفعل "سَرَىٰ"، والمراد به: السَّير ليلًا، والأصل في لفظة " السَّرِيَّة " أن تُطلق علىٰ المجموعة التي تنفرد من الجيش العام، أو ترسل فِرقة صغيرة بخلاف الغزوة وبخلاف الجيش.

قال ابن عمر: (بَعَثَ النَّبي ﷺ سَرِيَّةً وَأَنا فِيهِم، قِبَلَ نَجْدٍ)، أي: جهة المرتفع مِنَ الأرضِ.

قال: (فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً)، فيه حِلُّ الغَنَائِم.

قال: (فَكَانَتْ سُهْمَانُهمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا- أَو أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا)، السُّهمان: هي ما يُعطىٰ كل أحدٍ منهم.

قال: (وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا)، النَّفل: هو الأمر الزَّائد عَن الغَنيمة، وذلك أنه إذا كُلِّفت طائفة أو قسم من الجيش لأداء مهمة فإنهم حينئذٍ يُعطَونَ ما يُوازي ما بذلوه، وهنا أعطوهم علىٰ بعيرٍ بعيرٍ.

819- وَعَنْ سَعيدٍ المقْبُرِيِّ، عَنْ يزيدَ بنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بنُ عَامِرٍ الحَرُورِيُّ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ العَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُما؟ وَعَنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ، وَعَنِ الْيَتِيم مَتىٰ يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَىٰ: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيزيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ فَلولا أَنْ يَقعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَل يُقْسَمُ لَهُمَا بِشَيْءٍ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهما شَيْءٌ إِلَّا أَنْ

يُحْذَيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ: وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُم إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُم، مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَىٰ مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَىٰ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَىٰ مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُم فَأَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْنَا قَومُنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يزيد بن هرمز من التَّابعين، قال: (كَتَبَ نَجْدَةُ بنُ عَامِرٍ الحَرُورِيُّ) نجدة: مِن رؤوس الخوارج في ذلك الزمان، والحرورية: فرقة ينتسبون إليها.

قال: (كتبَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ العَبدِ وَالْمَرْأَةِ)، في هذا مَشروعيَّة تَوجيه سُؤال الفتوىٰ بالكتابة، وأنَّه لا حرج في مثل ذلك متىٰ مَا ميَّزنا مُراد الكاتب.

قال: (يَسْأَلُهُ عَنِ العَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُما؟)، فالعبد والمرأة لم يجب في حقهما القتال، ولا يتحقق بهما وجوب الكفاية، ولذلك لم يُعطيَا مِنَ الغَنيمة أَسهمًا محدّدة، ولكن يُفرض لهما من بيت المال ما يرىٰ أنَّه يُوازي أعمالهم.

قال: (وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ)، أي: إذا كان للعدو أولاد فهل نقتلهم أو لا نقتلهم؟

قال: (وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتىٰ يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيُتْمُ؟)، أي: متىٰ يزول عنه هذا الحكم؟.

قال: (وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَىٰ: مَنْ هُمْ؟)، أي: الذين لهم نَصيب مِنَ المَغنَم وَنَصيبٌ مِنَ الفَيء، ليس نصيبهم في جميع أموال بيت المال، إنما في المغنم وفي الفيء.

فَقَالَ لِيزِيدَ: (اكْتُبْ إِلَيْهِ)، أي: قال ابن عباس ليزيد بن هرمز اكتب إلىٰ نجدة الحروري.

قال: (فَلولا أَنْ يَقعَ فِي أُحْمُوقَةٍ)، يعني: أخشىٰ أَلَّا أُبيِّنَ له العِلم فيقع في مسألة يترتب عليها عَواقب سيئة.

قال: (اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَل يُقْسَمُ لَهُمَا بِشَيْءٍ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهما شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا)، يعني: يُعطَون بعطاء رضخ مِن بَيت المال، بدون أن يكون لهم سهم محدد.

قال: (وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ)، يعني: هل يُقتلون في المعركة والحرب؟

قال: (وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُم إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُم مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَىٰ مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ)، الخضر صاحب موسىٰ علم أنَّ ذلك الغلام لن يَدخل في دين الله -عز وجل- ولن يُؤمن، وبالتَّالي يقول: إذا علمتَ مِن وَلدٍ أنَّه لَن يُؤمن كما عَلِمَ الخضر مِن ذَلك الغُلام؛ فحينئذٍ لك أن تقتله.

والاستثناء هنا في قوله: (إِلَّا)، قيل: إنَّه استثناء الإثبات مِنَ النَّفي.

وهل هذا يكون على سبيل الاستحباب أو الندب أو الوجوب؟

الأظهر أنَّه على سَبيل الوُجُوب.

قال: (فَلَا تَقْتُلْهُم إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُم مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَىٰ مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ)، فإذا لم نعلم وَجَبَ علينا أن نكفَّ عَن قَتْلهم.

قال: (وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتىٰ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ).

قال الإمام أبو حنيفة: إنَّ الغُلام لا يُحكم برشده لمجرد بُلوغه؛ بل لابد أن يكون عِنده رُشدٌ في التَّصرُّف.

والجمهور يقولون: الأصل أنَّ مَن بَلَغَ فَقد بَلَغ عَاقلًا.

قال: (وكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَىٰ مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُم فَأَبَىٰ ذَلِكَ عَلَيْنَا قَومُنَا)، رواه مسلم.

820- وَعَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبي ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَو رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

- الغدوة: الذَّهاب في أولِ النَّهار.
- الرَّوحة: الذَّهاب في آخِرِ النَّهار.

قال: «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، يعني: القتال في سبيل الله خير من الدُّنيا وما فيها.

821- وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ والآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِه غَدْرَةُ فلَانِ بنِ فُلَانٍ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ والآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وذلك في العَرصات يوم الحشر.

قال: «يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ»، مِن أَجل أَن يُفضح بين النَّاس، فالغَادِر مَنْ غَدَرَ في أَمانةٍ أو نحو ذلك.

اللواء: هو العَلم والشِّعار.

قال: «فَقِيلَ: هَذِه غَدْرَةُ فلَانِ بنِ فُلَانٍ»، فيُسمَّىٰ باسمه أمام النَّاس مِن أَجلِ أن يُفتضح في ذلك اليوم، وهذا الحديث متفق عليه.

822- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ بَنِي لَحْيَانَ لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ للقَاعِدِ: «أَيُّكُم خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله هنا: (بَعَثَ إِلَىٰ بَنِي لَحْيَانَ لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ) بنو لَحْيَانَ أسلموا ودخلوا في دين الله، فحينئذٍ طلب مِنهم النَّبي ﷺ مَن يُعاونه علىٰ القتال، فقال: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» إذا كان في البيت رَجلان يَبقىٰ واحد عند أهل البيت والثَّاني يخرج للقتال.

ثُمَّ قَالَ للقَاعِدِ: «أَيُّكُم»، "أيُّ": هنا أداة شرط، يعني إذا وُجد أحد منكم «خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ» أي: قام في أهله ورعىٰ حوائجهم.

قال: «كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»، الخارج: الذي ذهب إلىٰ القتال، فيكون مَن خَلَفَه في أهله له مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ.

823- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ -فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا.

في حديث أبي موسىٰ دلالة علىٰ تصحيح النِّيَّة، بحيث يُقاتل الإنسان ولا يريد إِلَّا إرضاء الله والأجر الأُخروي.

قال: (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً)، أي: الدَّافع الذي دفعه للقتال هو شجاعته، وقوَّة بأسه، فهذا ليس في سبيل الله، ما خرج لله، خرج مِن أجل الشَّجاعة التي لديه.

قال: (وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً)، أي: الرجل يُقاتل من أجل قبيلته وقرابته وليس لله، فهذا ليس في سبيل الله.

قال: (وَيُقَاتِلُ رِيَاءً)، أي: يوجد آخرون يُقاتِلون علىٰ سبيل الرياء والسمعة وطلب ثناء الخلق

ثم قال: (أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟)، أي: في هذه الأغراض السَّابقة.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»، أي: قاتل ليكون دين الله وأوامر الله ﷿ هي العُليا، فإنَّه يكون قد قاتل وجاهد جهادًا شرعيًّا.

ثم أورد حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: (قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ -فَتْحِ مَكَّةَ)، وهذا كان في السَّنة الثَّامنة، فكان فتح مكة في رمضان مِنَ السَّنَةِ الثَّامنة.

قال النَّبي ﷺ: «لَا هِجْرَةَ»، يعني: لا يُشرع للنَّاس أن يُهاجروا بعد أن سلَّمت مكَّة، وأصبحت دار إسلام، وأصبح أهلها من أهل الإسلام، فلا تُشرع الهجرة منها.

قال: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»، أي: مُجاهدةٌ للعَدو، وَمُجَاهدةٌ للنَّفسِ، ونيةٌ للتَّقرب إلىٰ الله -جلَّ وعَلا.

قال: «وَإِذا اسْتُنْفِرْتُم»، أي: إِذَا طَلَبَ مِنكُم صَاحِبُ الوِلاية أن تُقَاتِلوا العَدو وأن تنفروا إليهم، فإنَّه يجب حينئذٍ أن تنفروا إليهم.

825- وَعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ السَّعْدِيِّ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَالكِ بنِ حَسَلٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ النَّبي ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا لَهُ: احْفَظْ رِحَالَنَا، ثُمَّ تَدْخُلُ -وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ- فَقَضَىٰ لَهُم حَاجَتَهُم، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ فَقَالَ: «حَاجَتُكَ؟» قَالَ: حَاجَتي تُحَدِّثُني أَنْقَضَتِ الْهِجْرَةُ؟ فَقَالَ النَّبي ﷺ: «حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوائِجِهِم، لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ.

قوله في هذا الحديث: (عن رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَالكِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ النَّبي ﷺ)، فيه مشروعية الرحلة لطلب العلم، وأخذ جواب الفتوىٰ..

قال: (فَقَالُوا لَهُ)، أي: قالوا لهذا الرجل الذي من بني مالك (احْفَظْ رِحَالَنا)، أي: لا تذهب معنا إلىٰ النَّبي ﷺ وابقَ عند الرِّحال

قوله: (ثُمَّ تَدْخُلُ)، يعني: بعد أن نعود إليك تدخل، وكان هذا الرجل من بني مالك هو أصغر القوم في سنِّه.

قال: (فَقَضَىٰ لَهُم حَاجَتَهُم)، أي: أعطاهم كل ما يطلبونه.

ثُمَّ قَالُوا لَهُ: (ادْخُلْ، فَدَخَلَ فَقَالَ: «حَاجَتُكَ؟»)، لما عاد وجاء إلىٰ النَّبي ﷺ أدخله النَّبي ﷺ وقال: أعطني حَاجَتُك.

قَالَ: (حَاجَتي تُحَدِّثُني أَنْقَضَتِ الْهِجْرَةُ؟)، أي: أنا أتيت لطلب العلم والأخذ بالحُكمِ الشَّرعي.

فَقَالَ النَّبي ﷺ: «حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِم، لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»، هذا الحديث رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين الحديثين؟ في الحديث الأول قال: «لَا هِجْرَةَ» وهنا يقول: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»؟

فنقول: حديث «لَا هِجْرَةَ» أي: من مكة؛ لأنَّها أصبحت دار إسلام، أمَّا الهجرة مِن غيرِ مَكة فلا بأس بها، ولا تدخل في هذا الخبر، ولذا قال: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»، ونسب الراوي الحديث للإِمَامُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ.

826- وَعَنْ أَبي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُكُّوا العَانِي -أَي: الأَسِيرَ- وأَطْعِمُوا الجائِعَ،

وعُودُوا الْمَرِيضَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

في هذا الحديث: الترغيب في هذه الخصال، قال: «فُكُّوا العَانِي، أَي: الْأَسِيرَ»، فكُّه يكون بإطلاقه، سواء بالقوة أو بالمال.

قال: «وأَطْعِمُوا الجائعَ»، أي: سُدُّوا جوعتَه، واملؤوا بطنه.

قال: «وعُودُوا الْمَرِيضَ»، أي: زُوروه مرَّةً بعد أُخرىٰ بما لا يُضر به.

827- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ والمِقْدَادَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً، مَعهَا كِتابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَىٰ بِنَا خَيْلُنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَو لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِها، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِذا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بنِ أَبي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَءًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ -يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا- وَلم أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُم بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ يَعْني أَهَالِيهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِم أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِها قَرَابَتِي، وَلم أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُم» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُم فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١﴾[الممتحنة]. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

هذا الحديث حديث عظيم، وهو يتعلق بواقعة قبل فتح مكة، وذلك أنَّه في صُلْحِ الحديبية اتَّفق المسلمون بقيادة النَّبي ﷺ مع المشركين، وكان مُقدَّمهم سهيل بن عمرو، وكان هذا بين فتح مكة وصُلح الحُديبية، وكان من بنود الصُّلح لمَّا عقدوه التالي:

- أنَّ مَن أراد أن يَدْخُلَ في حِلف النَّبي ﷺ دَخَلَ؛ فدخلت خزاعة.
- وأنَّ مَن أَرَادَ أن يَدْخُلَ في حِلف قُريشٍ فَلَه ذلك؛ فَدَخَلَتْ بنو بكر.

فحصلت معركة بين بني خُزاعة وبني بَكر، فأمدَّت قريشٌ بَكْرًا بالسِّلاح وبعض الرِّجال، وهذا يُعتبر نقضٌ للعهدِ ولصلح الحُديبية، فبدأ النَّبي ﷺ يُجيِّش المسلمين ويُهيِّئهم، وفي هذه الأثناء قام حاطب بن أبي بلتعة فكتب إلىٰ أهل مكة كتابًا يُخبرهم بِقُدُوم النَّبي ﷺ وهذا فيه مُعارضة للخطة التي كان يَعقدها النَّبي ﷺ

وأعطاها لامرأتين ستذهبان إلىٰ مكة، إحداهما: يُقال لها سَارة، وهي التي جرىٰ عليها الحديث.

جاء الوحي إلىٰ النَّبي ﷺ فأخبره بكتاب حاطب، وهنا يبتدئ الحديث، فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ والمِقْدَادَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً»)، الظعينة: هي المرأة، ظَعَنَ بمعنىٰ: أقام وارتحل.

قال: (قال: «مَعهَا كِتابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعادَىٰ بِنَا خَيْلُنَا)، أي: تُسرع حتىٰ يسبق بعضها بعضًا.

قال: (حَتَّىٰ أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ) فلمَّا وَصَلنا إلىٰ روضة خاخ فإذا نحن بالمرأة التي معها الكتاب.

قال: (قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ)، فيه: إمساك الأسرىٰ واستنطاقهم.

قوله: (فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَو لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ)، هُم يجزمون بأنَّ النَّبي ﷺ أخبر أنَّ معها كتاب، وبالتالي يُصدقون بذلك.

قَالَ: (فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِها)، العقاص: ما يعملونه مِن الضَّفائر في الرَّأسِ، وأصل هذه الضَّفائر يُقال له: العقاص، ومعناه أنها أخفته في مكان خفي.

قال علي: (فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ)، أتوه بالكتاب، فما فتحوا وما تصرفوا فيه بشيء.

فلمَّا فتحوه عند النَّبي ﷺ فَإِذا فِيهِ: (مِنْ حَاطِبِ بنِ أَبي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)، يُخاطب أناسًا مشركين بمكة، ويُعلمهم أنَّ رسول الله ﷺ سيغزو مكة، ويُعلمهم بأحوال النَّبي ﷺ ومَن معه.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، يعني: استدعاه وسأله: ما هذا الكتاب؟.

قَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَعْجَلْ عَليّ)، فيه جواز أن يُطلق هذا اللفظ وأنَّه لا حرج فيه حتىٰ في مَقام النُّبوة، وإلَّا لأَنْكَرَ عليه النَّبي ﷺ.

قال: (إِنِّي كُنْتُ امْرَءًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ)، أي: تحالفت مع قريش فدخلت في القبيلة، وإلَّا فأنا لستُ من قريش.

قال: (وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرينَ)، يعني: جميع الصَّحابة الذين خرجوا من مكة.

قال: (لَهُم بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ يَعْني: أَهَالِيهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)، يعني: بقي لهم قرابات، وهذه القرابات ستكون بحماية أهليهم مِنَ الوِلدان والنِّساء، وإذا كان هناك أموال تحتاج إلىٰ الترتيب والتهيئة فإنها تقوم بذلك.

قال: (فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ)، وهو وجود القرابة مِنَ النَّسَبِ فِيهِم.

قال: (أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِها قَرَابَتِي)، يعني: يصير لي فضل عليهم، وبالتالي يحمون لي قرابتي لو جاءهم شيء.

قال: (وَلم أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُم»)، أي: صَدَقَكُم فيما ذكره من العذر، وفيه أنَّ الصدق مَنجاة، وأنَّ مَن دخل باب الصدق أنجاه الله -عز وجل.

فَقَالَ عُمَرُ: (يَا رَسُولَ اللهِ؛ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ)، منافق؛ لأنَّه أفشىٰ بأسرار المسلمين للعدو، وهذه خيانة عُظمىٰ.

فَقَالَ النَّبي ﷺ عن حاطب: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا»، وهذه مَزيَّة عظيمة.

قال: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُم فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُم»؛ لأنَّ شُهود هذه المعركة فيه أجرٌ عظيمٌ وثوابٌ جزيل.

قال: (فَأَنْزَلَ اللهُ السُّورَةَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ١ ﴾[الممتحنة])، وفي هذا النَّهي عن اتخاذ الأعداء أولياء.

وهذا حديث عظيم فيه فوائد كبيرة ومعانٍ عظيمة ينبغي بالإنسان أن يتفكر فيها.

أسأل الله -جلَّ وعَلا- أن يوفقنا وإيَّاكم لكل خير، وأن يجعلنا وإيَّاكم مِنَ الهُداة المهتدين، كما أسأله -جلَّ وعَلا- أن يُصلح أحوال المسلمين، وأن يَرُدَّهُم إلىٰ دينه القَويم، هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ الثَّاني عَشَر

قال المؤلف:

828- وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ولِلرَّاجِلِ سَهْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظُ البُخَارِيِّ.

وَفِي لَفظٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ.

الحمدُ للهِ رَبِّ العَالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمُرسلين.

الأموالُ التي تَرِدُ علىٰ المُسلمين علىٰ أنواع، منها أموال الغنائم، وهي التي يأخذها المسلمون مِن العَدو في الحرب، والغنائم يُعطىٰ السَّلَبُ فيها لصاحبه -كما تقدَّم- والباقي بعد ذلك يُقسَّم خمسة أقسام:

- خُمُسُه يُعطىٰ لمن ذَكَرَهُم الله -جلَّ وعَلا- في قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:41]. فَيُقَسَّم بينهم خَمْسَةَ أقسام.

-والأربعة الأخماس الباقية تُقسم بين الغانمين، مَن كان من غير أهل الجهاد رُضخَ له وأُعطي، ومن كان من أهل الجهاد أعطوا الباقي بحيث يُقسم بينهم بحسب أعدادهم، فمثلًا إذا كان الجيش ألفًا والغنيمة عشرة آلاف، فتقسم العشرة آلاف علىٰ الألف، فيكون لكل واحدٍ منهم عَشَرَة.

هذا إذا كانوا جميعًا راجِلِين، أمَّا إذا كان بعضهم له فرس يُقاتل عليه، فلا شَكَّ أنَّ الفَارس أكثرُ بأسًا مِن غيره، وأكثرُ نكاية للعدو، ولذلك فإنَّ الفَارس يُعطىٰ زيادة.

وقد اختلف العلماء فيما يُعطاه الفارس:

فالجمهور يَقولون: يُعطىٰ ثلاثة أسهم، (سهمٌ له، وسهمان لفرسه).

والإمام أبو حنيفة قال: إنما يُعطىٰ سهمين فقط.

وكان من أدلة هذه المسألة حديث ابن عمر هذا، قال: (قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ)، وهو يوم فتح خيبر في السَّنَة السَّابعة للهجرة، والمراد: قَسَمَ الغَنَائِم.

قال: (لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ولِلرَّاجِلِ سَهْمًا)، فقال أبو حنيفة: نَصَّ علىٰ أنَّ للفرس سَهمين، يعني: لها ولصاحبها، وللراجِلِ -الذي يُقاتل علىٰ رِجْليه- سهم واحد.

ولكن الجمهور قالوا: المراد هنا: ثلاثة أسهم، للفرس سهمين، وللفارس سهمٌ ثالث.

واستدلوا بما ورد عند أبي داود وأحمد (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ).

829- وَعَنْ أَبي الجُوَيْرِيةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ -فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ- وَعَلينا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَال لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَينَ الْمُسْلِمين وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعطىٰ رَجُلًا مِنْهُم، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ**»، لأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قول أبي الجويرية هنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ)، المراد به الشَّام هُنا.

قال: (جَرَّةً حَمْرَاءَ)، الجرة: إناء يُصنع من الفخار والطين.

وقوله: (حَمْرَاءَ)، أي: مصبوغة بهذا اللون.

قال: (فِيهَا دَنَانِيرُ)، الدنانير من الذهب، أي: النقود الذهبية، وذلك فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ، ومعاوية تأمَّر في سَنةِ

أربعين إلىٰ سَنَةٍ ستين.

قال: (وَعَلينا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)، أي: كان قائدهم وأميرهم (مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ)، قبيلة من قبائل العرب. يُقَال لَهُ: مَعْنُ بنُ يَزِيد.

قال: (فَأَتَيْتُهُ بِهَا)، أي: بهذه الجَرَّةَ.

قوله: (فَقَسَمَهَا بَينَ الْمُسْلِمينَ)، وفيه أنَّ كل ما يوجد مِن الكنوز والخزائن في الطريق للغزو له أحكام الغنيمة.

قال: (وَأَعْطَانِي منها مِثْلَ مَا أَعْطىٰ رَجُلًا مِنْهُم)، أي: لم يفضله عليهم بشيء.

ثُمَّ قَالَ: (لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفَلَ»)، يعني: لا عطية زائدة «إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ»، فيؤخذ الخمس أولًا، ثُمَّ بعد ذلك تكون الزيادات.

قال: (لَأَعْطَيْتُكَ)، ثُمَّ أراد أن يُطَيِّبَ نفسه، قال: (ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ)، أي: رفضت أن آخذ ما أعطاني مِن نصيبه.

830- وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَىٰ قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلمٌ: وَالْخُمْسُ فِي ذَلِك وَاجِبٌ كُلُّهُ.

قوله: (كَانَ يُنَفِّلُ)، أي: كان يُعطِينَا زيادةً علىٰ مِقْدَار الغَنِيمَة.

قال: (بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا)؛ لأنَّ الجيش له مُهمة، لكن تكون هناك مَهام جانبية فيرسل لها سَرية، فينفلهم -أي: يعطيهم نافلة- ثُمَّ يرد باقي غنيمتهم إلىٰ الغنيمة التي للجيش العام، فهذا فيه دلالة علىٰ مشروعية النَّفَل، وهو إعطاء السَّرايا التي تقوم بهام خاصة شيئًا مِن الغنيمة الناتجة مِن فعلهم.

831- وَعَنْ حَبيبِ بنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبعَ فِي البَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ ماجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ، وَتكلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْقَطَّانِ.

كلام ابن الْقَطَّانِ بسبب أنَّه من رواية زياد بن جَارية عن حبيب بن مَسلمَة، وزياد بن جارية تُكلم فيه، وقد قال عنه بعض أهل الحديث بأنه مجهول، وإن كان أكثر أهل الحديث علىٰ أنَّه صدوق، قد روىٰ عنه جماعة ووثقه النَّسائي، وبالتَّالي لا يَصِحُّ تضعيف هذا الخبر.

قال حبيب: (شَهِدتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ)، أي: أَعْطَىٰ زيادةً عَن الغنيمة.

قال: (الرُّبعَ فِي البَدْأَةِ)، أي: وهم ذاهبون إلىٰ لقاء العدو إذا وُكِّلَت سرية بمهمَّة فإنهم يُعطون ربع غنيمتهم هم، وترد ثلاثة الأرباع الباقية للجيش.

وأمَّا إذا كانوا راجعين، فتعطىٰ السَّرية الثُّلُث.

لماذا فضل؟

لأنه في بداية القتال والذهاب إليه تكون النفوس مُتشوقة للقتال وراغبة فيه، بخلاف ما إذا كان الأمر عند رجعتها فإنَّ النُّفوس حينئذٍ قد سئمت، وبالتَّالي تطلب أن تصل قريبًا؛ ولذلك كان يَزيد لهم، فَيُعطِي السَّرايا التي تقوم بمهام خاصة لم يَقُم بها بقية الجيش فيزيدهم، وَيُعطيهم ثُلُث الحاصل مِن الغنيمة التي أخذوها.

832- وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

قول ابن عمر: (كُنَّا نُصِيبُ)، أي: نأخذ ونَجِد (فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالْعِنَبَ)، وهذه من أنواع المآكل.

قال: (فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ)، أي: لا نقوم بإخبار مَن يقوم علىٰ بيت المال وعلىٰ الغنيمة به، وذلك لأنهم يُجيزون الأكل مِن أكل العدو في أرض المعركة بدون أن يُرَدَّ إلىٰ المغانم.

833- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَىٰ عَبدِ اللهِ، وَإِنَّ فَرَسًا لابنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّوهُ عَلىٰ عَبدِ اللهِ. رَوَاهُمَا البُخَارِيُّ.

هنا مسألة، وهي: ما إذا استولىٰ الكفار علىٰ بعض أموال المسلمين، فبالتالي هل يملكونها وَتَنْتَقِل مِن مِلكِ الأول، بحيث إذا غَنِمَها جيش تكون ضمن الغنيمة؟

أو نقول: إنَّ العدو لا يملكها، وبالتَّالي نُعيد هذه السِّلع إلىٰ مَالكها الأول؟

مثلًا: غنموا معرض سيارات، فلمَّا جاء بعد مدة قاتلهم المسلمون فأخذوا هذه السّيارات، فهل تعود إلىٰ صاحبها الأول، أو نقول: إنها من نصيب الغانمين؟

ظاهر هذا الخبر أَنَّها تُردُّ علىٰ صاحبها الأول.

قال: (وعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ)، أي: هرب.

قال: (فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَىٰ عَبدِ اللهِ)، رَدَّه علىٰ عبد الله بن عمر.

قال: (وَإِنَّ فَرَسًا لابنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ)، عار: يعني هرب مِن العُريِّ.

قال: (فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدُّوهُ علىٰ عَبدِ اللهِ)، وفيه أنَّ العدو لا يَملك مَا يَستولي عليه من أموال المُسلمين.

834- وَعَنْ عُمرَ بنِ الْخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّىٰ لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا».

قوله: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ»، فيه مشروعية إخراجهم مِن جَزيرة العَرب.

وقوله: «حَتَّىٰ لَا أَدَعَ»، يعني: حتىٰ لا أَدَعَ في جزيرة العرب إِلَّا مُسْلِمًا، وذلك أنَّ هذه البلاد مَوئِل الإسلام وَمَر

835- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوها فَأَقَمْتُم فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُم» رواهما مسلم.

قوله: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوها فَأَقَمْتُم فِيهَا»، فيه جَواز سُكنىٰ القُرىٰ، ولو كانت علىٰ غير علىٰ الإسلام.

قال: «فَسَهْمُكُمْ فِيهَا»، أي: نثبت لكم نصيبكم من سهمان تلك المعركة.

قال: «وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ»، بالتالي هذه تُقاتَل.

قال: «فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُم»، وفي هذا احتجاج لمن يرىٰ أنَّ مُقاتلة العدو من أجل كفرهم.

836- وَعَنْ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسلمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ للنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث قال فيه: (كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ)، بنو النضير: قبيلة من قبائلِ اليهود، وغدروا بالنَّبي ﷺ ولم يَفوا بالاتفاقية التي بينهم وبينه، فأَجْلاهم مِن المدينة.

قال ابن عمر: (كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسلمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ)، يَسَّرَها اللهُ لهم ومَلَكُوها بدون تعب ولا مشقة ولا قتال.

قال: (فَكَانَتْ للنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ)، في هذا جواز ادخار النَّفقات لسنة كاملة.

قال: (وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ)، المراد بالكراع: الخيل والإبل المُعَدَّة للركوب.

867- وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَترُكَ آخِرَ النَّاس بَبَّانًا لَيْسَ لَهُم شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، لِكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُم يَقْتَسِمُونَهَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قوله: (أَمَا وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ)، هذا قَسَمٌ بفعل من أفعال الله.

قال: (لَوْلَا أَنْ أَترُكَ آخِرَ النَّاس بَبَّانًا)، يعني: كلهم علىٰ وسيلة واحدة وعلىٰ طبقة واحدة.

قال: (لَيْسَ لَهُم شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، لِكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُم

يَقْتَسِمُونَها).

838- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا فَقَسمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرِجَالُه ثِقَاتٌ، قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

هذا الحديث حديث حسن الإسناد، وفي أحد رُواته من اتُّهم بالجهالة.

قال: (غَزَوْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ)، غزوة خيبر كانت في السَّنَةِ السَّابِعَة.

قال: (فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا فَقَسمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ)، إذن هم أصابوا غنم في المغنم، فبعضها نفَّلها لهم، وبعضها ردَّها إلىٰ خُمُس الغنيمة.

839- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ فَقلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِم، قَالَ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بالعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، ارْجِعْ إِلَيْهِم، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآن فَارْجِعْ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ.

قال: (بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ)، يعني: في أَمْرِ الصُّلْحِ بينهم وبينه.

قال: (فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ)، ممَّا رأىٰ مِن مَهَابَةِ النَّبي ﷺ وصفاتِه.

قال: (فَقلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِم)، هُم أوفَدُوه ليصالحه، فأسلم، فاستَأذن النَّبي ﷺ في أن يبقىٰ.

قَالَ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بالعَهْدِ»، أي: لا أنقض العهد، وذلك أنهم عاهدوني أن يكون رسالة بيني وبينك.

قال: «وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ»، أي: الرُّسُل والسُّفراء.

قال: «ارْجِعْ إِلَيْهِم»، أي: عُد إليهم.

قال: «فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآن فَارْجِعْ»، يعني: ارجع إليهم فإن كان في قلبك من الإيمان مثلما وُجد عندك الآن؛ فحينئذٍ يحق لك أن ترجع، فهم أرسلوه، فلو بقيَ بعد إرسالهم لكان نوع خيانة، فأمره أن يرجع ثُمَّ يعود.

840- وَعَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَىٰ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسَمِ، فَلَمَّا سَلَّم قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَنَاولَ وَبرَةً بَيْنَ أَنْمُلَتَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِه مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعكُمْ: إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُم، فَأَدُّوا الْخيطَ والمِخْيطَ، وأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وأَصْغَرَ، وَلَا تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وعارٌ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَحْمدُ -بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ رِوَايَة أَبي بَكْرِ بن أَبي مَرْيَمٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَرَوَىٰ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ نَحْوَهُ مِنْ غَيرِ طَرِيقِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هذا الإسناد كما ذكر المؤلف إسنادًا حسنًا.

قال: (وَعَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، هو عُبَادَةَ بن الصامت الصَّحابي.

قال: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَىٰ بَعِيرٍ)، يعني: يستقبل البعير، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ النَّهي عن استقبال الكعبة ببول أو غائطٍ لا يَدخُل فيما لو صَلَّىٰ.

قال: (صَلَّىٰ بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَىٰ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسَمِ)، أي: مما أراد النَّبي ﷺ أن يَقْسِمَه.

قال: (فَلَمَّا سَلَّم قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَنَاولَ وَبَرَةً)، أي: تناول شيئًا يسيرًا بَيْنَ أَنْمُلَتَيْهِ.

فَقَالَ: «إِنَّ هَذِه مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعكُمْ: إِلَّا الْخُمُسَ»، فهو يأخذ الخُمُس ويُصرِّفه في مَصارفه باعتبار أنَّه إمام المسلمين.

قال: «إِنَّ هَذِه مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعكُمْ: إِلَّا الْخُمُسَ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُم، فَأَدُّوا الْخَيطَ والمِخْيَطَ»، يعني: مِن جَميع ما أخذتموه.

قال: «وأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وأَصْغَرَ، وَلَا تَغُلُّوا»، أي: لا تستولوا علىٰ الموال العَامَّة.

قال: «فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وعارٌ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». في هذا تحريم الغلول وبيان سوء عاقبته في الدنيا والآخرة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

2- بَابُ الْجِزْيَةِ والمُهَادَنَةِ

841- عَنْ بَجَالَةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لجَزْءِ بنِ مُعَاوِيَةَ -عَمِّ الْأَحْنَفِ- فَأَتَانَا كِتابُ عُمَرَ بنِ الْخطَّابِ قِبلَ مَوتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَينَ كلِّ ذِي مَحْرَمٍ منَ الْمَجُوسِ. وَلمْ يَكُنْ عُمَرُ أخذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّىٰ شَهِدَ عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عن بَجَالَةَ الصَّحابي قال: (كُنْتُ كَاتِبًا لجَزْءِ بنِ مُعَاوِيَةَ -عَمِّ الْأَحْنَفِ)، يعني: الأحنف بن قيس.

قال: (فَأَتَانَا كِتابُ عُمَرَ بنِ الْخطَّابِ قِبلَ مَوتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَينَ كلِّ ذِي مَحْرَمٍ منَ الْمَجُوسِ)؛ لأنَّ المجوس يَستبيحون نِكاح بعضِهم لبعضٍ ولو كانوا مِنَ المحارم، فأراد أن يدرأ ذلك الفعل.

قال: (وَلمْ يَكُنْ عُمَرُ أخذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّىٰ شَهِدَ عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ).

في هذا بيان أنَّ المجوس يُؤخذ مِنهم الجزية كأهل الكتاب، وبعض أهل العلم قال: يشمل جميع الكفار.

وقوله: (فَرِّقُوا بَينَ كلِّ ذِي مَحْرَمٍ منَ الْمَجُوسِ)، أي: من المجوس فقط.

842- وَرَوَىٰ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأ عَنْ جَعْفَرَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِم، فَقَالَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ، وَقَدْ رُوِيَ نَحوُهُ مُتَّصِلًا مِنْ وَجهٍ آخَرَ.

قوله (عَنْ جَعْفَرَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمرَ)، وأبوه لم يُدرك عُمر.

قال: (أَنَّ عُمرَ ذَكرَ الْمَجُوسَ)، المجوس هم عبدة النار.

فَقَالَ: (مَا أَدْرِي كَيفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِم)، يُعاملون مع بقية الكفار، أو يعاملون مُعاملة أهل الكتاب؟

فَقَالَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: (أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»)، يعني: في أخذ الجزية منهم كما يؤخذ مِن أهل الكتاب.

843- وَعَنْ أَنسٍ رضي الله عنه: أَنَّ قُرَيْشًا صَالحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِم سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم» قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِسمِ اللهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ» قَالُوا: لَو عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسمَ أَبِيك، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ»، فَاشْتَرَطُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنكُم لم نَرُدَّهُ عَلَيْكُم، وَمنْ جَاءَكُم مِنَّا رَدَدْتُمُوه عَلَينا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّه مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِم، فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُم سَيجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا». رَوَاهُ مُسلمٌ.

ذَكَرَ المُؤَلِّف حديث أنس رضي الله عنه وأصل الحديث في صحيح مسلم، قال: (أَنَّ قُرَيْشًا صَالحُوا النَّبِيَّ ﷺ)، وهذا صُلح الحديبية، وفيه مشروعية مُصَالحة الكُفَّار والمشركين.

قال: (فِيهِم سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ»)؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لم يكن يكتب، فيحتاج إلىٰ مَن يكتب معه.

قال لعلي: «اكتب: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم»، وهذه تكون في الاستهلال في جميع الكتابات.

قَالَ سُهَيْلٌ: (أَمَّا بِسمِ اللهِ)، أي: كلمة "بسم الله".

قال: (أَمَّا بِسمِ اللهِ فَمَا نَدْرِي مَا بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ»)، فيه البداءة باسم المسلم عند عقد المُعاهدة مَعَ غَيرِ المُسلم.

قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ»، فَاشْتَرَطُوا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنكُم لم نَرُدَّهُ عَلَيْكُم)، أي: من جاء من المدينة إلىٰ مكة -دار الشرك في ذلك الزمان- لن يُرد.

قال: (وَمنْ جَاءَكُم مِنَّا رَدَدْتُمُوه عَلَينا)، أي: يجب عليكم الإلزام لرده، ليحصل تقوية الكُفَّار -في ظَنِّهم-

وناقش بعض الصَّحابة في هذه الجزئية وأرادوا أن يَردوا أَمرَ النَّبي ﷺ والصُّلح بسببها، فكان هذا الصُّلح خيرًا للمسلمين، واجتمع أهل الإسلام.

قال: (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»)، فيه كتابة الحقوق.

ثُمَّ قال: «نَعَمْ، إِنَّه مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِم، فَأَبْعَدَهُ اللهُ»، أي: لا نريده.

قال: «وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُم سَيجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا».

844- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لم يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا»، أيُّ شخص يَقتل مُعاهدًا، رجل أو امرأة، مُسلم أو كَافر، فمن قتل منهم معاهدًا...

الكفار أربعة أنواع:

- أهل الذِّمة: وهؤلاء يَسكنون في ديار الإسلام، ولهم مَا لأهلِ الإسلام.
- المُستَأمِن: هو من يأتي بأمان.
- من يأتي بأمان من أحدِ المُسلمين.
- المعاهد: هو الذي دخل في ديار الإسلام لأداء مُهمَّة، ويخرج بعد انتهائها.

قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لم يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، فيه تَشديد هذا الذَّنب، وهو قَتل المُعَاهدين.

وهذا فيه فوائد، منها إيقاع العُقوبة علىٰ المخالف. مثل ذلك

قال: «وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

أسأل الله -جل وعلا- أن يُوفقنا وإيَّاكم لكلِ خيرٍ، وأن يجعلنا وإيَّاكم مِنَ الهُداة المُهتدين، كما أسأله -جل وعلا- أن يُصلح أحوال الأمة، وأن يَردهم إلىٰ دينه ردًّا حميدًا، نشكر لك حسن تقديمك وترتيبك لهذا اللقاء، بارك الله فيك، وجزاك الله خيرًا، كما نشكر إخواننا ممن يقوم علىٰ ترتيب هذا اللقاء، بارك الله فيهم جميعًا، ووفقهم لما يُحب ويرضىٰ، هذا والله أعلم وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ الثَّالِثُ عَشَر

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ:

11 - كِتَابُ الْبُيُوعِ

[1-باب أحكام البيع]

845- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -عَامَ الْفَتْحِ- وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، والأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِم شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضلِ المُرسَلين.

أمَّا بعد؛ قال المؤلف: (كِتَابُ الْبُيُوعِ).

البيوع: جمع بيع، وهو تبادل السِّلَع بدفعها إلىٰ مَن يشتريها بثمنها.

إذن البيع هو: مُبادلة مالٍ بمالٍ. ولا يلزم في البيع أن يكون بالنَّقد، فمرة تكون سلعة مقابل سلعة.

لماذا جمع المؤلف كلمة «البيوع»؟

باعتبار أنواع البيع.

أَورَدَ المؤلف في هذا الباب حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه (سمع رسول الله ﷺ يَقُولُ: عَامَ الْفَتْحِ)، وهو في السَّنة الثَّامنةِ للهجرةِ النَّبويةِ، وقد فُتحت مكة في شهر رمضان مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَة.

قال: (وَهُوَ بِمَكَّةَ)، يعني: أنَّ هذا الحديث قاله النَّبي ﷺ بَعد **فتح مكَّة** في أثناء تواجده وإقامته بمكة.

قال: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ**»، المراد بالتَّحريم هُنا: المنع الجازم مِنَ الشَّيء، بحيث يترتب الإثم علىٰ فِاعله، ويُستفاد مِن التَّحريم عدم صحَّة عقد البيع؛ لأنَّه لا يُمكن أن يُقال:إنَّ المحرَّم المنهي عنه صحيح، وإلَّا لَأَدَّىٰ ذلك إلىٰ جَعلِ النَّاس يتصارعون عليه، وقد قال النَّبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أمرُنا هذا فهو رَدٌّ**»، أي: أنَّه مَردُودٌ عَلىٰ صَاحِبه.

قال: «**بَيْعَ الْخَمْرِ**»، التَّحريم هنا للبيع، والبيع فعلٌ؛ لأنَّ الأحكام التكليفيَّة تتعلق بالأفعال، فنصَّ علىٰ البيع، مما يَدُلُّ علىٰ تَأْثيم فَاعِل ذلك، وعلىٰ عدم صِحَّة عَقد بيع الخمر، وأنَّه لا يجوز استحلال الثَّمن الذي يُعطىٰ في الخمر، وبالتَّالي مَن باعَ خمرًا بمال وجبَ عليه أن يتخلص مِن هذا المال في سُبُل الخير؛ لأنَّ العَقْدَ باطلٌ، ولا يُعيده إلىٰ مَن أخذ الخمر لِئلا يجمع له بين الخمر والثَّمن، وبالتَّالي يكون كأن قد جازاه بذلك.

والمراد بالخمر: كل ما كان مُذهبًا للعقل، بحيث يكون له نشوةٌ، ويشمل هذا خمور التَّمر والأعناب، وأي سلعة يُصنع منها الخمر.

وفي هذا تحريم وضع مَصانع للخمور، أو أسواق للخمور.

وفي هذا دلالة أيضًا علىٰ تَحريم بَيع السِّلَع التَّي تُستخدم في صِنَاعة الخُمور علىٰ مَن يَتَّخِذُها كذلك؛ فلا يجوز بيع العِنَبِ علىٰ مَصانِع الخُمور، ولا يجوز بيع أدوات تُستعمل في صناعة الخمور لمصانع الخمور.

ثم قال: «وَالْمَيْتَةِ»، المراد بالميتة: كل ما مات حتفَ أنفهِ بحيث لا يكون مذكّىٰ، وقد تقدَّم معنا أحكام الذَّكاة والتَّذكية والنَّحر والذَّبح فيما مضىٰ.

وقوله هنا: «الْخَمْرِ»، مفردٌ، أو اسم جنس مُعرف بـ "أل" الاستغراقية فيفيد العموم.

و«الْمَيْتَةِ»، مفرد مُعرف بـ "أل" الاستغراقية فيفيد العموم، فجميع أنواع الميتات يحرم بيعها، وكذلك يحرم شراؤها، وهكذا يَحرم أخذ ثمنها، وعقد البيع فيها باطلٌ، إلَّا ما استثناه الشَّرع ودلَّ علىٰ جوازِ تناوله، كمَيتةِ الأسماك والجراد.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه لا يجوز بيع الميتة حتىٰ ولو كان سيُنتفع بها إمَّا في إطعامها لبعض الحيونات التي تأكل الميتات، أو في استعمالها في أي نوع من أنواع الاستعمال.

ويشمل لفظ «الْمَيْتَةِ» كُلُّ جُزءٍ مِن أَجْزَائِها مِمَّا تَدخله الحياة، وبالتَّالي فإنَّ كَبِدَها وَقَلْبَها وَعَضَلاتِها وعِظَامِها تدخل في هذا المَنع.

هل يدخل في ذلك الجلد؟

قال الحنابلة: يدخل لعموم هذا اللفظ؛ لأنَّ الجلد نوعٌ من أنواع الميتة، فيدخل في حكمه.

والجمهور يُخالفون الحنابلة في هذا لما ورد في حديث ابن عباس وحديث ميمونة أنَّ النَّبي ﷺ مرَّ بشاة ميتة فقال: «**هَلا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا**».

أمَّا بالنِّسبة لما لا تدخله الحياة فلا يدخل في هذا الخبر، ومن ذلك الصُّوف الذي يكون من وراء الجلد.

وقد اختلفوا في بعض الأشياء التي تكون مِن الميتة أو ممَّا يخرج منها، مثل: جنينها، ومثل: بيضها كما في الدجاج ونحوه، والجمهور يمنعون منه.

وهناك من رأىٰ الجواز، ويقولون: لأنها لا تختلط، فأصبحت مُنفصلة، ولا تنتقل الرُّطوبة من الميتة إلىٰ هذا البيض، فأجاز أخذ بيض الميتة وبيعه واستعماله.

قوله هنا: «وَالْخِنْزِيرِ»، مُفرد مُعرف بـ "أل" الاستغراقية فيفيد العموم، فجميع أنواع الخنازير حرام، ولا

يجوز بيعها، وبيعها باطل بمقتضىٰ هذا الخبر.

وهكذا في قوله:«والأَصْنَام»، قيل المراد به: ما يُعبَد من دون الله خاصَّة. وقيل: المراد به عموم التَّماثيل.

قوله: (فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ)، شحم الميتة جُزءٌ مِن أَجزائِها، والمراد: هل تدخل شحوم الميتة تدخل في هذا الحكم؟

وذلك؛ لأنَّهم رأوا أنَّه يُمكن الانتفاع بها في بعض أوجه الانتفاع، فَظَنُّوا أنَّ الانتفاع بها يدل علىٰ جواز بيعها، فقالوا:(فَإِنَّهُ يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ)، يعني: يُدهن بها أخشاب السَّفينة؛ لأنَّ السَّفينة يكون بين أخشابها فتحاتٌ يُمكن أن يدخل معها الماء، فيقومون بطلائها من أجل أَلَّا يَنْفذ الماء إلىٰ داخلها فيكون سببًا في غَرَقِ السَّفينة.

قالوا: (وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ)، من أجل أن تُنظَّفَ، ومن أجل أن تبقىٰ.

قال: (ويَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ)، أي: يضعونها في المصابيح، ثُمَّ يضعون فيها فتيلة فَيحرقونها مِن أَجل أَن يَبْقَىٰ نُورها مُدة أطول.

فَقَالَ النبي ﷺ: «لَا»، يعني: لا يجوز بيع شحوم الميتة، «هُوَ حَرَامٌ»، يعني: البيع حرام، فيدل هذا علىٰ عدم صحة بيع شحوم الميتة، وأنَّ شحمَ الميتة نَجَس، ويدل أيضًا علىٰ أنَّ بيع شُحوم الميتة مِن الأمور المحرمة.

ومثل هذه الأشياء أيضًا: الدَّمِ المسفوح، فإنَّه قد ورد في النصوص المنع منه.

ثم قال النبي ﷺ عند ذلك مُبينا لأصحابه قاعدةً في هذا الباب: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ»، في هذا دعوة عليهم؛ لأنَّهم خالفوا أمر الله عَزَّوَجَلَّ.

قال: «إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِم شُحُومَهَا»، أي: شحوم الميتة. «أَجْمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ»، أي: قاموا بوضعه في النَّار، ثُمَّ بعد ذلك أصبح زيتًا، ثُمَّ باعوا الزيت فأكلوا ثمنه.

وفي هذا دلالة علىٰ **قاعدة**، وهي: أنَّ كُلَّ مَا حَرُمَ حَرُمَ ثمنه.

وأخذ منه أيضًا: أنَّ مَا حَرُمَ بَيْعُه حَرُمَ شِرَاؤُه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

846- وَعنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ قدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لم يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ؟» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ واشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ حُمْلانَهُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَلَمَّا بَلغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: «أَتُرَانِي

ماكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ ودَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمسْلمٍ.

قوله: (وَعنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، يعني: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وكان في غَزوةٍ مَع النَّبي ﷺ.

قال: (أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ)، أي: قَد رَكِبَ الجَمَلَ وكان مع الجيش، لكنَّ الجَمَلَ قَد تَعِب، وَلَحِقَه شيء من الإعياءِ والإجهادِ بسبب الذِّهابِ والإيابِ مَع ضَعفِه في نفسه.

قال: (فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ)، أي: يَتْرُكَ الجَمَلَ.

قال:(فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ)؛ لأنَّه كان يتفقَّد الجيش، فكان جابر في مُؤخرةِ الجيش؛ لأنَّه لم يستطع أن يُسَايِر النَّاس، وذلك لِمَا أَصَابَ جَمَله مِنَ الإِعيَاءِ.

قال جابر: (فَدَعَا لي)، يعني:أنَّ النَّبي ﷺ دعا لجابر ودعا لِجَمَلِه.

قال: (وَضَرَبَهُ)، أي: ضرب الجَمَلَ، فبارك الله في هذا الجَمَلَ فعافاه الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال: (فَسَارَ سَيْرًا لم يَسِرْ مِثْلَهُ)، أي: أسرع وأصبح في مُقدمة القَوم.

فلما كان كذلك قال النَّبي ﷺ: «بِعْنِيه بِوُقِيَّةٍ؟»، الأوقية: وزن من أوزان الذَّهب، وفي بعض الألفاظ أنه بخمسِ أواقٍ.

قال: (قُلْتُ: لَا)، يعني: أنا لن أبيع جملي.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، لعله زاد حتىٰ وصل إلىٰ خمسِ أواقٍ.

قال جابر: (فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ)، هناك بحث عند الفقهاء؛ هل عقدُ البيعِ لابد فيه من التَّلَفظ بألفاظ البيع والشراء والقبول والإيجاب أو أنَّه ينعقد بكل فِعل يدل عليه؟

الحنابلة يقولون: إنَّه يَنْعَقِدُ بكل فِعْلٍ يَدُلُّ عليه.

والشَّافعية يقولون: لا يَنْعَقِدُ إلَّا باللفظِ وبِصيغة تدل علىٰ البيعِ والإيجابِ والقبولِ.

وهناك مَن فرَّق بين مَا كان ثمينًا فلابد فيه مِن لفظٍ، وما كان وضيعًا فلا يُحتاج إلىٰ اللفظ.

والأظهر: أنَّ عَقْدَ البيع يَنْعَقِد بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عليه مِن فِعلٍ أو قولٍ، وانعقاد البيع بالفعلِ يُسميه الفقهاء: "بيعُ المُعَاطَاة".

قال: (فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ واستثنيتُ عَلَيْهِ حُمْلانَهُ إِلَىٰ أَهْلِي)، يعني قلت: بشرط أن أظل راكبًا له وعليه حاجاتي إلىٰ أن نصل إلىٰ المدينة.

وقوله:(استثنيت)، أي: اشترطت.

وفي هذا دلالة لمذهب الحنابلة في جواز أن يَشترط أحد المتعاقدين نفعًا في العَين المباعة، والشُّروط

التي في عقدِ البيعِ علىٰ أنواع:

- هناك شرط ما هو من مقتضىٰ العقد، مثل: تسليم الثَّمن، فهذا ثابتٌ في البيعِ سواء شرطه أو لم يشرطه.
- وهناك شروط لنفع العقد، مثل: الرَّهن والتأجيل، فهذه جائزة بالاتفاق.
- شروط ما هو من مصلحة العاقد -ليس من مصلحة العقد ولا مِن مُقتضاه.

والجمهور يمنعون من هذه الشروط، والحنابلة يُجيزونها، واستدل الجمهور بحديث «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»، ولكن هذا الحديث المراد به الشُّروط المُخَالِفة للشَّرعِ، والأظهر هُو صِحة الشُّروط.

وبعض الحنابلة -أو أكثرهم- استدلَّ بهذا الحديث علىٰ أنَّه لا يجوز إلَّا شرط واحد في العقود، ولكن الحديث ليس فيه دلالة علىٰ ذلك، والأصل صحة الشُّروط، وقد قال النَّبي ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ إلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

قال: (فَلَمَّا بَلغْتُ)، يعني: وصلنا إلىٰ المدينة وأنزلنا حمولتنا.

قال: (أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ)، يعني: ذهب إلىٰ النَّبي ﷺ بالجَمَلِ.

قال: (فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ)، أي: أعطاني الثَّمَنَ الذي وَعَدَني به في ذلك.

قال: (ثُمَّ رَجَعْتُ)، أي: عُدتُّ إلىٰ أهلي.

قال: (فَأَرْسلَ فِي أَثَرِي)، أي: أنَّه أَرْسَل رَسولًا يطلبه.

فَعَادَ إلىٰ النَّبي ﷺ فَقَالَ: «أَتُرَانِي»، أي: هل تظن «ماكَسْتُكَ»، أي: ساومتك في الثَّمن، ولم أُعطِكَ أكثر ثمنًا تتصوره لِآخُذَ جَمَلَكَ.

قال: «خُذْ جَمَلَكَ ودَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»، في هذا حُسن خلق النَّبي وكرمه ﷺ.

٨٤٧- وَعَنْهُ قَالَ: أَعتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قوله: (أَعتَقَ رَجُلٌ)، المراد بالعتق: هو تحرير المملوك، فكان في الزَّمان الأول بعض بني آدم يُملكون بأن يؤخذوا أسرىٰ في قتال ونحوه، ثُمَّ بعد ذلك يُوضعون مماليك، يتصرف فيها أسيادهم بالبيع والشراء، ويخدمون أسيادهم، والعتق عمل صالح، وهو من الأعمال التي يَعظم أَجرها، وقد قال النَّبي ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ»، والشَّريعةُ لا تتطلع إلىٰ وجود المماليك، وإنَّما تتطلع إلىٰ تحريرهم.

قال: (أَعتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ)، المراد به: أنَّه عَلَّقَ عِتقَه علىٰ وفاته، فإنَّ المماليك علىٰ أنواع:

مملوكٌ قِن صِرف: هذا علىٰ أصل المِلك.

المُدبَّر: وهو الذي عُلِّقَ عتقه علىٰ وفاة المالك.

وحكمه: إذا مات المالك فإنَّه يُعتق، ولكن يجوز له أن يرجع فيه علىٰ الصَّحيح، وذلك لأنَّ هذا بمثابة الوصية، ويجوز للمُوصي الرُّجوع في الوصية قبل الموت، وهذا أظهر قولي أهل العلم.

وهناك من قال: لا يحق له الرجوع، وحديث الباب دليلٌ علىٰ أنَّ له الحقَّ في الرُّجوع؛لأنَّ النَّبي ﷺ باع المدبَّر هنا.

المُكاتب: وهو الذي يعقد عقدًا مع سيده ومالكه بحيث يسدد له مبلغًا علىٰ أقساط ونجوم معينة، فإذا قام بسدادها كاملة أصبح حرًّا. وفي هذا الحديث -كما يظهر: دليل علىٰ جواز بيع المدبَّر، وجواز الرجوع عن التدبير، وقد وقع فيه خلاف بين الصَّحابة فَمن بعدهم، والصواب جوازه كما قُرِّر في هذا الخبر.

قال:

848- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

849- وَعَنْ أَبِي الزُّبير قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلمٌ.

850- وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّورِ وَالْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ -وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ.

هذه الأحاديث تتكلم عن بيع الكلاب وما ذُكر معها، أولها حديث أبي مسعود الأنصاري عقبة بن عامر (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ)، النَّهي يقتضي التحريم، ويقتضي الفساد وعدم الصحَّة.

وقوله: (الكلب)، مُفرد مُعرف بــ "أل" الاستغراقية فيفيد العُموم -أي: جميع أنواع الكلاب.

والأصل في بيع الكلب تحريمه وعدم جواز أخذ ثمنه، وهذا الأصل في الجُملة متفقٌ عليه، إلَّا أنهم اختلفوا في الكلاب المُعَلَّمة ككلاب الصيد، وكلاب الحراسة، ومَا مَاثَلها مِن أَنواعِ الكلابِ ككلاب الرَّعي، وكلاب الزِّراعة، أو مَا يُسمىٰ في عصرنا بالكلاب البُوليسيَّة، فهذه هل يجوز بيعها أو لا؟

قال الجمهور بمنع البيع، واستدلوا عليه بحديث الباب، حيث نهىٰ عَن ثمنِ الكلب ولم يُفرق.

وذهب المالكيَّة وبعض الحنفية إلىٰ الجواز، واستدلوا عليه بورود الاستثناء مِن ثمنِ الكلب في عددٍ من الأحاديث، وإن كانت أحاديثه علىٰ أفرادها ضعيفة الإسناد، لكنَّها يُقوي بعضها بعضًا، ولذا فإنَّ الأظهر هُو

قَول المالكيَّة في ذلك.

أمَّا بالنِّسبة لمهر البغي، فالمراد به: ما تُعطاه المرأة الزَّانية مِن أَجلِ الزِّنا، فهذا أمر محرَّم، والزِّنا كبيرةٌ مِن كبائرِ الذُّنوبِ، ولا يجوز أن يُستعاض عنه بثمنٍ، ولو قُدِّر أنَّ امرأةً زنت بثمنٍ فإنَّه لا يَحِلُّ لها ذلك المال، وسمَّاه مَهرًا لوجود المُشابهة الصُّوريَّة بينه وبين مَهر النَّجاح، وإلا فليس بمهرٍ حقيقةً، وإذَا تَابت البَغيُّ وَجَبَ عَليها التَّخلُّص مِنَ المالِ الذي أخذته في البِغَاءِ، مَا دَامت تعلم تحريم ذلك، ولا تُعيده إلىٰ الزُّناة، وإنَّما تَصرفه في أوجه الخير علىٰ الصَّحيح.

قوله: (وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ)، المراد به: الأجرة التي يُعطاها الكاهن. والكاهن: هو الذي يدَّعي أنَّه يعلم الغيب، ويعلم ما في الأوقات المُستقبلة، والكهانة كبيرة من كبائر الذنوب، وقد نهىٰ النَّبي ﷺ عن إتيان الكهَّان، فقال: «مَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ» ﷺ.

والكُهَّان يأخذون المال مِن النَّاس، فهذا المال الذي يأخذونه مَالٌ حرام، وسُحتٌ وخبيثٌ، وأَمْرٌ مُحَرَّمٌ لا يجوز لهم أن يأخذوه، ويجب عليهم التَّخلُّص منه في سُبُلِ الخير، وذلك علىٰ نية التَّخَلُّص مِنه لا علىٰ نية الأجر به؛ لأنَّ هذا مال خبيث، وقد جاء في الحديث أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا».

ومثل الكَاهِن مَن يدَّعي مَعرفة الأشياء الخفية بدون أن يكون عنده سبب شرعيٌّ أو سبب واقعي.

ومن أمثلة هذا: مَن يَقْرَأُ الفنجان، أو مَن يخطُّ في الأرض، أو مَن يدعي أنَّ النُّجوم تخبره، أوأنَّ الشَّياطين والجن تخبره، فهؤلاء كلهم لهم أحكام الكاهن، فكلهم عُرَّاف، ولا يجوز لهم أخذ المال علىٰ ذلك، ولا يجوز الذِّهاب إليهم، ولا يجوز دفع أجرةٍ لهم.

ثم أورد المؤلف من حديث أبي الزبير عن جابر عن ثمنِ الكلب، قال: (سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ)، المراد بالسنور: الهِرِر -القطط.

قوله: (فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ)، وهذا الحديث قد أخرجه افمام مسلم في صحيحه.

فأمَّا بالنسبة لمسألة بيع الكلاب فقد تقدم البحث فيها.

وأمَّا بيع السِّنَّوْرِ: فقد اختلف العلماء فيه، وقالوا: إنَّ هذا فهمٌ مِن جَابر، وإلَّا فالنَّهي إنَّما هُو عَن ثَمَنِ الكَلبِ فقط، وبعضهم منع لهذا الخبر، وللحديث الذي بعده (نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ)، ثم استثنىٰ فقال (إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ)، وهذه اللفظة تكلم العلماءُ فيها، والأظهر أنَّها ضَعيفة بمفردها، لكن لها شواهد تُقوِّيها وَتُوَصِّلها إلىٰ درجة الحَسَن.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

851- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وكُلُوهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَعِندَ أَبِي دَاوُد الطَّيَالِسِيِّ وَأَحْمدَ وَالنَّسَائِيِّ: فِي سَمنٍ جامِدٍ. وَفِي هَذِه الزِّيَادَةِ نَظَرٌ.

قال المؤلف:(وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)، وهي زوجة النَّبي ﷺ وهي من بني هلال.

قال: (أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ)، الفأرة نجسة ولا يجوز أكلها، ولا تدخلها الذَّكاة.

قال: (فِي سَمْنٍ)، السَّمن هنا قد يَصدق علىٰ الجامد أو علىٰ المائع، وظاهر قوله هنا أنَّها ماتت في السَّمنِ، فحينئذٍ إن كان السَّمنُ جامدًا فإننا نعمل فيها بما ورد في هذا الخبر «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وكُلُوهُ»، يعني: كلوا البَقية، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ النَّجاسة لا تَنْتَشِر مِنَ الفَأرة في السَّمن.

وجاء في بعض الألفاظ (فِي سَمنٍ جامِدٍ)، هنا محل اتفاق أنَّالفأرة إذا وقعت في السَّمن الجامد فماتت فتُلقىٰ وما حولها، ولكن الكلام في السَّمن المائع، والخلاف فيه مبنيٌ علىٰ هذه الرِّواية التي عند النَّسائي وأحمد (فِي سَمنٍ جامِدٍ)، فالجمهور يَرون أنَّها ضعيفة الإسناد، وأنَّها زيادة مخالفة، ولذا قال المؤلف:(وَفِي هَذِه الزِّيَادَةِ نَظَرٌ)، وذلك لأنَّ عبد الرحمن بن مهدي انفرد بذكرها، وأكثر الرُّواة يَروونه من حديث سُفيان بن عُيينة عن الزُّهري بدون هذه اللفظة، ولذلك قالوا:إنَّها لا تَثْبُت، وعلىٰ فرض ثُبوتها؛ فإنَّ قوله:(أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ)، فهذا مِن كلام الصَّحابي، وليس مَرفوعًا إلىٰ النَّبي ﷺ.

قال المؤلف:

852- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد، وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ خَطَأٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ غَيرُ مَحْفُوظٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ وَهْمٌ.

هذا الحديث رواه الصَّحابي الجليل أبو هريرة، ورواه عنه سعيدبن المسيب، ورواه عن سعيد ابن شهاب، وعن ابن شهاب معمر، ومعمر إمام من أئمة أهل الحديث، وكان يَروي الحديث في اليمن-في صنعاء- وكان في صنعاء عنده أصله فيُحدِّث منه، فلمَّا ذهب إلىٰ العِراق في رحلة لم يكن أصله عنده، فكان يُحدِّث من حِفظه، فوقع في أوهام، منها هذا الخبر.

والصَّواب في هذا الخبر أنَّه مِن كلام سعيد، ولم يكن من كلام أبي هريرة، ولا مِن كلام النَّبي ﷺ.

وبعض أهل العلم قال: هو من حديث الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وهو الحديث السَّابق الذي تكلمنا عنه قبل قليل.

ولذا فإنَّ الصواب: أنه لا يُفرَّق بين الجامد والمائع.

قال: «إِذا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ»، في هذا دلالة علىٰ نجاسة الفأرة، وفيه دلالة أيضًاعلىٰ أنَّ ما حول الفأرة يجب إلقاؤه.

وأمَّا بالنسبة للتفريق بين الجامدِ والمائع فهذا التَّفريق لم يكن مُستندًا علىٰ أصل ثابت، والأحاديث المُفرِّقة فيها ضعف -كما أشار المؤلف إلىٰ كلام أهل العلم في هذه اللفظة (وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:هُوَ خَطَأٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ غَيرُ مَحْفُوظٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ وَهْمٌ)

قال المؤلف:

853- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا -أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا- وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ لَا يَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

854- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَاد فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالكٌ فِي الْمُوَطَّأ وَالْبَيْهَقِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ وَقَالَ: وَغَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَرَفَعَهُ، وَهُوَ وَهْمٌ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ.

قوله في هذا الخبر: (وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ)، هو عبد الملك بن جريج، وهو من علماء التَّابعين بالمدينة، وهو مُدلِّس، ولكنه صرَّح بالسَّماع، فقال: (أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرِ)، وهو محمد بن مسلم، وهو من علماء التَّابعين، وهو مُدلس ولكنه صرَّح بالسَّماع (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا)، المراد بالسَّراري: الإماء اللاتي يَطأها أسيادها، ويُقال للواحدة: "السُّرِيَّة".

قال: (أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا)، من أنواع المماليك: أمهات الأولد، بأن يكون عند الرجل أَمَةً مملوكةً فيطأها، فَتَحمَل مِنَ السَّيد، فإذا وَضَعَت مَا فِيهِ خَلقُ إنسانٍ فَإِنَّها تكون حينئذٍ أُم ولد وتُعتَق بموت السَّيد، ولا تَرِث مِنهُ شيئًا.

فجابر يقول: (كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا -أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا- وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ لَا يَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا)، في هذا استدلال بإقرار النَّبي ﷺ أو بالإقرار الإلهي في وقت الوحي.

والصواب: أنَّ أُمَّهات الأولاد يُنهىٰ عن بيعهنَّ، وتبقىٰ في مُلك سَيِّدها حتىٰ وفاته، فتصبح حُرَّة بذلك.

ثم أورد حديث عمر، فقال: (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَاد)، فيه دليل علىٰ عدم صحَّة بيع أمهات الأولاد.

قوله: (فَقَالَ)، أي: قال عمر (لَا تُبَاعُ)، لا يجوز لسيدها أن يبيعها.

قال: (وَلَا تُوهَبُ)، أي: لا يجوز له أن يعطيها هبةً ومِنحَةً.

قال: (وَلَا تُورَثُ)، بمعنىٰ أنَّ أبناء السَّيد لا يرثونها.

قال: (يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَا لَهُ)، أي: ما رغب فيها.

قال: (فَإِذا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ)، فهي حُرة حينئذٍ.

وهذا أثرٌ واردٌ عن عمر رضي الله عنه وبعضهم قد رواه مَرفوعًا إلىٰ النَّبي ﷺ ولكن هذا لم يثبت، وبالتَّالي قال بعضهم: إنَّ أمهات الأولاد يجوز بيعهن، ولكن الصواب هو قول الجماهير هو عدم جواز بيع أمهات الأولاد.

لعلنا نقف علىٰ هذا، نسأل الله -جَلَّ وَعَلا- أن يُوفقنا وإيَّاكم لكلِ خيرٍ، وأن يَجعلنا وإيَّاكُم مِن الهُداة المهتدين، كما نسأله سبحانه أن يُصلح أحوال الأمة، وأن يَردهم إلىٰ دِينهم رَدًّا حميدًا، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ الرَّابِعُ عَشَر

855- وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقلْتُ: إِنْ أَحبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُم وَيَكُونُ وَلاؤُكِ لي؟ فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُم فَأَبَوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِم -وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِك عَلَيْهِم فَأَبَوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُم، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**خُذِيها واشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ؛ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتِابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفظُ البُخَارِيِّ.

وَعِندَ مُسْلِمٍ: فَقَالَ لي: «**اشْتَرِيها وأَعْتِقِيها واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**».

نحمد الله -جلَّ وَعَلَا- ونشكره ونُثني عليه.

حديث عائشة رضي الله عنها فيه عددٌ مِن الأحكامِ والسُّنن، قالت: (جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ)، بَرِيرَةُ: أَمَةٌ مملوكة، وهي امرأة مملوكة لبعض الأنصار.

فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لعائشة: (كَاتَبْتُ أَهلِي).

المراد بالكتابة: أن يَعقد المملوك مع سَيِّدِهِ بحيث يُسدد له أقساطًا وأنجُمًا يكون بعدها حُرًّا، هذا يُقال له: عقد الكتابة، وهو وجه من أوجه تَشوُّف الشَّريعة لعتق المماليك؛ لأنَّ الشَّريعة جاءت بالتَّرغيب في عِتقِ المماليك سواءً مِن خِلالِ ترتيب الأُجور العَظيمة علىٰ العِتقِ، أو مِن خلالِ تقرير مَبدأ التَّدبير الذي يُعتق به المملوك بعد وفاةِ سَيِّده، أو بِمَشرُوعيةِ الكِتَابة، وقد قال تعالىٰ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور:33].

قالت: (كَاتَبْتُ أَهلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ)، جاء في بعض الأحاديث أنَّها أواقٍ مِن فضَّةٍ، وأوقيَّة الفضة قُرابة الأربعة والنصف جرام، بحيث تُدفع لهم أوقيَّة في كل سنة، فطلبت من عائشة أن تُعينها.

وفي هذا مَن كان عليه دين جاز له السؤال إِذَا عَجز عَن سَدَادِ الدَّيْن.

فقالت عائشة لها: (إِنْ أَحبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدُّهَا لَهُم)، أي: أن أُسَلِّمَها لَهُم في الحال.

(وَيَكُونُ وَلاؤُكِ لي؟ فَعَلْتُ)، المراد بالولاء: الرَّابطة التي تكون بين المملوك الذي حُرِّرَ وبين مَن تَفَضَّل بِعتقه، فتكون بينهما رابطة يترتب عليها أنَّ هُناك ولاء ونُصرَة لهم، ويترتب عليه أنَّه لو لم يُوجد لهذا المولىٰ أَحَدٌ يَرثه فإنَّ المُعتق هُو الذي يَرِثُه.

قال: (فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُم)، في هذا جواز اشتراط ما يكون مِن مُقتضىٰ العقد؛ لأنَّ اشتراط أن يكون لها الولاء؛ فهذا الولاء ثابت لمن اشترىٰ المملوك متىٰ أعتقه، فهذا أمر مُقرَّر سابقًا، فهذا شَرط أمرٍ مِن مُقْتَضَىٰ العَقد.

قال: (فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُم فَأَبَوا عَلَيْهَا)، أي: لم يرضوا بذلك.

قال: (فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِم -وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِم)، أي: عَرَضْتُ أن تَشتري عائشةُ بَرِيرَة ويكون الولاء لها فَأَبَوا، أي: رفضوا هذا العقد.

قال: (فأبوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُم، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَت عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيها واشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»)، شَرط الولاءِ شَرطٌ يُناقض مُقْتَضَىٰ العقد؛ لأنَّ مُقْتَضَىٰ العقد أن يكون المُشتري له كُلُّ مَا يتعلق بالسلعة المُشتراة، ومن ذلك الولاء، إذن هذا شرط يناقض مُقْتَضَىٰ العقد.

مَا حُكم الشُّروط المُنَاقِضة لِمُقْتَضىٰ العقد؟

قال الجماهير: هي شُروطٌ بَاطلةٌ تُبْطِلُ العقدَ؛ لأنَّ البَائِعَ لم يَرْضَ بالبيعِ إِلَّا بِوُجُود هذا الشَّرط، وهذا الشَّرطُ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَىٰ العقدِ.

وقال الحنابلة: يَصِحُّ العقدَ وَيَبْطُل الشَّرط، واستدلوا عليه بهذا الحديث، فإنه قال: «واشْتَرِطِي لَهُمُ

«الْوَلَاءَ» هَذا شَرطٌ بَاطِلٌ، ومع ذلك صَحح النَّبي ﷺ العقدَ وأبطلَ الشَّرط، وقول الحنابلة في هذا أرجح من قَولِ غيرهم.

قال: **«خُذِيها»**، أي: اشتريها. **«واشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»**، وبالتَّالي يكون شَرطًا باطلًا، ولا يُنفَّذ هذا الشَّرط، ففعلت عائشة واشترت بَرِيرَةَ.

قال: (**ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ**)، فيه مَشروعيَّة إِلقاءِ المواعظ والخُطَب في ما يستعمله النَّاس مِن أُمور مُحرَّمة، وفيه مَشروعية بَداءة الخطبة بحمد الله والثَّناءِ عليه ﷻ.

ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ»**، فيه مَشروعية قول هذا اللفظ في الخُطبة، ومعناه: مَهْمَا يَكُن مِن شَيءٍ بعدُ فإنَّ الأمر كذا..

قال: **«أَمَّا بَعْدُ؛ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ»**، قوله: **«مَا بَالُ رِجَالٍ»**، يعني: أفرادًا؛ لأنَّ هذا الحديث يشمل النِّساءَ أيضًا، ولم يذكرهم بأعيانهم، وفيه دلالة علىٰ أنَّ إنكار المُنْكَر في المجامع العَامَّة يكون بدون أن يُنسَب لفاعلٍ.

فيقال مثلا: الرِّبا حَرَام، الزِّنا حَرام، الغيبة حرام...، ولا يقل: فلانٌ يتكلم بالغِيبة...؛ لأنَّ هذا نوعٌ مِن أنواعِ التَّشهيرِ والقَدحِ والسبِّ، وهو مَنهيٌّ عَنه في الشَّرعِ.

وهكذا لا يَقُل: هناك مَن يفعل المُحَرَّم الفُلاني..، فهذا أيضًا مُحَرَّم؛ لأنَّه لا يُستفاد مِنه حُكمُ الشَّرع في ذلك.

قال: **«أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ»**، المراد بذلك: يَشترطون شُروطًا مُخالفةً لما في كتاب الله.

الجمهور استدلوا بهذا اللفظ علىٰ إبطال كل شَرطٍ فِيهِ مَصلحةً للعاقِدِ.

والحنابلة قالوا: تَصح الشُّروط التي لمصلحةِ العَاقد لحديث جابرٍ، وحملوا هذا علىٰ أنَّ المراد بِهِ الشَّرط المُخالف لِمُقتضىٰ العَقد اعتبارًا بسببه، ودلالة السِّياق فيه.

ثم قال: **«مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ»**، استدل بذلك بعض العُلماء علىٰ أنَّ دُيونَ اللهِ مُقدمة علىٰ دُيون الخَلْقِ فيما لو تضايق المال عَن سَدادِ جَميعِ الدُّيون.

قوله: **«وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»**، فيه أنَّ كل مَا يُخالف دين الله وشرعه؛ فإنَّه باطلٌ ولا يُعتبَر.

قال: **«وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**، أي: رابطة الولاء إنما تكون للمُعْتِق.

قوله: (وَعِندَ مُسْلِمٍ: فَقَالَ لِي: **«اشْتَرِيها وأَعْتِقِيها واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ»**)، فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ العِتقَ لا

يَكونُ إِلَّا بَعدَ الشِّراء.

قال: «**واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**»، فيه أنَّ هذا الشَّرط شرط غُير مُعتبر شرعًا.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

856- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الماءِ. رَوَاهُ مُسْلمٌ، وَفِي لَفظٍ لَهُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الماءِ.

857- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

858- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكَانَ بَيْعًا يَتبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتِجُ التي فِي بَطنِهَا. مُتَفقٌ عَليه، واللفظُ للبُخَارِيِّ.

859- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

860- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

861- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ**». رَوَاهُمَا مُسْلمٌ.

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف هُنا هي أحاديثٌ مُتعلقة ببعض البيوعِ المنهي عنها.

أولها: حديث جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الماءِ)، المراد بفضل الماء: ما زَادَ عَن حَاجَةِ الإنسان، والماء علىٰ نوعين:

- **ماء مَحُوز**: ما يكون في الأواني، فجمهور أهل العلم رأوا أنَّه مُستثنًى مِن هذا الخبر، وهكذا أيضًا الماء الذي يوجد في نقع البئر فإنهم أجازوه.
- وإنما منعوا بيع الماء غير المحوز.

واستدلوا علىٰ ذلك بما ورد في الحديث أنَّ النَّبي ﷺ أثنىٰ علىٰ عُثمان لَمَّا اشترىٰ بئر رُومة، وقال: «**مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ**»، وعلىٰ هذا فقد صحح عقد الشِّراء.

قال: (وَفِي لَفظٍ لَهُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ)، المراد بضراب الجمل: جِمَاعِهِ للنَّاقة، وذلك لأنَّه لا يُدرَىٰ هَل تَحمِلُ النَّاقة مِن هَذا الضِّراب أو لا تحمل!

وبالتَّالي فإنَّه مُشتملٌ علىٰ غَررٍ وجهالةٍ، لا يُدرىٰ هل أنزل فيها أو لم يُنزل، ولا يُدرىٰ هل تَحمِل أو لا تَحْمِل.

ضِرَابُ الْجَمَلِ يَدخُل فيه بيع الضِّراب، ويَدخُل فيهِ تَأجيرُ الجَمَل مِن أَجلِ الضِّراب، يُؤَجَّرَ الجَمَلُ ساعة حَتَّىٰ يَضربَ نُوقَه بمبلغ كذا، فهذا أيضًا لا يجوز.

أمَّا بيع ماء الجمل؛ فالجماهير يمنعونه لهذه الأحاديث، وهناك مَن أجازه وقال: هذا شيء مَعلوم مَشاهد، وإنَّما نُهي عن بيعِ ضِرابِ الفَحلِ لِمَا فيهِ مِن الغَرَرِ والجَهَالَةِ، وهذا لا جَهْلَ فيه.

وورد في الحديث الآخر: «نهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ»، وهو مثل الحديث السَّابق.

ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ)، والمراد به نِتَاج مَا يملكه الإنسان من الإبل، وقد فسَّره، فقال: (وكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ)، أي: قبل الإسلام.

قال: (كانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتِجُ التي في بَطْنِهَا)، فهذا ولد الولد، وهذا مجهول، ولا يُدرَىٰ أيبقىٰ الجملُ حَتَّىٰ يُنتج له نتاج أو لا، فهذا أمر مجهول، وبالتَّالي مَنَعَ الشَّارِعُ منه.

ثُمَّ أوردَ مِن حديث ابن عمر أيضًا: (أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ)، والولاء كما تقدم: العلاقة التي تكون بين المُعتق وبين سَيِّده الذي أَعْتَقَه، فلا يجوز بيع الولاء ولا يَصِحُّ.

يقول: مُعتقك فلان الذي أعتقته وولاؤه لك؛ أنا أريد أن أشتري ولاءه، بحيث يكون ولاؤه لي! فهذا أمر غَيرُ جَائزٍ، وهكذا مثله في الهبة، وذلك أنَّه لا يُدرَىٰ ماذا يترتب علىٰ الولاء، وَمِن ثَمَّ لم يَصِح العَقد.

ثُمَّ أوردَ المؤلفُ أيضًا من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ).

بيع الحصاة له صور:

منها: أن يقول له: هذه الحصاة سألقيها علىٰ الأرض، فإلىٰ أي درجة وصلت وإلىٰ أي مكان تصل فإني أبيعه لك بالمبلغ الفُلاني.

ومثله: أن يكون عنده في محله سلع كثيرة، فيقول: سألقي هذه الحصاة في المحل، فأي سلعة وقعت عليها الحصاة فهي لك بالمبلغ الفلاني.

لماذا نهي عن بيع الحصاة؟

لما فيه من الغرر والجهالة.

قال: (وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)، تلاحظ هنا أنه قال: (بَيْعِ الْغَرَرِ)، ولم يقل: "البيع الذي فيه غرر"، فبيع الغرر مَعناه: العقود التي يكون أكثرها مُشتملة علىٰ الغرر، أمَّا الغرر التَّابع فإنَّه لا يدخل في هذا اللفظ.

(وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ»).

قوله: «مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا»، أي: أيُّ واحدٍ مِنكم مِن رَجُلٍ أو امرأةٍ، مِن صغيرٍ أو كبيرٍ؛ اشترىٰ طعامًا، والطَّعام يَشْمَل جميعَ مَا يُطعم، ومن أمثلة ذلك الذُّرة والأَرز والقمح والشَّعير، والفاكهة.

قال: «مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ»، أي: حتىٰ يُجري عليه الكيل، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه لا يجوز

للإنسان أن يَبِيعَ سلعة حتىٰ يَقْبَضها.

وقد اختلف العلماء في السلع التي يحرم بيعها قبل قبضها علىٰ ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: الشَّافعية قالوا: جميع السلع لا يجوز بيعها إلا إذا قبضتها، فإذا اشتريت سلعة فلا يجوز لك أن تبيعها حتىٰ تَقبضها، وقد استدلوا علىٰ ذلك بما وَرَدَ مِن حديثِ ابن عباس في هذا الخبر، قال: "ولا أرىٰ كل شيءٍ إلا مثل الطعام".

القول الثاني: أنَّ المكيلات والموزونات لا يجوز بيعها حتىٰ تُقبَض، وقالوا: إنَّ الحديث فيه «حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ»، فَدَلَّ هذا علىٰ أنَّ الموزونات والمكيلات لابد مِن قَبضها، وهذا مَذهب أحمد، وهو قريب مِن مذهب أبي حنيفة.

القول الثالث: أنَّ هذا خاص بالطَّعام فقط وهو ظاهر لفظ الحديث «مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَامًا»، فالحكم في الطَّعام، وهذا قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَعَلَّه أرجح الأقوال في المسألة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

862- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَلأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُما أَوِ الرِّبَا».

863- وَعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ جماعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ.

قوله: (عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ).

اختلف العلماء في تفسير هذا الحديث علىٰ صور:

الصورة الأولىٰ: أنّه بَيع سلعة بثمنين مُتفاوتين في زَمنين مختلفين، يقول: أبيعك السلعة هذه، إن سدَّدتَّ لي بعد أسبوع فيكون ثمنها ألفًا، وإن لم تسدد لي إلَّا بعد شهر فيكون ثمنها ألفًا ومائتين؛ فهذا مَنهيٌّ عنه ولا يجوز ولا ينعقد، ولا يصح؛ لوجود الجهالة في الثَّمن.

الصورة الثانية: عقد بيع العِينَة، والمراد بها: أن أبيعكَ سلعة بثمنٍ حاضر، ثم تُعيد بيع السلعة عليَّ بثمنٍ مؤجل أكثر منها.

ومثله بالعكس: لو أنا بعتك سلعة بثمنٍ مُؤجل، ثُمَّ اشتريتها بثمن حاضرٍ أقل مِن الثَّمن الأول؛ فهذا أيضًا مِن الأمور المنهي عنها والمحرمة، فذهب جماهير أهل العلم إلىٰ المنع منها، وهو قول أبي حنيفة ومالك

والإمام أحمد -رحمة الله على الجميع- وذلك لما فيه مِن حيلةٍ ربوية على عَقْد الرِّبا.

وذهب الإمام الشَّافعي إلى جوازه، وقال: إنَّ صورته في الظَّاهر صُورة مُطابقة للشَّرع.

والصواب: هو القول بمنعه وتحريمه؛ لأنَّه حِيلة ربوية؛ ولأنَّه خِداعٌ للشَّرع والدِّين؛ ولأنَّ التَّعامل في حقيقته تعامل ربا، وإدخال السلعة إدخالًا لا محلَّ له، وإلَّا فإنَّ حقيقة البيع أنَّه بَاعَه نُقودًا حاضرةً بنقودٍ أكثر مِنها مُؤجلة، فتعرف أنَّ الأظهرَ هو صِحَّة قول الجمهور.

ومن صور البيعتين في بيعة: ربط عقد بعقدٍ آخرٍ، بحيث يكون جزءًا منه أو شرطًا فيه؛ فهذا ممنوع منه، ولا يجوز للإنسان أن يستعمله.

ومن أمثلة ذلك: ما لو قال له: أُعاقدك عقد إجارة وعقد تمليك، أو عقد إيجارة وعقد شَرِكَة؛ فإنَّه حينئذٍ لا يجوز أن يتوارد العقدان على المحل في وقتٍ واحدٍ؛ لأنَّ كلًّا مِن العقدين له معنًى مُخالف لمعنى العقد الآخر، إلَّا أن يختلف محل العقد، وبالتَّالي يُصبحان عَقدان مُختلفان.

إذا تقرَّرَ هذا فإنَّه على الإنسان أن يتخلص مِن إجراء عَقدين في عقدٍ واحدٍ.

قال: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُما أَوِ الرِّبَا».

ثُمَّ أوردَ مِن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ»، أي: لا يحق لك أن تجمع بين هَذين العقدين السلف والبيع، وهذا من صور البيعتين في البيعة.

قال: «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»، الجمهور قالوا: المراد بهذه الشُّروط التي لمصلحة العَاقدين.

والصواب -كما تقدم: أنَّ الأصل في الشُّروط التي لمصلحة العَاقد الحل والجواز، وبالتَّالي فإنَّ قوله: «شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» يُراد به: ثمنان ببيع في زمنين مختلفين.

قال: «وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ»، أي: السلعة التي لا يجب عليك ضمانها لا يجوز لك أن تأخذ من غلَّتها.

قال: «وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، أي: لا يجوز لك أن تبيع السلعة التي لم يجعل لك الشَّرع الحق في بيعها.

ومن أمثلة ذلك: السلع التي لا تملكها.

إذا تقرر هذا؛ فإنَّ من المسائل النَّاشئة والتي أُدخلت تحت هذا الخبر: مسألة عقد الإيجار المنتهي بالتمليك؛ فإنَّ هَذَا العَقد ورد في زماننا الحاضر، وقد اختلفت نظرات الفقهاء إليه:

فمنهم مَن مَنَعَه؛ وقال: إنَّه مِن البيعتين في بيعة.

والذي يظهر أنَّه ليس كذلك؛ لأنَّ عقد الإيجار المنتهي بالتمليك لم يتوارد العقدان على المحل في وقتٍ واحدٍ، وإنَّما هو عقد إيجار ينتقل إلى أن يكون عقد بيعٍ عند سداد جميع الأجرة، وهذا يُعرَف عند الفُقَهَاء

بالعقودِ المُعَلَّقة، أو العقود المُرَاعاة، يُراعىٰ فيها حصول أمرٍ فينتقل إلىٰ عقدٍ آخرٍ، وبالتَّالي هذا ليس مِن البيعتين في بيعة.

وهناك مَن قال: هذا العقد مقصوده البيع، والمراد منه البيع، وبالتالي هو بيع؛ فنجري عليه أحكام البيع، وهذا فيه نظر! فهما اتفقا علىٰ أنه عقد إجارة ورضيا بذلك.

وبعضهم حمله علىٰ ما في مذهب المالكيَّة من قولهم بالوعد الملزم.

وبعضهم قال: هو عقد إجارة مع الوعد بالبيع.

والكلام في مسائل الوعد لا تصح علىٰ مذهب الجمهور، فلا يصح تخريج المسألة علىٰ ذلك، والقول بالوعد المُلزِم هو قول مرجوح، وبالتَّالي لا يصح التَّخريج علىٰ قولٍ مرجوح.

والذي يظهر أنَّ عقد الإجارة المنتهي بالتَّمليك هو من العقود المُراعاة -علىٰ ما تقدم.

قوله: «**وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»، قد يُراد به بيع المعدوم؛ لأنَّ المعدوم لا يجوز بيعه إلَّا في عَقدِ السَّلم.

وقد يُراد به: ما لا تملك حق بيعه، ومن أمثلة ذلك: الوكيل في استخلاص أجرة شيء، لا يحق له أن يبيعه، وهذا من أنواع بيع الفضولي، فيبيع ما لا يملك.

ولا يدخل في هذا بيع الوكيل الموكَّل بالبيع، ولا بيع الولي؛ فإنَّ هؤلاء يبيعون سلعة جعل لهم الشَّرع الحق في بيعها.

سؤال: مِن المسائل المعاصرة في بيع ما ليس عندك: بعضهم يفتح متجر إلكتروني، ولا تكون عنده السلعة أصلًا موجودة، ولكنه يوفرها لمن يطلبها مِنَ الزَّبَائِن، فما حكم ذلك؟.

عندنا نوعان يُمكن أن يكون كلامك عليهما:

النوع الأول: أن تكون هُناك سِلَعٌ مُصَنَّعة وَمُرَتَّبة ومجهَّزة تكون عند غيره، فيأتيه مَن يأتي ويقول: اشترِ لي السلعة الفلانية، فحينئذٍ إمَّا أن يكون وكيلًا بأجرة، فكأنَّه قال له: أريد أشتري لك هذه السلعة ولي النسبة الفُلانية مِن قِيمَتها. وإمَّا أن يكون باعَ سلعة بثمنٍ حاضرٍ ويكون مِن نَوع بيع السَّلم.

النوع الثاني: أن تكون السلعة أصلًا لا توجد، فيقول: أنا أصنع لك حاسب آلي بهذه الطريقة وهذا المنوال؛ فمثل هذا هو في الحقيقة عقد إجارة، كأنَّه استأجره علىٰ ترتيب هذه السلعة، والمواد مِن المستأجَر، وهذه مسألة أخرىٰ مُغايرة لما نحن فيه، والصَّواب جوازها. وبعضُ العُلماء يُخرجها علىٰ قول الحنفية في عقد الاستصناع.

864- وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوجَبْتُه لنَفْسِي، لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ

رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضرِبَ عَلَىٰ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِراعِي، فَالْتَفَتُّ فَإذا زَيدُ بنُ ثَابتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّىٰ تَحُوزَهُ إِلَىٰ رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّىٰ يَحُوزَها التُّجَّارُ إِلَىٰ رِحَالِـهِم. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو حاتِمٍ البُسْتِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ.

قول ابن عمر: (ابْتَعْتُ)، أي: اشتريتُ.

قوله: (زَيْتًا فِي السُّوقِ)، فيه جواز شراء الزيت.

قال: (فَلَمَّا اسْتَوجَبْتُه لنَفْسِي)، أي: لما تمَّ العقد؛ لأنَّ العقد بإيجابٍ وقبول.

قال: (فَلَمَّا اسْتَوجَبْتُه لنَفْسِي)، يعني: اشتريته لنفسي، لستُ وكيلًا.

قال: (لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ يَدِهِ)؛ لأنَّهم كانوا في الجاهلية يَضربون علىٰ اليد للدلالة علىٰ العقد، ولذلك قال أبو هريرة: "شَغَلَنِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ"، وفي هذا دلالة لمذهب الحنابلة بجواز بَيع الْمُعَاطَاة، وإن لم يكن هُناك لفظ.

قال: (فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِراعِي)، أي: أمسكه، فيه النَّصيحة والإرشاد والدلالة، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر.

قال: (فَالْتَفَتُّ فَإذا زَيدُ بنُ ثَابتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ)، أي: لا تَقُم ببيع هذا الزَّيت (حَيْثُ ابْتَعْتَهُ)، أي: في المكان الذي اشتريته فيه.

قال: (حَتَّىٰ تَحُوزَهُ إِلَىٰ رَحْلِكَ)، أي: لابد أن تنقله وأن تقبضه، وفي هذا دلالة علىٰ النَّهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فإذا اشتريت طعامًا فلا تَبعه قبل أن تقبضه.

قال: (فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ)، أي: في المكان الذي تُشترىٰ فيه.

قوله: (حَتَّىٰ يَحُوزَها التُّجَّارُ إِلَىٰ رِحَالِـهِم)، أي: حتَّىٰ تُقبض إلىٰ رحالهم.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ مَن اشترىٰ طعامًا فلا يجوز له أن يَبيعَه حتىٰ يَقبضه.

واستدل بهذا علىٰ مَسائلِ التورُّق، والمُراد بالتَّورُّق: أن تَشتري سلعة بثمنٍ مُؤجل، ثم تقوم ببيعها علىٰ شخص آخر بثمنٍ حاضرٍ أقل من الثَّمن الأول، فهذا التَّورُّق يُشترط فيه عدد من الشروط لجوازه:

الأول: أن يكونَ البَائِعُ الأول مَالكًا للسلعة أو لَه حَق التَّصرُّف فيها.

الثَّاني: ألَّا تعود إلىٰ البَائِعِ الأول، فلا تُباع عليه، ولو بيعت عليه لكانت عِينَة، فلا تباع علىٰ البائع الأول ولا علىٰ وكيله الذي وكَّله في البيع الأول.

الثَّالث: ألَّا يكونَ هُناك زيادةٌ في الأقساط عند التَّأخر عَن السَّداد في الوقت المُحدد.

فهذه شُروط عقدُ التَّورُّق، لو أُخِلَّ بواحدٍ منها لم يكن العقد صحيحًا.

قال: (فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ)، أي: حيث تُشتَرىٰ. (حَتَّىٰ يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَىٰ رِحَالِهِم)، وهذا فيهِ دليلٌ علىٰ وجوبِ قبضِ الطَّعام الذي اشتريته قبل أن تَبيعه.

فهذا ما يتعلق بهذه الأخبار، أسأل الله -جلَّ وَعَلَا- أن يوفقنا وإياكم لكل خير، وأن يجعلنا وإيَّاكم مِنَ الهُداةِ المُهتدين، كما نسأله -جلَّ وَعَلَا- صلاحًا لقلوبنا، واستقامة لأحوالنا وأمورنا، ونسأله -جلَّ وَعَلَا- أن يرضىٰ عنَّا رضًا لا يسخط بعده أبدًا، هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ الخَامِسُ عَشَر

865- وعنه قال: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وآخُذُ الدَّنَانِيرَ: آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِه مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي وَهَذِه مِنْ هَذِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**». رَوَاهُ أَحْمدُ، وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَم يُخَرِّجَاهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكٍ، وَرَوَىٰ دَاوُدُ بنُ أَبي هِنْدٍ هَذَا عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عَن ابنِ عُمرَ مَوْقُوفًا.

الحمدُ لله رَبِّ العَالين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمُرسلين.

أمَّا بعد؛ فسبق أن ذكرنا أنَّ الشُّروط في البيعِ تُخالِفُ شُروط البيع، فإنَّ شُروط البيع مَأخوذة من قِبَلِ الشَّرع، بينما الشُّروط في البيع هذه يتفق عليها المتعاقدان، وشُروط البيع محصورة، فلابد أن تكون مَوجودة في جميع عُقودِ البيع، بينما الشُّروط في البيع ليست بمحصورة، وتختلف عُقود البيوع فيها، والشُّروط في البيع علىٰ أنواع:

النَّوع الأول: مَا يكون من مُقتضىٰ العقد: وهذا ثابت، سواء اشترطاه أو لم يَشترطاه، كشرط تسليم المبيع.

النَّوع الثَّاني: شرطٌ لمصلحةِ العقد: فهذا أيضًا صحيح ثابت وجائز، ويلزم الأخذ به، ومن ذلك اشتراط الأَجَل في تسليم الثَّمن.

النَّوع الثَّالث: شرطٌ لمصلحةِ العَاقد، وقد اختلف العُلماء فيه، فالجمهور مَنعوا مِنه مُطلقًا، وذهب أحمدُ

إلىٰ أنَّه يَصِح مِنه شَرط واحد، لحديث جابر لَمَّا باع جَمَلَه واشترط حملانه إلىٰ المدينة.

والصواب: أن الشُّروط مِن هذا النَّوع جائزة صحيحة، لقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**».

النَّوع الرَّابع: اشتراط أمرٍ يُخالفُ مُقتضىٰ العقد، فهذا الشَّرط باطل.

والجمهور يقولون: إنه يُبطل العقد.

وأحمد وجماعة قالوا: إنه باطل، ولكنه لا يُبطل العقد، لحديث بريرة.

النَّوع الخامس: تعليقُ العقدِ بأمرٍ مُستقبلي، كما لو قال: أبيعك هذه السَّيارة إن رضيت أمي.

فالجماهير: يمنعون مِنَ هَذا الشَّرط، وبعضهم يُبطل العقد به.

والصواب: أنَّه شَرطٌ صحيحٌ جائزٌ، وَقَد وَرَدَ مِثله عَن عَددٍ مِنَ الصَّحابة.

النَّوع السَّادس: اشتراط عقدٍ في عقدٍ آخرٍ، وقد حُكيَ الإجماع علىٰ بُطلان ما كان كذلك.

وذكر المؤلف هنا حديث ابن عمر رَضَِيَ اللهُ عَنهُمَا وهذا الحديث في إسناده اختلاف، فأكثر الرواة يروونه مَوقوفًا مِن فعل ابن عمر، ورواه سماك بن حرب مَرفوعًا إلىٰ النَّبي ﷺ وسماك بن حرب صدوق، لكنه لا يقبل مخالفة رواية البقيَّة.

فبعض أهل العلم قال: رواية المرفوع لا تخالف رواية الوقف، وإنَّما هي زيادة عليها، ولا يمتنع أن يسمع الرَّاوي حديثًا ثم يقومُ بفعله وتطبيقه. ولعلَّ القول بذلك أصوب.

قال فيه: (كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالبَقِيعِ)، البقيع: مَقبرة حول المسجد النَّبوي، وروىٰ بعضهم هذا اللفظ بلفظ النون (**النَّقيع**). وفي هذا جواز بيع الإبل، وجواز أن يكون البيع بِقُربِ المقبرة.

قال: (فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وآخُذُ الدَّرَاهِمَ)، فيه جواز شراء الإبل بالنُّقود مِنَ الدَّنانير الذَّهبيَّة، أو الدَّراهم الفِضيَّة.

يبيعه الجمل ويقول: بمائة دينار، ثُمَّ بعد مدَّة يقولون: نُغيِّر من مائة دينار ونجعلها ثمانمائة دِرْهم من الفضة، وفي مَرَّات بالعكس، يبيع بالدَّراهِمِ الفِضيَّة، ويقبض ويأخذ الثَّمن مِن الدَّنانير، وهكذا..، فتوقَّف في هذه المسألة وذهب إلىٰ النَّبي ﷺ وهو في بيت حَفصة، وحفصة أخت لابن عمر، وفيه دخول الرَّجل علىٰ مَحَارِمِه، فسأل النَّبي ﷺ وقال: (يَا رَسُولَ اللهِ رُوَيْدَكَ)، يعني: لا تعجل. (أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِه مِنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا بَأْسَ**»)، أي: يجوز ذلك، ولكن هناك شرط وهو: أن يكون الأخذ بسعر يَومها، وأن يُصفِّيَ ما في ذمَّتهما، بحيث يتفرقان وليس بينهما شيء.

وفي هذا جواز المُصارفَة ببيع الدَّراهم بالدنانير، وفيه جواز الاقتضاء عن دينِ الدَّنانير الذهبية بدراهم الفضة بشرط أن يتفرقا وليس بينهما شيء؛ لأنَّ مَا في الذِّمة يكون بمثابة الحاضر، والآخر يقوم بتسليمه، ومن المعلوم أنَّ الصَّرف يشترط فيه القبض.

قال: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا»، اشترط أن تكون بسعر اليوم.

قال: «مَا لَمْ تَتَفَرَّقا وَبَيْنَكُما شَيْءٌ»، فإذا تفرقا وليس بينهما شيء فحينئذٍ يصحُّ هذا العقد.

وقد ذكر المؤلف شيئًا مما يتعلق بالبحث في إسناد هذا الكتاب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

866- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبي ﷺ نَهَىٰ عَنِ الـمُحَاقَلَةِ، والـمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

المراد بالـمُحَاقَلَةِ: بيع الحبوب وهي لا زالت في سنابلها، بحيث تُباع بما يُماثلها من جنسها، إن كانت الحبوب حبوب قمح وحنطة فحينئذٍ يُبيعونها بما يُقابلها، فهذه المحاقلة ممنوع منها؛ لأنَّه لا يُجزَم بمقدار مَا سَيَخرج، قد تكبر الحبَّة بعد ذلك.

قال: (نَهَىٰ عَنِ الـمُحَاقَلَةِ، والـمُزَابَنَةِ)، المراد بالمزابنة: بيع الرُّطَب علىٰ رؤوس النَّخل في مُقابلة التَّمر الذي يُسلَّم في الحال.

لماذا منع الشارع من بيع المزابنة؟

لأننا لا نجزم بوجود التَّساوي، فإنهما وإن تساويا في الحجم إِلَّا أنَّ التَّمر قد ضُغِطَ ورُصَّ، فبالتالي لا يُعلم كَم سيأتي كيله بعد ذلك.

قال: (وَالْمُخَابَرَةِ)، وهو أن يؤجره الأرض ليزرعها، ويكون له جزء مِن ثَمَرةِ هَذه الأرض؛ لأنَّه قَد يَشْتَرِط أن يكون الجزءَ الشَّمالي له والجنوبي للآخر، فحينئذٍ قد يُؤدي ذلك إلىٰ أن يُسلم الجزء الشمالي ويتلف علىٰ مُلكِ صاحبه في الجنوب.

قال: (وَعَنِ الثُّنْيَا)، المراد بها: الاستثناء، كما لو قال: أبيعك الشَّاة إلا شَحمها، فالاستثناء لابدَّ أن يكونَ مَعلومًا مقداره، ولكن إذا لم تُعلَم مِقدار الثُّنيا فحينئذٍ يكون مِن بابِ بيعِ المجهولِ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

867- وَعَنِ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الـمُحَاقَلَةِ، والـمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، والـمُنَابَذَةِ والـمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

هذا الحديث فيه ذكر عدد من أنواع المنهيات في البيوع.

وننبه هنا إلىٰ أنَّ الأصل في النَّهي أن يكون مُقتضيًا لفساد العقد، قال: (وَعَنِ أَنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الـمُحَاقَلَةِ).

قال: (الـمُحَاقَلَةِ)، بيع الحبوب وهي لا زالت في سنبلها -كما تقدم.

قال: (والـمُخَاضَرَةِ)، المراد بها: بيع الثِّمار قبل بدوِّ الصلاح، وسميت بهذا الاسم لأنها لازالت خضراء.

قال: (وَالْمُلَامَسَةِ)، من بيع المجهول، يقول: أي ثوب لمسته فهو لك بألف.

قال: (والـمُنَابَذَةِ)، الأصل فيها الطَّرح، كأن يقول: أي ثوبٍ طرحته لك يكون لك بعشرة ريالات مثلًا.

قال: (والـمُزَابَنَةِ)، وهو: بيع الرطب بالتَّمر.

والنهي عن هذه الأشياء لوجود الجهالة فيها.

قال:

868 - وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قوله: (وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ»)، أي: لا تخرجوا من البلد لتكونوا علىٰ أطرافها، فتستقبلوا من يأتي ببضاعة جديدة فتأخذونها منه.

مَا العِلَّة فِي هَذا؟

أَرَادَ النَّبي ﷺ أن يأتي الرُّكبان حتىٰ يصلوا إلىٰ السُّوق فيبيع بضاعتهم في السوق.

قال: «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ**»، أي: لا تستقبلوها في أطراف المدن، والمراد بالركبان: مَن يكون راكبًا علىٰ دابَّته لجلبِ ما أرادَ من السِّلَع.

وتلقي الركبان غير الشِّراء منهم، قد تتلقىٰ الرُّكبان ولا تشتري، وقد تتلقاهم وتشتري، هذا التَّلقي فِعل مُغاير لفعل البيع، وبالتَّالي بُطلان التَّلقي لا يعني بُطلان العَقد.

وجاء في الحديث أنَّ النَّبي ﷺ أثبتَ الخيار لمن تلق الركبان، قال: «**فإذا هبطَ أربابها السوق فهم بالخيار**»، فهذا دليلٌ علىٰ أنَّ العقدَ صحَّ، إذ لا يكون الخيار إلَّا فِي عَقدٍ صحيحٍ.

قال: «**وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»، أي: لا يكون الحضري وكيلًا للباد في بيع سلعته، فالحاضر هو المقيم في

المدن، بخلاف البادي فإنَّه لا يُقيم في المدن، وإنما يُقيمُ في البادية.

قال: (قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ)، علىٰ جهة الاستفسار منه (مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟»)، يعني ما معنىٰ هذه الكلمة؟

قال: المراد بهذه الكلمة (قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا).

سؤال: هل يدخل في هذا كل مَن يريد أن يبيع سلعة وهو لا يعرف السوق، أنه لا يأخذ سمسارًا؟.

النَّهي هُنا للكراهة، والنَّهي هُنا من أجل أن يهبط أرباب السِّلعة بالسِّلعة في السُّوق فيأخذوا مِنَ الثَّمن فيه بحسبِ ما ييسر الله -جَلَّ وَعَلَا.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

869- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ فَإِذا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «لَا تَلَقُّوا الجَلَبَ»، المراد بالجَلَبِ: هُم الرُّكبان، وهو مَن يأتي راكبًا يجلب سلعًا للسوق، فإنَّ النَّبي ﷺ رغَّبَ أن يزدهر السُّوق، وهذا يكون بوفود السِّلَع إليه، فمتىٰ كان هناك تلقٍّ للجَلَبِ فحينئذٍ قد يخسر أصحاب السِّلعة، وبالتَّالي يُخالِف مَقصود الشَّرع في ذلك.

قال: «لَا تَلَقُّوا الجَلَبَ»، والجلب: البضائع التي يُؤتي بها وتُجلَب.

قال: «فَمَنْ تَلَقَّاهُ»، أي: تلقَّىٰ الجلب.

قوله: «فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ»، أي: اشترىٰ من الجَلَبِ، فحينئذٍ «فَإِذا أَتَىٰ سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»، كأنه صحَّحَ العقدَ، وذلك لأنَّ فِعلَ الشِّراء والبيعِ فِعلٌ مستقلٌ عَن فِعلِ تَلقِّي الرُّكبان، فيُخيَّر بين إمضاءِ العقدِ وبين أن يأخذ الزِّيادة التي يحصل عليها ذلك السِّمسار.

870- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

هذا الحديث من حديث أبي هريرة، قال: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ)، وهو صاحب المدينة.

(لِبادٍ)، أي: صاحب البادية، بحيث يكون الحاضر سمسارًا للبادي، يأتي به إلىٰ الأسواق، أو يبيع سلعته ولم يحضره، فالنَّهي هُنا عَن وكَالةٍ وليس عن البيع.

قال: (وَلَا تَنَاجَشُوا)، النَّجَشُ: الزِّيادة في ثمن السلعة ممَّن لا يُريد شراءها، والنَّجشُ محرَّمٌ، وورد في

النُّصوص التَّأكيد علىٰ تحريمه، وبيان شدَّة التَّحريم في هذا الباب لِمَا فيه من الغِش، ولما فيه مِن أكل أموال النَّاس بالبَاطِل.

قال: (وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ)، أي: إذا كان هناك شخصٌ عنده سلعة، فقام بعرض هـذه السـلعة بثمنٍ مُعيَّن، فقال: عندي سلعة بخمسين ريالًا، يحرم علىٰ غيره أن يأتي ويقول: أنا عندي لك سـلعة بخمسـةٍ وأربعين؛ لأنَّ النَّبي ﷺ (نَهَىٰ أن يَبِيع الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ)، ولابدَّ أن يُلاحظ في هذا الباب أنَّ النَّهي هنا عن ذاتِ البيع، خلافًا لِمَا تقدم.

قال: (أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبادٍ)، يعني لا يكون سمسارًا له.

قال: (وَلَا يَخْطُبُ عَلَىٰ خِطبَةِ أَخِيهِ)، وذلك لِمَا قَصَدَه الشَّارع من اجتماع القُلوب وتآلفها.

قال: (وَلَا تسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا)، أي: لا تَطلب المرأة طلاق أختها، يأتي الزوج ويخطب امرأة فتقول: أنا لا أتزوج حتىٰ يُطَلِّق زَوجَتَه الأولىٰ؛ فهذا مَنهيٌ عنه.

قال: (لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِها)، أي: لتقوم بإلقاء الأموال، فالإناء ما يوضع فيه الطعام ونحوه، وقوله (لِتَكْفَأ)، أي: تُلقي ما في الإناء.

وفي الرواية الأخرىٰ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ الـمُسْلِمِ»، المـراد بالسَّـومِ: عـرض الرغبـة في الشـراء لسلعة من صاحب السلعة.

قاله: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ»، أي: إذا علمتَ أنَّ أخاكَ قد وسَمَ سلعةً فحينئذٍ لا تَسِمْهُ ولا تطلب السلعة بسعرٍ آخرٍ.

871- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِـدَةٍ وَوَلَـدِهَا فَـرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَة». رَوَاهُ أَحْمدُ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ- وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَـاكِمُ -وَقَالَ:صَحِيحٌ عَلَـىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلم يُخَرِّجَاهُ.

وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ: فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَة حُيَيِّ بِن عَبدِ اللهِ، وَلم يُخَرَّجْ لَهُ فِي الصَّحِيح شَيْءٌ، بَلْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَـارِيُّ وَغيرُ وَاحِدٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجهٍ آخَرَ مُنْقَطِعٍ.

قوله هنا: (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا»)، أي: في المغانم عند قسمَة السَّبي قد يحصل مرَّة أن يُفرَّق بين أمٍّ وولدها.

قال: «فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَة»، بحيث لا يُـدركهم ولا يَسـمعهم، فهـذا فيـه أنَّ الجـزاء مِـن جِنسِ العَمل، فلمَّا فرَّقَ بين الوالدة وولدها جازاه بأمرٍ أُخروي بأن يُفَرِّق بينه وبين أحبته يوم القيامة.

872- وَعَنْ عَبدِ الرَّحْمَن بنِ أَبي لَيْلَىٰ، عَنْ عَليِّ بنِ أَبي طَالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَني رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبيعَ غُلامَيْنِ أَخوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِك للنَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا**». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ أَبي عَرُوبَةَ، عَنِ الحَكمِ عَنهُ، وَرِجَالُهُ مُخَرَّجٌ لَهُم فِي الصَّحِيحَيْنِ. لَكِنَّ سَعِيدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الحكَمِ شَيْئًا، قَالَهُ غيرُ وَاحد مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَقدْ رُوِيَ عَنْ زَيدِ بنِ أَبي أُنَيْسَةَ، وَشعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ مِن عُلماءِ التَّابعين الثِّقات، وقد رَوىٰ الخبر عَن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (أَمَرَني رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبيعَ غُلامَيْنِ أَخوَيْنِ)، فيه جواز بيع الأخوين من المماليك مُباشرة.

قال: (فَبِعْتُهُمَا)، أي: بعتُ الغلامين، وفيه جواز بيع المماليك.

قال: (فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا)، لماذا فرَّق بينهما؟

لأنه باع أحدهما علىٰ شخص، وباع الآخر علىٰ شخصٍ آخر.

قال: (فَذَكَرْتُ ذَلِك للنَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَدْرِكْهُمَا**»)، أي: أسرع من أجلِ أن تأتي بهما.

قال: «**فَارْتَجِعْهُمَا**»، أي: ارتجع هذين المُطَلَّقَين.

قال: «**وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا**»، لابدَّ عند البيع أن تبيع الاثنين معًا، محافظة علىٰ هذا المقصود الشَّرعي.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

873- وَعَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَلا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ، الْقَابِضُ البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ تَعَالَىٰ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُم يَطْلُبُني بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**». رَوَاهُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ.

873- وَعَنْ سَعيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بنِ عَبدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**». رَوَاهُ مُسْلمٌ.

هذه الأحاديث في الاحتكار، والمراد بالاحتكار: حبس السلعة التي يحتاجها الناس من أجل أن تَقِلَّ في الأسواق فيكثر ثمنها.

وأورد فيه حديث أنس بن مالك، قال: (غَلا السِّعْرُ)، أي: وصلت أسعار الأشياء بالمدينة علىٰ عهد

رسول الله ﷺ أي: أصبحت غالية ثمينة.

قوله: (فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلا السِّعْرُ)، أي: ارتفع ارتفاعًا شديدًا.

قوله: (فَسَعِّرْ لَنا)، نحنُ نرض حُكمك بوضع السِّعر.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الباسِطُ، الرَّزَّاقُ»، هذه المهن تجمع أصول المهن في ذلك الزمان.

ثم قال: «وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ تَعالَىٰ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُم يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»، فيه براءة النَّبي ﷺ.

874- وَعَنْ سَعيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بنِ عَبدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا فيه أيضًا النَّهي عن الاحتكار، وقد ورد في حديث آخر التَّشديد فيه علىٰ جهة اللعن.

875- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَصُرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ بَعدَ أَنْ يَحْلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ هَكَذَا، وَلمسْلمٍ: «مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ»، قَالَ البُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

قوله هنا: «لَا تَصُرُّوا الْإِبِلَ»، أي: لا تربطوا أضراعها، فكانوا في الجاهليَّة يأتون بالحيوانات التي تُشرَب ألبانها، فيضعون في الضَّرع حبلًا أوخيطًا من أجل أن يبقىٰ اللبن، حتىٰ إذا شاهده المشتري ظنَّ أنَّ ذلك مَنْتُوجَه يوميًّا.

قال: «فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ»، أي: بعد التَّصرية.

قوله: (فَإِنَّهُ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ بَعدَ أَنْ يَحْلِبَهَا)، أي: بعد أن يحتلبها ويأخذ منها الحليب، فيختار منهما مَا يَراه أنسب.

قال: «إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ»، وبالتالي لا يُعيد شيئًا بدل اللبن.

قال: «وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»؛ لأنَّ المُشتري سبق أن أخذ لبنًا.

وَرَوَىٰ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعهَا صَاعًا، وَرَوَاهُ البَرْقَانِيُّ وَزَادَ: مِنْ تَمْرٍ.

قوله هنا: (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، وهو الصَّحابي الجليل الهذلي.

قال: (قَالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ)، أي: أي واحدٍ اشترىٰ (شَاةً مُحَفَّلَةً)، المراد بالْمُحَفَّلَة: مَن تُترك ولا ترعىٰ لمدة أيام، فكبر ضرعها. قال: (فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعهَا صَاعًا).

876- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**». رَوَاهُ مُسلمٌ.

هذا الحديث فيه: جواز بيع السلع في الطرقات والأسواق، وفيه جواز بيع كومة الطعام بدون أن تكون مَكيلةً وموزونة، وفيه تفقد الإمام للبضائع في الأسواق.

قوله: («**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**». قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ)، كأنَّه يقول: نَزَلَ المطرُ عليها فدخل في سنبلها.

قال: «**أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟**»، من أجل أن تكون صادقًا فيما تذكره.

قال: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»، هذا فيه تحريم الغِش.

877- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ-، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْحَسَنِ بنُ الْقَطَّانِ.

قوله هنا: «**الْخَرَاجُ**». المراد بالخراج: الغلَّة والمنفعة التي تحصل من السلعة المباعة

قال: «**بِالضَّمَانِ**»، أي: إذا كان المشتري يضمن السلعة فحينئذٍ تكون الغلَّة والخراج للمشتري وليس للبائع.

ويُلاحظ في هذا أنَّه لابد أن يكون سبب الخراج مُباحًا، فلو كان مُحرَّمًا كشربِ خمرٍ ونحوه فحينئذٍ لا يدخل معنا، وإنما يدخل ما كان مِنَ السّلع مُرتّبًا مُهيّئًا، ولابد أن يكون سبب التصرف مُباحًا.

لعلنان نقف علىٰ هذا، أسأل الله -جَلَّ وَعَلَا- أن يُوفقنا وإيَّاكم لكلِ خيرٍ، وأن يجعلنا وإيَّاكم مِن الهُداةِ المهتدين، كما أسأله -سبحانه- أن يُصلح أحوال الأمَّة، وأن يَرُدَّهُم إلىٰ دِينه رَدًّا حميدًا، كما أسأله -جَلَّ وَعَلَا- لإخواننا في القناة التَّوفيق لكل خيرٍ، جزاهم الله خير الجزاء، هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ السَّادِسُ عَشَر

قال المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى:

2- بَابُ الْخِيَارِ فِي البَيْعِ

878- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَو يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ. وَإِن تَفَرَّقَا بَعْدَ أَن تَبَايَعَا وَلم يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ).

879- وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَائِعُ والمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَتفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». رَوَاهُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

وللدَّارَقُطْنِيِّ: «حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكانِهِما».

الحمد لله رَبِّ العَالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمُرسلين.

أمَّا بعد؛ **فإنّ المُراد بالخيار**: أحقيَّة أَحَدِ المُتَبايِعَين في إلغاءِ العَقدِ بِدون رِضَا الآخر.

والأصلُ في العقودِ أن تكون لازمة، خصوصًا عقود البيع، بحيث إذا تَمَّ العقد فإنَّه ينتقل المِلك بين البائع والمُشتري، ولا يحق لأحدهما إلغاء العقد إلا برضا الآخر مِن خلال الإقالة، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مِنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَاله اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، إِلَّا أنَّ هذه القاعدة التي تتضمن لُزوم آثار عقدِ البيعِ وعدم أحقيَّة أحدهما بالفسخ دون رضا الآخر يُستثنىٰ مِنها مُستثنيات، تسمىٰ عند العلماء بـ "الخيار".

المراد بالخيار: أحقيَّة أحد المُتَعَاقِدَين في إلغاءِ العَقد بدون أن يكون هناك رضا مِن الآخر في العقود اللازمة، ومن العقود اللازمة: عقد البيع.

وللخيار أسباب مُتعددة، منه مَا أشير إليه في حديث عائشة المتقدِّم الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي أن النبي ﷺ قال: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، وذلك أنَّ رَجُلًا اشترىٰ غُلامًا مِن آخر، ثُمَّ بعد مُدَّة اكتشف فيه عيبًا، فَذَهَبَ إلىٰ النَّبي ﷺ فقَضَىٰ بِرَدِّ العبدِ وإلغاء العقد.

فقال البائع: يا رسول الله، إنَّه قد اشتغلَّ عبدي مُدَّةً، فقال النَّبي ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، بمعنىٰ: أنَّه لو هَلَكَ العبدُ في تلك المدَّة لَوَجَبَ علىٰ المُشتري ضَمَانه، فيتلف في ماله، فإذا كان الضمان عليه كان الخراج له مِن غلَّةٍ أو مَنفعةٍ، أو نحو ذلك.

ففي هذا إثبات خيار العيب.

وهكذا هناك أنواعٌ مِن أنواع الخيارات الأخرىٰ، منها: **خيار المجلس**.

وخيار المجلس المراد به: أنَّ المُتَبايعين ما داما في مجلس عقدِ البيعِ فيجوز لكل واحدٍ مِنهُمَا علىٰ الإنفراد أن يُلغيَ العقدَ كما هو مَذهب الإمامين الشَّافعي وأحمد، لهذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف، مِنْهَا قول النَّبي ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»، وقال هنا في اللفظ: «إذا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ»، أحدهما بائعٌ والآخر مُشترٍ، فكل واحدٍ مِنْهُما بالخيار، فيجوز له إلغاء العَقد مَا لَمْ يَتَفَرَّقا.

ومَذهب الشَّافعي وأحمد علىٰ أنَّ التَّفرُّق المراد به: التَّفرُّق بالأبدان، أي: ما دامت أبدانهما في مجلسِ العقدِ فلهما خيار المجلس.

ولفظة «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا» دالةٌ علىٰ مَذهبِ الشَّافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: إنَّ التَّفرق يكون بالأقوالِ، أي بإنهاء عقد البيع.

واستعمال لفظة "التَّفرق" في التَّفرق بالأقوال هَذا استعمالٌ مجازيٌّ؛ لأنَّ الأصلَ في حقيقةِ الكلامِ أنَّ التَّفرقَ يُرادُ به التَّفرق بالأبدانِ، ولا يَصِحُّ أن نترك المعنىٰ الحقيقي لمعنىٰ مجازي إلَّا بدليل.

قال: «أَو يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ»، بمعنىٰ أنَّه يُلغي أحدهما خيار نفسه، فيقول: ليس لي خيار مجلس في هذا العقد، وخيار المجلس لك وحدك؛ فحينئذٍ يَسقط حَقَّه مِن الخِيارِ؛ لأنَّ الخيارَ جَعَلَه الشَّارع حقًّا له، ويجوز له أن يُسقط حُقُوقَه.

قال: «فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَىٰ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»، أي: أصبح لازمًا وعقدًا ثابتًا.

قال: «وَإِن تَفَرَّقَا بَعْدَ أَن تَبَايَعَا وَلم يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ»، أي: لم يُلغِ أحدهما البيع، ولم يستعمل خيار المجلس؛ فحينئذٍ وجب البيع، ففي هذا دلالة لمذهب الشَّافعي وأحمد في إثبات خيار المجلس.

وفي الحديث أيضًا: أنَّ خِيارَ المجلس مَرهُونٌ ببقاءِ أبدانهما في مجلس العقد، فإن كانا في غُرفة واحدةٍ فيثبت العقد بخروج أحدهما مِن هذا المكان، وإن كانا في سفينة فبصعود أحدهما إلىٰ علو السَّفينة إن كانت السَّفينة غير مُقسَّمة، وفي آلات التَّواصل الحديثة مثل: الهاتف ونحوه فبإغلاق خط الاتصال بين البائع والمشتري يَنتهي حينئذٍ خِيار المجلس.

وهذا الحديث قَد رواه الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر، ولذلك تَعَجَّب كثيرٌ مِنَ العُلَماء من مالك كيف لم يأخذ بهذا الحديث، ولعلَّ مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ تأوَّل هذا الحديث ففسَّر التَّفرُّق بالتَّفرُّق بالألفاظ، ولم يُفَسِّره بالمعنىٰ الحقيقي وهو التَّفرق بالأبدان.

ثُمَّ أوردَ المؤلفُ مِن حديثِ عمرو بن شُعيبٍ عَن أبيه عَن جَدِّه، وهذا إسنادٌ حسنٌ، أبوه شعيب بن

محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق، وقد رواه عن عمرو بن شعيب بن عجلان، وابن عجلان صدوق، فالحديث حسن الإسناد، قال: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَائِعُ والمُبْتَاعُ»)، أي: المشتري. «بِالْخِيَارِ»، أي: لهما حق الخيار «حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا»، وتقدَّم معنا أنَّ مالكًا وأبا حنيفة قالا: المراد التَّفرُّق بالأقوال، وأنَّ الشَّافعي وأحمد قالا: المراد التَّفرُّق بالأبدان، وهو المعنىٰ الحقيقي، ولذلك فقولهما أرجح مِن قول مَن سبقهما.

قال: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ»، قيل: إنَّ المراد بها: أن يقول له: لا خيار لك، أو اختر من الآن؛ فتكون صفقة خيار.

والصفقة: هي العقد، وسميت بذلك؛ لأنَّهم كانوا يُصفقون أيديهم ببعضها عند وجود البيع.

قال: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ»، أي: لا يجوز له «أَنْ يُفَارِقَهُ»، أي: لا يجوز لأحد المتعاقدين أن يُفارق المتعاقد الآخر وينتقل من مكان العقد. «خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»، أي: خشية أن يطلب إلغاء العقد وفسخه، فإنه حينئذٍ يكون قد ناقد المقصود مما ابتدأ به من إثبات خيار المجلس للمتعاقدين بعقد البيع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

3 - بَابُ الرِّبا

880- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ وشَاهِدَيْهِ وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسلمٌ.

قوله: (بَابُ الرِّبا).

المُرَاد بالرِّبا في اللغة: الزِّيادة.

وأمَّا في اصطلاح الشَّرع، فالمراد به: زيادة أحد مَحلي عقدي البيع علىٰ الآخر بتأجيلٍ أو بعدمه.

والرِّبا ثلاثة أنواع:

أولها: **ربا الفضل**: وهو بيع سلعة رِبويَّة بسلعة رِبويَّة مِن جِنسها، أحدهما أكثر من الآخر.

المراد بالسلعة الربوية: ما وُجد فيها عِلَّة الرِّبا.

والأظهر من أقوال أهل العلم: أنَّ علة الرِّبا هي: الطُّعمُ والكيل، فكل سلعة فيها طُعمٌ وكيل فهي مِن أَصنافِ الرِّبا.

إذن هذا هو النوع الأول من أنواع الرِّبا، ويسمىٰ «**رِبَا الْفَضْل**»، بيع ربوي بربوي من جِنسه أحدهما متفاضل.

والمراد بالربويِّ: كل سلعة مكيلة مَطعومة، أو مَوزونة مَطعومة، أو كانت ثمنًا للأشياء.

من أمثلة ذلك: الأرز، والبُرّ، فهذه سلع ربوية، فإذا بعتَ الأرز فلا يجوز أن تجعل أرزًا مُقابل أرزٍ أحدهما مُتفاضلًا.

ولا تبع تمرًا بتمرٍ أحدهما أكثر من الآخر في حَجمه.

ولا يجوز أن تبيع تسعة ريالات بعشرة ريالات؛ لأنَّ الرِّيالات ثمن للأشياء، فهي سلع رِبَوية.

الثاني: رِبَا النَّسِيئَة، والمراد به: بيعٌ ربويٌ بربوي يُشاركه في العِلَّةِ، أحدهما مُؤجَّل.

من أمثلة ذلك: أن تبيع تمرًا بِبُرٍّ أحدهما مُؤجَّل؛ لأنَّ التَّمرَ والبُرَّ كلاهما رِبوي، وَعِلَّتَه واحدة وهي الكيل والطُّعمُ، وبالتالي لم يَجُز بيع أحدهما بالآخر نساءةً أو مؤجَّلًا.

ومثله لو بعتَ عشرة ريالات بثلاثة جنيهات مؤجَّلة، فهذا أيضًا لا يجوز؛ لأنَّه بيع ربوي بربوي يَشتركان في عِلَّةٍ واحدةٍ وهي الثَّمنيَّة، فلم يجز التَّأخير فيه.

الثالث: ربا القروض، يُعطيه ألفًا علىٰ أن يَردَّ ألفًا ومائة، فهذا الرِّبا قد جَمَعَ رِبَا الفَضْلِ وَرِبَا النَّسِيئة؛ لأنَّه بيعٌ ربويٌ بجنسه مُتفاضلًا، وهو في نفس الوقت بيعٌ ربويٌ بربوي أحدهما مُؤجَّل، فكان إِثْمُهُ أشنع.

والرِّبا كبيرةٌ من كبائرِ الذُّنوب، وقد جاءت النُّصوص بالتحذيرِ منه، يقول النَّبي ﷺ: «**اجتَنبوا السَّبعَ الموبقاتِ**»، وذكر منها «**آكِلُ الرِّبَا**»، وقال الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة].

وهكذا مِنَ الأدلة علىٰ عِظَم إِثْمِ الرِّبَا هذا الحديث الذي ذكره المؤلف، أنَّ رسول الله ﷺ (لعَنَ)، أي: حَكَمَ بِإِبعَادِ مَن يأتي بالرِّبَا.

قال: (آكِلَ الرِّبا)، أي: من يأخذ الرِّبا.

قال: (وَمُوكِلَهُ)، أي: مَن يَقُوم بِإِعطاءِ الرِّبَا.

قال: (وَكَاتِبَهُ)، أي: مَن يُوَثِّق عُقود الرِّبا.

قال: (وشَاهِدَيْهِ)، أي: مَن يَشْهَدُ في عُقود الرِّبَا.

قَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**»، أي: جميعهم مُستَحِقُّون لهذا اللعن.

وفي هذا دلالةٌ علىٰ تحريمِ الرِّبا، وتحريمِ أَخْذ الرِّبا وإعطائه، وكذلك تحريم كِتابة عُقُودِه، وتحريم الشَّهادة عليه.

ويدخل في هذا ما لو كان الرِّبا بِنسبٍ يَسيرة؛ فإنَّه حينئذٍ يكون قد كتبَ عَقدًا مُشتملًا علىٰ الرِّبا، علىٰ الصَّحيحِ مِن أقوالِ أهلِ العِلم، وهكذا لا يقوم بأكله، ويستهين بمقداره، فإن الرِّبا مُحَارَبَةٌ لله -جل وعلا- وبالتَّالي لا يَصِحُّ من الإنسان أن يأكل الرِّبا ولو ادَّعىٰ أنَّ نسبته قليلة.

881- وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرِجَالُهُ رِجَالُ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ -وَقَالَ: عَلَىٰ شَرْطِهِمَا- وَزَادَ: «إِنَّ أَيْسَرَها مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَا الرِّبا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ».

هذا الحديث كثيرٌ مِن أَهلِ العِلمِ يَقُول: إنَّه معلولٌ، وفيه عِلَّةٌ أوجبت تَرْكَه وَرَدَّه وَعَدَم القَبول به.

قوله: «الرِّبا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا»؛ لأنَّه أنواعٌ مُتعددةٌ، وقد ذكرتُ لك أصولها فيما تقدَّم.

وقوله: «إِنَّ أَيْسَرَها مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ»، هذا فيه تعظيم إثم الرِّبا.

قال: «وَإِنَّ أَرْبَا الرِّبا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»، أي: الكلام بالغيبة والقدح وذكر مَعَايب الآخرين، فكأنَّه جعله مِن أَشْنَع أَنْوَاعِ الرِّبا. والخبر -كما تقدم- معلول.

882- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهُمَا بِنَاجِزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «لَا تَبِيعُوا»، هنا نهيٌ، والنَّهي يَقتضي التَّحريم، ويقتضي فساد العقدِ.

والبيع: هو المبادلة بين السِّلع.

قال: «الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ»، الذَّهبُ مِن الرِّبويَّات، وذلك لأنَّه ثمنٌ مِن الأثمانِ، ومن ثَمَّ لا يجوزُ أن تبيعَ ذهبًا بذهبٍ إلا بشرطِ التَّماثلِ؛ لأنَّهما إذا لم يتماثَلا فحينئذٍ يكون ربا فضلٍ.

قال: «إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»، أي: متساوية في المقدارِ الشَّرعيِّ وهو الميزان.

قال: «وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ»، المراد بذلك: أن تزيدوا بعضها علىٰ بعضها الآخر، بحيث يكون أحدها أفضل من الثَّاني.

قال: «وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»، يعني الفضَّة؛ لأنَّ الفضَّةَ يدخلها الرِّبا لكونها من الأثمان.

قال: «وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ»، أي: لا تزيدوا بعضَها علىٰ بعضِها الآخرِ.

قال: «وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهُمَا بِنَاجِزٍ»؛ لأنَّه حينئذٍ يكون هناك ربا نسيئةٍ، فهو بيعٌ ربويٌّ بربويٍّ يشاركه في

العلَّة، لكنَّ أحدَهما مؤجَّلٌ، فهذا مِن رِبا النَّسيئة.

883- وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسلمٌ.

هذا الحديث رواه عبادة بن الصَّامت، وأخرجه مسلم، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ**»، الذَّهبُ من السَّلع الرِّبويَّة، لأنَّه ثمنٌ، وبالتَّالي إذا بيع الذَّهبُ بالذَّهبِ فلابدَّ من التَّماثلِ لئلَّا يحصل ربا الفضلِ.

قال: «**وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ**»، الفضَّة من الرِّبويَّات لكونها ثمنًا للأشياءِ، وبالتَّالي فإن الرِّبا يجري فيها.

قال: «**وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ**»، وهو القمح، فإذا بعتَ قمحًا بقمحٍ فلابدَّ من التَّساوي، ولابدَّ من التَّقابُضِ، وفيه جريان الرِّبا في البُرِّ، والعلَّة فيه أنَّه مطعومٌ مكيلٌ.

قال: «**وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ**»، أيضًا فيه جريان الرِّبا في الشَّعيرِ، وعلَّته أنَّه مطعومٌ مكيلٌ.

قال: «**وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ**»، فهذه السِّلع يجري فيها الرِّبا لكونها مشتمِلَةٌ على المعنىٰ الموجود في غيرها من الطُّعمِ والكيلِ.

قال: «**مِثْلًا بِمِثْلٍ**»، فلابدَّ من التَّماثلِ في المثليَّة.

قال: «**سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ**»، يعني مُسلَّمًا يدًا بيدٍ.

قال: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ**»، يعني الأصناف السَّابقة؛ فحينئذٍ لا يوجد ربا فضلٍ، ولذا قال: «**فَبِيعُوا كَيفَ شِئْتُم، إِذا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»، لأنَّ الرِّبويَّ بالرِّبويِّ سواءً مِن جنسِهِ أو مِن غيره فالأصلُ فيه أن يكونَ حاضرًا.

884- وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا».

قوله: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ**»، فيه أنَّ الذَّهبَ من السِّلع الرِّبويَّة، وقد تقدَّم معنا أنَّ هناك مَن يرىٰ أن العلَّة في الذَّهبِ هي الثَّمنيَّة، وبعضهم قال: العلَّة في الذَّهبِ كونه موزونًا، ولعلَّ القولَ الأوَّل أظهر، وأمَّا الاستدلالُ بهذا الخبر بقوله: «**وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ**»، فهذا فيه جريانِ الرِّبا في هذه السِّلع، وأنَّ المعيارَ في تحديدِ المساواةِ وعدمِها هو الوزنُ، وليسَ فيه أنَّ العلَّة في جريانِ الرِّبا في كونِه موزونًا.

قال: «**مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَو اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا**»، لأنَّه قد زاد.

885- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاث، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَفعَلْ بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلمسْلمٍ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قال: (عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ)، فيه استعمالُ الرِّجالِ علىٰ المدنِ والولاياتِ.

قال: (فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ)، التَّمرُ الجَنِيبُ هو نوعٌ جيِّد مِن أنواعِ التُّمورِ، وفيه أنَّ التُّمورَ ليست علىٰ درجةٍ واحدةٍ في الرَّغبةِ فيها وفي انتقائها.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سائلًا له: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، يعني أنَّه جَنيبٌ وأنَّه تمرٌ جيد؟

فَقَالَ: (لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ)، ليس ثمرها جيدًا كهذا كله.

فقال: (إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بالصَّاعَيْنِ)، ندفع صاعين مِن بقيَّة أنواعِ التُّمورِ لنأخذَ صاعًا واحدًا، فهنا بيعُ تمرٍ بتمرٍ، والتَّمرُ سِلعةٌ ربويَّةٌ لكونِه مكيلًا مَطعومًا، ولم يحدث التَّساوي والتَّماثل، ولذا حَكَمَ النَّبي ﷺ عليه بالمنعِ، وفي بعضِ ألفاظه أنَّه قال: «حرام».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَفعَلْ»، أي: هذه الطريقة التي تفعلها غير جائزة في الشَّرعِ.

قال: «بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ»، أي: بِعْ نوعَ التَّمرِ الجمْعِ بواسطةِ الدَّراهمِ، فإذا قبضت الدَّراهمَ فاشترِ بالدَّراهمِ مِن أمثالِه.

قوله: (وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ)، أي: لابدَّ من التَّساوي بين الموزونات.

هذا ما يتعلَّق بهذا الخبر، أسألُ الله -جَلَّ وَعَلَا- أن يوفِّقنا وإيَّاكم لكلِّ خيرٍ، وأن يجعلنا وإيَّاكم مِنَ الهداة المهتدينَ، هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ السَّابِعُ عَشَر

886- وعن حديثِ جَابِر بن عَبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُها بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّىٰ مِنَ التَّمْرِ.

887- وَعَنْ مَعْمَرِ بنِ عبدِ اللهِ: أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذلك فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، وَكَانَ

طَعَامُنَا يَوْمئِذٍ الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ.

الحمدُ لله ربِّ العَالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسَلين.

أمَّا بعدُ؛ فتقدَّم معنا أنَّ النُّصوص قد تواترت بتحريمِ الرِّبَا، وأنَّ الرِّبَا علىٰ أنواع:

النَّوع الأوَّل: ربا الفضل: وهو بيعُ ربويٍّ بجنسِه مُتفاضلًا.

والمراد بالرِّبوي: كلُّ سلعة وُجِدَ فيها علَّة الرِّبا، وهي إحدىٰ ثلاث صفات: إمَّا الثَّمنيَّة، وإمَّا الكيلُ والطُّعمُ، وإمَّا الوزنُ والطُّعمُ.

وقولنا "بجنسه": أي ما يدخل معه تحت مُسمّىٰ واحد، فتسمِّيه العرب اسمًا واحدًا، ومن ذلك: بيع البُرِّ بالبُرِّ مُتفاضلًا، والشَّعير وبالشَّعير مُتفاضلًا، والذَّهب بالذَّهب مُتفاضلًا، والفضَّة بالفضَّة مُتفاضلًا، والتَّمر بالتَّمر متفاضلًا.

إذا اختلفت الأصناف فحينئذٍ لا يكون من رِبا الفَضل؛ لأنَّه لم يُبَع الرِّبوي بجنسِهِ، وإنَّما بيعَ بجنسٍ آخرٍ.

والنَّوع الثَّاني: ربا النَّسيئة: وهو بيع رِبويٍّ بربويٍّ يُماثله في العِلَّة أحدهما مؤجَّل أو كلاهما.

ومِن ذلك: بيع الذَّهبِ بالفضَّةِ أحدُهما حاضرٌ والآخر مُؤجَّلٌ، فهذا يُقال له ربا النَّسيئة، وقد قال ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، فإذا كان الصِّنفان ربويين مِن علَّةٍ واحدةٍ فلابدَّ مِن التَّقابضِ في المجلسِ، ولا يُشترطُ التَّساوي إلا عندَ اتِّحادِ العلَّة.

النَّوع الثَّالث: ما يُجمع فيه بينَ رِبا الفضل وربا النَّسيئة، ومِن أمثلته: أن يُعطيَه ألفًا علىٰ أن يُعطيه ألفًا وخمسمائة بعدَ شهرٍ أو سَنةٍ، فهنا هو رِبا فضل؛ لأنَّه بيعٌ ربويٍّ بربويٍّ مِن جنسه أحدهما مُتفاضلًا، وهو في نفسِ الوقتِ ربِا نَسيئة؛ لأنَّه بيع ربوي بما يُماثله في العِلَّة أحدهما مُؤجَّل.

وبالتَّالي نفهم مَا وَرَدَ من أحاديث الباب فيما يتعلق بالرِّبَا.

وقد اشتملت الأحاديث أيضًا علىٰ النَّهي عن التَّحيُّل علىٰ الرِّبَا، فمنعت مِن الحيل الرِّبويَّة.

أورد المؤلِّف هنا حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله ﷺ (نهىٰ)، والنَّهيُ يُفيد التَّحريم، ويُفيد عدم الصِّحة -الفَسَاد.

قال: (عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ)، الصُّبرة: هي كَومة الطَّعام.

قال: (مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا)، يجمعون تمرًا ويضعونه كومة واحدة -أو صبرة واحدة- ثم يبيعونه في مقابل تمرٍ آخرٍ، فهنا منع الشَّارع منه؛ لأنَّه يُخشَىٰ مِن رِبَا الفَضل، إذ أنَّ رِبَا الفَضل هو بيعٌ ربويٌّ بربويٍّ مِن جنسه أحدهما مُتفاضلًا -أي أحدهما أكثر من الآخر- فهنا لا يُعلم مقدار الصُّبرة، وبالتَّالي يُمكن أن يكون

هناك رِبا؛ ولذا أسَّس الفقهاءُ قاعدة في هذا الباب فقالوا: "الْجَهْلُ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ"، فلمَّا جلهنا ما يتعلق بهذين الصِّنفين هل هما متساويان أو لا؛ كان ذلك بمثابة العلم بالتَّفاضُل.

قال: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ)، التَّمر من الأصناف الرِّبويَّة؛ لأنَّه مكيلٌ مطعوم.

قوله: (لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُها)، أي: ما يُدرَىٰ كم كيلُها.

قال: (بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّىٰ مِنَ التَّمْرِ)؛ لأنَّه جُهِلَ التَّساوي حينئذٍ، وفي هذا دَلالة علىٰ أنَّه إذا بيع الرِّبويُّ بربويٍّ مِن جِنسه فلابدَّ من التَّساوي في المكيالِ الشَّرعي، فهنا اعتُبِرَ المكيل، والمراد به وحدة الحَجم، وليست وحدة الثِّقل والوزن، ولذا فالتَّمر من المكيلات فلابدَّ من وجود التَّساوي فيها في الكيل، أمَّا التَّساوي في الميزان فهو غيرُ معتبرٍ هنا.

ولا يُفرَّق بينَ أنواع التَّمرِ في ذلك، فلو باعه تمرًا فاضلًا بتمرٍ مفضولٍ فلابدَّ من التَّساوي في الكيل، فلا يجوز التَّفاضل، ولا يجوز الجهل بالتَّساوي.

وذكر أيضًا بعد حديث مَعْمَرِ بن عبدِ اللهِ رضي الله عنه (أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا)، القمح ربوي، وعلته الكيل والطُّعم، والشَّعيرُ كذلك علَّته الكيل والطُّعم.

قال: (فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ)، أي: من الشَّعير مُقابل صاع القمح، ويظهر أنَّه كانَ مُؤجَّلًا، أو أنَّ من مَذهبِ معمرٍ رضي الله عنه أنَّ ما شَاركَ في العلَّةِ فلابدَّ مِن التَّقابضِ فيه.

قال: (فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذلك فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟)، أخبرهُ أنَّه أعطىٰ صاعَ قمحٍ مُقابل صاعٍ وزيادةٍ مِن الشَّعير.

فقال له: (انْطَلِقْ فَرُدَّهُ)، فيه أنَّه يرىٰ أنَّ النَّهيَ يقتضي الفَساد.

قال: (وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ**»)، فيه أنَّ الطَّعم جزء علَّة في الرِّبَا، وبذلك قال الإمام الشَّافعي رحمه الله تعالىٰ.

وفيه أنَّ الكيلَ علَّةٌ، لأنَّه اعتبر التَّساوي في الكيلِ.

وقوله هنا: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ**»، هل المراد به نوعٌ من أنواع الطَّعام بعينه ، وتكون الــ "أل" هنا للعهد؛ ولذا قال : (وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمئِذٍ الشَّعِيرَ؟)، أو أنَّ "أل" هنا لاستغراق؛ فكأنَّه قال: "جميع أنواع الطَّعام يجري فيها الرِّبَا إذا بيعت بطعام آخر.

قوله: (قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ؟)، يعني هذا بُرٌّ وهذا شَعيرٌ.

قال: (قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ)، أي: يكون قريبًا من الأمر المحرَّم.

وقد أخرج هذا الخبر الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ- كما أخرج الحديث الذي قبله أيضًا الإمام مسلم.

888- وَعَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَي عَشَرَ دِينَارًا فَذَكرتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّىٰ تُفْصَلَ». رَوَاهَا مُسْلمٌ.

هذا الحديث والحديثانِ السَّابقانِ له قد رواهمَا الإمامُ مسلم في صَحيحه.

قالَ فضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ: (اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ)، هذا في السَّنةِ السَّابعة، وكان بعد صُلحِ الحديبية، فتح الله للمسلمين خيبر، وكانت مِن أسباب الخير لهم.

قال: (اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً)، القلادة: هي ما يُعلَّق علىٰ العنُقِ، وفي الغالب أن يكونَ مـن الحُلـيِّ، وهذه القلادة بعضها ذهب، وفيها ما ليس بذَهبٍ.

قال: (بِاثْنَي عَشَرَ دِينَارًا)، والدِّينار من الذَّهب، وهو قُرابة الأربعة والنِّصف جرام، وعلىٰ ذلك تكون القلادة قرابة الأربعة والخمسين أو الثَّلاثة والخمسين جرامًا.

قال: (فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ)، يعني اشترىٰ باثني عشر دينارًا -والدِّينار وزنه أربعة وخمسون أو خمسة وخمسون- في مقابل قلادة فيها ذهبٌ وخرز، وبالتَّالي يكون قد باع ذهبًا مقابل سلعة مشتملة علىٰ ذهب وعلىٰ غيره.

قال: (فَفَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَي عَشَرَ دِينَارًا)، أي: فصل الذَّهب الذي في القلاة عن الخرز.

قال: (فَذَكرتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّىٰ تُفْصَلَ»)، أي: يُميَّز الذَّهب عن الخرز، لأنَّ الذَّهب لا يجوز أن يُباع إلا بذهبٍ مساوٍ له، وبالتَّالي هنا قد جُهِلَ التَّساوي، أو عُلمَ التَّفاضل.

وهذه المسألة عندَ العلماء يسمُّونها مسألة "مُدُّ عُجوَة" وصورة المسألة: أن يبيعه مُدَّينِ مِنَ العَجْوة - وهي نوع مِن أنواع التَّمر مَعروف، والمد ملء الكف المعتدل- فيبيعه مُدَّين العجوة مُقابل مُدٍّ واحدٍ مِن العَجوة ودينارٍ -أو درهم.

فهنا: باع ربوي بربوي معه سلعة أخرىٰ.

جماهير أهل العلم يقولون: لا يجوز ذلك؛ لأنَّا لا نَدري ما الذي يكون في مقابل الذَّهب، وما الذي يكون في مقابل التَّمر -أو الخرز- وبالتَّالي منعوا منه.

وهذا من احتياط الشَّريعة في باب الرِّبَا، وقفل الأبواب التي تُؤدي إليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

889- وَعَنِ الْحسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ أَحْمدُ

وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

ذكر المؤلف هاهنا حديث الحسن عن سمرة، الحسن بن أبي الحسن البصري، من علماء التَّابعين، توفي سنة مائة وعشرة 110 للهجرة، والحسن يُدلِّس، وإذا روىٰ بالعنعنة تُوُقِّفَ في روايته حتىٰ نتأكَّد من السَّماع، وقد سمع من سمرة أحاديث، وقيل حديث واحد، وبقيَّة ما رواه عنه لم يسمعه، ولذلك فالعلماء يُضعِّفون تلكَ الرِّوايات التي رواها الحسن عن سمُرَة ما لم يُصرِّح بالسَّماع، أو يعرف أهل العلم بأن هناك سماعًا من الحسن لسمُرة في ذلك الخبر.

قال: (نهَىٰ)، النَّهيُ المراد به: طلب التَّرك علىٰ جهةِ الجزم.

قال: (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً)، أي: أحدهما مُؤجَّل.

وهذا الحديث -علىٰ ما تقدَّم- يكون فيه ضعفٌ، وذلك لانقطاع هذا الخبر، ولكن المؤلِّف قال: إنَّه قد رُويَ مِن حديث ابن عباس، وحديث ابن عباس اختلفَ العلماءُ في وَصله وفي إرساله، والجماهير علىٰ أنَّه مُرسَل لم يُروَ من طريقِ ابن عباس، وإنَّما من طريقِ الرَّاوي عنهُ.

وهكذا ذكر المؤلف أنَّه رُويَ مِن طريق ابن عمر، ولكن أسانيده ضَعيفة جدًّا، وقد عُلِّلَ هذا الخبر، وذُكِرَ له علَّة، وهكذا حديث جابر بن سمُرة.

وعندنا في هذه المسألة أربع مسائل:

المسألة الأولىٰ: بيع لحم حيوانٍ بلحمِ حيوانٍ مِن جنسه، فلحم الحيوان مَوزون وهو كذلك مَطعوم، وبالتَّالي هو من السِّلَع الرِّبويَّة، فلا يجوز بيع لحم حيوانٍ مَأكول بلحم حيوانٍ آخر مِن جنسه، فلا تبيع لحم ضأنٍ بلحمِ ضأن مع وجود التَّأجيل.

المسألة الثَّانية: إذا كان هناك لحمان من جنسين، كلحمِ إبلٍ ولحمِ غنمٍ، فإنَّ كلًّا مِنهمَا فيهِ علَّة ربا، فهذا مكيلٌ مطعومٌ وهذا مكيلٌ مطعومٌ -أو موزونٌ مطعومٌ- وبالتَّالي لا يجوزُ التَّأجيل في أحدهما والنَّسيئة، وأمَّا التَّفاضل فهو جائز؛ لأنَّهما ليسَا من جنسٍ واحدٍ، بل هذا يُقال له: لحم إبلٍ وذاكَ يُقالُ له: لحمُ غنم، فليسا من جنسٍ واحدٍ، فيجوز فيهما التَّفاضل إذا كانا يدًا بيدٍ، وأمَّا التَّأجيل فإنه لا يجوز لاتِّحادهمَا في العلَّة، فكلاهما مَوزونٌ مَطعوم.

المسألة الثالثة: بيعُ حيوانٍ كاملٍ حيٍّ بحيوانٍ حيٍّ، وقد منعَ من ذلكَ طائفةٌ أخذًا بهذا الخبر، ولكن هذا الخبر فيه ضعفٌ، والجمهور علىٰ جوازه؛ لأنَّ الحيوانَ ليسَ من السِّلع المكيلة أو الموزونة، وإنما هو من

المعدودات، وبالتَّالي لا يجري فيه الرِّبَا، لا ربا الفضل ولا ربا النَّسيئة متىٰ كان تامًّا.

المسألة الرابعة: إذا باعَ حيوانًا بلحمِ حيوانٍ يُجانسه، كما لو باع شاةً بعظمٍ أو بهَبْرَةٍ أو بلحمِ الظَّهرِ مِن شَاة أخرىٰ؛ ففي هذه الحال منعَ طائفةٌ من مثل ذلك، وقالوا: هو بيع حيوانٍ بحيوانٍ نسيئة، واستدلُّوا عليه بهذا الخبر.

والقول الآخر بالجواز استدلوا عليه بما ورد في الحديث أنَّ النَّبي ﷺ كان يقترض البعير والبعيرين بالاثنين والثلاثة والأربعة من إبل الصدقة، فهو يشتري ويؤجِّل التَّسديد والاستلام حتىٰ تأتيه إبل الصَّدقة، فهنا أوجدَ التَّفاضل أو جُهل التَّساوي ومع ذلك جازَ، وما ذاك إلا أنَّها لا تدخل في الرِّبويَّات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

890- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا تَبَايَعْتُم بِالعِينَةِ، وأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَّ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَرَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمدُ نَحوَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجالُ الصَّحِيحِ.

حديث نافع عن ابن عمر قد رواه طائفة من حديث عطاء، ولكن مرَّةً عطاء يرويه عن نافع عن ابن عمر، ومرة يرويه عن ابن عمر مباشرة، ولذلك طعَنَ بعضهم في هذا الخبر، ولكنَّ هذا الطَّعن لا محلَّ له، فإنَّ رواية الأكثر بذكرِ نافعٍ، فلا يقدح فيها رواية القلَّة، علىٰ أنَّه يُمكن أن يكون الطَّريقان صحيحين، وذلك لأن عطاء مرَّة رواه عن نافع عن ابن عمر، ومرة لقي ابن عمر فأصبح يروي الخبر عنه مباشرة.

وقوله: «**إذا تَبَايَعْتُم بِالعِينَةِ**»، المراد بالعِينة: أن يبيع الإنسان سِلعةً بثمنٍ حاضر، ثم يشتريها بثمنٍ مؤجَّلٍ أكثر منه.

ومثل العينة عكسها: كأن يقول له: أبيعك الكأس بمليون ريال تسدده لي بعد سنةٍ، ثم بعد ذلك تقوم بإعادة الكأس بثمانمائة أو سبعمائة منها ما هو حالٌّ، فبالتَّالي كأنَّ المعاملة أنَّك أخذت سبعمائة علىٰ أن تسدِّدَ مليونًا وزيادة بعد انتهاء المدَّة.

ومثل هذا أمر محرَّمٌ ولا يجوز، إذا العِينَة أمر محرَّم ولا تجوز، وبذلك قال الجماهير، ومنهم الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد -رحمة الله عليهم.

واستدلوا عليه بحديث الباب، واستدلوا عليه بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر]، واستدلُّوا عليه بنصوصٍ أخرىٰ تمنع من العِينَة، وتوضِّح عدم جوازه، ومن ذلك ما وردَ عن زيد أنَّه تعامل بالعِينَة، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَّا أَنْ يَتُوبَ".

وبعضهم طَعَنَ فيه بأنَّه قول صحابيٍّ قد خالفه غيرُه مِن الصَّحابة.

قوله: «إِذا تَبَايَعْتُم بِالعِينَةِ»، التَّبايُع: هو إجراء عقد البيع بالعِينة، وتقدَّم معنا معناها.

وبعضُ الفقهاء ألحق بالعِينَةِ العينةَ المُنظَّمَة، وتكون عِينَة ثلاثيَّة.

والذي يظهر: أن اسم "العينة" يُطلَق علىٰ العِينَة الثلاثيَّة.

قال: «وأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ»، أي: كان همُّكم الزِّراعة واتِّباع آلاتِ وحيوان الحرثِ.

قوله: «وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ»، أي: بالقيام عليه وتنمِيَته.

قال: «وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَّ اللهُ عَلَيْكُمْ»، أي: جعل مَن يولىٰ السُّلطَةَ عليكُم بحيثُ يُلحق الذُّل بكم.

قال: «سَلَطَّ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا»، بحيث يكون متحكمًا فيكم الذُّلُّ الذي تخافونَ فيه النَّاس.

قال: «لَا يَنْزِعُهُ»، أي: لا يرفعه من قلوبكم.

قال: «حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ»، يعني بترك بيع العينة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

891- وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَىٰ لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَىٰ بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَهَذَا لَفظُهُ، والقَاسِمُ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِه، وَالتِّرْمِذِيُّ يُصَحِّحُ حَدِيثَهُ.

هذا الحديث اختلف أهل العلم في إسناده، وقد ضعَّفه جماعةٌ مِن أهل العلمِ، ومنهم ابن حجر وابن قطَّان وابن الجوزي، وجماعات أخرىٰ، وقد أشار المؤلف إلىٰ شيءٍ من الاختلاف في إسناده.

قوله: «مَنْ شَفَعَ»، أي: مَن تدخَّلَ في موضوعٍ يتعلَّق بحاجةِ أحدٍ من المسلمين، فبذلَ السبيلَ من أجلِ تحقيق هذه الحاجة وتلبيتها، وشفعَ عندَ الآخرين -أي تكلَّم فيها معهم- فأهدىٰ المشفوعُ له إلىٰ الشَّافعِ هديَّةً عليها -أي علىٰ الشَّفاعةِ- فقبِلَ الهديَّة؛ فقد أتىٰ بابًا عظيمًا مِن أبواب الرِّبَا، وفيه أنَّ الرِّبَا علىٰ مراتب، وأنَّه شنيع، وأنَّ عليه آثارًا شديدة في الدُّنيا والآخرة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

4- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الرَّطْبِ بِاليَابِسِ والرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا.

892- عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: (بَابُ النَّهْيِ)، النَّهي: طلبُ تركِ الفعلِ علىٰ جهةِ الجزمِ.

قوله: (عَنْ بَيْعِ الرَّطْبِ)، لو قلنا "الرُّطَبِ" لاختصَّت بالتَّمر، فالمراد بالرُّطَب: التَّمر الذي جُنـيَ حـديثًا من نخلته، جُنيَ وليسَ جُذَّ، والعادة أنهم يقومون بجنيه من أجل ألا يسقط.

قوله: (عَنْ بَيْعِ الرَّطْبِ بِالْيَابِسِ)، وهذا يشمل جميعَ السِّلع، ولا يختصُّ بالتَّمرِ فقط.

قال: (والرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا) العرايا: جزء من بيعِ الرَّطبِ باليابس، ولكنه جـزء خصَّـه الشَّـارع فأجـازه، والأول يُسمَّىٰ: المزابنة.

وأوردَ المؤلف في هذا الباب عددًا مِن الأحاديث، أوَّلها: حديث ابن عمر، قال: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَـنِ الْمُزَابَنَةِ)، ثم فسَّر المزابنة بأنها: (أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ)، ثمر الحائط هذا رُطَب، ولـم يُصبح تمرًا بعدُ، فهل يجوز أن نبيع الرُّطب بالتَّمر؟

نقول: إنَّ الأصلَ عدم الجواز، لعـدمِ العلـم بالتَّسـاوي، الرُّطـب يكـون كبيـرًا منتفشًـا، والتَّمـر يُـرصُّ، وبالتَّالي يصغر حجمه.

قال: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ)، التَّمر: هو ثمـرة النخلـة التي تمَّ تجفيفها ورصُّها. وثمر الحائط هو: الرُّطَب.

قال: (وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا)، الكَرْم: المـراد بـه العِنَـب، فيُنهَـىٰ أن يبيـع العنـب بالزَّبيـب بواسطة الكيل، لأنَّ العنبة كبيرة، فعند تجفيفها ليُصنَع منها الزَّبيـب يصـغر حجمهـا، وبالتَّـالي لا نعلـم هـل تساوىٰ العنب مع الزَّبيب أو لم يتساوىٰ.

قال: (وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ)، الزرع عندنا: هو ما يخرج من الأرض من ثمار وزروع.

الثِّمار: أشجار كبيرة.

والزَّرع: متعلِّقة بالثَّمرة، فبالتَّالي تخرج هذه الزُّروع من كونها كذلك.

قال: (وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ)، يعني بشعير أو بُـر، لأنَّ حـبَّ الـزَّرع هـذا مكيـل مطعـوم أو موزون مطعوم، وبالتَّالي يُنهَىٰ عن بيعه بكيل الطَّعام، وذلك لأنَّه لا يُعلَم هل يحصل التَّساوي أو لا.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

893- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ سُـئِلَ عَـنْ شِـرَاءِ الرُّطَـبِ بِـالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُـو دَاوُد وَالنَّسَـائِيُّ وَابْـنُ مَاجَـه وَابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

894- وَعَنْ زَيدِ بنِ ثَابتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَلمسْلمٍ: رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرصِها تَمرًا، يَأْكُلُونَها رُطبًا.

895- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَو فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ.

إذن القاعدة في هذا الباب: أنَّ المزابنة محرَّمة، والمزابنة هي: بيع رُطبٍ جُنيَ حديثًا بتمرٍ.

لماذا نُهيَ عنه؟

لأنَّه يُشترط حينئذٍ التَّساوي، والتَّساوي بينهما مجهول، وبالتَّالي يُمنَع منه.

وأورد فيه حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: (سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ)، فسألهم النبي ﷺ سؤالًا عن صفةٍ موجودة في هذا البيع لتكون الصِّفة هذه هي علَّة الحكم، فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذا يَبِسَ؟» ، فالرطب كبير، فإذا أردنا تحويله ليكون تمرًا قمنا بتجفيفه ورصِّه ، وبالتَّالي يصغر حجم التَّمرة، وبالتَّالي يكون من المزابنة المنهي عنها.

قَالُوا: (نَعَمْ)، أي: ينقص الرُّطب إذا يبس؛ فنهىٰ النبي ﷺ عن ذلك كلِّه؛ لأنَّه يكون من باب المزابنة.

قال: (وَعَنْ زَيدِ بنِ ثَابتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا)، كانوا في الزمان الأول يقوم صاحب النَّخل بإعطاء نخلة لشخص، فيقول: يا فلان، هذه النخلة ثمرتها لك، من باب الصدقة عليه، يُريد أن يعمل، وبالتَّالي يُرتِّب هذه النَّخلة.

هذا أعاره النَّخلةَ، فالذي يحصل أنَّ الذي أُعيرَت له النَّخلة يكون فقيرًا، فيقوم ببيع النَّخلة قبل أن يتمَّ نضج نباتها بعد بدوِّ الصلاح، ففي هذه الحال يأخذ في مرات تمرًا في مقابل الرُّطب الذي سيكون علىٰ هذه النَّخلة بعدَ مدَّة.

إذن هذه صورة العرايا، ولكن لها شروط معيَّنة، قال: (رَخَّصَ فِي الْعَرَايَاأَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَلمسْلمٍ: رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَها رُطبًا).

إذن هناك عدد من الشروط:

الشرط الأول: أن يُخرَصَ ما علىٰ النَّخلة، يقول أهل الخبرة: نُقدِّر أنَّها إذا كانت تمرًا يكونُ وزنها الوزن الفلاني، إذا لم يكن هناك خرص له فإنَّه لا يجوز، لأنَّه لا يُعلَم وجود التَّساوي بينهما في غالب الظَّن.

الشَّرطُ الثَّاني: أن يكون الرُّطب لازال علىٰ رأس النَّخلة.

الشَّرطُ الثَّالثُ: تسليم التَّمر في الحال.

ثُمَّ أورد المؤلف حديث أبي هريرة وفيه شرط آخر، وهو: أن تكون العرايا أقل من خمسة أوسق، والوسق: ستُّون صاعًا، وبالتَّالي يكون ثلاثمائة صاعًا.

قال المؤلف: (أَو فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)، يعني لو كان خمسة لا زيادة فيه ولو بشعرةٍ؛ فهل هذا يجوز؟

قال الجمهور: لا يجوز؛ لأنَّ النَّص جاء بمنع العرايا فيما كان أكثر من خمسة أوسق.

القول الثاني: يُتسامح في مثل ذلك.

ولعلَّ القول الأوَّل أقوىٰ، لأنَّه ظاهر هذه الأخبار.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

5- بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

896- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ والـمُبْتَاعَ.

قوله هنا: (بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ).

الثِّمار: ثمار النَّخل.

الأصول: أصول الشجر. متىٰ يجوز بيعها ومتىٰ لا يجوز بيعها؛ سيأتي تفصيله.

أوَّ مسألة ذكرها المؤلف: مسألة بيع التَّمر قبل بدوِّ الصَّلاح. ما هو بدو الصَّلاح؟

أن نأمَنَ العَاهَةَ فيها، وتبدأ تصلُح للأكل، وفي النَّخل بدوِّ الصَّلاح بظهور اللَّون، ولذلك قال ﷺ: «**تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا**»، فهذا هو الذي يُعوَّل عليه في بدوِّ الصَّلاح.

إذا كان عندك حائط فيه نخيل مُتعدِّدة، فمتىٰ يُعد الصَّلاح قد بدا؟

هل نقول: البستان ثمرة واحدة فإذا بدا الصَّلاح في أحدها حكمنا ببدوِّ الصَّلاح في الجميع؟ أو يكون بدوِّ الصَّلاح باعتبار جنس تلك النَّخلة؟

لابد أن تعلم أنَّ أنواع النَّخيل مُتفاوتة في ثمرتها، بعضها يأتي في أوائل الصَّيف، وبعضها لا يأتي إلا في أواخر الخريف وبداية الشِّتاء؛ وبالتَّالي هناك مدَّة طويلة.

القول الأول: إذا بدت ثمرة نخلة حكمنا بجواز البيع في جميع الأشجار أو الأنواع المماثلة له.

القول الثاني: الحائط له حكم واحد.

القول الثالث: كل شجرة بحكمها، هذه النَّخلة وهذه النخلة كل واحدة لها بدوِّ صلاح مُستقل، ولو كان من نوعٍ واحدٍ.

والمقصود: أنَّ الشَّارع نهىٰ عن بيع الثِّمار حتىٰ يَبدوَ صلاحُها، وهذا في جميع أنواع الثِّمار.

قال: (نَهىٰ البَائِعَ والـمُبْتَاعَ)، المبتاع: هو المشتري، فكلاهما منهي عن مزوالة هذا العقد بيعًا أو شراءً.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

897- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمسْلِمٍ.

هذا الحديث رواه الشيخان من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو يتعلق بالتَّوابع -ما الذي يتبع.

قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «مَنِ ابْتَاعَ»)، يعني: مَن اشترىٰ.

قال: «نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ»، المراد بالتَّأبير: التَّلقيح.

قال: «فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، المبتاع: هو المشتري.

متىٰ تكون الثَّمرة للبائع؟ ومتىٰ تكون الثَّمرة للمشتري؟

تكون الثَّمرة للمشتَري: إذا كانَ البيعُ قبلَ التَّأبير -التَّلقيح.

وتكون ثمرتها للبائع: إذا بيعَت بعدَ التَّأبيرِ -التَّلقيح.

هل التَّأبير مقصود لذاته؟ أو أنه كناية عن صلاحية الثَّمرة لتلقيحها وذلك بظهور طلعها الذي يُوضَع فيه اللقاح؟

القول الأول: قال الجمهور: المراد بالخبر طلوع الطلح، فمتىٰ وُجدَ طلعها الذي يُلقَّح فحينئذٍ تكونُ ممَّا أُبِّرَ حُكمًا.

القول الثاني: المراد بالتَّأبير هو حقيقة التَّأبير، وذلك أنَّ لفظة "التَّأبير" تدور بين معنيين:

- أحدهما: حقيقي، وهو التَّأبير.
- والثاني: مجازي بوقت التَّأبير.

ولعلَّ الأصوب: تفسير الحديث بالوقت الحقيقي لا المجازي.

قال: «مَنِ ابْتَاعَ»، أي: اشترىٰ «نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُـؤَبَّرَ فَثَمَرَتُـهَا لِلَّـذِي بَاعَهَـا»، أي: للبـائع. «إِلَّا أَنْ يَشْـتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، وهو المشتري، فيقول: أشترطُ أنَّ هذه الثَّمرة تكونُ لي؛ فحينئذٍ يجوز ولو قبل بدوِّ الصَّـلاح، لأنَّـه قد اشترىٰ النَّخلة ولم يشترِ الثَّمرة فدخلت تبعًا، ويُغتفر في التَّوابع ما لا يُغتفر في غيرها.

ومثله قال: «وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا»، أي: اشترىٰ مملوكًا.

قال: «فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ»، ما عليه مِن أموال ونحوه، فيكون هذا المال للبائع لا للمشتري؛ لأنَّ المشتري

ما اشترىٰ إِلَّا العبد وما اشترىٰ ما له.

قال: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، فلو قال: ما عليه من ثمرة أو ما عليه من حليٍّ يكونُ لي؛ فحينئذٍ تكون غلَّتُها للمشتري، ومثل ذلك مالُ العبدِ.

باركَ الله فيك، ووفقك الله لكلِّ خير، وجزاكَ الله خيرَ الجزاء.

هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ، وعَلىٰ آله وصحبَه أجمعين.

الدَّرسُ الثَّامِنُ عَشَرَ

898- وَعَنْ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ، وَقَال: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا من حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ» وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلم يُخَرِّجَاهُ.

الحمد لله رَبِّ العَالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضل المرسلين.

أمَّا بعد؛ فتقدَّمَ معنا أنَّ الشَّريعة نهت عن بيعِ الثِّمارِ قبل أن يبدو صلاحها، وبدوُّ الصَّلاح في التَّمر بأن يتلوَّن التَّمر، فيكون صاحب لونٍ إمَّا أحمر أو أصفر، فمتىٰ تلوَّنت فحينئذٍ يُقال: "بدا صلاحها".

ولا يُشترط أن يبدو الصَّلاح في جميع ثمرة النَّخلة الواحدة؛ بل إذا بدا الصَّلاح في تمرةٍ واحدةٍ أو في رُطبةٍ واحدةٍ عُدَّ الجميع قد بدا صلاحه، وبالتَّالي جاز بيعه.

وبدوُّ الصَّلاح في التَّمر واضح، ولكن في بقيَّة السِّلع الأخرىٰ مثل العنب، متىٰ يُعدُّ قد بدا صلاحه وبالتالي يجوز بيعه؟

للعلماء في ذلك قولان مشهوران:

القول الأول: إنَّه باللَّون، فمتىٰ تلوَّن فحينئذٍ يُعدُّ قد بدا صلاحه.

القول الثَّاني: إنَّ بدوَّ الصَّلاح بتمَوُّهه، أي: بدخول الماء فيه بحيث يُشاهد أثر الماء عليه من الخارج.

وأصحاب القول الأوَّل استدلُّوا بهذا الخبر الذي ذكره المؤلف عن أنس: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ)، فقالوا: هذا دليل علىٰ أنَّ خروج اللون هو علامة بدوِّ الصَّلاح.

وفي الحبِّ قال: (وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ)، ولكن هذا الخبر قد رواه حمّاد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بينما بقيَّة أصحاب حميد يروون هذا الخبر في التَّمر لا في العنب، من أمثلة ذلك الإمام مالك، وهشيم، وعبد الله بن المبارك، وجماعات، ولذلك حَكَمَ كثيرٌ من أهل العلم بأنَّ هذه الرواية وَهْمٌ من حمَّاد، وحمَّاد وإن كان ثقة إِلَّا أنَّ له أوهامًا؛ ولذا تكلم أهل العلم فيه، فيقولون: حماد بن سلمة بن

درهم، وحماد بن زيد بن دينار -أو العكس- فحماد بن زيد روىٰ له الشيخان، وهو ثقة ثقة، أمَّا حمَّاد بن سلمة فهو أقل منه، قالوا: ذاك دينار وهذا درهم! وكلاهما مَقبول الرِّواية ما لم توجد المخالفة في روايته.

قال:

899- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَو بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تقدَّم معنا أنَّه يجوز بيع الثِّمار بعد بدوِّ الصَّلاح، فإذا بدا الصَّلاح يُترك الثَّمر علىٰ الشَّجر حتىٰ يطيب للأكل، فلو قُدِّر أنَّ إنسانًا اشترىٰ ثمرًا بعد بدوِّ الصلاح، فجاءت جائحة فأتلفت الثِّمار قبل التَّمكُّن من أكل تلك الثِّمار، فما الحكم حينئذٍ؟

ومن أمثلة الجوائح: ما لو جاء جرادٌ يأكل الثِّمار، وما لو جاء بَرَدٌ يُتلِفُ الثِّمار. فحينئذٍ ما الحكم؟

نقول: إنَّ النَّبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، والمراد بذلك: أنَّ البائع هو الذي يتحمَّل، قال: «لَو بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا»، يعني: لو بعتَ له.

قال: «فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ»، أي: تقدير إلهي سماوي اجتاح الثِّمار.

قال: «فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا»، أعِد إليه المال الذي أخذته منه.

قال: «بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»، لم يستفد من هذا المال شيئًا، ولم يكن له أيُّ أثرٍ ولا ثمرة فيه، وفي هذا وضع الأمر بوضع الجوائح.

هل الجوائح مُختصَّة بالثِّمار؟ أو هي تشمل جميع ما يُمكن أن يرد عليه جائحة؟

من أمثلة ذلك مثلًا: في باب العَقار، لو أنَّه استأجر منه بيتًا ليتمكَّن من تأجيره، هو يعلم أنَّ الفرد لن يستأجر عمارة أو فندقًا إلَّا إذا كان يُريد أن يَستفيد منها بتأجيرها لا بسكناها، فلو قُدِّرَ أنَّه استأجر هذه العمارة سنةً علىٰ أن يُؤجرها، فليس من المعقول أن يسكن في جميعها، إذن هو يريد أن يُؤجرها، فحصل في تلك السَّنة أنَّ البلد أصبح مَوبوءًا فمُنِعَ النَّاس من السَّفر إليه، أو أنَّه فُرض عليه حصارٌ اقتصاديٌّ عالميٌّ وبالتَّالي لم يتمكَّن أحد من المجيء إليه؛ فهذا المستأجر الذي كان يُريد أن يؤجر المكان غُرفةً غُرفةً وقع عليه جائحة اجتاحت ماله؛ فحينئذٍ نقول:

يا أيُّها المالك عليك أن تُعيد مال المستأجر إليه؛ لأنَّه ما استفاد، ولن يتمكن من الاستفادة، كما قال النَّبي ﷺ: «بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

قال رَحِمَهُ اللهُ:

6- بَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

900- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ، السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظُ مُسْلِمٍ، وَفِي لَفظِ البُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ السَّلَمِ).

المراد بالسَّلم: عقد علىٰ موصوف في الذِّمة مُؤجَّل يُسلَّم ثمنه في الحال.

كأن أقول لك: خذ هذه الألف ريال علىٰ أن تُسلمني عشرة صاع من البر بعد ستَّة أشهر.

فهنا: السلَّم مسلَّم في الحال، والمبيع المثمَن موصوف وليس معيَّنًا -عشرة آصع- ولابد أنه يُحدّد نوعه، فهذا هو السَّلم.

والمراد بالقرض: أخذُ مالٍ وردُّ بَدَلِه، بخلاف العارية: أخذ مال وردُّه بنفسه، هُنا يأخذ مالًا ويردُّ بدله.

وأمَّا الرَّهن: فهو تَوثقة للدِّيونِ بوضع عَين، بحيث إذا لم يتمكَّن المدين من السَّداد استُوفيَ الحق من تلك العين.

ذكر المؤلف أولًا حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ)، يوم الهجرة في السَّنةِ الأولىٰ.

قال: (وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ)، المراد بالثِّمار: ما ينتج عن الأشجار.

قال: (السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ)، بحيث يُسلِّمون لهم الثَّمن في الحال.

لماذا يُسلفون في الثِّمار؟

لأنَّ صاحب الزِّراعة محتاج إلىٰ مالٍ من أجلِ أن يقوم بزراعته، فيقوم ببيع ثمار بثمنٍ حاضر ويُسدِّد من ثمر البستان.

فَقَالَ النَّبي ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمرٍ»، وفي لفظ «تَمْرٍ»، بحيث يُقدِّم الثَّمن ويؤجل المثمَن -التمر أو الثِّمار.

قال: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ»، لابدَّ من ذكر مِقدار الكيل، أو الوزن، ولابد أن يُذكر الأجل، أي: متىٰ سيستوفي الحق منه؟

فهذه بعض الشُّروط في السلم. والجمهور علىٰ أنَّه لابد من التَّسليم في الحال.

وفي السلم لا يصح أن تُسلم ثمرة شجرة بعينها، وإنما تُسلم مَوصوفًا في الذِّمَّة.

فقوله هنا: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمرٍ»، كأنَّ ظاهره إنَّه في التَّمر خاصَّة، وفي لفظٍ قال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»، فيكون عامًّا.

قال:

901- وَعَنْ مُحمَّدِ بنِ أَبي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعبدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ إِلَىٰ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَىٰ وَعبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفَىٰ، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ؟ فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمَّىٰ، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُم زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُم عَنْ ذَلِكَ.

902- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّىٰ اللهُ عَنهُ، وَمَنْ أَخذها يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ».

ذكر المؤلف هنا حديث محمد بن أبي مجالد، قال: (أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ)، وهو ابن أبي موسىٰ الأشعري.

قوله: (وَعبدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ إِلَىٰ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَىٰ وَعبدِ اللهِ بنِ أَبي أَوْفَىٰ)، وهما من الصَّحابة.

قال: (فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ؟)، السَّلف: هذا اسم من أسماء السَّلم، و"السَّلم" علىٰ لغة أهل نجد. و"السلف" علىٰ لغة أهل الحجاز، واللغة تُنسَب غالبًا إلىٰ هذين الإقليمين، وما ذاك إلا لتشاركهما، وتداخل بعضهما في بعضٍ.

قال: (فَقَالَا)، يعني: عبد الرحمن وعبد الله (كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺفَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ)، الأنباط: قوم وقبيلة معرفتهم بالعربية ضعيفة.

قال: «فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمَّىٰ»، فكأنهم يُعطونهم من المغانم التي يُصيبونها في مُقابل حنطة وشعير وزبيب تُسلَّم بعدَ مدَّة، فهذا سلَم.

فقال السائل محمد بن أبي مجالد: (قُلْتُ: أَكَانَ لَهُم زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُم عَنْ ذَلِكَ)، نحن نشترط عليهم مقدارًا مُعيَّنًا من الحنطة من أيِّ مكان، إن سلموه لنا قبلناه.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّه لا يجوز في السَّلم أن يُعيَّنَ الشيءَ المُسلَم فيه، بل لابدَّ أن يكون مَوصوفًا في الذِّمَّة.

ثُمَّ ذكر حديث أبي هريرة في القرض، ومثله في السَّلم، قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ»، أي: مَن طلب من النَّاس أن يُعطوه قرضًا أو سلمًا، وكان في نيَّته أن يُسدِّدَ ذلك القرض أو الدَّين «أَدَّىٰ اللهُ عَنهُ»، وما ذاك إلا

لصلاح نيّته.

قال: «وَمنْ أخذهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا»، أي: يريد أن يأكلها بنفسه فقد دعا عليه النَّبي ﷺ فقال: «أَتْلَفَهُ اللهُ».

قال رَحِمَهُ اللهُ:

903- وَعَنْ سَعِيدِ بنِ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبدَ اللهِ بنَ سَلامٍ فَقَالَ: أَلا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمرًا؟ ثُمَّ إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا فِيهَا فَاشٍ: إذا كَانَ لَكَ عَلَىٰ رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَىٰ إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أو حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا. رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ.

قوله: (وَعَنْ سَعِيدِ بنِ أَبي بُرْدَةَ)، هو ابن أبي موسة -كما تقدَّم.

قال: (أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبدَ اللهِ بنَ سَلامٍ)، وهو من الصَّحابة -رضوان الله عليه.

فَقَالَ عبد الله بن سلم لأبي بردة: (أَلا تَجِيءُ)، أي: ألا تزورني.

قال: (فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمرًا؟)، فيه الدَّعوة للضيافة.

قال: (ثُمَّ إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا فِيهَا فَاشٍ)، أي: كثُر تعامل الناس بالرِّبا، أراد أن يُحذِّره من كثيرٍ من تعاملاتهم.

ثُمَّ قال: (إِذا كَانَ لَكَ عَلَىٰ رَجُلٍ حَقٌّ)، يعني: لك دين علىٰ شخص فأهدىٰ إليك فلا تقبل هديَّته؛ لأنَّ هذه الهدية ربا.

قال: (فَأَهْدَىٰ إِلَيْكَ وَلَوْ حِمْلَ تِبْنٍ، أو حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ)، القتّ: طعام البهائم من أنواع الخُضَر.

قال: (فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا)؛ لأنَّه حينئذٍ في الحقيقة زاد في قرضه، كأنَّه أعطاه مائةً؛ فردَّ له مائة وهذه الهدية المذكورة، وفي هذا تحريم أن يُهدي المقترض للمُقرض، إلَّا أن تكون بينهما عادةٌ سابقةٌ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

904- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسْلم.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ)، فيه جواز التَّعامل مع أهل الكتاب.

وفي الحديث السَّابق، قوله: (فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ)، فيه جواز التَّعامل مع هؤلاء.

قال: (اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ)، فيه الثِّقَة في الكتابيِّ إذا كان محلَّ ثقة حتىٰ في الطَّعام.

قوله: (وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ)، فيه جواز وضع الرَّهن علىٰ الدِّيون والقُروض، وفيه جواز صنع الأدرع من الحديد.

904- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيشْرَبُ النَّفَقَةُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قوله: «الظَّهْرُ»، المراد به: الحيوانات التي يُمكن ركوبها كالإبل.

قوله: «يُرْكَبُ»، أي: يجوز للمرتهن أن يركبها بشرط أن يقوم بنفقتها، فهي تحتاج إلىٰ مأكل وإلىٰ أعلاف وإلىٰ مياه؛ فنجيز له الانتفاع بالرُّكوب في مُقابلِ وجوبِ النَّفقة عليه.

قال: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ»، أي: مُقابل نفقته إذا كَانَ مَرْهُونًا.

قال: «وَلَبَنُ الدَّرِّ»، يعني: الحيونات التي فيها لبن إذا تمَّ رَهْنُهَا وأصبحت عند الدَّائن -الذي هو المرتهن- فحينئذٍ يجوز له أن يَشرب من لبنها بشرط أن يُنفق عليها، ولذا قال: «وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كَانَ مَرْهُونًا».

قال: «وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيشْرَبُ النَّفَقَةُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

906- وَعَنْ سَعِيدِ بن الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيهِ غُرْمُهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ -وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ- وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَ اتِّصَالَهُ ابْنُ عبدِ الْبَرِّ وَغيرُهُ، وَالْمَحفُوظُ إِرْسَالُهُ، كَذَلِك رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغيرُهُ.

قوله: (وَعَنْ سَعِيدِ بن الـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)، هكذا رواية الأكثر، وبعضهم رواه عن سعيد بن المسيب أنَّ النَّبي ﷺ قال..؛ فيكون مُرسلًا لم يُذكر فيه اسم الصَّحابي.

وبعضهم قال: ذكر الصَّحابي هذه زيادة ثقة، فتكون مقبولة.

قوله: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»، أي: لا ينقطع مِلكُ الرَّهن من الرَّاهن -أي: المالك له سابقًا- الَّذِي رَهَنَهُ.

قال: «لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيهِ غُرْمُهُ»، يعني: لو قُدِّرَ أنَّ العين المرهونة تلفت فهي علىٰ مِلك المالك الذي هو الرَّاهن، ولو كان له غلَّة فإننا نأخذ هذه الغلَّة ونجعلها مع أصلِها، فتكون جزءًا من الرَّهن.

فهذا هو المراد بهذا الخبر، وهنا مسألة مُتعلقة بهذا، وهي: أنَّه لو اشترطَ فقال له: إذا لم أقم بالسَّدادِ بعد شهرين فإنَّ هذا الرَّهن يكونُ مِلكًا لك!

ذهب جماهير أهل العلم في هذه المسألة إلىٰ أنَّه لا يصحُّ ذلك، واستدلوا عليه بهذا الخبر: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ».

وذهب طائفة إلىٰ أنَّه ما دام رضيَ بذلك وقبِلَ واشترطه علىٰ نفسه فإنَّه يصح هذا.

ومن أمثلة هذه المسألة: رجلٌ ذهب إلىٰ محطَّة البنزين، فلمَّا امتلأ صندوق الوقود بالبنزين بحث عن مالٍ فلم يجد، فأعطىٰ ساعته لصاحب المحطَّة، فالآن أصبحت الساعة رهنًا، وقال: أنا سآتيك به إلىٰ العصر من الغدِ، فإذا لم آتيك به إلىٰ العصر فالسَّاعةُ مِلكَ لك.

فهل يصح مثل هذا أو لا يصح؟

الجمهور لم يُصححوه، واستدلوا عليه بهذا الحديث: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ»، أي: لا نُقفل الطريق بين الرهن ومالكه. «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيهِ غُرْمُهُ».

والآخرون قالوا: ينتقل الملك السَّاعة ونحوها.

وقالوا: الحديث فيما يشترط ولم يرضَ في انتقال الملك في الرَّهن، وبالتَّالي أجازوا مثل ذلك، وقالوا: إنَّه ليس من باب العقدين في عقدٍ واحدٍ لاستقلال كل واحدٍ منهما بزمنٍ مُغاير للزمن المتعلق بغيره.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

7- بَابُ الْحَوَالَةِ والضَّمَان.

907- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ». مُتَّفقٌ عَلَيْه.

المراد بالْحَوَالَةِ: نقلُ حقٍّ ماليٍّ ثابتٍ من ذمَّةٍ إلىٰ ذمَّةٍ أخرىٰ.

مثال ذلك: لي عليك دين ألف ريال، ولك دين علىٰ زيد، فتقول: اذهب إلىٰ زيدٍ واستوفِ حقكَ منه. فهذا يُقال له: الْحَوَالَةِ.

والمراد بالضَّمان: فهو توثقة الحقوق بذمِّة تلتزم بدفع الحق، فهو ضمُّ ذمَّةٍ إلىٰ ذمَّةٍ، بحيث إذا جاء الأجل جاز له مُطالبة الضَّامن بما ضمن.

وقد أورد المؤلف هنا حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»، أي: امتناع الغني من دفع الحقوق الواجبة عليه، والمطل من الغني ظلم، وهو نوع من أنواع المعاصي، وهو أمرٌ محرَّم، وأمَّا مطل الفقير فهو ليس بظلم؛ لأنَّه عاجزٌ عن السَّداد، وقد قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286]، وقال سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٨٠﴾[البقرة].

لماذا كان مطل الغني ظلمًا؟

لأنَّه منع صاحب الحق من الانتفاع بماله.

قال: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ»، أي: إذا طُلِبَ من أحدكم أن ينتقل دَينه إلىٰ شخصٍ آخر غير المَدين، وكان ذلك الشَّخص الآخر مليًّا فليتبع، أي: يجب عليه أن ينتقل بدينه لذمَّة الآخر.

والجمهور يقولون: هذا علىٰ الاستحباب.

وأحمد يقول: هذا علىٰ الوجوب.

وقوله: «عَلَىٰ مَلِيٍّ»، المراد به ثلاثة أنواع من الملاءة:

الأول: ملاءة اليد: بأن يكون عنده مال يتمكَّن من السَّداد.

الثاني: ملاءة اللسان: بحيث لا يكون مراوغًا، ولا مماطلًا.

الثالث: أن يكون مليئًا ببدنه: والمراد بذلك أن يتمكَّن من إحضاره عند القضاء متىٰ ما طُلِبَ منه ذلك.

فأمَّا إذا لم يكن مليئًا بإحدىٰ هذه الصفات فإنَّه حينئذٍ لا يلزمه أن يتبع في الدين، وأن يتحوَّل إليه.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ الدَّائن لا يُشترط رضاه في الحوالة، متىٰ ما كان المَدين أو المُحوَّل إليه صالحًا، وهذا هو مذهب أحمد وطائفة.

والجمهور يقولون: لا يلزمه أن يتبع إلا إذا كان برضاه.

ولكن اشتراط الرِّضا لم يرد في الأحاديث، وبالتَّالي قول أحمد أرجح في هذه المسألة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

908- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُوُفِّي رَجُلٌ مِنَّا فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺفَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًا ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرفَ فَتَحَمَّلَهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَوْفَىٰ اللهُ حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعدَ ذَلِك بِيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْس، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: قَدْ قَضَيتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«الْآنَ بَرَّدَتَّ عَلَيْهِ جِلْدَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ وَالْإِمَامُ أَحمدُ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِابْنِ عَقِيلٍ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

لفظ الحديث «الْآنَ بَرَّدَتَّ عَلَيْهِ جِلْدَهُ».

عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف أهل الحديث في توثيقه وتضعيفه، والأظهر من أقوال أهل العلم أنَّه ضعيف في الرِّواية، وبالتَّالي فما انفرد به فإنَّه لا يصح التَّعويل عليه.

أورد حديث جابر فقال: (تُوُفِّي رَجُلٌ مِنَّا فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ)، حنَّطناه: أي وضعنا عليه الحَنوط وهو نوع من أنواع الطِّيب، وفي هذا مَشروعيَّة تغسيل الميت وتحنيطه وتكفينه.

قال: (ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺفقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟)، يسألونه ﵁ وكانوا يأتون بأفراد النَّاس ليُصلي عليه النَّبي ﷺ فيُصلي النَّاس بصلاته، ليكون هذا من أسبابِ شفاعة الله للعبدِ ومغفرته له -كما تقدم معنا في كتاب الجنائز.

فتقدَّم النبي ﷺ (فَخَطَا خُطًا ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»)، فيه التَّشديد في أمور الدَّين، فيجب علىٰ الإنسان أن يُبادر لقضاء الدَّين. (قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرف)، انصرف النبي ﷺ كأنَّه لم يُرِد أن يُصلي عليه.

فقال أبو قتادة: أنا أتحملها (فَتَحَمَّلَهَا)، فيه جواز ضمان الدَّين علىٰ ميِّت.

قوله: (فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَليَّ)، أي: أنا أقوم بسدادهما.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَوْفَىٰ اللهُ حَقَّ الْغَرِيمِ»، يعني أنَّ هذا الغريم كان آيسًا من أن يُسدَّد دَينَه؛ لأنَّ المَدين قد مات، وفيه أنَّ الورثة لا يتحمَّلون دَينَ مورِّثهم إذا لم يترك تركة، أمَّا إذا تركَ تركة فإنَّ الدَّينَ مقدَّمٌ علىٰ الوصية والميراث.

قال: «وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟»، أي برئ من الدينارين.

قَالَ: (نَعَمْ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ)، فصلىٰ عليه ﷺ وفي هذا التَّشديد في شأنِ الدَّين، وأنَّه يجب علىٰ الإنسان أن يُبادر لسداد الدُّيون عليه، سواء كانت ديونًا لمنافع عامَّة، أو كانت ديونًا لأشخاصٍ.

قوله: (ثُمَّ قَالَ بَعدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ)، يعني أنَّ النَّبي ﷺ سأل أبا قتادة بعدها بيوم فقال: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟»، يعني هل قمت بقضائهما أو لا؟

فَقَالَ: (إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: قَدْ قَضَيتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْآنَ بَرَّدتَّ عَلَيْهِ جِلْدَهُ») كأنَّه يُعَذَّبُ بذلك، وفي هذا جواز تحمل الديون عن الأموات كما قال الجمهور خلافًا لبعض الحنفية.

قال المؤلف ﵀:

8- بَابُ الصُّلْح

909- عَنْ كَثِيرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالًا أَو أَحَلَّ حَرَامًا، والمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطا حَرَّمَ حَلالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَلم يُتَابَعْ عَلَى تَصْحِيحِهِ، فَإِنَّ (كَثِيرًا) تَكَلَّمَ فِيهِ الْأَئِمَّةُ وضَعَّفُوهُ، وَضَرَبَ الإِمَامُ أَحْمدُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ فِي «الْمُسْنَدِ» وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ.

قول المؤلف: (بَابُ الصُّلْحِ)، والمراد بـ (الصُّلْحِ) الاتفاق علىٰ المُعَاوضة، أي: عن الحقوق بغيرها. وهذا في غالب أحوال الصُّلْحِ.

وقد ثَبَتَ أنَّ النَّبي ﷺ قد رَغَّبَ في الصُّلْحِ وأمر به، وقد ذهب إلىٰ بني عَمْرِو بنِ عَوْفٍ من أجل أن يُصلح بينهم، وقد قال تعالىٰ: ﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ ﴾ [النساء:114]؛ فَدَلَّ هذا علىٰ جواز الصلح ومشروعيته.

وأورد المؤلف فيه حديث عَمْرِو بنِ عَوْفٍ الْمُزنِيِّ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَينَ الْمُسْلِمِينَ») وهذا يدل علىٰ أنَّ الأصل في جميع أنواع الصُّلْحُ أن تكون علىٰ الحِلِّ والجواز.

ثُمَّ استثنىٰ فقال: «إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا»، فالصُّلْحُ الذي يُحرِّم الحلال لا يجوز ولا يَصح، وقد وَرَدَ أنَّ رجُلًا استأجر عسيفًا فزنىٰ بامرأته؛ فصالحه علىٰ أن يدفع له شيئًا من الشِّياه ووليدة، فلمَّا جاءوا إلىٰ النَّبي ﷺ، قال: الصُّلْحُ باطلٌ وأَمَرَ بِرَدِّ الشِّياة؛ فدلَّ هذا علىٰ أنَّ قول «إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا» فيه دلالة إلىٰ أنَّ هذا النوع غير صحيح وغير جائز.

وفيه أنَّ الاستثناءَ من الإثبات نفي، فلمَّا قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَينَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا» فهمنا منه أنَّ الصلح الذي حرَّم حلالًا ليس بجائز، وهكذا الصلح الذي يُحِلُّ حرامًا ليس بجائز.

قال: «والمُسْلِمُونَ عَلىٰ شُرُوطِهِمْ» فيه دليل لمذهب أحمد أنَّ الأصل في الشُّروط الحِل والجواز والصِّحة، ولو كانت لمنفعة المُتَعَاقِد مَا لم يأت دليلٌ يدلُّ علىٰ المنع مِن ذلكَ الشَّرط، وهذا معنىٰ قوله: «إِلاَّ شَرْطا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

وأشار المؤلف الاختلاف في إسناد الحديث.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

910- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِه». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُم عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَينَ أَكْتَافِكُم. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

أوردَ المؤلف هُنا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو يتعلق بأحكامِ الجِوار، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِه» وفي لفظٍ: «أَنْ يَغرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِه»، وفي هذا بيان شيء من أحكام الجوار، وأنَّ الجار متىٰ كان ينتفع بشيء من مُلك جاره، وجارُهُ لا يَتَضرَّر بذلك الانتفاع؛ فإنَّ الأصل وُجوب بَذل صاحبِ المِلك لمنفعة مِلكِهِ ما لم يكن عليه ضرر.

وظاهر الحديث يدل علىٰ أنَّه لابد من الاستئذان في ذلك الانتفاع؛ لأنَّه قال: «لَا يمْنَعُ» ولو كان ينتفع

بدون استئذان لما كان في النَّهي عَن المنع فَائدة.

قال: «أَنْ يَغرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِه»، أي: في جدار الجار.

(ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ)، وأَبُو هُرَيْرَةَ كان أمير المدينة، وكان له ولاية في المدينة، فقال: (مَالِي أَرَاكُم عَنْهَا مُعْرِضِينَ)، أي: لماذا لا تفعلون ذلك؟ ولماذا لا تقبلون لجيرانكم أن يضعوا أخشابهم علىٰ حوائطكم، ثُمَّ قال: (وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَينَ أَكْتَافِكُم)، أي: أنَّه التزم بأن يُلزم النَّاس بقبول ذلك ووضع أخشاب علىٰ الجِدَارِ.

بارك الله فيكم ووفقكم الله إلىٰ الخير، وأسأله جَلَّ وَعَلا أن يجعلنا وإيَّاكُم هُداةً مُهتدين، هذا والله أعلم وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ التَّاسع عَشَر

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

9- بَابُ الحَجْرِ

911- عَنْ أَبي سَعيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتصدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلم يَبْلُغْ ذَلِك وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُم وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِك». رَوَاهُ مُسْلمٌ.

912- وَعَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَىٰ مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا، وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ.

913- وَعَنْ أَبي بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَو سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ -أَو إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ- فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

914- وَعَنْ أَبي بَكْرِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلم يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». رَوَاهُ مَالكٌ وَأَبُو دَاوُد هكَذَا مُرْسلًا، وَقَدْ أُسْنِدَ مِنْ وَجهٍ غَيرِ قَوِيٍّ.

915- وَعَنْ عُمرَ بنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنا قَدْ أَفْلَسَ؟ فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُم بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ أَفْلَسَ أَو مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ -وَصَحَّحَهُ-، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبدِ الْبَرِّ.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد؛ فالمراد بالحَجْر: المنع من التَّصرُّفات، بحيثُ يُمنَع الإنسان مِن البيع، والإجارة، والشِّراء، ونحو ذلك مِن التَّصرُّفات التي توجب في رقبته وذمَّته حقوقًا للآخرين.

والحَجرُ علىٰ نوعين:

الأوَّل: حجرٌ علىٰ الإنسان لحظِّ نفسه، وهذا يكونُ في الكبيرِ الخَرِفِ، فإنَّه إذا وصلَ إلىٰ درجةٍ لا يُحسنُ معها التَّصرُّف فإنَّه يُشرَعُ حينئذٍ أن يُحجَرَ عليه، وكذلك الصَّغير الذي لا يُحسِنُ التَّصرُّف، ومثلِه السَّفيهُ الذي لا يُحسنُ التَّصرُّف.

الثَّاني: حجرٌ لحقوقِ الآخرين، وذلك في المَدين الذي كانت دُيونه أكثرَ مِن أمواله، فإنَّه يُحجَر عليه.

والناس في هذا ثلاثة أنواع:

النَّوع الأوَّل: إنسان عليه دُيون، ولكن أموالَه أكثر مِن دُيونه، فهذا لا يُحجَر عليه، ويُؤمَر بالسَّداد لأصحابِ الحقوقِ والدُّيون.

النَّوع الثَّاني: مَن تساوت أموالُه وديونُه، فهذا أيضًا لا يُحجَر عليه، ويُؤمَر بالسَّداد.

النَّوع الثَّالث: مَن كانت دُيونه أكثر مِن أمواله، ففي هذه الحال يُحجَر عليه، ويُوزَّع ماله بين أصحاب الحقوق بحيث يُعطىٰ كلُّ واحدٍ مِن أصحابِ الحقوقِ بمقدارِ حقِّه بحسبِ النِّسبة.

مثال: إذا كانت دُيونه مائة، وليس عنده إلا خمسون، فنقول: إنَّه يُحجَر عليه بطلبِ الغُرماء، ويُعطىٰ كلُّ واحدٍ مِن الغرماء نصف حقِّه.

وهنا مسألة: أنَّ الحَجرَ لابدَّ أن يكونَ بحكمٍ قضائيٍّ، فليسَ الحجرُ من عندِ أولاد الشَّخص، ولا مِن عند غرمائه، وإنَّما يكونُ من طريق القضاء، إلَّا في الصَّغير فإنَّه يُحجَر عليه أصالة، فيبقىٰ الحَجر حتىٰ يرتفع عنه ببلوغه.

ويُلاحَظ هنا في الكبير أنَّ بعضَ الآباء يُوكِّل ابنه في التَّصرُّفات، ثم بعدَ ذلك يصل الخَرَفُ للأبِ، فإذا خرِفَ الأبُ وجبَ علىٰ الابن أن يتوقَّف عن التَّصرُّفات، لأنَّ الوكالة الآن لم تعد سارية، وحينئذٍ لابدَّ من التَّوجُّه للقضاء لأخذ صكٍّ ولايةٍ علىٰ ذلك الخَرِف ويتصرَّف في المال بحسبه.

أورد المؤلِّف في هذا الباب عددًا من الأحاديث:

أولها: حديث أبي سعيد الخدري، وهو حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم، قال: (أُصِيبَ رَجُلٌ)، يعني: أنَّه أصابته فاقةٌ وفقرٌ بسببِ ثمارٍ ابتاعها -أي اشتراها- فيبدو أنَّه اشتراها وقبضها، ثم تلِفَت عنده، بعض أهل

العلم ممَّن لا يقول برفعِ الجوائح قال: هذا دليل علىٰ أنَّ الجائحة لم تُرفَع هنا بدلالة أنَّ الدَّين بقيَ علىٰ المشتري.

والأوَّلون قالوا: هذا الخبر يحتمل أن يكونَ في ثمارٍ قد استوفَاها وأخذَها، ثمَّ تلفت عنده، بخلاف حديث رفعِ الجوائح فإنَّه فيما إذا كانت الثِّمار لازالت علىٰ الشَّجر.

قال: (أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا)، أي: أُصيبَ في ديونٍ لحقته.

قال: (فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»)، فيه جوازُ دفعِ الصَّدقة والزَّكاة لأصحابِ الدُّيون الذينَ كثُرَت ديونه عن قدرتهم.

والصَّواب أنَّ اللفظة: «تَصدَّقُوا» علىٰ الاستحباب المتأكِّد، وليست علىٰ سبيلِ الوجوبِ، وإنَّما فيها بيانٌ أنَّ هذا الوجه وجهٌ من مصارف الزَّكاة.

قال: (فَلم يَبْلُغْ ذَلِك)، يعني لم تبلغ تلك الصدقة وَفَاءَ دَيْنِهِ.

قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ)، أي: لأصحاب الدُّيون.

قوله: «خُذُوا مَا وَجَدْتُم»، يعني من الثِّمار الباقية ومن الصَّدقة التي تُصدِّقَ بها عليه.

قوله: «وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِك»، قيل في معناه:

القول الأوَّل: أي ليس لكم المطالبة إلا بذلك، وتبقَىٰ الدُّيون في ذمَّتِه حتىٰ يتمكَّنَ من سدادها.

القول الثَّاني: إنَّ الغرماء متىٰ طالبوا المَدين وطالبوا القَاضي بأن يُوزِّع عليهم أموال المَدين فليس لهم إلا ذلك، وبالتَّالِي لا يُطالبون بشيءٍ في مستقبلِ أيَّامهم.

والقول الأوَّل أصوَب لقول النبي ﷺ: «عَلَىٰ الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ»

وقوله: «وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ»، يعني أنَّه ليس لكم حقٌّ في المطالَبة القضائيَّة له ما دامَ علىٰ هذه الحال.

أوردَ المؤلِّف بعدَه حديث ابن شهاب الزُّهري عَنِ ابْنِ كَعْبِ بنِ مَالكٍ، عَنْ أَبِيهِ، هكذا في بعض الرِّوايات (عَنْ أَبِيه)، بينما روىٰ آخرون بدون لفظة (عَنْ أَبِيه)، ولذا قال طائفة إنَّ الخبرَ مرسلٌ لعدمِ ذكر الصَّحابي في هذا الخبر، وقد أخرجه الإمام أبو داود في «المراسيل».

قال: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلَىٰ مُعَاذٍ مَالَهُ)، معاذ بن جبل الصَّحابي المعروف؛ رُويَ أنَّه لحقته ديونٌ فطالبَ الغرماء بديونهم، فقيل لهم: ليس لكم إلا ما نجد من ماله، فحجَر النَّبي ﷺ علىٰ معاذ ماله، ومنعه من التَّصرُّفِ فيه، وباعَ ما لديه من الأموال في الدُّيون التي قد وجب عليه سدادها.

ثم أورد من حديث عَنْ أَبي بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَو

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ»، أي مَن وجدَ. «مَالَهُ بِعَيْنِهِ»، يعني: ما أعطاه المفلس. قال: «عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ -أَو إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ- فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

مثال ذلك: بعتَ سيَّارتك علىٰ رجلٍ ثُمَّ أفلسَ، ولازالت السيَّارة مَوجودة بعينها، فحينئذٍ إذا لم يَقُم المَدين بسداد قيمة السَّيَّارة فإنَّ صاحبَ السَّيَّارةِ أحق بالسَّيَّارة من بقيَّة الغُرمَاء، وهذا قول الجماهير، وخالفَ في ذلك الحنفية، وقول الجمهور أصح لهذا الخبر.

وقوله: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ»، فيه شرط أن يكون لازال بصفاته وبعينه، ولكن لو استبدلَ بمالٍ آخرٍ، كأن يكون قد أخذ سيارة واستبدلها بسيارة أخرىٰ، فحينئذٍ يكون أسوة بالغُرمَاء.

قال: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»، يعني: أنَّ صاحب المال أحق به من بقيَّة الدَّائنين، ويُشترط ألَّا يكونَ قد سدَّد أيَّ جزءٍ من ثمنه، فإذا سدَّدَ أصبحَ أُسوةَ الغرماء.

ثُمَّ أوردَ من حديث أَبي بَكْرِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ، وهو أبو بكرٍ بن عبد الرحمن بن الحارث، وهو تابعيٌّ وليسَ مِن الصَّحابة، ومِن ثَمَّ فهذا الخبر مرُسَلٌ وليس بمتّصلٍ لعدمِ ذكرِ الصَّحابي فيه، وهناك مَن روىٰ هذا الخبر من طريق أبي هريرة، لكنَّ تلك الرِّواية ضعيفة، ولذلك أشار المؤلِّف إليه، فقال: (وَقَدْ أُسْنِدَ مِنْ وَجْهٍ غَيرِ قَوِيٍّ)، وقد أخرجه الدَّارقطني، لكنَّه من رواية إسماعيل بن عيَّاش، وإسماعيل بن عيَّاش إذا روىٰ عن غير أهل بلده فإنَّه يضطرب في الرِّواية.

قال فيه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا»)، هنا لفظ «رجل» ليست مقصودة، وإنَّما المراد بها التَّمثيل والتَّقريب، فلو كانَ الأمر متعلقًا بامرأة لأخذت نفسَ الحكم.

قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا»، أي: سِلعة ممَّا يتمتَّع النَّاس بها.

قال: «فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ»، أي أنَّ المشتري كثُرَت عليه الدُّيون، وحَكَمَ عليه القَاضي بحكمِ الإفلاس.

قال: «وَلم يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا»، هذا شرطٌ في استردادِ البائع عينَ ماله، وهو ألا يكونَ قد أخذَ شيئًا مِن ثمنه.

قال: «فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ»، لابدَّ أن يكون بعينه، لو تغيَّر أو زادَ فيه زيادة فحينئذٍ يكون أُسوةَ الغرماء.

قال: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ المُشْتَرِي»، لو قُدِّرَ أنَّ شخصًا ماتَ وكانت الدُّيون أكثر من التَّرِكَة، فوجدَ إنسانٌ مالَه بعينِه:

فقالَ طائفة: صاحبُ المتاع أُسوة الغرماء -يعني يُماثلهم- فيلحقه من النَّقص مثلما يلحق بقيَّة الغرماء.

بينما رآىٰ طائفة أنَّ مَن مات كمَن أفلسَ، وبالتَّالِي يكون صالحب المال أحق به، وهذا الخبر -كما

تقدَّمَ- أنَّ فيه إرسالًا، ولكن الخبر الذي قبله فهل قوله «عِندَ رجلٍ»، يشمل عند رجل حيٍّ وعند رجلٍ ميِّتٍ؟ أو أنَّه يستقلُّ به الحي؟

ظاهر الخبر العموم، لأنَّه نكرةٌ في سياق الشَّرط؛ فيكون عامًّا في الحيِّ والميِّتِ.

أوردَ المؤلِّف من حديث عُمرَ بنِ خَلْدَةَ، وقد رَوىٰ هذا الخبرَ عنه ابنه أبو المعتمر، وأبو المعتمر هذا مجهول، ولذلك ضعَّفَ أهلُ العلم هذا الخبر.

قال عمر: (أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنا قَدْ أَفْلَسَ؟ فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُم بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، وكان أبو هريرة واليًا في المدينة ويقضي فيها.

قال: (مَنْ أَفْلَسَ أو مَاتَ)، فدخل الحكمان في الخبر.

قال: (فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ)، ولذا قال مَن قالَ: إنَّ الموتَ يُماثلُ الإفلاس في ذلك.

وهذا الخبر قد تقدَّمَ أنَّه مِن رواية المجهول، فلا تتقوَّىٰ به رواية الضَّعيف السَّابقة، خصوصًا أنَّ الاتِّصال في الحديث السَّابق مُنكَر، وبالتَّالِي لا تتقوَّىٰ الأخبارُ في ذلك، مع وجود التَّعارض فيها، فالأوَّل نفىٰ أخذ الرَّجل لمالِه بعينه عندَ موتِ المَدين، والثَّاني أثبته، وبالتَّالِي نرجع إلىٰ الحديث الصَّحيح، وهو عامٌّ فيشمل حالَ الحياة وحالَ الوفاة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

916- وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: عُرِضْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، زَادَ الْبَيْهَقِيُّ والخَطِيبُ: فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ.

917- وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي. رَوَاهُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: عَلَىٰ شَرْطِهِمَا.

حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (عُرِضْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ)، وكان هذا في نهاية السَّنة الثَّالثة وبداية السَّنة الرَّابعة.

قال: (وَأَنا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَم يُجِزْنِي)، أي: ردَّهُ ولم يُمكِّنه من القتال مع المسلمين في أُحد.

قال: (وعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي)، أي: أذِنَ لي في أن أُقاتل مع النَّاس في يوم الخندق.

وفي لفظٍ عند البيهقي قال: (فَلَمْ يُجِزْنِي)، يعني في يوم أحد (وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ)، واستدلَّ العلماء بهذا الخبر أنَّ مِن علامات البلوغ أن يبلغَ المرءُ خمسة عشرة سنَةٍ.

لماذا أتىٰ المؤلف بهذا؟

ليُبيِّن أنَّ الصَّغيرَ المحجور عليه إذا بلغَ فإنَّه يُفكُّ عنه الحَجر.

متىٰ يُعدُّ بالغًا؟

بعلاماتٍ، منها بلوغه السِّن، فمن بلغَ خمسَ عشرة سنة عُدَّ بالغًا، وبالتَّالِي جازت تصرُّفاته، وأمكنَ دفعُ ماله له، وارتفع الحجرُ عنه.

وهناك مِن العلماء مَن قال: إنَّ البلوغ يُحدَّد بسنٍّ ثمانية عشر عامًا.

وبعضهم قال: سبعة عشر عامًا، كما وردَ ذلك في مذهب الإمام أبي حنيفة.

وقول الجمهور أرجح، وهذه الحديث حديثٌ صحيحٌ، ويُلاحظ أنَّ قوله: (وَأَنا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً)، أي: دخل في الرَّابعة عشرة، لأنَّ أُحد في الثَّالثة، والخندق في الخامسة، فكأنَّه لما قال: (وَأَنا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً)، إمَّا أنَّه كان في آخرها، أو أنَّه تجاوز الخمس عشرة سنة.

واستُدلَّ بهذا الخبر علىٰ أنَّ المرء إذا دخلَ في بداية السَّنة عُدَّ ابنًا لها، فيُقال: هذا في السَّنة الأولىٰ وإن كان لم يمض عليه إلا شهر أو شهران.

فهذا الحديث يتحدَّث عن علامة من علامات البلوغ.

ثم روىٰ المؤلف من حديث عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ بحديث قد أخرجه الترمذي وقال عنه بأنَّه حسنٌ صحيحٌ، قال: (عُرِضْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ)، عطيَّة من بني قريظة، وبنو قريظة غدروا؛ لأنَّ النبي ﷺ صَالحهم أوَّل ما قدِمَ إلىٰ المدينة، فلمَّا جاء يومُ الخندق اتَّفقوا مع قريش وقبائل العَرب علىٰ أن يغدروا بالنَّبي ﷺ بحيث تأتي قريش ومَن معها من أمام أهلِ المدينة، ويأتي بنو قريظة من خلف النبي ﷺ فمزَّقوا وثيقة الصُّلح، واتَّفقوا مع قريشٍ في هذا الباب، فما هي إلىٰ خمسة وعشرون يومًا حتىٰ أرسلَ اللهُ الرِّيح الشَّديدة علىٰ قريش وغطفان ومَن معهم، فأكفأت قدورهم، وأسقطت خيامهم، وفرَّقت أوانيهم وأغراضهم، فركب أبو سفيان راحلته وعادَ إلىٰ مكَّة، فحينئذٍ بقي بنو قريظة في أمر وداهية، فلمَّا عادَ النبي ﷺ إلىٰ المدينة قال له جبريل: "إن كنتَ قد فسختَ سلاحكَ فإنَّا لم نفعل، إن الله عَزَّوَجَلَّ يأمركَ أن تأتي هؤلاء"، وأشارَ إلىٰ بني قريظة، فذهب النبي ﷺ وأصحابه إلىٰ بني قريظة وحاصروهم في حصنهم، فطلبوا أن ينزلوا علىٰ حكمِ سعدِ بن معاذ، لأنَّه كان أخًا لهم في الجاهليَّة قبلَ الإسلام، فحكمَ عليهم سعدُ بن عبادة بأن تُقتَل مقاتلتهم، وتُسبىٰ

ذراريهم.

عطيَّة القرظي كانَ صغيرًا في ذلك اليوم، فلم يكن قد بلغَ بعدُ، وبالتَّالِي سَلِمَ من القتل، وأصبح بعد ذلك من علماء الإسلام، وقد وردت روايات كثيرة عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال عطيَّة: (عُرِضْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ)، يوم قريظة كان في السَّنة الخامسة بعدَ غزوة الأحزاب.

قال: (فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ)، أي: مَن أنبتت عانته الشَّعرَ (قُتِلَ)، لأنه عُدَّ بذلك بالغًا، وسعد بن معاذ حكمَ بأنَّ الرِّجال يُقتلون، فجعلوا علامة هي إنبات الشَّعرِ الخَشِنِ حول القُبُل، فحكم عليهم سعد بأن يُقتلون، فكان مَن أنبتَ قُتِلَ لأنَّه عُدَّ بذلك بالغًا، ومَن لم يُنبِت خُلِّيَ سبيلُه، ولذلك قال طائفةٌ: أنَّ إنبات العانة علامة من علامات البلوغ، وهو مذهب أحمد وجماعة من أهل العلم.

وكثير من أهل العلم يقول: إنَّ هذا ليس علامةً مِن علامات البلوغ، وإنَّما استعمل هذه العلامة هنا، لأنَّ هؤلاء ليسوا بمسلمين، فإنَّهم لا يُعرَف هل بلغوا أو لا من جهةِ السِّن، لأنَّه لا يَعرفُ أسنانهم، فلم يبقَ إلا أن يلتفتَ إلىٰ الإنبات.

هناك علامة ثالثة لم تُذكر في هذه الأخبار، وهي: الاحتلام، فمَن احتلمَ عُدَّ بالغًا، ويدلُّ علىٰ هذا أن النبي ﷺ علَّقَ بعضَ التَّكاليف علىٰ مَن احتلم، ولذا قال لمعاذ: «**خُذْ منْ كُلِّ حالِمٍ دينارًا أو عَدلَهُ مَعَافِرِيٌّ**»، وقال ﷺ: «**الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»، وفي لفظ: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

قال رَحِمَهُ اللهُ:

918- وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذا مَلَكَ زَوجُهَا عِصْمَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمدُ -وَاللَّفْظ لَهُ- وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَم يُخَرِّجَاهُ.

هذا الحديثُ حسن الإسناد، فإنَّه مِن رواية شُعيب من محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب هذا صدوق، فالخبرُ حسن الإسناد.

قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَجوزُ لامْرَأَةٍ**»، هذا يشمل الصَّغيرة والكبيرة.

قال: «**لَا تَجوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»، ظاهر هذا الخبر أنَّ الزَّوجة لا تتصرَّف بمالـه بالهبةِ إلا باستئذانِ الزَّوج، والعلماءُ لهم في ذلكَ ثلاثةُ أقوالٍ مشهورةٍ:

القول الأوَّل: الحديث المراد بـه حُسن العشرة والاستحباب، ولـيس المـراد بـه الإيجاب والإلزام، ويستدلُّونَ علىٰ ذلك بأنَّ النَّبي ﷺ في يومِ العيدِ لمَّا خطبَ النَّاس خطبَ النِّساء، وأمرهنَّ بالصَّدقة، وقال

لهنَّ: «تَصَدَّقْنَ»، فكانت المرأة تُلقي بقرطِها وبخاتمهَا، وكان بلال يتلقَّىٰ مَا يُلقونه، فهذه العَطيَّة كانت بغيرِ إذنِ الزَّوجِ، ومع ذلكَ صحَّح النَّبي ﷺ هذه العَطيَّة.

القول الثَّاني: لا يجوز للزَّوجة أن تهبَ شيئًا مِن مالها إلَّا بإذن زوجِهَا، واستدلُّوا علىٰ ذلك بمثل قوله -جلَّ وعلا: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤﴾ [النساء]، فقالوا: إنَّ الله أباح للزَّوجِ ما طابَت له نفسُ امرأته.

القول الثَّالث: إن تصدَّقت بالثُّلثِ فأقل أو أهدَت ذلك؛ فإنَّها لا يَلزم أن تستأذن زوجها، لأنَّ المال لم يبلغ حدَّ الكثرة، وأمَّا إذا تصرَّفت بأكثرِ مِن الثُّلثِ فحينئذٍ لابدَّ من إذن الزَّوج. وهذا القولُ نُسبَ إلىٰ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

ولعلَّ الأظهر هو حملُ حديث الباب علىٰ أفضل الأمور وأحسنها لتستقيم العشرة بين الزَّوجين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

10- بَابُ الْوَكَالَةِ وَالشَّرِكَةِ

919- عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَأَحْبَبْتُ التَّسْلِيمَ عَلَيْك، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَكُونُ ذَلِك آخِرَ مَا أَصْنَعُ بِالْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: «**إِذا أَتيت وَكِيلِي بِخَيْبَرَ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا**» قَالَ: فَلَمَّا ولَّيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: «**فَخُذْ مِنْهُ ثَلاثِينَ وَسْقًا، وَاللهِ مَا لآلِ مُحَمَّدٍ بِخَيْبَرَ تَمَرَةٌ غَيْرُهَا، فَإِنِ ابْتَغَىٰ مِنْك آيَةً، فضعْ يَدَكَ عَلَى تُرْقُوَتِهِ**» فَقَدِمْتُ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ لِوَكِيلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَمَرَنِي بِهِ، فَابْتَغَىٰ مِنِّي آيَةً، فَأَنْبَأْتُهُ بها، فقَرَّ بها إِلَيَّ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لِآلِ مُحَمَّدٍ بِخَيْبَرَ تَمَرَةٌ غَيْرُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي عَاصِمٍ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَهُوَ أَتَمُّ.

920- وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرونَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً -وَقَالَ مَرَّةً: أَو شَاةً- فَاشْترَىٰ لَهُ اثْنَتَيْنِ، فَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِالْأُخْرَىٰ، فَدَعَا لَهُ بِالْبركَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَىٰ التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضِمن حَدِيثٍ لِعُرْوَةَ البَارِقِيِّ مُتَّصِلٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجهٍ آخَرَ حَسَنٍ مُتَّصِلٍ عَنْ عُرْوَةَ.

921- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَم يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذا خَانَا خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالْحَاكِمُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّه مُنْكَرٌ.

الوكالة: تفويضُ الغيرِ في التَّصرُّفات.

الشَّركة: أن يكونَ هناكَ اشتراكٌ في المِلكِ أو في العَمَلِ بين اثنينِ فأكثر.

وهذا يدلُّك علىٰ كمالِ هذه الشَّريعة، فما تركت بابًا مِن أبواب التَّعاملِ إلَّا وقد قعَّدته وذكرت فيه أحكامًا.

أوردَ المؤلف في هذا الباب حديثين شريفين:

أولهما: ابْن إِسْحَاقَ قَالَ: (حَدَّثَنِي وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)، وهذا إسناد حسنٌ، فابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السِّيرة، وهو صدوقٌ، وهو مُعنعن، لكنَّه روىٰ الحديث بالتَّحديثِ، وصرَّح بالسَّماعِ، وبالتَّالِي فالخبر حسن الإسناد.

قال جابر: (أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ)، يعني سيذهب مسافرًا من المدينة إلىٰ خيبر.

قال: (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ)، أي يُريد أن يستأذن منه.

قال: (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَأَحْبَبْتُ التَّسْلِيمَ عَلَيْكَ)، فيه الاستئذانُ مِن الكبيرِ في الأسْفَارِ ونحوها، وفيه توديعُ الإنسان لغيرِه متىٰ أراد سفرًا.

قال: (يَكُونُ ذَلِك آخِرَ مَا أَصْنَعُ بِالْمَدِينَةِ)، يعني يكون تسليمي عليك آخر ما أصنع بالمدينة.

فَقَالَ له النَّبي ﷺ: «إذا أَتيتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ»، فيه جواز الوكَالة، وصحَّة التَّصرُّفات المبنيَّة علىٰ الوكالة، ويشترطُ في الوكالة أن يكونَ تصرُّف الوكيلِ مبنيًّا علىٰ جلبِ المصلحةِ، لا أن يكونَ بضدِّ ذلك.

قال: «إذا أَتيتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ»؛ لأنَّ النَّبي ﷺ عاملَ أهلَ خيبر بأن جعلهم يزرعون أشجارهم وأرضهم مقابل الشَّطر من ثمار تلك الأرض.

قال: «فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا»، الوسق: مقدار نصف الصَّاع.

قال: (فَلَمَّا ولَّيْتُ)، يعني لمَّا أردتُّ الذَّهاب. (دَعَانِي)، أي: طلب منِّ الرُّجوع.

فَقَالَ: «فَخُذْ مِنْهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا»، يعني أضاف خمسة عشر صاعًا.

قال: «وَاللهِ مَا لآلِ مُحَمَّدٍ بِخَيْبَرَ تَمْرَةٌ غَيْرُهَا»، يعني: لم يبقَ من ثمارهم وتمرهم إلا هذا المقدار، وفيه احتمالٌ أن يكونَ هناك مالٌ لآلِ محمد في غيرِ خيبر، ولكن الحديث فيه رغبة النبي ﷺ في الصَّدقة وحرصِه عليها، وعدمِ استجابته لدواعي النَّفس التي تدعو إلىٰ الإمساك.

قال: «فَإِنِ ابْتَغَىٰ مِنْكَ آيَةً»، أي: إذا طلبَ منكَ الوكيلُ الذي في خيبر علامة علىٰ صحَّة ما نقلتَه عنِّي مِن إعطاء هذا المقدار؛ «فَضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ تُرْقُوَتِهِ»، فيه العملُ بالعلامات الظَّاهرة، خصوصًا إذا لم يُطَّلِع عليها،

وفيه أنَّ الوكيل يتصرَّف بمثل هذه العَلامات.

قال: (فَقَدِمْتُ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ لِوَكِيلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَمَرَنِي بِهِ)، يعني قلت له الذي أمرني به.

قوله: (فَابْتَغَىٰ مِنِّي آيَةً)، يعني علامة.

قوله: (فَأَنْبَأْتُهُ بِها)، كأنَّه وضع يده علىٰ ترقوته.

قال: (فَقَرَّ بِـها إِلَيَّ)، وفي لفظ (فَقَرَّبَها إِلَيَّ).

(فَقَرَّ بِـها إِلَيَّ)، يعني رضِيَ بها علامة. أمَّا (فَقَرَّبَها إِلَيَّ)، أي: قام بتقريبِ الثَّلاثين وسقًا لجابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَقَالَ الوكيل حينئذٍ: (وَاللهِ مَا لِآلِ مُحَمَّدٍ بِـخَيْبَرَ تَـمَرَةٌ غَيْرُهَا)، فيه صدقة الإنسـان بشـيءٍ مـن مالـه ثقـةً بوعد الله ﷻ.

ثمَّ أورد المؤلف من حديث شَبِيبٍ (أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرونَ عَنْ عُـرْوَةَ الْبَـارِقِيِّ)، شـبيب ثقـة مـن رواة الصَّحيح، ولكن هنا إشكال، وهو أنَّه قال: (سَمعتُ أهلَ الحيِّ)، وأهلُ الحـيِّ هـؤلاء مجاهيـل، ولا يُـدرَىٰ منهم، ولذلك تكلَّمَ بعضُ أهلِ العلمِ في هذا الخبرِ، وقد وردَ مِن طرقٍ أُخرىٰ زعمَ بعضُ أهل العلم أنَّ الخبر يتقوَّىٰ بها.

قال: (عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ)، وهو صحابي.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ)، أعطاه دينارًا واحدًا، والدِّينار قرابة الأربعة والنِّصـف جرامًـا مِن الذَّهب، وفيه جوازُ وضعِ العُملةِ من الذَّهب.

قال: (يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً) وفي لفظ (أَو شَاةً)، أي شاة واحدة، ولكنَّ عروة اشترىٰ له شاتين، فاستدلَّ بهذه اللفظة الحنفيَّة والمالكيَّة علىٰ أنَّ تصـرُّفات الفُضـولي صـحيحة، إمَّـا صـحيحة مطلقًـا إذا كانـت لمصـلحة المالك، وإمَّا إذا كانَ ذلك قد أذِنَ المالك الأوَّل فيه، فهنا توكيلٌ من النَّبـيِّ ﷺ لعـروة بـأن يشـتري لـه شـاةً واحدةً، فاستدلَّ بعضُ العلماء بهذا الخبر علىٰ أنَّ تصرفات الفضولي -وهو الشَّـخص غيـر المالـك- تعتـبرُ صحيحةٌ ناجزةٌ متىٰ أذن فيها صاحب المال، وهو المنقول عن الحنفيَّة والمالكيَّة، وعند الشَّـافعية والحنابلـة أنَّ تصرفه باطل، وأنَّه لا يصح.

إذن عروة اشترىٰ شاتين، ثم قامَ ببيع إحدىٰ الشَّاتين، فأتىٰ النَّبي ﷺ بدينارٍ يُماثل الدِّينار الذي أعطاه إياه وبشاةٍ، وأخبرَه بسببِ ذلك، فدعا النبي ﷺ لعروة البارقي بالبركة في بيعه، وحينئذٍ كان لو اشترىٰ التُّرابَ لربِحَ فيه؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قد دعا له بالبركة.

ثم أورد المؤلف حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ...»، هذا الحديث قد رَواه أبـو داود، وكثيرٌ مِن أهلِ العلمِ يُضعِّفُ هذا الخبر، إمَّا لجهالةِ والد يحيىٰ بن سعيد، وهو سعيد بن حيَّان، حيـثُ لم يروِ عنه إلا ابنه، وبالتَّالي قالوا إنَّ الخبرَ مِن روايةِ شخصٍ مجهولٍ.

وقد اختُلف في وصله وإرساله، فإنَّ بعضَ أهل الحديث قد رواه مرسلًا بغير ذكر أبـي هريـرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقـد صوَّبَ ذلك جماعة من أهل العلم.

قال: «قَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: أَنا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ»، أي: أكون معهما مؤيِّدًا مناصرًا مباركًا لهما في مالهما.

قال: «مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»، فإنَّه إذا دخلت الخيانة زالت البركة.

قال: «فَإِذا خَانا خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»، أي: لم أبقَ معهما مباركًا لهما أفعالَهُمَا.

فهذا شيء ممَّا يتعلَّق بأحاديث الوكالةِ والشَّرِكَةِ، وفي هذه الأخبـار دلالـةٌ علـىٰ صـحَّةِ الشَّـركة، وجـواز التَّعامل بها، وقد استدلَّ بعضُهم علىٰ جواز الشَّركة بقوله تعالىٰ: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل:20]، واستُدلَّ عليه أيضًا بإجماع الصَّحابة العملـي علـىٰ استعمالِ الشَّركة بأنواعها، مرةً يستعملونَ شَركةَ الوجوه، ومرةً يستعملونَ شَركة المضَاربة، ومرة يسـتعملونَ شركات العَمل، بحيث يكون كلُّ واحدٍ منهما قد قدَّم عمله، ومثل هذا لا زال النَّاس يتعـامَلونَ بـه مـن عَهـدِ النبوَّة إلىٰ عصرنا الحاضر.

أسأل الله -جل وعلا- أن يوفِّقنا وإيَّاكم لكلِّ خيرٍ، وأن يجعلنا وإيَّاكم مِن الهداة المهتدين، وأشكُركَ علىٰ حسنِ تقديمك -بارك الله فيك- وأسألُ الله لإخواني الذين يُشاركوننا في ترتيب هذا اللقاءِ التَّوفيقَ لكلِّ خيرٍ، كما أسأله -جلَّ وعلا- أن يجعلَهم موفَّقينَ في كلِّ أمورهم، وأسألُ الله لمن يشاهدنا أن يكونَ مُوفَّقًا وأن يكونَ مرضيًّا عنه، وأن يكونَ رفيعَ الدَّرجة عند ربِّ العزَّة والجلال، وأسأله -جلَّ وعَلا- لجميعِ المسلمينَ في مَشارقِ الأرضِ ومغاربها أن يُوفَّقوا لكلِّ خير، وأن تكونَ البركة معهم في جميعِ أمورهم وأموالهم. هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ العِشْرُون

حيَّاكَ الله، وأهلًا وسهلًا، أرحبُ بِكَ، وأرحبُ بإخواني وأحبَّتي ممَّن يُشاهدون لقاءاتنا ودروسنا، وأسألُ الله -جلَّ وعَلا- أن يرزقهم علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، ونيَّةً خالصة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

11- بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالإِجَارَةِ

922- عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَو زَرْعٍ.

923- وَعَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَجْلَىٰ الْيَهُودَ وَالنَّصَارىٰ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَـمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ وَللمُسْلِمينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودَ مِنها، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَن يُقِرَّهُم بِهَا عَلَىٰ أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُم نِصْفُ الثَّمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نُقِرُّكُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا شِئْنَا**» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلاهُم عُمَرُ إِلَىٰ تَيْمَاءَ وأَرِيحَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَلمسْلمٍ: عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ دَفَعَ إِلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وأَرْضَهَا عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِم، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

924- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيسٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُون عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الماذِيَانَاتِ وأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ للنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

925- وَعَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «**لا بَأْسَ بِهَا**».

926- وَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ**». رَوَاهَا مُسْلِمٌ.

نحمدُ الله -جَلَّ وَعَلا- في أوائل هذا اللقاء، وأُصلِّي وأُسلِّم علىٰ نبيِّه الكريم.

قول المؤلف: (الْمُسَاقَاةِ)، المراد بها: أن يُسلِّمَ مالكُ الأرض، الذي يملكُ شَجَرًا علىٰ تلك الأرض مِنَ النَّخيل وغيرها من الأشجار إلىٰ عاملٍ فيعمَلُ عليها.

والمُغَارَسَة، أن يُسلِّم مالك الأرض أرضه لشخصٍ؛ فيقوم بغرسِ الأشجار فيها من نخيل أو غيره.

وأمَّا المُزَارَعَة: فهو أن يُسلِّمَه أرضًا من أجلِ أن يَزْرَعَهَا بأنواع الزُّروع، كالبُرِّ والشَّعير، ونحو ذلك.

وهذه العقود الثَّلاثة علىٰ أنواع:

النوع الأول: أن يدفع مالك الأرض مالًا للعامل، فهذا عَقد إجارة.

النوع الثاني: أن يتَّفقا علىٰ أن يكون ثمرة جُزءٍ مُعيَّن من الأرض لأحدهما، والآخر له البقيَّة، فهذا قد نهىٰ النَّبي ﷺ عنه.

النوع الثالث: أن يُسلِّمَه الأرض علىٰ أن يعمل فيها، وتكون الثَّمرة -أو الحبوب- فيها مَقسومة بينهما علىٰ نِسبةٍ يَرتضونها، فهذه الصُّورة وقع اختلاف فيها بين أهل العلم.

إذن هو إمَّا أن يُسلِّمَ له الأرض علىٰ أن يعمل فيها بأجرة، فهذا عقد إجارة جائز.

وإمَّا أن يُسلِّمَ له الأرض علىٰ أنَّ له ثمرة جزء معيَّن من الأرض، فهذا ممنوع منه.

وإمَّا أن يكون له جزء مُشاع من كامل الثَّمرة، كما لو قال: ازرع الأرض أو ساقي الأرض ولك ربعُ الخارج منها، بدون تحديد جزء معيَّن من الأرض، فهذا وقع اختلاف فيه -كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

وأورد المؤلف في هذا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهلَ خَيْبَرَ)، أي: عاقد أهل خيبر علىٰ أن يعملوا في النَّخيل.

قال: (بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا)، أي: بشطرِ ما يخرج من الأرض، أو من الشَّجر، أو من الحبوب.

قال: (مِنْ ثَمَرٍ أَو زَرْعٍ).

قوله: (مِنْ ثَمَرٍ) هذا مُساقاة، وفي قوله: (أَو زَرْعٍ) هذا عقد مُزارعة.

أمَّا بالنِّسبة لعقد المساقاة فجماهير أهل العلم يُجيزونه بنسبةٍ مُشاعة من الثَّمر.

وأمَّا بالنِّسبة للمُزارعة فإنَّ عقد المزارعة إذا كان علىٰ جزء مُشاع من الحبوب فهذا قد منعه طائفة من أهل العلم، وهو رأي الجمهور. وفي مذهب الإمام أحمد جوازه.

وهناك مَن قال: إنَّه يجوز في المزارعة أن تكون تبعًا، ولا يجوز أن تكون علىٰ جهةِ الاستقلال، وكان ممَّا استدلوا به هذا الخبر، قال: (بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ)، هذا مُساقاة (أَو زَرْعٍ)؟، هذا مُزارعة.

فالشَّافعي قال: يجوز في المزارعة أن تكون تبعًا؛ لأنَّها في الخبر هنا أصبحت تبعًا.

وقال أحمد: يجوز أن تكون مُزارعة علىٰ جهة الاستقلال.

فقالوا: إنَّ هذا الدليل يدلُّ علىٰ الجواز، والحديث متَّفق عليه.

ثُمَّ أورد المؤلف من حديث ابن عمر عن أبيه عمر: (أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَىٰ الْيَهُودَ وَالنَّصَارىٰ)، تعرفون أنَّ اليهود كانوا في المدينة، فأجلاهم النَّبي ﷺ إلىٰ خيبر، فلمَّا جاء عمر أجلىٰ اليهود والنَّصارىٰ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، واستدلَّ علىٰ ذلك وقال: (وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَـمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ وَللمُسْلِمِينَ)، يعني: أنَّهم لم يكونوا يملكون الأرض.

قوله: (فَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودَ مِنْها)؛ لأنَّهم لا يملكونها.

قال: (فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)، أي: طلبوا منه (أَن يُقِرَّهُم بِهَا)، أي: يُبقيهم في ذلك المكان، بشرط أن يقوموا بأداء أعمالها كاملة، ويكون لهم نصف الثَّمر، وللنَّبي ﷺ نصف ثمرتها، فهذا عَقد مُساقاة، وفيه أيضًا عقد مُزارعة.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ»، أي: نُثبتكم ونُجيز لكم البَقاء في الأرض.

قوله: «عَلَىٰ ذَلِكَ»، أي: علىٰ أن تأخذوا نصف ثمرتها مقابل أن تؤدوا العمل في مُساقاتها وزراعتها.

وقوله: «نُقِرُّكُمْ»، يعني: بهذا العقد «عَلَىٰ ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، يعني: أيَّ وقتٍ نريد إخراجكم تخرجون.

واستُدِلَّ بهذا علىٰ جواز تعليق العقد المؤقَّت علىٰ المشيئة كما قال بذلك طائفة خلافًا للجماهير.

قال: (فَقَرُّوا بِهَا)، أي: أُبقوا في خيبر.

قال: (حَتَّىٰ أَجْلاهُم عُمَرُ إِلَىٰ تَيْمَاءَ وأَرِيحَاءَ)؛ لأنَّ خيبر من جزيرة العرب.

وفي لفظٍ أنَّ رسول الله ﷺ: (دَفَعَ إِلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وأَرْضَهَا عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِم)، يعني: البَذْرَ وآلة الحراثة والسَّقي ونحو ذلك تكون من أموال العامل.

قال: (وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا)، هكذا كان اتِّفاقهم، وفيه دلالة علىٰ أنَّه يجوز أن تكون البذور في عَقد المُساقاة من قِبَل العَامِل، كما هو فِعل النَّبي ﷺ.

ثُمَّ أورد المؤلف من حديث حَنْظَلَةَ بنِ قَيسٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ)، وكان من عُلماء الصَّحابة

قال: (عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟)، هذا عَقد إجارة.

فَقَالَ: (لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُون عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المَاذِيَانَاتِ)، أي: علىٰ ما نبت في أطراف النَّهر.

قال: (وأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ)، يعني: المكان الصغير الذي يُقبل فيه النَّهر أو الماء.

قال: (وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ)، يعني: أماكن محدَّدة للزرع، الشَّمالي أو الجنوبي...، فربما هلك مِلك الأوَّل وبقيَ مِلك الثاني، هلكَ مِلك صاحب الأرض وبقيَ مِلك العامل، أو العكس.

قال: (فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا)، يعني: لم يكن لهم في الزمان الأول كراء إلا هذا.

قال: (فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ)، زَجَرَ عنه النَّبي ﷺ؛ لأنَّه قد يهلك مِلك أحدهما دون الآخر.

قال: (فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ)، أي: إذا دفع له الأرض علىٰ أن يقوم بأخذ ثمرتها ونحو

ذلك؛ فهذا شيء مَعلوم مَضمون، وبالتَّالي لا بأس به.

ثُمَّ أورد من حديث ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ)، والْمُزَارَعَةِ: عقد بتسليم أرض المالك إلىٰ عامل يقوم بزراعتها.

قال: (وَأَمَرَ بِالـمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»)، إن كان عقد أجرة فهذا واضح المعالم، أنبتت أم لم تُنبت، أمَّا إن كان مُزارعة فالمزارعة علىٰ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: بثمنٍ معيَّنٍ معلوم، يقول: ازرع أرضي ولك مبلغ كذا، فهذا عقد إجارة وهو جائز ولا حرج فيه.

النوع الثاني: أن يُؤاجره علىٰ ثمرة جزءٍ من الأرض مُعيَّن، كما لو قال: النِّصف الشَّمالي ثمرته لك، والنِّصف الجنوبي ثمرته لي، فهذا زَجَرَ عنه النَّبي ﷺ لما فيه من الجهالة والغرر.

قال: (فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ)، يعني: إذا كان كراء الأرض علىٰ شيءٍ مَعروف القيمة ومضمون؛ فحينئذٍ لا بأس به.

قال: (وَأَمَرَ بِالـمُؤَاجَرَةِ)، يَستأجر الأرض ليزرعها ونحو ذلك. وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»

926- وَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ». رَوَاهَا مُسْلِمٌ.

927- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَىٰ الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَو كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

928- وَعَنْهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِم لَدِيغٌ -أَو سَلِيمٌ- فَعَرَضَ لَهُم رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الـمَاءِ فَقَالَ: هَل فِيكُم مِنْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ فِي الماءِ رَجُلًا لَدِيغًا -أَو سَلِيمًا- فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُم، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَىٰ شَاءٍ فَبَرِئَ فجَاءَ بالشَّاءِ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ أَجْرًا؟ حَتَّىٰ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُم عَلَيْهِ أَجْرًا: كِتَابُ اللهِ».

929- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عز وجل: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُم يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

930- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. رَوَاهَا البُخَارِيُّ.

أورد المؤلف هنا عددًا من الأحاديث المتعلقة ببعض المِهَن وأخذِ الأجرة عليها.

فمن ذلك: أخذ الأجرة علىٰ الكلب، فقد أورد المؤلف من حديث رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ»، ولذا رأىٰ طوائف من أهل العلم أنَّ بيع الكلب حرام، وهو مذهب

الجماهير، وبعضهم استثنىٰ من ذلك الكلب المعلَّم الذي يُراد للصيد، كما هو مذهب مالك.

قال: «وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيث»، المراد بالبغي: المرأة الزَّانية. ومهرها: هو ما يُعطىٰ لها من أجل الزِّنىٰ بِها.

قوله: «خَبِيث»؛ لأنَّه مالٌ محرَّمٌ لا يجوز.

وسمَّاه مَهرًا مُجاراة للنَّاس في التَّسمية، وإلَّا فهو مال سُحتٍ خبيث.

قال: «وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»، أي: ما يُعطاه الحجَّام من المال نظير حجامته فهو خبيث، قيل في سبب ذلك أشياء مُتعدِّدة، ولكن هذا دليل علىٰ أنَّ مهنة الحجامة ليست مَرغوبًا فيها، وإن كانت جائزة بدلالة ما ورد في حديث ابن عباس أنَّ النَّبي ﷺ (احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَىٰ الَّذِي حَجَمَهُ)، قالوا: (وَلَو كَانَ حَرَامًا لَم يُعْطِهِ).

وفي هذا دلالة امتهان مِهنة الحجامة وجواز أخذ الأجرة عليها.

ثُمَّ أورد المؤلف من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ)، أي: ببئر فيه ماء.

قال: (فِيهِم لَدِيغٌ -أَو سَلِيمٌ)، العرب تُطلق علىٰ اللديغ لفظة "سليم" من باب التَّفاؤل.

قال: (فَعَرَضَ لَهُم رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَاءِ)، أي: أوقفهم يسألهم، وعرفوا أنَّه من أهل الماء من هيئته وثيابه.

فَقَالَ: (هَل فِيكُم مِنْ رَاقٍ؟)، أي: هل تعرفون الرُّقية؟ وهل فيكم رجل يستعملُ الرُّقية لإزالة المرض؟.

قال: (فَإِنَّ فِي الماءِ رَجُلًا لَدِيغًا)، أي: لدغته عَقرب أو حيَّة، وبعض العَرب يُسميه "سليمًا" من باب التَّفاؤل.

قال: (فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُم)، رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ إلىٰ ذلك الرُّجل اللديغ، فبدأ يقرأ بفاتحة الكتاب -سورة الفاتحة- ولكنَّه اشترط عليهم أن يدفعوا له شياهً، وذلك أنَّ هؤلاء النَّفر لم يقوموا بضيافتهم، وبالتَّالي احتاجوا إلىٰ أن يأخذوا مِنهم أجرة.

قال: (فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ عَلَىٰ شَاءٍ فَبَرِئَ)، أي: أعطوه الشِّياة التي طلبوها، وفي هذا دلالة علىٰ جواز أخذ الأجرة علىٰ الرُّقية، وأنَّه لا حرج فيه.

قال: (فجَاءَ بالشَّاءِ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ)، ذهب وقرأ علىٰ المريض لأنَّه لديغ، فبرأ، فأعطوه شاة من شياههم أو مجموعة شياه، فكأنَّهم تحرَّجوا من هذا.

قالوا: أنت الآن أخذت هذه الأجرة علىٰ القراءة بكتاب الله ﷻ فانت أخذت علىٰ كتاب الله أجرًا، وبقي

معهم هذا الجدال حتىٰ وصلوا إلىٰ المدينة، فذهبوا للنبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، هذا الرجل قرأ فأخذ علىٰ كتاب الله أجرًا، فقال النَّبي ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُم عَلَيْهِ أَجْرًا: كِتَابُ اللهِ». فيه دلالة علىٰ جواز أخذ الجُعل علىٰ القِراءة علىٰ المريض، وأنَّه لا حرج في ذلك، كما قال أكثر أهل العلم خلافًا للإمام أحمد وجماعة.

ثُمَّ أورد من حديث أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنا خَصْمُهُم يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ»، أي: أعطىٰ أمانًا أو عَهدًا أو عَقدًا بالله عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ غَدَرَ فلم يُتمِّم العقد.

والثَّاني: «وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ»، باع حُرًّا فقام بأخذِ ثمنه فأكله.

والثَّالث: «وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»، أي: استوفىٰ منه العمل، ولم يُعطه أجره.

ففي هذا الحديث عدم جواز العمل بمثل هذه الأعمال، ومنها: أكل ثمن الأحرار، وعدم إعطاء الأجير حقَّه في الأجرة.

ثُمَّ روىٰ البُخاري أيضًا من حديثه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ).

المراد بكسب الإماء:

قال طائفة: المراد ما يُعطىٰ لها مِن أُجرةٍ علىٰ الزِّنىٰ.

وذلك أنَّ الإماء لا يجوز وطؤها إلا بعقدِ نكاح أو عقد شراء، وهذا الخبر ليس علىٰ ظاهره، فإنَّ المرأة من الإماء قد تعمل من أجل أن تتمكَّن من الصَّدقة، ولذا قال جماهير أهل العلم: إنَّ المراد بذلك هو كسب الزِّنىٰ.

وقال آخرون: إنَّ المراد به أن يقوم بجعل هذه المرأة تعمل بأي عمل وبالتَّالي تُخالط الآخرين، ومن ثَمَّ قد يحصل فساد بسبب مخالطة المرأة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

12 - بَابُ الْعَارِيَّةِ والوَدِيعَةِ

931- عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَىٰ بنِ أُميَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِم ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ مِغْفَرًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ، أَو عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أُعِلَّ.

932- وَعَنِ الْحسنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَىٰ الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي لفْظِ بَعْضِهِم، قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْـحَسَنُ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

933- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: «عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قوله هنا: (بَابُ الْعَارِيَّةِ).

المراد بالعَارِيَّة: إعطاء المتاع لمن ينتفع به فيردَّه. إذن الردُّ هنا لِعَين المال، وليس لمالٍ آخر، وفيه استعمال الْعَارِيَّة، وهو يُخالف القَرض؛ لأنَّه يردُّ بدلَه، ولكن هنا يُرد عَين الْعَارِيَّة.

أما الوديعة: فهي حفظ المال بدون أن يستعمل ذلك المال في شيءٍ.

أوردَ المؤلف حديث صَفْوَانَ بنِ يَعْلَىٰ بنِ أُميَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (قَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِم ثَلاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ مِغْفَرًا»)، هذه العطيَّة عطيَّة مُؤقَّتة.

يبقىٰ عندنا سؤال، وهو: لو تَلِفَت هذه الأدرع أو المغافر، فماذا يفعل؟ هل يجب علىٰ المستعير الضَّمان أو لا يجب عليه الضَّمان؟

ولذا سأل الصَّحابة النَّبيَّ ﷺ فقالوا: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ)، بحيث يردها لنا ولو حصل فيها شيء من التَّلف فإنَّه يضمنه (أو عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟)، يعني: يقومون بإرجاع ما بقي من المال، وما تلف فعلىٰ تلفه؟

فقال النَّبي ﷺ: «بَلْ عارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ».

وهذا الخبر قد وقع فيه الاختلاف، فكثيرٌ من أهل العِلم يذكرون أنَّه مُرسَل وليس مُتصلًا إلىٰ النَّبي ﷺ، وقد ورد فيه اضطرابٌ وجهالة، ولذلك رأىٰ جماهير أهل العلم أنَّ هذا الخبر لم يثبت عن النَّبي ﷺ.

إذن الخلاف هُنا في الْعَارِيَّة، لو أَتْلَفَ الْعَارِيَّة بتعدٍّ أو بتفريطٍ في الحفظ؛ فإنَّ المستعير يجب عليه ضمانه بالاتفاق، ولكن لو تلفت بالاستعمال المعتاد، فإذا قال مثلًا: أعطني آلاتك نَصُبُّ بها الشَّاي لضوفينا -فهذه عارية- فلمَّا جاء يَصبُّ تكسَّرت الآلات بلا تَفريطٍ ولا تَعدٍّ؛ فحينئذٍ هل يجب عليه الضَّمان؟

هذا من مواطن الخلاف، وهذا الحديث عليه المعوَّل في هذا الباب.

قال: «إِذا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِم ثَلاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ مِغْفَرًا»، هذه من أنواع السلاح.

قوله: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ)، لو تلفت بدون تفريطٍ ولا تعدٍّ هل أضمَن؟

قوله: (أَو عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟)، أي: مطلوب أن تؤدَّىٰ، وبالتَّالي المرء مُستأمنٌ عليها، ومن ثَمَّ لو تلفت نظرنا؛

فإن كانت بتفريطٍ أو تعدٍّ وجب الضَّمان، وإلَّا لم يجب الضَّمانُ بذلك.

وقد ذكر المؤلف أنَّ هذا الخبر قد رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أُعِلَّ، وذلك أنَّ بعض رواته رواه مرسلًا بدونِ ذكرِ الصَّحابي.

ثُمَّ أورد المؤلف من حديث الْحسنِ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه، ورواية الحسن عن سمُرة كثير من أهل العلم رأىٰ أنَّه لم يسمع منه إلا حديثًا أو حديثين.

قال: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَىٰ الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ»)، هذا الحديث يدل علىٰ وُجوب ردِّ الودائع، ورد السِّلَع، وظاهره أنَّه مَن أتلفَ مال غيره وجبَ عليه أن يضمنه، لقوله: «عَلَىٰ الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ»، تؤديه بنفسه أو تؤديه بمثله.

وتقدَّم معنا أنَّ هذا الخبر تُكلِّمَ في إسناده؛ لأنَّ الحسن لم يسمع مِن سَمُرَة إِلَّا أحاديث، وليس هذا منها.

هل يضمن المستعير؟

بحثُ هذه المسألة إذا لم يكن هناك تفريطٍ ولا تعدٍّ، فإذا كان هناك تفريطٍ أو تعدٍّ وجبَ عليه الضَّمان باتِّفاقٍ، أمَّا إذا استعملها استعمالًا مُعتادًا فتلفت؛ فحينئذٍ ما الحكم؟ هل يجب الضَّمان أو لا يجب؟

قال الشَّافعي وأحمد: يجب عليه الضَّمان.

وقال الإمام أبو حنيفة: لا يجب عليه الضَّمان.

واستدلَّ الشَّافعي وأحمد بحديث الباب «عَلَىٰ الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ»، وممَّا تأخذُ الْعَارِيَّة، فيجب عليه ردُّها وضمانها متىٰ تلفت.

ثُمَّ أورد المؤلف من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، في هذا وجوب ردّ الْعَارِيَّة، وظاهره أنَّها لو تلفت بالاستعمال المُعتاد، وقد تقدَّم البحث والخلاف في هذه المسألة.

أسأل الله -جل وعلا- أن يُوفقنا وإيَّاكم لكل خيرٍ، وأن يجعلنا وإيَّاكم مِنَ الهُداةِ المهتدين. هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ الحادي والعشرون

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

12- كتابُ الغَصْبِ وَالشُّفعة

[1- بَابُ الغَصْبِ وَالشُّفْعَةِ]

934- عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

935- وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤمنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ الْقَصْعَةَ حَتَّىٰ فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ولِلتِّرمذيِّ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبي ﷺ إِلىٰ النَّبي ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بِيَدِهَا الْقَصْعَةَ فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبي ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وإناءٌ بِإِنَاءٍ» وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

936- وَعَنْ رَافِعِ بن خَدِيجٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحسَّنَهُ، وحُكِيَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَسَنٌ، وَحَكَىٰ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ضَعَّفَهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلين.

أمَّا بعد؛ فأسأل الله -جَلَّ وعَلَا- أن يَستعملنا وإيَّاكم في طاعته.

وبعد؛ قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: (بَابُ الغَصْبِ).

المراد بالغَصْب: الاستيلاء علىٰ أموالِ الآخرين بغير حقٍّ، أو التَّصرُّف فيها.

والغَصْب من المحرمات، وقد جاءت النُّصوص بالنَّهي عنه، قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء:29]، وجاءت النُّصوص بتحريم الظُّلم وبيان سوء عَاقبته، ومن أوجه الظُّلم: الغَصْب. قال تعالىٰ: ﴿ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٖ ٣٧ ﴾ [فاطر:37]، وقال تعالىٰ: ﴿ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ٢٢٧ ﴾ [الشعراء:227].

والواجب في الغَصْب: أن تُردَّ الأموالُ إلىٰ أصحابها، وقد ورد في الخبر: «عَلَىٰ الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ».

وكذلك يجب ضمان التَّالف من الأموال المغصوبة، ويجب ضمان النَّقص الذي يحصل فيها، وكل

تفويت لمنفعة في العين المغصوبة يجب على الغاصب أن يقوم بردِّها، ويد الغاصب ليست يدَ أمانة؛ بل هي يد جناية، وبالتَّالي فعلى الغاصب الضمان مُطلقًا.

وقد أوردَ المؤلف في هذا الباب عددًا من الأحاديث، أوَّلها: حديث سَعِيدِ بنِ زَيدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

سعيد بن زيد قد حدثت له قصَّة: وذلك أنَّ امرأة داعته في أرضٍ له، وادَّعت أنَّ الأرضَ ملكها، فقال لها: كيف آخذ شيئًا من الأرض وقد قال النَّبي ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»، فدعا إن كانت كاذبة أن تقع في أرضها، فعميَت ووقعت في بئرٍ في أرضها فماتت في ذلك البئر.

وقوله: «مَنِ اقْتَطَعَ»، أي: مَن أخذَ قطعةً من غير أرضه.

قوله: «شِبْرًا»، الشبر هو: مساحة اليد عند مدِّها وبسطها.

قوله: «مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا»، أي: بغير وجهٍ شرعيٍّ.

قوله: «طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ»، أي: جعله طوقًا في عُنقه.

قوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»، قيل: إنَّه يُخسَف به في هذه الأرضين حتى تكون طوقًا في عُنقه، وقيل: إنَّها تُطوَّق ولو لم يكن هناك خسف.

وعلى كلٍّ فهذا دليلٌ على تحريم الغَصْب وسوء عاقبته، خُصوصًا إذا كان في الأراضي، وبعض الناس قد يَستهين بأراضي غيره، ويمدَّ أسوار أرضه، أو أسوار بيته، وعلامات مُلكِهِ، وهذا شأنه عظيم، وعقوبته شنيعة يوم القيامة.

وهكذا بعض الناس قد يأتي إلى الأموال العامة، سواء من الحدائق أو من الطُّرقات فيقوم بمدِّ علامة مُلكِهِ عليها.

وكذلك من أنواع الظلم في هذا الباب: أن يضع إنسانٌ مرافق خاصَّة به في الممتلكات العامَّة، سواء وضعَ درَجَ البيتِ في الشَّارع أو الطَّريق، أو وضع مَظلَّةً، أو وضعَ مجلسًا في الطَّريق العام، فهذا نوعٌ من أنواع الاقتطاع، وبالتَّالي لا يُفسَّر الاقتطاع بأنَّه التَّملُّك؛ بل كلُّ اختصاص يجعل هذا الظَّالم يختص بذلك المُلك -سواء كان مُلكًا خاصًّا أو مُلكًا عامًّا- فإنَّه يُعدُّ من الظُّلم الذي يُخشَى على صاحبه من هذه العقوبة الشَّديدة.

ثُمَّ أوردَ المؤلفُ حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، وفيه أنَّ النَّبي ﷺ (كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ)، وقد ورد أنَّه كان عند

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال: (فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤمنِينَ) قيل: إنَّها زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال: (مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ)، القصعة: نوع من أنواع الأواني، يُصنع غالبًا من الخشب، وكانت القصعة فيها طعام، وفيه إهداء الزَّوجة لزوجها في غيرِ بيتها، وفيه أيضًا إهداء الطَّعام.

قال: (فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا)، يعني: أنَّ مَن كان النَّبي ﷺ عندها ضَربَت تلك القصعة التي فيها طعام بيدها.

قال: (فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا)، أي: أنَّ النَّبي ﷺ ألحق أحد طرفيها بالآخر. وفيه حفظ الأموال ما أمكن، وخصوصًا الأطعمة.

قال: (وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ)، أي: ردَّ الطَّعام في هذه القصعة المضمومة.

قال: (وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ)، يعني: حبس الخادم الذي أرسلته صاحبتها.

قال: (وَحَبَسَ الْقَصْعَةَ حَتَّىٰ فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ)، أي: أعطَىٰ القصعة الصحيحة إلىٰ الخادم، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ المتلفَات يجبُ علىٰ مُتلفها ضمانها لمالكها.

واستُدلَّ بهذا علىٰ أنَّ الأصل في ضمان المتلفات أن يكونَ بالمثل، وبعض الفقهاء جعل المثليات في المكيلات والموزونات، وبعضهم توسَّع وجعل المزروعات، ولكنَّ القصعة ليست من هذه الأصناف، فبعض الفقهاء قال بهذا الحديث، وقال: إنَّ كلَّ ما أمكنَ أن يُضمَن متلفُه بمثله فإنَّه يجب الضَّمان بالمثل، لأنه أجراه علىٰ العدل.

وبعضهم قال: غير المكيلات والموزونات تُضمَن بالقيمَة.

وحديث الباب دليل لأصحاب القول الأوَّل.

قال: (ولِلتِّرمذيِّ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبي ﷺ إِلىٰ النَّبي ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ)، فيه إهداء المرأة بدون أن تستأذن زوجها، وفيه جواز وضع الأواني من الأخشاب.

قال: (فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِيَدِهَا الْقَصْعَةَ)، وذلك مِن غيرتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال: (فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا)، هذا التَّصرف ترتَّبَ عليه هذا التَّلف.

فَقَالَ النَّبي ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ»، أي: يُضمَن الطعام بطعام يُماثله.

وقوله: «وإناءٌ بِإِنَاءٍ»، أي: يُضمَن الإناء بإناءٍ يُماثله.

قال: (وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، أي: قاله الترمذي.

الحديث الآخر: حديث رَافع بن خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ

إذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ»، وقد أشار المؤلف إلىٰ شيءٍ من الاختلاف في تصحيح هذا الخبر، فإنَّ هذا الخبر قد ورد من طريق شَريك عن أبي إسحاق السُّبيعي عن عطاء عن رافع، ولبعض أهل العلم كلام في شريك، والصَّواب أنَّه صدوق، وحديث حسن، وطُعِنَ فيه بعلَّة أخرىٰ وهي أنَّ عطاءً لم يسمع من رافع كما قرَّرهُ عدد من أهلِ العلم، ولذلك وقع الاختلاف فيه تصحيحًا وتضعيفًا.

وعلىٰ كلٍّ فإنَّ هذا الحديث فيه إشارة إلىٰ غصبِ الأرضِ، فمَن غصبَ أرضًا واستعملها؛ فحينئذٍ إن كان غير مُعتدٍ، مثل ما لو زرعها يظنها أرضه؛ ففي هذه الحال للعلماء فيها قولان:

الأول: يُعطىٰ أجرَة مثله.

الثاني: يُحسَب علىٰ أنه مُزارعة، وينظَر إلىٰ بقيَّة العقود المتماثلة، فيُعطَىٰ هو مثلها.

فهذان قولان متىٰ لم يكن يعلم.

أمَّا إذا كان يعلم؛ فحينئذٍ فيه قولان:

القول الأوَّل: يُعطَىٰ نفقته، يعني: يُنظَر كم أنفق في شراء الحَبِّ واستئجار العُمَّال، أمَّا جُهدَه فلا قيمة له عندهم.

القول الثَّاني: لا يُعطَىٰ شيئًا، لما وردَ في الحديث أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

ولكن القول الأول أقرب إلىٰ طريقة الشَّريعة، فإنَّ هذا الغاصب وإن كان غاصبًا إلَّا أنَّه قد دفَعَ قيمة البذر، واستأجر العامل والحاصد؛ فبالتالي يُعطَىٰ ما يُقابل نفقته، وأمَّا جهده فإنه لا يُعطَىٰ عنه شيئًا، وذلك لأنه زرع في أرضِ غيره بدونِ استئذانٍ.

وفي هذا وجوب أن يستأذن الإنسان غيره عند إرادته لاستعمال شيءٍ من أمواله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

937- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَم، فَإِذا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

938- وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يَعْرِضَ عَلَىٰ شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَىٰ، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّىٰ يُؤْذِنَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

939- وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إذا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ بِلَا حُجَّةٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَرُوَاتُهُ أَثْبَاتٌ، وَعَنْهُ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ

فِي كُلِّ شَيْءٍ. رَوَاهُ الطَحاوِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

940- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ والطَّحَاوِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقدْ أُعِلَّ.

هذه الأحاديث في الشُّفعَة.

والمراد بالشُّفعَة: استحقاق الشَّريك نصيب شَريكه عند بيعه له.

مثال ذلك: أن يكون هناك أرض بينَ اثنين شراكة، بدون تحديد ما لكلِّ واحدٍ منهما من أقسام الأرض، فهما يملكانها مُناصفةً، مُلكًا مُشاعًا، ولا يُعلَم عينُ مُلكِ كلِّ واحدٍ منهما من الأرض، فقام أحد الشَّريكين ببيعِ نصيبه، ففي هذه الحال يجوز للشَّريك أن يمتلك هذه الحصَّة المباعة بقيمتها، فيدفع للمشتري قيمة هذه الحصَّة المباعة.

وقد أورد المؤلف في هذا الباب عددًا من الأحاديث: أولها: حديث جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ)، هذا دليل علىٰ إثبات مشروعيَّة الشُّفعة، وفيه أنَّ الشَّريك يحق له أن يشفع.

قال: (فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَم)، في هذا دليل علىٰ إثباتِ الشُّفعة في المُلك المُشَاع.

ولكن هل هذا دليل علىٰ إلغاء الشُّفعَة في غير المشاع من الأملاك؟

قد يدل عليه وقوله: (فَإِذا وَقَعَتِ الْحُدُودُ)، أي: وُضِعَت هذه الحدود وبُيِّنَت ورَتِّبَت.

قال:(وصُرِفَتِ الطُّرُقُ)، أي: وُضِعَت الطُّرق الفاصلة بينَ الأملاك.

قال: (فَلَا شُفْعَةَ)، يعني: لا يحق له حينئذٍ أن يشفع عندما يبيع جاره مُلكه.

وهنا مسألة: هل تثبت الشُّفعة عن بيع الجار لمِلكه؟

هناك جاران وقام أحدهما ببيع ملكه؛ فهل تثبت الشفعة حينئذٍ؟

قال الجمهور: إنَّ الشُّفعة لا تثبت هنا، واستدلوا عليه بهذا الخبر، لقوله: (فَإِذا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ).

وذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ- وأصحابُه إلىٰ إثبات الشُّفعة حال الجوار، واستدلوا عليه بحديث جابر: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إذا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»، واستدلوا عليه بحديث جابر أيضًا: (قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْء)، وفي حديث أنس «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ».

وهناك طائفة ذهبت إلىٰ أنَّه إذا كان هناك منافع مُشتركة بين الجارين فإنَّه يُشرَع حينئذٍ أن يكون هناك شُفعَة.

ومن أمثلة المنافع المشتركة: أن يكون ماؤهما واحدًا، أو يكون بينهما طريق خاصٌّ، أو يكون هناك جدار بينهما بحيث لا يختص كلٌّ واحدٍ منهما بجدارٍ يخصُّه.

والقول الثَّالث يقول: إن كان هناك منافع مُشتركة مثل هذه المنافع؛ فإنَّ الشُّفعة تثبت للجار، وأمَّا إذا لم يكن هناك مَنافع مُشتركة؛ فإنَّ الشُّفعة لا تثبت.

ولعل هذا القول هو أرجح الأقوال، وذلك مُراعاة للمعنىٰ الذي مِن أجله شُرِعَت الشُّفعة، فإنَّها إنما شُرعت من أجل نفي الضَّرر عن ذلك الشَّريك، سواء كان شريكًا في مُلكٍ مُشاعٍ، أو كان شريكًا في مَنافع تكون بينهما.

ثُمَّ أوردَ حديث جابر أيضًا، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ**»، أي: المشاركة.

قال: «**فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبعٍ**»، الربع: هو البُنيان الذي يُمكن تأجيره.

قال: «**أَوْ حَائِطٍ**»، أي: نخل أو بستان.

قال: «**لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ**»، أي: المالك «**حَتَّىٰ يَعْرِضَ عَلَىٰ شَرِيكِهِ**»، وهذا فيه منع أن يبيع الشَّريك نصيبه بدون إذن شريكه، ولكنه لا يُؤدي إلىٰ إلغاء البيع مع المشتري الجديد، وذلك لأنَّ الشرع أثبت الشُّفعة فيه، وإثبات الشُّفعة دليلٌ علىٰ صحَّة العقد.

قال: «**فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ**»، أي: يأخذ الشريك أو يدع.

قال: «**فَإِنْ أَبَىٰ**»، يعني: إن أبىٰ الشريك أن يُعرض علىٰ شريكه وأبىٰ الرجوع إليه؛ فحينئذٍ «**فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّىٰ يُؤْذِنَهُ**»، يعني: شريكه أحق بذلك الملك حتىٰ يقوم باستئذانه وبإخباره.

ثُمَّ أورد من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ**»، وهذا دليل الحنفية.

قال: «**يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا**»، فيه أن الشُّفعة يُنتَظر بها الجار وإن كان غائبًا، ولكنه إذا علم بالبيع فحينئذٍ فله أن يشفع عاجلًا، وأمَّا إذا سكتَ فإنَّ حقه يُلغىٰ في الشُّفعة.

قال: «**إذا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**»، فإذا كان طريقهما واحدًا فحينئذٍ كانت بينهما منافع مُشتركة، فهذا دليل القول الثالث في مسألة شُفعة الجوار.

هذا الخبر قد طعن فيه الإمام شُعبة بن الحجَّاج بأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر به، وقدح فيه بسبب روايته لهذا الخبر، ولكن سبب قدح شعبة في هذا الخبر أنَّه لم يتمكَّن من الجمع بين الأحاديث، فنسب الخطأ فيها للراوي، وغير شعبة تبع شعبة في هذا الطَّعن، بينما عبد الملك بن سليمان هو من رواة الإمام مسلم في «صحيحه»، وبالتَّالي هناك مَن روىٰ هذا الخبر من قول عطاء كأنَّه رأي

له، ولكن الصَّواب أنَّ هذا الخبر مَرفوع إلىٰ النَّبي ﷺ وعبد الملك هذا من أهـل الحـديث، وقـد أثنـىٰ عليـه طوائف كثيرة من أهل العلم.

ثُمَّ أورد المؤلف حديث أنس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**»، فهذا دليـل الحنفيـة علـىٰ إثبات الشُّفعَة بالجوار، ولكن هذا الخبر قد اختُلف فيه اختلافًا كثيرًا:

فمرَّةً يُروَىٰ من حديث أنس.

ومرة يُروَىٰ من حديث الحسن عن سمُرَة، وقد تُكلِّم فيه.

ومرَّة يُروَىٰ مُتَّصلًا.

ومرَّةً يُروَىٰ مُرسلًا.

ولذلك تَكلَّم فيه جماعة من أهل الحديث، وقد أشار المؤلّف إلىٰ اختلاف النقـل في هـذا الخـبر، ولـذا قال: (وَقدْ أُعِلَّ)، أي: أنَّه ذُكر فيه علَّة، والصَّواب أنَّ الخبر من حديث قتادة عن الحسن عن سَمُرَة، وبالتَّالي تكلَّموا في هذه الرواية، وأكثر الرواة يروونه علىٰ هذا الإسناد الذي ذكرته لك.

فالمقصود: أنَّ الاختلاف في تصحيح هذا الخبر وتضعيفه هـو مـن أسـباب الاخـتلاف في مسـألة إثبـات الشُّفعة للجار.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

2- بَابُ السَّبْقِ

941- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَينَ الْخَيلِ الَّتِي قَـدْ أُضْـمِرَتْ مِـنَ الحَفْيَـاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وسَابَقَ بَينَ الْخَيلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ، إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَـانَ ابْـنُ عُمَـرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لـمُسلمٍ. زَادَ البُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَىٰ ثَنِيَّةِ الْـوَدَاعِ خَمْسَـةُ أَمْيَالٍ أَو سِتَّةٌ، وَبَينَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

942- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ سَبَّقَ بَينَ الْخَيلِ، وفَضَّـلَ القُـرَّحَ فِـي الْغَايَـةِ. رَوَاهُ أَحمَـدُ وَأَبُـو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

943- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَو حَافِرٍ، أَو نَصْـلٍ**». رَوَاهُ أَحمَـدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

944- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبي ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَـأْسَ بِـهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَينَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ**». رَوَاهُ أَحمَدُ -وَاللَّفظُ لَهُ- وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَـهْ،

وَله عِلَّةٌ مُؤَثِّرَة ذَكَرَهَا غيرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

قوله: (بَابُ السَّبْقِ)، المراد بالسَّبق: المجاراة بين اثنين فأكثر ليُعرَف مَن هو الأقدر منهما في ذلك الباب.

والسَّبق استعمله النَّبي ﷺ وقد ذكر المؤلف عن النَّبي ﷺ حديث نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (سَابَقَ بَينَ الْخَيلِ)، فيه دلالة علىٰ جواز وضع المسابقات بينَ الخيل.

قال: (الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ)، أي: التي جُوِّعَت ولم تُعطَ العلف الكثير، وكانوا يقومون بإعطاء الخيل العلف الكثير حتىٰ تَسمن وتكون قويَّة، ثُمَّ بعد ذلك يُقلِّلون علفها، فلا يعطونها إلا الشيء اليسير بقدرِ ما تقتاته، وذلك من أجل أن يَقوىٰ لحمها ويشتدَّ، وتتمكَّن مِنَ السِّباق والجري، فهذه الخيل التي أُضمرَت قد أجرىٰ النَّبي ﷺ فيها سباقًا (مِنَ الحَفْيَاءِ)، وهو مكان في المدينة (وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ)، وهو مكان بالمدينة يقع في جهة الشَّمال. وفي هذا دليل علىٰ جواز المسابقة بين الخيل، وفيه دليل علىٰ جواز تضمير الخيل وتجويعها مِن أجل السِّباق، وفيه أيضًا أن السِّباق لابد أن يُحدد مبدأه ومُنتهاه.

قال: (وسَابَقَ بَينَ الْخَيلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ، إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ)، فيه دلالة علىٰ جواز تسمية المسجد بمَن يسكن حوله، أو بمن قام ببنائه، أو بمن يُصلي فيه.

قال: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا)، أي: مَن سابق بالخيل.

قال: (مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمُسلمٍ. زَادَ البُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَو سِتَّةٌ، وَبَينَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَني زُرَيْقٍ مِيلٌ).

قال: (وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، يعني: عن ابن عمر.

قال: (أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ سَبَّقَ بَينَ الْخَيلِ)، يعني: وضع مسابقة.

قال: (وفَضَّلَ الْقُرَّحَ)، القُرَّح: نوع من أنواع الخيل بلغت سنًّا معيَّنًا -أظنُّه الخامسة فما زاد.

قال: (فِي الْغَايَةِ)، يعني: جعل الغاية أبعد وأكثر من الخيل التي غيرها. وفي هذا دلالة علىٰ مشروعيَّة تقسيم أنواع الخيول، بحيث يُسابق كل خيل ما يُماثله، ومثل هذا في باب الإبل، وغيرها من أنواع الدَّواب ما يحصل به المسابقات.

ثُمَّ أورد المؤلف من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا سَبَقَ»، المراد بالسبق: الجائزة التي تُجعَل لفائز في السباق. «إِلَّا فِي خُفٍّ أَو حَافِرٍ، أَو نَصْلٍ».

الخف: كناية عن الإبل.

الحافر: كناية عن الخيل.

النَّصل: كناية عن السَّهم.

وفي هذا: جواز بذل عوض المسابقة في هذه الأنواع الثلاثة: مسابقة الإبل، ومسابقة الخيل، ومسابقة الرِّماية.

وبعض أهل العلم قال: هذا حاصرٌ لمجالات السِّباق الجائزة التي تُبذَل فيها الجوائز.

وبعضهم قال: إنما أراد التَّمثيل، وأراد بيان المعنىٰ الذي من أجله جازت المسابقة، ألا وهو القوَّة والانتصار علىٰ العدو.

ولعل القول الأول أظهر، فإنَّه قد ورد عن النَّبي ﷺ أنَّه أجاز بذل العوض في عددٍ من المُسابقات غير هذه الأمور الثَّلاثة، كما ورد أنَّه أجاز بذل العِوض في المصارعة، وأجاز بذل العوض في المسابقات العِلميَّة.

ولذلك قسَّم العلماء المسابقات إلىٰ أنواع:

النَّوع الأول: نوع محرم لا يجوز أن يُفعل: ومن ذلك المسابقات التي فيها إضرار بالمتسابقين، مثل:

- الملاكمَة إذا كانت كذلك.
- ومنها ما يكون مبينيًّا علىٰ المصادفة، كما ورد أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن النُّرد، وقال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ»، وما ذاك إلَّا أنَّها قائمة علىٰ المصادفة، وبالتَّالي فكل ما يقوم علىٰ الندبات التي تُقرَع بين النَّاس، فهذا قائم علىٰ المُصادفة، فيُمنع من استعماله لا بعوض ولا بدون عوض.

النَّوع الثَّاني من أنواع المسابقات: ما يكون غير قائم علىٰ المصادفة، ولكنه لا يُعين الناس في قوة أبدانهم، فمثل هذا تجوز المسابقة فيه، ولكن لا يجوز بذل العوض عليه.

النَّوع الثَّالث: ما كان مُعينًا علىٰ قوَّة البدن، فمثل هذا تجوز المسابقة فيه، أو كان مُعينًا علىٰ مجاهدة العدو؛ فمثل هذا يجوز بذل العوض فيه.

ثُمَّ أورد المؤلف من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضًا أنَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

بذل العوض علىٰ أربعة أنواع:

الأول: قد يكون بذل العوض من قِبَل صاحب الولاية: فهذا جائز ولا حرج فيه.

الثاني: قد يكون مِن غير المتسابقين، ولكنه ليس من أصحاب الولاية، فهذا وردَ عن الإمام مالك أنَّه يمنع منه.

الثالث: بذل العوض من بعض المتسابقين دون بعضهم الآخر: فهذا يُجيزه الجماهير، خلافًا لقولٍ قويٍّ في مذهب الإمام مالك.

الرابع: أن يكون بذل العوض من جميع المتسابقين: فجماهير أهل العلم رأوا المنع من ذلك، واستدلوا عليه بحديث الباب هذا، فقالوا: إنَّه دليلٌ على أنَّه إذا لم يوجد مع المتسابقين من يبذل العوض فإنَّ السِّباق غير جائز، ولذا قال: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ**»، يعني: متسابقين كل واحدٍ منهما دفع.

قال: «**وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ**»، يعني: الثالث الذي لم يدفع يُمكن أن يكون سابقًا لهم، فحينئذٍ لا بأس به، ومَن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمنَ أن يسبق فحينئذٍ وجوده كعدمه، ومن ثَمَّ حكموا عليه بأنَّه قمار.

هذه الصورة الأخيرة جماهير أهل العلم يمنعونها، وهي: إذا كان بذل العوض من جميع المتسابقين، وذلك أنَّ هذا الفرس الجديد الذي معهم لا يأمن أن يسبق، وبالتالي فوجوده كعدمه.

قد الحديث قد اختُلف في إسناده، ومنشأ الاختلاف: أنَّ من رواته راوٍ يُقال له سفيان بن حسين، وهذا ثقة إلَّا في حديثه عن الزُّهري، وسفيان بن حسين هنا رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﵁ ولذا قال طائفة كثيرة: إنَّ الخبر ضعيف الإسناد؛ لأن سفيان بن حسين ضعيف عندما يروي عن الزهري ﵀ تعالىٰ.

ثُمَّ إنَّ هذا الخبر قد ورد موقوفًا عن سعيد بن المسيب ﵀ تعالىٰ ومن ثَمَّ فالظَّاهر أنَّ هذا الخبر من كلامه ﵁ وليس مرفوعًا للنبي ﷺ.

وإذا كان الأمر كذلك وكان الخبر ضعيفًا لم يصح التعويل عليه، وبالتَّالي فلا بأس أن يكون بذل العوض من جميع المتسابقين.

قال ﵀:

3- بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

945- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ.

946- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا حِمَىٰ إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ**». رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

947- وَعَنْ سَعِيدِ بنِ زيدٍ أَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسلًا.

948- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

949- وَعَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيرَ عِنْدَ النَّبِي ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ للزُّبيرِ: «اسْقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبيرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّىٰ يَرجِعَ إِلَىٰ الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء:65]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

950- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ، وللرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُم فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ غيرِ قَوِيٍّ.

قوله: (بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ).

الموات: ما لا يكون مملوكًا ولا مختصًّا به أحد دون غيره، فالموات: الأرض التي انفكَّت عن المِلك والاختصاص.

وإحياؤها: يكون بعمارتها، بحسب نوع تلك الأرض.

وقد أورد المؤلف عددًا من الأحاديث، منها حديث عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ»، أي: مَن قام بتهيئتها وترتيبها بحسبِ ما يعتاد الناس عليه، سواء بالبناء، أو بالزراعة أو نحو ذلك.

قال: «لَيْسَتْ لأَحَدٍ»، هذا شرط في إحياء الموات، ألَّا تكون الأرض مملوكة لأحد.

قال: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، يعني مَن قام بها أحقُّ به من غيره. قَالَ عُرْوَةُ: (قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ).

فأمَّا ما كانَ مِلكًا لمالكٍ فهذا لا يُملك بإحياء الموات.

وقوله هنا: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، فيه دليلٌ علىٰ أنَّ الأراضي تُملك بإحيائها إذا كانت مَواتًا، واستدل به الجمهور علىٰ أنَّه لا يُشترط إذن صاحب الولاية، وبالتَّالي فالمسائل علىٰ ثلاثة أنواع:

النَّوع الأول: ممَّا مَنَعَ وليُّ الأمر من إحيائِه، فهذا لا يجوز لأحدٍ أن يُحييه، ولو أحياه لم يتملَّكه؛ لأنَّه ظالم.

النَّوع الثَّاني: الأرض التي تكون مملوكة للغير.

إذن عندنا:

- أرض مَنَعَ صاحبُ الولاية من إحيائها.

- وعندنا أرضٌ أَذِنَ صاحب الولاية بإحيائها، فهذه يجوز تملكها بالاتفاق لمَن أحياها.

النَّوع الثَّالث: إذا سكت ولي الأمر عن إقرار الملك بالإحياء؛ فحينئذٍ هل يملك بالإحياء أو لا يملك؟

قال الحنفية: لا يملك، لابدَّ أن يأذن صاحب الولاية.

وقال الجمهور، ومنهم الأئمة الثَّلاثة: إنَّه يملك؛ لأنَّ قول النَّبي ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، وهو حديث عامٌّ، وقد ورد عن جمعٍ من الصَّحابة -رضوان الله عليهم.

وإحياء الموات يكون بعمل ما تحيا به الأرض بحسب أعراف النَّاس.

ثُمَّ أورد المؤلف حديث ابن عباس عن الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَة قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا حِمَىٰ إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ»، كانوا في الجاهلية يحمون الأرض، يُرسل حصاة فما وقعت عليه قال: هذا حماي، لا أسمح لأحدٍ أن ينتفع به، فيقع في ذلك من النِّزاع والشِّجار والخصومات الشيء الكثير، فجعل النَّبي ﷺ الملك إنَّما هو بالإحياء، لا بالحِمَىٰ، وبالتَّالي قصر الحمىٰ بأن يكون لله ﷻ ولرسوله ﷺ أي: ما يُحمَىٰ لينتفع به دواب الإمارة، سواء ما كان مهيًّا ومجهَّزًا للقتال ونحو ذلك، فهذا فيه دلالة علىٰ أنَّ صاحب الولاية يجوز له أن يحمي الأرض.

ثُمَّ أورد من حديث سعيد بن زيد أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً»، "مَن" هنا عامَّة تشمل الصغير والكبير، والذَّكَر والأُنثىٰ.

قال: «فَهِيَ لَهُ»، وهذا دليل للجمهور بأنَّه يملك ولو لم يأذن السُّلطان له في التَّملُّك.

قال: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، أي: العرق الظالم الذي أحيا أرضًا مملوكة لغيره لا يُسوِّغه ويُمكِّنه من تلك الأرض.

ومن هذا: أن يعتدي الإنسان علىٰ إحياء غيره، يُحيي شخصٌ أرضًا ثُمَّ يأتي آخر بعد ذلك فيقوم بإحيائها وترتيبها، فهذا من أنواع الظلم.

وقوله: «وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» جاءت في بعض الروايات «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، والمراد بها: أن يغرس الإنسان أو يزرع في ملك غيره من أجل أن يتملك ذلك المِلك.

ثُمَّ أورد المؤلف من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ»، في هذا: المنع من تحريم منع الزائد من الماء، فإذا كان عندك ماء زائد شُرِعَ لك أن تقوم بإعطائه لمن احتاج إليه.

وفي هذا بيان أنَّ الكلأ ملك عام، والمراد به: الكلأ الذي ينبت في غير مِلكِ الآخرين، أمَّا إذا نبتَ في ملكِ

الإنسان فهو أحق به من غيره، ولكن إذا لم يكن ينتفع به وجبَ عليه أن يبذله لغيره كما هو ظاهر هذا الخبر.

وهذا أيضًا فيه دلالة علىٰ أنَّ مَن حفر بئرًا فإنه قد أحيا ما حولها فيتملكه، وبالتالي يكون هذا من أسباب اختصاصه بالكلأ النَّابت هُناك.

ثُمَّ أورد من حديث عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ (أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيرَ عِنْدَ النَّبي ﷺ)، الزبير بن العوام والد عبد الله وعروة، وهو زوج أسماء بنت أبي بكر.

قال: (خَاصَمَ الزُّبَيرَ عِنْدَ النَّبي ﷺ فِي شِراجِ الْحَرَّةِ)، الشِّراج: هي مواطن نزول السيل منها. والحرة: أرض في المدينة لها حجارة سوداء صعب المشي فيها.

قال: (الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ)، يعني: أنَّ الزُّبير أمسك الماء.

فقال الأنصاري: دع الماء يمشي من عندكَ، فأطلقه ليتمكَّن من الوصول إلىٰ أرضي؛ لأنَّ أرض الزبير مرتفعة، وأرض ذلك الأنصاري نازلة، فهو يحبس عنه الماء، فأبىٰ الزبير أن يُطلق الماء.

قال: (فاخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبي ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ للزُّبير: «اسْقِ يَا زُبَيرُ»)، أي: اسقِ نخلك أولًا.

قال: «ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ»، وفي رواية أنَّه أمره أن يسقيَ إلىٰ موطن قدمه -كعبه- فالأنصاري ظنَّ أنَّ هناكَ ممالأة من النَّبي ﷺ للزبير، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: (أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟)، أي: أن هذا الحكم من أجل أنه ابن عمَّتك؟

قال: (فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، كيف يتَّهمه في حكمه؟ ويذكر عنه أنه اتبع الهوىٰ في الحكم لابن عمَّته.

ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبيرُ»، أي: اسق نخلك أولًا.

قال: «ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّىٰ يَرجِعَ إِلَىٰ الْجَدْرِ»، أي: يصل إلىٰ أصول النَّخل والشَّجر، بحيث تأخذ حقها؛ لأنَّ الجذر هو أصل النَّخلة، وذلك إنَّما في الحُكم الأول إنَّما أعطىٰ الزُّبير حُكم علىٰ سبيل التورُّع والكرم، فلمَّا تَشَدَّدَ الأنصاري حَكَمَ حينئذٍ بالحُكْمِ الشَّرعي الفاصل.

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: (وَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء]).

ثُمَّ أورد المؤلف من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ»، وهو الابتداء بالضُّر.

قال: «وَلَا إِضْرَارَ»، يعني: أنَّ الضَّرر لا يُقابل بضرر أكثر منه.

ثُمَّ قال: «وللرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَه فِي حَائِطِ جَارِهِ»، وفي رواية: «خشَبَةً»، وفي هذا دليلٌ علىٰ جواز وضع الخشب علىٰ الحائط، وكانوا سابقًا يقومون بسقف الغُرف والبيوت بالأخشاب، ويضعونها علىٰ الجدران لتمسكها، ففي جهة الجار هل يلزم وضع جدار جديد من أجل أخشابه؟ أو يكفيه أن يضعه علىٰ جدار جاره؟ إن كان الجدار قويًّا فالصَّواب من أقوال أهل العلم -كما هو مذهب أحمد- أنه يجوز وضع الأخشاب عليها.

والجمهور يمنعون من ذلك، ومذهب أحمد أقوىٰ لهذا الخبر.

ثُمَّ قال: «وَإِذا اخْتَلَفْتُم فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ»، الرواية الأولىٰ واردة في الصحيح، ولكن هذه اللفظة «فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ»، هذه رواية ضعيفة؛ لأنها من رواية جابر الجُعفي، وقد ضعَّفه جماعة من أهل الحديث.

بارك الله فيك، ووفقك الله لكل خير، وجعلنا الله وإيَّاكم مِنَ الهُداةِ المهتدين، هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ الثَّاني والعِشْرُون

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

4- بَابُ اللُّقَطَةِ وَاللَّقِيطِ

951- عَنْ زَيدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَها وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَك بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أَو لأَخِيكَ، أَوْ للذِّئْبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُها وحِذَاؤُها تَرِدُ الماءَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

952- وَلمسْلمٍ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا».

953- وَعَنْ عِيَاضِ بن حِمَارٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». رَوَاهُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

954- وَعَنْ عَبدِ الرَّحْمَن بنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ لُقَطَةِ الحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلمٌ.

955- وَعَنْ عَمرِو بنِ مُسْلمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الإِبِلِ المَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

956- وَعَنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلا لا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا، فَلَمْ يَقْرُوهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُم بِمِثْلِ قِرَاهُ». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد.

957- وَعَنْ أَنسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ للبُخَارِيِّ.

958- وَعَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ: أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الْخطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَخْذِ هَذِه النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمرُ: كَذَلِك؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمرُ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. رَوَاهُ مَالكٌ فِي المُوَطَّأ.

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسَلين.

أمَّا بعدُ؛ فأسألُ الله -جَلَّ وعَلَا- أن يستعملنا وإيَّاكم في طَاعته.

قول المؤلف: (بَابُ اللُّقَطَةِ).

المراد باللُّقطَة: المالُ المملوك الذي يَضيع من صاحبه، وسُمِّيَ لُقطةً باعتبارِ مآلِهِ، حيث يتمكَّن النَّاس من أخذه والتقاطه.

والأموال علىٰ أربعة أنواع:

مال بيد صاحبه، فهذا معروف مالكه، ولا يجوز لأحدٍ أن يعتديَ عليه فيه.

ومالٌ غير مملوكٍ، مثل: الأموال التي في البراري، قد يجد الإنسان مالًا نعلم أنَّه غير مملوك، فهذا يجوز أخذه وتملُّكه.

ومالٌ كان مملوكًا، لكنَّ صاحبه تخلَّىٰ عن تملُّكه، كما تُلقَىٰ بعض الأموال كالأثاث، أو بعض الحاجيَّات، فتُلقَىٰ في البريَّة، أو نحوها، فهذا كان مملوكًا، وتخلَّىٰ عنه صاحبه، وبالتَّالي يجوز لأي أحدٍ من النَّاس أن يأخذَه، ولا حاجة فيه إلىٰ التَّعريف.

مالٌ مملوك ولا زال علىٰ مُلك صاحبه، لكنَّه ضلَّ عن صاحبه، ولم يبقَ بعدُ في مِلك صاحبه، فمثل هذا المال هو الذي يُسمَّىٰ "مال اللُّقطة".

وهذا المال علىٰ أربعةِ أنواع:

النَّوع الأوَّل: مال في الحرمين الشَّريفين، خصوصًا حرم مكَّة: فهذا الأفضل ألا يُلتقَط، وأن يُبقَىٰ في

مكانه، ومَن التقطه لزِمَه أن يُعرِّفَ به أبدًا، ولكن -كما تقدَّمَ- أنَّ الأفضل ألا يُلتَقط وألا يُؤخَذ، ولذا قال النَّبي ﷺ: «وَلا تَحِلُّ ضَالَّتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ»، وفي الحديث الآخر (نهىٰ عن لقطة الحرم) ، وفي لفظ (نَهىٰ عَن لُقَطَةِ الحَاجِّ).

النَّوع الثَّاني: ما كان يمتنع بنفسه عن صِغار السِّباع، مثل: الإبل والبقر؛ فهذه لا يجوز التقاطها، وإذا خِيفَ عليها أُطعِمَت، أو هُيِّئَ لها ما يزولُ به الخوف عليها، ثُمَّ تُترك حتىٰ يَأتيها صاحبها فيأخذها.

النَّوع الثَّالث: ما لا تتعلَّق به همَّة أوساط النَّاس: مثل الشَّيء اليَسير الحَقير الذي لا يبذل النَّاس في طلبه شيئًا من الجُهد، فهذا يحل لملتقطه ولا حرج عليه فيه، كالتَّمرة، والحِفنة اليسيرة من البرِّ، ونحو ذلك.

النَّوع الرَّابع: ما لم يكن من هذه الأموال، فليس في الحَرَمِ، وليس ممَّا يمتنع بنفسه عن صِغَار السِّباع، وليس ممَّا لا تتعلق به همَّة أوساط النَّاس؛ فهذا مَن التقَطه وجبَ عليه أن يُعرِّفَه سنة، فإن جاء أحدٌ يَطلبه وذكر صِفاته سلَّمَ المال له، وإن مَضت مدَّة السَّنة ولم يأتِ أحد يطلبه فإنَّ ملتقطه يتملَّكه ويتصرَّف فيه. فلو قُدِّرَ أنَّه بعد ذلك جاءه مَن يطلبه فحينئذٍ يَرد له المال.

هل يلزمه أن يتصدَّق به؟

نقول: لا يلزمه، ولكن لو تصدَّق به، فحينئذٍ إذا جاءَ صَاحبه بعد السَّنة فإنَّه يُخيَّر بينَ أجرِ الصَّدقة، وبينَ أن يكونَ الأجر لذلك المتلقط ويقوم بضمان تلك العين الملتقطَة.

أورد المؤلِّف في هذا الباب عددًا من الأحاديث: أولها حديث زَيدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟)، مال مملوك ضلَّ عن صاحبه.

فَقَالَ ﷺ: «اعْرِفْ عِفَاصَها وَوِكَاءَهَا».

العِفَاص: هو قطعة القماش التي توضع فيها الأموال.

الوكاء: الحبل الذي يُربَط به.

فكانوا في الزَّمان السَّابق يضعون أموالَهم "دراهم أو دنانير" من ذهبٍ أو فضَّة في قطعة قماش يسمونها عِفاص، تكون من جلدٍ ونحوه، ثم يلفُّونها ويربطونها، وهذا الحبل الذي يربط به يُقال له: الوكاء.

فقال النَّبي ﷺ: «اعْرِفْ عِفَاصَها وَوِكَاءَهَا»، يعني: الصِّفات التي تُميِّزها، ما لونها؟ ما صفتها؟ ما هيئتها؟ وفي زماننا الحاضر يَختلف باختلاف أنواع الأموال، يعني: لو وجد نقودًا يعرف فئاتها، ويعرف من أي جنسٍ من أموال النَّقد هي، ونحو ذلك.

قال: «ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً».

معنىٰ التَّعريف: أنَّه يُبيِّن للناس أنَّه قد وجد مالًا حتىٰ يتمكَّن النَّاس من سؤاله، والتَّعريف يختلف باختلاف الأعراف، فمرة لا يكفي إلا الصَّوت، ومرَّة يضع لوحةً في المكان الذي يجتمع فيه الناس، ومرة يُبلغ الجهات الرَّسميَّة التي يتوجَّه إليها كل مَن فقدَ ماله ونحو ذلك.

قال: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا»، فحينئذٍ يُرد له هذا المال.

قال: «وَإِلَّا فَشَأْنَك بِهَا»، أي: يجوز لك أن تستعملها وتستخدمها.

قَالَ: (فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أَو لأَخِيكَ، أَوْ للذِّئْبِ»)، وبالتَّالي فخذها مِن أجلِ ألا يتسلَّط عليها الذِّئب.

قَالَ: (فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا»)،أي: لأي شيءٍ تتعرَّض لها؟!

قال: «مَعَهَا سِقَاؤُها وحِذَاؤُها»، لأنَّ الإبل إذا روت ينتقل شَيء من الماء إلىٰ سَنَامها، فيُغنيها مدَّة.

وقوله «وحِذَاؤُها»، أي: معها الخِفاف التي تتمكَّن بها السير.

قال: «تَرِدُ المَاءَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا»، أي: اتركها حتىٰ يلقاها صاحبها ولا تتعرض لها.

وهذا الصِّنف ممَّا يمتنع من صِغار السِّباع، وبالتَّالي لا يجوز التقاطه.

قال: (وَلمسْلِمٍ عَنْهُ)، يعني عن زيد بن خالد.

قال: (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»)، فالضَّالة التي ممَّا تكون ممَّا لا يمتنع عن صِغار السِّباع لا يجوز إيواؤها ما لم يعرفها.

وقوله: «آوَىٰ»، أي: جعلها تأوي إليه وإلىٰ بيته، أو إلىٰ حوشه، أو نحو ذلك. وفي هذا: تحريم إيواء الضَّوال.

ثم روىٰ عَنْ عِيَاضِ بن حِمَارٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ»، أي: يُشهد عليها من أجل ألا يُضيعها.

قال: «وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ»، أي: يُبلِّغ ويُخبر.

قال: «وَلَا يُغَيِّبْ»، يعني: لا يُخفي أمرها.

قال: «فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

الإشكال في هذا اللفظ في قوله: «فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ»، فهل يجب الإشهاد أو لا يجب؟

هذا مِن مواطن الخلافِ بين العلماء، وكثيرٌ منهم أحاله إلىٰ الاختلاف بين الرُّواة في هذا الخبر:

- فمرَّة يُروَىٰ من حديث عياض.

- ومرة يُروىٰ من حديث أبي هريرة.

ولعلَّ الظاهر أنَّه صحيحُ الإسناد، وأنَّ أكثر الرُّواة يروونه مِن حديث عياض بن حمار؛ ولكن لا يدلُّ هذا علىٰ وجوب الإشهاد، لأنَّ الإشهاد كانَ مُحتاجًا لذكرِهِ في حديث زيد بن خالد، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وبالتَّالي قلنا إنَّ هذا الإشهاد يُحمَل علىٰ الاستحباب، لا علىٰ الوجوب.

ثم روىٰ من حديث عَبدِ الرَّحْمَن بنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (نَهىٰ عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ)، يعني عن التقاطها من أجل أن تُملَك.

ثم روىٰ من حديث عَمرِو بنِ مُسْلمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: (أَحْسبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، عمرو بن مسلم ضعيف، ولذلك ضعَّفَ كثير من أهل العلم هذا الخبر.

قال: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضالَّةُ الْإِبلِ المَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا»)، يعني: مَن آوىٰ ناقة أو بعيرًا وكتمها وجبَ عليه أن يغرَمَها، وأن يغرَم مثلها، ولكن هذا الخبر -كما تقدم- ضعيف الإسناد.

ثم روىٰ من حديث المِقْدَام بنِ مَعْدِي كَرِبَ، وهذا الخبر مِن رواية راوٍ يُقال له: مروان رؤبة، وهو مجهول، وإن كانَ قد سانده إسنادٌ آخر ذكر أهل العلم أنَّه جيِّد، فقد رواه يزيد بن هارون عن حُريز عن عبد الرحمن بن عوف عن المقدام، ولذلك صحَّح إسناده كثير من أهل العلم.

قال رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ منَ السِّبَاعِ»، المراد بالنَّاب: السِّنّ الكبير الذي يُصاد به، فكل ذي نابٍ من السِّباع ممنوع منه.

قال: «وَلَا الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ»، فهذا لا يجوز أكله، وليس ممَّا يُباح.

قال: «وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا»، أي: لا يجوز تملُّك اللُّقَطَة التي كانت مملوكة لشخصٍ معاهدٍ يُعلَم أنَّه مالكٌ لها، وذلك أنَّ المعاهد معصوم المال، وبالتَّالي فإنَّه لا يجوز أخذ أمواله.

والكفَّار الذين يكونون في ديار الإسلام علىٰ أنواع:

النَّوع الأوَّل: أهل الذِّمَّة: وهم الذين يسكنون في بلاد الإسلام مستوطنين.

النَّوع الثَّاني: المعاهَد: وهو الذي بينه وبين المسلمين عهدٌ، مثل: التُّجار الذين يدخلون لوقتٍ مؤقَّت.

النَّوع الثَّالث: المستأمَن: الذي يدخل بأمان.

فهؤلاء لا يجوز الاعتداء عليهم ولا علىٰ أموالهم، ومن ذلك اللقطة التي تسقط منهم.

قال: «إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا»، يعني: إذا تركها رغبةً عنها وزهدًا فيها، فلا بأس من أخذ ذلك المال.

ثم قال: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا»، أي: طلبَ منهم الضِّيافة. «فَلَمْ يَقْرُوهُ»، أي: لم يُقدِّموا له الضِّيافة

«فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُم بِمِثْلِ قِرَاهُ»، أي: يُطالبهم بعوضٍ عمَّا وجب عليهم من دفعِ القِرَىٰ.

وفي هذا دليل لمذهب أحمد علىٰ أنَّ الضِّيافة واجبة، والجمهور يقولون بعدمِ وجوبها.

ثم أورد المؤلِّف من حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلا أَنِّـي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ)، في هذا دليل علىٰ أنَّ التَّمرة السَّاقطة يجوز التقاطُها وتملُّكها في الحال، وذلك لأنَّها من القسم الذي لا تتعلَّق به همَّة أوساط الناس، فيجوز أن يُتملَّك ما وُجِدَ لُقطةً في الأرض.

وفيه أنَّ النَّبي ﷺ لا يأكل من الصَّدقة، وفيه تحرُّز الإنسان من الأموال التي تَعرض له، فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئًا حتىٰ يعلم حقيقتها وحكمها في الشَّرع.

ثم أورد عَنْ سُنَيْنٍ أَبي جَمِيلَةَ: (أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا)، أي: طفلًا صغيرًا لقيطًا، سُمِّيَ بذلك لأنَّه نُبذَ وطُرِحَ.

قال: (وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زمَانِ عُمَرَ بنِ الْخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ)، فكأنه سأله فَقَالَ: (مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَخْذِ هَذِه النَّسَمَةِ؟)، أي: هذه الرُّوح وهذا الطفل.

فَقَالَ: (وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً)، أي: لو تركتها لأدَّىٰ ذلكَ إلىٰ هلاكها، فَأَخَذْتُهَا.

قوله: (فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ)، يعني كل قبيلة -أو منطقة- يوجد مَن يُعرِّف بها ويُعرِّف بساكنيها.

فقال العريف لعمر: (يَا أَمِيرَ الْمُؤمنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ)، يقصد سُنَيْن.

فَقَالَ لَهُ عُمرُ: (كَذَلِك؟)، يعني هل أنت رجلٌ صالح؟

قال: (قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمرُ: اذْهَبْ)، كأنَّه يقول: خذه معك.

قوله: (فَهُوَ حُرٌّ)، لأنَّ الأصل أنَّه حرٌّ، ولا يُحكَم عليه بالعبوديَّة والمِلك إلا بدليل.

قال: (وَلَكَ وَلاؤُهُ)، أي: أنت الذي تَلِيه، وأنت الذي تقومُ بالقيام بحوائجه وأموره، وأنت أولىٰ الناس بمتابعته.

قال: (وَعَلَيْنا نَفَقَتُهُ)، يعني أنَّ نفقتَه واجبةٌ من بيتِ مال المسلمين، وذلك أنَّ هذا الرَّجل كفىٰ بيت المال تربيته والقيام بشؤونه، فتكون رعايته علىٰ بيت المال.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

5- بَابُ الْوَقْفِ

959- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنهُ عملُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». رَوَاهُ مُسْلمٌ.

960- وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَستَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا تُورَثُ، وَلَا تُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، والضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)، قَالَ مُحَمَّدٌ: (غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا)، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: غَيرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ، ولِلبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَة صَخْرِ بنِ جُوَيْرِيةَ، عَنْ نَافِعٍ... فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**»، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ.... الحَدِيث، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا المالَ كَانَ نَخْلًا.

المراد بالوقف: مالٌ يُتصدَّق بغلَّته وثمرته مع بقاء ذلك المال محبوسًا عن التَّصرُّف، كأن يضع عمارة تؤجَّر، فيُنفَق إيجارها في مَصرف الوقف، ويبقىٰ أصل المِلك غير مؤثِّرٍ فيه.

وقد أورد المؤلِّف هنا حديث الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إذا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنهُ عملُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**»، أي: يستمر أجرها وثابها.

قال: «**أَو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**»، أي: لا زالَ النَّاس يستفيدون منه ويعملون به.

قال: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، وفي هذا دَلالةٌ علىٰ أنَّ الأصلَ هو انقطاع عمل الإنسان بموته، إلا ما يكون ناتجًا عن فعلِه، ومِن ذلك الصَّدقة الجارية، ومِن أنواع الصَّدقة الجارية: الأوقاف، فإنَّ مال الإنسان ينتقل مِن مِلكه إلىٰ مِلك ورثته بموته، وحينئذٍ لا يُمكن أن يُتصدَّق بعد ذلك إلا الصَّدقة التي أجراها في حياته فهي تستمر.

ومِن أمثلة ذلك: لو وضع ماءً يستقي النَّاس منه، فهذه صَدقةٌ جاريةٌ ما دام البئر قائمًا فإن الأجر مستمر.

وهكذا مِن أنواع الصَّدقة الجارية: الوقف. والمؤلِّف أورد هذا الخبر للاستدلال به علىٰ مشروعيَّة الأوقاف.

قال: «**أَو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**»، لأنَّ أجره يبقىٰ مستمرًا.

قال: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، واستدلَّ بهذا علىٰ أنَّ الأصلَ لا ينتفع بما يُهدَىٰ إليه مِن ثواب الأعمال إلا ما ورَدَ له أصل في الشَّرع يدلُّ علىٰ جواز هبةِ ذلك الثَّواب للميِّت كما هو مذهب المالكيَّة والحنفيَّة،

خلافًا للحنابلة ومَن وافقهم.

ثم أورد المؤلِّف من حديث ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ)، يعني أُعطِيَت له من الغنائم.

قال: (فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَستَأْمِرُهُ فِيهَا)، لما قَسَم النبي ﷺ هذا الجزء من أجزاء خيبر كانَ نصيب عمر هذه الأرض، فأتىٰ النَّبي ﷺ يطلب أمره فيها وماذا يفعل بها.

فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ)، يعني أنني لم أتملَّك فيما مضىٰ نخلًا يُماثل هذا النَّخل في كونه غاليًا عندي وثمينًا وله مكانته.

قال: (فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟)، أي: ماذا أفعل به؟

قَالَ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ»، يعني: منعت التَّصرف في أصلِ المال، أي أصل مِلك تلكَ الأرض.

قال: «أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، أي: تصدَّقت بثمرتها وغلَّتها.

ففعل عمر ذلك وتصدَّق بغلتها، وأبقىٰ أصلها.

قال: (وَلَا يُبْتَاعُ)، أي: لا تُباع. وفي بعض الرِّوايات لم تُذكَر هذه اللفظة.

قال: (وَلَا تُورَثُ)، أي: بموتِه لا تنتقل إلىٰ مِلك الورثة.

قال: (وَلَا تُوهَبُ)، أي: لا تُعطَىٰ لأحدٍ مِن الأشخَاص مهما كانَ، فأصلها باقٍ.

قَالَ: (فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ)، أي: أنَّ ثمرتها وغلَّتها تكون للفقراء.

قال: (وَفِي الْقُرْبَىٰ)، أي: قرابة عمر.

قال: (وَفِي الرِّقَابِ)، أي: المماليك الذين كاتبوا أسيادهم.

قال: (وَفِي سَبِيلِ اللهِ)، أي: الجهاد.

قال: (وَابْنِ السَّبِيلِ)، أي: التَّائه الضَّائع في سفره.

قال: (والضَّيْفِ)، أي: يُطعَم منها الضَّيف.

ثم قال: (لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ)، أي لا جَنَاح علىٰ مَن قام بإصلاحها وترتيبِ أمورِها أن يأكلَ منها بما يتعارَف النَّاس علىٰ إعطائه لمن كان كذلك. وفي هذا جواز الاستناد إلىٰ الأعراف فيما لم يأتِ دليل من الشَّرعِ بتحديده.

قال: (أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا)، يجوز للواقف أنْ يشترط أنَّ للنَّاظر هذه الأفعال.

قال: (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)، المراد بذلك أنَّه لا يملك مالًا بسببِ هذه الثَّمرة، فهو جعلها في الفقراء -وهم الذين لا يجدون كفايتهم- وفي القُربىٰ، وفي الرقاب -وهم المماليك الذين كاتبوا أسيادهم-، وفي سبيل الله

-أي الجهاد-، وابن السبيل، والضَّيف.

ثم قَالَ ابن عون: (فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ مُحَمَّدًا)، أي محمد بن سيرين. قال: (فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ «غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا)، متأثِّل: يعني غير جامع للأموال، وغير متموِّل: يعني لا يتَّخذ منه مالًا. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: (وأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتابَ أَنَّ فِيهِ: غَيرَ مُتأَثِّلٍ مَالًا).

قال المؤلف : (ولِلبُخاريِّ مِنْ رِوَايَة صَخرِ بنِ جُوَيْرِيةَ، عَنْ نَافِعٍ... فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ»)، يعني اجعله لله.

قال: («لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ.... الحَدِيث، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا المالَ كَانَ نَخْلًا).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

6- بَابُ الْهِبَةِ

961- عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِـي هَـذَا غُلَامًـا كَـانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

وَفِي لَفْظٍ، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَىٰ صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِم؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ واعدِلُوا فِي أَوْلَادِكُم» فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ.

وَفِي لفظٍ لَهُ: فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بلَىٰ، قَالَ: «فَلَا إِذًا».

962- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِلبُخاريِّ عَنْ عِكْرِمَة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

963- وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَر، وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي عَطِيَّتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّىٰ إِذا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحمدُ وَأَبُو يعلىٰ الْمَوْصِلِيِّ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا.

964- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

965- وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهِبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ قُرَشِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ نَحوهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

966- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

967- وَلِمسْلمٍ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُم أَمْوالَكُم وَلَا تُفْسِدُوها، فَإِنَّ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ**».

968- وَلَهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَىٰ الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إذا قَالَ: هِيَ لَك مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

969- وَعنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَو أُعْمِرَ شَيْئًا، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ-، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْهِبَةِ).

المراد بالهبة: العطيَّة، وهي التَّصرف بالمال لتمليك الآخرين في الحياة بلا مقابل.

والهبة عمل صَالح يؤجر العبدُ عليه، وقد وردَ في الحديث أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**»، وجاء في الحديث الآخر أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ**»، والبَذل يكونُ بالهبة والعطيَّة. وقد كان النَّبي ﷺ يُرسل الهدايا والهبات.

وقد أوردَ المؤلِّف في الباب عددًا من الأحاديث:

أولها يتعلق بالعطية للأولاد، وهو ما ورد في حديث النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- أَنَّ أباه وهب له غلامًا، فبعدَ مدَّة استرجع الأبُ ذلك الغلام، فالنُّعمان بن بشير كان عنده زوجة جاءت له بأولادٍ كبار، ثم تزوَّج بعدَ ذلك عمرة بنت رواحة، فجاءت له بالنُّعمان بن بشير، فتقول عمرة: ابني صغير، وأخشىٰ أن تموت ولا يكون له شيء من المال، فخصَّه بشيءٍ من المال، فأعطاه غلامًا، ثم بعدَ مدَّةٍ استرجع بشيرُ بن سعد الغلامَ من ابنه النعمان، فطالبته زوجته عمرة أن يهب له شيئًا، فوهب نخلًا، فقالت: إني أخشىٰ أن تقوم باسترجاع النَّخل كما فعلتَ مع الغلام، فاذهب إلىٰ رسول الله ﷺ فأشهده، من أجل أن توثِّق تلك العطيَّة، فلما جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» فَقَالَ: لَا. «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ**

فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟». قَالَ: بلَىٰ، قَالَ: «**فَلَا إِذًا**».

وفي هذا الحديث: يجب علىٰ الوالد التَّسوية بين أولاده في العطيَّة.

ونفرق بين العطيَّة وبين النَّفقة:

فإنَّ النَّفقة تكون بحسب الحاجة، والأولاد يختلفون في حوائجهم.

أمَّا العطيَّة والهبة: فهذه لابدَّ من التَّسوية بينهم فيها.

قال النَّعمان: (إِنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَارْجِعْهُ**»)، فيه استرجاع الأب للهِبَة التي وهبها لابنه، وذلك أنَّ الأب يجوز له أن يتملك من مال ابنه ابتداءً؛ فجاز له الرُّجوع في الهبة له.

وقوله: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ**»، الولد يُطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ، ولذلك استدلَّ بعض العلماء بهذه اللفظة علىٰ:

- وجوب التَّساوي بين الولاد والبنات في العطية.

- وقال بعضهم: للذكر مثل حظِّ الأنثيين، كقسمة الميراث، قالوا: أعدلُ القِسَمِ قَسْمُ ربِّ العزَّة والجلال.

قال: (وَفِي لَفْظٍ، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ)، فيه تسمية الهبة باسم الصدقة.

قال: (فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ)، تريد أن توثِّق لئلَّا يرجع كما يرجع في الهبة الأولىٰ.

قال: (فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَىٰ صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفَعَلْتَ هَذَا**»)، يعني العطية والهبة «**بِوَلَدِكَ كُلِّهِم؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُم**»، في هذا وجوب العدل بينَ الأولاد في العطيَّة والهبة. قال: (فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ).

قوله: (وَفِي لفظٍ لَهُ: فَقَالَ: «**أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَهُ -أي أعطيته- مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَذَا غَيْرِي**»)، يعني هذا العقد وهذه الهبة أشهد عليها غيري.

وفيه دلالة علىٰ تورُّع الإنسان عن الشَّهادة بالتَّصرُّفات المخالفة لأمر الشَّرع.

قوله: («**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟**» قَالَ: بلَىٰ)، يعني يسرني أن يكونوا لي في البرِّ سواء.

قَالَ: «**فَلَا إِذًا**»، أي: لا تفضلهم في العطيَّة ما دمت ترجو أن يكونوا في البرِّ سواء.

وفي هذا -كما تقدم: وجوب العدل بينَ الأولاد في العطيَّة.

وهذا الخطاب موجَّه للأب أصالةً، ولكن الأم تماثله لأنَّهم أولادها.

وجمهور أهل العلم علىٰ أنَّ الجد يُماثلهما، والأظهر أنَّ الأصلَ جواز أن يتصرَّف الإنسان في ماله، وبالتَّالي يُقال: ليس الجد ممَّا يدخل في هذا الخبر.

وبعضهم قال: يدخل الجد في هذا الخبر، بدلالة قوله «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِم؟»، وولد الولد يعتبر ولدًا كما هو إطلاق أهل اللغة.

ثم أورد المؤلِّف من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ»، يعني: الرَّاجع في عطيَّته «كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ»، أي: يُخرج ما في جوفه عن طريق الفم «ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، ويُعيده في بطنه مرَّة أخرىٰ.

وذكروا أنَّ الإمامين أحمد والشَّافعي تكلَّموا في هذا الحديث، وذكروا مسألة الرُّجوع في الهبة، فاستدلَّ الإمام أحمد بهذا الخبر، فقال له الإمام الشَّافعي: "ألا ترىٰ أنَّ الكلب لا يحرم عليه العود في القيء؟"، كأنه يقول فإذا كان الكلب لا يحرم عليه فالمُشبَّه -وهو الإنسان- لا يحرُم عليه.

فقال له الإمام أحمد: "لكن النَّبي ﷺ قال: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»"، وفي هذا تحريم العود في الهبة.

وجمهور أهل العلم علىٰ أنَّه لا تَلزم الهبة إلا بقبضها، وأمَّا قبل القبض فإنَّه يجوز الرُّجوع في الهبة.

ثم أورد من حديث طاووس عن ابن عمر وابن عباس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»، الوالد يجوز له الرجوع، لأنَّه أصلًا يجوز له ابتداء التَّملُّك.

قال: «وَمَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي عَطِيَّتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّىٰ إذا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ»، هذا الخبر بعضهم رواه عن طاوس عن النبي ﷺ فيكون مرسلًا، وبعضهم ذكر فيه أسماء ابن عمر، وابن عباس؛ ومعناه متقرر فيما قبله.

ثم أورد المؤلِّف من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ)، فيه مشروعيَّة قبول الهدايا.

قالت: (وَيُثِيبُ عَلَيْهَا)، أي: يُقدِّم الثَّواب والعِوَض عن تلك الهديَّة.

ثم أورد من حديث طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا)، يعني أعطاه مقابل عن تلك الهدية.

فَقَالَ النبي ﷺ لذلك الرجل: «رَضِيتَ؟»، أي: رضيتَ بما أعطيتكَ؟

قَالَ: (لَا، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ)، في هذا دلالة علىٰ أنَّ

هبة الثَّواب لها أحكام البيع.

ثم قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهِبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ قُرَشِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ»، لئلا يُحرجوه ﷺ بطلب العِوض، ويكون العوض أكثر مِن الهديَّة، أو يكونَ غيرَ قادرٍ علىٰ ثوابها.

ثم أورد المؤلِّف من حديث زيدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ)، أي: كان عنده فرس فقدَّمها لتكون وقفًا له، وفي هذا دلالة علىٰ جواز وقف المنقولات؛ لأنَّ الفرس منقول.

قال: (عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ)، يعني: قديم.

قال: (فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ)، قال عمر: هذا وقف للجهادِ علىٰ يد فلان، وفلان هذا أضاع الفرس، فوجده رجلٌ فباعه في السُّوق، فوجد عمر الفرس فعرفها، ولكن ليس له عليه بيِّنة.

قال: (فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ)؛ لأنَّ مَن أخذها ليسَ صاحبها، فظنَّ أنَّه سيبيعها بأقل من ثمنها الحقيقي.

قال: (فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟)، هل يجوز لي أن أشتري هذه الفرس وأنا قد أوقفتها؟

فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ»، أي: لا تشتريه.

قال: «وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»، وفي هذا تحريم الرُّجوع في الصَّدقات، وفيه أنَّه لا يجوز للإنسان أن يشتري صَدقتَه التي تصدَّقَ بها. قال: «فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

ثم أورد المؤلف من حديث وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَىٰ».

العُمرَىٰ: أن يهب الإنسانُ دارًا لغيره مُدَّة عُمره، مرة مدَّة عمر الواهب، ومرة مدَّة عمر الموهوب له.

فقضىٰ رسول الله ﷺ أنَّ العُمرىٰ تكون لمن وُهبَت له.

وفي لفظٍ قال: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُم أَمْوَالَكُم وَلَا تُفْسِدُوها»، أي: لا تقطعوا صِلَتكم بها بأن تقطعوا ملككم لها.

قال: «فَإِنَّ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ»، أي: من قال لصاحبه اسكن في الدَّار عمرك. قال: «فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا»، أي: للسَّاكن «حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».

ثم أورد عند مسلمٍ قَالَ: (إِنَّمَا الْعُمْرَىٰ الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، يعني صحَّحَ التَّعامل بها (أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ)، فإذا قال "هي لكَ عمرك ولعقبك"؛ فحينئذٍ تنتقل ملكيتها لمن أُعمِرَ.

قوله: (فَأَمَّا إِذا قَالَ: هِيَ لَك مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ)، أي

كان الزهري يُفرِّق بين أن يقول "هي لك ولعقبك" وبين أن يقول "هي لك ما عشتَ" أو "لك مدة عمرك".

ثم أورد من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا»، أي: لا تقل: "هذه رُقبىٰ" أو "هي لك ولرقبتك ما دمت حيًّا".

قوله: «وَلَا تُعْمِرُوا»، كأن يقول: "هي لك عمرك".

قال: «فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا»، أي: أُعطي شيئًا أو أُعْمِرَ شَيْئًا، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ، كأنه يقول: انتقل المُلك، وأصبحت لمن وُهبَت له.

وهناك خلاف فقهي وتفصيلات كثيرة، وكلها منطلقة من بعض ألفاظ هذا الخبر.

أسأل الله -جَلَّ وعَلَا- أن يوفقنا وإياكم لكل خير، وأن يوفق المشاهدين الكرام، كما أسأله -جَلَّ وعَلَا- أن يصلح أحوالنا جميعًا، وأن يردَّنا إلىٰ دينه الحميد، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ الثَّالِثُ والعِشْرُون

قال المؤلف -رحمه الله:

7 - باب الوصية

971- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسلمٍ، وَزَادَ: وَقَالَ: عَبدُ اللهِ بنُ عمرَ: مَا مَرَّتْ عليَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

972- وَعَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَىٰ الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ بَلَغَ بِي مَا تَرَىٰ مِنَ الوَجَعِ وَأَنا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا».

قلتُ: أَفَأَتَصدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ مُنْفِقًا نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلُ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُم عَلَىٰ أَعْقَابِهِم، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ». رَثَىٰ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَن تُوفِّي بِمَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ.

973- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَم تُوصِ، وأَظنُّها لَو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقتْ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفظُ لمسْلمٍ أَيْضًا، وَلم يَقُلِ البُخَارِيُّ: وَلَمْ تُوصِ.

974- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بنِ مُسْلمٍ الْخَولَانِيِّ، عَنْ أَبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، ولِلعَاهِرِ الْحَجَرُ وحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيرِ أَبِيهِ أَو انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ منْ بَيتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، وَقَالَ: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، والزَّعِيمُ غَارِمٌ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ وَحَسَّنهُ- وَبَعْضُهُمْ اخْتَصَرَهُ. وشُرَحْبِيلُ مِنْ ثِقَاتِ الشَّامِيين، قَالَهُ الإِمَامُ أَحْمدُ، وَضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ.

الحمدُ لله ربِّ العَالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين، أمَّا بعدُ:

فالمراد بالوصيَّة: هي التَّصرفات التي يَأمُرُ الإنسانُ أن تُفعل بعدَ مماته.

والوصية علىٰ نوعين:

النَّوع الأول: وصيةٌ في الأموالِ.

النَّوع الثَّاني: وصيةٌ في التَّصرفات غَير الماليَّة، ومن ذلك مثلًا: أن يُوصِّي علىٰ تربية أبنائه، فيوصي فُلانًا أن يُربيهم، أو يُوصي فُلانًا أن يُزوِّج بناته، ونحو ذلك.

وفي الغالب يذكر في هذا الباب الوصية الماليَّة، وإن كانت بعض ألفاظ الأحاديث الوارد فيه تشمل شيئًا من الوصايا غير الماليَّة.

وقد أورد المؤلف فيه عددًا من الأحاديث، أوَّلها: حديث ابن عمر-رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- وهو حديث متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ»، أي: من الأحوط والأحزم للإنسان أن يفعل هذا.

وبعضهم قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ»، يعني: من الواجب علىٰ الإنسان أن يُوصي بوصيَّة إذا كان في ماله حُقوق يجب عليه تنفيذها ولم يَقم بها بعدُ.

وقيل: إنَّ الوصية واجبة، وقيل: إنَّ الوجوب إنما يكون عندما يكون في ذمَّة الإنسان حقوق وواجبات يخشىٰ ألَّا يتمكَّن من القيام بها.

وقوله: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ»، أي: له شيءٌ يجب عليه أن يُوصي فيه، فاستعمل «يُريد»، بمعنىٰ: الوجوب.

وبعضهم قال: إنَّ هذا الحديث علىٰ وجهه، ويُراد به: كل ما يكون علىٰ رغبة الموصِي.

ويقولون: إنَّ قوله: «مَا حَقُّ»، ليست علىٰ الوجوب، وإنَّما علىٰ الاستحباب.

وقوله: «يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، من أجل أن يتمكَّن من حفظِ هذا الحق.

وزاد عند مسلم أن ابن عَبدُ اللهِ بنُ عمرَ قال: (مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي)، فهذا تنفيذ من الصَّحابة وتطبيق للأحاديث النبويَّة التي وصلت إليهم.

ثُمَّ أورد المؤلف من حديث عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وهو حديث صحيح مُتفق عليه، قَالَ: (عَادَنِي)، يعني: زاره في مرضٍ أُصيب به، وفي هذا استحباب عِيادة المرضىٰ.

قال: (عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)، فيه أنَّ الْمُحْرِمَ يَعودُ المرضىٰ، وحجَّة الوداع وقعت في السَّنة العاشرة قبل وفاة النبي ﷺ بوقتٍ قليلٍ، قُرابة الثَّلاثة أشهر، وفيه أنَّ الإمام الأعظم يَزور المرضىٰ، خُصوصًا ممَّن يكون له مكانة ومنزلة.

قال: (عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ)، أي: بسببِ وجع، وهو الألم.

قال: (أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَىٰ الْمَوْتِ)، يعني: أصابه إصابةٌ شديدة حتىٰ ظنَّ أنَّه سَيهلك بسبب ذلك المرض.

فلما زار النبيُّ ﷺ سعدَ بن أبي وقَّاص، قال له: (يَا رَسُولَ اللهِ؛ بَلَغَ بِي مَا تَرَىٰ مِنَ الوَجَعِ)، يعني: أنَّه قَد أُصيبَ في مَرَضِه إصابةً شديدةً.

قال: (وَأَنا ذُو مَالٍ)، فيه أنَّه ليس مِنَ الزُّهد تَركُ المال، وإنَّما الزَّهدُ هو: استعمالُ المال في مَراضي الله.

قال: (وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ)، يعني: لم يكن من الورثة في ذلك الزَّمان إلَّا هذه الابنة.

ويظهر لي: أنَّ مُراده: لا يوجد لي من الأولاد من يكون وارثًا لي إلَّا ابنة، وبالتَّالي قد يكون عنده زوجة، ويدلُّ عليه ما ورد في الحديث من قوله ﷺ: «حَتَّىٰ اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ»، وقد يكون أيضًا لـه قَرابـة من الإخوة أو الأعمام، أو نحو ذلك، وبالتالي قوله: (وَلَا يَرِثُنِـي)، يعنـي: لا يوجـد مَـن يرثنـي علـىٰ سـبيل الفرضِ أو التَّعصيبِ من الأولاد.

ثُمَّ سأله فقال: (أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟)، يريد بذلك أن يُوصيَ به بعد وفاته.

فقال النَّبي ﷺ: «لا»، أي: لا تُوصي بذلك.

قال: (أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟)، يعني: بالنِّصفِ، وفيه الوصية بنصف المال.

فقال النبي ﷺ: «**لا**»، يعني: لا يجوز لك أن تَصَدَّقَ بالنِّصف.

ثم قال: «**الثُّلُثُ**»، يعني: يجوز لك أن تتصدق بالثُّلثِ. قال: «**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

قوله: «**إِنَّكَ إِنْ**»، بالكسر، وتكون في تقدير جملة، وفي رواية «**إِنَّكَ أَنْ**»، بالفتح بتقدير مُفرد، تكون خبر "إنَّ". وهذا حرف من حروف الشَّرط.

قال: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ**»، الورثة: مَن يَرِثُون سواء بالفرضِ أو التَّعصيب.

قوله: «**تَذَرَ**»، أي: تترك أولادك وقرابتك.

قوله: «**وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ**»، يعني: يتمكَّنون من القيام بحوائجهم.

قال: «**خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»، عالة: أي مُستندين في أمورهم الماليَّة علىٰ غيرهم.

يتكففون الناس: أي يسألون النَّاس بأكفِّهم؛ ليضعوا فيها مالًا ينتفعون به.

قال: «**وَلَسْتَ مُنْفِقًا**»، أي: أنَّك إذا أنفقت أيَّ نفقة.

قال: «**وَلَسْتَ مُنْفِقًا نَفَقَةً**»، النَّفقة قد تكون صدقة، وقد تكون النَّفقة علىٰ الأولاد، وقد تكون هديَّة؛ كل هذه تُسمىٰ نفقة.

قال: «**تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ**»، أي: تنوي بها رضا رَبِّ العِزَّة والجلال، وتنوي رِفعَة الدَّرجة عنده «**إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا**»، وفي هذا فضيلة أن ينوي الإنسان بجميع أعماله طاعة الله.

قال: «**حَتَّىٰ اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ**»، قيل: إنَّ المراد به وضع الطَّعام أمام الزَّوجة لتأكل منه، وهذا فيه النَّفقة علىٰ الأهل.

وقيل: إنَّ المراد بذلك أنَّه يضعُ الأكل حقيقةً في فَمِهَا؛ لتتمكَّنَ مِنْ مَضغه.

والقول الأول يَشهد له السِّياق في قوله: «**وَلَسْتَ مُنْفِقًا نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا**».

ثُمَّ قال: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟**)، يعني: هل سيأتيني الموت في مَرضي هذا أو سأبقىٰ بعد هذا المرض ويُعافيني الله عَزَّوَجَلَّ منه؟

قَالَ ﷺ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلُ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً**»، في هذا علامة من علامات النُّبوة، أنَّ سعد بن أبي وقاص سيبقىٰ.

هنا في قوله: «**إِنَّكَ إِنْ تَذر وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ**»، وُلِدَ لسعد بعد هذه الابنة عدد من الأبناء، منهم عامر بن سعد الذي روىٰ هذا الحديث، ومنهم قيس بن سعد بن أبي وقاص -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

قال: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ**»، أي: لو قُدِّرَ أنَّك تُخلَّف وتَبقىٰ «**فَتَعْمَلُ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ**»، أي: تريد رضاه

«إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً»، أي: يُعليكَ الله منازلًا، ويكون عندك رصيد في الدَّرجات.

قال: «وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفَ»، كأنَّ هذا عِلم النُّبوة، فأخبر أنَّه سيبقىٰ، ولن يكون ذلك آخر عهده بالدُّنيا.

قال: «وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفَ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، هذه علامة أخرىٰ من علامات النُّبوة، فإنَّ سعد بن أبي وقاص انتفع منه أقوام بعد ذلك، وتضرر به آخرون، فانتفع به أهل الجهاد، وأهل الطاعة، وضُرَّ به المجوس وأهل فارس في ذلك الزَّمان.

ثُمَّ قال النَّبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ»، أي: اكتب أجرها لهم، وأبقها في ثوابِ حسناتهم.

قال: «وَلَا تَرُدَّهُم عَلَىٰ أَعْقَابِهِم»، أي: لا تُقَدِّر عليهم الموت في مكة، وبالتَّالي يكونون قد عادوا وَرُدُّوا علىٰ أعقابهم إلىٰ مكة فماتوا فيها.

قال: «لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، سعد بن خولة مات في مكَّة، وبالتَّالي كأنَّ هذا نقض للهجرة التي هاجرها، ولذا قال: (رَثَىٰ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَن تُوفِّي بِمَكَّةَ).

وسعد بن أبي وقاص بقي بعد هذا الخبر أكثر من أربعين سنة، وفتح الله علىٰ يديه القادسيَّة، وكان أميرًا علىٰ العراق في وقت عمر رضي الله عنه وقد أسلم علىٰ يديه كثير من الناس، وبالتالي انتفع به أقوام كُثُر، فهذا من علامات النبوة.

ثُمَّ أورد المؤلف من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ)، أي: حضر إليه.

قالت: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا)، أي: أصابها الموت فجأة.

قال: (وَلم تُوصِ)، لم تكتب وصية، ولم تتكلم بالوصية.

قال: (وأَظنُّها لَو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقتْ)، أي: أظنُّها لو تمكنَّت من الكلام لتكلمت بالوصية.

قال: (أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»)، أي: لها أجر.

ثُمَّ أورد المؤلف من حديث إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ، وإِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ من عُلماء الشَّام، ولكنه إذا روىٰ عن غير أهل البلد كان في حديثه شيء من الاضطراب، وإذا روىٰ عن أهل البلد -بلده الشام- لم يكن في حديثه اضطراب، ولذلك هذا الخبر عن إسماعيل بن عياش عن شُرَحْبِيل بنِ مُسْلِمٍ الْخَولَانِيِّ، وشرحبيل هذا من أهل الشَّام، فيكون هذا الحديث حسن الإسناد.

عَنْ أَبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ)، حجَّة الوداع كانت في السَّنة العاشرة، وقد خطب النَّبي ﷺ خطبة عامَّة، يُسمِع النَّاس فيها جميعًا، وكان من خطبته أن قال: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»، يعني: في الفرائض والمواريث، فكل وارث مَعروف نصيبه.

ثُمَّ قال: «فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، يعني: لا يجوز للإنسان أن يُوصي لوارث.

وهنا مسألة، وهي: إذا أجاز الورثة الوصية للوارث؛ فهل إجازة الورثة إمضاء لتصرف سابق؟ أو هي استحداث لتصرف لاحق؟

مثال ذلك: قال: أُوصي لزيدٍ من أبنائي بألف ريال، أو بعمارة. ثُمَّ تُوفي المُوصي، فبعد وفاته جاءهم أجرة لتلك العمارة، ثُمَّ إنَّ الورثة أقروا هذه الوصية، فهل هذا الإقرار يعدُّ إنفاذًا للوصية التي تبدأ من الموت، أو هي وصية تبدأ من وقت إمضاء وإجازة الورثة؟ وبالتالي الغلَّة التي حصلت تكون لمن؟

قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، يعني: نسب الولد ثابت، يُنسَب إلىٰ مالك الفِراش.

والمراد بفراش المرأة: زوجها.

وفراش الأمة: سَيدها.

وبالتَّالي أثبت الولد للفراش، فإذا كانت المرأة زوجة لرجلٍ أو أَمَة لرجلٍ؛ فحينئذٍ يثبت النَّسب؛ لأنَّ الولد للفراش، وهذا الرجل له فراش.

قال: «وِلِلعَاهِرِ الْحَجَرُ»، العاهر: الزَّانية أو الزَّاني.

الْحَجَرُ: يعني أن يُرمَىٰ، وذلك لأنَّه لا نصيب له في الولد.

قال: «وحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ»، أي: يؤاخذهم الله بذلك، ويقررهم علىٰ أعمالهم.

قال: «وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غيرِ أَبِيهِ»، أي: انتسب إلىٰ غير أبيه.

قال: «أو انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيرِ مَوَالِيهِ»، يعني: إذا أُعتق، ثم جاء وقال: ليس لآل فلان ولاية عَلَيَّ، أوليائي آل فلان! نقول: هذا لا يُقبل.

قال: «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ»، أي: المستمرة المتجددة إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ثم قال: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ منْ بَيتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوجِهَا»؛ وذلك لأنَّه مال الزَّوج، إلَّا إذا كان هناك إذن عُرفي؛ فحينئذٍ يُؤخذ بهذا العُرف.

قال: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الطَّعَامَ؟)، أي: إنَّ المرأة لا تتصدق بمال زوجها ولو كان طعامًا؟

قَالَ ﷺ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»؛ لأنَّهم في المدينة كانت أحوالهم ليست بذاك.

قال: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ»، أي: يلزم المُستعير أن يقوم بأدائها.

قال: «والمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ»، المِنحَةُ: هي الشَّاة يُعطيها الرَّجل للآخر من أجل أن يَحلبها، أو ينتفع بها.

قال: «وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ»، يعني: أنَّ صاحب الولاية قد يتمكَّن مِن سَداد مثل ذلك الدَّين.

قال: «**وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**»، الزَّعِيمُ: هو الضَّامنُ والكفيلُ، فهؤلاء غَارِمُون، يَغرمون الحق الذي قاموا بكفالته، وعليهم التَّكفُّل بتسديده.

قال رحمه الله:

13- كِتابُ الفَرَائِضِ وَالوَلاءِ

975- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

976- وَعَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا.

977- وَعَنْ أَبِي قَيسٍ قال: سَمِعتُ هُزَيلَ بنَ شُرَحْبِيلَ يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو مُوسَىٰ عَنْ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُختٍ؟ فَقَالَ: للبِنْتِ النِّصْفُ، وَللأُخْتِ النِّصْفُ، وائتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ؟ وأُخْبِرَ بِقولِ أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ: للابْنَةِ النِّصْفُ، ولإِبْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَىٰ فَأَخْبَرنَاهُ بقولِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُم. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَقَالَ ابْنُ دَاوُد: "وَهُوَ خَبرٌ فِي تَثْبِيتِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ أَبَا قَيسٍ مَجْهُولٌ لم تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، وهُزَيلٌ قريبٌ مِنْهُ" كَذَا قَالَ: وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ.

قوله: (كِتابُ الفَرَائِضِ).

يُراد بالفرائض مَعنايان:

- أحدهما: توزيع التركة علىٰ ورثة الميت.
- الثَّاني: أن يُراد به أصحاب الأنصبَة المعلومة.

وبالتَّالي يكون هناك ثلاثة أنواع من الميراث:

- فرائض.
- وتعصيب.
- وميراث ذوي الأرحام.

قال: (وَالوَلَاءِ)، المراد بالولاء: عقد حكمي تفضَّل به مُلَّاك المماليك عندما أعتقوهم مجَّانًا قُربةً لله، ولذلك احتاجوا إلىٰ إدراجهم في كتاب الفرائض، لأن الولاء سبب من أسباب الإرث، لأن الإرث قد يكون بسبب القرابة، وقد يكون بسبب المصاهرة، وقد يكون بسبب الولاء.

ثم أورد المؤلف حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ».

قوله: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»، أي: أَعطوا الفروض المقدَّرة لأصحابها، حسب ما أعطىٰ به رب العزة والجلال.

قال: «فَمَا بَقِيَ»، يعني: بعد الفرائض «فَهُوَ لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»؛ وذلك لأن مَسائل الميراث ثلاثة أنواع:

من هذه الأنواع: مسألة تكون أسهم الورثة أقل مِنَ التركَّة، وبالتَّالي يكون هناك زيادة، ومن أمثلة ذلك: ما لو مات عن بنت وأم، فالبنت لها النصف، والأم لها السُّدس لوجود البنت.

وبالتَّالي تكون هذه المسألة فيها الفرائض أقل من التركة، فما بقي فهو لأولىٰ رجلٍ ذَكر.

إذن قوله: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»، هذا نوعٌ مِن أَنواع الميراث، وهو: مِيراث الفرائض.

وقوله: «فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»، هذا مِيراث أَهلُ التَّعصيب، وفيه أنَّ أهلَ التَّعصيب يَسقطون إذا استكملت الفروض جميع التركة.

ثُمَّ أورد من حديث أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، هذا فيه نفي الميراث عند اختلاف الدِّين، فمن موانع الميراث: اختلاف الدِّين.

وهل يرث الكافر من الكافر؟

ستأتي هذه المسألة -إن شاء الله.

ثُمَّ أورد من حديث أَبي قَيسٍ، وأبو قيس هذا من علماء التَّابعين، واسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي، وهو ثقة مشهور، وأثنىٰ عليه طائفة من أهل العلم.

قال: (سَمِعتُ هُزَيلَ بنَ شُرَحْبِيلَ يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو مُوسَىٰ عَنْ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلبِنْتِ النِّصْفُ)، لقوله تعالىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾ [النساء:11].

قال: (وَللأُخْتِ النِّصْفُ).

بَقِيَ هُنَا بنتُ الابن، وهي تَرِثُ السُّدُس تكملة الثُّلُثين، وبالتَّالي لا يكون للأخت إِلَّا البَاقِي وهو مقداره الثالث.

قال أبو موسىٰ لهذيل: (وائتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي)، أي: سيوافقني ويكون معي.

قال: (فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ؟ وأُخْبِرَ بِقَولِ أَبي مُوسَىٰ رضي الله عنه فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنا مِنَ الـمُهْتَدِينَ)،

كلامه وفتواه يَرىٰ أَنَّها مُخَالِفة، وبالتَّالي قال: (لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا)، يعني: عندما أوافقه، وَمَا أَنا مِنَ الـمُهْتَدِينَ.

قال: (أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ)، فيه وجوب الاحتجاج بقضايا النَّبي ﷺ وسنَّته.

قال: (للابْنَةِ النِّصْفُ، ولِإِبْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ)، عُصبة بالغير.

قال: (فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَىٰ فَأَخْبَرْنَاهُ بقولِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي)؛ لأنَّي أنا قد يقع مِنِّي ما يقع.

قال: (لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُم)، يُريد ابن مسعود.

قال المؤلف: (رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَقَالَ ابْنُ دَاوُد: "وَهُوَ خَبرٌ فِي تَثْبِيتِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ أَبَا قَيسٍ مَجْهُولٌ")، وتقدم أنَّ عبد الرحمن بن ثروان من عُلماء التَّابعين. قال: ("لم تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، وهُزَيلٌ قَرِيبٌ مِنْهُ"، كَذَا قَالَ: وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ)، والصواب تقويتهما، وتقوية روايتهما.

قال -رحمه الله:

978- وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ ابْنُ عبد البَرِّ بعدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ بِإِسْنَادِ أَبِي دَاوُدَ: "هَذَا إِسْنَادٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ"، وَضَعَّفَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ.

عمرو بن شعيب يَروي عن أبيه شُعيب، وشُعيب يَروي عَن جَده -عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ»، فكل مِلَّة لها مِيراثُها، ولا تداخل المواريث عندنا في هذا، وبالتَّالي نعلم أنَّ الأصل أنَّ كل مِلَّة تَستقل بالميراث، ولا تقول هؤلاء مسلمون وهؤلاء يُقابلونهم! لا؛ بل كل مِلَّة لها وزنها في هذا الباب.

قال: «لَا يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ».

لو مات ميتهم، وقريبه في ملة أخرىٰ، لكنه دخل في ملته بعد الوفاة وقبل توزيع التركة؟

فالصَّواب أنَّه يُحكم له بعد استحقاق التركة.

قال -رحمه الله:

979- وَعَنِ الْحسَنِ، عَنْ عِمرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَالِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ».

فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخرُ»، فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيرُهُ: "الْحسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمرَانَ"، وَقَالَ ابْنُ دَاوُدَ: "هَذَا خَبَرٌ فِي تَثْبِيتِهِ نَظَرٌ".

أورد المؤلف هُنا حديث عِمرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَالِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟)، يعني: ماذا أستحق من ميراث ابني؟

فقال ﷺ: «لَكَ السُّدُسُ»، كأنَّ هذا الميت له أولاد وبنات، وبالتَّالي لا يكون للأب إلَّا السُّدس.

قال: (فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخرُ»)، متىٰ أخذ السُّدُس الآخر؟

إذا كان للميت بنات، يعني: ترك ثلاث بنات وترك الأب، ففي هذه الحالة يرث الجد السُّدُسُ فرضًا، والسُّدُسُ الثَّاني يَرثه تَعصيبًا؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بأهلها، فما بَقِيَ فهو لأَوْلَىٰ رجل ذَكَرٍ»، وأولىٰ رجل ذكر هُنا هُو الأب.

وبهذا نعلم أنَّ الأب له أحوال في الميراث:

الحال الأولىٰ: إذا كان للميت أولاد ذكور جمع، فيكون له السُّدُسُ.

الحال الثَّانية: إذا كان للميت بنات؛ فحينئذٍ نعطي الأب السُّدُسُ فرضًا، والباقي تعصيبًا.

الحال الثَّالثة: إذا لم يَكن للميتِ أولادٌ "لا ذكور ولا إناث"؛ فالواجب أن يكون المال كُله للأب.

إذا لم يكن هناك أب وَوَرِثَ الجَدُّ:

- إذا لم يكن له إخوة: فأحواله مثل أحوال الأب.
  - إن كان للميت أولاد ذكور: كان له السُّدُسُ.
  - إن كان للميت بنات فقط: فله السُّدُسُ والبقي تعصيبًا.
  - وإذا لم يكن أولاد لا ذكور ولا إناث: فحينئذٍ يرثه تعصيبًا.
- - لو كان عنده إخوة، فورث الإخوة مع الجد:
  - أبو حنيفة يقول: الجدُّ يحجب الإخوة، وهو مَذهب أبي بكر وجماعة.
  - وقال آخرون: لا يَحجبه، وبالتَّالي يُقدَّر لهم نَصيبهم، ويُجعل للجدِّ مثل نصيبهم، لئلا يزيد عليه.

قال -رحمه الله:

980- وَعَنْ أَبِي الْمُنِيبِ الْعَتَكِيِّ -واسْمُهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ، وأَبُو الْمُنِيبِ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَتكَلَّمَ فِيهِ البُخَارِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ بَعْدَ أَنْ رَوَىٰ لَهُ هَذَا الحَدِيثَ: وَهُوَ عِنْدِي لَا بَأْسَ بِهِ.

قوله هنا: (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ).

متىٰ ترث الجدة؟

ترث إذا لم يكن هناك أم، فإذا كان هناك أم فالجدة لا ترث، فهذا هو شرط ميراث الجدة.

كم تأخذ الجدة؟

تأخذ نصيب الأم، إن كان هناك استكمال للتركة: فتأخذ السُّدُس.

قال -رحمه الله:

981- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثٌ حَسَنٌ".

وَقَدْ رَوَىٰ حَدِيثَ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» غيرُ وَاحِدٍ، مِنْهُم: الْمِقْدَامُ بنُ مَعْدِي كَرِبَ، وَقَدْ حَسَّنَ أَبُو زُرْعَةَ حَدِيثَهُ.

حديث أبي أُمَامة فيه راوٍ يُقال له عبد الرحمن بن حارث بن عيَّاش، وقد اختُلِف فيه اختلافًا كثيرًا.

قال: (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ)، أي: يسأله، أو أنه يريد أن يُقرر هذا الحكم، ويجعل أبا عُبيدة يحكم به، وهذا ليس تدخل في القضاء، وإنَّما هو بيان مستند القضاء، وللإمام أن يقوم بتذكير القاضي بما خفي عليه من الأدلة، لا أن يدَّعي أنَّها له.

قال: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ»)، يعني: أنَّ من مات وليس له وارث؛ فإنَّ ماله يذهب إلىٰ بيت المال.

قال: «وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». الخال: هو أخو الأم.

متىٰ يرث الخال؟

إذا لم يكن هناك أحد من العصبة، فإذا كان هناك أحد من العصبة فإنَّه محجوب.

قال رحمه الله:

982- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

قوله: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ»، الاستهلال: هو رفع الصوت، فإذا وُلد المولود فإنَّه يَبْكِي ويَصِيح، وهذا دَلِيلٌ علىٰ أنَّه حيٌ، ولو كانَ مَيتًا لم يَفعل ذلك.

والمولود يَرث، ولكن مَتىٰ نَعلمُ أنَّه حَي؟

إذا خرجَ صائحًا، وحينئذٍ يُعدُّ من أهل الحياة، وبالتَّالي يَرِث.

قال -رحمه الله:

983- وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عبدِ الْبَرِّ، وَذَكَرَ لَهُ النَّسَائِيُّ عِلَّةً مُؤَثِّرَةً.

لعلنا نقف علىٰ هذا الخبر، وإن شاء الله نكمل ما بقي في لقائنا القَادم -بإذنِ الله عَزَّوَجَلَّ.

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يُوفقك لما يُحب ويرضىٰ، وأن يجعل أعمالك خالصةً لوجهه، وهذا لجميع من مشاهدينا الكرام، ولجميع المسلمين.

هذا والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبِهِ أجمعين.

الدَّرسُ الرَّابعُ والعِشْرُون

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضلِ الأنبياء والمرسلين، أمَّا بعدُ:

آخر حديثٍ أخذناه فيما مضىٰ: حديث أبي هريرة «إِذا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ»، وقد رواه أبو داوود، وقال المؤلف: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ)، وهذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق صاحب السِّيرة، وقد عَنْعَنَ فيه، وهو مُدلِّس، ولا يُقبَل عنعنته حتىٰ يُصرح بالسَّماع، ولكن وردَ له شاهدٌ من حديثِ جابر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لكنَّه من طريق أبي الزبير عن جابر، وأبو زبير تكلَّم بعضُ النَّاس في عَنعنتِهِ وقالوا: إنَّها لا تقبل؛ لأنَّه مُدلس.

وعلىٰ كلٍّ؛ فجماهير أهل العلم في هذا الخبر يقولون: إنَّ العبرةَ برفع الصوت، وهذا هو مَذهب الشَّافعي وأحمد وجماعة.

وهناك مَن قال: كل مَن وُلد فإنَّه يَرِث، ولو لم يَسْتَهِل.

ولعلَّ القول الأوَّل أظهر لما سبق.

والاستهلال: هو رفعُ الصَّوت، إمَّا ببكاء، أو بِصُراخ، أو بنحوه.

هل يُلحق بالاستهلال باقي حركات الحياة مثل ما لو كان منه حركة بيديه أو عطاس أو تنفُّس أو نحو ذلك؟

الصَّواب: أنَّه مِن علامات الحياة، وبالتَّالي يكون من أسباب الميراث.

أَوْرَدَ المؤلِّف حديث عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ».

هذا الحديث قد اختُلفَ في إسنادِهِ، فأكثرُ الرُّواة رووهُ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، بينما هناك ثلاثة رواة رووه (عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال...)، وبالتَّالي يكون مُرسلًا، ولهذا أشار المؤلِّف إلىٰ

أنَّ النَّسائي ذكر له علَّة مُؤثرة، وهي: الاختلاف فيه هل هو مرسل أو متَّصل؟.

وقال الدَّاقطني: " المرسل أولىٰ بالصواب". قال النَّسائي: "وهو الصواب" يعني: المرسل.

وعلىٰ كلٍّ؛ فهذا الحديث يتعلق بميراث القاتل، فلو قتل الابن أباه؛ فهل يرث أو لا؟

هناك ثلاثة أنواع من القتل:

النَّوعُ الأوَّلُ: قتلُ عمدٍ.

النَّوعُ الثَّاني: قتلٌ خطأٌ.

النَّوعُ الثَّالثُ: قتلٌ بحقٍّ.

فالنَّوع الأوَّل: القتل العمد: الجماهير علىٰ أنَّ الإنسان لا يرث به. وورد عن بعضهم إثبات الميراث، ولكن يبدو أنَّ اتِّفاق الصَّحابة علىٰ خلاف هذا.

النَّوع الثَّاني: القتل الخطأ، وفيه أقوال:

- الجمهور علىٰ أنَّ القاتل خطأً لا يَرِث.
- والإمام مالك يقول: إنَّه يَرِث.
- وهيئة كبار العلماء لَمَّا نظرت في الموضوع أثبتت مِيراثه ورجَّحت ذلك القول.

فكأن يكون هناك ابنٌ بارٌّ بوالده وهذا الابن هو الذي يذهب ويأتي به، فيحدث حادث سيَّارة خطأً، فيموت الوالد، فهذا موت خطأ، فهل نقول: إنَّ هذا الابن يُحجَب من الميراث؟

قال مالك: لا يُحجَب من الميراث، والجمهور علىٰ خلافه.

النَّوع الثَّالث: القتل بحق:

- يقول الحنفية: إنَّه يمنع من الميراث.
- وقال الجمهور: لا يمنع من الميراث.

ولعلَّ قول الجمهور أقوىٰ في هذه المسألة.

سؤال: مَا حُكم قتل شبه العمد؟ هل يُلحق بالعمد أو بالخطأ.

يُلحق بالخطأ؛ لأنَّه لا يثبت به قصاص، وإنَّما تُغلَّظ فيه الدِّيَة.

قال –رحمه الله:

984- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**». رَوَاهُ أَبُو يَعْلىٰ الْموصِلِي وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيرُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ

مَنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمرَ.

هذا الحديث في إسناده رجلٌ أكثر أهل العلم يُضعِّفونه، وهو بِشر بن الوليد الكِندي، وهو من الفُقهاء، ولكنَّه أخطأ كثيرًا في رواية الأحاديث، وبالتَّالي ضُعِّفَ حديثه. وفي غير رواية بشر بن الوليد اختلاف على روايته.

قوله في هذا الخبر: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ».

المراد بالولاء: نسبة تثبت بين المُعتِقِ والمُعتَق.

متىٰ يُورَث بالولاء؟

إذا لم يوجد عاصبٌ ولا أصحاب فروض يُردُّ عليهم، ولا مَن يَرِثُ بالرَّحم -ذوي الأرحام- وبالتَّالي نُثبت الولاء.

مثال ذلك: رجلٌ أعتق مملوكًا، فاتَّجرَ المملوك وكسبَ أموالًا كثيرة، ثم مات المملوك، فحينئذٍ ماله يعود إلىٰ مَولاه -سيده الذي أعتقه.

ولا يجوز بيع الولاء، ولذا قال النَّبي ﷺ لعائشة في الحديث: «واشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وهنا قال: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ».

985- وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمرَ بنِ الْخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحرَزَ الْوَلَدُ أَو الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ». رَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ -وَقَالَ: هُوَ مِنْ صَحِيحِ مَا يُرْوَىٰ عَنْ عُمرو، وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ دَاوُدَ وَتَكَلَّمَ فِيهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبدِ الْبَرِّ.

قوله هنا: «مَا أَحرَزَ الْوَلَدُ أَو الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»، هذا فيه إثبات الميراث للعُصبة فيما يملكون من المال.

قال -رحمه الله:

14- كِتابُ الْعِتْقِ

[1-باب أحكام العتق]

986- عَنْ سَعيدِ بنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ» قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسْلم.

987- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صانِعًا أَو تَصْنَعُ لأَخْرَقَ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَّدَّقُ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِك». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المراد بالعِتْق: إخراج المملوك من حيِّزِ المِلكِ إلىٰ الحُريَّة، والشَّريعة تتطلَّع إلىٰ عِتقِ المماليك، وقد كان أمرُ المماليك واقعًا في حياة النَّاس في عهدِ النُّبوَّة، فجاءت الشَّريعة بعددٍ كبيرٍ من الوسائل مِن أجلِ تخليصِ هؤلاء العبيد من الرِّقِّ:

الوسيلة الأولىٰ التي جاءت بها الشَّريعة: ترتيب الأجر والثَّواب علىٰ العِتق، بحيث يكون هناك أناس يرغبون في الأجر والثَّواب المرتَّب علىٰ العتق، ومن هذا حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَعْتَقَ امْرِئٍ مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ»، فهذا فيه دليل علىٰ الترغيب في العِتقِ، وترتيب الأجور الكبيرة عليه.

ولذلك ذكر المؤلِّف أنَّه لمَّا سمعَ بعض التَّابعين بهذا الخبر بادروا إلىٰ عِتق مماليكهم، فذكر الحديث لعلي بن الحسين (فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعطَاهُ بِهِ عَبدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرَ عَشَرَةَ آلَافٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ)، يعني: عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار؛ لأنَّ الدِّرهم من الفضَّة، وفي كثير من الأحوال يكون الدِّينار الواحد الذي مِن الذَّهب يُساوي عشرة دراهم.

وأيضًا مِن الأحاديث الواردة في التَّرغيب في عتقِ المماليك حديث أبي ذر، قَالَ: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟)، يعني: من أجل أن نعتقها.

قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا»، وفي لفظٍ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا».

قوله: «وأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، يعني: أغلاها.

قَالَ: (فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صانِعًا»)، أي: مَن يصنع صَنعةً فتقوم بمساعدته تقرُّبًا لله، فتعينه علىٰ ذلك، وتكون قد تصدَّقتَ عليه.

قال: «أَو تَصْنَعُ لأَخْرَقَ»، الأخرق: الذي لا يُحسن العمل، فتقوم بكفايته بعضَ أعماله.

قال: (قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ»)، أي: من شَرِّك.

قال: «فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَّدَّقُ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِك»، في هذا سَعة أبواب الفضيلة، والعمل الصَّالح.

988- وَعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ

ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُم وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» .

989- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَو شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فاستُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

هذا طريقٌ ثانٍ من طُرق التَّخلُّص من رَقِّ المماليك ممَّا جاءت به الشَّريعة، وهي: إذا كان هناك مملوك يشترك في مِلكه عددٌ من النَّاس، فأعتق أحدُهم نصيبَه؛ لَزِمَه أن يقومَ بشراء بقيَّة الأجزاء مِن هذا المملوك ليتمكَّن من العتق؛ لأنَّه في الحقيقة قد أفسدَ هذا المملوك علىٰ أصحابه ومُلَّاكه الباقين، فإنَّه سيوفر جهده ليوم عِتقه.

أورد حديث عبد الله بن عمر وهو متفق عليه، قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ»، يعني: جُزءًا مِن عبدٍ، فالعبد المملوك يملكه أكثر من واحد، فقام أحدهم بعتق نصيبه من ذلك العبد.

قال: «فَكَانَ لَهُ»، يعني: إذا كان لهذا السِّيد المُعتِق «مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ»، يعني: بقيَّة الأجزاء الأخرىٰ، فإنَّ العبد يُقوَّم علىٰ ذلك السيد قيمة عدل -يعني: قيمته في السُّوق- وحينئذٍ نُطالب هذا الشَّريكَ الذي أعتق أن يُعطيَ شُركاءه حِصَصَهم، وبالتَّالي يَعتق عليه العبد.

وإذا لم يكن لديه مال؛ فاختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: نُثبت له العتق في جزئه الذي يملكه ذلك المعتق، وبالتَّالي قال: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، ويبقىٰ الباقي علىٰ المِلك والعبوديَّة.

القول الثَّاني: نُطالب العبدَ أن يسعَىٰ وأن يعملَ، بحيث يعوِّض الشُّركاء نصيبَهم، ولذا جاء في حديث أبي هريرة: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا»، أي: جُزءًا مِن مِلكيَّة العبد. «أَو شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ»، أي: مِلكٌ معروفٌ بالنِّسبةِ.

قال: «فَخَلاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»، يعني: هذا الذي أعتقَ إن كان عنده مال يتمكَّن به من شِراء بقيَّة العبد؛ فيجب عليه ذلك.

وقوله: «فَخَلاصُهُ عَلَيْهِ»، يعني: علىٰ المُعتِق.

وإذا كانَ هذا المعتق فقيرًا، فقال: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فاستُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، يعني: قُوِّمَ علىٰ العبدِ، وطُلِبَ منه أن يسعَىٰ من أجلِ أن يُسدِّد قيمة بقيَّة أجزاء بدنه الذي لم يحصل عليها عتق.

قال:

990- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

991- وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرُهُمْ،

فَدَعَا بِهِم رَسُولُ اللهِ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُم فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رَوَاهُمَا مُسلِمٌ.

992- وَعَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: لَا نَعرفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذا الحَدِيثِ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ قَولِ عُمرَ وَمِنْ قَولِ الْحَسَنِ، وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ وَعَائِشَةَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

أورد المؤلِّف هنا أحاديثَ في طَريقةٍ ثالثة مِن طُرق عِتق المماليك، ألَا وهي: أنَّ مَن اشترىٰ قريبًا له فيعتق عليه بمجرد الشِّراء، فلو اشترىٰ والده يُصبح الوالد حُرًّا بدونِ أن يكون هناك إذن منه أو تصرُّف؛ فيُعْتَق بمجرد الشِّراء.

أورد المؤلِّف في هذا الباب عددًا من الأحاديث، أولها: حديث أبي هريرة، قال: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ»، يعني: في إحسانه، وفي القيام بحقِّه.

قال: «إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»، استدلَّ بهذا بعض أهل العلم علىٰ أنَّ القريب إذا ملكَ قريبَه فلا يعتق عليه إلا إذا أعتقه؛ لأنَّه قال: «فَيُعْتِقَهُ»، بينما رأىٰ آخرون أنَّه يُعتق عليه بمجرد المِلك، ويستدلون بالحديث الآخر «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». فهذا طريق من طرق إعتاق المماليك في الشَّريعة.

أيضًا من طرق إعتاق المماليك: الوصيَّة بالعتق.

فأجازت الشَّريعة للإنسان أن يُوصي بِعِتقِ بعض مماليكه، بشرطِ ألَّا يتجاوز الثُّلُث، وأورد المؤلِّف في هذا حديث عِمران بن حصين: (أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ)، يعني: في مرض الموت، والهبةُ لا تُنَفَّذَ إلَّا في الثُّلُثِ عند مرضِ الموت.

قال: (لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرُهُمْ)، وبالتَّالي لن يُنَفذ إلا في اثنين.

قال: (فَدَعَا بِهِم رَسُولُ اللهِ فَجَزَّأَهُمْ أَثلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُم فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ)، لأنَّهم الثُّلث.

قال: (وأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا)، وفي هذا جواز الوصيَّة بعتق المماليك، ولكن لابدَّ مِن مُراعاة شَرْطِه الشَّرعي.

أوردَ بعده حديث حمَّاد بن سلمة عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

لماذا أورد المؤلف الإسناد هنا؟

ليُبيِّن لك العِلل التي في الخبر:

العلَّة الأولىٰ: حمَّاد بن سلمة، وقد وقع فيه اختلاف، ثُمَّ هو شكَّ في هذا الخبر، وغيره ممَّن هو أوثق منه رواه بغير طريقته، وقد خالفه جماعة، وروره من كلام الحسن وليس مَرفوعًا للنَّبي ﷺ.

العلَّة الثَّانية: أنَّ هذا الخبر مِن رواية قتادة عن الحسن عن سمُرَة، وبعض أهل العلم تكلَّم في رواية قتادة، وبعضهم رواها موقوفًا عليه.

قال: (عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ)، الحسن: هو الحسن البصري، وأكثر أهل العلم يرون أنَّ رواية الحسن عن سمرة منقطعة.

فهذه العِلل هي التي جعلت أهلَ العلم يتكلَّمون في البحثِ في إسناد هذا الحديث.

وهذا الحديث فيه إشارة إلىٰ أنَّ كلَّ مَن ملكَ قريبًا له تثبت له المحرميَّة فإنَّه يُعتق علىٰ صاحبه، وهذا مذهب أحمد وأبو حنيفة.

أمَّا الشَّافعي فيقول: يعتق الأولاد -الفروع- والآباء والأمَّهات -الأصول- دون بقيَّة الورثة والقرابة.

وقال الإمام مالك: الآباء والأولاد والإخوة.

ولعلَّ القول الأول أظهر لهذا الخبر.

قال -رحمه الله:

993- وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ؟ فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتُ، فَأَعْتَقَتْنِي واشْترَطَتْ عَلَيَّ. رَوَاهُ أَحْمدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ مَاجه وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

هذا الحديث رواه سعيد بن جهمان عن سفينة، ولأهل العلم في ابن جهمان هذا كلام، والأكثر علىٰ أنَّه حسنٌ.

قال: (كُنْتُ مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ؟)، في هذا جواز تعليق العِتق بشرطِ عملٍ مُستقبلٍ في أيَّامه، وهذا فتحٌ لبابِ العِتق.

فقال سفينة: (وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتُ، فَأَعْتَقَتْنِي واشْترَطَتْ عَلَيَّ)، يعني: هذا الشَّرط الذي ذكرناه قبلَ قليل.

قال -رحمه الله:

2- بَابُ التَّدْبِيرِ

994- عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بنُ عَبدِ اللهِ بِثَمانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

قَالَ عَمْرو: سَمِعْتُ جَابرَ بنَ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّل. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ، وَفِي لَفْظٍ للْبُخَارِيِّ: أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ .

995- وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلمَةَ بنِ كُهيل، عَنْ عَطاءٍ عَنْ جَابرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَكَانَ مُحْتَاجًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دينٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَمَانِ مائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ».

التَّدبير: هو الوصيَّة بعتقِ المملوكِ بعد الوفاة، وهو طريقٌ من طُرق الشَّريعة لتقليلِ الرِّق.

وما حكم هذا المُدبَّر؟

المدبَّرُ مملوكٌ حتىٰ يموت سيده، فإذا ماتَ السَّيدُ فإنَّه حينئذٍ يُصبحُ حرًّا بمجردِ موتِ السَّيد.

أَوْرَدَ حديث جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ)، فهذا تدبير، أي: علَّقَ حرِّيَّته بموتِ سيِّده، ولكن هذا السَّيد لم يكن له مالٌ غير هذا العبد.

قال: (فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ)، فقام ببيعِهِ، وفي هذا دلالةٌ علىٰ أنَّ المُدبَّر يجوز بيعه.

فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فيه جواز المساومَة علىٰ السِّلَع.

قال: (فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عَبدِ اللهِ بِثَمانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ)، يعني: دفعها إلىٰ الأنصاري.

قال: (قَالَ عَمْرو: سَمِعْتُ جَابرَ بنَ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّل). وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: (أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ).

قال المؤلف: (وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلمَةَ بنِ كُهيل، عَنْ عَطاءٍ عَنْ جَابرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَكَانَ مُحْتَاجًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دينٌ)، فهل يُفهم من هذا أنَّ بيع المدبَّر لا يكون إلَّا في وقت الحاجة؟ أو أنَّه يجوز بيعه مُطلقًا؟

قال: (فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَمَانِ مائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: «اقْضِ دينكَ»).

سؤال: هل إذا بيع المدبَّر يبطل التدبير؟.

نعم، يبطل التَّدبير، إلَّا إذا اشترطَ علىٰ المشتري، فقال: أنا أبيعك إيَّاه بشرطِ أن يبقىٰ التَّدبير.

قال -رحمه الله:

3- بَابُ الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

996- عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مائَةِ أُوقيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ -وَصَحَّحَهُ- وَرَوَاهُ ابْنُ ماجه مُخْتَصرًا .

997- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَهُوَ منْ رِوَايَة إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ شيخٍ شَاميٍّ ثِقَةٍ .

998- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتِبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجه وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّة .

999- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُؤَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ». قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَرْوَانُ يَقُولَانِ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ- وأحمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَدْ أُعِلَّ .

1000- وَعَنْ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ -خَتَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخِي جُوَيرةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلاحَهُ، وأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

1001- وَرَوَىٰ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، عَنْ عَليِّ بنِ الْجَعْدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا وَإِنْ كَانَ سَقْطًا. فِيهِ إِرْسَالٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هذان طريقان مِن طرائق الشَّريعة لتقليلِ الرِّقِّ وتخفيفه:

الطَّريق الأوَّل: المكاتبة: وهو عقدٌ يكون بينَ السَّيدِ والمملوك، يقوم المملوك بمقتضاه بتَسديدِ أنجُمَ معيَّنة يَعتق بسدادِ جميعها، فهذا طريقٌ من طُرقِ الشَّريعة للتخلُّصِ من الرِّق وتخفيفِه.

الطَّريق الثَّاني: ما يتعلَّق بأم الولد.

أم الولد: هي الأمَة المملوكة التي وطئها سيدها فأتت منه بولدٍ ذكرٍ أو أنثىٰ، فتصبح أم ولد.

ما حكم أم الولد؟

لا يجوز بيعها، ولا يجوز التَّصرُّف فيها، وتعتق بموت سيدها، ولا ترث.

أَوْرَدَ المؤلِّف حديث عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مائَةِ أُوقِيَّةٍ»، فيه جواز المكاتبة.

قال: «فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَىٰ مائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ»، كأنَّهم يقولون: المسلمون علىٰ شُروطهم، وهذا اشترط أن يدفعَ المال كاملًا.

وهذا الخبر قد ضعَّف إسناده جماعة من أهل العلم، والأكثر علىٰ أنَّه حسن الإسناد.

وفيه: أنَّ العبد المملوك المكاتب لا يُعتق إلا بسداد جميع الأنجم لسيده.

وهناك رواية عن أحمد: أنَّه إذا سدَّدَ أكثر تلك الكتابة؛ فحينئذٍ يجوز أن يكون مَعتوقًا، لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:33].

وأمَّا حديث النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»، يتعلق بالمسألة السَّابقة، وهي: أنَّ الكتابة لا يحصل بها العِتق إِلَّا بِسَدَادِ جميع الدُّيون المُسجَّلة عليه.

وهذا الخبر أيضًا حسن الإسناد، وإسماعيل بن عياش إذا روىٰ عن شاميٍّ فروايته حسنة، وهنا قد رواه عن سليمان بن سليمان الكلبي الشامي، وهو ثقة.

(وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتِبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجه وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ-، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غيرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ).

حديثُ أمِّ سلمة هو من رواية نبهان عن أم سلمة، وقد اتُّهِمَ بأنَّه مجهولٌ؛ لأنَّه لم يروِ عنه إلا الزُّهري ومحمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة، ولذلك تكلَّم فيه كثيرٌ مِن أهلِ العلم.

وقوله: «إِذا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتِبٌ»، أي: مملوكٌ قد كاتَبَهُ سيدُه.

قال: «فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي»، يعني: تملَّكَ المالَ الذي يتمكَّن به مِن أداءِ أقساطِ الكتابة.

قال: «فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»؛ لأنَّه أصبحَ حُرًّا، وبالتَّالي يجبُ الاحتجاب منه.

وفيه أنَّ المملوك لا يجب علىٰ سيدته أن تحتجبَ مِنه، وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّ المرأة يجب عليها أن تحتجبَ من الأجنبي؛ لأنَّه لَمَّا أمرها بالاحتجاب مِن المملوك إذا مَلَكَ ما يُؤدِّيه فالأجنبي يُماثله في الحكم، فالأصلُ في لفظ "الحجاب" أن يكون مُغطِّيًا للوجه لقوله -جَلَّ وعَلَا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب:53]، وما لم يُغطِّ الوجه فلا يُقال له حِجاب.

(وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُؤَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ». قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ ﵁ وَمَرْوَانُ يَقُولَانِ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأحمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَدْ أُعِلَّ).

قوله هنا: (وَقَدْ أُعِلَّ)، بسبب وجودِ اختلاف في الرُّواة، هل هو من كلام عكرمة، أو هو مرفوع إلىٰ النَّبي ﷺ؟

قوله: «يُؤَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ»، يعني: لو وُجدَت جِناية علىٰ المُكاتَب، فهل نعتبره حُرًّا وتجب فيه دية الحُر مائة ناقة، أو نعتبره مملوكًا وبالتَّالي يجب فيه قيمته في السُّوق؟

فقال: «يُؤَدَّىٰ الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ»، يعني: ننظر كم سدَّد من الأنجم، وننظر إلىٰ ما يُناسب ذلك المقدار ونُثبت فيه ديةَ الحرِّ، وما بقِيَ منه مملوكًا فإننا نحكم عليه بأنَّه مملوك وتجب قيمته عندَ الدِّية.

(وَعَنْ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ -خَتَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخِي جُوَيرِةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلاحَهُ، وأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

ليسَ هذا لأنَّه لم يكتسب ﷺ وإنَّما اكتسبها فأنفقها ﷺ.

فالفضيلةُ ليست في عدمِ المِلك، إنَّما الفَضيلة في أن تُملَك ثم يُتصرَّفُ فيها بما يُرضي الله ويرفع الدَّرجة يومَ القيامة.

قال في هذا الخبر -وهو خبر صحيح: (مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا)؛ لأنَّه قد تصرَّف فيها.

قال: (وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلاحَهُ)، أي: السِّلاح المعَدَّة ليُجاهِدَ بها في سبيلِ الله.

قال: (وأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً)، فهذا هو ما تَركَهُ ﷺ.

ثمَّ أوردَ المؤلِّف فقال: (وَرَوَىٰ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، عَنْ عَليِّ بنِ الْجَعْدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ)، هذا الخبر فيه انقطاع، فإن والد سفيان تكلَّمَ فيه أهلُ العلم، ثمَّ إنَّ عكرمة لم يسمع مِن عُمر ﵁.

قال: (أُمُّ الْوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا وَإِنْ كَانَ سَقْطًا)، فيه أنَّ أمَّ الولد إذا ماتَ سيدها فإنَّها تصبح حرَّة، وهذا قول جماهير أهل العلم.

ويُستفاد أيضًا من قوله: (أُمُّ الْوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا)، أنَّ أمَّ الولدِ تُصبحُ حرَّة بموتِ السَّيدِ، ولكن هل يجوز أن تُباع؟

ظاهرُ هذا الخبر أنَّها لا تُباع، ولا يجوز بيعها.

متىٰ تصبح المرأة أم ولد؟

إذا ولدت ولادة؛ فهي أم ولد.

والصَّواب: أنَّه إذا نزل منها ما فيه أعضاء آدميَّة؛ فإنَّها تصبحُ حرَّةً، وإن لم يكن فيه أعضاء آدميَّة فإنَّها لا تصبحُ حرَّةً بذلك، وقد أشارَ المؤلِّف إلىٰ شيءٍ مِن الاختلاف فيه.

أسألُ الله -جَلَّ وعَلَا- أن يوفِّقنا وإيَّاكم لكلِّ خيرٍ، وأن يجعلَنا وإيَّاكم مِن الهداة المهتدين، كما أسألُه سبحانه أن يوفِّقَ أحبَّتي وأعزائِي ممَّن يدرسُونَ في هذه الأكاديميَّة الطَّيِّبة التي فيها علمُ نافعٌ، وفيها معلوماتٌ جليلةٌ جميلةٌ، كما أسأله -جَلَّ وعَلَا- أن يُعرِّفنا بكتاب الله ومعانيهِ وبسنَّةِ النَّبي ﷺ وأحكامها، كما أسأله -جَلَّ وعَلَا- أن يجمعَ الكلمةَ وأن يؤلِّف القلوبَ، وأن يهدي الضَّالَّ، وأن يكونَ ذلك مِن أسبابِ هداية النَّاسِ ودخولهم في دينِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

أُثنِّي بالشُّكرِ لكَ يا شيخ عبد الرحمن، ولأخواني الفنِّيين، وممَّن أتعبَ نفسَه، وأسهرناه في ليالٍ مُتعدِّدة، فجزاكم الله خير الجزاء وباركَ فيكم، كما نشكرُ لكلِّ مَن قامَ علىٰ هذه الأكاديميَّة، جزاهم الله خيرَ الجزاء، وباركَ اللهُ في جهودهم، ونفعَ الله بها.

وكذلك أشكرُ هذا البلد الذي استضافَ الأكاديميَّة، وكانَ معوانًا لها في أعمالها، المملكة العربية السعودية، جزىٰ الله القائمين عليها -أيًّا كانت مواقعهم- خيرَ الجزاء، كما أسأله -جَلَّ وعَلَا- أن يُوفِّق خادمَ الحرمين الشَّريفين لكلِّ خيرٍ، وأن يُوفِّق وليَّ عهده، وأسأل الله -جَلَّ وعَلَا- أن يكونَ مَعهم مُؤيِّدًا ناصرًا، هذا واللهُ أعلم، وصلَّىٰ الله علَىٰ نبينا محمد، وعلَىٰ آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.







تأليف

الإمام الحافظ محمد بن أحمد الجماعيلي الصالحي

الشهير

بابن عبد الهادي

(٧٤٤هـ)

(٤)

فضيلة الشيخ سعد بن ناصر الشثري

حفظه الله تعالى

اعتنى به طالب في البناء العلمي

الرقم الأكاديمي ٢١٠٧

النسخة الإلكترونية الأولى

أخي طالب العلم إرسالك للأخطاء التي تتخلل التفريغ يسهِّل إخراج نسخة مصححة

attafreegh@gmail.com

الشيخ لم يراجع التفريغ

اسم المقرر: المحرر في الحديث ٤ **رمز المقرر**: ٤٣

الفصل الدراسي السابع=المرحلة الثانية-المستوى الرابع

١٤٤٠

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الدرس الأول

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٥-كِتَابُ النِّكَاحِ

[باب أحكام النكاح]

١٠٠٢- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عبدِ اللهِ بمنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحْمَنِ، أَلا نُزَوِّجك جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَىٰ مِنْ زَمَانِكَ؟ قالَ: فَقَالَ عبدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

١٠٠٣- وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُم: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُم: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُم: لَا أَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٠٤- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَينْهَىٰ عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا؛ وَيَقُولُ: «**تَزَوَّجُوا الوَدُود الْوَلُودَ؛ إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحمدُ، وَسَمُّويهِ، وَابْنُ حِبَّانَ.

قول المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (كِتَابُ النِّكَاحِ).

لفظة "النِّكاح" في اللغة: تطلق علىٰ معنيين:

- أحدهما: الوطء.
- ثانيهما: العقد.

وبالتالي وقع اشتراك في لفظ "النِّكاح" بين هذين المعنيين، وكثير من النُّصوص قد يشتمل لفظها علىٰ المعنيين معًا، ومن هنا قيل في قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣٠]، وهذه الآية في المطلقة ثلاثًا، فإنها لا تحل لمطلقها حتىٰ يعقد عليها غيره ويطؤها، جمعًا بين هذين المعنيين.

والنِّكاح مُرغَّبٌ فيه في الشَّرع، وقد جاءت النُّصوص بِحَثِّ المؤمنين عليه، وقد وصف الله -جلَّ وعَلا- الأنبياء عليهم السَّلام بأنهم لهم أزواج ولهم ذريَّة.

والنِّكاح هو شأن نبينا ﷺ فقد كان يتزوج النِّساء، ويرغب أصحابه في التزويج، وقد ذكر المؤلف هنا

ثلاثة أحاديث تدل علىٰ هذا المعنىٰ:

أولها: حديث علقمة، قال: (كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عبدِ اللهِ)، يعني عبد الله بن مسعود. (بمنًىٰ)، وذلك في أيام الحج. (فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ)، أي: عثمان بن عفان، الخليفة الراشد. (فَقَامَ مَعَهُ يُحدِّثُهُ)، أي: يكلمة. (فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحْمَنِ)، يعني: عبد الله بن مسعود. (أَلَا نُزَوِّجكَ جَارِيَةً شَابَّةً)، فيه الترغيب في التزويج، وفيه حرص الصَّحابة علىٰ أن يكون الرجل معه امرأة، وظاهر هذا أنَّ زوجة ابن مسعود قد توفيت، فأراد عثمان أن يكون مع ابن مسعود زوجة تقوم به. (لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَىٰ مِنْ زَمَانِكَ؟)، مما يكون بين الرجل وأهله خاصة. (فَقَالَ عبدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ)، كأنه فهم منه أنَّه إنما قال له هذا الكلام لكبر سنِّ ابن مسعود، فأراد أن يؤكد عليه هذا المعنىٰ، فقال: لئن كنت تذكر ذلك انطلاقًا من كبرِ سنِّي، فلقد كنت يومًا من الأيام علىٰ عهدِ الشباب وكان عندي القوة، ولذلك قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ»، المعشر: الجماعة. والشباب هو: مُقتبل العمر.

قال النَّبي ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ»، الباءة: ما يُهيِّئ للنِّكاح، والأصل فيها المنزل، يُقال: بوَّأه الله مَنزلًا من الجنة، أي: هيَّأ له مَنزلًا من الجنة.

وأيضًا يُمكن أن يُطلق علىٰ القُدرة علىٰ إتيان النساء.

قال: «فَلْيَتَزَوَّجْ»، فعل مضارع مسبوق بلام الأمر، ولذلك قال بعض الظاهريَّة: إنَّ الزواج **واجب شرعي يحرم علىٰ الإنسان أن يتركه**، واستدلوا علىٰ ذلك بأنه مُقتضىٰ مفهوم الأمر.

وذهب **الجمهور** إلىٰ أنَّ الزَّواج ليس بواجب، وإنما هو من **المستحبات**، وقالوا: إنَّ الأمر هُنا مصروف من الوجوب إلىٰ الاستحباب، واستدلوا عليه بأنه قد عُلِّل بعلَّة، فقال: «فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، فالمعنىٰ أنَّ من استطاع أن يغضَّ بصره ويحصِّن فرجَه فإنَّه لا يجب عليه النِّكاح. وقول الجمهور هنا أقوىٰ.

وقد اختلف العلماء في مسألة أيهما أفضل: الزواج أو التَّخلِّي للعبادات؟

الجمهور علىٰ أنَّ الزواج أفضل، ويستدلون عليه بهذا الحديث، والحديث الآتي.

والشافعية: علىٰ أنَّ التَّخلي للعبادات أفضل، واستدلوا عليه بأنه مِن فِعْل النَّبي ﷺ قبل عهد النُّبوة، حيث كان يتخلَّىٰ في غار حراء.

وأكثر الأصوليين علىٰ أنَّ أفعال النَّبي ﷺ قبل البعثة لا يُؤخذ منها حُكمٌ شرعي.

وفي الحديث: الترغيب في غضّ البصر وعدم إطلاقه، ومن ذلك ألا ينظر الإنسان إلىٰ وجوه النِّساء الأجنبيات أو إلىٰ مفاتنهنَّ، سواء كان هذا بالرؤية المباشرة، أو كان هذا من خلال وسائل الإعلام وقنوات

الاتصال، ولا شكَّ أنَّ غضَّ البصر له ثمرة عظيمة، وقد أمر الله -جلَّ وعَلا- في قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، وجاء في الحديث أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِنَّ النَّظْرَةَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، مَنْ تَرَكَهَا من مَخَافَتِي أَبْدَلْتُهُ إِيمَانًا يَجِدُ حَلاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ**».

وأصل الكلام هنا في غَضِّ البصر، ويصدق عليه أيضًا كل ما كان مُهيِّجًا للإنسان في هذا الشَّأن، فإنَّه يأخذ حُكمه.

قوله: «**وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»، أي: أنَّ الزواج سببٌ من أسباب تحصين الفرج عمَّا لا يحل للإنسان، وقد قال الله -جَلَّ وعَلا- في وصف المؤمنين أصحاب الجنان: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون].

وقوله: «**وَمنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**»، أي: من لم يستطع الزواج. «**فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ**»، أي: يُعوِّض عنه بالصوم.

قال: «**فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»، الوجاء: رض العرق الذي يكون بين الخصيتين والقضيب.

وبعضهم يقول: رض الخصيتين رضًّا شديدًا يُذهب شهوة الجماع.

وفيه الترغيب لغير المتزوجين بالإكثار من الصِّيام؛ ليكون هذا من أسباب انطفاء شهواتهم.

ثُمَّ أورد المؤلف بعد حديث أنس رضي الله عنه (أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟)، أرادوا أن يقتدوا به، وفيه مشروعية الاقتداء بالنبي ﷺ وقد قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝﴾ [الأحزاب]، وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝﴾ [الأعراف:١٥٨].

وفيه السؤال عن أحوال الفاضل من النَّاس ليُقتَدىٰ به.

قوله: (فَقَالَ بَعْضُهُم: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُم: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُم: لَا أَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ)، وفي بعض الروايات المراد بقوله: (لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ)، أنهم يتركون النِّكاح، فظنُّوا أنَّ هذا من القُرَب، وبالتَّالي عهدوا لله -جلَّ وعَلا- بفعله، والصَّواب أنَّ هذا ليس من القُرَبِ، وبالتالي لا يحق للإنسان أن يُفاخر به، أو أن يتعبد لله -جلَّ وعَلا- به.

(وَقَالَ بَعْضُهُم: لَا آكُلُ اللَّحْمَ)، أي: يتركه زُهدًا فيه ورغبةً عنه، ويظن أنَّ ذلك من القُربات.

(وَقَالَ بَعْضُهُم: لَا أَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ)، أي: لا يتمكَّن النَّوم منِّي، بل أتقرب إلىٰ الله بأن أكون مستيقظًا غير نائمٍ طوال وقتي.

فلمَّا جاء النبي ﷺ وأُخبر بمقالتهم، فوجدهم، فقام خطيبًا (فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ)، وفي هذا مشروعية

بداءة الخطب بحمد الله والثناء عليه، كما فيه موعظة الإمام لعموم النَّاس بما قد يشاهده من مُنكراتٍ أو مُخالفاتٍ تحصل من أفراد الناس.

وفي هذا: أنَّ القيام علىٰ الأمر المخالف في أول نشأته من أسباب اضمحلال أمره.

وفي هذا أيضًا: مشروعية الخطبة العامَّة للتَّنبيه علىٰ خطأ وقع في خاصة بدون أن يذكر شيئًا من صفاتهم.

فقال ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا»، يعني: ما السبب الذي يجعل بعض الأقوام يقولون كذا وكذا - من المقالات السابقة.

فأخبرهم النبي ﷺ عن هديه فقال: «لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ»، يُصلي بعض الليل، وينام أغلبه.

«وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ»، يصوم لرؤية الشهر، ويفطر عند وجود العلة التي لا تمكن من الصوم.

قوله: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ»، أي: من هديه ﷺ أن يتزوج النِّساء، وهذا يدلك علىٰ أنَّ العبادات لا تُؤخذ من الرأي المجرد، لابد أن تستند إلىٰ النُّصوص، وهكذا لابد من النَّظر في سنَّة النبي ﷺ وهديه، ولذا قال: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي»، أي: مَن لم يرضَ بمثل ذلك «فَلَيْسَ مِنِّي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ثم أورد من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءةِ)، الباءة: النِّكاح.

قوله: (وَيَنْهَىٰ عَنِ التَّبَتُّلِ)، التبتل: ترك النِّكاح علىٰ جهة التَّقرب لله -جلَّ وعَلا.

قوله: (وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الْوَلُودَ»). الودود: المرأة التي من شأنها أن تتحبَّبَ لزوجها. الولود: هي كثيرة الولادة.

قد يقول قائل: كيف يَعرف أنَّ هذه المرأة صاحبة ولادة، وليس بينه وبينها معرفة سابقة؟

قيل: بالنظر في ذريتها، وكيف كانت معهم، هل رُزقت بمولود، وقيل: بالنظر في قرابتها، فإذا كان النِّساء مِن قرابتها يلدنَ فلا بأسَ حينئذٍ أن يكون الزواج من إحداهنَّ.

وفي هذا الترغيب في الحبابة واللطافة وحسن الخلق، وأنَّه ينبغي أن يُؤتىٰ الزوج من ذلك ما يُؤتاه غيره من أفراد الناس.

قوله: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الْوَلُودَ»، الولود: كثيرة الولادة، ونعرفها بولادة لها سابقة، أو بالنظر إلىٰ صفات قرابتها.

ثم قال: «إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ»، أي: مكاثر بأولادكم أعداءكم يومَ القيامة.

وأخذ بعض أهل العلم من هذا الحديث: الترغيب في إعداد بيت الزوجيَّة وتهيئته.

وفي الحديث: مساعدة أهل الخير الذين يُريدون الزواج.

وفيه أيضًا: النَّهي عن ترك النِّكاح علىٰ جهة التَّقرب لله -جلَّ وعَلا.

وقوله: «**تَزَوَّجُوا**»، الأصل أنَّ هذا أمر، لكنه قد صُرف عن الوجوب إلىٰ الاستحباب؛ لأنَّ الشرع قد جاء بالترغيب في الصَّبر علىٰ من لم تكن من أهل الود والحصافة.

ثم علل ذلك بقوله: «**إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، أي: يغبط الله عَزَّوَجَلَّ هذه الأمة بكونها تكثر أعدادها، وبالتَّالي يكون هذا محل مقارنة النبي لأمته بغيرها من الأمم.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٠٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث بيان الصفات التي يُرغب الشَّرع في تفقدها عند المرأة التي يُراد الزواج بها، فقال: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ**»، يعني: هناك أربعة أسباب يجعل الناس يبحثون عن المرأة التي يريدون الزواج بها:

الصفة الأولىٰ: «**لِمَالِهَا**»، فهناك مجموعة من الناس يتزوجون بعض النساء لما لديهنَّ من المال، وفي مرات كثيرة يكون هذا المال سببًا من أسباب طُغيان الزوجة علىٰ زوجها.

الصفة الثانية: وهي صفة الحَسَبِ والنَّسَبِ، بحيث تكون من العوائل أو القبائل المعروفة؛ لأنَّ بعض الناس يقصد أن يرفع نفسه بزواجه من هؤلاء.

الصفة الثالثة: قال: «**وَلِجَمَالِهَا**»، أي: أنَّ بعض الناس يتزوجون النِّساء من أجل ما لديهنَّ من الصفات الحميدة.

الصفة الرابعة: قال: «**وَلِدِينِهَا**»، أن يختار المرأة من أجل دينها، والذي يتزوج المرأة من أجل دينها يجد عددًا من الفوائد، منها:

- الأولىٰ: أنَّ المرأة تراعي حق الله في التَّعامل معه، وبالتالي تُحسن التَّعامل معه ولو أساء.
- الثَّانية: أنَّ الدِّين يحث صاحبه علىٰ الصبر، فتكون من أهل الصبر.
- الثَّالثة: أن تُحسن تربيتها لأبنائها.
- الرابعة: أنَّ المرأة تُتزوَّج لدينها يأمن زوجها عليها، ويطمئن قلبه عند ذهابه منها.

قوله هنا: «**فَاظْفَرْ**»، هذا أمر بأن يختار ذات الدِّين للفوائد السَّابقة.

قوله: «**تَرِبَتْ يَدَاكَ**»، قيل: إنَّ المراد أن يدعو له أن يُقبَر بعد موته، بحيث لا يُلقىٰ إلىٰ السِّباع أو في البحار، فإذا قُبِرَ فإنه حينئذٍ تتحلَّل يده وتصبح ترابًا، ولذا قال «**تَرِبَتْ يَدَاكَ**».

وبعضهم قال: إن لفظ «تَرِبَتْ يَدَاكَ» من الاستغناء. وبعضهم يقول: هي من الفقر، يقول القائل: تَرِبَ الرجلُ، إذا افتقر، أي: أصبح جزءًا من التراب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٠٠٦- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارِكَ اللهُ لَكَ، وَبَارِكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجه وَالنَّسَائِيُّ -فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ- وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ.

قوله: (وَعَنْهُ)، أي: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذا رَفَّأَ الإِنْسَانَ)، معناه: إذا دعا لإنسان مُتزوِّج، وكانوا في الجاهلية يقولون: "بالرفاة والبنين"، وبعضهم يقول: "منك الأولاد ومنها الإناث"، ونحو ذلك، وهذه كلها ليست واردة عن النَّبي ﷺ وليست من الألفاظ المستحسنة في هذا الباب.

قال: (كَانَ إِذا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارِكَ اللهُ لَكَ، وَبَارِكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»)، هذه هي اللفظة المشروعة أن تقال عندما يوجد عقد النكاح.

قوله: «بَارِكَ اللهُ لَكَ»، أي: عاظم ما تنتفع به من أمور الدنيا، يقال: هذا رزق مُبارك، أي: دارٌّ. ويُقال: هذه سيارة مباركة، أي: لم يقع منها شيء من الاعتداء؛ فهذا أيضًا وصف.

وبالتالي نفهم معنىٰ البركة، أن يبارك الله لك في زوجك، بحيث تصبح أخلاقها عالية، وتصرفاتها جميلة، ويعطيك الله من محبتها في قلبك. وهكذا من البركة: تيسير أمور الدنيا في نكاحات ونحوها.

قال: «وَبَارِكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»، أي: اجتمعتما في أمرٍ من أمور الخير، ومن ذلك أن يجتمعا في بيت مَن يقوم بترتيب هذا الصُّلح ونحوه.

قال المؤلف: (رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجه وَالنَّسَائِيُّ -فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ- وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ)

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٠٠٧- وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبدِ اللهِ قَالَ: علَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجِةِ، قَالَ: التَّشَهُّدُ فِي الحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِي اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَابْنُ مَاجه، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: (وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ)، هو عوف بن مالك.

قال: (عَنْ عَبدِ اللهِ) ابن مسعود (قَالَ: علَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ)، التَّشهد ركنٌ من أركان الصَّلاة، ويكون بعد الفراغ من الركعة الثَّانية، وفي آخر الصَّلاة، سمي بالتَّشهد؛ لأنَّه يُختَم بالشهادتين.

وموطن التشهد هو: الجلوس الذي يُسلَّم بعده، أو الجلوس الذي يكون بعده الوقوف للثالثة مُباشرة.

قال: (علَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ)، أي: الألفاظ التي نقولها في التشهد، وهذا الذكر المذكور هنا هو رواية ابن مسعود.

قال: (وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجةِ)، أي: علمنا أيضًا التشهد في الحاجة، فقال: (التَّشَهُّدُ فِي الحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ للهِ)، أي: الثناء بالجميل الكامل إنما يكون لله ﷻ وحده.

قال: (نَسْتَعِينُهُ)، أي: نطلب منه العون ﷻ. (وَنَسْتَغْفِرُهُ)، أي: نطلب مغفرة الذنوب. (وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنَا)، ما من إنسان إلا وعنده شرور في نفسه، قد يعلمها وقد لا يعلمها، وبالتالي علىٰ الإنسان أن يتحرَّزَ منها، إذا قد يأتي الشيطان فيحرك كوامنها، وبالتالي تعود بالسوء والشَّرِّ والضرر علىٰ الأُمَّة جمعاء.

قال: (مَنْ يَهْدِي اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ)؛ لأنَّ الهداية بيد رَبِّ العِزة والجلال. (وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ)، هذه صفة ينفرد الله -جلَّ وعَلَا- بها، ولا تذكر في الكلام إلا إذا ذكر معها الهداية، ولذا قدمت الهداية عليها.

قال: (وَأَشْهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، شهادة التَّوحيد، فهو يُقر ويعترف جازمًا بذلك، عالمًا بأنه لا إله إلا الله، أي: لا معبود بحقٍّ إلا الله، فلا يجوز صرف شيءٍ من العبادات إلىٰ غيره.

قال: (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) ﷺ.

وقد روىٰ بعض الأئمة هذا الخبر وحسَّنوه وصححه الإمام أبو الأحوص، وجماعة من أهل العلم.

وبالتالي نعلم فضل هذا الخبر، وما فيه من الفوائد، فهذه خطبة عظيمة.

قوله: (وَيَقْرَأُ ثَلَاث آيَاتٍ)، المراد بها:

أولًا: قوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

ثانيًا: قوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء:١].

ثالثًا: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الأحزاب:٧٠].

فكأنَّه يقول: إنَّ هذه الآيات والاستدلالات جعلتني ممن أُحجم أن أتكلم في ذلك المحفِل.

وهذا اللفظ مما يُستحب للإنسان أن يُوضع له ويُهيَّأ له بعد وفاته.

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١٠٠٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيفْعَلْ» قَالَ جَابِرٌ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا تَحْتَ الكَرَبِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ مِنْهَا بعضَ مَا دَعَانِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا. رَوَاهُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو دَاوُد، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقٍ وَهُوَ صَدُوقٌ عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَينِ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، عَنْ جَابِرٍ.

هذا الحديث ظاهره أنَّه حسن الإسناد، إلَّا أنَّ فيه علَّة، وهو أنَّه من رواية ابن إسحاق -صاحب «السيرة»- وهو مُدلِّس، فإذا رَوَىٰ عن غير الشَّاميين فلابد من تحديثه، وهنا لم يُذكر التَّصريح من ابن إسحاق أنه استمعه مُشافهةً.

قوله: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ»، فيه مَشروعية القُدوم علىٰ المرأة من أجل الخِطبَةِ.

قوله: «الْمَرْأَةَ»، يعني: المرأة التي يُريد الزَّواج بها.

قال: «فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيفْعَلْ»، هذا أمر، ولكنه مُعلق بالمشيئة، ولذا قال: «فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ»، وحينئذٍ صرفناه ليكون دالًّا علىٰ الإباحة.

بعض الفقهاء يقول: إن النَّظر إلىٰ المخطوبة مُستحبٌ.

والجماهير يقولون: إنَّه مُباح وليس بمستحبٍ.

قوله: «فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيفْعَلْ»، فيه استحباب نظر الزَّوج الخاطب للمرأة المخطوبة.

قال جابر: (فَخَطَبْتُ جَارِيَةً)، أي: بنتًا صغيرة مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فكان يُريد أن يشاهدها قبل أن يدخل بها، فكان يتخبَّأ تحت الكرب، أي: أجزاء النخلة التي تكون في ساقها.

قال: (حَتَّىٰ رَأَيْتُ مِنْهَا بعضَ مَا دَعَانِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا)، يقول: أعدت النظر وقلَّبته، ووجدتُّ أنَّ الزواج بها مُناسب لما تشتمل عليه من صفات، فَتَزَوَّجها.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١٠٠٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجلُ عَلَىٰ خِطبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قوله هنا: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ)، أصل البيع مشروع وجائز، ولكن هذه الصُّورة مُستثناة من ذلك الأصل، والأصل في النَّهي أن يكون طلبًا لترك الفعل غَير جازمٍ.

قوله: (أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ)، فإذا وجدته قد اشترىٰ سلعةً فلا تقل له: سأعطيكَ أحسنَ منها، وردَّها وخذ بضاعتي، وأعطيك أقل منها سعرًا، ونحو ذلك؛ فهذا ليس من شأن أهل الإيمان.

قال: (وَلَا يَخْطُبَ الرَّجلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ)، إذا خُطبت امرأة فلا يجوز للرجل أن يخطبها مرة أخرىٰ؛ لأنها مَشغولة بحق الخاطب الأول.

قال: (حَتَّىٰ يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ)، فهذا الخاطب الجديد قد تكون نفسه مُتعلقة بهذه المرأة فيذهب إلىٰ خاطبها ويقول: أنا أريد أن تُعينني علىٰ زواج فلانة ونحو ذلك.

قوله: (أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ)، أن يقول له: أذنتُ لك مثل هذا.

سؤال: ما هي الحالات التي يجوز فيها للرجل أن يخطب امرأة قد خُطبَت من قبل؟.

هذا الحديث الذي معنا يُبيِّن عددًا من الحالات التي تتعلق بهذا السؤال:

الحالة الأولىٰ: فهناك امرأة خُطِبَت فعدلَ الخاطبُ عن خطبة المرأة، فيجوز لغيره أن يخطبها.

الحالة الثانية: إذا رُدَّ الخاطب الأول، فحينئذٍ يجوز لغيره أن يخطبها.

الحالة الثالثة: إذا كان في حالة الانتظار، لم يُعطَ جوابًا بالموافقة، فقد جاء في الحديث أنَّ فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاءت إلىٰ النَّبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبا جهمٍ ومعاوية خطباني، فأمرها النَّبي ﷺ أن تنكح أسامة؛ والمعنىٰ أنها لم تُجِب بعدُ.

الحالة الرابعة: إذا أذن الخاطب الأول، جاء الخاطب الثَّاني واستأذن من الخاطب الأول، فأذن له؛ فحينئذٍ يجوز له أن يخطب.

فيما عدا هذه الحالات لا يجوز للإنسان أن يخطب امرأة قد خطبت قبله.

والخطبة: إحدىٰ المراحل التي تسبق عقد الزواج، ويُقال: "الخِطبة" بكسرِ الخاء ويُراد به خِطبة النِّكاح.

وأما "الخُطبة" فهي الكلمة والموعظة تُلقَىٰ بينَ الناس.

وهذا الحديث فيه النَّهي عن أن يبيع بعضنا علىٰ بيع بعضٍ.

وإذا كانت الخِطبة من مُقدمات الزَّواج؛ فقد تقدم معنا أيضًا أنَّ من مُقدمات الزَّواج خُطبة الحاجة، وتقدم معنا ما يتعلق برؤية المخطوبة وأحكام ذلك.

وتقدم معنا حكم أصل النِّكاح، وذكرنا أنَّ الجمهور يرون أنَّ النِّكاح مُستحب إذا لم يكن هناك سببٌ

داعٍ.

إذن في تحرير محل النزاع نقول: إذا خشي الإنسان علىٰ نفسه من الوقوع في الحرام وجب عليه أن يتزوَّجَ، أمَّا إذا لم يخشَ علىٰ نفسه من الوقوع في الحرام، ففي هذه الحال قال الجمهور: هو مُستحبٌّ، واستدلوا علىٰ ذلك بالتعليل في قوله: «فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، ولكون بعض الصَّحابة لم يُبادر إلىٰ الزَّواج، ولذا خاطبهم النبي ﷺ بحديث ابن مسعود السَّابق.

والظاهرية يقولون: إنَّ الزَّواج واجب، واستدلوا عليه بالأمر في قوله: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»، واستدلوا عليه بما ورد في حديث أنس، أنَّ النبي ﷺ (يَأْمُرُ بِالْبَاءةِ وينْهَىٰ عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا)، والأمر للوجوب، والنَّهي يُفيد التحريم.

والجمهور يقولون: إنَّ النَّهي هنا عن اتِّخاذ تركِ الزواج دِيانةً وعبادةً يُتقرَّب بها لله -جلَّ وعَلا- ولذلك الرجل الذي جاء فقال: (لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ)، فقال ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

وبالتالي نعلم المراد بهذه الأحاديث الواردة في هذا الباب.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١٠١٠- وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي لَكَ، فَنظرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لم يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيها، فقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فقَالَ: «اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فذَهَبَ، ثمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي؟ -قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ، فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ، قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَة وكَذَا- عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «قَالَ: انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ»، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

هذا الحديث الشريف فيه فوائد كثيرة.

قال: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، فيه قُدوم النِّساء إلىٰ أهل الفضل، وليس معناه أنَّ هُناك خُلوة أو اختلاط، فإنَّ الاختلاط هو الإتيان المتكرر للمكان الواحد، بخلاف ما كان للمرة الواحدة وبدون ترتيب مُسبق.

فَقَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي لَكَ)، هبة المرأة نفسها للرجل خاص بالنَّبي ﷺ لقول الله - جلَّ وعَلا: ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب:٥٠]، فلما قال: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ ﴾ معناه أن الحكم يختص بالنبي ﷺ وأما ما عداه فإن المرأة لا تهب نفسها للرجل.

وبعض الحنفية استدل بهذا علىٰ أنه لا يلزم وجود ولي، ولكن ليس في الحديث دلالة علىٰ ذلك، فهذه المرأة امرأة منقطعة، ويظهر أن النبي ﷺ لما زوجها الرجل زوَّجها بحكم ولايته، ولذا لم يجعلها تباشر عقد النِّكاح بنفسها، وإنما الذي باشر عقد النِّكاح هو النِّبي ﷺ مما يدل علىٰ لزوم وجود الولي.

قال: (فَنظرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ)، ظاهر هذا أنَّ المرأة المتحجبة التي لم يَظهر مِن بَدنها شيء يجوز النَّظر إليها وتصويب النَّظر؛ لأنَّ ذلك ليس فيه شيءٌ من كشفِ بدنها.

والذي يظهر أنَّ هذا في حالة عدم سفور المرأة، وفي حالة عدم بيان جلباب المرأة لشيءٍ من أعضاء بدنها.

قال: (ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لم يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا)، يعني: لم يردها، ولم يفعل شيئًا تجاه طلبها عندما طلبت منه أن يتزوج منها، فجلست.

قال: (فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيها)، فيه طلب الرَّجل الزَّواج بالمرأة.

هل يُستدلُّ بهذا الحديث علىٰ أنَّ المرأة يجوز لها أن تعرض نفسها للرجل كما قال بذلك طائفة؟ أو نقول: إنَّما يُستحب ذلك في حقِّ الولي أن يَعرض موليَّته علىٰ الرجل الكفء لئلا يفوت؟

فَقَالَ النبي ﷺ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، أي: هل لديك مهر تتمكَّن به من دفعه لهذه المرأة التي تريد الزَّواج منها؟

في هذا دلالة علىٰ أنَّه لابد أن يكون في الزَّواج مَهرٌ، ولا يجوز أن يكون هناك زواج اتُّفق علىٰ أنَّه لا مَهر فيه، ولو قُدِّر أنَّه تَزَوَّج امرأةً وشرطت ألَّا مهر لها؛ فإنَّه يثبت لها حينئذٍ مَهر المثل؛ لأنَّ هذا شرط فاسد، ولكنه لا يفسد العقد؛ لأنَّه مُتلعق بأثرٍ مِن آثار العقد، وليس مُتعلقًا بصلب العقد.

فقال الرجل: (لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ)، أي: ليس عندي شيء أتمكَّن من دفعه مهرًا للمرأة.

فَقَالَ ﷺ: «اذْهَبْ إِلَىٰ أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟»، أي: تجد أمرًا له قيمة تتمكن به من دفع مَهر هذه المرأة.

قال: (فَذَهَبَ، ثمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا)، أي: لم أجد شيئًا أقوم بدفعه لهذه المرأة ليكون مهرًا لها.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فيه دلالة علىٰ أنَّ المهر يجوز أن يكون مالًا قليلًا، وهذا مذهب أحمد والشَّافعي.

وخالفهم الإمام مالك، فقال: لابد أن يكون بمقدار ثلاثة دراهم.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلىٰ أنَّ أقله عشرة دراهم.

وهذه الأقوال تحديدات، وليس علىٰ فرضها شيءٌ ثابت، وقياسها علىٰ غيرها من المسائل قياسٌ مع الفارق.

واستدل بهذا الحديث علىٰ جواز لُبس خاتم الحديد، وأنَّه لا حرج في ذلك.

قال: (فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ)، أي: لم أجد لها مهرًا حتىٰ الخاتم الحديد.

قال: (وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي؟)، الإزار: هو قطعة القماش التي يقوم الرجل بلفها علىٰ أسفل بدنه، فيغطي بذلك عورته.

قال المؤلف: (قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ)، الرداء: قطعة القماش التي تكون في أعلىٰ البدن، فلم يكن لديه إلا إزار فقط.

فقال الرجل: (فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟»)، أي: ما تستفيد هذه المرأة من الإزار الذي ستدفعه لها؟!

قال ﷺ: «إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ»، وبالتالي هذا يتنافىٰ مع ما قصده الشَّارع من أمر الزَّوجية.

قال: «وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، أي: إذا لبست المرأة هذه الإزرة لم يكن علىٰ الرجل منه شيء، ولم يتمكَّن من غطاء عورته.

قال الراوي: (فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ)، يعني: تطاول به الزمان.

قال: (قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا)، أي: قافلًا راجعًا.

قال: (فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ لَهُ)، أي: أن يرجع له.

قال: (فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَة وكَذَا- عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»)، في هذا دلالة علىٰ فضل القرآن، وعلىٰ حرص الصَّحابة-رضوان الله عليهم- علىٰ حفظ القرآن، وبعض العلماء يَستحب أن تكون القراءة من المصحف نَظَرًا، ولعل الأظهر أنَّ المستحب أن يقرأها عن ظهر قلب، لا حال قراءته من المصحف، ولا شك أنَّ المصحف فاضل، وأنَّه ينبغي للإنسان تقديره واحترامه، لكنَّ القِراءة عن ظهر قلبٍ أولىٰ، إذ فيها مُتابعة النَّبي ﷺ وفيها استحضار وتذكر آيات القرآن.

قَالَ الرجل: (نَعَمْ)، يعني: أقرأ هذه السور عن ظهر غيب.

فقال النبي ﷺ: «اذْهَبْ»، أي: عُدْ إلىٰ أهلك.

قال: «فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، أي: عقدتُّ لكَ عليها مقابل ما معك.

وهنا إشكالان:

الإشكال الأول: أنَّ بعض الفُقهاء قال إن هذا الحديث دليلٌ علىٰ أنَّ عقد النِّكاح قد ينعقد بألفاظ مُغايرة لألفاظ النِّكاح والتَّزويج.

الإمامان الشافعي وأحمد يقولان: عقد النِّكاح لا ينعقد إلا بهذه الصِّيغة. وبالتالي لا تكن لفظة «ملكتكها» من ألفاظ العقد عندهم.

وعند الإمامين أبي حنيفة ومالك -رحمهما الله: أنَّ عقد النِّكاح ينعقد بكل لفظٍ يدلُّ عليه، ومن ذلك لفظ التَّمليك.

الإشكال الثاني: في قوله «بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، فكيف يزوجه المرأة وهي لا تستفيد ممَّا معه، وإنما هو يحفظ آيات القرآن؟

أُجيبَ عن هذا بأنَّ النبي ﷺ قصد بهذا أنَّ الزَّوج يُعلم زوجته هذه الآيات القرآنية.

ولذا جاء في لفظ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ»، وهذا يدلنا علىٰ أنَّه لم يعْطِه مَهرًا.

وقد استدلَّ بعضهم بهذا الخبر علىٰ استحباب أن لا يطلب الإنسان من غيره شيئًا، كما استدلَّ به علىٰ استحباب تقليل مهر النِّكاح، وعدم المزايدة والمبالغة فيه.

فهذا شيء من معاني هذه الأحاديث التي وردت في أوائل باب النكاح، وذكرنا فيها عددًا من الأحكام الفقهية المأخوذة منها، وبالتالي نكون قد استكملنا هذا الخبر.

بارك الله فيك، ووفق الله لخيري الدنيا والآخرة، وجعلنا الله وإيَّاك من الهداة المهتدين، كما أسأله سبحانه لجميع إخواني وإخوتي ممَّن يشاهدوننا التوفيق لكل خير، وأسأل الله -جلَّ وعَلا- أن يرزقهم علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا ونيَّة خالصة، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ الثَّاني (٢)

* قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ:

١٠١١- وَعَنْ عبدِ اللهِ القُرَشِيِّ، عَنْ عَامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَـيْـرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحمدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالحَاكِمُ -وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

١٠١٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ:«**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيرُهُ.

١٠١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ، حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنها؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لفظٍ: «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

١٠١٥- وَعَنْهُ: أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ بَيَّنَهَا أَبُو دَاوُد وَأَبُو حَاتِمٍ وغَيرُهُما وَهِيَ: الْإِرْسَالُ.

١٠١٦- وَعَنِ الْـحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَلِ مِنْهُمَا**». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامرٍ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ سَمُرَةَ.

١٠١٧- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقيلٍ، عَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وابْنُ عَقِيلٍ مُخْتَلَفٌ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين، أمَّا بعد:

فقد أوردَ المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في هذا الموطن عددًا من الأحاديث التي تتعلَّق بأركان النِّكاح وشروطه، فإنَّ لعقدِ النِّكاح أركانًا وشروطًا، فمن أركانه:

➢ الزَّوجان الخاليانِ من الموانعِ.

➢ الإيجاب والقبول، وهو آخر ما تكلَّمنا عنه فيما مضىٰ.

ويبقىٰ عندنا البحث في شُروط عقد النِّكاح، فهناك شروط متفق عليها، وهناك شروط مختلف فيها.

فمن الشُّروط المختلف فيها: شرط إعلان النِّكاح.

فعند فقهاء المالكيَّة أنَّه يُشترط لصحَّة عقد النِّكاح إعلانه، ولا يلزم إعلانه في كل مجال وعند كلِّ أحدٍ، وإنما يلزم إعلامه وإعلانه في دائرة الزَّوجة وما حولها.

هذا الإعلان أمر به النَّبي ﷺ كما في هذا الخبر «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»، والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب، ولذلك رأىٰ المالكية أنَّ إعلان النِّكاح واجب، وأنَّه لا يصح عقد النِّكاح عند التَّواصي علىٰ كتمانه وعدمِ إظهاره، واستدلُّوا بأدلَّةٍ منها هذا الخبر.

وهذا الخبر خبرٌ جيد، قد صحَّحه طائفةٌ من أهل العلم، ولذلك لا مَطعن فيه، فالأصل وجوب الالتزام بما ورد فيه، ولذلك فإنَّ مذهب المالكيَّة بوجوب إعلان النِّكاح مذهبٌ قويٌّ.

والجمهور يشترطون بدلَ الإعلانِ أن يكونَ هناك شاهدان لعقد النِّكاح، ويستدلون عليه بالنُّصوص العامَّة الواردة في إيجاب أن يكون هناك شاهدين كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:٢].

فالمقصود: أنَّ الجمهور يَرون أنَّ الشَّاهد في عقد النِّكاح شَرط لصحَّتِهِ.

والمالكيَّة يقولون: يكفينا الإعلان.

ولكن الإعلان قد يكون متأخرًا، بخلاف الشَّاهد فيلزم أن يكون حاضرًا في مجلس العقد.

ثُمَّ عرَّج المؤلف علىٰ ذِكْرِ مسألة اشتهر الخلاف فيها بينَ الأمَّة؛ ألا وهي: تزويج المرأة لنفسها، فهل يجوز للمرأة أن تُزَوِّجَ نفسها؟ أو تُوكل امرأة أخرىٰ في تزويجها أولا ؟

الجمهور يقولون: الولي شَرطٌ في عقد النِّكاح، ولا يصح عقد النِّكاح إلا به، واستدلُّوا علىٰ ذلك بعددٍ من الأحاديث، منها:

قوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، فالأصل في النَّفي في قوله «لَا نِكَاحَ» أنه نهيٌ مشدَّد.

وقوله «إِلَّا بِوَلِيٍّ»، أي: لا يَصِحُّ عقد النِّكاح إلا بأن يكون هناك وليٌّ.

واستدلوا علىٰ ذلك أيضًا بحديث أبي هريرة الذي ذكره المؤلف هنا، حيث قال: ((«لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ، حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَكَيْفَ إِذْنها؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»))، وكونها يصحُّ استئذانها دليلٌ علىٰ أنه لابدَّ من ولي في عقد النِّكاح.

ويدلُّ علىٰ ذلك أيضًا ما ورد في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٣٢]، فخاطب الأولياء بألا يمنعوا مولياتهم بالزَّواج من مُطلقيهم، وما هذا إلا أنَّ للولي تصرفًا، وإلا لَمَا مَنَعَه من التَّزويج.

وفي هذا الحديث: مسألة استئذان المرأة في عقد الزواج، والمرأة إن كانت ثيِّبًا فالجماهير علىٰ أنَّه لابد مِن أَخْذِ إِذنِها، وأمَّا إذا كانت بكرًا فالجماهير علىٰ أنَّه لا يُؤخذ إذنها.

وقد وقع اختلاف فيمن يجوز إجبارها علىٰ عقد النِّكاح:

فقال طائفة: إنَّ هذا إنما يكون للصَّغيرة، وهذا مذهب أبي حنيفة. ولعلَّ هذا القول هو الأظهر؛ لأنه لا تُجبر إلا الصَّغيرة، لهذه الأحاديث.

وقال طائفة: إنَّ هذا إنَّما يكون للبكرِ حتىٰ ولو كانت بالغة.

أمَّا قوله: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ»، وفي لفظٍ «حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ» هذا دليلٌ علىٰ أنَّه لابدَّ مِن رضاها، ولا يجوز لها أن تُزَوِّج نفسها بدون أن يكون لها ولي.

قال: (ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»)، فلا يزوجها الولي إلا برضاها.

قال: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ»، أي: يُعاد إليها الأمر، ويُطلب أمرها.

قال: «وإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»، ففي هذا دلالة علىٰ أنَّ سكوت المرأة دليلٌ علىٰ رضاها عن الرَّجل.

وفي لفظٍ قال: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ»، لابدَّ من رضاها وموافقتها.

قال: «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ»، أي: يُردُّ لها الأمر ويُطلب منها ما تأمر فيه.

قال: «وَصَمْتُهَا»، يعني: لو قُدِّرَ أن المرأة صمتت؛ فإن إقرارها كافٍ في التَّزويج.

ثُمَّ أوردَ المؤلف من حديث ابن عباس (أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا)، الجارية: الفتاة الصَّغيرة. والبكر: أي لم تبلغ البلوغ، أو أنها لم تتزوَّج قبل ذلك.

قال: (أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ)، أي: خيَّرها النَّبي ﷺ بينَ المضي والبقاء معه وبين مفارقته.

وقوله: (أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ)، هذا فيه دليل علىٰ أنَّه لابدَّ من إذن البكر، ولابدَّ من رضاها في عقد الزَّواج، فهذه ذكرت أنَّ أباها زوَّجها وهي كارهة، وفي بعض الأحاديث أنَّه زوَّجها، أي: هذه الفتاة من ابن أخيه، قال: (فتزوجها ابن عمها)، وعلَّلت ذلك بأنه إنما أراد أن يرفع خسيسته، فخيَّرها النبي ﷺ بين البقاء معه وبين إلغاء عقد النِّكاح.

ثُمَّ أوردَ المؤلِّف الحديث عَنِ الْـحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، والحسن سمع من سمرة عددًا قليلًا من الأحاديث، وبقية الرِّوايات عنه لم يسمعها، وبالتالي شكَّكوا في كثير من روايات الحسن عن سمرة إِلَّا إذا صرَّح بالسَّماع.

قال: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ»)، أي: كل واحد من الوليين زوَّج المولِيَّة في نفس الوقت، فحينئذٍ يكون الحكم:

- **إن كان متفاوتين في الزَّمان**: فنحكم بها للأوَّل؛ لأنَّه هو الذي عَقَدَ عليها أولًا، ولكن إذا لم يكن هُناك بينة فماذا نفعل؟
- **كثير من أهل العلم قالوا**: نتركهم حتىٰ يتبين حالهم مَن هو الأولىٰ بالولاية.
- **ومنهم مَن يقول**: يُمضَىٰ تزوُّج من زوَّجها برضاها وباختيارها.

ثُمَّ أورد المؤلِّف من حديث عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقيلٍ، عَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ»، أي: كل عبدٍ، والمراد بالعبد هنا: المملوك.

قال: «تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَو أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»، فإذا كانَ هذا يُقال في حق هذه المسألة؛ فإنَّ هذا يصدق أيضًا علىٰ مَن عقدَ عقدَ نكاحٍ ثم زوَّج نفسه.

وهذا الحديث ضعيف الإسناد؛ لأنَّه من رواية عبد الله بن عقيل وهو ضعيف الرِّواية، وذلك لوقوع شيء من الاضطراب في روايته.

إذن هذه الأحاديث كلها فيما يتعلَّق بشروط النِّكاح، فعندنا في عقد النِّكاح أربعة شروط علىٰ مذهب **الجمهور:**

- أولها: رضا الزَّوجة.
- ثانيها: رضا الزَّوج.
- ثالثها: وجود الولي.
- رابعها: وجود الشاهدين.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٠١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

١٠١٩- وَعَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ

وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، وزَوِّجْنِي أُخْتَكَ، وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٢٠- وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ" متفق عليه.

١٠٢١- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ) رواه مسلم.

هذه الأحاديث تتكلَّم عن موانع عقد النكاح:

أول موانع عقد النِّكاح: الجمع بين المرأة وبينَ ما لها به قرابة.

وباب موانع النِّكاح فيه تفاصيل كثيرة، قد ذُكرت في قوله -جلَّ وعَلا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء:٢٣]، فهنا ذكر عددٍ من المحرمات، نعدُّها بالتفصيل:

المحرمات اثنان وعشرون صنفًا، منهنَّ محرمات بالقرابة وتشمل سبعة أنواع:

الأول: الأمهات وإن علونَ، فلا تتزوج جدتك، ولا جدة جدتك.

الثاني: البنات وإن نزلن، بنتك، وبنت بنتك، وبنت ابنك، إلىٰ آخره.

الثالث: الأخوات، سواء كانت شقيقات أو أخوات لأب، أو أخوات لأم.

الرابع: العمَّات، أيًّا كانت منزلتها، وفي أيِّ جدٍّ كان يلتقي معها.

الخامس: الخالات، وهنَّ أخوات الأم، سواء كنَّ خالات شقيقات، أو خالات لأمٍّ.

السادس: بنات الأخ.

السابع: بنات الأخت.

قال تعالىٰ: ﴿رِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، فهذه من المحرمات في هذا الباب بسبب القرابة.

وعندنا أربعة أنواع محرمات بسبب المصاهرة، وهنَّ:

الأول: أمُّ الزَّوجة، فلا يجوز أن تتزوَّج أم زوجتك، ولو كانت الزَّوجة الأولىٰ مُطلقة قبل عشر سنين.

الثاني: بنت الزَّوجة.

الثالث: زوجة الأب.

الرابع: زوجة الابن، كما نُصَّ علىٰ ذلك في هذه الآيات.

ومن المحرمات: المحرمات بالرضاع: فكل مَن تحرم عليك، أو يحرم وليُّها؛ فحينئذٍ لا يجوز أن يُجمَع بينهما، فلا تجمع بين امرأة وزوجة أبيها.

قال: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ).

المراد بالشغار: زواج البدل، وهو (أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، وزَوِّجْنِي أُخْتَكَ، وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي)، علىٰ سبيل المقابلة، فهذا مما نهي عنه في الشرع.

يبقىٰ عندنا مسألة نكاح المُحرِم، فلا يجوز للمحرم أن يعقد عقد النكاح.

هل يجوز للمرأة المحرمة أن يُعقَد عليها، أو نقول: إنَّ النِّساء في هذا الأمر علىٰ أنواع؟

إذن البحث في موانع النِّكاح، فعندنا موانع متعلِّقة بالقرابة، وعندنا موانع متعلِّقة بوقت الإحرام.

عند الحنفيَّة: يجوز للمرأة أن تزوِّج نفسها وهي مُحرِمَة، ويُزوجها وليُّها وهي محرمة، ويكون الزَّوج مُحرمًا، ويكون الولي مُحرمًا.

ولكن الجمهور يمنعون، لورود حديث في النَّهي، فقد جاء في حديث عثمان رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**لا تنكح المحرمة ولا تُنكَح**»، والمراد هنا عقد النِّكاح.

فالمقصود أنَّ الإحرام مانع من موانع النِّكاح، ولو عقد علىٰ امرأة وهي محرمة فحينئذٍ يكون عقدها عقدًا فاسدًا لابدَّ من تصحيحه؛ لأنه وقع في مخالفة للشرع.

وهذا هو قول الجمهور، أمَّا الحنفيَّة يقولون بجواز عقد النِّكاح للمحرم سواء كان وليًّا أو زوجًا أو شاهدًا، أو مأذونًا، ويستدلُّون عليه بحدث تزوُّج النبي ﷺ بميمونة، فقد ورد في حديث ابن عباس أنه تزوجها وهي محرمة.

قال: (عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ)، وميمونة هي خالة ابن عباس.

إذن ابن عباس يقول: إنَّ النَّبي ﷺ تزوَّجها وهو محرم، وبريدة يقول: إنه تزوجها وهو حلال. فمن نقبل قوله ونصدقه في ذلك؟

نقبل قول يزيد بن الأصم؛ لأنه كان المباشر للقصَّة، وبالتَّالي يترجَّح لدينا مذهب الجمهور في أنَّه لابد أن يكون العاقد غير محرم، سواء كان قريبًا أم بعيدًا.

* قال رحمه الله:

١٠٢٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَىٰ بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

هذا الحديث يتكلَّم عن شُروط عقد النِّكاح، وهناك فرق بين شروط النِّكاح والشُّروط في النكاح. **ما هي هذه الفروق؟**

- **شروط النِّكاح**: من قبل الشَّارع، بينما **الشُّروط في النِّكاح**: من قبل المكلَّفين.
- شروط النِّكاح لابد أن تكون في جميع العقود، وأمَّا الشَّرط في النِّكاح هذا مختصٌّ بما اشترط فيه الشرط، فيجوز أن يكون هناك شرطٌ في عقد النِّكاح، ويصح بالشروط الآتية:
  - ألا يكون محرمًا.
  - وألا يكون وسيلةً لمناقضة مَقصد الشَّارع.

وبالتَّالي نقول: إنَّ الأصل في الشُّروط هو أنها لازمة، وأنَّه يجب الوفاء بها، ويدل علىٰ ذلك هذا الحديث عن عقبة بن عامر، قال: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَىٰ بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»؛ لأنَّ عقد النِّكاح يُستحلّ به الفرج.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٢٣- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٢٤- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ.

هذه الأحاديث تذكر أشياءً من ممنوعات عقد النِّكاح، وتقدَّم معنا النَّهي عن نكاح الشِّغار، والمراد به: ربط نكاح امرأة بنكاح امرأة أخرىٰ، فيقول: زَوَّجْتُك أُختي، وزوجني أختك؛ ويدخل في هذا ما لو لم يُسمِّ المهر، فيكون تبادل بدون أن يذكر فيه المهر. ونكاح الشِّغار باطل، وبالتَّالي لابدَّ من تصحيح هذا العقد.

وكذلك من الأمور التي لها تأثير في النِّكاح: ما يتعلَّق بالإحرام -كما تقدَّم- فإنَّ المحرم لا يجوز له أن يتولَّىٰ عقد النِّكاح سواء لنفسه أو لغيره، ولا يكون وليًّا في عقد النِّكاح.

كذلك من المنهيَّات: نكاح المتعة.

والمراد به: النِّكاح المؤقَّت، فإنَّ الأصل في مشروعيَّة الزَّواج هو أن يكون هناك أُلفة بين النَّاس ومحبَّة

وتوادّ، فإذا أدخلوا هذا المعنىٰ فيما بينهم؛ فحينئذٍ تنتفي تلك المعاني فيه، ولذلك نُهِيَ عن نكاح المتعة؛ لأنَّ مَقصده أن يكون النّكاح رغبة، وهو علىٰ خلاف مَقصد الشَّرع.

فالمراد بنكاح المتعة: أن يكون النّكاح مُؤقتًا.

الجمهور يقولون: النّكاح بلا ولي نكاح باطل، ولا يجوز الاعتماد عليه، ويجب تجديد العقد لما حصل منه، لهذه الأخبار.

قوله: (رَخَّصَ)، فيه دليل علىٰ أنَّ الأصل هو المنع.

قال: (عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ)، المراد به: النّكاح المؤقت بوقتٍ محدَّد.

قال: (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)؛ لأنَّ النَّاس كانوا محتاجين، وكان عندهم حاجة لإتيان أهلهم، ولذا كان الأمر علىٰ النَّهي، ثم بعد ذلك رُخِّصَ لهم في نكاحِ المتعة ثلاثة أيام، ثم بعد مضي هذه الأيام الثلاثة نهي عنه نهيًا باتًّا.

ثم أورد المؤلِّف حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحِلَّ)، يعني: العاقد وهو الزوج الجديد الذي يُريد أن يحلل المرأة لزوجها.

قال: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)، يعني متىٰ علم بذلك وكان مواطئًا عليه. وهو حديث صحيح.

وفي الحديث: تشديد تحريم التَّحليل، وذلك أنَّ الشَّرع يُريد أن يكون النّكاح نكاح رغبةٍ وليس نكاح إجبارٍ وتصول بين الزَّوجين. وفي هذا تحريم نكاح التَّحليل.

ونكاح التَّحليل مخالف للشَّرع، فهل يدل علىٰ بطلانه مطلقًا؟ أو يُمكن تصحيحه؟

وجه التَّصحيح له: أن يُلغىٰ ما يكون بينهم من اتفاقات في هذا.

والصَّواب: أنَّ النَّهي عن التَّحليل نهيٌ عامٌّ لكلِّ محلل.

والمقصود هنا: أنَّ نكاح التَّحليل نكاح محرم، وأنَّه نكاح لا يُجيزها لِمُطَلِّقِها، معاملةً له بنقيض مَقصوده.

* قال رحمه الله:

١٠٢٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الـمَقْبُرِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ**». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَىٰ عَمْرٍو وَهُوَ ثِقَةٌ مُحْتَجٌّ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

١٠٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا،

فَأَرَادَ زَوجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

أورد المؤلِّف حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعيدٍ الـمَقْبُري، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا إسناد جيد.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ**»، هذا فيه النَّهي عن نكاح الزَّاني.

والحنابلة يقولون: لا يجوز نكاح الزاني رجلًا أو امرأة، ويستدلُّون عليه بهذا الحديث، ويستدلُّون عليه أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور].

وقال الجمهور بحلِّه مع كراهته.

ولكن المذهب الأوَّل أقوىٰ لوجود الدَّليل الواضح معه.

وقوله: «**لَا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ**»، يعني: ما ماثله في صفاته.

ثم أورد المؤلف حديثًا متفقًا عليه من طريق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (**طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا**)، بعض الفقهاء قال: هذا دليل علىٰ أنَّ الطَّلاق الثَّلاث يقع علىٰ أي طريقةٍ.

وبعضهم قال: الحديث ليس فيه استفصال، ويُمكن أنَّ مُراده بقوله (**طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا**)، يعني أن الزوج طلقها الثالثة، وقد مضىٰ معه طلقتان طلقتان سابقتان، وبالتَّالي يكون لفظ الخبر فيه شيء من إمكانيَّة التَّفسير بتفسيرٍ مخالفٍ.

قالت: (**فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ**)، والظَّاهر من هذا أنَّه نكاح رغبة، وليس نكاح تحليل.

قالت: (**ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا**)، أي أنَّ الرَّجل الثَّاني طلَّق المرأة قبل أن يدخل بها.

فهل تُحل للأول؟

لا تحل، فقد جاءنا في الحديث أنَّ النَّبي ﷺ جعل معيار الحل للزَّوج الأول هو وطء الزَّوجة من الزَّوج الثَّاني، فلابد أن يكون هناك رغبةٍ لا نكاح تحليل فقط.

قالت: (**طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا**)، فيه دلالة علىٰ مضي الطَّلقات الثَّلاث بلفظٍ واحد، وبذلك قال الجماهير، خلافًا لبعض فقهاء الحنابلة والظَّاهرية.

قالت: (**فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتزَوَّجَهَا**)، أي يعود إليها.

قالت: (**فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا»**)، يعني لا تحل له.

قال: «**حَتَّىٰ يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ**»، فيه دلالة علىٰ أنَّه لا يحصل تحليل للزَّوج الأول

بطلاقٍ لم يحصل فيه وطء.

فهذا شيءٌ من أحكام الأحاديث التي تتعلَّق بهذا الباب، وبالتَّالي نعلم أنَّ الشَّارع قد نظَّم هذا البابَ تنظيمًا قويًّا، وأنَّ تنظيمَ الشَّارع حاصرٌ، وأنه تحصل به مصلحة النَّاس، فالأصل في عقود الأنكحة هو الحل والجواز، إلا أن يأتي دليلٌ خاصٌّ في جزئيَّةٍ من جزئيَّاته.

فالمقصود: أنَّ هذه الأبواب جمعت عددًا من الأمور التي تكون سببًا من أسباب بطلان العقد، منها:

- الكلام في إعلان النِّكاح، وعدم إسراره، وفي هذا يدخل ما يسمونه سابقًا بالنَّهاريَّات اللاتي لم يُشهَرأمر زواجهن.
- الكلام علىٰ مسألة الزَّواج بلا ولي، فهل تُزوِّج المرأة نفسها أو لا.
- والكلام علىٰ العقد علىٰ المرأة بدون رضاها، وما هي ولاية الإجبار في هذا.
- والكلام علىٰ مسألة ما لو زوَّجَ وليَّان؛ فحينئذٍ يكون زواج المرأة للأول منهما.
- والكلام علىٰ ما يتعلَّق بالجمع بين المرأة وقرابتها.
- والكلام علىٰ ما يتعلق بنكاح الشِّغار، وفصَّلنا في حكم نكاح المرأة من المحرِم، هل يصح عقدها أو لا يصح هذا النكاح الذي وقع في زمن الإحرام.
- والبحث في مسألة الشُّروط في عقد النِّكاح، شروط العاقدين.
- والبحث في مسألة نكاح المتعةِ، ونكاح التَّحليل، ونكاح المجلودين من الزُّناة.
- وبحث مسألة ما يتعلِّق باشتراط ذوق العسيلة للمحللين، أو مَن يُظن أنهم يُريدون التَّحليل.

أسأل الله -جلَّ وعَلا- أن يُوفقنا وإيَّاكم لكل خير، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهُداة المهتدين، كما نسأله -سبحانه- أن يصلح أحوال الأمَّة، وأن يردهم إلىٰ دينه ردًّا حميدًا، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

{وفي الختام نشكركم معالي الشَّيخ علىٰ ما تقدمونه، أسأل الله أن يجعل ذلك في موازين حسناتكم.

هذه تحيَّة عطرة من فريق البرنامج، ومني أنا محدثكم عبد الرحمن بن أحمد العمر، إلىٰ ذلكم الحين نستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته}.

الدَّرسُ الثَّالِثُ (٣)

* قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢- بَابُ الْخِيَارِ فِي النِّكاح وَذِكْرِ نِكَاحِ الْكُفَّارِ.

١٠٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَىٰ زَوجِهَا حِينَ عَتَقَت، وأُهْدِي لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ عَلَىٰ النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأَدَمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَىٰ النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِك لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِي ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٠٢٨- وَلَهُ عَنْ يزِيدَ بنِ رُومَانٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زوجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

١٠٢٩- وَعَنِ الْأَسودِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ زوجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: "حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبي طَالبٍ: "خَالَفَ الْأَسْوَدُ بنُ يزِيدَ النَّاسَ فِي زَوجِ بَرِيرَةَ قَالَ: إِنَّهُ حُرٌّ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا".

١٠٣٠- وَرَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا أَعْتَقْتُهَا، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَارِي، فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحْتَ هَذَا العَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ».

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد: فيقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ)، يعني: ما هي المسائل التي يُعطَىٰ للمرأة حق فسخ النِّكاح فيها، فهذا هو المراد بالخيار في النِّكاح.

وأما قوله: (وَذِكْرِ نِكَاحِ الْكُفَّارِ)، أي: هل عقود أنكحتهم عقودٌ صحيحة يجوز البقاء عليها، أم لابدَّ من تجديدها؟

وقد ذكر المؤلف ثلاثة أحاديث في أوائل هذا الباب تتعلق بحديث بريرة، وكلها من رواية عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

أولها: حديث متفقٌ عليه، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ)، بريرة هي امرأة كانت في زمن النَّبي ﷺ حدثت لها قصص مُتعددة، وكانت في أول أمرها مملوكة، فزُوِّجَت برجلٍ يُقال له: مغيث، ثم عتُقَت بريرة، فخُيِّرَت بينَ البقاء مع زوجها، وبين مُفارقته؛ فاختارت مفارقة الزوج، فأخذ العلماء من ذلك أنَّ مَن أُعتقت فإنَّه يكون لها الخيار في إمضاء النِّكاح وإبقائه، أو في فسخ عقد النِّكاح.

وإذا كان الزوج مملوكًا فهذا بالاتفاق، وأما إذا كان حرًّا ففيه خلاف بين أهل العلم نتيجة الاختلاف بين الرواة في حال مغيث هذا؛ هل كان عبدًا أو كان حرًّا.

بعد ذلك جاء إليها النَّبي ﷺ ليشفع عندها في أن تعود إليه، فإنَّه كان يمشي في الأسواق يبكي من محبته

لها، فقالت: "يا رسول الله أتأمرني؟" قال: «**لا، إنما أنا شافع**». فقالت له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "إذن لا حاجة لي فيه".

قال عائشة: (كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ)، أي: ثلاث أحكام منسوبة إلىٰ سنة النَّبي ﷺ وليس المراد بالسنن هنا المستحبات، وإنما المراد: الأحكام المنسوبة إلىٰ سُنة النَّبي ﷺ.

الحكم الأول: (خُيِّرَتْ عَلَىٰ زَوجِهَا حِينَ عَتَقَتَ)، فكانت مملوكة، وكانت مُتزوجة، فلمَّا عتقت خُيِّرَت بين فسخ النِّكاح وإبقائه وإمضائه؛ فاختارت الفسخ.

فالمقصود أنَّ السُّنَّة الأولىٰ: أنَّ المملوكة إذا عُتقَت فإنَّها تُخيَّر في بعض الأحوال أو في جميعها.

السُّنة الثانية: قالت: (وأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ)، أي: أُهدِيَ لبريرة لحم، وفي هذا إطلاق لفظ الهدية علىٰ الصَّدقة، وفيه شُحًا كان عليه حال النُّبوَّة في بيت النَّبي ﷺ.

قالت عائشة: (فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، عائشة هي التي أعتقت بريرة، فبقيت عندها.

قولها: (وَالبُرْمَةُ عَلَىٰ النَّارِ)، البرمة: القِدر الذي يُصنع من الحجارة، وكانوا في الزَّمان الأول يَطبخون فيه، وفي هذا جواز طبخ الطعام داخل البيوت.

قالت عائشة: (فَدَعَا بِطَعَامٍ)، أي: دعا النَّبي ﷺ بطعام، وفيه خدمة المرأة لزوجها، فإنَّ عائشة كان تخدم النَّبي ﷺ ولذلك كان يَطلب منها الطعام.

وفيه: أمر الزَّوج لزوجته فيما يتعلق بشأن أهل البيت.

والعلماء لهم ثلاثة أقوال في حُكم طاعة المرأة لزوجها:

- منهم من يقول بوجوب ذلك، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء]، ولظواهر الأحاديث الواردة في السُّنَّة من كون النِّساء يُطعنَ أزواجهنَّ ويقمنَ بخدمتهم، ومنها هذا الخبر.

- وهناك من قال: إنَّ مرجع الأمر علىٰ أعراف النَّاس، فإن تعَارف النَّاس علىٰ خِدمةِ المرأة لزوجها وطاعتها له لزمها؛ لأنَّ هذا مبنيٌّ علىٰ أنَّ مَن ما كان مَعروفًا في أعراف النَّاس كانَ بمثابةِ المشروط فِي عَقدِ النِّكاح.

والقول الأول هو قول كثيرٍ من أهل العلم، والقول الثَّاني هو قول الإمام مالك.

- وهناك مَن رأىٰ أنَّ طاعة الزَّوج ليست واجبة، ولكنه يُخالف ظواهر هذه الأخبار.

وليُعلم أنَّه في مُقابل هذا يجب علىٰ الزَّوج أن يُنفق علىٰ زوجته، ولا يعني الأمر إساءة العِشرة أو مُعاملة المرأة بالسوء؛ بل يكون ذلك برفقٍ ولينٍ وبمودَّةٍ وأُلفةٍ.

قالت عائشة: (فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ)، الخبز: معروف، يُصنع من القمح -البر.

والأدم: يكون من الزيت، ونحوه.

فالنَّبي ﷺ رأىٰ لحمًا يُطبَخ، والآن لَمَّا طلبَ الطَّعام أُتِيَ له بالخبزِ والأدم، وفي هذا جواز إطلاق اسم الطعام علىٰ ذلك.

فقال النَّبي ﷺ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَىٰ النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟»، فيه مُناقشة الرَّجل لأهل بيته فيما يتعلق بحوائجه ونفقاته.

فَقَالُوا: (بلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ)، يعني: كان هناك لحم، ثُمَّ اعتذروا فقالوا: (ذَلِك لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ)، وذلك أنَّ النَّبي ﷺ قد أخبر بأنَّ الصَّدقة لا تحل له ولا لأهل بيته، ولذلك تحرَّجوا من أن يُعطوه من هذا اللحم وهو لحمِ صدقةٍ.

قالوا: (فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبي ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»)، وفي هذا أنَّ المال لا يكون له حُكمٌ في ذَاته، وإنما يتبدَّل حُكمه بتبدُّلِ سبب تملُّكه، ومن هنا كان هذا المال في أول الأمر صدقة لَمَّا كان عند بريرة، فلمَّا أهدته أصبح هدية وليس صدقة فحلَّ لآل محمد.

والأموال علىٰ ثلاثةِ أنواعٍ:

النوع الأول: أموالٌ محرمة لعينها ولذاتها، فلا تَحِل بأي وجه، مثل: الخنزير والخمر.

النوع الثاني: أموالٌ تتعلق حرمتها لتعلق حقوق الآخرين بها، كالمغصوب والمسروق، ونحو ذلك؛ فهذه يَلزم إرجاعها لأهلها، ويحرم للإنسان أن ينتفع بها، ولا يجوز لإنسان أن يَشتريها، ولا يجوز له أن يتصرف فيها بعد الشراء؛ بل يجب إعادتها لأهلها.

النَّوع الثَّالِثُ: ما كان ممنوعًا منه لكسبه: ومن ذلك الصدقة هنا.

فقال النَّبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وهذه هي السنَّة الثالثة في بريرة، وذلك أنَّ مُلَّاكها اشترطوا علىٰ عائشة لما أرادت شراءها أن يكون الولاء لهم، بحيث تتبعهم، ويكون لهم بها علاقة، ولو قُدر موتها لورثوها، فقال النَّبي ﷺ لعائشة: «اشتريها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق».

- وفي هذا دليل علىٰ أن الشروط الفاسدة لا تفسد العقد كما قال الحنابلة.
- وفي هذا إنما تفسد الشروط في ذاتها.
- وفي هذا لُحُوق أمر الولاء بِأمر الإِعْتَاق، فمن أعتق فهو صاحب الحق في الولاء.
- وفي هذا أن الولاء يكون لمن أعتق.

وقد أشار المؤلف إلىٰ رواية أخرىٰ: (كَانَ زوجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا)، أي: مملوكًا.

بينما قال الْأَسودِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (كَانَ زوجُ بَرِيرَةَ حُرًّا)، وهذا الحديث عند أهل السُّنن، لكن أهل العلم قالوا: إنَّ لفظة (كَانَ زوجُ بَرِيرَةَ حُرًّا)، هذا من إدراج أسود النَّخعي لهذه اللفظة في هذا الحديث، ولذلك رأوا عدم تصحيح هذه اللفظة، ومن هنا كان الجماهير يرون أنَّ زوج بريرة كان عبدًا مملوكًا وليس بِحُرٍّ.

قالوا: "أخطأ الأسود في هذه الرواية".

قوله: (فَخَيَّرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ)، فيه دلالة علىٰ إثبات التَّخيير في هذه الحال.

قال الترمذي: (حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، ولكن -كما تقدم- أنَّ فيه علة الإدراج، وهذا من الأمثلة علىٰ الإدراج الذي يكون في أول الخبر.

قال: (قَالَ إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي طَالِبٍ: "خَالَفَ الْأَسْوَدُ بنُ يزِيدَ النَّاسَ فِي زَوجِ بَرِيرَةَ قَالَ: إِنَّهُ حُرٌّ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا")، وبالتَّالي تكون روايته شاذَّة، حيث خالف مَن هو أوثق منه.

ثم أورد المؤلف خبرًا ثالثًا بإسنادٍ جيد، وهذا الحديث من رواية أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق، فيكون الخبر حسن الإسناد. قال: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحتَ عَبْدٍ).

إذن رواية القاسم ورواية عُروة؛ كلهم يقولون: إنه كان عبدًا، وخالفهم الأسود فقال: "كان حرًّا"؛ فتُقدَّم رواية الأكثر.

قال: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَتُهَا)؛ لأنَّ عائشة اشترت بريرة مَن القوم.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لبريرة: «اخْتَارِي»، أي: اختاري بين البقاء مع زوجك المملوك، أو فسخ النِّكاح.

قال: «فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَمْكُثِي تَحتَ هَذَا العَبْدِ، وَإِنْ شِئْتِ أَنْ تُفَارِقِيهِ»، فيه دلالة علىٰ أنَّ هذا الحق في الخيار إنما هو لحق المملوكة التي أُعتقَت، وبالتالي لها الخيار بين إمضاء عقد النِّكاح وبين إلغائه.

وبعض أهل العلم قَصَر ذلك علىٰ ما لو كان الزوج مملوكًا، وآخرون رأوا عموم النَّص فشملوا به ما لو كان حرًّا.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٣١- وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ فَأَمَرَهُ النَّبِي ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "هُوَ حَدِيثٌ غَيرُ مَحْفُوظٍ"، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو زرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيرُهُمَا.

١٠٣٢- وَعَنِ الضَّحَّاكِ بنِ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ- وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ البُخَارِيُّ، وَفِي لَفظِ التِّرْمِذِيِّ: «اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».

أورد المؤلف هنا حديثًا فيمن تزوَّج مَن لا يحل له، ومَن تزوج من لا يحل له فأسلم لا يخلو:

- إما أن تكون محرمة لعينها: كما لو تزوج أخته، أو تزوج عمته، أو خالته؛ فإن بعض الأديان كالمجوسيَّة تُجيز ذلك، فمثل هذا يجب عليه المفارقة، ولا يجوز له البقاء.

- أو تكون محرَّمة من أجل الجمع أو تجاوز العدد: ففي هذه الحال: هل يطلق النساء جميعًا؟ أو لا يفارق إلا من تزوجها أخيرًا؟ أو أنه يختار بينهنَّ؟

أورد فيه حديث ابن عمر، وفيه علَّة، وهو أنه من رواية معمر بن راشد الصنعاني، ومعمر لما ذهب إلىٰ العراق لم يذهب بكتابه، فحصلت أغاليط في رواياته في العراق، ولذلك تكلم بعض أهل العلم في روايته، خصوصًا أن معمرًا هنا رواه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر -متَّصلًا- بينما كان ما يُحدِّث به من حديث الزهري مرسلًا، ومراسيل الزُّهري ضعيفة؛ لأنَّه يُسقط حتىٰ الضعفاء، ولذلك حَكَمَ كثير من أهل العلم علىٰ هذا الخبر بأنَّه معلول، وأن الصواب فيه أنَّه مرسل.

قال: (أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلمَةَ الثَّقَفِيَّ)، من قبيلة ثقيف، وهي قبيلة عربية في الطائف، ولازالت مشهورة إلىٰ يومنا هذا.

قال: (أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)، الحد المشروع هو أربع لقوله تعالىٰ: فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾ [النساء:٣].

قال: (فَأَسْلَمْنَ)، أي العشر نسوة أسلمنَ معه.

قال: (فَأَمَرَهُ النَّبِي ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا)، معنىٰ هذا: أن يفارق سائرهنَّ.

وظاهر هذا الخبر أنَّه يختار أيّهما شاء، سواء تزوجها أولًا أو تزوجها أخيرًا، وأشار المؤلّف إلىٰ بعض الضعف في هذا الحديث.

الحنفية يقولون: يجب عليه الإبقاء علىٰ الأربع الأول، وما بعدهن فإنه يفارقهنَّ.

وهذا مخالف لظواهر الأخبار الواردة في هذا الباب، وظاهر هذا الخبر الذي معنا أنَّه اختار أربعًا منهنَّ وفارق سائرهن.

ثم أورد حديث الضَّحَّاكِ بنِ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ، وهذا الحديث تكلم فيه أهل العلم من جهة جهالة طبقة

رواته، وبالتالي يحتمل أن يكون موقوفًا.

يقول الإمام البخاري: "لا يُعرف سماع بعضهم من بعض".

قال: (عن الضَّحَّاكِ بنِ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟)، من المعلوم أنه لا يجوز المع بين الأختين لقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ ﴾ [النساء:٢٣].

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»، لذلك فإنَّ الجمهور يرون أنَّ مَن أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، أو أسلم وعنده أخوات؛ فإنَّه يُقال له: تخيَّر من التي تريدها أن تبقىٰ معك وفارق البقيَّة. وهذا مذهب الجمهور.

أما الحنفية فيقولون: النِّكاح الأول هو الصحيح، وما عداه فإنَّه لا يكون صحيحًا.

قوله هنا: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»، هل المفارقة تحتاج إلىٰ تطليق؟

قال طائفة: تحتاج إلىٰ تطليق.

وقال الجمهور: لا تحتاج إلىٰ تطليق، وذلك أنه إذا اختار كان ذلك بمثابة الفسخ.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٠٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رَدَّ النَّبِي ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ بعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ وَلم يُحْدِث نِكَاحًا. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجه وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ وَقَالَ: "لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ" وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ الإِمَامُ أَحْمدُ وَغَيرُ وَاحِدٍ.

١٠٣٤- وَعَنْهُ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ، فجَاءَ زَوجُهَا إِلَىٰ النَّبِي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي؟ فانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوجِهَا الآخَرِ وردَّهَا إِلَىٰ زَوجِهَا الأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجه وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

هذان حديثان ورَدَ في تفسيرهما وشرحهما كلام كثير لأهل العلم؛ يقولون: كيف يُراجعها بعد ست سنين ولم يُحدث نكاحًا جديدًا؟

هذا الحديث هو من رواية داود بن الحصين عن عكرمة، ورواية داود عن عكرمة لأهل العلم فيها كلام.

قال: (رَدَّ النَّبِي ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ)، أبو العاص بن الربيع هو زوج زينب في الجاهلية.

قوله: (بعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ وَلم يُحْدِث نِكَاحًا)، يعني: لم يُحدث نكاحًا جديدًا.

وبالتالي استشكل أهل العلم يُفارقها ست سنين، ثم بعد ذلك لا يحتاج إلىٰ نكاح؟

فنقول في مثل هذا: إنَّ تحريم بقاء المرأة المسلمة مع الرجل الكافر إنما جاء في أواخر السنة السادسة، ومجيء أبي العاص إليهم كان في بداية السنة السابعة، فتبدأ عدتها بنزول الحكم بمفارقة المسلمة للكافر، فلمَّا نزلت الحكم نوت الفِراق وفارقته وبدأت تعتد، فلمَّا جاء بداية السَّنة السَّابعة وعدتها لم تنتهِ بعد جاء أبو العاص مرة أخرىٰ؛ فأرجع النَّبي ﷺ زينب إليه بالنِّكاح الأول، لأنها لازالت في مدة العدة.

ولذلك نقول: لو ارتدَّ الزَّوج فإنَّنا لا نحكم بقطع العلاقة بينها وبينه حتىٰ نُراعي مُدَّة العدَّة.

ونقول: إذا أسلمت الزوجة، والزوج لم يُسلم؛ فإننا نفرق بينهما ونقول: العقد مراعىٰ؛ فإن أسلم الزوج والزوجة لازالت في العدة رجعت إليه، وإن لم يُسلم إلا بعد انتهاء العدة فحينئذٍ لا ترجع إليه إلا بعقدٍ جديد ومهر جديد.

ثم أورد من حديث ابن عباس أيضًا، قال: (أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ)، كانت متزوجة وعندها زوج، فلمَّا جاءت إلىٰ المدينة أسلمت، فتزوَّجت من أحد الصحابة.

قال: (فجَاءَ زَوجُهَا إِلَىٰ النَّبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي؟)، فكيف تتزوج برجلٍ ثانٍ وأنا قد أسلمتُ.

قال: (فانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوجِهَا الآخَرِ وردَّهَا إِلَىٰ زَوجِهَا الأَوَّلِ).

إذن عندنا أوجه:

- إذا أسلمت المرأة والزوج باقٍ علىٰ كفره: ننتظر مدَّة العدَّة، إن انتهت العدة انفسخ النِّكاح، فما دامت في العدَّة فإن أحكام الانتظار باقية في حقِّها.

- أمَّا إذا أسلم الزَّوج والزَّوجة لم تسلم؛ فلا يخلو:

* إن كانت كتابية: جاز له الاستمرار معها بلا إشكال.

* إن لم تكن كتابية: إن كان قبل الدخول فُرِّق بينهما، وإن كان بعد الدخول انتظرنا مدَّة العدة.

وهذا الخبر من رواية سماك بن حرب، وهو صدوق، ولكن روايته عن عكرمة لأهل العلم فيها كلام.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٦- كِتَابُ الصَّدَاقِ

[١-باب فرض الصداق]

١٠٣٥- عَنْ أَبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبي ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُـولِ

اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ونَشًّا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

المراد بالصَّداق: المهر الذي يدفعه الزوج للزوجة بسبب عقد الزوجيَّة.

والصواب أنَّ الصَّداق أثرٌ من آثار عقد النِّكاح، فليس شرطًا فيه ولا ركنًا، خلافًا لكثيرٍ من الفقهاء.

إذا سُمِّيَ الصَّداق فحينئذٍ يلزم ذلك الصداق المسمىٰ بالدخول أو بالخلوة أو بالوفاة، وإذا لم يُسمَّ الصَّاق؛ فننظر إلىٰ أمثالها كم مقدار ما يُدفَع في مهورهنَّ، وذلك إذا كان بعد الدخول.

قال: (عَنْ أَبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبي ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟)، يعني كم دفع لأزواجه.

قَالَتْ: (كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ونَشًّا).

الأوقية: مقدار وزن معيَّن.

والنّش: نصف أوقيَّة.

وفي هذا دلالة علىٰ جواز مشاركة الناس في أفراحهم وزواجاتهم.

وفيه استحباب التَّخفيف في المهور.

قَالَتْ عائشة لأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: (أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأزواجه).

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبي ﷺ: أَنَّهُ أعتقَ صَفِيَّةَ، وَجعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقهَا. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٣٧- وَعَنْ أَيُّوب، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا تَزوَّجَ عَليٌّ فَاطِمَةَ: قَالَ له رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو يعْلىٰ الـمَوْصِلِيِّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قال المؤلف: (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبي ﷺ: أَنَّهُ أعتقَ صَفِيَّةَ)، هي صفية بنت حيي، وكانت أُسرَت في يوم خيبر، فوقعت في نصيب بعض الصَّحابة، فجاء مَن جاء إلىٰ النَّبي ﷺ فقال: "يا رسول الله؛ امرأة من النساء لا تصلح لأحد سواك"، فطلبها ممن هي في نصيبه، فأعطيت له ﷺ فكانت من نصيب النَّبي ﷺ وبعد ذلك أعتق النَّبي ﷺ صفية، وجعل عتقها صداقها، فالعتق كأنه بمثابة مالٍ يُدفَع، فجعله جزءًا من الصَّداق.

وبعض أهل العلم منع من أن يكون ذلك صداقًا صحيحًا، فقال: لابدَّ من مسمَّىٰ، ولكن ظاهر الخبر جواز الاكتفاء بذلك كما قال الحنابلة خلافًا لغيرهم.

ثم أورد المؤلف من حديث أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما- قَالَ: (لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ)، فيه الزواج ببنات الأنبياء.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، "أعطِ" فعل أمر، وهذا يدل علىٰ أنَّ المهر والصداق من الواجبات.

قال: (مَا عِنْدِي شَيْءٌ)، يعني لا يوجد شيء أقوم بدفعه إليك كمهرٍ لفاطمة.

قَالَ ﷺ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟»، كان قد أخذها في معركةٍ سابقةٍ، وبالتَّالي يُذكره النَّبي ﷺ بتلك الأموال.

هذا الحديث قد رواه عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به، وظاهر هذا الخبر يدل علىٰ الصِّحَّة، وعبدة بن سليمان سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط، ولكن روىٰ حمَّاد بن سلمة ما يُخالف هذا الخبر، فرواه من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن علي، فجعله من حديث علي.

وقوله: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، "شيئًا" هنا نكرة في سياق الإثبات؛ فيدل علىٰ أنَّ (شيء) يُجزئ كما قال الشَّافعي وأحمد.

بينما قال مالك: لابدَّ أن يكون المال أكثر من ربع دينار.

وقال الإمام أبو حنيفة: لابدَّ أن يكون عشرة دراهم فما زاد.

قال: (مَا عِنْدِي شَيْءٌ)، أي: ما عندي مال أتمكن به من دفعه لفاطمة.

فقال النَّبي ﷺ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟»، سُمِّيَت بهذا الاسم لأن السيوف تتكسر عند هذه الدرع.

❋ قال رحمه الله:

١٠٣٨- وَعَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَىٰ صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

عبد الملك بن جريج من رواة الأحاديث ولكنه يُدلس، فلا يُقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، وهنا لم يأتِ تصريح بالسَّماع، ولكن ورد عند النسائي هذا الخبر وقد صرَّح فيه بالتحديث، فنكون حينئذٍ قد أمِنَّا التدليس.

وعمرو بن شعيب ثقة، لكن أباه صدوق حسن الحديث، وجده هو عبد الله بن عمرو بن العاص؛ ومن ثَّم يكون هذا الحديث حسن الإسناد.

قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَىٰ صَدَاقٍ أَو حِبَاءٍ أَو عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكاح فَهُوَ لَهَا»:

الصداق: يعني ما يُدفع للمرأة من صداق من المهر

الحباء: الهدايا.

العدة: ما يوعد به الإنسان، ثم يُعطَىٰ بعد ذلك.

حكم هذه الأموال: أنها للمرأة.

قال: «وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ»، يعني يقول مثلًا: هذه ألف لأبيها، وهذه ألف ريال لعمِّها، وهذه ألف ريال لولد عمها؛ فهو ما أعطىٰ والدها أو عمها إلا من أجلها؛ يُريد أن يُكرمها بإكرامهم، فالظاهر أن يكون المال لها. وهذا أحد المذاهب في هذا الباب.

وقال الإمام مالك: جميع المال للمرأة، وليس للأب شيء.

وقال الإمام أحمد: المال المسمىٰ للأب؛ لأنَّه هو الذي من أجله أُعطي، ولا يكون لغيره من الأولياء.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٣٩- وَعَنْ إِبْرَاهِيم، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلم يَفْرِض لَهَا صَدَاقًا، وَلم يَدْخُلْ بهَا حَتَّىٰ مَاتَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلها الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمدُ وأَبُو دَاود وَابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ وَهَذَا لَفْظُهُ-، وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَتَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي صِحَّتِهِ.

هذا الحديث رواه ابن مسعود، والإمام الشافعي قال فيه: "إن كان قد ثبت هذا الخبر فهو أولىٰ الأمور، ولا حجة لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ وإن كثروا، ولا في قياس، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتَّسليم له".

ولذلك بعض أهل العلم شكَّكَ فيه، وأهل الحديث يقولون: هذا حديث ثابت صحيح عن النَّبي ﷺ.

قال: (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّه سُئِلَ)، ابن مسعود أصبح من مفتي الصحابة في العراق.

قال: (عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلم يَفْرِض لَهَا صَدَاقًا)، يعني: لم يُسمِّ الصَّداق، وذلك أن النساء علىٰ أربعة أحوال:

الحالة الأولىٰ: أن تكون مدخول بها قد سُمِّي لها الصداق فهذه واضحة، فالصداق مسمىٰ وقد دخلت

بيته؛ فتأخذ المهر كاملًا.

الحالة الثانية: امرأة مسمىٰ لها الصداق، ولكن الزوج لم يدخل بها، ثم حصلت فُرقَة من قبله؛ فحينئذٍ يكون للمرأة نصف المهر.

الحالة الثالثة: امرأة لم يذكر لها مهرًا وتزوجها، فيصح العقد ولكن يجب مهر المثل، فيُبحث عن مثلها من النساء ونوجب لها مهر مثلها.

الحالة الرابعة: لم يفرض لها مهرًا وطلقها قبل الدخول بها؛ فهذه ليس لها مهر، لا المسمىٰ كاملًا ولا نصف المسمىٰ ولا مهر المثل؛ وإنما يجب لها المتعة.

قال: (سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلم يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلم يَدْخُلْ بهَا حَتَّىٰ مَاتَ؟).

هنا ترثه المرأة، ويجب عليها العدَّة، ويجب لها مهر المثل.

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا)، أي: مهر المثل.

قال: (لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ)، أي: لا نقص ولا جور.

قال: (وَعَلَيْهَا العِدَّةُ)، عدَّة الوفاة -أربعة أشهر وعشرة أيام.

قال: (وَلها الْمِيرَاثُ).

فهناك ثلاثة أحوال يثبت بها المهر كاملًا:

- الدخول.
- الخلوة الكاملة.
- الوفاة.

فلو عقد علىٰ امرأة ومات؛ فحينئذٍ يجب لها المهر تامًّا.

قال: (فَقَامَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ)، هو رجل من العرب.

فَقَالَ: (قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةً مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ)، فوافق اجتهاد ابن مسعود الرواية الواردة عن النَّبي ﷺ.

قال: (فَفَرِحَ بهَا ابْنُ مَسْعُودٍ)، فرح بها ابن مسعود رضي الله عنه لموافقة اجتهاده لسنة النَّبي ﷺ.

بارك الله فيك، وجزاك الله خيرًا، ووفق لكل خير، وجعلنا الله وإياك من الهداة المهتدين، كما نسأله -جلَّ وَعَلَا- أن يصلح أحوال الأمة، وأن يردهم إلىٰ دينه ردًّا حميدًا، وأن يوفق ولاة أمورهم لكل خير، وأن يجزي خادم الحرمين الشريفين وولي عهده كل خير، وأن يجعلهم من أسباب الهدىٰ والتقىٰ والصلاح

والسعادة، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ الرَّابعُ (٤)

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

٢- بَابُ الوَلِيمَةِ

١٠٤٠- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَواةٍ مِنْ ذَهَب، قَالَ: «فَبَارِكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَو بِشَاةٍ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: (بَابُ الوَلِيمَةِ).

الوليمة: ما يُصنَع عند الزَّواج من الأطعمة.

والوليمة سنَّةٌ نبويَّةٌ كريمةٌ، ولكنَّ السُّنَّة ألَّا يحصل فيها إسراف وزيادة عن الحاجة.

وقد أورد المؤلف في هذا الباب حديث أنس بن مالك: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ)، هذه الصُّفرة: نوع من أنواع الطِّيب التي يتطيَّبون بها، وفيه جواز استعمال الطيب، وجواز استعمال الطيب الذي يكون له لونٌ مُؤَثِّرٌ علىٰ الثياب

فقال النَّبي ﷺ لعبد الرحمن: «مَا هَذَا؟»، يعني: ما هذه الصفرة، ولماذا فعلتَ ذلك؟

قَالَ عبد الرحمن بن عوف: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً)، فبيَّن له سبب وجود هذا الأثر.

قال: (عَلَىٰ وَزْنِ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ)، فيه جواز جعل المهر مِن الذهب، وفيه استحباب التَّخفيف في المهور.

فقَالَ النبي ﷺ: «فَبَارِكَ اللهُ لَكَ»، فيه الدُّعاء للمتزوِّج، وأنَّ الأولىٰ أن يُدعَىٰ له بالبركة من الله -جلَّ وَعَلَا.

وفيه أنَّ الأصل في البركة: النَّماء والزِّيادة أن تكون من عند الله -جلَّ وَعَلَا.

فقال ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَو بِشَاةٍ»، "أَوْلِم" فعل أمر، وفيه مشروعية وضع الوليمة في الزَّواج.

والجمهور: علىٰ أنَّ الوليمة مُستحبَّة وليست علىٰ الوجوب، وقالوا: إنَّ الأمر هنا جاء بعد النُّصوص الواردة بمنع إسراف الإنسان، وبمنع الإنسان من التَّصرف في مَاله، ولذا جاء فيها: "أولم" ليكون أمرًا بعد النَّهي فلا يدلُّ علىٰ الإيجاب.

قوله: «وَلَو بِشَاةٍ»، فيه استحباب أن تكون الوليمة بهذا المقدار.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٤١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

١٠٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ».

١٠٤٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَم».

١٠٤٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ.

١٠٤٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ الْيَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ، سَمَّعَ اللهُ بِهِ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَالَ: "لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا من حَدِيثِ زِيَادِ بنِ عبدِ اللهِ، وَهُوَ كثيرُ الغَرَائِبِ وَالمناكِيرِ" كَذَا قَالَ، وزِيَادٌ رَوَىٰ لَهُ البُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ وَمُسْلِمٌ.

أورد المؤلف عددًا من الأحاديث المتعلقة بإجابة الدَّعوة.

تقدم معنا أنَّ الوليمة: هي ما يوضع من الطَّعام في الزَّواج.

وجمهور أهل العلم علىٰ أنَّ إجابة دعوة الوليمة واجبة.

وبعضهم قال: ليست بواجبة؛ لأنَّ الأصل إقامة الوليمة سنَّة، فتكون إجابتها كذلك.

والجمهور يقولون: قد يكون ابتداء الشيء مُستحبًّا ويكون نهايته علىٰ الوجوب، مثلًا: إلقاء السلام مُستحب، وردُّه واجبٌ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا»، فعل مضارع مسبوق بلام الأمر، فالأصل أن يكون مُفيدًا للوجوب.

قال: (وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»)، وظاهر هذا إيجاب استجابة الدَّعوة لأي مُناسبةٍ فيها طعام، **والجمهور** يخصون الوجوب بإجابة دعوة وليمة الزواج.

ثم روىٰ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهذا الحديث صحيح الإسناد، وأخرجه الإمام مسلم، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا»، يعني إذا جاء لها أفراد الناس منعوهم.

قال: «وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا»، أي: يمتنع من الحضور إليها.

قال: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ»، هذا هو الشَّاهد، وفيه دلالة علىٰ وجوب إجابة الدعوة؛ لأنَّ من لم يُجب الدعوة فقد عصىٰ الله ورسوله.

وكذلك ورد عن أبي هريرة أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ»، ظاهر اللفظ الإطلاق، أي: دعوة، ولكن جاءنا في الحديث الثَّاني تقييده بدعوة الزواج، ولذا رأىٰ كثير من أهل العلم أنَّ المطلق هنا يُقيَّد بما في الخبر الآخر.

قال: «فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»، قيل: إنَّ المراد بهذا الدُّعاء، أي: يدعو لهم؛ لأنَّ الصلاة في اللغة هي الدعاء.

قال: «وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَم»، أي: ليأكل.

وهذا الحديث أيضًا في صحيح الإمام مسلم.

وجاء أيضًا في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

قوله: «فليُجِبْ»، ظاهره وجوب إجابة الدَّعوة، وإجابة الدَّعوة تكون بالحضور ولو لم يحصل هناك أكل.

وجوب إجابة الدعوة لها شروط:

الشَّرطُ الأول: أَلَّا يكون هناك مُنكر، فإذا كان فيه مُنكر فلا يجوز الذهاب إليه إلا إذا كان سيُنكره.

الشَّرطُ الثاني: أن تكون الدعوة مُوجَّهةً إلىٰ الشخص بخصوصه، أمَّا دعوة الجَفَلَىٰ والنَّاس بالعموم كأن يقوم في المسجد ويقول: أنتم مَدعوُّن لوليمة؛ فحينئذٍ نقول: لا يجب إجابة هذه الدَّعوة.

الشَّرطُ الثَّالِثُ: أن تكون الدَّعوة لأول يومٍ، أمَّا الدعوات الأخرىٰ فهذه ليس بواجبٍ إجابتُهَا لحديث ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ»، يعني: أول يومٍ في دعوات الزَّواج، وبالتالي تلزم إجابته.

قال: «وَطَعَامُ الْيَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ»، أي: طريقة متَّبعة لا إشكال فيها، وبالتَّالي يُستحب إجابة الدَّعوة حينئذٍ.

قوله: «وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ»، أي: تفاخرًا، وبالتَّالي لا يُجاب له، ولذا قال: «وَمَنْ سَمَّعَ، سَمَّعَ اللهُ بِهِ».

هناك اختلاف في الحديث هذا من جهةِ صحَّةِ الحديث، والجماهير علىٰ أنَّ هذا الحديث ضعيف، قالوا: إنَّ من رواة هذا الخبر زياد بن عبد الله البكائي، ولأهل العلم كلام في زيد، كذلك هو قد رواه عن عطاء بن

السَّائب، عطاء اختلط آخر عمره، وزياد روىٰ عنه بعد اختلاطه، ولذلك تكلموا في هذا الخبر.

هل المراد أن تكون الدعوة لنفس الأشخاص في الأيام المختلفة أو لا؟

مثلًا: في وليمة الزَّواج قد يجعل الإنسان ثلاث أو أربع ولائم، إحداها لقرابته، والثَّانية لجيرانه في يومٍ آخر، والثَّالثة لزملائه في العمل، والرَّابع لمن صاحبهم أو كانت بينه وبينهم أي علاقة؛ فليست لنفس الأشخاص؛ فاختلف العلماء حينئذٍ، هل كل واحدة لها حكمٌ مختص، وبالتَّالي كأنَّ كل واحدة من الولائم لليوم الأول؟ أو نقول: إنها متعلقة بزواجٍ واحد، وبالتَّالي فيُحكَم عليها بما في هذا الخبر؟

الجماهير يُرجِّحون الثاني؛ لأنَّ مقصود الشَّارع ألا يكون هناك إسراف، وألَّا يكون هُناك سُمعة ورغبة في الرياء.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣- بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَمَا يُبَاحُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ وَمَا يُتَزَيَّنُ بِهِ وَذِكْرِ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ.

١٠٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمَهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اِسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

قول المؤلف: (بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ)، أي: ما هي الأخلاق والأحكام والآداب المتعلقة بحق الزَّوجة علىٰ زوجها.

قوله: (وَمَا يُبَاحُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ)، أي: ما هو المقدار سواء في وقت الطُّهر أو وقت الحيض.

قوله: (وَمَا يُتَزَيَّنُ بِهِ)، أي: ما هي حدود الزينة المباحة.

قوله: (وَذِكْرِ الْقَسْمِ)، أي: عندما يكون عند الرجل أكثر من زوجة، فكيف يقسم بين زوجاته.

قوله: (وَالنُّشُوزِ)، يعني: ترك المرأة لبيت الزوجية بدون إذن الزَّوج. وأصل النُّشوز: عصيان المرأة لزوجها.

أورد المؤلف في هذا الباب حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»**.

الإيمان بالله يُحرِّك العبد إلىٰ طاعته؛ لأنه يُؤمن بقوَّته وبقدرته وباطلاعه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وبالتالي يكون خائفًا وجلًا

من الله، راجيًا لفضله.

وأمَّا الإيمان باليوم الآخر فهو أيضًا مُهم؛ لأنه يدفع النَّاس لإيفاء الحقوق لأصحابها، وإعطاء كل ذي حق حقه.

فقال: «فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»، فيه حق الجار وعظم منزلته.

قال: «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، طلب منهم أن يطلبوا الوصية من غيرهم بالنساء، بحيث يقومون بحقوقهنَّ، وفيه بيان حق المرأة علىٰ الزوج.

ثم قال: «فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ»، الضِّلَع: عظام الصدر، وذلك أنَّ هذه العظام مائلة إلىٰ منتهاها وأصلها، فإنها في الأصل تميل ميلانًا كبيرًا، وبالتالي يقول: إنَّ المرأة خُلقت من هذه العظام من آدم -عليه السلام- وبالتالي لابد أن تراعي ما فيها من اعوجاج.

قال: «وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ»، المراد بأعلاه: ما يكون مُرتبطًا بالعمود الفقري.

قال: «فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمَهُ»، أي: إذا أردتَّ أن تصلبه وتجعله علىٰ استقامة «كَسَرْتَهُ»؛ لأنه ما يُمكن أن يستقيم.

قال: «وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ»، فهكذا النِّساء، إن استمعت بها وتمكَّنت من حسنِ عشرةٍ معها علىٰ ما هي عليه؛ فحينئذٍ ستستمتع بها، وأمَّا إن أردتَّ أن تكون معك مائة بالمائة، وأن تقوم بما تطلبه مائة بالمائة؛ فحينئذٍ لن تستقيم الحياة بينكما.

قال في لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُها كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٤٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّىٰ نَدْخُلَ لَيْلًا -أَيْ عِشَاءً؛ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ». مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا».

قول جابر هنا: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ)، فيه ذهاب الناس مع إمامهم.

قال: (فَلَمَّا قَدِمْنَا المدِينَةَ)، يعني: رجعنا.

قال: (ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ)، يعني: ندخل المدينة ونذهب إلىٰ بيوتنا وعند زوجاتنا.

فَقَالَ ﷺ: «أَمْهِلُوا حَتَّىٰ نَدْخُلَ لَيْلًا»، أي: لا تستعجلوا في الدُّخول، فهم قدموا في النَّهار، فأراد أن يكون

هناك وقت بحيث يعلم النَّاس بقدومهم، وبالتَّالي يستعدون لهذا القدوم، فقال نبقىٰ حتىٰ الليل -أي عشاءً.

قال: «كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»، الشعثة: التي في شعرها شعثٌ وعدم استقامة، فتقوم بتسريح الشَّعر.

قال: «وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»، تستحدّ: أي: تحلق الشَّعر الزَّائد الذي لا يُراد من شعر عانةٍ ونحوه.

وقوله «المغيبة»؛ لأنَّ المرأة إذا غَابَ زَوجُها فإنها قد تترك هذه الأمور لعدم وجود الزَّوج.

وفي الحديث ترغيب النِّساء أن تستعد الواحدة منهنَّ لزوجها، وأن تُهيِّئ نفسها لزوجها بالتَّجمُّل كما تُهيِّئُه بالتحبُّبِ في أخلاقها.

قوله في الحديث الآخر للبخاري: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ»، أي: الأسفار ونحوه.

قال: «فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا»، أي: لا يدخل عليهم في الليل، حتىٰ لا يدخل عليهم وهم غير مُستعدين له، فقد يرىٰ مِن المرأة شيئًا لا يتناسب مع الحال الكاملة، وبالتَّالي يُؤدي إلىٰ النُّفرةِ منها.

وَفَهِمَ بعض النَّاس أن هذا يكون عند النِّساء شيءٌ من الأخلاق غير المرغوب فيها؛ وهذا فهمٌ خاطئ!

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَىٰ الْمَرْأَةِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله هنا: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فيه تفاوت الناس في منازلهم في ذلك اليوم، وفيه أنَّ الإنسان ينبغي به أن يجعل الآخرة بين عينيه قبل أن يُقدم علىٰ أي فعلٍ.

قوله: «الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَىٰ الْمَرْأَةِ»، أي: يصل إلىٰ خصائصها، سواء بالجماع أو بغيره.

قوله: «وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، يعني: يجد عندها أشياءً داخليَّة خاصَّة لا يُطَّلع عليها فيقوم بنشر هذا السِّر، وفي هذا وجوب ستر الأسرار وتحريم إذاعتها، وفيه أيضًا أنَّ كلًّا من الرجل والمرأة ينبغي لهما ألا يُظهر كل منهما عيوبَ صاحبه، فلا يجوز للرجل أن يُظهر عيوب امرأته، ولا يجوز للمرأة أن تُظهر عيوب زوجها حتىٰ ولو حصل بينهما خصومةٍ أو نزاعٍ، أو حتىٰ ولو كان بينهما طلاق؛ وإنما يذكر الإنسان منها الخير، وتذكر منه الخير، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ۝١٣٠﴾ [النساء].

وهكذا ينبغي أن يكون شأن أهل الإسلام فيما بينهم، يحفظ كل منهم مكانة الآخر، حتىٰ ولو رأىٰ منهم أشياء غير محمودة فلا ينقلها ولا يتكلم بها، وإنما يكتفي بذكر الأشياء الحَسنة والأمور الفاضلة.

* قال:

١٠٤٩- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّح، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**». رَوَاهُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

الأصل في لفظة "**الزوج**" أن تطلق علىٰ الرجل والمرأة، ولذلك عند ذكر حواء في الآيات القرآنية يقول: ﴿ وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [البقرة:٣٥].

قال مُعَاوِيَةَ: (يَا رَسُولَ اللهِ مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟)، يعني: ما حق المرأة التي تزوَّج عليها أحدنا.

فقَالَ: «**تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ**»، وفي هذا وجوب النَّفقة في الطَّعام بشرط أن يكون قادرًا.

قال: (وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ)، فيه وجوب الكسوة.

وفيه إشارة إلىٰ أنَّ الكسوة بحسب أعراف النَّاس، وبحسب قدرتهم، وقد استدل بعض العلماء علىٰ أنَّ النَّفقة تكون علىٰ مِقدار قُدرة الزَّوجِ، وهذا أحد أقوال أهل العلم.

والصواب: أنه لابدَّ من مُراعاة حال الزَّوج وحال الزَّوجة، وسيأتي -إن شاء الله- تفصيله في باب النَّفقات.

قال: «**وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ**»، فيه المنع من ضرب الوجه، وذلك أنَّ الوجه مجامع الحسُن، وتظهر فيه آثار الضرب، وأدنىٰ شيء يُؤثر عليه، ولذلك أكَّدَ علىٰ المنع من ضربه.

قال: «**وَلَا تُقَبِّح**»، أي: لا تصفها بالقبح، ولا تدعو عليها بالقُبح، فلا يقول: قبح الله وجهكِ ونحو ذلك.

قال: «**وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**»، أي: لا تفارق المرأة إلا في البيت، والمراد بالبيت: المضطجع الذي ينامون فيه، وبالتالي لا يتحول الزوج عنها ولا تتحول هي عنه.

❊ قال:

١٠٥٠- وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسٍ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا**» ثمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَلِكَ الوَأْدُ الْخَفِيُّ، وَهُوَ**: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ ﴾ [التكوير]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَجُدَامَةَ بِمُهْمَلَةٍ عَلَىٰ الْأَصَحِّ.

قوله هنا (بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ)، أي: ما هي الطريقة المناسبة في التعامل مع النِّساء؟ وما هو الواجب الشَّرعي في هذا الباب؟ ويدخل فيه معاملتهم في الفِراش وغيره.

قوله: (عَنْ جُدَامَةَ)، بعضهم روىٰ (جُذامَةَ)، وقد أشار المؤلف إلىٰ أنَّ الصَّواب أنها بالمهملة يعني: أنَّ الدال ليس عليها نقط.

قالت: (حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ)، يعني: مجموعة من الخلق.

وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الغِيلَةِ»، الغيلة: أن يُجامع الرجل زوجته وهي في وقت الرَّضاع، فكانوا يعتقدون أنَّ المرأة إذا أتت بولدٍ ثم أتت بولد بعده في وقت إرضاعها للولد الأول فيؤثر هذا علىٰ المرأة، ويؤثر علىٰ الجنين الذي سيأتي، لكن النبي ﷺ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسٍ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ»، أي: يُجامعون زوجاتهم في وقت الرَّضاع فيحملن في ذلك الوقت.

قال: «فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا»، أي: يأتون بهم أصحاء علىٰ حالٍ جميلة.

وفي هذا دلالة علىٰ جواز جماع المرضع، وعلىٰ جواز أن تحمل المرضع، وعلىٰ جواز الانتفاع بما لدىٰ الأمم الأخرىٰ، وفيه أنَّ بناء أمور الحياة علىٰ التجارب وتكرار الأمور ونحوها.

قالت: (ثمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ)، العزل: أن ينزع الرجل ذكره عن المرأة عند قرب الإنزال، من أجل أَلَّا يُنزل في فرجها رغبةً في عدم وجود الولد منها.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ الوَأْدُ الْخَفِيُّ»؛ لأنه بمثابة قتل الأولاد.

قال: (وَهُوَ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨])، أي: تُسأل يوم القيامة.

وظاهر هذا أنَّه منعٌ عن العزل، وقد جاء في حديثٍ آخرٍ أنَّ النبي ﷺ لَمَّا سُئِل عَن العَزل قال: «لو أراد أن يخلق الله منه شيئًا خلقه»، وفي لفظٍ: «ما استطعت أن تضره».

وجاء في الحديث الآخر عن جابر: (كنَّا نعزل والقُرآنُ يَنزل، فلا نُنْهَىٰ عن ذلك).

ولذلك رأىٰ الجماهير أنَّ العَزل ليس مَنهيًّا عنه، خُصوصًا إذا كان هناك حاجة، ومثل هذا ما قد يحدث في أزمنتنا من أشياء تقوم بمنع وصولِ ماء الزوج إلىٰ زوجته.

* قال المؤلف:

١٠٥١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنا أَكْرَهُ أَنْ تَحمِلَ، وَأَنا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْؤُدَةُ الصُّغْرَىٰ، قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

هذا الحديث من رواية أبي مطيع بن رفاعة، وأبو مطيع هذا مجهول، قال عنه الذهبي: "لا يُعرَف"،

ولذلك ضعّفه كثير من أهل العلم.

وهناك مَن رواه عن أبي رفاعةَ عن أبي سعيد، والذي يظهر أنَّ أبا رفاعة هو أبو مطيع الذي ذكرناه، لأنه من بني رفاعة بن الحارث.

وفي بعض الألفاظ قال: (عنْ رِفاعة)، وفي بعض الألفاظ ورد عن ابن ثوبان عن جابر، ولكن هذه الروايات لا يصح أن نقابل بها الروايات الأولىٰ، ولذلك تكلَّم أهل العلم في هذا الخبر.

قوله: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا)، أي: لا أنزل في فرجها عند الجماع.

قال: (وَأَنا أَكْرَهُ أَنْ تَحمِلَ، وَأَنا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ)، أي: من الجماع. قال: (وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْؤُدَةُ الصُّغْرَىٰ، قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ»).

* قال:

١٠٥٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، ولمسلمٍ: كُنَّا نَعْزِلُ علىٰ عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ فَبلغَ ذَلِك نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا.

هذا الحديث من أدلة مَن يُجيز العزل، ويرىٰ أنه ليس بممنوع منه، وهذا من أنواع السُّنَّة الإقراريَّة، فأقرَّهم النبي ﷺ ولم يُنكر عليهم.

وبعض أهل العلم يقول: هذا من إقرار الله للناس في زمن النُّبوَّة لقوله: (وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ).

وبعضهم يقول: بل هو إقرار صريح لقوله في اللفظ الآخر: (فَبلغَ ذَلِك نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا).

* قال:

١٠٥٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إذا أَتَىٰ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنزلتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ، وَلَهُ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

١٠٥٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ رَجُلٍ أَتَىٰ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ- وَأَبُو يَعْلىٰ وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا.

قوله: (وَعَنْهُ)، يعني: عن جابر.

قَالَ: (كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إذا أَتَىٰ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ)، هذا جماع في القُبُل، ولكنه يأتيه من طرف الدبر، وكانت اليهود تنهىٰ عن ذلك، وترىٰ أنه من أسباب وجود الحَوَل عند

الولد.

قال: (فَنزلتْ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٣])، يعني: إن أراد مُقبلة أو أراد مُدبرة، بشرط أن يكون في صمَّامٍ واحدٍ، وهو الفرجُ والقُبُل.

قال: (وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ، وَلَهُ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً)، يعني: مُنكبَّة علىٰ وَجهها.

قال: (وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ)، المراد به: القُبُل.

ثم أورد المؤلف من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حديثًا قد وقع الاختلاف فيه، فرواه بعضهم مرفوعًا للنبي ﷺ بينما رواه آخرون موقوفًا علىٰ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»، يعني: نظر تقديرٍ ونظرَ خيرٍ ورحمةٍ.

قال: «إِلَىٰ رَجُلٍ أَتَىٰ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»، في هذا تحريم وطء المرأة في دبرها، والتَّشديد في مثل ذلك.

* قال:

١٠٥٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

هذا الحديث متفقٌ عليه.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ»، يعني: يُجامع زوجته.

قال: «قَالَ: بِسْمِ اللهِ»، أي: أتوكَّلُ عليه وأعتمدُ عليه.

قوله: «اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ»، أي: أبعد عدونا الشَّيطان عنَّا.

قوله: «وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»، أي: أبعد الشَّيطان عن ما رزقتنا من الأولاد.

قوله: «فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»، ليس معنىٰ هذا أنَّه لا يوسوس الشيطان له، أو أنَّه لا يستجيب للشَّيطان، لكن لن يضره ضررًا مستمرًا، قد يستجيب للشيطان ولكن يُوفَّق للتوبة بعدَ ذلك.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٥٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وأنَّىٰ لَنَا أَنْـمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ»، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَـمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَـحِّيهِ عَنِّـي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ»، وَفِي لفظٍ: «فَأَدَعُهَا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

جابر بن عبد الله تزوَّج بعدَ يومِ أُحد لَمَّا مات أبوه عبد الله، وكان عنده عدد من الأخوات، فتزوج بامرأة من أجل أن تقوم بأخواته.

فقال له النبي ﷺ: «أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟»، الأنماط: بُسُط أو نمارق.

قال: (قُلْتُ: وأنَّىٰ لَنا أَنْـماطٌ؟)، أي: من أين نأتي بأنماطٍ ونحن علىٰ فقرنا!

قَالَ النبي ﷺ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ»، أي: ستكون لديك أنماط.

قَالَ جَابِرٌ: (وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَـمَطٌ)، يعني: الآن اتَّخذنا أنماطًا.

قوله: (فَأَنَا أَقُولُ: نَـحِّيهِ عَنِّـي)، أي: أنا لستُ مُعتادًا عليه، فأبعديه عنَّا في ذهابي وإيابي.

فتَقُولُ الزوجة: (قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ»)، أي: هذا إقرار مِنَ النَّبي ﷺ لهذه الأنماط.

قوله: (وَفِي لفظٍ: «فَأَدَعُهَا»)، أي: أتركها من أجل ترك جابر لها.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٥٧- وعَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَعَنَ الوَاصِلةَ وَالـمُسْتَوصِلَةَ والواشِمةَ والـمُسْتَوشِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَليهِ.

قوله: (لَعَنَ)، يعني: أبعد الله عن رحمته، وهذا دليل علىٰ أنَّ هذه الأفعال من الكبائر.

قال: (لَعَنَ الوَاصِلة)، الواصلة: هي التي تقوم بإتيان شعر وتقوم بربطه بشعرها، لما في ذلك من الغش والتَّدليس، ويُمكن أن يكون له آثاره.

قال: (وَالـمُسْتَوصِلَة)، هي التي تطلب أن يُوصَل الشَّعر.

قوله: (والواشِمة)، هي مَن تأتي بإبرةٍ وتقوم بغرزها في الجلد من أجلِ أن يسودَّ المكان، فيكون هناك وشمٌ، ومرَّات قد يُشكِّلونَ منه أشكالًا ونحو ذلك، وقد يضعون فيه كحلٌ أو نيل؛ فيكون لونه أسود أو أزرق أو أخضر.

قوله: (والـمُسْتَوشِمَة)، هي التي تطلب ذلك.

ففي الحديث: **تحريم الوصل والوشم**، وأنَّ ذلك من الكبائر، وأنه يُمنَع منه الرِّجال والنِّساء.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ،

فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ» يَعْنِي الْقَلْبَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالتِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَهُ التِّرمِذِيُّ.

هذا الحديث اختلف الرُّواة فيه، فبعضهم لم يذكر فيه الصَّحابي، وبعضهم ذكر فيه اسم الصحابي؛ فيكون حينئذٍ قد اختُلف في وصله وإرساله.

والأصوب أنه مُرسل، وليس ثابتًا عن النبي ﷺ وبالتَّالي فصواب الرواية أنه من حديث أبي أيوب عن أبي قلابة مرسلًا.

قوله هنا: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ)، يعني: بين زوجاته، وفيه مشروعيَّة القسم بين الزَّوجات، ووجوب العدل في ذلك.

قوله: (فَيَعْدِلُ)، أي: في القسم.

ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ»، أي: في توزيع نوبات النَّهار فيما بينهنَّ.

قوله: «فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ» يَعْنِي الْقَلْبَ وما فيه، وفيه دلالة علىٰ أنَّ ما يكون في القلوب لا يؤاخَذ به العبد، وأنَّه لا يلزم الزوج أن يعدل بين زوجاته في المحبَّة.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٥٩- وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهِ مَائِلٌ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَابْنُ مَاجه وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الحَدِيثَ همَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ.

قوله: (قَالَ: كَانَ يُقَالُ)، أي: لم ينسبه للنبي ﷺ.

إذن أشار المؤلف إلىٰ الاختلاف في الحديث، فبعضهم يقول إنَّه صحيح الإسناد، وكل رجاله ثقات.

وبعضهم يقول: فيه خطأ، والصَّواب أنَّه من أخبار بني إسرائيل، فقتادة كان يقول فيه: (كَانَ يُقَالُ).

قوله: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ»، يعني: زوجتان.

قوله: «فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا»، أي: فيما يجب التَّسوية فيه بينهما.

قوله: «جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهِ مَائِلٌ»، لكونه لم يعدل بين هؤلاء النِّساء، مع أنَّ العدلَ بينهم واجب.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٦٠- وَعَنْ أَبي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ [عَلَىٰ الْبِكْرِ]، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَو شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

إذا قال الصحابي (مِنَ السُّنَّةِ)، فيُنسَبُ الحديث للنَّبي ﷺ والمراد بها: الطريقة التي سار عليها النبي ﷺ.

قال: (إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ)، أي: أقام عند البكر سبعة أيَّام، ثم بعد ذلك يقسم علىٰ الزوجات، سواء جعل لكل زوجةٍ ليلة ليلة، أو جعل لكل زوجة ليلتين متتاليتين.

بينما إذا تزوج الثيب قعد عندها ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك يقسمُ بين زوجاته.

* قال:

١٠٦١- وَعَنْ أَبي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَىٰ أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكَ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي». رَوَاهُ مُسلمٌ.

لَمَّا تزوج النبي ﷺ أم سلمة كانت ثيِّبًا، فأقام النبي ﷺ عندها ثلاثة أيَّام، ثم قال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَىٰ أَهْلِكَ هَوَانٌ»، أي: نقصان منزلة.

قال: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكَ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»، في هذا تخيير الزوج لزوجته عنده زواجه بثيِّبٍ أن يجلس عندها ثلاثة أيَّام ثمَّ يدور، أو يُسبِّع لها كالبكر، ولكن يلزم من ذلك أن يُسبِّع عند غيرها.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٦٢-وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ).

في هذا الحديث:

- جواز أن تهب الزَّوجة ليلتها لزوجها ليجعلها عند مَن شاء من النِّساء.
- وفيه جواز أن تهب المرأة ليلتها لزوجة أخرىٰ بعينها، كأن يكون عنده أربع نسوة؛ فتقول الكبيرة: أنا ما عندي قدرة علىٰ القيام بحقك، وأهب يوم للزَّوجة الثَّانية فلانة؛ فحينئذٍ يجوز له أن يختار ذلك، ويجوز له أن يمتنع من الذَّهاب إلىٰ الزَّوجة الأخرىٰ ويقول لها: يلزمكِ أن تقومي بحقي.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٦٣- وَعَنْهَا رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيتِ عَائِشَةَ حَتَّىٰ مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي. مُتَّفقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٦٤- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِندَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيرِ مَسِيسٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِندَهَا. رَوَاهُ أَحمدُ، وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١٠٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلمسْلمٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِراشِهَا فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا».

في هذه الأحاديث:

- طريقة ترتيب الليالي بين الزَّوجات.
- وفيه أيضًا أنه يجوز للزوج أن يسأل زوجاته أن يُسقطنَ حقَّهنَّ في المبيت لحاجته، فإذا أسقطنَه سقطَ.
- وفيه أن الرجل يجوز له حال المرض أن يبقىٰ عند إحدىٰ نسائه بعد أخذ إذن بقيَّة النساء.
- وفيه فضل عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها.
- وفيه أنَّه يجوز للإنسان أن يمرَّ علىٰ جميع نسائه في كل يوم، ولكن لا يحق له أن يمرَّ علىٰ نسائه في ليلة فلانة، ولا يمر عليهن في ليلة الأخرىٰ.
- وفيه وجوب أن تستجيب المرأة لطلب زوجها إذا دعاها إلىٰ الفراش، وأنَّه لا يجوز لها أن تمتنع، وأنَّ الامتناع من كبائر الذنوب.

فهذا شيء من الأحكام المتعلقة بهذه الأحاديث، بارك الله فيك، ووفقك الله لكل خير، ووفق إخواني المشاهدين الكرام، وأسأل الله -جلَّ وَعَلَا- للجميع هدايةً وصلاحًا، واستقامةً ورفعةَ شأنٍ، وعزًّا وعلوَّ درجةٍ، كما أسأله -جلَّ وَعَلَا- أن يُسبغ علينا جميعًا النِّعَم، وأن يوالي علينا الخيرات، وأن يُوفِّقَ ولاة أمورنا لكلِّ خيرٍ، وأن يجعلهم من الهداة المهتدين.

هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ الخَامِسُ (٥)

* قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٤- باب الخلع والتخيير والتمليك

١٠٦٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابتِ بنِ قيسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابتُ بنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٠٦٧- وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابتِ بنِ قَيسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد -وَقَالَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلًا- وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ- وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

الحمدُ لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضلِ الأنبياء والمرسلين، أمَّا بعدُ:

فإنَّ الخُلع فُرقةٌ من فرق النِّكاح، فإنَّ النِّكاح تحصل الفرقة فيه بعددٍ مِنَ الأسباب، منها:

الخُلع: الذي هو فُرقةٌ بعوضٍ تدفعه المرأة أو يُدفَعُ لها.

الفَسخ: ويكون من قِبَلِ القَضَاء بطلبٍ من المرأة بوجودِ عيبٍ في الرَّجل.

فالخلع لا يُشتَرط فيه أن يكون هناك عيبٌ في الرَّجل، وتدفع فيه المرأة عوضًا، بينما الفسخ يكون لسببٍ، ويكون مِنْ قِبَل القَضَاء، ولا يكون فيه عِوض.

اللعان: فمتىٰ تلاعن الزَّوجان حصلت بينهما فُرقَة أبديَّة.

الطَّلاق: إذ يكون من قِبَلِ الزَّوجِ.

الموت.

أمَّا التَّخيير: فهو أن يُخيِّر الرَّجلُ زوجته في نفسها، فيقول: إن أردتِّ الطلاق فاختاريه، فهل هذا يُعدُّ في نفسه طلاقًا وفُرقةً؟ أو لا يُعدُّ حتىٰ تختار هي نفسها؟

وأمَّا التَّمليك: أن يُملِّك الزَّوج زوجته أمرها، فيقول: أمركِ بيدكِ؛ فهل يُعدُّ تطليقًا؟ وماذا تملك منه المرأة؟ هل تملك به طلقة واحدة أو ثلاثَ طلقات -علىٰ ما سيأتي بيانه من الأحكام.

أورد المؤلِّف في هذا حديث ابن عباس الذي أخرجه الشَّيخان: (أَنَّ امْرَأَةَ ثَابتِ بنِ قيسٍ)، جميلة بنت عبد الله.

قال: (أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ)، وذلك أنَّ النَّبي ﷺ هو الذي يتولَّىٰ أَمْرَ القضاء في زمانه، فأتت إليه تطلب القضاء في قضيتها.

قوله: (فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابتُ بنُ قَيْسٍ)، وهو زوجها.

قالت: (مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ)، أي: ليس لي عليه ملحوظة، أو سبب يجعلني أستنقصه سواء في خُلقه وتعامله، أو في دينه.

قالت: (وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ)، ليس المراد بالكفر هنا الخروج من دين الإسلام، وإنما المراد به كُفر العشير بجحدِ الزَّوج وعدم القيام بواجبه.

وقد ورد في بعض الرِّوايات أنَّها رأت ثابت بن قيس دميمًا بينَ وسيمين، وقصيرًا بينَ طوالًا، فزهَّدها ذلك فيه.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، الحديقة: البستان، ويُراد بها المهر الذي دفعه إليها.

وهذا يدل علىٰ أنَّ الخلع يُردُّ به المهر، فإن اتَّفقا علىٰ المهر السَّابق فلا إشكال في ذلك، وإن اتّفقا علىٰ أقل منه فلا إشكال أيضًا، ولكن لو كان الخلع علىٰ عوضٍ أكثر من المهر؛ فهل يصح ذلك؟

علىٰ قولين لأهل العلم في ذلك، ومنشأه: أنَّ قوله: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» هل هو أمر تعلَّقَ بِهِ الحُكم، أو كان جوابًا عن سؤال؟

فإنَّ قلنا هو جواب عن سؤال: فحينئذٍ لا يُفهَم منه مفهوم المخالفة، وبالتَّالي يُمكن أن يُرد في عوض الخُلع أكثر من المهر السابق.

وأمَّا إن كان قوله: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» لتقرير حُكمٍ جديدٍ؛ فيُفهَم منه أنَّه لا يجوز أن تُطالَب المرأة في الخلع بأكثر من ذلك.

قوله: (قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ»)، كأنَّه هنا لم يلتفت إلىٰ رضا الزَّوج.

ومذهب الأئمة الأربعة: أنَّ الخلع يُشترط فيه رضا الزَّوج، إلا في رواية عن الإمام أحمد يقول: لا يُشترَط رضا الزَّوج بشرط أن يكون الخلع عند القضاء.

والفتوىٰ وقرار هيئة كبار العلماء عندنا علىٰ اعتماد ذلك، أنه لا يُشترَط رضا الزَّوج في الخلع متىٰ كان ذلك من قبل القَاضي، ومتىٰ عَجز القَاضي عن التَّوفيق بينهما.

قال: «وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»، أخذ منه الجمهور أنَّ الخلع طلاق، وأنَّه يُحسَب في عدد الطلقات.

وقال أحمد: ليس بطلاق، واستدل علىٰ ذلك بقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، ثم قال بعدها في الآية: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فهذا خلع، ثم قال في الآية: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[البقرة:٢٣٠]، فذكر الخلع بينَ عدد الطلقات، فلم يحتسب الخلع.

قال أحمد: هذا دليل علىٰ أنَّ الخلع فسخٌ وليس بطلاق.

وأمَّا الحديث الذي ذكره المؤلف من حديث ابن عباس: (أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَها حَيْضَةً).

فقد رواه أبو داود والترمذي، ولكن فيه كلام لأهل العلم، وذلك أنَّ أكثر الرواة رووه عَن عِكرمة مُرسلًا، ولم يُذكر فيه الصَّحابي ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وبالتالي قالوا: إنَّ الخبر لا يثبت عَن النَّبي ﷺ.

وأمَّا عدَّة المرأة في الخلع:

- فقول الجماهير: تعتد بثلاث حيَض كالمطلَّقات.
- ومنهم من قال: لا تعتدّ إلَّا بحيضةٍ واحدة، واستدلُّوا بهذا الخبر، لأنَّه فُرقَة وليست بطلاق، والعدة بثلاث حِيَض إنما جاءت في الطلاق في قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٠٦٨- وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الخِيَرَةِ؟ فَقَالَتْ: خَيَّرنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أُبَالِي أَخَيَّرتُها وَاحِدَةً أَوْ مائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ للْبُخَارِيِّ.

قوله مسروق بن الأجدع: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)، فيه سؤال العالمة من النِّساء، وهذا كان مِن وراء الحجاب، وذلك عندما يكون هناك تعارض بينَ مَن لا يدخل علىٰ عائشة كمسروق، ورواية من يدخل عليه كعروة؛ تُقدَّم رواية عروة؛ لأنَّه يشاهدها.

قال مسروق: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الخِيَرَةِ؟)، يعني تخيير الزَّوج لزوجته، كأن يقول: اختاريني أو اختاري نفسك؛ فهل يُعتبر هذا طلاقًا؟ أو نقول: إنه لا يقع به الطلاق حتىٰ تختار نفسها؟

وقد قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب]، فهذا تخيير النبي ﷺ وقد اختار أزواجه رسول الله ﷺ ولم يُحسَب طلاقًا، ولذلك قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هنا: (أَفَكَانَ طَلَاقًا؟)، يعني: أنَّه لم يكن طلاقًا، فالتَّخيير ليس بطلاق.

فقال مسروق: (لَا أُبَالِي أَخَيَّرتُها وَاحِدَةً أَوْ مائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي)، فإذا اختارت الزَّوج فحِينئذٍ بطل الخيار، ولا يثبت به طلاق.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٠٦٩- وَعَنْ حَمَّادِ بنِ زَيدٍ قَالَ: قُلْتُ لأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أحَدًا قَالَ فِي: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أَنَّهَا ثَلَاثٌ غَيرَ

الـحَسَنِ؟ فَقَالَ: لَا، ثمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غفْرًا، إلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَىٰ ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبي سَـلَمَةَ، عَـنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ»، فَلَقِيتُ كَثيرًا، فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَـالَ: نَسِيَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ» وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَكَىٰ عَنِ الْبُخَـارِيِّ أَنَّـه قَالَ: هُوَ مَوْقُوفٌ- وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَكَثِيرٌ وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ وَغيرُهُ، وَقَالَ ابْنُ حَـزْمٍ: هُوَ مَجْهُولٌ.

١٠٧٠- وَعَنْ زُرَارَةَ بنِ رَبيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ فِي (أَمْرُكِ بِيَدِكِ): الْقَضَاءُ مَا قَضَيْت. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي التَّارِيخ.

أورد المؤلف حديث حَمَّادِ بنِ زَيدٍ قَالَ: (قُلْتُ لأَيُّوبَ)، يعني: السِّختياني.

قوله: (هَلْ عَلِمْتَ أحدًا قَالَ فِي: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أَنَّهَا ثَلَاثٌ غيرَ الـحَسَنِ؟)، أي: أنَّه يقع بها ثلاث تطليقات.

فَقَالَ: (لَا)، يعني: أنَّه لا يقول أحد بذلك.

ثمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ غفْرًا)، كأنَّه يستثني.

قال: (إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَىٰ ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ»، فَلَقِيتُ كَثيرًا، فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِيَ)، يعني: أنَّ لفظة (أَمْرُكِ بِيَدِكِ) هي كناية عن الطَّلاق، فإذا كان فيها لفظ أو قرينة أو نيَّة تجعلها للطلاق؛ فحينئذٍ تكون طلاقًا؛ لأنَّ الكنايات تكون حسب النِّيَّة، وفيها قولان لأهل العلم إذا نوىٰ الطَّلاق بها؛ هل تُحسَب بثلاث طلقات أو تُحسَب بطلقة واحدة.

ثُم أورد حديث(كَثيرٌ مولىٰ ابن سمُرَة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ»)، وهذا لفظٌ مرفوع، وقد وقع اختلاف فيه، فكثير من أهل العلم يُضعِّف هذا الخبر، ويعترضون عليه باعتراضات، منها:

- أنَّه من رواية كَثيرٍ مولىٰ ابن سمُرَة، وقد قال عنه طائفة: إنَّه مجهول، وإن كان قد وثَّقه العجلي وابن حبان وجماعة.
- وأنَّه أُعلَّ بعلَّةٍ أخرىٰ وهي: أنَّ الصَّواب أنَّ هذا الخبر موقوف وليس مرفوعًا للنبي ﷺ.
- وأنَّ هذا الخبر علَّه أهل الحديث، حيث أن كثيرًا هذا لم يثبت من معرفته ما يُوجب قبول روايته، وقول العامَّة بخلاف روايته.

وبالتالي فهذا الخبر فيه ما فيه، ويحتاج إلىٰ تحقق من إسناده.

ثم أورد عَنْ زُرَارَةَ بنِ رَبيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ أنَّه قال فِي (أَمْرُكِ بِيَدِكِ): "الْقَضَاءُ" يعني: نهاية الأمر ونتيجته "مَا قَضَيْت"، أي: ما اختارته الزوجة، فيصبح الأمر في يد الزَّوجة.

وينبغي لنا أن نعلم أنَّ للشَّرع حكمة في جعله الفرقة إمَّا بيدِ الزَّوج، وإما بيد القضاء، لما في ذلك من تأنِّيهم قبل إيقاع الطَّلاق، بخلاف كثير من النِّساء.

وقوله هنا: (الْقَضَاءُ مَا قَضَيْت)، أي: أنَّ لفظة (أَمْرُكِ بِيَدِكِ)، لا يقع بها الطلاق بنفسها.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٧- كِتَابُ الطَّلَاقِ

١٠٧١- عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَىٰ اللهِ الطَّلَاقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالطَّبَرَانِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَشْبَهُ، قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "إِنَّمَا هُوَ مُحَارِبٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ"، وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: "هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ".

الطَّلاق: فُرقةٌ من فُرَق الطَّلاق، تكون في الغالب بلفظٍ من قِبَلِ الزَّوج.

وأورد المؤلف فيه حديث ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَىٰ اللهِ الطَّلَاقُ».

هذا الحديث ورد من طُرق مُتعدِّدَة أكثرها علىٰ أنَّه مرسلٌ، لم يُذكر فيه اسم الصَّحابي، ولذلك كان كثير من أهل العلم يتكلَّم في هذا الخبر.

وبعضهم قال: إنَّه قد رُويَ من طُرقٍ متعدِّدَةٍ.

وعلىٰ كلٍّ؛ الحلال لا يوصَف بأنَّه مبغوض عند الله -جلَّ وعَلا- في تقرير كثيرٍ من أهل العلم، وإن كان آخرون أجازوه، واستدلوا عليه بأنَّ البصل مذمومٌ ولكنَّه مباحٌ.

وقول رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَىٰ اللهِ الطَّلَاقُ»، أي: أنَّ الشَّرع يُريد إبقاء الحياة الزَّوجيَّة لِمَا فيها من السَّكنِ، ولما فيها من المودَّة والرَّحمة، ولِمَا فيها من خيراتٍ عظيمةٍ، وبالتَّالي فالأولىٰ ألَّا يدخل الإنسان في بابِ الطَّلاق، وأن يتحاشاه ما استطاع إليه سبيلًا، إذ ليستِ العبرةُ بالفُرقَة التي تحصل بالطَّلاق، وإنَّما مَا يترتَّب عليه بعد ذلك من أُمورٍ مُتعلقة بأبناء، أو مُتعلقة بحقوقٍ مُشتركة بينهما، ولذلك يتطلَّع الشَّرع إلىٰ عدم زيادة وجود الطَّلاق.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٧٢- وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الْخطابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيض، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

١٠٧٣- وَلمسْلمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ -مولَىٰ آل طَلْحَةَ- عَنْ سَالمٍ، عَنِ ابْنِ عمرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ، فَذَكرَ ذَلِكَ عُمرُ للنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَو حَامِلًا**». وَقَالَ البُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو مَعْمرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بتَطْلِيقَةٍ.

١٠٧٤- وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد، عَنْ أَحْمدَ بنِ صَالحٍ، عَنْ عبدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَير، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنِ أَيمنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمرَ -وَأَبُو الزُّبيرِ يَسْمَعُ- فَقَالَ: كَيفَ ترَىٰ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمرٍ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: عَبدُ اللهِ بنُ عُمَر طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ -قَالَ عَبْدُ اللهِ- فَردَّهَا عَلَيَّ وَلمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «**إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**» قَالَ ابْنُ عُمرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾. رُوَاتُهُ أَثْبَاتٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ عبدِ الرَّزَّاقِ.

ذكر المؤلف هُنا حديث ابن عمر، وهذا الحديث يترتب عليه اعتبار طلاق الحائض وعدم اعتباره، فابن عمر طلَّقَ زوجته وهي حائض، فَنَهَاهُ النَّبي ﷺ عن ذلك، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ الطَّلاق في زَمَنِ الحيضِ حَرام ولا يجوز ويأثم به الإنسان.

وهنا أُنبِّه علىٰ أنَّ الطلاق لا ينبغي أن يُقال بناء علىٰ انفعالٍ وقتيٍّ ولحظي، وإنَّما ينبغي أن يكون بعدَ تفكيرٍ وتأمُّلٍ، وبالتالي لا يوقعه الإنسان إلَّا في الوقت المحدد شرعًا، وهو بعدَ انتهاء وقت الحيض وقبل الجماع.

إذا طلق الرجل زوجته وهي حائض؛ فهل يُحسَب في عدد الطلقات أو لا يُحسَب؟

قالت طوائف كثيرة: إنَّه يُحسَب في عَدد الطلقات.

وقالت طائفة: لا يُحسب، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وقال بها جماعة من أصحابه، وهو مَذهب الظَّاهريَّة وجماعة.

منشأ الخلاف في هذه المسألة: هذه الواقعة التي ذُكِرَت هنا، وهي أنَّ ابن عمر طلق زوجته وهي حائض، فبقيَ التَّردُّد؛ هل أمضىٰ النَّبي ﷺ ذلك الطَّلاق أو أنَّه ألغاه ولم يعتبره ولم يُمضِه؟

فهذا هو منشأ الخلاف في هذه المسألة

- فمن قال: إنَّ الطَّلاق لا يقع: قال إنَّ هذا طلاق مُخالفٌ للسُّنَّة، فكيفَ نصحِّحُه! ثم هو مخالف لقوله تعالىٰ: ﴿أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١]. وحينئذٍ نعلم أنَّ المسألة فيها خلاف.

قال: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الْخطابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ)، فيه اهتمام الأب بحالِ أبنائه، فعمر أبٌ لابن عمر.

ومن الأدلة في هذا الباب: قول النبي ﷺ: « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، فإنَّ طائفة قالوا: إنَّ الطَّلاق في زمن الحيض ليس عليه أمرنا، فيكونُ مَردودًا.

قال: (فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الْخطابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ)، يعني: عن طلاق ابن عمر في زمن الحيض.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، هذا اللفظ استدلَّ به مَن قال باعتبار طلاق الحائض؛ لأنَّ المراجعة ما تكون إلىٰ بعد الطلاق، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم احتسبَ الطَّلاق.

ولكنَّ الآخرين أجابوا فقالوا: إنَّه قال: «فَلْيُرَاجِعْهَا»، ولم يقل: "فليرتجعها"، والمراجعة مُفاعلة بين اثنين، فكأنَّه قال: ليصطلح معها لتعود إليه.

قال: «ثمَّ لْيَتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ»، فأجَّل عليه مدَّة الطَّلاق من أجل أنَّه أراد أن تصلُح أحوالهم وتستقيم أمورهم.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّه قد يُعاقب الإنسان عُقوبة بسببِ مخالفته.

قال: «ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ»، ظاهره أنَّه لم يعتبر الطَّلاق، ولو أنه اعتبر الطلاق لما ألزمَه بمراجعتها، ولَمَا ألزمه بأن يختار بين التَّطليق والإمساك.

قال: «فَتِلكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق:١].

قال: (وَلمسْلمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ -مولَىٰ آل طَلْحَةَ- عَنْ سَالمٍ، عَنِ ابْنِ عمرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ)، فيه سؤال الأب عن أحوال ابنه وما يتوافق معها من الشَّرع.

فَقَالَ ﷺ: «مُرْهُ»، والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب، وبالتَّالي هذا دليل لمن يقول: إنَّه لم يحسب الطلقة؛ لأنَّها لازالت زوجة وفي أحكام الزَّوجات، وبالتَّالي يؤمرُونَ بعودةِ النِّساء إلىٰ بيوتهنَّ.

قال ﷺ: «فَلْيُرَاجِعْهَا»، يعني: يعود إليها، وقد تقدَّمَ معنا الخلاف في المراد بهذه اللفظة، هل هي من رجعَةِ النِّكاح، أو من المراجعة.

قال: «**ثمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَو حَامِلًا**»، فيه دلالة علىٰ أنَّ طلاق الطَّاهر في زمن ما بعدَ الحيضِ يُعدُّ طلاقًا جائزًا.

وهكذا في الحديث: أنَّ طلاق الحامل جائز وصحيح، ولا يلزم الفرقة.

وجاء في حديث ابن عمر قال: (حُسِبَتْ عَلَيَّ بتَطْلِيقَةٍ)، فكأنه اعتبر طلقة الحائض من ضمنِ أعدادِ الطَّلاق.

قال: (وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد، عَنْ أَحْمدَ بنِ صَالحٍ، عَنْ عبدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنِ أَيمنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمرَ -وَأَبُو الزُّبَيرِ يَسْمَعُ)، فيه سؤال العلماء، وضرب الأكباد والأسفار لمقابلتهم لتفصيل الإنسان حياته علىٰ وفق ما يُريد ربُّ العزَّةِ والجَلال.

فَقَالَ عبد الرحمن بن أيمن: (كَيفَ ترَىٰ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟)، يعني: مع أنَّه مَنهيٌّ عن تطليق المرأة وهي حائض.

فَقَالَ ابن عمر: (طَلَّقَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمرٍ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: عَبدُ اللهِ بنُ عُمَر طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِي حَائِضٌ -قَالَ عَبْدُ اللهِ- فَردَّهَا عَلَيَّ)، يعني: ردَّ زوجته عليه.

قال: (وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا)، أي: لم يحسبها في عددِ الطَّلقات.

وَقَالَ: «**إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**»، أي: إذا طهُرَت بعدَ وقت حيضتها؛ لأنَّها تصبح حينئذٍ وقت طلاق سُنَّةٍ.

قَالَ ابْنُ عُمرَ: (وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾)، يعني: مُستقبلات العدَّة.

وهنا مسألة: هل عدَّة المطلقة بالأطهار أو بالحيَض؟

قال أبو حنيفة وأحمد: هي بالحِيَض.

وقال مالك والشَّافعي: هي بالأطهار.

فقوله هنا: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾، يعني: مُستقبلات للعدَّة، وهذا دليل علىٰ أنَّ المرأة تعتدّ بالحِيَض.

سؤال: كيف نجمع بين قوله: (فَردَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا)، وقوله (حُسِبَتْ عَلَيَّ بتَطْلِيقَةٍ)؛ وكلُّها من قول ابن عمر؟.

هناك منهجان في الجمع:

- الأول: لمَّا قال (حُسِبَتْ عَلَيَّ بتَطْلِيقَةٍ)، قالوا: هذا دليلٌ علىٰ احتسابها. وأمَّا قوله: (وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا)، يعني: لم يرها باتَّة للطلاق كالطَّلاقات الثلاث.
- الثاني: قوله (حُسِبَتْ عَلَيَّ بتَطْلِيقَةٍ)، هذا اجتهاد من ابن عمر أو مَن وراءه.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧٥- وَرَوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُم فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَو أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِم، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِم.

هذا الخبر في «صحيح مسلم»، قال: (كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً)، يعني: إذا طلَّق زوجته ثلاث تطليقات بلفظٍ واحدة؛ فإنَّه لا يُعدُّ إلا طلقة واحدة.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا)، يعني: أصبح يراهم يُطلِّقونَ بسرعةٍ.

قوله: (فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُم فِيهِ أَنَاةٌ)، أي: يحقُّ لهم أن يتأنَّوْا فيه.

قوله: (فَلَو أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِم)، أي: لو اعتبرناه طلاقًا تامًّا (فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِم)، وأصبح بعدَ ذلك يُفتَىٰ أنَّ مَن طلَّقَ وجته ثلاثًا بلفظٍ واحدٍ فحينئذٍ يُمضَىٰ عليه، وتُعتبَر الطَّلقات الثلاث، وتُحسَب عليه.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧٦- وَعَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بنَ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا؟ فَقَامَ غَضْبَانَ، ثمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنا بَينَ أَظْهُرِكُم» حَتَّىٰ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلا أَقْتُلُهُ؟. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أحَدًا رَوَىٰ هَذَا الحَدِيث غَيرَ مَخْرَمَةَ.

مخرمة بن بوكير: من رواة الحديث، صدوقٌ، وروايته من قبيل الحسن.

قال: (عَنْ أَبِيهِ)، كثير من أهل العلم قالوا: إنَّ مخرمة لم يسمع من أبيه.

قال: (سَمِعْتُ)، أي: الأب يقول: سمعتُ (مَحْمُودَ بنَ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا؟)، يعني: بلفظٍ واحدٍ.

قال: (فَقَامَ غَضْبَانَ)، غضبان من هذه الكلمة، ممَّا يدلُّ علىٰ تحريم جمع الطَّلقات في المحل الواحد.

ثمَّ قَالَ ﷺ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنا بَينَ أَظْهُرِكُم»، ذلك لأنَّ هذا طلَّقَ زوجتَه ثلاث طلقات، ففوَّتَ

علىٰ نفسه، وقد أمر الله -جلَّ وعَلا- المؤمنين بأن يُلاحظوا ذلك، فقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ﴾ [البقرة:٢٣١]، فنهاهم الله -جلَّ وعَلا- عن اتِّخاذ آياتِ الله هُزوًا في ثنايا آيات الطَّلاق.

فقال ﷺ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَينَ أَظْهُرِكُم»، يعني: أيُطلِّق الواحد منكم زوجته وأنا بينَ أظهركم بدون سببٍ؟!!

قوله: (حَتَّىٰ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلا أَقْتُلُهُ؟)، لِمَا رأىٰ مِن شدَّة تغيُّرِ النَّبي ﷺ عليه.

سؤال: شيخنا، أحسنَ الله إليك.. هل يُفرَّق بين التطليق ثلاثًا بلفظٍ واحدةٍ، وبين أن يقولها في مجلسٍ واحدٍ؟.

الجمهور لا يُفرّقون، فيقولون: إنَّ الجميع يقع به ثلاث طلقات.

وأمَّا مَن يوقع طلقةً واحدةً؛ فالأكثر علىٰ التَّفريق بينهما، ففرق بينَ ما إذا قال: "أنت طالق ثلاثًا" هو لم يتكلَّم بالطَّلاق إلا مرَّةً واحدة، بخلاف ما لو قال: "**كلكنَّ طالق**"، فحينئذٍ يختلف الحكم بين هذا الموطن وذاك.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

هذا الحديث فيه عبد الرحمن بن حبيب، وتكلَّمَ بعضهم فيه.

وقوله: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ»، أي: تُعتبَر وتُلاحَظ.

قوله: «وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ»، أي: يترتَّب عليها الحكم.

قوله: «النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»، فإذا نكَحَ أو طلَّق، فلا يُقبل منه أن يقول: أمزح! فليس المقام مَقام مزحٍ.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٧٨- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّم». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قوله: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا»، يعني: من الهمِّ والوساوس ونحو ذلك، وفيه

دلالة على أنَّ الطَّلاق لا يقع بإضماره في النَّفسِ أو بالتَّردُّدِ فيه، فلا يقع إلَّا بلفظِهِ أو بعملٍ يُؤدِّي إليه.

وقد أخذ جمهور العلماء مِن هذا أنَّ طلاق الكتابةِ من الآصقة فإنَّ طلاقة مُعتبر، وذلك أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ»، والكتابة نوعٌ مِن أنواع العَمَل.

وفي هذا دليلٌ علىٰ أنَّ الطَّلاق المكتوب يقع، ولا يُشترَط أن يكون مَنطوقًا به.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٠٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إذا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَلمسلمٍ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

قوله: (إذا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ)، يعني لو قال لزوجته: "**أنتِ عليَّ حرامٌ**"، هذه اللفظة موطنُ خلافٍ، وفيها أقوال متعدِّدَةٌ:

- فبعضهم يقول: هذا ظهار، يجب فيه صيام شهرين متتابعين.
- والأكثر علىٰ أنه يمين، وله أحكام اليمين.

قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، حيثُ كان عليه تحريم، ومع ذلك اكتُفيَ فيه بأحكام اليمين، فاعتُبِرَ يمينًا.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٠٨٠- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه مِنْ رِوَايَةِ عَطاءٍ عَنْهُ، وَرُوَاتُهُ صَادِقُونَ، وَقَدْ أُعِلَّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَصِحُ هَذَا الحَدِيثُ وَلَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ مِنْ رِوَايَةِ عطاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْهُ، وَقَالَ: عَلَىٰ شَرْطِهِمَا.

قوله في هذا الحديث: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ»، المراد **بالخطأ** هنا: ما هو خلاف العمد.

والوضع: هو التَّجاوز.

قال: «وَالنِّسْيَانَ»، يعني: ما وقع نسيانًا، كأن يبيع سيارته وينساها.

قال: «وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، أي: ما كانوا مُكرَهينَ عليه مُلزَمينَ بِهِ.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٠٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لَـمَّا أُدْخِلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ابنة الجون: هي امرأة عربية كان لأبيها شأن، لمَّا أُدخِلَت علىٰ رسول الله ﷺ ودنا منها متزوِّجًا لها، قالت: (أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ)، يعني: ألتجئ وأحتمي به -سبحانه- منكَ.

فقال لها ﷺ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ»، في هذا عدد من الأحكام:

- منها: أنَّ الأصل أنَّ الزَّوج هو الذي يدخل علىٰ الزَّوجة لا العكس.
- ومنها: أنَّ المرأة يحسُن بها أن تُسلِّمَ نفسها لزوجها.
- ومنها: أنَّه لا يُرغَّبُ في أن تستعيذ المرأة بالله من زوجها.

فقال لها ﷺ: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ»، أي: التجأتِ إلىٰ عظيمٍ، وهو ربُّ العزَّة والجَلالِ.

ثم قال لها: «الْحَقِي بِأَهْلِكِ»، وهذا لفظٌ مِن كنايات الطَّلاق.

هل هو كناية صريحة أو كناية خفيَّة؟

محلُّ تردُّدٍ بين العلماء.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٨٢- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو يعْلىٰ الْموصِلِي وَهَذَا لَفظُهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَلَهُ عِلَّةٌ، وَقَدْ رُوِيَ من حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو والـمِسْوَرِ بنِ مَـخْرَمَةَ وَغَيرِهمَا.

قوله في هذا الحديث: «لَا طَلَاقَ»، يعني: لا طلاق صحيح مُعتبرٌ تترتَّبُ عليه آثاره.

قوله: «إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»، يعني: بعدَ عقدَ نكاحٍ، فلو طلَّقَ امرأةً قبل أن يعقد عليها لم يُعتبَر هذا الطَّلاق ولم يُلتَفت له.

قال: «وَلَا عِتقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ»، يعني: لا يصح العتق ولا يُعتبَر إلا إذا كان بعدَ مِلكٍ واقعًا علىٰ مَن يملكُه.

قال: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو يعْلىٰ الْموصِلِي وَهَذَا لَفظُهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَلَهُ عِلَّةٌ)، العلَّة: أنَّه مرَّةً رُويَ من حديث جابر، ومرَّة رُويَ من حديث عبد الله بن عمرو.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ عُثْمَانُ: "لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانٍ طَلَاقٌ"، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "طَلَاقُ السَّكْرَانِ

والـمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِـجَائِزٍ"، وَقَالَ عَلِيٌّ: "وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ". وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعِتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ".

هذا الحديث فيه ذكر قلم التَّكليف، وقد يستدل به أيضًا علىٰ قلم الأحكام الوضعيَّة، فقوله: «رُفِعَ الْقَلَمُ»، القلم في حقيقته ما رُفِعَ، أمَّا الذي رُفِعَ هو ترتيب الثَّواب والعِقاب عليه.

قال: «عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ»، فيه أنَّ النَّائم لا يتوجَّه إليه التَّكليف في وقت نومِهِ حتىٰ يستيقظ.

قال: «وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىٰ يَكْبَرَ»، يعني: يبلغ.

قال: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»، فهذه أحوالٌ ثلاثة لا يؤاخذ الإنسان بما يجري عليه فيها، وبالتَّالي فإنَّ طلاق مَن كان كذلك غيرُ مُعتبَرٍ؛ وإنَّما يقوم وليُّهم مَقامهم فيما يتعلَّق بأمرِ الطَّلاق، أو بأمرِ الفُرقَة.

قال عثمان: "لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانٍ طَلَاقٌ"، أي: لا يُعتَبر طلاقًا؛ لأنَّهم يَهذون بما لا يُريدونَه.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "طَلَاقُ السَّكْرَانِ والـمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِـجَائِزٍ".

وَقَالَ عَلِيٌّ: "وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ"، يعني: أنَّه لا يقع.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعِتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ". ولعلنا نقف علىٰ هذا.

الدَّرسُ السَّادسُ (٦)

* قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١٨- كتاب الرجعة والإيلاء والظهار

١٠٨٤- عَنْ يزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبدِ اللهِ، أَنَّ عِمرَانَ بنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثمَّ يَقعُ بِها وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَىٰ طَلَاقِهَا وَلَا عَلَىٰ رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيرِ سُنَّةٍ وراجَعْتَ لغَيرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَىٰ طَلَاقِهَا وَعَلَىٰ رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه، وَلَيْسَ عِنْدهُ: وَلَا تَعُدْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ مُخرَّجٌ لَهُم فِي الصَّحِيحِ.

الحمدُ لله ربِّ العَالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضلِ الأنبياء والمرسَلين، أمَّا بعد:

فإنَّ كلمة **الرَّجعة يُراد بها**: إعادة الرَّجلِ زوجتَه المطلَّقة إلىٰ عِصمته.

ويُشترط للرَّجعة شروط:

- أن يكون الطَّلاق رجعيًّا، فيكون بطلقةٍ أو طلقتين، أمَّا إذا كان بثلاثٍ فحينئذٍ لا رَجْعَة.

- أن تكون الرَّجعة في وقتِ العِدَّةِ، فإن مَضت العِدَّةُ ولم تحصل رَجْعَة فلا تثبت رجعة حينئذٍ.

أمَّا الإيلاء فالمراد به: حَلِفُ الزَّوج ألا يقربَ زوجتَه مُدَّةً تَزيد عن الأربعة أشهر.

أمَّا الظِّهار: فهو تشبيه الرَّجلِ زوجتَه بمَن تحرم عليه علىٰ جهة التَّأبيد، كما لو قال لها: **"أنتِ عليَّ كظهر أمي"**. وسيأتي أحكامه.

قال: (أَنَّ عِمرَانَ بنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثمَّ يَقعُ بِها وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَىٰ طَلَاقِهَا وَلَا عَلَىٰ رَجْعَتِهَا؟)، هل الجماع هنا يُعدُّ رجعة؟

طلقها طلقةً أو طلقتين، ثُمَّ جَامعها، فهل يُعدُّ ذلك رجعة أو لا؟

هذا من مواطن الخلاف:

- فعند أحمد: أنه يُعدُّ رجعةً.
- وعند أبي حنيفة والشَافعي: لا يُعدُّ رجعة.
- وعند مالك: بحسبِ النِّيَّة، فإن نَوىٰ بجماعه لها أنَّه يرتجع الزَّوجة؛ حَصَلت الرَّجعة بذلك.

قال: (سُئِلَ عَنِ الرَّجلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثمَّ يَقعُ بِها)، يعني: يقع بها قبل أن يتلفَّظ بالرَّجعة، فإنَّ الرَّجعة قد تكون بلفظٍ قوليٍّ، وقد تكون بفعلٍ.

قال: (وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَىٰ طَلَاقِهَا وَلَا عَلَىٰ رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيرِ سُنَّةٍ)؛ لأنَّه طلَّق امرأته ويبدو أنه لم يُشهِد عليها.

قال: (راجَعْتَ لغَيرِ سُنَّةٍ، أَشْهدْ عَلَىٰ طَلَاقِهَا وَعَلَىٰ رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدْ).

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٨٥- وَعَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ.

قوله: (عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ منْ نِسَائِهِ)، يعني أقسَمَ النَّبي ﷺ ألا يقرب نساءه.

قالت: (وَحَرَّمَ)، يعني أنَّه حكم بالحُرمَةِ.

قالت: (فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً)، كأنها تقول أنَّ الأَيمان في الإيلاء ونحوه فيها كفارة يمين. وهذا أحد الأقوال في التَّحريم.

فهناك مَن يقول: إنَّ التَّحريم يقتضي أن يكونَ ظِهارًا.

وبعضهم يقول: هو طلاق.

وبعضهم يقول: هو طلاق معلّق.

والصَّواب: أنَّه يمينٌ، ولذا قالت عائشة ﵄: (آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ منْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً)، يعني فيما فعله.

* قال ﵀:

١٠٨٦- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يوقِفُونَ الْمُولي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

المراد بالمُولِي: مَن أقسَم ألا يقرب زوجته مدَّة أكثر من أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهرٍ؛ فماذا نفعل؟

الإمام أبو حنيفة يقول: إذا مضت الأربعة أشهر وقع الطلاق، ولا نحتاج إلىٰ إيقاف المولي ولا سؤاله.

الجمهور يقولون: نوقف المولي الذي أقسَمَ ألا يقرب زوجته، ونقول: أنت بالخيار، إمَّا أن تطلِّق، وإمَّا أن تسترجع.

قال سليمان بن يسار: (أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَوقِفُونَ الْمُولِي)، يعني بعد الأربعة أشهر يسألونه؛ هل تريد إمضاء العقد أو الفسخ؟

وقوله: (كُلُّهُمْ يَوقِفُونَ الْمُولِي)، معناه أنَّه لا ينفسخُ عقدَ النِّكاحِ بالنِّسبة للمُولِي بمجرد مضي المدة.

* قال ﵀:

١٠٨٧- وَعَنِ الحكمِ بنِ أبانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتىٰ النَّبِيَّ ﷺ قدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأته فَوَقعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قبلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟**» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالهَا فِي ضَوءِ الْقَمَرِ، قَالَ: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ وَصَحَّحَهُ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ من الْمُسْنَدِ، قَالَهُ النَّسَائِيُّ.

قوله هنا: (عنِ الحكمِ بنِ أبانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)، هكذا في الرِّواية، وفي بعض الرِّوايات يكون مُرسلًا بدون ذكر ابن عباس.

والمتتبِّعُ للحديث يجد أنَّ هناك اختلافًا كثيرًا في هذا الباب، وقد حَكَمَ المؤلِّف أنَّ المُرسل أولىٰ

بالصَّواب مِن المسنَد، ونَسَبَهُ إلىٰ النَّسائي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

قال: (أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ قدْ ظَاهَرَ مِن امْرَأَته)، أي: **شبَّه امرأته بمَن تحرُم عليه علىٰ جهة التَّأبيد**، فقال لها مثلًا: "أنتِ كأُمِّي، أو أنتِ حرامٌ عليَّ كجدَّتي".

قال: (فَوَقع عَلَيْهَا)؛ لأنَّ مَن ظَاهرَ ممنوع أن يَطأ الزَّوجة.

فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِن امْرَأَتي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قبلَ أَنْ أُكَفِّرَ)، أي: جامعها قبل أن يُكفِّر.

فَقَالَ ﷺ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟**». قَالَ: (رَأَيْتُ خَلْخَالهَا فِي ضَوءِ الْقَمَرِ)، يعني: تحرَّكت نفسه لها، فلذلك جامعها.

قال ﷺ: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ**»، أي: لا تُجامعها مَرَّة أخرىٰ حتىٰ تفعل ما أمرك الله به.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٩- كِتَابُ الأَيْمَانِ

١٠٨٨- عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمرَ بنَ الْخطَّابِ فِي ركْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيه، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

المراد باليمين: تَوثِيقُ الكلامِ بذكرٍ مُعظَّم.

والمراد باليَمينِ في اللِّسانِ الشَّرعيِّ: الحَلِفُ بالله تعظيمًا للكلام، وتصديقًا له.

قال: (عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمرَ بنَ الْخطَّابِ فِي ركْبٍ)، يعني: كان عمر يسير، والنبي ﷺ وراءه فلحقَهُ.

قال: (وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، كأنَّه قد رفع صوته بذلك.

فقال ﷺ: «**أَلا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»، فيه تحريم الحلف بغير الله، والنَّهي عنها.

* قال:

١٠٨٩- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما، وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ.

قوله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ**» هذا حَلِفٌ بغير الله، والحلف بغير الله ثلاثة أنواع:

النَّوعُ الأوَّلُ: أن يحلف بغير الله مُعظمًا له، فهذا شركٌ أكبر.

النَّوعُ الثَّاني: أن يحلف بهذه الأصنام توثيقًا للكلام بدون أن يكون قاصدًا لتعظيم هذه الأصنام، فهذا

شرك أصغر لا يَخرج به الإنسان من الملَّة.

النَّوعُ الثَّالثَ: ما يجري علىٰ اللسان، ومِن أمثلته اللغو، ونحوه؛ فهذا أرشد النبي ﷺ صاحبه إذا نطق به أن يقول: "لا إله إلا الله"، أي: لا معبود بحقٍّ إلا الله.

وفي هذا: مقابلة السَّيئة بالحسنة حتىٰ تمحُها كما أخبر النَّبي ﷺ.

قال: «وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

القمار أمرٌ محرمٌ، وهو غُرمٌ محقَّق وغُنمٌ مشكوكٌ فيه، وقد جاءت النُّصوص بتحريمه، قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة].

ولكن مَن قال لصاحبه: (تَعَالَ أُقَامِرْكَ) باللسان بدونِ أن يقصدَ القِمارَ المنهي عنه في الشَّرع؛ فعليه أن يتصدَّق مِن أجل أن يُوازي ما فعله من قوله لصاحبه: (تَعَالَ أُقَامِرْكَ).

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٠٩٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: (وَعَنْه)، يعني: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله ﷺ: «يَمِينُكَ»، أي: تأكيدُك الكلام بالقَسَم يُحمَل ويُفسَّر علىٰ ما يُصدِّقكَ به صاحبك، وهذه قاعدة في باب تفسير الألفاظ.

والأصل أنَّ اليَمين تكون علىٰ نيَّةِ المخاطَب لا علىٰ نيَّة المتكلِّم، ولكن وجدنا في بعض المواطن أنَّ النبي ﷺ أجاز يمينًا علىٰ نيَّةِ المتكلِّمِ لا علىٰ نيَّةِ المخاطَب، فقد ورد في الحديث أنَّ عمران بن حصين أقسَم لجماعة يُريدون رجلًا أنَّه ليسَ صاحبَهم، وحلفَ عل ذلك، فحلفَ أنَّه أخوه؛ وهو يقصد أخوة الإسلام؛ فأجاز النبي ﷺ تلك اليمين، فحينئذٍ كيف نجمع؟

بعض الفقهاء قال: في مجلس القضاء علىٰ نيَّة المحلوف له، وفي غيره علىٰ نية المخاطَب.

وهناك مَن قال: المواطن التي يُقرُّ فيها العدل كمجالسِ القضاء اليمين علىٰ نية المحلوف له، وليست علىٰ نية الحالف.

وهناك أقوال أخرىٰ في المسألة، ولكن هذين القولين أشهر الأقوال.

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»، يعني: علىٰ نيَّة الطَّالب لليمين.

أنا آتي لك بمثال: إذا قال: "والله ما لـ فلان شيءٌ عندي"؛ فحينئذٍ ظاهره النَّفي، وقد يكون يريد الإثبات كأنه يقول: "والله مال فلان شيء عندي"؛ فهو نوىٰ بها معنًىٰ مغايرًا لما قد يفهمه الآخرون.

فحينئذٍ نقول: اليمين علىٰ نيةِ الحالف أو علىٰ نية المحلوف له؟

نقول: إذا كانَ المحلوفُ له غيرَ ظالمٍ، وهذا المحلوف له ليس في مجلسِ القضاء؛ فحينئذٍ اليمين علىٰ نية المحلوف له.

إذن؛ في مجلس القضاء وفي مواطن الظُّلم يكون اليمين علىٰ نيَّة المحلوف له، وفي غير ذلك علىٰ نية المتكلم الحالف.

وهناك مَن يقول: كل يمين يُخاطَب بها الآخرون الأصل أنَّه إنما يُريد ما ينويه المخاطب هنا.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**»، يعني: تُفسَّر بما في نية المستحلف الطالب لليمن.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩١- وَعَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيرَهَا خَيرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**»، وَفِي لَفْظٍ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلىٰ يَـمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَـمِينِكَ، ثُمَّ ائتِ الَّذِي هَوَ خَيْرٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قوله: (وَعَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ**»)، الإمارة مَنهي عن سؤالها، إلا في أحوالٍ خاصَّة، وما ذاك إلا أنَّ العبدَ المؤمن لا يُريد الرِّفعة لذاتِ الرِّفعَةِ، وإنما يُريدها تأييدًا لدين الله -عز وجل.

قال ﷺ: «**فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ**»، أي: أُعطِيتَ الإمارة. «**وُكِلْتَ إِلَيْهَا**»، أي: جعلك الله تعتمد علىٰ قدرتك، وحينئذٍ يكون الأمر عليك.

قوله: «**وَإِنْ أُعْطِيتَهَا**»، أي: كُلِّفتَ بها، وطُلبَ منكَ تولِّيها. «**عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»، فإنَّ الله يُعينك عليها.

وفي هذا: الاستعانة بالله عَزَّوَجَلَّ ومشروعيَّة أن يعلِّق الإنسانُ قلبَه بربِّ العزَّة والجلال.

ثم قال: «**وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ**»، أي: أقسمَت بيمينٍ لتأكيد كلامك.

الإقسام علىٰ اليمين قد يكون علىٰ أمر ماضٍ، وقد يكون علىٰ أمرٍ مستقبل، ونحن نتحدَّث عن الأمر المستقبل، فقال: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيرَهَا خَيرًا مِنْهَا»، أي: أفضل وأحسن. «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، أي: خير مما هو موجود عندك.

وبالتالي نعلم أنَّ اليمين لا ينبغي أن تُقدَّس حتىٰ تَمْنع الإنسان مِن فِعل الخير؛ بل فيه طريق للخلاص منها وهو الكفَّارة، وكفارةُ اليمين مَذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [المائدة:٨٩].

وَفِي لَفظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»، هل يقدم التكفير أو الحنث؟

الظَّاهر أنه لا حرج في الأمرين، وكلاهما ورد في الخبر.

وَفي لَفْظٍ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلىٰ يَـمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا»، أي: أفضل وأحسن عند الله -جلَّ وعَلا.

قال: «فَكَفِّرْ عَنْ يَـمِينِكَ»، أي: ادفع كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة.

قال: «ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هوَ خَيْرٌ»، الخلاف الذي بين هذه الرِّواية والرِّواية التي قبلها أيهما يقدم؛ الحنث أو الكفارة.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩٢- وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْث عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ وَحَسَّنَهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وابْنُ حِبَّانَ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَابَعَهُ أَيُّوبُ بنُ مُوسَىٰ عَنْ نَافِعٍ.

أيوب السختياني مرَّةً يرفع هذا الخبر، ومرة يقِفُ فيه، وبالتَّالي وقع التَّردُّدُ في إسناد هذا الخبر، والجمهور علىٰ أنَّ هذا الخبر جيد الإسناد، ولكن بعضهم حَكَمَ بأنَّه مَوقوف وليس مَرفوعًا.

قال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»، فيه أنَّ الاستثناء مِنَ اليَمين مُؤثِّر ونافع.

وقوله: «فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»، أي: لا تجب عليه كفارة اليمين.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- كِتَابُ اللِّعَان

١٠٩٣- عَنْ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ المتلاعِنَينِ فِي امْرَأَةِ مُصْعَبٍ، أَيُفَرَّقُ بَينَهُمَـا؟ فَمَـا دَرَيْـتُ مَـا

أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلغُلامِ: اسْتَأْذِنْ لي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ فوَاللهِ مَا جَاءَ بَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُها لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ، الـمُتَلاعِنَانِ أيُفرَّقُ بَينَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فلَانُ بنُ فلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَو وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ فَاحِشَةٍ، كَيفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور:٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ منْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّه لَـمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثمَّ ثنَّىٰ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَـمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثمَّ فَرَّقَ بَينَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اللعان: قيل هي أيمان تكون بين الرجل وامرأته بعد قذف الرَّجُلِ لامرأته، من أجل درء حد القذف عنه.

قال سعيد بن جبير: (سُئِلْتُ عَنِ المتلاعِنَينِ)، الزَّوج يتهم زوجته بفعل الفاحشة، فيتلاعنون ويُفرَّق بينهما.

قال: (سُئِلْتُ عَنِ المتلاعِنَينِ فِي امْرَأَةِ مُصْعَبٍ، أَيُفَرَّقُ بَينَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَىٰ مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ)، فيه مُراجعة أهل العلم، والتنقل من بلد إلىٰ بلد مِن أجل مَسألة فقهيَّة واحدة.

قال: (فَقُلْتُ لِلغُلامِ: اسْتَأْذِنْ لي)، أي: علىٰ ابن عمر، وفيه الاستئذان قبل الدخول.

قال: (قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ)، أي: قد نام نومة الظُّهر.

قال: (فَسَمِعَ صَوتِي)، أي أن ابن عمر سمع صوت سعيد بن جبير.

قوله: (قَالَ: ابْنُ جُبَيرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ فوَاللهِ مَا جَاءَ بَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ)، أي: هناك سبب يجعلك تقدم في مثل هذه الساعة.

قال: (فَدَخَلْتُ فَإِذا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً)، البرذعة: هي ما يوضع علىٰ ظهر الدابة من حمارٍ ونحوه.

قال: (مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُها لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ)، أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن عمر.

قوله: (الـمُتَلاعِنَانِ أيُفرَّقُ بَينَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، نَعَمْ)، أي: يُفرَّق بينهما.

قال: (إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فلَانُ بنُ فلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَرَأَيْتَ لَو وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَىٰ

فَاحِشَةٍ، كَيفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ)، أي: أنَّ النَّبي ﷺ ينتظر الوحي.

قوله: (فَلَمَّا كَانَ بَعدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ)، وفي هذا أن الإنسان لا يفرض الفروض الباطلة المزيفة، والمعنىٰ: أنَّ الذي سألتك عنه قد وقع لي في أهل بيتي.

قال: (فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[النور:٦]، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ)، تلا النبي ﷺ علىٰ الرجل الذي يُراد منه اللعان.

قال: (وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ منْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا)، أي: لن يُثنيني كلامكَ عمَّا أنا عليه.

قال: (ثمَّ دَعَاهَا)، يعني دعا النبي ﷺ المرأة.

قوله: (فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ منْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ) كأنها تقول: لا تصدِّقه.

قوله: (فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ)، أي: يطلب منه أيمان اللعان.

قوله: (فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّه لَـمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ).

هنا إشكال: هل اللعان شهادة أو يمين؟

موطن خلاف بينهم.

قال: (ثمَّ ثنَّىٰ بِالْمَرْأَةِ)، فيه أنَّ الرجل هو الذي يُبدأ به في اللعان.

قال: (فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِـاللهِ إِنَّـهُ لَـمِنَ الْكَـاذِبِينَ، وَالْخَامِسَـة أَنَّ غَضَـبَ اللهِ عَلَيْهَـا إِنْ كَـانَ مِـنَ الصَّادِقِينَ، ثمَّ فَرَّقَ بَينَهُمَا).

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩٤- وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

قوله ﷺ للمتلاعنين: «**حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»، هـذا فيـه موعظـة الخصوم قبل الحكم، والنظر في قضاياهم، وفيه التـذكير بمراقبـة الله -جـلَّ وعَـلا- ومحاسـبته للعبـد علىٰ أعماله.

فقال الرجل: (يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟)، يعني لما انتهىٰ اللعان، قال الرجل: أعطوني مالي الذي أعطيتها إيَّاه من مهرٍ ونحوه.

قَالَ ﷺ: «**لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا**»، فيه أنَّ اللعان لا يُردُّ فيه المهر.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩٥- وَلَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَئَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ -وَأَنا أُرَىٰ أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا- فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَراءِ بنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلُ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**» قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ.

قوله: (وَلَهُ)، يعني: للإمام مسلم.

قوله: (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ)، يعني: محمد بن سيرين.

قَالَ: (سَئَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ -وَأَنا أُرَىٰ)، يعني: أظن وأعتقد.

قوله: (أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا)، فيه أنَّ الإنسان لا يَسأل إلا مَن غَلَبَ علىٰ ظَنِّه أنَّ ذلك المسؤول عِنده عِلم من المسألة.

فَقَالَ: (إِنَّ هِلَالَ بنَ أُميَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا البَراءِ بنِ مَالكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلُ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا)، فيه جواز اللِّعان.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا**»، أي: تابعوها بعد ولادتها.

قال: «**فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ**»، أي: أن عيناه فاسدتان «**فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ**»

قال: «**وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ**»، أي: الذي اتُّهِمَت به، فنظر إلىٰ صفات البدن.

قوله: (فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ)، يعني علىٰ الوصف المكروه.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا -حِينَ أَمَرَ الـمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاعَنا- أَنْ يَضَعَ يَدَهُ

عَلَىٰ فِيهِ وَقَالَ: «إِنَّها مُوجِبَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

هذا الحديث فيه وضع الأيدي بحيث لا تُحرَّك عن وجود اللعان، وقال: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»، يعني: أنَّ هذه الخامسة مُوجبة للأثر المترتب علىٰ اللِّعان.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩٧- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟، قَالَ عَاصِمٌ: لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ علىٰ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ ، فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ المتلاعِنَينِ، وَفِي رِوَايَةٍ: ذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَينَ كُلِّ مُتَلَاعِنَينِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أورد المؤلف هنا هذا الحديث وهو في الصحيحين (عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ)، يعني: يسأله، وهذا سؤال مُلفت لوجود جمع الناس.

فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيفَ يَفْعَلُ؟)، في هذا مشروعية القصاص في القتلىٰ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، يعني: نزل قرانٌ يُتلَىٰ.

قال: «فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، يعني: ائت بالمرأة.

قَالَ سَهْلٌ: (فَتَلَاعَنا)، أي: كلٌّ من الزوج والزوجة.

قال: (وَأَنا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِما قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَنَا أَمْسَكْتُهَا)، يعني: يريد أن يُطلقها.

قال: (فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ المتلاعِنَينِ).

هذه أحكام مما يتعلق باللعان، وما يترتب عليه من الآثار، ولعلنا نرجئ البحث في بعض آثاره لأيامٍ قادمة، بارك الله فيكم جميعًا، وفقكم لكل خير، وجعلنا الله وإيَّاكم مِنَ الهُداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ السَّابعُ (٧)

* قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

٢- باب لحاق النسب

١٠٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامُ لَمِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِثَلَاثَةٍ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، وَقَعُوا عَلَىٰ امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّىٰ سَأَلَهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزمٍ، وَابْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهمَا، وَقَدْ أُعِلَّ، وَقَالَ أَحْمدُ: "هُوَ حَدِيثٌ مُنكَرٌ"، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الحَدِيثِ فاضْطَرَبُوا، وَرَوَاهُ الْحُمَيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَفِيه: وَأَغْرَمَهُ ثُلُثَي قِيمَةِ الْجَارِيَةِ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فإنَّ الشَّريعة المباركة تحرصُ علىٰ إيجاد الرَّوابط التي تكونُ بينَ النَّاس، لتكون سببًا من أسبابِ تعاونهم، وقيامِ بعضهم مع بعضهم الآخر، ولذا قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾[الحجرات:١٣]، وقد جاء بإثباتِ الأنسابِ التي يترتَّب عليها كثيرٌ من الأحكامِ، سواءً فيما يتعلَّق بالمحرميَّة، أو ما يتعلَّق بالميراثِ، أو ما يتعلَّق بالكشف والولاية، ونحو ذلك مِن الأحكام، ومن هنا جاءت النُّصوص بالتَّحذيرِ من الانتسابِ إلىٰ غير مَن يصح إليه الانتساب، فقال ﷺ: «ملعونٌ من انتسب إلىٰ غير آبائه».

وإذا تقرَّرَ هذا فإنَّ الشَّريعة قد جعلت لإثبات الأنساب أبوابًا محدَّدةً، وهما: بابان يجمعهما شيءٌ واحد:

الباب الأوَّل: الفراش، فإذا كانت المرأة فراشًا للرجل يجوز له شرعًا وطؤها، فإنَّه يثبت نسب أولادها له، وهذا له وجهان:

* الأوَّل: الزَّواج، فإنَّ مَن تزوَّج بامرأةٍ ودخل بها، فإذا جاءت بولدٍ لستَّةِ أشهرٍ فما فوق فإنَّه يُنسب هذا الولد لصاحب الفراش، ويبقىٰ هذا الفراش حتىٰ بعد الوفاة وبعد الفرقة التي بين الزَّوجين، وقيل: إنَّ هذا يثبت إلىٰ أكثر مدَّة الحمل علىٰ اختلاف بين الفقهاء في تقدير مدَّة أكثر الحمل.

* الثَّاني: الإماء، فإذا كان عند الرَّجل أمة مملوكة يتسرَّاها؛ فإنَّه حينئذٍ يثبُت النَّسب لولد تلك الأمة لسيدها، وهناك أحكام تفصيليَّة في مثل ذلك.

الوجه الثَّاني: الوطء بشبهةٍ؛ فإذا كان هناك وطءٌ من الرَّجل لامرأة بشبهةٍ يظنُّ أنَّه يحلُّ له وطؤها؛ فإنَّه يثبت النَّسب حينئذٍ.

ومن أمثلة ذلك: ما لو دخل علىٰ امرأةٍ يظن أنها زوجته فوطئها فحملت منه؛ فحينئذٍ نقول: إنَّ هذا وطء بشبهةٍ، وبالتَّالي يثبت به النَّسب.

وإثبات الفراش يكون بالبيِّنة المعدَّة لها شرعًا؛ فمتىٰ شهد اثنان بأنَّ هذه المرأة فراش لفلان ثبت به النَّسب.

وقد يسأل إنسان عن تطبيق الأشياء الجديدة فيما يتعلَّق بإثبات النَّسب، ومن ذلك تحليل الدم لمعرفة نوع الفصائل، ومعرفة الجينات، والكروموزومات، وتحليل ما يسمونه بـالحمض النَّووي (DNA) ومثل هذا لا يُستَعمَل إلا عند وجود اللَّبسِ، أمَّا إذا كانت المرأة فراشًا لرجلٍ؛ فالأصل إثبات النَّسب، ويدلُّك علىٰ ذلك أنَّ الرجل قد يطأ امرأة بزنىٰ؛ فالشَّرع لا يثبت النَّسب في هذه الحال، لأنَّ الوطء لم يكن لامرأة هي فراش للرجل ولا شُبهة في ذلك الوطء، ومع أنَّ هذا الولد تكوَّنَ من ماء ذلك الرَّجل إلا أنَّه شرعًا لا يُنسَب إليه.

إذا تقرَّرَ هذا؛ فإنَّه عند وجودِ شكٍّ أو شُبهةٍ، أو إذا كان الرَّجل قد جاءه الشَّيطان وبدأ يستجيب له في اتِّهام المرأة؛ فحينئذٍ إذا طَلَبَ الزَّوجان إجراء التَّحليل ليورثهما القناعة، وليوقف ما قد يكون من لعانٍ ونحوه؛ فهذا لا بأسَ به، وبه يطمئن كلٌّ من الزَّوجين وتستقرّ الحالة الزَّوجيَّة.

هناك طريقان ذُكرا في هذه الأحاديث:

أولهما: طريق القَافة، وهؤلاء القافة يعرفون تشابه أعضاء البدن ما بين شخصٍ وآخر، وعندهم من الدِّقة في النَّظر ومعرفة الفروق ما يجعلهم يعرفون الأقدام المتقاربة، وقد يحكمون بأنَّ هذين الشَّخصين بينهما قرابة أبوَّة أو قرابة أخوَّة أو نحو ذلك، ولا زال هؤلاء إلىٰ وقتٍ قريبٍ ونحن نعرفهم، ولهم أشياء غريبة عجيبة يعرفون بها خصائص بعضَ النَّاس.

ووجدنا في وقتنا الحاضر مَن يتمكن من الكشف علىٰ الآخرين بمعرفة أقدامهم وبفحصها، فإذا كان ذلك في الكشف الطبِّي؛ فلا يبعد أن يكون مثله في معرفة الأثر ومعرفة وجه القرابة.

والقول بإثبات النَّسب بناء علىٰ القَافة هو قول جماهير أهل العلم، ويستدلُّون عليه بحديث عائشة المتفق عليه.

قالت عائشة: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا)، وسروره وغطبته دليلٌ علىٰ إقرار الحكم الآتي، وهو إثبات النَّسب بناء علىٰ القافة.

قالت: (تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ)، وفي هذا سرور المؤمن بالخير، وبإزالة الإشاعات الكاذبة، فإنَّ الإشاعات الكاذبة يتبنَّاها النَّاس الذين تضعف ديانتهم، وبالتَّالي يبدؤون يطعنون في فلانٍ وفلانٍ، وكان زيد بن حارثة ذا سحنةٍ قريبةٍ من البياضِ، ولكنَّه تزوَّج بأم أيمن مرضعة النبي ﷺ وكانت سوداء، فجاءت له بأسامة بن زيد وكان أسامة أسودًا، ولذلك تكلَّم مَن تكلَّم في نسبِ أسامة بن زيد، وبدأ بعضُ المنافقين يطعن فيه رضي الله عنه من جهةِ نسبه لاختلاف اللون بينه وبين أبيه، فجاء مجزز المدلجي، وهو ممَّن يُعرَف بقصِّ الأثرِ وله خبرة في القيافة؛ فقال: (إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامُ لَمِنْ بَعْضٍ)، يعني أنها شبيه بعضها ببعضها الآخر؛ وكانوا قد وضعوا رداءً يغطي وجوههما، وكانت أقدامهم فقط هي البادية الظَّاهرة لمن يشاهدهم.

فقال مجزِّز: (إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامُ لَمِنْ بَعْضٍ)، وهذا فيه إشارة إلىٰ وجود الشَّبه الكبير بينَ هذه الأقدام.

وأخذ جمهور العلماء من هذا أنَّ مَن خفيَ نَسبُه ولم يُعرَف فراشه فلا بأسَ أن يُعتَمدَ علىٰ قولِ القافة فيه.

ثم أورد المؤلِّف حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وهو حديث قد صحَّحه جماعة، وأعلَّه آخرون، وسبب الإعلال: أنَّ إسناده قد وقعَ الاختلاف فيه والاضطراب، فمرَّة يروونه عن الشَّعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم، ومرة يروونه عن الشَّعبي عن عبد الله بن أبي الخليل عن زيد بن أرقم، ومرة عن عبد الله بن الخليل عن علي موقوفًا؛ ولذلك تكلَّمَ كثيرٌ من أهل العلم في هذا الإسناد فقالوا: إنَّه إسنادٌ مضطرب، ولم يقع اتِّفاق علىٰ اسم راويه بينَ بين الرُّواة. ولذلك قال الإمام أحمد: "هو حديثٌ منكرٌ". ولعلَّه قد وصل إلىٰ مَن بعدَه طرائق وأسانيد تُظهر الإسناد الصَّحيح في هذا الخبر.

ثم قَالَ: (أُتِيَ عَلِيٌّ بِثَلَاثَةٍ، وَهُوَ بِاليَمَنِ)، كان علي في اليمن، وكان له ولاية قضاء بأمر النبي ﷺ.

قال: (وَقَعُوا عَلَىٰ امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ)، الظَّاهر أن ذلك كان بشبهةٍ، أو كانوا قبل الإسلام.

قال: (فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّىٰ سَأَلَهُمْ جَمِيعًا)، في هذا دلالة علىٰ أنَّ إقرار الوالد بنسبِ ابنه يثبتُ به النَّسب، خصوصًا إذا لم يوجد له منازع.

قال: (فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ)، وفيه دلالة علىٰ جوازِ استعمال القرعة عند الاختلاط في الأنساب، وبذلك قال الجمهور خلافًا للحنفيَّة.

قال: (فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ)، أي: الذي سقطت عليه القرعة.

قال: (وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ)، وذلك لأنَّ هذا الولد يدَّعيه ثلاثة، وبالتَّالي لو كان له دية لثبتت للثَّلاثة جميعًا، لكلِّ واحدٍ منهم ثلث ديةٍ، فلمَّا أخذَ أحدُ الثَّلاثة الولد كان للاثنين الباقين ثلث الدية لكل واحد منهم، بحيث يدفع الأول لكل واحدٍ من الاثنين ثلث الدِّية.

قال: (فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ)، فيه نقل الأخبار العامَّة، وفيه أنَّ النَّبي قد يُقر علىٰ الأحكام بسكوتِهِ وعدمِ اعتراضه.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٢١- كِتَابُ العِدَدِ

١١٠٠- عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قَالَ: "لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ". رَوَاهُ أَحمدُ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجه، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: قَبِيصَةُ لَمْ يَسْمَعْ منْ عَمْرٍو، وَالصَّوَابُ: "لَا تَلْبِسُوا عَلَينا دِينَنَا"، مَوْقُوفٌ، وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ.

١١٠١- وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبيعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أُعِلَّ.

١١٠٣- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، قَالَ: «**لَيْسَ لَهَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةٌ**».

١١٠٤- وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ. رواهُمَا مسْلمٌ.

١١٠٥- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ

تَسْأَلُهُ أَنْ تَرجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوجَهَا خَرجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّىٰ إِذا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُم فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَم يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ -أَو فِي الْمَسْجِدِ- نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ -أَو أَمَرَ بِي، فَنُودِيتُ لَهُ- فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوجِي، قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أرسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَىٰ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ الذُّهْلِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَغَيرُهُم، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حَزْمٍ بِلَا حُجَّةٍ .

١١٠٦- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابرَ بنَ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَها رَجُلٌ أَنْ تَخرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**بَلَىٰ فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَّدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**» رَوَاهُ مُسْلمٌ .

١١٠٧- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسْلم.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «**وَلَا تَخْتَضِبُ**» وَللنَّسَائِيِّ «**وَلَا تَمْتَشِطُ**».

هذه الأحاديث التي ذكر المؤلف في كتاب العِدَدِ.

والمراد بالعدَّة: مدَّة الانتظار.

والنِّساء ذوات العدد علىٰ أنواع متفرقة:

أولًا: الحامل: عدَّتها بوضع حملها.

ثانيًا: المتوفَّىٰ عنها غير الحامل تعتدُّ بأربعة أشهرٍ وعشرًا، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤].

ثالثًا: المطلَّقة غير الحامل ذات القروء، فعدَّتها بثلاثة قروء.

رابعًا: المطلَّقة التي ليست بحاملٍ وليست من ذوات الأقراء، فعدتها بثلاثة أشهر.

خامسًا: المرأة التي ارتفعَ حيضُها بسببٍ لا تعلم ما هو، فإنَّها تنتظر سنةً كاملة.

هذا ملخَّص أحكام العدد، وقد ذكر المؤلف عددًا من الأحكام المتعلقة بهذا.

أولها: ما رواه قَبِيصَةُ بنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قَالَ: (لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا)، يعني لا تخلطوا علينا بحيث لا نميِّز سنَّة نبينا ﷺ.

قال: (عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ)، أم الولد هي التي وطئها سيدها فجاءت منه بولدٍ، والولد يُنسَب للسَّيدِ، وهو من أولاده؛ لأنَّها فراشٌ للسَّيد، ولكن أمّه تبقىٰ كونها مملوكة حتىٰ يموت السَّيد، فإذا مات لزمتها العدَّة وتصبح حرَّة، وليس لها من الميراث شيءٍ.

قال: (عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ)، فماثل بين عدَّة أم الولد وعدَّة الزوجة المتوفَّىٰ عنها غير الحامل، وكما هو منطوق الآية التي ذكرت قبل قليل.

وأمَّا الأمة المملوكة فإنَّها تعتدُّ بنصف عدَّة الحرَّة، فتعتدُّ بشهرين وخمسة أيام.

ثم أورد الكلام في إسناد الخبر فقال: (وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ)، وقال إن الدَّاقطني شكَّ في سماع قبيصةَ من عمرو بن العاص، وقال: إن الصَّواب أنَّ هذا اللفظ موقوف علىٰ الصَّحابي، وليس مرفوعًا للنبي ﷺ وقال المؤلف: (وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ)، كأنه لم يُسلِّم بقول الدارقطني.

ثم أوردَ المؤلف حديث المِسْوَر بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ سُبِيعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوجِهَا بِلِيَالٍ)، يعني لم توفي زوجها ولدت بعده بليالٍ قريبةٍ.

قال: (فَجَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ)، أي تساله وتستفتيه، وفيه جواز سؤال العالم واستفتائه.

قال: (فاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ)، أي تتزوج، وكأنها تقول: هل لا زلتُ في العدَّة أو لا؟

قال: (فَأَذِنَ لَهَا فَنكَحَتْ)، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ ذات الحمل انتهاء عدَّتها يكون بوضع الحمل، ولو وضعته في أيامٍ قليلة بعد وفاة الزَّوج.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٤]، غير مخصوص بالآية الأخرىٰ التي في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾ [البقرة:٢٣٤].

قال: (فاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا)؛ لأنَّها قد انتهت عدتها.

ثم أورد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ)، بريرة مملوكة وزوجها مملوك، فأُعتقَت بريرة، وكما تقدَّم أنَّ المملوكة إذا أُعتقَت يكون لها الخيار بأنْ تبقىٰ علىٰ زوجيتها مع زوجها المملوك أو لها فسخ العقد، وفسخ العقد يترتَّب عليه أنَّ المرأة عليها عدَّة، مثل فسخ عقد الزوجيَّة

ومسائل الخُلع، فالمفارقة في الخُلع عِدَّتُه مِن ظاهر هذا الخبر ثلاث حِيَض، وظاهر إسناد الخبر أنَّه إسناد جيد قوي.

وإذا قال الصَّحابي "أمرنا" أو "أمرت" فإنَّه يُحمَل علىٰ أمر النَّبي ﷺ، وهذا فيه دلالة أنَّ مَن فُسِخَ نكاحها تعتدّ بثلاث حِيَضٍ، وهذا قول الحنابلة والشَّافعيَّة وجماعة.

وبعض أهل العلم قال: يكفيها حيضة واحدة، لأنَّ المقصود التحقُّق من براءة الرَّحم، وقد حصلَ لها ذلك. ولكن لازال الناس علىٰ القول بأنها تعتد بثلاث حيض.

ثم أورد المؤلف من حديث الشَّعبي عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفاطمة بنت قيس طُلِّقَت ثلاثًا علىٰ عهد النبي ﷺ فقال لها النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةٌ»، فهنا نفىٰ أن يكون لها سُكنَىٰ بعدَ الطَّلاق، وهذا في المطلَّقة ثلاثًا.

فإذا طُلِّقَت المرأة ثلاثًا:

قال أحمد: ليس لها سُكنَىٰ ولا نفقة.

وقال أبو حنيفة: لها سكنىٰ ونفقة، لعموم آيات المطلَّقات، وقال: إنَّ الخبر السَّابق خبر آحاد، فلا يصح أن يخصص به اللفظ القرآني.

وبعضهم قال: يكون لها السُّكنَىٰ ولا يكون لها النَّفقة.

ولعلَّ القول الأوَّل أظهر، لأنَّه ظاهر هذا الحديث، وفي هذا نفي أن يكون للمطلَّقةِ ثلاثًا سُكنَىٰ أو نفقة علىٰ الزَّوج.

ثم أورد المؤلف من حديث عروة عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا)، استدلَّ به من يقول بجواز إيقاع الطَّلقات الثَّلاث في لحظةٍ واحدةٍ كما هو مذهب الإمام الشَّافعي.

وفيه أيضًا نفي السُّكنَىٰ والنَّفقة، وقد تقدَّمَ أنَّ الحنفيَّة يُخالفون، وأنَّ المالكيَّة والشَّافعيَّة يُثبتون لها السُّكنَىٰ ولا يُثبتون لها النَّفقة، وهناك بعض فقهاء بعض فقهاء الظَّاهريَّة عَكَسَ.

قالت: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ)، يعني يأتيها لصوص يقتحمون البيت عليها، لأنَّها مطلَّقة وليس عندها رجل.

قَالَ: (فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ)، يعني تحوَّلت من مكانٍ إلىٰ مكانٍ آخر خشيةً من أن يُقتَحَمَ عليها.

بعض الفقهاء استدلَّ بهذا الحديث علىٰ إيقاع الطَّلقات الثَّلاث بلفظٍ واحدٍ، وهذا قول الجماهير خلافًا لبعضِ التَّابعين، وهو رواية عن أحمد باعتبار الطَّلقات الثلاث المجموعة في لفظٍ واحدٍ لا تُحتَسبُ إلَّا طلقةً

واحدة.

وفي هذا دلالة على أنَّ المطلقة لا يجب لها السُّكنىٰ.

ثم أورد من حديث فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ، وَهِي أُخْتُ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ)، بني خدرة قبيلة لهم مواطن، وذلك أنَّ الفُريعة توفي زوجها، وقد فسَّرت ذلك فقالت: (وَأَنَّ زَوجَهَا خَرجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا)، يعني مماليك هربوا من عنده (حَتَّىٰ إذا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ)، القدوم مكان يجلسون فيه.

قالت: (لَحِقَهُم فَقَتَلُوهُ)، يعني أنه وجدهم في هذا المكان، فتمكَّنوا من قَتْلِ سيِّدهم.

قَالَتْ: (فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي)، الآن هي متوفَّىٰ عنها زوجها، وفيه دلالة علىٰ أنَّ الأصل أنَّ المتوفَّىٰ عنها أن تبقَىٰ في بيت الزَّوجيَّة، ولا يجوز لها أن تخرج منه.

قالت: (فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي)، يعني أترك واجب المُكث في البيت وقت الإحداد.

قالت: (فَإِنَّ زَوْجِي لم يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ -أَو فِي الْمَسْجِدِ- نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ -أَو أَمَرَ بِي، فَنُودِيتُ لَهُ- فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوجِي، قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»)، فيه إيجاب أن تبقىٰ المتوفَّىٰ عنها في بيت الزَّوجيَّة بعدَ وفاة زوجها حتىٰ تنتهي عدَّتها.

قَالَتْ: (فاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)، لأنَّها متوفَّىٰ عنها غير حاملٍ، فتعتد أربعة أشهرٍ وعشرًا.

قَالَتْ: (فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أرسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَىٰ بِهِ)، أي اتبع ذلك وقضىٰ به عثمان رضي الله عنه.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ المتوفَّىٰ عنها تعتدّ بأربعة أشهرٍ وعشرة أيَّامٍ.

وفيه: إرسال القُضاة وأصحاب الولاية للنَّاس من أجلِ أن يبلِّغوهم بالأحكام، وهذا يستفاد من قولها: (فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أرسَلَ إِلَيَّ)، فهذا هو ظاهر هذا الخبر.

* قال المؤلف:

١١٠٦- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبدِ اللهِ رضي الله عنهما- يَقُولُ: طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَىٰ فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَّدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث مِن رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وابن جريج يُتهم بالتَّدليس، مثله أبو الزُّبير،

ولكنَّهم صرَّحوا هنا بالسَّماع، فيكون الخبر صحيحًا متَّصلًا.

قال: (طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَها)، يعني: تقطع عذق النخل بعد نضج التمر علىٰ النخل.

قال: (فَزَجَرَها رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ)، يقول لها: كيف تخرجين وأنتِ ما فارقتِ زوجكِ إلَّا قريبًا.

قال: (فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «بَلَىٰ فَجُدِّي نَخْلَكِ»)، أي: اقطعي عذقه بحيث تأخذين تمرته، وذلك لأنَّها مطلَّقة، والمطلَّقة ليس عليها حداد بخلاف المتوفَّىٰ عنها.

قال ﷺ: «فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»، أي تتمكَّني من الصَّدقة بذلك العِذْق.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٠٧- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ. وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَخْتَضِبُ» وَلِلنَّسَائِيِّ «وَلَا تَمْتَشِطُ».

هذا الحديث فيه حكمان:

الأول: أنَّ المرأة المحادَّة تُحادُّ أربعةَ أشهر وعشرة أيام، ولا يجوز لها أن تُحادَّ إلا علىٰ الزَّوجِ، وأمَّا مَن عدا الزَّوج فإنَّه لا تُحادَّ عليه أكثر من ثلاثة أيَّام.

الثَّاني: هو وجوب الإحداد علىٰ المتوفي عنها في وقت العدَّة.

ويجمع الإحداد ثلاثة أشياء:

- **الزِّينة.**
- **الطِّيب.**
- **الخروج من المنزل.**

فالمرأة المحادَّة لا تفعل هذه الأشياء، وقد مثَّل لها في قوله: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا»، لأنَّ هذا من الزِّينة والجمال، والمرأة المُحادَّة منهيَّة عن التَّزيُّن والجمال.

قال: «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ»، ثياب العصب هي نوع من أنواع الثِّياب أو البُرود اليمانيَّة، ومن خاصِّيتها أنَّ اللون فيها من ذاتِ قِماشها وصُوفها، وليست ممَّا صُبِغَ.

قال: «وَلَا تَكْتَحِلُ»، الكُحل نوعٌ من أنواعِ الزِّينة المنهيَّة عنها المحادَّة.

قال: «وَلَا تَمَسُّ طِيبًا»، "طيب" هنا نكرة في سياق النَّفي، فتفيد أنَّه لا يجوز لها أن تمسَّ شيئًا من الطِّيب ولو كانَ قليلًا.

قال: «إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»، القُسط والأظفار نوعٌ من أنواعِ الطِّيب، وفي الغالب أنَّهم يُبخِّرونَ به أهلَ البيتِ والنِّساء والأطفال ونحو ذلك.

والنبذة: هي القطعة اليسيرة، وهذا فيه استثناءُ هذا الأمرِ بالنِّسبَة للمحادَّة، فما كان فيه روائح عطريَّة فإنَّ المرأة المحادَّة تُمنَع منه، وما فيه روائحُ طيِّبَةٌ ونُكهٌ جيِّدةٌ ولكنَّها ليست روائحَ عطريَّة فإنَّها لا حرج عليها في استعماله، مثل رائحة البرتقال والتُّفاح ونحوه.

باركَ الله فيكَ ووفَّقكَ الله للخيرِ، وجزاكَ الله خيرًا، وأسألُ الله -جلَّ وعلا- للمشاهدين الكرام أن يُوفَّقوا، وأن يُعانُوا علىٰ الخير، وأن يَسعدوا في دنياهم وآخرتهم، وأن يُصلح الله ذَراريهم، هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ الثَّامن (٨)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَىٰ:

٢٢- كتاب الرِّضاع

١١٠٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ».

١١٠٩- وعَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

١١١٠- وَعَنْها: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ؟ قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ». أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ.

١١١١- وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

١١١٢- وَعَنْها: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

١١١٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَىٰ ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي

مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »، وَفِي لفظٍ: «مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسْلمٍ.

١١١٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ-، وَرَوَىٰ ابْنُ حِبَّانَ أَوَّلَهُ.

١١١٥- وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيرُ الْهَيْثَمِ بنِ جَمِيلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافظٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: غَيْرُ الْهَيْثَمِ يُوقِفُهُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ؛ قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (كِتَابُ الرَّضَاعِ).

المراد بالرَّضاع: رضْعُ حليب الآدميَّة، أمَّا إذا رضعَ من الحيوان فإنَّه لا ينتشر به تحريم.

وقد جاءت الشَّريعة بإثبات أثر الرَّضاع علىٰ التَّحريم، كما في قوله تعالىٰ في عداد المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء:٢٣]، فهذا دلَّ علىٰ أن الرَّضاعة لها أثرٌ في التَّحريم.

والرَّضاعة ينتشر بها ما ينتشر بالقَرابة والمصاهرة من جهةِ التَّحريم، لذلك فإنَّ عددَ المحرمات بواسطةِ الرَّضاعة أحد عشر امرأة.

وإذا تقرَّرَ هذا فإنَّ الجماهير لا يشترطون أن يكون الحليب في الرَّضاع قد ثابَ عن حملٍ؛ لأنَّ النُّصوص بإثبات المحرميَّة بالرَّضاع عامَّة.

والإمام أحمد يشترط أن يكونَ اللبن قد ثاب ورجع عن حملٍ.

وبعض النِّساء قد يُدرُّ لبنها مع أنَّها كبيرة أو صغيرة وليس لها أولاد، وذلك نتيجة للحنين الذي تجده عندها في صدرها تجاه هؤلاء الأطفال، وفي وقتنا الحاضر قد يوجد مَن يُعطي أدويةً تُدرُّ المرأة بها، فمثل هذا هل ينتشر به الرَّضاع أو لا؟

قال الحنابلة: لا ينتشر؛ لأنَّ الرَّضاع المعهود هو الرضاع الذي يعود علىٰ لبن ثاب من حمل.

والجمهور يقولون: يثبت به الرَّضاع.

وقول الجمهور أقوىٰ من قول الحنابلة في هذه المسألة.

أورد المؤلف عددًا من الأحاديث؛ أولها فيما يتعلق بعددِ الرَّضاعات، كم مقدار الرَّضاعة المحرِّمَة، فقد

ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ».

مفهوم هذا أنَّ الثَّلاث رضعات تُحرِّم.

ثم أورد من حديثها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّها قالت: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ﴾، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ).

هناك ثلاثة أقوال في عدد الرَّضعات المحرِّمات:

- ذهب مالك وأبو حنفية -رحمهما الله تعالىٰ: أنَّ المُحرِّم وجود رضاع ولو كان رضعة واحدة، قالوا: والنصوص التي وردت بالتَّحريم مُطلقة، فلا يصح أن نقيدها بأخبار الآحاد هذه.

- وذهب الإمام أحمد والشَّافعي إلىٰ أنَّ المحرِّم هو خمس رضعاتٍ كما هو حديث عائشة (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ﴾، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ).

وقولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ)، يعني أنَّ هذا من القراءة الشَّاذَّة التي روتها عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا والصَّحيح أنَّ القراءة الشَّاذَّة يُؤخذ منها حُكم، ولكن ليست من القرآن.

- **والظَّاهريَّة يقولون:** المُحرِّم ثلاث، لحديث عائشة: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ»، فيفهم منه أنَّ الثَّلاث محرمات.

ولكن عندنا تصريح في الحديث الآخر بأنَّ المحرِّم خمسٌ، وعندنا مفهوم؛ فالمنطوق أقوىٰ من المفهوم، ولذلك فإنَّ الأظهر هو القول بأنَّ المُحرِّم خمس رضعات، وهذه الخمس رضعات قد تكون في مجلسٍ واحدٍ، وقد تكون في مجالس مُتعدِّدَة.

وقوله: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ»، فيه إشارة إلىٰ اسم الواحد أو المفرد، وبالتَّالي إذا أخذَ الصَّبيُّ الثَّديَ فلَقِمَهُ فرضعَ، ثم تركَهُ لالتفات ونحوه؛ فحينئذٍ تُعدُّ رضعة تامَّة.

قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (وَعَنْهَا: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ؟ قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ». أَخْرَجَهَا مُسْلمٌ).

قوله: (أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو) زوجها أبو حذيفة.

قوله: (جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَالمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ)، يعني: يدخل معهم في البيت ويخرج وكان صغيرًا.

قالت: (مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ؟)، فكان النَّبيُّ ﷺ قال لهنَّ

بوجوب أن يحتجبوا من الغلام، وفيه دلالة علىٰ أنَّ كون الرَّجل يُشاهد المرأة، أو شاهدها قبل التَّوبة، أو قبل الإسلام، أو لكونه كان زوجًا سابقًا لها؛ فهذا لا يعني أنَّها لا تحتجب منه، فلا تقول: إنه كان سابقًا يُشاهدني وسبق أن رآني وحفظ شكلي!

نقول: لا، هذا حكمٌ شرعيٌّ قد جاء في شريعة الله -جلَّ وعَلا.

قولها: (وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ)، أي: وصل سنَّ البلوغ.

قَالَ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ».

مسألة الرَّضاعة للكبير: هل ينتشر بها التَّحريم أو لا؟

لا يُتصوَّر أنَّ الكبير يلتقم الثَّديَّ مُباشرة، وهذا فيه دلالة علىٰ أنَّ الحليبَ قد وُضِعَ في إناء فشربَه، وفيه دلالة علىٰ أنَّه لا يُشترط في الرَّضاعة المحرِّمَة أن تكون الرَّضاعة مُباشرة.

وفي قوله: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» دلالة لمذهبِ مَن يرىٰ الاقتصار بإثبات التَّحريم بالرضعة الواحدة، ولكنَّ الصَّواب أنَّ ليسَ فيه دليل.

وقد استدلَّ بعضهم بالحديث علىٰ أنَّ الرَّضاعة لا يُشترط أن تكون من حليبٍ ثابَ عن حملٍ؛ فالظَّاهر أنَّ سهلة بنت سهيل لم تكن حاملًا ولم تضع مولودًا قريبًا، وبالتالي فإنَّ المحرمية تنتشر بالرَّضاعة ولو لم يكن هناك رضاعة مباشرة، ولو لم يكن هناك حليب ثابَ عن حملٍ.

يقول الجمهور: إنَّ الرَّضاع للكبير غيرُ مُؤثِّر، ولا تنتشر به المحرميَّة. واستدلوا علىٰ ذلك بعددٍ من الأدلة، ومنها قوله ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، معناه: أنَّ بعدَ الحوليْنِ لا يثبت به حكم للرَّضاعة، وقوله ﷻ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥].

الفصال هو: الرَّضاعة.

وقوله: ﴿ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾؛ لأنَّ أقل مدَّة الحمل ستَّةَ أشهرٍ، فلمَّا نحذفها يبقىٰ أربعة وعشرون شهرًا، هي مدَّة الرضاع.

وبعض العلماء قال: إنَّ هذا الحديث خاصٌّ لسالم مولىٰ أبي حذيفة.

وبعضهم قال: إنَّ هذا في أوَّل الإسلام، ثمَّ نُسِخَ، بدلالة الأحاديث الآتية.

متىٰ يتوقَّف حدُّ الرَّضاعة المحرِّمَة؟

قال أحمد والشَّافعي: لسنتين، فاليوم الذي تنتهي فيه السَّنتان لم يعُد للرَّضاعة محرميَّة، فإذا رضَعَ بعد ذلك فلا تثبت المحرميَّة.

وقال الإمام مالك: يُتجاوز عن المدَّة اليسيرة كالشهر والشَّهرين.

وقال الإمام أبو حنيفة: له إلىٰ السنتين وستَّة أشهر.

والأوَّلون يستدلُّون بحديث: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، من حديث ابن عباس، ولكنَّ هذا الحديث قد تُكُلِّمَ فيه، وكثير من أهل العلم قال: إنَّ الصواب أنَّه موقوفٌ علىٰ ابن عباس، وليس مرفوعًا للنبي ﷺ.

ويدل لمذهب الجمهور: الأحاديث التي ذكرها المؤلف هنا، من مثل قوله: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»، فهذا فيه دليل لمذهب الجمهور في ذلك.

وبالتَّالي يظهر رجحان مَن يقول: إنَّ رضاع الكبير لا ينتشر به التَّحريم.

وأورد المؤلف حديثًا آخرَ عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ)، فيه تحريم دخول الرجال علىٰ النساء الأجانب، ولذلك اشتدَّ عليها.

قالت: (وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ؟)، فيه إثبات المحرميَّة بطريق الأخوَّة إذا كان في الرَّضاعة.

فَقَالَ ﷺ: «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ»، أي: تأكَّدنَ من ذلك.

قال: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، فيه دليل علىٰ أنَّ الرضاعة لا يثبت حكمها إلا للصَّغير، أمَّا الكبير فإنَّه لا يثبت حكمها.

وفي هذا أيضًا: أنَّ المرأة تُصدَّق في دعوىٰ الرَّضاعة متىٰ كانت معروفة بالأمَانةِ والثِّقَةِ.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا)، يعني: يستأذن علىٰ عائشة.

قوله: (وَهُوَ عَمُّها مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ)، يعني رفضتُّ وامتنعتُ خشيتُ أن يكونَ أجنبيًّا.

قالت: (فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرَتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ)، يعني: من منع أخي أبي القعيس، قالت: (فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ).

وفي الحديث:

- الاستئذان في الدُّخول حتىٰ ولو علىٰ القرابة.
- وفيه هذا أنَّ الرضاعة تتعلق بلبنِ الفحلِ. وبالتَّالي ينتشر التحريم من قِبَل الزَّوج، كما ينتشر من قبلِ الزَّوجةِ.

وفي هذا أيضًا أنَّ الحجاب أمر مشروعٌ قد أمرَ الله عَزَّوَجَلَّ به، وأنَّه في أوَّلِ الإسلامِ لم يكن هناك حجاب، ورُفع حكم ذلك.

قالت عائشة: (فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ)، فيه احتياط الإنسان في أمرِ عبادته لله عَزَّوَجَلَّ ومن ذلك ما يتعلق بأمور المحارم.

قالت: (فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ)، يعني من منع أخي أبي القعيس.

قالت: (فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ)، فيه تسمية الفتوىٰ أمرًا، وفيه رجوع المرأة إلىٰ زوجها فيمَن يدخل عليها.

ثم أوردَ من حديثِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَىٰ ابْنَةِ حَمْزَةَ)، أي: طُلِبَ منه أن يتزوَّج من ابنة حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ.

فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، يعني: لا يجوز لي أن أتزوجَ بها.

قال: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»؛ لأنَّه كان هناك رضاعة بين حمزة وبين النبي ﷺ وبالتَّالي امتنع من الزَّواج بها.

قال ﷺ: «وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»، وَفِي لفظٍ: «مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»؛ فيه إثبات التَّحريم بناء علىٰ الرَّضاعة في الأصناف السَّبعة: "أمهاتكم، وبناتكم، وأخواتكم، وعماتكم، وخالاتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت".

هل يشمل هذا الأربع المحرمات في المصاهرة وهنَّ: "زوجة الأب، وزوجة الابنِ، وبنتُ الزَّوجة، وأم الزَّوجة"؟

نقول: الصَّواب أنَّه ينتشر التَّحريم في الرَّضاعة فيهنَّ، ويدلُّ علىٰ بعض النُّصوص الأخرىٰ الواردة في هذا الباب. وفي هذا إثبات تحريم النِّكاح بناءً علىٰ الرَّضاعة.

وقوله «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»، فيه انتشار المحرميَّة بالرَّضاعة لابنة الأخ، وفي هذا أيضًا تقديم الشَّورىٰ والرَّأي للإنسان من أجل أن يتزوَّج بالمرأة التي يرونَ أنَّها مُناسبة له.

ثم أوردَ حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»، وهذا في مسألة سنِّ الرَّضيع.

وذكرتُ لك أنَّ الرَّضاعة ثلاثة أنواع:

- قد تكون الرَّضاعة من قِبَلِ أمِّ الأوَّلِ.

- وقد تكونُ من قِبَلِ أمِّ الثَّاني.
- وقد تكونُ من أجنبيَّة.

فإذا كانت الرَّضاعة من أمِّ الأوَّلِ؛ فحينئذٍ هذا الأوَّل أجنبِّي بالنِّسبة لبقيَّةِ إخوة الرَّاضع، والرَّاضع يكونُ أخًا لمن رضعَ معه وأخًا لإخوانه، وعمًّا لأبناء أخيه، وابنُ أخٍ لأعمامه.

وإذا كانت أجنبيَّة؛ فحينئذٍ لا ينتشر حكم التَّحريم إلا بينهما، وبقيَّة عائلتهم وأسرهم -أمه وأبوه وإخوانه- لا علاقة لهم بالتَّحريم، إنَّما التَّحريم في الرَّاضع وأبنائه.

وإذا كانت الرَّضاعة من أمِّ أحدهما؛ فحينئذٍ الرَّاضع من غيرِ أمِّه يكونُ قريبًا لقرابةِ تلك المرأة المرضِعَة، ولكن قرابة الرَّاضع لا عَلاقة لهم بالحكم إلَّا في أبنائه.

قال ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ»، وهذا لا يكون إلا للصغار. قال: «وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

وفي حديث ابن عباس: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، وفيه الحكم الماضي فيما يتعلق بوقت الرَّضاعة.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

٢٣- كِتَابُ النَّفَقَاتِ وَالحَضَانَةِ

١١١٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمسْلِمٍ.

قوله: (كِتَابُ النَّفَقَاتِ).

المراد بالنَّفقات: التَّكفُّل بما يلزم الشَّخص من أمورٍ ماليَّة، سواء في ملبسه، أو في طعامه، أو في سُكناهُ، أو نحو ذلك من حوائجه.

والحضانة: هي ضمُّ الصَّغير والعناية به.

أوردَ المؤلف حديث عائشة في نفقات الزَّوجات والأبناء، قَالَتْ: (دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ)، فيه استفتاء المرأة للمفتي، وأخذ الأحكام منه.

قالت: (إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ)، هذه غِيبة، ولكن لَمَّا كانت في الاستفتاء الذي سيُبنَىٰ عليه حكمٌ كان

هذا مُستثنىٰ.

قالت: (لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ)، في هذا دلالة علىٰ أنَّ نفقة الزَّوجة بقدرِ كفايتها.

قالت: (إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ)، في هذا أخذ المرأة نفقتها ونفقة أبنائها من زوجها، إن علمَ فهو أولىٰ، وإن لم يعلم أخذته ولو لم يعلم.

قالت: (فَهَلْ عَليَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟)، أي: إثم.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ»، يعني: من مال زوجها أبي سفيان. «بِالْمَعْرُوفِ»، أي: بحسبِ ما يتعارَف النَّاس علىٰ إنفاقه علىٰ الزَّوجات والأبناء.

وفي هذا الرُّجوع إلىٰ العُرف لتحديد ما لم يرد تحديده وتقييده في الشَّرع ولا في اللُّغةِ.

قوله: «مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»، في هذا دلالة علىٰ أنَّه إذا دفعَ الإنسان ما يكفي الأبناء أجزأ وكفاه ذلك.

وفي قوله: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ» ارتباط النَّفقة بالكفاية، وفيه دلالة علىٰ أنَّ النَّفقة لا يشترط فيها التَّساوي، فالهبةُ والعطيَّةُ من الوالد لأولاده لابدَّ فيها من التَّساوي، ولكن بالنِّسبة لبابِ النَّفقات فإنَّه لا يُشترط فيه التَّساوي بينَ الأبناء؛ لأنَّ النَّفقة مبناها علىٰ الكفاية.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١١٧- وَعَنْ طَارِقٍ الـمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَىٰ الـمِنبَرِ يخْطُبُ النَّاسَ، وهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: طَارِقٌ لَهُ حَدِيثَانِ رَوَىٰ أَحَدَهُمَا رِبعيٌّ عَنْهُ، وَالآخَرَ جَامِعُ بنُ شَدَّادٍ، وَكِلَاهُمَا مِنْ شَرْطِهِمَا، وَهَذَا الحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ جَامِعٍ عَنْهُ.

في الحديث الأول: نوعين من النفقات:

النَّوع الأوَّل: نفقات الزَّوجات؛ خاصِّيتُها أنَّها تجبُ ولو كان الزَّوجُ فقيرًا، وتجبُ ولو كانت المرأة غنيَّةً، فلا يشترط فيه فقر الزَّوجة، والنَّفقة فيها من جانب واحد، وهو من جانب الزَّوج علىٰ الزَّوجة.

النَّوع الثَّاني: نفقة الأصول والفروع -الأولاد والآباء- وهذه تجب مع وجود الحاجة، وتكون من الغنيِّ إلىٰ الفقير المحتاج.

قال: (قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَىٰ الـمِنبَرِ يخْطُبُ النَّاسَ)، فيه مشروعيَّة وضع المنابر في المساجد وللخطبة، وفيه خطبة النَّاس ولو لم يكن يوم جمعةٍ.

وهُوَ يَقُولُ ﷺ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا»، فيه التَّرغيب في العطيَّة، وبيان أنَّ صاحبَها صاحب المقام الأعلىٰ.

قال ﷺ: «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، أي: بمن يجب عليكَ أن تنفق عليهم ممَّن يعودون إليكَ، وتقوم بحوائجهم.

ثم قال: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ»، فيه وجوب النَّفقة علىٰ الأقارب، الأصول والفروع وبقيَّة الأقارب.

متىٰ تجب النَّفقة للأقارب؟

إذا قُدِّرَ أنَّ هذا القريب إذا مات سيعود ورثه عليك، ولذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾[البقرة:٢٣٣]، إذن نفقة القريب في غير الأصول والفروع لا تجب إلا إذا كنتَ سترِث مَن تُنفق عليه إذا مات، ويترتَّب عليه أنَّه إذا وجبت نفقتكَ له لم يجُزْ أن تعطيَه من زكاة مالك.

أضربُ لذلك مثلًا: هل يجب عليكَ أن تنفق علىٰ أخيك؟

نقول: فيه تفصيل؛ إن كان هذا الأخ إن ماتَ ورِثْتَهُ وجبَ عليكَ أن تنفق عليه، وإذا ما مات لا تَرِثْه فلا يجب عليك نفقته، ويجوز أن تعطيه من زكاة مالك.

ما هي الأحوال التي لا ترثه فيها؟

إذا كان هناك أبٌ أو كان له أبناء ذكور.

ولذا قال: «وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ»، يجب عليك النَّفقة عليهم إذا قُدِّرَ أنَّك سترثهم إذا ماتوا.

قال: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»، يعني الأقرب إليك فالأقرب.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

هذا هو الصِّنف الرَّابع.

- الصِّنف الأوَّل: نفقات الزَّوجات.
- الصِّنف الثَّاني: نفقات الأصول والفروع.
- الصِّنف الثَّالث: نفقات القرابة من غير الأصول والفروع.
- الصِّنف الرابع: نفقات المماليك، فيجب علىٰ الإنسان أن يُنفق علىٰ مماليكه في أكلهم وفي لباسهم.

قال ﷺ: «وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

تبقىٰ هناك نفقات البهائم التي يملكها الإنسان، فإمَّا أن يُنفق عليها، وإمَّا أن يُطلقها، وإمَّا أن يبيعها لمَن يُنفق عليها.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١١٩- وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وثَدْيِي لَهُ سِقاءً، وحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

قوله: (وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ)، هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فلما يقول عمرو بن شعيب: "عن أبي عن جدي" أبيه هو شعيب، وجده يحتمل أنَّه محمد، فيكون الخبر مُرسلًا، ويحتمل أنَّه جد شعيب -وليس جد عمرو- وبالتَّالي يكون المراد هو عبد الله بن عمرو، ولذلك ضعَّف بعض أهل العلم هذه السلسلة، ولكن الرِّواية التي عندنا تثبت أن شعيبًا روىٰ عن جده هو -عبد الله بن عمرو بن العاص- وبالتَّالي تكون الأحاديث متَّصلة.

قال: (أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ)، فيه تقدُّم النِّساء للرجال في موضوع التَّقاضي والحضانة، وفيه أنَّ الحضانة تؤخذ بالأحكام الشَّرعيَّة، فمن جاءنا وقال: إنَّ أمور النساء تحكم فيها النساء وتقضي فيها النساء! قلنا: لم يكن هذا من شأن النبي ﷺ.

فقالت المرأة: (إِنَّ ابْنِي هَذَا)، يعني: الذي أمامهم. (كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً)، يعني: وقت الحمل.

قالت: (وثَدْيِي لَهُ سِقاءً)، يعني: أنَّه كان يشرب من ثديها لَمَّا كان صغيرًا في الرَّضاع.

قالت: (وحِجْرِي لَهُ حِوَاءً)، يعني: إذا جاء أجلسته في حجرها.

قالت: (وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي)، يعني: والد هذا الغلام.

قالت: (وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي)، كأنَّها تريد أن يبقىٰ عندي، وهذه الخصومة والنِّزاع في الحضانة.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

قال بعض أهل العلم: هذا علىٰ سبيل الفتوىٰ.

وبعضهم قال: علىٰ سبيل القضاء، ولكن هناك شيء لم يُذكر، وهو أنَّ النبي ﷺ استدعىٰ والد الغلام فجاء إليهم فسأله ﷺ.

وقوله: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، فيه أنَّ الأم أحق بحضانة الولد.

وهناك من الصِّغار إلىٰ التَّمييز، ومن التَّمييز إلىٰ البلوغ، وعندنا شيء للذكور، وشيء للإناث.

نبدأ بالذُّكور:

- إلىٰ السابعة: يكونُ الحق للأم في الحضانة.
- ما بين السابعة والبلوغ: ورد فيه أحاديث أنَّه يُخيَّر الصَّبيُّ فيها، وسيأتي في الحديث الذي يليه.
- بعد البلوغ: أصبحَ رجلًا، وبالتَّالي يجلس حيثُ يشاء، هنا أو هناك.

وهذا التَّقسيم ما لم يكن هناك مصلحة للغلام تخالف ذلك.

أمَّا بالنسبة للفتيات:

- ما دون السَّبع: تكون الحضانة عند الأم، فهي أعرف بها.
- ما بين سنِّ التمييز إلىٰ سن البلوغ:
  - قال بعضهم: تكون الحضانة للأب، لأنَّه أرعىٰ لها.
  - وبعضهم يقول: تكون الحضانة للأم.
  - وبعضهم يقول: تُخيَّر كالغلام.
- ما بعدَ البلوغ: يكون حق الحضانة للأبِ.

قوله: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»، فيه دلالة علىٰ أنَّ حقَّ الأمِّ في الحضانة يُنزَع منها متىٰ تزوَّجت.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١٢٠- وَعَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: «**يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفظُهُ، وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا وَصَحَّحَهُ، وأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيمٌ، وَقِيلَ: سَلْمَانُ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

قوله: (وَعَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ)، فيه التَّقاضي عند النبي ﷺ.

فَقَالَتْ له: (فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ)، هذه البئر معروفة بالمدينة جهة بدر.

وقولها: (وَقَدْ نَفَعَنِي)، أي: أصبح يقوم ببعض حوائجي.

قوله: (فجَاءَ زَوجُهَا)، يعني استُدعيَ الزَّوج وطُلبَ منه أن يأتي.

وَقَالَ الرجل: (مَنْ يُخَاصِمُني فِي ابْنِي؟)، يعني هذا ولدي، وأبغىٰ ولدي يكون عندي.

فَخيَّر النَّبي ﷺ الغلام بين أبيه وأمِّه فقَالَ: «يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فأخذ بيد أمِّه فانطلقَت به.

لماذا خيَّر هذا الولد؟

بعض العلماء يقول: لأنَّه غلامٌ ناضج، ويفهم الأمور.

وبعضهم يقول: هذا التَّخيير من سنِّ التَّمييز إلىٰ سنِّ البلوغ، ولعل هذا القول هو الأظهر.

وفي الحديث: المخاصمة بينَ الزَّوجين فيما يتعلق بأمور الحضانة.

إذن؛ هذه أحكام من أحكام الحضانة، وبيَّنَّا أقوال أهل العلم في المسائل الفقهيَّة التي تتضمَّنها هذه الأحاديث.

ولعلنا نُرجئ كتاب الجنايات ليومٍ آخر، فهو موضوع مستقل، ولا يُناسب أن نضعه مع الأبواب المتعلقة بالنِّكاح وتوابعه.

أسأل الله -جلَّ وعلا- أن يوفقنا وإيَّاكَ لكلِّ خيرٍ، وأن يجعلنا وإيَّاك من الهداة المهتدين، كما أسأله سبحانه أن يرضَىٰ عنَّا جميعًا رضًىٰ لا يسخط بعده أبدًا، وأسأله -جلَّ وعَلا- صلاحًا لأحوال المسلمين، واستقامةً لأمورهم، وألفةً بينَ قلوبهم، وجمعًا لكلمتهم، وتعاونًا فيما بينهم، هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ التَّاسع (٩)

* قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٢٤- كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

١١٢١- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

١١٢٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين، أمَّا بعدُ:

فالجنايات: جمعُ جناية، مأخوذ من الفعل "جَنَىٰ" يعني: التقطَ الشَّيءَ وأخذَه.

والمراد هنا: الاعتداء علىٰ الدِّماء.

والأصل في الاعتداء أنَّه محرَّم، قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ [البقرة].

والجنايات تنقسم إلىٰ:

- جناية علىٰ النَّفسِ.
- جناية علىٰ ما دون النَّفسِ، إمَّا يقطع عضوٍ أو بجرحٍ أو نحوه.

والأصل في الجنايات أنها محرَّمة، وأنَّها من كبائر الذنوب، وعظائم الآثام، وأشدُّ ذلك القتل، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء]، وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان]، الآية.

وجاء في الحديث: أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»، وقد عدَّ النَّبي ﷺ جريمة القتل من الموبقات.

والقتل فيه ثلاثة حقوق:

- حقٌّ لأولياء الدَّم: يُستوفَىٰ بالقصاص.
- حقٌّ لله عَزَّوَجَلَّ: يُمكن للعبد أن يتخلَّصَ منه بالتَّوبةِ الصَّادقةِ النَّصوح.
- وحقٌّ للميِّتِ: يستوفيه يوم القيامَة.

والجناية في الدِّماء قد أكَّد النبي ﷺ علىٰ التَّحرُّزَ منها في مواطن عديدة، ففي يوم عرفة وفي أيام مِنَىٰ كان النبي ﷺ يقول لأصحابه: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

والجناية بالقتلِ يجب فيها القِصَاص، والعلماء لهم قولان مشهوران في موجَبِ الجناية بالقتل:

- فهناكَ مَن يرىٰ أنَّ الموجب هو القِصَاص عينًا.
- وهناك مَن يرىٰ أنَّ موجَب الجناية إمَّا القِصَاص وإمَّا الدِّية.

ويترتَّب علىٰ ذلك: هل يُلزَم القاتل بالدِّية إذا رغب أولياء الدَّم بذلك أو لا يُلزَم به؟

قد أورد المؤلف هنا حديثين متَّفقٌ عليهما من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**»، فيه دلالة علىٰ أنَّ الأصل في الدِّماء هو التَّحريم والتَّشديد في ذلك، وأنَّه يُطلَب الرُّخصة في استباحة الدِّماء، وإلَّا فإنَّ الأصل أنَّها علىٰ التَّحريم.

وقوله: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ**»، قد يُطلَق الدَّم هنا علىٰ ما يكون في النَّفس، وقد يُطلق علىٰ ما يكون أقل منه، وإن كان ظاهر هذا الخبر أنَّ المراد به القتل لا ما دونه.

وقوله: «امْرِئٍ مُسْلِمٍ»، لا يختصُّ بالذَّكرِ؛ بل يشمل المرأة؛ لأنَّها تُماثل الرَّجل، والأصل في أحكام الشَّريعة مُساواة الرَّجل بالمرأة.

وقوله: «يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ»، فيه أنَّ دخول الإسلام يكون بهاتين الشَّهادتينِ.

ثم ذكرَ أسبابَ استباحة الدَّمِ، فذكر أولها فقال: «إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي».

المراد بالثَّيب: مَن سبق له الزَّواج الذي جامع فيه.

والمرادُ هنا: أنَّ المحصَن الزَّاني يجب رجمه كما وردَ في النُّصوص.

وفي هذا دلالة علىٰ ثبوت حكم الرَّجم -كما سيأتي إن شاء الله.

السَّبب الثَّاني الذي يُستباح به الدَّم: القِصَاص، في قوله ﷺ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، وقد قال الله -جلَّ وعَلا: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة:١٧٨].

السَّبب الثَّالث الذي يُستباح به الدم: ما جاء في قوله ﷺ: «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

والمراد بذلك: المرتدّ عن دين الإسلام الذي فارق جماعة المسلمين ولو أتىٰ بالشَّاهدتين؛ فإنَّه يثبت له حكم القتل حدًّا.

وأمَّا الحديث الآخر: قوله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»، وهذا يشمل الجنايات التي تكون علىٰ النَّفسِ، والجناية علىٰ ما كان دون النَّفس.

وظاهرُ هذا الخبر: الاهتمام بقضايا الجنايات والدِّماء في يوم القيامة، حيثُ تُقدَّمُ علىٰ غيرها، وذلك أنَّ ما يتعلَّقُ بالجنايات هو من حقوق النَّاس التي لا يدخلها العفوُ، ويُستوفَىٰ الحق فيها يوم القيامَة.

وهذا يدلُّك علىٰ أنَّ قضايا الدِّماء أهمُّ من قضايا الأعراض والأموال، مع أهميَّةِ الجميع.

سؤال: أحسنَ الله إليكم يا شيخ..

في قوله ﷺ: «وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»، لو أتىٰ بأحد هذين الوصفين هل يستحق القتل، أو لابدَّ أن تكون مرتبطة؟.

تركُ الدِّينِ مفارقةٌ للجماعة، فلا يوجَد انفكاك بينَ الوصفين.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٢٣- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بنِ عَبدِ اللهِ السَّوَائِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْـحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ: قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ.

في هذا الحديث قال أبو جحيفة لعلي: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا)، فيه دلالة علىٰ أنَّ أهلَ البيتِ لا يختصُّونَ بعلمٍ لم يصل إلىٰ غيرهم، وأنَّه ليس عندهم شيء إلا ما بلَّغه النبـي ﷺ لعموم النَّاس.

وفي هذا الحديث:

- القَسَم من علي رضي الله عنه لتقرير هذا الكلام الذي قرَّره هنا، مع أنَّه لم يُطلَب منه القَسَم.
- دلالة علىٰ تمايُز النَّاس، واختلاف منازلهم باختلاف فهمهم للقرآن.
- أنَّ القرآن فيه كنوزٌ من العلم، وينبغي بالنَّاس أن يُراجعوه.
- دلالة علىٰ جواز كتابة العلم وكتابة الأحاديث، لقوله: (وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ)، ثم ذكر ما فيها.
- مشروعيَّة الأخذ بالدِّيَة، فإنَّ (العَقْل) يُراد به هنا: الدِّيَة؛ لأنَّ الإبل كانت تُعقَل -أي تُربَط- وتُسلَّم لأولياء الدَّم.

وقوله: (وفِكَاكُ الْأَسِيرِ)، فيه التَّرغيب في فكاك الأسير من المسلمين، الذي يأسره العدو.

وفي الحديث: دلالة علىٰ أنَّ المسلم لا يُقتَل بالكافر علىٰ جهة القصاص، وبذلك قال جمهور أهل العلم خلافًا لكثيرٍ من الحنفية.

* قال رحمه الله تَعَالَىٰ:

١١٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُم، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُم، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ.

قوله: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**»، أي: أنَّهم يتساوون فيما يتعلق بالقصاص، وفيما يتعلق بالدِّيَة.

وقوله: «**وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُم**»، أي: يجبُ عليهم أن يتعَاونوا فيما بينهم علىٰ الخير والهُدَىٰ والبرِّ والتَّقوَىٰ، كأنَّه جعلهم من اجتماعهم وتآلفهم يدًا واحدة.

وقوله: «**وَيسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُم**»، أي: أنَّ الأمان من أحدهم مقبـولٌ، ويجـب علـىٰ البقيَّـة أن يلتزمـوه، ويحرم عليهم أن يخفروه.

ثم قال: «**أَلَا لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**»، فيه دلالة علىٰ أنَّ المسلم لا يُقتَل بغير المسلم علىٰ جهة القِصـاص،

ولكن قد يُقتَل تعزيرًا إذا رأىٰ وليُّ الأمر أنه يكون محقِّقًا للخير والمصلحة.

وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم، وهو أنَّ المؤمن لا يُقتَل بالكافر مُطلقًا، سواء كان الكافر حربيًّا أو كان معاهدًا أو كان ذمِّيًا أو مستأمنًا، سواء كان كتابيًّا أو مشركًا؛ وهذا مذهب جماهير أهل العلم.

وهكذا في قوله: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، أي: لا يجوز أن يُقتَل المعاهد حالَ استمرار العهد معه.

وهذا مذهب جماهير أهل العلم، وهو مذهب مالك والشَّافعي وأحمد، أنَّ المؤمن لا يُقتل بالكافر.

وأمَّا عند الحنفيَّة فإنَّهم قالوا: قوله «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»، أي: الكافر الحربي، ويدلُّ عليه أنَّه قال: «وَلَا ذُو عَهْدٍ»، أي: لا يُقتَل ذو عهدٍ بكافرٍ -أي حربي.

فكأنَّهم هنا فسَّروا كلمة "الكافر" في الأوَّل أنَّ المراد بها: الكافر الحربي، بناءً علىٰ قوله: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عهْدِهِ»، أي: وَلَا ذُو عَهْدٍ في عهده بكافر.

وتفسير الجمهور لهذا الخبر أولىٰ؛ لأنَّه علىٰ تفسيرهم لا يحتاج الكلام إلىٰ تقديرٍ وإضمارٍ.

أمَّا علىٰ مذهب الحنفيَّة فإنَّ يحتاج، كأنَّه قال: (لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ)، فيحصل في تأويل الحنفيَّة تقديم الكلام وتأخير.

وأمَّا علىٰ مذهب الجمهور فإنَّه لا يحتاج إلىٰ تقديمٍ وتأخيرٍ في تفسير اللفظِ.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٢٥- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ ماجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ-، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَىٰ الْحَسَنِ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِهِ مِنْ سَمُرَةَ، وَلأبي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَىٰ عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ».

هذا الحديث منقطع؛ لأنَّ الحسن لم يسمع من سمُرَة هذا الحديث، ولذلك لم يأخذ به جماهير أهل العلم.

قوله: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»، ظاهره ثبوت القصاص بينَ الحرِّ والمملوك.

والعلماء لهم ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية إلىٰ أنَّ الحرَّ يُقتل بالعبد المملوك.

والقول الثاني: أنَّ الحُرَّ لا يُقتَل بعبدِهِ إذا قتَلَه، ولكنَّه يُقتل بعبدِ غيره إذا قتله.

القول الثَّالث: **هو قول الجمهور**: أنَّ الحرَّ لا يُقتل بالعبد، سواء كانَ عبدًا له، أو عبدًا لغيره.

واستدلوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ

﴿ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ الحرَّ لا يُقتَل بالعبدِ.

والحنفيَّة يقولون: إنَّ هذا استدال بمفهوم المخالفَة، وهم لا يرونَ حُجيَّته.

وقوله: «وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

الجَدْعُ: هو قطعُ الأنفِ، وذلك أنَّ الأنفَ ينتهي إلىٰ مفصلٍ، فمن قطع الأنف فإننا نثبت في حَقِّه القصاص.

وقوله في الرواية الأخرىٰ: «وَمَنْ خَصَىٰ عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ»، فيه إثبات القصاص في قطع الخِصية.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١٢٦- وَعَنِ الْحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الْخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ، وَقَالَ: "وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ"، وَقَدْ رَوَىٰ الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

الحجَّاج بن أرطاة مختلف فيه، وهو مُدلِّس وقد عنعنَ هنا، فحديثه من قبيل الحديث المنقطع حُكمًا.

ثم وقع اختلاف في هذا الخبر، فإنَّه مرَّةً رُويَ عن عمرو بن شعيب مُرسلًا، ومرَّة عن عمرو بن شعيب عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومرَّة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمر، ومرَّة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن عمر؛ ولذا حكمَ كثيرٌ من أهل العلم علىٰ هذا الخبر بالاضطراب.

وقوله: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»، أي: بان يُقتصُّ، فإذا قتل الوالد ولده فإنَّه لا يثبت القصاص حينئذٍ.

وجماهير أهل العلم علىٰ هذا الحكم؛ لأنَّ الأب سببٌ في وجود الولد، فلا يكون الولد سببًا في إعدام أبيه. والقولُ بعدمِ ثبوت ذلك هو مذهب الجمهور، ومنهم الأئمة أبو حنيفة والشَّافعي وأحمد.

وقال الإمام مالك: إنَّ الوالد يُقادُ بولدِه فيما إذا أضجعه، وأخذ السِّكينَ ونحره كما ينحر الشَّاة، فإنَّه يثبت القصاص حينئذٍ، لتمحُّض العمديَّة في ذلك، وأمَّا إذا قتله بغير هذه الطَّريقة فإنَّه لا يُقادُ به كما قال الجمهور.

وكثير من أهل العلم استدل في ذلك أيضًا بآثارٍ واردةٍ عن الصَّحابة بأنَّه لا يُقاد الوالد بولده.

سؤال: هل يقصد الإمام مالك هذه الطريقة بعينها، أو العمد بصفة عامَّة؟.

يقصد هذه الطَّريقة بعينها، إذا أضجعه فنحره؛ وجب القِصَاص، وأمَّا إِذَا قَتَلَه بغير ذلك حتىٰ ولو كانَ عَمْدًا فإنَّه لا قِصَاص فيه.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١٢٧- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَينِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فلَانٌ؟ فلَانٌ؟، حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

١١٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُنَّ الْأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِها، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَيفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**». مِنْ أَجْلِ سَجَعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

قوله: (أَنَّ جَارِيَةً)، المراد بالجارية: صغيرة السِّنِّ، وفيه دلالة علىٰ أنَّه لا يُشترَط التَّساوي في السِّنِّ بينَ القاتل والمقتول لإثبات القصاص، وأنَّ المكلَّف البالغ إذا قتلَ غيرَ البالغ ثبتَ به القصاص.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ القصاص يثبت بينَ الرِّجالِ والنِّساء، وأنَّه متىٰ قتلَ رجلٌ امرأةً ثبتَ القِصاص.

قوله: (وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَينَ حَجَرَينِ)، فيه تفتيش صاحب الولاية علىٰ مَن وقعت عليهم شيء من الجرائم، والبحث في أسبابها لإلحاق العقوبة بمَن فعل ذلك.

قوله: (فَسَأَلُوهَا)، يعني سألوها قبل وفاتها، وهي في سياق الموت.

قوله: (مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فلَانٌ؟ فلَانٌ؟)، بدؤوا يقرِّرونها بقولهم: (فلَانٌ؟ فلَانٌ؟)

قوله: (حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُودِيًا فأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا)، يعني: نعم، وفيه اعتبار الإشارة، وإجراء التَّحقيق لمعرفة مَن هو صاحب الجناية، ولكنَّ كلامها لا يُعتبر شهادةً، وإنَّما هو قرينة تُستعمَل من أجل أخذِ الإقرار، ولذا أُخذَ اليهودي فأقرَّ.

قوله: (فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ)، فيه حبسُ المتَّهم متىٰ قامت عليه القرائن.

وقوله: (فَأَقَرَّ)، أي: اعترف بأنَّه هو القاتل. وفيه إثبات القصاص عندما يقتل الكتابيُّ مسلمًا، وفيه أنَّ الإقرار مُعتبرٌ ويُرتَّبُ عليه أحكام القصاص.

وقوله: (فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ)، فيه دلالة علىٰ أنَّ القاتل يُقتَل بمثل ما قتل به، وهذا مذهب طائفة من أهل العلم.

وآخرون رأوا أنَّه يُقتَل القاتل بالسَّيفِ عينًا، ولا يُعدُّ إلىٰ غيره، وقد وردَ في الخبر أنَّه «**لا يُقاد إلا**

بالسَّيفِ»، وفي ذلك أمنٌ من الحيفِ، وفيه راحةٌ للنُّفوسِ، ورهبة لنفوس مَن يُريد الاعتداء علىٰ دماء الآخرين.

ثم أورد المؤلف حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ)، أي: حصلت بينهما مخاصَمةٌ ومشاجرةٌ ومدافعةٌ واقتتالٌ.

قال: (فَرَمَتْ إِحْدَاهُنَّ الْأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا)، أي: أنَّها ماتت من ذلك الحجر، وهنا المرأة قصدت الجناية ولكنها استعملت آلة لا تقتل غالبًا، فجمهور أهل العلم يُسمون هذا قتل شبه العمد، ويرونَ أنَّ الدِّيَةَ فيه مُغلَّظَة.

قوله: (فاخْتَصَمُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، يعني: أولياء المرأتين اختصموا إلىٰ النبي ﷺ.

قوله: (فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ)، أي: غرَّة الجنين عبدٌ أو أمة، ويقولون: إنَّه يُماثل عُشرَ الدِّيَة.

قال: (وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا)، يعني: أوجبَ علىٰ عاقلة المرأة القاتلة دفع الدية لأولياء المرأة المقتولة، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ القتل الخطأ يجب علىٰ العاقلة أن تتحمَّل الدِّيَة فيه.

والمراد بالعاقلة: قرابة القاتل، وبعضهم يحصره بالذُّكور، وبعضهم يُعمِّمه.

والصَّواب: أنَّ العاقلة خاصَّة بالذُّكور كما في باب الميراث -علىٰ ما تقدَّم.

مَن الذي يرثُها؟

قال: (وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ)، يعني: ولد المرأة وقرابتها الذين يرثون.

قوله: (فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ)، يعني: قال علىٰ جهة الاستفسار لا علىٰ جهة الاعتراض.

قال حملُ: (يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَيفَ أَغْرَمُ منْ لَا شربَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟)، يعني: كيف أدفع دية من لم يصرخ ولم يبكِ عندما خرج من بطنِ أمِّه؟!

(فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟)، أي: يُهدَر ولا يُوضَع له ديةٌ ولا قيمة.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنَ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»، يعني: هذا السَّجع من طريقة أهل الكهانة فيما يتكلَّمونَ به.

* قال رحمه الله تعالَىٰ:

١١٢٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ مُخَرَّجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ.

هذا الحديث قد تكلَّمَ فيه كثيرٌ من أهل العلم، حيثُ تفرَّدَ به معاذ بن هشام، ومثله يغلَط ويقع منه أخطاء، ولذلك فإنَّ بعض أهل العلم ضعَّفَ هذا الخبر، وقال بعضهم بتحسينه.

قوله هنا: (أَنَّ غُلَامًا لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ)، قد يُراد بالغلام الصَّغير، وقد يُراد به المملوك.

قوله: (قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا)، ظاهره أنَّ هذا القطع لم يكن علىٰ جهةِ العمدِ، وإنَّما كان علىٰ جهةِ الخطأ، وإنَّما لم يجعل لهم شيئًا ظاهره أنَّه قد وداه من عند نفسِهِ.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٣٠- وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فجاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فقالَ: «حَتَّىٰ تَبْرَأَ»، ثمَّ جاءَ إِلَيهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ. ثمَّ جاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي عَرَجْتُ، فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثمَّ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّىٰ يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمدُ عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: "وَذَكَرَ عَمْرو"، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ حِمْرَانَ، وَهُوَ صَالِحُ الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ جريجٍ، عَنْ عَمْرٍو.

قوله هنا: (قال: "وَذَكَرَ عَمْرو")، يعني: أنَّ ابن إسحاق لم يروِ هذا الخبر متَّصلًا، وإنما قال ابن إسحاق: (ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده...) وساقَ الحديث، ولذلك رأىٰ كثير من أهل العلم أن الخبر منقطع، وابن إسحاق مدلِّس ولم يُصرِّح فيه بالسَّماع.

قوله: (أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فجاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقِدْنِي، فقالَ: «حَتَّىٰ تَبْرَأَ»)، فيه أنَّ القصاص فيما دون النَّفس لا يستوفىٰ حتىٰ يبرأ الجرح، خشية من أن يسريَ الجُرح فيأخذ أكثر ممَّا حصلت الجناية عليه.

قوله: (ثمَّ جاءَ إِلَيهِ، فَقَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ)، يعني طلب من النبي ﷺ القصاص ضدّ هذا الشَّخص الذي جنىٰ عليه، فأقام النبي ﷺ القصاص علىٰ صاحبه.

ثم بعد مُدَّةٍ جاء صاحب الدَّم إلىٰ النبي ﷺ وقال: (يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي عَرَجْتُ)، يعني: أنَّ الجناية تجاوزت مكانها، ولم تقف عند مكانها الأوَّل.

فنقول: إذا سرَت الجناية؛ فهل يكون القصاص حتىٰ فيما سرَت إليه الجناية؟

ننظر:

- إن كان قد استُوفيَ القصاص قبل ذلك فإنَّنا لا نلتفت إلىٰ سراية الجُرح.
- وأمَّا إذا كان لم يُتقص منه: فإنه حينئذٍ يكون جرحًا واحدًا.

وفي هذا الحديث:

- ينبغي للإنسان أن يستشير أهل العقل والفضل.
- وأنَّه لا يجوز أن يُقتصَّ من شخصٍ في جرحٍ حتىٰ يبرأ صاحبه ويتيقَّن من حاله.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٣١- وَعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الرُّبَيِّعَ، عَمَّتَهُ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعفوَ فَأَبَوا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَوا إِلَّا الْقَصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقَصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ فعَفَوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

في هذا الحديث أنَّ الأسنان يثبت فيها القصاص، وفيه أنَّه يُقتصُّ للصغير من الكبير، فهذه الجارية صغيرة السِّن، ومع ذلك لمَّا جَنَت عليها الرُّبيِّع وهي كبيرة السِّن؛ ثبتَ القصاص بذلك.

قال: (فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفوَ فَأَبَوا)، يعني: طلبوا إلىٰ الجارية وإلىٰ أوليائها العفو فَرفضوا.

قوله: (فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا)، أي: عرضوا قيمَة النَّقص الحاصل عليها، فرفضوا ذلك، وأبوا إلىٰ القصاص.

قوله: (فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصاصِ)، فيه إثبات مشروعيَّة القصاص في الأسنان.

قوله: (فَقَالَ أَنَسُ بنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ)، الثَّنيَّة: الأسنان التي تكونُ في زاوية الفم، وفيه دلالة علىٰ أنَّ القصاص في الأسنان إنَّما يكونُ بأخذِ سنٍّ يُماثل السِّن الذي حصلَت عليه الجناية.

قوله: (لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا)، فيه الحلف بالله -جلَّ وعَلا-، وفيه أنَّ الاعتراض علىٰ الأحكام الشَّرعيَّة لا يُلتفت إليه، ولو كان من تأسيسٍ شرعيٍّ أو علةٍ وشُبهةٍ شرعيَّة.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»، يعني أنس بن النضر، «كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ» أي: هذا أمرٌ نافذٌ، وأمرٌ حتميٌّ، وبالتَّالي لا تدخل فيه شَفَاعات، ولا يدخل فيه شيءٌ ممَّا يُراد به إبطال القِصَاص.

قوله: (فَرَضِيَ الْقَوْمُ فعَفَوا)؛ لأنَّ القصاص يسقط بالعفو ويسقط بأخذ ديته، وفيه جواز العفو.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ»، أي: يوجد في عباد الله.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ»، ذلك أنَّ أنس بن النضر أقسَم لمَّا قال: (لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا).

ولا ينبغي للإنسان أن يُقسِمَ علىٰ الله -جلَّ وعَلا- لأنَّه قد لا يُستجاب له، وبالتَّالي تجب عليه ديةٌ وكفَّارة.

وهذا خلاصَة ما في هذا الباب من أحكام.

بارك الله فيك، ووفقكَ الله للخير، هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ العاشر (١٠)

* قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

٢٥- كتاب الديات

[١- باب فرض الديات]

١١٣٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» -يَعْنِي الْخِنْصَرَ والإِبْهَامَ- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١١٣٣- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ- وَابْنُ حِبَّانَ: «فِي دِيَةِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبَعٍ».

قول المؤلف: (كِتَابُ الدِّيَاتِ).

المراد بالدِّيات: العوض الذي يُدفَع عند وجود الجنايات.

وذلك أنَّ القتل والجناية علىٰ ما دون النَّفس قد تكون عَمدًا، وقد تكونُ خطأ، فالخطأ يجبُ فيه الدِّيَة، والأصل في العمدُ وجوب القِصاص بشروطٍ مُعيَّنة، فإذا انتفىٰ القِصاص لتخلُّفِ شرطٍ، أو لعفوِ الأولياء؛ فحينئذٍ تجبُ الدِّيَة.

وفي مرَّات قد لا يعفو الأولياء مجَّانًا، وإنَّما يعفونَ إلىٰ الدِّيَة، وفي مرَّاتٍ يُطالبونَ بما هو أكثر من الدِّيَة، وهذا يُسمَّىٰ الصُّلح عن القتل الخطأ، وهذا الصُّلحُ لابدَّ فيه من تراضي الطَّرفين -أولياء المقتول والقاتل.

والدِّيَة قد تكون في النَّفس: وتكون حينئذٍ بمائةٍ من الإبل.

وقد تكونُ فيما دون النَّفس من الأعضاء: وبالتَّالي تكون فيها ديةٌ محدَّدةٌ، مثل: الأصابع، واليد، والرِّجل.

وقد تكون الدِّيَةُ غير محدَّدَة: وهذا يسمُّونَه حكومة، فما لم يرد فيه نصٌّ بتحديد الدِّيَة فيه؛ فحينئذٍ نجعل

فيه حُكُومَة.

والمراد بالحُكُومَة: أن نُقدِّر قيمةَ الشَّخص كأنَّه مملوك، مرَّةً فيه الجناية ومرَّة ليست فيه الجناية، فنأخذُ نسبَة ذلك من كمالِ قيمتِهِ، فنُثبِتُ ونُوجِبُ تلك النِّسبَة من الدِّيَةِ.

أورد المؤلف حديث ابن عباس، وفيه أنَّ الأصابع مُتساوية في الدِّيَة، وبذلك قال الجماهير، وكان عمر يرىٰ أنَّها مُتفاوتة بحسبِ أهمِّيتها وما تُؤدِّيه من عملٍ، فلمَّا نُقلَت إليه الأخبار الواردة عن النَّبي ﷺ والتي وردت بالتَّسوية بينَ الأصابع؛ تركَ رأيَه واجتهاده بتفاضل الأصابع في الدِّيَةِ، وقال بمقتضىٰ هذه الأحاديث.

إذن يجب في كل أُصبع عَشَرٌ من الإبل، وذلك أنَّ أصابع اليدين فيها دِيةٌ كاملة، والأصابع عَشرة، ففي كل أصبع عُشر الدِّيَة -عَشرٌ مِن الإبل- ومثله في أصابع الرجلين.

وأمَّا بالنِّسبَةِ للأسنان: فجميعُ الأسنان يجب فيها دية واحدة، فإذا كسر سنًّا واحدًا؛ فحينئذٍ نوجب فيه من الدية بحسبِ عدد ما كسره من الأسنان، والأسنان مُتساوية، وبالتالي نُقسِّم الدِّيَة كاملة علىٰ عدد الأسنان، ومن ثَمَّ نعرف مقدار ما لكلِّ سنٍّ، ولا نُفرِّق بين سنٍّ وسنٍّ بحسب أهمِّيته أو بحسبِ ما يؤدِّيه من الأعمال.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٣٤- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ قالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَىٰ أَهْلِ اليَمَنِ، وَهَذِهِ نُسْخَتُهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِي إِلَىٰ شُرَحْبِيلَ بنِ عَبْدِ كُلَالٍ، والْحَارِثِ بنِ عَبدِ كُلَالٍ وَنُعيمِ بْنِ كُلالٍ -قِيلَ: ابْنِ رُعَين- ومُعَافِرَ وهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ...» وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ: مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَينَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ منَ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَالنَّسَائِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ، وَقَدْ أُعِلَّ، قَالَ النَّسَائِيُّ: وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الحَدِيث عَنِ الزُّهرِيِّ يُونُسُ بنُ يَزِيدَ مُرْسَلًا.

سليمان بن داود مُختَلَفٌ فيه، تردَّدَ العلماء فيه بينَ رجلٍ متروك يُقال له: سليمان بن داود بن أرقم، وبين رجلٍ ثقةٍ يُقال له: سليمان بن داود الخولاني، والقاعدة: إذا تردَّدَ اسمُ راوٍ بين راويين أحدهما ضعيف؛ فإنَّه

تُضعَّفُ تلك الرواية حتىٰ يثبت خلاف ذلك.

قال: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ)، فيه مَشروعيَّة كَتْب الأنظِمَة، وفيه أيضًا كَتْبُ العلم، وإرسال مسائل العلم إلىٰ النَّاس.

قال: (بِكِتَابٍ فِيهِ الفَرَائِضُ)، يعني: الأمور الواجبة.

قال: (وَالسُّنَنُ)، يعني: الأمور المقرَّرَة، سواء كانت واجبةً أو مُستحبَّةً مِن أُمورِ الشَّريعة.

قال: (وَالدِّيَاتُ)، أي: ما يُدفَعُ عوضًا في جنايات الخطأ.

قال: (وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسْخَتُهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِي إِلَىٰ شُرَحْبِيلَ بنِ عَبْدِ كُلَالٍ، والْحَارِثِ بنِ عَبدِ كُلَالٍ وَنُعيْمِ بْنِ كُلالٍ»)، هما إخوة.

قوله: «قِيلَ -بْنِ رُعَين- ومُعَافِرَ وهَمْدَانَ»، هذه قبائل من قبائل اليَمن.

قال: («أَمَّا بَعْدُ...» وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا»)، أي: قتَلَ المؤمن بدونِ أن يكون منه سببٌ لقتله، فلا توجد منه جناية ولا جريمة.

قوله: «عَنْ بَيِّنَةٍ»، يعني: مع وضوح الأمرِ.

قال: «فَإِنَّهُ قَوَدٌ»، أي: يجب فيه القصاص.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ»، أي: يعفون عنه، وهذا استدلَّ به مالك وأبو حنيفة أنَّ مُوجَب القتل العمد العدوان هو القصاص عينًا.

وعند أحمد والشَّافعي: أنَّ مُوجَب القتل العمد العدوان هو أحد أمرين:

إمَّا القِصَاص أو الدِّيَة، واستدلوا علىٰ ذلك بما ورد من حديث أبي هريرة وأبي شُريح أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَىٰ وَإِمَّا يُقَادُ».

قال: «وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ: مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»، فيه بيان مِقدار الدِّيَة في القتل، وهو مائة من الإبل.

هل ذِكْر الإبل هنا لتعيُّنِهَا كما قال طائفة؟ أو لأنَّها وَجه من أوجه الدِّيات؟

هناك مَن يقول: إنَّ الدِّيَة لها أصلٌ واحدٌ وهو الإبل.

وهناك من يقول: هناك أصولٌ مُتعدِّدَة، فالإبل أصلٌ، والذَّهب أصلٌ، والفضَّةُ أصلٌ، والبقر أصلٌ، إلىٰ آخر الأموال.

قال: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ»، يعني: إذا قُطع كاملًا فلم يبقَ منهُ شيءٌ.

القاعدة في هذا:

- أنَّ ما كان في البدنِ منه شيء واحدٌ ففيه ديةٌ كاملةٌ.
- وما في البدن منه شيئان: وجب نصف الدِّيَة في كلِّ واحدٍ منهما.
- وما كان في البدن منه ثلاثة: تجب الدِّيَة في الثلاثة، وفي الواحد ثُلث الدِّيَة.
- وما كان في البدنِ منه أربعة: ففي الواحد ربُع الدِّيَة.

قال: «وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ»، لكن لو قطعَ إحدىٰ الشَّفتين دون الأخرىٰ وَجَبَ نصفُ الدِّيَة.

قال: «وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ»، البيضتان اللتان عند الخصيتين، فيهما ديةٌ كاملة.

قال: «وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ»؛ لأنَّه لا يوجد في البدن منه إلا شيءٌ واحد.

قال: «وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ»، يعني: الظَّهر.

قال: «وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ»، فيكون في العين الواحدة نصف الدية.

قال: «وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ»؛ لأنَّ في البدنِ منها ثنتان.

قال: «وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»، المأمومة جُرحٌ في الرأسِ يصل إلىٰ أمِّ الدِّماغ، وفيه ثلث الدِّيَة.

قال: «وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»، الجائفة: جُرحٌ في البدن يصل إلىٰ الجوفِ، فأوجبَ فيه ثُلُثُ الدِّيَة.

قال: «وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ منَ الإِبلِ»، المُنقِّلَة: شجَّةٌ بالرأسِ تُصيبُ العظم، فتنقله عن مكانه إلىٰ داخل بدنه، فهذه فيها خمس عشرة من الإبل.

قال: «وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»، الموضحة: شجَّةٌ في الرأسِ تُوضِحُ العَظم.

قال: «وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ»، فيه إثبات مَشروعيَّة القصاص عند قتل الرَّجل للمرأة.

قال: «وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»، يعني: بدل المائة ناقة يكون عليهم ألف دينار.

والمقصود بالذَّهب هنا: الدَّنانير.

وهنا إشارة إلىٰ مسألة، وهي: هل الدِّيَة لها أصلٌ واحدٌ وهو الإبل؟ أو لها أصول متعدِّدَة؟

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١٣٥- وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي المَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجه وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ وَابْنِ ماجَهْ، زَادَ أَحْمدُ: «وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الإِبلِ».

المواضح: شِجاجٌ في الرأسِ توضِحُ العظم وتُبيِّنه.

وقوله: «**خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ**»، فيه مقدار الدِّيَة في الموضحة.

وزاد: «**وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ**»، وتقدَّم شرحه.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٣٦- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا، دُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُم» وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفظُهُ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ.

قوله هنا: «**مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا**»؛ لأنَّ القِصَاص لا يثبت إلا حالَ قتل العمد، أمَّا قتل الخطأ فلا قصاص فيه.

قال: «**دُفِعَ**»، يعني: دُفِعَ ذلك القاتل.

قوله: «**إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ**»، يعني: قرابة المقتول.

قوله: «**فَإِنْ شَاؤُوا**»، يعني: أولياء المقتول.

قوله: «**قَتَلُوا**»، علىٰ جهةِ القصاص.

قوله: «**وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ**»، وفيه دلالة لمذهب الشَّافعيِّ وأحمد في أنَّ مُوجب القتل العمد العدوان هو القصاص أو الدِّيَة، خلافًا لمالك وأبي حنيفة الذين يقولون: إنَّ موجبه هو القصاص فقط.

ثم قال: «**وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً**»، **الحِقَّة: هي التي تمَّت أربع سنين ودخلت في الخامسَة**، فالدِّيَة تجب ثلاثون من هذا النوع.

قال: «**وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً**»، **الجذعة هي التي أكبر من الحِقَّة، وهي التي دخلت في الخامسة.**

قال: «**وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً**»، يعني: حامل.

قال: «**وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُم**»، يعني: يجوز لهم أن يصطلحوا علىٰ ما شاؤوا، وذلك لتشديدِ القتل، أي: التأكيد عليه وبيان حرمته.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٣٨- وَعَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ» رَوَاهُ أَحْمدُ وَابْنُ ماجَهْ وَالنَّسَائِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَّنَهُ، وَلأَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ المُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ».

في هذا إثباتُ الدِّيَة لقتلِ أهلِ الذِّمَّة، وظاهره أنَّها علىٰ النِّصف، وبذلك قال أحمد ومالك.

وقال الإمام أبو حنيفة: لهم الدِّيَة تامَّة.

وقال طائفة: ليس لهم إلَّا ثُلث الدِّيَة فقط.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١٣٨- ولِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ المَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الثُّلُثُ مِنْ دِيَتِهَا» رَوَاهُ منْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بن عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ كَثِيرُ الْخَطَأَ.

إذا روىٰ إسماعيل بن عيَّاش عن أهل الشَّام قُبِلَت روايته، وإذا روىٰ عن غيرهم لم تُقبَل، وابن جريج من أهل الحجاز، فروايته هنا عن غير أهل الشام، ولذلك ضَعَّف كثيرٌ من أهل العلم هذا الخبر، ولكنَّه قد دلَّ علىٰ معناه عددٌ من الآثار.

قوله: «عَقْلُ المَرْأَةِ»، أي: ديةُ المرأة.

قوله: «مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ»، أي: تساويه في المقدار.

قوله: «حَتَّىٰ يَبْلُغَ الثُّلُثُ مِنْ دِيَتِهَا»، يعني: إذا بلغ الثلث فحينئذٍ يجب في عقل المرأة نصف عقل الرَّجل.

إذن؛ المرأة تُماثل الرجل حتىٰ تبلغ الدية الثُّلث، فإذا زادت فحينئذٍ تناصفه في الدِّيَة، وقال الجمهور بهذا ومنهم: مالك والشافعي وأحمد، لورود هذا الخبر.

وعند طائفة أخرىٰ: أنَّ المرأة تُماثل الرجل مُطلقًا.

وهذا الخبر مخالف للقياس، فإنَّه يوجب في الإصبع عشر، والأصبعين عشر، والثلاثة عشر، والأربعة يُوجب فيها النصف وهي عشرون، فالثلاثة فيها ثلاثون، والأربعة فيها عشرون من دية المرأة.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١٣٩- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

قوله في هذا الخبر: «عَقْلُ»، أي: دية.

قوله: «شِبْهِ العَمْدِ»، وهو القتل الذي يكون بآلة لا تقتل غالبًا.

قوله: «مُغَلَّظٌ»، أي: يكون أشد من دية قتل الخطأ.

وفي هذا إثبات القتل شبه العمد، وبه قال الجمهور خلافًا للمالكيَّة.

قوله: «مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ»، أي: تجب فيه ديةٌ وافيةٌ تامَّةٌ، ولا يُخفَّفُ فيها.

قوله: «وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ»، إذن شبه العمد والعمد يتماثلون في الدِّيَة، ولكنَّهم يختلفون في كون العمد يوجبُ القصاص بخلاف شبه العمد.

ثم قال في تفسير شبه العمد: «وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ»، يعني: بغضاء. «وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ».

وفي هذا دلالةٌ علىٰ أنَّ ديَة شبه العمد مُغلَّظَة، وفيه دلالةٌ علىٰ أنَّه يُوجَد من أنواع القتل قتل شبه العمد.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١٤٠- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ: قَتِيلُ السَّوْطِ وَالعَصَا، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ ماجه وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ.

١١٤١- وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَنْ خِشْفِ بنَ مَالكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورًا، وَعِشْرينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ -وَقَالَ: الْحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ لَا يحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ بَالغَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي تَضْعِيفِ هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

هذه الأحاديث فيها بيان الفرق في مِقدار الدِّية بين القتل الخطأ، والقتل شبه العمد، والقتل العمد، وقد ذكر أنَّ قتيل الخطأ شبه العمد هو الذي يَستعمل آلةً لا تقتلُ غالبًا، فهو يُريد الجنايةَ ولكنَّه لا يُريد القتل، ولذلك لم يستعمل آلة فيها القتل؛ فإذا نتج عَن فِعله الموت فوجبَ علىٰ صاحبه حينئذٍ القصاص.

قال: «قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ: قَتِيلُ السَّوْطِ وَالعَصَا»، يعني: يقتله ولا يُريد قتلَه، ولكنَّهُ يُريدُ الجِنَايةَ عليه.

قال: «فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»، أي: أنَّها تحمل أجنَّتها في بطونها.

والحديث الآخر في إسناده الْحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ، وقد تقدَّم معنا أنَّه مُدلِّسٌ وقد عنعن هنا، وأيضًا خِشْفُ بن مالك مُتكلَّمٌ فيه عند كثيرٍ من العلماء.

قال: (سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ) أي أن تقسم خمسة أقسام كالتالي:

(عِشْرينَ بِنْتَ مَخَاضٍ)، بنت المخاض: هي التي لها سنة.

قال: (وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورًا)، وهي الذكور ولها سنة واحدة.

قال: (وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ)، أي: لها سنتان.

قال: (وَعِشْرِينَ جَذَعَةً)، أي: لها ثلاث سنوات.

قال: (وَعِشْرِينَ حِقَّةً)، أي: لها أربعُ سنوات.

فهذا بيان الواجب في دية الخطأ.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١٤٢- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَي عَشَرَ أَلْفًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾[التوبة:٧٤]، فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالنَّسَائِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: الصَّوَابُ مُرْسَلٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مُرْسَلًا: الْمُرْسَلُ أَصَحُّ.

أوردَ المؤلف هنا حديث عكرمة عن ابن عباس، مرَّةً يرويه عكرمة عن ابن عباس، ومرَّةً يقول عكرمة: (قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ...)، فيكون مُرسلًا؛ ولذلك تكلَّمَ فيه أهل العلم. ومحمد بن مسلم الذي فعل ذلك مختلَفٌ فيه.

قوله: (قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ)، فيه أنَّه قد يوجد جرائم كبيرة في عهد النُّبوَّة، وكونُ الله عصمَ نبيَّه ﷺ لا يعني عصمَةَ أهل زمانه.

قال: (فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَي عَشَرَ أَلْفًا)، ظاهره أنَّه من الدَّراهم من الفضَّة. وفي هذا دلالة لمن يقول: إنَّ المذكورات في الدِّية أصول مُتعدِّدَة وليست أصلًا واحدًا.

قال: (وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾[التوبة:٧٤]، فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ).

ثم أوردَ المؤلف مَن روىٰ هذا الخبر، وهم: أبو داود والترمذي وابن ماجه والنَّسائي، وتقدَّم معنا وجه الاعتراض علىٰ هذا الخبر.

وفي الحديث دلالة علىٰ جواز صرف الدِّيَة من الأموال الأخرىٰ.

بارك الله فيكم، ووفقكم الله لكلِّ خيرٍ، وجعلك الله موفَّقًا، وجعل الله مَن يقف معكَ كذلك موفَّقًا، والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ الْحَادِي عَشَر (١١)

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٢- باب القسامة

١١٤٣- عَنْ سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ ومُحيِّصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُم، فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وطُرِحَ فِي عَينٍ أَو فَقِيرٍ فَأَتَىٰ يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُم وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ أَتَىٰ قَوْمَهِ فَذَكَرَ لَهُم ذَلِك، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ -وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ- وَعَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» -يُرِيدُ السِّنَّ- فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثمَّ تكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**» فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وَعبدِ الرَّحْمَنِ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّىٰ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

وَعِندَ البُخَارِيِّ: عَنْ سَهلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، وَعِنْدَهُ: وَعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ.

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين.

أما بعدُ؛ فالمراد **بالقَسَامة: أيمانُ أولياءِ الدَّمِ أنَّ قريبَهم قد قتله فلانٌ**، ويكون ذلك حال وجودِ اللَّوثِ والشُّبهةِ، والخصومةِ السَّابقة، وبالتَّالي تثبت هذه الجريمة علىٰ مَن حلفوا عليه.

والجمهور علىٰ أنَّ **القَسَامَة** مُوصلة لاستحقاق الدَّم، بحيث يُقتل مَن حُلف عليه.

وهناك طائفة قالوا: إنَّ محصّلة القَسَامة في الدِّية، والقسامة طريق لإنهاء الخصومات التي تكون بين القبائل وبين أهل المحالِّ المختلفة.

وجرت السُّنَّة الكونيَّة في أنَّ مَن حلفَ القسَامة ثم لم يكونوا صادقين في حلفهم أن يُستأصلوا.

وقد ذكر المؤلف عددًا من الأحاديث، فقال: (عن سَهْلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ، عَنْ رِجالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ)، سهلٌ من الأنصار، وهو يروي عن كثيرٍ من الصَّحابة، فالظَّاهر أنَّ هؤلاء الرِّجال من الصَّحابة، وبالتَّالي لا يضر عدم تسميتهم، وقد أشار المؤلف إلىٰ أنَّه في إحدىٰ روايات الخبر (عَنْ سَهلِ بنِ أَبي حَثْمَةَ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ).

قال: (أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ ومُحيِّصَةَ) ابن مسعود (خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ)، خيبر كانت تسكنها في ذلك الوقت اليهود، وكان مُرادهم بهذا الخروج أن يعملوا عند أهل خيبر من أجل أن يكون ذلك من أسباب الاكتساب، ولذا قال: (مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُم)، أي: من شدَّةٍ وفقرٍ وحاجةٍ، فأرادوا أن يعملوا ويأخذوا أُجرةً علىٰ عملهم.

قال: (فَأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ)، أي: جاء رجل إلىٰ محيِّصة ليُخبره.

قال: (فَأَخْبَرَ أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ)، وهو ابن عمِّه.

قال: (وطُرِحَ فِي عَينٍ)، العين: مورد الماء الذي ينبع من الأرض.

قال: (أَو فَقِيرٍ)، المراد به: البئر قريبة القعر وليست مُتعمِّقة، وفي الغالب يكون فمُها واسعًا، ويكون حولها شيءٌ من النَّخل.

فلمَّا أُخبر محيِّصة بخبر مقتل عبد الله بن سعد أتىٰ لليهود، فَقَالَ: (أَنْتُم وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ)، قُتل في ديارهم وبينَ نخيلهم ومساكنهم، ولا يُوجد عندهم أحدٌ إلا باطلاعهم وإشرافهم، ولذا اتَّهمهم بقتله.

قَالُوا: (وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ أَتَىٰ قَوْمَهِ)، يعني: رجع إلىٰ قومه من الأنصار.

قال: (فَذَكَرَ لَهُم ذَلِكَ)، يعني: وفاة عبد الله بن سهل في خيبر.

ثم جاؤوا إلىٰ النبي ﷺ (ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ -وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ- وَعَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهلٍ)، عبد الرحمن أخو المقتول، وفي بعض الألفاظ أنَّ عبد الرحمن أراد أن يتكلَّم؛ لأنَّه هو وليُّ الدَّم، وفي بعض الألفاظ أنَّ الذي كان يُريد أن يتكلَّم هو محيِّصة؛ لأنَّه قد قرُبَ من الحادثة وعنده شيءٌ مباشر.

قال: (فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ)، يعني: ابتدأ بالكلام.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يعني: ليتكلَّم مَن هو أكبر سنًّا منكَ، وفيه تقديم الكبير في السِّنِّ سواء في الكلام أو في الدَّعوة أو في المجلس ونحوه.

قال: (فَتكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ»)، أي: أنَّ اليهود يُخيَّرون بين اثنتين:

- إمَّا أن يدفعوا الدِّية، فقوله: «يَدُوا صَاحِبَكُمْ»، أي: يدفعوا ديته.
- أو يُقاتلهم النبي ﷺ لكونهم قد قتلوا هذا الرجل، وذلك قوله: «وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ».

وكأنَّ المراد: إن كان كلامكم يا محيِّصة وحويِّصة صحيحًا فأحد هذين الخيارين: إمَّا أن يَدُوا بدفعِ الدِّيَة، وإمَّا أن يُعلَموا بأنَّهم قد نقضوا العهد، وبالتَّالي نُقاتلهم.

قال: (فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ)، يعني: إلىٰ اليهود، وفيه مشروعيَّة الكتابة، خصوصًا في

إثبات الحقوق، وفيه أنَّ صاحب الولاية والقضاء قد يكتب الكتاب من أجل أن يُعرَّف بحقيقة الحال.

وفيه نسبة الفعل لمَن أمرَ به وإن لم يكن مُباشرًا، فإنَّ النَّبي ﷺ لم يكن يكتُب، وإنَّما الذي كتبَ أحد الصَّحابة بأمره ﷺ.

فردَّ اليهود بكتابٍ فقالوا: (إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِـحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وَعبدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»)، أي: أتحلفون علىٰ شخصٍ بعينه أنَّه هو الذي قتل عبد الله بن سهل، وتستحقون دمَ صاحبكم؟ وهذه هي القسامة.

ولفظ: «وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» استدلَّ به الجمهور علىٰ أنَّ القسَامة يترتب عليها إثبات القصاص.

قَالُوا: (لَا)؛ لأنَّهم لم يشاهدوا مقتل صاحبهم، ولا يعلمون به، وإنَّما عندهم غالب ظنون واحتمالات، ولا يوجد عندهم يقين، ولذا امتنعوا من اليمين.

الشاهد هنا في قوله: «أَتحلِفُونَ؟»، يعني: أيمان القسامة.

وقوله: «وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، يعني: يثبت القصاص فيمَن عيَّنتموه، وذكرتم أنَّه هو قاتل عبد الله بن سهل.

فقالو: (لَا)، يعني: كيف نحلف ونحن لم نُشاهد؟!

قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»؛ لأنَّ اليهود هنا هُم المُدَّعىٰ عليهم.

قَال عبد الرحمن وحويصة ومحيصة: (لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ)، وبالتَّالي لن يتورّعوا من اليمين والحلف الكاذب.

فما كان من النبي ﷺ إلا أن سعَىٰ للإصلاح، فقدَّمَ ديةً لهم من عنده، قال: (فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ).

يقول سهل: (فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ)، وهذا مقدار الدِّية.

قال: (حَتَّىٰ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ)، فيه أنَّ مَن وجبَت عليه الدِّيَة يقوم بتسليم الدِّية لأولياء الدَّم.

فَقَالَ سَهْلٌ: (فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ)، أي: أنَّها قامت بضربه برجلها.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١٤٤- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زوجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَينَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَىٰ اليَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الخبر صحيح الإسناد، أخرجه مسلم.

قوله: (عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)، لا يضر عدم تسمية الرجل؛ لأنَّ الصَّحابة كلهم عدول.

قال: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ القَسَامَةَ)، يعني: أنَّ القسامة كانت موجودة فيما قبل الإسلام، ويظهر أنَّها منقولَة عن الأنبياء السَّابقين.

قال: (عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ)، يعني: علىٰ أحكامها الظَّاهرة. (وَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) مما يدلُّ علىٰ استمرار حكم القَسَامة.

قوله: (وَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَىٰ اليَهُودِ)، ولعلَّها قصَّة سهل بن أبي حثمةَ التي رواها من طريقِ رجالٍ من كبراء قومه، وفيه أنَّ عبد الله بن سهل هو الذي مات في ذلك اليوم.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

٣- بَابُ صَوْلِ الفَحْلِ وَجِنَايَةِ البَهَائِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١١٤٥- عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ دُونَهُ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

قوله: (بَابُ صَوْلِ الفَحْلِ)، يعني: إذا صالَ عليكَ شخصٌ أو حيوانٌ يُريد قتلك، فإذا لم تستطع أن تتفاداه إلا بقتله فلا حرج عليكَ في ذلك.

وقوله: (وَجِنَايَةِ البَهَائِمِ)، يعني: أفعال البهائم التي ترتب عليها جناية وإتلاف لشيءٍ من المعصوم.

أوردَ في هذا الباب حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، في هذا جواز مُقاتلة مَن أرادَ مالك، وإن كان الجمهور لا يُوجبون ذلك، ولكن يقولون: لو قُدِّرَ أنَّ الذي قاتل دونَ ماله مات فإنَّ له أحكام الشَّهادة.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١٤٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَىٰ بنُ مُنْيَةَ -أَو أُمَيَّةَ- رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ -وَفِي لَفظٍ: ثنيَّتَيهِ- فاخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ، لا دِيَةَ لَهُ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

قوله: (قَاتَلَ)، أي: نازَعَ وخاصمَ خصومةً كانَ فيها اشتباكٌ بينَ الأيدي.

ويَعْلَىٰ بنُ مُنْـيَةَ صحابي، مرَّةً يُنسب إلىٰ أمٍّ له يُقال لها: "منيَّة" ومرَّةً يُنسَب إلىٰ أبيه فيُقال: "ابن أمية".

قال: (قَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ)، أي: سحبها بقوَّة، فأدَّىٰ ذلك إلىٰ نزع ثَنِيَّتَهُ -وَفِي لَفظٍ: ثنِيَّـتَـيْهِ- وهما: الأسنان التي في زاوية الفم.

قال: (فاخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ)، يعني: هل في ذلك دية أو لا؟

فقال ﷺ: «أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ»، يعني: هذه طريقة الفحل، وليست طريقة بني آدم، أنت المتسبِّب في كونه خلعَ سنَّكَ، فهل تريد أن تبقىٰ يده عندكَ وأنت تُؤلمها وتحزها بأسنانك وصاحبها لا يقوم برفعها؟!

ثم قال: «لَا دِيَةَ لَهُ»؛ لأنَّ هذا الذي عضَّ صائل.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَو أَنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ للْبُخَارِيِّ، وَفِي لفظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبي حَاتِمٍ البُسْتِيِّ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَأُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ».

ذكر المؤلف قال: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ)، أبو القاسم هو النبي ﷺ.

قال: «لَو أَنَّ امْرَءًا »، يشمل أيضًا المرأة؛ لأنَّ الحكم واحد.

قوله: «اطَّلَعَ عَلَيْكَ»، أي: تجسَّسَ علىٰ بيتِكَ ومحلِّكَ.

قوله: «بِغَيْرِ إِذْنٍ»، أي: لم يكن عنده إذنٌ سابقٌ.

قال: «فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ»، أي: رميتها عليه.

قال: «فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»، أي: لا يكون عليك إثم بسبب ذلك.

ثم روىٰ اللفظ الآخر: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَأُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ»، لا دية ولا قصاص؛ لأنَّه تجاوز في الاطلاع علىٰ حال أهل البيت.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١٤٨- وَعَنْ حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَىٰ أَنَّ حِفْظَ الحَوائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَحِفْظَ الماشِيَةَ

بِاللَّيْلِ عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الماشِيَةِ مَا أَصَابَتْ ماشِيَتُهُم بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ مَشْهُورٌ حدَّث بِهِ الْأَئِمَّةُ الثِّقَات.

وجه الإشكال في هذا الحديث: أنَّه من رواية حرام بن محيِّصة عن البراء بن عازب، وهو لم يلقَه ولم يروِ عنه، ولذلك تكلم بعض أهل العلم في إسناد هذا الخبر ورموه بالضَّعف.

وقوله: (كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيةٌ)، أي: تعتدي وتتجاوز إلىٰ حقوق الآخرين، وذلك أنَّ بعضَ الإبلِ يأتيهم في زمانٍ شيءٌ يجعلهم يعتَدون علىٰ الآخرين، وفيه جواز تملُّك النُّوق واستعمالها.

قال: (فَدَخَلَتْ) هذه الناقة (حَائِطًا)، يعني: دخلت بستانًا ونخلًا.

قال: (فَأَفْسَدَتْ فِيهِ)، أي: دخلت حائطًا لغير مالكها فأفسدت الأشجار والثِّمار والزُّروع.

قال: (فَكُلِّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا)، يعني: في هذه النَّاقة؛ لأنَّ هذا نوع من الاعتداء والظُّلم علىٰ الآخرين.

قال: (فَقَضَىٰ أَنَّ حِفْظَ الحَوائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَىٰ أَهْلِهَا)؛ لأنَّه وقت عملهم ونشاطهم، وبالتالي يتمكنون من حفظ هذه الحوائط.

قال: (وَحِفْظَ الماشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَىٰ أَهْلِهَا)، يعني: علىٰ أهل الماشية، وذلك أنَّ الليل محل سكونٍ واضطجاع، وبالتَّالي أسنده إلىٰ أصحاب البهائم.

قال: (وَأَنَّ عَلَىٰ أَهْلِ الماشِيَةِ مَا أَصَابَتْ ماشِيَتُهُم بِاللَّيْلِ)، يعني: ما أصابت بالليل يلزم أصحاب الماشية.

هذا الحديث ظاهره الصحَّة وفي إسناده اختلاف، ولكن لا يؤثِّر ذلك الاختلاف عليهم.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٤٩- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ -وَتوقَّفَ فِي صِحَّتِهِ- وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يسْنِدْهُ عَنِ ابْنِ جريجٍ غَيْرُ الْوَلِيدِ بنِ مُسْلمٍ، وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا الحديث -كما ذكر المؤلف- رواه الوليد بن مسلم، والوليد بن مسلم ثقة من رواة الصحيح، ولكنَّه يُدلِّس، ولذلك لا يقبلون من حديثه إلا ما صرَّح فيه بالسَّماع، وهذا الحديث لم يُصرِّح فيه بالسَّماع ورواه

بالعنعنة.

وبعض أهل العلم يقول: إنَّ صحَّة هذا الخبر إنَّما هي عن ابن جريج من كلامه وليس مرفوعًا للنبي ﷺ.

والإمام أبو داود توقَّفَ في صحَّته، وكثير من أهل العلم كالنسائي وابن ماجه وغيرهم رأوا التَّوقُّف.

والويد بن مسلم مدلِّس، ويدلس تدليس التَّسوية، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا)، فهو من حديث عمرو بن شعيب مرسلًا وليس مَرفوعًا للنبي ﷺ.

قوله ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ»، أي: مَن دخلَ في باب الطِّبِّ وأصبحَ يُعالج النَّاس.

قال: «وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ»، أي: ليس عنده شهادة طبيَّة؛ فحينئذٍ يكون ضامنًا متىٰ تلفت السِّلعَة.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

٤- بَابٌ فِي البُغَاةِ وَالخَوَارِجِ وَحُكْمُ المُرْتَدِّ

١١٥٠- عَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ مُسلمٌ.

قوله: (بَابٌ فِي البُغَاةِ وَالخَوَارِجِ وَحُكْمُ المُرْتَدِّ).

البغاة: قومٌ لهم منعة يخرجون علىٰ صاحب الولاية من أجل أمور دنيا، فهؤلاء يُقال لهم: **بغاة**.

لماذا سُمُّوا بُغاة؟

لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات:٩].

وأمَّا الخوارج: فهؤلاء أصحاب عقيدة، وملخَّصها ومؤدَّاها أنَّهم يقولون بجواز الخروج علىٰ صاحب الولاية.

وأمَّا المرتد: فهو التَّارك لدينه المفارق للجماعة.

ثم أوردَ المؤلِّف هنا حديث عرفجة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ»، يعني: وأنتم مجتمعون ما عندكم اختلافات.

قال: «عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ»، يعني: قد ولَّيتموه.

قوله: «يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»، هذا الرَّجل من البُغاة، وقد يكون من الخوارج ويُريد أن يشق صف المسلمين، ويفرق كلمتهم، وقد أمر النبي ﷺ بقتله.

وفي هذا بيان حكم مَن خرج علىٰ صاحب الولاية.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٥١- وَعَنْ عَليٍّ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا -لِمَنْ قَتَلَهُمْ- عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم. وَقَالَ البُخَارِيُّ: «فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»، وَقَالَ: «وَلَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهَمْ» وَلم يَقُلْ: «يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ».

أورد المؤلف هنا حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ»، يعني: أسنانهم صغيرة.

قال: «سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ»، يعني: ليس لهم عقول تُمكِّنهم من معرفة عواقب الأمور.

قال: «يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ»، أي: يستندون إلىٰ أحاديث منسوبة للنبي ﷺ وقد يشمل هذا أيضًا القرآن.

قال: «يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ »، أي: يخرجون من طاعة الإمام. «كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»

قوله: «فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ»، أي: وجدتموهم وقابلتموهم.

قوله: «فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا -لِمَنْ قَتَلَهُمْ- عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، هذا فيه دلالة علىٰ أنَّ الإنسان يجب عليه مُقاتلة الخوارج مع صاحب الإمامة.

والجمهور علىٰ أنَّ هذا الوجوب من فُروض الكفايات، ولكن إذا حضر العدو أو القريب؛ فحينئذٍ يُشرَع العمل بما ورد في الخبر.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٥٢- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِـيَ عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَو كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَزَادَ البَيْهَقِيُّ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَيْحَ ابْنَ أُمِّ الفَضْلِ، إِنَّهُ لَغَوَّاصٌ عَلَىٰ الهَنَاتِ.

قوله: (وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِـيَ عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ)، الزَّنادقة لا يُوقنون ويقطعون بأصل الدين، وقد يكون عندهم خلاف ما ورد به شرع الله.

قال: (فَأَحْرَقَهُمْ)، وقيل: إنَّ هؤلاء الزَّنادقة هم الذين ألَّهوا عليًّا رضي الله عنه.

قال: (فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَو كُنْتُ أَنَا لمْ أُحَرِّقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، ولَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»)، في هذا بيان حكم المرتد.

قال: (فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَقَالَ: وَيْحَ ابْنَ أُمِّ الفَضْلِ، إِنَّهُ لَغَوَّاصٌ عَلَى الهَنَاتِ).

* قال رحمه الله تعالى:

١١٥٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ فِي حَدِيثٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ إِلَىٰ اليَمَنِ»، ثُمَّ اتَّبَعَهُ معاذُ بنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَىٰ لَهُ وِسَادَةً، وَقَالَ: انْزِلْ، فَإِذا رَجُلٌ عِنْدَه مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ، قَالَ: لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّىٰ يُقْتَلَ فَقُتِلَ، وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

قوله: (وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ فِي حَدِيثٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ إِلَىٰ اليَمَنِ»)، فإنَّ أبا موسىٰ جاء طالبًا للولاية، فقال له النبي ﷺ: «اذْهَبْ إِلَىٰ اليَمَنِ»

قوله: (ثُمَّ اتَّبَعَهُ معاذُ بنُ جَبَلٍ)، الصَّحابي المعروف ليكون إمامًا.

قال: (فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَىٰ لَهُ وِسَادَةً، وَقَالَ: انْزِلْ) من باب الاحتفاء به.

قال: (فَإِذا رَجُلٌ عِنْدَه مُوثَقٌ)، أي: مربوط بالحبال الوثيقة.

قال: (قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ)، فحينئذٍ ارتدَّ عن دينه وترك دين الإسلام.

قال أبو موسىٰ لمعاذ: (اجْلِسْ)، أي: نتشاور في أمره.

فقال معاذ: (لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ)، قالها ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حتىٰ أَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.

* قال رحمه الله تعالى:

١١٥٤- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَىٰ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ المِغْوَلَ، فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ، لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ» فَقَامَ الأَعْمَىٰ يَتَخَطَّىٰ النَّاسَ، وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّىٰ قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ،

فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وأَزْجُرُها وَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ: اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ البَارِحَةَ، جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ المِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ ، وَاستَدَلَّ بِهِ الإِمَامُ أَحْمدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبدِ اللهِ، وَالمِغْوَلُ بِالـمُعْجَمَةِ: قَالَ الْخطَّابِيُّ: «هُوَ شَبِيهُ الـمِشْمَلِ وَنَصْلُهُ دَقِيقٌ مَاضٍ»، والـمِشْمَلُ: السَّيْفُ القَصِيرُ.

عكرمة تابعي وقد روىٰ هذا الخبر عن ابن عباس، فقال: (حَدَّثَـنَـا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَىٰ)، يعني: أنَّ هناك رجل أعمىٰ.

قوله: (كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ)، أمُّ الولد هي أمة مملوكة حملت من سيدها، فجاءت منه بولد -ذكرًا كان أو أنثىٰ- فهذه تسمىٰ أم ولد.

وحكمها: أن تبقىٰ في الخِدمَة وفي حيازة سيدها حتىٰ تموت، وتُعتَق بموت سيدها، وهذا الولد يُنسَب لأبيه ويرثه وإن كانت أمُّه أمَةً، وأمَّا أمُّه (الأمة) فما دامت مملوكة فحينئذٍ تبقىٰ علىٰ كونها مملوكة.

قال: (كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا)، أي: يُكلمها بشدَّة وخطاب قوي فَلَا تَنْزَجِرُ.

قال: (فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ)، علىٰ عادتها، وهذا أمرٌ محرَّمٌ وفعلٌ شنيع.

قال: (فَأَخَذَ المِغْوَلَ، فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا)، أي: أنَّه أراد أن يقتلها.

قال: (وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا)، وكانت حاملًا بطفل آخر قال: (فَوَقَعَ بَيـنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ)، أي: لَمَّا ماتت خرج منها دماء كثيرة أثَّرت علىٰ جميع الموجودات.

قال: (فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ)، أي: ذُكر للنبي ﷺ أنَّ هذا الرجل قتل أم ولده التي كانت تشتم النَّبي ﷺ.

قال: (فَجَمَعَ النَّاسَ)، فيه مشروعيَّة الخطبة عند الأمر الجَلَل العام.

فَقَالَ ﷺ: «أَنْشُدُ اللهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ، لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ»، يعني: مَن هو هذا الرَّجل الذي قتلَ أمَّ ولده؟ فليقُم وليأتي إليَّ.

قوله: (فَقَامَ الْأَعْمَىٰ يَتَخَطَّىٰ النَّاسَ، وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ)، يعني: يتحرك ويضطرب.

قال: (حَتَّىٰ قَعَدَ بَينَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنا صَاحِبُهَا)، أي: أنا الذي قتلت أمَّ ولدي.

قال: (كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ) أي: تسبُّكَ.

قال: (فَأَنْهَاهَا)، أي: أقول لها: اسكتي ولا تتكلمي بمثل ذلك.

قوله: (فَلَا تَنْتَهِي)، بل تستمر.

قوله: (وأَزْجُرُها وَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ)، أي: أنها جاءت بولدين لسيدها، وهؤلاء الأولاد أحرار -كما تقدم- ويرثون، بخلاف أم الولد فإنها تبقىٰ مملوكة ولا تعتق إلا بموت السيد ولا ترث؛ لأنَّ الرِّق والعبودية مانع من موانع الإرث.

قال: (وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً)، أي: أنَّ أم الولد هذه كانت ترأف بي وترفق بي في التَّعامل معي.

قال: (فَلَمَّا كَانَ البَارِحَةَ، جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ)، أي: تسبُّكَ وتقدح فيك؛ فحينئذٍ لم يرضَ ولم يقبل.

قال: (فَأَخَذْتُ المِغْوَلَ)، وهو آلةٌ حديدية فيها جانبٌ حادٌّ.

قال: (فَوَضَعْتُهُ فِي بَطنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ قَتَلْتُهَا)، يعني: وضع الآلة الحادَّة علىٰ بطنها وأدخلها في بطنها حتىٰ ماتت.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»، أي: لا يجب فيها ديةٌ بسببِ ذلك.

ثم قال المؤلف: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الإِمَامُ أَحْمدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِه عَبدِ اللهِ، وَالمِغْوَلُ بِالـمُعْجَمَةِ: قَالَ الْخطَّابِيُّ: المغول: هُوَ شَبِيهُ الـمِشْمَلِ وَنَصْلُهُ دَقِيقٌ مَاضٍ، والـمِشْمَلُ: السَّيْفُ القَصِيرُ).

فهذا بقيَّة ما أردنا أن نشرحه من كتاب دفع الصَّائل.

أسأل الله -جلَّ وعَلَا- أن يوفقنا وإيَّاكم لكلِّ خيرٍ، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهُداة المهتدي، كما أسأله سبحانه صلاحًا لأحوال الأمَّة، وبُعدًا للنِّزاعِ والشِّقاق عنها، هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ الثَّاني عَشَر (١٢)

* قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٢٦- كتاب الحدود

١- باب حد الزنىٰ

١١٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزيدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرتُ أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّما عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِـهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فرُجِـمَت. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظُ مُسلمٍ.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين.

أما بعد؛ قوله: (كِتَابُ الْحُدُودِ).

المراد بالحدود: العقوبات المقدَّرة شرعًا.

الحد في اللغة: المنع. وهذه العقوبات تمنع النَّاس من ارتكاب الجرائم التي رُتِّبَت هذه العقوبات عليها، ولذا سُمِّيَت الحدود.

إذن؛ عندنا عُقوبات مُقدَّرة من الشَّارع يُقال لها: حدودًا، وَعُقوبات يُقدِّرها القاضي بناء علىٰ فعل جريمة، فهذه تُسمَّىٰ تعزيرات.

وتلاحظ أنَ الشَّريعة قد نصَّت علىٰ الجرائم، إمَّا بأوصافها، أو بعموماتها، ولم تترك جريمةً إلَّا وقد ذكرَت حُكْمَها.

وإيجاب الحدود فيه عددٌ من المعاني:

الأول: تطهير ذلك الشَّخص الذي فعل تلك الجريمة، فإنَّ الحدود مُطهرات تجعل الإنسان يتخلَّص منها.

الثاني: زجر الآخرين عن الإقدام علىٰ هذا الفعل، لئلا يقتدوا بهذا الفاعل لهذه الجرائم التي عليها عُقوبات حدِّيَّة

الثالث: أنَّ هذه الجرائم ينتهي ذكرها في المجتمع، وبالتَّالي يجفل منها النَّاس ويهابونها.

الرابع: أن تكون تلك الحدود بمثابة المصلح لأولئك الأشخاص الذينَ وقعوا في هذه الجرائم.

والغالب في الحدود أن تكونَ إمَّا بالجلد أو بالقطعِ، أو نحوه، وليس فيها ذكر شيء من السُّجون، ولم يَرِد عَنْ النَّبي ﷺ أنَّه حكمَ بالسِّجن كعقوبة، وإن وردَ أنَّه حبسَ في التُّهمةِ من أجلِ أن يتحقَّقَ من الأمر.

فالمقصود: أن تقرير عُقوبات الحدود هذه تعود بالخير والصلاح علىٰ الْمُقدِم علىٰ الفعل، وعلىٰ غيره ممَّن

يُريد الاقتداء به، وتكون من أسباب انتهاء النَّاس عن المنكرات.

ثُمَّ ذَكَرَ المؤلف حدَّ الزِّنىٰ.

المراد بالزِّنىٰ: الوطء في الحرام.

وبعضهم يقول: وطءُ رجلٍ امرأة محرَّمةٍ عليه، بدون أن يكون هناك شُبهة.

والنَّاس في الزنىٰ علىٰ نوعين:

مُحصَن: وهو الذي سبق له الزَّواج ولو طلَّق، فهذا الواجب رجمه.

غير محصَن: وهو الذي لم يَسبق له الزَّواج، فعقوبته جلد المائة -كما سيأتي.

أورد المؤلف هنا حديث أَبي هُرَيْرَةَ وَزيدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ)، يعني: من أصحاب البادية.

قال: (أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ)، ولم يأت وحدَه؛ بل جاء معه والد الرجل الآخر.

قال: (أَنْشُدُكَ اللهَ)، أي: أرفعُ صوتي طالبًا نُشدتكَ من الله -جلَّ وعَلَا- ولذلك سُمِّي النَّشيدُ نشيدًا؛ لأنَّهم يرفعون الصَّوت به. (إِلَّا قَضَيْتَ لي بِكِتَابِ اللهِ)، أي: أطلبُ منك أن تقضي بيني وبين خصمي بكتاب الله.

قال: (فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)، لماذا كان أفقه منه؟

النبي ﷺ لن يقضي إلا بكتاب الله، وبالتَّالي لا حاجة لأن يشترط عليه أن يكون قضاؤه بكتاب الله -جلَّ وعَلَا- ولذلك كان الثَّاني أفقه منه.

قال: (نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ)، أي: علىٰ وفق ما طلب، وفيه إشارة إلىٰ أنَّ الخصم الآخر عرَفَ مأخَذ المسألة بسؤال أهل العلم، فكان أفقه، فالأول الآن يُطالب بتنفيذ الحكم علىٰ وفق ما جاءت به الشَّريعة.

قال: (وَائْذَنْ لِي)، أي: ائذن لي بالكلام أولا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ».

قَالَ: (إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا)، أي أن ابني كان أجيرًا يعمل عندهم بأجرةٍ.

قال: (فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ)، فيه إشارة إلىٰ أنَّه ينبغي التَّحرُّز في اختلاط الرِّجال بالنِّساء، وأنَّ الاختلاط قد يؤدِّي إلىٰ آثار سيئةٍ.

قال: (وَإِنِّي أُخْبِرتُ)، أي: سمعتُ شائعة.

قال: (أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ)، هو لم يتزوَّج بعدُ. فهذه الشَّائعة التي جاءت إليه ظنَّها صحيحة، وأنتَ تعلم أنَّ الزَّاني البكر عليه الجلد، لقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ ﴾ [النور:٢].

وفيه أنَّه ينبغي للإنسان ألا يُبادر بتصديق الشَّائعات، وينبغي به أن يرجع إلىٰ أهلِ الشَّأنِ والاختصاص فيسألهم؛ ليكونَ كلامه وفعله مُطابقًا لما يجب عليه.

قال: (فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ)، أي: ذهبتُ إلىٰ زوجِ المرأة وقلت: أريدكَ أن تعفو عن ابني، وأدفع عنه مائة شاة وجارية صغيرة مملوكة، فاتفقوا علىٰ ذلك ووقع الصُّلح.

قال: (فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ)، يعني: رجع إلىٰ أهل الخبرة والاختصاص ليأخذ منهم.

قال: (فَأَخْبَرُونِي أَنَّما عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ)، وفي هذا أن الزاني غير المحصَن يجب عليه جلد مائة.

وقوله: (وَتَغْرِيبُ عَامٍ) فيه دلالة علىٰ أنَّ الزَّاني غير المحصَن يُغرَّب سنة، أي: يُنقَل من مكانه وبلده الذي زنا فيه إلىٰ مكانٍ آخرٍ من أجل أن يكون ذلك من أسباب استقامته، وبُعده عن المجتمع السَّابق الذي فعل فيه المعصية.

واستدلَّ الجمهور بهذا اللفظ (وَتَغْرِيبُ عَامٍ) علىٰ مَشروعيَّة التَّغريب، وهو مذهب مالك والشَّافعي وأحمد.

وقال الإمام أبو حنيفة: لا يُشرع التَّغريب.

ومنشأ الخلاف هنا: من مسألة هل يصحُّ أن نزيد علىٰ نصِّ القرآن بواسطةِ أحاديث الآحاد؟

فإن الإمام أبا حنيفة يقول: الزِّيادة علىٰ النَّصِّ نسخٌ، وبالتَّالي يُشترَط في الزِّيادة شروط النَّسخ، ومن شروط النَّسخ أنَّنا نقول: إن الخبر المتواتر لا يُنسَخ بالآحاد، وهنا حُكمٌ مُتواتر جاء في الآية القرآنية بإثبات الجلد مائة، وجاءنا في الحديث -وهو خبر آحاد- زيادة التَّغريب لعام، فقال أبو حنيفة: لا آخذ بهذه الزيادة؛ لأنَّ الزيادة علىٰ النَّصِّ نسخٌ، وخبرُ الآحاد لا يقوىٰ علىٰ نسخ المتواتر.

وقال الأئمة مالك والشَّافعيُّ وأحمد: إنَّ الزِّيادة علىٰ النَّصِّ ليست نسخًا، وإنَّما هي بيان، ولا مانع من بيان المتواتر بالآحاد، ولذلك أثبتوا عقوبة التَّغريب.

ويدل عليه: أنَّ هناك أحاديث كثيرة فيها إثبات التَّغريب.

قال: (وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ)، فيه أنَّ الزَّانية المحصَنَة يجب رجمها، وأنَّ هذا هو الحد في حقها.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، فيه القَسَم قبل أن يُطلَب إذا كان هناك فائدة.

قال: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ»، أي: بحسب طلبكما، والمراد بكتاب الله: أي بشرعِ الله -جلَّ وعَلَا.

قال ﷺ مخاطبًا والد العسيف: «الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ»؛ لأنَّه صُلحٌ فاسدٌ، وبالتَّالي لا يُعوَّل عليه، ولا يُبنَىٰ عليه حُكمٌ.

قال: «وَعَلَىٰ ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ»، علىٰ مُقتضَىٰ الآية.

قال: «وَتَغْرِيبُ عَامٍ»، فيه إثبات مذهب الجمهور في تغريب الزَّاني.

قال: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ»، وهو أنيس الأسلمي من صحابة رسول الله ﷺ وفيه فوائد:

- توكيل القاضي لأفراد الناس في سماع الإقرارات.
- أنَّ المرأة التي ليس من شأنها البروز يحسُن أن تُقاضَىٰ داخل بيتها، وألَّا تُجرَّ إلىٰ المحاكم ونحوها، وفي هذا الحرص علىٰ صيانة المرأة.

قال: «إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا»، أي: زوجته.

قال: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فلا يلزمها كلام زوجها وكلام والد العسيف وكلام العسيف، وبالتالي يُرجع إليها، وفيه أنَّ الاعتراف يُرجَع فيه إلىٰ صاحب الشَّأن الذي يثبت عليه الحق.

قَالَ: (فغَدَا عَلَيْهَا)، أي: أنَّ أنيسًا ذهبَ إلىٰ امرأة هذا الرَّجل.

قال: (فَاعْتَرَفَتْ)، أي: اعترفت بالزنىٰ.

قال بعضهم: هذا دليل علىٰ أنَّ الزَّاني يكفي اعترافه مرَّة واحدة.

وبعضهم يقول: لابدَّ في الاعتراف بالزنىٰ من أربع مرَّاتٍ علىٰ مُقتضىٰ ما ورد في حديث ماعز، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

قال: (فَأَمَرَ بِـهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)، فيه أنَّ الحدود إلىٰ الإمام، وليست لأفراد النَّاس من أجلِ أن يتحقق من الشروط ويتثبَّت من الأمر.

قال: (فرُجِـمَتْ)، يعني: بأمر النبي ﷺ.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٥٦- وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلمٌ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي»، أي: خُذوا هذا الحكم واستلموه واعملوا به.

قال: «فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»، يُشير إلىٰ الآية: ﴿وَٱلَّـٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء]، فقال ﷺ: «فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»، فهذا تقريرُ حُكمٍ.

كيف جعل الله لهنَّ سبيلًا؟

لأنَّه كان يُؤمَر بحبسها، والآن جاءها فرجٌ وطريقٌ وسبيلٌ تتخلص به من ذلك الحبس.

قال ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ» أي: إذا زنا البكر فحينئذٍ يجب الجلد مائة، والنَّفي سنة، وليس في هذا تخصيص العقوبة بما لو زنا بكرٌ ببكر، بل لو زنا البكر بالثَّيب؛ فحينئذٍ يثبت للبكر أحكامه وللثيب أحكامها، ومثله العكس، فلو كانت المرأة بكرًا والرَّجل سبق له الزَّواج؛ فحينئذٍ نقول: لكلٍّ حكمه.

وقوله: «جَلْدُ مِائَةٍ» فيه أنَّه لابدَّ من استيفاء العدد، فلا يكفي تسعة وتسعون، ولا يكفي أن تُجمَعَ هذه بضربة واحدة بعُكال أو نحوه؛ بل لابدَّ من جلد مائة جلدة، كلُّ واحدة مُنفصلة عن الأخرىٰ.

قوله «وَنَفْيُ سَنَةٍ»، أي: تغريب عام، والسَّنَةُ في لسانِ الشَّرع يُراد بها السَّنَةُ القمريَّة، فلا يجوز أن يُغرَّبَ سنةً شمسيَّة؛ لأنَّ السَّنَةَ الشَّمسيَّة أكثر من السَّنة القمريَّة بأحد عشر يومًا؛ فلابدَّ أن يُراعَىٰ هذا؛ لأنَّ هذا الحكم وجميع الأحكام المربوطة بالسَّنوات إنَّما تُحسَب بالسَّنة القمريَّة الهجريَّة لا بالسَّنةِ الشَّمسيَّة الميلاديَّة، قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَۚ﴾ [يونس:٥]، يعني: قدَّر القمر.

قال ﷺ: «وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ» تقدَّم أنَّ المراد به: مَن سبق له أن تزوَّجَ ودخل بالمرأةِ، ويُشترط فيه كمال حال الزَّوج وكمال حال الزَّوجَة، **فالثيب: مَن وطء في عَقدٍ صحيحٍ وهما حرَّانِ بالغانِ.**

قال: «جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»، الجمع بين الرَّجم والجلد هذا مذهب جماعة من أهل العلم.

والجمهور يقولون: يُرجَم فقط؛ لأنَّ الحوادث التي وقعت كقصَّة ماعز والغامديَّة وُجد فيها رجم ولم يوجد جلد، وقد ورد عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه في ولايته جلدَ ورَجمَ.

وعلىٰ كلٍّ فالمسألة خلافيَّة، والقاضي الذي ينظر في مثل هذه القضايا يجتهد، وتطبيق الحدود لابدَّ أن يكون عن طريق القضاء، فلا يأتي واحدٌ ويقول: أنا أنفِّذ علىٰ فلان! لأنَّه لا يعلم هل وُجدَت الشُّروط، هل انتفت الموانع، هل هناك تقييدات، ونحو ذلك؛ وإنَّما يُطبقه ويأمر بتطبيقه صاحب الولاية القضائيَّة.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٥٧- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بنِ المسَيَّبِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الـمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المسْجِدِ فَنَادَاهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّىٰ ثَنَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» قَالَ ابْنُ شهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يَقُولُ: فَكنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالـمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

قوله: (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ)، هو محمد بن مسلم الزُّهري، من علماء السُّنَّة، ومن الأئمَّة الأثبات، حفظ حديث رسول الله ﷺ دهرًا من الزَّمان.

قوله: (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ)، والده عبد الرحمن بن عوف من العشرة المبشرين بالجنَّة.

قوله: (وَسَعِيدِ بنِ المسَيَّبِ)، وهو أبو سلمة من التَّابعين.

قال: (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الـمُسْلِمِينَ).

هل يُفهم من كلمة (مِنَ الـمُسْلِمِينَ) أنَّ تطبيق الحدود إنَّما يكون علىٰ أهل الإسلام كما قال طائفة؟ أو يشمل كل مَن حرُم عليهم ذلك الفعل؟

سيأتي معنا رجم النبي ﷺ لليهوديين.

قال: (أَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الـمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المسْجِدِ)، فيه كثرة بقاء النبي ﷺ في المسجد.

قال: (فَنَادَاهُ)، أي: أنَّ هذا الرجل نادىٰ رسول الله ﷺ.

قَالَ: (يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ)، أعرض عنه النبي ﷺ فقد ناداه أولًا من بعيدٍ، ثم ذكرَ فعلًا شنيعًا.

قال: (فَتَنَحَّىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ)، يعني: أنَّ الرجل بدلَ أن يكون في تلك الجهة الأولىٰ جاء في الجهة الثانية التي التفت إليها رسول الله ﷺ.

فَقَالَ لَهُ: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ)، هذا الرجل يُريد أن يطهِّر نفسه ويُزيل عنه الإثم.

قال: (فَأَعْرَضَ عَنْهُ)، فيه الإعراض عن الكلام الذي تُخشَىٰ عواقبه.

قال: (حَتَّىٰ ثَنَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ)، يعني :كرَّرَ عليه هذا الكلام أربعَ مرَّاتٍ.

قال: (فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ)، يعني: أنَّه قد زنىٰ.

قال: (دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)؛ ليتحقق من وجود الشُّروط وانتفاء الموانع.

فَقَالَ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»؛ لأنَّ الجنون مانع من إقامة الحد.

قَالَ الرجل: (لَا)، أي: ليس بي جنون.

قَالَ ﷺ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، أي: هل سبق لك الزَّواج والوطء فيه؟ وهذا مُراعاة شرط من شروط الحكم.

قَالَ: (نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»)، في هذا أنَّه لا يلزم وجود الإمام عندَ إقامة الحدود، طلبَ منهم أن ينقلوه إلىٰ المكان الآخر من أجل أن يكون خارج المدينة.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: (فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابرَ بنَ عبدِ اللهِ)، هنا انقطاع بين ابن شهاب وبين جابر.

يَقُولُ: (فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ)، فيه أنَّ أفراد النَّاس يُشاركونَ في الرَّجم.

قال: (فَرَجَمْنَاهُ بِالـمُصَلَّىٰ)، المصلَّىٰ مكان خارج البلد يُصلون فيه العيد، ويُصلونَ فيه علىٰ الجنائز في الزَّمان الأول.

قال: (فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ)، أي: آنسَ حرَّ الحجارةِ وأضعفته هذه الحجارة هربَ.

قال: (فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحرَّةِ)، أي: الجبال السُّود، أو المواطن التي فيها حجارة سود بجوار المدينة.

قال: (فَرَجَمْنَاهُ)، تنفيذًا لأمر النبي ﷺ.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٥٨- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَتَىٰ مَاعِزُ بنُ مَالكٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «أَنِكْتَهَا» -لَا يَكْنِي- قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْـمِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٥٩- وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لـمَاعِزِ بنِ مَالكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ).

ماعز بن مالك من الصَّحابة، جاء إلىٰ النبي ﷺ مُعترفًا بالزنىٰ، واعترف أربع مرَّاتٍ، فحينئذٍ أراد النبي ﷺ أن يتحقَّق من أنَّ اعترافه وقع علىٰ محلِّه، وأنَّه لم يقصد بالاعتراف بالزنىٰ مُقدِّماته، ولذا قال ﷺ:

«لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ»، فإنَّ بعضَ النَّاس قد يُسمِّي القُبلَة زنىٰ.

قال: «أَوْ غَمَزْتَ»، أي: أدخلتَ أصبعكَ أو يدك في بدنِ المرأة.

قال: «أَوْ نَظَرْتَ»، أي: اكتفيتَ بالمشاهدة.

فهذه الأمور لا يثبت بها حد الزِّنىٰ.

قَالَ: (لَا يَا رَسُولَ اللهِ)، أي: ليس مُرادي هذه الأشياء.

فَقَالَ: «أَنِكْتَهَا»، والنَّيْكُ عندهم الجماع.

قول الراوي: (لَا يَكْنِي)، أي: لم يحتَجْ إلىٰ استعمال لفظة أخرىٰ في الكناية؛ لأنَّ هذا سيترتب عليه تنفيذ الحد الذي هو الرَّجم.

قَالَ ماعز: (نَعَمْ).

قال: (فَعِنْدَ ذَلِكَ)، أي: لَمَّا تحقَّقَ النبي ﷺ وتكرَّرَ اعترافه.

قوله: (أَمَرَ بِرَجْـمِهِ)، أي: أمرَ النبي ﷺ برجمه، وفيه أنَّ الثَّيب الزَّاني يُرجَم.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لـمَاعِزِ بنِ مَالكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟»، أي: هذا الخبر الذي وصلني عنكَ بأنَّك قد قارفتَ هذه الجريمة.

قَالَ ماعز: (وَمَا بَلَغَكَ عنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ»)، يعني: جامعتها.

قَالَ: (نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ)، يعني: اعترف علىٰ نفسه أربع مرَّات.

قال: (ثمَّ أَمَرَ بِهِ فرُجِمَ)؛ لأنَّه قد انطبق عليه شرط الرَّجم.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٦٠- وَعَنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ جَالسٌ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أنزلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إذا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إذا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَو كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ.

قوله: (قَالَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ جَالسٌ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، فيه تولِّي صاحب الولاية خطبة الجمعة، وفيه الاستفادة منه في ذلك، وفيه مشروعيَّة أن تكون الخطبة علىٰ منبر.

قال: (إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ)، أي: يشهد أن رسالته حق، وأنَّه مُرسل من عند ربِّ العزَّة

والجلال.

قال: (وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ)، وهو القرآن العظيم.

قال: (فَكَانَ مِمَّا أنزلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ)، فآية الرَّجم موجودة في كتاب الله، نُسِخَ لفظها وكتابتها، ولكن لم يُنسَخ حُكمها.

قال: (قَرَأْنَاهَا)، وذكر البيهقي هذه الآية بلفظها ﴿**الشيخ والشَّيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم**﴾، ولكن هذا اللفظ لم يثبت ثبوتًا تامًّا، وإنَّما المعوَّل عليه ثبوت معناه.

قال: (وَوَعَيْنَاهَا)، أي فهمناها (وَعَقَلْنَاهَا)، أي تدبرنا فيها وردَّدنا النَّظرَ.

وهناك دليل آخر علىٰ مشروعيَّة الرَّجم، ألا وهو الفعل النَّبوي، فقد تواتر عنه ﷺ أنَّه قد رجمَ الزَّاني المحصَن.

ثم استمرَّت هذه السُّنة، فلا زال الناس يرجمون الزَّاني المحصَن، ممَّا يدلُّ علىٰ بَقاء الحُكْم وثبوته.

قال عمر: (فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ)، يعني: أن يَرِدَ إليهم شيء من البدعة أو شيء من تسويل الشَّيطان.

قوله: (فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ)، أي: ليس فيه آية في كتاب، وبالتَّالي يتركوا الرَّجم.

قوله: (فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ)، أي: ابتعدوا عن الصراط المستقيم بعدم مُعاقبة الزاني المحصَن بالرَّجم.

قال: (وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ)، إذن سبب الرَّجم وعلَّته الزنا، وشرطه الإحصان، وفيه أنَّ الحكم يثبت للرجال والنساء.

ثم ذكر طرائق إثبات الزنىٰ التي يثبت بها الحد:

الطريق الأول: البينة، فإذا شهد أربعة أنَّ فلانًا قد زنا فإنَّه حينئذٍ يؤخذ بشهادتهم، كما في الآيات القرآنية في سورة النور: ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ ﴾ [النور:١٣].

الطريق الثاني: قوله: (أَو كَانَ الْحَبَلُ) يعني: إذا حملت المرأة، ولم تدَّعي أنَّ سبب الحمل كان جهلًا منها أو نحوه.

وجمهور أهل العلم علىٰ أنَّ الحمل ليس طريقًا للإثبات، وإنَّما هو طريق لاستجلاب الإقرار.

الطريق الثالث: الاعتراف، فإذا اعترفت بالزنا ثبت عليها حدُّ الرَّجم.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِناهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِناهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَو بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ لِيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

قوله ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ»، الأمة هي المملوكة التي تُباع وتُشترىٰ.

قوله: « فَتَبَيَّنَ زِناهَا»، أي: قام الدليل القاطع علىٰ الزنىٰ، وتبيَّنَ للسَّيِّد أنَّ أمتَه قد زَنَت.

قال: «فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ»، الأمة حتىٰ ولو كانت متزوجة فإنَّها لا تُرجَم في حد الزنا، وإنَّما تُجلَد، وحد الأحرار مائة لقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢]، لكنَّ الإماء ومثلهم المماليك إنَّما يُجلَدون خمسين لقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ ﴾ [النساء:٢٥]، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّه ليس عليها إلا النِّصف، والأصل في الحدود أن تكون لصاحب الولاية والسُّلطان، وليس لأفراد النَّاس أن يُطبقوا الحدود إلا هنا؛ فإنَّ السَّيِّد يملك تطبيق حد الزنا علىٰ أمته، وكثير من أهل العلم ألحق بالأمة المملوك.

قال: «وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا»، أي: لا يقوم بتعييرها أو القدح فيها، لئلا يكون ذلك سببًا في استمرارها وفي تتابع الآخرين علىٰ فعلٍ يُماثل فعلها.

قال: «ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِناهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَو بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ لِيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ»؛ السَّيِّدُ يُقيم الحد ولو تكرَّرَ الزنا، وفيه أنَّه إذا تكرَّرَ الزنا شُرعَ إقامة الحد مرَّةً أخرىٰ.

وقوله: «فَلْيَبِعْهَا»، أي ليتخلَّصَ منها.

وقوله: « وَلَو بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»، أي: ولو كان بثمنٍ قليلٍ يسيرٍ. استشكل بعض أهل العلم ذلك فقالوا: كيف يبيعها ويعلم أنَّ فيها عيبًا؟!

قال بعضهم: يُبيِّن العيبَ.

وقال بعضهم: يبيعها علىٰ السَّلامة.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١٦٣- وَعَنْ أَبِي عَبدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَىٰ أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ: مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُم وَمَنْ لم يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَها، فَإذا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُها أَنْ أَقْتُلَها، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» وَفِي لفظٍ: «اتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَمَاثَلَ».

قَالَ: (خَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَىٰ أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ)، أي: أقيموا علىٰ مماليككم حدَّ الزنا.

قال: (مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُم وَمَنْ لم يُحْصِنْ)، فالمماليك من الإماء والرجال المماليك حدهم إنَّما يكون بالجلد خمسين جلدة؛ لأنَّه نصف ما علىٰ المحصنات من العذاب، ولا يُرجَم، وظاهر النُّصوص أنَّ المملوك لا يُغرَّب؛ لأنَّه حينئذٍ يضر بالسَّيِّد.

قال علي: (فَإِنَّ أَمَةً لرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَها)، هذا الأمر باعتبار السيد لها.

قال: (فَإذا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ)، فهي ولدت قريبًا وتحتاج إلىٰ أن تُترَك مدَّةً ليقوىٰ بدنها.

قال: (فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُها أَنْ أَقْتُلَها)؛ لأنَّها لازالت نفاسًا ضعيفةً، وبالتَّالي الجلد سيؤثِّر عليها.

قال: (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ)، أي: من كونها نفاسًا ويحتمل أن يؤثر عليها.

فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»، وذلك لأنه قد يزيد في أثر تطبيق الحد، فقد تموت بسبب ذلك، ومن ثَمَّ قال له: أحسنتَ في تأخير إقامة الحد.

وَفِي لفظٍ: «اتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَمَاثَلَ»، يعني يرتفع عنها آثار النِّفاس والولادة، وبالتَّالي تكون قويَّةً يُمكن تطبيق الحد عليها. وفي هذا إقامة الحدود علىٰ المماليك من قبل أسيادهم.

لعلَّنا نقف عند هذا، بارك الله فيك، ووفقك الله لخيري الدنيا والآخرة، ورزق الله الجميع علمًا نافعًا وعملًا صالحًا ونيَّةً خالصةً، أسأل الله لكم -أيُّها المشاهدون- أن تُوفَّقُوا في أموركم، وأن يرضَىٰ عنكم ربُّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأن تكونوا من الهُداة المهتدين، كما أسأله -جلَّ وعَلَا- لولاة أمور المسلمين صلاحًا واستقامةً، وأن يكونوا أهل هداية ودعوةٍ، هذا وأسأله -جلَّ وعَلَا- أن تُقام هذه الحدود، والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ الثَّالِثُ عَشر (١٣)

* قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١٦٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَهِي حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ: فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ، وَقَدْ زَنَتْ؟! فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَو قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ؟». رَوَاهُمَا مُسْلمٌ.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضلِ الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد؛ فهذا الحديث من الأحاديث التي فيها تقرير حدِّ الزِّنا بالنِّسبَة للمحصَن الذي سبق له الزَّواج، وأنَّ الحدَّ فيه الرَّجم، وهو محلُّ إجماعٍ في الجملة.

قوله هنا: (وَهِي حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا)، استدلَّ به بعضهم علىٰ أنَّ الحملَ من لا زوجَ لها لا يكون طريقًا لإثبات الحدِّ لاحتمال أن تكون قد وُطئَت بشبهةٍ، واحتمال أن يكونَ الحمل من غيرِ وطءٍ أو نحو ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُقم الحدَّ عليها إلَّا لمَّا أقرَّت واعترفت.

وقال طائفة من أهل العلم: يثبتُ الحدُّ بالحبَل متَىٰ لم يكن هناك فراش زوجيَّة بالنِّسبَة للمرأة، واستدلُّوا بما وردَ عن عمر في الصَّحيح أنَّه قال: "الحد ثابت متىٰ كان الاعتراف أو الحبل".

واستدلَّ بعض أهل العلم بهذا الخبر علىٰ أنَّ حدَّ الزِّنا يثبت بالإقرار مرَّةً واحدة.

والقول الآخر: لا يثبت إلَّا بالإقرار أربعَ مرَّاتٍ -علىٰ ما تقدَّم في حديث ماعز- ولعلَّه أرجح، فإنَّ اعترافها هنا يُمكن أن يُفسَّر بأنَّه اعترافٌ مُتكرِّر.

قولها هنا: (فَأَقِمْهُ عَلَيَّ)، فيه جواز اعتراف الإنسان بالزِّنا، وإن كان جماهير أهل العلم علىٰ أن سترَ الإنسان علىٰ نفسه أولَىٰ إلَّا إذا كان هناك تحقيق مَقصد شرعي.

وفي هذا الحديث: أنَّ مَن وقعَ في مَعصيةٍ أو ذنبٍ ولو كان كبيرًا؛ فإنَّه يُحسَن التَّعامل معه، ويُدعَىٰ إلىٰ التَّوبَة، حتىٰ فيما لو زَنت المرأة، فإنَّ أولياءها يُطالَبون بإحسان التَّعامل معها، ولذا قال النبي ﷺ لوليِّها: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا».

وفي هذا الحديث دلالة علىٰ أنَّ الحد لا يُقام علىٰ المرأة وهي حامل، لئلَّا يَتعدَّىٰ أثر إقامة الحد علىٰ غيرِ مَن ارتكَب موجِب الحد.

وورد في حديثٍ آخر أنَّه أمرَ الوليَّ أن ينتظر بها حتىٰ تقوم برضاعة ذلك الصَّبي، ولذلك اختلف الفقهاء في انتظار أمر الرَّضاعة:

فقال طائفة: لا ينتظر، واستدلُّوا بظاهر هذه الرِّواية.

وقال طائفة: يُنتَظَر حتىٰ يُفطَم الصبي، فقد جاء في رواية أخرىٰ أنَّه انتظر.

وقال طائفة: إن كان يُمكن رضاعة الصَّبي من غير أمِّه فإنَّه لا يُنتَظر به حتىٰ وقت الفطام، وإن كان لا يرضع إلا من أمِّه فإنَّه يُنتَظر بها ذلك.

فإذا أمكن الإيقاف في غير الحبْس فهو أولىٰ؛ لأنَّه ﷺ أمر أهلها بالإحسان إليها، وأعادها إلىٰ بيتِ أهلها ولم يقم بسجنها.

قوله: (فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا)، أي: قاموا بشدِّ الثِّيابِ عليها، وذلك من أجل ألا تظهر عورتها عند تطبيق الحَدِّ عليها.

قوله: (ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ)، فيه إثبات حد الرَّجم.

ولم يذكر في هذا الحديث الجلد، وتقدَّمَ معنا أنَّ الفقهاء اختلفوا في المُحصَن إذا زنا؛ فهل يكون الحد بالرَّجمِ وحدَه كما في حديث ماعز وحديث الجهنيَّة هنا، أو أنَّه يُجمَع بينَ الأمرين الجلد والرَّجمِ علىٰ ما ورَدَ في الحديث أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**خُذُوا عنِّي خُذُوا عنِّي، قدْ جعل اللهُ لهنَّ سَبِيلًا، البِكرُ بالبِكرِ؛ جَلدُ مِائةٍ، ونَفْيُ سَنةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، جَلدُ مائةٍ و الرَّجْمُ**»، وما ورد من حديث علي رضي الله عنه عندما قام بتطبيق الحدِّ في زمانه.

وفي الحديث أنَّ مَن أُقيمَ عليه الحد فإنَّه تُشرَع الصَّلاة عليه إذ لا زالَ مُسلمًا، ويحكَم عليه بأحكام أهل الإسلام.

وفيه أيضًا أنَّ مَن تابَ قد يكون له مَنزلة أعلىٰ مِن منزلته قبل ارتكابه للذَّنبِ، ولذلك صلَّىٰ النبي ﷺ عليها.

وقوله: (فَقَالَ لَهُ عُمرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ، وَقَدْ زَنَتْ؟!)، فيه السُّؤال للإنسان عمَّا يُشكل عليه من المسائل ليعرف حكم الله فيها.

فَقَالَ ﷺ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَو قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ؟**»، فيه فضيلة التَّائبين وعظم أجرهم عند الله -جلَّ وَعَلا.

* قال رحمه الله تَعَالَىٰ:

١١٦٤- **وَعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنَيَا؟ فَقَالَ لَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُم وَيُجْلَدُونَ،**

قَالَ لَهُم عَبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ إنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُم يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ للْبُخَارِيِّ.

قوله: (إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، فيه جواز قبول تحاكم أهل الكتاب لأهل الإسلام.

وفيه أيضًا أنَّ اليهود في زمن النبي ﷺ يُقرِّونَ بصدقِ هذا النَّبي، وإلَّا لَمَا جاؤوا إليه في هذا الباب.

واستدلَّ بعض العلماء في هذا الحديث علىٰ حُجيَّة شرع مَن قبلنا، ولكن إذا نظرنا في تلك المسألة وجدنا أنَّ هذا الحديث خارج عن محلِّ النِّزاع؛ لأنَّه يتحدَّث عن شرع مَن قبلنا المنقول بواسطتهم، والخلاف إنَّما في شرع مَن قبلنا المنقول بواسطة الكتاب والسُّنَّة.

قوله: (فَقَالَ لَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُم وَيُجْلَدُونَ)، أي: نُعرِّف النَّاس بذنبِ مَن فعلَ ذلك، وقد وردَ أنَّهم يضعونَه علىٰ الدَّابَّةِ مَقلوبًا من أجلِ أن يُعرَف بذلك، ووردَ عن بعضهم أنَّه يُحمِّمه ويُسوِّدُ وجهه.

قوله: (قَالَ لَهُم عَبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، إنَّ فِيهَا الرَّجْمَ)، أي: ليس هذا هو الموجود في التَّوراة، وإنَّما الموجود هو الرَّجم.

قال: (فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُم يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا)، يعني: من أجل أن يُخفيها، وفيه أنَّه لا يجوز كتم ما يعرفه الإنسان، خُصوصًا إذا ترتَّبَ عليه أحكامٌ وآثارٌ.

وفيه أيضًا جواز وصف أجزاء التَّوراة أنَّها آية، والمراد بالآية: العلامة.

قال: (فَقَالَ لَهُ عَبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ)، في هذا مراجعة التَّوراة والإنجيل إذا كان هُناك مصلحة شرعيَّة، كما لو كان هناك مَن يُريد أن يردَّ عليهم، أو أن يُبيِّن التَّحريفَ الموجود في كتبهم.

فَقَالُوا: (صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ)، أي: صدق عبد الله بن سلام.

قال: (فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فرُجِمَا)، قيل: كان الرَّجم بسبب أنَّ الرَّجم مذكورٌ في كتبهم، وقيل: إنَّما رجمَ بما ورد في هذا الشَّرع.

واستدل به بعضهم علىٰ أنَّ الزَّاني المحصَن لا يُجلَد، وإنَّما يُكتفَىٰ برجمه.

وقال الآخرون: إنَّما ذُكرَ الرَّجم هنا ولم يُذكر معه الجلد؛ لأنَّه سبق ذكر الجلد في قولهم (نَفْضَحُهُم

وَيُجْلَدُونَ).

قوله: (فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ)، هكذا في الرِّواية المشهورة "يجْنَأُ" بالجيم، أي: أنَّه يميل عليها ويُحاول أن يغطيها من أجلِ ألا تصل إليها الحجارة التي كانوا يستعملونها في الرَّجم.

وفي بعض النُّسخِ قال: "يَحنا" يعني: أنَّه يميل إليها.

وقوله: (يَقِيهَا الْحِجَارَةَ)، أي: أرادَ ألا تمسَّها الحجارة التي يُرجَمون بها.

وظاهر هذا أنَّه جُمِعَ بين الرَّجل والمرأة في مكانٍ واحدٍ عند الرَّجم.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٦٥- وَعَنْ جَابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُـودِ وَامْـرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

في هذا الحديث: أنَّ حدَّ الزَّاني المحصَن الرَّجم.

وفيه أنَّ الرَّجم يكون للرَّجلِ والمرأةِ.

وفيه أنَّه أهلَ الكتابِ متىٰ تحاكموا إلينا؛ حكمنا عليهم بما في شرعنا.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٦٦- وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَعيدِ بنِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَينَ أَبْيَاتِنا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ، فَلَمْ يُرَعِ الْحَيُّ إِلَّا وَهُوَ عَلَىٰ أَمَةٍ مِنْ إمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا- فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِـمَّا تَحْسِبُ، لَو ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ: «خُذُوا لَهُ عِثْلَاكًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» قال: فَفَعَلُوا بِهِ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ جَـيِّدٌ، لَكِنْ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا.

هذا الحديث رجاله ثقات، إلا أنَّه من رواية ابن إسحاق كما ذكر المؤلف هنا، وهو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب السِّيرَة، وهو صدوق ولكنَّه مدلِّس، فلا يُقبَل من حديثه إلا ما صرَّحَ فيه بالسَّماع، وهنا قال: (عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ)، معنىٰ ذلك أنَّه عنعن الحديث، وبالتَّالي فإنَّ الحديث مُنقطع حُكمًا، ولم يتَّصل إسناده.

قوله: (كَانَ بَينَ أَبْيَاتِنا رُوَيْجِلٌ)، رويجل: تصغير رجل.

قوله: (ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ)، المخدَّج هو ناقص الخلقة.

قال: (فَلَمْ يُرَعِ الْحَيُّ)، أي: لم ينتبه الحي، بل فُجئوا أنَّه كان علىٰ أمةٍ من إمائهم.

قوله: (إِلَّا وَهُوَ عَلَىٰ أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَخْبُثُ بِهَا)، أي: يزني بها.

قوله: (قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا- فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ»)؛ لأنَّه لم يُحصَن بعدُ، وبالتَّالي يُجلَد مائة علىٰ ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور:٢].

قوله: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ،إِنَّهُ أَضْعَفُ مِـمَّا تَحْسِبُ)، أي: ممَّا تظن.

قوله: (لَو ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ: «خُذُوا لَهُ عِثْلَاكًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ») العثك من أعثاك النَّخل الذي فيه الرُّطَب، ويكون لونه في الغالب أصفر، وكل واحدٍ من هذه الأغصان يُقال له شمراخ، وبالتَّالي إذا ضُربَ به فيكون قد ضُرِبَ مائة.

قال: «ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، فتُجزئه.

وكما تقدَّم أنَّ هذا الحديث منقطع حكمًا.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٦٧- وَعَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ واقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو يَعْلَىٰ الْمَوْصِلِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ فَإِنَّ عِكْرِمَةَ رَوَىٰ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَمْرٌو مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ. وَقَدْ أُعِلَّ بِمَا فِيهِ نَظَرٌ، وَرَوَىٰ النَّسَائِيُّ أَوَّلَهُ، وَابْنُ مَاجَهْ آخِرَهُ.

الإشكال ليس في كونه من رواية عمرو بن أبي عمرو فهو من رجال الصَّحيح، ولا كونه من رواية عكرمة مولىٰ ابن عباس؛ فإنَّه أيضًا قد وُجدَت له رواية في الصَّحيح، ولكنَّ الإشكال في كونه من رواية عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، فقد يكون الراوي ثقة، ولكن روايته عن فلان يكون فيها إشكالٌ، وعمرو بن أبي عمرو قد روىٰ أحاديث عن عكرمة فيها نكارة، ولذلك تكلَّم بعضُ أهل العلم في رواية عمرو عن عكرمة؛ بل بعضهم يقول: إن عَمْرًا لم يسمع من عكرمة، ولذلك وُجد فيه الاختلاف.

وهذا الحديث فيه أمرين:

الأول: مَن يقع علىٰ البهائم، فأمر النبي ﷺ بقتله وقتل البهيمة.

والثاني: في جريمة اللواط: حيث أمر ﷺ بقتل الفاعل والمفعول به.

وهذا الحديث -كما تقدم- أنَّه ضعيف الإسناد، والعلماء لهم أقوال متعدِّدَة في أهل اللواط:

منهم مَن يقول: يُقذفون من أعلىٰ جبلٍ حتىٰ تندقَّ رقابُهم كما فُعل بقومِ لوطٍ.

ومنهم من يقول: يُقتل حَتمًا.

ومنهم مَن يقول: هو زانٍ له أحكام الزَّاني، وهذا مذهب أكثر أهل العلم في ذلك، وإن كان قد حُكيَ اتِّفاق الصَّحابة علىٰ كونه يُقتل مع اختلافهم في طريقة قتله.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٢- بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١١٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُول: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ يَومَ القِيامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَما قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ.

المراد بالقذف: اتِّهام الإنسان لغيره بالزِّنىٰ بدون أن يأتي بشهودٍ، والقذف من المحرَّمات، وجاءت النُّصوص بتحريمه وبيان أنَّه من كبائر الذُّنوب، وقد عَدَّه النَّبي ﷺ من السَّبع الموبقات، وقد روىٰ المؤلف من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ**»، أي: من اتَّهم بالزِّنَىٰ مَن كان مِلكًا له يتمكَّن مِن بيعه.

قال: «**يُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ يومَ القِيامَةِ**»، أي: حَدَّ القذف، وذلك لأنَّ السَّيد يملك منافع العبد المملوك، وبالتَّالي لا يُضرَب السَّيد حدَّ القذف به، وهذا في قولِ طائفة من أهل العِلم علىٰ خلافٍ بينهم في هذه المسألة.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لـمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمِنبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ، فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ. رَوَاهُ أحمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

ابن إسحاق -كما تقدَّم- أنَّه صدوقٌ مدلِّسٌ، وقد صرَّح بالتَّحديثِ في هذا الخبر، فيكون الحديث حسن الإسناد.

قالت عائشة: (لـمَّا نَزَلَ عُذْرِي)، أي: لمَّا نزلت الآيات من أوائل سورة النُّور في قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ ﴾ [النور:١١]، عندما بيَّن ربُّ العزَّة والجلال

براءةَ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قالت: (قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا الْقُرْآنَ)، أي: ذكر براءتها، وفيه مشروعيَّة الخطبة في الأوامر العامَّة التي يحتاج إليها النَّاس.

قالت: (فَلَمَّا نَزَلَ)، أي: من المنبر.

قولها: (أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ)، فالرَّجلان هما: **مسطح بن أثاثة**، والشَّاعر **حسَّان بن ثابت**. وأمَّا المرأة فهي: **حمنة بنت جحش** -رضوان الله عليهم جميعًا- فقد انغرُّوا بالإشاعات والدِّعايات التي وُجدَت في ذلك الزَّمان، وكانت **زينب بنت جحش** هي التي تسامي عائشة، ولكنهم عندما أرادوا منها أن تتَّهم عائشة بذلك قالت: **"أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت عليها إلا خيرًا"**.

قولها: (فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ)، أي: حد القذف.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

٣- بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١١٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

١١٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

المراد بالسَّرقة: أخذ مال الآخرين بدون إذنهم علىٰ جهةِ الخفية.

والسَّرقة من كبائر الذنوب، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:٢٩]، وقال النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ**».

والسَّرقة يجب فيها قطع يد السَّارق بالشُّروط التي جاءت في الأخبار، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ [المائدة].

ولا يُطبَّق حدُّ السَّرقة إلا بشروط، منها:

- أنَّ الذي يُطبِّق حد السَّرقة هو الإمام أو نوَّابه، فلا يجوز لأفراد الناس أن يُطبقوا حَدَّ السَّرقَة، حتىٰ ولو كان السَّارق مملوك الإنسان.
- مُطالبة المسروق منه بماله المسروق.
- أن يكون المال مأخوذًا من حِرْزٍ.
- ألا يكون هناك شُبهَة في أخذ ذلك المال.

- ويشترط عند الجمهور أنَّه يكون قد بلغ النِّصاب خلافًا للظَّاهريَّة، فهم يقولون: يُقطَع بالقليل والكثير.

واستدلَّ الظَّاهريَّة بحديث «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»، قالوا: إنَّ هذا شيء يسير أقل ممَّا ذكرتموه نصابًا، ومع ذلك أثبت له قطع يد السارق.

وبعض فقهاء الجمهور قالوا: إنَّ المراد بالبيضة في الحديث هي بيضة السِّلاح، والمراد بالحبل هو الحبل الثَّمين، ولأنَّ الحديث هنا مُطلَق، وبالتَّالي نُقيِّده بالأحاديث الأخرىٰ التي وردَت في ذلك، ومنها حديث ابن عمر (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ)، فيه إثبات مشروعيَّة قطع يد السَّارق، وأنَّها سُنَّةٌ ثابتةٌ، وفيه أنَّ المجن يجوز قطع يد السَّارق بسببه متىٰ كان ثلاثة دراهم.

والقول بأنَّ النِّصاب في السَّرقة ثلاثة دراهم هو مذهب مالك والشَّافعي وأحمد، وعند الإمام أبي حنيفة أنَّ النِّصاب عشرة دراهم.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

هناك فرق بينَ الدينار والدِّرهم، فالدِّرهم في الفضَّة، وهو تقريبًا ثلاثة جرامات، بينما الدينار في الذهب، وهو تقريبًا أربعة ونصف جرام، فإذا كان في ثلاثة دراهم معنىٰ أنَّه تسعة جرامات من الفضَّة، وإذا كان ربع دينارٍ فإنَّه يكون قرابة الجرام وشيء يسير، ففيه قطع يد السَّارق.

وفي هذا إثبات النِّصاب في حد السَّرقة كما قال الجمهور خلافًا للظَّاهريَّة.

وفيه أنَّ النِّصاب ثلاثة دراهم أو ربع دينار، خلافًا للحنفية الذين يقولون: إنه عشرة دراهم.

واستدل المالكيَّة بهذا الحديث علىٰ أنَّ أقل مقدار في المهر هو هذا المقدار، لأنَّه لم يستبِحْ جزءًا من أجزاء المرأة -وهو البُضع- إلا بما يُستباح به قطع اليد.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٧٣- وَعَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِأُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُم كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ

لَقَطَعْتُ يَدَهَا». مُتَّفقٌ عَلَيْهِما، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

وَلَهُ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بقطعِ يَدِهَا.

قوله: (وَعَنْهَا)، أي: عن عائشة.

قوله: (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الـمَخْزُومِيَّةِ)، أي: أنَّهم قد صعُبَ عليهم أن تُقطَع يدها مع مكانتها وعلوِّ منزلتها، ولذلك اهتمُّوا من شأنها.

قوله: (الَّتِي سَرَقَتْ)، ظاهره أنَّه سرقة علىٰ أصل معنىٰ السَّرقة في اللغة.

قوله: (فَقَالُوا)، يعني: قريشًا قالوا... (مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟)، وهذا كان بعدَ الفتح.

فَقَالُوا: (وَمَنْ يَجْتَرِأُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»)، فيه أنَّه لا تجوز الشَّفاعة لإسقاط الحدود، ومنها حد السَّرقة.

قال: (ثُمَّ قَامَ)، يعني: النبي ﷺ.

قوله: (فَاخْتَطَبَ)، فيه مشروعيَّة الخطبة من أجل إزالة ما يعلق بأذهان النَّاس من معانٍ.

قال: (فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ**»)، فيه الابتداء بالنِّداء من أجل أن يلفت الأذهان لِمَا يُقال. قال: «**إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ**»، يعني: السَّبب الذي جعل مَن سبقكم من الأمم يهلكون هو «**أَنَّهُم كَانُوا إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ**»، أي لم يقيموا عليه حد السَّرقة. قال: «**وَإِذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفَ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ**»، وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ الحد يُقام علىٰ كبير المنزلة وصغيرها، ويُشترط فيه أن يكون بالغًا.

قال: «**وَايْمُ اللهِ**»، فيه جواز القَسَم بمثل ذلك.

قال: «**لَو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ**»، ذكرها ﷺ لكونها أصغر بناته، أو لِمَا لها من مكانةٍ خاصَّةٍ عنده.

قال: «**لَو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»، فيه إثبات قطع يد السَّارق حتىٰ ولو كان السَّارق ممَّن له منزلة ومكانة.

قال: (**وَلَهُ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ**)، فيه أنَّ مُستعير المتاع الذي يجحده بعدَ ذلك يُشرَع فيه قطع اليد وإقامة حد السَّرقة عليه.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٧٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَقَدْ أُعِلَّ.

هذا الخبر من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وابن جريج لم يسمع هذا الخبر من أبي الزبير، وإنما رواه من طريق ياسين الزَّيات عن أبي الزبير، وبالتَّالي تكلموا فيه وقالوا إنَّ فيه علَّة خفيَّة، وياسين هذا ضعيفٌ.

قال: «لَيْسَ عَلَىٰ خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ»، المنتهب هو الذي يأخذ المال الظَّاهر غير الموجود في حرزه. والخائن: هو من لم يقم بالأمانة، مثل العامل ومثل الأجير.

وقوله: «وَلَا مُخْتَلِسٍ»، المختلس يأخذ المال بالخفية، ولكنه لا يأخذه من مال مُحرَز؛ فهؤلاء ليس عليهم قطع.

لعلنا نقف علىٰ هذا، باركَ الله فيكَ، ونُكمل -إن شاء الله- في لقائنا القادم -بإذن الله عزَّ وجلَّ- وأسأل الله -جلَّ وَعَلا- لكَ توفيقًا وهدايةً ورفعةَ شأنٍ، كما أسأله -جلَّ وَعَلا- أن يرزقَ المشاهدين الكرام العلم النَّافع، والعمل الصَّالح.

هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

{وفي الختامِ نشكركم معالي الشَّيخ علىٰ ما تقدِّمونَه، أسألُ الله أن يجعلَ ذلك في موازين حسناتِكم.

هذه تحيَّةٌ عطرةٌ من فريقِ البرنامج، ومنِّي أنا محدثُّكم عبد الرحمن بن أحمد العمر، إلىٰ ذلكم الحين نستودعكم الله الذي لا تضيعُ ودائِعَه، والسَّلام عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاته}.

الدَّرسُ الرَّابِعُ عَشَر (١٤)

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٧٦- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الـمَخْزُومِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلم يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخالُكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بلَىٰ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَحْمدُ، وَأَبُو دَاوُد -وَهَذَا لَفظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ.

أكثر أهل العلم يُضعِّفونَ هذا الحديث؛ لأنَّه من رواية أبي المنذر مولىٰ أبي ذر عن أبي أميَّة، وأبو المنذر هذا مجهول، وبالتَّالي فإنَّ الخبرَ لم يثبت عن النبي ﷺ.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ)، يعني: بسارقٍ.

قوله: (قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا)، هذا دليل علىٰ أنَّ الاعتراف طريق مِن طرق وسائل إثبات السَّرقة.

قال: (وَلم يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ)، يعني: المتاع الذي سرقه.

هنا لم يُؤمَر بردِّ المتاع، فأخذَ منه الحنفيَّة أنَّ السَّارق إذا قُطع فإنَّه لا يلزمه ردُّ المتاع، وهذا خلاف ظواهر النُّصوص كما في حديث «عَلَىٰ الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخالُكَ سَرَقْتَ؟»، يعني: لا أظنُّكَ سرقتَ، وهذا فيه تلقين المقرِّ بفعل الجريمة الحدِّيَّة.

قَالَ الرَّجل: (بلَىٰ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فقُطِعَ)، فيه أنَّه إذا أقرَّ مرَّتين قُبِلَ منه، وبعضُ أهلِ العلم قال: إذا أقرَّ ثلاثَ مرَّات.

قوله: (وَجِيءَ بِهِ)، يعني: بعدَ إقامة الحد عليه.

فَقَالَ له النبي ﷺ: «اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، أي: اُطلب من الله المغفرة والعفو.

فَقَالَ الرجل: (أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ). فَقَالَ النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» قالها ثَلَاثًا.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١٧٧- وَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ.

قوله: «لَا قَطْعَ»، أي: أنَّ يدَ السَّارق لا تُقطَع متىٰ وُجدَت السَّرقة في المسألتين الآتيتين:

- في **الثَّمر**: المراد به ما عُلِّقَ علىٰ الشَّجرِ، أو ما كان لازالَ في شجره، فهذا إذا سَرَقَه الإنسان فإنَّه لا قطع؛ لعدم وجود الحِرزِ، ومن شرط تطبيق الحد **وجود الحرز**.
- في **الجُمَّار**، وذلك في قوله: «وَلَا كَثَرٍ»، وهو ما يكون في قلب النَّخلة، وهذا لا يجب فيه القطع.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١٧٨- وَعَنِ المِسْوَرِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ: هَذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عبدِ البَرِّ وَالبَيْهَقِيُّ وَغَيرُهمَا.

قوله هنا: (وَعَنِ المِسْوَرِ بنِ إِبْرَاهِيمَ)، المسور من تابع التَّابعين، وهو لا يروي عن جدِّه عبد الرحمن بن عوف إلا بواسطةٍ، فلمَّا حدَّثَ هنا عن عبد الرحمن مُباشرة بدون ذكر الواسطة تبيَّنَ أنَّه مُدلِّس، وبالتَّالي لابدَّ أن يذكر الواسطة بينه وبينَ شيخه.

قال: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُغَرَّمُ»)، أي: لا يُطلب من السَّارق أن يدفع قيمة ما سَرَقَه، ولذا قال:

«لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إذا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»، كأنَّه يقول: اكتفوا بالحدِّ، وهذا مذهب الحنفيَّة، واستدلُّوا بأدلَّة منها هذا الخبر.

وهناك مَن قال: إنَّه يُغرَّم، وهو مذهب جماهير أهل العلم.

والمسألة الأخرىٰ: هل يجب إعادة قيمة ما سرقه، أو عينه إذا كانت لازالت عينه باقية أو لا.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

٤- بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ وَذِكْرِ الْأَشْرِبَةِ

١١٧٩- عَنْ أَنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِـيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَينِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لفْظُ مُسْلمٍ، وَهُوَ أَتَمُّ.

١١٨٠- وَلَهُ: عَنْ حُصَيْنِ بنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالوَلِيدِ قَدْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّىٰ شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّها مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، حَتَّىٰ بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

قوله هنا: (وَلَهُ) يعني: لمسلم. (عَنْ حُصَيْنِ بنِ الْمُنْذِرِ) أو حُظَين بن المنذر.

قال: (شَهِدْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ)، وكان الخليفة، وفيه أنَّ الأقضية التي تكون من الخلفاء تشتهر.

قال: (وَأُتِيَ بِالوَلِيدِ) الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط، وهو مِن قَرابة عثمان. (قَدْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ)، علىٰ ما هو المشروع.

ثُمَّ التفت عليهم وهو لازال في الصَّلاة لم يُسلم بعد فقال: (أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ)، فيه إثبات إقامة حد الشرب بشهادة الرجلين. (أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ)، فيه أنَّ الشَّهادة قد تكون بإثبات رُؤية الشُّرب، وقد تكون بإثبات رؤية أثرٍ من آثار السُّكرِ، وفيه أنَّ حدَّ الشُّرب يثبت بالشَّهادة للشرب، وبالشَّهادة أنَّه قد رُئي يتقيَّأ.

فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّىٰ شَرِبَهَا)، فهذا فيه دلالة علىٰ شُربِهِ.

فَقَالَ عثمان: (يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ)، يحتمل ثمانين جلدة ويحتمل أربعين جلدة.

وعَلِيٌّ رضي الله عنه له مكانته ومنزلته، ولذا فلم يُرِد أن يُباشر ذلك، فقال: (قُمْ يَا حَسَنُ)، وهو ابنه الكبير. (فَاجْلِدْهُ)، أي: حد الشُّرب.

فَقَالَ الْحَسَنُ: (وَلِّ حَارَّها مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا)، يقول: الذين كان يُعطيهم عثمان ويولِّيهم ويلتفت إليهم؛ فكانوا يتولَّونَ قارَّها -أي باردها- فهؤلاء ينبغي كما أنَّهم أخذوا هذه الأعطيات ونحوها، أن يتولوا حارَّها، ومن ذلك إقامة الحدود، فكأنَّ عليًّا رضي الله عنه لم يرضَ من الحسن هذه الكلمة، وأراد منه أن ينفِّذَ أمر أمير المؤمنين؛ لأنَّ حق السَّمع والطَّاعة له واجب.

قال: (فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ)، يعني: غضب منه وبقيَ في نفسه تجاهه كراهية لموقفه ذاك.

فَقَالَ: (يَا عَبدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ)، ابن جعفر بن أبي طالب، فهو ابن أخي علي رضي الله عنه.

قال: (قُمْ فَاجْلِدْهُ)، يعني: يجلد الوليد.

قال: (فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ)، يعني: يعدُّ عددَ الجلدات.

قال: (حَتَّىٰ بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ: أَمْسِكْ)، أي: توقَّف.

قال علي رضي الله عنه: (جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ).

كيف يُخالفهم عمر؟

نقول: وهذه سياسة من عمر؛ لأنَّه رأىٰ الناس يَتَسارعون في الشُّربِ فأراد أن يقطعَ منهم ذلك.

قال: (وَكُلٌّ سُنَّةٌ)، فَفِعْلُ النَّبي ﷺ وَفِعْلُ أبي بكر سُنَّة، وَفِعْلُ عمر أيضًا سُنَّة؛ لأنَّه يُقتضَىٰ به، **والظَّاهر أنَّ اختلاف** عدد الجلدات مع اختلاف الحال؛ هل انتشر الشُّربُ في الناس أو لا؟.

قال: (وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ)، المراد به جلد الأربعين أو جلد الثَّمانين، وكلاهما محتمل، والجمهور علىٰ أنَّ المراد به جلد الثَّمانين.

* قال رحمه الله تعالىٰ:

١١٨١- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إذا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ الرَّابِعَةَ، فَاضْرِبوا عُنُقَهُ». رَوَاهُ أَحْمدُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ رَوَىٰ جمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

قوله: (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ)، يعني: مَن ثبتَ عليه أنَّه شرب الخمر ولو مرَّةً واحدة.

قال: «إذا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ»، يعني: فاجلدوه حدَّ المُسكِرِ ثمانين جلدة، أو أربعين علىٰ الخلاف السَّابق.

قال: «ثُمَّ إذا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ الرَّابِعَةَ، فَاضْرِبوا عُنُقَهُ»، كأنَّه يقول: لم يعُدْ هناك طرق لإصلاح هذا الرَّجل.

وبعض أهل العلم قال: إنَّ القتل في الرابعة مَنسوخٌ لِمَا وردَ في الحديث أنَّ النُّعيمان كان يُؤتَىٰ به مرارًا مُتعدِّدَة، ولم يكن من شأنه ﷺ أن يقتله؛ بل يُكرر عليه الحد.

ولعلَّ هذا من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من باب السِّياسة؛ لأنَّه رأىٰ النَّاس يتتابعون ويتسارعون في الشُّربِ فأرادَ أن يجزمَ في ذلك فأمر بالجلد ثمانين.

سؤال: أحسن الله إليكم، هل ضرب العنق في الرابعة من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أم جاء في حديث النبي ﷺ؟.

وردَ ذلك عن عمر، ووردَ في الحديث.

وقال طائفة: إن قوله في الحديث: «ثُمَّ إذا شَرِبَ الرَّابِعَةَ، فَاضْرِبوا عُنُقَهُ» إنَّه علىٰ البتِّ ولكنَّه منسوخ بحديث النُّعيمان عندما أُتِيَ به قد شربَ مرارًا ولم يضرب النبي ﷺ عنقه.

وآخرون قالوا: إنَّ هذا علىٰ سبيل السِّياسة، فمتىٰ رأىٰ صاحب الولاية قتله في الرَّابعة فإنَّه حينئذٍ يجوز له أن يفعل ذلك، ولكن ليس علىٰ سبيل الحدِّ، وإنَّما علىٰ سبيل سياسة الخلق، ومعالجةِ أحوالهم.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١١٨٢- وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ عُمرَ بنَ الْخطَّابِ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ، مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْـخَـمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ أَيُّهَا النَّاسُ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْـجَـدُّ، وَالكَلالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنَ أَبْوَابِ الرِّبَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: (وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ عُمرَ بنَ الْخطَّابِ)، فيه رواية الرَّجل عن والده.

قوله: (عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، فيه الرِّواية عن الكلام الذي يُحدَّث به العموم، ومن ذلك الرِّواية عن الرَّجل فيما ذكره من أحاديث في خطبة الجمعة.

قوله: (يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ)، هذه اللفظة للفصل بعدَ الحمد والثَّناءِ علىٰ الله -جلَّ وَعَلا- والصَّلاة علىٰ نبيِّه؛ فيُؤتَىٰ بهذه الكلمة للفصل.

قال: (أَيُّهَا النَّاسُ)، فيه نداء النَّاس في خطبة الجمعة.

قال: (فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ)، يعني: عندما نزل تحريم الخمر في قوله -جلَّ وَعَلا: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة]، وكانت

في ذلك الزَّمان تُصنَع من خمسة أشياء هي الموجودة عند العرب: **(من العنب، ومن التّمرِ، ومن العسل، ومن الحِنطة ، ومن الشَّعير).**

وفيه دلالة علىٰ أنَّ الخمر مُحرَّمَة، وأنَّه لا يُفرَّق بينَ ما إذا كانت مِن تَمرٍ أو من عِنبٍ أو من عسلٍ أو حنطةٍ أو شعير؛ فالعبرة من كونها مُسكِرَة.

قال: (وَالْـخَـمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ)، أي: ما خالطه وغطَّىٰ عليه، فكل ما يُغطي العقل فإنَّه يُحكم عليه بذلك.

قال: (وَثَلَاثٌ أَيُّهَا النَّاسُ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ)، يعني: كنتُ أرغبُ أن يكون هناك بيان واضحٌ جليٌّ في هذه الأمور

قوله: (الْـجَـدُّ)، يعني: في الميراث، إذا ورث جد وإخوة، فهذه من مسائل الخلاف:

- بعضهم يقول: الجد يَحجب الإخوة.
- وبعضهم يقول: الإخوة يُشاركون الجَدَّ في ذلك.

قوله: (وَالكَلالَةُ)، الكلالة: مَن ماتَ وليس له أبناء ولا بنات، ولا أُصول، فماذا يُفعل بتركته؟

قال: (وَأَبْوَابٌ مِنَ أَبْوَابِ الرِّبَا)، فإنَّ الرِّبا شأنه عظيم، وبالتَّالي كان بودِّ عمر أن تكون أحكام الرِّبا واضحة جليَّة لا احتماليَّة فيها.

❁ قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَـمْرٍ.

هذا فيه الرَّد علىٰ الحنفيَّة الذين يقولون: إنَّ الخمر إنَّما تكون من العنب فقط، وأمَّا ما عداه؛ فإنَّه لا يحرم منه إلا المقدار المُسكِر.

والجمهور يقولون: ما أسكَرَ كثيرة فقليله حرامٌ.

أمَّا الحنفية فيقولون: هذا نطبِّقه فيما يُطلَق عليه اسم الخمر في لغة العَرب، وهو ما كان مأخوذًا من العنب فقط، وأمَّا ما عداه من السِّلعِ فإنَّنا لا نحكم بالتَّحريم حتىٰ يُوجد وصف الإسكار.

قال أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ)، أي: الآية التي في سورة المائدة.

قال: (وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَـمْرٍ)، ومثل هذا يبعُد ألا يُنكر عليه بقيَّة الصَّحابَة لو كان خطأً.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٨٤- وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُمَا مُسْلمٌ.

هذا الخبر من أدلة الجمهور علىٰ أنَّ الشَّراب الذي من شأنِهِ أن يُسكِر فهو حرامٌ، أيًّا كانَ مَصدرُه ولو لم يكن مُسكرًا حقيقةً لكن من شأنه أن يُسكِر، فإنَّه يُمنَع منه.

قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، أي: لا يجوز تناوله.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٨٥- وَعَنْ جَابرِ بنِ عبدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ والطَّحَاوِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ، فَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَغَيرِهِم.

قوله هنا: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»، أي: ما كانَ حدُّ الإسكارِ مِن هذا المائع شيء كثير؛ فبالتَّالي أدنىٰ نسبة وأقل كميَّة فإنَّه يُحكَم عليها بالتَّحريم ولو لم تكن مُسكِرة، ولذلك نقول في العلَّة: أنَّ ما كان من شأنه أن يُسكِر، حتىٰ ولو لم يكن يُسكِر حقيقةً، ولذا فإنَّ الظَّاهر أنَّ ما صُنِعَ من غير الأعناب فإنَّه يحرُم تناوله متىٰ كان كثيره مُسكِرًا.

وهذا الحديثُ حسنُ الإسنادِ علىٰ ما ذكرَ العلماء، وذلك أنَّه مِن رواية داود بن بكر بن أبي الفرات، وهو صدوق.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخلِطَ بَينَ الزَّبِيبِ وَالتَّمرِ، وَأَنْ نَخلِطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُم: فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا، أَو تَمْرًا فَرْدًا، أَو بُسْرًا فَرْدًا». رَوَاهُمَا مُسْلمٌ.

نهىٰ النَّبي ﷺ عن الخليطين في الأسقيةِ خشيةً من أن يتأثَّرَ بعضها ببعضها الآخر، وبالتَّالي يكون لها أثرٌ علىٰ الإنسان في صحَّتِهِ أو في زوالِ عقلِه، ولذا قال أبو سعيد: (نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَخلِطَ بَينَ الزَّبِيبِ وَالتَّمرِ)، كلاهما مِن الأمور التي قد يُؤخَذ منها الخمر.

قال: (وَأَنْ نَخلِطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ)، البُسْرَ هو: الرُّطب الذي جُنيَ حديثًا من النَّخلة.

قال: (وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُم: فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا»)، اسم النَّبيذ يصدُق علىٰ كلِّ ما نُبِذَ فيه ما يُؤثِّر عليه، فالعصيرات علىٰ نوعين:

- عصير تُطحَن مادته ويُضاف إليها الماء.
- وهناك ماء تطرحُ فيه بعض ما يُغيِّره، فهذا يُقال له: نبيذٌ، من النَّبذِ وهو الإلقاء.

قال: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُم»، يُراد به: ما أُلقيَ فيه مُخالِطه من الفواكه ونحوها، وليس من شأنه أن يُسكِر.

قال: «مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُم: فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا»، أي: غير مُختلطٍ بغيره من الأنواع. قال: «أَو تَمْرًا فَرْدًا، أَو بُسْرًا فَرْدًا».

سؤال: هل هذا علىٰ الوجوب؟.

اختلف أهلُ العِلم في النَّهي عَن الخليطين، هل حُكمه باقٍ أو هو مَنسوخ؟ والجماهير علىٰ أنَّه منسوخ.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١١٨٧- وَلهُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ والغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذا كَانَ مساءَ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَقَهُ.

قوله: (وَلهُ)، يعني: للإمام مسلم. (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ)، يعني: يُطرَح له الزبيب.

قال: (فِي السِّقَاءِ)، وهو ما يُوضع فيه الماء، وبالتَّالي يُغيِّر طعمه ويُصبح فيه حلاوة.

قال: (فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ والغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ)، فيه النَّهي عن النَّبيذ بعد ثلاث؛ لأنَّه في الغالب يشتد ويتغيَّر.

قال: (فَإِذا كَانَ مساءَ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ)، أي: لم يُبقي منه شيئًا، أو يقوم بسقيه لغيره. (فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَقَهُ)، هذا فيه دليل علىٰ أنَّه لا يُشرَب النَّبيذ بعدَ ثلاث.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

٥- بَابُ التَّعْزِير

١١٨٨- عَنْ أَبي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

التَّعزير في لغة العرب: تقوية الشَّيء بالشَّيء، أو العقوبة غير الْمُقدَّرة.

وذلك أنَّ العقوبات في الشَّرع علىٰ نوعين:

النوع الأول: عُقوبة مُقدرة مَعروفة الْمقدار يُقال لها: الْحَدُّ.

ومن أمثلة ذلك: حَدُّ السَّارق، حَدُّ الزَّاني، حدُّ القاذف، حدُّ الرِّدَّة.

النوع الثَّاني: عُقوبات غير مُقدَّرة، فيأتي الفقيه الحاكم فيقوم بوضع تقديرٍ لها، وهذه تُسمَّىٰ العقوبات التَّعزيريَّة، وهي غَير مَعروفة المعالم؛ بل يأتي المجتهد فيجتهد في تطبيقها علىٰ أَجزائها.

والعُقوبات التَّعزيريَّة تُفارق الْحَدُّ في مسائل منها:

- أنَّ الحُدود مُقدَّرة، والتَّعزير ليس بمقدَّر.
- وأن التَّعزير يجوزُ العَفو عنه، وبحسب ما يَراه صاحب الولاية مِن المصالح، بخلاف الحدود فإنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يعفوَ عنها.

واختلف الفقهاء في المقدار الذي يجوز أن يصل إليه التَّعزير:

- فهناك طائفة قالوا: لا يُجلَد في التَّعزير إلا في عشرةِ أسواط فما دون.
- ومنهم من يقول: في التَّعزير نصل إلىٰ الحد الذي يكون علىٰ جنس تلك الجريمة، فمثلًا لو فَاخَذَ ما نزيده عن مائة التي هي حَدُّ الزِّنَا.
- ومنهم من يقول: لا حدَّ لأكثره، ولكن يُراعَىٰ الحال التي يكون عليها صاحب تلك الجريمة.

وقد أوردَ المؤلف هنا حديث أبا بردة الأنصاري، وهو حديث صحيحٌ مُتفقٌ عليه، قال ﷺ: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»، استدلَّ به مَن قال: إنه لا يجوز أن يتجاوز التَّعزير العشرة أسواط.

وآخرون قالوا: في قوله: «**فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**» ليس المراد به الحدود التي هي العُقوبات المقدَّرة، وإنَّما المراد به المعاصي كما في قوله تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[البقرة:١٨٧]، فعشرة أسواط فما دون يجوز أن تستعمل في التَّأديب وفي الإصلاح، ولكن في العُقوبات المبنيَّة علىٰ معاصٍ لا تدخل في هذا الخبر لقوله: «**إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»، وبالتَّالي قالوا: إنَّ هذا الخبر في التَّأديب وليس التَّعزيرات، فقوله: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**» يعني: أنَّ الحدود يُمكن أن يُتجَاوز بها هذا المقدار.

وبالتَّالي نعرف أنَّ أهل العلم قد اختلفوا في أعلىٰ مِقدار التَّعزير، ومِن ثَمَّ ينبغي أن يوضَع لأصحاب الولاية القضائيَّة تقدير ذلك بما يرونَ أنَّه يُحقِّق المصلحة التي جاء الشَّرعُ بتحصيلها وتحقيقها.

وتُلاحظ في باب العُقوبات أنَّه ليس مُراد الشَّارع العُقوبة لذاتِ العُقوبة، وليس المراد به أن يكون هناك تقليل من مكانة مَن يُطبَّق عليه الحد؛ وإنَّما المراد بهذه الحدود وهي العقوبات أمور:

أولًا: الرَّدعُ والزَّجر لئلا يفعل الآخرون مثل هذا الفعل، فيكثر في الناس تلك الجرائم.

ثانيًا: أن ينتهي صاحب تلك الجريمة، وأن يُغفَرَ ذنبه، وبالتَّالي يكون هذا من أسباب صلاح أحواله، وقد جاءت النُّصوص بفضل مَن أقام الحدود وَعِظَم أَجْره عند الله -جلَّ وَعَلا.

ولعلَّنا نترك كتاب القضاء وما يتعلَّق به من أحكام للقائنا القادم -بإذن الله عزَّ وجلَّ- أسأل الله أن يُبارك فيكَ يا أبا أحمد، وأن يوفقك لكلِّ خيرٍ، كما أسأله -جلَّ وَعَلا- لكلِّ مَن ساهمَ معنا في التَّرتيب والتَّهيئةِ من مخرجٍ وفنِّيين أن يُوفقهم الله لما يحب ويرضىٰ، وأسأله -جلَّ وَعَلا- لمن يشاهدنا علمًا نافعًا، وأن يكونوا ممَّن وقفوا عندَ حدود الله -جلَّ وَعَلا- كما أسأله -جلَّ وَعَلا- لجميع المسلمين حمايةً من كلِّ شرٍّ وسوءٍ، وأن يُصلح الله أحوالهم، وأسأله -جلَّ وَعَلا- لولاة أمور المسلمين أن يكونوا مِن أسباب الهُدىٰ والتُّقَىٰ والصَّلاح والسَّعادة، هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ الخَامسُ عَشَر (١٥)

* قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٧- كِتَابُ الْقَضَاءِ.

[١-باب أحكام القضاء]

١١٨٩- عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

الحمدُ لله ربِّ العلمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضلِ الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعدُ؛ فإنَّ الشَّريعة المباركَة سَعت إلىٰ نزعِ النِّزاع، وإلغاءِ الخصومات بأكبرِ قدرٍ ممكنٍ، وذلك من خلالِ زرعِ مخافة الله في القلوب، وجعلِ النَّاس يستشعرونَ أنَّ الله يراقبهم، وتخويفهم من أن يأخذوا أمولًا لغيرهم، حتىٰ ولو كان ذلك من طريقِ القضاء، ولذا قال النَّبي ﷺ: «**إِنَّكُم تَخْتَصِمُونَ إِليَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**».

ومِن هُنا لابدَّ أن نعلمَ أنَّ للشَّريعة طرائق كثيرة للقضاء علىٰ النِّزاعات، ومن ذلك: أمر النَّاس بالرَّدِّ إلىٰ الكتاب والسُّنَّة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ

ٱلْآخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء:٥٩].

وممَّا جاءت به الشَّريعة: تقرير مبدأ القضاء في الفَصلِ بينَ الخصومات ورفعِ النِّزاعات التي تكون بين النَّاس، ولإيصال الحقوق إلىٰ أصحابها، ومن هنا كان النَّبي ﷺ يتولَّىٰ القضاء بنفسه، وأرسلَ أصحابه ليتولوا القضاء، فأرسلَ عليًّا ومعاذًا وجماعةً من الصَّحابة ليعملوا بعمل القضاء.

وحاولَ أن يُوجِدَ في النَّاس مهابةً لهذا المنصب العظيم من خلال بيان شيء من الشُّروط التي تكون لمن يتولَّىٰ هذا العلم العظيم، ومن خلال زراعة مخافة ربِّ العزَّة والجلال، ومن هنا أشارَ المؤلف إلىٰ بعض الأحاديث الواردة في ترهيب النَّاس من أن يتولَّوا القضاء، فلا يعطوه حقَّه من الاهتمام والعناية، وذلك أنَّ القضاء يحتاج إلىٰ تأهيلٍ قبلَ الدُّخول فيه، فيحتاج إلىٰ معرفة الله -جلَّ وعَلَا- ومعرفة الكتاب والسُّنَّة، ومعرفة طرائق فهم الكتاب والسُّنَّة، وطرائق تطبيق النُّصوص علىٰ الوقائع والأحكام التي تقع عند النَّاس.

ومن هنا جاء حديث بريدة ﵁ وهذا الحديث أشار المؤلِّف إلىٰ أنَّ إسناده جيد، فهو لم يبلغ رتبة الصحَّة، وبعضهم حاولَ أن يتكلَّمَ في ابن بريدة من هو، وأشار طائفةٌ من أهل العلم إلىٰ أنَّه عبد الله بن بريدة أو هو سليمان، وكلاهما ثقة، وبعضهم تكلَّم في بعضِ رواة الصَّحيح، ولكن درجة رواته لا تنقص عن درجة الحسن، سواء شريك، أو خلف بن خليفة، أو غيرهم من الرواة؛ ولذا فالخبر حسن الإسناد، وكما قال المؤلف: (وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ).

قوله ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ»، يعني: ثلاثة أصناف وليس ثلاثة أفراد، ولا يلزم منه التَّساوي في العدد.

قال: «اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ»، يعني: من جِهة الاستحقاقِ الابتدائيِّ، وإلَّا فمِنَ المعلوم أنَّ صاحب التَّوحيد عاقبةُ أمرِهِ إلىٰ الجنَّة كما وردَ في النُّصوص.

أولهم: «رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ»، أي: كانَ عنده الأهليَّة للقضاءِ ولِتَمييز الحقوق، فقضَىٰ بما يعرفه من الحقِّ، فهذا قد أحسنَ، وبالتَّالي يكون له الأجر والثَّواب، فيُقضَىٰ عليه بأنَّه من أهل الجنة.

والثَّاني: «وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ»، أي رجلٌ عرف الحق ولكنَّه لم يقضِ به، ويجور في الحكم -بمعنىٰ مالَ في الحكم- بحثُ أوصلَ الحق لغير أصحابه. قال: «فَهُوَ فِي النَّار».

والثالث: «وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ»، يعني: جاهل.

قال: «فَقَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ»، إمَّا لكونه لا يعرف النُّصوص أو لا يعرف كيفيَّة فهمها، أو لا يتمكَّن مِن تطبيقِها علىٰ الوقائع، أو لا يكون له أهليَّةٌ في فَهم القضايا التي تُعرَض عليه فَهُوَ فِي النَّارِ.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَينَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

السِّكين آلةٌ حادَّةٌ، والذَّبحُ بها يكون سببًا مِن أسباب السُّرعَةِ في الموت، ومعنىٰ قوله: «**فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**» أنَّه تعذَّبَ كثيرًا فيما ذُبِحَ به، وهذا ترهيبٌ من هذا العمل العظيم.

وبعضُ أهلِ العلم قد تكلَّم في هذا الحديث؛ لأنَّه مِن رواية عثمان الأخنسي، وقد وقع الاختلاف فيه، وروىٰ عنه جماعة، ووثقة ابن معين وابن حبان، وتكلَّم فيه آخرون، وقالوا ليس بذاك.

وعلىٰ كلٍّ؛ فليسَ المراد أنَّ القاضي يُعذَّبُ بسببِ ذلك، وإنَّما المرادُ به أنَّ القضاء مهنةٌ صعبةٌ، وعملٌ ليسَ بالسَّهل، وبالتَّالي فذلك الذي تولَّىٰ القضاء دخلَ بابًا عظيمًا، ومن ثَمَّ قد دخلَ أمرًا فيه اضطرابٌ لنفسه وقلقٌ عليه في حياتِه، وهذا يجعلنا نُشفِقُ علىٰ هؤلاء القُضاة ونعلم أنَّ ما يؤدُّونه من أعمالٍ هي أعمال جليلة وعظيمة، وبالتَّالي يتقرَّب الإنسان لله -جلَّ وعَلَا- بالدُّعاء لهم أن يسهل الله لهم في مهمَّتهم.

وهكذا ينبغي لمَن يدخل سِلكَ القَضاء أن يكونَ متوكِّلًا علىٰ الله -جلَّ وعَلَا- مستعينًا به، فهي مهمَّة عظيمة ليست بالسَّهلة، ولذا شبَّهها النَّبي ﷺ بالذَّبح بغيرِ سكِّينٍ.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٩١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «**يَا أَبَا ذَرٍّ**»، هذه وصيَّة من النَّبي ﷺ للصَّحابي الجليل أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس المراد هنا نهي الجميع عن الإمرة، ولذا قال: «**إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا**»، فمن كان كذلك فإنَّه ينبغي به أن يجتنَّب الولايات العامَّة، وأن يُحاول أن يتبعِدَ عنها بكلِّ ما استطاع، وبالتَّالي تبرأ ذمَّته في ذلك.

وأمَّا مَن كان قويًّا ويعرف مِن نفسه أنَّه لن يتأثَّر بالمؤثِّرات التي تأتيه؛ فحينئذٍ لا حرجَ عليه في أن يتولَّىٰ مثل هذه الأعمال، وكما ذكرتُ لك أنَّ النَّبي ﷺ وعددًا من أصحابه كان يتولَّونَ الولايات العامَّة، سواء في الإمارةِ أو في قضاءٍ أو في غيرها.

وينبغي للإنسان ألَّا تكونَ نفسُه توَّاقة لذلك لذاتِ العمل، أو لذاتِ الأمرِ الدُّنيوي، وإنَّما يكون مرادُ الإنسانِ أن يرفع درجته في آخرته، فمتىٰ كانت نيَّته كذلك كان هذا من أسباب عون الله -جلَّ وعَلَا- له،

وبالتَّالي قبلَ أن يدخل الإنسان شيئًا من هذه الولايات لابدَّ أن يُلاحظ بعض الأمور:

- ➢ قوَّته في الحقِّ.
- ➢ وإخلاصه في نيَّته.
- ➢ ومعرفته بطرائق هذا العمل، وكيفية أدائه ليؤدِّيَه علىٰ الوجه المطلوب منه

قال ﷺ: «وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي»، في هذا أنَّ الإنسان ينصح غيره، حتىٰ ولو لم يكن المنصوح قابلًا للنَّصيحة، أو قد يفسِّرها بغير ظاهرها.

ثم قال: «لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ»، وذلك لأنَّ مثلَ هذا قد يجعل الإنسان يحيف مع أحدهما، وقد لا يُؤدِّي العمل المطلوب منه علىٰ أكمل الوجوه.

قال: «وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»، أي: لا تكون وليًّا علىٰ اليتيم في ماله؛ لأنَّه يخشَىٰ أن تكونَ ما في نفسه من ضَعفٍ من أسبابِ ضياعِ شيءٍ من أموال اليتيم.

وكما تقدَّم أنَّ هذا ليسَ نهيًا للجميع، وإنَّما هو نهيٌ لمَن كانَ علىٰ صفةِ أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولو تركَ النَّاس كلُّهم الإمارة لفسدت أحوالُ النَّاس، ولتمكَّنَ منها مَن ليس أهلًا لها، ومَن يُريد أن يُحقِّقَ مقاصدَ دنياه، وإنَّما المراد مَن كانَ علىٰ صِفة أبي ذر. ومثله في مال اليتيم، لو تركه الصُّلحاء وأهل الخير تولَّاه الفُسَّاق فأخذوا ماله ولعبوا به.

ومن ثَمَّ فيُقال: هذا الخبر إنَّما هو لأشخاص معيَّنين، مَن لا يكون عندهم قدرة أو قوَّة في الحقِّ بحيث يتمكَّنونَ من القيام بمثل هذه الأعمال علىٰ خيرِ الوجوه.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُم سَتَحْرِصُونَ عَلَىٰ الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: «إِنَّكُم سَتَحْرِصُونَ عَلَىٰ الْإِمَارَةِ»، هذا خبرٌ نبويٌّ كريمٌ وقعَ مؤدَّاه في خطابه للصَّحابة وخطابه للأمَّة، ولذلك لا ينبغي بالإنسانِ أن يحرص علىٰ أن يتولَّىٰ الأعمال العامَّة، وينبغي بالمؤمن أن يكونَ توَّاقًا لأن يتخلَّصَ منها، سواء كان في الولايات أو كانَ في الوزارات، حتىٰ في الأعمال الدِّينيَّة، سواء في الإفتاء، أو في رئاسة جمعيَّة أو مركزٍ، أو نحو ذلك، ترغب نفسه أن يُكفَىٰ مثل ذلك العمل، وأن يوجَد من هو أطيب منه ومَن هو أفضل وأصلح منه لمثل هذه الولايات والإمارات.

قال: «وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يقول: كأنَّكم في أوَّل الأمر تحرصون عليها، ولكنَّكم في آخرِ الأمر

ستندمونَ علىٰ تلك الولايات التي كنتم تحرصون عليها.

وليس في هذا التَّحذير من الولاية لذاتها، وإنَّما فيه التَّحذير من الحرصِ عليها والرَّغبةِ فيها، وتمنِّيها لذاتها.

ثم قال: «فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ»، أوَّل ما نبدأ تأتينا المرضعة، وبالتَّالي فهي في أوَّلها أمرٌ مستحسنٌ مقبولٌ ترغبه النُّفوس.

قال: «وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ»، يعني في آخرِ الأمر سيكون هناك ندامة، فالإرضاعُ في أوَّل الأمرِ، وفَطْمُ الرَّضيع في آخره، فعندَ الفطمِ يحسُّ الإنسان بما فيه من آثار ومن ندامة حصلَت عليه بسبب تولِّيه مثل هذه الأعمال.

وبعض أهل العلم يقول: ليسَ المراد هنا بــالفاطمة الانتهاء مِن العمل، وإنَّما المراد بها الموت، لأنَّه يقطع عليه منافع تلك الولايات التي كان يتولَّاها.

وعلىٰ كلٍّ؛ فينبغي للإنسان أن يعرف أنَّ هذه الأعمال إنَّما هي وسائل، فمَن جعلها وسيلة لاستجلاب رضا الله ورفعة درجته في الآخرة، وخدمة عباد الله؛ كان مأجورًا مثابًا في أدائه لهذه الأعمال والمهام، وأمَّا مَن جعلها لتحصيل الدُّنيا، ومن أجل الرِّفعَةِ فيها، ومن أجل أن يكون للإنسان مكانة في النُّفوس ويُثنَىٰ عليه ويُمدَح بأفعاله؛ فحينئذٍ ينبغي به ألَّا يدخل في هذا الباب.

وعلىٰ الإنسان أن يتفقَّد نيَّته في أيِّ عملٍ قبلَ أن يُقدِمَ عليه، فمن رغب الآخرة وعمل لها سهَّل الله له أمر دنياه وأمرَ آخرته.

* قال رَحِمَهُ اللهُ :

١١٩٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُم تَخْتَصِمُونَ إليَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

هذا الحديث متَّفقٌ عليه.

قوله: «إِنَّكُم تَخْتَصِمُونَ إليَّ»، يعني: في القضاء والخصومات، وهذا فيه دليل أنَّ النَّبي ﷺ كان يتولَّىٰ القضاء، وفيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ عمل القضاء عملٌ عظيمٌ، ولذلك قام به الأنبياء-عليهم السّلام- وذلك للآثار الجميلة المتحقِّقَة من القضاء، ولا يلزم منه أن يكون القاضي مصيبًا في كل ما يُعرَض عليه، فقد يكون مخطئًا، ولكنَّه لا يحكم إلَّا بما يكون ظاهرًا.

قال: «ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»، يعني: يستطيع أن يتكلَّمَ بها بما يجعل النَّاس

يفهموها علىٰ الوجه الذي تكون به حجَّة، بحيث يكون أعرَف بحجَّته وأفطنَ لمعانيها.

قال: «فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ»، يأتي أحدُ الخصمين ويعرف الدَّليل ويعرف مناط المسألة، والوصف الذي يُعلق به.

قال: «فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا»، أي: مَن حكمت له بحكمٍ قضائيٍّ ترتَّب عليه أن يأخذ شيئًا من حقوق الآخرين.

قال: «فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»، وبالتَّالي لا يجوز له أن يأخذ به.

وفي هذا دليل علىٰ أنَّ حُكم القاضي لا يُغيِّر المسائل ولا يقلب الحلال ليكون حرامًا، أو الحرام ليكونَ حلالًا، وهذا علىٰ ثلاثة أنواع:

النَّوعُ الأوَّلُ: إذا كانت المسألة فيها دليلٌ قطعي؛ فحينئذٍ قضاء القاضي لا يُغير حقيقة الأمر باتِّفاق، ويجب نقض هذا الحكم القضائي.

النَّوعُ الثَّاني: إذا كان الحكم مبنيًّا علىٰ مناطٍ خاطئ، مثلًا أتىٰ بشهودٍ فحكموا أنَّ الحق لفلان، أو الحق ليس لفلان؛ فحينئذٍ هل حكم القاضي يُغيِّر حقيقةَ المسألة ويقلب الحل ليكون حرامًا والعكس؟

جمهور أهل العلم قالوا: لا، شهادة الشُّهود والبيِّنات ومناط المسألة لا يُغيِّر حقيةَ الأمر، ولا يُغيِّر الحكم في المسائل المقضي فيها، ولا يقلب الحلال ليكون حرامًا.

وهناك مَن فرَّقَ بينَ القضايا الماليَّة وقضايا الأنكحة وغيرها، فقال: إنَّ ذلك يقلب الحق في أحدهما دون الآخر.

ولكن ظواهر النُّصوص ومنها هذا النَّص يدلُّ علىٰ خلاف ذلك.

النَّوعُ الثَّالثُ: المسائل الاجتهاديَّة التي قع فيها اختلاف واجتهاد، فحينئذٍ حكم القاضي يرفع الخلاف.

مثلًا: قد يختلفون في الشُّفعَة التي تكون للجار؛ هل تثبتُ له أو لا؟

الحنفية يقولون: نعم.

والجمهور يقولون: لا.

فلو كانَ القاضي يرىٰ أحد الرأيين فحكم به؛ فحينئذٍ برئت ذمَّته ووجبَ علىٰ كلٍّ من المتقاضيين أن يعمل به.

فعملُه بما عَرِفَ فهذا محلُّ إجماعٍ، وأمَّا عملُه بما له فهو مِن مواطن الاختلاف.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١١٩٤- وَعَنْ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

١١٩٥- وَرَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمدُ بِإِسْنَادٍ لَا يَصِحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: «إِذا قَضَىٰ القَاضِيَ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ، وَإِذا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ أَو أَجْرَانِ».

قوله هنا: «إِذا حَكَمَ الْحَاكِمُ»، المراد بالحاكم: القاضي، والمعنىٰ: إذا قَضىٰ القاضي.

قوله: «فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ»، فلابدَّ أن يكونَ مؤهَّلًا، ولابدَّ أن يكون قد اجتهدَ في المسألة؛ فحينئذٍ إذا أصابَ كانَ له أجران، أجرٌ علىٰ الاجتهاد، وأجرٌ علىٰ الإصابة.

قال: «وَإِذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، فحينئذٍ هو معذورٌ في هذا الخطأ، ويكون له أجرٌ علىٰ اجتهاده.

وهذا يُبيِّنُ لك أنَّه لا يجوز للإنسان أن يتكلَّم في القضاة، حتىٰ ولو حكموا بما يُخالف اعتقاد الإنسان في الحقِّ والباطل، حتَّىٰ ولو حكموا عليك فيجب عليكَ أن تتقيَ الله في لسانك فلا تذكرهم إلا بالخير.

وأمَّا الحديث الآخر ففيه راوٍ مجهول اسمه سلمة بن أكسوم، وبالتَّالي لا يُعوَّل علىٰ هذه الرِّواية.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

١١٩٦- وَعَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بن أبي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبي -وَكَتَبْتُ لَهُ- إِلَىٰ عُبيدِ اللهِ بن أبي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ، أَنْ لَا تَحْكُمَ بَينَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

هذا الخبر متفقٌ عليه.

أبو بكرة صحابيٌّ جليل، وكان ممَّن أسلمَ يوم فتح الطَّائف، فتدلَّىٰ من الحصن، ودرسَ أولاده العلم وأصبحوا من أهله فتولوا القضاء.

قال عبد الرحمن بن أَبي بَكْرَةَ: (كَتَبَ أَبي)، فيه مشروعيَّة الكتابة بالنَّصائح والإرشاد، وفيه أنَّهم كانوا يحرصون علىٰ كتابة الأحاديث النَّبويَّة.

قال: (كَتَبَ أَبي -وَكَتَبْتُ لَهُ- إِلَىٰ عُبيدِ اللهِ بن أبي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ)، سِجِسْتَانَ منطقة في وسط آسيا.

قال: (أَنْ لَا تَحْكُمَ بَينَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ)، غضبان صفة علىٰ وزن "فعلان" تعني الامتلاء من الشَّيء،

تقول: "ملآن، وجوعان، وظمآن، ونحوها"، فمَن امتلأ من الغضب فحينئذٍ لا يجوز له أن يقضي.

لم يقل: "لا تحكم بين اثنين وفيك غضب"، وإنما قال: (وَأَنْتَ غَضْبَانُ)، وهذه جملة حاليَّة.

قال: (فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ»)، «لَا يَحْكُمُ» برواية الرَّفع للإخبار، وبرواية الجزم «لَا يَحْكُمْ»، للنَّهي، وخبرُ النَّبي ﷺ يكون علىٰ الإيجاب، وإذا كان خبرًا بالنَّفي يكون علىٰ النَّهي.

قوله: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ»، أيًّا كان هذا الحكم، سواء بين متخاصمين في مالٍ، أو متخاصمين من زوجين في قضايا اجتماعيَّة وأُسريَّة، أو في قضايا التَّحكيم.

قال: «وَهُوَ غَضْبَانُ»، يعني وهو ممتلئ من الغضب، وذلك لأن الغضبان يكون ذهنه مشوَّشًا، وبالتَّالي لا يتأمَّل في الحُجج والبيِّنات التي تُلقَىٰ عليه.

وحينئذٍ نقول: إنَّ كلَّ ما يشوِّش ذهن القاضي فإنَّه يمنع من تولِّيه للقضاء، كما لو كان تعبًا يعجز عن النَّظر في تمام القضيَّة، أو كان سهرانًا، أو كان جوعانًا، أو يُريدُ قضاء حاجته؛ فإنَّ هذه أمور مشغلات للذهن، وبالتَّالي لا تُمكِّنه من استيعاب النَّظر في القضيَّة، وبالتَّالي قد يحكم بغير الحق فيها.

وفي هذا دليل علىٰ أنَّه لابدَّ من تهيئة الأسباب التي تجعل القاضي يحكم بالحقِّ، سواءً بإحضار الخصوم، أو بالاستماع إليهم، أو بتمكينهم من الإلقاء بحججهم أو بإعطائهم الأسباب التي تُبعد عنهم رهبةَ مجلس القضاء ونحو ذلك.

❋ قال رَحِمَهُ اللهُ:

١١٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَىٰ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ دَاوُدَ فَقَضَىٰ بِهِ لِلكُبْرَىٰ، فَخَرَجَتا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ: لَا، يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَىٰ بِهِ للصُّغْرَىٰ». وَقَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نقولُ إِلَّا: الـمُدْيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: «لَا تَفْعَلْ، يَرْحَمُكَ اللهُ».

هذه واقعة وردت في الصَّحيحين مِن قضاء داود وسليمان بن داود -عليهما السَّلام- وقد نُقل اختلافات في القضاء والحكم بينهما في مَسائل مُتعدِّدَة، وفي غالب هذه القضايا كان سليمان هو المصيب فيها، ولذا قال تعالىٰ: ﴿ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ ﴾ [الأنبياء:٧٩].

وهذه القضيَّة مُتعلِّقة بقضايا الأمم السَّابقة، فهي نوعٌ مِن أنواعِ شرعِ مَن قبلنا، والنَّبي ﷺ إنَّما حكاها

لتكونَ لها فائدة، ومِن ذلك التَّأسِّي بهما في طريقةِ القَضَاء.

قال: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابناهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا»، فيه وجوب التحرُّز علىٰ الذُّريَّة وعدم تمكِين الأسباب المؤدِّيَة إلىٰ التَّلفِ منهم، ومن ذلك تركهم للذِّئاب أو للهوامِّ، أو لمن يعبث بهؤلاء الأطفال.

قال: «فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابنِكِ أَنْتِ»، وانظر إلىٰ ما في هذا من ذنبٍ عظيمٍ من حيث أنَّه سيترتَّب عليه إدخال أحدٍ في نسبِ تلك المرأة ونسب زوجها، فيترتَّب عليه مسائل مثل مسائل الميراث أو المحرميَّة والزَّواج، ونحو ذلك.

فكلاهما قالت للأخرىٰ: «إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ».

قال: «فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ دَاوُدَ»، فيه أنَّ القضاء يفصل بين النِّزاعات والخلافات.

قوله: «فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ»، هنا اجتهدَ فأخطأ في هذا الاجتهاد، وإنَّما حكم به للكبرىٰ لكِبَرِ سنِّها، أو لما أدلَت به مِن حجَّةٍ.

قال: «فَخَرَجَتا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»، يعني لمَّا خرجتا من مجلسِ الحكمِ، فإذا بسليمان أمامهما، فأخبرتاه.

قوله: «فَقَالَ: ائْتُونِي بالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا»، أي: أنَّني سأقوم بإعطاء كلِّ منكما نصف الولد، فهو يُريد أن يختبر هاتين المرأتين لماذا تطالبان به، هل لأنَّه ابنٌ أو لأنَّها تريد أن يلحق الأخرىٰ من التَّلهُّفِ علىٰ ابنها مثل ما لحقها، وبالتَّالي قالت الصغرىٰ: «لَا، يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا»، يعني لا تشق هذا المولود يَرْحَمُكَ اللهُ، فظهرت الشَّفقة عندَ الصُّغرىٰ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الابن للصُّغرَىٰ، إذ لو كان للكبرَىٰ لمنعت الكبرىٰ من شقِّه. قال: «فَقَضَىٰ بِهِ للصُّغْرَىٰ».

وفي هذا: القضاء بالقرائن المغلِّبَة علىٰ الظَّنِّ متىٰ كان لها درجة مقاربة لليقين.

وفي هذا: الاستدلال بالقرائن علىٰ الإقرار، فيستجلب الإقرار من خلال عرض القرائن علىٰ الخصمين، وبالتَّالي يُقرُّ مَن عليه الحق بوجوب ذلك الحق عليه.

وفي الحديث: إخبار الإنسان أنَّه سيفعل شيئًا وهو لن يفعل استجلابًا لما يُحقق المصلحة، فسليمان -عليه السَّلام- قال: «ائْتُونِي بالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا»، وهو لن يفعل ذلك، وإنَّما أراد أن يختبر شفقة كلٍّ منهما.

وفي الحديث: أنَّ اللُّغة العربيَّة واسعة، وفيها من المترادفات الشَّيء الكثير، وأنَّ بعض الألفاظ قد تخفىٰ علىٰ بعض أهل اللغة، ولذا لم يكن أبو هريرة يسمع بلفظ: "**السِّكين**"، وكانوا يُطلقون عليها "**المُديَة**"،

وهناك أسماء أخرىٰ للسِّكين غير هذا الاسم، وإنَّما المراد هو إحضار أحد هذه الأسماء.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

١١٩٨- وَعَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ لِيْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا تَقَاضَىٰ إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّىٰ تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوفَ تَدْرِي كَيفَ تَقْضِي»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهَذَا لَفظُهُ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي كِتَابِ العِلَل، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ كُوفِيٌّ وَإِسْنَادُهُ صَالحٌ.

هذا الحديث وقع الاختلاف في تصحيحه وتضعيفه، ومنشأ الخلاف فيه هو الكلام في أحد الرواة يُقال له حنش بن المعتمر، فإنَّ كثيرًا من أهل العلم قد ضعفه، ولكنَّهم قالوا إنَّه يُقوَّىٰ به الأخبار، وهناك مَن قال إنَّه لا بأسَ به، أو صدوق فيكون خبره من قبيل الحسن، ولكن الحديث معناه معنًىٰ صحيحًا، وقد وردت آثار مرفوعة وموقوفة ومقطوعة تدل علىٰ نفس معنىٰ هذا الأثر من أنَّه لابد من استماع القاضي لكلام الخصمين قبل أن يقضي.

قال: «إِذا تَقَاضَىٰ إِلَيْكَ رَجُلَانِ»، رجلان هنا صيغة تغليب، وإلا فالمراد خصمان أيًّا كانوا.

قال: «فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ»، أي بمجرَّدِ سماعِ كلامه.

قال: «حَتَّىٰ تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ»، وبالتَّالي تُميز بين الكلامين وتقارِن بينهما.

قال: «فَسَوفَ تَدْرِي كَيفَ تَقْضِي»، لأنَّه إذا سمع لهما عرف المدَّعِي من المدَّعَىٰ عليه، وتمكَّن من مقابلة الكلام ببعضه، وبالتَّالي المحق من غيره.

وقد ورد عن بعض السَّلف أنَّه قال: "مَن أتاكَ وعينُه مفقوءةٌ فلا تستعجلِ بالحكم معَه، فقد يكون خصمه قد فُقئت عيناه معًا"، وبالتَّالي لابدَّ من استماع الإنسان لكلام الخصوم.

وفي قصة داود -عليه السَّلام- في مسألة الشَّريكين اللذين اشتركا في بهيمة الأنعام؛ كان من أسباب اللوم أنَّه استمع لأحد الخصمين دون أن يستمع لخصمه الآخر، وبالتَّالي عتَبَ الله -جلَّ وعَلَا- عليه.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

٢- بَابُ الدَّعَاوَىٰ والبَيِّنَات

١١٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُم؛ لادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ لَا

يَصِحُّ مَرْفُوعًا، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَعْمُهُ مَرْدُودٌ. وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ».

هذا الحديث صحيح كما ذكر المؤلِّف، وقد أخرجه الشَّيخان.

وقوله هنا: (بَابُ الدَّعَاوَىٰ)، يعني رفع الخصومات والمنازعات للقضاء.

قوله (والبَيِّنَاتِ)، هي الأدلة التي تثبت الحقوق لأصحابها، وبعضهم يقصر اسم "البيِّنة" علىٰ الشُّهود، وآخرون يعمِّمونَ اسم "البيِّنة" علىٰ كل ما وضَّحَ الحقَّ وأبانَه.

وهذا الحديث قد تكلم فيه بعضهم فقال: إنَّه موقوفٌ وليس مرفوعًا للنَّبي ﷺ ويُنسب هذا إلىٰ الأصيلي، ولكن هو حديث صحيح ثابت الإسناد، رُوي من طرائق متعدِّدَة، ودلَّ عليه وشهد له عدد من الأدلَّة.

قال: «لَو يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُم»، يعني لو قدَّرنا أنَّ كلَّ مَن ادَّعىٰ دعوىٰ أُعطِيَ بناءً علىٰ دعواه فقط؛ فحينئذٍ ستطيع الحقوق وستذهب إلىٰ غير أصحابها، لأنَّه ما من شخصٍ يرغبُ في شيءٍ إلَّا وسيُقدِّم دعواه فيه متىٰ كانت دَعواه سببًا مِن أسبابِ تحقيقِ مراده، ولذلك وُضع لنا قانون في قوله ﷺ: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»، بمعنىٰ أنَّ المدَّعِي هو المُطالَب أولًا بالبيِّنات، فإذا لم يكن عندَ المدَّعي بيِّنات رجعنا إلىٰ المدَّعَىٰ عليه وطلبنا منه اليمين، وهذا هو الأصل والقاعدة العامَّة، ولكن لها مخالفات في مسائل عديدة.

ولذا فإنَّ الدعوىٰ إذا لم يكن معها بيِّنة فلا قيمةَ لها حتىٰ يكون معها بيِّنات.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٠٠- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِيَمِيـنٍ وَشَاهِدٍ. رَوَاهُ مُسلمٌ، وَتكَلَّمَ فِيهِ البُخَارِيُّ والطَّحَاوِيُّ.

قوله: (وَعَنْهُ)، يعني عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِيَمِيـنٍ وَشَاهِدٍ)، يعني شاهد واحد.

الأصل في الحقوق أنَّها تثبت بشهادة شاهدين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]، يعني أن تنسىٰ إحداهما فتذكرها الأخرىٰ.

فالقاعدة: أنَّه لابدَّ من شهادة اثنين، أو شهادة رجل وامرأتين في الحقوق الماليَّة.

هل يُمكن أنَّنا نقتصر علىٰ شهادة شاهدٍ واحدٍ مع يمين المدَّعي فقط أو لا؟

الجمهور يقولون: يكفي ذلك، لما وردَ من الأحاديث (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِيَمِيـنٍ وَشَاهِدٍ).

وحديث ابن عباس هذا قد تكلَّم فيه بعضهم، وذلك أنَّ هذا الخبر من رواية قيس بن سعد، وقد روىٰ عن عمرو بن دينارٍ عن ابن عباس، وقالوا: قيس بن سعد لا يُعلَم أنَّه قد حدَّثَ عن عمرو بن دينارٍ بشيءٍ.

وردَّ عليه الجمهور فقالوا: قيس بن سعد ثقةٌ ولا يُعرَف عنه تدليس، وقد حدَّث عن عمرو بن دينار بصيغة التَّحديث الثَّابتة، ولذلك فهذا الحديث صحيح، ولذا أخرجه الإمام مسلم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعالىٰ- في صحيحه.

وبالتَّالي نعرف الحكم في أنَّ القضايا الماليَّة التي لا يملك المدَّعي فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ فحينئذٍ هل نقبل يمين المدَّعي وشاهدٍ واحد، أو نقول لابدَّ من شاهدين؟

قال الجمهور: يكفي شاهدٌ مع يمين المدَّعي لهذا الخبر وما ماثله.

وقال آخرون: لا نقضي إلا بشهادة اثنين، وهذا مذهب الحنفيَّة، قالوا: لأنَّ النُّصوص التي وردت ليس فيها إثبات قبول شهادة شاهد واحد مع يمين المدَّعي، فهذا الحكم زائدٌ علىٰ ما ورد في القرآن، والزِّيادة علىٰ نصِّ القرآن لا تقبل إلا بخبرٍ متواترٍ، وهذه أخبارُ آحادٍ.

والصَّحيحُ أنَّ الزِّيادةَ علىٰ النَّصِّ بيانٌ وليسَت نسخًا، وبالتَّالي لا مانعَ من إثباتِ الحكمِ بناءً علىٰ شاهدٍ واحدٍ مع يمينِ المدَّعي، لهذا الخبر.

وبعضهم قال: إنَّ هذا الخبر قد نَسِيَه راويه.

والصَّحيح أنَّ نسيانَ الرَّاوي لِمَا روىٰ لا يقدَح في روايتِه إذا وُجِدَ مَن يَروي عنه قبلَ نسيانه.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٣٠١- وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبي إهَابٍ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرض عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَكَيفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا؟» فَنَهَاهُ عَنْهَا، وَفِي لَفْظٍ: «دَعْهَا عَنْكَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «دَعْهَا عَنْكَ لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا».

عقبة بن الحارث صحابي، كان يسكن في مكَّة، وتزوَّج أم يحيىٰ بنت أبي إهاب، وجاءت له بأولاد، وبعدَ مدَّة جاءت أمة سوداء فقالت: (قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا)، وهذه شهادة امرأة واحدة.

فجاء عقبة إلىٰ المدينة فذكرَ كلام الأمة السوداء من أنَّها ادَّعت أنَّها أرضعتهما، فأعرض النَّبي ﷺ عنه، قال: (فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «وَكَيفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا؟»)، والرَّضاع يمنع من النِّكاح كما في قوله تعالىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ

وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء:٢٣].

ولا يلزم في الرَّضاعة أن تكونَ قد رَضَعْتَ من أمِّ المرأة، أو تكون هي رَضَعَتْ من أمِّك، فقد ترضعان معًا مِن امرأةٍ أجنبيةٍ، فتصبح أختك من الرَّضاعة، وهو ما حدث هنا.

وفي الحديث:

- دليل علىٰ أنَّ الرَّضاع تُقبَل فيها شهادة المرأة الواحدة.

- وأنَّه لا يُشترط في الشَّهادة الحريَّة.

- وأنَّه إذا ثبتت الرَّضاعة بعدَ النِّكاح؛ فحينئذٍ ينفسخ النِّكاح ولا يبقىٰ له أثر، وأَّما ما مضىٰ فإنَّ الوطء كان بشبهةٍ، وبالتَّالي يثبت به نسب الأولاد.

والقولُ بأنَّ الرَّضاعَ يَثبت بشهادةِ المرأةِ الواحدة هذا مذهبُ أحمد، قال: لأنَّه من الأمور الخفيَّة التي لا يطَّلع عليها إلَّا النِّساء.

وقال الإمام الشَّافعي: لا يكفي فيه شهادة المرأة الواحدة، ولابدَّ من أربعٍ من النسوة، ورأىٰ أن الحديث علىٰ سبيل الاحتياط، وليس علىٰ سبيل الوجوب.

والجواب: أنَّ قوله (فَنَهَاهُ عَنْهَا) الأصل أنَّ النَّهي يكون للمنعِ والتَّحريم.

وَفِي لَفْظٍ: «**دَعْهَا عَنْكَ**»، هذا لفظُ تحريمٍ صريحٍ، فيدلُّ علىٰ تحريم النِّكاح وتحريم البقاء معها. وفي لفظٍ قال: «**دَعْهَا عَنْكَ لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا**».

وبذلك نكون قد شرحنا هذا الخبر، باركَ الله فيكَ، ووفقكَ الله لكلِّ خيرٍ، وجزىٰ الله المشاهدين الكرام كلَّ خيرٍ وباركَ فيهم، ورزقهم العلمَ النَّافع، والعملَ الصَّالح، كما أسأله -جلَّ وعَلَا- لجميع المسلمين أن تجتمع كلمتهم وتتآلف قلوبهم، وأن تُحقَنَ دماؤهم، هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ السَّادِسُ عَشر (١٦)

* قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٢٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَىٰ قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُم فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحمدُ لله ربِّ العلمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضلِ الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعدُ؛ فهذا الحديث حديثٌ صحيحٌ رواه الإمام البخاري، قال: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

عَرَضَ عَلَىٰ قَوْمٍ الْيَمِينَ)، تُعرَضُ اليمينُ علىٰ الْمدَّعىٰ عليهم إذا لم يكن مع الْمدَّعي البيِّنَة.

إذا رفَضَ الْمدَّعىٰ عليهم أن يحلفوا؛ هل تردُّ اليمين علىٰ الْمدَّعي، أو لا تردُّ ويُقضَىٰ بالنُّكول؟

- قال أحمد: يُقضَىٰ بالنُّكول.
- وقال الشَّافعيُّ: تُردُّ اليمين.

ولعلَّ قول الشَّافعي أرجح؛ لأنَّ فيه زيادة توثُّق، والْمدَّعي ما ادَّعىٰ بهذه الأمور إلَّا وعنده يقينٌ بأنَّ ما ادَّعىٰ من ماله، وبالتَّالي لا إشكال في عرضِ اليمين عليه.

إذن عرض اليمين في الأصل يكون علىٰ الْمدَّعىٰ عليه، فإذا ادُّعيَ علىٰ جماعة؛ فحينئذٍ يُطلَبُ منهم جميعًا اليمين، ولكن إن أدَّوا اليمين بترتيبٍ فيما بينهم قُبِلَ منهم ذلك، وإلَّا فإنَّ القاضي يقوم بتنظيم هذه اليمين.

كيف يكون التَّنظيم بينهم؟

إن كان هناكَ مُدَّعًى عليه أصيل قُدِّمَ، ثم يُقدَّم كلُّ واحدٍ من الْمدَّعينَ بحسبِ كِبَر حجم مُشاركته في المسألة الْمدَّعىٰ فيها.

وإن تساووا فحينئذٍ قال **الجمهور**: يُسهَمُ بينهم، واستدلوا بهذا الحديث: (فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُم فِي الْيَمِينِ)، فتُوضَع قرعة ليُعرَف أيُّهم الذي ينبغي تقديمه، وأيُّهم يحلف قبل الآخر.

وقد استدلَّ **الجمهور** بهذا علىٰ مَشروعية القُرْعة وضربِ السِّهام، وقد خالف في ذلك **الحنفيَّة** فقالوا: هو نوعٌ من أنواع الخرس والتَّخمينِ، والبناء علىٰ الظُّنون المجرَّدة.

نقول: ما دام أنَّه قد ثبتَ فِعله عن النَّبي ﷺ في مواطن فوردَ عنه ﷺ أنَّه (إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِه)، ونحو ذلك، فقال ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا**»، ونحو ذلك من النُّصوص؛ فدلَّ هذا علىٰ مَشروعيَّة القُرعَة في التَّمييز بينَ الحقوق التي لا ينفصل بعضها عن بعضها الآخر.

* قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٠٣- وَعَنْ سِماكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَىٰ أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَىٰ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «**لَيْسَ**

لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَـمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم، قال: (جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ)، الأظهر أنَّ حضرموت وكندة قَبَائِل مِن قَبَائِل العَرب، فجاؤوا إلىٰ النبي ﷺ مُتخاصمين يرفعون الدَّعوىٰ، وفيه تولِّي النبي ﷺ للقضاء.

قوله: (فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَىٰ أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي)، هنا تمييزٌ بينَ الْمدَّعي والْمدَّعىٰ عليه، لأنَّ القاضي يُطالب الْمدَّعي بالبيِّنة، فإذا لم يكن مع الْمدَّعي بينة ذهب إلىٰ الْمدَّعىٰ عليه وطلبَ يمينه.

ومناط القضاء: هو معرفة مَن هو الْمدَّعي ومن هو الْمدَّعىٰ عليه.

وبعضهم يقول: إنَّ الْمدَّعي هو المتكلِّم أولًا.

وبعضهم يقول: لا؛ الْمدَّعي مَن إذا تركَ تُرِكَ، بحيث لو تركَ الدَّعوىٰ انتهت، بخلاف الْمدَّعي عليه، فإنه لو تركَ الدعوىٰ لم تنتهِ الدَّعوىٰ.

وآخرون قالوا: الْمدَّعىٰ عليه هو مَن كانت العَين الْمُتنازَع عليها بيده.

فهذه عَلامات مِن عَلامات التَّفريق بينَ الْمُدِّعي والْمدَّعىٰ عليه، وأساسُ القضاءِ في التَّفريق بينهما، ومَن عَرَفَ كيف يُفرِّق بينَ الْمدَّعي والْمدَّعىٰ عليه أمسكَ بأوَّلِ الطَّريقِ في باب القضاء.

هنا الحضرمي تكلَّم؛ فكأنَّه الآن أصبحَ مُدَّعيًا، فقال: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا)، يعني: الْكِنْدِيَّ (قَدْ غَلَبَنِي عَلَىٰ أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي)، يعني: كان يملكها سابقًا وورثها من أبيه، وفيه إثبات إرث الأرض، وأنَّ الأبناء يرثون من أبيهم.

فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: (هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي)، أثبتَ وجود يدَه عليها.

قال: (أَزْرَعُهَا)، هنا قرينة وضع اليدِ، وهذه قرينة قويَّة تدلُّ بطريقِ الظَّنِّ علىٰ أنَّ العَين مملوكة لمن هي بيده.

قال: (لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ)، وهذا إنكارٌ للدَّعوىٰ، ولو أقرَّ له لحَكَمَ له؛ لأنَّ الإقرار سيد الأدلّة وهو حُجَّة.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، الآن عرفنا الْمُدَّعِي من الْمدَّعىٰ عليه، والْمُدَّعي هو الذي يُطالَب بالبينة وهو الذي ليس معه وضع يدٍ علىٰ العين المتنازَع فيها.

قَالَ: (لَا) أي: ليس عندي بيِّنَة.

قَالَ النبي ﷺ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، أي: إذا لم يكن معكَ بيِّنَة يا أيُّها الْمدَّعي فلا سبيل للحكم إلَّا يمين الْمدَّعىٰ عليه -كما في الخبر السابق- «ولكن اليمين علىٰ المدعَىٰ عليه».

قَالَ الحضرمي: (يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَىٰ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ)، أي: لا يَتورَّع عن أن يحلف وهو كاذب.

قال: (وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ عَنْ شَيْءٍ)، أي: لا يدفع عن نفسه اليمين الكاذبة.

وفي هذا: أنَّ السِّباب الْمتعلِّق بالدَّعوىٰ في مجلس القضاء لا يُؤاخذ الإنسان به، فإذا تكلم عليه بمثل هذا الكلام خارج مجلس القضاء لعُزِّرَ، ولكن لَمَّا تكلَّم به في مجلس القضاء من أجلِ فائدةٍ وثمرةٍ؛ فحينئذٍ عُفيَ عنه.

والأصل أنَّ المسلم لا يذكر المسلم إلَّا بالخير، إلَّا إذا كانَ هناك مَصلحة شرعيَّة.

فَقَالَ النبي ﷺ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، أنتَ لم تحضر البيِّنة، فننتقل إلىٰ الْمدَّعىٰ عليه ونُطالبه باليمين.

قال: (فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ)، أي: الْكِنْدِيُّ وهو الْمُدَّعَىٰ عَليه.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لـمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»، يعني: يوم القيامة.

وفيه شدَّة إثم مَن حلف بيمين كاذبةٍ ليقتطع مال غيره.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٢٠٤- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

قَالَ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»، أي: مَن أخذَ حقَّ امرئٍ مسلمٍ.

قوله: «بِيَمِينِهِ»، أي: بيمين فاجرةٍ كاذبة.

قال: «فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ»، أي: جعله من أهلها.

قال: «وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، يعني: علىٰ سبيل الابتداء.

قوله: (فَقَالَ لَهُ رجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟)، يعني: هل هذه العقوبة الشَّديدة تتعلَّق بأخذِ مالٍ يسيرٍ؟

قَالَ ﷺ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»، يعني: السِّواك.

وفي الحديث:

- تحريم اليمين الكاذبة، وعظم إثم اليمين الفاجرة التي يترتَّبُ عليها أخذ أموال الآخرين.
- وجوب أن يتورَّع الإنسان عَن مَال غيره.
- حُكم القاضي بناءً علىٰ اليمين الفاجرة لا يجعل المحرمات حَلالًا، وإلَّا لسلِمَ من العقوبة.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

١٢٠٥- وَعَنِ الْأَشْعَثِ بنِ قَيسٍ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَينَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَقُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الأشعث: (كَانَتْ بَيْنِي وَبَينَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ)، فيه أنَّ الخُصومَة لا تُنقِص من مكانة الشَّخص ، وهم صحابة في عهد النُّبوَّة.

قال: (فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، فيه الرجوع إلىٰ القضاء الشَّرعي في منازعات الناس وخصوماتهم، ولا يُترَك الأمر للهوَىٰ، ولا يُترَك الأمر لمَن يحكم بخلاف الكتاب والسُّنَّة.

فَقَالَ النبي ﷺ للأشعث وهو مُدَّعٍ: «شَاهِدَاكَ»، أيُّها الْمدَّعي وهي البيِّنَة. «أَوْ يَمِينُهُ»، يعني: يمين الْمدَّعىٰ عليه، وذلك أنَّ الْمدَّعىٰ عليه الآن عنده وضع يدٍ علىٰ هذه البئر.

فقال الأشعث: (إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي)، أي: لو رددت الأمر إلىٰ يمينه فلن يتورَّع عن الحلف بيمينٍ كاذبةٍ.

فَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ»، يعني: كاذب «لَقِيَ اللهَ»، يعني: يوم القيامة «وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»، فيه شدَّة إثم أولئك الذين يحلون كذبًا وزورًا إذا تعلَّق بأيمانهم أخذُ حقوق الآخرين.

وفي هذا الحديث والحديث الذي قبله: إشارة إلىٰ أنَّ القاضي ينبغي به أن يعظ الخصمين، وأن يذكرهما بالله -جلَّ وعَلَا.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

١٢٠٦- وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ ماجَه وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفظُهُ وَقَالَ: إِسْنَادُ هَذَا الحَدِيث جَيِّدٌ.

هذا الحديث وقع الاختلاف في رواته، فاضطرب الرواة فيه واختلفوا، ولذلك ضعَّفَه بعضُ أهل العلم بسببِ هذا الاختلاف.

قوله في هذا الخبر: (عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ)، فيه الرُّجوعِ إلىٰ القاضي الشَّرعي فيما يحدث من المنازعات بينَ الناس، وفيه أنَّ النِّزاعات قد تكون في المنقولات كما تكون في العقارات.

قوله: (لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ)، يعني: لا يوجد شهود لا مع هذا ولا مع ذاك، والذي يظهر أنَّه ليس هُناك وضع يد، إمَّا أنَّه لا يوجد يد عليها، أو أنَّها تحت يد رجل أجنبي كمستأجرٍ استأجر دابَّةً ليركبها، فلمَّا جاء يُعيدها فإذا برجلين كلٍّ منهما يدَّعي أنَّ الدَّابة له، ونسي المستأجر مَن هي له.

قال: (فَقَضَىٰ بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ)، لعدم وجود البيِّنَة في ذلك.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

١٢٠٧- وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

هنا لا توجد يد، وكلٌّ من المتخاصمين عنده بيِّنَة، فلمَّا تقابَلت البيِّنتان ولا نعرف مَن هو الْمدَّعي والْمدَّعىٰ عليه؛ قلنا: تساقطت البيِّنات، وبالتَّالي نُثبت المِلك لهما علىٰ النِّصفين.

لكن لو عرفنا الْمدَّعي مِن الْمدَّعىٰ عليه فإنَّنا نطالب الْمدَّعي بالبيِّنَة، فإن لم يكن عنده بيِّنَة طالبنا الْمدَّعىٰ عليه باليمين.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

١٢٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِم، وَلَا يُزَكِّيهِم، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا؛ فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَىٰ غَيرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، ولِلبُخَارِيِّ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

قوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ»، يعني: ثلاثة أصناف.

قوله: «لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ»، فيه إثبات صفة الكلام لله عَزَّوَجَلَّ والمراد هنا: كلام الرِّضا، وليس المراد كلام

المحاسَبة.

قال: «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِم»، فيه إثبات هذا الفعل له -جلَّ وعَلَا.

قال: «وَلَا يُزَكِّيهِم»، أي: لا يُطهرهم، قال: «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

أولهم: «رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ»، يعني: على ماءٍ زائدٍ.

قال: «بِالفَلَاةِ»، يعني: بالصَّحراء.

قال: «يَمْنَعُهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ»، أي: من المسافر المحتاج إلى الماء.

وفي هذا وجوب بذل الماء للمحتاج إليه إذا كنتَ مُستغنيًا عنه زائدًا عن حاجتكَ، وفيه شدَّة تحريم منع الماء من ابن السبيل إذا كان زائدًا عن الحاجة، وقد وردَ أنَّ النَّاس شُركاء في ثلاث منها: الماء.

وقيل: إنَّ المراد الماء غير المحوز مثل: مياه الآبار أو مياه الأنهار، أو مياه الأمطار، أمَّا ما كان محوزًا من المياه فهذا مملوكٌ، وبالتَّالي لا يحق لأحدٍ أن يستعمله إلَّا بإذن صاحبه.

قال: «وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا؛ فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيرِ ذَلِكَ»، يعني: كاذب، وفيه منع الحلف كذبًا من أجل تنفيق السِّلعة وإمرارها.

قوله: «وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا» يعني: بائع ومشترٍ، سواء رجل أو امرأة. «بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»، هنا استدلَّ بعض العلماء بهذه اللفظة على أنَّ اليمين يُمكن أن تتغلَّظ، فإنَّ القاضي قد يرى أنَّ الْمدَّعى عليه قد يتهاون في اليمين إذا لم تكن مغلَّظَة، فيقوم بتغليظها، والتَّغليظ له ثلاث وسائل:

- تغليظ في الزَّمان: كما في هذا الحديث في قوله: «بَعْدَ الْعَصْرِ».
- وتغليظ في المكان: كما عند الكعبةِ، وعند منبر النبي ﷺ.
- وتغليظٌ في الألفاظ.

وبعض العلماء قال بمشروعيَّة التَّغليظ بهذه الأمور الثلاثة، وخالفهم آخرون، وهذا الدليل دليلٌ لمَن يقول بمشروعيَّة التَّغليظ في اليمين.

وفي هذا الحديث: أنَّه ينبغي للإنسان أن يُصدِّق مَن حلف له بالله -جلَّ وعَلَا.

وقوله: «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا»، والمبايعة قد تكون باللفظ، وقد تكون بالمصافحة، وقد تكون بالاعتقاد، فإذا اعتقدَ صحَّة ولاية هذا الولي يُقال عنه: بايَعَ، ولا يجوز للإنسان أن يكونَ قلبُه خليًّا من البيعَة، فقد قال النبي ﷺ: «وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

قال: «لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا»، البيعة أمر مشروعٌ وعبادة يُتقرَّب بها إلى الله ﷿ وبالتَّالي ينبغي أن تكون نيَّة

الإنسان فيها الآخرة، بيعة الأئمة وأصحاب الولاية ينبغي أن نتقرَّب بها إلىٰ الله، وأن نجعلها ديانة نعبد الله عَزَّوَجَلَّ بها.

وبوجود الإمام تسكن أحوال الناس وتستقر أمورهم، ويبتعد عنهم الخوف، وينتشر الأمن، وبالتالي يتمكنون مِن مزاولة أمور عباداتهم وأمور دنياهم، وأمَّا إذا لم يكن للناس إمام فإنَّ أحوال الخلق تضطرب ولا يأمنون، وبالتَّالي لا تزدهر أمورهم.

وفي هذا الحديث دليلٌ علىٰ مَشروعيَّة وضع الأئمة، وفيه أيضًا أنَّه ينبغي للإنسان أن يجعل مَقصده ونيَّته في كل أموره للآخرة، يُريد ما عند الله -جلَّ وعَلَا- ويُريد أن تعلو دَرجته عند الله، وأن يرضىٰ الله عَزَّوَجَلَّ- عنه.

قال: «فَإِنْ أَعْطَاهُ وفَىٰ»، يعني: هذا الرجل الثالث الذي لا يكلمه الله ولا ينظر إليه يوم القيامة ولا يزكِّيه؛ بايع إمامه للدنيا، إن أعطاه من الدنيا وَفَّىٰ وقام بالبيعةِ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ؛ وبالتَّالي ينبغي للإنسان أن يجعل البيعة أمرًا شرعيًّا مَقصودًا به إرضاء الله والحصول علىٰ أجر الآخرة، لا نسمعُ ونطيع من أجلِ وظيفةٍ، أو من أجلِ راتبٍ، أو من أجلِ توفُّر المأكل والمشارب، أو من أجلِ توفُّر الأموال؛ وإنَّما يُسمَع لصاحب الولاية ويُطاع له ويُوفَّىٰ ببيعته طاعةً لله -جلَّ وعَلَا- ورغبةً في أجرِ الآخرة.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٢٠٩- وَعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ نِسْطاسٍ، عَنْ جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الإِمَامَانِ مَالكٌ وَأَحْمدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ ماجَهْ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ.

قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنْبَرِي هَذَا»، فيه دليلٌ لِمَن يقول بمشروعيَّة تغليظ اليمين، وأنَّ من أنواع التَّغليظ: التَّغليظ المكاني.

قوله: «بِيَمِينٍ آثِمَةٍ»، أي: كاذبة، ووصفها بالإثم؛ لأنَّ الإثم أثرٌ وَحُكمٌ مِن أحكام اليمين الكاذبةِ الفاجرة.

قال: «تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، يعني: علىٰ سبيل الابتداء.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

١٢١٠- عَنْ زَيدِ بنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسلمٌ.

١٢١١- وَعَنْ عِمرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا، «ثُمَّ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهُمُ السِّمَنُ».

الشَّهادات: هي البيِّنَة التي تُثبَت بها الحقوق.

وقال بعضهم: هي أحدُ أنواع البيِّنات، وأدخلوا القرائن في البيِّنات.

والشَّهادة أقوىٰ من القرائن؛ لأنَّ فيها تعليق الحكم بالذِّمم، وبالتَّالي يتعلَّق هذا الحكم بذمَّة هذا الشَّاهد، فهي أقوىٰ من الكتابات، وأقوىٰ من الرُّهون، وأقوىٰ من غيرها من أنواع ما يثبت الحقوق، وذلك لأنَّ الحقَّ فيها يُمكن أن يُعلَّق بذِّمَّةٍ.

قال: (عَنْ زَيدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟»)، يعني: بأفضل مَن يشهد.

قال: «الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»، يعني: يُبادر بالشَّهادة، وقد ورد في حديث آخر: «ثُمَّ يَكُونُ بَعدَهُمْ قَوْمٌ يشهدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ»، يعني: يُبادرون بالشَّهادة ولا تطلب منهم الشَّهادة، وأتىٰ بهم علىٰ صفة الذَّمِّ؛ فكيف نجمع بينهما؟

الجواب: هناك ثلاثة طرق من طرق الجمع:

الوجه الأوَّل: أنَّ قوله: «وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ»، أي: أنَّ النَّاس لا يثقون فيهم فيُشهدونَ علىٰ أمورهم، فلا يُوجَد تعارض، فالاستشهاد هُنا علىٰ سبيل المشاهدة والتَّلقِّي، وليس علىٰ سبيل الأداء، بينما الحديث الأول علىٰ سبيل الأداء.

الوجه الثَّاني: أنَّ الحديث الأوَّل فيمَن كان لا يُعلَم أنَّ لديه شَهادة فيأتي بها، والحديث الثَّاني فيمَن يُعلَم أنَّ عندَه شهادة ولم تُطلَب منه، فينبغي به أن يُخبر أصحاب الحق أنَّ لديه شهادة، ولا يأتي بها حتىٰ يطلبوها منه.

والوجه الثالث: أن قوله: «الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» يعني: أنَّه يُحقِّق الفعل المتعلِّق بإثبات ذلك الحق لأصحابه، وبذلك نعرف وجه الجمع بين هذين الدَّليلين.

وفي حديث عِمرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي»، فيه فضيلة الصَّحابة وعِظَم مكانتهم وأجرهم، وعلو منزلتهم عند الله -جلَّ وعَلَا.

قال: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، أي: من التَّابعينَ، قال -جلَّ وعَلَا: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٠٠﴾ [التوبة]، فهذا فيه فضل الصَّحابة وفضل التَّابعين ومَن سارَ علىٰ طريقتهم، وفيه المنع من سبِّ

الصَّحابَة، والتَّحذير من سوء عاقبته دنيا وآخرة.

قال: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، فيه فضيلة القرون الثلاثة. قَالَ عِمْرَانُ: (فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا).

قال ﷺ: «ثُمَّ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ»، أي: يُبادرون للشهادةِ.

قال: «وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»؛ لأنَّهم لا يُوثَقُ بهم.

قال: «وَيَخُونُونَ»، أي: لا يؤدُّونَ الأمانات إلىٰ أهلها.

قال: «وَلَا يُؤْتَمَنُونَ»، أي: لا يرضىٰ الناس بأمانتهم.

قال: «وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ»؛ لأنَّ مَن نذرَ أن يُطيعَ الله فليُطِعْهُ.

قال: «وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»، يعني: في أبدانهم.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٢١٢- وَعَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي بَكْرَةَ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ -ثَلَاثًا: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ» وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

قوله هنا: (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، فيه حِرص الصَّحابَة علىٰ البقاء عند النبي ﷺ ليستفيدوا منه ويتعلَّمُوا منه، وفيه التَّرغيب في ذهاب الإنسان إلىٰ أهل العلم ليستفيد منهم.

قال ﷺ: «أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»، أي: ألا أخبركم؟

وفي الحديث:

- عرض الإنسان ما لديه من العلم من أجل أن يُستفاد منه.
- وأنَّ الذنوب تنقسم إلىٰ صغائر وكبائر، وأنَّ الكبائر ليست علىٰ رُتبةٍ واحدةٍ؛ بل بعضها أكبر مِن بعضها الآخر.
- تكرار اللفظة من أجلِ شدِّ الأذهانِ، وجعل النَّاس ينتبهون.

وبعضهم قال: إنَّ قوله (ثَلَاثًا)، أي: ألا أنبئكم بأكبر ثلاث كبائر؟

أولًا: قوله ﷺ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ»، والمراد به: صرفُ العبادة لغير الله تعالىٰ، كمَن صلَّىٰ لغيرِ الله، وكمَن نذرَ لغيرِ الله، وكمَن دعا غيرَ الله، والإشراك جريمةٌ كبرىٰ، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة].

ثانيًا: قوله: «وعُقُوقُ الْوَالِدَينِ»، عقوق الوالدين يشتمل علىٰ معنيين:

- إيذاءهما.
- والتَّقصير في حقِّهما.

والوالدان في الأصالة تُطلَق علىٰ الأب والأم، ولكن الأجداد يدخلونَ علىٰ جهةِ التَّبع.

ثالثًا: «وَشَهَادَةُ الزُّور»، المراد بالزُّور: الشَّهادة الكاذبَة، واليمين المتعلقة بخبرٍ مَاضٍ يُخالف به المتكلِّم الواقع، وشهادة الزُّور كبيرة من الكبائر، وليس فيها كفَّارة، وإنَّما اليمين المكفَّرة تكون الأمور المستقبليَّة، أمَّا الأمور الماضية فالكذب فيها شهادة زور، ولا يَشرع فيها كفارة يمين.

قال: (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا)، أي: قد استندَ علىٰ شيءٍ حوله.

قال: (فَجَلَسَ)، أي: وثبَ جالسًا، لاهتمامه بالأمر.

قال: (فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا)، أي: يُكرر قوله: «وَشَهَادَةُ الزُّور»، وفيه تَكرار العلم، وفيه التَّنبيه بتَكرار اللفظة.

قال: «حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»، ليس هذا منهم علىٰ جهة الرغبَة عن كلام رسول الله ﷺ وإنَّما المراد أنَّهم أشفقوا عليه، ورأوا أنَّه قد اهتمَّ من ذكرِ شهادة الزُّور، وبالتَّالي رغبوا أن يبتعد عنه هذا الاهتمام، وهذا التَّأثُّر بشهادة الزُّورِ وقول الزُّور، ممَّا يدلُّ علىٰ عِظَم إثم أصحابها، خُصوصًا إذا ترتَّبَ عليها ضياع الحقوق.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٢١٣- وَعَنْ عُمَرَ بنِ الْخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإنَّمَا نَأْخُذُكُم الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُم، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإنْ قَالَ: إنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

قوله: (إنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ)، فيه التَّحري في أحوال الشُّهود والرُّواة، وطلب تزكية هؤلاء الشُّهود، وفيه أنَّ المعتبَر في العدالة من أحوال الشُّهود العدالة الظَّاهرة، وأمَّا الأمور الباطنة فهذه إلىٰ الله - جلَّ وعَلَا.

وفي هذا أنَّه لا يُشرَع التَّنقيب عن السَّرائر التي تكونُ عندَ الناس، وأن يُكتَفَىٰ بظواهرهم، إلا أن يَظْهَر من الإنسان بعد ذلك مَا يَدل علىٰ مُراده وحقيقته.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢١٤- وَقَالَ: وَقَالَ لِي عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ آدمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبدِ الْمَلِكِ بنِ سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وعَدِيِّ بنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ، فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾[المائدة:١٠٦].

قوله: (وَقَالَ)، يعني: قال البخاري.

قوله: (وَقَالَ لِي عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللهِ)، يعني: المديني، ويُحكم علىٰ هذا أنَّه متصلٌ.

قال: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ)، بنو سهم فَخِذٌ من قبيلة قريش، ومنهم عمرو بن العاص وجماعة.

قال: (مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ)، الدَّاري نسبة إلىٰ بني عبد الدَّارِ.

قال: (وعَدِيِّ بنِ بَدَّاءٍ)، أي: خرجوا جماعة.

قال: (فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ)، يعني: قَدِم تميم وَعَدي بتركة السهمي.

قال: (فَقَدُوا)، أي: فقد أهله وأولياؤه وورثته.

قوله: (جَامًا مِنْ فِضَّةٍ)، نوعًا من أنواع الحلي.

قوله: (مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ)، أي: منقوشًا علىٰ صفة الخوص من ذهب.

قال: (فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)، أي: أحلفهما بأنهما لا يعلمون عن هذا الجام شيئًا.

قال: (ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ)، أي: وُجد الجام يُباع في مكَّة.

قوله: (فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ)، يعني: أنَّنا نشهد أنَّ هذا الجام لصاحبهم.

قال: (وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾).

فهذا بيانٌ لأحكام هذه الشَّهادات، جعلها الله شهادة، وردَّها بوجود ما يُكذِّبها، ولذلك استُدلَّ بهذه

الواقعة علىٰ أنَّ الشَّهادة تُردُّ متىٰ وُجدَ ما يُكذِّبها.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢١٥- وَعَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَجوزُ شَهادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ ماجَهْ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا الحَدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرو بنُ عَطاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يسَارٍ.

البدوي: هو الذي يتنقَّلُ في البادية وليس من أهل المدن.

وإذا شهد البدوي علىٰ صاحب القرية؛ فإنَّ جماهير أهل العلم يقولون: تُقبَل شهادة البدوي، لعموم النُّصوص التي وردَت بقبول الشهادة.

وبعض أهل العلم قال: تُردُّ الشَّهادة؛ لأنَّ الغالب في صاحب البادية أن يكون من أهل الجهالةِ بالأحكام الشَّرعيَّة، وغالبًا لا يضبطون الشَّهادة علىٰ وجهها، وقد يُحيلون الشهادة عن وجهها، وبالتَّالي تُؤدِّي إلىٰ معنًىٰ مُغايرٍ لحقيقة الأمر.

والجمهور -كما تقدَّم- يقبلون شهادة البدوي، ويتكلمون في هذه الرواية؛ لأنَّها من رواية محمد بن عمرو بن عطاء، ومحمد بن عمرو بن عطاء هذا صدوق، وروايته من قبيل الحسن، ولكن رواه عن عطاء بن يسار، وعطاء أمام، وقد روىٰ عن عطاء جماعات كثيرة، فقالوا: يبعدُ أن يتفرَّد محمد عمرو بن عطاء بهذا الخبر عن عطاء بن يسار، ولذلك تكلَّموا فيه.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢١٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ». والقَانِعُ: الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ، رَوَاهُ أَحْمدُ -وَهَذَا لَفظُهُ- وَأَبُو دَاوُد، ومُحَمَّدٌ وسُلَيْمَانُ: صَدُوقَانِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِمَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ.

١٢١٧- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ العَبْدِ جَائِزَةٌ إِذا كَانَ عَدْلًا.

محمد بن راشد وسليمان بن موسىٰ صدوقان، فحديثهما من قبيل الحسن، وكذلك شُعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص والد عمرو صدوق، وبالتَّالي فالخبر حسن ، وليس من الأخبار الضعيفة.

قال رسول الله ﷺ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ»، أي: مَن عُلِمَ عنه الخيانة فيما سبق فإنَّنا لا نُمضي

شهادته ولا نقبلها، لوجود هذا السبب الطَّاعن في شهادته.

قوله: «وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ»، المراد بالغِمر: مَن كان مُبغضًا مُعاديًا، وفيه أنَّ العداوة مِن أسباب رَدِّ الشهادة، وفيه إشارة إلىٰ وجود الأخوة الإيمانيَّة، وبالتَّالي ينبغي أن تَنْتَفي البغضاء بينهم.

قال: «وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ»، **القانع**: هو الذي يُنفق عليه أهل البيت -كما وردَ تفسيرها- وذلك لأنَّ بينهم مشاركة؛ ولأنَّهم أصحاب فضلٍ عليه، وبالتَّالي لا تُقبل شهادة القانع لأهل البيت.

قال: «وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِهِمْ»، يعني: لغير أهل البيت لكونه لا يُتَّهم في شهادته لغير أهل البيت.

قال البخاري في صحيحه: (وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ العَبْدِ جَائِزَةٌ إِذا كَانَ عَدْلًا)، المراد بالعبد: المملوك. هذه اللفظة مُعلَّقة لم يذكر الإمام البخاري مَن بينه وبينَ الصَّحابي أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبالتَّالي هذا يُقال له: خبرٌ مُعلَّقٌ، وأثرٌ مُعلَّقٌ لم يُذكَر فيه بقيَّة رواته.

وقد وردَ عند ابن أبي شيبةَ أنَّه سُئلَ أنس عن شهادة العبيد، فقال: (إنَّها: جائزة)، ففيه قبول شهادة المملوك، خلافًا لبعض أهل العلم، فليسَ من شرط الشَّهادة أن يكون الشَّاهد حرًّا؛ بل يجوز أن يكون الشَّاهد مملوكًا.

والأصل أنَّ الشَّهادة لا تُقبَل إلا مِن ذوي العدالة، لقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:٢]، والعدالة تكون باجتناب الكبائر وعدم المدوامة علىٰ الصَّغائر، والابتعاد عمَّا يخرم المروءة.

وهناك موانع تمنع من قبول الشَّهادة، منها:

- وجود القرابة.
- وجود العداوة.
- وجود المصلحة بالشَّهادة.

وهكذا ما ذكر في هذين النَّصين من أسباب تمنع من قبول الشَّهادة، وبالتَّالي نكون قد انتهينا من كتاب الشَّهادات.

باركَ الله فيك، وفقك الله للخير، كما أسأله -جلَّ وعَلَا- لإخواني ممَّن يُرتِّب هذا اللقاء من فنيين ومخرج التَّوفيق لكل خيرٍ، وأسأله -جلَّ وعَلَا- صلاحًا لأحوال كل من يشاهدنا، ولكل طالب علم ينشر الخير والهدىٰ في الناس، كما أسأله -جلَّ وعَلَا- أن يعيدنا إلىٰ شرعه ودينه، وأن يجعلنا من المتمسكين بهدي نبيِّه ﷺ كما أسأله -جلَّ وعَلَا- أن يوفق ولاة أمور المسلمين لكل خيرٍ، وأن يجعلهم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ السَّابع عَشر (١٧)

* قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

٢٩- كِتَابٌ جَامِعٌ

١٢١٨- عَنْ عُمرَ بنِ الْخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

١٢١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلامُ علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلينَ.

أمَّا بعد؛ فإنَّ الحافظَ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللهُ عَقدَ في آخر كتابه المحرَّر كتابًا جامعًا، يجمعُ عددًا مِن المعاني المتفرِّقة، والمتعلِّقَة بموضوعاتٍ مختلفةٍ قد لا يجمعها بابٌ واحدٌ، وهذا يشتمل علىٰ أخلاقٍ فاضلة، وعلىٰ أمور قلبيَّة، وعلىٰ شروطٍ وأركانٍ متعلِّقَة بالعبادات.

وقد ذكر المؤلِّف هنا حديثين في بداية هذا الكتاب يدورُ عليهما صحَّة الأعمال والعبادات:

الحديث الأوَّل: يتعلَّق بنيَّة الإخلاص لله -جلَّ وعَلا.

الحديث الثَّاني: يتعلق بالمتابعة للنَّبي ﷺ.

فأيُّ عمل صالحٍ وأيُّ عبادةٍ لم تشتمل علىٰ هذين المعنيين فإنَّها مردودةٌ غيرُ مقبولةٍ.

أولهما: الإخلاص، بأن يقصد الإنسان بأعماله أن يستجلب رضا ربِّ العزَّة والجلال، وأن يكونَ ممَّن علَت منزلته، وارتفعت درجته عند الله -جلَّ وعَلا- ولذا قال ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». «إنَّما» أداة حصرٍ، كأنَّه قال: لا عمل إلا بالنِّيَّة.

والمراد هنا: أنَّ صحَّة الأعمال شرعًا وأنَّ اعتبارها عند الله -جلَّ وعَلا- يكون بالنَّظر في نية أصحابها، ولذلك قد يؤدي الاثنان عملًا واحدًا في صورته وظاهره، فيكون أحدهما عمله صحيحًا معتبرًا عندَ الله -جلَّ وعَلا- والآخر عمله باطلٌ لأنَّه لم ينوِ به رضا الله، وهذه النِّيَّة التي جعلت العمل باطلًا علىٰ أنواع:

- منها أن ينوي الإنسان بعملِهِ أن يعبدَ غير الله، فيكون ذلك شركًا لأنَّه صرَفَ العبادة لغير الله -جلَّ وعَلا- وكان من دعوات الأنبياء: ﴿ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ ﴾ [هود:٢].

- وهناك مَن ينوي بعبادته أمرًا دنيويًّا، كأن ينوي الجاهَ بينَ النَّاس، أو ينوي أن تكون له منزلة فيما بينهم، أو أن يُثنوا عليه في عمله؛ فهذه نيَّة الرِّياء التي قال النبي ﷺ فيها: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَىٰ رَاءَىٰ اللهُ

بِهِ».

- وقد يكون الإنسان قد نَوىٰ بعمله أن يُنيله الله الدُّنيا، ولم يقصد بأعماله الصَّالحة أن ينالَ الآخرة، ولذا قال: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوىٰ»، فمن نوىٰ بعمله الدُّنيا لم يأتِهِ إلَّا ثواب الدُّنيا، ومَن كانت كلُّ أعماله للدُّنيا فحينئذٍ لن ينال في الآخرة درجةً ولا رفعة؛ فأولئك الذين يتصدَّقونَ ليُشفَىٰ مرضاهم ولم يقصدوا بذلك الأجر الأخروي ليس لهم من الأجر شيء، لأنَّهم لم ينووا الأجرَ والثَّواب، وقد قاله -جلَّ وعَلا: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾﴾ [الإسراء:١٨، ١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلىٰ]، وقال -جلَّ وعَلا: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود].

ولهذا فرَّع النَّبي ﷺ علىٰ هذه القاعدة فقال: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ»، ذلك الذي انتقلَ من ديارِ الكُفر إلىٰ ديارِ الإسلام، انتقل من المعصية إلىٰ الطَّاعة، انتقل من الصُّحبة الفاسدة إلىٰ الصُّحبَة الطَّيِّبَة؛ فإن كانت نيَّته أنَّ ذلك الفعل يُراد به التَّقرُّب إلىٰ الله واتِّباع رسوله ﷺ كان الأمر أن ينال الأجر والثَّواب، وكان عمله مقبولًا عند ربِّ العزَّة والجلال.

أمَّا مَن كانت هجرته لدنيا يُصيبها؛ إنَّما صاحبَ الأخيار لينال من دنياهم لا لينال من آخرتهم، لا ليكونَ مثلَهم في الأجر والثَّواب؛ فحينئذٍ ليس له من الأجر شيءٌ؛ لأنَّه لم يقصد بعمله الآخرة، وإنَّما قصدَ الدنيا.

ومثله ذلك الذي عمل عملًا من أعمال الطَّاعات يُريد أن يتقرَّبَ به إلىٰ امرأةٍ لمجرَّد أن يتزوَّجها، فحيئذٍ قال ﷺ: «فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، ولم يُكرِّر ما ذُكر كما كرَّرَ في الأولىٰ عندما قال: «فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا»، استقلالًا لعمل هؤلاء.

وأمَّا الحديث الثَّاني: فحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنَّه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

«مَنْ أَحْدَثَ»، أي: أتىٰ بعملٍ جديدٍ محدَثٍ لم يكن مَنقولًا عن النَّبي ﷺ.

قال: «فِي أَمْرِنَا هَذَا»، يعني: في ديننا وفي عبادتنا.

قال: «مَا لَيْسَ مِنْهُ»، أي: أنَّه عملٌ جديد وبدعة لم تكن منقولةٌ عن النبي ﷺ.

قال: «فَهُوَ رَدٌّ»، أي أنَّه غير مقبول عند الله -جلَّ وعَلا.

ومن هنا يجبُ علىٰ الإنسان أن يَطلبَ دليل أيِّ فعلٍ يُريد أن يفعله قبل أن يُقدِمَ عليه، يتقرَّبُ بذلك إلىٰ

الله -جلَّ وعَلا- وقد يكون أصل العبادة لم يُنقَل عن النبي ﷺ فيكون أصلها بدعةٌ من البدع.

وقد تكون البدعة ناشِئة من اختيارِ وقتٍ معيَّنٍ، أو مكانٍ معيَّنٍ للعبادةِ، وقد تكون بتغيير نمطِ العبادة ممَّا في كيفيَّتها وفي صفتها، أو في عددها، أو نحو ذلك، وحينئذٍ علىٰ الإنسان أن يلتزم ما ورد عن النَّبي ﷺ في سنَّته، وألَّا يقوم باستحداثِ أمورٍ جديدةٍ في عباداته غير منقولةٍ عن النَّبي ﷺ.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٢٢٠- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -وأَهْوىٰ النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، أَلا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ».

هذه الأحاديث التي ذكرت في هذا الباب كلُّها متفقٌ علىٰ صحَّتها، وقد أخرجها الإمام البخاري والإمام مسلم -رحمة الله عليهما.

وهذا الحديث من حديث النعمان بن بشير، قال: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -وأَهْوىٰ النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ**)، ليؤكِّد أنَّ سماعه بأذنيه.

قال ﷺ: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ**»، أي: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ- قد جعل للحرام والحلال حُدودًا يعرفها مَن يكون من أهلها.

قال: «**وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ**»، أي: تخفَىٰ أحكامُها علىٰ النَّاس، وقد يكون سبب خفاء الحكم تعارض الأدلَّة فيها، أو أنَّ مَناط الحُكم فيها والعلَّة غير ظاهرة، وبالتَّالي تشتبِه عليه، أو يكون سبب الاختلاف من اختلاف العُلماء، فتشتبه أحكامها علىٰ النَّاس، ولذا قال: «**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**»، وإن كان بعض الناس يعلم أحكامها.

قال: «**فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ**»، أي: ابتعدَ عن الأمور المشتبهة التي قد يقع الالتباس والاختلاف في أحكامها، فإنَّه حينئذٍ سيستبرئ لدينه وعرضه.

أمَّا استبراؤه لدينه: فطاعته لله عَزَّوَجَلَّ فإنَّه لَمَّا ترك الأمور المشتبهة التي يُمكن أن يَلحقها التَّحريم؛ حينئذٍ سلم دينه بيقينٍ، فطاعته لله -جلَّ وعَلا- علىٰ أكمل الوجوه.

وأمَّا استبراؤه لعرضه: فحتىٰ لا يُمكِّن الآخرين مِن الكلام في عِرضه.

قال: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ»، أي: مَن وقع في هذه الأمور الملتبسة فقد وَقَعَ فِي الحَرَامِ؛ لأنَّه وإن سَلِمَت الأولىٰ والثَّانية من أن تكون حَرامًا إلَّا أنَّ بقيَّتها لا تسلم من أن تكونَ كذلك.

ثم ضرب النبي ﷺ مثلًا من أجل أن يُفهَم عنه، قال: «كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ»، يكون هناك موطنٌ يُمنَع الناس من دخوله، فمَن رعىٰ حول الحمىٰ فإنَّ أغنامه قد تدخل في الحمىٰ من حيث يشعر أو من حيثُ لا يشعر، ولذلك قال: «يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»، أي: أن ترعىٰ أنعامه في ذلك الحِمَىٰ.

ثم قال: «أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، أَلا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ».

هذه الأحاديث الثَّلاثة هي أصول الأعمال، وهي التي يَسلم بها دين الإسلام، حديث الأعمال بالنيَّات وفيه من الفوائد:

- وجوب إخلاص النيَّة لله عَزَّوَجَلَّ بأن يقصد الإنسان بعمله الآخرة، وإرضاء الرَّب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.
- وأنَّ مقدار الثَّواب والجزاء علىٰ مقدار صلاح النيَّة.
- وفيه تفريع الأعمال بحسب نيَّات أصحابها.

وأما الحديث الثاني ففيه:

- تحريم البدع.
- وأنَّ كلَّ بدعةٍ مذمومةٍ مردودةٍ غيرُ مقبولةٍ عند الله -جلَّ وعَلا- وبالتَّالي لا يصح أن نقسم البدع إلىٰ ما هو مذموم وما هو مستحسنٌ مقبولٌ.

وأمَّا الحديث الثَّالث ففيه:

- مشروعيَّة الاحتياط باجتناب الأمور المشتبهة التي يجهلها بعض النَّاس.
- وأنَّه لا يخلو أمر من حكم لله عَزَّوَجَلَّ.
- وفيه أنَّ أحكام الشَّريعة لا تخفىٰ علىٰ جميع النَّاس وإن خفيت علىٰ أكثرهم.
- وفيه تجنُّب المحارم وما يُقاربها ويوصل إليها.
- وفيه وجوب التَّنبُّه للقلبِ، والاستعداد لإصلاحه ممَّا يؤدِّي إلىٰ صلاح بقيَّة أعمال الإنسان.

وأعمال القلب كثيرة، منها: الخوف من الله -جلَّ وعَلا- ومنها رجاؤه -سبحانه- ومحبَّته، والتوكُّل عليه والاعتماد عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهذه الأمور هي أساس الأعمال القلبيَّة التي يتمُّ بها صلاح القلب، فيحصل بذلك صلاح أحوال

الإنسان في جميع أموره.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٢٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ.

قوله: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، أي: المهلكات، وفي الحديث:

- بيان أنَّ الذُّنوب منها ما هو كبير، ومنها ما هو صغير، وأنَّ الذُّنوب ليست علىٰ رتبةٍ واحدةٍ.
- وفيه بيان أنَّ هذه الأعمال هي أشنع الأعمال.
- وفيه أنَّ الشِّرك أعظم الذنوب، ويُراد به: صرفُ العبادات لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.
- وفيه تحريم السِّحر، وبيان أنَّه من الكبائر.
- وفيه تحريم بقيَّة ما ذكر في الحديث مِن قتلِ النَّفس وأكلِ مالِ اليتيمِ، وأكلِ الرِّبا، والتَّولِّي يوم الزَّحف، أي: الهرب مِن مَيدان المعركة والقتال عند لقاء العدو.
- وفيه تحريم قذف المحصنات، باتِّهامهنَّ في أعراضهنَّ، وأنَّ ذلك من كبائر الذُّنوب.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٢٢٢- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُم عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ».

قوله: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُم»، أي: منع منه ورتَّب عليه الإثم.

قوله: «عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ»، يُراد بذلك: عدمُ القيام بحقِّ الأمَّهات، سواء في طاعتهنَّ أو وصلهنَّ، أو في القيام بحقوقهنَّ.

قوله: «وَوَأْدَ الْبَنَاتِ»، أي: قتل البنات، حيث كانَ العرب يقتلون البنات، وكانَ بعضُ العربِ يقتل البنات خشيةً من لحوق العارِ به.

قوله: «وَمَنْعًا وَهَاتِ»، أي: أن يمنع الإنسان الواجبات التي يجب عليه أداؤها، مع أنَّه يُطالب بالواجبات والحقوق التي تكونُ له.

قوله: «وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا»، استُدلَّ به علىٰ التَّفريق بين الكراهة والتَّحريم، وإن كان لفظ الكراهة قد يُطلق

في مرَّات علىٰ ما هو محرَّمٌ ممنوعٌ منه، ولكن في هذا الحديث ما يدلُّ علىٰ التفرقة بين الكراهة والتحريم.

وقوله: «قِيلَ وَقَالَ»، المراد به: نقل الأقوال بدون التَّفكُّر في معانيها وفي آثارها، وهل نقلها يجعل النَّاس ينتهجون أحسنَ الأقوال والأعمال أو لا.

قوله: «وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»، المراد به عند أكثر أهل العلم سؤال المال، بحيث يسأل المال من هذا ومن ذاك، ولو كان محتاجًا، فأمَّا إذا لم يكن مُحتاجًا فإنَّ السُّؤال بدعوَىٰ حاجته تكونُ من أكل المال بالحرام ومن المعاصي والذنوب.

وليس المراد بكثرة السؤال هنا سؤال الإنسان عمَّا يُشكل عليه من أمور دينه.

قال: «وَإِضَاعَةَ المَالِ»، وهو وضع المال في غيرِ محلِّه المأمور به شرعًا، سواء كان ذلك ببذل المالِ في أُمورٍ محرَّمةٍ أو في فُضولٍ ومُباحاتٍ لا تعود علىٰ الإنسان بخيرٍ في دُنياه وآخرته، أو بالزِّيادة علىٰ النَّفقة الواجبة في الأمور المشروعَة، كما هو في الإسراف في الولائم ونحوها، فهذا من الأمور المكروهة شرعًا.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١٢٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

في هذا الحديث: أنَّ للإسلامِ أركانًا، وأنَّ واجباته ليست علىٰ رتبةٍ واحدةٍ، بل منها ما هو أوجب من غيرها.

وقوله: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ»، يعني أنَّ أساس هذا الدين القيام بهذه الأركان.

أولها: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، أي: الإقرار والاعتراف بأنَّ العبوديَّة حقٌّ خالصٌ لله لا يُوَصف لأحدٍ سواه.

قوله: «وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، بحيث يُطاع في أمره، ويُصدَّقُ في خبره، ولا يُعبَد الله إلَّا بما شرعَه. فهذا هو الرُّكن الأوَّل.

الرُّكن الثَّاني: «وَإِقَامِ الصَّلَاةِ»، والمراد بالصَّلاة هنا: صلاة الفريضة، وإقامتها: أداؤها علىٰ الوجه المطلوب شرعًا.

الرُّكن الثَّالث: قوله «وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ»، أي: إعطاء الزَّكاة الواجبة.

الرُّكن الرَّابع: «وَحَجِّ الْبَيْتِ».

الركن الخامس: «وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

والحديث يدل علىٰ إيجاب الصَّلوات الخمس، وعلىٰ إيجاب الزَّكاة في المال، وعلىٰ إيجاب الحج، وعلىٰ إيجاب صوم شهر رمضان، ويُستثنىٰ من ذلك ما ورد في النُّصوص الأخريات من استثنائه كالمجنون والصَّغير ونحوهم.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١٢٢٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ».

قوله: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الْإِيمَانِ»، فيه أنَّ للإيمان حلاوة يجدها الإنسان في قلبه.

الأمر الأوَّل: قال «مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»، فيه أنَّ الإيمان يشتمل علىٰ أعمال القلوب، ومنها المحبَّة، وفيه تقديم الله ورسوله علىٰ محبَّة الإنسان لغيرهما كائنًا مَن كان.

وقد قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»، وقال: «مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا حتىٰ يكونا أحب إليه من نفسه».

الأمر الثَّاني: قوله: «وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ»، أي: يتقرَّب إلىٰ الله -جلَّ وعَلا- بمحبَّته، فيتقرَّب إلىٰ أهل التَّوحيد وأهل السُّنَّة، ويطلب بذلك استجلاب رضا ربِّ العزَّة والجلال.

والأمر الثَّالث: قوله: «وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ»، وكراهية الكفر والعود وإليه من الإيمان.

قوله: «كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ»، أي: أنَّه يكرَه أن يعودَ في الكفر كما يكره أن يُلقَىٰ في النار.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١٢٢٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

١٢٢٦- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِجَارِهِ -أَو قَالَ: لِأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

قوله: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، فيه وجوب تقديم محبَّة النَّبي ﷺ علىٰ محبَّة غيره، حتىٰ أقرب النَّاس إليه، بل ورد «حتىٰ أكون أحب إليه من نفسه».

ويُلاحَظ هنا أنَّ بعض الناس يقول: أنا أعبد الله محبَّة، وأدعو الله محبَّة.

نقول: خطأ، لا تكتفي بالمحبَّة في هذا الباب؛ بل عليكَ أن تعبدَ الله محبَّةً له، وطمعًا في أجره، وخوفًا من عقوبته، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [الأعراف:٥٦]، أي: في عبادتهم ودعائهم، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّه لا يُجزئ ولا يَصح أن يكون مُنطلق الأعمال والطَّاعات هو مجرد محبَّة الله -جلَّ وعَلا.

قال: «**لَا يُؤمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِجَارِهِ -أَو قَالَ: لِأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»، فأنا أحبُّ لنفسي العلم، أحبُّ لنفسي المال، أحب لنفسي رفعة الدَّرجة؛ فأحبُّ لإخواني مثل ما أحبُّ لنفسي، لا أحب لهم أن يَصِلُوا إلىٰ درجتي فقط؛ بل أحب لهم تلك الدرجة التي أحبُّ أن أصلَ إليها، ولا يعني هذا أنَّك تحبُّ أن ينقصك مكانك من أجلهم، بل أنت ترجو وتحب أن تكون وإيَّاهم علىٰ أعلىٰ الدَّرجات.

وحينئذٍ نعلم أن المحبَّة علىٰ أنواع:

المرتبة الأولىٰ: محبة الله، وهي أعلىٰ أنواع المحبة، وقد قال تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥]، وقال: ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة:٥٤].

المرتبة الثَّانية: المحبَّة في الله، فأنا أحبُّكَ طاعةً للهِ، ورغبةً في أجره وثوابه؛ فهذه محبَّة في الله -عزَّ وجل.

والمحبَّة في الله قد تكون محبةً لأوليائه، وقد تكون محبَّةً لطاعته، سواء الطاعة التي تفعلها أو الطاعة التي فعلها غيرك، فتحب أن يكون الناس كلهم مطيعين لله -جلَّ وعَلا- ترجو بذلك ما عند الله، فتكون مُثابًا مأجورًا.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١٢٢٧- وَعَنِ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

قوله: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ**»، أي: القدح فيه والاستنقاص من مكانته، وخصوصًا إذا كان في وجهه.

قوله: «**فُسُوقٌ**»، أي: ذنبٌ ومعصية.

قوله: «**وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، ليس المراد به الخروج من دين الإسلام، وإنَّما المراد به الكفر الأصغر لأنَّه قال: «**وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، ولم يقل "الكفر".

وفي الحديث: تحريم ذكر معايب المسلمين، سواء في وجوههم أو خلف ظهورهم، وتحريم مقاتلة أهل الإسلام.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١٢٢٨- وَعَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

عن ابن مسعود قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) فيه مشروعيَّة سؤال النَّبي ﷺ عمَّا يكون مِن الأعمالِ.

قال: (أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟)، فيه دلالة علىٰ أنَّ الذُّنوب ليسَت علىٰ رتبةٍ واحدة، وأنَّها متفاضلة في عظم ذنبها.

فقال ﷺ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا». النِّد: المساوي والمماثل، فعندما تجعل لله ندًّا وتصرف إليه شيئًا من العبادات؛ فحينئذٍ قد وقعتَ في ذنبٍ عظيمٍ.

وقد أتىٰ بدليلٍ علىٰ وجوبِ جَعْلِ العبادةِ لله وحده فقال: «وَهُوَ خَلَقَكَ»، فما دام أنَّه خلقك فهو يملك منافعك، ومنها طاعاتك وعباداتك، فلابدَّ أن تجعلها لله.

قال ابن مسعود: (قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ)، أي: امرٌ كبيرٌ.

قال: (قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟)، يعني ما الذَّنب الذي يكون بعدَ هذا.

قال ﷺ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، وقتل الولد من أجلِ خوفِ الفقر كان يفعله بعض النَّاس، فنُهِيَ عنه، وبالتَّالي لا ينبغي بالإنسان أن يتخوَّف من أمور متعلقة بالمطاعم أو المتعلقة بالعيش والرِّزق، وبالتَّالي يقوم بترك اختيار الولد.

وقوله: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ»، هذا يشمل مَن وُلد، ولكن هل يشمل الجنين في بطن أمِّه؟

هذا من محالِّ النَّظرِ والاجتهاد.

قال ابن مسعود: (قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟)، أي: ما هي الذنوب التي تلي هذين الذنبين العظيمين.

قال ﷺ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، الحليلة هي: الزَّوجة، لأنَّها تحل للجار.

ولفظ «تُزانِي» فعل مشترك، كأنَّك جعلتها تزهد في حليلها وزوجها، وبالتَّالي تكونُ قد أقدمتَ علىٰ ذنبٍ عظيم، كيف وهو جارك له واجبٌ عليكَ في احترام حراماته وتقديرها.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٢٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذا اؤْتُمِنَ خَانَ».

قوله: «آيَةُ»، يعني علامة.

قوله: «الْمُنَافِقِ»، أي يُبطن ما لا يُظهر.

قوله: «ثَلَاثٌ»، أي: ثلاث صفات.

الصِّفة الأولىٰ: «إِذا حَدَّث كَذَبَ»، والكَذب: هو الإخبار بخلاف الواقع، والكذب في الحديث خصلة من خصال النفاق، لأنَّه يُظهر خلاف ما يُبطن.

الصِّفة الثَّانية: «وَإِذا وَعَدَ أَخْلَفَ»، الخُلفُ عندَ الموعِد، فإنَّ مَن وعَدَ ثمَّ أخلفَ ذلك الوعد فإنَّه حينئذٍ يكون قد أظهر ما لا يُبطِن.

الصِّفَة الثَّالثة: «وَإِذا اؤْتُمِنَ خَانَ»، فالخيانة ذنبٌ عظيم، فكيف يأتمنك ثم تخونه، وهذا من كبائر الذنوب.

وإذا تأمَّلتَ هذه الصِّفات -الكذب، وخُلفُ الموعد، والخيانة- وجدتَّ أنَّها من أسباب نزع الثِّقة من النَّاس بعضهم ببعض، وأكثر تعاملات النَّاس لا تسير إلَّا علىٰ الثِّقة، فزوجان لا يثقان في بعضٍ لن تستمرَّ حياتهما، وقرابةٌ لا يثقُ بعضهم في بعضٍ لن تستمر الصِّلَة بينهم، وكل مَن لك به عَلاقة إذا لم تكن مبنيَّةً علىٰ اجتناب صفات النِّفاق المذكورة في هذا الحديث لن تستمر، ولن كونَ من شأنهم الاستمرار علىٰ هذه العلاقات، وبالتَّالي نعلم أنَّ هذه الصِّفات الثَّلاث صفات نفاق، وأنَّها مؤثرة في نزع الثِّقَة من النَّاس بعضهم في بعضهم الآخر.

باركَ الله فيك، ووفقكَ الله لكلِّ خيرٍ، وجعلنا الله وإيَّاك من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ الثَّامِنُ عشر (١٨)

* قال رحمه الله:

١٢٣٠- حديث عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهل يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِديهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

الحمدُ لله ربِّ العَالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعدُ؛ فهذا الحديث أورده المؤلف الحافظ ابن عبد الهادي في كتاب الجامع الذي عقده في آخر كتابه المحرَّر، وأكثر حديثه متفقٌ عليها قد أخرجها الإمام البخاري والإمام مسلم، ومنها هذا الحديث.

قوله: «مِنَ الْكَبَائِرِ»، فيه تقسيم الذنوب إلىٰ كبائر وصغائر.

وقوله: «شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيهِ»، فيه الحُكم علىٰ الفعل باعتبار آثاره وما يُؤدِّي إليه، فإنَّه لم يشتُم والديه، وإنَّما فعلَ فعلًا يُؤدِّي إلىٰ أن يُشتَم والداه.

وفي هذا أنَّه ينبغي بالإنسان أن ينتهج الأقوال الطِّيبة والأعمال الفاضلة من أجل أن يُترَك شتمُ أبويه، وأن يُدعَىٰ لأبويه.

قوله: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهل يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِديهِ؟)، فيه السُّؤال لتعرُّف حقيقة ما أخبرَ به في الحديث.

قال ﷺ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»، فاعتبر الحكم علىٰ الفعل باعتبار آثاره وما يُؤدِّي إليه.

والحديث فيه دلالة علىٰ أنَّ الأصل في السِّباب هو المنع والتَّحريم.

* قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١٤٣١- وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّىٰ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

في هذا الحديث تحريم قتل الإنسان لنفسه مهما بلغت به الظروف، ومهما كان عنده من المصائب، فإنَّ هذه أمورٌ قدَّرها الله -جلَّ وعَلا- ليختبره ولتكون من أسباب رِفْعَتِه.

وفي هذا الحديث: أنَّ اختلاف طريقة القتل لا تكون سببًا من أسباب إلغاء الإثم في قتل الإنسان لنفسه أو لغيره.

واستدلَّ الجمهور بهذا علىٰ إثبات القصاص في القتل بالمثقَّل كما هو في القتل بالمحدَّد، وفيه أيضًا أنَّ استعمال الحديد ينبغي أن يكون في الطَّرائق الشَّرعيَّة، ومن ذلك ألَّا يُترَك بيد مَن يقتلَ نفسه بحديدةٍ.

وقوله: «فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ»، يعني: التي قتل بها نفسه.

قال: «يَتَوَجَّأُ بِهَا»، يعني: أنَّه يطعن نفسه مرَّةً بعدَ مرة.

قتال: «فِي بَطْنِهِ»، يعني: يتوجَّأ بها في بطن نفسه.

قال: «فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»، فيه دلالة علىٰ أنَّ عذاب النَّار باقٍ أبدًا وأنَّه لا ينقطع.

ثم ذكر طريقةً أخرىٰ من طرق قتل الإنسان لنفسه فقال: «وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا»، السُّمُّ مادةٌ يكونُ فيها العطبُ والهلاك.

قال: «فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»، أي: أنَّه يُعذَّب بطريقته التي قتل بها نفسه.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ الجزاء من جنس العمل.

وقوله: «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»، فيه إثبات مذهب أهل السُّنَّة في أنَّ نارَ جهنَّمَ خالدة.

وقوله: «وَمَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ»، أي: أسقطَ نفسَه مُتعمِّدًا مِن جبل.

قال: «فَقَتَلَ نَفْسَهُ»، أي: كان ذلك التَّردِّي من أسباب موته.

قال: «فَهُوَ يَتَرَدَّىٰ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»، أي: أنَّه تُكرَّر عليه العقوبة والذَّنب.

قاال: «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»، فيه دلالة لمذهب مَن يَرَىٰ أنَّ أهل النار من أهل الشرك يُخلَّدون فيها.

سؤال: هل يُستدل بهذا الحديث علىٰ أنَّ العقوبة بالمثل؟.

هناك اختلاف فقهي قد أشرنا إلىٰ ذلك في كتاب القصاص، وبيَّنَّا أنَّه إذا قَتَلَ شخصٌ غيرَه بطريقةٍ محرَّمَة فلا سبيل له إلَّا السَّيف، وإذا قتله بطريقةٍ أخرىٰ؛ فحينئذٍ هل يُقتَل القاتل بمثل ما قتل به أو لا؟ وهذا من مواطن الخلاف.

* قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٢٣٢- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

هذا الحديث متَّفقٌ عليه.

قوله: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ»، المراد به تقدير الأمور المقلقة والمخوفة ونسبتها إلىٰ الآخرين، فهذا يشمل الهموم التي قد تعيق الإنسان في حياته، وتشمل أيضًا سوء الظن بالآخرين، وفيه أنَّ المؤمن مُطالب بأن يُحسِّن ظنَّه بإخوانه، قال تعالىٰ: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ [النور].

وقوله: «فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»؛ لأنَّه غير مُستند إلىٰ دليلٍ يدل علىٰ صحَّته، فكانت الظُّنون مِن أكذب أنواع الحديث.

قال: «وَلَا تَحَسَّسُوا»، التَّحسُّس هو: طلب الإنسان الأشياء لنفسه.

قال: «وَلَا تَجَسَّسُوا»، التجسس: تفتيش بواطن الأمور.

قال: «وَلَا تَنَافَسُوا»، أي: لا يكن بين بعضكم مع بعض مُنافسة علىٰ أمور الدنيا، وأمَّا أمور الآخرة فإنَّها لا تدخل في هذا الخبر لقوله تعالىٰ: ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ ٢٦﴾ [المطففين:٢٦].

قال: «وَلَا تَحَاسَدُوا»، أي: لا يتمنَّىٰ بعضكم زوالَ نعمة الله -جلَّ وعَلا- عن بعضكم الآخر.

وفي الحديث: تحريم هذه الأفعال وهي : التَّحسُّس والتَّجسُّس والتَّنافُس والتَّحاسُد.

ثم قال: «وَلَا تَبَاغَضُوا»، أي: لا يُبغض بعضكم بعضكم الآخر؛ لأنَّكم تريدون ما عند الله، وبالتَّالي فما فضَّلهم الله به عليكم لا تتعلَّق به نفوسكم؛ لأنَّكم تعلمون أنَّ الجميع من عند الله، وما حصل منهم من خطأ أو نقصان فإنَّه لا يكون سببًا من أسباب التَّباغُض، وإنَّما يكون من أسبابه أن يسمح بعضكم لبعضكم الآخر.

قال: «وَلَا تَدَابَرُوا»، أي: لا يُلقي بعضكم إلىٰ بعضكم الآخر بدبره.

قال: «وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

وفي هذا الحديث:

- تحريم ظنَّ السَّوء في الآخرين.
- تحريم التَّحسُّس، والتَّجسُّس، والتَّنافس، والتَّحاسُد، والتَّباغض، والتَّدابر.
- وفيه أنَّ التَّجسُّس والتَّحسُّس قد يختلف حكمه باختلاف ما يلتبس به من أمور.

❋ قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ-:

١٢٣٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

في هذا الحديث: تحريم هجرة المسلم لإخوانه المسلمين فوق ثلاث، وأمَّا ما دون الثَّلاث فإنَّه لا يدخل في هذا الخبر، فيدل الخبر علىٰ إباحة الهجر لأقل من ثلاث، ولكن لا يكون إلَّا لسببٍ مشروعٍ، وأمَّا ما زاد عن الثَّلاث فإنَّه لا يجوز، إلَّا إذا وردَ فيه شيء من الدَّليل.

قال: «يَلْتَقِيَانِ»، أي: يُقابل بعضهم بعضهم الآخر.

قال: «فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا»، يعني: أنَّهم لا يتحفَّىٰ بعضهم ببعضٍ، وفيه أنَّه ينبغي بالإنسان أن يتحفَّىٰ بإخوانه المسلمين.

قال: «وَخَيْرُهُمَا، الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»، أي: خير المتهاجرين والمتقاطعين من يبدأ بالسَّلام؛ لأنَّه قد بدأ الخطوة الأولىٰ نحوَ الاتِّفاق، وتركِ الهجرانِ فيما بينهما.

* قال المؤلف:

١٢٣٤- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُم بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الْجنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّىٰ الصِّدْقَ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُم وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وَمَا يزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّىٰ الْكَذِبَ، حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا».

هذا الحديث فيه فوائد:

الفائدة الأولىٰ: الترغيب في الصدق والحثُّ عليه.

الفائدة الثانية: التَّحذير من الكذب والتَّرهيب منه.

الفائدة الثالثة: أنَّ الأعمال الصَّالحة والأعمال السَّيئة بمثابة السلسلة يجرُّ بعضها بعضَها، وبالتَّالي فعلىٰ الإنسان أن يعمل العمل الصَّالح ليجرَّ عليه عملًا صالحًا آخر؛ ولذا قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ۝١٧﴾ [محمد:١٧].

الفائدة الرابعة: أنَّ مَن تكرَّرت منه الصِّفة وُصِفَ عند الله -جلَّ وعَلا- بها.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ:

١٢٣٥- وَعَنْهُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الـمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِك عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِك، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِك مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِك، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤمَرَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَو سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

١٢٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ،كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَل تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: واقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الروم:٣٠] الآيَة.

١٢٣٧- وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِيـنَ عمَّنْ يَمُوتُ مِنْهُم صَغِيرًا، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

هذه أحاديث فيها شيء من أمور القدر، والإقرار بما يُقدِّره الله -جلَّ وعَلا- ويكتبه علىٰ العبد.

أولها حديث ابن مسعود، قال: (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ)، يعني: الْمُخْبِرُ بما يُوافق الواقع.

وقوله: (الـمَصْدُوقُ)، يعني: أنَّ الله صدقه في الوحي المنزَّل إليه، وصدقَه وعدَه بنصره.

قال: ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»، أي: المرحلة الأولىٰ من حياته أربعين يومًا يكون فيها نطفة.

قال: «ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ»، يعني: أنَّه ينتقل من كونه نُطفة -شيء من المني والدم- إلىٰ أن يكون علقة، بأن يكون يسير لحمٍ تعلَّق بالرَّحم.

قال: «ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ»، أي: لحمًا تامًا مثل ذلك.

إذن المجموع أربعة أشهر، أربعين وأربعين وأربعين؛ فتكون مائة وعشرين يومًا.

قال: «ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ»، وجاء في حديثٍ آخر أنَّ الملك يُرسَل بعدَ اثنين وأربعين يومًا؛ فحينئذٍ نقول: إنَّ الإرسال مرتين.

قال: «فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ»، وتكون هذه بداية للرُّوح، وبالتَّالي إذا مات الجنين قبل هذه المدَّة فإنَّه لا يُصلَّىٰ عليه ولا يلزمُ به كفَّارةٌ إذا اعتُدِيَ عليه، وإذا مات بعدَ ذلك فإنَّه يُصلَّىٰ عليه ويلزم به كفَّارة إذا مات، وهذا بالنِّسبة لهذين الحكمين.

وأمَّا بالنسبة لأحكام الطهارة والنِّفاس فإنَّه يتعلق بنوعِ ما يخرج من بطنِ المرأةِ، فإن كان فيه صورة إنسان وأعضائه فإنَّه حينئذٍ يُحكَم بأنَّه جنين، فتقعد المرأة للنِّفاس، وأمَّا إذا خرج مجرَّد مُضغة لحمٍ وليس فيه شيء من تخاطيط البدن؛ فإنَّه حينئذٍ لا يكون الدم دم نفاس.

قال: «وَيُؤْمَرَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ»، أي: أنَّ الملك يُؤمر بكتب أربع كلمات.

أولها: «بِكَتْبِ رِزْقِهِ»، ماذا سيكسب من أمور الدنيا.

ثانيها: «وَأَجَلِهِ»، متىٰ سيموت.

ثالثها: «وَعَمَلِهِ»

رابعها: «شَقِيٌّ أَو سَعِيدٌ».

وفي هذا بيانٌ أنَّ الرِّزقَ لا يجره حرص حريص، وأنَّ الإنسان ينبغي به في أُمور رِزقه أن يَعتمد علىٰ الله -جلَّ وعَلا.

وفي هذا أنَّ الإنسان يبذل إلىٰ ما يُؤدي إلىٰ زيادة عمله، فهكذا يبذل ما يُؤدي إلىٰ زيادة أجله.

وليس المراد بقوله: «وَأَجَلِهِ»، أنَّ الإنسان لا يبذل سببًا لزيادة الأجل، فإنَّ النبي ﷺ قد أمر بالتَّداوي، والتَّداوي يُراد به زيادة الأجل.

وهكذا بيَّنَ النبي ﷺ أنَّ صلة الرَّحم مما يُنسأ به الأجل.

ثم قال مُقسِمًا: «فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ»، وفيه القَسَم بدون أن يُطلب.

قال: «إِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ»، أي يسبق عليه ما سُجِّل عليه في الكتاب من كونه من أهل النار فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ويترك عمل أهل الجنة فَيَدْخُ النار.

ومن أمثلته: ذلك الذي قتل نفسه بعد اشتراكه في معركة القتال، وكونه أبلىٰ بلاءً حسنًا، وفي آخر أَمْرِه قَتَلَ نَفْسَه.

وفي المقابل قال: «وَإِنَّ أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ»، يعني: لم يبقَ بينه وبينَ النار إلا شيئا قليلًا. قال: «فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

الأوَّل كفَرَ في سياق الموت، والثاني آمن قبيل موته، وجاهد وشاركَ بالعمل الصَّالح.

أمَّا حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ»، سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ، سواء كان من بلاد المشرق أو بلاد المغرب.

قال: «إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ»، الفطرة: هي الإقرار بحقِّ الله -جلَّ وعَلا- في الألوهيَّة والعبوديَّة، والإسلام هو الفطرة، ولذا قال في هذا الحديث: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ»، ولم يقل: "يجعلانه مسلمًا".

وفي هذا أنَّ اليهوديَّة والنَّصرانيَّة بما جاء فيهما من التَّحريف لم تعد مُتوافقة مع الفطرةِ، ومثله المجوسيَّة.

ثم ضربَ مثالًا قال: «كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ»، أي: كما تلد البهيمة بهيمةً كاملةً الأعضاء، وهذا مثل مَن يُولَد علىٰ الفطرَة، ثم بعد ذلك يقوم الناس بقطع آذانها وخشومها أو أطرافها؛ فقال: «هَل تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»، يعني: لَمَّا خُلقَت أوَّلَ ما خُلِقَت كانت كاملة، ولم يكن فيها قطعٌ لشيءٍ من أعضائها، ثم بعدَ أن تولد يستجد قطع بعض أعضائها.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: (واقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم:٣٠] الْآيَةَ).

قال المؤلف: (وَعَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ عمَّنْ يَمُوتُ مِنْهُم صَغِيرًا)، الذين لم يبلغوا الحُلم ولم يبلغوا الحنث، وبالتالي هل يدخلون مع آبائهم فيكونون في النار، أو يدخلون الجنة

فيكونون في كفالة إبراهيم -عليه السلام؟

فَقَالَ ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، فمعرفة ما ستؤول إليه أفعالهم إلىٰ الله -جلَّ وعَلا.

فهذا شيء مما يتعلق بشرح هذه الأحاديث الثلاثة المتعلقة بمسائل القدر.

* قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١٢٣٨- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: اللَّهُمَّ اغْفِر لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ، لا مُكْرِهَ لَهُ».

هذا الحديث أيضًا متفق عليه.

قال ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم»، هذا نهي، والنَّهي يقتضي المنع والتحريم.

قال: «اللَّهُمَّ»، يعني: يا الله.

قوله: «اغْفِر لِي إِنْ شِئْت»، يعني: لا يُعلِّق طلب المغفرة بالمشيئة، ولكن يعزم المسألة فيقول: اللّٰهُمَّ اغفر لي.

وفيه أنَّ تعليق الدُّعاء بالمشيئة حرامٌ ممنوع منه، فلا تقول: الله يغفر لك إن شاء الله، ولا تقل: اللهم ارحمني إن شاء الله.

قال: «لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ»، يعني: لا يجعل فيها استثناء ولا مثنويَّة، فإنَّ الله -جلَّ وعَلا- لا مُكره له، يصنع ما شاء ﷻ وبالتَّالي لا تحتاج إلىٰ أن تقول: "إن شاء الله"، وإنَّما تجزم بالدُّعاء فتقول: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم ارزقني؛ بلا استثناء.

{قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّيًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»)}.

قوله: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ»، فيه تحريم تمنِّي الموت، والمراد هنا: هو تحريم تمني الموت إذا كان لأمر دنيوي، أمَّا إذا كان لأمر أخرويٍّ كمَن يتمنَىٰ الموت في الشَّهادة فهذا لا يدخل في الحديث، ومثله في قول مريم: ﴿ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا ﴾ [مريم:٢٣] فإنَّها اعتقدت أنَّ هذا من الفتنة، وبالتَّالي أرادت ألَّا يكون هناك فتنة تصل إليها.

وقد ورد في الحديث أنَّه قال في الدعاء: «وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ».

وقال هنا: «فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّيًا»، يعني: إذا كان سيتمنَّىٰ الموت ويدعو به، قال: «فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي»، يتمكَّنُ فيها من عبوديَّة الله، يُقيم الصَّلاة، ويُؤدِّي الزَّكاة، ويصل الأرحام، يتخلَّق

بالأخلاق الفاضلة، وبالتَّالي تكون الحياة خير له.

قال: «وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»، أي: اقبضني إليك واخترني عندك إِذا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي.

* قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١٢٤٠- وَعَنْهُ: عَطَسَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَم يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَم يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ، وعَطَسْتُ أنا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ».

هذا الحديث فيه:

- جواز أن يعطس الإنسان بمحضرٍ من الآخرين، وأنَّه لا يلحقه الحرج والملامة بسبب ذلك.
- مشروعيَّة حمد الله عَزَّوَجَلَّ بعد العطس.
- مشروعيَّة تشميت مَن عطسَ فحمدَ الله، كما فعل النبي ﷺ. والتَّشميت بأن يقول "رحمك الله" وما ماثلها من الألفاظ.
- وأن مَن لم يحمد الله فإنَّه لا يُشرَع له أن يُدعَىٰ له بالرَّحمة علىٰ وجه التَّشميت له.
- وأن مَن لم يحمد الله بعدَ عطاسه؛ فإنَّه لا بأس أن يُترَك تذكيره بالحمد، فإنَّ النبي ﷺ لم يُذكر هذا الرَّجل بالحمد بعدَ عطاسه.
- وأنَّ الإنسان يُقابَل بمثل عمله، فمَن أدَّىٰ الأسباب المؤدِّيَة إلىٰ الخير كُتبَ له الخير المرتَّب عليها، بخلاف مَن لم يفعل ذلك.
- سؤال الإنسان عن تصرُّفات غيره تجاهه ليُزيل ما في نفسه، فإنَّه لَمَّا سأله عن سبب تشميت للآخر دون تشميته لصاحبه لم يعب عليه النبي ﷺ ذلك.
- التَّفريق في المعاملة بين الناس بحسب ما يفعلونَه من الأعمال، فإنَّ كل إنسانٍ يُعامَل بمثلِ عمله.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١٢٤١- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا كُنْتُم ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجلِ أَنْ يُحْزِنَهُ».

١٢٤٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا».

هذان الحديثان فيهما معانٍ:

- حرص الإنسان علىٰ مُراعاة أحوال غيره القلبية، ولذلك قال: «مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ».
- مُراعاة المسلم لإخوانه المسلمين في جميع أمورهم، حتىٰ فيما يتعلَّق بشعورهم، وبما يؤثر عليهم في نفسيَّاتهم.
- نهي الاثنين عن أن يتناجيا إذا كانا مع ثالث.
- جواز أن يتناجىٰ الاثنان إذا كان معهما مجموعةٌ من الناس وقد اختلطوا بالناس.

وأمَّا حديث ابن عمر ففيه:

- النهي عن أن يُقيمَ الإنسان غيرَه من مقعده ليجلس فيه.
- استحباب أن يتفسَّحوا في المجالس، ويتوسَّعوا من أجلِ أن تتمكَّنَ المجالس من أخذهم.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

١٢٤٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يزَالُ هَذَا الْأَمرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ».

١٢٤٤- وَعَنِ الْحسَنِ قَالَ: عَادَ عُبيدُ اللهِ بنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بنَ يَسَارٍ الـمُزَنِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَو عَلِمْتُ أَنَّ لي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

حديث ابن عمر فيه بقاء أمر الولاية في قبيلة قريش، بحيث يبقىٰ في كل زمانٍ مَن يتولَّىٰ منهم شيئًا من أمور الولاية العامَّة، وليس فيه اشتراط أن يكون صاحب الولاية العامَّة من قريش، وإنَّما فيه إخبارٌ بأنَّه سيوجَد في كلِّ زمانٍ مَن يلي ولايةً عامَّةً وهو من قريش، وكما تقدَّم أنَّ هذا لا يدل علىٰ أنَّ القرشي شرط من شروط تولِّي الولاية العامَّة.

وأمَّا حديث الحسن البصري قَالَ: (عَادَ عُبيدُ اللهِ بنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بنَ يَسَارٍ الـمُزَنِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ)، معقل بن يسار من صحابة النبي ﷺ.

فَقَالَ مَعْقِلٌ: (إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَو عَلِمْتُ أَنَّ لي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ)؛ لأنَّه خشيَ أن يفهَم منه أنَّه علىٰ جهةِ الاعتراض أو علىٰ جهةِ اتِّهامه بشيءٍ ليس فيه.

قال: (إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ»)، المراد بالعبد هنا: إنسان، وفيه دلالةٌ علىٰ ما ذكرتُ قبل قليل من أنَّه لا يُشترَط في أمرِ الولاية أن يكون الإنسان من قريش.

قوله: «يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً»، أي: يكون عنده ولاية يتولَّىٰ بها أمر بعض الناس الذين يكونون تحته.

وفي هذا الحديث

- النَّهيُ عن غش الرَّعيَّة، وأنَّ ذلك من كبائر الذنوب.
- وأنَّ الواجب علىٰ من تولَّىٰ ولايةً عامَّةً أن يكون ناصحًا لرعيَّته، قاصدًا بهم الخير.
- أنَّ العبد ينبغي به ان يكون ناصحًا في كلِّ أمور الناس، سواء في لا أمورهم الدينية بحيث يُعيد الناس إلىٰ الله، ويجعلهم يحبونه ويحبهم، وهكذا في أمور الدنيا فيما يتعلق بالتَّوسعة علىٰ الناس، وتوفير ما يحتاجون إليه.

* قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

١٤٤٥- وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بالطُّرُقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أَبَيْتُم إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وكَفُّ الْأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

هذا الحديث فيه:

- النَّهي عن الجلوس في الطُّرقات، لأنَّ هذه الطّرقات جُعلت لمرور النَّاس، ولم تُجعَل للجلوس فيها، والجلوس يُضيِّع علىٰ الناس المقصود الذي قُصِدَ به وضع هذه الطُّرقات.
- تحريم أن يسد الإنسان الطريق، سواء بوقوفه ، أو بسيَّارته، أو ببعضِ حوائجه.
- أنَّ كل ما أدَّىٰ إلىٰ إشغال الطَّريق فإنَّه يُمنَع منه، سواءٌ من بناءٍ أو درجٍ، أو زهورٌ تُغلق الطَّريق، أو نحو ذلك.

وقولهم: (مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا)، يعني: أنَّهم لا يستغنون عن هذه المجالس.

فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أَبَيْتُم إِلَّا الْمَجْلِسَ»، ولم تقبلوا توجيهي السَابق؛ فحينئذٍ عليكم بمراعاة حق الطَّريق، وفيه إثبات الحقوق حتىٰ للجمادات، فالطريق له حق، والمنزل له حق؛ فضلًا عن حقِّ ما فيه حياة كالنبات والحيوان والإنسان.

قَالُوا: (وَمَا حَقُّهُ؟)، يعني حق الطريق.

قَالَ ﷺ: «غَضُّ الْبَصَرِ»، فيه الأمر بعدمِ إطلاق البصر في الطُّرقات، فلا يُطلق الإنسان نظره فيمَن حوله، يلتفت بعض الناس إلىٰ مَن حوله في سياراتهم، أو في مشيهم في طرقاتهم.

وفي الحديث:

- الأمر بكفِّ الأذىٰ، بأن لا يوصل الإنسان شيئًا من الأذىٰ لغيره.
- وجوب رد السَّلام لمَن سلَّمَ عليك في الطَّريق، ولو لم تكن عارفًا له.

- مشروعيَّة الأمر بالمعروف، والمراد بالمعروف: ما جاءِ الشرع بالأمر به مما يتعارفه الناس، والأمر به يكون بالإلزام.
- النَّهي عن المنكر، والمراد به: نصيحة الآخرين ليتركوا فعل الأمور المحرَّمَة، وهذا فيه دليل علىٰ أنَّه ينبغي بثُّ هذه المعاني في المواطن العامَّة، وكما أنَّ هذا يوجَد في الطُّرق الحسيَّة كذلك تتعلَّق هذه الأحكام بالطُّرق المعنويَّة، ومن ذلك وسائل التَّواصل الحديثة، فإنَّه يُشرَع فيها فعل هذه الأمور المذكورة في هذا الخبر.

وكف الأذىٰ قد يكون بالقول وهو الأصل، بحيث لا يؤذي الآخرين بسباب أو شتام أو استنقاص أو غيبة أو نحو ذلك، ويشمل أيضًا الأذىٰ الفعلي.

أسأل الله -جلَّ وعَلا- أن يوفِّقنا وإيَّاك لكل خيرٍ، وأن يجعلنا وإيَّاك من الهُداة المهتدين، كما أسأله سبحانه لإخواني المشاهدين الكرام التَّوفيق لما يُحبه ويرضىٰ، وأسأله -جلَّ وعَلا- أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يُبارك في أعمالهم، وأن يجمع كلمتهم، وأن يؤلِّف ذات بينهم.

هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

الدَّرسُ التَّاسِع عَشَر (١٩)

قول المؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٤٦- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بِنِ أَبي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَىٰ مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاة والسَّلام عَلىٰ أفضَلِ الأنبياءِ والمرسلينَ.

أمَّا بعدُ؛ فهذا الخبرُ فيه فضيلة التَّفقُّه في الدِّين، **والتَّفقُّهُ في الدِّينِ يشتملُ علىٰ ثلاثةِ أمورٍ:**

الأمر الأوَّل: مَعرفة ما لله -جلَّ وعلا- وقيام الإنسان بحق ربِّ العزَّة والجلال فيما يتعلَّق بصلته بالله المباشرة خوفًا منه ورجاءً له -جلَّ وعلا.

الأمر الثَّاني: فهم كتاب الله وسنَّة نبيِّه ﷺ.

الأمر الثَّالث: معرفة الأحكام الشَّرعيَّة المتعلِّقة بعمل الإنسان، ويسمو الإنسان في ذلك حتىٰ يكون لديه الأهليَّة لاستخراجِ الأحكامِ من الأدلَّةِ، وهذا هو أعلَىٰ درجاتِ رُتَبِ الفقه في الدِّين.

وقد جاءَ في الأحاديث بيان أنَّ الإنسان ربَّما يكون أفقه لِمَا يَرِد عن النَّبي ﷺ بسماعه ولو لم يكن قد سمعه منه مباشرة، ولذا قال: **«رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ»**، وفي لفظة: **«وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»**.

ومن هنا فإن الفقه في الدين نعمة من ربِّ العزَّة والجلال، يُعطيها من يشاء من عباده، ويكون خيرًا له في دينه ودنياه، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[التوبة].

وطرائق التَّفقُّه في الدِّين كثيرة، منها:

- الإكثار مِن قراءة النُّصوصِ كتابًا وسنَّةً.
- حفظ هذه النُّصوص والتدبُّر فيها.
- حضور مجالس العلم والخير والهُدَىٰ، ومنها هذه المجالس التي تكون في هذه الأكاديمية.
- قراءة كتب الفقه في الدِّين.

وفي الحديث:

- دلالةٌ علىٰ أنَّ مَن لم يتفقَّه في الدِّين فإنَّ الله لم يُرد به خيرًا.
- حُجِّيَّة الإجماع، فإذا أجمع الفقهاء من هذه الأمَّة علىٰ شيءٍ فهو الحق وهو الصِّدق وهو حكم الله -جلَّ وعلا.
- أنَّ قولَ الحقِّ لابدَّ أن يكونَ ظاهرًا في الأمَّة منتشرًا فيها إلىٰ يوم القيامة.

* قال المؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٤٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أَكَلَ أَحَدُكُم طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا أَو يُلْعِقَهَا».

هذا الحديث فيه فضيلة لعقِ الأيدِي بعد الطَّعام.

قوله: «فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ»، سواءٌ كان هذا المسح بمناديل، أو بغسلها بالماء، أو نحو ذلك.

قوله: «حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا»، أي: يأخذ ما عليها من الطَّعام.

قال: «أَو يُلْعِقَهَا»، أي يُمكِّن مَن له مَيَانَةٌ عليه وعنده مَحَبَّةٌ له مِن أن يقومَ بِلَعقِ الأيدي.

وبعضُ أهلِ العلم استدلَّ بهذا الحديث علىٰ فضيلة الأكلِ من الطَّعام باليدِ، وآخرون قالوا: إنَّه قد ثبت أنَّ النَّبي ﷺ قد أكل بواسطة شيءٍ من الآلات ولم يستعمل يده، فرأوا أن ذلك عل سبيل الإباحَة، ولعل هذا أظهر.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

قوله: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ»، أي: لا تقوموا بإغفالِ النَّارِ وعدمِ إطفائِهَا.

وهذا الحديث فيه:

- الأمر بإطفاء النَّار قبل النَّوم، وذلك من أجل ألَّا يكون إبقاء النَّار سببًا مِن أسباب انتشار الحرائق في البيوت.
- مشروعيَّة اتِّخاذ الأسباب المؤدِّيَة إلىٰ حفظِ النُّفوس والأموال.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٤٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

١٢٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ.

١٢٥١- وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَينَ التَّمْرَتَينَ حَتَّىٰ يسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

هذه الأحاديث متعلقةٌ بآداب الشُّربِ والأكلِ.

أولها: حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ).

المراد بالنَّهي: طلب ترك الفعل علىٰ سبيل الجزمِ، وهو دالٌّ علىٰ المنع والتَّحريم.

واخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ: كانوا في الزَّمان الماضي يشربون من القِرَب، وكان فمُ القربة جزء من أجزائها يُصنع من الجلد ونحوه، ويضعون لها فمًا، وكان بعضهم يشربُ من القربةِ من فمها، فنهىٰ النبي ﷺ أن يُشرَب من أفواه هذه القِرَب، وذلك خشيةً من أن يكون هناك تأثيرٌ من لعاب الإنسان علىٰ أفواه هذه الأسقِيَة.

وقوله: (عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ)، كان بعضهم إذا أراد أن يشرب من القربة قام بسفطِ رأس القربة وفمها بحيث يتمكَّن من الشرب من الجزء الدَّاخلي من فم القربة، فنهىٰ النَّبي ﷺ عن ذلك، واحتمال أن يكون النَّهي مِن أجلِ ما يلعقُ بفمِ الإنسان مِن أنواع الميكروباتِ والأمراضِ، وقد يكون المقصود بذلك أنَّ بعض النَّاس يستَنكِفُ أن يشربَ بعدَ غيرِهِ متىٰ فعل ذلك، فخشيةً من أن يُترَك ذلك الماء نهىٰ النَّبي ﷺ عن هذه الطَّريقة من طرائق الشُّرب.

ثم روىٰ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا).

زمزم: البئر التي في مكَّة حولَ الكعبة، وهو الذي فجَّره الله -جلَّ وعلا- لإسماعيل وأمه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال ابن عباس: (أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا)، كانوا يأخذون الماء مِن البئر فيضعونه في الدِّلاء.

قوله: (وَهُوَ قَائِمٌ)، أي: كان شربه حالَ قيامه.

وقد ورد في «صحيح مسلم» أنَّ النَّبي ﷺ نهىٰ عن الشُّربِ قائمًا، وقال: «**لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَاسْتَقَاءَ**»، ولذا وقع التَّردُّد بين العلماء والاختلاف في جواز أن يشرب الإنسان قائمًا أو لا يجوز له ذلك؟

فمنع طائفةٌ وأجاز آخرون، لكن البحث في كيفيَّة الجمع بين هذين الدليلين:

- فهناك مَن رأىٰ أنَّ حديث ابن عباس هذا خاص بزمزم، فاستحبُّوا أن يشربَ الإنسانُ ماء زمزم وهو قائم، لكنَّ مثل هذا يحتاج إلىٰ نظرٍ، فإنَّ المعنىٰ الذي مِن أجلِهِ شُرِبَ مِن زمزم قائمًا لابدَّ أن يكون معنًىٰ مُغايرًا، ولابدَّ من إثبات ذلك المعنىٰ.
- **وقال آخرون**: إنَّ زمزم كانت مليئة من الطِّين، والنَّاس كثُر، والوارد عليه كثير، وبالتَّالي لو جلسَ ليشربَ لكانَ ذلك سببًا من أسباب ازدحام النَّاس، وجعْل النَّاس يطأ بعضهم بعضهم الآخر، ولذا شرب النَّبي ﷺ منها وهو قائم، فمَن كان في مثل هذه الحالة فلا حرجَ عليه في أن يشربَ قائمًا، وأمَّا مَا عداه فإنَّه يُمنَع منه.
- **وقال آخرون**: إنَّ حديث الإباحة هذا يرفع التَّحريم، فتبقىٰ معنا الكراهة، ولذا رأوا أن الشُّربَ قائمًا مكروهٌ وليسَ بمحرَّمٍ.

ولعلَّ القول الذي سبقَ هذا أرجح هذه الأقوال؛ لأنَّ الأصل أن تُحمَل أقوال النَّبي ﷺ علىٰ نسقٍ واحدٍ؛ ولأنَّه لا يُخالف بينها في المعنىٰ إلَّا لدليل.

ثُمَّ ذكر حديث ابن عمر: (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ) النَّهي: هو الطلب الجازم لترك الفعل.

قال: (أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ)، يعني يأكل تمرتين في وقتٍ واحدٍ.

قال: (حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ)، والنَّهي قد يكون لأنَّ هذه الطَّريقة في الأكل مشعرة بشراهة صاحبها، ولهذا مُنع مِن مثلِ هذا الفِعلِ، وقد يكون المقصود أنَّ مَن قرَنَ بينَ التَّمرتين ضيَّعَ الثَّمرة المرتَّبة عليها.

وقال آخرون: إنَّ النَّهي عن قَرْنِ التَّمرتين مِن أجل حقوق الآخرين، لأنَّه إذا كان كلُّ شخصٍ علىٰ تمرةٍ تمرةٍ، وهو يأكل علىٰ تمرتين؛ فسيأكل أكثر منهم.

ولعلَّ هذا المعنىٰ هو الذي يدلُّ عليه حديث الباب، لأنه قال: (حَتَّىٰ يسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ)، لأنَّ لهم حقًّا، ولذلك اشترطَ الإذن مِن الأصحاب.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥٢- وَعَنْ أَبي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبلِ فِي عُقُلِهَا».

قوله: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ»، أي: أكثروا مِن قراءته مِن أجلِ أن يَبقىٰ في محفوظَاتِكم، ومِن أجلِ ألَّا تنسوه.

وفي هذا الحديث:

- فضيلة حفظ القرآن، أو حفظِ شيءٍ منه.
- فضيلة تعاهد القرآن وقراءته.

قوله: «هَذَا الْقُرْآنَ»، يعني: القرآن الكريم، والمراد أن يتعاهد الإنسان بالمراجعة والمتابعة وكثرة القراءة.

قال: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، فيه جواز القسَم بدون أن يُطلب من الإنسان.

قال: «لَهُوَ أَشَدُّ»، أي: أعظم وأكثر.

قال: «تَفَلُّتًا»، أي: هروبًا من الذِّهن.

قال: «مِنَ الْإِبلِ فِي عُقُلِهَا»، فإنَّ الإبل تشردُ من أصحابها، وتندر من عندهم، ولذا قال: «لَهُوَ»، يعني القرآن أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبلِ فِي عُقُلِهَا.

وفي هذا الحديث: استحباب الأخذ بالأسباب، وأنَّه ممَّا يُؤجَر الإنسان عليه عند الله -جلَّ وعلا.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥٣- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُم وَلَا تَنْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَكُم، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُم».

المراد بقوله: «انْظُرُوا إِلَىٰ»، أن يعرف الإنسان مقدار نعمة الله -جلَّ وعلا- عليه، فانظروا لتكون المقارنة بينكم وبين مَن يكون كذلك.

قوله: «مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُم»، أي: أقل مالًا وأقل في أمور الدنيا.

قال: «وَلَا تَنْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَكُم»، أي لا يكن شأنكم أن تتأمَّلوا فيمَن أعطاه الله من أمور الدُّنيا من مالٍ أو منصبٍ أو نحو ذلك؛ فإنَّه متىٰ كانَ الإنسانُ كذلك فإنَّه سيعرف مقدار نعمَة الله عليه لأنَّه قارنَ بينَ نفسِه وبينَ مَن هو أقل منه، ولذا قال: «فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُم».

وإذا نظرَ الإنسان إلىٰ مَن هو أعلىٰ منه فإنَّه قد يأتيه الشَّيطان فيجعله يستقل نِعَم الله عَزَّوَجَلَّ عليه.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذا قَاتَلَ أَحَدُكُم أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ، فإنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ علىٰ صُورَتِهِ».

قوله: «إذا قَاتَلَ أَحَدُكُم أَخَاهُ»، أي: إذا كانت هناك خصومة وشجار تمدَّدَ لأن يكون قتالًا.

قال: «فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ»، أي: لا يقصد الوجه بنوعٍ من أنواعِ الأذيَّة، وذلك لأنَّ الوجه مَجمَع المحاسن، والوجه يُلاقىٰ به النَّاس، ولو أصيب الوجه بشيء من المصائب فسيؤثر علىٰ الإنسان في مكانته وسمعته.

قال: «فإنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ علىٰ صُورَتِهِ»، أي: علىٰ هيئته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وفي الحديث:

- إثبات أنَّ آدمَ مخلوقٌ.
- التَّرغيب في اجتناب الضَّربِ علىٰ الوجهِ والفَمِ.
- تكريم الله عَزَّوَجَلَّ لآدم -عليه السَّلام.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

١٢٥٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَسُبُّ أَحَدُكُم الدَّهرَ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

قوله: «لَا يَسُبُّ»، أي: لا يقدح ولا يستنقص ولا يُقلِّل. «أَحَدُكُم الدَّهْرَ»، فينسب إلىٰ الدَّهر شيئًا مِن المصائب الدُّنيويَّة، فيقول مثلًا: هذا الشَّهر جعلنا بالقحطِ، وهذا النَّجم هو محلُّ الخطأ العظيم، ونحو ذلك، فعندما ينسب الإنسان المقدَّرات للدَّهرِ فإنَّه يكونُ قد سبَّ خالقَه، لأنَّك إذا سببتَ آلةً ليس لذات الآلةِ فإنَّك حينئذٍ تكون بمثابةِ مَن سبَّ خالقَ الدَّهر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: «فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»، يعني هو خالق الدَّهر، يقلبه كيف يشاء، وليس هذا من أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فقوله «فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»، يعني خالق الدهر، ومَن ظنَّ أنَّ الدَّهر من أسماء الله فإنَّه مُخطئ حينئذٍ.

قوله: «وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ»، العنب معروفٌ بهذا الاسم، وقد جاءت فيه آيات كثيرات من قوله: ﴿ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ ﴾ [الأنعام:٩٩]، ونحو ذلك، ولا يُعرَف أنَّ العنب محلٌّ للقدحِ والسَّبِّ، ولكن كانوا في السَّابق قد يُطلِقُون عليه لفظة "الكَرْم" فنهىٰ النَّبي ﷺ عن إطلاق هذا اللفظ علىٰ الأعناب.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُم: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُم: عَبْدِي، أَمَتِي، وَلْيَقُل: فَتَايَ، فَتَاتِي، غُلَامِي».

١٢٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي». مُتَّفَقٌ عَلَىٰ هَذِه الْأَحَادِيثِ وَاللَّفْظُ فِيهَا كُلِّهَا لمسْلمٍ، وَبَعْضُ أَلْفَاظِهِ أَتَمُّ مِنْ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّ فِيهَا زِياداتٍ لَمْ يَذْكُرْهَا الْبُخَارِيُّ.

هذه الأحاديث متعلِّقةٌ بتصحيحِ الألفاظِ التي يتكلَّم بها الإنسان، وذلك أنَّ الألفاظ ثلاثة أنواع:

- **ألفاظ قبيحة مخالفة**: فلا يجوز النُّطق بها.
- **ألفاظٌ صحيحةٌ طيِّبةٌ**: فلا بأسَ من النُّطق بها ما لم يكن مانعٌ آخر.
- **ألفاظ متردِّدَةٌ بينَ معنيين** -حقٍ وباطل- فمثل هذه الألفاظ يجب اجتنابها، قال تعالىٰ: ﴿ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ ﴾ [الأحزاب]، يعني: أنَّهم لا يقولون القول غير السَّديد ولا المتردد، وهكذا جاء في قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ﴾[البقرة:١٠٤]؛ لأنَّ لفظة "راعنا" متردِّدةٌ بين معنيين، إمَّا من الرِّعاية أو الرُّعونة؛ ولذلك نُهي عن مثل هذا اللفظ.

وهكذا هذه الألفاظ التي ذكر المؤلِّف في هذه الأحاديث ينبغي اجتنابها لما يترتَّب عليها من آثارٍ في الدُّنيا وفي الآخرة، فنهىٰ عن سبِّ الدَّهر، وقال: «وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ»، وقال: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: اسْقِ رَبَّكَ»، يعني إذا كان عنده سيد فيقول: "اسقِ ربَّك" يعني: سيدك الذي يقوم بك ويرعاك، مرَّات قد تُطلق هذه اللفظة علىٰ القَريب، فيقول بعضهم: "اسقِ ربَّك، أطعم ربَّك" والله -جلَّ وعلا- غنيٌّ لا يحتاج إلىٰ طعامٍ ولا إلىٰ شرابٍ.

وبعضهم يقول: "وضِّئ ربَّكَ"، يُريد به سيده الذي يملكه، وفي الحقيقة ينطبق علىٰ الرَّب الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهو غنيٌّ عن جميعِ المخلوقات.

قال: «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُم: رَبِّي»، يعني: لا يقول لسيِّدهِ ولمَن يعمَل عنده "ربِّي"، وإنَّما يقول له: "سيدي ومولاي".

وهكذا بالنِّسبة للسَّيد فيما يتكلَّم به عن الرَّجل التَّابع له أو المرأة التَّابعة له، قال: «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُم: عَبْدِي، أَمَتِي»، ولو كان مملوكًا له، لأنَّه قد يُشعر بالعبوديَّة التي فيها صرفُ شيءٍ من العبادات لغير الله -جلَّ وعلا.

قال: «وَلْيَقُل: فَتَايَ، فَتَاتِي، غُلامِي»، فهذه الألفاظ ليس فيها شيء من المعنىٰ المحظور الذي ذكرتُ قبل ذلك.

ثم أوردَ حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي»، في هذا الحديث نهي عن أن يتكلَّم الإنسان بهذا اللفظ، فلا يقول: "خبُثت نفسي، هلكت نفسي، نفسي مخالفة لشرع الله ولدينه"، ولكن ليقل: "لَقِسَت نفسي"، فإنَّ هذا بتأثير قُدرة ربِّ العزَّة والجلال علىٰ النَّفس، والمعنىٰ الإجمال بين اللفظين واحد، ولكن اللفظ الأوَّل قد يُحمَّل مَا لا يحتمله.

وهذه الأحاديث التي ذكرَ المؤلِّف في هذا الباب هي أحاديث صحيحة متَّفقٌ عليها بينَ أهل العلم، وهي أربعون حديثًا.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٥٨- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أوردَ المؤلِّف الأحاديث التي رواها الإمام البخاري وحده، حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

ظاهر هذا الحديث: وجوب تبليغ الشَّريعة، ووجوب دعوة النَّاس إلىٰ معرفة سنَّة النَّبي ﷺ.

وقوله: «وَلَوْ آيَةً»، أي: ولو علامةً ظاهرةً من الأحكام الشَّرعيَّة، ولا يلزم أن يكون الإنسان داعيًا في كل أوقاته، أو أن يُبلغ الكلام الكثير، فقد يأتي إنسان فيُبلغ كلمةً لحديث نبويٍّ شريف فيكون لها من الأثر في النُّفوس في استقامتها وصلاحها، وكونها علىٰ ما يُرضي الله -جلَّ وعلا- بخلاف ما لو أتىٰ غيره فتكلَّم بالكلام الطَّويل الكثير ونقل الأحاديث العديدة.

وكما تقدَّم أنَّ كلمة «بلِّغوا» الأصل فيها أنَّها أمر، والأوامر للوجوب، ولكن بعض أهل العلم حملها علىٰ النَّدب، ويدل عليه قوله: «وَحَدِّثُوا»، فإنَّه وإن كانَ أمرًا إلَّا أنَّه ليس من الأمور الواجبات، وإنَّما من الأمور المستحبَّات.

وفي هذا مشروعيَّة نقل الأحاديث النَّبويَّة وإيصالها للمجتمعات البشريَّة.

قال: «وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»، إسرائيل: هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم -عليهم السَّلام- وقد جعل الله له اثني عشرَ ابنًا، وهم الأسباط، وهم بنو إسرائيل، ثم تَسَلْسَلَت قبائل بني إسرائيل بعد ذلك.

قوله: «وَلَا حَرَجَ»، يعني: لا إثم عليكم، وهذه الكلمة تجعلنا نصرف الأمر في قوله «حَدِّثُوا» من كونه للوجوب إلىٰ كونه للإباحةِ، لأنَّ نفي الحرج يعني الإباحة.

قال: «وَمَنْ كَذَبَ»، يعني أي واحدٍ يكذب، فـ "مَن" اسم شرط.

قال: «مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا»، أي: نسبَ إلىٰ النَّبي ﷺ شيئًا لم يقلْه وهو علىٰ جهة العمد لا علىٰ جهةِ النِّسيان.

قال: «فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، أي: فليختَرْ، أو لِيجلس في مقعده من نار جهنم -أعاذنا الله جل وعلا وإياكم منها.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥٩- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَىٰ: إِذا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

حديث ابن مسعود رواه البخاري، أنَّ النَّبِيُّ ﷺ قال: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَىٰ: إِذا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»، هذا فيه دلالة علىٰ أنَّ الحكمَةَ تؤخذ -خصوصًا- من الأنبياء، وقد استدلَّ به بعضهم علىٰ حجيَّة شرائع الأنبياء السَّابقين.

قوله: «إِذا لَمْ تَسْتَحِ»، فيه مشروعيَّة الحياء وفضيلته، وإثبات الأجر لأصحابه.

اختلفت أوجه أهل التفسير في تفسير هذا للفظ:

الوجه الأول: إذا لم تكن من أهل الحياء؛ فإنَّك حينئذٍ لن تتورَّع عن أي فعل، وستفعل ما تريد من الأفعال.

الوجه الثَّاني: أيَّ فعلٍ إذا فعلته لم يكن عليكَ حياءٌ من الناس فيه فافعله، بمعنىٰ أنَّ الفعل الذي تستحي من أن يراكَ الناس وأنت تفعله فلا تفعله.

الوجه الثَّالث: أنَّ هذا علىٰ جهةِ التَّهديد، فكونك لا تستحي فحينئذٍ أنا أهدِّدُكَ أن تصنَع ما شئت.

وقوله: «فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» فيه بيان أنَّه لا يُحمَد فعل الإنسان الذي يفعل كلَّ ما يشتهيه وما تحبه نفسه،

وإنَّما يتمدَّح مَن قصر نفسه علىٰ ما أحلَّه الله -جلَّ وعلا- ولم يتجاوزه إلىٰ غيره.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

١٢٦٠- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تبَارك وَتَعَالَىٰ قَالَ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِليَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِليَّ بالنَّوافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِن اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤمنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

قوله: «إِنَّ اللهَ تبَارك وَتَعَالَىٰ قَالَ»، فيه إثبات صفة القول لله، فالله يتكلم بما يشاء متىٰ شاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: «مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا»، فيه إثبات صفة الولاية وأنَّ هناك من النَّاس مَن هو وليٌّ لله -جلَّ وعلا- ولكن لا يكون الإنسان من أهل الولاية حتىٰ يكونَ متَّصفًا بصفتين: الإيمان والتَّقوىٰ؛ كما قال تعالىٰ: ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝٦٣ ﴾ [يونس:٦٢، ٦٣]، يعني أنَّهم مستمرون علىٰ التَّقوَىٰ.

قوله: «مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»، فيه تحريم معاداة أولياء الله، وشدَّة عقوبة مَن آذىٰ أولياء الله في الدُّنيا والآخرة، ولذا قال: «فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»، فمَن يصبر علىٰ الحرب من الله!!

ثم قال: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِليَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»، يعني أنَّ أفضل القربات قربات الفرائض، وأحسن الأجور أجور الواجبات، وفي الحديث:

- أنَّ الواجبات مقدَّمةٌ علىٰ النَّوافل والمستحبَّات.
- و أنَّ الفرائض أمورٌ لازمةٌ وحتمٌ واجبٌ لا سبيل للعبدِ إلىٰ تركه، ولكن لا يعني هذا أن نغفل النوافل، فالنوافل نكمل بها الفرائض، وتعيننا علىٰ أداء الفرائض، وأيضًا تُعلِّق قلوبنا بالربِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِليَّ بالنَّوافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ»، فيه إثباتُ صِفةِ المحبَّة لله -جلَّ وعلا.

قال: «فَإِذا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ»، أي: أنَّ الله يحميه في سمعه.

قال: «وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ»، أي: أنَّ الله يحميه في بصره، فلا يستعمله إلَّا فيما ينفع، ولا يؤدِّي إلىٰ عطبٍ عاجلٍ.

قال: «وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»، أي: أنَّ الله يتولَّىٰ شأنه كلَّه.

قال: «وَلَئِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ»، يعني متىٰ طلب منِّي شيئًا من حوائج الدنيا والآخرة فإنَّني سأقومُ بإعطائه،

وهذا من كرمِ ربِّ العزَّةِ والجلال، والله قد وعدَ النَّاس بإجابة دعائهم فقال: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر:٦٠]، فكلُّ النَّاس يُستجاب لهم، ولكن بعضَ النَّاسِ يُستجابُ له بمثل دعوته، وبعضَ النَّاس يؤتىٰ له من الخيرِ ما يُماثل دعوتَه، وبعضهم يُصرَف عنه من الشَّرِّ ما يُماثل دعوته، وبعضهم يؤخَّر جوابُ مسألته إلىٰ يوم القيامة بخلاف مَن كان علىٰ مثل ما ذُكرَ في الحديث من فعل الفرائض والنَّوافل.

قال: «وَلَئِن اسْتَعاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ»، أي: إذا طلبَ منِّي أن أُبعِدَ عنه كلَّ ما يؤذيه فعلتُ ذلك.

قال: «وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤمنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»، أي أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُريد أن يقبض نفسه، وهو يُريدها أن تتأخَّر فلا يُقبَض عليها.

سؤال: أحسن الله إليكم.. هل يُوصف الله تعالىٰ بالتَّردُّد؟.

ليسَ المراد بالتَّردُّد هنا الذي علىٰ جهةِ الشَّكِّ والاحتمال، وإنَّما المراد به في تطبيق قواعد السُّنَن الكونيَّة في مثل تلك الأبواب.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٦١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينارِ وَالدِّرْهَمِ وَالقَطِيفَةِ وَالخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

قوله: «تَعِسَ»، أي: قلَّ شأنه، وأصيب بالنَّكبات والمصائب.

قال: «عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ»، الدِّينار مِن الذَّهب، والدِّرهم مِن الفضَّة، يعني الذي لا يفعل شيئًا إلَّا من أجلهما، فأين المحبَّة في الله! أينَ القيام مع الإخوان!

قال: «وَالقَطِيفَةِ»، هي نوع من أنواع اللباس.

قال: «وَالخَمِيصَةِ»، نوعٌ من اللباس كذلك.

فهذا اللذي وصفه النبي ﷺ بقوله: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ»، من صفته: «إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»، أي: لم يقبل بما آتاه الله -جلَّ وعلا- له.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٦٢- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا عَطَسَ أَحَدُكُم فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ -أَو صَاحِبُهُ- يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُم».

هذا فيه تعليمٌ لبعضِ السُّنن القوليَّة المتعلِّقة بالعُطَاسِ.

قال: «إِذا عَطَسَ أَحَدُكُم»، هذا يشمل الذكر والأنثىٰ.

قال: «فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ»، يعني الذي يسَّرها وسهَّلها، والذي لا زالت نِعمه متتابعة علىٰ العبد.

قال: «وَلْيَقُلْ أَخُوهُ -أَو صَاحِبُهُ»، لأنَّ هؤلاء هم أولياء الشَّخص العَاطِس.

قال: «وَلْيَقُلْ أَخُوهُ -أَو صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللهُ»، يدعو له بالرَّحمةِ.

قال: «فَإِذا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيصْلِحُ بَالَكُم»، تقدَّم معنا أنَّ مَن عطَسَ فلم يحمد الله فإنَّه لا يُشرَع تشميته ولا الدُّعاء له بالرَّحمة.

وذهب كثيرٌ مِن أهلِ العلم إلىٰ أنَّ وإجابة الحمد بعدَ العطاس إلىٰ وجوبها علىٰ سبيل البدليَّةِ، فإذا أجابَ أحد النَّاس أجزأ حينئذٍ.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٦٣- وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ للنَّبِيِّ أَوْصِني، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

قوله: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ للنَّبِيِّ أَوْصِني)، فيه مشروعيَّة طلب الوصيَّة من الرَّجل الصَّالح والعالم الفاضل.

قوله: «لَا تَغْضَبْ»، الغضب: صفةٌ من الصِّفات التي تكون عندَ صاحبها سبب تأثُّره بما حوله.

وقوله هنا: «لَا تَغْضَبْ» فيه إشكال، وذلك أنَّ الغضب صفةٌ ذاتيَّةٌ وأفعالٌ تحدث بنفسها، فيكيف يُقال له "لا تغضب" فالإنسان لا يمسك نفسه بحيث يتمكَّن من إبعاد الغضب عنه؛ ولذلك فُسِّرَت بعددٍ من التفسيرات:

التَّفسير الأوَّل: لا تُعرِّض نفسَك للمواقف التي قد تغضب منها.

التَّفسير الثَّاني: أنَّ المراد بقوله: «لَا تَغْضَبْ»، أي: لا تستثير الأسباب التي تدعوك إلىٰ الغَضب.

التَّفسير الثَّالث: أن قوله: «لَا تَغْضَبْ» أي: لا يُخرجك تأثُّرك وتغيُّركَ عن طورِكَ، وبالتَّالي تتصرَّف بأمورٍ غير مناسبة.

التَّفسير الرَّابع: أن قوله: «لَا تَغْضَبْ» معناه أنَّك إذا غضبتَ فلا تُنفِذ غَضبَك.

قوله: «فَرَدَّدَ مِرَارًا»، أي كلمة «لَا تَغْضَبْ» وذلك لعظمِ فائدتها وكثرة ثمرتها.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٦٤- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُصِبْ مِنْهُ».

قوله: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا»، يعني: أي شخصٍ أراد الله به الخير فإنَّه يُقدِّر عليه مصائب من مصائب الدُّنيا

مِن أجلِ أن يمحو الله -جلَّ وعلا- سيئاته.

قال: «يُصِبْ مِنْهُ»، أي تأتيه شيء مِن المصائب والأمراض التي تصيبه.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٦٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ».

هذا الحديث رواه البخاري.

قوله: «نِعْمَتَانِ»، أي فضيلتان تفضَّلَ الله بها علىٰ العبادِ.

قوله: «مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»، أي أنَّ هذه النِّعمة مع عِظَمِهَا وكِبَرها إلَّا أنَّ بعض النَّاس لا يستفيد منها الاستفادة المناسبة المتعلِّقة بها.

النِّعمة الأولَىٰ: قال: «الصِّحَّةُ»، الصِّحة: هي عدم طروء الأمراض علىٰ الأبدان.

النِّعمَة الثَّانية: قال: «وَالفَرَاغُ»، فإنَّ الفراغ يتمكَّن الإنسان به من قضاء حوائجه والتفكير فيها.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَو عَابِرُ سَبِيلٍ». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إذا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

هذا الحديث من الأحاديث التي فيها موعظة وعبرة.

قال: (أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي)، وهو طرفُ العظامِ الذي يَقعُ بين الكَتِف والذِّراع، وفيه جوازُ إمساكِ هذا الجزء مِن البَدَن مِن وراء حائلٍ ولو مِن الرِّجال الأجانب.

فَقَالَ ﷺ لابن عمر: «كُنْ فِي الدُّنْيَا»، أي: ليكن شأنك وطريقتك.

قال: «كَأَنَّكَ غَرِيبٌ»، أي مسافرٍ جاء إلىٰ بلدٍ مغايرٍ لبلده.

قال: «أَو عَابِرُ سَبِيلٍ»، أي أنَّه مجتازٌ لهذا الموطن.

قال: (فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إذا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ)، يعني: إذا دَخَلَ عليك المساء فلا تدري هل يَصِل إليك وقت الصَّباح أو لا يصل إليك.

قال: (وَإِذا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ)، وما ذاك إلَّا لأنَّ الأمور والأقدار تقع ولا يُمكن لأحدٍ مِن النَّاس

أن يردَّها.

قال: (وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرضِكَ)؛ لأنَّك إذا مرضت ستعجز عن كثيرٍ من العبادات، وبالتَّالي يُشرَع أن تأخذ من صحَّتكَ ما يقومُ بحالك.

قال: (وَمِنْ حَيَاتِكَ لَمَوْتِكَ)، أي: خُذْ مِن حياتِك ما تنتفعُ به يومَ موتك لربِّ العزَّةِ والجلال.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٦٧- وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصارِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هذا الحديث يتعلَّق بالأموال العامَّة، سواء أموال غنائم أو أموال بيت مالٍ أو نحوها.

يقول: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ»، أي: لا يتورَّعونَ عن شيءٍ ممَّا فيهِ مالٌ لله -عزَّ وجل.

قال: «بِغَيْرِ حَقٍّ»، أي بغيرِ برهانٍ ولا بيِّنةٍ ولا دليلٍ علىٰ أنَّه من مالهم.

قال: «فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، لأنَّهم قد خاضوا ذلك الفعل الشَّنيع بأخذ شيءٍ من مال الله -جلَّ وعلا.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٦٨- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّكُم لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُم مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ المُوبِقَاتِ.

هذا الخبرُ يُفيد تقليل أثر السَّيئة علىٰ العبد هو مِن شَأنِ أهلِ النِّفاق، أمَّا أهلُ الإيمان فإنَّهم يرونَ الشَّيءَ اليسير مؤثرًا عليهم.

قال: (إِنَّكُم لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُم مِنَ الشَّعْرِ)، فيه مشروعيَّة تجنُّب الأعمال التي من المعاصي ولو كانت يسيرة.

قال: (إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الـمُوبِقَاتِ)، أي من المهلكات.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٦٩- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

قوله: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»، أي: كل فعلٍ جميل يتعارف الناس علىٰ حسنه فإنَّه يعتبر بمثابةِ الصَّدقةِ.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٧٠- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ يزيدِ الْأَنْصَارِيِّ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَىٰ والـمُثْلَةِ.

١٢٧١- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِيَ كَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ». أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْبُخَارِيُّ.

قوله (نهى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَىٰ والـمُثْلَةِ).

النُّهبَىٰ: أخذُ الشَّيء مِن غيرِ أن يَكونَ هناك تَرتيبٌ ولا تَنظيمٌ لأخذِهِ.

والمُثْلَة: تَقطيع بعضِ أطرافِ الحيوان الميت، فكانوا يُقطِّعونَ آذانه ونحوها، من أجل أن يجعلوه بمثابة الكُرةِ.

قال ﷺ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ»، يعني: اعرفوا مقداره.

قال: «يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»، أي: يكون له آثار النَّماء والزِّيادة.

ثمَّ بيَّن المؤلِّف أنَّ هذه الأحاديث جميعها قد رواها الإمام البخاري في صحيحه.

ولعلَّنا -إن شاء الله- أن نتدارَسَ في أيَّامنا المستقبلة الأحاديث التي أخرجها الإمام مسلم في «صحيحه».

بارك الله فيكم، ووفَّقكُم الله للخيرِ، وجعلنا الله وإيَّاكم مِن الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ العِشْرُون (٢٠)

نشرع في هذه الحلقة -بإذن الله- من قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنفُه، ثُمَّ رَغِمَ أَنفُه، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُه» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَو كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعدُ؛ فإنَّ المؤلف في "**كتاب الجامع**" لَمَّا فرغ من الأحاديث المتفق عليها والأحاديث التي أخرجها الإمام البخاري؛ ابتدأ بذكر الأحاديث التي أخرجها الإمام مسلم -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ-، وقد ابتدأها بهذا الحديث الذي فيه الحث علىٰ برِّ الوالدين، والنَّهي عن عقوقهما، فقال فيه: «رَغِمَ أَنفُ»، أي: ذلَّ وخضعَ، وأصبحَ أنفُ الإنسانِ في التُّراب، وهو كناية عن ذلِّه.

قال بعض العلماء: إنَّ لفظ «رَغِمَ أَنفُ» علىٰ جهة الخبر؛ لأنَّ النَّبي ﷺ يُخبر بأنَّ ذلك سيكون أمره.

وقيل: إنَّ المراد بهذا الدُّعاء عليه لمَّا أخطأ وتركَ أمرَ البرِّ بالوالدين أُمِرَ بذلك.

قوله: (قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟)، فيه اهتمام الصحابة بأحاديث النُّبوَّة وبأخبارِ مَن أخبر عنه النَّبي ﷺ.

فقال لهم ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ»، أي: أنَّه تمكَّن من أن يعيش مع أبويه عند كبر سنِّهما.

قال: «أَحَدَهُمَا أَو كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»، في هذا الحديث:

- أنَّ البر بالوالدين عند كبر السِّنِّ والعجز منهما من أسباب دخول الجنَّة.

- وأنَّ البرَّ مع وجود الحاجة له يكون أجره أعظم، ويكون ثوابه أكثر.

- وأنَّه كلَّما كان الدَّاعي للفعل الحسن والصَّدقة أكثر كان الأجر أكثر.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٧٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِّيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، واسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِن أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَو أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، منهـــا: التَّرغيبُ في تقوية المؤمن لنفسه، والقوَّة قد تكون في قوَّة البدن، وقد تكون في قوَّة العلم، وقد تكون في قوَّة التَّمكين؛ وكل قوَّةٍ يُمكن أن تُستعمل في الخير فإنَّه مرغَّبٌ فيها، وبالتَّالي فإنَّ بذلَ الأسباب لتحصيل هذه القوىٰ متىٰ كان مراد الإنسان منها أن يكون محبوبًا عند الله تكون عملًا صالحًا يُؤجَرُ عليه.

وقوله: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِّيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»، فيه إثبات صفة المحبَّةِ لله -جلَّ وعلا.

قال: «وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ»، أي: كلٍّ من المؤمن الضَّعيف والمؤمن القوي.

وفي الحديث:

- الترغيب في أن ينتفع الإنسان في أمور حياته، فيسعَىٰ فيما يُحقِّق له النَّفع.

- وأنَّ المؤمن يتوكَّل علىٰ الله ويستعين به في أموره، فقوله: «واسْتَعِنْ بِاللهِ»، أي: اطلب العون من الله -جلَّ وعلا.

والعون قد يكون في الإرادة بحيث يطلب العبد من ربِّه أن يُعينه في تكوين إرادة عنده للخير، فإنَّ إرادة الخير نعمة من عند الله عَزَّوَجَلَّ- يُنعم بها علىٰ بعض عباده، وكذلك يُراد بها العون علىٰ تحقيق المراد الخيِّر، وتحقيق النَّتائج التي تكون من وراء ذلك العمل.

وقوله: «وَلَا تَعْجَزْ»، أي: لا تُصاب بالعجز، وبالتَّالي تؤدي الأسباب التي توصلك إلىٰ تحقيق مرادك.

قوله: «وَإِن أَصَابَكَ شَيْءٌ»، يعني: إن لحقك شيء من المصائب والأقدار المؤلمة، سواء ما كان منها صادًّا لك عن مرادك وعن رغبتك في تنفيذ أمر الله عَزَّوَجَلَّ- أو ما كان من المصائب في غير ذلك، فإنَّ العبد في

الدنيا لا يسلم من المصائب، وقد تكون المصائب خيرًا للعبد كما قال النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُصِبْ مِنْهُ»، وقال: «أشدُّ الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل».

فقال ﷺ: «وَإِن أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَو أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا»، هذه اللفظة متىٰ قيلَت علىٰ وجه التَّحسُّر وعلىٰ وجه التَّأسُّف والنَّدمِ علىٰ ما يُقدِّره الله علىٰ العبدِ كانت مذمومة، وأمَّا لو كانت علىٰ جهة الحثِّ في المستقبل فإنَّها لا تدخل في هذا النَّهي، كما لو قلت لشخص: لو فعلت الخير أثابك الله عليه الثَّواب الجزيل؛ فهذا ليس مرادًا هنا؛ لأنَّ المراد من النَّهي عن "لـــو" التي تتعلَّقُ بأمرٍ ماضٍ، وتكون علىٰ جهةِ التَّأسُّفِ والتَّحسُّرِ علىٰ فوات أقدار الله، ولذا قال: «وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»، فيه عموم مشيئة الله، وأنَّ مشيئة الله نافذة، وأنَّه مهما فعل العبد فلن يتجاوز هذه المشيئة.

وفي الحديث: وجوب التَّسليم بأقدار الله، وعدم الاعتراض عليها ولو كانت من المصائب، ومتىٰ كان الإنسان مؤمنًا بقضاء الله وقدره كان ذلك أهنأ لنفسه وأريح لبالِهِ.

قال: «فَإِنَّ لَوْ»، يعني: فإنَّ استعمال كلمة "لو" علىٰ جهةِ التَّأسُّف والتَّحسُّرِ من الأقدار. «تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»؛ لأنَّها تُمكِّنُ الشَّيطان من أن يُحسِّفَ العبدَ.

وقد جاء في النُّصوص أنَّ الشَّيطان يُريد أن يُنزل الحزن في قلوب المؤمنين كما قال -جلَّ وعلا: ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا ﴾ [المجادلة:١٠].

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

١٢٧٤- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذا قَامَ أَحَدُكُم مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ».

١٢٧٥- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

١٢٧٦- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

هذه الأحاديث الثلاثة متعلقةٌ بالصَّلاة، وخصوصًا صلاة الليل، وكلها من أحاديث الصَّحابي الجليل أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الحديث الأوَّل: قال ﷺ: «إِذا قَامَ أَحَدُكُم مِنَ اللَّيْلِ»، أي: إذا استيقظَ الإنسان من الليل من أجل أن يؤدِّيَ صلاة الليل.

قال: «فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ لِسَانِهِ»، أي: أصبح ثقيلًا لا يُدرك معانيه ولا يتمكَّنُ من تلاوته بنسقه؛ فحينئذٍ يُستحبُّ له أن يضطجع، فكانَّه لمَّا كان عسرًا النُّطق به لتعب الإنسان أصبح بمثابة الكلام الأعجمي،

ولذا قال: «فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ لِسَانِهِ».

قال: « فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ»، أي: لم يكن يتمعَّن في معاني القرآن ويتدبَّر في ألفاظه.

قال: «فَلْيَضْطَجِعْ»، أي: ليرقد من أجل أن يكون هذا من أسباب رجوع نفسه إليه وراحة باله، وبالتَّالي يتمكَّن من فهم القرآن.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ القراءة التي تكون بتدبُّرٍ وفهمٍ للمعاني أعظمُ أجرًا من القراءة التي لا تكون كذلك.

ويُفهم منه أنَّ بعض الوسائل التي تُتَّخذ للمقاصد قد تكون أولىٰ من ذات المقصد، من أجل أن تلك الوسيلة تحقق المقصد علىٰ أعلىٰ درجاته، فقراءة القرآن وقيام الليل مقصود للشَّارع، وراحة البدن وسيلة لذلك، فإذا لم يُمكن أن يؤدِّي الإنسان المقصد علىٰ أكمل وجوهه إلَّا بأداء الوسيلة؛ كان أداء الوسيلة مقدَّمًا كما في هذا الخبر.

وأمَّا الحديث الثَّاني: فقال: «إِذا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ»، أي: إذا قام للصَّلاة.

قال: «فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، صلاة الليل عمل عظيمٌ فيه ثوابٌ جزيلٌ، وقد قال -جلَّ وعلا- في وصف المؤمنين: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ١٦ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ١٧﴾ [السجدة]، وقال تعالىٰ في وصف المتقين: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ١٧﴾ [الذاريات].

وكان من شأن النبي ﷺ أن يقومَ من الليل، ومَن لم يستطع أن يقومَ آخر الليل فيُستحبُّ له أن يؤدِّيَ صلاة الليل من أوَّلِ ليله، ليكونَ بذلك حائزًا علىٰ الأجر والثَّواب؛ لأنَّ قوله: «إِذا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ» لم يُفرِّق فيه بين أوَّل الليلِ وآخره.

قال: «فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، فيه استحباب تقديم ركعتين خفيفتين قبل صلاة الليل، وهذا بمثابة تهيئة النَّفس لأداء هذه الصَّلاة، ولطرد العدو الشيطان الرَّجيم.

والحديث فيه دلالة علىٰ استحباب تطويل الصَّلاة بعدَ هاتين الرَّكعتين، وليس التطويل مستحبًّا دائمًا؛ بل يُطوَّل فيما جاء الشَّرعُ فيه بالتَّطويل، ويُخفَّف فيما جاء الشَّرعُ بالتَّخفيف.

وأمَّا الحديث الثَّالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»، وهذا القرب يؤدِّي إلىٰ أن يسمع الله -جلَّ وعلا- منه ويستجيب دعواته، ولذا قال: «فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»، يعني: في أثناء السجود.

وفي الحديث: أنَّ السجود موطنٌ فاضل، وأنَّه من مواطن إجابة الدَّعوات، وفيه التَّرغيب في كثرة الدُّعاء.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

١٢٧٧- وَعَنِ النَّوَاسِ بنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

قوله: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ)، كأنَّ السؤل عن خصال البرِّ والإثم؛ فإنَّ النُّصوص قد جاءت بالتَّرغيب في البرِّ والنَّهي عن الإثم، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:٢]، وقال تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة:١٧٧]، الآية. فالبرُّ أمرٌ محمودٌ، ولذا قال في آخر هذه الآيات ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ١٧٧﴾ [البقرة:١٧٧].

وضده الإثم، ولذا قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٣٣﴾ [الأعراف].

ثم ذكر بعدَ ذلك خصال البرِّ فقال: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ»، المراد بالخُلُق: التَّعامُل، وحُسنه أن يؤدِّيه الإنسان علىٰ أفضل صوره، وقد يكون هذا في تعامل الإنسان مع الله -جلَّ وعلا-، وقد يكون في تعامله مع عباد الله؛ فكلُّ ما كان حسنًا من الأخلاقِ وما كان محمودًا فاضلًا من التَّصرُّفات فإنَّه برٌّ محمودٌ عليه.

ثم قال: «وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ»، حاكَ أي: لجلجَ وتردَّدتَّ فيه، وخشيتَ من أن يكون عليكَ إثمٌ في مزاولته، وفي هذا التَّرغيب في أن يكون الإنسان علىٰ حالٍ بعيدًا فيها عن الشُّبهات التي قد تشتبه علىٰ حالِ الإنسان.

قال: «وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»، أي: أنَّ الإنسانَ إذا أدَّىٰ عملًا يخاف من اطلاع الآخرين عليه فهذا فيه إشارة إلىٰ ما فيه من إثمٍ.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

١٢٧٨- وَعَنْ سعيدِ بن عبدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بن يَزِيدَ، عَنْ أَبي إِدْرِيسَ الْخَولَانِيِّ، عَن أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -فِيمَا يَرْوِيهِ عَنِ اللهِ تبَارك وَتَعَالَىٰ- أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُم، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُم، يَا عِبَادِي، إِنَّكُم تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُم، يَا عِبَادِي، إِنَّكُم لَنْ تَبْلُغُوا

ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي، لَو أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُم وَإِنْسَكُم وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُم، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي، لَو أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُم، وَإِنْسَكُم وَجِنَّكُم كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي، لَو أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُم وَإِنْسَكُم وَجِنَّكُم، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُم أُحْصِيهَا لَكُم، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَولَانِيُّ إِذا حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

هذا الحديث عظيمَ النَّفعِ كثيرَ الفوائد، وخلاصته: ترغيب العبد في أن يُكثر الاتِّصال بالله عَزَّوَجَلَّ في جميع أحواله.

وهذا الحديث من الأحاديث القدسيَّة، ولذا قال: (فِيمَا يَرْوِيهِ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي...»)، ناداهم بهذا الاسم الذي هو من أعظم الأسماء مزيَّة، والذي فيه مقام العبوديَّة، وقد كان من شأنِ الآيات القرآنيَّة عندَ ذكر النَّبي ﷺ في المواطن الشَّريفة أن يُذكر بوصف العبوديَّة، فقال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١].

قوله: «إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ»، المراد بالظُّلم: عدم أداء الحقوق لأصحابها، وأخذُ مالِ الآخرين منهم.

قال: «إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي»، أي: امتنعتُ من ذلك، وهذا من كمالِ عدلِ الله -جلَّ وعلا- فإنَّ نفيَ صفةٍ مذمومةٍ بحقِّ الله -جلَّ وعلا- إنَّما هو من أجلِ إثبات كمالِ ذدِّها، فالله -جلَّ وعلا- أعدل مَن يكون، وأعدل مَن حكَمَ.

قوله: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا»، الأوَّل حرمه علىٰ نفسه، وجعل الظُّلمَ محرَّمًا بينَ العباد.

والمراد بالمحرَّم: ما نهىٰ الله عنه نهيًا جازمًا، ويترتَّبُ علىٰ فعله الإثم.

قال: «فَلَا تَظَالَمُوا»، أي: لا يظلم بعضُكُم بعضَكم الآخر.

قال: «يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ»، فمَن لم يكن عنده دليلٌ من الشَّرع يهتدي به فهو ضالٌّ، وفيه إثبات أنَّ الهداية فضلٌ من الله -جلَّ وعلا- ولذا طلبَ منهم أن يدعوا الله بها، فقال: «فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ»، أي: اطلبوا من الله الهداية، فإنَّ من طلب الهداية من الله فإن الله سيهديه.

قوله: «يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ»، فيه أنَّ التَّفضُّل بالأرزاق منَّةٌ من الله -جلَّ وعلا- علىٰ عباده.

وقوله: «فَاسْتَطْعِمُونِي»، أي: أُطلبوا منِّي الطَّعام.

قال: «أُطْعِمْكُم»، أي: أستجيب دعواتكم.

وفيه أنَّه يُستحبُّ للإنسان أن يدعو الله بجميع حوائجه حتىٰ ولو ما ظنَّ أنَّه من الأمور القليلة.

قوله: «يَا عِبَادِي»، تكرار لهذا اللفظ من أجل أن يكون داعيًا للخلق لأن يعودوا إلىٰ الله -جلَّ وعلا- وفيه تذكير من الله للعباد بالعلاقة التي بينه وبينهم.

قال: «كُلُّكُم عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ»، أي: لا يجدُ لباسًا يلبسه، فنعمة اللباس هي منَّةٌ من الله -جلَّ وعلا- ولذا قال: «فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُم»، أي: أتفضّل بإعطائكم اللباس الذي تحتاجونَ إليه.

ثمَّ ذكَّرهم بفتحِه سبحانه لباب التَّوبةِ لمَن أخطأ من العباد فقال: «يَا عِبَادي، إِنَّكُم تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، أي: يكون منكم تجاوز في حقِّ الله -جلَّ وعلا.

ومن أنواع التَّجاوز:

- الذنوب والمعاصي.
- وعدم شكر الله علىٰ نعمه.
- والغفلة عن طاعة الله -جلَّ وعلا- وعن ذكره، فكم من الأوقات مرَّت بنا لم نذكره ﷻ وذكر الله فيه خير الدُّنيا والآخرة.

قال: «وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا»، فهذا باب التَّوبة جعله الله -جلَّ وعلا- للعبادِ، وغفران الذُّنوب بإزالتها وإزالة آثارها.

قال: «فَاسْتَغْفِرُونِي»، أي: أُطلبوا من الله أن يغفر لكم، وفيه الحث علىٰ الاستغفار وهو طلب المغفرة.

قال: «أَغْفِرْ لَكُم»، أي: أنَّ الاستغفار من أسباب المغفرة.

قال: «يَا عِبَادِي، إِنَّكُم لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»، أي: أنَّ الله غنيٌّ عن العباد غير محتاجٍ لهم، وغيرُ خائفٍ منهم؛ بل هو سبحانه القويُّ العزيزُ الممتنع، وهو الذي يملك مقاليد الأمورِ ويتصرَّفُ في الخلق بما يشاء ﷻ.

قال: «يَا عِبَادي، لَو أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُم وَإِنْسَكُم وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُم، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي»، فإنَّ الله -جلَّ وعلا- هو المتصرِّف في الكون، وهو المالك للخلق أجمعين.

قال: «لَو أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُم، وَإِنْسَكُم وَجِنَّكُم كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا»، فالله -جلَّ وعلا- لا ينتفع بطاعة الطَّائعين، ولا يتضرَّر من معصية العاصينَ لكمال ملكه

ونفاذ أمره سبحانه وتعالى.

ثم قال: «يَا عِبَادِي، لَو أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُم وَإِنْسَكُم وَجِنَّكُم، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي»، أي: طلبوا حوائجهم كلها.

قال: «فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذا أُدْخِلَ الْبَحْرَ»، المخيط: آلة الخياطة، وهي دقيقةٌ صغيرةٌ إذا أُدخِلَت في البحر فلن تأخذ من البحر شيئًا تشاهده العين؛ بل هو أمرٌ يسيرٌ، فهكذا لو حُقِّقَت أماني النَّاس جميعًا، واستُجيبَ لدعواتهم كلِّها؛ فإنَّه حينئذٍ لن ينقصَ ذلك من مُلكِ الله -جلَّ وعلا- وإنَّما هو نقلُ مُلكٍ من جهةٍ إلىٰ جهةٍ أخرىٰ، فإنَّ العبدَ وما يملك مُلكٌ لله -جلَّ وعلا- قادرٌ علىٰ سلبه منه في لحظةٍ واحدةٍ.

ثم قال: «يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُم أُحْصِيهَا لَكُم»، أي: هذا الجزاء الذي تُجزونَ به، وهذا الثواب أو العقاب من دخول الجنان أو النيران؛ إنَّما هي نتيجة أفعالكم، ولذا قال: «إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُم أُحْصِيهَا لَكُم»، أي أنَّ الله يأمر ملائكته بتسجيلها وتقييدها.

قال: «ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا»، أي: أُنيلكم ثوابها وجزاءها.

وفي هذا دلالةٌ علىٰ أنَّ الثواب والعقاب إنَّما يكون سببِ أعمالِ الإنسانِ، وليست علىٰ جهة المقابلَة فتماثلها في الجزاء؛ وإنما هي سبب لها، وقد يحصل الأمر العظيم بالسبب اليسير.

قال: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللهَ»، أي: ليشكره -سبحانه- لأنَّه -جلَّ وعلا- هو الذي تفضَّلَ علىٰ العبدِ فهداه ويسَّر له سبيل الطَّاعة.

قال: «وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ»، أي وجدَ غيرَ الإحسان وغير الخير «فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، أي لِيَرجع باللائمة والعتاب علىٰ نفسه، فهو الذي قصَّرَ في طاعة الله -جلَّ وعلا- وهو الذي لم يقم بشكر نعم الله، ولا بالصَّبرِ علىٰ قضائه.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٧٩- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

هذا الحديث فيه النَّهي عن خلقين شنيعين عظيمين:

أولهما: الظُّلم، وهو التَّعدِّي علىٰ حقوق الآخرين ومنعهم مالهم، وبيَّن سوء عاقبته فقال: «فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أي: لا يُشاهد الإنسانُ طريقَهُ ولا يستبصرُ ما يسير فيه.

ثانيهما: الشُّح، وهو إمساك نِعَمِ الله وعدم بذلها خصوصًا في الواجبات من الزَّكاة والنَّفقةِ علىٰ النَّفسِ والأقارب، أو المستحبَّات بأنواعها.

قال: «**فَإِنَّ الشُّحَّ**»، أي الإمساك للنَّعَمِ وعدم إنفاقها في مواطنها «**أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»، أي كان سببًا في هلاكهم، وذلك أنَّهم تشاحُّوا علىٰ النِّعَمِ فاقتتلوا من أجل ذلك، ولذا قال: «**حَمَلَهُمْ**» أي: الشُّح «**عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ**»، أي: قتل بعضُهم بعضَهم الآخر بدعوىٰ طلب الإنسان لما يُريده وما يكون من حقِّه.

قال: «**وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**»، أي: أنَّهم تناولوا المحرَّمات من المحارم ولم يتورَّعوا فيها، وما ذاك إلَّا من الشَّحِّ والظُّلم.

فهذه الأحاديث أحاديث عظيمة فيها فوائد كثيرة ومعانٍ جليلة، ينبغي بالإنسان أن يستبصرَ فيها، وفيها تذكير بسنن الله في الكون.

بارك الله فيك، وجزاك الله خيرًا، وأشكركَ علىٰ حسن الترتيب والتهيئةِ، وعلىٰ جميل القراءة، وأسأله -جلَّ وعلا- أن يهبكَ علمًا نافعًا، وعملًا صالحًا، وهكذا الدُّعاء لكم إخواني، كان الله معكم، وكان الله معينًا لكم علىٰ الخير، باركَ الله فيكم، ورضي الله عنكم، وأصلح الله أحوالكم، وجعلكم تسيرون علىٰ طاعته، كما أسأله -جلَّ وعلا- أن يوفقك ولاة أمور المسلمين، وأن يجعلهم من أسباب الخير والهُدَة والتُّقىٰ والصَّلاح، هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمدٍ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ الحَادِي وَالعشرُون (٢١)

نشرع في هذه الحلقة -بإذن الله- من

١٢٨٠- حديث أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَّ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ».

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين، أمَّا بعد،،

فلازلنا في سياق الأحاديث التي ذكرها المؤلف في كتاب الجامع في آخر كتاب المحرر من الأحاديث التي انفرد بروايتها الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

قوله: «**لَتُؤَدَّنَّ الْحُقُوقَ**»، أي: أنَّ الله -جلَّ وعلا- في إيصال كل حق لصاحبه يوم القيامة.

وقوله: «**لَتُؤَدَّنَّ**» مبنية للمجهول، وقوله: «**الْحُقُوقَ**» نائب فاعل.

قوله: «**إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» أي: إلىٰ أصحاب الحقوق.

قوله: «**حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلْحَاءِ**» أي: التي ليس لها قُرون.

قوله: «مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ» أي: التي نطحتها في الدُّنيا، وهذا لعُموم عدل الله -جَلَّ وَعَلا، وفيه تحذير من الظلم وأَمْرٌ بالاحتياط فيما يتعلق بحقوق الآخرين.

* قال رحمه الله:

١٢٨١- وَعَنْ أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ».

١٢٨٢- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَو أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ».

قوله في الحديث الأول: «إِذا طَبَخْتَ مَرَقَةً»، المرقة: ماءٌ يُوضعُ فيه شيءٌ من الخضار أو من اللحم.

قال: «فَأَكْثِرْ مَاءَهَا»، أي: أكثر من وضع الماء في تلك المرقة من أجل أن يتمكن من الانتفاع والشرب بها خلقٌ كثير.

«وتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»، أي: أرسل إليهم من تلك المرقة التي كَثُرَ ماؤُها، وفي هذا:

- استحباب الصدقة والهدية.
- الترغيب في القيام بحق الجار.
- حق الجار يكون فيما يَحتاج إليه الجار، وقد يختلف ما بين زمانٍ وآخر.

ففي زمان قد يكون احتياجه للقمة يأكلها، وفي زمان آخر قد يكون احتياجه لأشياء أُخر.

وقوله في الحديث الآخر: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا»، أي: لا تستنقص من الفعل الجميل ولو كان قليلًا؛ فإنّ الجميل ولو كان قليلا له تأثيرٌ عظيم، وفيه الترغيب في فِعل الخير ولو كان يَسيرًا.

وقد جاء في حديثٍ آخر قوله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»، وذَكَرَ النَّبي ﷺ: مَنِيحَةَ العَنْز، أي: يقوم بتمكين جاره من حَلْبِ شاته أو عَنْزِه من أجل أن يأخذ حَليبها.

قال: «وَلَو أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»، كلمة «لَو» هُنا ليست علىٰ الجِهة المذمومة، وإنَّما فيها التَّرغيب في فِعْلٍ في المستقبل، وإنَّما التي تُذَمُّ هي ما كان مُتَعَلِّقًا بالماضي علىٰ جهة التَّأسُف والتَّحَسُّر عليه كما تقدم.

وفيه تذكير بحق الإخوة الإيمانية فيما بين النَّاس، وفيه التَّرغيب في بشاشة الوجه وانطلاقه، فإنَّه مَتىٰ كان الوجه مُنْطَلِقًا شَرح صُدُور مَن يُقابله.

قال المؤلف رحمه الله:

١٢٨٣- وَعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ

الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَىٰ المَاءِ».

هذا الحديثُ فيه عُموم قَدَرِ الله -جَلَّ وَعَلا، وأنَّ قَدَرَ الله نافذ، وأنَّه لا يَترُكُ شيئًا من أحوال الخلق، وبالتالي يجب علىٰ الإنسان أن يُؤمِنَ بِقَضاءِ الله وقَدَرِه، وأن يَصبر علىٰ ما يكون مِنَ الأقدار المؤلمة.

وفي هذا بيانُ أنَّ السَّمٰوات والأرضين مخلوقة كائنةٌ بعد أن لم تكُن.

وفي هذا أيضًا بيانُ أنَّ العَرش مخلوقٌ وأنَّه وُجِدَ قبل خلق السَّمٰوات والأرضين.

سؤال: هذا الحديث بيَّنَ أنَّ الكتابة حدثت قبل خلق السَّمٰوات والأرض بخمسين ألف سنة، وفي حديث ابن مسعود قبل أربعة أشهر، فكيف نجمع؟

جاء في حديث ابن مسعود أنَّ مقادير الإنسان تكتب بعد أربعة أشهر، أي هذا يتعلق بالشخص الذي سيولد بعد أن يتكون في بطن أمه في أربعة أشهر يكتب ما يتعلق به هو، بينما هذه مقادير جميع الخلائق، (إنسان – حيوان – جماد – سير الهواء – البحار وما يكون فيها من أمواج، وما يكون فيها من غرق، .... إلىٰ غير ذلك مما يكون من أنواع الخلق، وليس هذا قاصرًا علىٰ ما في هذا الكواكب، بل في جميع الكواكب وفي جميع الأفلاك).

ثُم الكتب الذي جاء في حديث ابن مسعود هو أخذ من كتاب القدر العام لما يتعلق بذلك الشخص.

* قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثامُ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثامِهِم شَيْئًا».

قوله: «مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ» فيه فضيلة الدعوة إلىٰ الله، والدعوة إلىٰ الله لا يُشترط أن تكون بمحاضرة أو بخطبة جمعة، فكل دعوة وإرشادٍ إلىٰ الخير ولو بكلمة أو تسجيل أو إشارة فإنها تدخل في هذا اللفظ.

وجاء في فضل الدعوة إلىٰ الله نصوصٌ، قال تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [فصلت:٣٣]، وفي هذا أنَّ الْمُبتَدئ بالخير الذي يُقتدىٰ به فيه؛ يكون له مثل أُجور مَن تبعه؛ لأنه قد دعا الناس إلىٰ الله بفعله، وفيه أنَّ الدَّاعي إلىٰ الله يَحوز أُجورًا مُماثلة لأُجور مَن تبعه.

قوله: «لَا يُنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»، أي: أَخْذهُ من هذه الأجور «لَا يُنْقُصُ» من أحور العاملين شيئًا، فهم ينالون أجورًا كاملة، وهو ينال أجرًا كاملًا.

قوله: «وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ»، أي: إلىٰ طريق سُوء مخالف للحق.

قوله: «كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ»، أي: علىٰ الدَّاعي.

«مِثْلُ آثَامُ مَنْ تَبِعَهُ»، الدَّعوة إلىٰ الضَّلالة قد تكون بنشر شُبهة، وقد تكون بنشر فعلٍ مُنكَرٍ، أو بتصويرِ مقطعٍ سيءٍ يَقْتَدي الآخرون به، أو بإظهار مظهرٍ وسُلوك مخالفٍ لشرع الله ومخالف لدينه.

مثال: تأتي امرأةٌ فتتبرج فيُقتَدىٰ بها؛ فيكون عليها مِثل إثم مَنْ تَبرج.

وقد تأتي امرأةٌ فتدعو الناس إلىٰ الخير والعفة والتستر فيتبعونها ويسيرون معها فيكون لها مثلُ أجورهم، وهكذا في كلِ عملٍ صالح، كصدقة أو إحسانٍ إلىٰ الآخرين أو صلاة أو زكاة أو صيام أو حج.

قوله: «لَا يُنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِم شَيْئًا»، أي: لا يُنقص كتابة الإثم علىٰ الدَّاعي الأول من آثام الفاعلين للإثم شيئًا.

وبعضهم روىٰ: «لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»

* قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٨٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ علىٰ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَينَهُم، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

هذا الحديث من الأحاديث التي تُرشدُ إلىٰ مكارم الأخلاق، وترشد إلىٰ الأفعال الجميلة، وأول ما يدعو له هذا الحديث هو تنفيس الكربات عن الآخرين، والتنفيس قد يكون بموعظةٍ وكلام يشرح صدر الإنسان ويزيل ما في صدره من الهموم، وقد يكون بإبعاد مشكلة ونزاع يكون فيما بين الآخرين، وقد يكون بالوقوف معه في ضائقته، وقد يكون بأداء عمل يجعله يتمكّن من أداء مَهامه ومسؤولياته، وكُربُ الدنيا كثيرة.

قوله: «مَنْ نَفَّسَ» أصلها من النَّفَس، كأنَّه جعل فيه هواءً يُوَسِّعه ويُزيل ما فيه مِنَ الضَّيق والكربة.

قال: «نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»؛ لأنَّ في يوم القيامة من الكُرب الشيء العظيم، وفي هذا بيان أنَّ الجزاء من جنس العمل؛ لأنَّه لَمَّا نَفَّسَ عنه كُربة من كرُب الدُّنيا نَفَّسَ الله عنه كُربة مِن كُرب يوم القيامةِ، وتلك الكُرب أعظم وأشدُّ.

قال: «وَمَنْ يَسَّرَ علىٰ مُعْسِرٍ» المعسر هو من كان في ضائقةٍ ماليةٍ وعليه دُيون، والتيسير إمَّا بإنظاره وتأجيله، وإمَّا بإبرائه ومُسامحته، وإمَّا بمساعدته علىٰ سداد دينه. «يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، أي: جعل الله حياته يسيرةً سهلة، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ۝١١﴾ [الليل].

ثُمَّ رَغَّبَ في فضيلةٍ أُخرىٰ، وهي الستر علىٰ الآخرين، وعدم إظهار مَعايبهم وذُنُوبهم، فقال: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، أي: غَطَّىٰ ما عنده من العيوب والذنوب؛ «سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، ابن آدم خطاء ويحتاج إلىٰ أن يَستر الله عليه، فمن ستر علىٰ الآخرين ستر اللهُ عليه، وفي هذا تحريم السباب، وتحريم الغيبة، والقدح في الآخرين؛ لأنَّ هذه الأفعال تتنافىٰ مع مبدأ التَّستر الذي جاء به الشَّرع.

وبعض العُلماء استثنىٰ من هذا ما كان علىٰ جِهة التعزير، وإن كان الأولىٰ التَّخفيف من ذلك ما استطعنا إليه سبيلا، وذلك من أجل الكتم علىٰ معايب الآخرين، وبالتالي لا يُقتدىٰ بهم فيها.

ثُمَّ قال في بيانِ خصلة أُخرىٰ: «وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»، أي أنَّ الله يتولىٰ شأنُ العبد ويُعِينه ويُقويه علىٰ آداء مهامه متىٰ ما كان العبد يقوم في حوائج إخوانه؛ فإنَّ الجزاء من جنس العمل.

ثم قال: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ»، وفي هذا الترغيب في طلب العلم، والترغيب في بذل الأسباب الموصلة إليه، وسلوك الطريق كناية عن بذل الأسباب في التعلم.

وقوله: «يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا» هذه نكرة في سياق الشرط، فالأصل أنَّها تشمل جميع العلوم، ولكنَّ خطاب الشَّارع يُفَسَّر باصطلاحه هو، وبالتالي يُفَسَّر هذا اللفظ عند جماهير العلماء بأنَّ المراد به العلم الشَّرعي، والذي يكون فقهًا في الدين ومعرفة بالكتاب والسُّنَّة.

وقوله: «سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَىٰ الْجَنَّةِ»، أي: يسَّره عليه، وهداه لِأَن يفعل أعمالاً صالحة تكون من أسباب دخوله للجنة.

ثم قال: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ ﷻ»، قد يكونُ المراد به المسجد، وقد يكون المراد به كُلُّ ما كان وقفًا لله، مثل: المدارس والجامعات، وقد يكون المراد به جميع المواطن والمحال فإنَّها مُلكٌ لله -جَلَّ وَعَلا- ولو كانت مملوكة لابن آدم.

«وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ»، فيه فضيلة الاجتماع علىٰ طلب العلم؛ ليشجع النَّاسُ بعضهم بعضهم الآخر علىٰ ذلك.

قوله: «يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ»، أي: يقرأونه ويشرحونه، ويصوب بعضهم بعضًا في قِراءته.

قوله: «وَيَتَدَارَسُونَهُ بَينَهُم»، أي: يتفهمونه، ويتأملون معانيه، ويُعيدونه ويكررون قراءته.

قوله: «إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ»، أي: إلَّا كان ثوابهم أن تنزل عليهم السكينة، وهي الطُمأنينة، وفيها سُكون النَّفس وسُكونُ القلب، بحيث لا يجزع الإنسان عندما يُصاب بالأقدار المؤلمة، ولا يتسخط من أقدار الله -جَلَّ وَعَلا- ولا يُسارع في الَّردِّ والاستجابة لما قد يُقلقه، بل يتأمل فيه، ويفكر فيه حتىٰ يتأكد أنَّ استجابته سائرة علىٰ مُقتضىٰ شرع الله وأمره.

قوله: «وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ»، أي: غَطَّتهُم مِن كُلِّ مكان، ورحمة الله -جَلَّ وَعَلا- أمرٌ عظيم.

قوله: «وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ»، أي: جاءت علىٰ أطرافهم تستمع الذكر وتُعِينهُم عليه.

قوله: «وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»، أي: يذكر الله هؤلاء الذين يجتمعون لقراءة القرآن، وتلاوة القُرآن لا تقتصر علىٰ مجرد قراءة لفظه، بل تأمُّل مَعانيه، والنَّظرُ في تفاسيره، ومعرفة أحكامه، وكُلُّها ممَّا يدخل في دراسة القرآن، ولذلك فإنَّ الفقه والعقيدة وشُروح الحديث ممَّا يدخل في تدارس القرآن.

قوله: «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ»، أي: من لم يكن له عمل كثير ترتفع به درجته؛ فحينئذ لم ينتفع بنسبه، ولذا قال: «لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٨٦- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ العَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشُّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

في هذا الحديث إثبات صفة الرِّضا لله -جل وعلا، وفيه أنَّ العمل القليل قد يترتب عليه الثَّواب الجزيل؛ فالحمد بعد الشُّرب والأكل كان من أسباب رضا الله -جل وعلا.

وفي الحديث فضلُ حمد الله عند نُزول النِّعم بالعبد، وأنَّه ينبغي للعبد أن يُكثر من الحمد لله -عز وجلا- خصوصًا عند نُزُولِ النِّعم.

* قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٨٧- وَعَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ -صلىٰ الله عليه وسلم- يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ».

في هذا الحديث إثبات صفة المحبة لله -جلَّ وَعلا، وفيه فضيلة التقوىٰ وعِظم أجرها، وأنَّها من أسباب

محبة الله للعبد.

وقوله: «**الْغَنِيَّ**»، يعني: غير الْمُحتاج لغيره بحيث يَكتفي بنفسه، وقيل: إنَّ الغني هو كثير المال.

وقوله: «**الْخَفِيَّ**»، يعني: مَن لا يُظهر عبادته وطاعته للآخرين، بل يدعو الله بِخُفْيَة، ويُكثِرُ مِنْ نَوَافل العبادات خُفيةً، وفيه فضل خَفاءِ بعض الطاعات إذا لم يكن من إظهارها تحقيق مَقصودٍ شَرعي.

❋ قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٨٨- وَعَن عِيَاضِ بنِ حمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَا جهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا:

كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُم، وَإِنَّهُم أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَـتْهُم عَنْ دِينِهِم، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِم مَا أَحْلَلْتُ لَهُم، وَأَمَرَتْهُم أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا.

وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْـتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لا يَغْسِلُهُ المَاءُ، تَقْرَؤُهُ قَائِمًا وَيَقْظَانَ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً.

قَالَ: استَخْرِجْهُم كَمَا أَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُم نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقُ عَلَيْكَ، وَابْـعَثْ جَيْشًا نَبْعَثُ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ.

قَالَ: وَأَهْلُ الجَنَّةِ ثَلاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَىٰ وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ.

قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا، لا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلا مَالًا، وَالخَائِنُ الَّذِي لا يَخْفَىٰ لَهُ طَمَعٌ -وَإِنْ دَقَّ- إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ»، وَذَكَرَ البُخْلَ أَوِ الكَذِبَ، وَالشِّنْظِيرُ: الفَحَّاشُ، وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّىٰ لا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ».

هذا حديثٌ أخرجه مسلم، وهو حديثٌ عظيم النفع والفوائد، وهو كثير المعاني، ولكن قبل أن أدخل في بيان أحكامه وفوائده أُشير إلىٰ أنَّه ينبغي بالإنسان أن يجعل له مُعَلِّمًا يُدَرِّسُه؛ ليكونَ بذلكَ آمِنًا من اللحنِ في قراءته، وآمِنًا من الفَهم السيئ، وآمِنًا من تنزيل الكلام علىٰ غيرِ الْمُرادِ مِنه، ولذلك لو التفت إلىٰ بعض الألفاظ المذكورة في هذا الخبر، وتأملتَّ في قراءة بعضهم لوجدتها مُخالفة لأصل دين الإسلام.

فمثلا: لو قال: وَحَرَّمتُ **عليهم ما أحللت لهم**، لكان كلامًا مُتناقضًا يؤدي إلىٰ أمورٍ مُخالفة إلىٰ أُصول

الشريعة، وهكذا في اللفظة التي بعدها «وَآمَرَتْهُم وَآمَرَتْهُم أَنْ يُشْرِكُوا بِي»، فإذا قرأها الإنسان ("وَأَمْرتُهُم" أَنْ يُشْرِكُوا بِي)؛ لكان هذا مُخالفًا لأصل دين الإسلام.

قوله: (قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ)، فيه: الاستفادة من الخطبة سواء كانت جمعة أو غيرها.

قوله: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا»، فيه أنَّ الجهل صفة أساسية في الإنسان، وأنَّه لا يرفعها إلَّا العلم والتَّعلم، والعلم يكون بمراجعة النُّصوص، ولا يجوز للإنسان أن يقول: بل أرجع إلىٰ عقلي؛ لأنَّ الرجوع إلىٰ العقل المُجرد هو سببٌ من أسباب الجهل، وإلا لما كان هناك حاجة لنزول الكتب ولا لإرسال الرُّسُل، ومن ذا يُعلِّم النَّاس أن صلاة الظُّهر أربع ركعات وأنَّ صلاة المغرب ثلاثُ ركعات، وأنَّ صلاةَ الفجر ركعتان إلَّا بتعلم العلوم، ومن أَمَرَ النَّاس بمراجعة عقولهم فقد أضلهم.

قوله: «كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ»، يعني: مَن تَمَلَّكَ مالًا بطريقٍ مشروع حَلَّ له الانتفاع به.

ثم قال: «وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُم»، أي: مائلين من الشِّرك إلىٰ التَّوحيد، وهذا الْمُراد به الفِطرة التي يقول فيها النَّبي -صلىٰ الله عليه وسلم: «كُلّ مولودٍ يُولدُ علىٰ الفِطرَة».

قوله: «وَإِنَّهُم أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَـتْهُم عَنْ دِينِهِم»، أي: حَرَّفَتهم عن الفطرة، وفيه دلالة علىٰ أنَّ الفطرة هي دين الإسلام.

قال: «وَحَرَّمَتْ» أي: هذه الشيطان. «عَلَيْهِم مَا أَحْلَلْتُ لَهُم» فأصبحوا يستبيحون المحرمات، ويرون أنَّها من الْمُباحات.

قال: «وَأَمَرَتْهُم» أي أنَّ هذه الشياطين أمرتهم «أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا»؛ فيصرف شيئًا من حُقوق الله لغيره، عبادةً أو طاعةً في أمرٍ ممَّا يختص الله به.

قال: «وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ»، أي: تفقدهُم وَعَرَفَ أحوالهم «فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ»، أي: غضب عليهم، وما ذاك إلَّا لسوء حالهم، ولمخالفتهم طريقة ما جاء به أنبياء الله عليهم السلام.

قال: «إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»، أي: كانوا علىٰ دينِ أنبيائهم السابقين، لم يُبدِّلوا فيه ولم يُحرِّفو فيه.

ثم قال ربُّ العزَّةِ والجلال: «إِنَّمَا بَعَثْـتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ»، أي: أختبرك، هل تنفذ أمر الله، وتدعو عباد الله لدخول دار الجنة، أو أنَّك تتركهم؟

«وَأَبْتَلِيَ بِكَ»، أي: أختبرهم بك، هل يُصَدِّقونك؟ وهل يطيعونك؟ وهل يقتصرون في عباداتهم علىٰ ما جئت به؟ وهل ينتهون عمَّا نهيتهم عنه أو لا؟

قال: «وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا»، هذا الكتاب هو القرآن العظيم. «وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ المَاءُ»، أي:

أنَّ النَّاس يحفظونه وبالتالي فغسل أبدانهم بالماء لا يُزيل هذا القُرآن. «تَقْرَؤُهُ قَائِمًا وَيَقْظَانَ».

قال: «وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا»، أي: أخبره أنَّه سيفعل ذلك بهم، وذلك أنَّه سينزل بهم العقوبات، وقد حصل ذلك في المعارك التي جاءت بينه وبينهم، والتَّحريق ليس المراد به التحريق بالنار، وذلك لِمَا وَرَدَ في الأحاديث أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّب بالنَّارِ إلّا ربُّ النَّارِ»، كما أنَّ هذا ليس علىٰ جهة الأمر، وإنَّما علىٰ جهة الخبر، فيخبره الله بأنَّه سيفعل ذلك، وإلَّا فلا شَكَّ أنَّ دعوة الناس إلىٰ الحق واستجابتهم له أولىٰ من عقوبتهم.

قال النبي ﷺ: «فَقُلْتُ: رَبِّ»، يعني: يا ربي. «إِذًا يَثْلَغُوا رَأْسِي»، أي: يشقوه ويكسروه ويضربوه حتىٰ يكون فيه الجروح الشديدة.

قال: «فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً»، أي: كيف أُنزل بهم العقوبات وهُم المقتدرون القائمون الذين عندهم القوة؟!

قَالَ: «اسْتَخْرِجْهُم كَمَا أَخْرَجُوكَ»، أي: كما أنهم أبعدوك عن بلدك فاستخرجهم وأزلهم من مثل هذه البلدان.

قَالَ: «وَاغْزُهُم نُغْزِكَ»، أي: قُم بمقاتلتهم، والمشاهد من حال النبي ﷺ أنَّه قاتل علىٰ سبيل المقابلة والجزاء، وقاتل لإزالة القوة الظالمة الجائرة التي تمنع الناس من الدخول في دين الله -جلَّ وعلا.

قَالَ: «وَأَنْفِقْ»، أي: ابذل من المال، «فَسَنُنْفِقُ عَلَيْكَ»، فمن أعطىٰ في سبل الخيرات فإنَّ الله يتفضل عليه بالخلف كما قال تعالىٰ: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سبأ:٣٩]

قَالَ: «وَابْـعَثْ جَيْشًا»، يعني: لمقاتلة الأعداء الذين يُقاتلونك. «نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ»، أي: نبعث خمسة جيوش يُناصرون الجيش الأول.

قَالَ: «وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ»، أي: من لم يستجب لدعوتك، وليس المراد به جميع المعاصي، وإنَّما المُراد به الإعراض عن دعوة النُّبوة.

ثم قال: «وَأَهْلُ الجَنَّةِ ثَلاثَةٌ»، أي: أنَّ أهل الجنة علىٰ ثلاثة أصناف.

«ذُو سُلْطَانٍ»، يعني: صاحب ولاية، «مُقْسِطٌ»، أي: عادل. «مُتَصَدِّقٌ»، أي: يبذل في سُبُل الخيرات، «مُوَفَّقٌ» أي: أنَّ الله يُرشده علىٰ ما يعود عليه بالخير، ويعود علىٰ الناس بالنفع.

وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ عمل الولاية عملٌ عظيم، وأنَّ القائمين عليها لهم أُجورٌ كثيرة، وثوابٌ جزيل، متىٰ صلُحت نياتُهم، وقصدوا بأعمالهم الله والدَّار الآخرة.

وأمَّا الثاني من أهل الجنة: فـ«وَرَجُلٌ رَحِيمٌ»، أي: يرحمُ عباد الله ويُشفق عليهم. «رَقِيقُ القَلْبِ»، أي: أنَّه

يتأثر بمعرفة أحوالهم. «لِكُلِّ ذِي قُرْبَىٰ وَمُسْلِمٍ».

وأمَّا الثالث من أهل الجنة: فـ «وَعَفِيفٌ»، أي: لا يقتحم المعاصي والفواحش، «مُتَعَفِّفٌ»، أي: أنَّه لا يتطلع إلىٰ أموال الآخرين. «ذُو عِيَالٍ»، أي: عنده أسباب تجعله يُنفق النفقات الكثيرة ومع ذلك فهو عَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ.

ثم ذكر أهل النَّار، وبين أنهم خمسة أصناف، فأولهم:

«الضَّعِيفُ»، أي: الذي ليس لديه قوة.

«لا زَبْرَ لَهُ»، أي: لا عائق عنده يمنعه من الإقدام علىٰ المعاصي والذنوب.

«الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا»، أي: يتبعون غيرهم.

«لا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلا مَالًا»، أي: ليس لهم مقاصد، فهذا الضعيف الذي لا عقل له، وليس له مقصد، وليس له أهل،ـ وليس له مال، وإنَّما يتبع من يسير في طريق السوء والشر ويقتدي به ويُحرضه عليه.

وأمَّا الصنف الثاني: «وَالخَائِنُ»، أي: الذي يخون فيبطن سوء التعامل ويظهر حُسن التعامل، والخائن يستولي علىٰ أموال الاخرين وهو مُظهرٌ أنَّه مُحسنٌ إليهم.

قال: «وَالخَائِنُ الَّذِي لا يَخْفَىٰ لَهُ طَمَعٌ -وَإِنْ دَقَّ- إِلَّا خَانَهُ»، أي: متىٰ ما ظهر له أي نوع من أنواع الطمع طمع، وأخذ حقوق الاخرين، وخان من ائتمنه، ومن وضعه في حق الأمانة.

وأمَّا الصنف الثالث: فـ «رَجُلٌ لا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ»، أي: يريد أن يستولي علىٰ أموال، ويريد أن يستولي علىٰ أهلك.

وأمَّا الصنف الرَّابع: فـ «البخيل أو الكذاب»، فهذان الصنفان ليستا من صفات أهل الإيمان والجنة.

وأمَّا الصنف الخامس: فـ «الشِّنْظِيرُ: الفَحَّاشُ»، والفَحَّاش أي: كثير الفُحش الذي يُقدم علىٰ الفواحش سواءً بفرجه أو بلسانه.

ثم قال: (وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا»، أي: ليخضع بعضكم لبعض ولا يتكبر بعضكم علىٰ بعض بحيث لا يحتقر الآخرين ولا يجحد حقوقهم.

قال: «حَتَّىٰ لا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ»، أي: لا يِتَرفع أحدٌ من النَّاس علىٰ غيره.

قال: «وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ»، أي لا يتجاوز الحقوق المشروعة له، فهذا الحديث عظيم النفع كثير الفوائد.

بارك الله فيكم، ووفَّقكُم الله للخيرِ، وجعلنا الله وإيَّاكم مِن الهداة المهتدي، هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله

علىٰ نبيِّنا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدرس الثاني والعشرون (٢٢)

في هذه الحلقة -بإذن الله- نشرع في حديث

١٢٨٩- وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تكْـتُـبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غيرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَليَّ - قَالَ هَـمَّامٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ:- مُتعَمِّدًا فلْيَتبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعدُ؛ أوَّلُ هذا الحديث فيه النَّهي عن كتابةِ الأحاديثِ النَّبويَّة، وكان ذلك في أوَّلِ الإسلام، وذلك خشيةً من النَّبي ﷺ أن يختلِطَ القرآنُ بالسُّنَّة، ولكن لَمَّا استقرَّ الأمرُ وحَفِظَ طائفةٌ كثيرةٌ من الصَّحابةِ كتابَ الله عَزَّوَجَلَّ وارتفعت الخشية مِن اختلاط الكتاب بالسُّنَّة؛ أذن النَّبي ﷺ بالكتابةِ، فقال: «**اُكْتُبُوا لأَبِي شَاه**»، وكان النَّبي ﷺ يكتب بعض أحاديثه، وقال علي: "ليس عندي غير القرآن إلَّا ما في هذه الصَّحيفة".

وقال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ".

وبالتَّالي هذا الحكم أصبح مرفوعًا.

وفي الحديث:

- التَّرغيب في كتابةِ آياتِ القرآنِ.
- التَّرغيب في نَشْرِ المصحفِ مكتوبًا؛ لأنَّه قد فُهِمَ من هذا اللفظ التَّرغيب في الكتابة للقرآن.
- التَّرغيب في نقلِ أحاديث النَّبي ﷺ ولذا قال: «**وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ**»، أي: لا إثمَ عليكم، كأنَّه لَمَّا منعَ الكتابة أجاز لهم الحديث بلا كتابةٍ.

ثم حذَّر ﷺ من أمرٍ آخر؛ ألا وهو الكذب عليه ﷺ وبيَّنَ أنَّه من **كبائر الذُّنوبِ**، فقال: «**وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

وإنَّ مِن الأسباب التي تجعلنا نحكمُ علىٰ الفعل بأنَّه كبيرة: ورود الوعيد عليه بالنَّار.

ومِن أنواعِ الكذب: أن يُحدِّث الإنسانُ عن الكذَّابين، أو يُحدِّثُ بما يغلب علىٰ ظنِّه أنَّه لا تصح نسبته إلىٰ رسول الله ﷺ.

وأُخِذَ من هذا المنع من التَّحديث بالأحاديثِ الضَّعيفة التي لا شاهدَ لها، خُصوصًا إذا كانَ ذلك علىٰ

العوام.

وبعضُ النَّاس أجازَ أن يُحدَّثَ بالحديثِ الضَّعيفِ متىٰ كانَ مُرغِّبًا في عملٍ صالحٍ قد ثبتَ بدليلٍ صحيحٍ، فإنَّ روايته إنَّما تحثُّ النَّاسَ علىٰ فعل ذلك الأمر الذي ثبتَ حكمه في الدليل الآخر، وأمَّا ما لم تثبت مشروعيَّته من الأعمال فإنَّه لا يجوز أن يُثبَتَ كونه من الطاعات بمجرد الأحاديث الضَّعيفة؛ لأنَّ هذه الأحاديث لم تثبت عن النَّبي ﷺ.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٩٠- وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «للهِ، ولِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، ولأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وعَامَّتِهِم».

قوله: «الدِّينُ»، هنا مُبتدأٌ معرَّف، والأصل في المبتدأ المعرَّف أنَّه ينحصرُ في الخبرِ، فكأنَّه قال: الدِّين منحصرٌ في النَّصيحة.

وأصلُ كلمة "الدين": الطَّاعة التي تكون لله -جلَّ وعَلا.

وأمَّا قوله: «النَّصِيحَةُ»، فيُقصَدُ به: العملُ الصَّالح الذي لا مُخالطةَ للسُّوءِ فيه، فإذا قدَّمتَ خيرًا لغيرك فقد نصحتَه، وإذا أرشدته علىٰ ما ينفعه فقد نصحته.

قوله: (قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟)، أي: لِمَن نُقدِّم هذه النَّصيحة؟

فقَالَ ﷺ: «للهِ»، والنُّصحُ كما قال تعالىٰ: ﴿ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة:٩١].

والنُّصحُ لله: يكون بتوحيد ربِّ العزَّةِ والجلال، وإخلاصِ الأعمالِ له، والرَّغبةِ في رضاه ﷻ والأمل في فضله -جلَّ وعَلا.

قال: «ولِكِتَابِهِ»، النَّصيحةُ لكتابه تكونُ بصيانتِهِ والدَّعوةِ إليه، ونشرِهِ بينَ الناس، والاستجابة لِمَا فيه من الأوامر.

قال: «وَلِرَسُولِهِ»، النَّصيحة لرسولِ الله تتضمَّنُ تصديقَه، وتتضمَّنُ القيامِ معه، ونصرة دينه.

قال: «ولأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ»، أئمَّة المسلمين: مَن لهم ولاية علىٰ المسلمين، والأصل أن تُطلَق علىٰ مَن له الولاية العامَّة، وقد تصدُق علىٰ مَن يكون أدنىٰ من ذلك.

والنُّصحُ لأئمَّةِ المسلمين يكون بمعاونتهم علىٰ الطَّاعةِ، والاستجابةِ لهم فيما يأمرون به من غير المعاصي، وفي القيامِ معهم في تحقيق ما يعودُ بالنَّفعِ علىٰ العبادِ والبلادِ.

ومن النَّصيحة لهم: إرشادهم، وتذكيرهم، ولكن بشرط أن يكون علىٰ جهةِ السِّرِّ لا علىٰ جهةِ العلنِ.

قال: «وعامَّتِهِم»، النَّصيحةُ لعامَّة المسلمين تكون بتمنِّي الخير لهم، وبإرشادهم ونصحهم، وبالقيام معهم ومعاونتهم.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ».

قوله: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا»، أي: لم يؤمِن به في أوَّلِ وقته إلَّا أفرادٌ قلائل، فكان الإسلام غريبًا في ذلك الزمان، يستغربه النَّاس ولا يتقبلونه.

قال: «وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ»، أي: سينقُص ويتناقص حتىٰ يكون غريبًا في الناس.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

- أنَّ العبرة ليست بالكثرةِ، وإنَّما العبرة بانتهاج نهجِ الحقِّ والسَّيرِ عليه.
- وأنَّ العبدَ لا ينبغي به أن تضعف نفسه متىٰ لم يجد مُعاونًا علىٰ الخير.
- وأنَّ الغُربةَ الحقيقيَّة هي ما يكونُ من غُربة الدِّينِ، وليس غُربة الأسفار.

قوله: «فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ»، أي: أنَّ المقام العالي في جنَّاتِ الخُلدِ تحتَ شجرةِ طوبىٰ يكون للغرباء الذين كانوا علىٰ الحقِّ، أمَّا مَن كان غريبًا لكنَّه علىٰ باطلٍ فهذا مضادٌّ لِمَا أُريدَ بالحديث.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٩٢- وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، فيه جواز القَسَم ولو لم يُطلَب من الإنسان القَسَم.

قال: «لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ»، الأمَّة علىٰ نوعين:

أمَّةُ الإجابة: وهم الذين استجابوا له، وهؤلاء من المسلمين.

أمَّة الدَّعوة، وتشمل كل مَن وجبَ عليه طاعة رسول الله ﷺ والاستجابة لدعوتِهِ.

قال: «لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»، فيه فوائد:

- أنَّ اليهوديَّة والنَّصرانيَّة أديانٌ مَنسوخة، وأنَّها قد رُفِعَت.

- وأنَّ اليهوديَّ والنَّصرانيَّ إذا سمع بالنَّبيِّ ﷺ لَزِمَه أن يبحثَ عن حقيقته؛ ليستجيب له.
- وأنَّ مَن لم يسمع بهذه الدَّعوة الكريمة مِنَ اليَهود والنَّصارىٰ فإنَّه لا يُعاقَبُ.
- فضيلةُ الإيمان بالله -جلَّ وعَلَا.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٩٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

قوله: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»، أي: مَن نقَضَ البيعةَ، واعتقدَ أن لا ولاية لصاحب الولاية عليه.

قال: «لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ»، فإنَّ مَن أمرَ الله بطاعتهم حُجَّة علىٰ العباد، وفي هذا فوائد:

- ➢ وجوب طاعة صاحب الولاية والتَّأكيد علىٰ ذلك.
- ➢ وأنَّ النَّاس يحتجُّونَ يومَ القيامة، وأمَّا مَن خلعَ الطَّاعة فهذا يأتي يوم القيامة ولا حجَّةَ له.
- ➢ وجوب اعتقاد ولاية الأئمَّة، فلا تكفي المصافحة باليد؛ بل لابدَّ من اعتقاد في القلب أنَّ صاحب الولاية تجب طاعته.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٩٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا بُويِعَ لِخَلِيفَتَينِ فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا».

هذا الحديث فيه: تنظيم أحوال المسلمين، فقوله: «إِذا بُويعَ لِخَلِيفَتَينِ»، أي: في مكانٍ واحدٍ، أمَّا إذا اختلفت بنيانهم فلكلِّ بلدٍ حكمه.

وفي هذا إطلاق اسم البيعة -وهو اسمٌ شرعيٌّ- علىٰ ما لا يُعتبَرُ شرعًا بيعةً.

قوله: «فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا»، أي: المتأخِّر في ادِّعاء الخلافة، وذلك أنَّ النَّاس إذا كان لهم إمامٌ واحدٌ استقرَّت أمورهم وسكُنَت أحوالهم، أمَّا إذا وُجدَ التَّنازُع من أصحابِ الولاية فسينتصر لهذا أشخاص ولذلك أشخاص؛ وبالتَّالي يقع بينهم من الاضطراب الشيء الكثير.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٩٥- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُم مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

قوله: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُم»، الأصل في الرؤية أن يُراد بها الرؤية الحقيقيَّة لا الرُّؤية المجازيَّة التي تشمل

السَّماع.

وقوله: «مُنْكَرًا» نكرة في سياق الشَّرطِ، فتكون عامَّة لجميع المنكرات.

قال: «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»، التَّغييرُ باليد إمَّا بإتلاف آلة المعصية، أو بمنعِ العاصي من العصيانِ، ونحو ذلك، والتَّغييرُ باليد إنَّما هو لأصحاب الولايات، مثل: الإمام الأعظم في دولته، ومثل: المدير في مدرسته، ومثل: المدرِّس في فصلِه، ومثل: الوالد في بيته ونحو ذلك.

قال: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ»، يعني: إذا لم يتمكَّن من تغيير المنكرِ بيده فليغيره بلسانه، يُبيِّن للناس أنَّ هذا الفعل منكر، وأنَّه مخالَفَةٌ للشَّرع.

قال: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»، أي: إذا لم يستطع التَّغيير لا باليدِ ولا باللسان فحينئذٍ نتوجَّه إلىٰ قلبه، فنقول له: أَنكِر هذه المعصية.

قال: «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، أي: أنَّ هذا الإنكار بالقلب.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

١٢٩٦- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

في هذا الحديث:

- التَّرغيب في الدَّعوةِ والدِّلالةِ علىٰ الخير.
- وأنَّ جميعَ أنواعِ الخيرِ محمودةٌ ومحمودٌ أصحابها.
- تفضُّل الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ العبد الدَّاعي إلىٰ أفعال الخير بأن يكون له مثل أجرِ مَن عمل ذلك الخير.

* قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

١٢٩٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، فَقَالُوا: أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا».

هذا الحديث بيانٌ أنَّه ستكون أمراء في الزَّمان الماضي والزَّمان المستقبَل.

قوله: «فَتَعْرِفُونَ»، أي: يوجَد منهم أفعال من أفعال المعروف والخير.

قال: «وَتُنْكِرُونَ»، أي: ستجدون منهم أفعالًا أخرىٰ هي محلٌّ للإنكار.

قال: «فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ»، هذه الرُّتبة الأولىٰ، أي: مَن عرفَ أنَّ هذا منكر وكرِهَه بقلبه فقد تبرَّأ من فعل المنكر ومِن فاعله.

قال: «وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ»، هذه الرُّتبة الثَّانية، وهذا في الإقرارات في الغالب، يُقرُّ بشيءٍ ثم بعد ذلك ينكسُ.

قال: «وَلَكِن مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، هذه الرُّتبة الثَّالثة، أي: إنَّما تكون الشَّرهةُ والعقوبةُ علىٰ مَن رضي بالمنكرات التي كانت تُفعَل وتابعها، فهو المؤاخَذ والمعاقب عليه إن لم يفعله.

قال: (فَقَالُوا: أَفَلا نُقَاتِلُهُم؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»)، فيه أنَّ الأئمَّة والولاة إن كانوا من أهل الصَّلاة لا يجوز أن يُخرَج عليهم.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُم فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا وَإِذا عَرَّسْتُم فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَىٰ الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

قوله: «إذا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ»، المراد به: الأرض التي يكثُر فيها أنواع النبات.

قال: «فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ»، أي: مَكِّنُوها من رعي الأرض.

قال: «وَإِذَا سَافَرْتُم فِي السَّنَةِ»، يعني: القحط والجدب.

قال: «فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا»، يعني: أعطوها الطَّعام قبل أن تطلب هي.

قال: «وَإِذا عَرَّسْتُم»، أي: نزلتم آخر الليل.

قال: «فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ»، أي: لا تجلسوا في الطريق.

قال: «فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَىٰ الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ»، يعني: قد تعترض عليكم الدَّواب.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٩٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا أَكَلَ أَحَدُكُم فَلْيَأْكُل بِيَمِينِهِ، وَإِذا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

هذا الحديث فيه النهي عن الأكل بالشِّمال، والشُّرب بالشِّمال، وفيه النَّهي عن التَّشبُّه بالشَّيطان؛ لأنَّ ما ذُكِرَت هذه الأشياء إلَّا لأنَّها من صفات الشَّيطان.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيءْ».

قوله: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيءَ»، وردت الأحاديث بالنَّهي عن الشُّربِ قائمًا.

وأوردَ هنا العلَّة في ذلك وهي أنَّ الشُّرب قائمًا من أسباب شيء من الأمراض ونحوها، ولذا أمر النبي ﷺ بأن يستَسقِيَ الإنسان منه.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ».

لُبس الحذاء فيه فوائد من وقاية القدم من هوام الأرض ومن رمضائها ونحو ذلك، فجابر يقول: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ»)؛ لأنَّ النِّعال يطرأ عليها أمور تشققها وتفرقها. قال: «فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ».

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ».

هذه أحاديث فيها شيء مما يحتاج إليه الناس، ومن ذلك ما يتعلق بالهدايا، فالهدايا أمرٌ مرغوبٌ فيه، وينال به الإنسان الأجرَ الكثير، وقد ورد قوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»، فهذه الأفعال مرغَّبٌ فيها شرعًا.

قال: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ»، فيه جواز أن تُعرَض الهديَّة للمُهدَىٰ له قبل أن تُهدَىٰ له، فيُنظَر ما رأيه وكيف سيفعل بها. قال: «فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ».

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠٣- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

قوله: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ»، النَّرْدَشِير: لعبة قائمة علىٰ المصادفة، يستعملون فيها الزَّهرة التي لها ستَّة أوجه، في وجهٍ نقطة واحدة، ووجه نقطتين، وهكذا..

وكانوا في السَّابق يلعبون هذه الألعاب ويضعونها في برنامجهم، وورد أنَّ عمر أنكر علىٰ النُّعمان بن البشير حينما تعامل مع بعض اليهود فكان يُعطيهم دوابَّه من أجل أن يستوفوا منها متىٰ اغتنوا.

قوله: «فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»، فيه أنَّ الخنزير نجس، وأنَّ لحمَه ودمَه من النَّجاساتِ.

* قال رَحَمَهُ ٱللَّهُ:

١٣٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ». أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَحَادِيث مُسلِمٌ.

هذا الحديث يشتمل علىٰ نوعٍ من أنواع الأدب الإسلامي الرَّفيع الذي جاء به ديننا القويم، ألا وهو: النَّهي عن ذكر معايب الآخرين، سواءٌ بحضرتهم أو لم يكن كذلك، وذلك أنَّه لا فائدة من مقابلة الآخرين بمثل هذا المُنقِص لحقوقهم.

قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟»، أي: هل تعرفون ما هي؟ وهل تعرفون الطَّريق الموصل إليها؟

قال: (قَالُوا: اللهُ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ)، فردُّوا العلم إلىٰ الله -جلَّ وعلا.

قَالَ ﷺ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، أي: أمرٍ يكرهه، فإنَّه عندما يجلس عندك أو عندما تجلس معه تتذكَّر المنافع الكثيرة التي حصلت منه.

قال: (قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ»)؛ لأنَّ هذه حقيقة الغِيبَة.

قال: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»، أخرجه مسلم.

أسأل الله -جلَّ وعلا- أن يوفقنا وإيَّاكم لكل خير، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين، هذا والله أعلم، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

الدَّرسُ الثَّالِثُ والعِشرون (٢٣)

قال المؤلف رَحَمَهُ ٱللَّهُ:

٣٠- كِتَابُ الطِّبِّ

١٣٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٠٦- وَعَن جَابِرٍ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ، بَرِأَ بِإِذْنِ اللهِ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٠٧- وَعَنْ أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَدَاوىٰ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللهِ، تَدَاوَوا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، إِلَّا دَاءٌ وَاحِدٌ» قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ». رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ -وَصَحَّحَهُ أَيْضًا.

١٣٠٨- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوا بِمُحَرَّمٍ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ مُسْلِمٍ الْخَثْعَمِيِّ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاء عَنْهُ، و(إِسْمَاعِيلُ) فِيهِ كَلَامٌ، و(ثَعْلَبَةُ) لَيْسَ بِذَاكَ الْمَشْهُورِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَبُو عِمْرَانَ صَالِحُ الحَدِيثِ، قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

١٣٠٩- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ بنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أَو كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا للدَّواءِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلكِنَّهُ دَاءٌ**». رَوَاهُ مُسلمٌ.

١٣١٠- وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُم فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُم. ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا.

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علىٰ أفضلِ الأنبياءِ والمرسلين.

أمَّا بعدُ؛ فلا زال عُلماء الإسلام يعقدون بابًا يتحدَّثونَ فيه عن الأحكامِ الفقهيَّةِ المتعلِّقة بالطِّبِّ، وبابُ الطِّبِّ ليس مِن بابِ العباداتِ بحيث يُبحث فيه عن دليلٍ شرعيٍّ لكلِّ علاجٍ يستخدمه النَّاس، وإنَّما هو من أبوابِ العادات المعروفة بالتَّجارب والخبرات، ولذلك فلا نحتاج إلىٰ دليلٍ شرعيٍّ في كلِّ أمرٍ طبِّيٍّ.

والأمور الواردة عن النبي ﷺ في الطب علىٰ أنواع:

- فمنها ما ورد علىٰ جهةِ الفعل، فهذا يعتريه أشياء كثيرة، منها: أنه يحتمل أن يكون خاصًّا بأهل المدينة ومَن جاورهم، ومنها: ما يكون خاصًّا بالبلدان الحارَّة، وقد يكون خاصًّا بذلك الشخص الذي عالجه النبي ﷺ.

- وهناك ألفاظ عامَّة قوليَّة، فهذه تبقىٰ علىٰ عُمومها، ويُقرُّ بما جاء فيها، وقد يخفىٰ وجه كون ذلك الأمر من أنواع العلاجات علىٰ ما سيأتي في بعض الأمور، وبالتَّالي فإنَّ العلاج قد يُعرَف من طريقين: من طريق الدَّليل الشَّرعيِّ، ومن طريق التَّجربة والخبرة.

- وقد يكون ما ورد فيه دليل بكونه علاجًا إنَّما يكون علاجًا باستعماله علىٰ طريقةٍ مُعيَّنةٍ، فمتىٰ استعمل بغير تلك الطريقة قد لا يكون مُؤديًا للشِّفاء والعلاج -بإذن الله- ومن المعلوم أن أمر الشِّفاء والعلاج هو نعمة من الله، وهو قدرٌ من أقدار الله ﷻ وقد يكون عند الإنسان من الموانع أو من فَقدِ الشُّروط ما يجعل الدواء غير مُؤثِّرٍ فيه.

وأوردَ المؤلف عددًا من الأحاديث، أولها حديث أبي هريرة عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**».

في هذا الحديث:

- فضل الله علىٰ العباد.

- إثبات أنَّ العلاج يَشفي، ولكنَّ شفاءه بأمر الله ﷻ خلافًا لبعض الطَّوائف التي تقول: لا علاقة بين الدواء وبين الشِّفاء؛ فهذا الحديث ينقض مذهبهم.

- إثبات أن الأمراض والأدواء قدرٌ من أقدار الله -جلَّ وعَلا.

ثم أورد حديث جابر مرفوعًا: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ، بَرِأَ بِإِذْنِ اللهِ».

في هذا الحديث: إثبات أنَّ العلاج له تأثيرٌ في الشِّفاء، ولكنَّ ذلك التَّأثير مرتبط بقضاء الله -جلَّ وعَلا- وقدره.

ثم أورد حديث أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ قَالَ: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَدَاوَىٰ؟)، يعني: هل نبذل الأسباب في التَّداوي؟

لأنَّهم جاءهم وهمٌ بأنَّ أقدار الله جارية، فظنُّوا أنَّ الدَّواء لا يُؤثِّر ما دام أنَّ كلَّ شيءٍ مكتوب، ومن ذلك حال العلاج وحال الشِّفاء وحال المرض؛ فوردَ لهم هذا السؤال، ولذا قالوا: (أَنَتَدَاوَىٰ؟)، فقال ﷺ: «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللهِ، تَدَاوَوا»، وفي هذا دليلٌ علىٰ جواز التَّداوي.

والعلماء لهم أقوالٌ مَشهورةٌ في أحكام التَّداوي:

- فمنهم من يقول بكراهية التَّداوي، وقد ورد ذلك عن بعض فُقهاء الحنابلة، ولكن هذا القول محجوجٌ بمثل هذه الرِّواية، وليس من الاتِّكال علىٰ الله ترك التَّداوي؛ بل إنَّ التَّداوي سببٌ من الأسباب، وبالتَّالي فإنَّ فعله يُعدُّ من أسباب العلاج، وبالتَّالي لا يصح هذا القول.

- وقال طائفة: إنَّ التَّداوي واجبٌ؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال في هذا الحديث: «تَدَاوَوا»، والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب.

- وقال آخرون: إنَّ التَّداوي مُستحبٌّ، ورأوا أنَّ لفظ «تَدَاوَوا» هنا مَصروفةٌ عن الوجوب؛ لأنَّ الأمر هنا وردَ بعدَ توهُّم عدمِ جواز التَّداوي، فلم يكن للوجوبِ.

وممَّا يدل علىٰ ردِّ مَن قال باستحباب ترك التَّداوي أنَّ النبي ﷺ تداوىٰ واستعمل العلاج، فبعد غزوة أحد استعمل ﷺ العلاج لِمَا أصابه من شجاج وجراحٍ في ذلك اليوم، وهكذا تَنَاوَل العلاج في عددٍ من الوقائع.

والقول بوجوبه يُعارضه ما ورد في الخبر من أنَّ الصَّحابة -رضوان الله عليهم- (أعطوا النبي ﷺ دواءً،

فنهاهم عن أن يُعطوه فَلَدُّوه)، أي: غصبوه علىٰ الدَّواء، (فعاقبهم بأن لدَّهم كما لدُّوه ﷺ)، وفي هذا أنَّ النبي ﷺ ترك التَّداوي مما يدل علىٰ عدم وجوبه.

ثم قال: «فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، إِلَّا دَاءٌ وَاحِدٌ» قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ».

هذا الحديث قد أخرجه أَحْمدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وهو حديثٌ جيد الإسناد.

ثم أوردَ من حديث أبي الدرداء بإسنادٍ لأهل العلم فيه كلام؛ لأنَّه من رواية مجهول، فهو من رواية إسماعيل بن عياش، وهو إذا روىٰ عن غير الشاميين فإنَّه يُضعَّف.

قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوا بِمُحَرَّمٍ».

في هذا الحديث: النَّهي عن التَّداوي بالمحرمات، وظاهر هذا أنَّ المحرَّم قد يحصل به التَّداوي، ولكن جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلكِنَّهُ دَاءٌ»، وقال: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا»، فَدَلَّ ذلك علىٰ أنَّ المحرمات لا شفاء فيها.

ولكن ينبغي أن نفرق بين ما كان للعلاج وما كان للغذاء، فما كان يُعيد البدن إلىٰ قوَّته ونشاطه فهذا ينقسم إلىٰ قسمين:

- ما كان مُوقيًا للبدن فهو طعام.
- وما كان مُعالجًا لحالة اختلال في البدن فهو دواء.

فيُفرَّق بينهما؛ فيجوز للإنسان أن يتناول المحرم من الطعام عند الاضطرار إلىٰ ذلك المحرم، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩]، بخلاف ما كان علىٰ جهة التَّداوي.

وأشير إلىٰ شيءٍ؛ وهو أنَّه في مرَّاتٍ يستعمل في الدواء أمرٌ محرَّم لا للتَّداوي به، وإنَّما لمقصدٍ آخر، كما قد تستعمل بعض الأشياء التي توضع في الدَّواء من أجل حفظه وعدم تلفه، لا يُراد التَّداوي بتلك المادَّة، وإنما يُراد بها حفظ الدواء بالمادة الموضوعة فيه.

ومن هذا مثلًا: بعض أجزاء البدن إذا اختلَّت فقد يضعون أجزاء حيوانات محرَّمة، مثل خنزير أو كلب أو نحوه؛ فهذا من باب التَّداوي، لأنَّه تعويض نقصٍ حاصلٍ في البدنِ، وليس من باب معالجة اعتلال في البدن وإعادته إلىٰ حالته الطَّبيعيَّة، وقد يكون ذلك في الصَّمَّامات أو بعض الأوعية حاجة إلىٰ استعمال هذه الأشياء المحرَّمة، فاستعمالها ليس علىٰ جهة التَّداوي؛ لأنَّه لا يُعيد البدن من حال الاعتلال إلىٰ حال الصِّحَّة، وإنَّما هو من باب تغذية البدن وتقويته، فيكون له أحكام الطَّعام.

ثم أورد المؤلف حديثًا أخرجه الإمام مسلم عن عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، (أَنَّ طَارِقَ بنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟)، والخمر قد وردت النُّصوص بتحريمها، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة].

قال: (فَنَهَاهُ، أَو كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ طارق: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا للدَّواءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلكِنَّهُ دَاءٌ»)، فهذا فيه دليلٌ لِمَا قد ذكرناه من كون المحرمات لا يجوز التَّداوي بها، وأنها ليست بدواء في نفسها.

قال: (وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُم فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُم)، وفي الحديث: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها».

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٣١١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٣١٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَواهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

١٣١٣- وَعَنْ سَعِيدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ الجُمَحِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشَرَةَ وتِسْعَ عَشَرَةَ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ بنِ الرَّبِيعِ بنِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَىٰ مُسلمٌ لـ(سَعِيدٍ)، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "يَهِمُ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ"، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمدُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: "لَيْسَ ذَا بِشَيْءٍ".

١٣١٤- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اكْتَوَىٰ أَوِ اسْتَرْقَىٰ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ». رَوَاهُ أَحْمدُ وَابْن مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ.

هذه الأحاديث تتكلَّم عن أنواع ما يَستعمله العرب في علاجات فيما بينهم، وكما تقدَّم أنَّ العلاج مرجعه إلىٰ التَّجربةِ والتَّكرار، فما ثبت نجاحه بطريق التَّجربة فإنَّه دواءٌ يصح الاستناد عليه بإذن الله -جلَّ وعَلا.

وقد أورد المؤلف في هذا حديث ابن عباس مرفوعًا، قال: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ»، وفي هذا دليل علىٰ جواز التَّداوي بهذه الطَّرائق الثَّلاث، وكما تقدَّمَ أنَّ العلاج لا يتعيَّن بطريق واحد، ولذلك نقول: إنَّ أصل العلاج مُستحبٌّ وقد يجب، ولكن طريقة العلاج ليست من الواجبات؛ لأنَّ هناك طرائق مُتعددة توصل إلىٰ نفس النتيجة -بإذن الله جل وعلا.

وخصوصًا أنَّ التَّداوي مما ترغبه النُّفوس، وبالتَّالي لم يكن مِن طرائقه أن يُشترط فيه الحكم الشَّرعي، فإنَّ ما ترغبه النُّفوس أوكله الشَّارع إلىٰ النفوس، ولم يؤكد الطلب فيه.

أمَّا الأول: فهو الحجامة، وكانت العرب تستعملها، واستعملها النبي ﷺ ولازال الناس يستعملونها، وهي -كما تقدم- علىٰ الإباحة.

وأمَّا الثَّاني: شربة العسل، وهي نوع من أنواع العلاج، وقد قال تعالىٰ: ﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۗ﴾ [النحل:٦٩].

وأمَّا الثالث: فكيَّةٌ بنارٍ، والكيُّ علاج يعرفه المختصون به، ولكن إذا دخل فيه من لا يعرفه فإنَّه حينئذٍ لن يُحصِّل له نتيجة، فإنَّ العلاج بالكي له طرائق معيَّنة، وله مواضع محدَّدة، وله أحجام مخصَّصة، وبالتَّالي ليس كل واحد من الناس يعرف العلاج بالكي.

قال: «وَأَنَا أَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ»، يعني: أنا لا أرغبهم فيه، وإلَّا فقد ثبتَ أنَّ النبي ﷺ كوىٰ وأمر بالكيِّ كما في حديث جابر بعده، قال: (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أُبَيِّ بن كَعْبٍ طَبِيبًا)، فهذا دليل علىٰ مشروعيَّة التَّداوي، وأنَّه لا يكون من الأحاديث الواردة أنَّ هناك مَن يدخلون الجنَّة بغير حسابٍ ولا عذاب، فقد وردَ في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**يدخل من أمتي الجنة بغير حساب ولا عذاب سبعون ألفًا**»، ثم بيَّنهم ﷺ فقال: «**هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلىٰ ربهم يتوكلون**»، فقوله «**لا يسترقون**»، يعني: أنهم لا يطلبون الرقية، وليس المراد أنهم لا يفعلون الرقية، بل هم يرقون غيرهم، وإذا رقاهُم غيرهم مِن غيرِ طلب لم يُمانعوا من ذلك.

والمقصود هنا: أنَّ التَّداوي من الأمور الجائزة المباحة، ومن أنواع التَّداوي: قطع العروق متىٰ رأىٰ الطَّبيب أنَّ ذلك من طرائق العلاج جازَ استعماله، ومثله أيضًا الكي -علىٰ ما تقدَّم.

ثم أوردَ المؤلف حديثًا من رواية سَعيدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ الجُمَحِيِّ، وسعيد هذا قد تُكلِّمَ فيه وأنَّ عنده أوهام.

قوله ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشَرَةَ وتِسْعَ عَشَرَةَ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»، كما تقدَّم أنَّ هذا الخبر فيه ضعفٌ كبيرٌ، وبالتَّالي لا يثبت عن النبي ﷺ.

ثم أورد حديث الْمُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اكْتَوَىٰ أَوِ اسْتَرْقَىٰ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»، هذا الخبر لأهل العلم فيه كلام من جهةِ صحة إسناده.

وقوله: «مَنِ اكْتَوَىٰ»، أي: استعمل الكي في العلاج.

قوله: «أَوِ اسْتَرْقَىٰ»، أي: طلب الرُّقية، وليس فيه النَّهي عن رقية الآخرين، وليس فيه الامتناع من أن يرقيه

الآخرون؛ إنَّما الممنوع طلب الرُّقية.

قوله: «فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»، أي: برئ من أعلىٰ درجات التَّوكُّل، والتَّوكُّل هو: تفويض الأمور إلىٰ الله -جلَّ وعَلا- وليس من معنىٰ التَّوكُّل ترك بذل الأسباب.

* قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٣١٥- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامُ**». والسَّامُ: الْمَوْت. والحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

١٣١٦- وَعَنْ أُمِّ قَيسٍ بِنْتِ مِـحْصَنٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِماءٍ فَرَشَّهُ، قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنٍ لي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «**عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا العِلاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا: ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ ويُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ**».

١٣١٧- وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**»، فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا، فَلم يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ لَهُ -ثَلَاث مَرَّاتٍ- ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ، فقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**»، فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيك**»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

هذه ثلاثة أحاديث في طرائق علاج الأمراض.

أولها: ما يتعلَّق بالحبَّة السَّوداء، وهي ثمرة نبات صغيرة الحجم، وأصلها خضراء ثم تسودُّ إذا بقيَت، ولذلك يُسميها بعضهم الخضيراء، وبعضهم يُسميها الشُّونيز، وبعض الأطباء قال: إنَّها تزيدُ في مناعة البدنِ، وبالتَّالي تتمكَّن من تقوية البدن، بحيث لا تتمكَّن الأمراض من دخوله.

والإكثار من الحبة السوداء قد يكون له أثرٌ سيء علىٰ البدن، ولذلك ما يؤتَىٰ منه إلَّا بنسبٍ قليلةٍ جدًّا.

ثم أورد المؤلف حديث أُمِّ قَيسٍ بِنْتِ مِـحْصَنٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ الذي قال فيه النبي ﷺ: «**سبقك بها عكاشة**».

قَالَتْ: (دَخَلْتُ بِابْنٍ لي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ)، أي: صغير.

قالت: (فَبَالَ عَلَيْهِ)، وضعته في حجر النَّبي ﷺ فبال عليه.

قالت: (فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ)، فيه أنَّ بول الصبي الذَّكر الذي لم يأكل الطَّعام ليست نجاسته نجاسة مُغلظة؛ بل نجاسته نجاسة مخففة يكفي فيه النَّضح والرَّش.

قَالَتْ: (وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ)، العَذِرة: هي النجاسة الخارجة من البدن؛ لكن العُذَرة مرض وغالبًا ما يُصيب الصبيان، ويكون وجعٌ في الحلق وهناك ورم، وبالتَّالي يعلقون عليه شيء من أجل أن يزول هذا الورم، ومرة يُدخلن أصابعهن من أجل إزالة هذا الورم.

فَقَالَ ﷺ: «عَلَامَهْ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا العِلاقِ؟»، يعني: ما السبب الذي جعلكن تضعن هذا الشيء الذي يُدخل في البدن من أجل أن تُرفع هذه العذرة؟

هم يُريدون أن يقف الدم الذي يخرج من هذا الورم، ويظنون أنَّ المرأة إذا وضعت أصبعها فرفعت هذه العذرة، فإنه حينئذٍ يُشفَىٰ بإذن الله، فأرشدهم النبي ﷺ إلىٰ دواءٍ آخر، فقال: «عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا: ذَاتُ الْجَنْبِ»، ذات الجنب مرض يصيب الرئة، بحيث تعلق الرئة بعظام الصَّدر، وبالتَّالي يستعملون العود الهندي من أجل أن يكون سببًا من أسباب انفكاك الرئة عن عظام الصدر.

قال: «ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ»، أي: أنَّ هذا علاج ثانٍ، فالعود الهندي يُستخدم لعلاج ذات الجنب، وكذلك أيضًا يستخدم في العذرة التي جاءت أم قيس بولدها مريضًا به.

والسَّعوط: ما يوضع في الأنف، فيجعلون الصبيان يشمونه وبالتَّالي لا يُصاب به.

قال: «ويُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»، أي: أنَّ مريض ذات الجنب يُسقىٰ بالعود الهندي لُدودًا.

ثم أورد حديث أَبي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ؟)، أي: كان عنده إسهالٌ كثير.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، لعلَّ كان في بطنه شيء من الغَشش، وأراد أن يطهر ما في بطنه بالعسل.

قال: (فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا، فَلم يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ لَهُ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ اللهُ»)، أي: عندما قال عن العسل: ﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ﴾ [النحل:٦٩].

قال ﷺ: «وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»، أي: أنَّ هناك أشياء في البطن جعلته لم يستجب لهذا العلاج.

قال: (فَسَقَاهُ فَبَرَأَ)، بفضل الله عز وجل.

* قال رحمه الله:

١٣١٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّص رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، والحُمَةِ، والنَّمْلَةِ. رَوَاهُ مُسلمٌ.

١٣١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ.

١٣٢٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَو كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُم فَاغْسِلُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذه الأحاديث تتعلق بالعين وما ماثلها.

أولها: حديث أنس، قال: (رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، والتَّرخيص: هو الإباحة.

قال: (فِي الرُّقْيَةِ)، الرُّقية: قراءة وتعاويذ تُقال علىٰ المريض، والأصل فيها أن تكون بنفثٍ، وقد يكون هناك طرائق أخرىٰ للرقية، وكما قلنا سابقًا: إنَّ طرائق العلاج لا يجب أن تكون منصوصة في الأدلَّة الشَّرعيَّة، وإنَّما تُعرف بطرائق التَّجربة، وقد قال النبي ﷺ: «**اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقية ما لم تكن شركًا**».

قوله: (مِنَ الْعَيْنِ)، العين: أن يُصابَ شخصٌ بسببِ إعجاب غيره بما عنده من نعمٍ في بدنه أو في ماله بحيث يتعلَّق قلبه بذلك، ومَن كان مِن أهل العين فإنَّه يوصَىٰ بأن يُكثر من ذكر الله -جلَّ وعَلا.

والرُّقية تنفع في علاج العين، وفي علاج الحمة، وهي لدغات الحيوانات المسمومة، سواء العقارب، أو الحيَّات.

قال: «والنَّمْلَةِ»، وهو مرضٌ يكون فيه قروح تخرج من جنب الإنسان، فمثل هذا تنفع فيه الرقية.

ثم أورد حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ)، هذا الحديث استدلَّ به بعضهم علىٰ أنَّ طلب الرقية لا شيء فيه، والجمهور علىٰ أنَّ طلب الرقية ليس الحالة العليا.

والمعنىٰ في هذا: أنَّ الشَّارع يتطلَّع إلىٰ ألَّا يُطالب أهلُه الآخرين بشيء، فكلَّما حاولت أن تستغني بالله عن خلقه فهو أعلىٰ لشأنك.

ثم أورد حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «صحيح مسلم»، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ**»، أي: أنَّ إصابة النَّاس في أبدانهم أو أموالهم بسبب هذه العين من الأمور الحقَّة الصَّادقة التي لا تشكيك فيها.

قال: «**وَلَو كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**»، يعني: لو قُدِّرَ أنَّ هناك أشياء تسبق القدر لسبقته العين.

والظاهر أنَّ العين نوعٌ من أنواع القدر، ولو كانت مُغيِّرة للقدر، كما أنَّ الزَّواج من القدر وإن كان سيؤدي إلىٰ وجود الولد.

قال: «**وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُم فَاغْسِلُوا**»، أي: إذا طلب الآخرون منكم أن تقدِّموا لهم غِسالةً تكون بعدَ وضوئكم ونحوه؛ فأعطوا أثر هذا الغَسل لمَن طلب الغسل منكم.

* قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٢١- وَعَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ اشتكَيْتُ، فَقَالَ أَنَس: أَلا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بلَىٰ،

قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَأْسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٢٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَينِ حَاسِدٍ، اللهُ يُشْفِيكَ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ.

١٣٢٣- وَعَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ شَكَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسمِ اللهِ -ثَلَاثًا- وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». رَوَاهُمَا مُسلمٌ.

١٣٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بالـمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي. مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

[والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلىٰ يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.. آمين]

هذه أحاديث فيها شيء من طرائق التَّعامل مع المرضي، وليُعلَم أولًا أنَّ عيادة المرضىٰ عبادة وعمل صالح، وقد ورد في الخبر أنَّ «الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ»، يعني: في ثمارها.

وقد جاء في الحديث أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول للعبد يوم القيامة: «مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. الَ : أَيْ رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قال: يَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ وَجَدْتَنِي عِنْدَهُ»، وكان النَّبي ﷺ يحرص علىٰ عِيادة المرضىٰ.

قال ثَابت: (قلتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ)، وهو أنس بن مالك.

قوله: (اشتَكَيْتُ)، أي: مرضتُ.

فَقَالَ أَنَس: (أَلا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بلَىٰ)، هنا أنس قام بالرقية ابتداءً.

قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ»، يا الله يا مُنظِّمًا لأحوال النَّاس وقائمًا بشؤونهم.

قال: «مُذْهِبَ الْبَأْسِ»، أي: مُزيل جميع أنواع البأس من مرضٍ ونحوه.

قال: «اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي»، أي: أَنزل الشِّفاء.

قوله: «لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»، فيه إثبات أنَّ العلاج لا يُؤثِّر بنفسه، فهو له تأثير ولكن

بإذن الله -جلَّ وعَلا.

ثم أورد حديث أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»)، فيه جواز إخبار الإنسان عن بدنه وما فيه من الأمراض والشَّكوىٰ، ولكن لا يُقال ذلك إلَّا لمَن يُرجَىٰ أن يكون له أثرٌ في تخفيف ذلك، أو في إزالته، وأمَّا التَّكلُّم بالمصائب والشَّكوىٰ أمام النَّاس فليس من الأمور المستحسنة.

فَقَالَ جبريل: «بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَينِ حَاسِدٍ، اللهُ يُشْفِيكَ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ»، الرُّقية -كما تقدم- نوعٌ من القراءةِ والنَّفثِ علىٰ المريض.

وقوله: «مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَينِ حَاسِدٍ، اللهُ يُشْفِيكَ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ»، مع طولِ هذه المدَّة احتاج إلىٰ أن يدعو بمثل هذا الدُّعاء.

قال المؤلف: (وَعَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ شَكَىٰ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ»)، هنا لم يُفرِّق بينَ اليُمنىٰ واليُسرَىٰ، والأولىٰ أن يضع اليد اليُمنَىٰ.

قال: «ضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ»، أي: يوجد فيه ألم.

قال: «وَقُلْ: بِسمِ اللهِ -ثَلَاثًا- وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»، وقد وردَ عند النَّسائي أنَّ مَن قال ذلك لكان ذلك من أسباب علاجه.

والمعنىٰ: ألتجئ إلىٰ الله وقدرته من المرض.

ثم أورد حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ)، أي: أصابه شيءٌ من الأمراض. (نَفَثَ عَلَيْهِ بالـمُعَوِّذَاتِ)، أي: قرأ عليه المعوذات، وهي سورة الإخلاص والفلق والنَّاس؛ لأنَّه جمعها، والجمعُ يصدقُ علىٰ الثَّلاث، وفيه أنَّ من أولىٰ ما يُقرأ المعوذات.

قالت: (فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ)، هنا لم يطلب النَّبي ﷺ منها أن تقرأ عليه، وإنما ابتدأت عائشة بذلك. قالت: (وأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي).

وهذا أواخر ما يتعلَّق بكتاب "المحرَّر" للحافظ العلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الهادي المقدسي، المتوفىٰ سنة سبعمائة وأربعٍ وأربعين من الهجرة، أسأل الله -جلَّ وعَلا- أن يُوفقنا وإياكم لكل خير، وأن يجعلنا وإياكم من الهُداة المهتدين، كما أسأله -جلَّ وعَلا- صلاحًا لنيَّاتنا، ورفعةً لشأننا، وعلوًّا لمنازلنا، وقضاءً لحوائجنا، وكما أسأله -جلَّ وعَلا- ألَّا يحرمكم الأجر والثواب فيما سمعتموه، وفيما قرأتموه،

وفيما كتبتموه، بارك الله فيكم جميعًا.

كما أشكر أخي فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن أحمد العمر، بارك الله فيه علىٰ حسن تقديمه في هذا اللقاء، وفي اللقاءات السابقة، وأسأل الله -جلَّ وعَلا- أن يهبه العلم النَّافع، والعمل الصالح، كما أشكر إخواني ممن يرتب هذه اللقاءات من خلفِ هذه الشاشات، وفي مُقدمتهم الدكتور راشد والأخ سعيد وبقية الإخوة؛ جزاهم الله خيرًا وبارك فيهم، وأسبغَ عليهم نِعمه.

كما أسأل الله -جلَّ وعَلا- لجميع المسلمين اجتماعًا لكلمتهم، وتآلفًا بينَ قلوبهم، ورغدًا في عيشهم، وصلاحًا في أحوالهم، وأسأله -جلَّ وعَلا- لولاة أمور المسلمين التَّوفيق لكل خير، وأن يكونوا من أسباب الهُدَىٰ والتُّقَىٰ والصَّلاح والسَّعادة، كما أسأله -جلَّ وعَلا- أن يوفِّق خادم الحرمين الشريفين وولي عهده لكل خير، وأن يجعلهم من أسباب الهدىٰ والتَّقىٰ، وأن يجزيهم علىٰ ما يقومون به من أعمالٍ صالحةٍ في عمارة الحرمين، وفي خدمة ضيوف الرحمن، وفي نشر دين الإسلام، وفي الوقوف مع قضايا المسلمين، جزاهم الله خير الجزاء، هذا والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وفي ختامِ هذا الفصل المبارك أشكركم معالي الشيخ علىٰ ما تُقدِّمونه، أسأل الله أن يجعله في موازين حسناتكم.

هذه تحيَّةٌ عطرةٌ من فريقِ البرنامج، ومنِّي أنا محدثِّكم عبد الرحمن بن أحمد العمر، إلىٰ ذلكم الحين نستودعكم الله الذي لا تضيعُ ودائِعَه، والسَّلام عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاته.